٢١٣
ك

(كتاب في الحديث) . كتب في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

٥٤٩ ق   ٣٢ س   ٢٤×١٨,٥ سم

٦٨٨٨   نسخة جيدة ، بأولها وآخرها نقص ، خطها نسخ حديث .

١- الحديث وعلومه   أ- تاريخ النسخ .

١٣٩٣
/١

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES



Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

عمادة شؤون المكتبات

No. .... : الرقم

Date .... : التاريخ

الرجال خلونا فقلن تعالين نذكر ازواجنا بما فيهم ولا نكذب قالت المرأة الاولى ولم تسم
زوجها زوجي لحم جمل غث بفتح الغين المعجمة وتشديد المثلثة والرفع صفة للحم والجر صفة لجمل
وكلاهما في الفرع قال البدر الدماميني لا اشكال في جوازها لكن لا ادري ما المروي منهما او لا
هل ثبتا معا في الرواية فينبغي تحريره انتهى قلت قال ابن الجوزي المشهور في الرواية الخفض
وقال لنا ابن ناصر الجيد الرفع ونقله عن التبريزي وغيره والمعنى زوجي شديد الهزال على راس
جبل زاد الترمذي في الشمائل وعر اي كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقي اليه وعند الزبير
بن بكار على راس جبل وعث بفتح الواو وسكون المهملة بعدها مثلثة صعب المرتقى بحيث توحل
فيه الاقدام فلا تخلص منه ويشق فيه المشي لا سهل فيرتقى بضم التحتية وفتح القاف مبنيا
للمفعول اي فيصعد اليه لصعوبة المسلك اليه ولا سهل بالخفض منونا في الفرع كاصله صفة
لجبل ويجوز الفتح بلا تنوين على اعمال لا مع حذف الخبر اي لا سهل فيه والرفع مع التنوين خبر
مبتدا مضمر اي لا هو قال البدر الدماميني ويلزم عليه الغاء لا مع عدم التكرير في توجيه الرفع
ودخول لا على الصفة المفردة مع انتفاء التكرير في توجيه الجر وكلاهما باطل انتهى وعند الطبراني
لا سهل فيرتقى اليه ولا سمين بالجر والرفع منونا والفتح بلا تنوين كما مر في لا سهل ويجوز
ان يكون رفع سمين على انه صفة للحم وجره صفة لجمل فينتقل اي لا ينقله احد لهزاله وعند
ابي عبيد فينتقى وهو وصف للحم اي ليس له نقي يستخرج والنقي بكسر النون المخ يقال نقوت
العظم ونقيته اذا استخرجت مخه قال القاضي عياض انظر الى كلامها فانه مع صدق تشبيهه
قد جمع من حسن الكلام انواعا وكشف عن محيا البلاغة قناعا وقرن بين جزالة الالفاظ وحلاوة
البديع وضم تفاريق المناسبة والمقابلة والمطابقة والمجانسة والترتيب والترصيع فاما
صدق تشبيهها فقد اودعت اول كلامها تشبيه شيئين من زوجها بشيئين فشبهت
باللحم الغث بخله وقلة عرفه وبالجبل الوعث شراسة خلقه وشموخ انفه فلما تممت
كلامها جعلت تفسر ما نقله كل واحدة من الجملتين وتفصل ناحية كل قسم من التشبيهين
ففصلت الكلام وقسمته وابانت الوجه الذي علقت التشبيه به وشرحته فقالت
لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لاخذ اللحم ولو كان هزيلا لان الشيء المزهود فيه
قد يوخذ اذا وجد بغير نصب ولا اللحم سمين فيتحمل في طلبه واتيانه مشقة صعود
الجبل ومعاناة وعورته فاذا لم يكن هذا ولا ذاك لم تجتمع قلة الحرص عليه ومشقة الوصول
اليه لم تطمح اليه همة طالب ولا امتدت نحوه اصبع راغب فقطع الكلام عن تمام التشبيه
والتمثيل واتبعه بحكم التفسير والتفصيل الذي ينظم الكلام واحسن من نفي التبرئة ورد
الصفة في نمط البيان واجلا في رد الاعجاز على صدور هذه الاقسام والتشبيه احد ابواب
البلاغة وابدعها اذ فيه هذه الفائدة وهو موضع الجلا والكشف والمبالغة في البيان والعبارة
عن الخفي بالجلي والمتوهم بالمحسوس والحقير بالخطير والشيء بما هو اعظم منه واحسن او اخس
وادون وعن القليل الوجود بالمالوف المعهود وكل هذا مالكه في البيان والمبالغة في الايضاح
فانظر الى قول امراة زوجي بخيل لا يوصل الى شيء مما عنده والى كلام هذه المراة فقد شبهت

بخل زوجها وانه لا يوصل الى ما عنده مع شراسة خلقه وكبر نفسه بلحم الجمل الغث على رأس الجبل
الوعث فشبهت وعورة خلقه بوعورة الجبل وبعد خيره ببعد اللحم على رأسه والزهد فيما
يرجى منه لقلته وتعذره بالزهد في لحم الجمل الغث فاعطت التشبيه حقه ووفته قسطه
وهذا من تشبيه الجلي بالخفي والمتوهم بالمحسوس والحقير بالخطير ثم نظر بفاحص نظم
كلامها ونضارته واخذه حقه من المؤالفة والمناسبة في الالفاظ التي هي رأس الفصاحة
وزمام البلاغة فانها وازنت الفاظها وماثلت كلماتها وقدرت فقرها وحسنت اسجاعها
فوازنت في الفقرة الاولى لحم برأس في الثانية وجمل بجبل وغث بوعث وقحر بوعر
فرصعت كل فقرة في قالب اختها وسجعتها على منوال صاحبتها ثم في كلامها ايضا نوع آخر
من البديع وهو الموازنة ويسمى الترصيع والتسميط والتصغير والتسجيع وهو ان تتضمن
الفقر او بيت الشعر مقاطع اخر بقواف متماثلة غير فقر السجع وقوافي الشعر اللازمة فيترشح
بها القول وينفصل بها نظم اللفظ كما اتت هذه المرأة بجمل في وسط الفقرة الاولى وجبل في
وسط الفقرة الاخرى ففصلت بذلك الكلام على جزء من المقابلة اثناء السجعتين اللتين
هما غث ووعث فجاء لكل فقرة سجعتان متقابلتان متماثلتان ثم في كلامها ايضا نوع من
البديع يسمى المطابقة وهو مقابلة الشيء بضده فقابلت الوعر بالسهل والغث بالسمين
في الفقرتين الاخيرتين وهو مما يحسن الكلام ويروق بمناسبته وفي طيه ايضا نوع من
المجانسة وهو تجانس جمل بجبل وهو وان لم يجانسه في كل حروفه فقد جانسه في اكثرها
ثم في كلامها ايضا نوع من البديع وهو حسن التفسير وغرابة التقسيم وابداع حمل اللفظ
على المعنى والمعنى على المعنى في المقابلة والترتيب وذلك في قولها لا سهل فيرتقى ولا سمين
فينتقل فانها فسرت ما ذكرت وبينت حقيقة ما شبهت وقسمت كل قسم على حاله
وفصلت كل فصل من شاكله وجاءت للفقرتين الاوليين بفقرتين مفسرتين وقابلت
لا سهل فيرتقى بقولها ولا سمين فينتقل وهذا يسمى المقابلة عند اهل النقد ووقع في
رواية النسائي بتقديم لا سمين لعوده على اللحم المقدم وتأخير سهل لعطفه على الجبل المؤخر
فيكون اول تفسير لاول مفسر وهو قولها لحم جمل والثاني للثاني فحملت اللفظ
المقدم على المقدم والمؤخر على المؤخر فتقابلت معاني كلماتها وترتيب الفاظها ثم في كلامها
ايضا نوع من البديع وهو التزام ما لا يلزم في سجعها وهو قولها فيرتقى وينتقل فالتزمت
القاف والتاء في كل سجع قبل القافية ووقفت سجعها الياء المقصورة وهذا نوع زيادة
في تحسين الكلام وتماثله واغراق في جودة تشابهه وتناسبه ثم فيه ايضا نوع من
البديع يسمى الايغال وهو ان يتم كلام الشاعر قبل البيت اذا انتثر قبل السجع وان كان
كلامه سجعا وقبل الفصل والقطع وان لم يكن كذلك فيأتي بكلمة ليتم قافية البيت او السجع
او مقابلة الفصل والقطع تفيد معنى زائدا فانها لو قصرت على تشبيه زوجها بلحم جمل على
رأس جبل لاكتفت ببعد مناله ومشقة الوصول اليه والزهد فيه وهو غرضها لكنها زادت
بسجعها غث ووعر معنيين بينين وبالغت في القول فافادت بزيادتها التناهي في غاية

الوصف

الوصف انتهى كلام القاضي وانما اطلنا به لما فيه من فوائد الفوائد واما قوله في التنقيح تريد انه
مع قلة خيره متكبر على عشيرته فيجمع الى منع الرفد سوء الخلق فتعقبه في المصابيح بانه لا دلالة
في لفظها على انه متكبر على العشيرة مترفع على قومه انتهى ولعل هذا اخذه الزركشي من قول
الخطابي ان تشبيهها له بالجبل الوعر اشارة الى سوء خلقه وانه يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه اي
فجمع الى قلة الخير التكبر قالت المرأة الثانية واسمها عمرة بنت عمرو التميمية تذم زوجها
زوجي لا ابث بالموحدة المضمومة اي لا اظهر ولا اشيع خبره لطوله وفي رواية ذكرها القاضي
عياض لا انث بالنون بدل الموحدة اي لا اظهر حديثه الذي لا خير فيه لان النث بالنون
اكثر ما يستعمل في الشر وعند الطبراني لا انم بالنون والميم من النميمة اني اخاف ان لا اذره
بالذال المعجمة والضمير يعود على قولها خبره عند ابن السكيت اي اخاف ان لا اترك من خبره
شيئا لانه لطوله وكثرته لم استطع استيفاءه فاكتفت بالاشارة خشية ان تطول العبارة
وقيل يعود الضمير الى زوجها وكانها خشيت اذا ذكرت ما فيه ان يبلغه فيفارقها ولا زائدة
اذ انها ان فارقته لا تقدر على تركه لعلاقتها به واولادها منه فاكتفت بالاشارة الى ان
له معايب وفاء بما التزمته من الصدق وسكتت عن تفسير المعنى الذي اعتذرت به ان اذكره
اذكر بالجزم جواب ان عجره وبجره بضم العين والموحدة وفتح الجيم قال في القاموس وذكر
عجره وبجره اي عيوبه وامره كله وقال ابو عبيد القاسم بن سلام ثم ابن السكيت استعملا
فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره وقال الخطابي ارادت عيوبه الظاهرة واسراره الكامنة
قال ولعله كان مستور الظاهر رديء الباطن وقال علي بن ابي طالب اشكو الى الله عجري
وبجري اي همومي واحزاني واصل العجرة الشيء يجتمع في الجسد كالسلعة والبجرة نحوها وقيل
العجر في الظهر والبجر في البطن قالت المرأة الثالثة وهي حبى بضم المهملة وتشديد الموحدة
مقصورا بنت كعب اليماني تذم زوجها زوجي العشنق بفتح العين المهملة والشين المعجمة والنون
المشددة بعدها قاف الطويل المذموم السيء الخلق وقيل ذمته بالطول لان الطول في الغالب
دليل السفه لبعد الدماغ عن القلب ان انطق بكسر الطاء اي ان اذكر عيوبه فيبلغه
اطلق بضم الهمزة وفتح الطاء واللام المشددة مجزوم جواب الشرط وان اسكت عنها اعلق
بوزن اطلق السابقة اي يتركني معلقة لا ايما فاتفرغ لغيره ولا ذات بعل فانتفع به
وقال في الفتح الذي يظهر لي انها ارادت وصف سوء حالها عنده فاشارت الى سوء خلقه وعدم
احتماله لكلامها ان شكت له حالها وانها تعلم انها متى ذكرت له شيئا من ذلك بادر الى طلاقها
وهي لا تحب تطليقه لها لمحبتها فيه ثم عبرت في الجملة الثانية اشارة الى انها ان سكتت صابرة
على تلك الحالة كانت عنده كالمعلقة وقال القاضي عياض اوضحت بقولها على حد السنان
المذلق مرادها بقولها قبل ان اسكت اعلق وان انطق اطلق اي انها ان حادت عن
السنان سقطت فهلكت وان استمرت عليه اهلكها قالت المرأة الرابعة واسمها مهدد
بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الدال المهملة الاولى بنت ابي هرومة بالراء المضمومة وبعد
الواو ميم تمدح زوجها زوجي كليل تهامة بكسر التاء الفوقية اسم لكل ما نزل عن نجد

من بلاد الحجاز وهو من التهم بفتح المثناة والهاء وهو ركود الريح وقال في القاموس وتهامة بالكسر مكة
شرفها الله تعالى تريد انه ليس فيه اذى بل راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ معتدل لا حر
مفرط ولا قر بضم القاف ولا برد وهو لفظ رواية النسائي والاسمان رفع مع التنوين كما
في الفرع وفي رواية الهيثم بن عدي عند الدارقطني ولا وخامة بواو وخاء معجمة مفتوحتين
وبعد الالف ميم يقال مرعى وخيم اذا كانت الماشية لا ينجع عليه ولا مخافة ولا سامة
اي لا ملالة لي ولا له من المصاحبة والكلمات مبنيات على الفتح في الفرع ويجوز الرفع كقراءة
ابي عمرو وابن كثير فلا رفث ولا فسوق بالرفع والتنوين فيهما على ان لا ملغاة وما بعدها رفع
بالابتداء وسوغ الابتداء بالنكرة سبق النفي عليها وبناء الثالث والرابع على ان لا للتبرئة والمعنى
لا اخاف له غائلة لكرم اخلاقه ولا يسامني ولا يستثقل بي فيمل صحبتي وليس بسيئ الخلق فاسام
من عشرته فانا لذيذة العيش عنده كلذة اهل تهامة بليلهم المعتدل وقال ابن الانباري ارادت
بقولها ولا مخافة ان اهل تهامة لا يخافون لتحصنهم بجبالها او ارادت وصف زوجها بانه
حامي الذمار ومانع لداره وجاره ولا مخافة عند من يأوي اليه ثم وصفته بالجود وقال غيره
قد ضربوا المثل بليل تهامة في الطيب لانها بلاد حارة في غالب الزمان وليس فيها رياح باردة فاذا
كان الليل كان وهج الحر ساكنا فيطيب الليل لاهلها بالنسبة لما كانوا فيه من اذى حر النهار
قالت المراة الخامسة واسمها كبشة بالموحدة الساكنة والمعجمة تمدح زوجها زوجي ان دخل
البيت فهد بفتح الفاء وكسر الهاء فعل فعل الفهد يقال فهد الرجل اذا اشبه الفهد في كثرة نومه
تريد انه ينام ويغفل عن معايب البيت الذي يلزمني اصلاحه وقيل تريد وثب علي وثوب
الفهد كانها تريد انه يبادر الى جماعها من حبه لها بحيث انه لا يصبر عنها اذا راها قال الكمال
الدميري قالوا انوم من فهد واوثب من فهد قال ومن خلقه الغضب وذلك انه اذا وثب
على فريسة لا يتنفس حتى ينالها وقال القاضي عياض حمله الاكثر على الاشتقاق من خلق
الفهد اما من جهة قوة وثوبه واما من كثرة نومه قال ويحتمل ان يكون من جهة كثرة
كسبه لانهم قالوا اكسب من فهد واصله ان الفهود الهرمة تجتمع على فهد منها فتى فيتصيد
عليها كل يوم حتى يشبعها فكانها قالت اذا دخل المنزل دخل معه بالكسب لاهله كما يجئ الفهد
لمن يلوذ به من الفهود الهرمة ثم لما كان في وصفها له بالفهد ما قد يحتمل الذم من جهة كثرة النوم
رفعت اللبس بوصفها له بخلق الاسد فاوضحت ان الاول سجية كرم ونزاهة شمائل ومسا
محة في العشرة لا سجية جبن وخور في الطبع فقالت وان خرج من البيت اسد بكسر السين
المهملة فعل ماض تريد يفعل فعل الاسد في شجاعته وفيه كما قال القاضي عياض المطابقة
بين دخل وخرج لفظية وبين فهد واسد معنوية وتسمى ايضا المقابلة وفيهما ايضا
الاستعارة فانها استعارت له في الحالتين خلق هذين الحيوانين وفي غاية من الايجاز
والاختصار ونهاية من البلاغة والبيان اي اذا دخل بيتا قلت وان خرج صال فقد استعارت
له خلق هذين السبعين في الحالتين اللازمتين له المختصين اعربت بذلك عن خلقه
بهما والتزامه لوصفهما وعبرت عن جميع ذلك بكلمة النطق ولا يسال عما عهد بفتح العين

وكسر

وكسرها اي عما له عهد في البيت من ماله اذا فقده لتمام كرمه وزاد الزبير بن بكار في خبره ولا
يرفع اليوم لغد اي لا يدخر ما حصل عنده اليوم من اجل غد فكنت بذلك عن غاية جوده
ويحتمل ان يكون المراد من قولها فهد على تفسيره بالوثوب عليها للجماع الذم من جهة انه
غليظ الطبع ليست عنده مداعبة قبل المواقعة بل يثب وثوب الوحش او انه كان سيئ الخلق
يبطش بها ويضربها واذا خرج على الناس كان امره اشد في الجراءة والاقدام والمهابة
كالاسد ولا يسال عما تغير من حالها حتى لو عرف انها مريضة او معوزة وغاب ثم جاء
لا يسال عن ذلك ولا يتفقد حال اهله ولا بيته بل ان ذكرت له شيئا من ذلك وثب
عليها بالبطش والضرب قالت المراة السادسة واسمها هند تذم زوجها زوجي ان اكل لف
باللام المفتوحة والفاء المشددة فعل ماض اي اكثر الاكل من الطعام مع التخلط من
صنوفه حتى لا يبقي منه شيئا من نهمته وشرهه وعند النسائي من رواية عمر بن عبد الله
اذا اكل اقتف بالقاف اي جمع واستوعب وحكى القاضي عياض انه روي رف بالراء بدل
اللام قال وهو بمعنى لف وان شرب اشتف بالشين المعجمة اي استقصى ما في الاناء
وفي رواية استف بالسين المهملة وهي بمعناها وان اضطجع التف في ثيابه وحده في
ناحية من البيت وانقبض عنها فهي كئيبة لذلك كما قالت ولا يولج الكف اي لا يدخل كفه
داخل ثوبي ليعلم البث اي الحزن الذي عندي لعدم الحظوة منه فجمعت في ذمها له بين اللؤم
والبخل وسوء العشرة مع اهله وقلة رغبته في النكاح مع كثرة شهوته في الطعام والشراب وهذا
غاية الذم عند العرب فانها تذم بكثرة الطعام والشراب وتتمدح بقلتهما وبكثرة الجماع
لدلالة ذلك على صحة الذكورية والفحولية وقول ابي عبيد في قولها ولا يولج الكف انه كان في
جسدها عيب فكان لا يدخل يده في ثوبها ليلمس ذلك العيب لئلا يشق عليها تمدحته بذلك
تعقبه ابن قتيبة بانها قد ذمته في صدر الكلام فكيف تمدحه في اخره واجاب ابن الانباري
بانه لا مانع ان تجمع المراة بين مثالب زوجها ومناقبه لانهن كن تعاهدن ان لا يكتمن
من صفاتهم شيئا فمنهن من وصفت زوجها بالخير في جميع اموره ومنهن من ذمته في جميع
اموره ومنهن من جمعت وفي كلام هذه من البديع المناسبة والمقابلة في قولها ان اكل وان شرب
والالتزام فانها التزمت الفاء قبل القافية وتوافق سجعها الفاء وفيه الترصيع وهو حسن
التقسيم والتتبع والارداف وهو من باب الكنايات والاشارات وهو التعبير بالشيء
باخص توابعه وكل من الكنايات الحسية لانها عبرت بقولها التف واكتفت به عن
الاعراض عنها وقلة الاشتغال بها قالت المراة السابعة واسمها حبى بنت علقمة تذم زوجها
زوجي غياياء بالغين المعجمة والتحتيتين المفتوحتين بينهما الف ممدود وهو بمعنى ما قبله ماخوذ من
الغي بفتح المعجمة الذي هو الخيبة قال تعالى فسوف يلقون غيا او من الغياية بتحتيتين بينهما الف
وهو كل شيء اظل الشخص فوق راسه فكانه مغطى عليه من جهله فلا يهتدي الى مسلك
او انه كالظل المتكاثف الظلمة الذي لا اشراق فيه او قالت عياياء بالمهملة الذي لا يضرب
ولا يلقح من الابل او هو من العي بكسر العين المهملة اي الذي يعييه مباضعة النساء

والشام من عيسى بن يونس بن ابى اسحق السبيعى الراوى وقال الكرمانى هو تنويع من الزوجه
القائلة كما صرح به ابو يعلى فى روايته عن احمد بن جناب عنه وللنسائى من رواية عمر
بن عبد الله غياياء بمعجمة من غير شك **طباقاء** بطاء مهملة وموحده مفتوحتين فالف فقاف ممدود
هو الاحمق والذى لا يحسن الضراب او الذى تنطبق عليه اموره او الثقيل الصدر عند الجماع
يطبق صدره على صدر المراة عند الجماع فيرتفع اسفله عنها فلا تستمتع به وقد ذمت
امراة امرا القيس فقالت له ثقيل الصدر خفيف العجز سريع الاراقة بطى الافاقة **كل ما**
تفرق فى الناس من **داء** ومعايب **له داء** اى موجود فيه قال القاضى عياض فى هذا من لطيف
الوحى والاشارة الغاية لانه انطوى تحت هذه اللفظة كلام كثير **شجك** بشين معجمة وجيم
مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة اى اصابك بشجة فى راسك **او فلك** بفاء ولام مشددة
مفتوحتين وكاف مكسورة اى اصابك بجرح فى جسدك او كسرك او ذهب بمالك او كسرك
بخصومته وزاد ابن السكيت فى رواية او بجلك بموحدة وجيم مشددة مفتوحتين وكاف
مكسورة اى طعنك فى جراحتك فشقها والبج شق القرحة **او جمع كلا** من الشج والفل لك
وفى رواية الزبير ان حدثته سبك وان مازحته فلك والا جمع كلا لك فوصفته كما قال
القاضى عياض بالحمق والتناهى فى سوء العشرة وجمع النقائص بان يعجز عن قضاء وطرها مع الاذى
فاذا حدثته سبها واذا مازحته شجها واذا اغضبته كسر عضوا من اعضائها او شق جلدها
او جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام وفى هذا القول من البديع المطابقة
والالتزام فى قولها شجك او فلك او جمع كلا لك والتقسيم وبديع الوحى والاشارة بقولها كل
داء له داء وهو من لطيف الوحى والاشارة وهى جملة انبات بوجازة الفاظها وغرابة
بلطائف اشاراتها عن معان كثيرة **قالت المراة الثامنة** وهى ياسر بنت اوس بن عبد الحرج
زوجها **زوجى المس منه مس ارنب** وصفته بانه ناعم الجلد كنعومة وبر الارنب او كنت بذلك
عن حسن خلقه ولين جانبه **والريح منه ريح زرنب** اى طيب العرق لنظافته واستعماله
الطيب والزرنب بزاى مفتوحه فراء ساكنه فنون مفتوحة فموحدة قال فى القاموس طيب او شجر
طيب الرائحة او الزعفران ويحتمل ان يكون كنت بذلك عن طيب الثناء عليه وجميل معاشرته
وقال القاضى عياض هذا من التشبيه بغير اداة وفيه حسن المناسبة والمقابلة بقولها المس
مس ارنب والالتزام فى قولها ارنب وزرنب فانها التزمت الراء والنون وزاد الزبير
بن بكار والنسائى من رواية عقبة وانا اغلبه والناس يغلب فوصفته مع جميل العشرة لها
والصبر عليها بالشجاعة وهذا كما حكاه صاحب تحفة النفوس ان صعصعة بن صوحان
قال يوما لمعاوية كيف ننسبك الى العقل وقد غلبك نصف انسان يريد امراته فاخته بنت
قرظة فقال انهن يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام وقال عياض وقولها وانا اغلبه والناس يغلب فيه نوع
من البديع يسمى التتميم لانها لو اقتصرت على قولها وانا اغلبه لظن انه جبان ضعيف فلما قالت
والناس يغلب دل على ان غلبها اياه انما هو من كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة للمبالغة
فى حسن اوصافه **قالت المراة التاسعة** ولم تسم تمدح زوجها **زوجى رفيع العماد** بكسر العين

المهملة

المهملة وهو العمود الذى يدعم به البيت الذى يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان واصحاب الحوائج
فيقصدونه كما كانت بيوت الاجواد يعلونها ويضربونها فى المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون
والطالبون او هو مجاز عن زيادة شرفه وعلو ذكره **طويل النجاد** بكسر النون بعدها جيم فالف
فدال مهملة قال فى القاموس ككتاب حمائل السيف اى طويل القامة وفى ضمن كلامها انه صاحب
سيف فاشارت الى شجاعته **عظيم الرماد** لان ناره لا تطفا لتهتدى الضيفان اليها فيصير رمادها
كثيرا لذلك او كنت به عن كونه مضيافا لان كثرة الرماد مستلزمة لكثرة الطبخ المستلزمة
لكثرة الضيفان وهذه الكناية عندهم من الكنايات البعيده لان الانتقال فيها من الكناية
الى المطلوب بها بواسطة فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب تحت القدور ومن كثرة
الاحراق الى كثرة الطبخ ومنها الى كثرة الاكلين ومنها الى كثرة الضيفان **وهنا فائدة جليلة**
فى الفرق بين الكناية والمجاز قال الشيخ تقى الدين السبكى ومن خطه نقلت من الفروق
المشهورة بينهما ان الحقيقة لا يصح ارادتها مع المجاز وتصح ارادتها مع الكناية واقول هذا صحيح
ولا يحصل به شفاء لان الكناية ان اريد بها معناها كانت حقيقة وان اريد بها الملكنى عنه
كانت مجازا وايضا فان هذا انما يجى عند من لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز اما من يجوزه فلا
يمنع ارادة الحقيقة مع ارادة المجاز والجواب ان الكناية مثل قولنا كثير الرماد وله ثلاثة احوال
احدها ان يراد حقيقته فقط من غير ان يقصد معنى الكرم فهذا حقيقة لا كناية ولا مجاز
بان يريد الاخبار عن رجل عنده رماد كثير حاصل عنده وان كان بخيلا. الثانى ان يقصد
بقوله كثير الرماد استعماله فى معنى كريم ونقله اليه على وجه الاستعارة لما بينهما من العلاقة
وهذا مجاز لانه استعمال اللفظ فى غير موضوعه. الثالث ان يقصد استعماله فى معناه
الحقيقى ليفيد معنى الكرم للزومه له غالبا وهذا هو الكناية فالمعنى الحقيقى مراد والمعنى المجازى
مراد بالدلالة عليه بالمعنى الحقيقى فعلى هذا ينبغى حمل قولهم انه تجتمع الكناية مع الحقيقة
بخلاف المجاز ولا فرق بين ان نقول يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز او لا لان معنى الجمع بين
الحقيقة والمجاز ان يريدهما بكلمة واحده يستعملها فيهما والكناية لم يستعملها فيهما وانما
استعملها فى احدهما للدلالة على الاخر والتعريض قريب من الكناية يشتركان فى ارادة الحقيقة
وفى قصد افادة معنى اخر ويفترقان فى ان المفاد بالكناية على جهة اللزوم غالبا والدلالة
عليه قوية وفى التعريض بخلافه والله اعلم انتهى **قريب البيت من النادى** من مجلس القوم
فاذا استشاروا على امر اغمه واعلى رايه واشتغلوا امره لشرفه فى قومه او وصفته بقرب
البيت لطالب القرى وبالجملة فقد وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة
والنادى بالياء على الاصل ولكن المشهور فى الرواية حذفها وبه يتم السجع وفى قولها من البديع
المناسبة والاستعارة والارداف والتتبيع وحسن التسجيع فناسبت الفاظها وقابلت كلماتها
بقولها رفيع العماد طويل النجاد فحل لفظة على وزن صاحبتها وفيه الارداف والتتبيع فى طويل
النجاد فان طول النجاد من توابع الطول ولوازمه وعظم الرماد من توابع الكرم وروادفه
وكذلك قرب البيت من النادى من التتبيع البديع ايضا اذ العادة انه لا ينزل قرب النادى

الا المنتصب للضيفان فكان رزقا لكرمه وجوده وقولها طويل النجاد ابلغ واكمل من قولها طويل
فلما عبرت عنه بما هو من توابعه بقولها طويل النجاد ابلغت في طوله وكانها اظهرت طوله
للسامع صورة ليراها مع ما في هذه الصيغة من طلاوة اللفظ مع الايجاز اذ لو ارادت تحقيق
طوله المحمود لطال كلامها وتحت هذه الالفاظ الوجيزة جمل كثيرة اعربت هذه الكنايات اللطيفة
عنها واين هي في البلاغة من قولها لو قالت زوجي كريم كثير الضيفان اكرم الناس فان واحدا
من هذه الاوصاف على كثرة الفاظها ومبالغة اوصافها لا ينتهي منتهى واحد من قولها عظيم
الرماد قال القاضي عياض اذا لمحت كلام هذه وتاملته الفيته الا في البلاغة جامعة وبعلم
البيان وبعض الايجاز والقصد قارعة انتهى قالت المراة العاشرة واسمها كبشة كاسم الخامسة
بنت الارقم بالراء والقاف تمدح زوجها زوجي مالك وما مالك استفهامية للتعجب والتعظيم
اى اى شئ هو مالك ما اعظمه واكرمه مالك خير من ذلك بكسر الكاف زيادة في الاعظام وترفيع
المكانة وتفسير لبعض الابهام وانه خير مما اشير اليه من ثناء وطيب ذكر له اى لزوجي ابل كثيرة
المبارك بفتح الميم جمع مبرك وهو موضع البروك اى كثيرة ومباركها كذلك او كثيرا ما تثار
فتحلب ثم تبرك فتكثر مباركها لذلك قليلات المسارح لاستعداده للضيفان بها لا يوجه منها
الى المرعى الا قليلا ويترك سائرها بفنائه فانه فاجاه ضيف وجد عنده ما يقريه به من لحومها
والبانها اذا سمعن اى الابل صوت المزهر عند ضربه به فرحا بالضيفان عند قدومهم عليه
ايقن انهن هوالك لمعرفتهن بعقرهن للضيفان لما كثرة عادته بذلك والمزهر بكسر الميم
وسكون الزاى وفتح الهاء بعدها راء آلة من آلات اللهو والحاصل انها جمعت في وصفها له بين الثروة
والكرم وكثرة القرى والاستعداد له قالت المراة الحادية عشرة وهي ام زرع بنت اكيمل بن
ساعدة اليمنية واسمها فيما حكاه ابن دريد عاتكة تمدح زوجها زوجي ابو زرع فما ابو زرع
ولابي ذر وما ابو زرع اخبرت اولا باسمه ثم عظمت شانه بقولها فما ابو زرع اى انه لشئ
عظيم كقوله تعالى الحاقة ما الحاقة وزاد الطبراني صاحب نعم وزرع اناس بهمزة
مفتوحة فنون مخففة فالف فسين مهملة اى حرك من حلي بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد
التحتية اى ملأ اذني تثنية اذن من اقراط وشنف من ذهب ولؤلؤ حتى تدلى ذلك واضطرب
من كثرته وثقله وفي رواية ابن السكيت اذني وفرعي بالتثنية اى يدي لانهما كالفرعين من الجسم
تريد حلى اذني ومعصمي وملأ من شحم عضدي بتشديد التحتية تثنية عضد قال في القاموس
بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وندس وعنق ما بين المرفق الى الكتف وهما اذا سمنا سمن
الجسد كله فذكرها العضدين للسمن ودلالتهما على الباقي فكانها قالت اسمنني وملأ بدني
شحما وبجحني بموحدة وجيم مخففة وفي اليونينية مشددة وحاء مهملة مفتوحات ثم نون
مكسورة فعظمني فبجحت بفتحات ثم سكون الفوقية الي بتشديد التحتية نفسي فعظمت عندي
او فخرت او وسع علي وترفني وعند النسائي وبجح نفسي فبجحت الي نفسي بالتشديد
اى فرحني ففرحت وجدني في اهل غنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون تصغير غنم
وانث على ارادة الجماعة تقول ان اهلها كانوا ذوي غنم وليسوا اصحاب ابل ولا خيل

بشق بموحدة ومعجمة مكسورة عند المحدثين مفتوحة عند غيرهم اسم موضع وهو بالكسر اى مشقة
من ضيق العيش والجهد وشق جبل اى ناحيته كانوا يسكنونه لقلتهم وقلة غنمهم وبالفتح شق
في الجبل كالغار ونحوه فجعلني في اهل صهيل صوت خيل واهل اطيط صوت ابل من ثقل حملها وزاد
النسائي وجامل وهو جمع جمل او اسم فاعل لمالك الجمال كقوله لابن وتامر واهل دائس
يدوس الزرع في بيدره ليخرج الحب من السنبل ومنق بفتح النون في الفرع وتشديد القاف
من نقى الطعام تنقية اى يزيل ما يختلط به من قشر ونحوه وروى بكسر النون قال ابو عبيد
ولا اعرفه فان صحت الرواية به فهو من النقيق وهو اصوات المواشي والانعام فتكون
وصفته بكثرة الاموال وانه نقلها من شدة العيش وجهده الى الثروة الواسعة من الخيل والابل
والزرع فعنده اى عند زوجي اقول وفي رواية الزبير اتكلم فلا اقبح بضم الهمزة وفتح القاف
والموحدة المشددة بعدها حاء مهملة مبنيا للمفعول فلا يقول لي قبحك الله او لا يقبح قولي لكثرة
اكرامه لي ومحبته لي ورفعه مكاني عنده وارقد فاتصبح بهمزة وفوقية وصاد مهملة وموحدة مشددة
مفتوحات ثم حاء مهملة اى انام الصبحة وهي نوم اول النهار فلا اوقظ لان لي من يكفيني مؤنة
بيتي ومهنة اهلي واشرب الماء او اللبن او غيرهما فاتقنح بهمزة ففوقية فقاف فنون مشددة
لا بحذر مفتوحات فحاء مهملة اى اشرب كثيرا حتى لا اجد مساغا ولا اتقلل من مشروبي ولا
يقطع علي حتى تتم شهوتي منه وفي رواية الهيثم وآكل فاتمنح اى اطعم غيري ويقال
منحه يمنحه اذا اعطاه واتت بالالفاظ كلها بوزن اتفعل لتفيد تكرر ذلك وملازمته مرة
بعد اخرى ومطالبة نفسها او غيرها بذلك وقول ابي عبيد لا اراها قالت فاتقنح الا لعزة
الماء عندهم اى فلذلك فخرت بالري من الماء تعقب بان السياق ليس فيه ذكر الماء فهو
محتمل له ولغيره من الاشربة قيل ان لم تثبت رواية الهيثم وآكل فاتمنح ففي اقتصارها
على ذكر الشرب اشارة الى ان المراد به اللبن لانه هو الذي يقوم مقام الطعام والشراب
ولغير ابي ذر فاتقمح بالميم بدل النون كما ذكرها المصنف بعد عن بعضهم وقال انها اصح
فقول القاضي عياض انه لم يقع في الصحيحين الا بالنون ورواه الاكثر في غيرهما بالميم لا يخفى
ما فيه قال ابو عبيد اتقمح بالميم اى اروى حتى لا اشرب ماخوذ من الناقة القامح وهي التي
ترد الحوض فلا تشرب وترفع راسها ريا ادها يعني ام ابي زرع زوجي فما ام ابي زرع
ما استفهامية للتعجب والتعظيم عكومها بضم العين المهملة والكاف والميم اى اعدالها وغرائرها
التي تجمع فيها امتعتها او نمطها الذي تجعل فيه ذخيرتها ذكره في القاموس وغيره رداح بفتح
الراء والدال المهملتين وبعد الالف حاء مهملة مرفوع اى عكومها كلها رداح ثقيلة فوصفها بالثقل
لكثرة ما فيها من المتاع والثياب وقال في النهاية اى ثقيلة الكفل ويصح ان يكون رداح بكسر
الراء خبر عكوم فيخبر عن الجمع بالجمع او خبر لمبتدا محذوف اى كلها رداح كما مر على ان رداح واحد
جمعه ردح بضمتين وقد يخبر عن الجمع بالواحد مثل ادرع دلاص فيحتمل ان يكون هذا منه
ويحتمل ان يكون مصدرا كالطلاق والكمال اى على حذف مضاف اى عكومها ذات رداح وبيتها
فساح بفاء مفتوحة فسين مهملة مخففة فالف فحاء مهملة مرفوع واسع كبير والحاصل انها

وصفت والدة زوجها بكثرة الآلات والاثاث والقماش وسعة المال كبيرة المنزل لبر ابنها ابي زرع
لها وانه لم يطعن في السن لان ذلك هو الغالب ممن يكون له والدة **ابن زوجي ابي زرع** ولم يسم
فما ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطبة بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر ميمي بمعنى
المسلول والشطبة بفتح الشين المعجمة السعفة الخضراء يشق منها قضبان رقاق ينسج
منها الحصر اي موضعه الذي ينام فيه لصغر كمسلول الشطبة ويلزم منه كونه مهفهفا او
ارادت سيفا سل من غمده والعرب تشبه الرجل بالسيف لخشونة جانبه ومهابته او
لجماله ورونقه وكماله لألائه او لكمال صورته في استوائها واعتدالها **ويشبعه ذراع الجفرة**
بفتح الجيم وسكون الفاء بعدها راء الانثى من ولد المعز ابن اربعة اشهر وفصل عن امه واخذ في
الرعي ويقال لولد الضأن ايضا اذا كان ثنيا وفي القاموس الجفر من اولاد الشاء ما عظم
واستكرش او بلغ اربعة اشهر وزاد ابن الانباري وترويه فيقة اليعرة ويميس في حلق
النثرة فيقوها وترويه من الارواء والفيقة بكسر الفاء وسكون التحتية بعدها قاف ما يجتمع
في الضرع بين الحلبتين واليعرة بفتح التحتية وسكون العين المهملة بعدها راء العناق ويميس
بالسين المهملة يتبختر والنثرة بالنون المفتوحة ثم الفوقية الساكنة الدرع اللطيفة
وقيل اللينة الملمس والحاصل انها وصفته بهيف القد وانه ليس ببطين ولا جاف وانه
قليل الاكل والشرب ملازم لآلة الحرب يختال في موضع القتال وذلك مما تتمادح به العرب
بنت زوجي ابي زرع فما بنت ابي زرع في مسلم وما بالواو وبدل الفاء ولم تسم البنت المذكورة
طوع ابيها وطوع امها فلا تخرج عن امرهما وصفتها ببرهما وزاد ابن الزبير وزين اهلها
ونسائها اي يتجملون بها **وملء كسائها** لامتلاء جسمها وسمنها **وغيظ جارتها** اي ضرتها لما ترى
من جمالها ودينها وعفتها وقول الزركشي كغيره في هذه الالفاظ دليل لسيبويه في اجازته
مررت برجل حسن وجهه خلافا للمبرد والزجاج اي حيث انكرا اجازة مثل ذلك لانه من
اضافة الشيء الى مثله تعقبه البدر الدماميني فقال ما اظن ان سيبويه يرضى بهذا الاستدلال
وذلك لان كلا من طوع وملء وغيظ ليس صفة مشبهة ولا اسم فاعل ولا مفعول من فعل
لازم حتى يجري مجرى الصفة المشبهة وانما كل منها مصدر لفعل متعد فطوع ابيها بمعنى
طائعة ابيها اي مطيعة ومنقادة له وملء كسائها اي مالئة كسائها وغيظ جارتها اي
غائظة جارتها وجواز مثل هذا في اسم الفاعل من الفعل المتعدي جائز بالاجماع لا خلاف
فيه للمبرد ولا الزجاج ولا غيرهما وبالجملة فليس هذا من محل النزاع في شيء انتهى وعند
مسلم من رواية سعيد بن سلمة وعقر جارتها بفتح العين المهملة وسكون القاف اي
دهشتها او قتلها وللطبراني وحين جارتها بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها نون
اي هلاكها وزاد ابن السكيت قباء هضيمة الحشا جائلة الوشاح عكناء فعماء نجلاء دعجاء
زجاء قنواء مؤنقة مفنقة فقوله قباء بفتح القاف وتشديد الموحدة اي ضامرة البطن
وهضيمة الحشا بمعنى ضامرة وجائلة الوشاح بالجيم والوشاح بكسر الواو اي يدور وشاحها
لضمور بطنها والوشاح قال في القاموس بالضم والكسر كرسان من لؤلؤ وجوهر منظومان

[illegible]

يخالف

يخالف بينهما معطوف احدهما على الآخر او اديم عريض مرصع بالجوهر تشده المرأة بين عاتقيها
وكشحيها وهي عرض الوشاح هيفاء وعكناء بفتح العين المهملة وسكون الكاف وبالنون والمد
اي ذات عكن وهي طيات بطنها وفعماء بفتح الفاء وسكون العين المهملة وبالمد اي ممتلئة الاعضاء
ونجلاء بفتح النون وسكون الجيم والمد واسعة العين ودعجاء من الدعج بالجيم شدة سواد
العين في شدة بياضها وزجاء بالزاي والجيم المشددة من الزجج وهو تقويس الحاجب
مع طول في اطرافه وامتداده وقيل بالراء بدل الزاي اي كبيرة الكفل ترتج من عظمه وقنواء
بفتح القاف وسكون النون والمد من القنو طول في الانف ودقة الارنبة مع حدب في وسطه
ومؤنقة بالنون المشددة والقاف من الشيء الانيق المعجب ومفنقة بوزنه اي مغذية
بالعيش الناعم وكلها كما لا يخفى اوصاف حسان **جارية زوجي ابي زرع** لم تسم **فما جارية**
ابي زرع لا تبث بضم الموحدة وتشديد المثلثة لا تفشي **حديثنا تبثيثا** مصدر من بث
بوزن فعل بالتشديد للمبالغة اي بل تكتمه **ولا تنقث** بضم الفوقية وفتح النون وكسر القاف
المشددة بعدها مثلثة اي لا تخرج ولا تفسد او لا تسرع بالخيانة او لا تذهب بالسرقة
ميرتنا بكسر الميم وسكون التحتية بعدها راء اي زادنا **تنقيثا** مصدر وصفتها بالامانة **ولا تملأ**
بيتنا تعشيشا بالعين المهملة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة اي لا تترك الكناسة
والقمامة في البيت مفرقة كعش الطائر بل هي مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه والقاء كناسته
وابعادها عنه وقيل لا تخوننا في طعامنا فتخبئه في زوايا البيت وقيل تريد عفاف فرجها
وعدم فسقها وزاد الهيثم بن عدي ضيف ابي زرع وما ضيف ابي زرع في شبع وري
ورتع طهاة ابي زرع فما طهاة ابي زرع لا تفتر ولا تعدى تقدح قدرا وتنصب اخرى
فتلحق الآخرة الاولى مال ابي زرع فما مال ابي زرع على الجمم معكوس وعلى العفاة
محبوس فقوله رتع بفتح الراء والفوقية اي تنعم ومسرة والطهاة بضم الطاء المهملة اي
الطباخون لا تفتر بالفاء الساكنة ثم الفوقية المضمومة لا تسكن ولا تضعف ولا تعدى بضم
الفوقية وتشديد الدال المهملة اي لا تترك ذلك ولا تتجاوزه وتقدح بالقاف والحاء
المهملة وآخره ابن تغرف وتنصب اي ترفع قدرا اخرى على النار والجمم بالجيم جمع جمة
القوم يسألون في الدية ومعكوس اي مردود والعفاة بضم العين المهملة وتخفيف
الفاء السائلون ومحبوس اي موقوف عليهم **قالت** ام زرع **خرج** زوجي **ابو زرع** من عندي
والاوطاب بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الطاء المهملة وبعد الالف موحدة زقاق
اللبن واحدها وطب على وزن فلس فجمعه على افعال مع كونه صحيح العين نادر والمعروف
وطاب في الكثرة واوطب في القلة والواو للحال اي خرج والحال ان زقاق اللبن **تمخض**
بالخاء والضاد المعجمتين مبنيا للمفعول ليؤخذ زبد اللبن ويحتمل انها ارادت ان خروجه
كان غدوة وعندهم خير كثير من اللبن الغزير يشربونه صريحا ومخيضا ويفضل عندهم
حتى يمخضوه ويستخرجوا زبده ويحتمل انها ارادت ان الوقت الذي خرج فيه كان
زمن الخصب والربيع وكان خروجه اما لسفر او غيره فلم تدر ما يحدث لها بسبب خروجه

فلقي امراة لم تقف على اسمها معها ولدان لها لم يسميا كالفهدين وفي رواية ابن الانباري كالصقرين
وفي رواية الكاذي كالشبلين يلعبان تحت خصرها وسطها برمانتين لانها كانت ذات كفل
عظيم فاذا استلقت على ظهرها ارتفع كفلها بها من الارض حتى يصير تحتها فجوة تجري
فيها الرمانة وحمل بعضهم الرمانتين على النهدين مجتجا بان العادة لم تجر بلعب الصبيان
ورميهم الرمان تحت اصلاب امهاتهم قال ولعله مدرج من كلام بعض الرواة اورده
على سبيل التفسير الذي ظنه فادرج في الخبر ورجحه القاضي عياض وتعقب بان الاصل عدم
الادراج فطلقني ونكحها لما راى من نجابة ولديها اذ كانوا يرغبون ان تكون اولادهم من النساء
المنجبات في الخلق والخلق وفي رواية الحارث بن ابي اسامة فاعجبته فطلقني فنكحت بعده
بعده رجلا لم يسم سريا بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية اي خيارا ركب فرسا
شريا بالشين المعجمة فانقا يستشري في سيره يمضي فيه بلا فتور ولا انكسار واخذ رمحا
خطيا بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة المكسورة والتحتية المشددة نسبة صفة موصوف محذوف
والخط موضع بنواحي البحرين تجلب منه الرماح واراح بفتح الهمزة والراء اخره حاء مهملة
من الاراحة وهي الاتيان الى موضع المبيت بعد الزوال علي بتشديد التحتية نعما بفتح النون
والعين واحد الانعام واكثر ما يقع على الابل ثريا بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتية
اي كثيرا والثروة كثرة العدد وقول التنقيح كغيره وحقها ان يقول ثرية ولكن وجهه ان كل
ما ليس بحقيقي التانيث لك فيه وجهان في اظهار علامة التانيث في الفعل واسم الفاعل
والصفة او تركها تعقبه في المصابيح بان هذا انما هو بالنسبة الى ظاهر غير الحقيقي التانيث
واما بالنسبة الى الضمير فبالتانيث قطعا الا في الضرورة مع التاويل والامثل فونك
الشمس طلع او طالع ممتنع وعلى تقدير تسليم ذلك فلا يتمشى في هذا المحل فقد قال الفراء ان
النعم مذكر لا مؤنث يقولون هذا نعم وارد واعطاني من كل رائحة من كل شيء ياتيه من
اصناف الاموال التي تاتيه وقت الرواح زوجا اي اثنين ولم يقتصر على الفرد من ذلك
بل ثناه وضعفه احسانا اليها وقال كلي يا ام زرع وميري اهلك اي اعطيهم واوسعي
عليهم بالميرة وهي الطعام قالت فلو جمعت كل شيء اعطانيه ما بلغ اصغر آنية ابي زرع
وللطبراني فلو جمعت كل شيء اصبته منه فجعلته في اصغر وعاء من اوعية ابي زرع ما ملاه
والظاهر انه للمبالغة والا فلا نا او وعاء لا يسع ما ذكرت انه اعطاها من اصناف النعم
والحاصل انها وصفت هذا الثاني بالسودد في ذاته والثروة والشجاعة والفضل والجود لكونه
اباح لها ان تاكل ما شاءت من ماله وتهدي ما شاءت لاهلها مبالغة في اكرامها ومع ذلك
لم يقع عندها موقع ابي زرع وان كثيره دون قليل ابي زرع مع اساءة ابي زرع لها
اخيرا في تطليقها ولكن حبها له بغض اليها الازواج لانه اول ازواجها فكنت محبته
في قلبها كما قيل ما الحب الا للحبيب الاول ولذا كره اولو الراي تزوج امراة
لها زوج طلقها مخافة ان تميل نفسها اليه والحب يستر الاساءة قال القاضي عياض
في كلام ام زرع من الفصاحة والبلاغة ما لا مزيد عليه فانه مع كثرة فضوله وقلة

فضوله

فضوله مختار الكلمات واضح السمات نير القسمات قد قدرت الفاظه قدر معانيه وقررت
قواعده وشيدت مبانيه وجعلت لبعضه في البلاغة موضعا واودعته من البديع
بدعا واذا لمحت كلام التاسعة صاحبة العماد والنجاد الفيتها الفاني البلاغة جامعة
فلا شيء اسلس من كلامها ولا اربط من نظامها ولا اطبع من سجعها ولا اعذب من طبعها
وكانما فقرها مفرغة في قالب واحد ومحذوة على مثال واحد واذا اعتبرت كلام الاولى
وجدته مع صدق تشبيهه وصقالة وجوهه قد جمع من حسن الكلام انواعا وكشف
عن محيا البلاغة قناعا بل كلهن هاتان الاسجاع متفقات الطباع غريبات الابداع
قالت عائشة رضي الله عنها بالسند الاول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك
كابي زرع لام زرع اي انا لك فكان زائدة كقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت
للناس وهذا فيه شيء لان كان لا تدل على الانقطاع ولا على الدوام فليس في هذا الكلام
ما يقتضي انقطاع هذه الصفة فلا حاجة الى دعوى زيادة كان وان المعنى انا لك وزاد في
رواية الهيثم بن عدي في الالفة والوفاء لا في الفرقة والجلاء وزاد الزبير الا انه طلقها واني
لا اطلقك فاستثنى الحالة المكروهة وهي ما وقع من تطليق ابي زرع تطييبا لها وطمانينة
لقلبها ودفعا لايهام عموم التشبيه بجملة احوال ابي زرع اذ لم يكن فيه ما تذمه النساء
سوى ذلك وقد اجابت هي عن ذلك جواب مثلها في فضلها وعلمها فقالت كما عند النسائي
والطبراني يا رسول الله بل انت خير من ابي زرع وفي رواية الزبير بابي وامي لانت خير لي
من ابي زرع لام زرع قال ابو عبد الله البخاري وفي اليونينية شطب بالحمرة على قال ابو عبد الله
قال سعيد بن سلمة بن الحسام المدني الصدوق وليس له في البخاري الا هذا الموضع وصوبه
الغساني وقال الكرماني انه في بعض النسخ انه وقال موسى اي ابن اسمعيل التبوذكي عن سعيد بن
سلمة عن هشام بن عروة يعني بالاسناد ولابي ذر قال هشام ولا تعشش بضم الفوقية
وفتح العين المهملة وتشديد الشين الاولى بيتنا تعشيشا وضبطها في الفتح تغشش بالغين
المعجمة بدل المهملة قال وهو من الغش ضد الخالص اي لا تملؤه بالخيانة من الزنا قال ابو
عبد الله البخاري ايضا وقال بعضهم فاتقمح بالميم وهذا اصح من الرواية بالنون وهو موافق
لقول ابي عبيد اتقمح اي اروى حتى لا احب الشرب قال واما التقنح فلا اعرفه ولا اراه
محفوظا الا بالميم وهذا يوضح ان الذي وقع في اصل رواية البخاري بالنون . وهذا الحديث
قد شرحه في جزء مفرد اسمعيل بن ابي اويس شيخ المؤلف وثابت بن قاسم والزبير بن بكار
وابو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث وابو محمد بن قتيبة وابن الانباري واحمد الكاذي
وابو القاسم عبد الحليم بن حيان المصري ثم الزمخشري في الفائق ثم القاضي عياض وهو اجمعها
واوسعها واكثره الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله وسعى على الوقوف على طريق
القوم واهل الاشارات واخرجه مسلم في الفضائل والنسائي واخرجه الترمذي في الشمائل
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله

عنها انها قالت كان الحبش الجيل المعروف من السودان يلعبون بحرابهم جمع حربة في المسجد للتدريب
لاجل الجهاد فسترني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انظر الى لعبهم فما زلت انظر
اليه حتى كنت انا انصرف فاقدروا بضم الدال وتكسر قدر الجارية الحديثة السن اي
القريبة العهد بالصغر وقد كانت يومئذ بنت خمس عشرة او ازيد تسمع اللهو . وهذا
الحديث قد سبق في كتاب العيدين وغيره وفيه ما ترجم له من حسن المعاشرة مع الاهل
وكرم الاخلاق باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها اي لاجله وبه قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد
الله بضم العين بن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
انه قال لم ازل حريصا على ان اسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المراتين
من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى في حقهما ان تتوبا الى الله فقد
صغت قلوبكما اي فقد وجد منكما ما يوجب التوبة حتى حج وحججت معه فلما رجعنا
وكنا ببعض الطريق وعدل عن الطريق المسلوكة اي ردة الى الاراك لحاجته وفي مسلم
انه مر الظهران وعدلت معه بالاداوة فيها ماء فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه منها
فتوضا فقلت له يا امير المؤمنين من المراتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
اللتان قال الله تعالى فيهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال واعجبا بالتنوين
في الفرع اسم فعل بمعنى اعجب كقوله واها ويجوز عدمه لان الاصل فيه واعجبي فابدلت
الكسرة فتحة وصارت الياء الفا كقوله يا اسفا ويا حسرتا وفي رواية معمر واعجبي
لك يا ابن عباس اي كيف خفي عليك هذا القدر مع حرصك على طلب العلم وفي الكشاف
انه كره ما ساله وبه جزم الزهري كما في مسلم هما عائشة وحفصة ثم استقبل
عمر الحديث يسوقه الى اخر القصة التي كانت سبب نزول الاية المسؤول عنها قال كنت
انا وجار لي من الانصار اسمه اوس بن خولي او عتبان بن مالك والاول هو الارجح
لانه منصوص عليه عند ابن سعد والثاني استنبطه ابن بشكوال من المواخاة بينهما
وما ثبت بالنص مقدم في بني امية بن زيد وهم من عوالي المدينة قرية من قرى المدينة
مما يلي الشرق وكانت منازل الاوس وكنا نتناوب النزول من العوالي على النبي صلى
الله عليه وسلم نجعله نوبا فينزل جاري الانصاري يوما وانزل يوما فاذا نزلت
على النبي صلى الله عليه وسلم واذا نزل جاري فعل مثل ذلك واذا شرطية او ظرفية وكنا
معشر قريش ونحن بمكة نغلب النساء نحكم عليهن ولا يحكمن علينا فلما قدمنا من مكة على
الانصار بالمدينة اذا هم قوم تغلبهم نساؤهم ويحكمن عليهم ~~فلما قدمنا من مكة على الانصار~~
فطفق بفتح الطاء المهملة وكسرها اي فجعل واخذ نساؤنا يأخذن من ادب نساء
الانصار في طريقتهن وسيرتهن فجعلن يحكمن ويراجعن فصخبت بالصاد المهملة المفتوحة
والخاء المعجمة المكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فصحت بالسين المهملة بدل الصاد
اي صحت على امراتي زينب بنت مظعون لامر غضبت منه فراجعتني اي ردتني في القول

فانكرت

قوله فسترني في نسخ الخط فسترني

قوله حريصا على ان اسال لفظ على ثابت في نسخ الطبع ساقط من نسخ الخط

فانكرت عليها ان تراجعني قالت ولم بكسر اللام وفتح الميم تنكر علي ان اراجعك فوالله ان
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه بكسر الجيم وسكون العين وفتح النون وان
احداهن لتهجره اليوم حتى الليل بنصب اليوم على الظرفية وخفض الليل بحتى التي
بمعنى الى ونصبه على انها للعطف وفي رواية عبيد بن حنين وان ابنتك لتراجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان قال عمر فافزعني ذلك وقلت لها قد
خاب من فعل ذلك منهن ثم جمعت علي ثيابي اي لبستها اجمع جميعا فنزلت من العوالي
الى المدينة فدخلت على حفصة ابنتي فقلت لها اي حفصة اتغاضب احداكن النبي
صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل والهمزة في اتغاضب للاستفهام الانكاري قالت
نعم قال عمر فقلت لها قد خبت وخسرت بكسر القرقيتين افتامنين ان يغضب الله عز
وجل لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتهلكي بكسر اللام لا تستكثري النبي صلى الله
عليه وسلم لا تطلبي منه الكثير وفي رواية يزيد بن رومان لا تكلمي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عنده دنانير ولا دراهم فما كان لك من حاجة
حتى دهنة سليني ولا تراجعيه في شيء من الكلام ولا تهجريه ولو هجرك وسليني ما بدا
ما ظهر لك مما تريدين ولا يغرنك بتشديد الراء والنون ان كانت بفتح الهمزة وتكسر
جارتك اوضأ احسن واجمل منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا تؤاخذها صلى الله
عليه وسلم اذا فعلت ما نهيتك عنه فانها تدل بجمالها ومحبته صلى الله عليه وسلم لها يريد عمر
رضي الله عنه بذلك عائشة ولم يقل ضرتك بل جارتك ادبا منه رضي الله عنه او لانها
كانت جارتها حقيقة منزلها جوار منزلها والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي
ولكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيا قال عمر وكنا قد تحدثنا ان غسان بفتح الغين
المعجمة والسين المهملة المشددة اي قبيلة غسان وملكهم واسمه الحرث بن ابي شمر تنعل الخيل
بضم الفوقية وكسر العين لغزونا ولابي ذر عن الكشميهني لتغزونا وفي اللباس وكان من
من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام كنا
نخاف ان ياتينا فنزل صاحبي الانصاري من العوالي الى المدينة يوم نوبته فرجع من
المدينة الينا عشاء فضرب بابي ضربا شديدا اي طرقه طرقا شديدا ليخبرني بما حدث
عند النبي صلى الله عليه وسلم من الوحي وغيره على العادة قال لما ابطأت عن اجابته اثم هو
بفتح المثلثة اي في البيت وكانه ظن انه خرج منه قال عمر رضي الله عنه ففزعت بكسر
الزاي خفت من شدة ضربه الباب اذ هو خلاف عادته فخرجت اليه فقلت له ما الخبر
فقال قد حدث اليوم امر عظيم قلت له ما هو اجاء غسان قال لا بل اعظم منه ذلك
واهول طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه اي وحفصة منهن فهو اهول بالنسبة الى
عمر لاجل ابنته وزاد ابو ذر هنا وقال عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين فيهما
مصغرين مولى زيد بن الخطاب العدوي مما وصله المؤلف في تفسير سورة التحريم سمع
ابن عباس عن عمر اي بهذا الحديث فقال يعني الانصاري اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم

قوله لغضب رسول الله في نسخ الخط لغضب رسوله بالضمير

ازواجه بدل قوله طلق نساءه ولم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين الا هذا القدر
ولعله اراد ان يبين به ان قوله طلق نساءه لم تتفق الروايات عليه فلعل بعضهم رواه بمعنى
لما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم لهن اذ لم تجر عادته بذلك فظن انه طلقهن واما
اللاحق فهو من رواية ابي ثور لا من رواية عبيد وهو قوله فقلت خابت حفصة وخسرت
انما خصها بالذكر لمكانتها منه قد كنت اظن هذا يوشك بكسر الشين المعجمة يسرع ان يكون
لان مراجعتهن قد تفضي الى الغضب المفضي الى الفرقة فجمعت علي ثيابي لبستها جميعا ودخلت
المسجد فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة
بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها اي غرفة له فاعتزل فيها ودخلت على
حفصة فاذا هي تبكي فقلت ما يبكيك الم اكن حذرتك هذا زاد في رواية سماك لقد علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك فبكت اشد البكاء وعند ابن مردويه
والله ان كان طلقك لا اكلمك ابدا اطلقكن النبي صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري ها هو
عليه الصلاة والسلام ذا معتزل في المشربة فخرجت من عند حفصة فجئت الى المنبر فاذا حوله
اي المنبر رهط لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمائهم يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني
ما اجد من اعتزاله صلى الله عليه وسلم نساءه ومنهن حفصة فجئت المشربة التي فيها النبي صلى
الله عليه وسلم فقلت لغلام له اسود اسمه رباح بالراء المفتوحة والموحدة المخففة استاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر فدخل الغلام فكلم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثم رجع فقال
كلمت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت بفتح الصاد المهملة والميم فسكت كالا تيه
فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت ثانيا فقلت للغلام
رباح استاذن لعمر فدخل ثم رجع فقال قد ذكرتك له عليه الصلاة والسلام فصمت فرجعت
فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت الغلام ثالثا فقلت استاذن لعمر
فدخل ثم رجع الي بتشديد الياء وهذه اللفظة ساقطة في الاولين فقال قد ذكرتك له صلى
الله عليه وسلم فصمت فلما وليت منصرفا قال اذا الغلام رباح يدعوني فقال قد اذن لك
النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال
حصير بكسر الراء وتضم اي على سرير مرمول بما يرمل به الحصير اي ينسج ورمال الحصير ضلوعه
المتداخلة فيه كالخيوط في الثوب ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه الشريف حال
كونه متكئا ولابي ذر متكئ بالرفع اي وهو متكئ على وسادة من ادم حشوها ليف فسلمت
عليه ثم قلت له وانا قائم يا رسول الله اطلقت نساءك بهمزة الاستفهام فرفع عليه الصلاة
والسلام الي بصره فقال لا لم اطلقهن فقلت الله اكبر تعجبا مما اخبرني به اي لانه رضي من التطلق
جازما به او حامدا لله تعالى على ما انعم به علي من عدم وقوع الطلاق ثم قلت له وانا قائم
حال كوني استانس وجزم القرطبي بانه للاستفهام قال في الفتح فيكون اصله بهمزتين تسهل
احداهما وقد تحذف تخفيفا اي انبسط في الحديث واستانس في ذلك يا رسول الله منادى
مضاف لو رايتني بفتح التاء الفوقية وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة اذا

الانصار

الانصار قوم تغلبهم نساؤهم وذكر المراجعة زوجته الى اخر ذلك فتبسم النبي صلى الله عليه
وسلم ضحك من غير صوت ثم قلت يا رسول الله لو رايتني بفتح الفوقية ودخلت على حفصة
فقلت لها لا يغرنك ان كانت جارتك اوضا اجمل منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد
عائشة فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم تبسمه بضم السين ولابي ذر عن الكشميهني بكسرها من
غير مثناة تحتية فيهما كذا في الفرع واصله وقال في الفتح تبسمة بتشديد السين وللكشميهني
تبسيمه اخرى فجلست حين رايته تبسم فرفعت بصري في بيته اي نظرت فيه فوالله
ما رايت في بيته شيئا يرد البصر غير اهبة بفتح الهمزة والهاء منونة جلود ثلاثة
لم تدبغ او مطلقا دبغت او لم تدبغ فقلت يا رسول الله ادع الله عز وجل فليوسع على
امتك فان فارسا بالصرف ولابي ذر فارس بعدمه والروم قد وسع عليهم واعطوا الدنيا
وهم لا يعبدون الله فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال او في هذا انت بهمزة الاستفهام
والواو للعطف على مقدر بعدها قال الكرماني اي انت في مقام استعظام التجملات الدنيوية
واستعجالها يا ابن الخطاب وعند مسلم من رواية معمر افي شك انت يا ابن الخطاب كرواية
عقيل السابقة في المظالم اي انت في شك ان التوسع في الاخرة خير من التوسع في الدنيا
ان اولئك فارس والروم قوم قد عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي
عن اعتقادي ان التجملات الدنيوية مرغوب فيها فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه
من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عائشة تسعا وعشرين ليلة وذلك انه
صلى الله عليه وسلم خلا بمارية القبطية في بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يا رسول
الله تفعل هذا معي دون نسائك فقال لا تخبري احدا هي علي حرام فاخبرت عائشة
او السبب تحريم العسل السابق ذكره في سورة التحريم مختصرا الا ان شاء الله تعالى
بعون الله عز وجل يا بسط منه في الطلاق وعند ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان
عن عائشة ان حفصة اهديت له عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
دخل عليها حبسته حتى تلعقه او تسقيه منها فقالت عائشة لجارية عندها حبشية
يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فانظري ما تصنع فاخبرتها الجارية بشان العسل
فارسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل
والله لا اطعمه ابدا فلما كان يوم حفصة استاذنته ان تاتي اباها فاذن لها فذهبت
فارسل الى جاريته مارية فادخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب
مغلقا فخرج ووجهه يقطر فعاتبته فقال اشهدك انها علي حرام انظري لا تخبري بهذا
امراة وهي عندك امانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت الا
ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته ففيه الجمع بين القولين وعند ابن
سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية
فارسل الى كل امراة من نسائه نصيبها فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة
اخرى فلم ترض فقالت عائشة لقد اقمأت وجهك ترد عليك الهدية فقال لا انتن

الهون على الله من ان تقمّنني لا ادخل عليكن شهرا . وفي مسلم من حديث جابر ان ابا بكر وعمر
دخلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله نساؤه يسألنه النفقة فقام ابو بكر الى عائشة
وقام عمر الى حفصة ثم اعتزلهن شهرا فيحتمل ان يكون جميع ما ذكر كان سببا لاعتزالهن
وكان عليه الصلاة والسلام قال في اول الشهر ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته
اي غضبه عليهن حين عاتبه الله عز وجل بقوله لم تحرم ما احل الله لك فلما مضت
تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها لكونه اتفق انه كان يوم نوبتها فقالت
له عائشة يا رسول الله انك كنت قد اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانما اصبحت
من تسع وعشرين ليلة اعدها عدا فقال صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون زاد
ابو ذر عن الكشميهني ليلة فكان بالفاء ولابي ذر وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة
قال في الفتح ومن اللطائف ان الحكمة في الشهر مع ان مشروعية الهجر ثلاثة ايام ان عدتهن
كانت تسعة فاذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة وعشرين واليومان لمارية لكونها كانت
امة فنقصت عن الحرائر قالت عائشة ثم انزل الله تعالى آية التخير بفتح الخاء المعجمة وتشديد
التحتية مضمومة في الفرع واصله اي في قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن
تردن الحياة الدنيا وزينتها الى آخرها فبدأ بي اول امرأة من نسائه في التخيير فا
خترته صلى الله عليه وسلم ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة رضي الله عنهن
اخترنا الله ورسوله . وهذا الحديث سبق في سورة التحريم مختصرا وفي كتاب المظالم في باب
الغرفة والعلية المشرفة مطولا ومختصرا في العلم باب صوم المرأة باذن زوجها صوما
تطوعا والنصب على الحال اي متطوعة . وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال
حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر
الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصوم المرأة
نفلا ولابي ذر عن المستملي لا تصومن المرأة وبعلها اي زوجها شاهد حاضر الا باذنه
ولا في قوله لا تصوم خبر بمعنى الانشاء مثل قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن فيكون
نهيا عن الصوم وان كان بلفظ الخبر وحينئذ يسقط استشكال الشافعي عدم الجزم
بذلك انه فهم ان لا ناهية وانما هي نافية والخبر مؤول بالانشاء وفي رواية المستملي في
الفتح لا تصومن بزيادة نون التاكيد وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا
في اثنائه ومن حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت لم
يقبل منها وهذا يدل على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور قال النووي
في المجموع وقال اصحابنا يكره والصحيح الاول فلو صامت بغير اذنه صح واثمت
وامر قبوله الى الله قاله العمراني قال النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب ويؤكد
التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو ابلغ لانه
يدل على تأكد الامر فيه فيكون تاكده بحمله على التحريم وقال النووي في شرح مسلم
وسبب هذا التحريم ان للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب

على

على الفور فلا تفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي والتقييد بقوله وبعلها شاهد يقتضي
جواز التطوع لها اذا كان زوجها مسافرا فلو قدم وهي صائمة فله افساد صومها من
غير كراهة قاله في الفتح واحتج بعض المالكية بالحديث لمذهبهم في ان من افطر في صيام
التطوع عامدا عليه القضاء لانه لو كان للرجل ان يفسد عليها صومها بالجماع ما
احتاجت الى اذنه ولو كان مباحا كان اذنه لا معنى له . هذا باب بالتنوين اذا
باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها بغير سبب حرم عليها . وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار هو بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال
حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية محمد عن شعبة بن
الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي حازم سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دعا الرجل امرأته
او السيد امته الى فراشه لان يجامعها فابت ان تجيء اي فامتنعت عن المجي زاد في بدء
الخلق فبات اي الزوج غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح ظاهره اختصاص اللعن بما
اذا وقع ذلك منها ليلا لقوله حتى تصبح كما سبق في بدء الخلق مع زيادة لكن في مسلم
من رواية يزيد بن كيسان عن ابي حازم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته
الى فراشه فتابى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وهو يتناول
الليل والنهار واذا وقع التعبير عن رحمة الله تعالى او غضبه وقرب نزولها على الخلق
بخص السماء بالذكر وفيه دليل على ان سخط الزوج يوجب سخط الرب ورضاه يوجب
رضاه وبالتقييد بما في بدء الخلق من قوله فبات غضبان عليها يتجه وقوع اللعن لانها
حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها فاما اذا لم يغضب فلا . وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة
بن البرند السامي بالمهملة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن زرارة
بن ابي اوفى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا باتت
المرأة مهاجرة اي هاجرة كما هو لفظ رواية مسلم حتى تضجع فراش زوجها فيعف
هوله لك وهي ظالمة لعنتها الملائكة الحفظة او غيرهم من الموكلين به لذلك حتى ترجع عن
هجره وروي مما ذكره ابن الجوزي في كتاب النساء لعن المسوفة التي اذا ارادها زوجها
قالت سوف سوف والمغلسة التي اذا ارادها تقول اني حائض وليست بحائض وعند
الخطابي في غريب الحديث فيما نقله عنه صاحب تحفة العروس لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الغائصة بالغين المعجمة والصاد المهملة الى التي لا تعلم زوجها انها حائض ليفسد والمغوصة
بكسر الواو والتي لا تكون حائضا فتكذب على زوجها وتقول اني حائض . هذا باب
بالتنوين لا تاذن المرأة بضم النون ولابي ذر ولا تاذن بالجزم على النهي كسر لالتقاء الساكنين
في بيت زوجها لاحد الا باذنه . وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب
هو ابن ابي حمزة دينار الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ولابي ذر عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال لا يحل للمرأة أن تصوم أي نفلا أو واجبا على التراخي وزوجها شاهد إلا بإذنه
لأن حقه في الاستمتاع بها في كل وقت فلو كان مريضا بحيث لا يستطيع الجماع أو
مسافرا جاز لها ولا يحل لها أن تأذن لأحد رجل أو امرأة أن يدخل في بيته إلا بإذنه
فلو علمت رضاه جاز قال في الفتح وفي الحديث حجة على المالكية في تجويز دخول الأب ونحوه
بيت المرأة بغير إذن زوجها وأجابوا عن الحديث بأنه معارض بصلة الرحم وإن بين
الحديثين عموما وخصوصا وجهيا فيحتاج إلى مرجح ويمكن أن يقال صلة الرحم إنما تندب
بما يملكه الواصل والتصرف في بيت الزوج لا تملكه المرأة إلا بإذن الزوج وكما لأهلها
أن لا تصلهم بماله إلا بإذنه فإذنها لهم في دخول البيت كذلك انتهى وما أنفقت من
نفقة من ماله قدرا يعلم رضاه به كطعام بيتها من غير أن تتجاوز العادة عن غير أمره
بكسر الهمزة وفتح الراء بعدها تاء ثابتة في الفرع وفي غيره وهو الذي في اليونينية بفتح
ثم كسرها أي عن غير إذنه الصريح في ذلك القدر المعين بل عن إذنه عام سابق يتناول
هذا القدر وغيره إما صريحا أو جاريا على المعروف من إطلاق رب البيت لزوجته إطعام
الضيف والتصدق على السائل فإنه يؤدي بفتح الدال المشددة إليه من أجر ذلك القدر المنفق
شطره أي نصفه وفي حديث عائشة السابق في الزكاة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها
أجره بما كسب. وظاهر حديث الباب تقتضي تساويهما في الأجر ويؤيده ما في حديث
عائشة المذكور من طريق جرير من زيادة لا ينقص بعضهم أجر بعض ويحتمل أن يكون
المراد بالتنصيف الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة فإذا أنفقت منه بغير علمه
كان الأجر بينهما للرجل باكتسابه ولأنه يؤجر على ما ينفقه على أهله وللمرأة لكون ذلك
من النفقة التي تختص بها ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبي هريرة هذا قال
في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا إلا من قوتها والأجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق
من مال زوجها إلا بإذنه قاله في الفتح وقال ابن المنير ليس المراد تنقيص أجر الرجل بل أجره
حين تتصدق عنه امرأته كأجره حيث يتصدق هو بنفسه لكن ينضاف إلى أجره هنا
أجر المرأة فيكون له هاهنا شطر المجموع وقوله عن غير أمره تنبيه بالأدنى على الأعلى
فإنه إذا أثيب وإن لم يأمر فلأن يثاب إذا أمر بطريق الأولى وتعقبه في المصابيح بأن
قوله له شطر المجموع فيه نظر إذ مقتضاه مشاركة المرأة له في الثواب المقابل لماله وهو
محل نظر فينبغي أن يكون الثواب المقابل لفوات ماله مختصا به والأجر المترتب على تفويته
بالصدقة مقسوما بينه وبين المرأة من حيث تعلق فعلها بالمال الذي يملكه فله في فعلها
مدخل فتكون المشاركة بهذا الاعتبار فتأمله وحرره فإني لم أقف فيه إلى الآن على ما
يشفي انتهى وحمله الخطابي على أنها إذا أنفقت على نفسها من ماله بغير إذنه فوق ما يجب
لها من القوت غرمت له شطره أي الزائد على ما يجب لها ودفعه بعد لا سيما وحديث أبي
هريرة من طريق همام السابق في البيوع إلا أن شاء الله تعالى في النفقات إذا أنفقت
المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره ورواه أي الحديث المذكور أبو الزناد

عبد

عبد الله بن ذكوان أيضا فيما وصله أحمد والنسائي والدارمي عن موسى بن أبي عثمان سعيد
التبان بالفوقية المفتوحة والموحدة المشددة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله
عنه في الصوم خاصة. هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا إسمعيل بن علية قال أخبرنا التيمي
سليمان بن طرخان البصري عن أبي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن أسامة
بن زيد بن حارثة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قمت على باب الجنة فكان
عامة من دخلها المساكين وأصحاب الجد بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة الغنى محبوسون
على باب الجنة للحساب غير أن أصحاب النار الذين قد استحقوا دخولها قد أمر بهم إلى النار
وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء إذا هي الحكية وعامة من دخلها
منه احذره النساء. ومطابقة الحديث للترجمة السابقة من جهة الإشارة إلى أن
الشارع لما ذكر النهي المذكور ولذا أكثر من دخل النار وهذا الحديث أخرجه
مسلم في آخر كتاب الدعوات والنسائي في عشرة النساء. باب كفران العشير وهو
الزوج وهو الخليط أيضا من المعاشرة وهذا تفسير أبي عبيدة في تفسير قوله تعالى
لبئس المولى ولبئس العشير قال المولى ابن العم والعشير هو الخليط المعاشر فيه أي في هذا
المعنى عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن زيد بن أسلم
الفقيه العمري عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال خسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي زمنه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
معه يصلون فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحو
من مائة آية ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة آل عمران وهو دون
القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من ثمانين آية وهو دون الركوع الأول ثم رفع
ثم سجد سجدتين ثم قام فقام قياما طويلا نحوا من سورة النساء وهو دون القيام الأول
ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من سبعين آية وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام
قياما طويلا نحوا من خمسين آية وهو دون الركوع الأول ثم رفع ثم سجد سجدتين ثم انصرف
من الصلاة وقد تجلت الشمس بين جلوسه والسلام فقال إن الشمس والقمر آيتان
من آيات الله لا يخسفان بفتح أوله وكسر السين لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك
فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك
تكعكعت بكافين مفتوحتين وعينين مهملتين ساكنتين أي تأخرت أو تقهقرت
فقال عليه الصلاة والسلام إني رأيت الجنة رؤيا عين حقيقة أو قال أريت بضم الهمزة وكسر
الراء مبنيا للمفعول والشك من الراوي الجنة فتناولت في حال قيامي الثاني من الركعة
الثانية كما عند سعيد بن منصور منها عنقودا أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على
تحويله ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا لأن ثمر الجنة إذا قطف منها شيء خلفه آخر

ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط زاد في الكسوف أفظع أي أقبح ورأيت أكثر أهلها
النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن و للكشميهني يكفرن بتحتية وسكون الكاف
وضم الفاء وسكون الراء بعدها نون بغير هاء قيل يكفرن بالله بحذف همزة الاستفهام
قال يكفرن العشير أي إحسان الزوج ويكفرن الإحسان بجحده وعدم الاعتراف
وهذا بيان الأول لو أحسنت إلى إحداهن الدهر جميعه مبالغة أو مدة عمر
الزوج ثم رأت منك شيئا لا يوافق غرضها قالت ما رأيت منك خيرا قط وفيه إشارة
إلى سبب التعذيب لأنها بذلك كالمصرة على كفر النعمة والإصرار على المعصية من
أسباب العذاب. وهذا الحديث سبق في الكسوف. وبه قال حدثنا عثمان بن الهيثم
مؤذن جامع البصرة قال حدثنا عوف بالفاء الأعرابي عن أبي رجاء بالجيم عمران بن
ملحان عن عمران بن الحصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اطلعت
في الجنة ليلة الإسراء أو في المنام فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر
أهلها النساء لكفرهن العشير وميلهن إلى عاجل الزينة الدنيا والإعراض عن الآخرة
تابعه أي تابع عوفا أيوب السختياني فيما وصله النسائي وسلم بن زرير بفتح السين
المهملة وسكون اللام بعدها ميم وزرير بفتح الزاي وكسر الراء الأولى فيما وصله المؤلف
في صفة الجنة من بدء الخلق. هذا باب بالتنوين لزوجك أي امرأتك عليك حق
مبتدأ وخبر مقدم قاله أبو جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في الصوم في باب من أقسم على أخيه ليفطر وبه
قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
أخبرنا الأوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالإفراد يحيى بن أبي كثير قال حدثني
بالإفراد أيضا أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالإفراد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ألم أخبر بضم الهمزة وفتح
الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة للاستفهام أنك تصوم النهار وتقوم الليل أي فيه قلت
بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر بقطع الهمزة وقم ونم فإن لجسدك عليك
حقا وإن لعينك بالإفراد عليك حقا وإن لزوجك امرأتك عليك حقا فلا ينبغي أن
تجهد نفسك في العبادة حتى تضعف عن القيام بحقها من وطء واكتساب فلو كف الرجل
عن امرأته فلم يجامعها من غير ضرورة فعند مالك يلزم بذلك أو يفرق بينهما والمشهور
عن الشافعي أنه لا يجب عليه لكن يستحب أن لا يعطلها لأنه من المعاشرة بالمعروف
وأقل ما يحصل به عدم التعطيل ليلة من أربع اعتبارا بمن له أربع زوجات هذا باب
بالتنوين المرأة راعية في بيت زوجها. وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن
عثمان بن جبلة قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا موسى بن عقبة صاحب المغازي
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كلكم راع وكلكم
مسؤول عن رعيته من رعى يرعى وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن

الملتزم

الملتزم صلاح ما قام عليه وكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه
في دينه ودنياه والأمير راع على ما استرعاه الله والرجل راع على أهل بيته من زوجة
وخادم وغيرهما يقوم عليهم بما أمر به من النفقة وحسن العشرة والمرأة راعية على بيت
زوجها وولده بحسن التدبير والتعهد لخدمته وغير ذلك فكلكم مسؤول عن رعيته. وهذا
الحديث قد سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة وفي الاستقراض أيضا
باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء أي يقومون عليهن آمرين ناهين
كما تقوم الولاة على الرعايا بما فضل الله بعضهم على بعض أي بسبب تفضيل الله بعضهم
على بعض وهم الرجال على بعض وهم النساء بالعقل والعزم والحزم والقوة والغزو وكمال
الصوم والصلاة والنبوة والخلافة والإمامة والأذان والخطبة والجماعة وتضعيف الميراث
والتعصيب فيه إلى قوله إن الله كان عليا كبيرا أي إن علت أيديكم عليهن فاعلموا أن قدرته
تعالى عليكم أعظم من قدرتكم عليهن فاجتنبوا ظلمهن وسقط قوله بما فضل الله إلى آخره
لأبي ذر. وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطواني الكوفي
قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالإفراد حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه أنه
قال آلى بمد الهمزة وفتح اللام رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه أي حلف لا يدخل
عليهن شهرا وكان أول الشهر وليس المراد هنا الإيلاء الفقهي بل المعنى اللغوي
وهو الحلف قال الكرماني فإن قلت إذا كان للفظ معنى شرعي ومعنى لغوي يقدم
الشرعي على اللغوي وأجاب بأنه إذا لم يكن ثمة قرينة صارفة عن إرادة معناه
الشرعي والقرينة كونها شهرا واحدا وقعد ولأبي ذر فقعد في مشربة بضم الراء أي غرفة
له فنزل منها فدخل على عائشة إذ وافق ذلك يوم نوبتها لتسع وعشرين من يوم إيلائه
فقيل أي قالت عائشة يا رسول الله إنك آليت شهرا وللمستملي والكشميهني
على شهر قال عليه الصلاة والسلام إن الشهر الذي آليت فيه تسع وعشرون ومناسبته
الآية في قوله تعالى فعظوهن واهجروهن في المضاجع ومن الحديث قوله آلى النبي
صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا إذ مقتضاه أنه هجرهن واختلف في المراد بالهجران
فقيل لا يدخل عليهن وقيل لا يضاجعهن أو يضاجعهن ويوليهن ظهره أو يمتنع من
جماعهن أو يجامعهن ولا يكلمهن باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا
وسكناه في غير بيوتهن فلا مفهوم لقوله تعالى واهجروهن في المضاجع ويذكر عن
معاوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة القشيري مما أخرجه
أحمد وأبو داود والخرائطي في مكارم الأخلاق وابن منده في غرائب شعبة مطولا كلهم من
رواية أبي قزعة سويد عن حكيم بن معاوية عن أبيه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
بسكون الفاء وضم العين في اليونينية غير أن لا تهجر وللمستملي ولا تهجر إلا في البيت وحديث
أنس الأول المروي في الباب السابق المذكور فيه هجره صلى الله عليه وسلم نساءه في
غير بيوتهن أصح من حديث معاوية بن حيدة هذا ولفظ رواية أبي داود عن حكيم

بن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها
وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال ابو داود ولا
تقبح اي لا تقول قبحك الله انتهى وغير المؤلف بصيغة التمريض اشارة الى انحطاط
رتبته بالنسبة لغيرها مع الصلاحية للاحتجاج به ذكره الكرماني والعيني هذا كلام
اضربت عنه لطوله والذي تقرر هنا من معنى الحديث المعلق مع الاستشهاد له بلفظ
ابي داود وهو الظاهر فليتامل مع ما ابداه العيني في شرحه متعقبا ما في الفتح مما ذكرته
هنا منتصرا للكرماني والله الموفق والمعين والحاصل ان الهجران يجوز ان يكون في
البيوت وغيرها وان الحصر المذكور في حديث معاوية المعلق هنا غير معمول به بل يجوز
في غير البيوت كما فعله صلى الله عليه وسلم وقول المهلب ان الهجران في غير البيوت فيه
رفق بالنساء اذ هو معهن في البيوت آلم لقلوبهن ليس على اطلاقه بل يختلف باختلاف
الاحوال على ان الغالب ان الهجران في غير البيوت اشق . وهذا الحديث المعلق سقط
للحموي . وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز قال المؤلف وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني بالافراد يحيى بن عبد الله بن صيفي بالصاد
المهملة وسكون التحتية الاولى وتشديد الاخيرة ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث
بن هشام بن المغيرة وهو اخو ابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة وليس لعكرمة
هذا في البخاري الا هذا الحديث اخبره ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته
ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض اهله ولابي ذر نسائه بدل اهله
شهرا قال في الفتح كذا في هذه الرواية اي بلفظ بعض نسائه وهو يشعر بان اللاتي
اقسم ان لا يدخل عليهن هن من وقع منهن ما وقع من سبب القسم لا جميع النسوة
لكن اتفق انه في تلك الحالة انفكت رجله كما في حديث انس السابق في اوائل الصيام
فاستمر مقيما في المشربة ذلك الشهر كله قال وهو يؤيد ان سبب القسم قصة مارية
فانها تقتضي اختصاص بعض النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل فانهن اشتركن
فيها الا صاحبة العسل وان كانت احداهن بدات بذلك وكذلك قصة طلب النفقة
فانهن اجتمعن فيها انتهى فلما مضى تسعة وعشرون يوما من حلفه صلى الله عليه وسلم
غدا عليهن اتاهن غدوة او راح فقيل له القائل عائشة يا نبي الله حلفت ان لا تدخل
عليهن شهرا قال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما . وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري بالفاء والزاي قال حدثنا ابو
يعفور بفتح التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء وبعد الواو راء عبد الرحمن بن عبيد
الكوفي الثقة قال تذاكرنا اي الشهر فقال بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين
كما في النسائي عن ابي الضحى مسلم بن صبيح فقال ابو الضحى حدثنا ابن عباس رضي الله
عنهما قال اصبحنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين عند كل امراة منهن اهلها

فخرج

فخرج الى المسجد فاذا هو ملآن من الناس بالنون في ملآن وعند القابسي ملأى بلا
نون بالتانيث وكانه اراد البقعة وهذا ظاهره حضور ابن عباس لذلك وحديثه السابق
مفهومه انه انما عرفها من عمر ويحتمل انه كان يعرفها على سبيل الاجمال ثم عرفها من
عمر على سبيل التفصيل لما ساله عن المتظاهرين فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فصعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له زاد الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن
بن سليمان عن ابي يعفور ليس عنده فيها الا بلال فسلم فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد
ثم سلم فلم يجبه احد بالتكرار ثلاثا فناداه فدخل باسقاط الفاعل ولابي نعيم فناداه
بلال فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل بان في رواية مسلم ان اسم الغلام الذي
استاذن له رباح وقال هنا ليس عنده الا بلال واجيب بان حصر العندية في داخل الغرفة
ورباح كان على اسكفة الباب وعند الاذن ناداه بلال وبلغه رباح فقال يا رسول
الله اطلقت نساءك فقال لا ولكن آليت اي حلفت منهن ان لا ادخل عليهن شهرا
فمكث عليه الصلاة والسلام تسعا وعشرين يوما من يوم حلفه ثم دخل على نسائه وفيه
مشروعية هجر الرجل امراته اذا وقع منها ما يقتضي ذلك كالنشوز كما قال تعالى واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع اي ان نشزن واضربوهن اي ان
اصررن على النشوز وافهم قوله في المضاجع انه لا يهجرها في الكلام وهو صحيح فيما اذا
زاد على ثلاثة ايام ويجوز في الثلاثة كما قاله في الروضة لحديث الصحيح لا يحل لمسلم ان
يهجر اخاه فوق ثلاث فان رجي بالهجر صلاح دينه للهاجر والمهجور فلا يحرم وعليه يحمل
هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلامهم وكذا ما جاء
من هجر السلف بعضهم بعضا . باب ما يكره للتحريم من ضرب النساء الضرب المبرح وقوله
تعالى واضربوهن ضربا غير مبرح بتشديد الراء المكسورة اي غير شديد الاذى بحيث
لا يحصل معه النفور التام ولابي ذر وقول الله واضربوهن اي ضربا غير مبرح وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير عن عبد الله بن زمعة بفتح الزاي والعين المهملة بينهما ميم ساكنة ابن الاسود بن المطلب
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجلد بالجزم على النهي اي لا يضرب احدكم امراته
وفي الاسماعيلي عن احمد بن سفيان النسائي عن محمد بن يوسف الفريابي بصيغة الخبر وعند
احمد من رواية ابي معاوية الام يجلد وعنده من رواية وكيع علام يجلد وعنده من رواية
ابن عيينة وعظهم في النساء فقال يضرب احدكم امراته جلد العبد بالنصب اي مثل جلد
العبد ثم يجامعها في اخر اليوم وفي الترمذي مصححا ثم لعله ان يضاجعها من اخر يومه وفيه
تاديب الرقيق بالضرب الشديد والايماء الى جواز ضرب النساء دون ذلك واليه اشار
المصنف بقوله غير مبرح وانما يباح ضربها من اجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه
عليها بان تكون ناشزة كان يدعوها للوطء فتابى او تخرج من المنزل بغير اذنه فيعظها
بظهور امارة النشوز كالعبوس بعد طلاقة الوجه والكلام الخشن بعد لينه فيقول لها اتقي

الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويضربها بتحققه لقوله تعالى واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن قال في الكشاف امر
بوعظهن اولا ثم بهجرانهن في المضاجع ثم بالضرب ان لم ينجع فيهن الوعظ والهجران انتهى
لكن قال في الانتصاف الترتيب الذي اشار اليه الزمخشري عند ما حدث من الاية لانها
واردة بالواو والعطف وانما استفيد من ادلة خارجة قال الطيبي ما اظهر دلالة الفاء
في قوله فعظوهن على الترتيب وكذا خصية الترتيب في الرفق والتلطف لان قوله فالصا
لحات وقوله واللاتي تخافون نشوزهن تفصيل لما اجمل في قوله الرجال قوامون على النسا
كما سبق اخبر الله تعالى بتفضيل الرجال على النساء وقيامهم عليهن ثم فصل النسا
لعله وقيامهم
قسمين اما قانتات صالحات يحفظن ازواجهن في الحضور والغيبة فعلى الرجال الشفقة
عليهن واما ناشزات غير مطيعات فعلى الرجال الترفق بهن اولا بالوعظ والنصيحة
فان لم ينجع الوعظ فيهن فالهجران والتفرق في مضاجعهن ثانيا ثم التاديب بالضرب
لا للعفو والاصلاح والدخول في الطاعة لقوله تعالى فان اطعنكم فترتب الوعظ على
الخوف من النشوز فلا بد من تقديمه على قرينيه انتهى والاولى له العفو عن الضرب
وصح لابي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن اياس بن عبد الله بن ذباب
بضم المعجمة وبموحدتين الاولى خفيفة رفعه لا تضربوا اماء الله فيحمل على الضرب
بغير سبب يقتضيه او على العفو او على النسخ اذ لا يقضي رأيه الا اذا نسخه الجمع
وعلمنا التاريخ ولو كان الضرب غير مفيد في ذلك في ظنه فلا يضربها كما صرح به
الامام وينبغي ان يتولى تاديبها بنفسه ولا يرفعها الى القاضي ليؤدبها لما فيه من المشقة
والعار والتنغيص للقلوب لكن قال الزركشي ينبغي تخصيص ذلك بما اذا لم يكن بينهما عداوة
والا فيتعين الرفع الى القاضي . وللزوج منع زوجته من عيادة ابويها ومن شهود
جنازتهما وجنازة ولدها والاولى خلافه . ولما كان هذا الباب فيه ندب المرأة الى
طاعة زوجها خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية فقال هذا باب بالتنوين لا تطيع
المرأة زوجها في معصية وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى السلمي بضم السين الكوفي سكن
مكة قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي عن الحسن بفتح الحاء هو ابن مسلم بن يناق
عن صفية بنت شيبة المكية عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة من الانصار زوجت
ابنتها فتمعط بتشديد العين وبالطاء المهملتين اي تناثر وانتتف من اصله شعر
رأسها فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت ان زوجها امرني
ان اصل في شعرها شيئا فقال عليه الصلاة والسلام لها لا تصلي فيه انه قد لعن الموصلات
بضم اللام مبنيا للمفعول والموصلات بضم الميم وسكون الواو وكسر الصاد وقال في الفتح بكسر
الصاد المشددة ويجوز فتحها مرفوع نائب الفاعل ولابي ذر عن الكشميهني الموصلات
بفتح الميم وسكون الواو وضم الصاد بعدها واو وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل
الشعر بشيء آخر سواء كان شعرا او غيره وذهب بعضهم الى ان الممتنع وصل الشعر

بالشعر

بالشعر اما اذا وصلته بنحو خرقة فلا وفي حديث سعيد بن جبير عند ابي داود بسند صحيح قال لا باس
بالقرامل بالقاف والراء والميم واللام نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط
الشعر من حرير او صوف تعمل ضفائر تصل بها المرأة شعرها ومنهم من اجاز مطلقا اذا كان
بعلم الزوج واذنه لكن حديث الباب حجة عليهم . ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من المعنى
فلو دعا الزوج الى معصية وجب عليها الامتناع وبقية مباحث الحديث تاتي في كتاب اللباس
ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وقد اخرجه مسلم في اللباس والنسائي في الزينة
. هذا باب بالتنوين في قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا . وبه
قال حدثني سلام ولابي ذر حدثنا بالافراد محمد بن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها وان امرأة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا قالت هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها اي لا يستكثر من مصاحبتها
او نحو ذلك لكبر سن او مرض ودمامة يطلقها فيريد طلاقها ويتزوج امرأة غيرها تقول
ولابي ذر فتقول له حال كونها تسترضيه لئلا يطلقها تترك بعض حقها امسكني ولا تطلقني ثم تزوج
غيري فانت في حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما
ان يصلحا بينهما اصله ان يتصالحا فابدلت التاء صادا وادغمت صلحا على ان تطيب
له نفسا عن القسمة او عن بعضها او عن النفقة او عنهما والصلح خير من الفرقة او من
النشوز او من الخصومة في كل شيء او الصلح خير من الخيور كما ان الخصومة شر من الشرور
وعند الحاكم من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج انه كانت تحته امرأة فتزوج
عليها شابة فآثر البكر عليها فنازعته وطلقها ثم قال ان شئت راجعتك وصبرت فقالت
راجعني فراجعها ثم لم تصبر فطلقها قال فذلك الصلح الذي بلغنا ان الله انزل هذه الاية
وفي الترمذي انها من حديث ابن عباس قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الاية وله
شاهد في الصحيحين من حديث عائشة ان سودة لما كبرت جعلت نوبتها لعائشة فكان
صلى الله عليه وسلم يقسم لها بليلتها ويوم سودة ولم يذكر فيه نزول الاية . وحديث الباب سبق
في سورة النساء . باب حكم العزل بعد الايلاج لينزل منيه خارج الفرج تحرزا من
الولد وهو مكروه وان اذنت فيه المعزول عنها حرة كانت او امة لانه طريق الى قطع
النسل ولذا ورد العزل الوأد الخفي رواه مسلم وخرج بالتحرز عن الولد ما لو عزله ان
ينزع ذكره قرب الانزال لا للتحرز عن الولد فلا يكره وقال النووي قال اصحابنا لا يحرم في
مملوكته ولا زوجته الامة سواء رضيت ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بان تصير ام ولد
لا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لامه اما زوجته الحرة فان
اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم واسند لترجمة البخاري حديث قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال كنا نعزل

اي تنزل بعد الجماع خارج الفرج خوف الولد على عهد النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على زمنه فالظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم واقره فله حكم الرفع لتوفر دواعيهم على
سؤالهم اياه عن الاحكام فان لم يضف الى الزمن النبوي فله حكم الرفع عند قوم والحديث
من افراده بهذا الوجه. وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال عمرو هو ابن دينار اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابرا رضي
الله عنه انه قال كنا نعزل بنون مفتوحة والزاي مكسورة والقرآن ينزل وعن عمرو
اي ابن دينار عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر عن الكشميهني كان يعزل بتحتية مضمومة بدل النون وفتح الزاي مبنيا للمفعول
والقرآن اي والحال ان القرآن ينزل اي بتفاصيل الاحكام زاد في رواية ابراهيم بن موسى
في روايته عن سفيان انه قال حين روى هذا الحديث اي لو كان حراما لنزل فيه ولم يقل
في هذه الرواية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وكان ابن عيينة
حدث به مرتين فمرة ذكر فيها الاخبار والسماع فلم يقل فيها على عهده صلى الله عليه وسلم
ومرة بالعنعنة فذكرها وقد صرح جابر بوقوع ذلك على عهده صلى الله عليه وسلم وقد
وردت عنه طرق مصرحة باطلاعه على ذلك وفي مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر
قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم
فلم ينهنا ومن وجه آخر عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان لي جارية وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها
ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت قال قد اخبرتك . وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد بن مخراق الضبعي البصري وهو عم عبد الله
[illegible] عن مالك بن انس الامام عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابن محيريز
بالجيم المهملة والراء والزاي مصغرا عبد الله الجمحي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه قال اصبنا سبيا اي جواري اخذناها من الكفار اسرا وفي غزوة بني المصطلق
وفي رواية ربيعة في المغازي فسبينا كرائم العرب وطالت علينا العزبة فكنا
نعزل عنهن كراهة مجيء الولد من الامة انفة او خوف تعذر بيع الامة اذا صارت
ام ولد او فرارا من كثرة العيال اذ كان مقلا فيرغب في قلة الولد لئلا تتضرر
بتحصيل الكسب او غير ذلك وزاد ربيعة فقلنا نفعل ذلك ورسول الله صلى الله
عليه وسلم بين اظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام
او انكم بفتح الهمزة والواو لتفعلون العزل المذكور قالها ثلاثا وظاهره انه عليه الصلاة
والسلام ما كان اطلع على فعلهم ذلك واستشكل مع قولهم ان الصحابي اذا قال كنا نفعل
كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرفوعا لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم
عليه واجيب بان دواعيهم رضي الله عنهم كانت متوفرة على سؤاله عن امور الدين فاذا
عملوا الشيء وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى السؤال عن الحكم وفيه فيكون الظهور من هذه

الحيثية قاله في الفتح ما من نسمة اي نفس كائنة اي قدر كونها الى يوم القيامة الا هي كائنة
سواء عزلتم او لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله قدر خلقها سبقكم الماء
فلا ينفعكم الحرص وقد خلق الله آدم من غير ذكر ولا انثى وخلق حواء من ضلع
منه وخلق عيسى من غير ذكر وعند احمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث انس
ان رجلا سأل عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان الماء الذي اهرقته على
صخرة لاخرج الله منها ولدا وقول ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل عن
الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف الا ما لا يلحقه
عزل مردود بما سبق من الخلاف وبان المرأة لا حق لها في الجماع اصلا و[illegible]
نعم عند ابن ماجه نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وفي اسناده ابن لهيعة
وجزم بعض الشافعية بالمنع اذا امتنعت واتفقت المذاهب الثلاثة على انه لا يعزل
عن الحرة الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها قال في الفتح وينتزع من حكم العزل
حكم معالجة المرأة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع هناك ففي هذه اولى
ومن قال بالجواز يمكن ان يلتحق به هذا ويمكن ان يفرق بانه اشد لان العزل لم يقع
فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب ويلتحق بهذه المسألة تعاطي
المرأة ما يقطع الحبل من اصله وقد افتى بعض متأخري الشافعية بالمنع وهو مشكل على
القول باباحة العزل مطلقا . وهذا الحديث سبق في البيوع . باب القرعة بين
النساء اذا اراد الرجل سفرا واراد اخذ احدى زوجاته معه . وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومي المكي قال
حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى سفر اقرع
بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه فطارت القرعة اي حصلت لعائشة و
حفصة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة حال كونه
يتحدث معها فقالت حفصة اي لعائشة لما حصل لها من الغيرة الا بتخفيف اللام
تركبين الليلة هذه بعيري واركب بعيرك تنظرين الى ما لم تنظري اليه وانظر
انا الى ما لم اكن نظرته فقالت لها عائشة لما شوقتها اليه من النظر بلى فركبت
كل واحدة منهما بعير الاخرى فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة يظنها
عليه وعليه حفصة فسلم عليها ولم يذكر في هذه الرواية انه تحدث معها ثم سار حتى
نزلوا وافتقدته عليه الصلاة والسلام عائشة رضي الله عنها حالة المسايرة فلما نزلوا
جعلت عائشة رجليها بين الاذخر بالذال المعجمة الحشيش الطيب الريح المعروف تكون
فيه الهوام في البرية غالبا وتقول يا رب ولابي ذر عن الحموي والكشميهني رب باسقاط
حرف النداء سلط علي عقربا او حية تلدغني بالدال المهملة والغين المعجمة قالت ذلك
لانها عرفت انها الجانية فيما اجابت اليه حفصة ولا استطيع اي قالت عائشة ولا استطيع

ان اقول له صلى الله عليه وسلم شيئا اي لانه ما كان يعذرني في ذلك ولمسلم بعد قوله
تلدغ عقرب رسولك لا استطيع ان اقول شيئا اي هو رسولك وعند الاسماعيلي ورسول الله
صلى الله عليه وسلم ينظر ولا استطيع ان اقول له شيئا اي لا استطيع ان تقول في حقه
شيئا ولم تتعرض لحفصة لانها هي التي اجابتها طائعة فعادت على نفسها باللوم . وفي
الحديث مشروعية القرعة فيما ذكر وقال اصحابنا لا يجوز للزوج السفر ببعض نسائه
الا بالقرعة اذا تنازعن واذا سافر باحداهن بها فلا قضاء عليه اذ لم ينقل عنه صلى الله
عليه وسلم قضاء بعد عوده فصار سقوط القضاء من رخص السفر ولان المسافرة معه
وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه وهذا في سفر مباح ولو كان قصيرا اما
غير المباح فليس له ان يسافر بها فيه بقرعة ولا بغيرها فان سافر بها حرم ولزمه
القضاء للباقيات واذا نوى الاقامة بمقصده او بمحل آخر في طريقه مدة تقطع الترخص
للمسافر وهي اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج وجب القضاء وان اقام في مقصده
وغيره من غير نية قضى ان زاد على مدة ترخص السفر فلو اقام لشغل ينتظر تنجزه في
كل ساعة فلا يقضي الا ان تمضي ثمانية عشر يوما ولو سافر ببعضهن لينقله حرم
عليه وقضى للباقيات والمشهور عن المالكية والحنفية عدم اعتبار القرعة . وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في عشرة النساء . باب المراة تهب يومها
المختص بها من القسم الكائن من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك وقوله وكيف
الى اخره ساقط للمستملي والكشميهني . وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان
النهدي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي الكوفي عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير عن عائشة ان سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية وهبت
يومها وليلتها لما اسنت وخافت ان يفارقها صلى الله عليه وسلم لعائشة فقبل ذلك
منها صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم
سودة ويقسم لسائرهن يوما يوما . وفي هذا الحديث انه اذا وهبت احدى الزوجات
حقها من القسم المعينة ورضي بالهبة بات عند الموهوبة ليلتين ليلة لها وليلة للواهبة
وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات ومن ثم لا يشترط رضا الموهوب لها بل يكفي رضا
الزوج لان الحق مشترك بينه وبين الواهبة ومحل بياته عند الموهوبة ليلتين ما
دامت الواهبة في نكاحه فلو خرجت عن نكاحه لم يبت عند الموهوبة الا ليلتها ولو
كانت الليلتان متفرقتين ولم يوال بينهما للموهوبة بل يفرقهما كما كانتا قبل لئلا
يتاخر حق التي بينهما ولان الواهبة قد ترجع بين الليلتين والموالاة تفوت حق الرجوع
عليها ولو وهبت حقها لجميع ضراتها او اسقطته مطلقا جعلها كالمعدومة وسوى
بين الباقيات ولو وهبته له فله ان يخص به واحدة منهن ولو في كل دور واحدة لان
الحق له فيضعه حيث شاء ثم ينظر في الليلتين امتفرقتان ام لا وحكم ذلك كما سبق
وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح . باب وجوب العدل بين النساء في النفقة

والكسوة

والكسوة والقسم ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء اي ولن تطيقوا العدل بين النساء
والتسوية حتى لا يقع ميل البتة فتمام العدل ان يسوي بينهن بالقسمة والنفقة والتعهد
والنظر والاقبال والمفاكهة وقيل ان تعدلوا في المحبة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
مع جلالة شانه يقسم بين نسائه ويعدل ويقول هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني
فيما تملك ولا املك رواه اصحاب السنن وصححه ابن حبان وقال الترمذي يعني به الحب
الى قوله تعالى واسعا بتحليل النكاح حكيما بالاذن في السراح . وروى البيهقي عن
ابن عباس في قوله ولن تستطيعوا الاية قال في الحب والجماع وسقط لابي ذر قوله الى
قوله واسعا حكيما . هذا باب بالتنوين اذا تزوج الرجل البكر على الثيب كم
يقيم وسقط التبويب ولاحقه لابي ذر . وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا بشر بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة ابن المفضل بن لاحق البصري قال حدثنا
خالد الحذاء ابن مهران عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه قال
ابو قلابة او انس ولو شئت ان اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لكنت صادقا في تصريحي
بالرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن المحافظة على اللفظ اولى ولكن قال
السنة اي انه مرفوع بطريق اجتهاده ولمسلم وابي داود في اخر الحديث قال خالد ولو
شئت ان اقول رفعه لصدقت ولكنه قال السنة فبين انه قول خالد الراوي عن ابي
قلابة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها وجوبا سبعا من الليالي وتدخل
الايام واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها وجوبا ثلاثا من الليالي كذلك والمعنى
فيه زوال الحشمة بينهما والائتلاف وزيد للبكر لان حياءها اكثر . وهذا الحديث
اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في النكاح . هذا باب بالتنوين اذا
تزوج الرجل الثيب على البكر . وبه قال حدثنا يوسف بن راشد نسبه لجده
واسم ابيه موسى القطان الكوفي سكن بغداد قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن سفيان الثوري انه قال حدثنا ايوب السختياني وخالد الحذاء كلاهما عن
ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي والظاهر كما قال ابن حجر ان اللفظ لخالد عن انس
رضي الله عنه انه قال من السنة النبوية اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام
وجوبا عندها سبعا من الليالي بايامها متواليات فلو فرقها لم يحسب وقضاها
متواليات وقضى بعد ذلك للاخريات ما فرق وقسم بالدور بعد ذلك لهن واذا
تزوج الثيب على البكر اقام وجوبا عندها ثلاثا من الليالي بايامها متواليات
وخصت البكر بالسبع لما فيها من الحياء والخفر فتحتاج الى فضل امهال وصبر وتأن
ورفق والثيب قد جربت الرجال الا انها من حيث استجدت الصحبة اكرمت بزيادة
الوصلة وهي الثلاث ثم قسم بعد ذلك ولا يحسب السبع ولا الثلاث عليهما بل يستانف
القسمة وعند الاسماعيلي وابي نعيم بلفظ ثم في الموضعين ولا يتخلف بسببه حق الزفاف
عن الخروج للجماعات وسائر اعمال البر كعيادة مريض مدة الثلاث او السبع

الا ليلا فله التخلف وجوبا تقديما للواجب على المندوب لكن قال الاذرعي ان نصوص
الشافعي ان الليل كالنهار في استحباب الخروج لذلك قال ابو قلابة ولو شئت
لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي ولكنه تحرز عن التلفظ
به تورعا وقال عبد الرزاق مما وصله مسلم اخبرنا سفيان الثوري عن ايوب
السختياني وخالد الحذاء يعني بهذا الاسناد والمتن قال خالد الحذاء ولو شئت قلت
رفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق ايوب
من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه باب من طاف على نسائه جامعهن في غسل
واحد وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد اي ابن نصر البصري سكن بغداد قال
حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال حدثنا سعيد اي ابن ابي
عروبة عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم ان نبي الله صلى
الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه يجامعهن في الليلة الواحدة بغسل واحد
وله يومئذ تسع نسوة وسريتان مارية وريحانة لانه كان اعطي قوة ثلاثين
كما في اخر هذا الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد من
كتاب الغسل بل عند ابي نعيم قوة اربعين وزاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل
منهم من اهل الجنة وصحح الترمذي حديث انس مرفوعا يعطى المؤمن في الجنة قوة
كذا وكذا قيل يا رسول الله ويطيق ذلك قال يعطى قوة مائة وحينئذ فالحاصل من
ضربها في مائة اربعة الاف وقد كانت العرب تتباهى بقوة النكاح كما كانوا تتمدح ب
قلة الطعام والاجتزاء بالعلقة فاختار الله لنبيه صلى الله عليه وسلم الامرين فكان
يطوي الايام لا يأكل حتى يشد الحجر على بطنه ومع ذلك يطوف على نسائه في الساعة
الواحدة واحتج به من قال ان القسم ما كان واجبا عليه وهو وجه لاصحابنا
فعله او ان ذلك باستطابتهن او غير ذلك من الاجوبة السابقة في الغسل فان
قلت ليس في الحديث مطابقة للترجمة فالجواب انه اشار الى ما روي في بعض طرقه
انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد رواه الترمذي وقال
حسن صحيح باب حكم دخول الرجل على نسائه في اليوم ليعلم ان عماد القسم
الليل لانه وقت السكون والنهار تابع له الا نحو الحارس والخفير فان نهاره ليله
فهو عماد قسمه لانه وقت سكونه فلو دخل من عماد قسمه الليل على احدى زوجاته
في ليلة غيرها ولو لحاجة حرم الا لضرورة كمرضها المخوف وقضى ان طال الزمن
واما النهار فلا يجوز دخوله فيه على الاخرى الا لحاجة كعيادة ووضع متاع وتسليم
نفقة ولو استمتع عند دخوله لحاجة بغير الجماع جاز ولا يخص واحدة بالدخول
فلو دخل عليها بلا حاجة قضى لتعديه . وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد فروة بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والواو المفتوحة ابن ابي المغراء

الكوفي

الكوفي قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر
الهاء عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر اي فرغ من صلاة العصر دخل على
نسائه فيدنو من احداهن زاد ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة بغير واو فدخل
على حفصة بنت عمر رضي الله عنهما فاحتبس عندها اكثر ما ولابي ذر اكثر مما
كان يحتبس الحديث وتمامه يأتي ان شاء الله تعالى بمباحثه في باب لم تحرم ما
احل الله لك من كتاب الطلاق وعند الامام احمد عن عائشة كان النبي صلى الله عليه
وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي في نوبتها
فيبيت عندها وصححه الحاكم . هذا باب بالتنوين اذا استأذن الرجل نساءه
في ان يمرض في بيت بعضهن فاذن له واسقطن حقهن فكانهن وهبن ايامهن
لتلك وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال
قال هشام بن عروة اخبرني بالافراد اي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات
فيه اين انا غدا اين انا غدا مرتين استفهام استئذان منهن ان يكون عند عائشة
على القول بوجوب القسم عليه او لتطييب قلوبهن ومراعاة لخواطرهن يريد يوم عا
ئشة فاذن بتخفيف النون وفي نسخة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء من بيوت
ازواجه فكان في بيت عائشة حتى مات عندها قالت عائشة فمات في اليوم الذي
كان يدور علي فيه في بيتي فقبضه الله وان راسه لبين نحري بفتح النون موضع
القلادة وسحري بفتح السين المهملة الرئة اي انه مات وهو مستند على صدرها وما يحاذي
سحرها منه وقيل السحر ما لصق بالحلقوم من اعلى البطن وحكى القتيبي عن بعضهم انه
بالشين المعجمة والجيم وانه سئل عن ذلك فشبك بين اصابعه وقدمها عن صدره
كانه يضم شيئا اليه اي انه مات وقد ضمته بيديها الى نحرها وصدرها والشجر
التشبيك وهو الذقن ايضا قال ابن الاثير والمحفوظ الاول وخالط ريقه ريقي لانها
اخذت سواكا وسوكته باسنانها واعطته له عليه الصلاة والسلام فاستاك به كما في اخر
هذا الحديث في باب الوفاة النبوية . باب جواز حب الرجل بعض نسائه افضل
من بعض فلا يؤاخذ بميل قلبه الى بعضهن ولا بعدم التسوية في الجماع لان ذلك يتعلق
بالنشاط والشهوة وهو لا يملك ذلك . وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري
الاويسي قال حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبيد بن حنين بضم
المعجمة والحاء المهملة بينهما مصغرا مولى زيد بن الخطاب انه سمع ابن عباس يحدث عن
عمر رضي الله عنهم انه دخل على حفصة ابنته لما قال له جاره الانصاري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم طلق نساءه فقال لها يا بنية بكسر النون في الفرع كاصله لا يغرنك بتشديد
الراء والنون هذه التي اعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها يريد عائشة

ولمسلم من رواية سليمان بن بلال وحب بواو العطف وللطبراني لا تغتري بحب عائشة
وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وحينئذ فحب هنا رفع عطف على سابقه
وحذف حرف العطف لكن قال السهيلي بعد ان حكى ذلك عن بعضهم وليس كما
قال بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذي في اول الكلام وهو هذه من قول
عمر لا يغرنك هذه فهذه فاعل والتي نعت وحب بدل اشتمال كما تقول اعجبني
يوم الجمعة صوم فيه وسرني زيد حب الناس له انتهى قال الحافظ ابن حجر وثبوت
الواو يرد على رده وقال عياض يجوز في حب الرفع على انه عطف بيان او بدل
اشتمال او على حذف حرف العطف قال وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض
قال القاضي حب فاعل وحسنها نصب مفعول من اجله والتقدير اعجبها
منصوب فلا يصح ابدال الحب منه ولا الحب قال عمر فقصصت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم القصة فتبسم الحديث. وسبق بتمامه في باب موعظة الرجل ابنته
باب ذم المتشبع بما لم ينل يتكثر بذلك ويتزين بالباطل وما ينهى بضم الياء
وفتح الهاء من افتخار الضرة بادعائها الحظوة عند زوجها اكثر مما عنده تريد
بذلك غيظها. وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد
هو ابن درهم عن هشام هو ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف. وحدثني
بالافراد محمد بن المثنى العنزي الى فظ وسقط واو وحدثني لغير ابي ذر قال
حدثني يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة بن الزبير قال حدثتني
بالتاء والافراد فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر ان امراة هي اسماء نفسها
قالت يا رسول الله ان لي ضرة هي ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط فهل علي جناح
اثم ان تشبعت من زوجي الزبير بن العوام كذا سمى المراة وضرتها في المقدمة لكنه
قال في الفتح لم اقف على تعيين هذه المراة ولا على تعيين زوجها غير الذي يعطيني وفي
لمسلم من حديث عائشة ان امراة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني ما لم
يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط قوله فقال رسول الله الى آخره لابي
ذر المتشبع المتكثر بما لم يعط بحمل ذلك كالذي يرى انه شبعان وليس كذلك
كلابس ثوبي زور قال السفاقسي هو ان يلبس ثوبي وديعة او عارية يظن الناس
انهما له ولباسهما لا يدوم فيفتضح بكذبه واراد بذلك تنفير المراة عما ذكرت خوفا
من الفساد بين زوجها وضرتها فتورث بينهما البغضاء وقال الخطابي هذا تاول على
وجهين احدهما ان الثوب مثل المتشبع بما لم يعط كصاحب زور وكذب كما يقال للرجل
اذا وصف بالبراءة من العيوب انه طاهر الثوب والمراد طهارة نفسه والثاني ان
يراد به نفس الثوب قالوا كان في الحي رجل له هيئة حسنة اذا احتاجوا الى شهادة
الزور شهد لهم فيقبل لهيئته وحسن ثوبيه وقيل هو ان يلبس قميصا يصل بكمه كمي

آخر

آخر يرى انه لابس قميصين وهو المرائي يلبس ثياب الزهاد ليظن انه زاهد وليس به
وفي الفائق للزمخشري المتشبع المتشبه بالشبعان وليس به واستعير للمتحلي بفضيلة
لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي زور اي ذي زور وهو الذي يزور على الناس بان يتزيا
بزي اهل الصلاح رياء واضاف الثوبين اليه لانهما كانا ملبوسين لاجله وهو المسوغ
للاضافة واراد بالتشبيه ان المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور ارتدى باحدهما
واتزر بالآخر قال الكرماني معناه المظهر للشبع وهو جائع كالمزور الكاذب
المتلبس بالباطل وشبه الشبع بلبس الثوب بجامع انهما يغشيان الشخص فشبهها
حقيقيا او تخييليا كما قرره السكاكي في قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف
فان قلت ما فائدة التثنية قلت المبالغة اشعارا بالاتزار والارتداء يعني هو زور
من راسه الى قدمه او الاعلام بان في المتشبع حالتين مكروهتين فقدان ما تشبع به
واظهاره الباطل باب الغيرة بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية مشتقة من تغير
القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص واشد ذلك ما يكون
بين الزوجين قال وراد بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة مولى
المغيرة وكاتبه مما وصله مطولا في الحدود عن المغيرة بن شعبة انه قال قال
سعد بن عبادة الخزرجي الساعدي لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف غير
مصفح بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وكسرها اي غير ضارب بعرضه
بل بحده للقتل والاهلاك لا بعرضه للزجر والارهاب قال القاضي عياض من فتح جعله
وصفا للسيف وحالا منه ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا منه وفي حديث ابن
عباس عند احمد واللفظ له وابي داود والحاكم لما نزلت هذه الآية والذين يرمون المحصنات
الآية قال سعد بن عبادة اهكذا انزلت فلو وجدت لكاع يتفخذها رجل لم يكن لي ان
احركه ولا اهيجه حتى آتي باربعة شهداء فوالله لا آتي باربعة شهداء حتى يقضي
حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار الا تسمعون ما يقول سيدكم
قالوا يا رسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج امراة قط الا عذراء ولا طلق
امراة قط فاجترا رجل منا ان يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله اني لاعلم يا رسول
الله انه حق وانها من عند الله ولكني عجبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتعجبون
من غيرة سعد بهمزة الاستفهام الانكاري او الاخباري اي لا تعجبوا من غيرة سعد
لانا اغير منه بلام التاكيد والله اغير مني وغيرته تعالى تحريمه الفواحش والزجر
عنها والمنع منها لان الغيور هو الذي يزجر عما يغار عليه. وبه قال حدثنا عمر بن حفص
قال حدثنا ابي هو حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق
ابي وائل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما من احد اغير من الله ما يجوز ان تكون حجازية فاغير منصوب على الخبر
وان تكون تميمية فاغير مرفوع ومن زائدة على اللغتين للتاكيد ويجوز اذا فتحت

الراء من اغير ان تكون في موضع خفض على الصفة لاحد على اللفظ وان رفعت ان تكون
صفة له على الموضع وعليهما فالخبر محذوف تقديره موجود وقد اولوا الغيرة من الله
بالزجر والتحريم كما مر ولذا قال من اجل ذلك اي من اجل ان الله اغير من كل احد
حرم الفواحش كل ما اشتد قبحه من المعاصي وقال ابن العربي التغير محال على الله
تعالى بالدلالة القطعية فيجب تاويله كالوعيد وايقاع العقوبة بالفاعل ونحو
ذلك انتهى وما احد احب اليه المدح من الله برفع احد اسم ما واحب بالنصب
خبرها على الحجازية وبرفع احب خبر لاحد على التميمية ومعلقة المدح عائدة على
المادح لما يناله من الثواب والله غني عن ذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد
ومسلم في التوبة والنسائي في التفسير. وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا امة محمد ما احد اغير من الله بنصب اغير خبر
ما الحجازية ان يرى عبده او امته تزني بالتذكير للعبد او بالتانيث خبر اللامة
وهذا مكتوب في الفرع معلم على كشط وهو موافق لليونينية والاصول معتمدة
وفي غير ذلك من الاصول ما احد اغير من الله ان يزني عبده او امته تزني وفي آخر
او تزني امته بالتقديم والتاخير في هذه الاخيرة وقال في الفتح الباري قوله يا امة
محمد ما احد اغير من الله ان يزني عبده او امته كذا وقع عنده ههنا عن عبد الله بن
مسلمة عن مالك ووقع في سائر الروايات عن مالك او تزني امته على وزان الذي
قبله فيظهر انه من سبق القلم هنا او لعل لفظة تزني سقط غلطا من الاصل ثم الحقت
فاخرها الناسخ عن محلها يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم من شؤم الزنا ووبال المعصية
او من اهوال القيامة لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا والقلة هنا بمعنى العدم
كقوله قليل التشكي اي عديمه. وهذا الحديث سبق باتم من هذا في الكسوف. وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عروة بن الزبير بن العوام حدثه
عن امه اسماء بنت ابي بكر الصديق انها سمعت رسول الله ولابي ذر سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا شيء اغير من الله بنصب اغير نعتا لشيء المنصوب
ورفعها على النعت لشيء على الموضع قبل دخول لا وعن يحيى بن ابي كثير عطف على
السند السابق اي وحدثنا موسى حدثنا همام عن يحيى ان ابا سلمة بن عبد الرحمن
حدثه ان ابا هريرة حدثه انه سمع النبي ولابي ذر ان ابا سلمة حدثه انه سمع ابا
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسق المؤلف المتن من رواية همام بل تحول الى
رواية شيبان فساقه على روايته والذي يظهر كما في الفتح ان لفظهما واحد فقال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى
بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى يغار بفتح التحتية والغين المعجمة وغيرة الله
ان يأتي المؤمن ما حرم الله عليه هذا الذي في الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر وفي
رواية ابي ذر وغيرة الله ان لا ياتي بزيادة لا قال وكذا رايتها ثابتة في رواية النسفي
وافرط الصغاني فقال كذا للجميع والصواب حذف لا كذا قال وما ادري ما اراد بالجميع
بل اكثر رواة البخاري على حذفها وقال من رواه غير البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما
وقد وجهها الكرماني وغيره بما حاصله ان غيرة الله ليست هي الاتيان ولا عدمه
فلا بد من تقدير نحو لئلا ياتي اي غيرة الله عن النهي عن الاتيان وقال الطيبي التقدير
غيرة الله ثابتة لاجل ان لا ياتي قال الكرماني وعلى تقدير ان لا يستقيم المعنى
باثبات لا فذلك دليل على زيادتها وقد عهدت زيادتها في الكلام كثيرا نحو قوله
ما منعك ان لا تسجد لئلا يعلم اهل الكتاب انتهى وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن امه اسماء ابنت
ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت تزوجني الزبير بن العوام بمكة وماله في الارض
من مال ابل او ارض للزراعة ولا مملوك عبد ولا امة ولا شيء من عطف العام على
الخاص غير ناضح بعير يستقى عليه وغير فرسه وغير ما لا بد له منه من مسكن ونحوها
فكنت اعلف فرسه زاد مسلم واكفيه مؤنته واسوسه وادق النوى لناضحه
واعلفه وعنده ايضا من طريق اخرى كنت اخدم الزبير خدمة البيت وكان
له فرس وكنت اسوسه فلم يكن من خدمته شيء اشد علي من سياسة الفرس
كنت احتش له واقوم عليه واستقي بالفوقية بعد السين المهملة وللكشميهني واسقي
باسقاطها اي واسقي الناضح او الفرس الماء والرواية الاولى اكمل معنى واكثر فائدة
ولم تستوف الارض التي كانت اقطعها له النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن
يملك اصل الرقبة بل منفعتها فقط واخرز غربه بخاء وزاي معجمتين بينهما راء وغربه
بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة اي واخيط دلوه واعجن دقيقه
ولم اكن احسن اخبز بضم الهمزة احسن وفتحها في اخبز مع كسر الموحدة وكان
اي لما قدمنا المدينة من مكة يخبز خبزي جارات لي من الانصار وكن نسوة
صدق باضافتهن الى الصدق مبالغة في تلبسهن به من حسن العشرة والوفاء
بالعهد وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه اياها رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما افاء الله عليه صلى الله عليه وسلم من اموال بني النضير على راسي وهي
مني اي من مكان سكني على ثلثي فرسخ بمثلثة ثلث والفرسخ ثلاثة اميال
وكل ميل اربعة الاف خطوة فجئت يوما والنوى على راسي فلقيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومعه نفر من الانصار فدعاني ثم قال اخ اخ بكسر الهمزة وسكون
الخاء المعجمة ينيخ بعيره ليحملني عليه خلفه فاستحييت ان اسير مع الرجال وذكرت

الزبير وغيرته وكان اغير الناس اى بالنسبة الى علمها ولابى ذر وحده وعند
الاسماعيلى وكان من اغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد استحييت
فمضى تحت الزبير فقلت له لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى راسى النوى
ومعه نفر من اصحابه فاناخ بعيره لاركب خلفه فاستحييت منه وعرفت
غيرتك فقال لها الزبير والله لحملك النوى كان اشد على من ركوبك
معه صلى الله عليه وسلم اذ لا عار فيه بخلاف حمل النوى فانه ربما يتوهم منه خسة
نفسه ودناءة همته واللام فى لحملك للتاكيد وحملك مصدر مضاف لفاعله والنوى
مفعوله ولابى ذر عن الحموى والمستملى اشد عليك بزيادة الكاف قالت ولم
ازل اخدم حتى ارسل الى ابو بكر بعد ذلك بخادم يكفينى بالتحتية والفوقية
المصحح عليها بالفرع كاصله سياسة الفرس فكانما اعتقنى وفيه ان على المراة
القيام بخدمة ما يحتاج اليه بعلها ويؤيده قصة فاطمة وشكواها ما تلقى من الرحا
والجمهور على انها متطوعة بذلك او يختلف باختلاف عوائد البلاد . وهذا الحديث
اخرجه ايضا فى الخمس مقتصرا على قصة النوى ومسلم فى النكاح والنسائى فى
عشرة النساء . وبه قال حدثنا على هو ابن عبد الله بن جعفر المدينى قال حدثنا
ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم ام اسمعيل بن ابرهيم عن
حميد الطويل عن انس رضى الله عنه انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم
عند بعض نسائه هى عائشة رضى الله عنها فارسلت احدى امهات المؤمنين
هى زينب بنت جحش او صفية او غيرها بصحفة بفتح الصاد وسكون الحاء المهملتين
اناء كالقصعة المبسوطة فيها طعام فضربت المراة التى النبى صلى الله عليه وسلم فى
بيتها وهى عائشة يد الخادم الذى جاء بالصحفة فسقطت الصحفة من يده
(فانفلقت) فانشقت فجمع النبى صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة بكسر الفاء
وفتح اللام جمع فلقة وهى القطعة ككسرة وكسر ثم جعل يجمع فيها الطعام الذى
كان فى الصحفة ويقول للحاضرين عنده غارت امكم عائشة وفيه اشارة
الى عدم مؤاخذة الغيرى بما يصدر منها لانها فى تلك الحالة يكون عقلها محجوبا
بشدة الغضب الذى اثارته الغيرة وفى حديث عائشة المروى عند ابى يعلى بسند
لا باس به مرفوعا ان الغيرى لا تبصر اسفل الوادى من اعلاه وعند البزار
عن ابن مسعود رفعه ان الله كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان له اجر
شهيد ثم حبس صلى الله عليه وسلم الخادم عن الذهاب لصاحبة الصحفة حتى
اتى بضم الهمزة وكسر الفوقية بصحفة من عند التى هو فى بيتها وهى عائشة
فدفع الصحفة الصحيحة الى الخادم يدفعها الى التى كسرت بضم الكاف صحفتها
وامسك عليه الصلاة والسلام القصعة المكسورة فى بيت التى ولابى
ذر عن الحموى والمستملى فى البيت الذى كسرت فيه كذا فى الفرع فيه وسقطت

من اليونينية قيل وكانت القصعتان له صلى الله عليه وسلم فله التصرف كما يشاء
فيهما والافليست القصعة من المثليات بل من المتقومات واضافتهما باعتبار كونهما
فى منزلهما . وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن ابى بكر المقدمى
بفتح الدال المشددة قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمرى
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما وسقط لابى
ذر ابن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال رايت فى المنام انى دخلت الجنة
او اتيت الجنة فابصرت فيها قصرا فقلت لجبريل وغيره لمن هذا القصر قالوا اى جبريل
ومن معه من الملائكة لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فلم يمنعنى من دخوله
الا علمى بغيرتك يا عمر قال عمر بن الخطاب يا رسول الله سقط لفظ ابن الخطاب يا رسول
الله لابى ذر بابى اى انت مفدى بابى انت وامى يا نبى الله اوعليك اغار بهمزة
الاستفهام والواو العاطفة على مقدر كما فى او مخرجى هم ونحوه . وهذا الحديث سبق
فى مناقب عمر . وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم
بن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد ابن المسيب سعيد عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال بينا بالميم نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينما بالميم ولابى ذر بينا انا نائم رايتنى بضم الفوقية والضمير
للمتكلم وهو من خصائص افعال القلوب اى رايت نفسى فى الجنة فاذا امراة تتوضا
الى جانب قصر وضوءا شرعيا وهو محمول بكونها كانت محافظة فى الدنيا على العبادة
ولا يلزم من كون الجنة ليست دار تكليف ان لا يعمل احد فيها شيئا من العبادات
باختياره فقلت اى لجبريل لمن هذا القصر قال ولابى ذر عن الكشميهنى قالوا اى جبريل
ومن معه هذا لعمر فذكرت غيرته بضم الغائب ولابى ذر عن الكشميهنى غيرتك
بكاف الخطاب فوليت مدبرا فبكى عمر رضى الله عنه سرورا بما منحه الله تعالى
او تشوقا اليه وهو فى المجلس ثم قال اوعليك يا رسول الله اغار وسقط لابى ذر
الهمزة والواو من قوله اوعليك . باب حكم النار بفتح الغين المعجمة ووجدهن / غيرة
بفتح الواو وسكون الجيم اى وغضبهن من ازواجهن فان كان ذلك بسبب تحققهن
ارتكاب محرم كالزنى او انتقاص حقهن او جور عليهن وايثار ضرة فهى سائغة
لا يتوهم فى غير ريبة والا ان كان مقسطا بينهن وبعدت تبافيهن مما طبعن عليه
منها ما لم يتجاوزن الى ما يحرم عليهن من قول او فعل فليس عليه . وبه قال
حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد عبيد بن اسمعيل الهبارى الكوفى واسمه فى الاصل عبد
الله قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن
عائشة رضى الله عنها انها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم شانك
اذا كنت عنى راضية واذا كنت على غضبى قال فى المصابيح هذا مما ادعى ابن

ما يلائمه فيه أن إذا خرجت عن الظرفية وقعت مفعولا والجمهور على أن إذا لا تخرج عن
الظرفية فهي في الحديث ظرف لمحذوف وهو مفعول أعلم وتقديره شأنك ونحوه قالت فقلت
من أين تعرف ذلك فقال أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين لا ورب
محمد وإذا كنت غضبى ولأبي ذر عن الكشميهني وإذا كنت علي غضبى قلت لا ورب
إبراهيم فيه الحكم بالقرائن لأنه عليه الصلاة والسلام حكم برضا عائشة وغضبها
بمجرد ذكرها اسمه الشريف وسكوتها واستدل على كمال فطنتها وقوة ذكائها
بتخصيصها إبراهيم عليه السلام دون غيره لأنه صلى الله عليه وسلم أولى الناس به
كما في التنزيل فلما لم يكن لها بد من هجر اسمه الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل
حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة قالت قلت أجل نعم والله يا رسول الله ما
أهجر إلا اسمك باللفظ فقط ولا يترك قلبي التعلق بذاتك الشريفة مودة ومحبة
كذا قرر معناه ابن المنير وقال في شرح المشكاة هذا الحصر في غاية من اللطف في الجواب
لأنها أخبرت أنها إذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها
عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها وإنما عبرت عن الترك
بالهجران لتدل به على أنها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه كما قال الشاعر

إني لأمنحك الصدود وإنني ... قسما إليك مع الصدود لأميل

واستدل به على أن الاسم غير المسمى إذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت بالكره لكره ذاته
الشريفة وليس كذلك وهذه المسألة مبحث طويل استيفاؤه يأتي إن شاء الله تعالى
بعون الله في كتاب التوحيد إنه الجواد الكريم الرؤوف الرحيم. وهذا الحديث أخرجه
مسلم في فضل عائشة. وبه قال حدثني بالإفراد أحمد بن أبي رجاء عبد الله الحنفي
الهروي قال حدثنا النضر بنون مفتوحة وضاد معجمة ساكنة ابن شميل عن هشام
أنه قال أخبرني بالإفراد أبي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت
ما غرت على امرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما غرت على خديجة لكثرة
أي لأجل كثرة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بكثرة بالموحدة بدل اللام أي بسبب
كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها وثنائه عليها من عطف الخاص على
العام وكثرة الذكر تدل على كثرة المحبة وذلك موجب للغيرة إذ أصل غيرة المرأة من
تخيل محبة زوجها لضرتها أكثر وفيه أنها كانت تغار من أمهات المؤمنين رضوان
الله عليهن لكن من خديجة أكثر لما ذكر وهي وإن لم تكن موجودة وقد أمنت
عائشة مشاركتها لها فيه عليه الصلاة والسلام لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده
عليه الصلاة والسلام فهو الذي هيج الغضب المثير للغيرة بحيث قالت ما سبق في
مناقب خديجة قد أبدلك الله خيرا منها فقال عليه الصلاة والسلام ما أبدلني الله خيرا
منها ومع ذلك فلم يؤاخذها لقيام معذرتها بالغيرة التي جبل عليها النساء وقد أوحي
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبشرها بصيغة المضارع ولأبي ذر عن الكشميهني

أن بشرها بصيغة الأمر ببيت لها في الجنة من قصب بفتح القاف والصاد المهملة بعدها
موحدة وعند الطبراني في الأوسط يعني قصب اللؤلؤ وفي الكبير بيت من لؤلؤة
مجوفة وفي الأوسط من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت وهذا إنما من جملة
أسباب الغيرة لأن اختصاصها بهذه البشرى يشعر بمزيد محبته عليه الصلاة والسلام
لها وعند الإسماعيلي قالت ما حسدت امرأة قط ما حسدت خديجة حين بشرها النبي
صلى الله عليه وسلم ببيت من قصب وفي الحديث أن الغيرة غير مستنكر وقوعها من
فاضلات النساء فضلا عمن دونهن وفضيلة خديجة وروينا في كتاب مكة للفاكهي
عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند أبي طالب فاستأذنه أن يتوجه إلى خديجة
فأذن له وبعث معه جارية له يقال لها نبعة فقال لها انظري ما تقول له خديجة قالت
نبعة فرأيت عجبا ما هو إلا أن سمعت به خديجة فخرجت إلى الباب فأخذت بيده
فضمتها إلى صدرها ونحرها ثم قالت بأبي وأمي والله ما أفعل هذا الشيء ولكني أرجو
أن تكون النبي الذي يبعث فإن تكن هو فاعرف حقي ومنزلتي وادع الإله الذي
يبعثك أن يجعل لي قالت فقال لها والله لئن كنت أنا هو لقد اصطنعت عندي
ما لا أضيعه أبدا وإن يكن غيري فإن الإله الذي تصنعين هذا لأجله لا يضيعك
أبدا وهذا الحديث سبق في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة باب
ذب الرجل بالذال المعجمة أي دفعه عن ابنته في الغيرة وطلب الإنصاف لها
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن ابن أبي
مليكة عبد الله بن عبد الرحمن عن المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري أنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو أي والحال أنه على المنبر إن بني هشام بن المغيرة
استأذنوا ولأبي ذر عن الكشميهني استأذنوني في أن ينكحوا بضم أوله من أنكح ابنتهم
جويرية أو العوراء أو جميلة بنت أبي جهل علي بن أبي طالب وبنو هشام هم أعمام بنت
أبي جهل لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد أسلم أخواه الحارث بن هشام وسلمة
بن هشام عام الفتح وعند الحاكم بسند صحيح إلى سويد بن غفلة أحد المخضرمين ممن أسلم في
حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قال خطب علي بنت أبي جهل إلى عمها الحارث فاستشار
النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعن حسبها تسألني فقال لا ولكن أتأمرني بها قال لا إن
فلا آذن لهم في ذلك ثم لا آذن لهم في ذلك ثم لا آذن لهم بالتكرير ثلاثا قال الكرماني
فإن قلت لا بد في العطف من المغايرة بين المعطوفين وأجاب بأن الثاني فيه مغايرة
للأول لأن فيه تأكيدا ليس في الأول وفيه إشارة إلى تأبيد مدة منع الإذن كأنه أراد
رفع المجاز لاحتمال أن يحمل النفي على مدة بعينها فقال ثم لا آذن أي ولو مضت المدة
المفروضة تقديرا لا أذن بعدها ثم كذلك أبدا إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق
ابنتي وينكح ابنتهم بفتح الياء من ينكح فإنما هي أي فاطمة بضعة مني بفتح الموحدة
وسكون المعجمة وحكي ضم الموحدة وكسرها أي قطعة لحم مني يريبني بضم أوله

ما رابها تقول اريبني فلانا اذا رأيت منه ما تكرهه ويؤذيني ما آذاها وحينئذ فمن
آذى فاطمة فقد آذى النبي صلى الله عليه وسلم واذاه حرام اتفاقا وزاد في رواية الز
هري في الخمس وانا نخوف ان تفتن في دينها واني لست احرم حلالا ولا احل حراما
لكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله ابدا قال السفاقسي اصح ما تحمل عليه
هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم حرم على علي ان يجمع بين ابنته وابنة ابي جهل لانه
علل بان ذلك يؤذيه واذيته حرام بالاجماع ومعنى قوله لا احرم حلالا اي هي له حلال
لو لم تكن عنده فاطمة واما الجمع بينهما المستلزم تاذيه لتاذي فاطمة به فلا اه
ولا يبعد ان يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان لا تتزوج على بناته او هو خاص
بفاطمة ويأتي ان شاء الله تعالى في الطلاق . هذا باب بالتنوين يقل الرجال
ويكثر النساء اي في اخر الزمن وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه فيما سبق موصولا في باب الصدقة قبل الرد من كتاب الزكاة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال وترى الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة وللحموي والمستملي نسوة بدل
امراة وهو خلاف القياس يلذن بضم اللام وسكون المعجمة يستغثن به ويلتجئن اليه
من قلة الرجال وكثرة النساء . وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي بفتح الحاء المهملة
وسكون الواو وبعدها ضاد معجمة مكسورة قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه انه قال والله لاحدثنكم حديثا ولابي ذر لاحدثنكم حديثا سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم به احد غيري لانه اخر من مات بالبصرة
من الصحابة او كان ذلك في اخر عمره حين لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه
من النبي صلى الله عليه وسلم الا النادر ممن لم يكن هذا الحديث من مرويه وعند ابن ماجه
لا يحدثكم به احد بعدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة
اي علاماتها ان يرفع العلم بكثرة قتل العلماء بسبب الفتن وفي كتاب العلم ان يقل
العلم فيحتمل ان يكون المراد بالقلة اولا وبالرفع اخرا او طلقت القلة واريد بها العدم
كعكسه ويكثر الجهل بسبب رفع العلم ويكثر الزنا وشرب الخمر ويقل الرجال
ويكثر النساء بسبب القتل في الرجال من كثرة الفتن دون النساء لانهن لسن من
ذوات الحرب وقيل بل هو علامة محضة لا بسبب اخر بل يقدر الله في اخر الزمان ان
يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الاناث حتى يكون لخمسين امراة القيم
الواحد اي من يقوم بامرهن واللام للعهد اشارة الى معهود من كون الرجال قوامون
على النساء ويحتمل ان يكتفي بذلك عن اتباعهن لطلب النكاح حلالا او حراما وقوله لخمسين
لا ينافي قوله في المعلق السابق اربعون لان الاربعين داخلة في الخمسين او المراد
المبالغة في كثرة النساء بالنسبة الى الرجال او الاربعين عدد من يلذن به والخمسين
عدد من يتبعه وهو اعم من ان يلذن به فلا منافاة وقد روى علي بن معبد في كتاب
الطاعة والمعصية عن حذيفة قال اذا عمت الفتنة ميز الله اولياءه حتى يتبع

الرجل خمسون امراة تقول يا عبد الله استرني يا عبد الله آوني قال في الفتح وكان هذه
الامور الخمسة خصت بالذكر لاشعارها باختلال الامور التي يحصل بحفظها صلاح
المعاش والمعاد وهي الدين لان رفع العلم يخل به والعقل لان شرب الخمر يخل
به والنسب لان الزنا يخل به والنفس والمال لان كثرة الفتن تخل بهما . وفي الحديث
الاخبار بما سيقع . وهذا الحديث قد سبق في كتاب العلم . هذا باب بالتنوين
لا يخلون رجل بامراة الا ذو محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة فيحل لقوله تعالى
ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية ولان المحرمية معنى يبيح المناكحة
ابدا فكانا كالرجلين والمراتين ولا فرق في المحرم بين العاقل وغيره الا ان كان الكافر من
قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس فتمنع خلوته و كذا لا يجوز الدخول على المراة
المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة موحدة التي غاب عنها زوجها
بسفر او غيره ويجوز في الدخول الخفض عطفا على بامراة . وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد الثقفي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب سويد
المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري عن عقبة بن عامر الجهني
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول بالنصب
على التحذير وقال البرماوي في شرح العمدة الدخول منصوب عطفا على ايا المعرب
بها والعامل في ايا محذوف اي باعدوا انفسكم ثم حذف المضاف فقيل اياكم و
عطف عليه الدخول وفي رواية ابن وهب عند مسلم لا تدخلوا على النساء
ومنع الدخول مستلزم لمنع الخلوة وعند الترمذي لا يخلون رجل بامراة فان الشيطان
ثالثهما فقال رجل من الانصار قال ابن حجر لم اقف على اسمه يا رسول الله افرايت الحمو
اي اخبرني عن حكم دخول الحمو على المراة قال عليه الصلاة والسلام مجيبا له الحمو الموت
اي لقاؤه مثل لقاء الموت اذ الخلوة به تؤدي الى الهلاك الديني ان وقعت المعصية
او الى الموت ان وجب الرجم او هلاك المراة بفراق زوجها اذا حملته الغيرة على
على طلاقها وقال النووي المراد به هنا اقارب الزوج غير ابائه وابنائه لانهم
محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وانما المراد الاخ وابن الاخ
ونحوهما ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة وقد جرت العادة بالتساهل فيه فيخلو
الاخ بامراة اخيه فشبهه بالموت وهو اولى بالمنع من الاجنبي فالشر به اكثر من الاجنبي
والفتنة به امكن من الوصول الى المراة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الاجنبي
انتهى والحمو بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها واو وفيها لغات حم بضم الميم واسقاط
الواو وحم بوزن اخ وقال القرطبي ان الذي في الحديث الحمو بالهمزة وقال الخطابي وزنه
وزن دلو بعين مهملة وهو الذي اقتصر عليه ابن الاثير وابو عبيد قال الحافظ ابو الفضل
بن حجر والذي ثبت لنا في رواية البخاري حمو كدلو . وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الاستئذان والترمذي في النكاح والنسائي في عشرة النساء . وبه قال

حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو
ابن دينار عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة نافذ بالنون
والفاء والذال المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا يخلون رجل بامراة فان الشيطان ثالثهما الا مع ذي
محرم لها فيجوز لانتفاء المحذور حينئذ فقام رجل فقال يا رسول الله امراتي خرجت
حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا اي كتبت نفسي في اسماء من عين لتلك
الغزاة ولم اقف على تعيين هذه الغزوات ولا على اسم الرجل ولا زوجته قال عليه
الصلاة والسلام ارجع فحج مع امراتك وظاهره الوجوب وبه قال احمد وهو وجه
للشافعية والمشهور انه لا يلزمه الخروج معها كما قال النووي لتقديم الاهم من الامور
المتعارضة فانه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لان امراته لا يقوم غيره مقامه
في السفر معها بخلاف الغزو . ومطابقة الترجمة لما ساقه من الحديث صريحة في احد
الامرين المترجم بهما واما الثاني فبطريق الاستنباط وفي حديث جابر المروي عند
الترمذي مرفوعا لا تدخلوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى
الدم وفي حديث ابن عمر مرفوعا لا يدخل رجل على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان
رواه مسلم والحديث الثاني من حديثي الباب سبق في حج النساء من كتاب الحج مطولا

. باب ما يجوز ان يخلو الرجل الامين بالمراة الاجنبية في ناحية عن الناس لتساله
عن بواطن امرها في دينها وغيره من احوالها سرا حتى لا يسمع الناس ذلك اذ هو من الا
مور التي تستحي المراة من ذكرها بين الناس وليس المراد انه يخلو بها بحيث تحتجب
اشخاصهما عنهم . وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بفتح الموحدة
والشين المعجمة المشددة ابن عثمان العبدي الملقب ببندار قال حدثنا غندر
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام هو ابن زيد بن انس انه قال
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه انه قال جاءت امراة من الانصار قال الحافظ
ابن حجر لم اعرفها وزاد بهز في فضائل الانصار ومعها صبي لها الى النبي صلى الله عليه
وسلم فخلا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث لا يسمع من حضر شكواها لا بحيث
غاب عن ابصار من كان معه وفي مسلم ان امراة كان في عقلها شيء فقالت يا رسول
الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان انظري اي السكك شئت حتى اقضي لك
حاجتك فقال لها عليه الصلاة والسلام والله انكن بنون النسوة ولابي ذر انكم
بالميم بدل النون لاحب الناس الي يريد الانصار وفيه فضيلة عظيمة لهم وان مفا
وضة الاجنبية سرا لا تقدح في الدين عند امن الفتنة وسعة حلمه صلى الله عليه وسلم
وتواضعه باب ما ينهى من دخول الرجال المتشبهين بالنساء في اخلاقهن على المراة
بغير اذن زوجها وحيث تكون سافرة في خلوة وحدها . وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة ابراهيم قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن

عروة عن ابيه عن زينب ابنته ولابي ذر بنت ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان عندها في بيتها وفي البيت الذي هو فيه مخنث بفتح النون
المشددة وكسرها بعدها مثلثة يشبه خلقة النساء في حركاتهن وكلامهن اسمه هيت
بكسر الهاء وسكون التحتية بعدها فوقية وكان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم كما في تاريخ الجورجاني وذكر ابن اسحق ان اسمه مانع بنون وقيل بفوقية وعند
ابي موسى المديني انهما لقب هيت او بالعكس او انهما اثنان خلاف وقيل ان اسمه
انه بفتح الهمزة وتشديد النون ورجح في الفتح ان اسم المذكور في الباب هيت فقال
المخنث هيت لاخي ام سلمة عبد الله بن ابي امية بن المغيرة بن عبد الله وامه عاتكة
بنت عبد المطلب اسلم قبل الفتح وشهد حنينا والطائف فاصابه سهم في الطائف
ومات يومئذ واسم ابي امية حذيفة ان فتح الله لكم الطائف غدا وزاد في
رواية ابي اسامة عن هشام في غزوة الطائف وهو محاصر الطائف يومئذ فانا ادلك
على ابنة غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية ابن سلمة بن معتب بن مالك
واسمها بادية بالموحدة ثم تحتية بعد الدال المهملة وقيل بنون بدل التحتية اسلمت
وكذا ابوها وكان تحته عشر نسوة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار اربعا
وعاش الى اواخر خلافة عمر رضي الله عنه ولابي ذر على بنت غيلان فانها تقبل
باربع من العكن لسمنها وتدبر بثمان لان اعكانها تنعطف بعضها على بعض
وهي في بطنها اربع طرائق وتبلغ اطرافها الى خاصرتها في كل جانب اربع فاذا
ادبرت كانت اطراف هذه العكن الاربعة منقطع جنبيها ثمانية لان واحد الاطراف
مذكر لانه لم يقل ثمانية اطراف اولان كلا من الاطراف عكنة تسمية للجزء باسم
الكل فانث بهذا الاعتبار واما رواية من روى ان اقبلت قلت تمشي بست وان
ادبرت قلت تمشي باربع فكانه يعني يديها ورجليها وطرفي ذلك منها مقبلة
ورجليها مدبرة وانما نقص اذا ادبرت لان الثديين يحتجبان حينئذ وزاد ابن الكلبي
بعد قوله وتدبر بثمان بثغر كالاقحوان ان قعدت تثنت وان تكلمت تغنت وبين
رجليها كالاناء المكفور وزاد المدائني من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلا
اسفلها كثيب واعلاها عسيب قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن بفتح اللام
وتشديد النون هذا عليكم ولابي ذر عن الكشميهني عليكن بالنون وزاد
ابو يعلى في روايته من طريق يونس عن الزهري في اخره واخرجه فكان
بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطعم . واستنبط منه حجب النساء عمن يفطن
لمحاسنهن والحديث سبق في باب غزوة الطائف من المغازي باب نظر المراة
الى الحبش ونحوهم من الاجانب من غير ريبة اي تهمة وبه قال حدثنا اسحق
بن ابراهيم الحنظلي بن راهويه المروزي سكن نيسابور وتوفي بها عن
عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن

الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وفيه اشعار بانه كان بعد
نزول الحجاب وانا انظر الى الحبشة يلعبون اي بحرابهم ودرقهم في المسجد النبوي
حتى اكون انا الذي ولابي ذر عن الكشميهني التي اسام اي امل واستدل به
على جواز رؤية المراة الى الاجنبي دون العكس ويدل له استمرار العمل على جواز
خروج النساء الى المساجد والاسواق والاسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال
ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهن النساء فدل على اختلاف الحكم بين
الفريقين وبهذا احتج الغزالي للجواز فقال لسنا نقول ان وجه الرجل في حقها عورة
كوجه المراة في حقه يحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وان لم يكن فتنة فلا اذ لم
تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات فلو استووا
لامر الرجال بالتنقب او منعهن من الخروج انتهى وقال النووي نظر الوجه والكفين
عند امن الفتنة من المراة الى الرجل وعكسه جائز وان كان مكروها لقوله تعالى
في الثانية ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وقيس بها
الاولى وهذا ما في الروضة عن اكثر الاصحاب والذي صححه في المنهاج التحريم وعليه
الفتوى واما نظر عائشة الى الحبشة وهم يلعبون فليس فيه انها نظرت الى وجوههم
وابدانهم وانما نظرت الى لعبهم وحرابهم ولا يلزم منه تعمد النظر الى البدن وان
وقع بلا قصد صرفته في الحال مع ان ذلك كان مع امن الفتنة وان عائشة كانت
صغيرة دون البلوغ ويدل له قولها فاقدروا بضم الدال المهملة اي فانظروا وتدبروا
قدر الجارية الحديثة السن الغير بالغة الحريصة على اللهو ومصابرة النبي صلى الله
عليه وسلم معها على ذلك لكن عورض بان في بعض طرقه ان ذلك بعد قدوم وفد
الحبشة وان قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ستة عشر سنة فكانت
بالغة نعم احتج المانعون بحديث ام سلمة المشهور حيث قال عليه الصلاة والسلام
افعمياوان انتما وهو حديث اخرجه اصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان
مولى ام سلمة عنها واسناده قوي قال في الفتح واكثر ما علل به انفراد الزهري
بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة فان من يعرفه الزهري ويصفه
بانه مكاتب ام سلمة ولم يجرحه احد لا ترد روايته باب خروج النساء
لحوائجهن قال في القاموس الحاجة معروفة والجمع حاج وحاجات وحوائج غير
قياسي او مولده او كانهم جمعوا حائجة زاد الجوهري فقال وكان الاصمعي ينكره
وانما انكره لخروجه عن القياس والا فهو كثير في كلام العرب وينشد

نهار المرء امثل حين تقضى ... حوائجه من الليل الطويل

وحينئذ فقول الداودي في هذا الجمع نظر لان جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج
ولا يقال حوائج لا يخفى ما فيه . وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد فروة بن

ابي المغراء

ابي المغراء بالفاء والواو المفتوحتين بينهما راء ساكنة وفتح ميم المغراء وراء بينهما
غين معجمة ساكنة ممدودة الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بالسين المهملة
ابو الحسن الكوفي الحافظ عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت خرجت سودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها بعد الحجاب ليلا
للبراز زاد في تفسير سورة الاحزاب وكانت امراة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فراها
عمر رضي الله عنه فعرفها فقال انك والله يا سودة ما تخفين علينا حرصا على
امهات المؤمنين لا يبدين اشخاصهن اصلا ولو كن مستترات وقالت عائشة فرجعت
سودة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك الذي قاله لها عمر له وهو
في حجرتي يتعشى وان في يده لعرقا بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف عظم
عليه لحم واللام للتاكيد فانزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر فانزل الله عليه
الوحي فرفع عنه ما كان فيه من الشدة بسبب نزول الوحي وهو يقول قد
اذن الله لكن امهات المؤمنين ان تخرجن لحوائجكن اي للبراز دفعا للمشقة
ورفعا للحرج وقد تمسك به القاضي عياض فقال فرض الحجاب مما اختصصن به
فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في
شهادة ولا غيرها ولا اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا ما دعت اليه
الضرورة من براز ثم استدل بما في الموطا ان حفصة لما توفي عمر سترها النساء عن ان
يرى شخصها وان زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها وتعقبه في
الفتح فقال ليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن وقد كن
يحججن ويطفن ويخرجن الى المساجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وكان
الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الابدان لا الاشخاص
وهذا الحديث قد مر في سورة الاحزاب من التفسير باب استئذان المراة
زوجها في الخروج الى المسجد وغيره من الضرورات الشرعية . وبه قال حدثنا علي
بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا استاذنت امراة احدكم في الخروج الى
المسجد بحرف الجر متعلق بمقدر وهو الخروج وعليه المعنى لان استاذن يتعدى
بنفسه وبحرف يتعدى بالى او ان المعنى في اي استاذنت في المسجد كقوله

فلا تتركني بالوعيد كانني ... الى الناس مطلي به القار اجرب

وهذا لا يراه سيبويه او الى بمعنى اللام التي للعلة اي لاجل المسجد كقوله تعالى فا
ستاذنوك للخروج فلا يمنعها بالجزم بلا الناهية والفاء جواب اذا والرفع على
انها نافية والمعنى على النهي والخبر بمعنى الامر او النهي ابلغ من لفظهما لانه نزله
المحكوم عليه منزلة ما يلحقه في الامتثال المقصود كانه لشدة المبادرة

وقع وذلك دليل تأكده ووقع عند المؤلف في باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس
في الصلاة من طريق حنظلة عن سالم إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المساجد فأ
ذنوا لهن ولم يذكر أكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل واختلف فيه عن الزهري
فأورده المصنف من رواية معمر عن الزهري في باب استئذان المرأة زوجها بالخروج
إلى المسجد من أواخر الصلاة وأحمد من رواية عقيل والسراج من رواية الأوزاعي
كلهم عن الزهري عن سالم بغير تقييد وفي صحيح أبي عوانة عن يونس بن عبد الأعلى
عن ابن عيينة مثله لكنه قال في آخره يعني بالليل وكأن اختصاصه بالليل لذلك
لكونه أستر وقد ترجم المؤلف بالخروج إلى المسجد وغيره واقتصر على حديث المسجد
وأجاب الكرماني بأنه قاسه عليه والجامع بينهما ظاهر ويشترط في الجواز أمن
المفسدة منهن وعليهن واستدل به وبغيرها قال النووي على أن المرأة لا تخرج من
بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه
إذا أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بأن يقال إن
منع الرجال نساءهم أمر مقرر. باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في
وجود الرضاع بين الرجل الداخل والمرأة المدخول عليها وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام الأعظم عن هشام عن عروة بن الزبير
عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت جاء عمي من الرضاعة وهو أفلح أخو أبي
القعيس فاستأذن أن يدخل على حجري فأبيت أي فامتنعت أن آذن له حتى
أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك
فقال إنه عمك من الرضاعة وعم الرضاع كعم النسب فأذني له قالت فقلت
يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل
قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه عمك فالتحق الرضاع بالنسب لأن
اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما فليلج بالجيم فليدخل
عليك قالت عائشة رضي الله عنها وذلك بعد أن ضرب بضم أول الفعل
وكسر الراء ماضي مبني للمفعول ولأبي ذر عن الحموي أن نضرب علينا الحجاب مضا
رع مبني للمفعول قالت عائشة يحرم من الرضاع مثل ما يحرم من الولادة أي من
النسب وهذا الحديث سبق في أوائل النكاح. هذا باب بالتنوين لا تباشر
المرأة المرأة بكسر الراء لا تباشر بجزم وما على النهي كسر لالتقاء الساكنين ويجوز الضم فتنعتها
أي فتصفها لزوجها وبه قال حدثنا سفيان الثوري أو هو ابن عيينة وحكم ابن يوسف
هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن أبي وائل
شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة زاد النسائي في الثوب الواحد فتنعتها لزوجها كأنه
ينظر إليها خشية أن تعجبه أن وصفتها فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة والافتتا

حدثنا محمد بن يوسف بن واقد
الفريابي من أهل خراسان
سكن قيسارية من أرض
الشام ١٥ صح

بالموصوفة

بالموصوفة أو نقيض فيكون غبنة. وهذا الحديث أخرجه النسائي في عشرة النساء. وبه
قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش سليمان بن
مهران قال حدثني بالإفراد شقيق أبو وائل بن سلمة قال سمعت عبد الله يعني
ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة في ثوب واحد
فتنعتها فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها وزاد النسائي من طريق مسروق
عن ابن مسعود ولا الرجل الرجل وهذه الزيادة عند مسلم وأصحاب السنن من
حديث أبي سعيد بأبسط من هذه ولفظه لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل
ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد
ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد ففيه أنه يحرم نظر الرجل إلى عورة
الرجل والمرأة إلى عورة المرأة والرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل
بطريق الأولى نعم يباح للزوجين أن ينظر كل منهما إلى عورة الآخر ولو إلى
الفرج ظاهرا وباطنا لأنه محل تمتعه لكن يكره نظر الفرج حتى من نفسه
بلا حاجة والنظر إلى باطنه أشد كراهة قالت عائشة رضي الله عنها ما
رأت منه ولا رأى مني أي الفرج وحديث النظر إلى الفرج يورث الطمس أي
العمى رواه ابن حبان وغيره في الضعفاء وخالفه ابن الصلاح فقال إنه جيد
الإسناد محمول على الكراهة كما قاله الرافعي واختلف في قوله يورث
العمى فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في القلب والأمة كالزوجة ولهم
نظر فرج صغيرة لا تشتهى جاز لتسامح الناس بنظر فرج الصغيرة إلى بلوغها
سن التمييز ومصيرها بحيث يمكنها ستر عورتها عن الناس وبه قطع القاضي
وجزم في المنهاج بالحرمة لكن استثنى ابن القطان الأم زمن الرضاع والتربية
للضرورة أما فرج الصغير فيحل النظر إليه ما لم يميز كما صححه المتولي وجزم
به غيره ونقله السبكي عن الأصحاب ويحرم اضطجاع رجلين أو امرأتين
في ثوب واحد إذا كانا عاريين لما ذكر في الحديث السابق لكن تستحب
المصافحة بل تسن لحديث أبي داود ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان
إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا وتستثنى الأمرد الجميل الوجه فتحرم مصافحته
ومن به عاهة كالأبرص والأجذم فتكره مصافحته كما قاله العبادي
وتكره المعانقة والتقبيل في الرأس والوجه ولو كان المقبل أو المقبل صالحا
لحديث رواه الترمذي وحسنه ولفظه قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى
أخاه أو صديقه أينحني له قال لا قال أفيلتزمه ويقبله قال لا قال أفيأخذ
بيده ويصافحه قال نعم نعم يستحب ذلك لقادم لحديث الترمذي وحسنه كتقبيل
الطفل ولو ولد غيره شفقة لأنه صلى الله عليه وسلم قبل ابنه إبراهيم والحسن بن
علي وكتقبيل يد الحي لصلاح كما كانت الصحابة تفعله مع النبي صلى الله

عليه وسلم نعم يكره ذلك لغناه ونحوه من الامور الدنيوية كشوكته ووجاهته
لحديث من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه وقد اورد البخاري هذا الحديث من
طريقين الاولى بالعنعنة والثانية بالسماع والظاهر ان قوله فتنفعتها من قوله صلى
الله عليه وسلم خلافا لما ذكره الداودي انه من كلام ابن مسعود. باب قول
الرجل لاطوفن اي لادورن الليلة على نسائه وفي نسخة على نسائي فاجامعهن
. وبه قال حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن عبد الله عن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن بفتح الهمزة وضم الطاء
بعدها واو ساكنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لاطيفن بضم الهمزة وكسر الطاء
بعدها تحتية ساكنة بمائة امراة اي اجامعهن تلد كل امراة منهن غلاما يقاتل
في سبيل الله عز وجل وفي الجهاد ولاطوفن الليلة على مائة امراة او تسع وتسعين
بالشك ولا منافاة بين القليل والكثير اذ التخصيص بالعدد لا يمنع الزائد فقال
له الملك جبريل او غيره قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله ونسي
ان يقولها لسانه ولا قلبه يغفل عن التفويض الى الله بقلبه كما يقتضيه مقام
النبوة فاطاف بهن اي جامعهن ولم بالواو تلد منهن الا امراة نصف انسان قال النبي
صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث قال السفاقسي اي لم يتخلف مراده لان
الحنث لا يكون الا عن يمين ويحتمل ان يكون حلف او نزل التاكيد المستفاد من
قوله لاطوفن منزلة اليمين وهذا الاخير قاله ابن حجر وكان قوله ان شاء الله ارجى
لحاجته. وهذا الحديث سبق في الجهاد. هذا باب بالتنوين لا يطرق اي الرجل اذا جاء
اهله ليلا تاكيد لان الطروق لا يكون الا ليلا نعم قيل انه يقال ايضا في النهار
اذا اطال الغيبة قيد في الحكم المذكور مخافة ان يخونهم بفتح التحتية والمعجمة وكسر
الواو المشددة اي الاهل خوف تخونه اياهم اي نسبتهم الى الخيانة فنصب مخافة
على التعليل وان مصدرية او يلتمس اي يطلب عثراتهم بالمثلثة بعد الفوقية اي
زلاتهم قال السفاقسي يتخونهن ٧ وزلاتهن بالنون فيهما قال في الفتح ولم ار في
الصحيح بالميم فيهما في صحيح مسلم وغيره وتوجيهه ظاهر كذا قال ولم يبين وجهه
المروي بهو وان كان قويا في الحجة لكن يبعد الوجه في العربية ويحتمل ان يكون
المراد بالاهل اعم من الزوجة فيشمل الاولاد مثلا فعبر بالميم تغليبا. وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب بن دثار بكسر
الدال المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي الكوفة قال سمعت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان ياتي الرجل اهله
طروقا بضم الطاء اتيانا في الليل من سفر او غيره على غفلة وفي حديث انس عند مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان ياتيهم غدوة او عشية

٧ صوابه يتخونهن وعثراتهن

والعلة

والعلة في ذلك انه ربما يجد اهله على غير اهبة من التنظيف والتزين المطلوب من
المراة فيكون ذلك سببا للنفرة بينهما او يجدها على غير حالة مرضية و
الستر مطلوب بالشرع. وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله
بن المبارك المروزي قال اخبرنا عاصم بن سليمان الاحول البصري عن الشعبي
عامر بن شراحيل انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال احدكم الغيبة عن اهله في سفر او غيره
فلا يطرق اهله ليلا سبق ان ليلا تاكيد والتقييد بطول الغيبة يفيد عدم النهي
في قصيرها كمن يخرج لحاجة مثلا نهارا ويرجع ليلا اذ لا يتاتى فيه ما في طويلها اذ
هو مظنة وقوع المكروه فيما ذكر غالبا وفي رواية وكيع عن سفيان
الثوري عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل
اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم رواه مسلم لكن اختلف في هذه الزيادة
هل هي مدرجة ومن ثم اقتصر البخاري على القدر المتفق على رفعه وساق الباقي
في الترجمة وقد اخرجه بهذه الزيادة النسائي من رواية ابي نعيم عن سفيان ومسلم من
رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به لكنه قال في اخره قال سفيان لا
ادري هذا في الحديث ام لا والمعنى انه اذا طرقهم ليلا وهو وقت خلوة وانقطاع
مراقبة الناس بعضهم لبعض كان ذلك سببا لسوء ظن اهله به وكانه انما
قصدهم ليلا ليجدهم على ريبة حين توخى وقت غرتهم وغفلتهم وعند احمد والترمذي
من طريق اخرى عن الشعبي عن جابر لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري
من ابن ادم مجرى الدم وعند ابي عوانة في صحيحه من حديث محارب عن جابر ان
عبد الله بن رواحة اتى امراته ليلا وعندها امراة تمشطها فظنها رجلا فاشار
اليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله
ليلا واخرج ابن خزيمة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطرق النساء
ليلا وطرق رجلان كلاهما وجد مع امراته ما يكره واخرجه من حديث ابن
عباس نحوه وقال فيه فكلاهما وجد مع امراته رجلا. وفي الحديث فوائد لا تخفى
على متامل واخرجه المؤلف ايضا ومسلم وابو داود في الجهاد والنسائي في عشرة النساء
باب طلب الرجل الولد بالاستكثار من الجماع لقصد ذلك لا الاقتصار على
اللذة. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن هشيم بضم الهاء وفتح الشين
المعجمة ابن بشير الواسطي السلمي الاصل عن سيار بفتح السين المهملة المشددة التحتية
وبعد الالف راء ابن وردان ابي الحكم العنزي الواسطي عن الشعبي عامر بن
شراحيل عن جابر رضي الله عنه انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
غزوة هي غزوة تبوك فلما قفلنا رجعنا تعجلت على بعير لي قطوف اي بطيء
فلحقني راكب من خلفي زاد في الباب اللاحق فنخس بعيري بعنزة كانت

معه فاربعيري كأحسن ما انت راء من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لي ما يعجلك اي ما سبب اسراعك قلت اني حديث عهد بعرس
اي قريب بناء بامرأة قال عليه الصلاة والسلام فبكرا تزوجت ام ثيبا فبكرا
تزوجت ام تزوجت ثيبا قلت بل تزوجت (ثيبا) وفي بعض الاصول قلت لا بل
ثيبا بزيادة لا وعليه شرح في المصابيح ثم قال فان قلت قول جابر لا بل ثيبا ما
وجهه ولم يتقدم له شيء يضرب عنه واجاب بان معناه لم لا تزوجت بكرا واضرب
عنه وزاد لا لتوكيد التقرير ما فهمها من النفي فقال لا بل ثيبا انتهى قال عليه
الصلاة والسلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك قال جابر فلما
قدمنا ذهبنا لندخل المدينة فقال عليه الصلاة والسلام امهلوا حتى تدخلوا ليلا اي
عشاء وهذا محمول على ان فرغ خبرهم بالوصول فاستعدوا ليجمع بينه وبين النهي عن
الطروق ليلا لكي تمتشط الشعثة بالمثلثة المنتشرة الشعر المغبرة الرأس
وتستحد المغيبة بضم الميم وكسر المعجمة اي تستعمل الحديدة وهي الموسى في ازالة
الشعر المشروع ازالته من غاب عنها زوجها قال اي هشيم كما قاله الاسماعيلي
وحدثني بالافراد الثقة قال الكرماني لم يصرح باسمه لانه لعله نسيه وليس
مجهولا باسمه قادحا لتصريحه بكونه ثقة انه قال في هذا الحديث الكيس الكيس
بالتكرار مرتين والنصب على الاغراء اي فعليك بالجماع والتحذير اي اياك
والعجز عن الجماع يا جابر قال البخاري يعني صلى الله عليه وسلم بقوله الكيس
الولد فالمراد الحث على ابتغاء الولد يقال اكيس الرجل اذا ولد له اولاد اكياس
وقال ابن الاعرابي الكيس العقل كانه جعل طلب الولد عقلا وفي رواية محمد
بن اسحق عند ابن خزيمة وصححه فاذا قدمت فاعمل عملا كيسا وفيه قال
جابر فدخلنا حين امسينا فقلت للمرأة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان
اعمل عملا كيسا قالت سمعا وطاعة فدونك قال فبت معها حتى اصبحت.
وبه قال حدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد الملقب بحمدان قال حدثنا محمد بن جعفر
غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سيار ابي الحكم العنزي عن الشعبي
عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له لما قفل من تبوك اذا دخلت المدينة ليلا فلا تدخل على اهلك حتى
تستحد المغيبة التي غاب عنها زوجها وتمتشط الشعثة واستنبط منه كراهة
مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون
سببا لنفرته منها قال جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليك بالكيس
الكيس اي طلب الولد وفي كتاب معاشرة الاهلين لابي عمرو النوقاني عن محارب
رفعه قال اطلبوا الولد والتمسوه فانهم ثمرات القلوب وقرة الاعين واياكم والعاقر
قال في الفتح وهو مرسل قوي الاسناد تابعه اي تابع الشعبي عبيد الله بضم العين

مصغرا ابن عمر العمري فيما سبق موصولا في اوائل البيوع عن وهب هو ابن كيسان
عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكيس قال الحافظ ابن
حجر والمتابع في الحقيقة هو وهب لكنه نسب ذلك الى عبيد الله لتفرده بذلك
عن وهب. هذا باب بالتنوين يذكر فيه تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة
اي تحلق التي غاب عنها زوجها بالحديدة ما يشرع ازالته من الشعر وتسرح شعر
رأسها الذي تغبر وتفرق وترجله وتتزين وسقط الشعثة لغير ابي ذر. وبه قال
حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال اخبرنا [illegible] حدثنا هشيم
بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير ابو معاوية السلمي الواسطي حافظ بغداد
قال اخبرنا سيار العنزي عن الشعبي عامر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة اي غزوة تبوك فلما قفلنا بفتح
القاف والفاء المخففة اي رجعنا كنا قريبا من المدينة تعجلت على بعير لي قطوف
بفتح القاف وضم الطاء المهملة وبعد الواو فاء اي بطيء السير فلحقني راكب من خلفي
فنخس بعيري بعنزة بفتح العين والنون والزاي عصا طويلة اقصر من الرمح كانت
معه فسار بعيري كاحسن ما انت راء من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى
الله عليه وسلم زاد في النكاح فقال ما يعجلك فقلت يا رسول الله اني حديث
عهد بعرس بضم العين والراء وتسكن اي قريب البناء بامرأة قال عليه الصلاة
والسلام أتزوجت قلت نعم قال أتزوجت بكرا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
بكرا باسقاط اداة الاستفهام ام تزوجت ثيبا قال جابر قلت يا رسول الله بل
تزوجت ثيبا قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك
قال جابر فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل منازلنا فقال عليه الصلاة والسلام
امهلوا حتى تدخلوا اهليكم ليلا اي عشاء جمع بينه وبين النهي في قوله في الرواية
السابقة لا يطرق اهله ليلا بان الامر في اول الليل والنهي في اثنائه او الامر لمن
علم اهله بقدومه والحكمة في الامهال لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة
قال في القاموس امرأة مغيب ومغيبة ومغيب كمحسن غاب زوجها. هذا
باب بالتنوين في قوله تعالى ولا يبدين اي لا يظهرن المؤمنات زينتهن وهي
ما تتزين به المرأة من حلي او كحل او خضاب والمعنى لا يظهرن مواضع الزينة اذ اظهار
عين الزينة وهي الكحل وغيره مباح فالمراد بها مواضعها او اظهارها وهي في موا
ضعها ومواضعها الرأس والاذن والعنق والصدر والعضدين والذراع فهي
الاكليل والقرط والقلادة والوشاح والدملج والسوار والخلخال او المراد بهذه
الاية مواضع الزينة الباطنة كالصدر والساق ونحوهما الا لبعولتهن اي لازواجهن
جمع بعل الى قوله تعالى لم يظهروا على عورات النساء اي لم يطلعوا لعدم الشهوة
من ظهر على شيء اذا اطلع عليه وعبر بالجمع في قوله ولم يظهروا عن لفظ الطفل لانه

جنس. وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم
سلمة بن دينار أنه قال اختلف الناس بأي شيء دووي جرح رسول الله ولغير أبي
ذر دووي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جرحه بوجهه الشريف يوم وقعة أحد
فسألوا سهل بن سعد الساعدي وكان آخر من بقي من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم بالمدينة فيه أخبار عمن بقي من الصحابة بالمدينة محمود بن الربيع ومحمود بن
لبيد وبغير المدينة كأنس بن مالك بالبصرة فقال سهل وما بقي من الناس
ولأبي ذر ما بقي للناس أحد أعلم به مني أي بالذي دووي به جرحه عليه الصلاة
والسلام واعترض هذا التركيب يستعمل في نفي المثل أيضا كانت فاطمة عليها
السلام تغسل الدم عن وجهه المقدس فيه المطابقة بين الحديث والآية من جهة
كون فاطمة رضي الله عنها باشرت ذلك من أبيها صلوات الله عليه وسلامه
فيطابق الآية من حيث أنه المرأة زينتها لأبيها وكان علي رضي الله عنه يأتي
بالماء على ترسه فأخذ حصير بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة فحرق بضم الحاء المهملة
وتشديد الراء المكسورة وتخفيف فحشي به جرحه. وهذا الحديث قد مر في كتاب
الطهارة. هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى والذين لم يبلغوا الحلم
منكم والأطفال الذين لم يظهروا من الأحرار والمراد بيان حكمهم بالنسبة
إلى الدخول على النساء ورؤيتهم إياهن وسقط منكم لغير أبي ذر وبه قال
حدثنا أحمد بن محمد الملقب بمردويه السمسار المروزي قال أخبرنا عبد الله بن
المبارك المروزي قال أخبرنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس بالعين
المهملة وبعد الألف موحدة مكسورة فسين مهملة النخعي الكوفي أنه قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما وقد سأله رجل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العيد استفهام محذوف الأداة أضحى بفتح الهمزة وسكون الضاد والتنوين أو
فطرا قال ابن عباس نعم ولولا مكاني منه صلى الله عليه وسلم ما شهدته
يعني من صغره وفيه التفات وليس هذا من كلام ابن عباس ولأبي ذر عن الحموي
من صغري وهو على الأصل أي لولا منزلتي منه عليه الصلاة والسلام ما حضرت
معه لأجل صغري وأراد بشهوده ما وقع من وعظه للنساء لأن الصغير يغتفر له
الحضور معهن بخلاف الكبير قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى بالناس العيد ثم خطب ولم يذكر أي ابن عباس أذانا ولا إقامة ثم أتى
النساء لأنهن كن في ناحية عن الرجال فوعظهن وذكرهن بتشديد الكاف
من التذكير تفسير لسابقه أو تأكيد له وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين
بفتح الياء من الثلاثي ولأبي ذر بضمها من الرباعي بأيديهن إلى آذانهن وحلوقهن
يدفعن إلى بلال [illegible] والفتح ثم ارتفع أي رجع صلى الله عليه وسلم هو وبلال
إلى بيته والغرض منه مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء حينئذ وكان صغيرا

فلم

فلم يحتجبن منه وأما بلال فيحتمل أن لا يكون إذ ذاك شاهدهن مسفرات
باب قول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة كذا في الفرع وأصله لكن
عليه علامة السقوط في رواية أبي ذر وقال في الفتح أن ذلك زاده ابن بطال
في شرحه ثم قال الحافظ ابن حجر وقد وجدت هذه الزيادة في نسخة الصغاني
مقدمة ولفظه باب قول الرجل إلى آخره وبعده وطعن الرجل ابنته في الخاصرة
عند العتاب وهو عطف على قول الرجل مصدر مضاف إلى فاعله وابنته مفعوله
. وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك هو ابن أنس
الإمام الأعظم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر
التيمي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت عاتبني أبو بكر أي في قصة ضياع
العقد وحبس الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء وجعل يطعنني بضم العين
بيده في خاصرتي فأدبها بالقول والفعل وكذا قالت أبو بكر ولم تقل أبي لأن
منزلة الأبوة تقتضي الحنو فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورأسه على فخذي وهذا الحديث مطابق للجزء الثاني من الترجمة
على ما لا يخفى ولم يذكر حديثا يناسب الجزء الأول فقال في الفتح إن الذي
يظهر أنه أخلى بياضا ليكتب فيه ما يناسبه قال وقد وقع في قصة أبي
طلحة وأم سليم عند موت ولدها وكتمها ذلك عنه حتى تعشى وبات معها
فأخبرته بذلك فأخبر بذلك أبو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعرستم الليلة
قال نعم وسيأتي إن شاء الله تعالى في أوائل العقيقة بعون الله وقوته

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطلاق

هو في اللغة رفع القيد يقال أطلق الفرس والأسير وفي الشرع رفع القيد
الثابت شرعا بالنكاح فقوله شرعا يخرج به القيد الثابت حسا وهو حل
الوثاق وبالنكاح يخرج العتق لأنه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا يثبت
بالنكاح واستعمل في النكاح بلفظ التفعيل وفي غيره بالإفعال وهذا لو
قال لها أنت مطلقة بتشديد اللام لا يفتقر إلى نية ولو خففها فلا بد منها ويقال
طلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وفتحها أيضا وعن الأخفش نفي الضم
وفي ديوان الأدب أنه لغة ويقال طلقت أيضا بضم أوله وكسر اللام المشددة
فإن خففت فهو خاص بالولادة وفي مشروعية النكاح مصالح العباد الدينية
والدنيوية وفي الطلاق إكمال لها إذ قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص
عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله
فمكن من ذلك رحمة منه سبحانه وفي جعله عددا حكمة لطيفة لأن النفس
كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة إلى المرأة أو الحاجة إلى تركها وتسوله له
فإذا وقع حصل الندم وضاق الصدر به وعيل الصبر فشرعه سبحانه وتعالى

ثلاثا ليجرب نفسه في المرة الاولى فان كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة
والا امكنه التدارك بالرجعة ثم اذا عادت النفس لمثل الاول وغلبته حتى
عاد الى طلاقها نظر ايضا فيما يحدث له فما يوقع الثالثة الا وقد جرب وفقه في
حال نفسه ثم حرمها عليه بعد انتهاء العدد قبل ان تتزوج آخر ليتأدب بما فيه
غيظه وهو الزوج الثاني على ما عليه من جبلة الغيرة بحكمته ولطفه
تعالى بعباده وقول الله تعالى وسقطت الواو لغير ابي ذر يا ايها النبي اذا
طلقتم النساء خص النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء وعم بالخطاب لانه صلى الله
عليه وسلم امام امته وقدوتهم كما يقال لرئيس القوم يا فلان افعلوا كذا
اظهارا لتقدمه فكانه هو وحده في حكم كلهم وسادهم جميعهم او هو
على اضمار قل والتقدير يا ايها النبي قل لامتك ومعنى اذا طلقتم النساء اذا اردتم
تطليقهن على تنزيل المقبل على الامر المشارف له منزلة الشارع فيه فطلقو
هن لعدتهن اي فطلقوهن مستقبلات لعدتهن اي عند ابتداء شروعهن في العدة
واللام للتوقيت كقولك اتيته لليلة بقيت من المحرم اي مستقبلا لها و
المراد ان يطلق المدخول بهن من المعتدات بالحيض في طهر لم يجامعهن فيه
ثم يخلين حتى تنقضي عدتهن وهذا احسن الطلاق وفي حديث ابن عمر عند مسلم
قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن واحصوا العدة واضبطوها
بالحفظ واكملوها ثلاثة اقراء مستقبلات كوامل لا نقصان فيهن فيقال احصاه
وعدده اي حفظناه وعددناه وهذا التفسير لابي عبيدة واخرج الطبري
معناه عن السدي والمراد الامر بحفظ ابتداء ووقت العدة لئلا يلتبس الامر
فتطول المدة فتتاذى بذلك المراة وضبط الازواج بذلك لغفلة النساء
ثم ان الطلاق يكون بدعيا وسنيا وواجبا ومستحبا ومكروها. فاما
السني فاشار اليه البخاري بقوله وطلاق السنة ان يطلقها بعد الدخول بها
حال كونها طاهرا من غير جماع في ذلك الطهر ولا في حيض قبله وليست
بحامل ولا صغيرة ولا ايسة وهي تعتد بالاقراء وذلك لاستعقابه الشروع
في العدة ويشهد شاهدين لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وعن
ابن عباس فيما اخرجه ابن مردويه قال كان نفر من المهاجرين يطلقون
لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت واما تسميته بالسني فقال الشيخ
كمال الدين بن الهمام الطلاق السني المسنون وهو كالمندوب في استعقاب
الثواب والمراد به هنا المباح لان الطلاق ليس عبادة في نفسه ليثبت له ثواب
فمعنى المسنون منه ما ثبت على وجه لا يستوجب عتابا نعم لو وقعت له
داعية ان يطلقها عقب جماعها او حائضا فمنع نفسه الى الطهر الاخر فانه
يثاب لكن لا على الطلاق في الطهر الخالي عن الجماع بل على كف نفسه عن

ذلك

ذلك الايقاع على ذلك الوجه امتناعا عن المعصية. واما البدعي فطلاق
مدخول بها بلا عوض منها في حيض او نفاس او في عدة طلاق رجعي وهي تعتد
بالاقراء وذلك لمخالفته قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض والنفاس
لا يحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص او في طهر جامعها فيه
او استدخلت ماءه فيه ولو كان الجماع او الاستدخال في حيض قبله او في الدبر ان
لم يتبين حملها وكانت ممن يحبل لادائه الى الندم عند ظهور الحمل لان الانسان
قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد
والحق الجماع في الحيض بالجماع في الطهر لاحتمال العلوق فيه والجماع في الدبر كالجماع
في القبل لثبوت النسب ووجوب العدة به وهذا الطلاق حرام للنهي عنه وقال
النووي اجمعت الامة على تحريمه بغير رضا المراة فان طلقها اثم ووقع طلاقه
وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد مالك هو
بن انس الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امراته هي
امنة بمد الهمزة وكسر الميم بنت غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء او بنت عمار
بعين مهملة مفتوحة ثم ميم مشددة قال ابن حجر والاول اولى وفي مسند احمد
ان اسمها النوار ويمكن ان يكون اسمها امنة ولقبها النوار وهي حائض
جملة حالية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك عن حكم طلاق ابنه على الصفة
المذكورة زاد الزهري كما في التفسير عن سالم ان ابن عمر اخبره فتغيظ فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر مره اصلها
اأمره بهمزتين الاولى للوصل مضمومة تبعا للعين مثل اقتل والثانية فاء الكلمة
ساكنة تبدل تخفيفا من جنس حركة سابقتها فتقول اومر فاذا وصل الفعل
بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الاصلية كما في قوله تعالى وامر
اهلك بالصلاة لكن استعملها العرب بلا همزة فقالوا مر لكثرة الدور
لانهم حذفوا اولا الهمزة الثانية تخفيفا ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عنها
لتحرك ما بعدها وكذا خذ وكل اي مر ابنك عبد الله فلير
اجعها والامر للندب عند الشافعية والحنابلة والحنفية وقال المالكية وصححه
صاحب الهداية من الحنفية للوجوب ويجبر على مراجعتها ما بقي من العدة
قال ابن القاسم واشهب وابن المواز يجبر عنه بالضرب والسجن والتهديد
انتهى لنا قوله تعالى فامسكوهن بمعروف وغيرها من الايات المقتضية
للتخيير بين الامساك بالرجعة او الفراق بتركها فجمع بين الايات والحديث
يحمل الامر على الندب ولان المراجعة لاستدراك النكاح وهو غير واجب
في الابتداء وقال الامام ووضع استحباب الرجعة لا نقول ان تركها مكروه لكن

قال في الروضة فيه نظر وينبغي كراهته لصحة الخبر فيه ولدفع الايذاء وسقط الاحتجاج
بدخول الطهر الثاني وقال ابن دقيق العيد ويتعلق بالحديث مسئلة اصولية وهي ان الامر
بالامر بالشيء هل هو امر بذلك الشيء ام لا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر
مره فامره بامره وقد طال في الفتح البحث في هذه المسئلة والحاصل ان الخطاب اذا
توجه لمكلف ان يامر مكلفا اخر بفعل شيء كان المكلف الاول مبلغا محضا
والثاني مامور من قبل الشارع كما هنا وان توجه من الشارع لمكلف ان يامر
غير مكلف كحديث مروا اولادكم بالصلاة لسبع لم يكن الامر بالامر بالشيء
امرا بالشيء لان الاولاد غير مكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب وان توجه الخطاب من
غير الشارع بامر من له عليه الامر ان يامر من لا امر للاول عليه لم يكن الامر
بالامر بالشيء امرا بالشيء ايضا بل هو متعد بامره للاول ان يامر الثاني ثم ليمسكها
باعادة اللام ويجوز تسكينها كقراءة ثم ليقضوا تفثهم فالكسر على الاصل في لام الامر
فرقا بينها وبين لام التاكيد والسكون للتخفيف اجراء للمنفصل مجرى المتصل والمراد
الامر باستمرار الامساك لها والا فالرجعة امساك وفي رواية عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر عند مسلم ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى
ثم تطهر ثم ان شاء امسكها بعد اي بعد الطهر من الحيض الثاني وان شاء طلقها
قبل ان يمسها اي يجامعها واختلف في علة هذه الغاية فقيل لئلا تصير الرجعة
لمجرد غرض الطلاق لو طلق في اول الطهر بخلاف الطهر الثاني وكما نهي عن
النكاح لمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له ولا يستحب الوطء في الطهر الاول
اكتفاء بامكان التمتع وقيل عقوبة وتغليظ وعورض بان ابن عمر لم
يكن يعلم تحريمه واجيب بان تغيظه صلى الله عليه وسلم دون ان يعذره
يقتضي ان ذلك في الظهور لا يكاد يخفى على احد وفي مسلم من رواية محمد بن
عبد الرحمن عن سالم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا قال ابن
عبد البر رواه جماعة عن نافع بلفظ حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء
امسكها رواه يونس بن جبير وانس بن سيرين وسالم فلم يقولوا ثم تحيض ثم
تطهر نعم رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع كما نبه عليه ابو داود
والزيادة من الثقة مقبولة خصوصا اذا كان حافظا واختلف في جواز
تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة فقطع المتولي
بالمنع وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث وذكر الطحاوي ان له
يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة قال الكرخي وهو قول ابي حنيفة برواية
سالم رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه لان اثر الطلاق
قد انعدم بالمراجعة فصار كانه لم يطلقها وقال ابو يوسف ومحمد في طهر ثان
اي اذا طهرت من تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق ثم حاضت ثم طهرت

فتلك العدة اي فتلك زمن العدة وهي حالة الطهر التي امر الله اي اذن ان يطلق
لها النساء في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن واستدل به على ان القرء المذكور
في قوله تعالى ثلاثة قروء المراد به الطهر كما ذهب اليه مالك والشافعي
. واما الطلاق الواجب ففي الايلاء على المولي لان المدة اذا انقضت وجب
عليه الفيئة او الطلاق وفي الشقاق على الحكمين اذا امر المظلومة ولا بد
فيه للحاجة اليه مع طلب الزوجة . واما المستحب فعند خوف تقصيره في
حقها لبغض او غيره او بان لا تكون عفيفة لحديث الرجل الذي قال يا
رسول الله ان امراتي لا ترد يد لامس فقال عليه الصلاة والسلام طلقها والامر
للاستحباب يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لما ان قال له اني احبها امسكها
والحق به ابن الرفعة طلاق الولد اذا امره به والده لحديث الاربعة وصححه
الترمذي وابن حبان ان ابن عمر قال كانت تحتي امراة احبها وكان عمر
يكرهها فقال طلقها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطع اباك واما
المكروه فعند سلامة الحال لحديث ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق
. واما المباح فطلاق من القي عليه عدم اشتهائها بحيث يعجز او يتضرر باكراهه
نفسه على جماعها فهذا اذا وقع فان كان قادرا على طول غيرها مع استبقائها
ورضيت باقامتها في عصمته بلا وطء او بلا قسم فيكره طلاقها كما كان بين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سودة وان لم يكن قادرا على طولها او لم
ترض هي بترك حقها فهو مباح لان مقلب القلوب رب العالمين وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطلاق . هذا باب بالتنوين اذا
طلقت المراة الحائض بضم الطاء مبنيا للمفعول تعتد بذلك الطلاق بضم التحتية
مبنيا للمفعول وبفوقية مفتوحة اجمع على ذلك ائمة الفتوى خلافا للظاهرية
والخوارج والرافضة حيث قالوا لا يقع لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا
لنا قوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها وكان طلقها في حالة
الحيض كما مر والمراجعة بدون الطلاق محال ولا يقال المراد بالرجعة الرجعة
اللغوية وهي الرد الى حالها الاول لانه لم يجب عليه تطليقة لان هذا غلط
لان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية
كما تقرر في الاصول ولان ابن عمر صرح في الحديث الاتي بانه حسبها عليه
طلقة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن انس بن سيرين اخي محمد بن سيرين انه قال سمعت ابن عمر
رضي الله عنهما قال طلق ابن عمر امراته امنة وهي اي والحال انها حائض
وسقط قوله قال طلق ابن عمر لابي ذر وفي نسخة بدل الساقط انه
طلق امراته وقال الكرماني فان قلت اين المطابقة بين المبتدا والخبر

واجاب باب التا للفرق بين المذكر والمؤنث واذا كانت الصفة خاصة بالنسا
فلا حاجة اليها فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال عليه الصلاة والسلام
ليراجعها الى عصمته من الطلقة التي اوقعها بالصفة المذكورة قال انس بن
سيرين قلت لابن عمر احتسبت طلقة بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية قال
ابن عمر فمه هي ما الاستفهامية ادخل عليها هاء السكت في الوقف ومعناها عن
مجرده وهو تحليل اي فما يكون ان لم تحتسب او هي كلمة كف وزجر
اي انزجر عنه فانه لا يشك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد
الطلاق . وهذا نص في موضع النزاع يرد على القائل بعدم الوقوع فيجب المصير
اليه وعند الدارقطني من رواية شعبة عن انس بن سيرين فقال عمر يا رسول الله
افتحتسب بتلك الطلقة قال نعم وعنده ايضا من طريق سعيد بن عبد الرحمن
الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال اني طلقت امراتي
البتة وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقتها امراتك قال فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر ان يراجع امراته قال انه امر ابن عمر ان يراجعها
بطلاق بقي له وانت لم يبق لك ما ترتجع به امراتك وقد وقع ابن حزم
من المتاخرين ابن تيمية واحتجوا له بما عند مسلم من حديث ابي الزبير
عن ابن عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت
فليطلق او ليمسك وزاد النسائي وابو داود فيه ولم يرها شيئا لكن قال ابو
داود روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة واحاديثهم كلها على خلاف ما قال
ابو الزبير وقال ابو عمر بن عبد البر لم يقلها غير ابي الزبير وليس بحجة فيما
خالفه فيه مثله فكيف بمن هو اثبت منه وقال الخطابي لم يرو ابو الزبير
حديثا انكر من هذا وقال الشافعي فيما نقله البيهقي في المعرفة نافع اثبت
من ابي الزبير والاثبت من الحديثين اولى ان يوخذ به اذا تخالفا وقد وافق
نافعا غيره من اهل الثبت وحمل قوله لم يرها شيئا على انه لم يعدها شيئا صوابا
وقال الخطابي لم يرها شيئا تحرم معه المراجعة وقد تابع ابا الزبير غيره فعند سعيد
بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشيء وكل ذلك قابل للتاويل
وهو اولى من تغليط بعض الثقات وقال ابن القيم منتصرا لشيخه ابن تيمية الطلاق
ينقسم الى حلال وحرام فالقياس ان حرامه باطل كالنكاح وسائر
العقود وايضا فكما ان النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي عدم نفوذه
والا لم يكن للمنع فائدة لان الزوج لو وكل رجلا ان يطلق امراته على
وجه فطلقها على غير الوجه الماذون فيه لم ينفذ فكذلك لم ياذن الشارع
للمكلف في الطلاق الا اذا كان مباحا فاذا طلق طلاقا محرما لم يصح وانها

فقيل ما حرمه الله من العقود مطلوب الاعدام فالحكم ببطلان ما حرمه اقرب
الى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ومعلوم ان الحلال الماذون فيه ليس
كالحرام الممنوع منه ثم ذكر معارضات اخرى لا تنهض مع التنصيص على
صريح الامر بالرجعة فانها فرع وقوع الطلاق وعلى تصريح صاحب القصة
بانها حسبت عليه تطليقة والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار
انتهى ملخصا من الفتح وقد عطف المؤلف على قوله في السند عن انس بن سيرين
قوله وعن قتادة بن دعامة عن يونس بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الباهلي
البصري عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر مره اي
مر ابنك فليراجعها اي امراته التي طلقها في الحيض قال يونس بن جبير قلت
لابن عمر تحتسب مبني للمفعول التطليقة قال ارايت اي اخبرني ولابي ذر عن
الكشميهني ارايته ان عجز عن فرض فلم يقمه واستحمق فلم يات به ايكون ذلك
عذرا له وقال النووي الهمزة في ارايت للاستفهام الانكاري اي نعم تحتسب
الطلاق ولا يمنع احتسابه العجز والحماقة وقال غيره استحمق بفتح التاء والميم
مبنيا للفاعل اي طلب الحمق بما فعله من طلاق امراته وهي حائض اي رايت
ان عجز الزوج عن السنة او جهل السنة فطلق في الحيض ايعذر لحمقه فلا يلزمه
طلاق استبعادا من ابن عمر ان يعذر احد بالجهل بالشريعة وهو القول الاشهر
ان الجاهل غير معذور وقال ابن الخشاب اي فعل فعلا يصير به احمق عاجزا
فيسقط عنه حكم الطلاق عجزه او حمقه والسين والتاء فيه اشارة الى انه
تكلف الحمق بما فعله من تطليق امراته وهي حائض وقال الكرماني يحتمل
ان تكون ان نافية بمعنى لم يعجز ابن عمر ولا استحمق لانه ليس بطفل ولا مجنون
حتى لا يقع طلاقه والعجز لازم الطفل والحمق لازم الجنون فهو من اطلاق اللازم
وارادة الملزوم انتهى قال العيني والقائل هذا الكلام ابن عمر يريد نفسه
وان عاد الضمير بلفظ الغيبة وقد جاء في مسلم ان ابن عمر قال ما لي لا اعتد
بها وان كنت عجزت واستحمقت وقال ولابي ذر حدثنا ابو معمر عبد الله
بن عمرو المنقري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه قال حسبت بضم الحاء مبنيا للمفعول علي
بتشديد الياء التطليقة التي طلقتها في الحيض تطليقة فيه رد على من تمسك
به الظاهرية ومن نحا نحوهم في قوله انه لم تعتد بها ولم يرها شيئا لانه وان
لم يصرح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم لزم منه ان ابن عمر قال
انها حسبت عليه تطليقة فكيف يجتمع هذا مع قوله انه لم تعتد بها ولم
يرها شيئا على المعنى الذي ذهب اليه المخالف لانه ان جعل الضمير للنبي صلى الله
عليه وسلم لزم منه ان ابن عمر خالف ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه

القدرة بخصوصها لانه قال انها حسبت عليه بتطليقة فيكون من حسبها عليه
خالف كونه لم يرها شيئا وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام ابيه
بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يامره به وان جعل الضمير في لم
يعتد بها ولم يرها لابن عمر يلزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر الى
الترجيح ولا شك ان الاخذ بما رواه الاكثر والاحفظ اولى من مقابله عند
تعذر الجمع عند الجمهور واما قول ابن القيم في الانتصار انه لم يرد التصريح
بان ابن عمر احتسب بتلك التطليقة الا في رواية سعيد بن جبير عنه عند
البخاري وليس فيها التصريح بالرفع قال فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد
ابي الزبير بقوله لم يرها شيئا فاما ان يتساقطا واما ان ترجح رواية ابي الزبير
لتصريحها بالرفع وتحمل رواية سعيد بن جبير على ان اباه هو الذي حسبها عليه بعد
موت النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي الزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد
ان كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتسب عليهم به ثلاثا اذا كان
بلفظ واحد واجيب بانه قد ثبت في مسلم من رواية انس بن سيرين سالت
ابن عمر عن امراته التي طلقها وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم
طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة وهي حائض فقال ما لي لا
اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وعند مسلم ايضا من طريق ابن اخي
ابن شهاب عن عمه عن سالم في حديث الباب وكان ابن عمر طلقها تطليقة
فحسبت من طلاقها فراجعها كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه مرفوعة
انس بن سيرين وسعيد بن جبير وانه راجعها في زمنه صلى الله عليه وسلم قاله في
فتح الباري وما في الحديث من الفوائد لا يخفى على متامل والله الموفق.
باب من طلق امراته هل جاز له ذلك لان الله تعالى شرع الطلاق
كما شرع النكاح قال تعالى الطلاق مرتان ويا ايها النبي اذا طلقتم
النساء واما حديث ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق المروي في
سنن ابي داود باسناد صحيح وصححه الحاكم وفي لفظ ان ابغض المباحات
عند الله الطلاق فمحمول على ما اذا وقع عن غير سبب مع كونه حلالا
بل قال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه نص على اباحته وكونه
مبغوضا وهو لا يستلزم ترتب لازم المكروه الشرعي الا لو كان مكروها
بالمعنى الاصطلاحي ولا يلزم ذلك من وصفه بالبغض الا لو لم يصفه بالا
باحة لكنه وصفه بها لان افعل التفضيل بعض ما اضيف اليه وغاية ما فيه
انه مبغوض اليه سبحانه وتعالى ولم يترتب عليه ما رتب على المكروه ودليل
نفي الكراهة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن

وطلاقه

وطلاقه صلى الله عليه وسلم حفصة وهل يواجه الرجل امراته بالطلاق الاولى ترك
ذلك الا ان احتيج اليه. وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال
حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال سالت
الزهري محمد بن مسلم اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت منه قال
مجيبا عن ذلك اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
ان ابنة الجون بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة نون اميمة بنت النعمان بن
شراحيل على الصحيح وقيل اسماء لما ادخلت بضم الهمزة وكسر الخاء
المعجمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا اي قرب منها بعد ان تزوجها
قالت لما كتبه الله عليها من الشقاوة اعوذ بالله منك فقال صلى الله
عليه وسلم لها لقد عذت بعظيم وهو الله تعالى الحقي باهلك بفتح الحاء وكسر
الهمزة وقيل بالعكس كناية عن الطلاق يشترط فيها النية بالاجماع والمعنى
الحقي باهلك لاني طلقتك سواء كان لها اهل ام لا. وهذا الحديث اخرجه
النسائي في النكاح وابن ماجه قال ابو عبد الله اي المؤلف وسقط قال ابو عبد الله
لابي ذر رواه اي الحديث المذكور حجاج بن ابي منيع بفتح الميم وكسر النون وبعد
التحتية الساكنة عين مهملة ونسبة لجده واسم ابيه يوسف الرصافي بفتح الراء
والصاد المهملة المشددة فيما وصله يعقوب بن سفيان في تاريخه عن جده اي
منيع عبد الله بن ابي زياد عن الزهري محمد بن مسلم ان عروة بن الزبير اخبره
ان عائشة رضي الله عنها قالت فذكره ووصله الذهلي في الزهريات
ورواه ابن ابي ذئب ايضا بنحوه وزاد في آخره قال الزهري جعلها تطليقة اخرجه
البيهقي. وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن
غسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الانصاري وحنظلة هو غسيل
الملائكة لما استشهد باحد وهو جنب عن حمزة بن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح
السين المهملة عن ابيه ابي اسيد مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي رضي الله
عنه انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد او من منزله حتى انطلقنا
الى حائط بستان فيه جدار يقال له الشوط بفتح الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة
طاء مهملة حتى انتهينا الى حائطين جلسنا بينهما باسقاط الفاء ولابي ذر فجلسنا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا ههنا ودخل اي الحائط وقد اتي بالجونية
بضم الهمزة وفتح الجيم فيهما نسبة لقبيلة من الازد فيما قاله ابن الاثير وقال
الزركشي الجون في كندة والازد فالذي في كندة الجون هو معاوية بن حجر
آكل المرار ثم قال ومنهم اسماء بنت النعمان بن الاسود بن الحرث بن شراحيل
بن كندة تزوج بها النبي صلى الله عليه وسلم وتعوذت منه فطلقها وقال ابن
حبيب الجونية امامة فانزلت بضم الهمزة في بيت في نخل بالتنوين فيهما وسقط

فلابي ذر في بيت اميمة بنت النعمان بن شراحيل باضافة بيت لاميمة كذا في الفرع
واصله وغيرهما مما رايته في الاصول وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني كالكرماني
بالتنوين في الكل واميمة بالرفع اما بدلا من الجونية واما عطف بيان وزاد في
الفتح فقال وظن بعض الشراح انه بالاضافة فقال في الكلام على الرواية
التي بعدها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل لعل التي
نزلت في بيتها بنت اخيها وهو مردود فان مخرج الطريقين واحد وانما جاء
الوهم من اعادة لفظ في بيت وقد رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده
عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه فقال في بيت في النخل اميمة الى اخره انتهى
قلت ابل وعند ابن سعد ان النعمان بن الجون الكندي اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال الا ازوجك اجمل ايم في العرب فتزوجها وبعث معه ابا اسيد
الساعدي قال ابو اسيد فانزلتها في بني ساعدة فدخل عليها نساء الحي فرحبن
بها وخرجن فذكرن من جمالها ومعها دايتها حاضنة لها بالرفع ولابي ذر
بالنصب قال في الفتح كالكواكب الداية الظئر المرضع وهي معربة
وقال العيني كما قال الداية المراة التي تولد الاولاد وهي القابلة
وهو لفظ معرب ولم يعرف اسمها الحافظ ابن حجر فلما دخل عليها النبي صلى
الله عليه وسلم قال لها هبي نفسك لي امر للمؤنث واصله وهب حذفت
الواو تبعا لمضارعه واستغنى عن الهمزة فصار هبي بوزن على قال الحافظ ذلك
تطييبا لقلبها واستمالة لها والا فقد كان صلى الله عليه وسلم ان يزوج من نفسه
بغير اذن المراة وبغير اذن وليها وكان مجرد ارساله اليها واحضارها
رغبته فيها كان في ذلك قالت لسوء حظها وشقائها وعدم معرفتها
بجلالة قدره الرفيع وهل تهب الملكة بكسر اللام نفسها للسوقة بضم
السين المهملة الواحد من الرعية وقال في القاموس والسوقة الرعية للواحد
والجمع المذكر والمؤنث ولابي ذر السوقة قال فاهوى بيده اي الشريفة اي
امالها يضع يده عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله منك فقال ولابي ذر
قال قد عذت بمعاذ بفتح الميم اي بالذي يستعاذ به قال ابو اسيد ثم خرج علينا
صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا اسيد اكسها بضم السين ثوبين رازقيين
بره ثم زين فقال مكسورهين بالتثنية صفة موصوف محذوف اي
والرازقية ثياب من كتان ابيض طوال قال السفاقسي اي متعها بذلك
اما وجوبا واما تفضلا وسياتي ان شاء الله تعالى بعون الله حكم المتعة
والحقها باهلها بهمزة وطع مفتوحة وكسر الحا وسكون القاف اي ردها اليهم
لانه هو الذي كان احضرها وعند ابن سعد قال ابو اسيد فامرني فرددتها الى
قومها وفي اخرى له فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا انك لغير مباركة فما دهاك

قالت خدعت قال وحدثني هشام بن محمد عن ابي خيثمة زهير بن معاوية انها
ماتت كمدا وقال الحسين بضم الحاء ابن الوليد النيسابوري الفقيه لم يذكره
البخاري الا هنا عن عبد الرحمن بن غسيل عن عباس بن سهل عن ابيه سهل بن سعد
وابي اسيد كلاهما قالا تزوج النبي صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل
نسبها لجدها واسم ابيها النعمان كما مر فلما ادخلت عليه صلى الله عليه وسلم
بسط يده اليها فكانها كرهت ذلك لما اراد الله تعالى بها من المكروه
فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا اسيد ان يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين
. وهذا التعليق وصله ابو نعيم حمزة وقال الحسين عباس بن سهل . وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابراهيم بن ابي الوزير
عمر بن مطرف الحجازي ادركه المؤلف ولم يلقه وليس له في البخاري الا هذا
الحديث المذكور . وبه قال حدثنا حجاج بن المنهال بكسر الميم قال حدثنا همام بن
يحيى بن دينار البصري عن قتادة بن دعامة عن ابي غلاب بفتح الغين المعجمة وتشديد
اللام اخره موحدة يونس بن جبير الباهلي البصري انه قال قلت لابن عمر رجل طلق
امراته وهي حائض فقال له تعرف ابن عمر قال له ذلك لتقريره على اتباع
السنة والقبول من ناقلها وانه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء لا انه ظن
انه لا يعرفه كذا قاله الحافظ ابن حجر وتبعه العيني ان ابن عمر طلق امراته امنة
بنت غفار وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الطلاق الصادر
في الحيض له فامره اي امر ابن عمر ان يراجعها من التطليقة التي طلقها لها فاذا
طهرت من حيضها فاراد ان يطلقها فليطلقها في ذلك الطهر قال يونس بن جبير
قلت لابن عمر فهل عد ذلك عليه الصلاة والسلام طلاقا قال ارايت اي
اخبرني ان عجز واستحمق قال المهلب يعني ان عجز عن المراجعة التي امر بها
عن ايقاع الطلاق او فقد عقله فلم يمكن منه الرجعة ابتقى المراة معلقة
لا هي ذات بعل ولا مطلقة وقد نهى الله عن ذلك فلا بد ان يحتسب بتلك
التطليقة التي اوقعها على غير وجهها كما انه لو عجز عن فرض اخر فلم يقمه واستحمق
فلم يات به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه باب من اجاز ولابي ذر
من اجاز طلاق الثلاث وفي نسخة الطلاق الثلاث اي دفعة واحدة او مفرقا
لقول الله تعالى الطلاق مرتان اي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون
الجمع فامساك بمعروف برجعة او تسريح باحسان وهذا عام يتناول ايقاع
الثلاث دفعة واحدة وقد دلت الاية على ذلك من غير نكير خلافا لمن لم
يجز ذلك كحديث ابغض الحلال الى الله الطلاق وعند سعيد بن منصور بسند
صحيح ان عمر كان اذا اتي برجل طلق امراته ثلاثا اوجع ظهره وقال الشيعة
وبعض اهل الظاهر لا تقع اذا اوقعه دفعة واحدة قالوا لانه خالف السنة

في مستخرجه من طريق احمد
الغزا عن الحسين ومراد المؤلف
بهذا ان الحسين بن الوليد شارك
ابا نعيم الفضل بن دكين في
روايته هذا الحديث عن عبد
الرحمن بن الغسيل لكن
اختلفا في شيخ عبد الرحمن
فقال ابو نعيم حمزة

نيرد الى السنة وفي الاشراف عن بعض المتبوعين انه انما يلزم بالثلاث اذا كانت مجموعة
واحدة وهو قول محمد بن اسحق صاحب المغازي وحجاج بن ارطاة وتمسكوا في
ذلك بحديث ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس المروي
عن احمد وابي يعلى وصححه بعضهم قال طلق ركانة بن عبد يزيد امراته ثلاثا
في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما تلك واحدة فارجعها و
اجيب بان ابن اسحق وشيخه مختلف فيهما مع معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع
الثلاث كما سياتي ان شاء الله تعالى وبانه مذهب شاذ فلا نعمل به اذ هو
منكر والاصح ما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه ان ركانة طلق
زوجته البتة فحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة فردها
اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان قال ابو داود وهذا
اصح وعورض بانه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير كما
نقله ابن المغيث في كتاب الوثائق له ونقله ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس
كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار ولما في مسلم من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث
واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه
عليهم فامضاه عليهم وقال الشيخ خليل من ائمة المالكية في توضيحه وحكى
التلمساني عندنا قولا بانه اذا اوقع الثلاث في كلمة انما تلزمه واحدة وذكر
انه في النوادر قال ولم اره انتهى والجمهور على وقوع الثلاث ولعند ابي داود
بسند صحيح من طريق ابن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال
انه طلق امراته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق
احدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال
ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت
ربك وبانت منك امراتك وقد روي عن ابن عباس من غير طريق انه
افتى بلزوم الثلاث لمن اوقعها مجتمعة وفي الموطا بلاغا قال رجل لابن عباس
اني طلقت امراتي مائة طلقة فماذا ترى فقال ابن عباس طلقت منك
ثلاثا وسبع وتسعون اتخذت بها ايات الله هزوا وقد اجيب عن قوله كان
طلاق الثلاث واحدة بان الناس كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم يطلقون
واحدة فلما كانوا في زمان عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله ان المعنى
ان الطلاق الموقع في زمن عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة
لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث اصلا وكانوا يستعملونها نادرا
واما في زمن عمر فكثر استعمالهم لها واما قوله فامضاه عليهم فمعناه

انه صنع فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله انتهى وقال
الشيخ كمال الدين بن الهمام تاويله ان قول الرجل انت طالق انت طالق
انت طالق كان واحدة في الزمن الاول لقصدهم التاكيد في ذلك
الزمن ثم صاروا يقصدون التجديد فالزمهم عمر بذلك لعلمه بقصدهم
قال وما قيل في تاويله ان الثلاث التي يوقعونها الان انما كانت في الزمن
الاول واحدة تنبيه على تغير الزمان ومخالفة السنة فيشكل اذ لا يتجه حينئذ
قوله فامضاه عمر واختلفوا مع الاتفاق على الوقوع ثلاثا هل يكره او يحرم
او يباح او يكون بدعيا او لا فقال الشافعية يجوز جمعها ولو دفعة وقال
اللخمي من ائمة المالكية ايقاع الاثنين مكروه والثلاث ممنوع لقوله
تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي من الرغبة في المراجعة
والندم على الفرقة ولنا قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء وقوله اذا
طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وهذا يقتضي الاباحة وطلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم حفصة وكان الصحابة يطلقون من غير نكير حتى روي ان مغيرة
بن شعبة كان له اربع نسوة فاقامهن بين يديه صفا فقال انتن حسنات
الاخلاق ناعمات الارواق طويلات الاعناق اذهبن فانتن طالقات وكل
هذا يدل على الاباحة نعم الافضل عندنا ان لا يطلق اكثر من واحدة ليخرج من
الخلاف وقال الحنفية يكون بدعيا اذا اوقعه بكلمة لحديث ابن عمر عند الدار
قطني قلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت
منك امراتك ولان الطلاق انما جعل متعددا ليمكنه التدارك عند
الندم فلا يحل له تفويته وفي حديث محمود بن لبيد عند النسائي بسند رجاله ثقات
قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا
فقام غضبان فقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم لكن محمود
بن لبيد ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له سماع وهو مع ذلك
يحتمل ان انكاره عليه ايقاعها مجموعة وغير ذلك وقال ابن الزبير عبد الله
فيما وصله الشافعي وعبد الرزاق في رجل مريض طلق امراته لا ارى بفتح
الهمزة ان ترث مبتوتة بالمثناتين الفوقيتين بينهما واو ساكنة وقيل ولاتها
موحدة مضمومة في اليونينية من يقال لها انت طالق البتة ويطلق على من
ابينت بالثلاث ولغير ابي ذر مبتوتة المريض وقال الشعبي عامر بن شراحيل
ترثه ما كانت في العدة وهذا وصله سعيد بن منصور وقال ابن شبرمة بضم
الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة التابعي
الشعبي تزوج استفهام حذفت منه الاداة اي هل تزوج اذا انقضت العدة
قال الشعبي نعم تزوج قال ابن شبرمة ارايت اي اخبرني ان مات الزوج الاخر

ترثه ايضا فيلزم ارثها من الزوجين معا واحدة فرجع الشعبي عن ذلك القول
الذي قاله من انها ترثه ما كانت في العدة وهذا وصله سعيد بن منصور وساقه
المؤلف مختصرا استطرادا . وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم ان سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه اخبره ان عويمرا بضم العين مصغرا ابن الحرث العجلاني بفتح
العين المهملة وسكون الجيم جاء الى ابن عمه عاصم بن عدي الانصاري فقال
له يا عاصم ارايت رجلا اي اخبرني عن رجل وجد مع امراته رجلا على بطنها
ايقتله فتقتلونه قصاصا لان النفس بالنفس ام كيف يفعل سل لي يا عاصم
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل المذكورة لما فيها من
البشاعة والشناعة على المسلمين والمسلمات وعابها حتى كبر بضم الباء اي
عظم وشق على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى
اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له عاصم لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة التي
سالته عنها قال عويمر والله لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا
اي اخبرني عن رجل وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك ولابي ذر قد نزل فيك
وفي صاحبتك زوجتك خولة بنت قيس على المشهور اية اللعان فاذهب فات
بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في
تفسير سورة النور بما سمى الله في كتابه فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر
كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول
الله صلى الله عليه وسلم . ومحل المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله فطلقها
ثلاثا لانه صلى الله عليه وسلم امضاه ولم ينكر عليه وهذا فيه نظر لان اللعان
تعلق به انفساخ النكاح ظاهرا وباطنا كالرضاع والحرمة المؤبدة لكن
قد يقال ان ذكره للطلاق الثلاث مجموعة ولم ينكره عليه الصلاة والسلام
عليه يدل له والظاهر ان عويمرا لم يظن ان اللعان يحرمها عليه فاراد
تحريمها بالطلاق الثلاث . وهذا الحديث قد سبق في تفسير النور قال ابن
شهاب الزهري بالسند السابق فكانت تلك الفرقة سنة المتلاعنين
فلا يجتمعان بعد الملاعنة . وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح
الفاء وهو اسم جده واسم ابيه كثير قال حدثني بالافراد الليث بن سعد
الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين ابن خالد الايلي ولابي ذر

عن

عن عقيل عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة
رضي الله عنها اخبرته ان امراة رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء القرظي
بالقاف المضمومة والظاء المعجمة من بني قريظة واسمها تميمة بنت وهب وقيل
غير ذلك جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة
طلقني فبت طلاقي بالموحدة المفتوحة والفوقية المشددة اي قطعه قطعا
كليا وفي كتاب الادب من وجه اخر انها قالت طلقني اخر ثلاث تطليقات
واني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن
باطا القرظي وانما معه اي وان الذي معه يعني فرجه مثل الهدبة بضم
الهاء وسكون الدال المهملة وفي رواية مثل هدبة الثوب اي طرفه الذي نسج
شبه هدب العين وهو شعر جفنها وعبرت بذلك اما لصغره او لاسترخائه
والثاني اظهر اذ يبعد ان يكون صغرا الى حد لا يغيب معه قدر الحشفة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا
ترجعين اليه حتى يذوق عبد الرحمن عسيلتك وتذوقي عسيلته بضم
العين على التصغير كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته
وانث في التصغير لان العسل يذكر ويؤنث لانه تصغير عسلة اي قطعة
من العسل او على ارادة اللذة لتضمنه ذلك . ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله فبت طلاقي اذ هو محتمل للثلاث دفعة واحدة ومتفرقة وبه قال
حدثنا بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد القاسم بن
محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا طلق
امراته ولابي ذر عن الكشميهني امراة ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فطلق
الزوج الثاني قبل ان يجامعها فسئل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين
مبنيا للمفعول اتحل للاول الذي طلقها ثلاثا قال لا تحل له حتى يذوق الثاني
عسيلتها كما ذاقها الاول قال في الفتح وهذا الحديث ان كان
مختصرا من قصة رفاعة فقد سبق توجيهه وان كان في اخرى فالمراد
منه طلقها ثلاثا فانه ظاهر في كونها مجموعة ولا يتبعه التعدد باب من
خير نساءه وفي نسخة ازواجه اي بين ان يطلقهن انفسهن او يستمرن
في العصمة وقول الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم قل لازواجك ان
كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها اي السعة في الدنيا وزهرتها فتعالين
اقبلن بارادتكن واختياركن لاحد امرين ولم يرد نهوضهن اليه
بانفسهن امتعكن اعطكن متعة الطلاق واسرحكن واطلقكن
سراحا جميلا لا ضرر فيه وهذا امر من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم

ان يخير نسائه بين ان يفارقهن فيذهبن الى غيره ممن يحصل لهن عنده الدنيا
وزهرتها وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال ولهن عند الله في ذلك
الثواب الجزيل فاخترن رضي الله عنهن رضا الله ورسوله والدار الاخرة فجمع
الله تعالى لهن بعد ذلك بين خيري الدنيا وسعادة الاخرة وبه قال
حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان
قال حدثنا مسلم ابو الضحى بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت خيرنا اي معشر امهات المؤمنين رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين الدنيا والاخرة فان اخترن الدنيا طلقهن طلاق السنة فاخترنا الله
ورسوله فلم يعد بضم اوله وفتح العين والدال المهملة المشددة ذلك التخيير
علينا شيئا من الطلاق . وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد قال حدثنا عامر هو ابن شراحيل
الشعبي عن مسروق انه قال سالت عائشة رضي الله عنها عن الخيرة بكسر الخاء
المعجمة وفتح التحتية والراء اي تخيير الرجل زوجته في الطلاق وعدمه فقالت
ليس طلاقا واستدل لذلك بقولها خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم اي ازواجه فا
خترناه افكان تخييره طلاقا استفهام على سبيل الانكار قال مسروق
بالاسناد السابق لا ابالي اخيرتها واحدة ام مائة بعد ان تختارني واختلف فيما اذا
اختارت نفسها هل تقع طلقة واحدة رجعية ام بائنا او تقع ثلاثا فقال المالكية
تقع ثلاثا لان معنى الخيار بت احد الامرين اما الاخذ واما الترك فلو قلنا اذا
اختارت نفسها تكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لانها تكون بعد
في اسر الزوج وقال الحنفية واحدة بائنة وقال الشافعية التخيير كناية فاذا خير
الزوج امراته واراد بذلك تخييرها بين ان تطلق منه وبين ان تستمر في
عصمته فاختارت نفسها وارادت بذلك الطلاق طلقت لقول عائشة
فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا اذ مفهومه انها لو اختارت نفسها كان
طلاقا لكن المفهوم قوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن اي بعد الاختيار
ان ذلك بمجرده لا يكون طلاقا بل لابد من انشاء الزوج الطلاق فلو قالت
لم ارد باختيار نفسي الطلاق صدقت فلو وقع التصريح بالتطليق فيقع رجعيا و
اختلفوا في التخيير هل هو بمعنى التمليك او التوكيل والصحيح عندنا انه تمليك
فلو قال الرجل لزوجته طلقي نفسك ان شئت فتمليك للطلاق لانه يتعلق
بغرضها فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك ويشترط ان يكون
فورا لتضمنه القبول وهو على الفور فلو اخرت بقدر ما ينقطع به القبول
عن الايجاب ثم طلقت لم يقع الا ان قال طلقي نفسك متى شئت فلا يشترط
الفور وللزوج الرجوع قبل التطليق ولا يصح تعليقه فلو قال اذا جاء الغد

او زيد

او زيد مثلا فطلقي نفسك لغا وقال المالكية والحنفية لا يشترط الفور بل متى
طلقت نفذ . هذا باب بالتنوين في كنايات الطلاق وهي ما يحتمل الطلاق
وغيره ولا يقع الطلاق بها الا بالنية لانها غير موضوعة للطلاق بل موضوعة
لما هو اعم من حكمه والاعم في المادة الاستعمالية يحتمل كلا من ما صدقاته
ولا يتعين احدها الا بمعين والمعين في نفس الامر هو النية وما ذكره المصنف
في قوله اذا قال اي الرجل لامراته فارقتك او سرحتك او الخلية فعيلة
بمعنى فاعلة اي خلية من الزوج وهو خال منها او البرية من الزوج مقتضاه
ان لا صريح عنده الا لفظ الطلاق وما يتصرف منه وهو قول الشافعي في القديم
لكن نص في الجديد على ان الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود
ذلك في القران بمعنى الطلاق او ما عني به الطلاق بضم العين وغيره كاستبري
رحمك اي فقد طلقتك فاعتدي وحبلك على غاربك اي خليت سبيلك
كما يخلى البعير في الصحراء او يترك زمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر
وارتفع من العنق ودعيني وبرئت منك اي فهو على نيته ان نوى الطلاق
وقع والا فلا ويدل لذلك قول الله عز وجل ولابي ذر قول الله وسرحوهن
سراحا جميلا اي بالمعروف وكانه يريد ان التسريح هنا بمعنى الارسال لا بمعنى
الطلاق لانه امر من طلق قبل الدخول ان يمتع ويسرح وليس المراد من الاية تطليقها
بعد التطليق قطعا وقال تعالى واسرحكن سراحا جميلا فهو محتمل للتطليق
والارسال واذا احتملت الامرين انتفى ان تكون صريحة في الطلاق كذا
قرره في الفتح وتعقبه العيني بان معنى اسرحكن اطلقكن لانه لم يسبق
هنا طلاق حتى ياتي الاحتمال وقال تعالى فامساك بمعروف او تسريح
باحسان اي ان هذه الاية وردت بلفظ الفراق في موضع ورودها بالبقرة
بلفظ السراح والحكم فيهما واحد لانه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق فالمراد
به الارسال وقال تعالى او فارقوهن بمعروف لان سياقها بعد وقوع الطلاق
فلا يراد بها الطلاق بل الارسال ومباحث هذا مقررة في محاله من دواوين الفقه
وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله في اخر حديث في باب موعظة الرجل ابنته
من كتاب النكاح قد علم النبي صلى الله عليه وسلم ان ابوي لم يكونا
يامراني بفراقه * باب من قال لامراته انت علي حرام وقال الحسن البصري
مما وصله عبد الرزاق نيته اي ان نوى طلاقا وان نوى ظهارا او وقع
المنوي لان كلا منهما يقتضي التحريم فجاز ان يكنى عنه بالحرام او نواهما
معا او مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لان الطلاق يزيل
النكاح والظهار يستدعي بقاءه هذا مذهب الشافعية وقال الحنفية ان نوى
واحدة فهي بائنة وان نوى ثنتين فهي واحدة بائنة وان لم ينو طلاقا فهي يمين

ويصير موليا وقال المالكية تقع ثلاثا ولا يقبل عن نيته ولهم في ذلك تفاصيل
يطول ذكرها وقال اهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه اي حتى تنكح زوجا
غيره فسموه حراما بالتصريح بالطلاق والفراق بان يتلفظ باحدهما او بقصده
فلو اطلق او نوى غير الطلاق فهو محل النظر وقال صاحب المصابيح من المالكية
يعني فاذا كانت الثلاث تحريما كان التحريم ثلاثا قال وهذا غير ظاهر لجواز
ان يكون بينهما عموم وخصوص كالحيوان والانسان وحاول ابن المنير الجواب
عن البخاري بان الشرع عبر عن الغاية القصوى بالتحريم وما تسمية الثنتين
بما هو اوضح منه فدل ذلك على ان الذين كانوا لا يعلمون ان الثلاث
محرمة ولانها الغاية يعلمون ان التحريم هو الغاية وهذا يفهم ان الثلاث تحريم
فالمستدل به في الحقيقة انما هو الاطلاق مع السياق ومن شان العرب ان تعبر
بالعام عن الخاص ولو قال القائل لانسان يريد به يعرف شانه وينبه على قدره
هذا حيوان لكان متهكما مستخفا فاذا عبر الشرع عن الثلاث بانها تحرمه
فلا يحمل على التعبير عن الخاص بالعام الا يكون ركيكا والشرع منزه عن
ذلك فاذن هما سواء لا عموم بينهما ويدل على ان التحريم كان اشهر عندهم
بالغلظ والشدة من الثلاث وهذا افرده به قال وهذا من لطف الكلام وما كون
التحريم قد تعبر عن الثلاث فذلك تحريم مقيد واما المطلق منه فللثلاث
وفرق بين ما يفهم لدى الاطلاق وبين ما لا يفهم الا بقيد انتهى وتعقبه البدر
الدماميني فقال قوله ومن شان العرب ان تعبر بالعام عن الخاص مشكل اللهم
الا ان يريد في بعض المقامات الخاصة فيمكن وسياق كلامه يفهم ذلك
عند التامل انتهى وقول ابن بطال ان البخاري يرى التحريم بمنزلة الطلاق
الثلاث للاجماع على ان من طلق امراته ثلاثا تحرم عليه فلما كانت الثلاث
تحريما كان التحريم ثلاثا ومن ثم اورد حديث رفاعة محتجا به لذلك
تعقبه في الفتح فقال الذي يظهر من مذهب البخاري ان الحرام ينصرف الى نية
القائل ولذا صدر الباب بقول الحسن وهذه عادته في موضع الاختلاف مهما
صدر به من النقل عن صحابي او تابعي فهو اختياره وحاشا البخاري ان يستدل
بكون الثلاث تحرم ان كل تحريم له حكم الثلاث مع ظهور منع الحصر
لان الطلقة الواحدة تحرم غير المدخول بها مطلقا والبائن تحرم المدخول بها الا
بعقد جديد وكذا الرجعية اذا انقضت عدتها فلم ينحصر التحريم في الثلاث
وايضا فالتحريم اعم من التطليق ثلاثا فكيف يستدل بالاعم على الاخص
وليس هذا التحريم المذكور في المراة كالذي يحرم الطعام على نفسه لانه
لا يقال لطعام الحل ولابي ذر للطعام الحل حرام فلا الشافعي وان حرم طعاما او
شرابا فلغو ويقال للمطلقة حرام خلافا لما نقل عن اصبغ وغيره ممن سوى

بين الزوجة والطعام والشراب وقد ظهر ان الشيئين وان استويا من جهة فقد
يفترقان من جهة اخرى فالزوجة اذا حرمها على نفسه واراد بذلك تطليقها
حرمت عليه والطعام والشراب اذا حرمه على نفسه لم يحرم عليه ولا يلزمه كفارة
لاختصاص الابضاع بالاحتياط وشدة قبولها التحريم ولذا احتج باتفاقهم
على ان المراة بالطلقة الثالثة تحرم على الزوج فقال وقال تعالى في الطلاق الثلاث
بالرفع في الفرع وفي اليونينية ثلاثا بالنصب وفيه ان تكون الالف ملحقة
بعد الكلمة لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقال الليث بن سعد الامام
مما وصله ابو الجهم العلاء بن موسى الباهلي في جزء له عن نافع مولى ابن عمر
انه قال ولابي ذر وحدثني بالافراد نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا
سئل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة او مرتين لكان لك الرجعة فان
النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا لما طلقت امراتي وهي حائض فقال لما ذكر
له عمر ذلك مره فليراجعها فكانه قال للسائل ان طلقت طلقة او طلقتين
فانت مامور بالمراجعة لاجل الحيضة فان طلقتها ثلاثا حرمت عليك حتى
تنكح زوجا غيرك ولابي ذر عن الكشميهني فان طلقها بضمير الغيبة
كقوله غيره وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا ابو معاوية محمد
بن خازم قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت طلق رجل اسمه رفاعة امراته تسمى تميمة بنت وهب ثلاثا فتزوجت
زوجا غيره اسمه عبد الرحمن بن الزبير فطلقها وكانت معه حاجة ستر حجبة
مثل الهدبة فلم تصل منه الى شيء تريده من الوطء التام فلم يلبث اي الزوج
الثاني ان طلقها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي
رفاعة طلقني ثلاثا واني تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم يكن معه الا
مثل الهدبة يعني الا رخوة فلم يقربني الا هنة واحدة بفتح الهاء والنون المخففة
وطلق شيه به هاقال الصفاقسي اي لم يطاني الا مرة واحدة يقول هي امراته
اذا غشيها وفي رواية ابن السكن فيما ذكره في المشارق الا هبة بالموحدة
المشددة اي مرة او وقعة واحدة لم يصل مني الى شيء قال في المصابيح قوله
لم يصل مني الى شيء صريح في انه لم يطاها اصلا لا مرة ولا فوقها فيحمل قولها
الا هنة واحدة على ان معناه فلم يرد ان يقرب مني بقصد الوطء الا مرة
واحدة انتهى نعم اذا قلنا المراد فلم يصل منه الى شيء تريده من الوطء التام
اي لارخائه وعدم قدرته انتظم الكلام فاحل بحذف همزة الاستفهام ولابي
ذر افاحل لزوجي الاول رفاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين
لزوجك الاول حتى يذوق الاخر عبد الرحمن بن الزبير عسيلتك وتذوقي
ولابي ذر او تذوقي عسيلته شبه عليه الصلاة والسلام لذة الجماع بذوق

العسل فاستعارها ذوقا والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من الصحابة وغيرهم انه
اذا طلق ثلاثا لا تحل له حتى تنكح غيره ويصيبها الثاني لا تحل باصابة شبهة ولا ملك
يمين وكان ابن المنذر يقول في الحديث دلالة على ان الثاني ان واقعها وهي نائمة
او مغمى عليها لا تحس باللذة انها لا تحل للاول لان الذوق ان تحس باللذة وعامة
اهل العلم على انها تحل قال النووي اتفقوا على ان تغييب الحشفة في قبلها كاف
في ذلك من غير انزال وشرط الحسن الانزال لقوله حتى تذوقي عسيلته وهي النطفة
انتهى. هذا باب بالتنوين في قوله تعالى يا ايها النبي صلى الله عليه وسلم لم تحرم
ما احل الله لك . وبه قال حدثني بالافراد الحسن بن الصباح بالصاد المهملة و
الموحدة المشددة المفتوحتين البزار بالزاي وبعد الالف راء الواسطي نزيل بغداد
ثقة الجمهور ولينه النسائي قليلا انه سمع الربيع بن نافع الحلبي حدثنا معاوية بن
سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابي كثير الامام ابي نصر اليمامي احد الاعلام عن
يعلى بن حكيم الثقفي عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم احد الاعلام انه اخبره
انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول اذا حرم الرجل امراته اي عينها ليس
بشيء اي ليس بطلاق لان الاعيان لا تتصف بذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ليست اي الكلمة وهي قوله انت علي حرام المنوي بها عينها بطلاق وقال ابن عباس
مستدلا على ما ذهب لكم ولابي ذر وابن عساكر لقد كان لكم في رسول
الله اسوة بضم الهمزة وكسرها قدوة حسنة واشار بذلك الى قصة مارية وفي حديث
انس عند النسائي بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطؤها
فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فانزل الله تعالى هذه الاية يا ايها النبي
لم تحرم ما احل الله لك قال في الفتح وهذا اصح طرق هذا السبب نعم اذا اراد تحريم
عينها كره وعليه كفارة يمين في الحال وان لم يطأها وليس ذلك يمينا لان
اليمين انما تنعقد باسماء الله وصفاته وروى النسائي عن سعيد بن جبير ان رجلا
سأل ابن عباس فقال اني جعلت امراتي علي حرام فقال كذبت ليست عليك حرام
ثم تلا يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك . وبه قال حدثني بالافراد الحسن بن محمد
بن الصباح ولابي ذر صاحب الزعفراني الفقيه قال حدثنا حجاج هو ابن محمد الاعور
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال زعم عطاء هو ابن ابي رباح انه
سمع عبيد بن عمير بضم العين فيهما مصغرين الليثي المكي والزعم المراد به القول يقول
سمعت عائشة رضي الله عنها تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث
عند زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش رضي الله عنها ويشرب عندها عسلا
فتواصيت بالصاد المهملة انا وحفصة بنت عمر ان ايتنا ولابي ذر وابن عساكر
ان اينا بفتح الهمزة وتخفيف النون والرفع دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم
فلتقل له اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير بالغين المعجمة والفاء

نسخة اوجه

بعدها

بعدها تحتية ساكنة جمع مغفور بضم اوله قال في القاموس والمغافر والمغافير والمغاثير
يعني بالمثلثة بدل الفاء الواحد مغفر ومغفور بضمهما ومغفار ومغفور بكسرهما وقال
في مادة غ ث ر والمغثر كمنبر شيء ينضحه الثمام والعشر والرمث كالعسل
الجمع مغاثير واغثر الرمث سال منه وتمغثر اجتناه انتهى وقال ابن قتيبة هو صمغ
حلو له رائحة كريهة وذكر البخاري انه شبيه بالصمغ يكون في الرمث
بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة من الشجر التي ترعاها الابل واكلت
استفهام بحذف الاداة فدخل صلى الله عليه وسلم على احداهما قال ابن حجر لم اقف
على تعيينها واظنها حفصة فقالت له ذلك القول الذي تواصيا عليه اكلت مغافير
فقال لا لم اكل مغافير بل شربت عسلا ولابي ذر لا بل شربت عسلا عند زينب
بنت جحش ولن اعود له للشرب وزاد في رواية هشام بن يوسف في تفسير سورة التحريم
وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله
تعالى ان تتوبا الى الله اي لعائشة وحفصة وعند ابن عساكر هنا باب ان تتوبا الى الله
يعني لعائشة وحفصة واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت
عسلا قال في الفتح هذا القدر اي واذ اسر النبي الى آخره بقية الحديث وكنت اظنه
من ترجمة البخاري حتى وجدته مذكورا في آخر الحديث عند مسلم قال وكان المعنى
واما المراد بقوله تعالى واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا فهو لاجل قوله بل
شربت عسلا . وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد فروة بن ابي المغراء
بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والمغراء بفتح الميم والراء بينهما غين ساكنة ممدود
الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر الكوفي الحافظ عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء بالهمز والمد ولابي ذر والحلوى
بالقصر قال في القاموس والحلواء وتقصر وعند الثعالبي في فقه اللغة ان حلواء النبي
صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي المجيع بالجيم بوزن عظيم قال في القاموس تمر يعجن
بلبن وليس هذا من عطف العام على الخاص وانما العام الذي يدخل فيه بضم اوله وكان
صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر اي من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو
اي يقرب من احداهن بان يقبلها ويباشرها من غير جماع كما في رواية اخرى
وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عند عبد بن حميد ان ذلك اذا انصرف
من صلاة الفجر لكنها كما في الفتح رواية شاذة على تسليمها فيحتمل ان الذي كان
يفعله اول النهار سلاما ودعاء محضا والذي في آخره معه جلوس ومحادثة فدخل على
حفصة بنت عمر فاحتبس فاقام عندها اكثر ما كان يحتبس فغرت فسألت عن
ذلك فقيل لي في حديث ابن عباس ان عائشة قالت لجويرية حبشية عندها يقال
لها خضراء اذا دخل على حفصة فادخلي عليها فانظري ماذا يصنع فقالت اهدت لها

اى لحفصة امرأة من قومها لم اعرف اسمها عكة من عسل سقط لابى ذر وزاد
ابن عباس من الطائف فسقت النبى صلى الله عليه وسلم منه شربة وفى الرواية السابقة
من هذا الباب ان شرب العسل كان عند زينب بنت جحش وفى هذه عند حفصة وقد
قدمنا ان رواية ابن عباس عند ابن مردويه انه كان عند سودة وان عائشة وحفصة
هما اللتان تظاهرتا كما فى رواية عبيد بن عمير المروية اول هذا الباب وان اختلفا
فى صاحبة العسل وحمله على التعدد اذ لا يمتنع تعدد السبب للشىء الواحد او رواية
عبيد اثبت لموافقة ابن عباس لها على ان المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم
فى التفسير فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن فى المظاهرة بعائشة لكن
يمكن تعدد القصة التى فى شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التى
فيها ان عائشة وحفصة هما المتظاهرتان ويمكن ان تكون القصة التى وقع
فيها الشرب عند حفصة كانت سابقة والراجح ان صاحبة العسل زينب لا سودة
لان طريق عبيد اثبت من طريق ابن ابى مليكة ويؤيده ان فى الهبة ان نساء النبى
صلى الله عليه وسلم كن حزبين عائشة وسودة وحفصة فى حزب وزينب بنت جحش
وام سلمة والباقيات فى حزب ولذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها وممن
ذهب الى الترجيح عياض فقال رواية عبيد بن عمير اولى لموافقتها ظاهر القرآن لان فيه
وان تظاهرا عليه فهما اثنتان لا اكثر قال فكأن الاسماء انقلبت على راوى الرواية
الاخرى لكن اعترضه الكرمانى فقال متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق باكثر الروايات
وفى تفسير السدى ان شرب العسل كان عند ام سلمة اخرجه الطبرانى وغيره وهو
مرجوح لارساله وشذوذه انتهى ملخصا من الفتح قالت عائشة فقلت اما بفتح الهمزة
وتخفيف الميم والله لنحتالن له اى لاجله فقلت لسودة بنت زمعة انه صلى الله عليه
وسلم سيدنو اى يقرب منك فاذا دنا منك فقولى له اكلت مغافير فانه سيقول
لك لا فقولى له ما هذه الريح التى اجد منك وسقط لفظ منك لابى ذر فانه
سيقول لك سقتنى حفصة شربة عسل فقولى له جرست بفتح الجيم والراء
والسين المهملة اى رعت نحله اى نحل هذا العسل الذى شربته العرفط بضم
العين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة اخره طاء مهملة الشجر الذى صمغه المغافير
وسأقول له ذلك وقولى له انت يا صفية بنت حيى ذاك بكسر الكاف
بلا لام ولابى ذر ذلك اى قولى الكلام الذى علمته لسودة زاد يزيد بن رومان
عن ابن عباس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه ان توجد منه ريح
كريهة لانه يأتيه الملك قالت عائشة تقول سودة فوالله ما هو الا ان قام
صلى الله عليه وسلم على الباب فاردت ان اباديه بالموحدة من المباداة بالهمز
ولابن عساكر اناديه بالنون بدل الموحدة بما امرتنى به من ان اقول له اكلت
مغافير فرقا بفتح الفاء والراء خوفا منك فلما دنا صلى الله عليه وسلم

منها

منها قالت له سودة يا رسول الله اكلت مغافير قال لا قالت له
فما هذه الريح التى اجدها منك قال عليه الصلاة والسلام سقتنى حفصة شربة
عسل وسقط لابن عساكر عسل فقالت سودة جرست رعت نحله العرفط شجر
المغافير وقالت عائشة فلما دار الى تعنى به الباء قلت له عليه الصلاة
والسلام وسقط لابى ذر له نحو ذلك القول الذى قلت لسودة ان تقوله له
فلما دار الى صفية قالت له مثل ذلك عبر بقوله نحو ذلك فى اسناد القول
لعائشة وبقوله مثل ذلك فى اسناده لصفية لان عائشة لما كانت المبتكرة
لذلك عبرت عنه باى لفظ ارادت واما صفية فانها مأمورة بقول
ذلك فليس لها ان تتصرف فيه لكن وقع التعبير بلفظ مثل فى الموضعين
فى رواية ابى اسامة فيحتمل ان يكون ذلك من تصرف الرواة فلما دار
الى حفصة فى اليوم الاخر قالت له يا رسول الله الا اسقيك
منه من العسل قال لا حاجة لى فيه لما وقع من توارد النسوة الثلاث على انه
نشأت له من شربه ريح كريهة فتركه حسما للمادة قالت عائشة تقول
سودة والله لقد حرمناه بتخفيف الراء منعناه صلى الله عليه وسلم من العسل
قالت عائشة قلت لها اى لسودة اسكتى لئلا يفشو ذلك فيظهر ما
دبرته لحفصة وهذا منها على مقتضى طبيعة النساء فى الغيرة وليس بكبيرة بل صغيرة
مغفور عنها مكفرة. هذا باب بالتنوين لا طلاق قبل النكاح فلو قال
لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق فلغو للحديث المروى عند ابى داود وقال الترمذى
حسن صحيح لا طلاق الا بعد نكاح وللحاكم من رواية جابر لا طلاق لمن
لا يملك وقال صحيح على شرطهما اى لا طلاق واقع وقول الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نكحتم المؤمنات اى تزوجتموهن والنكاح هو الوطء فى الاصل وتسمية
العقد نكاحا لملابسته له من حيث انه طريق له كتسمية الخمر اثما لانها سببه ولم
يرد لفظ النكاح فى القران الا فى معنى العقد لانه فى معنى الوطء من باب
التصريح به ومن اداب القران الكناية عنه ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ولا
تمسكوهن ضرارا وسقط لابى ذر قوله ثم الى اخر قوله وقول الله تعالى
وثبت عنده يا ايها الذين امنوا لكن قال الحافظ ابن حجر ان لفظ الباب
ثابت عنده وذكر الاية الى قوله من عدة وحذف الباقى وقال
الاية فقط وكذا هو ثابت فى اليونينية وقال ابن عباس رضى الله عنهما
فيما وصله احمد سئل ابن عباس عن الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهى طالق فقال
ليس بشىء انما الطلاق لما ملك قالوا فان ابن مسعود كان يقول اذا وقت
وقتا فهو كما قال قال يرحم الله ابا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال

اخرجه احمد جعل الله الطلاق بعد النكاح ورده ابن خزيمة والبيهقى من طريقه عن سعيد بن جبير صح

الله اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن ويروى ولابن عساكر روى في ذلك
اي في اثبات لا طلاق قبل النكاح عن علي رضي الله عنه فيما رواه عبد الرزاق
برجال ثقات من طريق الحسن البصري قال سأل رجل عليا قال قلت ان تزوجت
فلانة فهي طالق فقال علي ليس بشيء لكن الحسن لم يسمع من علي وقد روي
مرفوعا فيما اخرجه البيهقي وابو داود عن علي قال حفظت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام وعن سعيد
بن المسيب فيما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن جريج بلفظ اخبرني
عبد الكريم الجزري انه سأل سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح عن طلاق
الرجل ما لم ينكح فكلهم قال لا طلاق قبل ان ينكح ان سماها وان لم يسمها وعن
عروة بن الزبير بن العوام مما رواه سعيد بن منصور بسند صحيح حدثنا حماد
بن زيد عن هشام بن عروة ان اباه كان يقول كل طلاق او عتق قبل
الملك فهو باطل وعن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وعبيد
الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فيما رواه يعقوب بن سفيان
والبيهقي من طريقه من رواية ابن الهاد عن المنذر بن علي بن ابي الحكم ان ابن
اخيه خطب ابنة عمه فتشاجروا في بعض الامر فقال الفتى هي طالق ان
نكحتها حتى اكل الغضيض طلع النخل الذكر ثم ندموا على ما كان من
الامر فقال المنذر انا اتيكم بالبيان من ذلك فانطلق الى سعيد بن المسيب
فذكر له فقال ابن المسيب ليس عليه شيء طلق ما لا يملك قال ثم اني
سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك ثم سألت ابا سلمة بن عبد الرحمن فقال
مثل ذلك ثم سألت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقال مثل
ذلك ثم سألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك
ثم سألت عمر بن عبد العزيز فقال هل سألت احدا قلت نعم فسماهم قال ثم
رجع الى القوم فاخبرهم وعن ابان بن عثمان لكن قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على اسناده اليه بذلك وعن علي بن حسين المشهور بزين العابدين
مما اخرجه في الخلافيات بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح وعن شريح
القاضي فيما رواه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من طريق سعيد بن جبير
عنه قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح وعن سعيد بن جبير فيما رواه ابن
ابي شيبة انه قال في الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال ليس بشيء
انما الطلاق بعد النكاح ورواه الدارقطني مرفوعا من طريق ابي هاشم الرماني
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل قال يوم
اتزوج فلانة فهي طالق فقال طلق ما لا يملك وفي سنده ابو خالد الواسطي وهو
واه وعن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وسالم هو ابن عبد الله بن عمر

عا رواه

مما رواه ابو عبيد في كتاب النكاح له عن هشيم ويزيد بن هرون كلاهما عن يحيى
بن سعيد قال كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون
الطلاق قبل النكاح وهذا اسناد صحيح وقد سقط لابي ذر قوله والقاسم وسالم
وعن طاوس مما اخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى امراء
الامصار ان يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلي بذلك
فكتب الى عامله باليمن فدعا ابن طاوس واسمعيل بن شروس وسماك بن
الفضل عن وهب بن منبه انهم قالوا لا طلاق قبل النكاح قال سماك ابن غنمه
انما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها فكيف يحل عقدة قبل ان تعقد وعن
الحسن فيما رواه عبد الرزاق بلفظ لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك
وعن عكرمة فيما رواه الاثرم عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح
قال سألت عكرمة مولى ابن عباس قلت رجل قالوا له تزوج فلانة قال هي
يوم اتزوجها طالق كذا وكذا قال انما الطلاق بعد النكاح وعن عطاء مما
رواه الطبراني في الاوسط عنه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق
الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك وعن عامر بن سعد هو البجلي الكوفي التا
بعي كما قاله في الفتح وجزم الكرماني انه ابن سعد بن ابي وقاص وقال ابن حجر
وفيه نظر وتعقبه العيني بان صاحب رجال الصحيحين لم يذكر عامر بن سعد البجلي
فالظاهر انه ابن ابي وقاص ولم يقف على اسناد هذا الاثر وعن جابر بن زيد ابي
الشعثاء البصري مما رواه سعيد بن منصور وفي رواية ابي ذر هنا وسالم اي ابن
عبد الله بن عمر وقد سبق وعن نافع بن جبير اي ابن مطعم ومحمد بن كعب القرظي
مما وصله ابن ابي شيبة عنهما انهما قالا لا طلاق الا بعد نكاح وعن سليمان
بن يسار مما وصله سعيد بن منصور وعن مجاهد مما وصله ابن ابي شيبة عن الحسن بن
الرماح سألت سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطاء عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي
طالق فكلهم قال ليس بشيء وزاد سعيد ايكون سيل قبل المطر وعن القاسم
بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود مما رواه ابن ابي شيبة بلفظ لا طلاق الا بعد
نكاح وعن عمرو بن هرم بفتح العين في الاول والهاء وكسر الراء والعرق في الثاني
الازدي من اتباع التابعين مما قاله الحافظ ابن حجر لم اقف على مقالته موصولة
الا في كلام بعض الشراح ان ابا عبيد اخرجه من طريقه وعن الشعبي عامر بن
شراحيل انها لا تطلق لكن رواه وكيع في مصنفه عن الشعبي قال ان قال
كل امرأة اتزوجها فهي طالق فليس بشيء فاذا وقت لزمه وقال الكرماني
ومقصود البخاري من تعداد هذه الجماعة الثلاثة والعشرين من الفقهاء الافاضل
الاشعار بانه يكاد ان يكون اجماعا على انه لا تطلق المرأة قبل النكاح
وقال في الفتح وقد تجوز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم الى القول بعدم الوقوع

مطلقا ومنهم من يفصل وبعضهم يختلف عليه ولعل ذلك هو النكتة في تجريده
النقل عنهم بصيغة التمريض والمسئلة من الخلافيات الشهيرة وللعلماء فيها مذاهب الوقوع
مطلقا والتفصيل بين ما اذا عمم او عين والجمهور وهو قول الشافعي على عدم الوقوع
نعم حكى ابن الرفعة في كفايته عن امالي ابي الفرج وكتاب الحناطي ان منهم
من اثبت وقوع الطلاق قال واعلم ان بعض الشارحين للمسئلة استدل بقوله
صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح مقتصرا على ذلك وهو غير كاف لان
من قال بوقوع الطلاق يقول بموجبه فانه يقول الطلاق انما يقع بعد النكاح
انتهى وابو حنيفة واصحابه بالوقوع مطلقا لان التعليق بالشرط يمين فلا تتوقف
صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله تعالى وهذا لان اليمين تصرف من الاهل
في ذمة نفسه لانه يوجب البر على نفسه والمحلوف به ليس بطلاق لانه لا يكون
طلاقا الا بعد الوصول الى المحل وعند ذلك الملك واقع وقال بالتفصيل جمهور
المالكية فان سمى امرأة او طائفة او قبيلة او مكانا او زمانا يمكن ان
يعيش اليه لزمه واحتج بذلك عمالو قال الى مائتي سنة لا يلزمه شيء
وقال الشيخ خليل في توضيحه لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق
فلا شيء عليه لعدم عصمتها ولو قال ان تزوجتك فانت طالق فالمشهور
اعتباره وروى ابن وهب عن مالك انه لا يلزمه قال في الاستذكار وروى
على نحو هذا القول احاديث الا انها عند اهل الحديث معلولة ومنهم من يصحح
بعضها واحسنها ما خرجه قاسم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق
الا بعد النكاح ولابي ذر لا طلاق الا فيما تملك قال البخاري وهو اصح شيء
في الطلاق قبل النكاح واجيب عنها بانا نقول بموجبها لان الذي دل عليه الحديث
انما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح ونحن نقول به ومحل النزاع انما هو
التزام الطلاق. هذا باب بالتنوين اذا قال لامرأته وهو
مكره هذه اختي فلا شيء عليه من طلاق ولا ظهار قال النبي صلى الله عليه
وسلم قال ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم لسارة زوجته ام اسحق لما طلبها ذلك
الجبار وخاف ان يقتله هذه اختي وذلك في ذات الله عز وجل وكان
من شأنهم ان لا يقربوا الخلية الا بخطبة ورضا بخلاف المتزوجة فكانوا
يغتصبونها من زوجها اذا احبوا ذلك. باب بيان حكم الطلاق
في الاغلاق بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة آخره قاف وهو الاكراه وكم
به لان المكره كانه يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق وقيل العمل
في الغضب وتمسك بهذا التفسير بعض متأخري الحنابلة القائلين بان الطلاق
في الغضب لا يقع ولم يوجد عن احد من متقدميهم لكن رد هذا التفسير المطرزي
والفارسي بان طلاق الناس غالبا انما هو في حال الغضب ولو جاز عدم وقوع

طلاق

طلاق الغضبان لكان لكل احد ان يقول كنت غضبان فلا يقع علي طلاق و
حكم المكره بضم الميم وفتح الراء وفي اليونينية والمكره بغير ميم وضم الكاف
وسكون الراء و حكم السكران و حكم المجنون وامرهما هل هو واحد
او يختلف و حكم الغلط والنسيان الواقعين في الطلاق و حكم الشرك اذا
وقع من المكلف ما يقتضيه غلطا او نسيانا هل يحكم به ام لا واذا كان
لا يحكم عليه به فالطلاق كذلك وغيره اي غير الشرك مما هو دونه
او غير ما ذكر نحو الخطأ وسبق اللسان والهزل وحكى ابن الملقن ان في بعض
النسخ والشك بدل والشرك قال الزركشي وهو اليق وقال ابن بطال وهو
الوجه لكن قال الحافظ ابن حجر انه لم يره في شيء من النسخ التي وقف
عليها لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية بالافراد ولكل امرئ ما نوى
فانما يعتبر ما ذكر من الاكراه وغيره مما سبق بالنية وانما يتوجه على
العاقل المختار العامد الذاكر وتلا الشعبي عامر بن شراحيل قرأ قوله تعالى
متمسكا لعدم وقوع طلاق المخطئ والناسي لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا
وهذا وصله هناد بن السري الصغير في فوائده وبيان ما لا يجوز من اقرار الموسوس
بسينين مهملتين وفتح الواو الاولى وكسر الثانية وقال النبي صلى الله عليه وسلم
للذي اقر على نفسه بالزنا ابك جنون فقال لا الحديث الآتي ان شاء الله
تعالى في الحدود بمباحثه بعون الله وفضله وقال علي رضي الله عنه بقر
بالموحدة والقاف المخففة شق حمزة بن عبد المطلب خواصر شارفي بفتح
الفاء وتشديد التحتية تثنية شارف الناقة المسنة فطفق شرع وجعل النبي
صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة على فعله ذلك فاذا حمزة قد ثمل بفتح المثلثة
وكسر الميم سكر محمرة عيناه خبر بعد خبر ثم قال حمزة رضي الله عنه
هل ولابي ذر وابن عساكر وهل انتم الا عبيد لابي فعرف النبي صلى الله
عليه وسلم انه قد ثمل سكر فخرج صلى الله عليه وسلم من عند حمزة وخرجنا
معه اي ولم يؤاخذه فتمسك به من قال بعدم مؤاخذة السكران بما يقع
منه حال سكره من طلاق وغيره. وقد سبق هذا الحديث موصولا في غزوة
بدر من المغازي وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه ليس لمجنون ولا لسكران
طلاق وصله ابن ابي شيبة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد
بن منصور وابن ابي شيبة بمعناه طلاق السكران والمستكره ليس
بجائز اي ليس بواقع اذ لا عقل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار
للمستكره وقال عقبة بن عامر الجهني لا يجوز اي لا يقع طلاق الموسوس
لان الوسوسة حديث النفس ولا مؤاخذة بما يقع في حديث النفس وقال
عطاء هو ابن ابي رباح مما سبق في الشروط في الطلاق اذا اراد ان يطلق

وبدأ بالطلاق قبل الشرط بأن قال انت طالق ان دخلت الدار فله شرطه كما في العكس
بأن يقول ان دخلت الدار فانت طالق فلا يلزم تقديم الشرط على الطلاق بل يصح
سابقا ولاحقا وان قال ابتداء من غير ذكر شرط مقتصرا عليه فانت طالق
وقال اردت الشرط فسبق لساني الى الجزاء لم يقبل منه ظاهرا لانه متهم وقد خاطبها
بصريح الطلاق والفاء تزاد في غير الشرط فلو قال ان دخلت الدار انت طالق
بحذف الفاء فهو تعليق وقال نافع مولى ابن عمر لابن عمر اذا طلق رجل امراته البتة
نصب على المصدر اي طلاقا بائنا ان خرجت اي من الدار ما حكمه فقال ابن
عمر رضي الله عنهما ان خرجت اي من الدار فقد بتت منه بضم الموحدة وتشديد
الفوقية الاولى اي انقطعت منه فلا رجعة له فيها ولابي ذر ان خرجت فقد بتت
بموحدة مكسورة فنون ساكنة ففوقية مكسورة وان لم تخرج ولابي ذر عن
الحموي والمستملي وان لم تخرج منها فليس بشيء لعدم وجود الشرط وقال الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب فيمن قال ان لم افعل كذا وكذا فامراتي طالق ثلاثا
يسئل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين فان سمى اجلا اراده
وعقد عليه قلبه حين حلف جعل بضم الجيم وكسر العين ذلك في دينه وامانته
اي يدين فيما بينه وبين الله تعالى قال في الفتح اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
مختصرا ولفظه في الرجلين يحلفان بالطلاق والعتاق على امر يختلفان فيه ولم تقم
على واحد منهما بينة على قوله قال يدينان ويحملان من ذلك ما تحملا وقال ابراهيم
النخعي ان قال لامراته لا حاجة لي فيك تعتبر نيته فان نوى الطلاق طلقت
والا فلا رواه ابن ابي شيبة وطلاق كل قوم بلسانهم عجميا او غيره وهذا وصله ابن
ابي شيبة ايضا وقال في الروضة ترجمة لفظ الطلاق بالعجمية وسائر اللغات صريح
على المذهب لشهرة استعمالها في معناها عند اهل تلك اللغات كشهرة العربية
عند اهلها وقيل وجهان ثانيهما انها كناية وقال قتادة بن دعامة مما وصله
ابن ابي شيبة اذا قال الرجل لامراته اذا حملت فانت طالق ثلاثا يغشاها اي
يجامعها عند كل طهر مرة واحدة فان استبان ظهر حملها فقد بانت طلقت
منه ثلاثا وهو قول الجمهور وقال المالكية يحنث بالوطء من بعد التعليق
اذ لا يدري احملت ام لا رواه ابن القاسم لان الحمل موقوف على سبب والسبب
بيد الحالف ان شاء اوقعه وان شاء لم يوقعه وهو الوطء واختلف بعد الوطء فقال
في المدونة يعجل عليه الطلاق باثر الوطء وقال ابن الماجشون لا يعجل عليه وينتظر
ثم يطؤها في كل طهر مرة وقال اشهب لا شيء عليه حتى يكون ما شرط وقال
ابن يونس فوجه قول ابن القاسم انه اذا وطئها وصار حملها مشكوكا فيه
فيعجل الطلاق لان كل من شك هل حنث ام لا فهو حانث ووجه قول
اشهب ان من اصله انه لا يطلق الا على من علق على آت لا بد منه ووجه قول

ابن الماجشون انه لا يجعل الحمل من كل وطء فوجب ان لا تطلق عليه حتى يختبر
اثر هذا الوطء ويمهل عن وطئها اذ لا يدري هل حملت منه ام لا وسقط لابي ذر
لفظ منه وهذا وصله ابن ابي شيبة وقال الحسن البصري فيما وصله عبد الرزاق اذا قال
لامراته الحقي بكسر اوله وفتح ثالثه وقيل بعكسه باهلك نيته ان نوى الطلاق
وقع والا فلا وقال ابن عباس رضي الله عنهما الطلاق عن وطر بفتحتين حاجة فلا
يطلق الرجل الا عند حاجة كالنشوز والعتاق ما اريد به وجه الله فهو مطلوب
دائما وقال الزهري محمد بن مسلم ان قال لامراته ما انت بامراتي تعتبر نيته وان
نوى طلاقا فهو ما نوى وهذا وصله ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن
الزهري وكذا من طريق قتادة لكنه قال اذا واجهها به واراد الطلاق
فواحدة وقال الحنفية اذا قالت لست لي بامراة وما انا لك بزوج ونوى الطلاق
يقع عند ابي حنيفة وقال صاحباه لا لان نفي النكاح ليس بطلاق بل كذب
فهو كقوله والله لم اتزوجك او والله ما انت لي بامراة وقال المالكية
ان قال لامراته لست لي بامراة او ما انت لي بامراة او لم اتزوجك فلا شيء
عليه في ذلك الا ان ينوي به الطلاق وقال علي رضي الله عنه فيما وصله البغوي
في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن
عباس ان عمر اتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى فاراد ان يرجمها فقال له
علي الم تعلم ولابي ذر عن الكشميهني الم تر ان القلم رفع وفي الجعديات اما علمت
ان القلم قد وضع عن ثلاثة المجنون حتى يفيق من جنونه وعن الصبي حتى يدرك
الحلم وعن النائم حتى يستيقظ من نومه ورواه جرير بن حازم عن الاعمش
فصرح فيه بالرفع اخرجه ابو داود وابن حبان من طريقه واخرجه النسائي
من وجهين آخرين عن ابي ظبيان عن علي مرفوعا وموقوفا ورجح الموقوف
على المرفوع وقد احتج بمقتضى هذا الحديث الجمهور فشرطوا في المطلق ولو بالتعليق
ان يكون مكلفا فلا يصح من غيره وقال علي رضي الله عنه فيما وصله البغوي
في الجعديات ايضا ولابي ذر وكل طلاق وكل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه
بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الفوقية وبعد الواو هاء وفيه حديث
مرفوع اخرجه الترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا كل طلاق جائز الا
طلاق المعتوه المغلوب على عقله لكنه فيه رواية عطاء بن عجلان وهو
ضعيف جدا والمعتوه كالمجنون في نقص العقل فمنه الطفل والمجنون والسكران
وقيل المعتوه القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير فهو كالمجنون
لكنه لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون والعاقل من يستقيم كلامه
وافعاله الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يكون ذلك منه على
السواء وهذا يؤدي الى ان لا يحكم على احد بالعته والقول بانه القليل

الفهم الحاضرة اولى وقيل من يفعل فعل المجانين عن قصد مع ظهور الفساد والمجنون
بلا قصد والعاقل خلافهما وقد يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح احيانا وقد علم
ان التصرفات لا تنفذ الا ممن له اهلية التصرف ومدارها العقل والبلوغ خصوصا
ما هو دائر بين الضرر والنفع خصوصا ما لا يحل الا لانتفاء مصلحة ضده القائم
كالطلاق فانه يستدعي تمام العقل ليحكم به التمييز في ذلك الامر ولم
يكف عقل الصبي العاقل لانه لم يبلغ الاعتدال بخلاف ما هو حسن لذاته
بحيث لا يقبل حسنه السقوط وهو الايمان حتى صح من الصبي العاقل ولو فرض
لبعض الصبيان المراهقين عقل جيد لا يعتبر في التصرفات لان المدار البلوغ
لانضباطه فيتعلق به الحكم وربما يبعد ما نقل عن ابن المسيب انه اذا عقل
الصبي الطلاق جاز طلاقه وعن ابن عمر جواز طلاق الصبي ومراده العاقل ومثله
عن الامام احمد والله اعلم بصحة هذه النقول قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام
رحمه الله تعالى وعن ابن عباس عند ابن ابي شيبة لا يجوز طلاق الصبي وسبق في هذا
الباب قول عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وزيادة ابن عباس المستكره
وفي مسألة السكران خلاف عال بين التابعين ومن بعدهم فقال بوقوعه من
التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري وابراهيم النخعي وابن سيرين
ومجاهد بل قال به من الصحابة عثمان وابن عباس كما مر وبه قال مالك و
الشافعي واحمد في رواية مشهورة عنه والحنفية فيصح منه مع انه غير مكلف
تغليظا عليه ولان صحته من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما قاله الغزالي
في المستصفى واجاب عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الذي تمسك
به الجويني وغيره في تكليف السكران لان المراد به من هو في اوائل السكر
وهو المنتشي لبقاء عقله وانتفاء تكليف السكران لانتفاء الفهم الذي هو
شرط التكليف والمراد بالسكران الذي يقع طلاقه ونكاحه ونحوهما من زال
عقله بما اثم به من شرب مسكر متعد بشربه وقال ابن الهمام وكون زوال عقله
بسبب هو معصية لا اثر له والا صحت ردته ولا تقع وقت لما خاطبه الشرع
في حال سكره بالامر والنهي بحكم فرعي عرفنا انه اعتبره كقائم العقل تشديدا
عليه في الاحكام الفرعية وعقلنا ان ذلك يناسب كونه تسبب
في زوال عقله بسبب محظور وهو مختار فيه وعلى هذا اتفق فتاوى
مشايخ المذهبين الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله باكل
الحشيشة وهي المسماة بورق القنب لفتواهم بحرمتها بعد ان اختلفوا فيها فافتى
المزني بحرمتها وافتى اسد بن عمرو بحلها لان المتقدمين لم يتكلموا فيها بشيء لعدم
ظهور شانها فيهم فلما ظهر من امرها من الفساد كثير وفشا عاد مشايخ المذهبين
الى حرمتها وافتوا بوقوع الطلاق ممن زال عقله بها اذا استعملها مختارا اما اذا اكره

على

على شرب مسكر ولم يعلم انه مسكر فلا يقع طلاقه لعدم تعديه والرجوع في معرفة السكر
الى العرف ولو قال انما شربت الخمر مكرها وثم قرينة او لم اعلم ان ما شربته
مسكر صدق بيمينه قاله الاذرعي واما المكره فعند الشافعية لا يصح طلاقه
لحديث وما استكرهوا عليه وحديث لا طلاق في اغلاق اي اكراه رواه ابو
داود والحاكم وصحح اسناده وحد الاكراه ان يهدد المكره قادر على الا
كراه بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره عن دفعه بهرب او غيره
كاستغاثة بغيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حقق ما
هدده به ويحصل بتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف
المستحق كقوله لمن له عليه قصاص طلقها والا اقتصصت منك فان
ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كان اكره على ثلاث من الطلقا
وقال الحنفية يقع طلاق المكره لان المكره مختار في التكلم اختيارا كاملا
في السبب الا انه غير راض بالحكم لانه عرف الشرين فاختار اهونهما عليه
وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي
قال حدثنا قتادة بن دعامة عن زرارة بن اوفى العامري قاضي البصرة عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تجاوز عن
امتي ما حدثت به انفسها بالنصب على المفعولية يقال حدثت نفسي بكذا او بالرفع
على الفاعلية يقال حدثتني نفسي بكذا ما لم تعمل في العمليات او تتكلم في القوليات
وقال قتادة فيما وصله عبد الرزاق اذا طلق امراته سرا في نفسه فليس
طلاقه ذلك بشيء . وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج بالجيم المصري قال اخبرنا
بالجمع ولابي ذر اخبرني ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف في رواية ابي ذر عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما ان رجلا من اسلم اسمه ماعز بكسر العين المهملة بعدها زاي بن مالك
الاسلمي اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال انه قد زنى فاعرض
عنه صلى الله عليه وسلم فتنحى بالحاء المهملة المشددة قصد لشقه بكسر الشين
المعجمة الذي اعرض عنه بوجهه الكريم اي جهته فشهد على نفسه اربع
شهادات اي اقر على نفسه اربع مرات بانه زنى وسقط لفظ شهادات
لابن عساكر فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له هل بك جنون
وهذا هو الغرض من هذا الحديث اذ مقتضاه انه لو كان مجنونا ما كان
يعمل باقراره والمراد هل كان بك جنون او هل يجن تارة ويفيق اخرى
لانه لما خاطبه كان مفيقا اذ الخطاب له والاستفهام للحاضرين هل
احصنت بفتح الهمزة والصاد المهملة او بضم الهمزة وكسر الصاد هل تزوجت

قط قال نعم تزوجت فامر به صلى الله عليه وسلم ان يرجم بالمصلى بفتح اللام المشددة وهو الذي
كان يصلى فيها العيد فلما اذلقته بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح اللام
والقاف وسكون الفوقية اصابته الحجارة بحدها والمته جمز بالجيم والميم والزاي
المفتوحات اسرع هاربا من القتل حتى ادرك بضم الهمزة وكسر الراء
بالحرة بالحاء المهملة والراء المشددة المفتوحتين ارض ذات حجارة سود خارج
المدينة فقتل بصيغة المجهول. وهذا الحديث اخرجه ايضا في المحاربين ومسلم في
الحدود وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الجنائز. وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن
المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل من اسلم اسمه ماعز وكتم قبيلة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد الواو للحال فناداه فقال يا رسول الله
ان الاخر بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء المعجمة قال عياض ومد الهمزة خطأ
وكذا فتح الخاء اي الابعد عن السعادة المدبر او الارذل او اللئيم قد زنى يعني
نفسه فاعرض عنه صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذي اعرض قبله بكسر
القاف وفتح الموحدة جهته قال الخطابي تنحى تفعل من نحا اذا قصد اي قصد الجهة
التي اليها وجهه ونحا نحوها فقال يا رسول الله ان الاخر قد زنى فاعرض عنه فتنحى
لشق وجهه الذي ولابن عساكر لشقه الذي اعرض قبله فقال له ذلك
الاخر قد زنى فاعرض عنه فتنحى الرجل له الرابعة فلما شهد على نفسه بالزنا
اربع شهادات دعاه فقال له هل بك جنون قال البرماوي انما قال هل بك
جنون ليتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصر على اقرار ما يقتضي هلاكه وفيه
اشارة الى ان اقرار المجنون باطل قال لا ما بي جنون فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذهبوا به الباء للتعدية او للحال اي اذهبوا مصاحبين له فارجموه وكان قد
احصن بضم الهمزة وكسر الصاد وعن الزهري عطف على قوله في السند السابق
شعيب عن الزهري الى آخره انه قال اخبرني بالافراد ولابن عساكر فاخبرني
بالفاء والافراد من سمع جابر بن عبد الله الانصاري ابهم الراوي عنه فيحتمل انه ابو سلمة
الذي روى عنه اولا وان يكون غيره روى عنه قال كنت فيمن رجمه فرجمناه
بالمصلى بالمدينة فيه تقديم وتاخير اي فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه او تقدير
فكنت فيمن اراد حضور رجمه فرجمناه فلما اذلقته الحجارة اي اقلقته واوجعته
وجواب لما قوله جمز اسرع هاربا من القتل حتى ادركناه بالحرة فرجمناه
حتى مات وزاد ابو داود والحاكم في حديث نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال هلا
تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه وهو حجة للشافعي ومن وافقه ان الهارب
من الرجم اذا كان بالاقرار يكف عنه في الحال فان رجع سقط عنه الحد والا حد.

وحديث الباب هذا اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم باب الخلع بضم
الخاء المعجمة وسكون اللام ماخوذ من الخلع بفتح الخاء وهو النزع سمي به لان
كلا من الزوجين لباس الاخر في المعنى قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس
لهن فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي
وكيف الطلاق فيه اي حكمه هل يقع بمجرده او بذكر الطلاق باللفظ او بالنية
خلاف وتعريف الخلع فراق زوج يصح طلاقه لزوجته بعوض يحصل لجهة الزوج
بلفظ طلاق وخلع والمراد ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا وكناية
كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عما لها
على غيره فيقع الطلاق في ذلك رجعيا فان وقع بلفظ الخلع ولم ينو به طلاق
فالاظهر انه طلاق ينقص العدد وكذا ان وقع بلفظ الطلاق مقرونا بالنية
وقد نص في الاملاء انه من صرائح الطلاق وفي قول انه فسخ وليس بطلاق
لانه فراق حصل بمعاوضة فاشبه مالو اشترى زوجته ونص عليه في القديم
وصح عن ابن عباس فيما اخرجه عبد الرزاق وهو مشهور مذهب الامام احمد وعند
الدارقطني عن طاوس عن ابن عباس الخلع فرقة ليس بطلاق اما اذا نوى به
الطلاق فهو طلاق قطعا عملا بنيته فان لم ينو به طلاقا لا تقع به فرقة اصلا
كما نص عليه في الام وقواه السبكي فان وقع الخلع بعجمي صحيح لزم او بعجمي
فاسد كخمر وجب مهر المثل وقول الله تعالى بالجر عطفا على الخلع المضاف اليه
الباب ولابي ذر وقوله عز وجل ولا يحل لكم ايها الازواج او الحكام لانهم
الآمرون بالاخذ والايتاء عند الترافع اليهم فكانهم الآخذون والمؤتون ان
تاخذوا مما آتيتموهن شيئا مما اعطيتموهن من المهور الا ان يخافا الا يقيما
حدود الله اي الا ان يعلما الزوجان ترك اقامة حدود الله ولابي ذر ولغيره
الى قوله شيئا ثم قال الى قوله الظالمون وتمام المراد من الاية في قوله فلا جناح عليهما
فيما افتدت به اي لا جناح على الرجل فيما اخذ ولا عليها فيما افتدت به نفسها
واختلعت من بذل ما اوتيت من المهر وفيه مشروعية الخلع وقد اجمع عليه
العلماء خلافا لبكر بن عبد الله المزني التابعي فانه قال بعدم حل اخذ شيء من
الزوجة عوضا عن فراقها محتجا بقوله تعالى فلا تاخذوا منه شيئا فاورد عليه
فلا جناح عليهما فيما افتدت به فاجاب بانها منسوخة باية النساء واحتج
بقوله تعالى في سورة النساء فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه
وبقوله تعالى فيها فلا جناح عليهما ان يصلحا الاية وقد انعقد الاجماع بعده
على اعتباره وان اية النساء مخصوصة باية البقرة وباتي النساء الاخريين
وقد تمسك بالشرط من قوله تعالى فان خفتم من منع الخلع الا ان حصل
الشقاق من الزوجين معا والجمهور على الجواز على الصداق وغيره ولو كان

اكرمته لكن تكره الزيادة عليه كما في الاحياء وعند الدارقطني عن عطاء
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ الرجل من المختلعة اكثر مما اعطاها ويصح
في حالتي الشقاق والوفاق فذكر الخوف في قوله الا ان يخافا جرى على الغالب
ولا يكره عند الشقاق او عند كراهتها له لسوء خلقه او دينه او عند خوف
تقصيره منها في حقه او عند حلفه بالطلاق الثلاث من مدخول بها على فعل ما لا بد له
من فعله وان اكرهها بالضرب ونحوه على الخلع فاختلعت لم يصح للاكراه و
وقع الطلاق رجعيا ان لم يسم المال فان سماه او قال طلقتك بكذا وضربها
لتقبل فقبلت لم يقع الطلاق لانها لم تقبل مختارة والله اعلم وجاز عمر رضي الله
عنه الخلع دون حضور السلطان الامام الاعظم او نائبه او بغير اذنه وصله ابن
ابي شيبة في مصنفه ولفظه كما قرأته فيه اتي بشر بن مروان في خلع كان
بين رجل وامرأته فلم يجزه فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني شهدت عمر بن الخطاب
اتي بخلع كان بين رجل وامرأته فاجازه قال في الفتح وزاد البخاري بايراد ذلك
الاشارة الى ما اخرجه سعيد بن منصور عن الحسن البصري قال لا يجوز الخلع دون
السلطان ولفظ ابن ابي شيبة قال هو عند السلطان واستدل به ابو عبيد بقوله
تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله وبقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما قال
فجعل الخوف لغير الزوجين ولم يقل فان خافا فالمراد الولاة ورده النحاس بانه
قول لا يساعده الاعراب ولا اللفظ ولا المعنى واذا كان الطلاق جائزا دون
الحاكم فكذلك الخلع واما الاية فجرت على الغالب كما مر واجاز عثمان
رضي الله عنه الخلع ببذل كل ما تملك دون عقاص راسها بكسر العين
وفتح القاف اخره صاد مهملة الخيط الذي تعقص به اطراف راسها. وهذا وصله
ابو القاسم بن بشران في اماليه عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من
زوجي بما دون عقاص راسي فاجاز ذلك عثمان واخرجه البيهقي وقال
في اخره فدفعت اليه كل شيء حتى اغلقت الباب بيني وبينه وعند ابن سعد
فقال عثمان يعني لزوج الربيع خذ كل شيء حتى عقاص راسها وقال طاوس
فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس قلت له ما كان ابوك
يقول في الفداء قال كان يقول ما قال الله تعالى الا ان يخافا ان لا يقيما حدود
الله اي فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة وقال ابن
طاوس ولم يقل اي طاوس قول السفهاء القائلين انه لا يحل الخلع حتى تقول
الزوجة لا اغتسل لك من جنابة تريد منعه من وطئها فتكون حينئذ ناشزا
بل اجازه اذا لم تقيما ما افترض عليها لزوجها من العشرة والصحبة ولعله اشار
الى نحو ما روي عن الحسن في الاية قال ذلك في الخلع اذا قالت لا اغتسل لك من
جنابة رواه ابن ابي شيبة عن الشعبي فيما اخرجه سعيد بن منصور ان امرأة

قالت

قالت لزوجها لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة قال
اذا كرهته فليأخذ منها وليخل عنها . وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني ازهر
بن جميل بفتح الجيم ابو محمد البصري لم يخرج عنه المؤلف سوى هذا قال حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي بالمثلثة قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت بن قيس الانصاري جميلة بنت
ابي بن سلول الاتي ذكرها في هذا الباب مع اختلاف يذكر ان شاء الله تعالى
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب بضم
الفوقية وكسرها من العتاب وهو كما في القاموس وغيره الخطاب بالادلال
قال في الفتح وفي رواية ما اعيب عليه بكسر العين وتحتية ساكنة بعدها
في خلق بضم الخاء واللام ولا دين اي لا اريد فراقه لسوء خلقه ولا لنقصان دينه
ولكني اكره الكفر في الاسلام اي ان اقمت عنده ربما اقع فيما يقتضي
الكفر لانه يحملها عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اتردين عليه
حديقته اي بستانه وكان اصدقها اياها قالت نعم اردها عليه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لثابت زوجها اقبل الحديقة وطلقها تطليقة امر ارشاد
واصلاح لا ايجاب قال ابو عبد الله المؤلف لا يتابع ازهر بن جميل فيه اي في
الحديث عن ابن عباس لان غيره ارسله ولم يذكر ابن عباس ومراده كما في
الفتح خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة وقوله قال ابو عبد الله الى اخره ثابت
في رواية المستملي والكشميهني فقط. وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق
بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء بالذال المعجمة
المشددة والمد عن عكرمة مرسلا لم يذكر ابن عباس ان جميلة اخت عبد الله
بن ابي راس المنافقين وظاهره انها بنت ابي بهذا الحديث وقال لها صلى الله عليه
وسلم تردين عليه حديقته قالت نعم فردتها عليه وامره على الهاء
والكلام يطلقها بالجزم واورد المؤلف هذا المرسل تقوية لقوله لا يتابع فيه عن
ابن عباس مع التعريف بان امرأة ثابت اخت عبد الله بن ابي على ما لا يخفى وقال
ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروي فيما وصله الاسماعيلي
عن خالد الحذاء عن عكرمة مرسلا ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه
وطلقها بالجزم الحديث كما مر وعن ابي تميمة اي وقال ابن طهمان عن ايوب
ولابي ذر ولابن عساكر وعن ايوب ابن ابي تميمة اي السختياني عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاءت امرأة ثابت بن قيس الخزرجي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني لا اعتب على ثابت
زوجي في دين ولا خلق ظاهره انه لم يصنع بها شيئا يقتضي الشكوى منه بسبب
لكن في رواية النسائي من حديث الربيع بنت معوذ انه كسر يدها

فلعلها أرادت وإن كان سيئ الخلق لكنها ما تعيبه بذلك بل بشيء غيره وعند ابن
ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن جده أنه كان رجلا دميما وفي رواية معتمر بن
سليمان عن فضيل عن أبي جرير عن عكرمة عن ابن عباس أول خلع كان في الإسلام امرأة
ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأس ثابت
أبدا إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة فإذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم
قامة وأقبحهم وجها فقال أتردين عليه حديقته قالت نعم وإن شاء زدته ففرق
بينهما والحاصل أنها لم تشك سوء خلقه ولا دينه بل مما ذكرت من سوء خلقته
الموجب لبغضها له بحيث لا تطيق عشرته كما قالت ولكني ولأبي ذر عن المستملي
ولكن لا أطيقه لكراهتي له بسبب ما ذكر وعند ابن ماجه لا أطيقه بغضا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لها فتردين بالفاء العاطفة على مقدر عليه حديقته قالت
نعم زاد في حديث عمر فقال ثابت أيطيب ذلك يا رسول الله قال نعم ورواية ابن طهمان
هذه وصلها الإسماعيلي. وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد محمد بن عبد الله بن المبارك
المخرمي بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة الحافظ قاضي حلوان قال
حدثنا قراد بضم القاف وفتح الراء المخففة لقب عبد الرحمن بن غزوان وكنيته أبو
نوح من كبار الحفاظ له ما ينكر لكنهم وثقوه وليس له في البخاري سوى
هذا الموضع قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي عن أيوب السختياني عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال جاءت امرأة ثابت بن قيس
بن شماس بفتح الشين المعجمة والميم المشددة وبعد الألف سين مهملة وسقط ابن
شماس لابن عساكر إلى النبي ولأبي ذر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا
رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر أن أتهمت
عنه لعلها تعني أنها لشدة كراهتها له تكفر العشرة في تقصيرها لحقه وغير
ذلك مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها أو خشيت أن تحملها شدة
كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتردين عليه حديقته ولأبي ذر وابن عساكر تردين بالاستفهام محذوف
الأداة وفي حديث عمرو وكان تزوجها على حديقة نخل قالت نعم فردتها
عليه وأمره صلى الله عليه وسلم بفراقها ففارقها ولم يكن أمره صلى الله عليه وسلم
بفراقها أمر إيجاب وإلزام بالطلاق بل أمر إرشاد إلى ما هو الأصوب. وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن أيوب السختياني
عن عكرمة مرسلا أن جميلة فذكر الحديث كما مر واختلف فيه على أيوب
فاتفق ابن طهمان وجرير على الوصل وخالفهما حماد فقال عن أيوب عن عكرمة
مرسلا ولم تسم امرأة ثابت إلا في هذه الرواية نعم قال في الثانية أنها أخت
عبد الله بن أبي ويؤيده ما عند ابن ماجه والبيهقي من رواية قتادة عن

عكرمة

عكرمة عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول جاءت الحديث واختلف في سلول هل هي أم
أبي أو امرأته وعند النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت
بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي فأتى أخوها
يشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن سعد أيضا جميلة بنت عبد الله
بن أبي وعند الدارقطني والبيهقي بسند قوي عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أن ثابت
بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول الحديث
فيحتمل أن يكون اسمها زينب ولقبها جميلة وإن لم يحمل على هذا الاحتمال فالموصول
المعتضد بقول أهل النسب أن اسمها جميلة أصح وبه جزم الدمياطي وقال إنها
كانت أخت عبد الله بن عبد الله بن أبي شقيقته أمهما خولة بنت المنذر بن
حرام قال وما وقع في البخاري من أنها بنت أبي وهم. وأجيب بأن الذي وقع في
البخاري أنها أخت عبد الله بن أبي وهي أخت عبد الله بلا شك لكن نسب
أخوها في هذه الرواية إلى جده كما نسبت هي في رواية قتادة إلى جدها سلول وروي
في اسم امرأة ثابت أنها مريم المغالية رواه النسائي وابن ماجه بفتح الميم وتخفيف
الغين المعجمة نسبة إلى مغالة امرأة من الخزرج ولدت لعمرو بن مالك بن النجار
ولده عديا فبنو عدي بن النجار يعرفون كلهم ببني مغالة وقيل اسمها حبيبة
بنت سهل أخرجه مالك في الموطأ وأصحاب السنن وصححه ابنا خزيمة وحبان
فيحتمل التعدد وأنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين
واختلاف السياقين وعند البزار من حديث عمر أن أول مختلعة في الإسلام حبيبة
بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس ومقتضاه أن ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة
وذكر أبو بكر بن دريد في أماليه أن أول خلع كان في الدنيا أن عامر بن
الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء ثم موحدة زوج ابنته من ابن أخيه عامر
بن الحارث بن الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه فشكا إلى أبيها فقال لا أجمع
عليك فراق أهلك ومالك وقد خلعتها منك بما أعطيتها قال فزعم العلماء
أن هذا كان أول خلع في العرب انتهى ملخصا من الفتح. باب الشقاق بكسر
المعجمة وهل يشير الحكم أو الولي أو الحاكم إذا ترافعا إليه بالخلع عند الضرورة
في ذلك ولابن عساكر عند الضرر أي إلى حل لأحد الزوجين أو لهما معا وقوله
تعالى ولأبي ذر وقول الله ولابن عساكر وفي قوله وإن خفتم شقاق بينهما
أصله شقاقا بينهما فأضيف الشقاق إلى الظرف على سبيل الاتساع كقوله
تعالى بل مكر الليل والنهار أصله بل مكر في الليل والنهار والشقاق العداوة
والخلاف لأن كلا منهما يفعل ما يشق على صاحبه أو يميل إلى شق أي ناحية غير
شق صاحبه والضمير للزوجين ولم يجر لهما ذكر لذكر ما يدل عليهما وهو الرجال
والنساء فابعثوا حكما من أهله رجلا يصلح للحكم والإصلاح بينهما وحكما

من اهلها الاية وانما كان بعث الحكمين من اهلهما لان الاقارب اعرف ببواطن
الاحوال واطلب للاصلاح ونفوس الزوجين اسكن اليهما فيبرزان ما في ضمير
هما من الحب والبغض وارادة الصحبة والفرقة ويخلو كل حكم منهما بصاحبه
اي موكله ويفهم مراده ولا يخفي حكم عن حكم شيا اذا اجتمعا وهما
وكيلان لهما حاكمان لان الحال قد يؤدي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال
حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه في الطلاق
او الخلع وتوكل هي حكمها في بذل العوض وقبول الطلاق به ويفرقان بينهما
ان راياه صوابا وقال المالكية اذا اتفق الحكمان على الفرقة نفذت من غير
توكيل ولا اذن من الزوجين واقتصر في رواية ابي ذر على قوله وان خفتم شقاق
بينهما وقال بعدها الاية وزاد في غير رواية ابن عساكر فقال الى قوله خبيرا وبه
قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير
المكي عن المسور بن مخرمة الزهري وسقط لغير ابي ذر الزهري انه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بني المغيرة في باب ذب الرجل عن ابنته في
الغيرة من كتاب النكاح ان بني هشام بن المغيرة استاذنوا وفي رواية استاذنوني
في ان ينكحوا بضم اوله من انكح علي اي ابن ابي طالب ابنتهم جميلة او جويرية او العوراء
بنت ابي جهل فلا اذن زاد في الكتاب المذكور الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق
ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها
وفي رواية الزهري في الخمس وانا اتخوف ان تفتن في دينها واستشكل وجه مطابقته
بين الحديث والترجمة واجاب في الكواكب فاجاب بان يكون علي طلق فاطمة ما كانت
ترضى بذلك فكان الشقاق بينها وبين علي متوقعا فاراد النبي صلى الله عليه
وسلم دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الايماء والاشارة وقيل غير ذلك
مما فيه تكلف وتعسف . وهذا الحديث قد مر . هذا باب بالتنوين لا يكون
بيع الامة المزوجة طلاقا عند الجمهور ولابي ذر عن المستملي طلاقها . وبه قال
حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن فقيه المدينة صاحب الراي عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر
الصديق عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان
في بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فراء اخرى بوزن
فعيلة من البرير وهو ثمر الاراك قيل اسم ابيها صفوان وان له صحبة وقيل انها
كانت نبطية وقيل قبطية ثلاث سنن بضم السين وفتح النون الاولى قال في
الكواكب اي علم بسببها ثلاثة احكام من الشريعة احدى السنن الثلاث
انها اعتقت بضم الهمزة وكسر التاء الفوقية وسقط لابن عساكر الهمزة من

اعتقت

اعتقت فخيرت بضم الخاء في فسخ نكاح زوجها مغيث او تدوم عنده في عصمته وفي
رواية الدارقطني من طريق ابان بن صالح عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبي فقد عتق معك بضعك
وزاد ابن سعد من طريق الشعبي مرسلا فاختاري . وهذا موضع الترجمة لانها لو
طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة وهذا قول الجمهور وقال ابن مسعود وابن
عباس وابي بن كعب فيما اخرجه ابن ابي شيبة باسانيد فيها انقطاع يكون
بيعها طلاقا وكذا قال سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد فيما روي باسانيد
صحيحة واخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عباس واحتج لذلك بظاهر
قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم واحتج الجمهور بحديث
الباب ومن حيث النظر انه عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما في العين
المؤجرة والاية نزلت في المسبيات فهي المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح
من سبب نزولها والثانية من السنن قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ارادت
عائشة ان تشتريها فقال اهلها ويكون ولاؤها لنا الولاء لمن اعتق وفي رواية
انما الولاء لمن اعتق بصيغة الحصر . والثالثة من السنن دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم حجرة عائشة رضي الله عنها والبرمة تفور بالفاء بلحم فقرب اليه خبز وادم
من ادم البيت بضم القاف مبنيا للمفعول وخبز مفعول ناب عن الفاعل وادم بضم
الهمزة وسكون المهملة عطف عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار
البرمة ولابن عساكر برمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذاك لحم تصدق على
بريرة بضم التاء الفوقية والصاد وانت لا تاكل الصدقة قال صلى الله عليه
وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية اي حيث اهدته بريرة لنا لان الصدقة يسوغ
للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك في املاكهم ومفهومه
ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين . باب خيار الامة اذا عتقت وهي
تحت العبد او المبعض قبل الدخول او بعده ومفهومه ان الامة اذا كانت
تحت حر فعتقت لم يكن لها الخيار . وهذا مذهب الشافعية والمالكية
والجمهور لتضررها بالمقام تحته من جهة انها تتعير به لان العبد غير مكافئ
للحرة في اكثر الاحكام فاذا عتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته
او المفارقة لانها في وقت العقد عليها لم تكن من اهل الاختيار واجيب بان
الكفاءة انما تعتبر في الابتداء لا في البقاء وقال الحنفية يثبت لها الخيار اذا
عتقت سواء كانت تحت حر ام عبد لانها عند التزويج لم يكن لها راي لاتفاقهم
على ان لمولاها ان يزوجها بغير رضاها فاذا عتقت تجدد لها حال لم يكن
قبل ذلك واجيب بان ذلك لو كان مؤثرا لثبت الخيار للبكر اذا
زوجها ابوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك فكذلك الامة تحت

تحت الحر فانه لم يحدث لها بالعتق حال ترتفع به عن الحر وهنا الخلاف في ترجيح احدى
الروايتين المتعارضتين في زوج بريرة هل كان حين اعتقت حرا او عبدا وفي ترجيح
المعنى المعلل به خيارها حديث الباب وغيره من الصحيحين من حديث ابن عباس انه
كان عبدا ولم تختلف الروايات عنه وتمسك الحنفية بحديث عائشة المروي في
الصحيحين والسنن الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح قال الشيخ كمال الدين بن
الهمام والترجيح يقتضي في حديث عائشة ترجيح انه كان حرا واما عروة فعنه
روايتان صحيحتان احداهما انه كان حرا والاخرى انه كان عبدا ووجه آخر من
الترجيح مطلق لا يخص بالمروي عنه عن عائشة هو ان رواية خيرها النبي صلى الله عليه
وسلم وكان زوجها عبدا يحتمل كون الواو فيه للعطف لا للحال وحاصله انه
اخبار بالامرين وكونه اتصف بالرق لا يستلزم كون ذلك كان حال
عتقها هذا بعد احتمال ان يراد بالعبد العتيق مجازا باعتبار ما كان وهو شائع
في العرف والذي لا مرد له من الترجيح ان رواية انه كان حرا انص من كان عبدا
وتثبت زيادة فهي اولى وايضا فهي مثبتة وتلك كانت نافية للعلم بانه كان
حالته الاصلية الرق والنافي هو المبقيها والمثبت هو المخرج عنها انتهى وحديث
الاسود ورواه عن عائشة او هو قول غيره قال ابراهيم بن ابي طالب احد حفاظ
الحديث وهو من اقران مسلم فيما اخرجه البيهقي عنه خالف الاسود الناس في
زوج بريرة وقال الامام احمد انما يصح انه كان حرا عن الاسود وحده وصح عن
ابن عباس وغيره انه كان عبدا ورواه علماء المدينة واذا روى علماء المدينة شيئا
وعملوا به فهو اصح شيء واذا عتقت الامة تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ
بامر مختلف فيه . وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن
الحجاج وهمام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى البصري كلاهما عن قتادة بن
دعامة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رأيته عبدا يعني
زوج بريرة تمسك به بعض الحنفية فقال انه لا يدل على انه كان عبدا حين
اعتقت بريرة فلا يتم الاستدلال به لان الاختلاف وقع في صفتين لا يجتمعان في حالة
واحدة فيجعلهما في حالتين فيقول كان عبدا في حالة حرا في الاخرى فبالضرورة
يكون احدى الحالتين متأخرة عن الاخرى وقد علم ان الرق تعقبه الحرية لا
العكس وحينئذ فثبت انه كان حرا في الوقت الذي خيرت فيه وعبدا
قبل ذلك وتعقب بان محل طريق الجمع المذكور اذا تساوت الروايات
في القوة اما مع التفرد في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المفردة شاذة
والشاذ مردود ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم انه
لا يصار الى الترجيح مع امكان الجمع والذي يتحصل من كلام محققيهم وقد
اكثر منه الشافعي واتباعه ان محل الجمع اذا لم يظهر الغلط في احدى الروايتين

ومنهم

ومنهم من شرط التساوي في القوة وعند الترمذي انه كان عبدا اسود يوم عتقت
وهذا يرد قول من قال كان عبدا قبل العتق حرا بعده وقد اخرج المؤلف هذا
الحديث مختصرا من هذا الوجه بلفظ شعبة وزاد الاسماعيلي من طريق عبد الصمد عن
شعبة رأيته يبكي واما لفظ همام فاخرجه ابو داود من طريق عفان عنه بلفظ
ان زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وامرها
ان تعتد وقال احمد عدة الحرة . وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي الباهلي
مولاهم البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني
ولابن عساكر عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذاك
مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة عبد بني فلان وعند
الترمذي كان عبدا اسود لبني المغيرة يعني زوج بريرة كاني انظر اليه يتبعها
بسكون الفوقية وفتح الموحدة في سكك المدينة بكسر السين المهملة
ازقتها حال كونه يبكي عليها لما اختارت فراقه . وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث
بضم الميم وكسر المعجمة وبعد التحتية الساكنة مثلثة كما مر وعند العسكري
بفتح العين المهملة وتشديد التحتية آخره موحدة قال في الفتح والاول اثبت وبه
جزم ابن ماكولا وغيره وكان عبدا لبني فلان وعند سعيد بن منصور
وكان عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم كاني انظر اليه يطوف وراءها في
سكك المدينة ليس في هذه الرواية قوله في الاولى يبكي عليها وليس فيما
ساقه في هذا الباب تصريح بالتخيير الذي ترجم له لكنه جرى على عادته من
الاشارة الى ما في بعض طرق الحديث الذي يسوقه في الباب وظاهر صنيعه
ترجيح رواية من روى انه كان عبدا كما جزم في اول النكاح حيث قال
باب الحرة تحت العبد وساق الحديث واما ما ساقه في الفرائض عن حفص بن
عمر عن شعبة وزاد في آخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم اورد
بعده طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود ان عائشة الحديث وزاد فيه
فاختارت نفسها وقالت لو اعطاني كذا وكذا ما كنت معه قال
الاسود وكان زوجها حرا فقال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن
عباس رأيته عبدا اصح وقال في الذي قبله في قول الحكم نحو ذلك وقد قال
الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة عن عائشة انه كان عبدا وكذا
قال جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن عائشة وابو الاسود واسامة بن زيد
عن القاسم واما ما اخرجه القاسم بن اصبغ في تصنيفه وابن حزم من طريقه
قال اخبرنا احمد بن يزيد المعلم حدثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام

عن ابيه عن عائشة كان زوج بريرة حرا فهو وهم من موسى او ممن اخذ عنه فان الحفاظ
من اصحاب هشام ثم اصحاب جرير قالوا كان عبدا منهم اسحق بن راهويه رواه النسائي
وعثمان بن ابي شيبة رواه ابو داود وعلي بن حجر رواه الترمذي واصله عند مسلم
واحال به على رواية ابي اسامة عن هشام وفيها انه كان عبدا ولم يختلف على
ابن عباس في انه كان عبدا وجزم به الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي
والدارقطني وغيرهما واخرج النسائي باسناد صحيح من حديث صفية بنت عبيد
قالت كان زوج بريرة عبدا قال النووي ويؤيده ذلك قول عائشة كان
عبدا ولو كان حرا لم يخيرها فاخبرت وهي صاحبة القصة بانه كان عبدا
ثم عللت بقولها ولو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد احد يقوله الا
توقيفا انتهى ملخصا من الفتح باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج
بريرة لترجع الى عصمته. وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد هو بن
سلام البيكندي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا
خالد الحذاء عن عكرمة مولى بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان زوج
بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي و
دموعه تسيل على لحيته يترضاها لتختاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس
عمه يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا لان
الغالب ان المحب لا يكون الا محبوبا وعند سعيد بن منصور ان العباس كان
كلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها في ذلك وفي مسند الامام احمد ان
مغيثا توسل بالعباس في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وظاهره ان
قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس انما
سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وذلك في اواخر سنة ثمان
ويدل له ايضا قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه
وهذا يرد قول من قال انها كانت قبل الافك وجوز الشيخ تقي الدين السبكي
ان بريرة كانت تخدم عائشة قبل شرائها او اشترتها واخرت عتقها الى بعد
الفتح او دام حزن زوجها عليها مدة طويلة او حصل لها الفسخ وطلب ان يردها
بعقد جديد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها لو راجعتيه بمثناة تحتية بعد الفوقية
في الفرع مصححا عليها قال الحافظ بن حجر وتبعه العيني بمثناة واحدة قال ووقع
في رواية بن ماجه لو راجعتيه باثبات تحتية ساكنة بعد المثناة وهي لغة
ضعيفة وتعقبه العيني فقال ان صح هذا في الرواية فهي لغة فصيحة لانها
صادرة من افصح الخلق انتهى والذي في اليونينية بحذف التحتية مصححا عليه
قالت ولابن عساكر فقالت يا رسول الله تامرني بذلك قال لا انما انا اشفع
فيه لا على سبيل الحكم فلا يجب عليك وسقط لابن عساكر لفظ انا قالت ولابي ذر

فقلت

فقالت لا ولابي ذر وابن عساكر فلا حاجة لي فيه. وفي هذا الحديث جواز الشفاعة
من الحاكم عند الخصم في خصمه اذا ظهر حقه واشارته عليه بالصلح او الترك
وحب المسلم للمسلم وان افرط فيه ما لم يات محرما وغير ذلك من فوائده الغزيرة
حتى قيل انها تزيد على الاربعمائة. هذا باب بالتنوين من غير ترجمة. وبه قال
حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن
الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية
بعدها موحدة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد ان عائشة رضي الله عنها
ارادت ان تشتري بريرة فابى مواليها ملاكها الذين باعوها الا ان يشترطوا
الولاء عليها لهم فذكرت عائشة للنبي ولابي ذر وابن عساكر فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتريها واعتقيها فانما الولاء على العتق
لمن اعتق لا لمن اشترط شرطا ليس في كتاب الله واتي النبي صلى الله عليه وسلم
بضم الهمزة اي بلحم فقيل له عليه الصلاة والسلام هو لها لبريرة صدقة ولنا هدية
حيث اهدته لنا. وهذا الحديث صورته صورة الارسال حيث قال الاسود ان
عائشة. وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بهذا السند
وزاد فقال خيرت بضم المعجمة وكسر التحتية المشددة من زوجها كذا
اورده مختصرا لم يذكر لفظه وذكره في الزكاة عن ادم بهذا الاسناد فلم
يذكر هذه اي قوله فخيرت من زوجها واخرجه البيهقي من وجه اخر عن
ادم شيخ البخاري فيه فجعل ذلك من قول ابراهيم ولفظه في اخره قال الحكم
وقال ابراهيم وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها قال في الفتح بعد سياقه
له فظهر ان هذه الزيادة مدرجة وحذفها في الزكاة لذلك وانما
اوردها هنا يشير الى ان اصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طريق اخرى
باب قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات اي لا تتزوجوهن حتى
يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولو كان
الحال ان المشركة تعجبكم وتحبونها لجمالها ومالها روى البغوي
في تفسيره ان سبب نزولها ان مرثد بن ابي مرثد الغنوي بعثه رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين سرا فلما
قدمها سمعت امراة مشركة يقال لها عناق وكانت خليلة في
الجاهلية فاتته وقالت يا ابا مرثد الا تخلو فقال لها ويحك يا عناق ان
الاسلام قد حال بيننا وبين ذلك قالت فهل لك ان تتزوج بي قال
نعم ولكن ارجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستامره فقالت
ابي تتبرم ثم استغاثت عليه فضربوه ضربا شديدا ثم خلوا سبيله فلما
قضى حاجته بمكة وانصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلمه الذي

كان من امره وامر عناق وقال يا رسول الله ايحل لي ان اتزوجها فانزل الله
تعالى الاية . وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث ولابي ذر الليث
هو ابن سعد الامام عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا سئل عن
نكاح النصرانية واليهودية قال ان الله حرم المشركات على المسلمين ولا
اعلم من الاشراك شيئا اكبر بالموحدة ولابي ذر وابن عساكر اكثر
بالمثلثة بدل الموحدة من ان تقول المراة ربها عيسى اشارة الى قول
النصارى المسيح ابن الله واليهود عزير ابن الله وهو اي عيسى عبد من
عباد الله وهذا مصير من ابن عمر الى استمرار حكم عموم اية البقرة
السابقة ولعله كان يرى ان اية المائدة منسوخة وبه جزم ابراهيم
الحربي والجمهور على ان عموم اية البقرة خص باية المائدة وهي قوله تعالى
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي التوراة والانجيل
وعن بعض السلف ان المراد بالمشركات عبدة الاوثان والمجوس وقد قيل
ان القائل من اليهود والنصارى العزير ابن الله والمسيح ابن الله طائفة
انقرضوا لا كلهم ويهود ديار مصر مصرحون بالتنزيه عن ذلك و
بالتوحيد وروى ابن المنذر ان ابن عمر شذ بذلك فقال لا يحفظ عن احد من
الاوائل انه حرم ذلك لكن روى ابن ابي شيبة بسند حسن عن عطاء
كراهة نكاح اليهودية والنصرانية وروي عن عمر انه كان يامر
بالتنزه عنهن من غير ان يحرمهن للخلطة الكافرة وخوف الفتنة على
الولد لانه في صغره الزم لامه ومثله قول مالك رحمه الله لتغذيه بشرب
الخمر وهو يقبل ويضاجع لا لعدم الحل ويدل على الحل تزوج بعض الصحابة منهن
وخطبة بعضهم فمن المتزوجين حذيفة وطلحة وكعب بن مالك وخطب
المغيرة بن شعبة هند ابنة النعمان بن المنذر وكانت تتنصر في ديرها
باق الى اليوم بظاهر الكوفة وكانت ذهبت فابت وقالت اي رغبة لشيخ
اعور في عجوز عمياء ولكن اردت ان تفخر بنكاحي فتقول تزوجت بنت
النعمان بن المنذر فقال صدقت وانشد

ادركت ما منيت نفسي خاليا ... لله درك يا ابنة النعمان
فلقد رددت على المغيرة ذهنه ... ان الملوك ذكية الاذهان

في بيان والائمة الاربعة على حل الكتابية الحرة وعلى المنع مما عدا اهل
الكتابين من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بايديهم
وكذا المتمسكون بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانها
لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها ولكفرهم كعبدة الشمس
والقمر والصور والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية وفرق الضلال

بين

بين الكتابية وغيرها بان غيرها اجتمع فيه نقصان الكفر في الحال وفساد الدين
في الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال وشرط اصحابنا كالشافعية
في حل نكاح الكتابية في اسرائيلية لا يعلم دخول اول ابائها في ذلك الدين
بعد بعثة تنسخه وهي بعثة عيسى او نبينا وذلك بان علم دخوله فيه قبلها
او شك وان علم دخوله فيه بعدها لسقوط فضيلته بها فان لم تكن الكتابية
اسرائيلية فلا يظهر حلها ان علم دخول اول ابائها في ذلك الدين قبل نسخه
وتحريفه او بعد تحريفه ان تجنبوا المحرف باب حكم نكاح من اسلم
من المشركات و حكم عدتهن . وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام ابو عبد الرحمن بن يوسف
الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وقال عطاء قال الحافظ ابن
حجر معطوف على محذوف كانه كان في جملة احاديث حدث بها ابن جريج عن
عطاء ثم قال وقال عطاء اي الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما كان
المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم ومن المؤمنين الاولى كانوا
مشركي اهل حرب يقاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم ويقاتلونه و الثانية كانوا
مشركي اهل عهد ولابن عساكر عقد بالقاف بدل عهد بالهاء لا يقاتلهم
صلوات الله عليه وسلامه ولا يقاتلونه وكان بالواو ولابي ذر فكان
اذا هاجرت امراة من اهل الحرب الى المدينة مسلمة لم تخطب بضم اوله وفتح الطاء
مبنيا للمفعول حتى تحيض ثلاث حيض و تطهر لانها صارت باسلامها وهجرتها من
الحرائر وقال الحنفية اذا خرجت المراة الينا مهاجرة وقعت الفرقة اتفاقا وهل
عليها عدة فيها خلاف عند ابي حنيفة لا تتزوج في الحال الا ان تكون حاملا
لا على وجه العدة بل ليرتفع المانع بالوضع وعند ابي يوسف ومحمد عليها العدة
ووجه قول ابي حنيفة ان العدة وجبت اظهارا لخطر النكاح المتقدم ولا
خطر لملك الحربي بل اسقطه الشرع بالاية في المهاجرات ولا تمسكوا بعصم
الكوافر جمع كافرة فلو شرطنا العدة لزم التمسك بعقدة نكاحهن في
حال كفرهن فاذا طهرت بضم الهاء حل لها النكاح فان هاجر زوجها
قبل ان تنكح تتزوج غيره ردت اليه بالنكاح الاول وان هاجر عبد منهم
من اهل الحرب او امة لهم فهما حران ولهما ما للمهاجرين من مكة الى المدينة من
تمام حرمة الاسلام والحرية ثم ذكر عطاء من قصة اهل العهد مثل حديث
مجاهد وهو قوله وان هاجر عبد او امة للمشركين اهل العهد لم يردوا
اليهم وردت اثمانهم اليهم وهذا من باب فداء اسرى المسلمين ولم يجز تملكهم
لان نقاح علته الاسترقاق التي هي الكفر فيهم وقال عطاء بالاسناد السابق
عن ابن عباس رضي الله عنهما كانت قريبة بضم القاف مصغرا لابي ذر وابن

عساكر ولغيرها قريبة بفتح القاف وكسر الراء وكذا ضبطه الدمياطي وفي القاموس
الوجهان وعارنه بالتصغير وقد تفتح بنت ولابي ذر ابنة ابي امية بن المغيرة بن
عبد الله بن عمرو بن مخزوم اخت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عند عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فطلقها فتزوجها معاوية بن ابي سفيان وظاهر هذا كما
في الفتح انها لم تكن اسلمت في هذا الوقت وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة
وفيه نظر فقد ثبت بسند صحيح عند الكاتبي ما يقتضي انها هاجرت قديما لكن
يحتمل انها جاءت الى المدينة زائرة لاختها قبل ان تسلم او كانت مقيمة عند زوجها
عمر على دينها قبل ان تنزل الاية لكن هذا يرده ما روى عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري لما نزلت ولا تمسكوا بعصم الكوافر فذكر القصة وفيها فطلق
عمر امراتين كانتا له بمكة فهذا يرد انها كانت مقيمة ولا يرد انها جاءت
زائرة ويحتمل ان يكون لام سلمة اختان كل منهما تسمى قريبة تقدم اسلام احداهما
وتاخر اسلام الاخرى وهي المذكورة هنا ويؤيده ان عند ابن سعد في طبقاته
قريبة الصغرى بنت ابي امية اخت ام سلمة تزوجها عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق وكانت ام الحكم ابنة ولابي ذر بنت ابي سفيان اخت معاوية
وام حبيبة لابيها فطلقها حينئذ فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي بالمثلثة واستشكل
ترك رد النساء الى اهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية
على ان من جاء منهم الى المسلمين ردوه ومن جاء من المسلمين اليهم لم يردوه واجيب
بان حكم النساء منسوخ بآية يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات اذ فيها فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ثم قال ذلكم حكم
الله يحكم بينكم اي في الصلح واستثناء النساء منه والامر بهذا كله هو
حكم الله بين خلقه والله عليم بما يصلح عباده او ان النساء لم يدخلن في اصل
الصلح ويؤيده ما في بعض طرق الحديث على ان لا ياتيك منا رجل الا رددته
اذ مفهومه عدم دخول النساء. هذا باب بالتنوين اذا اسلمت المشركة
او النصرانية او اليهودية تحت الذمي او الحربي قبل ان يسلم هل تحصل
الفرقة بينهما قال الشافعية اذا اسلم مشرك ولو غير كتابي كوثني
ومجوسي وتحته حرة كتابية تحل له ابتداء استمر نكاحه لجواز نكاح
المسلم لها او كان تحته حرة غير كتابية كوثنية وكتابية لا تحل له
ابتداء وتخلفت عنه بان لم تسلم معه او اسلمت هي وتخلف هو فان كان
قبل الدخول تنجزت الفرقة او بعده واسلم الاخر في العدة استمر نكاحه والا
فالفرقة من الاسلام والفرقة فيما ذكر فسخ لا طلاق ولو اسلما معا قبل
الدخول او بعده استمر نكاحهما لتساويهما في الاسلام والمعية في الاسلام باخر
لفظ لان به يحصل الاسلام لا باوله ولا باثنائه وقد جنح البخاري رح الى ان الفرقة بمجرد

الاسلام

ربى عثمان بن غنم بفتح
الغين المعجمة وسكون النون
القرى بكسر القاف وسكون
الهاء صح

الاسلام وشرع يستدل لذلك قال وقال عبد الوارث بن سعيد عن خالد الحذاء عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة
حرمت عليه سواء دخل عليها ام لا وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن عباد بن
العوام عن خالد الحذاء نحوه وقال داود بن ابي الفرات بالفاء المضمومة والراء المخففة
عن ابراهيم بن ميمون الصائغ المروزي انه قال سئل عطاء هو ابن ابي رباح
عن امراة من اهل العهد اي الذمة اسلمت ثم اسلم زوجها بعدها وهي في العدة اهي
امراته قال لا الا ان تشاء هي بنكاح جديد وصداق جديد لان الاسلام
فرق بينهما وهذا وصله ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عطاء بمعناه وقال مجاهد
هو ابن جبر فيما وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه اذا اسلمت الزوجة ثم
اسلم الزوج وهي في العدة يتزوجها ثم استدل المؤلف لتقوية قول عطاء المذكور
هنا بقوله وقال الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن اي لا حل بين المؤمنة
والمشرك لوقوع الفرقة بينهما بخروجها مسلمة وقال الحسن البصري ولابن عساكر
باب بالتنوين وقال الحسن وقتادة بن دعامة فيما اخرجه ابن ابي شيبة
في مجوسيين امراة وزوجها اسلما على نكاحهما واذا بالواو ولابي ذر
فاذا سبق احدهما صاحبه بالاسلام وابى الاخر ان يسلم بانت منه وحينئذ
لا سبيل له عليها الا بخطبة وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد
الرزاق قلت لعطاء امراة من المشركين جاءت الى المسلمين ايعاوض بفتح الواو
مبنيا للمفعول من المعاوضة ولابي ذر وابن عساكر ايعاض باسقاط الواو من
العوض اي يعطى زوجها المشرك منها عوض صداقها لقوله تعالى وآتوهم ما انفقوا
المهر يا اعطوا ازواجهن مثل ما دفعوا اليهن من المهور قال عطاء لا يعاوض انما
كان ذلك المذكور في الآية من الاعطاء بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل
العهد من المشركين حين انعقد العهد بينهم عليه واما اليوم فلا وقال بالواو ولابن
عساكر باسقاطها مجاهد فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عنه في
قوله تعالى واسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا من ذهب من ازواج المسلمين الى
الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن وليمسكوهن ومن ذهب من ازواج الكفار
الى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك هذا كله في صلح كان بين النبي
صلى الله عليه وسلم وبين قريش ثم انقطع ذلك يوم الفتح. وبه قال حدثنا يحيى
بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري وسقط لغير ابي ذر
لفظ يحيى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الاموي
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ولفظ رواية عقيل هذه سبق اول
الشروط وقال ابراهيم بن المنذر فيما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد
ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا ولابن عساكر حدثنا يونس بن يزيد

الايلي واللفظ لرواية يونس قال ابن شهاب الزهري اخبرني بالتوحيد عروة بن الزبير بن
العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت ولابن
عاكر كان المؤمنات اذا هاجرت من مكة الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل عام
الفتح يمتحن اي يختبرهن فيما يتعلق بالايمان فيما يرجع الى الظاهر بقول الله تعالى يا
ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات بتصحيح الحال فامتحنوهن
الى اخر الاية وقوله الى اخر الاية ساقط لابن عساكر قالت عائشة بالاسناد السابق
فمن اقر بهذا الشرط المذكور في اية الممتحنة وهو ان لا يشركن بالله الى آخره
من المؤمنات وعند الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال كانت امتحانهن
ان يشهدن ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقد اقر بالمحنة اي الامتحان الذي
هو الاقرار بما ذكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من
قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد ابزرتن و بايعتكن لا
والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة في المبايعة قط غير انه يا
يعهن بالكلام والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء الا بما امره الله
يقول لهن اذا اخذ عليهن عهد المبايعة قد بايعتكن على ان لا تشركن بالله
شيئا الى اخره كلاما من غير ان يضرب يده على يدهن كما كان يبايع
الرجال باب قول الله تعالى للذين يؤلون يقسمون وهي قراءة ابن عباس رضي
الله عنهما ومن في من نسائهم متعلق بالجار والمجرور اي للذين كما تقول لك
مني نصرة ولك مني معونة اي للمولين من نسائهم تربص اربعة اشهر اي استقر
للمولين ترقب اربعة اشهر لا يولون لان آلى يعدى بعلى يقال آلى فلان على امراته
ويجوز ان يقال عدى بمن لما في هذا القسم من معنى البعد فكانه قيل يبعدون
بحلفهم من واضافة التربص اللاحقة من اضافة المصدر لمفعوله على الاتساع
في الظرف حتى صار مفعولا به وكان الايلاء في الجاهلية طلاقا وغير الشرع
حكمه وخصه بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا او اكثر من
اربعة اشهر وهو حرام لما فيه من منع حق الزوجة في الوطء واركانه حالف
ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجة . فالحالف شرطه زوج
مكلف مختار يتصور منه الجماع فلا يصح من اجنبي كسيده ولا من غير
مكلف الا السكران ولا من مكره ولا ممن لم يتصور منه الجماع كمجبوب
. وشرطه في المحلوف به كونه اسما او صفة لله تعالى كقوله والله او
والرحمن لا اطؤك او كونه التزام ما يلزم بنذر او تعليق طلاق او عتق
كقوله ان وطئتك فلله علي صلاة او حج او صوم او عتق او ان وطئتك
فضرتك طالق او فعبدي حر . وشرطه في المحلوف عليه ترك وطء
شرعي فلا ايلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء . وفي المدة زيادة

على اربعة اشهر بان يطلق كان يقول والله لا اطؤك او يؤبد كقوله والله
لا اطؤك ابدا او يقيد بزيادة على اربعة اشهر كقوله والله لا اطؤك
خمسة اشهر او يقيد بمستبعد الحصول فيها كقوله والله لا اطؤك حتى
ينزل عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام او حتى اموت فلو قيد بالاربعة او نقص
عنها لا يكون ايلاء بل مجرد حلف لان المراة تصبر عن الزوج اربعة اشهر
وبعدها يفني صبرها او يقل . وفي الصيغة لفظ يشعر بالايلاء اما صريح
كتغييب حشفة بفرج وجماع كقوله والله لا اغيب حشفتي بفرجك
او لا اطؤك او كناية كملامسة ومباضعة كقوله والله لا الامسك
او لا اباضعك . وفي الزوجة تصور وطء فلا يصح من رتقاء
وقرناء فان فاؤا اي رجعوا الى الوطء عن الاصرار بتركه فان الله غفور
رحيم حيث شرع الكفارة وان عزموا الطلاق بترك الفيء فان الله سميع
لايلائه عليم بنيته وهو وعيد على اصرارهم وتركهم الفيئة والمعنى عند
امامنا الشافعي رحمه الله عليه فان فاؤوا وان عزموا بعد مضي المدة لان الفاء
للتعقيب فيكون الفيء قبل مضي المدة وبعدها وعند مضيها يوقف الى ان
يفيء او يطلق وعبارته كما في المعرفة للبيهقي ظاهر كتاب الله يدل على انه
له اربعة اشهر ومن كانت له اربعة اشهر اجلا له فلا سبيل عليه فيها حتى
تنقضي الاربعة اشهر كما لو اجلتني اربعة اشهر واحدا من حكمين اما ان
يفيء او يطلق فقلت بهذا وقلنا لا يلزمه طلاق بمضي اربعة اشهر حتى يحدث
فيئة او طلاقا قال والفيئة الجماع الا من عذر انتهى وعند الحنفية الفيء في المدة
لا غير واجاب الشيخ كمال الدين بان الفاء للتعقيب المعنى في الزمان في عطف
المفرد كجاء زيد فعمرو وتدخل الجمل لتفصيل مجمل قبلها وغيره فان كانت للاول
نحو فقد سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة ونادى نوح ربه
فقال رب ان ابني من اهلي وتوضأ فغسل وجهه ويديه ورجليه ومسح راسه
فلا تفيد ذلك التعقيب بل التعقيب الذكري بان ذكر التفصيل بعد
الاجمال وان كانت لغيره فكالاول كجاء زيد فقام عمرو فكل من التعقيبين
جائز الارادة في الاية المعنوي بالنسبة الى الايلاء فان فاؤا بعد الايلاء والذكري
فانه لما ذكر تعالى ان لهم من نسائهم ان يتربصوا اربعة اشهر من غير بينونة
مع عدم الوطء كان موضع تفصيل الحال في الامرين فقوله تعالى فان فاؤا الى
قوله سميع عليم وافق هذا الغرض فيصح كون المراد فان فاؤا اي رجعوا عما
استمروا عليه بالوطء في المدة تعقيبا على الايلاء التعقيب الذكري او بعدها
تعقيبا على التربص فان الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين على الظلم عقد
القلب انتهى وسياق الاية كلها لابن عساكر وقال في الفتح لكريمة ولغيرها

بعد قوله تربص اربعة اشهر الى قوله سميع عليم لكنه في الفرع رقم عليه علامة
السقوط لابي ذر . وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس ابن اخت امام دار الهجرة
مالك بن انس عن اخيه عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن حميد الطويل
انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر بن مالك يقول
آلى بمد الهمزة حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شهرا من نسائه وفي
حديث ابن عباس اقسم ان لا يدخل عليهن شهرا وعند الترمذي برجال موثقين
عن مسروق عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه
وحرم فجعل الحرام حلالا لكن رجح الترمذي ارساله على وصله وقد تمسك
بقوله فيه حرم من ادعى انه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماعهن وبه جزم
ابن بطال وجماعة لكنه مردود بان المراد بالتحريم تحريم شرب العسل او تحريم
وطء مارية قال في الفتح لم اقف على نقل صريح انه صلى الله عليه وسلم امتنع
من جماع نسائه وليس هذا من الايلاء المتعارف كما مر ولذا استشكل ايراد
المصنف لهذا الحديث هنا اذ انه ليس من هذا الباب وحكى ذلك ما ابداه البلقيني
في تدريبه بان الايلاء المعقود له الباب حرام يأثم به من علم حاله فلا يجوز نسبته
الى النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بانه مبني على اشتراط ترك الجماع
فيه وقد روي عن حماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة عدم اشتراط ترك
الجماع وكانت انفكت رجله صلى الله عليه وسلم فاقام في مشربة بفتح
الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء بعدها موحدة في غرفة له تسعا
عشرين ليلة ثم نزل من الغرفة ودخل على ازواجه فقالوا يا رسول الله آليت
حلفت شهرا ولابي ذر عن الكشميهني البث بهمزة الاستفهام وبعد اللام
موحدة مكسورة مثلثة فوقية من البث فقال صلى الله عليه وسلم الشهر
المعهود تسع وعشرون . وبه قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع
مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الايلاء الذي سمى الله تعالى
في الاية السابقة لا يحل لاحد بعد الاجل الا ان يمسك بالمعروف بان يطأ
او يعزم بالطلاق ولابي ذر وابن عساكر الطلاق باسقاط الباء كما امر الله
عز وجل بقوله وان عزموا الطلاق فان امتنع من الفيئة والطلاق طلق عليه
القاضي نيابة عنه على الاظهر والثاني لا يطلق عليه لان الطلاق في الاية مضاف
اليه بل يكرهه ليفيء او يطلق وقال الحنفية ان فاء بالجماع قبل انقضاء المدة
استمرت عصمته وان مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قال المؤلف
وقال لي اسمعيل بن ابي اويس المذكور حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اذا مضت اربعة اشهر من حين الايلاء يوقف
الحاكم وللكشميهني يوقفه حتى يفيء او يطلق بنفسه ولا يقع عليه الطلاق بانقضا

المدة حتى يطلق هو ويذكر بضم اوله وفتح الكاف ذلك المذكور من الوقف
حتى يطلق عن عثمان فيما وصله الشافعي وابن ابي شيبة من طريق طاوس عنه لكن
في سماع طاوس من عثمان نظر نعم ورد ما يعضده الا انه جاء عن عثمان خلافه
عند عبد الرزاق والدارقطني وعلي فيما وصله الشافعي وابن ابي شيبة بسند صحيح
وابي الدرداء فيما وصله ابن ابي شيبة واسمعيل القاضي بسند صحيح ان ثبت سماع
سعيد بن المسيب من ابي الدرداء وعائشة فيما اخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح
واثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المؤلف في تاريخه وهو
قول مالك والشافعي واحمد وسائر اصحاب الحديث واجاب الشيخ كمال الدين عن
حديث الباب بما اخرجه ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلى فلم يفئ حتى مضت اربعة
اشهر فهي تطليقة بائنة قال ورجال هذا السند كلهم اخرج لهم الشيخان فهم
رجال الصحيح فينتهض معارضا ولم يبق الا قول من قال بان اصح الحديث ما في
الصحيحين ثم ما كان على شرطهما الى اخر ما عرف قال وهذا تحكم محض لانه
اذا كان الفرض ان المروي على نفس الشرط المعتبر عندهما فلم يبق الا كونه
لم يكتب في خصوص اوراق معينة ولا اثر لذلك وقول البخاري اصح الاسانيد
مالك عن نافع عن ابن عمر لم يوافق عليه فقد قال غيره غيره وقال المحققون
ان ذلك تبعد الحكم به وانما يمكن بالنسبة الى صحابي وبلد فقال اصحها
عن ابن عمر مالك عن نافع عنه وعن ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب
عنه واصح اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة ونحو
ذلك نعم قد يكون الراوي المعين اكثر ملازمة لمعين من غيره فيصير
ادرى بحديثه واحفظ له منه على معنى انه اكثر احاطة بافراد متونه
واعلم بعادته في تحديثه وعنه تدليسه ان كان وتقصيه عنه ارساله او
ارساله ممن لم يلازمه تلك الملازمة اما في فرد معين فرض ان غيره
ممن هو مثله في ملكة النفس والضبط او ارفع سمعه منه واتقنه وحافظ
عليه كما حافظ على سائر محفوظاته ويكون ذلك مقدما عليه في روايته
بمعارضة فما هو الا محض تحكم فان بعد هذا الفرض لم يبق زيادة الا
الا بالملازمة واثرها الذي يزيد به على الاخر انما هو بالنسبة الى المجموع من متونه
لا بالنسبة الى خصوص متن انتهى وقد سبق ما احتج به الامام الشافعي من
ظاهر الاية مع قول اكثر الصحابة والترجيح يقع بالاكثر مع موافقة
ظاهر القرآن وقد نقل ابن المنذر عن بعض الائمة قال لم نجد في شيء من الادلة
ان العزيمة على الطلاق تكون طلاقا ولو جاز لكان العزم على الفيء
يكون فيئا ولا قائل به وليس في شيء من اللغة ان اليمين التي لا ينوي

بها الطلاق تقتضي طلاقا والعطف بالفاء على الاربعة لا شهر يدل على ان التخيير بعد
مضي المدة وحينئذ فلا يتجه وقوع الطلاق بمجرد مضي المدة والجواب السابق عن
ذلك وان كان به يعال لكنه لا يخلو عن شيء من التعسف ولئن سلمنا انه حمل
حديث ابن ابي شيبة السابق لحديث الباب فيبقى النظر في هل يستدل به لذلك
والاية اظهر في الدلالة لنا على ما لا يخفى باب حكم المفقود في اهله وماله
وقال ابن المسيب سعيد مما وصله عبد الرزاق اذا فقد الرجل في الصف عند القتال
في سبيل الله تربص بفتح الفوقية وضم الصاد المهملة اهله تتربص بحذف احدى
التائين يعني تنتظر امراته سنة والى هذا ذهب مالك لكنه فرق بين ما
اذا وقع القتال في دار الحرب او دار الاسلام واشترى ابن مسعود عبد الله فيما
وصله سفيان بن عيينة في جامعه وسعيد بن منصور جارية بسبعمائة درهم
والتمس بالواو اي طلب ولابي ذر وابن عساكر فالتمس صاحبها سنة ليدفع
له ثمنها اذ غاب عنها فلم يجده وللكشميهني فلم يوجد وفقد بضم الفاء وكسر القاف
فخرج بها الى المساكين فاخذ يعطي بهم من ثمنها الدرهم والدرهمين وقال اللهم
تقبله عن فلان صاحبها فان اتى بالموحدة اشبع كذا للكشميهني ولغيره فان
ات بالفوقية بدل الموحدة اي فان جاء فلان فلي الثواب وعلي ان اقضيه
عنها وقال اي ابن مسعود هكذا فافعلوا ولابي ذر فعلوا باسقاط الفاء
باللقطة بعد تعريفها وقال ابن عباس فيما وصله سعيد بن منصور نحوه اي نحو
قول ابن مسعود وهذا المذكور من قوله واشترى الى اخره ثابت في رواية
المستملي والكشميهني وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن ابي شيبة
في الاسير في ارض العدو يعلم مكانه لا تتزوج بتاءين ولابن عساكر تزوج
امراته ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود فحكمه حكم
المفقود ومذهب الزهري في امراة المفقود التربص اربعة سنين ومذهب
الشافعية ان قامت بينة على موته او حكم قاض به بمضي مدة من ولادته
لا يعيش فوقها ظنا قسمت تركته حينئذ ثم تعتد زوجته . وبه قال حدثنا علي
بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
يزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر
العين المهملة بعدها مثلثة التابعي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين
وكسر الهمزة عن ضالة الغنم فقال ولابن عساكر قال خذها فانما هي لك
او لاخيك ان اخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها او لاخيك في الدين ملتقط اخر
او للذئب ان تركتها ولم ياخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها وسئل صلى الله
عليه وسلم عن ضالة الابل فغضب واحمرت وجنتاه من الغضب وقال
مالك ولها استفهام انكاري معها الحذاء بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة

ممدود اخف تقوى به على السير والسقاء بكسر السين المهملة الجوف تشرب الماء
قدر ما يكفيها حتى ترد ماء اخر وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها مالكها
وسئل صلى الله عليه وسلم عن اللقطة بفتح القاف على المشهور والفرق بينها
وبين الضالة ان الضالة تختص بالحيوان فقال عليه الصلاة والسلام اعرف وكاءها
بكسر الواو والمد الخيط المشدود به وعفاصها بكسر العين المهملة بعدها فاء فالف
فصاد مهملة وعاءها الذي هي فيه وعرفها اذا كانت كثيرة سنة لا قليلة
والتخصيص بذلك من باب استنباط معنى من النص العام يخصصه فان جاء من
يعرفها بسكون العين عددا وصفة ووعاء ووكاء فادفعها اليه والا فاخلطها
بهمزة وصل بمالك وتصرف فيها من جهة الضمان قال سفيان بن عيينة فلقيت
ربيعة بن ابي عبد الرحمن المشهور بالراي ولم احفظ عنه شيئا غير هذا فقلت له ١
ارايت حديث يزيد اي اخبرني عن حديث يزيد مولى المنبعث في امر الضالة هو
عن زيد بن خالد استفهام بحذف الاداة قال نعم عنه قال سفيان قال يحيى
يعني ابن سعيد الذي حدثني به مرسلا ويقول ربيعة الراي انه حدث به عن يزيد
مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة الراي فقلت له
القول السابق ارايت حديث يزيد الى اخره والحاصل كما في الفتح ان يحيى بن
سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلا ثم ذكر لسفيان ان ربيعة يحدث
به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد فوصله فحمل ذلك سفيان على ان
لقي ربيعة فساله عن ذلك فاقر به قيل ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
ان الضالة كالمفقود فكما لم يزل ملك المالك فيها فكذلك يجب
ان يكون النكاح باقيا بينهما . وقد سبق الحديث مرات في اللقطة باب
الظهار بكسر المعجمة قال الشيخ كمال الدين هو لغة مصدر ظاهر وهو مفاعلة
من الظهر فيصح ان يراد به معان مختلفة ترجع الى الظهر معنى ولفظا بحسب
اختلاف الاغراض فيقال ظاهرت اي قابلت ظهرك بظهره حقيقة واذا غايظته
ايضا وان لم تدابره حقيقة باعتبار ان المغايظة تقتضي هذه المقابلة وظاهرته
اذا نصرته باعتبار انه يقال قوى ظهره اذا نصره وظاهر من امراته وظاهر
وتظاهر واظاهر وظهر وتظهر اذا قال لها انت علي كظهر امي وظاهر بين
ثوبين اذا لبس احدهما فوق الاخر على اعتبار جعل ما يلي به كل منهما الاخر
ظهر الثوب وغاية ما يلزم كون لفظ الظهر في بعض هذه التراكيب
مجازا وكونه مجازا لا يمنع الاشتقاق منه ويكون المشتق مجازا ايضا
وقد قيل الظهر هنا مجاز عن البطن لانه انما يركب البطن فكظهر امي اي كبطنها
بعلاقة المجاورة ولانه عموده لكن لا يظهر ما هو الصارف عن الحقيقة من
النكات وقيل خص الظهر لان اتيان المراة من ظهرها كان حراما فاتيان

امه من ظهرها احرم فكثر التغليظ وفي الشرع هو تشبيه الزوجة في الحرمة
بمحرمه وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك اي تحاورك في زوجها
في شانه الى قوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كذا لابي
ذر وعند ابن عساكر بعد قوله زوجها الاية وحذف ما بعدها وعن عائشة
فيما رواه الامام احمد انها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه سمع الاصوات لقد جاءت
المجادلة الى النبي صلى الله عليه وسلم تكلمه وانا في جانب البيت ما اسمع ما
تقول فانزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى اخر
الاية وكذا رواه البخاري في كتاب التوحيد معلقا وعند النسائي وابن ماجه
عن عائشة ايضا تبارك الذي اوعى سمعه كل شيء اني اسمع كلام خولة
بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي تقول يا رسول الله اكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني
وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك قالت فما برحت حتى نزل جبريل
بهذه الاية قد سمع الله قول التي تجادلك الى اخر الاية وزوجها هو اوس بن
الصامت قال في النهاية وفي اسماء الله تعالى السميع وهو الذي لا يعزب عن
ادراكه مسموع وان خفي فهو يسمع بغير جارحة وقال الراغب السمع قوة
في الاذن بها تدرك الاصوات فاذا وصف الله تعالى بالسمع فالمراد علمه با
لمسموعات وروي انها قالت ان لي صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان
ضممتهم الي جاعوا فقال لها صلى الله عليه وسلم ما عندي في امرك شيء وروي
انه قال لها حرمت عليه فقالت اشكو الى الله فاقتي ووجدي كلما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه هتفت وشكت فهذا هو حدها
وفي الطبراني من حديث ابن عباس قال كان ظهار في الجاهلية يحرم النساء
فكان اول من ظاهر في الاسلام اوس بن الصامت وكانت امراته خولة
الحديث. واركان الظهار زوجان ومشبه به وصيغة فشرط الزوج
صحة طلاقه ولو عبدا او كافرا او خصيا او سكران. والمشبه به كل
انثى محرم او جزء انثى محرم بنسب او رضاع او مصاهرة لم تكن حلا للزوج
والصيغة لفظ يشعر بالظهار صريح كانت او انت علي كظهر امي او
كجسمها او كناية كانت كامي وتلزمه الكفارة بالعود لانه وهو ان
يمسكها بعد الظهار مع امكان فراقها قال البخاري وقال لي اسمعيل بن
ابي اويس حدثني بالافراد مالك الامام انه سال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن حكم ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر كالطلاق قال مالك وصيام العبد
في كفارة الظهار شهران كالحر واختلف في الاطعام والعتق فذهب الحنفية
والشافعية الى انه لا يجزيه الا الصيام فقط وقال ابن القاسم عن مالك ان

اطعم

اطعم باذن سيده اجزاه وقال الحسن بن الحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن الحكم
النخعي الكوفي نزيل دمشق وليس له في البخاري الا هذا ولابي ذر عن المستملي
كما في الفتح ابن حي بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية نسبة لجد ابيه وهو الحسن
بن صالح بن حي اخو علي الثوري الفقيه احد الاعلام ولابي ذر عن المستملي مما
في الفرع الحسن فقط من غير نسبة فيحتملهما ظهار الحر والعبد من الحرة والامة
سواء اذا كانت الامة زوجة فلو قال السيد لامته انت علي كظهر امي
لم يصح عند الشافعية لاشتراطهم الزوجية خلافا للمالكية واحتجوا بانه
فرج حلال فيحرم بالتحريم ومنشا الخلاف هل تدخل الامة في قوله تعالى
منكم من نسائهم فاكثر في التوضيح ولا شك انها من النساء لغة لكن
العرف خصص هذا اللفظ بالزوجات وقد اخرجه ابن الاعرابي في معجمه من طريق
همام سئل قتادة عن رجل ظاهر من سريته فقال قال الحسن وابن المسيب
وعطاء وسليمان بن يسار مثل ظهار الحرة وقال عكرمة فيما وصله اسمعيل
القاضي بسند لا باس به ان ظاهر الرجل من امته فليس بشيء انما الظهار
من النساء الحرائر. وهذا مذهب الحنفية والشافعية لقوله من نسائهم
وليست الامة من النساء ولقول ابن عباس ان الظهار كان طلاقا ثم
احل بالكفارة فكما لاحظ للامة في الطلاق لاحظ لها في الظهار واعلم
انه يحرم بالظهار قبل التكفير الوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة
فقط كالحيض لان الظهار معنى لا يخل بالملك ولانه تعالى اوجب التكفير
في الاية قبل التماس حيث قال في الاعتاق والصوم من قبل ان يتماسا ويقدر
مثله في الاطعام حملا للمطلق على المقيد وروى ابو داود وغيره من حديث
انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امراته ووقعها
لا تقربها حتى تكفر وتجب الكفارة بالعود وهو ان يمسكها زمانا
يمكنه مفارقتها فيه فلم يفعل لقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا لان دخول الفاء في خبر المبتدا الموصول دليل على الشرطية
كقوله الذي ياتيني فله درهم ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم
وامساكها يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود او بالظهار
والعود شرط او بالعود لانه الجزء الاخير اوجه ذكرها في الروضة
من غير ترجيح والاول هو ظاهر الاية الموافق لترجيحهم ان كفارة
اليمين تجب باليمين والحنث جميعا ولان الظهار كما قاله الشيخ كمال الدين
كبيرة فلا يصلح سببا للكفارة لانها عبادة اذ المغلب فيها معنى العبادة
ولا يكون المحظور سببا للعبادة فتعلق وجوبها بهما لتخف معنى الحرمة
باعتبار العود الذي هو امساك بمعروف فيكون دائرا بين الحظر

والاباحة فيصلح سببا للكفارة الدائرة بين العبادة والعقوبة ثم ان اللام في قوله
تعالى لما قالوا متعلقة بيعودون قاله مكي وزاد وما والفعل مصدر اي لقولهم
والمصدر في موضع المفعول به نحو هذا درهم ضرب الامير اي مضروبه وعلى ان
ذلك يجوز ان تكون غير مصدرية بل لكونها بمعنى الذي او نكرة
موصوفة بل جعلها غير مصدرية اولى لان المصدر المؤول فرع المصدر
الصريح ووضع المصدر موضع اسم المفعول خلاف الاصل فيلزم الخروج
عن الاصل بشيئين بالمصدر المؤول ثم وقوعه موقع اسم المفعول والمحفوظ انما
هو وضع المصدر الصريح موضع المفعول لا المصدر المؤول وقيل اللام
تتعلق بتحرير وفي الكلام تقديم وتاخير والتقدير والذين يظاهرون من
نسائهم فعليهم تحرير رقبة لما نطقوا به من الظهار ثم يعودون للوطء بعد
ذلك والعود الصيرورة ابتداء او ثانيا فمن الاول قوله تعالى حتى عاد
كالعرجون القديم ومن الثاني وان عدتم عدنا ويتعدى بنفسه كقوله
عدته اذا اتيته وصرت اليه او بحرف الجر بالى وعلى وفي واللام كقوله
تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ومنه ثم يعودون لما قالوا اي لنقض
ما قالوا ولتداركه على حذف المضاف وعن ثعلبة يعودون لتحليل ما
حرموا على حذف المضاف ايضا غير انه اراد بما قالوا ما حرموه على انفسهم
بلفظ الظهار تنزيلا للقول منزلة المقول فيه كقوله ونرثه ما يقول اي
اراد المقول فيه وهو المال والولد وقال بعضهم العود للقول عود بالتدارك
لا بالتكرار وتداركه نقضه بنقيضه الذي هو العزم على الوطء ومن
حمله على الوطء قال لانه المقصود بالمنع ويحمل قوله من قبل ان يتماسا اي
مرة ثانية وراي اكثر العلماء قوله من قبل ان يتماسا منعا من الوطء
قبل التكفير حتى كانه قال لا تماس حتى تكفر والحاصل ان يعودون
اما ان يجري على حقيقته او محمول على التدارك مجازا اطلاقا لاسم المسبب
على السبب لان المتدارك للامر عائد اليه وان ما قالوا اما عبارة عن القول
السابق او عن مسماه وهو تحريم الاستمتاع. وقال ابن عباس يعودون
يندمون فيرجعون الى الالفة لان النادم والتائب متدارك لما صدر
عنه بالتوبة والكفارة واقرب الاقوال الى هذا ما ذهب اليه الشافعي
وذلك ان القصد بالظهار التحريم فاذا امسكها على النكاح فقد
خالف قوله ورجع عما قاله فكانه قيل والذين يعزمون على المفارقة
والتحريم ويتكلمون بذلك القول الشنيع ثم يمسكون عنه زمانا
امارة على العود الى ما كانوا عليه قبل الظهار فعليهم كفارة وذلك كذا قاله
داود واتباعه المراد يعودون الى اللفظ الذي سبق منهم وهو قول

الرجل

الرجل ثانيا انت علي كظهر امي فلا تلزمه الكفارة بالقول الاول وانما تلزم بالثاني
وقال بهذا ابو العالية وبكير بن الاشج من التابعين وكثير من القراء وقد رده البخاري
فقال وفي العربية تستعمل اللام في نحو قوله تعالى لما قالوا بمعنى في اي فيما قالوا وفي
بعض بالموحدة المفتوحة وسكون العين المهملة ولابن عساكر ولابي ذر عن الحموي
والمستملي وفي نقض بالنون والقاف والضاد المعجمة فيما قالوا والثانية اوجه
واصح اي انه ياتي بفعل ينقض قوله الاول وهو العزم على الامساك المناقض
للظهار قال المؤلف وهذا اولى من قول داود الاصبهاني الظاهري ان المراد
من الاية ظاهرها وهو ان يقع العود بالقول بان يعيد لفظ الظهار فلا يجب
الكفارة الا به لان الله تعالى لم يدل على المنكر المحرم وقول الزور ولانه
عائد على قول الزور المشار اليه في الاية بقوله انهم ليقولون منكرا
من القول اي تنكره الحقيقة والاحكام الشرعية وزورا كذبا باطلا منحرفا
عن الحق فكيف يقال انه اذا اعاد هذا اللفظ الموصوف بما ذكر يجب عليه ان
يكفر ثم تحل له المراة وانما المراد وقوع ضد ما وقع منه من المظاهرة وفي
الظهار احاديث في ابي داود والترمذي والنسائي لم يذكرها المؤلف لانها ليست
على شرطه والله الموفق والمعين باب حكم الاشارة المفهمة للاصل
والعمد من الاخرس وغيره في الطلاق وغيره من الامور الشرعية وقد
ذهب الجمهور الى ان الاشارة اذا كانت مفهمة تقوم مقام النطق فلو قال
لزوجته انت طالق واشار باصبعين او ثلاث لم يقع عدد الا مع نية عند
قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا ولا بقوله انت هكذا الا مع ربما
نكر اذ مع قوله هكذا اذا لم ينو عددا فتطلق في اصبعين طلقتين
وفي ثلاث ثلاثا لان ذلك صريح فيه ولا بد ان تكون الاشارة مفهمة
لذلك كما نقله في الروضة عن الامام واقره فلو قالت له طلقني فاشار
بيده ان اذهبي وكان غير اخرس فالاشارة لغو لان عدوله اليها عن
العبارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده بها فهي لا تقصد للافهام
الا نادرا ولا هي موضوعة له بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعة للافهام
كالعبارة ويعتد باشارة الاخرس وان قدر على الكتابة في طلاق وغيره
كبيع ونكاح واقرار ودعوى وعتق لان اشارته قامت مقام عبارته
الا في الصلاة فلا تبطل بها ولا في الشهادة فلا تصح بها ولا في حنث بها فلا يحصل
في الحلف على عدم الكلام فان فهم بها كل احد فصريحة وان اختص بها فطنون
فكناية تحتاج الى النية. ثم اخذ المؤلف بذكر اثار واحاديث تتضمن
ذكر اشارات لاحكام مختلفة تنبيها منه على ان الاشارة بالطلاق
وغيره قائم مقام النطق وانه اذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه

فمع عدم القدرة عليه اولى فقال رحمه الله وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله في
الجنائز مطولا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب
بهذا فاشار بالفاء ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر واشار الى لسانه فيه ان الاشارة
المفهومة كنطق اللسان وقال كعب بن مالك فيما وصله في الملازمة اشار
النبي صلى الله عليه وسلم الي في دين كان لي على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي بيده
اي وللكشميهني ان خذ النصف اي واترك نصفه وقالت اسماء بنت ابي
بكر رضي الله عنهما فيما وصله في الكسوف صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف
فاطال القيام فقلت لعائشة وهي قائمة تصلي مع الناس ما شان الناس ا
فاومات وللكشميهني فاشارت برأسها الى الشمس فقلت لها آية فاومات وللكشميهني
فاشارت برأسها وهي تصلي اي ولابي ذر اي نعم آية وقال انس مما سبق موصولا
في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة من كتاب الصلاة اومأ اي اشار
النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر ان يتقدم الى الصف في الصلاة الحديث
وقال ابن عباس فيما وصله في كتاب العلم في باب الفتيا باشارة اليد
والراس اومأ النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل في حجته عن الذبح قبل الرمي
بيده لا حرج في التقديم ولا في التأخير وقال ابو قتادة فيما سبق موصولا في
الحج في باب لا يشير المحرم الى الصيد قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه في
الصيد للمحرم لما رأوا حمار وحش في سيرهم لحجة الوداع وحمل عليها ابو قتادة
فعقرها هل احد منكم امره ان يحمل عليها او اشار اليها
احد بمد فوق الهمزة للاستفهام قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها . وفي اليونينية
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو
بفتح العين العقدي قال حدثنا ابراهيم هو ابن طهمان فيما جزم به المزي وقيل
ابو اسحق الفزاري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه راكبا على بعيره
وكان كلما اتى على الركن الذي فيه الحجر الاسود اشار اليه للاستلام
بشيء في يده وكبر الحديث اي آخره وقالت زينب بنت جحش فيما سبق
موصولا في باب علامات النبوة قال النبي صلى الله عليه وسلم فتح بضم الفاء
وكسر الفوقية اليوم من ردم ياجوج وماجوج وسقط لابي ذر كلمة ردم
مثل هذه وعقد تسعين بتقديم الفوقية على السين وعقد الاصابع
نوع من الاشارة المفهمة . وبه قال حدثنا موسى هو ابن مسرهد قال حدثنا
بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بضم الميم وفتح
الضاد المعجمة البصري قال حدثنا سلمة بن علقمة التميمي بفتح الميم في اوله
سلمه عن محمد بن سيرين وسقط لابن عساكر لفظ محمد عن ابي هريرة رضي الله
عنه

عنه انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم
ولابي ذر عبد مسلم قائم يصلي يسأل الله تعالى خيرا الا اعطاه ما لم يسأل حراما
وفي رواية لغير ابي ذر فسأل الله بالفاء بلفظ الماضي وقوله قائم وتاليه
صفات لمسلم او يصلي حال من مسلم لاتصافه بقائم ويسأل اما حال مترادفة
او متداخلة وقال اي اشار صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ووضع
انملته على بطن اصبعه الوسطى و بطن الخنصر بكسر الهاء في اليونينية
قلنا يزهدها بضم التحتية وفتح الزاي وتشديد الهاء الاولى مكسورة اي
يقللها قال ابن المنير الاشارة لتقليلها للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها
وغزارة فضلها وقد قيل ان المراد بوضع الانملة في وسط الكف الاشارة الى
ان ساعة الجمعة في وسط يومها وبوضعها على الخنصر الاشارة الى انها في آخر
النهار لان الخنصر آخر الاصابع وفيه اشارة الى انها تنتقل ما بين وسط النهار
الى قرب آخره واختلف في تعيينها على نيف واربعين قولا يجتهد المرء في العبادة
بخلاف ما لو عينت وقد بين ابو مسلم الكجي ان الذي وضع هو بشر
بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة فلعله ادرج في سياق البخاري قال
وقال الاويسي عبد العزيز بن عبد الله شيخ المؤلف حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين القرشي عن شعبة بن الحجاج الحافظ ابي بسطام العتكي
عن هشام بن زيد اي ابن انس بن مالك عن جده انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال عدا بالمهملتين تعدى يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في زمنه وايامه على جارية لم تسم فاخذ اوضاحا بفتح الهمزة والضاد
المعجمة والحاء المهملة حليا من الدراهم الصحاح سميت بذلك لوضوحها
وبياضها وصفائها وهي حلي من فضة كانت عليها ورضخ بالراء والضاد
والخاء المعجمتين المفتوحات كسر رأسها فاتى بها اي بالجارية اهلها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهي اي والحال انها في آخر رمق اي نفس وزنا ومعنى
وقد اصمتت بضم الهمزة وسكون الصاد المهملة وكسر الميم بعدها فوقية
اعتقل لسانها فلم تستطع النطق لكن مع حضور عقلها فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قتلك أفلان استفهام محذوف الاداة
لغير الذي قتلها فاشارت برأسها ان لا اي ليس فلان قتلني قال صلى الله عليه
وسلم فقال ولابي ذر ففلان بدل قال فقال لرجل آخر غير الذي
قتلها فاشارت برأسها ان لا فقال صلى الله عليه وسلم لها ففلان قتلك
لقاتلها فاشارت برأسها ان نعم قتلني وكلمة ان في المواضع الثلاثة
تفسيرية فامر به باليهودي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين
حجرين بضم الراء فرضخ واستدل به الشافعي والمالكية والحنابلة على انه

القاتل يقتل بما قتل به. وقال الحنفية لا يقتل الا بالسيف لحديث لا قود الا بالسيف
وسيكون لنا عودة الى هذا البحث ان شاء الله تعالى في موضعه بعون الله
وقوته وهذا الحديث اخرجه ايضا في الديات ومسلم في الحدود وابو داود و
النسائي وابن ماجه في الديات. وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة الكوفي
قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر المدني عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفتنة
من هنا بهاء واحدة مضمومة ولابي ذر من ههنا واشار الى المشرق ومباحث
هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في الفتن. وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي القاضي عن ابي اسحق سليمان بن
فيروز الشيباني بالشين المعجمة والموحدة بينهما تحتية ساكنة وبعد الالف
نون مكسورة فتحتية عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال كنا
في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في غزوة الفتح
فلما غربت الشمس قال صلى الله عليه وسلم لرجل هو بلال انزل فاجدح لنا
بهمزة وصل وجيم ساكنة ودال مفتوحة ثم حاء مهملة اي حرك السويق
بالماء او اللبن قال يا رسول الله لو امسيت سقط لو امسيت لابن عساكر
ان عليك نهارا كانه راى كثرة الضوء من الزيادة الحمرة فظن عدم
غروب الشمس واراد الاستكشاف عن حكم ذلك ثم قال عليه الصلاة
والسلام انزل فاجدح لم يقل لي الاتي الاولى فنزل فجدح له في الباب له
فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اوما اشار بيده الشريفة الى جهة
المشرق فقال اذا رايتم الليل اي ظلامه قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم
اي دخل وقت فطره فصار مفطرا حكما وان لم يفطر حسا. وهذا
الحديث قد سبق في الصيام. وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام
بينهما سين مهملة ساكنة بن قعنب الحارثي احد الاعلام قال حدثنا يزيد بن
زريع ابو معاوية البصري عن سليمان بن طرخان التيمي عن ابي عثمان
عبد الرحمن بن مل النهدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سقط لابن
عساكر لفظ عبد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن
احدا منكم نداء بلال او قال اذانه من سحوره بفتح السين في الفرع اسم
ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر وهو الفعل نفسه واكثر
ما روي بالفتح فانما ينادي او قال يؤذن بليل ليرجع بفتح الياء وكسر
الجيم قائمكم بالرفع في الفرع كاصله على انه فاعله او بالنصب على
المفعولية قال الكرماني باعتبار ان يرجع مشتق من الرجوع او الرجع
ولم يذكر في الفتح غير النصب اي يعود متهجدكم الى الاستراحة بان

ينام

ينام ساعة قبل الصبح وليس ان يقول هو من اطلاق القول على الفعل كانه يعني
الصبح او الفجر بالشك كالسابق من الراوي والصبح حتى يقول اي ليس الصبح
المعتبر ان يكون مستطيلا من العلو الى السفل بل المعتبر ان يكون معترضا
من اليمين الى الشمال واظهر يزيد بن زريع راوية يديه بالتثنية من الظهور
بمعنى العلو اي على يديه ورفعهما طويلا اشارة الى صورة الفجر الكاذب ثم
مد احداهما من الاخرى اشارة الى الفجر الصادق وسبق هذا الحديث
في الصلاة وقال الليث بن سعد ابو الحرث الامام صاحب المناقب الجمة وكان
مغله في العام ثمانين الف دينار فما وجب عليه زكاة فيها وصله المؤلف
في باب مثل المتصدق من الزكاة حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة الكندي
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما
جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة من حديد من لدن من عند ثدييهما
بفتح المثلثة وسكون الدال بعدها تحتيتان اولاهما مفتوحة والاخرى ساكنة
تثنية ثدي ولغير ابي ذر ثديهما في الفتح ثديهما بصيغة الجمع وصوب اذ
لكل رجل ثديان فيكون لهما اربعة واجيب بان التثنية بالنظر لكل
رجل الى تراقيهما بفتح المثناة الفوقية وكسر القاف جمع ترقوة العظام
المشرفات في اعلى الصدر من راس المنكبين الى طرف ثغرة النحر فاما
المنفق فلا ينفق شيئا الا مادت بتشديد الدال من المد واصله ماددت
بدالين فادغمت الاولى في الثانية على جلده حتى تجن بضم الفوقية وكسر
الجيم وتشديد النون من الرباعي في اكثر الروايات اي تستر بنانه
اي اطراف اصابعه وحتى تعفو اثره الحادث في الارض من مشيه لسبوغها
كما يعفو الثوب الذي يجر على الارض اثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه واما
البخيل فلا يريد ينفق الا لزمت بفتح اللام وكسر الزاي وللكشميهني لزقت
بالقاف بدل الميم كل حلقة بسكون اللام موضعها فهو يوسعها ولا تتسع
ولغير ابن عساكر فلا تتسع بدل الواو ويشير باصبعه بالافراد الى حلقه
وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى. وهذا الحديث سبق في باب الزكاة
باب اللعان والقذف واللعان مصدر لاعن سماعي ٢ لا قياسي
والقياس الملاعنة وهو من اللعن وهو الطرد والابعاد يقال منه التعن اي
لعن نفسه ولاعن اذا فاعل غيره منه ورجل لعنة بفتح العين وضم اللام كهمزة
اذا كان كثير اللعن لغيره وبسكون العين اذا لعنه الناس كثيرا والجمع
لعن كصرد ولاعن امراته ملاعنة ولعانا وتلاعنا والتعنا لعن بعضهم بعضا
ولاعن الحاكم بينهما لعانا حكم وفي الشرع كلمات معلومات

٢ قوله لا قياسي هو مذهب
سيبويه وجعل ابن مالك
الفعال والمفاعلة
قياسيين لفاعل اه

جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى نفي ولد وسميت
لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن تسمية للكل باسم البعض ولان كلا من
المتلاعنين يبعد عن الآخر بها اذ يحرم النكاح بينهما ابدا واختير لفظ اللعان
على لفظي الشهادة والغضب وان اشتملت عليهما الكلمات ايضا لان اللعن
كلمة غريبة في قيام الحجج من الشهادات والايمان والشيء يشتهر بما يقع فيه
من الغريب وعليه جرت اسماء السور ولان الغضب يقع في جانب المرأة
وجانب الرجل اقوى ولان لعانه متقدم على لعانها والتقدم من اسباب الترجيح
(وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة (والذين يرمون ازواجهم)
يقذفون زوجاتهم بالزنا (ولم يكن لهم شهداء) يشهدون على تصديق قولهم
(الا انفسهم) رفع بدل من شهداء او نعت له على ان الا بمعنى غير (الى قوله)
عز وجل (ان كان من الصادقين) وسقط لابي ذر ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم وساق في رواية كريمة الآيات كلها ولما كان قوله يرمون
اعم من ان يكون باللفظ او بالاشارة المفهمة قال (فاذا قذف الاخرس
امرأته) رماها بالزنا في معرض التعيير (بكتابة) ولابي ذر عن الكشميهني
بكتاب (او اشارة) مفهمة باليد (او بايماء) بالرأس والجفن (معروف فهو
كالمتكلم) بالقذف فيترتب عليه اللعان (لان النبي صلى الله عليه وسلم
قد اجاز الاشارة في الفرائض) اي في الامور المفروضة فان العاجز
عن غير الاشارة يصلي بالاشارة كالمطلوب (وهو) اي العمل بالاشارة
(قول بعض اهل الحجاز واهل العلم) اي من غيرهم كابي ثور (وقال الله
تعالى فاشارت اليه) اي اشارت مريم الى عيسى ان يجيبهم ولما اشارت
اليه غضبوا وتعجبوا (فقالوا كيف نكلم من كان) حدث ووجد (في المهد)
المعهود (صبيا) حال قال اني عبد الله لما اسكتت بامر الله لسانها الناطق
انطق الله لها اللسان الساكت حتى اعترف بالعبودية وهو ابن اربعين
ليلة او ابن يوم روي انه اشار بسبابته وقال بصوت رفيع اني عبد الله
واخرج ابن ابي حاتم من طريق ميمون بن مهران قال لما قالوا لمريم لقد
جئت شيئا فريا الى آخره اشارت الى عيسى ان كلموه فقالوا تأمرنا
ان نكلم من هو في المهد زيادة على ما جاءت به من الداهية ووجه
الاستدلال به ان مريم كانت نذرت ان لا تتكلم فكانت في حكم
الاخرس فاشارت اشارة مفهمة اكتفاء بها عن معاودتهم
كانوا انكروا عليها ما اشارت به (وقال الضحاك) بن مزاحم الهلالي
الخراساني وقال في الكواكب هو الضحاك بن شراحيل وتعقبه في الفتح
بان المشهور بالتفسير انما هو ابن مزاحم مع وجود الاثر عن صاحبه

بانه ابن مزاحم فيما وصله عبد بن حميد عنه في قوله تعالى آيتك ان لا تكلم الناس
ثلاثة ايام (الا رمزا) اي (الا اشارة) وسقط لغير ابي ذر لفظ الا واستثنى
الرمز وهو ليس من جنس الكلام لانه لما ادى مؤدى الكلام وفهم منه
ما يفهم منه سمي كلاما وهو استثناء منقطع (وقال بعض الناس) اي الكوفيون
مناسبة لقوله وهو قول بعض اهل الحجاز (لا حد ولا لعان) بالاشارة من
الاخرس وغيره اذا قذف زوجته وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وهذا نقضه البخاري بقوله (ثم زعم) الكوفيون الحنفية (ان الطلاق)
ان وقع (بكتاب) من المطلق (او اشارة) منه بيده (او ايماء) بنحو رأسه من
غير كلام (جائز) فاقام ذلك مقام العبارة (وليس بين الطلاق والقذف
فرق فان قال) اي بعض الناس (القذف لا يكون الا بكلام قيل له
كذلك الطلاق لا يجوز) لا يقع ولابي ذر لا يكون (الا بكلام) وانت
وافقت على وقوعه بغير كلام فيلزمك مثله في اللعان والحد (والا) بان لم
تعتبر الاشارة فيهما (بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق) بالاشارة
وحينئذ فالتفرقة بين القذف والطلاق بلا دليل تحكم واجاب الحنفية
بان القذف بالاشارة ليس كالصريح بل فيه شبهة والحدود تدرأ بها ولانه
لا بد في اللعان من ان يأتي بلفظ الشهادة حتى لو قال احلف مكان اشهد
لا يجوز واشارته لا تكون شهادة وكذلك اذا كانت هي خرساء
لان قذفها لا يوجب الحد لاحتمال انها تصدقه لو كانت تنطق ولا تقدر
على اظهار هذا التصديق باشارتها فاقامة الحد مع الشبهة لا يجوز انتهى
واجاب الشافعية بان المسألة مفروضة فيما اذا كانت الاشارة
مفهمة افهاما واضحا لا يبقى معه ريبة (وكذلك الاصم يلاعن) اذا اشير
اليه وفهم (وقال الشعبي) عامر بن شراحيل (وقتادة) بن دعامة السدوسي
فيما وصله ابن ابي شيبة (اذا قال) الاخرس لامرأته (انت طالق فاشار
باصبعه) ولابي ذر باصابعه (تبين) تطلق (منه) طلاقا بائنا (باشارته) باصابعه الثلاث
البينونة الكبرى واراد بقوله اذا قال القول باليد فاطلق القول على الاشارة
او المراد قول الناطق انت طالق واشارته للعدد بالطلاق كما مر تقريره
في اول الباب الذي قبل هذا (وقال ابراهيم) النخعي مما وصله ابن ابي شيبة
(الاخرس اذا كتب الطلاق بيده لزمه) وقال الشعبي اذا كتب الطلاق
سواء كان ناطقا او اخرس ونواه لزمه فلو كتب ولم ينو او نوى
فقط فلا (وقال حماد) هو ابن ابي سليمان شيخ الامام ابي حنيفة (الاخرس
والاصم ان قال) اي ان اشار كل منهما (برأسه) فيما سئل عنه (جاز) اي نفذ
ما اشار اليه واقيمت الاشارة مقام العبارة وبه قال (قتيبة) بن سعيد

الغيلاني قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام ولابي ذر الليث عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا بالتخفيف اخبركم بخير دور الانصار اي خير قبائلهم من اطلاق المحل وارادة
الحال قالوا بلى اخبرنا يا رسول الله قال خيرهم بنو النجار تيم الله بن ثعلبة بن
عمرو بن الخزرج ثم الذين يلونهم وهم بنو عبد الاشهل ثم الذين يلونهم وهم بنو
الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس بن حارثة ثم الذين يلونهم
وهم بنو ساعدة بن كعب بن الخزرج الاكبر وهو اخو الاوس وهما
ابنا حارثة بن ثعلبة ثم قال اشار صلى الله عليه وسلم بيده فقبض اصابعه
كالذي يكون بيده شيء فيضم اصابعه عليه ثم بسطهن كالرامي
بيده لما كان قبض عليه ثم قال وفي كل دور الانصار خير وان تفاوتت
مراتبه وخير الاولى افعل تفضيل وهذه اسم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
ثم قال بيده على ما لا يخفى . وهذا الحديث سبق في مناقب الانصار لكنه لم
يقل فيه ثم قال بيده فقبض اصابعه ثم بسطهن كالرامي بيده واورده هنا
من اتى يغيروا سنده وهاهنا عن ابي اسيد الساعدي وكلاهما صحيح
. وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج وعند الاسماعيلي عن ابي حازم وصرح الحميدي
فيما اخرجه ابو نعيم بالتحديث عن سفيان فقال حدثنا ابو حازم قال سمعت
من سهل بن سعد الساعدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تنبيه على
تغطيه بالصحبة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بضم الموحدة
وكسر العين انا والساعة بالرفع في الفرع وبه وبالنصب مفعولا معه في اليونينية
لكن قال ابو البقاء العكبري في اعراب المسند لا يجوز الا بالنصب
على انه مفعول معه قال ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى اذ لا يقال بعثت
الساعة ولا هو في موضع المرفوع لانها لم توجد بعد واجاز غيره الوجهين
بل جزم القاضي عياض بان الرفع احسن وهو عطف على ضمير المجهول في بعثت
قال ويجوز النصب وذكر توجيه ابي البقاء وزاد او على اضمار فعل يدل
عليه الحال نحو فانتظروا كما قدروا في نحو جاء البرد والطيالسة فاستعدوا
واجيب عن الذي اعتل به ابو البقاء اولا بان بعثت يضمن معنى يجمع ارسال
الرسول ومجيء الساعة نحو جئت وعن الثاني بانها نزلت منزلة الموجود
مبالغة في تحقق مجيئها ورجح النصب بما سبق في تفسير والنازعات
بلفظ بعثت والساعة فانه ظاهر في المعية والمراد بعثت انا والقيامة
كهذه من هذه اي كقرب السبابة من الوسطى او قال كهاتين
بالشك من الراوي وقرن بين اصبعه السبابة واصبعه الوسطى

وزاد في رواية ابي ضمرة عند ابن جرير وقال ما مثلي ومثل الساعة الا كفرسي رهان
وعند احمد والطبراني وسنده جيد في حديث بريدة بعثت انا والساعة ان كادت
لتسبقني وفي حديث المستورد بن شداد وعند الترمذي بعثت في نفس الساعة فسبقتها
كما سبقت هذه لهذه لاصبعه السبابة والوسطى وقوله في نفس بفتح الفاء وهو
عبارة عن القرب اي بعثت عند تنفسها وعند الطبري من حديث جابر بن سمرة
اشار بالمسبحة والتي تليها وهو يقول بعثت انا والساعة كهذه من هذه قال
القرطبي في المفهم ومعنى الحديث تقريب امر الساعة وسرعة مجيئها فعلى النصب
يكون وجه التشبيه انضمام السبابة والوسطى وعلى الرفع يحتمل هذا ويحتمل
ان يكون وجه التشبيه هو التفاوت الذي بين الاصبعين المذكورين في
الطول ولبعض السلف في تعيين ذلك كلام انقضى فيه بمرور زمان
طويل بعده ولم يقع ما قاله فالصواب الاعراض عن ذلك . وستكون لنا
بقوة الله وفضله عودة الى البحث في ذلك في كتاب الرقاق مع فوائد الفوائد
ان شاء الله تعالى . وقد سبق هذا الحديث في تفسير سورة النازعات . وبه قال
حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا جبلة بن سحيم بفتح
الجيم الموحدة واللام وسحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين وسكون التحتية
الكوفي قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر
هكذا وهكذا وهكذا بالتكرار ثلاثا قال الراوي يعني صلى الله عليه وسلم
ثلاثين يوما ثم قال عليه الصلاة والسلام وهكذا وهكذا وهكذا
ثلاثا وسقطت الثالثة لابي ذر وقال بعد الثانية ثلاثا قال الراوي يعني صلى الله عليه
وسلم تسعا وعشرين وعند مسلم الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر
هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين اي اشار اولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين
وقبض الابهام في الثالثة وهذا هو المعبر عنه بتسع وعشرين واشار بهما مرة
اخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بثلاثين يقول مرة ثلاثين ومرة تسعا
وعشرين . وهذا الحديث سبق في الصوم . وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل ابن ابي خالد
عن قيس هو ابن ابي حازم عن ابن مسعود عقبة بن عمرو البدري ولابي ذر عن ابي
مسعود قال عياض وهو وهم قال الحافظ ابن حجر وهو كما قال فقد تقدم
كذلك في بدء الخلق والمناقب والمغازي من طرق عن اسماعيل بلفظ حدثني
قيس عن عقبة بن عمرو ابي مسعود انه قال واشار النبي صلى الله عليه وسلم
بيده نحو اليمن الايمان في باب خير مال المسلم غنم نحو اليمن فقال الايمان
هاهنا مرتين لاذعان اهله الى الايمان من غير كبير مشقة على المسلمين
بخلاف غيرهم ومن اتصف بشيء وقوي ايمانه به نسب ذلك الشيء اليه

اشعار بكمال حاله فيه والمراد مكة اذ هي من تهامة وتهامة من ارض اليمن الا
بالتخفيف وان القسوة وغلظ القلوب بكسر الغين المعجمة وفتح اللام و
بالظاء المعجمة في الفدادين بفتح الفاء والدال المهملة المشددة وبعد الالف دال
اخرى مخففة جمع فداد الشديد الصوت لاشتغالهم عن امر الدين المفضي لقساوة
القلب حيث يطلع قرنا الشيطان جانبا رأسه لانه ينتصب في محاذاة مطلع
الشمس فاذا طلعت كانت بين قرنيه فتقع سجدة عبدة الشمس له ربيعة ومضر
بدل من الفدادين وفي باب خير مال المسلم في ربيعة ومضر وهو متعلق بالفدادين
اي القسوة في ربيعة ومضر وهما قبيلتان مشهورتان. وبه قال حدثنا
عمرو بن زرارة بفتح العين في الاول وضم الزاي وتخفيف الراءين بينهما الف
النيسابوري قال اخبرنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل هو ابن سعد
الساعدي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا باثبات الواو في
اليونينية وكافل اليتيم القائم بمصالحه في الجنة هكذا واشار
بالسبابة بتشديد الموحدة الاولى وسميت السبابة لانهم كانوا اذا تسابوا
اشاروا بها وهي الاصبع التي تلي الابهام ولابي ذر عن المستملي والكشميهني با
لسباحة بالحاء المهملة بدل الموحدة الثانية لانه يشار بها عند التسبيح
في التشهد عند التهليل اشارة الى التوحيد وتحريكه
والوسطى وفرج بينهما شيئا قليلا
اشارة الى ان بين درجته صلى الله عليه وسلم ودرجة كافل اليتيم قدر تفاوت
ما بين السبابة والوسطى. ويأتي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى بعونه
. هذا باب بالتنوين اذا عرض الرجل بنفي الولد الذي تأتي به زوجته والتعريض
ذكر شيء يفهم منه شيء اخر لم يذكر ويفارق الكناية بانها ذكر
شيء بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه. وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح
القاف والزاي والعين المهملة المكي المؤذن قال حدثنا مالك الامام عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رجلا وعند ابي داود من رواية ابن وهب ان اعرابيا من فزارة وكذا
عند مسلم واصحاب السنن من رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب واسم هذا
الاعرابي ضمضم بن قتادة كما عند عبد الغني بن سعيد في المبهمات له اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام اسود لم اعرف اسم المرأة
ولا الغلام وزاد في كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب عن يونس واني انكرته
اي استنكرته بقلبي ولم يرد انه انكره بلسانه والا لكان تصريحا لا تعريضا
لانه قال غلام اسود اي وانا ابيض فكيف يكون مني فقال النبي
صلى الله عليه وسلم له هل لك من ابل قال نعم قال عليه الصلاة والسلام له
ما الوانها قال الوانها حمر بضم الحاء المهملة وسكون الميم قال
صلى الله عليه وسلم

هل فيها من اورق غير مصروف للوصف ووزن الفعل كأحمر قال في القاموس
ما في لونه بياض الى سواد وهو من اطيب الابل لحما لا سيرا وعملا وقال غيره الذي
فيه سواد ليس بحالك بان يميل الى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء ومن في قوله
من اورق زائدة قال نعم قال عليه الصلاة والسلام له فأنى ذلك بفتح النون
المشددة اي من اين اتاه اللون الذي ليس في ابويه قال الرجل لعله نزعه عرق
بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف ونزعه بالنون والزاي
والعين المهملة اي قلبه واخرجه من الوان فحله ولقاحه وفي المثل العرق
نزاع والعرق الاصل مأخوذ من عرق الشجرة ومنه قولهم فلان عريق
في الاصالة يعني ان لونه انما جاء لانه في اصوله البعيدة ما كان فيه هذا
اللون ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لعل نزعها عرق
بالرفع وقد جزم بعضهم بان الصواب النصب اي لعل عرقا نزعه وقال
الصغاني يحتمل ان يكون بالهاء فسقطت ووجهه ابن مالك باحتمال انه
حذف منه ضمير الشأن وقال في المصابيح اسم لعل ضمير منصوب محذوف
ومثله عندهم قليل بل صرح بعضهم بضعفه قال صلى الله عليه وسلم فلعل ابنك
هذا نزعه اي العرق وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات
الضعيفة بل لا بد من تحقق كان رآها تزني او ظهر دليل قوي كان
لم يكن وطئها او اتت بولد قبل ستة اشهر من مبدأ وطئها او لاكثر من
اربع سنين بل يلزمه نفي الولد لان ترك نفيه يتضمن استلحاقه واستلحاق
من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه وفي حديث ابي داود وصححه
الحاكم على شرط مسلم ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست
من الله في شيء ولم يدخلها جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب
الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الخلائق يوم القيامة فنص في الاول على المرأة
وفي الثاني على الرجل ومعلوم ان كلا منهما في معنى الاخر ولا يكفي مجرد الشيوع
لانه قد يذكره غير ثقة فيستفيض فان لم يكن ولد فالاولى ان يستر عليها
ويطلقها ان كرهها. وفي الحديث ان التعريض بالقذف ليس قذفا وبه
قال الجمهور واستدل به امامنا الشافعي لذلك وعن المالكية يجب به الحد
ان كان مفهوما. وهذا الحديث اخرجه ايضا في المحاربين. باب احلاف
الملاعن بكسر العين. وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي
قال حدثنا جويرية بضم الجيم مصغرا ابن اسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه وعن ابيه ان رجلا من الانصار هو عويمر العجلاني قذف
امرأته بالزنا فأحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم الاحلاف المخصوص وهو اللعان
وهو دليل على ان اللعان يمين وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة

اللعان شهادة فعلى الاول كل من صح يمينه صح لعانه فلا لعان بقذف صبي ومجنون
ومكره ولا عقوبة عليهم نعم يعزر المميز من الصبي والمجنون ويسقط عنه ببلوغه
وافاقته لانه كان للزجر عن سوء الادب وقد حدث له زاجر اقوى من ذلك
وهو التكليف ويلاعن الذمي والرقيق وعلى الثاني لا يصح الا من حر مسلم
واحتج بعض الحنفية بانها لو كانت يمينا لما تكررت واجيب بانها خرجت
عن القياس تغليظا لحرمة الفروج كما خرجت القسامة لحرمة الانفس وفي
محاسن الشريعة للقفال كررت ايمان اللعان لانها اقيمت مقام اربع شهود
في غيره ليقام عليها الحد ومن ثم سميت شهادة ثم فرق عليه الصلاة والسلام
اي بين المتلاعنين المذكورين . هذا باب بالتنوين يبدا الرجل بالتلاعن
قبل المراة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن
عثمان ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا ابن ابي عدي محمد ابو عمرو
البصري عن هشام بن حسان الازدي مولاهم الحافظ قال حدثنا عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن امية احد الثلاثة الذين
تخلفوا عن غزوة تبوك قذف امراته خولة بنت عاصم بشريك بن سحماء
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما
رماها به من الزنا والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رماها به والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب
ظاهره ان قوله ان احدكما كاذب صدر منه صلى الله عليه وسلم في حال الملاعنة
لتحقق الكذب حينئذ وفي احدكما تغليب المذكر على المؤنث فهل منكما
تائب وزاد الطبري والحاكم من رواية جرير بن حازم عن ايوب عن
عكرمة فقال هلال والله اني لصادق ثم قامت زوجته خولة فشهدت
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به الحديث وسبق تمامه
في تفسير سورة النور وهو ظاهر في تقدم الرجل على المراة في اللعان وهو مذهب
الشافعي واشهب من المالكية ورجحه ابن العربي وقال ابن القاسم لو
ابتدات به المراة صح واعتد به وهو قول ابي حنيفة واحتج لذلك بان
الله عطفه بالواو وهي لا تقتضي الترتيب لكن اللعان شرع لدفع الحد
عن الرجل فلو بدئ بالمراة لكان دفعا لامر لم يثبت وبان الرجل يمكنه
ان يرجع بعد ان يلتعن فيندفع عن المراة بخلاف ما لو بدات به فلو حكم
حاكم بتقديم لعانها نقض حكمه باب اللعان ومن طلق بعد
اللعان سقط لابي ذر بعد اللعان . حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس
قال حدثني بالافراد الامام مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمرا بضم العين مصغرا عامر

العجلاني

العجلاني بفتح العين وسكون الجيم جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا
عاصم ارايت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل وجد مع امراته رجلا اجنبيا
منها ايقتله فتقتلونه قصاصا ام كيف مفعول لقوله يفعل اي اي شئ
يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك زاد ابو ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال
عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسائل المذكورة لما فيها من البشاعة وغيرها وعابها حتى كبر بضم
الموحدة عظم على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم
الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة التي
سالته عنها فقال عويمر والله لا انتهي ولابي ذر عن الكشميهني ما انتهي بالميم
بدل اللام حتى اساله عنها صلى الله عليه وسلم فاقبل عويمر حتى جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسط الناس بفتح السين فقال يا رسول الله ارايت رجلا
وجد مع امراته رجلا ايقتله بهمزة الاستفهام الاستخباري فتقتلونه ام
كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل بضم الهمزة
وكسر الزاي فيك وفي صاحبتك زوجتك خولة فاذهب فات بها
قال سهل فاتى بها فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما في
القران فتلاعنا وكان ذلك منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك
وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال
عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا ظنا منه ان
اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا قبل ان
يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلاقها قال ابن شهاب بالسند المذكور
فكانت اي الفرقة بينهما سنة المتلاعنين فلا يجتمعان بعد الملاعنة
ابدا فيحرم عليه بمجرد اللعان نكاحها تحريما مؤبدا ظاهرا وباطنا
سواء صدقت ام صدق ووطؤها بملك اليمين لو كانت امة يملكها
لحديث البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا لكن ظاهره يقتضي توقف ذلك
على تلاعنهما معا وليس مرادا هنا بل يقع بلعان الرجل وقال مالك
بعد فراغ المراة وتظهر فائدة هذا الخلاف في التوارث لو مات احدهما
عقب فراغ الرجل اذا علق طلاق امراة بفراق اخرى ثم لاعن الاخرى
وقال الحنفية لا تقع الفرقة حتى يوقعها الحاكم . باب التلاعن في
المسجد . وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر البيكندي البخاري قال
اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن

مسلم الزهري عن الملاعنة بفتح العين وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد
اخي بني ساعدة ان رجلا من الانصار اسمه عويمر العجلاني حليف بني عمرو
بن عوف بن مالك بن الاوس جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ارايت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل وجد مع امراته رجلا
يزني بها ايقتله اي فتقتلونه قصاصا لتقدم علمه بحكم القصاص من عموم
قوله تعالى النفس بالنفس وقد اختلف فيمن وجد مع امراته رجلا فتحقق
الامر فقتله هل يقتل به فالجمهور على المنع من القصاص منه الا ان ياتي ببينة
على الزنا او على المقتول بالاعتراف او اعتراف ورثته فلا يقتل قاتله اذا
كان الزاني محصنا ام كيف يفعل اي اي شيء يفعل فكيف مفعول
يفعل كقوله تعالى كيف فعل ربك اذ معناه اي فعل فعل ربك ولا يتجه
فيه ان يكون حالا من الفاعل وعن سيبويه ان كيف ظرف وعن السيرافي
والاخفش انها اسم غير ظرف ورتبوا على هذا الخلاف امورا . احدها ان
موضعها عند سيبويه نصب دائما وعندهما رفع مع المبتدا نصب مع غيره .
الثاني ان تقديرها عند سيبويه في اي حال او على اي حال وعندهما تقديرها
في نحو كيف زيد اصحيح زيد ونحوه وفي نحو كيف جاء زيد اراكبا جاء
زيد ونحوه . الثالث ان الجواب المطابق عند سيبويه ان تقول على خير ونحوه
وقال ابن مالك ما معناه لم يقل احد ان كيف ظرف اذ ليست زمانا ولا
مكانا ولكنها لما كانت تفسر بقولك على اي حال لكونها سؤالا عن
الاحوال العامة سميت ظرفا لانها في تاويل الجار والمجرور واسم الظرف
يطلق عليهما مجازا انتهى من المغني فانزل الله تعالى في شانه
ذكر في ولابي ذر عن الكشميهني من القران من امر المتلاعنين في شان عويمر ما
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الى اخر الايات في قوله تعالى
النبي صلى الله عليه وسلم له قد قضى الله فيك وفي امراتك فقال
بما انزله في قوله والذين يرمون ازواجهم حوله ثبت في
قال سهل فتلاعنا في المسجد وانا شاهد وفيه مشروعية تلاعن المسلم في المسجد الى
فيما يعظمه من بيعة وكنيسة وغيرهما واما زوجته الذمية
وغير طلبته جاز والحائض تلاعن بباب المسجد فان رضي زوجها بلعانها في المسجد
النفساء والجنب والمتحيرة الى مع تحريم مكثها فيه ومثلها
فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها وطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم
به ثم قال ان الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الزوج واجاب المالكية
بان الفرقة تقع بالتلاعن بقوله في حديث ابن عمر فرق النبي صلى الله عليه وسلم

بين

بين المتلاعنين وبقوله في حديث مسلم لا سبيل لك عليها فقال سهل او ابن شهاب
ذاك تفريق ولابي ذر عن المستملي فكان ذلك تفريقا وللكشميهني فصار
سبيل وكان وتفريقا بنصب كالمستملي بين كل متلاعنين قال ابن جريج بالسند
السابق قال ابن شهاب فكانت السنة بعدهما ان يفرق بين كل المتلاعنين
وكانت خولة الملاعنة حاملا صيغة الملاعنة وكان ابنها يدعى لامه
لا لزوجها الملاعن اذ اللعان ينتفي به النسب عنه ان نفاه في لعانه وان لا
الحق به لانه يتحقق منها قال ثم جرت السنة في ميراثها في ميراث
الملاعنة انها ترثه اي ترث الولد الذي لحقها ونفاه الرجل ويرث الولد منها ما
فرض الله له ولابي ذر لها قال ابن جريج بالسند السابق قال ابن شهاب ~~فكانت~~
~~السنة بعدها ان يفرق بين كل المتلاعنين وكانت~~ الزهري عن سهل
بن سعد الساعدي في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم في اليونينية بكسر
همزة ان قال ان جاءت به بالولد الملاعن بسببه احمر
اللون قصيرا اي قصير القامة كانه وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء
دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده وقال في القاموس وزغة كسام
ابرص او ضرب من العظاء لا تطأ شيئا الا سمته فلا اراها بضم الهمزة اي
فلا اظنها الا قد صدقت والولد منه وكذب عليها وان جاءت به اسود
اعين بفتح الهمزة وسكون المهملة اي واسع العين ذا اي صاحب اليتين
عظيمتين فلا اراه فلا اظنه الا قد صدق عليها فهو لابن سحماء فجاءت به بالولد
على الوصف المكروه من ذلك وهو شبهه بمن رميت به باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمته . وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير بالعين المهملة والفاء مصغرا ونسبه لجده واسم ابيه
كثير بالمثلثة مولى الانصار المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد
الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق وعبد الرحمن يروي عن ابيه القاسم عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال ذكر التلاعن بضم الذال المعجمة مبنيا للمفعول اي
ذكر حكم الرجل الذي يرمي امراته بالزنا فعبر عنه بالتلاعن باعتبار
ما ال اليه الامر بعد نزول الاية عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم
بن عدي الانصاري في ذلك قولا لا يليق به نحو ما يدل على عجب النفس
بالغيرة والعزة وعدم الحوالة الى ارادة الله وحوله وقوته قاله الكرماني
ونقل عن ابن بطال انه قال لو وجدت مع امراتي رجلا لضربته بالسيف حتى
اقتله ثم انصرف عاصم بن عدي من عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه
رجل من قومه هو عويمر لا هلال بن امية يشكو اليه انه قد وجد مع

امراته خولا رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا ولابي ذر بهذا الامر الا لقولي
اي لسؤالي عما لم يقع فعوقبت بوقوع ذلك في رجل من قومي وفي مرسل
مقاتل بن حيان عند ابن ابي حاتم فقال عاصم انا لله وانا اليه راجعون هذا
والله سؤالي عن هذا الامر بين الناس فابتليت به فذهب به فذهب عاصم
بعويمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته خولة
من خلوتها بالرجل الاجنبي وكان بالواو ولابي الوقت فكان ذلك
الرجل مصفرا بتشديد الراء كثير الصفرة قليل اللحم نحيفا سبط الشعر
بسكون الموحدة وفتح العين مسترسله غير جعده وكان الذي ادعى عليه
انه وجده عند اهله خدلا بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وتخفيف
اللام في اليونينية وللاصيلي مما ذكره في التوضيح بكسر الدال وحكي
السفاقسي تخفيف اللام وتشديدها قال في القاموس الخدل الممتلي والضخم
وساق خدلة بينة الخدل محركة والخدلة المراة الغليظة الساق المستديرة
ها الجمع خدال او ممتليه الاعضاء كالخدلاء ادم بمد الهمزة من الادمة
وهي السمرة كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين اي احكم هذه
المسالة فجاءت ولدت ولدا شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده
معها فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ظاهره ان الملاعنة بعد وضع
الولد لكنه محمول على ان قوله فلاعن معقب بقوله فذهب به الى النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته واعترض قوله وكان
ذلك الرجل الى اخره بين الجملتين والحامل على ذلك ان رواية القاسم
هذه موافقة حديث سهل بن سعد وفيه ان اللعان وقع بينهما قبل ان تضع
قال رجل اسمه عبد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس لابن
عباس في المجلس هذه المراة هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجمت
احدا بغير بينة رجمت هذه اي امراة عويمر فقال ابن عباس رضي الله
عنهما لا تلك امراة كانت تظهر في الاسلام السوء تعلن بالفاحشة
ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف ولم يسمها قال ابو صالح عبد الله
ابن صالح كاتب الليث بن سعد فيما اخرجه المؤلف في المحاربين وعبد الله بن
يوسف التنيسي مما وصله في الحدود خدلا بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال للاصيلي
وسكونها للاكثر وهي الرواية في السابقة وهذا الحديث اخرجه ايضا
في المحاربين ومسلم في اللعان والنسائي في الطلاق باب صداق
المراة الملاعنة بفتح العين وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن زرارة بضم
العين في الاول وضم الزاي وتكرير الراء بينهما الف قال اخبرنا اسمعيل
بن علية عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير انه قال قلت لابن عمر

رضي

رضي الله عنهما رجل قذف امراته ما الحكم فيه وزاد مسلم من وجه اخر عن سعيد
بن جبير قال لم يفرق المصعب يعني ابن الزبير بين المتلاعنين اي حين كان
اميرا على العراق قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر فقال فرق النبي
صلى الله عليه وسلم بين اخوي بفتح الواو وسكون التحتيه بني العجلان
بفتح العين المهملة وسكون الجيم من باب التغليب حيث جعل الاخت كالاخ
واما اطلاق الاخوة فبالنظر الى ان المؤمنين اخوة او الى القرابة التي
بينهما بسبب ان الزوجين كليهما من قبيلة عجلان وقال صلى الله عليه وسلم
الله يعلم ان احدكما كاذب وللكشميهني لكاذب وجملة يعلم في محل الخبر
وان فتحت لانها سدت مسد مفعولي علم فهل منكما تائب منكما خبر المبتدا
وهو تائب وسوغ الابتداء بالنكرة تقدم الخبر والاستفهام وهو في المعنى
صفة لموصوف محذوف اي فهل منكما احد تائب او شخص تائب ومنكما
متعلق بالاستقرار المقدر وعرض بالتوبة بلفظ الاستفهام لابهام الكاذب
منهما فابيا فامتنعا فقال عليه الصلاة والسلام ثانيا الله يعلم ان احدكما
كاذب فهل احد منكما تائب فابيا فقال صلى الله عليه وسلم ثالثا الله يعلم
ان احدكما كاذب فهل احد منكما تائب فابيا ففرق بتشديد الراء بينهما
صلى الله عليه وسلم فظاهره ان الفرقة لا تقع الا بقضاء القاضي وهو قول
ابي حنيفة قال ايوب السختياني بالسند السابق فقال لي عمرو بن دينار ان
في الحديث المذكور شيئا سمعته من سعيد بن جبير وحفظته منه لا اراك
تحدثه قال قال الرجل الملاعن اين مالي الذي دفعته اليها صداقا وما لي
اخره فالخبر محذوف او المعنى اطلب مالي فهو منصوب بمحذوف وانما قال
مالي مع ان المراة ملكته لظنه انه قد رجع اليه حين رماها بمجرد اللعان
فرد عليه قال قيل لا مال لك لانك ان كنت صادقا فيما ادعيت عليها
فقد دخلت بها واستحقت جميع الصداق وان كنت كاذبا فيما ادعيت
عليها فهو ابعد منك لئلا يجتمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته
قبضا صحيحا تستحقه نعم اختلف في غير المدخول بها والجمهور على ان لها نصف
الصداق كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقيل لها الجميع وقيل لا شيء لها
اصلا. وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللعان وابو داود والنسائي في الطلاق
باب قول الامام للملاعنين ان احدكما كاذب فهل منكما تائب
ولابي ذر من تائب . وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار سمعت سعيد بن جبير قال سالت
ابن عمر رضي الله عنهما عن المتلاعنين عن حكمهما ايفرق بينهما ولابي ذر
عن حديث المتلاعنين ولمسلم من وجه اخر عن سعيد بن جبير سئلت عن

في امرأة مصعب بن الزبير فما دريت ما أقول فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة الحديث
وفيه فقلت يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما فقال قال النبي صلى الله
عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل
لك عليها أي لا طريق لك على الاستيلاء عليها فلا تملك عصمتها بوجه من الوجوه فيستفاد
منه تأبيد الحرمة قال يا رسول الله مالي الذي أصدقتها إياه آخذه منها
قال صلى الله عليه وسلم لا مال لك لأنك استوفيته بدخولك عليها و
تمكينها لك من نفسها ثم أوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال إن
كنت صدقت عليها فيما نسبتها إليه فهو أي المال بما استحللت من فرجها ما
موصولة وصلة استحللت في موضع الصلة والعائد محذوف والصلة والموصول
في موضع جر بالباء وهي باء البدل والمقابلة وإن كنت كذبت عليها
فذاك أي الطلب لما أمهرتها أبعد لك اللام للبيان قال علي بن عبد الله
المديني قال سفيان بن عيينة حفظته أي سمعت الحديث المذكور من عمرو
أي ابن دينار وقال سفيان وقال أيوب السختياني بالسند السابق سمعت سعيد
بن جبير قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل لاعن امرأته أيفرق بينهما فقال
فأشار ابن عمر بإصبعيه بالتثنية وفرق سفيان بين إصبعيه السبابة والوسطى
حلة مسبحة أراد بها بيان الكيفية وجواب السؤال قوله فرق النبي صلى الله
عليه وسلم بين أخوي بني العجلان وقال الله يعلم أن أحدكما كاذب
فهل منكما تائب ثلاث مرات ظاهره كما قال القاضي عياض أنه عليه
الصلاة والسلام قال ذلك بعد الفراغ من اللعان فيفيد عرض التوبة على
المذنب ولو بطريق الإجمال وقال الداودي قاله قبل اللعان تحذيرا لهما قال
ابن المديني قال لي سفيان حفظته أي الحديث من عمرو أي ابن دينار
وأيوب السختياني كما أخبرتك والى صلة الحديث رواه سفيان عن عمرو
ابن دينار وأيوب السختياني كلاهما عن ابن عمر باب التفريق بين
المتلاعنين وهذه الترجمة ثابتة في رواية المستملي ساقطة لغيره نعم ثبت
لفظ التبويب فقط للنسفي. وبه قال حدثني بالإفراد إبراهيم بن المنذر
الحزامي الأعلام قال حدثنا أنس بن عياض أبو ضمرة عن عبيد الله
العمري ابن عبد الله العمري عن نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأة
قذفها بالزنا وأحلفهما حال كون الرجل
بأن يفترقا بالحاء المهملة أي لاعن بينهما وقوله فرق أي حكم
الفرقة بنفس اللعان حالا لحصول الافتراق شرعا بنفس اللعان واحتج به لو لم
سبيل لك عليها وتعقب بأن ذلك وقع جوابا لسؤال الرجل عن ماله

الذي

الذي أخذته منه وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة في سياق
النفي فيشمل المال والبدن وتقتضي نفي تسلطه عليها بوجه من الوجوه وفي
حديث ابن عباس عند أبي داود وقضى أن ليس عليه نفقة ولا سكنى من أجل
أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها وظاهره أن الفرقة وقعت
بينهما بنفس اللعان. وبه قال حدثنا ولأبي ذر بالإفراد مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري أنه
قال أخبرني بالإفراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لاعن
النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأة من الأنصار وفرق بينهما تتمة
لما أوجب الله بينهما من المباعدة بنفس الملاعنة وتمسك بظاهره الحنفية
فقالوا إنما يكون التفريق من الحاكم وقد سبق ما في ذلك والله
الموفق والمعين. هذا باب بالتنوين يلحق الولد بالملاعنة إذا
نفاه الزوج والملاعنة بفتح العين والذي في اليونينية كسرها.
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا مالك
الإمام قال حدثني بالإفراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى
الله عليه وسلم لاعن بين رجل هو عويمر وامرأته هي زوجته خولة
فانتفى الرجل من ولدها قال في شرح المشكاة الفاء سببية أي الملاعنة
كانت سببا لانتفاء الرجل من ولد المرأة وإلحاقه بها وتعقبه في الفتح
بأنه إن أراد أن الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء فجيد وإن أراد أن
الملاعنة سبب وجود الانتفاء فليس كذلك فإنه إن لم يتعرض لنفي
الولد في الملاعنة لم ينتف قال إمامنا الشافعي إن نفى الولد في الملاعنة
انتفى وإن لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لانتفائه ولا إعادة على
المرأة وإن أمكنه الرفع إلى الحاكم فأخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن
له أن ينفيه ففرق صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة فترثه
منه ما فرض الله لها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما وقال الدارقطني
تفرد مالك بهذه الزيادة وأجيب بأنها قد جاءت من أوجه أخرى في
حديث سهل بن سعد وغيره. وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الفرائض
ومسلم في اللعان وأبو داود في الطلاق والترمذي في النكاح والنسائي
وابن ماجه في الطلاق في اللعان باب قول الإمام اللهم بين أي أظهر
. وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد سليمان بن
بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال أخبرني بالإفراد عبد الرحمن
بن القاسم بن محمد أي ابن أبي بكر الصديق فعبد الرحمن يروي عن أبيه
القاسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ذكر بضم الذال المعجمة

المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي الانصاري في
ذلك قولا وهو لو وجد الرجل مع امراته رجلا يضربه بالسيف حتى يقتله ثم
انصرف عاصم من عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل من قومه هو عويمر
فذكر له انه وجد مع امراته رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا
الامر في رجل من قومي الا لقولي اي لسؤالي عما لم يقع فذهب به فذهب
عاصم بعويمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته
من الخلوة بالاجنبي وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط
الشعر غير جعدة ولا ذي شعرة بسكون العين بعد الراء هاء تانيث
وكان الرجل الذي ادعى عليه انه وجده عند اهله آدم بالمد اسمر اللون خدلا بفتح الخاء
المعجمة وسكون الدال المهملة ذكرها و تخفيف اللام وتشديدها ممتلئ الساق
كثير اللحم جعدا بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره قططا بفتح القاف و
بكسر الطاء الاولى في الفرع كاملة شديد الجعودة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم بين قال ابن العربي ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق
احدهما فقط بل معناه ان تلد ليظهر الشبه ولا يمتنع ولادتها بموت الولد مثلا
فلا يظهر البيان والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما
وقع لما يترتب على ذلك من القبح ولو اندرا الحد فوضعت ولدا شبيها با
لرجل الذي ذكر زوجها انه وجده اي وجده عندها فلاعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهما عقب اخباره بالذي وجد عليه امراته و
وكان ذلك الرجل الى آخره اعتراض وحينئذ فقوله
شداد بن الهاد لابن عباس في ذلك المجلس فقال رجل اسمه عبد الله بن
صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه المراة هي التي قال رسول الله
بن عباس لا تلك امراة كانت تظهر السوء هذه امراة عويمر فقال
لكن لم تعترف ولا قامت عليها بينة بذلك تعلن الفاحشة في الاسلام
اذا طلقها اي اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا هذا باب بالتنوين
ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها اي هل تحل للاول ان طلقها الثاني
وليس المراد طلاق الملاعن لان الملاعنة لا تعود للذي لاعن منها ولو تزوجت غيره سواء وطئها ام
لم يطاها. وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن علي الفلاس
بالفاء وتشديد اللام اخره سين مهملة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا هشام قال حدثني بالافراد اي عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم. وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
اخو ابي بكر قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن
بن سليمان الكوفي عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان

رفاعة

رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء القرظي بالقاف المضمومة والظاء المعجمة من بني
قريظة تزوج امراة اسمها تميمة بنت وهب ثم طلقها فتزوجت زوجا آخر
اسمه عبد الرحمن ابن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة فلم يصل منها الى شيء
فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له انه لا ياتيها اي لا يجامعها وانه
ليس معه الا مثل هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة
اي هدبة الثوب في الارتخاء وعدم الانتشار وطلبت ان تعود لزوجها
الاول رفاعة فقال لها صلى الله عليه وسلم لا ترجعين اليه حتى تذوقي عسيلته
اي عبد الرحمن بن الزبير ويذوق عسيلتك والعسيلة كناية عن
الجماع وفي حديث عائشة عند احمد العسيلة هي الجماع وانث العسيلة
على ارادة القطعة من العسل او على ارادة اللذة لتضمنه ذلك ولذا
فسر ابو عبيدة فيما نقله عنه الماوردي العسيلة باللذة. وهذا الحديث قد
سبق في باب من اجاز الطلاق الثلاث. هذا باب بالتنوين قال الحافظ
ابن حجر سقط لفظ باب لابي ذر وكريمة وثبت للباقين ووقع عند ابن بطال
كتاب العدد باب قول الله تعالى والعدد جمع عدة ماخوذ من العدد
لاشتمالها عليه غالبا وهي مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براءة رحمها او
للتعبد وشرعت صيانة وتحصينا لها من الاختلاط والاصل فيها قبل الاجماع
الايات الاتية. منها قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم قال مجاهد فيما وصله الفريابي معناه ان ارتبتم اي ان
لم تعلموا تحضن او لا تحضن واللائي قعدن عن الحيض اي كبرن وحرف
عن لابي ذر عن المحيض فحكمهن حكم اللائي يئسن واللائي لم
يحضن اصلا وهن الصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض فعدتهن ثلاثة اشهر
وقيل ان ارتبتم في دم البالغات مبلغ الياس وهو اثنتان وستون سنة
اهو دم حيض او استحاضة فعدتهن ثلاثة اشهر واذا كانت عدة المرتابات
بها فغير المرتابات اولى والاكثرون على ان المعنى ان ارتبتم في الحكم
لا في الياس وفي الاية حذف تقديره واللائي لم يحضن فعدتهن كذلك
فان حاضت الصغيرة او غيرها ممن لم تحض اثناء العدة بالاشهر انتقلت
الى الحيض لقدرتها على الاصل قبل فراغها من البدل كالماء في اثناء التيمم
ولم يكن اي من قرا الاية لم يكتف به مبتدا اما من حاضت بعد العدة فلا
يؤثر لانه حيض جديد لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها بالاشهر
من اللائي لم يحضن. هذا باب بالتنوين وهو ساقط لابي ذر واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن بيانا للمطلقات والمتوفى
عنهن زوجهن. وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله

المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة الكندي
عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته عن امها ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة من اسلم بن افصى بن حارثة يقال لها سبيعة
بضم السين المهملة بنت الحرث كانت تحت زوجها سعد بن خولة المتوفى
بمكة بعد ان هاجر منها توفي عنها ولابي ذر عن الكشميهني منها وهي اي
والحال انها حبلى منه في حجة الوداع وعند ابن سعد قبل الفتح وعند الطبري سنة
سبع وزاد في تفسير سورة الطلاق فوضعت بعد موته باربعين ليلة فخطبها
ابو السنابل بفتح السين والنون وبعد الالف موحدة مكسورة فلام عمرو
او عامر او حبة بمهملة وموحدة وقيل بنون وقيل اصرم وقيل غير ذلك
ابن بعكك بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وفتح الكاف الاولى
القرشي وزاد في التفسير فيمن خطبها فابت ان تنكحه ان مصريه وكان
كهلا وخطبها ابو البشر بفتح الموحدة وسكون المعجمة ابن الحرث وكان
شابا فقال ابو السنابل لما راها تجملت لغيره من الخطاب والله ما يصلح ان
تنكحيه اي تتزوجيه حتى تعتدي آخر الاجلين اي اربعة اشهر وعشرا
ولو وضعت قبل ذلك فان مضت ولم تضع تتربص الى ان تضع فمكثت
بضم الكاف قريبا من عشر ليال بعد الوضع ثم جاءت النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لها انكحي لان عدتك انقضت بوضع الحمل وهو مخصص لآية
الطلاق لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. وهذا الحديث اخرجه النسائي في الطلاق
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي
حبيب ابي رجاء المصري واسم ابي حبيب سويد ان ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري كتب اليه ان عبيد الله بضم العين ابن عبد الله اخبره
عن ابيه عبد الله بن عتبة بن مسعود انه كتب الى ابن الارقم عمر بن عبد الله
وليس لعمر هذا في الصحيحين الا هذا الحديث الواحد ان يسأل سبيعة الاسلمية
وهي من المهاجرات كما عند ابن سعد كيف افتاها النبي صلى الله عليه وسلم
في العدة لما توفي زوجها وهي حامل فاتاها فسألها فقالت افتاني اذا
وضعت ان انكح وكتب اليه بالجواب. وهذا ما اجمع عليه جمهور العلماء
من السلف وائمة الفتوى في الامصار الا ما روي عن علي انها تعتد آخر الاجلين
بمعنى ان وضعت قبل الاربعة اشهر والعشر تربصت الى انقضائها ولا تحل
بمجرد الوضع وان انقضت المدة قبل الوضع تربصت الى الوضع وبه قال
ابن عباس لكن روي انه رجع عنه. وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني

بالافراد

بالافراد يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة قال حدثنا مالك الامام
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ان سبيعة
الاسلمية نفست بضم النون وكسر الفاء اي ولدت بعد وفاة زوجها سعد بن
خولة بليال وفي رواية الزهري فلم تنشب ان وضعت وعند احمد فلم تمكث
الا شهرين حتى وضعت وفي تفسير الطلاق بعد زوجها باربعين ليلة وعند النسائي
بعشرين ليلة وروي غير ذلك مما يتعذر فيه الجمع لاتحاد القصة ولعل ذلك
السر في ابهام من ابهم المدة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته ان تنكح
فاذن لها فنكحت واحتج للقائل بآخر الاجلين بانهما عدتان مجتمعتان بصفتين
وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها الا بيقين و
اليقين آخر الاجلين واجيب بانه لما كان المقصود الاصلي من العدة
براءة الرحم لا سيما فيمن تحيض حصل المطلوب بالوضع باب قول
الله تعالى والمطلقات المدخول بهن من ذوات الحيض يتربصن ينتظرن
بانفسهن ثلاثة قروء بعد الطلاق وهو خبر بمعنى الامر واصل الكلام
ولتتربص المطلقات وذكر الامر بصيغة الخبر تأكيدا للامر واشعارا
بانه مما يجب ان يتلقى بالمسارعة الى امتثاله ونحوه قوله في الدعاء
رحمك الله اخرجه في صورة الخبر ثقة بالاستجابة كانما وجدت
الرحمة وهو يخبر عنها وفي ذكر الانفس تهييج لهن على التربص وزيادة
بعث لان انفس النساء طوامح الى الرجال فامرن ان يقمعن انفسهن ويغلبنها
على الطموح ويجبرنها على التربص وقوله يتربص يتعدى بنفسه لانه بمعنى
انتظر ويحتمل ان يكون مفعول التربص محذوفا تقديره يتربص الازواج
ثلاثة قروء على هذا نصب على الظرف لانه اسم عدد مضاف للظرف والقروء
جمع كثرة ومن ثلاثة الى عشرة يميز بجموع القلة ولا يعدل عن القلة في ذلك
الا عند عدم استعمال جمع القلة غالبا وجمع القلة هنا موجود وهو اقراء
فالحكمة في الاتيان بجمع الكثرة مع وجود القلة انه لما جمع المطلقات
جمع القروء لان لكل مطلقة تربص ثلاثة اقراء فصارت كثيرة بهذا الاعتبار
وسقط لفظ باب لابي ذر وقال ابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة
فيمن تزوج امرأة في العدة تزويجا فاسدا فحاضت عنده اي عند الثاني
ثلاث حيض بانت بانقضاء هذه العدة من الزوج الاول ولا تحتسب
بفتح الفوقيتين وكسر السين به بالحيض لمن بعده لمن بعد الاول بل تعتد اخرى
للثاني قلت اصل العقد المستحق وتعتد لكل واحد منهما عدة كاملة وروى
المدنيون عن مالك ان كانت حاضت حيضة او حيضتين من الاول
انها تتم بقية عدتها منه ثم تستأنف عدة اخرى وهو قول الشافعي

واحد وقال الزهري محمد بن مسلم تحتسب بالحيض للثاني كالاول فيكفي لهما
عدة واحدة وهو قول الحنفية ورواية عن مالك وهذا احب الي سفيان
الثوري يعني قول الزهري لان الاول لا ينكحها في بقية العدة من الثاني
فدل على انها في عدة الثاني ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه وقال معمر
هو ابو عبيدة بن المثنى يقال اقرأت المرأة اذا دنا قرب حيضها واقرأت
اذا دنا قرب طهرها فيستعمل في الضدين لكن المراد بالقرء عندنا هو
الطهر لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي في زمنها وهو زمن الطهر اذ
الطلاق في الحيض محرم كما سبق ولان القرء ماخوذ من قولهم قرأت
الماء في الحوض اي جمعته فيه فالطهر احق باسم القرء لانه زمن اجتماع الدم
في الرحم والحيض زمن خروجه منه فينصرف اذن الى زمن الطهر الذي
هو زمن العدة وزمنها يعقب زمن الطلاق والطهر ما احتوشه دمان
اي دما حيضتين او حيض ونفاس لا مجرد الانتقال الى الحيض فان طلقها
في الطهر ولو بقي منه لحظة او جامعها فيه انقضت عدتها بالطعن في الحيضة
الثالثة ولا يبعد تسمية قرئين وبعض الثالث ثلاثة اقراء كما يقال خرجت
من البلاد لثلاث مضين بعد فوح خروجه في الثالثة وكما في قوله تعالى
الحج اشهر معلومات مع ان المراد شوال وذو القعدة وبعض ذي الحجة ولانا
لو لم نعتد بالباقي قرءا لكان ابلغ في تطويل العدة عليها من الطلاق في الحيض
او طلقها في الحيض فبالطعن في الحيضة الرابعة انقضت عدتها ويقال ما قرأت
بسلا قط اذا لم تجمع ولدا في بطنها بكسر الباء الموحدة وفتح السين والتنوين
من غير همز في قوله بسلا عشاء الولد . وسبق في اول سورة البقرة
باب قصة فاطمة بنت قيس اي ابن خالد الاكبر الفهرية اخت الضحاك
من المهاجرات الاول وقوله عز وجل ولابي ذر وقول الله عز وجل واتقوا
الله ربكم لا تخرجوهن اي لا تخرجوا المطلقات طلاقا بائنا بخلع او
ثلاث حاملات كن او حائلات لغضب عليهن وكراهة لمساكنتهن او
لحاجة لكم الى المساكن ولا تأذنوا لهن في الخروج اذا طلبن ذلك
ايذانا بان اذنهم لا اثر له في رفع الحظر من بيوتهن مساكنهن
التي يسكنها قبل العدة وهي بيوت الازواج واضيفت اليهن لاختصاصها
بهن من حيث السكنى ولا يخرجن بانفسهن ان اردن ذلك ولو
وافق الزوج على الحاجة لنوبته لان في العدة حق الله تعالى وقد
وجب في ذلك المسكن وفي الحاوي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين
ان للزوج ان يسكنها حيث شاء لانها في حكم الزوجة وبه جزم
النووي في نكتة قال السبكي والاول اولى لاطلاق الآية والاذرعي

انه المذهب المشهور والزركشي انه الصواب الا ان ياتين بفاحشة مبينة
قيل هي الزنا اي الا ان يزنين فيخرجن لاقامة الحد عليهن قاله ابن مسعود
وبه اخذ ابو يوسف وقيل خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة في نفسه قاله
النخعي وبه اخذ ابو حنيفة وقال ابن عباس الفاحشة نشوزها وان
تكون بذية اللسان على احمائها قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام
وقول ابن مسعود اظهر من جهة وضع اللفظ لان الا ان غاية والشيء
لا يكون غاية لنفسه وما قاله النخعي ابدع واعذب في الكلام كما
يقال في الخطابيات لا تزن الا ان تكون فاسقا ولا تشتم امك الا
ان تكون قاطع رحم ونحوه وهو بديع بليغ جدا وتلك حدود الله
اي الاحكام المذكورة ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري
ايها المخاطب لعل الله يحدث بعد ذلك امرا بان يقلب قلبه من بغضها
الى محبتها او من الرغبة عنها الى الرغبة فيها او من عزيمة الطلاق الى الندم
عليه فليراجعها والمعنى وطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ولا تخرجوهن
من بيوتهن لعلكم تندمون فتراجعون ثم اتبع المصنف باية اخرى
من سورة الطلاق فقال اسكنوهن من حيث سكنتم من للتبعيض
حذف مبعضها اي اسكنوهن مكانا من حيث سكنتم اي بعض مكان اسكانكم
من وجدكم عطف بيان لقوله من حيث سكنتم وتفسير له كانه قيل
اسكنوهن مكانا من مسكنكم مما تطيقونه والوجد الوسع والطاقة
ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن في المسكن ببعض الاسباب حتى تضطروهن
الى الخروج وان كن اي المطلقات اولات حمل ذوات الاحمال فانفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن الى قوله تعالى بعد عسر يسرا اي بعد ضيق في
المعيشة سعة وهو وعد لذوي العسر باليسر والنفقة للحامل شاملة للادم
والكسوة اذ انها مشغولة بمائه فهو مستمتع برحمها فصار كالاستمتاع
بها في حال الزوجية اذ النسل مقصود بالنكاح كما ان الوطء مقصود
به والنفقة للحامل بسبب الحمل لا للحمل لانها لو كانت له لتقدرت بقدر
كفايته ومفهوم الاية ان غير الحامل لا نفقة لها والا لم يكن لتخصيصها
بالذكر معنى والسياق يفهم انها في غير الرجعية لان نفقة الرجعية
واجبة لو لم تكن حاملا وذهب الامام احمد الى انه لا نفقة لها ولا سكنى
على ظاهر حديث فاطمة وانما تجب السكنى لمعتدة وفاة وطلاق بائن
وهي حائل دون النفقة لانها لصيانة ماء الزوج وهي تحتاج اليها
بعد الفرقة كما تحتاج اليها قبلها والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت
وسياق هذه الايات كلها ثابت في رواية كريمة وقال ابو ذر في روايته

بعد قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية وهو نصب بفعل مقدر . وبه قال
حدثنا بالجمع اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد مالك
الامام الاعظم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد اي ابن ابي
بكر الصديق وسليمان بن يسار بالتحتية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة
انه اي ان يحيى بن سعيد الانصاري سمعهما اي القاسم بن محمد وسليمان بن يسار
يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص اخا عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق
طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم بفتحتين عمرة الطلاق البتة فانتقلها اي نقلها
عبد الرحمن ابوها من مسكنها الذي طلقت فيه فسمعت عائشة تنقل عبد الرحمن
ابنته من مسكنها الذي طلقت فيه فارسلت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
الى عم عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم مروان ولابي ذر زيادة بن الحكم
وهو امير المدينة يومئذ من قبل معاوية وولي الخلافة بعد فقول له اتق الله
يا مروان واردها الى بيتها الذي طلقت فيه قال مروان مجيبا لعائشة كما
في حديث سليمان بن يسار ان عبد الرحمن بن الحكم يعني اخاه والد عمرة
غلبني فلم اقدر على منعه من نقلها وقال القاسم بن محمد في حديثه قال
مروان مجيبا لعائشة ايضا او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس حيث لم تعتد
في بيت زوجها وانتقلت الى غيره قالت عائشة رضي الله عنها لمروان لا يضرك
ان لا تذكر حديث فاطمة لانه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بسبب
قاله في الفتح وقال في الكواكب كان لعلة وهو ان مكانها كان وحشا
مخوفا عليها او لانها كانت لسنة استطالت على احمائها فقال مروان بن
الحكم لعائشة ان كان بك شر اي ان كان عندك ان سبب
خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين اقارب زوجها من الشر فحسبك
فيكفيك في جواز انتقال عمرة ما بين هذين عمرة وزوجها يحيى بن
سعيد من الشر ومفهومه جواز النقلة من المسكن الذي طلقت فيه
بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها منه كان يكون المنزل
مستعارا ورجع المعير ولم يرض باجارته باجرة المثل او امتنع المكري من
تجديد الاجارة بذلك او كان ملكها ولم تختر الاستمرار فيه باجارة
بل اختارت الانتقال منه اذ لم يلزمها بذله باعارة ولا اجارة كما
لو كان المسكن خسيسا وطلبت النقلة منه اي لا يليق بها فان كان
نفيسا فللزوج نقلها الى غيره لائق بها ويتحرى المنزل الاقرب الى المنقول
عنه بحسب الامكان وقال المرداوي من الحنابلة تعتد بائن حيث شاءت
من البلد في مكان مامون ولا تسافر ولا تبيت الا في منزلها وان اراد
اسكانها في منزله او غيره مما يصلح لها تحصينا لفراشه ولا محذور فيه لزمها

ذلك

ذلك ولو لم يلزمه نفقة . وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار
بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت ما لفاطمة بنت قيس اي ما شانها الا بالتخفيف تتقي الله يعني في قولها
ولابي ذر في قولها لا سكنى ولا نفقة للمطلقة البائنة على زوجها والحال انها تعرف
قصتها يقينا من انها انما امرت بالانتقال لعذر وعلة وكانت بها فاخبرت
بما اباح لها الشرع من الانتقال ولم تخبر بالعلة . وهذا الحديث اخرجه مسلم
. وبه قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وعباس بالموحدة اخره سين
مهملة البصري قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن قال حدثنا سفيان الثوري عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق انه قال قال
عروة بن الزبير لعائشة رضي الله عنها الم ترين بالنون ولابي ذر الم ترى
الى فلانة عمرة بنت الحكم نسبها لجدها والا فاسم ابيها عبد الرحمن بن عامر
طلقها زوجها يحيى بن سعيد بن العاص الطلاق البتة فخرجت من المنزل الذي
طلقها فيه الى غيره فقالت عائشة بئسما صنعت ولابي ذر عن الكشميهني بئسما
صنع اي زوجها من تمكينه لها من ذلك او بئسما صنع ابوها في موافقتها لذلك
قال عروة لعائشة الم تسمعي في قول فاطمة بنت قيس حيث اذن لها بالانتقال
من المنزل الذي طلقت فيه قالت عائشة اما بالتخفيف انه ليس لها خير في
ذكر هذا الحديث اذ هو موهم للتعميم وقد كان خاصا بها لعذر كان
بها ولما فيه من الغضاضة وزاد ابن ابي الزناد بالنون بعد الزاي عبد الرحمن
واسم ابي الزناد عبد الله فيما وصله ابو داود عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير انه قال عابت عائشة على فاطمة بنت قيس اشد العيب وقالت
ان فاطمة كانت في مكان وحش بفتح الواو وسكون الحاء المهملة بعدها
شين معجمة اي خال ليس به انيس فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها
النبي صلى الله عليه وسلم في الانتقال وهذا التعليق من طريق ميمون بن مهران
قال قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب ان فاطمة بنت قيس خرجت
من بيتها فقال انها كانت لسنة ولابي داود من طريق سليمان بن يسار انما
كان ذلك من سوء الخلق باب حكم المرأة المطلقة اذا خشي عليها
بضم الخاء وكسر الشين المعجمة في مسكن زوجها في مدة عدتها منه
ان يقتحم بضم التحتية وسكون القاف وفتح الفوقية والحاء المهملة اي الجيم
عليها بغير اذن اما مطلقها او غيره من سارق ونحوه او تبذو بالذال
المعجمة من البذاء وهو القول الفاحش على اهلها ولابي ذر عن الكشميهني
على اهله اي اهل المطلق بفاحشة وجواب اذا محذوف والتقدير تنتقل

الى مسكن عند مسكن الطلاق . وبه قال وحدثني بالافراد وبالواو ولابي ذر حدثنا
حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها انكرت ذلك
القول وهو انه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة البائن على فاطمة بنت قيس وفي رواية
ابي اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول
الله ان زوجي طلقني ثلاثا فاخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت قال في الفتح
اخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على احد الامرين
في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعها معا في شانها وقال الكرماني فان
قلت لم يذكر البخاري ما شرط في الترجمة من البذاء قلت علم من القياس على
الاقتحام والجامع بينهما رعاية المصلحة وشبهه الحاجة الى الاخراج عنه وقال
شارح التراجم ذكر في الترجمة الخوف عليها والخوف منها والحديث تقتضي الاول
وقاس الثاني عليه ويؤيده قول عائشة لها في بعض الطرق اخرجك هذا
اللسان فكان الزيادة لم تكن على شرطه فضمنها الترجمة قياسا .
باب قول الله تعالى ولا يحل لهن اي للنساء ان يكتمن ما خلق الله في
ارحامهن قال مجاهد واكثر المفسرين من الحيض والحبل بالموحدة المفتوحة
ولابي ذر والحمل بالميم الساكنة بدل الموحدة وذلك اذا ارادت المراة فراق
زوجها فكتمت حملها لئلا ينتظر بطلاقها ان تضع ولئلا يشفق على الولد فيترك
تسريحها او كتمت حيضها وقالت وهي حائض قد طهرت استعجالا للطلاق وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن
عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر في حجة الوداع النفر الثاني
اذا صفية بنت حيي على باب خبائها حال كونها كئيبة حزينة فقال عليه
الصلاة والسلام لها عقرى بفتح العين وسكون القاف وفتح الراء اي عقرها
الله في جسدها فهو بمعنى الدعاء لكنه يجري على لسان العرب من غير قصد اليه
او حلقى بالشك من الراوي وسقط او لابي ذر اي اصابك بوجع في حلقك انك
لحابستنا عن النفر واسند الحبس اليها لانها سببه اكنت بهمزة الاستفهام افضت
اي طفت طواف الزيارة يوم النحر قالت نعم قال عليه الصلاة والسلام فانفري بكسر
الفاء الثانية اذا بالتنوين لان طواف الوداع غير لازم للحائض قال ابن المنير لما
رتب صلى الله عليه وسلم على مجرد قول صفية انها حائض تاخيره عن النفر اخذ
منه تعدى الحكم الى الزوج فتصدق المراة في الحيض والحمل باعتبار رجعة
الزوج وسقوطها والحاق الحمل به . وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج في باب

التمتع

التمتع . هذا باب بالتنوين في قوله تعالى وبعولتهن جمع بعل والتاء لاحقة
لتانيث الجمع احق بردهن اي ازواجهن اولى برجعتهن ما كن في العدة فاذا
انقضت العدة احتيج لعقد جديد وكيف يراجع الرجل المراة ولابي ذر تراجع بالفوقية
وفتح الجيم مبنيا للمفعول المراة اذا طلقها واحدة او اثنتين . وبه قال حدثني بالافراد
محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يونس ابن عبيد
البصري عن الحسن البصري انه قال زوج معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر
القاف ابن يسار رضي الله عنه اخته جميلة بضم الجيم مصغرا او ليلى بابي البداح بن
عاصم او بعاصم نفسه او بالبداح بن عاصم اخي ابي البداح او بعبد الله بن رواحة
خلاف سبق في تفسير سورة البقرة فطلقها تطليقة قال المؤلف وحدثني بالافراد
محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا عبد الاعلى بن الاعلى البصري السامي
بالمهملة قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة السدوسي
قال حدثنا الحسن البصري ان معقل بن يسار المزني كانت اخته تحت رجل
فطلقها اي واحدة او ثنتين ثم خلى عنها بفتح الخاء المعجمة واللام المشددة حتى انقضت
عدتها ثم خطبها من اخيها معقل فحمي بفتح الحاء المهملة وكسر الميم اي انف معقل
من ذلك انفا بفتح الهمزة والنون والفاء المنونة اي استنكافا وقال في فتح
الباري اي ترك الفعل غيظا وترفعا فقال اي معقل خلى عنها بتشديد اللام
وهو يقدر عليها اي على مراجعتها قبل انقضاء عدتها ثم يخطبها فحال بينه وبينها
فانزل الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن اي انقضت عدتهن فلا
تعضلوهن فلا تمنعوهن الى اخر الاية وفيه ان المراة لا تزوج نفسها الولي اذ لو
تمكنت من ذلك لم يكن لعضل الولي معنى فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقراها عليه فترك الحمية بالتشديد واستقاد بالقاف اطاع لامر الله وامتثله
ولابي ذر عن الكشميهني واستراد براء بعد الفوقية بدل القاف وتشديد الدال
من التردد وهو الطلب اي طلب رجعتها لمطلقها ورضي به وقد سبق هذا الحديث في
التفسير والنكاح . وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق امراة له
اسمها امنة بنت غفار وهي حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم
يمهلها حتى تطهر من حيضها فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من
قبل ان يجامعها فتلك اي حالة الطهر العدة زمنها المعتبر فيها التي امر
الله اي اذن الله في قوله فطلقوهن لعدتهن ان يطلق لها النساء بفتح اللام
يطلق وكان عبد الله بن عمر اذا سئل عن ذلك اي عمن طلق ثلاثا قال
لاحدهم ان ولابي ذر عن الحموي والمستملي لو كنت طلقتها ثلاثا فقد

[illegible]

حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيره بضم الغين ولابي ذر وابن عساكر عمر بن
الخطاب وزاد فيه في الحديث غيره اي غير قتيبة وهو ابو الجهم عن الليث بن سعد انه قال
حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما يخاطب من ساله عن كيفية طلق امراته
ثلاثا لو طلقت امراتك مرة او مرتين لكان لك ان تراجعها فان النبي صلى
الله عليه وسلم لما طلقت امراتي وهي حائض طلاقا غير بائن امرني بهذا اي بالمراجعة وزاد
في باب من قال لامراته انت علي حرام فان طلقتها ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا
غيرك . وهذا وصله ابو الجهم في جزئه باب مراجعة الحائض اذا طلقت
طلاقا غير بائن . وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا يزيد بن ابراهيم
التستري قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثني بالافراد يونس بن جبير بضم الجيم
وفتح الموحدة آخره راء مصغرا ابن مطعم انه قال سالت ابن عمر عمن يطلق امراته
وهي حائض فقال مجيبا له معبرا بلفظ الغيبة عن نفسه طلق ابن عمر امراته امنة بنت
غفار وهي حائض فسال عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما ساله عنه ابنه فقال
صلى الله عليه وسلم لعمر مره اي مر ابنك عبد الله ان يراجعها الى عصمته ثم يطلقها
من قبل بضم القاف والموحدة اي من وقت استقبال عدتها والشروع فيها وذلك
في الطهر قال يونس بن جبير قلت لابن عمر افتعتد بتلك التطليقة وتحتسبها ويحكم
بوقوع طلقة قال ابن عمر مجيبا له ارايت اي اخبرني ان عجز ابن عمر واستحمق
مما يمنعه ان يكون طلاقا . وهذا الحديث قد مر في اول الطلاق
باب بالتنوين تحد المراة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا . هذا
بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة من الثلاثي المزيد فيه من احد على وزن افعل
تحد احدادا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك المتوفى عنها زوجها في عدة الوفاة
لبس مصبوغ بما يقصد لزينة ولو صبغ قبل نسجه وترك تحل بحب يتحلى به
كلؤلؤ ومصوغ من ذهب او فضة او غيرهما كنحاس موه بهما نهارا
كخلخال وسوار وخاتم وترك تطيب في بدن وثوب وطعام وكحل ولو غير[1]
محرم وترك دهن شعر واكتحال بكحل زينة كاثمد لا لحاجة كرمد فتكتحل به
ليلا وتمسحه نهارا وترك اسفيداج يطلى به الوجه ودمام وهو حمرة يورد
بها الخد وخضاب بنحو حناء كزعفران وورس وسقط لفظ زوجها لابي ذر
قال الزهري محمد بن مسلم لا ارى بفتح الهمزة والراء ان تقرب الصبية المتوفى
عنها زوجها الطيب بالنصب على المفعولية لان عليها كالبالغة العدة خلافا
لابي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا الاثر وصله ابن وهب في موطئه به وبقوله
لان عليها العدة قال في الفتح واظنه من تصرف المصنف . وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي عن حميد بن نافع

[1] قوله ولو غير محرم في المصابيح رجل محرم وامراة محرمة فانكر هذا باعتبار الصحاح ه

ابي

ابي الافلح الانصاري عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة بن عبد الاسد وهي بنت
ام المؤمنين ام سلمة ربيبة صلى الله عليه وسلم انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة
فالاول عن ام حبيبة والثاني عن زينب بنت جحش وسبقا في باب احداد المراة على
غير زوجها من كتاب الجنائز قالت زينب بنت ابي سلمة دخلت على ام حبيبة رملة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان صخر بن حرب بالشام
وجاءها نعيه فدعت ام حبيبة بطيب اي طلبت طيبا فيه ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فيها صفرة خلوق بوزن صبور ضرب من الطيب او غيره ولابي ذر صفرة
خلوق باضافة صفرة التاليه اوغيره بالجر عطفا على المضاف اليه ولغير ابي ذر
بالرفع فدهنت منه من الخلوق جارية لم اقف على اسمها ثم مست بعارضيها
اي مسحت ام حبيبة بجانبي وجه نفسها وجعل العارضين ماسحين والظاهر
انها جعلت الصفرة في يديها ومسحتها بعارضيها والباء للالصاق او للاستعانة
ومسح يتعدى بنفسه وبالباء تقول مسحت راسي وبراسي وزاد في الجنائز
وذراعيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر نفي بمعنى النهي
ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال المصدر المنسبك من ان تحد فاعل يحل
وفوق ظرف زمان لانه اضيف الى زمان الا على زوج ايجاب للنفي والجار
والمجرور متعلق بتحد فيكون استثناء مفرغا اربعة اشهر وعشرا من تمام
الاستثناء لان التقدير ان تحد على ميت فوق ثلاث فقوله الا على زوج
مستثنى منه اربعة اشهر وعشرا ويحتمل ان يكون التقدير الا ان تحد على
زوج اربعة اشهر وعشرا فيكون الاستثناء بهذا التقدير متصلا ويكون على
الزوج متعلق بالمحذوف او يكون التقدير الا على زوج فانها تحد عليه اربعة
اشهر وعشرا فيكون اربعة اشهر معمولا لتحد وعشرا معطوف عليه قالت زينب
بنت ابي سلمة فدخلت على زينب ابنة جحش ولابي ذر بنت جحش حين توفي اخوها
سمي في بعض الموطات عبد الله وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق ابي مصعب
لكن المعروف ان عبد الله بن جحش قتل باحد شهيدا وزينب بنت ابي سلمة
يومئذ طفلة فيستحيل ان تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك
الحالة ويجوز ان يكون عبيد الله المصغر فان دخول زينب بنت ابي
سلمة عند بلوغ الخبر بوفاته كان وهي مميزة قاله في فتح الباري فدعت بطيب
فمست منه ثم قالت اما بالتخفيف والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر اختلف في محل يقول على ما مر اول
هذا الكتاب فقيل مفعول ثان او حال وسمع من الافعال الصوتية ان تعلق
بالاصوات تعدى الى مفعول واحد وان تعلق بالذوات تعدى الى اثنين

الثاني حال مصدرة بفعل مضارع من الافعال الصوتية وهذا اختيار الفارسي وتبعه
ابن مالك ومن تبعه ان تكون الجملة الفعلية في محل حال ان كان المتقدم معرفة
او صفة ان كان المتقدم نكرة لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر جملة في
موضع جر صفة لامرأة واليوم الآخر عطف على اسم الله ان تحد على ميت فوق ثلاث
ليال الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا اي مع لياليها كما قاله الجمهور
فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة وقيل الحكمة في هذا العدد ان الولد تتكامل
خلقته وتنفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على اربعة اشهر
بنقصان الاهلة فجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط واستدل بقوله لا يحل على
تحريم الاحداد على غير الزوج وهو واضح وعلى وجوب الاحداد المدة المذكورة على
الزوج وعورض بان الاستثناء وقع بعد النفي فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج
لا على الوجوب فالنبي كمال السن وما قيل من ان نفي الحل الاحداد ونفي الاحداد
فاستثناؤه استثناء من نفيه وهو اثباته فيصير حاصله الاحداد الا من زوج
فانها تحد وذلك يقتضي الوجوب لان الاخبار تفيده على ما عرف ومن ان
نفي حل الاحداد ايجاب الزينة فاستثناؤه استثناء من الايجاب فيكون ايجابا
لان الاصل من ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه غير لازم اذ يمنع كون
نفي حل الشيء الحسي نفيا له عن الوجود لغة او شرعا لتضمن الاستثناء الاخبار بوجوده
بل نفي له عن الحل ولو سلم فوجود الشيء ابقا في الشرع لا يستلزم الوجوب لتحققه
بالاباحة والندب بلا وجوب وايضا استثناء الاحداد من ايجاب الزينة حاصله
نفي وجوب الزينة وهو معنى الاحداد لاتحاد الجنس حاصل مع هذا فان المستثنى و
المستثنى منه الاحداد ولا يتوقف اتحاد الجنس على صفة الوجوب فيهما فرضه
كالاول انتهى واجيب بان في حديث التي اشتكت عينها وهو ثالث حديث
هذا الباب دلالة على الوجوب والا لم يمتنع التداوي المباح وبان السياق ايضا
يدل على الوجوب فان كل ممنوع منه اذا دل دليل على جوازه كان ذلك
الدليل بعينه دالا على الوجوب كالختان والزيادة على الركوع في الكسوف
ونحو ذلك وفي حديث ام سلمة المروي في الموطا وابي داود والنسائي ان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب
ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والظاهر ان الفعل المجزوم على
النهي وحديث ابي داود لا تحد المراة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة
اشهر وعشرا وهو اصرح بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فان المراة قد لا
تحد فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن والمراد به الامر
اتفاقا والتقييد بالمراة خرج مخرج الغالب فيجب الاحداد على الصغيرة
كالعدة والمخاطب الولي فيمنعها مما يمنع منه المعتدة وهذا مذهب الجمهور

خلافا

خلافا للحنفية وشمل قوله المراة المدخول بها وغيرها والحرة والامة والتقييد بالايمان
بالله ورسوله لا مفهوم له كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم قالت
زينب بنت ابي سلمة بالسند السابق وهذا هو الحديث الثالث وسمعت امي ام سلمة تقول
جاءت امراة اسمها عاتكة بنت نعيم بن عبد الله بن النحام كما في معرفة الصحابة
لابي نعيم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها
المغيرة المخزومي وروى الاسماعيلي في مسند يحيى بن سعيد الانصاري تاليفه من
طريق يحيى المذكور عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت
جاءت امراة من قريش قال يحيى لا ادري ابنت النحام ام امها بنت سعد ورواه
الاسماعيلي من طرق كثيرة فيها التصريح بان البنت هي عاتكة فعلى هذا
فامها لم تسم قاله الحافظ ابن حجر وقد اشتكت عينها بالرفع على الفاعلية
وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم ونسبت الشكاية الى العين مجازا
ويؤيده رواية مسلم اشتكت عيناها بلفظ التثنية ويجوز النصب وهو الذي في
التوشيح على ان الفاعل ضمير مستتر في اشتكت وهي المراة ورجحه المنذري
وقال الحريري انه الصواب وان الرفع لحن فقال في درة الغواص لا يقال اشتكت
عين فلان والصواب ان يقال اشتكى فلان عينه لان المشتكي هو لا هي انتهى
ورد عليه برواية التثنية المذكورة الا ان يجاب بانه على لغة من يجري
المثنى في الاحوال الثلاث بحركات مقدرة افتكحلها بضم الحاء وهو مما جاء
مضموما وان كانت عينه حرف حلق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تكحلها قال ذلك مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تاكيد للمنع لكن في الموطا
وغيره اجعليه في الليل وامسحيه في النهار والمراد بها اذا لم تحتج اليه لا يحل
واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز في الليل والاولى تركه فان فعلت مسحته بالنهار
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي اي العدة الشرعية اربعة اشهر
وعشرا بالنصب على حكاية لفظ القران العظيم ولبعضهم وهو الذي في اليونينية
بالرفع على الاجل والمراد تقليل المدة وتهوين الصبر عما منعت منه وهو
الاكتحال في العدة ولذا قال وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على
راس الحول والبعرة بفتح الموحدة والعين وتسكن قال في القاموس رجيع ذي
الخف والظلف واحدته بهاء الجمع ابعار وفي ذكر الجاهلية اشارة الى ان
الحكم في الاسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة لما وصف من
الصنع لكن التقدير بالحول استمر في الاسلام بنص قوله تعالى وصية لازواجهم
متاعا الى الحول ثم نسخت بالاية التي قبل وهي يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا وانما نسخ متقدم عليه تلاوة ومتاخر نزولا كقوله تعالى سيقول
السفهاء من الناس مع قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء قال حميد

هو ابن نافع بالاسناد السابق فقلت لزينب بنت ابي سلمة وما المراد بقوله عليه
الصلاة والسلام ترمي بالبعرة على راس الحول قالت زينب بنت ابي سلمة كانت
المراة في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا بكسر الحاء المهملة وسكون
الفاء بعدها شين معجمة بيتا صغيرا حقيرا او من شعر وبالاول فسره ابو داود
في روايته من طريق مالك وعند النسائي من طريق ابي القاسم عن مالك
انه الخص بخاء معجمة مضمومة بعدها صاد مهملة وقال الشافعي الذليل الشعث
البناء وعند النسائي عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه ولبست شر
ثيابها ولم تمس طيبا بفتح التاء الفوقية والميم حتى تمر بها ولابي ذر عن الكشميهني
لها باللام بدل الموحدة سنة من وفاة زوجها ثم تؤتى بضم اوله وفتح ثالثه
بدابة بالتنوين قال في القاموس ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع
على المذكر حمار بالتنوين والجر بدلا من سابقه او شاة او طائر او للتنويع و
اطلاق الدابة عليهما بطريق الحقيقة اللغوية كما مر فتفتض به بفاء فمثناة
فوقية ففاء ساكنة فضاد معجمة مشددة قال ابن قتيبة سالت الحجازيين عن
الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا
تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض اي تكسر ما هي فيه من العدة
بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به وقال الخطابي
هو من فضضت الشيء اذا كسرته وفرقته اي انها كانت تكسر ما كانت
فيه من الحداد بتلك الدابة وقال الاخفش معناه تتنظف به وهو ماخوذ
من الفضة تشبيها له بنقائها وبياضها وقيل تمسح به ثم تفتض اي تغتسل
بالماء العذب حتى تصير بيضاء نقية كالفضة وقال الخليل الفضفض
الماء العذب يقال افتضضت به اي اغتسلت به فقلما تفتض بشيء مما
ذكر الا مات ما مصدرية اي فقل افتضاضها بشيء وقيل تكون ما في ثلاثة
افعال زائدة كافة لها عن العمل وهي قل وكثر وطال وعلة ذلك شبهها
الافعال برب ولا تدخل هذه الافعال الا على جملة فعلية صرح بفعلها كقوله

قلما يبرح اللبيب الى ما يورث المجد داعيا او مجيبا

وعلى هذا تكتب قلما متصلة وعلى الاول تكتب منفصلة وقوله بشيء يتعلق
بتفتض ولا ايجاب لها في الجملة من معنى النفي لان قولك قل تفتض نفي
الكثير فالايجاب لنقيضه والمعنى قلما تفتض بشيء فيعيش ثم تخرج فتعطى
بضم الفوقية وفتح الطاء بعرة من بعر الابل او الغنم وباب اعطى يتعدى
الى مفعولين الاول هنا الضمير المستتر العائد عليها والثاني بعرة فترمي بها
امامها فيكون ذلك احلالا لها كذا في رواية ابن الماجشون عن
مالك وفي رواية ابن وهب من وراء ظهرها واختلف في المراد بذلك فقيل

الاشارة

الاشارة الى انها رمت العدة رمي البعرة وقيل اشارة الى ان الفعل الذي فعلته
من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة
البعرة التي رمتها استحقارا له وتعظيما لحق الزوج ثم تراجع بضم الفوقية
وبعد الراء الف فجيم مكسورة بعد اي بعد ما ذكر من الافتضاض والرمي
ما شاءت من طيب او غيره مما كانت ممنوعة منه في العدة سئل مالك الامام
ما معنى قوله تفتض به قال تمسح به جلدها ليس في هذا مخالفة لما نقله
ابن قتيبة عن الحجازيين من انها تمسح قبلها لكنه اخص منه لان مالكا
رضي الله تعالى اطلق الجلد والذي نقله ابن قتيبة مبين ان المراد جلد القبل
وفي رواية النسائي تقبص بقاف ثم موحدة ثم مهملة مخففة وهي رواية الشافعي
والقبص الاخذ باطراف الانامل قال ابن الاثير وهو كناية عن الاسراع اي تذهب
بعدو وسرعة الى منزل ابويها لكثرة حيائها لقبح منظرها او لشدة شوقها
الى التزويج لبعد عهدها به. باب حكم استعمال الكحل للحادة اي
التي تحد بفتح اوله وضم الحاء المهملة من الثلاثي واما المحدة فمن احد الرباعي
وقول السفاقسي صوابه الحاد بلا هاء مثل طالق وحائض لانه نعت للمؤنث
لا يشركه فيه المذكر تعقبه في الفتح فقال انه جائز ليس بخطأ وان كان
الاول ارجح وقال العيني ان كان يقال في طالق طالقة وفي حائض حائضة
فيقال الحادة وان كان لا يقال طالقة ولا حائضة فلا يقال حادة
والصواب مع السفاقسي والذي ادعى صاحب الفتح جوازه فيه نظر لا يخفى
واجاب في المصابيح ان الزمخشري وغيره نصوا على انه ان قصد في هذه
الصفات معنى الحدوث فالتاء لازمة كحاضت فهي حائضة وطلقت فهي
طالقة وقد تلحقها التاء ان لم يقصد الحدوث كمرضعة وحاملة فيمكن ان
يمشي كلام البخاري على ذلك انتهى. وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا حميد بن نافع الانصاري عن زينب
ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة عن امها ان امراة تسمى عاتكة كما مر في الباب
السابق توفي زوجها فخشوا بالخاء المعجمة المفتوحة والشين المضمومة
المعجمتين واصله خشيوا بكسر الشين وضم التحتية فاستثقلت ضمة الياء فنقلت
لما قبلها بعد سلب حركته فالتقى ساكنان الياء والواو فحذفت الاولى وبقيت
الثانية اذ هي علامة الجمع وصار بوزن فعوا اي خافوا عينيها وللكشميهني على
عينها بالتثنية فيها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه في الكحل
فقال لا تكحل بفتح التاء والكاف والحاء المشددة اصله تتكحل فحذفت احدى
التائين ولابي ذر عن الكشميهني ولا تكتحل بسكون الكاف وكسر الحاء من باب
الافتعال وعند ابن منده رمدت رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها

وعند ابن حزم بسند صحيح من رواية القاسم بن اصبغ اني اخشى ان تنفقئ عينها
قال لا وان انفقأت ولذا قال مالك رحمه الله تعالى في رواية عنه تمنعه
مطلقا وعنه يجوز اذا خافت على عينها بما لا طيب فيه وبه قال الشافعي ولكن
مع التقييد بالليل واجابوا عن قصة هذه المرأة باحتمال انه كان يحصل
لها البرء بغير الكحل كالتضمد بالصبر ونحوه وعند الطبراني انها تشتكي
عينها فوق ما يظن فقال صلى الله عليه وسلم لا قد كانت احداكن في الجاهلية
تمكث اذا توفي زوجها في شر احلاسها بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون
الثوب او الكساء الرقيق يكون تحت البردعة او شر بيتها بالشك من الراوي
هل وقع الوصف لثيابها او لمكانها فاذا كان حول من وفاة زوجها فمر عليها
كلب رمت ببعرة لترى من حضرها ان مقامها حولا اهون عليها من بعرة
ترمى بها كلبا وظاهره ان رميها البعرة متوقف على مرور الكلب سواء طال
زمن انتظار مروره ام قصر وهذا التفسير وقع هنا مرفوعا كله بخلاف ما وقع
في الباب السابق فلم تسنده زينب وهو غير مقتض للادراج في رواية شعبة
لان شعبة من احفظ الناس فلا يقضى على روايته برواية غيره بالاحتمال قاله
الحافظ ابن حجر فلا تكتحل حتى تمضي اربعة اشهر وعشرا قال حميد بالسند السابق
وسمعت زينب ابنة ام سلمة ولابي ذر بنت ابي سلمة تحدث عن ام حبيبة بنت ابي
سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة
مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد بضم اوله وكسر الحاء المهملة على ميت
فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا والتقييد بالاسلام والايمان
للمبالغة في الزجر اذ الاحداد من حق الزوج وهو ملتحق بالعدة في حفظ
النسب فتدخل الذمية في النهي كما يدخل الكافر في النهي عن السوم على
سوم اخيه. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر هو ابن
مكسورة فمعجمة ساكنة ابن المفضل بن لاحق الامام ابو اسمعيل قال حدثنا
سلمة بن علقمة البصري عن محمد بن سيرين احد الاعلام قال قالت ام عطية نسيبة
الانصارية نهينا بضم النون وكسر الهاء مبنيا للمفعول ان نحد بضم النون
وكسر الحاء المهملة اي على ميت اكثر من ثلاث الا بزوج بسبب زوج
ولابي ذر عن الكشميهني الا على زوج كذا اورده مختصرا وفي الباب
اللاحق مطولا باب
بيان استعمال القسط بضم القاف وسكون
السين بعدها طاء مهملتين العود الذي يتبخر به للحادة عند الطهر من الحيض
اذا كانت من ذوات الحيض. وسبق ما في لفظ الحادة في الباب السابق
. وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال
حدثنا حماد بن زيد بتشديد الميم ابن ادهم الامام ابو اسمعيل الازدي عن ايوب

السختياني الامام عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل البصرية الفقيهة عن ام عطية
نسيبة انها قالت كنا ننهى بضم اوله وفتح الهاء والناهي الشارع فله حكم
الرفع كالذي قبله ووقع التصريح به في الذي يليه ان نحد بضم النون وكسر
الحاء على ميت اب او غيره فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا خرج
مخرج الغالب والا فذوات الحمل بوضعهن كما لا يخفى ولا نكتحل بالنصب
عطفا على المنصوب السابق كقوله ولا نتطيب بتشديد الطاء ولا نلبس
ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين آخره
موحدة من برود اليمن يعصب غزلها اي يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج
موشى لبقاء ما عصب منه ابيض ولم ينصبغ وانما يعصب السدى دون
اللحمة فان قلت ما الحكمة في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق
اجيب بان الزينة والطيب يستدعيان النكاح فنهيت عنه زجرا لان الميت
لا يتمكن من منع معتدته من النكاح بخلاف المطلق الحي فانه يستغني
بوجوده عن زاجر آخر وقد رخص لنا بضم الراء وكسر الخاء المعجمة المشددة
عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها ولابي ذر عن الكشميهني من
حيضتها لازالة الرائحة لا للتطيب في نبذة بنون مضمومة فموحدة ساكنة
فذال معجمة مفتوحة شيء قليل من كست اظفار يتتبع به اثر الدم وكست
بضم الكاف وسكون المهملة مضاف لتاليه قال الصغاني في اظفار صوابه ظفار
بفتح المعجمة مخففا موضع بساحل عدن وكنا ننهى بضم النون وفتح الهاء
عن اتباع الجنائز قال ابو عبد الله البخاري القسط بالقاف والكست
بالكاف مثل الكافور بالكاف والقافور بالقاف يبدل كل واحد
منهما من الآخر نبذة اي قطعة وليس هذا في الفرع كاصله بل ولا في كثير
من النسخ نعم هو ثابت في الفرع كاصله في آخر الباب اللاحق لابي ذر.
هذا باب بالتنوين تلبس المرأة الحادة ثياب العصب برود يمانية
كما مر وقيل فيها بياض وسواد وعصب بمعنى معصوب واضافة ثياب
الى عصب من اضافة الموصوف الى صفته وفيه الخلاف المشهور في تأويله بين
البصريين والكوفيين. وبه قال حدثنا الفضل بن دكين بالدال المهملة
المضمومة وفتح الكاف وتسكين التحتية بعدها نون قال حدثنا عبد السلام
بن حرب ابو بكر النهدي الكوفي عن هشام هو ابن حسان القردوسي
بضم القاف والدال المهملة بينهما راء ساكنة وبعد الواو سين مهملة كما
قاله المزي فيما ذكره العيني وقال الحافظ ابن حجر هو الدستوائي عن
حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة انها قالت قال النبي ولابي ذر
قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد

المبالغة فلا يستدل به لاخراج الذمية كما قاله الامام ابو حنيفة مع انكاره المفهوم
ففيه مخالفة لقاعدته ان تحد على ميت فوق ثلاث سبق في حديث ام حبيبة
في الطريق الاولى ثلاث ليال وفي الطريق الثانية ثلاثة ايام فجمع بارادة الليالي
بايامها الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تكتحل الا لضرر
ليلا وتمسحه نهارا ولا تلبس ثوبا مصبوغا نعت لثوب الا ثوب عصب نصب
على الاستثناء المتصل لان ثياب العصب مصبوغة ايضا ويحتمل ان يكون
العصب ليس من المصبوغ فيكون الاستثناء منقطعا وهو منصوب ايضا
وصرح بالمصبوغ غير المصبوغ كالكتان والابريسم لم يكن فيه زينة
كنقش واما اذا كان المصبوغ لا لزينة بل لمصيبة او احتمال وسخ كالاسود
وقال الانصاري محمد بن عبد الله بن المثنى شيخ المؤلف فيما وصله البيهقي من
طريق ابي حاتم الرازي عنه حدثنا هشام الدستوائي او ابن حسان كما مر
قال حدثتنا بتاء التانيث حفصة بنت سيرين قالت حدثتني بتاء التانيث
والافراد ام عطية الانصارية رضي الله عنها نهى النبي صلى الله عليه وسلم
لم تذكر المنهي عنه اختصارا لدلالة المروي السابق عليه ولفظ البيهقي
ان تحد المراة فوق ثلاث ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا
ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا ادنى اي عند
قرء طهرها اذا طهرت من حيضها ونفاسها نبذة قليلا من
قسط واظفار نوعان من البخور وقوله اذا طهرت ظرف فاصل بين المستثنى
والمستثنى منه التقدير ولا تمس طيبا الا نبذة من قسط واظفار اذا طهرت
قال ابو عبد الله المؤلف القسط والكست بالكاف والتاء الفوقية
بدل القاف والطاء مثل ما يقال في الكافور بالكاف والقافور بالقاف
وسقط قول ابو عبد الله الى آخره لغير ابي ذر . هذا باب بالتنوين
في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون اي يتركون ازواجا الى
قوله تعالى بما تعملون خبير عالم بالبواطن وساق في رواية كريمة الآية
كلها . وبه قال حدثني بالافراد اسحق بن منصور الكوسج المروزي قال
اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو بعدها حاء مهملة وعبادة
بضم العين وتخفيف الموحدة القيسي البصري قال حدثنا شبل بكسر المعجمة
وسكون الموحدة بن عباد المكي قرا على ابن كثير المكي عن ابن
ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله واسم
ابي نجيح يسار ضد اليمين عن مجاهد هو ابن جبر المفسر انه قال في تفسير
قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا قال كانت هذه
العدة اي التربص اربعة اشهر وعشرا المذكور في الآية تعتد عند اهل زوجها

امرا

امرا واجبا ولكريمة واجب بالرفع خبر مبتدا محذوف فانزل الله تعالى بعدها
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا نصب بالوصية
لانها مصدر او تقديره متعوهن متاعا [illegible] الى الحول صفة لمتاعا غير
اخراج مصدر مؤكد كقولك هذا القول غير ما تقول فان خرجن فلا جناح
عليكم فيما فعلن في انفسهن من التزين والتعرض للخطاب من معروف
مما ليس بمنكر في الشرع قال مجاهد جعل الله لها تمام السنة سبعة اشهر وعشرين
ليلة في هذه الآية الثانية وصية من زوجها ان شاءت سكنت في وصيتها
التي اوصاها لها الزوج وان شاءت خرجت بعد الاربعة الاشهر والعشر وهو
قول الله تعالى غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فالعدة كما هي واجب
عليها زعم ذلك قاله ابن ابي نجيح عن مجاهد وكان الحامل له على ذلك
كما قاله الخطابي استشكال ان يكون الناسخ قبل المنسوخ فراى ان استعمالهما
ممكن بحكم غير متدافع لجواز ان يوجب الله على المعتدة اربعة اشهر وعشرا
ويوجب على اهلها ان تبقى عندهم سنة الحول ان اقامت عندهم وهو قول لم
يقله احد من المفسرين ولا تابعه احد من الفقهاء عليه وقال عطاء هو ابن
ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما نسخت هذه الآية الاولى عدتها عند
اهلها المذكورة في الآية الثانية فتعتد حيث شاءت لان السكنى تبع للعدة
فلما نسخ الحول بالاربعة الاشهر والعشر نسخت السكنى ايضا وكذا قول الله
تعالى غير اخراج نسخ ايضا كما عليه الجمهور وقال عطاء ايضا ان شاءت
المتوفى عنها زوجها اعتدت عند اهلها ولابي ذر عن الكشميهني عند اهله
وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله تعالى فلا جناح عليكم
فيما فعلن في انفسهن وسقط لفظ انفسهن لغير ابي ذر قال عطاء المذكور
ثم جاء الميراث فنسخ السكنى كما نسخت آية الخروج وهي فان خرجن فلا جناح
عليكم وجوب الاعتداد عند اهل الزوج فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها وهو
قول ابي حنيفة كما مر . وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة عن سفيان
الثوري عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه قال حدثني بالافراد
حميد بن نافع الانصاري عن زينب ابنة ام سلمة ولابي ذر بنت ابي سلمة عن
ام حبيبة ابنة ولابي ذر بنت ابي سفيان صخر بن حرب لما جاءها نعي بفتح
النون وكسر العين المهملة وتشديد التحتية وبسكون العين وتخفيف التحتية
خبر موت ابيها ابي سفيان دعت بطيب فمسحت منه ذراعيها وقالت ما لي
بالطيب من حاجة لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة
تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا واستدل به على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب .

ونحو ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها وكان هذا القدر ابيح لاجل حظ
النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية ومن ثم تناولت ام حبيبة الطيب
لتخرج عن عهدة الاحداد وصرحت بانها لم تتطيب لحاجة اشارة الى ان آثار
الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها الا الامتثال للامر. باب حكم مهر
البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية من البغاء وهو الزنا وحكم
النكاح الفاسد كنكاح الشغار فيبطل ولكل واحدة منهما مهر مثلها ونكاح
المتعة والمعتدة والمستبراة من غيره وقال الحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة
اذا تزوج امراة محرمة عليه بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الراء المفتوحة
آخرها هاء تانيث ولابي ذر عن المستملي محرمة بفتح الميم وسكون الحاء وهاء
مضمومة ضمير غيبة اي ذات محرم كام واخت بنسب او رضاع وهو اي
والحال ان الرجل لا يشعر انها محرمة فرق بينهما بضم الفاء وكسر الراء المشددة
ولها ما اخذت منه من الصداق المسمى وليس لها غيره ثم قال الحسن بعد
بالبناء على الضم لها صداقها اي صداق مثلها وقول الحسن هذا ساقط للحموي
. وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي
عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن ثمن الكلب المعلم وغيره لنجاسته وقال
الحنفية وسحنون من المالكية يجوز بيع المنتفع به من الكلاب ونهى ايضا
عن حلوان الكاهن ما ياخذه الذي يدعي علم الغيب بواسطة جني ونحو ذلك
قال الماوردي ويمنع من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب الآخذ
والمعطي وعن مهر البغي ما تاخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه
على صورته فهو من مجاز التشبيه او اطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوي
. وهذا الحديث سبق في البيع. وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عون بن ابي جحيفة عن ابيه ابي جحيفة بضم
الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه انه قال لعن
النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة التي تغرز الجلد بالابرة ثم تحشي بالكحل
والموتشمة المفعول بها ذلك لما فيه من تغيير خلق الله تعالى ولعن ايضا آكل الربا
آخذه وموكله مطعمه لانهما اشتركا في الفعل وان كان احدهما مغتبطا
والآخر مهتضما ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي اذ كان من وجه غير
حلال كالزنا لا كالخياطة والغزل ولعن المصورين للحيوان. وبه قال
حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري الحافظ قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج عن محمد بن جحادة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة المخففة الايامي

بتخفيف

بتخفيف التحتية وبعد الالف ميم عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء
من وجه حرام كالزنا فيبذل العوض عليه واخذه حرام. وهذا الحديث
اورده مختصرا بالاقتصار على المراد من الترجمة وزاد في بعض الروايات
وكسب الحجام ولا ريب ان الحجامة مباحة وكراهة كسبه انما
هي في مقابلة مخامرة النجاسة وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه
على الوجوب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز ويفرق بينها بدلائل
الاصول واعتبار معانيها وقد يتوقف الحكم في الذي يجمع بالعطف على
المجموع لا على افراده كقولك ان دخل الدار زيد وعمرو وبكر فلهم
درهم فلا يستحق من دخل منهم الدار على انفراده الدرهم ولا شيئا منه
حتى يدخل قرينه. باب حكم المهر للمدخول ولابي ذر المدخول
عليها وكيف الدخول اي بم يثبت او كيف الحكم اذا طلقها قبل الدخول
وكيف المسيس او هو معطوف على الدخول اي اذا طلقها قبل الدخول وقبل
المسيس وثبت المسيس في رواية ابي ذر عن الحموي. وبه قال حدثنا عمرو بن
زرارة بفتح العين وزرارة بضم الزاي وراءين بينهما الف قال اخبرنا
اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير انه قال قلت لابن
عمر رضي الله عنهما رجل قذف امراته ما الحكم فيه فقال فرق نبي الله صلى
الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان تثنية اخوي والعجلان بفتح العين
المهملة وسكون الجيم وهو من باب التغليب وقال الله يعلم ان احدكما
كاذب فهل منكما تائب فابيا فامتنعا فقال الله يعلم ان احدكما
كاذب فهل منكما تائب فابيا فثبت ذلك مرتين ففرق بينهما صلى الله
عليه وسلم تنفيذا لما اوجبه الله بينهما من المباعدة بنفس الملاعنة قال ايوب
السختياني بالسند السابق قال لي عمرو بن دينار في الحديث شيء لا اراك
تحدثه قال قال الرجل مالي الذي اصدقتها قال لا مال لك ان
كنت صادقا فيما ادعيت عليها فقد دخلت بها واستوفيت حقك منها
وفيه ان من اغلق بابا وارخى سترا على المراة فقد وجب لها الصداق و
عليها العدة وبذلك قال اهل الكوفة واحمد لان الغالب عند اغلاق
الباب وارخاء الستر على المراة وقوع الجماع فاقيمت المظنة مقام المئنة
لما جبلت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقاع غالبا لغلبة
الشهوة وتوفر الداعية وذهب الشافعي وطائفة الى ان المهر لا يجب
كاملا الا بالجماع لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن واجابوا
عن حديث الباب انه ثبت في الرواية الاخرى في حديث الباب هو بما

استحللت من فرجها فلم يكتف في قوله دخلت عليها بحجة لمن قال ان مجرد الدخول يكفي وقال مالك اذا دخل بالمراة في بيته صدقت عليه وان دخل بها في بيتها صدق عليها وان كنت كاذبا فيما قلته فهو اي المال ابعد منك لئلا يجتمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه . وهذا الحديث سبق في اللعان باب وجوب المتعة وهي مال يدفعه الزوج للتي للمطلقة التي لم يجب لها نصف المهر فقط بان وجب لها جميع المهر او كانت مفوضة لم توطأ ولم يفرض لها صداق صحيح لقوله تعالى لا جناح عليكم لا تبعة عليكم ان طلقتم النساء شرط ويدل على جوابه لا جناح عليكم والتقدير ان طلقتم النساء فلا جناح عليكم ما لم تمسوهن ما لم تجامعوهن وما شرطية اي ان لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة الا ان تفرضوا لهن فريضة او حتى تفرضوا وفرض الفريضة تسمية المهر ومتعوهن الى قوله ان الله بما تعملون بصير فيجازيكم على تفضلكم ولان المفوضة لم يحصل لها شيء فيجب لها متعة للايحاش والدليل للاولى التي وجب لها جميع المهر في قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون وخصوص قوله تعالى فتعالين امتعكن ولان المهر في مقابلة منفعة بضعها وقد استوفاها الزوج فتجب للايحاش متعة واما من وجب لها النصف فقط فلا متعة لها لانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش ولانه تعالى لم يجعل لها سوى قوله عز وجل فنصف ما فرضتم ويسن ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر وعن جماعة بان لا تزاد على خادم فلا حد للواجب وقيل هو اقل ما يتمول ومتع الحسن بن علي زوجته بعشرة الاف وقال متاع قليل من حبيب مفارق وقال المالكية لا تجب المتعة اصلا واحتج له بعضهم بانها لم تقدر واجيب بان عدم التقدير لا يمنع الوجوب كنفقة القريب وعن ابي حنيفة تختص بالمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها صداق ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها . وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقلاني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك لا طريق لك على الاستيلاء عليها لتابيد الحرمة فلا تملك عصمتها بوجه من الوجوه قال يا رسول الله اذهب مالي الذي دفعته لها مهرا قال صلى الله عليه وسلم له لا مال لك لانك ان كنت صادقا عليها فيما قلته عليها فهو اي المال بما استحللت من فرجها بحذف العائد وان كنت كذبت

ولابي ذر

ولابي ذر عن الحموي والمستملي كاذبا عليها فذاك الطلب لما اصدقتها ابعد وابعد لك منها . وتقدم الحديث في اللعان والله المعين

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النفقات

جمع نفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك يقال نفقت الدابة تنفق نفوقا اذا هلكت ونفقت الدراهم تنفق نفقا اي نفدت وانفق الرجل افتقر وذهب ماله او من النفاق وهو الرواج يقال نفقت السلعة نفاقا راجت وذكر الزمخشري ان كل ما فاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق ونفر ونفح ونفي ونفذ وفي الشرع عبارة عما وجب لزوجة او قريب او مملوك وجمعها لاختلاف انواعها من نفقة زوج وقريب ومملوك وفضل النفقة بجر فضل عطفا على المجرور السابق ولابي ذر والنسفي تاخير البسملة عن قوله كتاب النفقات ثم قال باب فضل النفقة على الاهل لكن لفظ باب سقط لابي ذر وقول الله تعالى ويسالونك ولابي ذر ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو قراه بالرفع ابو عمرو على ان ما استفهامية وذا موصولة فوقع جوابها مرفوعا خبر المبتدا محذوف مناسبة بين الجواب والسؤال والتقدير انفاقكم العفو والباقون بالنصب على ان ماذا اسم واحد فيكون مفعولا مقدما تقديره اي شيء ينفقون فوقع جوابها منصوبا بفعل مقدر للمناسبة ايضا والتقدير انفقوا العفو كذلك الكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف اي تبيينا مثل هذا التبيين يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا في امر الدنيا والآخرة وفي تتعلق بتتفكرون اي تتفكرون فيما تعلق في الدارين فتاخذون بما هو اصلح لكم وقال الحسن البصري رحمه الله فيما وصله عبد بن حميد وعبد الله بن احمد في زيادات الزهد بسند صحيح عنه العفو الفضل وعند ابن ابي حاتم من مرسل يحيى بن ابي كثير بسند صحيح انه بلغه ان معاذ بن جبل وثعلبة سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ان لنا ارقاء واهلين فما ننفق من اموالنا فنزلت وعن ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم ايضا ان المراد بالعفو ما فضل عن الاهل . وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الانصاري عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري قال شعبة بن الحجاج كما بينه الاسماعيلي في رواية له فيما نبه عليه في الفتح او عبد الله بن يزيد كما قال العيني فقلت لابي مسعود اترويه عن النبي صلى الله عليه وسلم او تقوله مجتهدا فقال انما ارويه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفق المسلم نفقة دراهم او غيرها على اهله زوجته او ولده واقاربه ويحتمل ان يختص بالزوجة ويلحق بها غيرها بطريق الاولى

لان الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب اولى وهو اي والحال انه يحتسبها
اي يريد بها وجه الله تعالى بان يتذكر انه يجب عليه الانفاق فينفق بنية
اداء ما امر به كانت اي النفقة له صدقة اي كالصدقة في الثواب والا لحرمت
على الهاشمي والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على
النفقة مجاز والمراد بها الثواب كما سبق فالتشبيه واقع على اصل الثواب
لا في الكمية ولا في الكيفية وقال المهلب النفقة على الاهل واجبة بالاجماع
وانما سماها الشارع صدقة خشية ان يظنوا ان قيامهم بالواجب لا اجر لهم فيه
وقد عرفوا ما في الصدقة من الاجر فعرفهم انها لهم صدقة حتى لا يخرجوها الى غير
الاهل الا بعد ان يكفوهم المؤنة ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة
التطوع وقال ابن المنير تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة
فلما كان احتياج المرأة الى الرجل كحاجته اليها في اللذة والتأنيس والتحصن
وطلب الولد كان الاصل ان لا يجب لها عليه شيء الا ان الله تعالى خص الرجل با
لفضل على المرأة وبالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة فمن ثم جاز اطلاق النحلة
على الصداق والصدقة على النفقة. وهذا الحديث قد مر في باب ما جاء ان
الاعمال بالنية والحسبة من كتاب الايمان. وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال الله تعالى انفق بفتح الهمزة وكسر الفاء وسكون القاف امر من الانفاق
يا ابن ادم انفق عليك بضم الهمزة والجزم جواب الامر. وهذا الحديث ذكره
المؤلف رحمه الله في تفسير سورة هود من طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد
باتم من هذا ولفظه قال الله تعالى انفق انفق عليك وقال يد الله ملأى لا
يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار وقال ارأيتم ما انفق منذ خلق الله السماء
والارض فانه لم ينقص ما في يده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان
يخفض ويرفع وقال في شرح المشكاة قوله انفق عليك من باب المشاكلة
لان انفاق الله تعالى لا ينقص من خزائنه شيئا كما قال يد الله ملأى لا
يغيضها نفقة واليه يلمح قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق وفي
رواية مسلم من طريق همام عن ابي هريرة ان الله تعالى قال لي انفق انفق
عليك بزيادة لفظ لي على رواية البخاري فالمراد بابن ادم النبي صلى الله عليه وسلم
او جنس بني ادم ويكون تخصيصه صلوات الله عليه وسلامه باضافته الى نفسه
لكونه رأس الناس فتوجه الخطاب اليه ليعمل به ويبلغ امته قاله في الفتح
. وبه قال حدثني يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات
المكي المؤذن قال حدثنا مالك الامام الاعظم عن ثور بن زيد بالمثلثة

الديلي

الديلي عن ابي الغيث بالغين المعجمة وبعد التحتية المثلثة سالم مولى عبد الله
بن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الساعي الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفقه على المرأة الارملة بفتح الهمزة
والميم بينهما راء ساكنة التي لا زوج لها والمسكين في الثواب كالمجاهد في سبيل
الله عز وجل او القائم الليل بالحركات الثلاث كما في الحسن الوجه في الوجوه
الاعرابية وان اختلفا في بعضها بكونه حقيقة او مجازا وثبت بالشك
في جميع الروايات عن مالك الصائم النهار وفي رواية القعنبي عن مالك
عند المؤلف في الادب واحسبه قال وكالقائم لا يفتر والصائم لا يفطر ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة امكان اتصاف الاهل اي الاقارب بالصفتين المذكو
رتين واذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن اتصف با
لوصفين فالمنفق على المتصف بهما اولى. وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
في الادب وكذا مسلم واخرجه الترمذي في البر والنسائي في الزكاة وابن ماجه
في التجارات. وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري
عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عامر بن سعد عن ابيه سعد اي
ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا
مريض بمكة عام حجة الوداع فقلت له يا رسول الله لي مال ولا يرثني الا ابنة
فهل اوصي بمالي كله صدقة بعد فرض ابنتي قال صلى الله عليه وسلم لا قلت فا
لشطر بالفاء والجر ولابي ذر بالرفع قال عليه الصلاة والسلام لا قلت فالثلث
بالجر والرفع قال عليه الصلاة والسلام يكفيك الثلث والثلث كثير بالمثلثة
ان تدع بفتح الهمزة اي تترك ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة بالعين
المهملة وتخفيف اللام فقراء يتكففون الناس في ايديهم اي يمدون الى الناس
اكفهم للسؤال ومهما انفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة حال كونك ترفعها
في في امرأتك فيه ان المباح اذا قصد به وجه الله صار قربة يثاب عليه
ولعل الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك اخرون بناء الفعلين
للمفعول وقد وقع ذلك فانه عاش حتى فتح العراق وانتفع به اقوام في دينهم
ودنياهم وتضرر به الكفار. وهذا الحديث سبق في كتاب الجنائز باب
وجوب النفقة على الاهل الزوجة والعيال من عطف العام على الخاص وعيال
الرجل من يقوم بهم وينفق عليهم وبدأ بالزوجة لانها اقوى لوجوبها بالمعاوضة
وغيرها بالمواساة ولانها لا تسقط بمضي الزمان والعجز بخلاف غيرها ولوجوبها
سببان نسب وملك فيجب بالنسب خمس نفقات. نفقة الاب الحر وآبائه
وامهاته. ونفقة الام الحرة وآبائها وامهاتها لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا
معروفا ومنه القيام بمؤنتهما. ونفقة الاولاد الاحرار واولادهم بشرط يسار

المنفق بقا ضل عن قوته وقوت زوجته وخادمه وخادمها . وولده يومه وليلته
ويعتبر مع القوت الكسوة والسكنى . ويجب بالملك حتى ابقا . نفقة الزوجة
ومملوكها والمعتدة ان كانت رجعية اوحاملا ومملوكها ومملوكه من رقيق
وحيوان فللزوجة على الغني مدان ولخادمها مد وثلث وعلى المتوسط لها مد ونصف
ولخادمها مد وعلى المعسر لها مد وكذا لخادمها ومن اوجب له النفقة اوجب له
الادم والكسوة والسكنى وتسقط النفقة بمضي الزمان بلا انفاق الا نفقة
الزوجة فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة في
مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الى غيرها مواساة وظاهر ان خادمة الزوجة
مثلها وقال الحنفية ولا تجب نفقة مضت لانها صلة فلا تملك الا بالقضا كما
هبته الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت الزوج على مقدار منها
فيقضي لها بنفقة ما مضى لان فيه حقين حق الزوج وحق الشرع فمن حيث
الاستمتاع وقضا الشهوة واصلاح المعيشة حق الزوج ومن حيث تحصيل الولد
وصيانة كل واحد منهما عن الزنا حق الشرع فباعتبار حقه عوض وباعتبار
حق الشرع صلة فاذا تردد بينهما فلا يستحكم الا بحكم القاضي عليها
قال الزيلعي وفي الغاية ان نفقة ما دون شهر لا تسقط وعزاه الى الذخيرة قال
فكانه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت بمضي يسير من المدة لما
تمكنت من الاخذ اصلا . وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص
بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان قال
حدثني بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة
ما ترك غنى بحيث لم يجحف بالمتصدق واليد العليا وهي المعطية خير من اليد
السفلى وهي السائلة وابدا في الانفاق بمن تعول بمن تجب عليه نفقته وفي حديث
النسائي عن ابي هريرة قال رجل يا رسول الله دينار قال تصدق به على نفسك
قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي اخر قال تصدق به
على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر به تقول المراة لزوجها اما
ان تطعمني وللنسائي اما ان تنفق علي واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني
قطع واستعملني وزاد الاسماعيلي والا فبعني ويقول الابن اطعمني الى من تدعني
وللاسماعيلي الى من تكلني فقالوا يا ابا هريرة سمعت هذا يعني قوله تقول المراة
الى اخره من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابي هريرة بكسر الكاف
اي من كلامه ادرجه في اخر الحديث لا مما سمعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا فهو موقوف استنبطه مما فهمه من الحديث المرفوع الواقع وقال
في الكواكب الدراري والكيس بكسر الكاف الوعاء وهذا انكار على السائل
عنه يعني ليس هذا الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه نفي يريد به الاثبات

والاثبات

والاثبات يريد به النفي على سبيل التعكيس قال وفي بعضها بفتح الكاف اي من عقل
ابي هريرة وكياسته وفيه ان النفقة على الولد ما دام صغيرا او لا مال له ولا حرفة
لان قوله الى من تدعني انما هو قول من لا يرجع الى شيء سوى نفقة الاب ومن له حرفة
او مال غير محتاج الى قول ذلك واستدل بقوله اما ان تطعمني واما ان تطلقني من
قال يفرق بين الرجل وزوجته اذا اعسر بالنفقة واختارت فراقه كما يفسخ
بالجب واللعنة بل هذا اولى لان الصبر عن التمتع اسهل منه عن النفقة ولكونها
لان البدن يبقى بلا وطء ولا يبقى بلا قوت ولان منفعة الجماع مشتركة بينهما
فاذا ثبت في المشترك جواز الفسخ لعدمه ففي عدم المختص بها اولى وقياسا على
الموقوف فانه يبيعه اذا اعسر بنفقته ولا فسخ للزوجة بنفقة عن مدة ماضية
اذ يحتجز عنها لتنزلها منزلة دين اخر ثبت في ذمته وقال الحنفية اذا اعسر بالنفقة
تؤمر بالاستدانة عليه ويلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمته لقوله تعالى وان
كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وغاية النفقة ان تكون دينا في الذمة وقد
اعسر بها الزوج فكانت المراة مامورة بالانظار بالنص ثم ان في الزام الفسخ
ابطال حقه بالكلية وفي الزام الانظار عليها والاستدانة عليه تاخير حقها
دينا عليه واذا دار الامر بينهما كان التاخير اولى وبه فارق الجب والعنة
والمملوك لان حق الجماع لا يصير دينا على الزوج ولا نفقة المملوك تصير
دينا على المالك وتخلص المملوك ان في الزام بيعه ابطال حق السيد الى خلف
هو الثمن فاذا عجز عن نفقته كان النظر من الجانبين في الزامه ببيعه
اذ فيه تخلص المملوك من عذاب الجوع وحصول بدل القائم مقامه للسيد
بخلاف الزام الفرقة فانه ابطال حقه بلا بدل وهو لا يجوز ولانه لا يجمع
على ان المكاتب ام الولد عجز عن نفقتها لم يعتقها القاضي عليه قاله الشيخ
كمال الدين . وهذا الحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء . وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير بالعين المهملة المضمومة والفاء المفتوحة مصغرا قال
حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن
بن خالد بن مسافر امير مصر عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب
سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير
الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدا بمن تعول قال في شرح السنة اي غنى يعتمده
ويستظهر به على النوائب التي تنوبه وقال التوربشتي هو مثل قولهم هو على
ظهر سير وراكب متن السلامة وممتط غارب العز ونحو ذلك من الالفاظ
التي يعبر بها عن التمكن من الشيء والاستواء عليه والتنكير فيه للتفخيم وقال
الطيبي استعير الصدقة للانفاق حثا عليه ومسارعة فيه رجاء منه جزيل
الثواب ومن ثمة اتبعه بما ينبغي ان تحمل الصدقة على الانفاق مطلقا قوله

وانه بمن تعول قرينة للاستعارة فيشمل النفقة على العيال وصدقتي التطوع والوجب
وان يكون ذلك الانفاق من الربح لا من صلب المال فعلى هذا كان من الظاهر
ان يوتى بالفاء فعدل الى الواو ومن الجملة الاخبارية الى الانشائية تفويضا للترتيب
الى الذهن واهتماما بشان الانفاق **باب** جواز **حبس نفقة الرجل قوت**
سنة على اهله وكيف نفقات العيال وسقط لفظ نفقة لابي ذر. وبه قال
حدثني بالافراد **محمد بن سلام** البيكندي **قال اخبرنا وكيع** هو بن الجراح **عن ابن**
عيينه سفيان **قال قال لي معمر** بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة بن راشد
قال لي الثوري سفيان **هل سمعت في الرجل يجمع لاهله قوت سنتهم او قوت**
بعض السنه شيا **قال معمر فلم يحضرني** شئ من ذلك **ثم ذكر حديثا حدثناه**
ابن شهاب محمد بن مسلم **الزهري عن مالك بن اوس** بفتح الهمزة وسكون
الواو بعدها سين مهملة ابن الحدثان **عن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه ان**
النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير بفتح النون وكسر الضاد
المعجمة يهود خيبر مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون
عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة **ويحبس**
لاهله زوجته وعياله من ذلك **قوت سنتهم** تطييبا لقلوبهم وتشريعا
لامته ولا يعارضه حديث انه كان لا يدخر شيا لغد لانه كان قبل السعة
او لا يدخر لنفسه بخصوصها وفيه جواز ادخار القوت للاهل والعيال وانه ليس
بمكروه ولا مناف للتوكل كيف ومصدره عن سيد المتوكلين واذا كان
حال التوكل اعتماد القلب على الله تعالى فقط فلا يقدح فيه تسبب كمن في مرض
اذا تحقق بما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن وترك الاسباب ونقل
بخوف توكلا منه عنه فتعتبر الاسباب الشرعية ومن غلبه ترحه خاص
اغناه عن بعضها لا يقتدى به فيه. وبه قال **حدثنا سعيد بن عفير** هو سعيد
بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا مصغرا الانصاري مولاهم
البصري **قال حدثني** بالافراد **الليث** بن سعد الامام **قال حدثني** بالافراد ابن
عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري
انه **قال اخبرني** بالافراد **مالك بن اوس بن الحدثان** بفتح الحاء والدال
المهملتين والمثلثة قال الزهري **وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي**
ذكرا اي بعضا **من حديثه فانطلقت حتى دخلت على مالك بن اوس**
فسالته عن ذلك **فقال لي مالك** المذكور **انطلقت** ونه حذف
ذكره في فرض الخمس ولفظه قال مالك بينا انا جالس في اهلي حين
متع النهار اي اشتد حره اذا رسول عمر بن الخطاب ياتيني فقال اجب
امير المومنين فانطلقت معه **حتى ادخل على عمر** فبينا انا جالس عنده **اذا**

اتاه



اتاه حاجبه يرفا بفتح التحتيه وسكون الراء وفتح الفاء مهموزا وغير مهموز **فقال** له
هل لك رغبة **في عثمان** بن عفان **وعبد الرحمن** بن عوف **والزبير** بن العوام **وسعد**
ابن ابي وقاص حال كونهم **يستاذنون** في الدخول عليك **قال** عمر رضي الله عنه
نعم فاذن لهم قال فدخلوا وسلموا وجلسوا ثم لبث مكث **يرفا قليلا فقال لعمر**
هل لك رغبة **في علي وعباس** رضي الله عنهما **قال** عمر **نعم فاذن لهما فلما دخلا**
سلما وجلسا فقال عباس لعمر **يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا** يريد عليا
زاد في الخمس وهما يختصمان فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني
النضير **فقال الرهط عثمان واصحابه** الذين معه **يا امير المؤمنين اقض بينهما**
وارح احدهما من الاخر فقال عمر اتئدوا بتشديد الفوقية وكسر الهمزة اي
تانوا ولا تعجلوا **انشدكم** بفتح الهمزة وضم الشين اسالكم **بالله الذي به**
ولابي ذر عن الكشميهني باذنه **تقوم السماء** فوق رؤسكم بلا عمد **والارض**
على الماء كذا افادكم **هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث**
معاشر الانبياء **ما تركنا صدقة** ما موصول مبتدا وتركنا صلته والعائد
محذوف صدقة رفع خبره **يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه** وغيره من الانبياء
فليس خاصا به كما قال في الرواية الاخرى نحن معاشر الانبياء **قال الرهط**
عثمان واصحابه **قد قال** صلى الله عليه وسلم **ذلك فاقبل عمر على علي وعباس**
فقال انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك
قالا قد قال ذلك قال عمر فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله عز وجل
كان خص ولابي ذر قد خص **رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المال بشيء** وفي
الخمس في هذا الفي بدل المال **لم يعطه احدا غيره** لان الفيء كله او جله على
اختلاف فيه كان له عليه الصلاة والسلام **قال الله** تعالى **ما افاء الله على**
رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل الى قوله قدير وسقط لغير ابي ذر فما
اوجفتم عليه من خيل **فكانت هذه** الاخماس الاربعة من بني النضير
وخيبر وفدك **خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم** لاحق لاحد فيها غيره
والله ما احتازها بحاء مهملة ساكنة وزاي مفتوحة ما جمعها ولابي ذر عن
الكشميهني ما اختارها بالخاء المعجمة والراء المهملة لنفسه **دونكم ولا استاثر**
ما استقل **بها عليكم لقد اعطاكموها** اي اموال الفي **وبثها** بالموحدة
والمثلثة المشددة وفرقها **فيكم حتى بقي منها هذا المال** فدك وخيبر
وبنو النضير **فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة**
سنتهم من هذا المال وهذا موضع الترجمة **ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل** اي
موضع **مال الله** لمصالح المسلمين **فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم**
حياته انشدكم الله ولابي ذر انشدكم الله بحذف حرف الجر والنصب



هل تعلمون ذلك قالوا نعم قال في الخمس ثم قال لعلي وعباس انشدكما الله هل
تعلمان ذلك قالا نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر انا
ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر يعمل ولابي ذر فعمل فيها بما
عمل به فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتما حينئذ واقبل على علي والعباس
جملة حالية معترضة تزعمان خبر لقوله انتما ان ابا بكر كذا وكذا اي
منعكما ميراثكما منه صلى الله عليه وسلم والله يعلم انه فيها صادق في القول
بار في العمل راشد في الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم تابع للحق
ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
رضي الله عنه فقبضتها سنتين من امارتي اعمل فيها بما عمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه ثم جئتماني وكلمتكما
واحدة وامركما جميع اي مجتمع لم يكن بينكما منازعة جئتني يا عباس
تسألني نصيبك من ابن اخيك صلى الله عليه وسلم واتى هذا اي علي ولابي ذر
عن الحموي والمستملي ان هذا يسألني نصيب امرأته فاطمة رضي الله عنها من
ابيها صلى الله عليه وسلم فقلت لكما ان شئتما دفعته اليكما على ان عليكما
عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبما عمل به فيها ابو بكر رضي الله عنه وبما عملت به فيها منذ وليتها
بتصرفات فيها على جهة التمليك اذ هي صدقة محرمة التمليك بل فعلا
فيها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه بعده والا بان لم تفعلا
ذلك فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعها الينا بذلك فدفعتها اليكما
ثم قال للرهط انشدكم بالله هل دفعتها اليهما بذلك فقال
الرهط نعم قال فاقبل عمر على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل
دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال عمر افتلتمسان اي افتطلبان
مني قضاء حكما غير ذلك الحكم الذي حكمت فيه فوالذي باذنه تقوم
السماء والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان
عجزتما عنها فادفعاها الي فانا اكفيكماها وهذا الحديث سبق في
فرض الخمس والله الموفق والمعين. هذا باب بالتنوين وقال
الله تعالى وسقط لفظ وقال الله تعالى لابي ذر والوالدات يرضعن
اولادهن خبر في معنى الامر المؤكد كيتربصن وهذا الامر على وجه
الندب او على وجه الوجوب اذا لم يقبل الصبي الا ثدي امه او لم يوجد
له ظئر او كان الاب عاجزا عن الاستئجار او اراد الوالدات المطلقات
وايجاب النفقة والكسوة لاجل الرضاع وعبر بلفظ الخبر دون لفظ الامر
كان تقول وعلى الوالدات ارضاع اولادهن كما جاء بعده وعلى الوارث مثل ذلك



اشارة الى عدم الوجوب حولين ظرف كاملين تامين وهو تاكيد لانه مما يتسامح
فيه فانك تقول اقمت عند فلان حولين ولم تستكملهما لمن اراد ان يتم الرضاعة
بيان لمن توجه اليه الحكم اي هذا الحكم لمن اراد اتمام الرضاع الى قوله بما
تعملون بصير لا تخفى عليه اعمالكم فهو يجازيكم عليها وقال تعالى وحمله وفصاله
ومدة حمله وفطامه ثلاثون شهرا استدل علي رضي الله عنه بهذه الآية مع التي
في لقمان وفصاله في عامين وقوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين على ان
اقل مدة الحمل ستة اشهر وهو كما قال ابن كثير استنباط قوي صحيح ووافقه
عليه عثمان وغيره من الصحابة رضي الله عنهم فروى محمد بن اسحق عن معمر بن عبد
الله الجهني قال تزوج رجل منا امرأة من جهينة فولدت لتمام ستة اشهر فانطلق
زوجها الى عثمان فذكر ذلك له فبعث اليها فلما قامت لتلبس ثيابها بكت
اختها فقالت ما يبكيك فوالله ما التبس بي احد من خلق الله غيره قط فيقضي
الله في ما شاء فلما اتي بها عثمان امر برجمها فبلغ ذلك عليا فاتاه فقال له ما تصنع
قال ولدت تماما لستة اشهر وهل يكون ذلك فقال له علي اما تقرأ القرآن
قال بلى قال اما سمعت الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال
حولين كاملين فلم نجده بقي الا ستة اشهر فقال عثمان والله ما فطنت لهذا علي
بالمرأة قال فوجدوها قد فرغ منها رواه ابن ابي حاتم وقال تعالى وان تعاسرتم اي
تضايقتم فلم ترض الام بما ترضع به الاجنبية ولم يزد الاب على ذلك فسترضع
له اخرى فستوجد ولا تعوز مرضعة غير الام ترضعه وفيه طرف من معاتبة الام
على المعاسرة وقوله له اي للاب اي سيجد الاب غير معاسرة ترضع له ولده ان عاسرته
امه وفيه انه لا يجب على الام ارضاع ولدها نعم عليها ارضاعه اللبأ بالاجرة والقصر
باجرة ويبدونها لانه لا يعيش غالبا الا به وهو اللبن اول الولادة ثم بعده ان انفردت
هي او اجنبية وجب ارضاعه على الموجود منهما وله اجبار امته على ارضاع ولدها
منه او من غيره لان لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة لينفق ذو سعة من سعته
اي لينفق كل واحد من الموسر والمعسر ما بلغه وسعه يريد ما امر به من الانفاق
على المطلقات والمرضعات ومن قدر عليه رزقه اي ضيق عليه اي رزقه الله على
قدر قوته الى قوله بعد عسر يسرا اي بعد ضيق في المعيشة سعة وهذا وعد لذي
العسر باليسر ووعده تعالى حق وهو لا يخلفه قال في فتوح الغيب يقال انه موعد
لفقراء ذلك الوقت ويدخل فيه فقراء الازواج دخولا اوليا وقال يونس
بن يزيد الايلي فيما وصله عبد الله بن وهب في جامعه عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب نهى الله تعالى ان تضار والدة بولدها في قوله جل وعلا لا تكلف
نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها وذلك ان تقول الوالدة لست
مرضعته او تطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة وان تشغل قلبه بالتفريط

في شان الولد وان تقول بعدما الفها الولد اطلب له ظئرا وما اشبه ذلك وهي اشمل له
غذاء بمعجمتين اولاهما مكسورة واشفق عليه وارفق به من غيرها فليس لها ان تابي
ارضاعه بغذاء يغذيها الوالد من نفقه ما جعل الله عليه من الرزق والكسوة
وليس للمولود له ان يضار بولده اي بسبب ولده والدته فيمنعها ان ترضعه وهي
تريد ارضاعه ضرارا لها منتهيا الى رضاع غيرها فالى متعلق بيمنعها فلا جناح عليهما
اي الابوين ان يسترضعا الظئر اعن طيب نفس الوالد والوالدة فان
وان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور بينهما فلا جناح عليهما في ذلك بالفاء ولابي ذر
يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور سواء زاد على الحولين او نقصا وهو
توسعة بعد التحديد والتشاور واستخراج الرأي وذكره لتكون التراضي عن
تفكر فلا يضر الرضيع فسبحان من ادب الكبير ولم يهمل الصغير واعتبر اتفاق
الابوين لما للاب من النسب والولاية وللام من الشفقة والعناية فصاله قال
ابن عباس فيما اخرجه الطبري يعني فطامه بنصب الميم في اليونينية اي من فطمه
من شرب اللبن ✓ باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد
بخفض ونفقة عطفا على المضاف اليه اذا غاب الزوج الموسر عن زوجته فليس
لها فسخ النكاح لتمكنها من تحصيل حقها بالحكم فيبعث قاضي بلدها الى
قاضي بلده فيلزمه بدفع نفقتها ان علم موضعه واختار القاضي الطبري وابن
الصباغ جواز الفسخ لها اذا تعذر تحصيلها في غيبته للضرورة وقال الروياني
وصاحب العدة ان الفتوى عليه ولو انقطع خبره ثبت لها الفسخ لان تعذر
النفقة بانقطاع خبره كتعذرها بالافلاس نقله الزركشي عن صاحب المهذب
والكافي وغيرهما واقره لا بغيبة من جهل حاله يسارا واعسارا لعدم تحقق
المقتضي نعم لو اقامت بينة عند حاكم بلدها باعساره ثبت لها الفسخ ولا يفسخ
بغيبة ماله دون مسافة القصر لانه في حكم الحاضر ويؤمر بتعجيل الا
حضار اما اذا كان بمسافة القصر فاكثر فلها الفسخ لتضررها بالانتظار
الطويل واما نفقة الولد فهي بشرط الحاجة والاصح عند الشافعية اعتبار الصغر
او الزمانة . وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة ولابي ذر والمستملي عن الحموي عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت هند بغير صرف ولابي ذر هند
بالصرف بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ام معاوية الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان صخر بن حرب
بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف رجل مسيك قال في القاموس كامير
وسكيت وهمزة وعتق بخيل فهل علي حرج اثم ان اطعم بضم الهمزة وكسر

العيني

العيني من الشيء الذي له عيالنا قال صلى الله عليه وسلم لا تطعميهم من ماله الا بالمعروف
بين الناس انه قدر الكفاية عادة من غير اسراف وفي المظالم لا حرج عليك
ان تطعميهم بالمعروف وقال القرطبي قوله خذي امر اباحة بدليل قوله لا حرج
قال وهذه الاباحة وان كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة معنى كانه قال
ان صح ما ذكرت وقد اختلف اصحابنا هل للمرأة ان تستقل بالاخذ من مال
زوجها عند الحاجة بغير اذن القاضي فيه وجهان مبنيان على وجهين في ان
ان اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند كان فتيا او قضاء والاول اصح فيجري
في كل امرأة اشبهتها وعلى الثاني وهو ان يكون قضاء لا يجري على غيرها الا باذن
القاضي وايد القول الاول ابن دقيق العيد بان الحكم يحتاج الى اثبات السبب
المسلط على الاخذ من مال الغير ولا يحتاج الى ذلك في الفتوى وربما قيل ان ابا
سفيان كان حاضرا في البلد ولا يقضى على الغائب الحاضر في البلد مع امكان
احضاره وسماع الدعوى على المشهور من مذاهب الفقهاء ثم قال وهذا يبعد ثبوته
الا ان يؤخذ بطريق الاستصحاب لحال حضوره انتهى وفيه كلام يأتي في موضعه
ان شاء الله تعالى بعونه في القضاء على الغائب في كتاب الاحكام ه وبه
قال حدثنا يحيى بن موسى الختي او يحيى بن جعفر بن اعين البيكندي وهو الظاهر
كما صرح به في اليونينية قال حدثنا عبد الرزاق بن همام عن معمر هو ابن راشد
عن همام هو ابن منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا انفقت المرأة من كسب زوجها على عياله وكافة عن
ولابي ذر عن الكشميهني من غير امره الصريح في ذلك القدر المنفق بل فهمت
ذلك من قرائن حاله او انفقت ما خصه الزوج بها فله نصف اجره قال محيي
السنة وهذا خارج على عادة اهل الحجاز انهم يطلقون الامر للاهل في الانفاق
والتصدق بما يكون في البيت اذا حضرهم السائل او نزل بهم الضيف ✓ وهذا الحديث
قد سبق في البيع وهذا الباب مقدم على سابقه عند النسفي وابي ذر ✓ باب عمل
المرأة في بيت زوجها من الطحن والعجن والكنس وغير ذلك . وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج قال
حدثني بالافراد الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الموحدة مصغرا عن ابن
ابي ليلى عبد الرحمن واسم ابي ليلى يسار انه قال حدثنا علي هو ابن ابي طالب
ان فاطمة الزهراء عليها السلام اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ما تلقى
في يدها من الرحى زاد في الخمس مما تطحن وفي المناقب من اثر الرحى وعند ابي
داود من طريق ابي الورد عن علي انها جرت بالرحى حتى اثرت بيدها واستقت
بالقربة حتى اثرت في نحرها وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت القدر حتى
دكنت ثيابها واصابها من ذلك ضرر وبلغها انه جاءه رقيق من السبي فلم

تصادفه بالفاء لم تجده فذكرت ذلك الذي تشكوه لعائشة فلما جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخبرته عائشة به قال علي رضي الله عنه فجاءنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم والحال انا قد اخذنا مضاجعنا مراقدنا فذهبنا نقوم فقال على مكا
نكما اي الزماه فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه بالتثنية ولابي
ذر قدمه على بطني وفي الخمس والمناقب على صدري فقال ألا بالتخفيف ادلكما
على خير مما سألتماه او قال اذا اويتما الى فراشكما فسبحا بكسر الموحدة ثلاثا
وثلاثين واحمدا بفتح الميم ثلاثا وثلاثين وكبرا بكسر الموحدة اربعا وثلاثين
فهو خير لكما من خادم وفيه ان الذي يلازم ذكر الله يعطى قوة اعظم من القوة
التي يعملها له الخادم او ان المراد ان نفع التسبيح مختص بالدار الآخرة ونفع الخادم
مختص بالدار الدنيا والآخرة خير وابقى وفيه ان الزوج لا يلزمه اخدام زوجته
اذا كانت لا تخدم في بيت ابيها وكانت تقدر على الخدمة من طبخ وخبز وملء ماء
وكنس بيت ولما سألت فاطمة رضي الله عنها الخادم لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم
عليا ان يخدمها وقد حكى ابن حبيب عن اصبغ وابن الماجشون عن مالك ان
الزوجة يلزمها خدمة البيت وان كانت ذات شرف اذا كان زوجها
معسرا تمسكا بهذا الحديث وهذا الحديث سبق في الخمس والمناقب ويأتي ان
شاء الله تعالى في الدعوات. باب حكم خادم المرأة هل يشرع ويلزم
الزوج اخدامها. وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال حدثنا عبيد الله بضم العين بن ابي يزيد من الزيادة المكي انه سمع
مجاهدا قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يحدث عن علي بن ابي طالب ان فاطمة
عليها السلام اتت النبي ولابي ذر اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما
تشكو اليه مشقة الخدمة فقال عليه الصلاة والسلام لما بلغه ذلك ألا اخبرك
بكسر الكاف كالتي بعده خطابا لفاطمة ما هو خير لك منه تسبحين الله
عند منامك ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله اربعا
وثلاثين ثم قال سفيان بن عيينة احداهن من غير تعيين اربع وثلاثون قال
علي رضي الله عنه فما تركتها اي جملة التسبيح والتحميد والتكبير بالعدد المذكور
بعد اي بعد ان سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قيل ولا تركتها ليلة
صفين قال ولا ليلة صفين بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة الموضع الكائن
به الوقعة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما بين العراق والشام والقائل ذلك
لعلي عبد الرحمن بن ابي ليلى الراوي كما عند مسلم او عبد الله بن الكواء كما
عند ابن ابي شيبة من وجه آخر ومفهوم الحديث انه لا يجب على الزوج اخدام
الزوجة لكن الظاهر حمله على ما سبق في الباب السابق على ما تعارف
من حسن العشرة وجميل الاخلاق والا فيجب على الزوج وان كان معسرا او عبدا

اخدام

اخدام الحرة ولو ذمية ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها لانه من المعاشرة بالمعروف
المأمور بها لا اخدام الامة وان اعتادت لجمالها بالخدمة لنقصها بالرق وحقها ان
تخدم لا ان تخدم والاجماع على ان عليه نفقة الخادم لها فلو قالت انا اخدم نفسي
واخذ ما للخادم من اجرة او نفقة لم يجبر هو لانها اسقطت حقها وله ان لا يرضى
به لابتذالها بذلك او قال الزوج انا اخدمك لتسقط عنه مؤنة الخادم لم
تجبر هي. باب جواز خدمة الرجل بنفسه في اهله. وبه قال حدثنا محمد بن
عرعرة بن البرند قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين
المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة الكندي مولاهم فقيه الكوفة
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي انه قال سألت عائشة رضي الله عنها
فقلت لها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في البيت قالت كان ولابي
ذر عن الكشميهني قالت كان يكون في مهنة اهله بكسر الميم وسكون
الهاء في الفرع كأصله وضبطه الهروي بفتح الميم وعن شمر فيما حكاه
الازهري ان الكسر خطأ وقال في النهاية والرواية بالفتح وقد تكسر وقال
الزمخشري وهو عند الاثبات خطأ وكان القياس ان يكون مثل جلسة
الا انه جاء على فعلة واحدة وقال في القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك
الحذق في الخدمة والعمل مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة وتكسر خدمه فاذا
سمع الاذان خرج الى الصلاة. والحديث سبق في الصلاة. هذا باب بالتنوين
اذا لم ينفق الرجل على اهله فللمرأة ان تأخذ من ماله بغير علمه ما يكفيها
وولدها بالمعروف في العادة بين الناس. وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام انه قال اخبرني بالافراد
اي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان هند بنت عتبة كذا
بغير صرف في هند في الفرع وقال الحافظ ابن حجر في هذه الرواية هندا بالصرف
وفي اليونينية بالوجهين وفي رواية الزهري عن عروة في المظالم بغير صرف قال وكانت
هند لما قتل ابوها عتبة وعمها شيبة واخوها الوليد يوم بدر شق عليها فلما كان
يوم احد وقتل حمزة فرحت بذلك وعمدت الى بطنه فشقتها واخذت كبده
فلاكتها ثم لفظتها فلما كان يوم الفتح ودخل ابو سفيان مكة مسلما غضبت
هند لاجل اسلامه واخذت بلحيته ثم انها بعد استقراره صلى الله عليه وسلم
بمكة اسلمت وبايعت ثم قالت اذ ذاك يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح
بخيل مع الحرص فالشح اعم من البخل لان البخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء
وقيل الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني
ما موصولة صلته يكفيني والعائد الفاعل المستتر في يكفيني والصلة والموصول في
موضع نصب مفعول ثان ليعطيني وولدي الا ما اخذت منه وهو اي والحال انه

لا يعلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف
يجوز ان يتعلق الباء بحال اي خذي من ماله اكلة بالمعروف فتكون الباء
للحال وفي طبقات ابن سعد بسند رجاله رجال الصحيح من المرسل الشعبي ان النساء
حين تبايعن قال النبي صلى الله عليه وسلم تبايعن على ان لا تشركن بالله شيئا
فقالت هند انا لقائلوها ولا تسرقن قالت هند كنت اصيب من مال ابي سفيان
قال ابو سفيان فما اصبت من مالي فهو حلال لك قال ولا تزنين فقالت هند
او تزني الحرة ولا تقتلن اولادكن قالت هند انت قتلتهم وهذا يرد على القائل
بانه يؤخذ من الحديث القضاء على الغائب اذ هو صريح في انه كان معها في
المجلس ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في موضعه من كتاب
الاحكام بعون الله وفي الحديث ان القول في قبض النفقة قول الزوجة
لانه لو كان القول قوله لكلفت هند البينة على اثبات عدم الكفاية واجاب
المازري بانه من باب الفتيا لا القضاء وبقية فوائده المستنبطة منه تاتي ان
شاء الله تعالى بعون الله وقوته . باب حفظ المراة زوجها في ذات يده
في ماله وفي النفقة من عطف الخاص على العام . وبه قال باب حفظ
المراة حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان الامام ابي عبد الرحمن قال سفيان
وحدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان كلاهما اي طاوس وابو الزناد
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خير نساء ركبن الابل نساء قريش يريد نساء العرب
لانهن يركبن الابل وقال الاخر وهو ابن طاوس كما عند مسلم صالح نساء
قريش ا بدل خير وللكشميهني صلح نساء وقريش بضم الصاد وفتح المشددة
بصيغة الجمع احناه بالحاء المهملة اشفقه على ولده في صغره
مادام صغيرا وارعاه احفظه على زوج في ذات يده ماله فلم يتزوجن وتذكير لفظ
الولد اشارة الى انها تحنو على اي ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها
اكثر مما تحنو على غيرها وقال احناه فذكر وكان القياس ان تقول
احناهن لان الضمير عائد على النساء واجيب بان التذكير بدل على الجنس
كانه قيل احنى هذا الجنس الذي فاقوا الناس في الشرف هذا الجيل ولذلك
عدل من ذكر العرب الى الصفة المميزة من قوله ركبن الابل لزيادة الا
ختصاص ولو قيل احناهن كانت الذات المقصودة والمعنى تابعا لها فلم
يكن بذلك وفي اختصاص العرب من بين سائر الناس واختصاص
قريش منها دلالة على ان العرب اشرف الناس واشرفها قريش ويذكر
عن معاوية بن ابي سفيان فيما اخرجه الامام احمد والطبراني من طريق

ا قوله بدل خير الاولى بزيادة لفظ صالح كما يعلم من الفتح اه

زيد بن ابي عتاب وعن ابن عباس رضي الله عنهم فيما اخرجه الامام احمد بنحو من طريق
شهر بن حوشب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية ابن طاوس . باب وجوب
كسوة المراة بكسر الكاف وضمها على زوجها بالمعروف اسوة امثالها فيجب
لها عليه قميص وسراويل وازار عشية وخمار وهو المقنعة ومكعب وهو المداس او نعل
ويزيد لها في الشتاء جبة محشوة او فروة بحسب الحاجة لدفع البرد فان اشتد فجبتان
على الموسر والمعسر لكن الموسر يكسوها بكسوة من جيد القطن وكذا الكتان
والحرير والخز ان اعتادوه لنسائهم والمعسر يكسوها من خشنه والمتوسط بينهما
المتوسط وعلى الموسر طنفسة وهي بساط صغير في الشتاء ونطع في الصيف تحتها
زلية او حصير وعلى المعسر حصير في الصيف ولبد في الشتاء وعلى المتوسط زلية
في الصيف والشتاء ويجب لنومها على كل منهم مع التفاوت في الكيفية بينهم
فراش ترقد عليه كمضربة لينة ومخدة مع لحاف او كساء في الشتاء ورداء في
الصيف والة اكل وشرب وطبخ كقصعة وكوز وجرة وقدر والة تنظيف
كمشط ودهن وسدر واجرة حمام اعتيد وثمن ماء غسل بسبب كوطئه وولادتها
منه بخلاف الحيض والاحتلام . وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون
النون قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الملك بن ميسرة
ضد الميمنة قال سمعت زيد بن وهب الجهني هاجر ففاته رؤية النبي صلى الله
عليه وسلم عن علي رضي الله عنه انه قال اتى بمد الهمزة اعطى وضمن اعطى
معنى اهدى او ارسل فلذا عداه بالى في قوله الي بتشديد الياء وفي رواية
النسفي بعث وفي رواية عبدوس اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء
بالاضافة حلة لتاليه ولابي ذر حلة بالتنوين وسيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتية والمد
ممدود برود فيه خطوط صفر او مضلعة بالحرير والحلة لا تكون الا من ثوبين
فلبستها فرايت الغضب في وجهه صلى الله عليه وسلم فشققتها بين نسائي فاطمة
الزهراء رضي الله عنها وقرابته اذ لم يكن لعلي زوجة اذ ذاك غير فاطمة
رضي الله عنها . والمطابقة بين الترجمة والحديث كما قاله ابن المنير من جهة ان
الذي حصل لفاطمة رضي الله عنها من الحلة قطعة فرضيت بها اقتصادا بحسب
الحال لا اسرافا . وهذا الحديث بسنده ومتنه قد سبق في كتاب الهبة . باب
استحباب عون المراة زوجها في امر ولده . وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ ابو الحسن قال حدثنا حماد بن زيد
الامام ابو اسمعيل الازدي احد الاعلام عن عمرو بفتح العين ابن دينار ابي محمد
المكي الامام عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال هلك
ابي وترك سبع بنات او قال تسع بنات قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسماءهن
فتزوجت امراة ثيبا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت
استفهام محذوف

الاداة وللمستملي اتزوجت يا جابر فقلت نعم فقال صلى الله عليه وسلم بكرا بحذف اداة
الاستفهام ولابي ذر أبكرا ام ثيبا قلت يا رسول الله بل تزوجت ثيبا قال
عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وتضا
حكها وتضاحكك قال جابر فقلت له يا رسول الله ان عبد الله اي
هلك وترك بنات واني كرهت ان اجيئهن بمثلهن صغيرة لا تجربة
لها في الامور فتزوجت امرأة قد جربت الامور وعرفتها تقوم عليهن وتصلحهن
فقال صلى الله عليه وسلم بارك الله لك او قال خيرا شك من الراوي
ولابي ذر لك او قال خيرا . وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات ومسلم
والترمذي والنسائي في النكاح . باب نفقة المعسر على اهله . وبه
قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي
قال حدثنا ابراهيم بن سعد الزهري العوفي المدني قال حدثنا ابن شهاب محمد
بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل سبق في الصوم انه قيل انه سلمة
بن صخر وقيل سلمان بن صخر وقيل اعرابي فقال هلكت اي فعلت ما هو سبب
لهلاكي قال صلى الله عليه وسلم ولم هلكت قال وقعت على امرأتي جامعت
زوجتي في نهار رمضان قال عليه الصلاة والسلام فصم شهرين متتابعين
قال لا استطيع الصوم قال صلوات الله وسلامه عليه فاطعم ستين مسكينا
بقطع همزة فاطعم قال لا اجد ما اطعم به فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق بفتح
العين والراء وعاء من خوص فقال صلى الله عليه وسلم اين السائل عما تخلص به
من الهلاك قال ها انا ذا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا اي التمر
قال الرجل أتصدق به على احد احوج منا يا رسول الله فوالذي بعثك بالحق
ما بين لابتيها تثنية لابة بغير همز يريد حرتي المدينة ارض ذات احجار سود
اهل بيت احوج منا زاد ابن خزيمة من حديث عائشة ما لنا عشاء ليلة فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه تعجبا من حاله في طمعه بعد خوفه من
هلاكه ورغبته في الفداء بأكل ما اعطيه في الكفارة قال عليه الصلاة
والسلام فأنتم اذا احق به . ومطابقة الحديث للترجمة كما قاله ابن بطال
من جهة انه صلى الله عليه وسلم اباح له اطعام اهله التمر ولم يقل له ان
ذلك يجزيك عن الكفارة لانه قد تعين عليه فرض النفقة على اهله
بوجود التمر وهو الزم له من الكفارة وتعقبه في الفتح بانه شبه
الدعوى فيحتاج الى دليل قال والذي يظهر لي ان الاخذ من جهة اهتمام
الرجل بنفقة اهله حيث قال لما قيل له تصدق به فقال أعلى احوج منا فلولا
اهتمامه بنفقة اهله لبادر وتصدق وهذا الحديث قد سبق في الصوم . هذا

له فاعتق
رقبة بهمزة قطع
قال النبي عليه ما اعتق
به رقبة قال عليه
الصلاة والسلام
٥ صح
٧
فيه تمر
خمسة عشر صاعا
عند ابن خزيمة من حديث
عائشة ...
كما سبق في
الصوم

باب بالتنوين في قوله تعالى وعلى الوارث عطف على قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
وما بينهما تفسير للمعروف معترض بين المعطوف والمعطوف عليه اي وعلى وارث
الصبي عند عدم الاب مثل ذلك اي مثل الذي كان على ابيه في حياته من الرزق
والكسوة واجر الرضاع اذا كان الولد لا مال له واختلف في الوارث فعند ابن ابي
ليلى كل من ورثه وهو قول احمد وعند الحنفية من كان ذا رحم محرم منه وقال
الجمهور لا غرم على احد من الورثة ولا يلزمه نفقة ولد الموروث وقال زيد
بن ثابت اذا خلف اما وعما فعلى كل واحد منهما ارضاع الولد بقدر ما يرث
واليه اشار المؤلف بقوله وهل على المرأة اي الام منه اي من ارضاع الصبي شيء
وهل هنا للنفي واشار به الى الرد على قول زيد ثم اشار بقوله وضرب الله مثلا
رجلين احدهما ابكم الى قوله صراط مستقيم فنزل المرأة من الوارث
منزلة الابكم من المتكلم وجعلها كلا على من يعولها . وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد
قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب ابنة ولابي ذر بنت
ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم عن ام
سلمة هند ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله هل لي من اجر
في بني ابي سلمة بفتح اللام زوجي ان انفق بفتح الهمزة اي بأن وان مصدرية اي
بالانفاق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا اي محتاجين انما هم
بني بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية اي اولادي منه قال الحافظ
ابن حجر في المقدمة هم عمر وسلمة وزينب ودرة وقيل فيهم محمد قال صلى الله عليه
وسلم نعم لك اجر ما انفقت عليهم . وهذا الحديث مضى في الزكاة قالوا
ومطابقة الترجمة للحديث من اخباره صلى الله عليه وسلم ان لها اجرا فدل على
ان نفقتهم لا تجب عليها اذ لو وجبت عليها لبين لها صلى الله عليه وسلم ذلك
. وهذا الحديث سبق في الزكاة . وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام عن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت قالت هند بنت عتبة يا رسول الله ان ابا سفيان رجل
شحيح فهل علي جناح ان آخذ من ماله بغير علمه ما يكفيني وبني في النفقة
قال صلى الله عليه وسلم خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف بلا اسراف
ولا تقتير . ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم اذن لها
في اخذ نفقة بنيها من مال الاب فدل على انها تجب عليه دونها وغرض المؤلف
انه لما لم يلزم الامهات نفقة الاولاد في حياة الآباء فالحكم مستمر بعد
الآباء ويقويه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن اي رزق الامهات
وكسوتهن من اجل الارضاع للابناء فكيف يجب لهن في اول الآية ويجب

عليهن نفقة الانبياء في آخرها قاله في الفتح. • قول النبي ولابي ذر باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم من ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام مؤنة ثقلا من دين ونحوه
او ضياعا بفتح الضاد المعجمة اي من لا يستقل بنفسه ولو خلي وطبعه لكان في
معرض الهلاك فالي اي فنهيته الي وانا اتداركه او هو بمعنى علي اي فعلي قضاؤه
والقيام بمصالحه. وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله
ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري قال حدثني الليث بن سعد عن عقيل هو ابن
خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يؤتى بالرجل المتوفى بفتح الفاء المشددة اي الميت حال كونه عليه الدين فيسأل
صلى الله عليه وسلم هل ترك لدينه فضلا قدرا زائدا على مؤن تجهيزه يفي
به ولابي ذر عن الكشميهني قضاء فان حدث بضم اوله مبنيا للمفعول انه
ترك وفاء اي ما يوفي به دينه صلى عليه والا بان لم يترك وفاء قال للمسلمين
صلوا على صاحبكم قال الكرماني لعله صلى الله عليه وسلم امتنع تحذيرا من
الدين وزجرا عن المماطلة وكراهة ان يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب
ما على المديون من مظلمة الخلق فلما فتح الله عليه الفتوح من الغنائم وغيرها
قال عليه الصلاة والسلام انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك
دينا فعلي قضاؤه مما افاء الله علي ومن ترك مالا فلورثته قال في الفتح واراد
المصنف بادخال هذا الحديث في ابواب النفقات الاشارة الى ان من مات وله ولد
ولم يترك لهم شيئا فان نفقتهم تجب في بيت المال. وهذا الحديث سبق في باب
الدين من الكفالة. • باب المراضع من المواليات وغيرهن بفتح الميم في
الفرع كاصله والذي في معظم الروايات من الموالي. وبه قال حدثنا يحيى
بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن عقيل بضم العين
ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان زينب
ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان بن حرب
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله انكح بهمزة وصل
اختي عزة ابنة ولابي ذر بنت ابي سفيان قال صلى الله عليه وسلم
وتحبين ذلك بكسر الكاف والاستفهام للتعجب قلت ولابي ذر فقالت
نعم احب ذلك لاني لست لك بمخلية بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر
اللام وفتح التحتية والباء زائدة في النفي اي لست خالية من ضرة واحب
بفتح الهمزة والحاء المهملة من شاركني في خير من محبتك والاستفتاح بك في
الدارين اختي فقال صلى الله عليه وسلم ان ذلك ولابي ذر ان ذلك بكسر الكاف
لا يحل لي لان فيه الجمع بين الاختين فقلت يا رسول الله فوالله انا لنتحدث انك

تريد ان تنكح درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة
فقال صلى الله عليه وسلم ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة بنصب بنت مفعول فعل
مقدر اي انكح بنت ام سلمة او تعني فقلت نعم يا رسول الله قال فوالله لو لم
تكن ربيبتي في حجري بفتح وكسر ما حلت لي والتقييد بالحجر جرى على الغالب
انها ابنة ولابي ذر انها لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباها ثويبة فهي
حرام بسببين لو فقد احدهما لم يحتج اليه لوجود الآخر فلا تعرضن بكسر الراء
وسكون الضاد المعجمة علي بتشديد الياء بناتكن ولا اخواتكن وقال
شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله المؤلف في اوائل النكاح عن الزهري قال عروة
بن الزبير ثويبة بضم المثلثة وفتح الواو المذكورة اعتقها ابو لهب لما بشرته
بولادة النبي صلى الله عليه وسلم. وسبق الحديث في النكاح كما مر وغرضه منه
هنا الاشارة الى ان ثويبة كانت مولاة ليطابق الترجمة واورده في ابواب النفقات
ليشير الى ان ارضاع الام ليس واجبا لها ان تمتنع وللاب او الولي ارضاعه باجنبية
حرة كانت او امة متبرعة او باجرة والاجرة تدخل في النفقة

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا ثبتت البسملة هنا بالفرع. كتاب الاطعمة جمع طعام كرجل
وارجلة قال في القاموس والطعام البر وما يؤكل وجمع الجمع اطعمات وقال ابن فارس
في المجمل يقع على كل ما يطعم حتى الماء وقال تعالى فمن شرب منه فليس مني ومن لم
يطعمه فانه مني وقال النبي صلى الله عليه وسلم في زمزم انها طعام طعم وشفاء سقم
والطعم بالفتح ما يؤديه الذوق يقال طعمه مر او حلو والطعم ايضا بالضم الطعام
وطعم بالكسر اي اكل وذاق يطعم بالفتح طعما فهو طاعم كغنم يغنم فهو غانم
وقول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم من مستلذاته او من حلالاته
والحلال اي ذوات جنبه ضد الحرام الممنوع منه والطيب في اللغة بمعنى الطاهر و
الحلال يوصف بانه طيب والطيب في الاصل ما يستلذ ويستطاب ووصف به
الطاهر والحلال على جهة التشبيه لان النجس تكرهه النفس ولا يستلذ والحرام
غير مستلذ لان الشرع زجر عنه فالمراد بالطيب ان لا يكون متعلقا بحق
الغير لان اكل الحرام وان استطابه الآكل فمن حيث يؤدي الى العقاب
يصير مضرا ولا يكون مستطابا وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
من جياد مكسوباتكم وللغفاري كلوا بدل انفقوا ورواية ابي ذر
موافقة للتلاوة وقوله تعالى كلوا من الطيبات واول الاية يا ايها الرسل كلوا
من الطيبات وليس النداء والخطاب على ظاهرهما لانهم ارسلوا متفرقين في ازمنة
مختلفة وانما المعنى الاعلام بان كل رسول في زمانه نودي بذلك ووصي به
ليعتقد السامع ان امرا نودي له جميع الرسل ووصوا به حقيق ان يؤخذ به

ويعمل عليه وخطاب لنبينا صلى الله عليه وسلم لفضله وقيامه مقام الكل في زمانه
وكان يأكل من الغنائم او لعيسى لاتصال الاية بذكره وكان يأكل
من غزل امه كما قاله ابن اسحق السبيعي عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل وهو
اطيب الطيبات وفي الصحيح ان داود كان يأكل من عمل يده واعملوا صالحا مو
افقا للشريعة اني بما تعملون عليم فاجازيكم على اعمالكم . وبه قال حدثنا
محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن
ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطعموا الجائع قال في فتح الباري يؤخذ من
الامر باطعام الجائع جواز الشبع لانه مادام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة به
والامر باطعامه مستمر وعودوا المريض زوروه وفكوا العاني قال سفيان
بالسند المذكور والعاني الاسير اي وخلصوا الاسير وكل من ذل واستكان
وخضع فقد عنا يقال عنا يعنو فهو عان والمرأة عانية وجمعها عوان والمقرر
الذين وجب حقهم على غيرهم من المسلمين محصورون في هذه الاقسام صريحا و
كناية عند امعان النظر وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزي قال حدثنا
محمد بن فضيل بالضاد المعجمة مصغرا عن ابيه فضيل بن غزوان بن جرير الكوفي
عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من طعام وفي حديث عائشة الاتي ان
شاء الله تعالى من خبز البر ثلاثة ايام متوالية بلياليها حتى قبض وعند مسلم
والترمذي عن عائشة ما شبع من خبز شعير يومين متتابعين اي لقلة الشيء
عندهم او كانوا يؤثرون به المحتاج على انفسهم او لان الشبع مذموم وقد
روى حذيفة مرفوعا من قل طعمه صح بطنه وصفا قلبه ومن كثر طعمه سقم
بطنه وقسا قلبه . وحديث الباب من افراد المؤلف وعن ابي حازم سلمان
الاشجعي بالسند السابق عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اصابني جهد بفتح الجيم من
الجوع والجهد كما في القاموس الطاقة ويضم المشقة فلقيت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فاستقرأته سألته ان يقرأ علي اية معينة على طريق الاستفادة
من كتاب الله عز وجل فدخل داره وفتحها اي قرأها الاية علي وفهمني اياها
وفي الحلية لابي نعيم من وجه اخر عن ابي هريرة ان الاية المذكورة في سورة
ال عمران وفيه فقلت له اقرئني وانا لا اريد القراءة وانما اريد الاطعام
قال في الفتح وكانه سهل الهمزة فلم يفطن عمر لمراده وكذا قال الكرماني
قوله اية يعني التنزيل لا اسماع روايته ان الاية من سورة ال عمران
فمشيت غير بعيد فخررت سقطت لوجهي من الجهد والجوع وكان كما
في الحلية يومئذ صائما ولم يجد ما يفطر عليه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله فخررت كذا بخطه والذي
في الفتح في نقل الرواية المذكورة
اقرئنيه بلا الف وكسر الراء
اه

قائم

قائم على راسي فقال يا ابا هريرة ولابي ذر يا ابا هر فقلت لبيك يا رسول الله
وسعديك منادى مضاف محذوف الاداة فاخذ بيدي فاقامني وعرف
الذي بي من شدة الجوع فانطلق بي الى رحله بفتح الراء وسكون الحاء المهملة
مسكنه فامر لي بعس بضم العين وتشديد السين المهملتين قدح ضخم من لبن
فشربت منه ثم قال صلى الله عليه وسلم عد فاشرب يا ابا هر فعدت فشربت
ثم قال عد فاشرب يا ابا هريرة فعدت فشربت حتى استوى بطني اي
استقام لامتلائه من اللبن فصار كالقدح بكسر القاف وسكون الدال
بعدها حاء مهملتين السهم الذي لا ريش له في الاستواء والاعتدال قال
ابو هريرة فلقيت عمر بن الخطاب وذكرت له الذي كان من امري
بعد مفارقتي له وقلت له تولى الله وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني فولى
الله بالفاء بدل الفوقية ذلك من اشباعي ودفع الجوع عني من كان
احق به منك يا عمر وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة في موضع
نصب مفعول تولى الله والله لقد استقرأتك الاية ولانا مبتدأ مؤكد
باللام وخبره قوله اقرأ لها منك قال عمر والله لان اكون ادخلتك
داري واضفتك احب الي من ان يكون لي مثل حمر النعم عبر بذلك
لان الابل كانت اشرف اموالهم باب استحباب التسمية على
الطعام عند ابتداء الاكل ولو من جنب وحائض واستحباب الاكل
باليمين وهذه الجملة مشطوب عليها بالحمرة في الفرع كاصله . وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال الوليد بن
كثير بالمثلثة المخزومي القرشي المدني اخبرني بالافراد وهو من تأخير
الصيغة عن الراوي وعند ابي نعيم في مستخرجه والحميدي في مسنده عن
سفيان قال حدثنا الوليد بن كثير انه سمع وهب بن كيسان بفتح
الكاف انه سمع عمر بن ابي سلمة بفتح العين بن عبد الاسد واسم ابي سلمة
عبد الله يقول كنت غلاما دون البلوغ في حجر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بفتح الحاء وسكون الجيم في تربيته وتحت نظره وقال في القاموس
الحجر مثلثة المنع وحضن الانسان ونشأ في حجره وحجره اي في حفظه
وستره وقد كان عنده هذا ابن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وكانت يدي تطيش بالطاء المهملة والشين المعجمة اي تتحرك وتمتد في
نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد وكان الظاهر كما قال
في شرح المشكاة ان يقال كنت اطيش بيدي في الصحفة فاسند الطيش
الى اليد مبالغة وانه لم يكن يراعي ادب الاكل فقال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا غلام سم الله ندبا طردا للشيطان ومنعا له من الاكل

وهو سنة كفاية اذا اتى به البعض سقط عن الباقين كرد السلام وتشميت
العاطس لان المقصود منع الشيطان من الاكل يحصل بواحد نعم مع ذلك
يستحب لكل واحد بناء على ما عليه الجمهور من ان سنة الكفاية كفرضها
مطلوبة من الكل لا من البعض فقط ويقاس بالاكل والشرب واقله كما
قاله النووي بسم الله وافضله بسم الله الرحمن الرحيم لكن قال في الفتح
انه لم ير لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا انتهى فان تركه ولو عمدا في
اوله قال في اثنائه بسم الله اوله واخره كما في الوضوء ولو سمى مع كل لقمة
فهو احسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله وتسمية الله تعالى في اوله واخره
درياق وبركة لطعامه وقال في الاحياء انه يستحب ان يقول مع الاولى
بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم
وتعقبه في الفتح بانه لم ير لاستحباب ذلك دليلا انتهى وكل ندبا بيمينك
لان الشيطان ياكل بالشمال ولشرف اليمين ولانها اقوى في الغالب وامكن وهي
مشتقة من اليمن وهي وما نسب اليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعا ودينا
ويقاس عليه الشرب ونص الشافعي في الرسالة والام على الوجوب لورود الوعيد
في الاكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع فقال
لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد وكل مما يليك لان اكله من موضع
يد صاحبه سوء عشرة وترك مودة لتقذر النفس لاسيما في الارماق ولما فيه
من اظهار الحرص والنهم وسوء الادب واشباهها فان كان تمرا فقد نقلوا اباحة
اختلاف الايدي في الطبق والذي ينبغي التعميم حملا على عمومه حتى يثبت دليل
مخصص قال عمر بن ابي سلمة فما زالت تلك طعمتي بكسر الطاء اي صفة اكلي
بعد بالبناء على الضم اي استقر ذلك صنيعي في الاكل باب
الاكل مما يليه وقال انس رضي الله عنه وسقط التبويب لغير ابي ذر قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه وهذا
التعليق طرف من حديث الجعد عن انس في قصة الوليمة على زينب بنت
جحش السابق في باب الهدية للعروس في اول النكاح معلقا وقد وصله
مسلم وابو نعيم في المستخرج. وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد العزيز
بن عبد الله الاويسي المدني الاعرج قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر اي
ابن ابي كثير المدني عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح الحاء
المهملتين بينهما لام ساكنة ثم اخرى مفتوحة بعد الحاء الثانية الديلي بكسر
الدال المهملة وسكون التحتية عن وهب بن كيسان ابي نعيم المودب
عن عمر بن ابي سلمة بضم العين وهو ابن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال اكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وانا دون البلوغ فجعلت
اكل من نواحي الصحفة مما يلي غيري فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
مما يليك وقد نص ائمتنا على كراهة الاكل مما يلي غيره ومن الوسط والاعلى
لا نحو الفاكهة مما يتنقل به واما ما سبق من نص الشافعي على التحريم فمحمول
على المشتمل على الايذاء. وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن وهب بن كيسان ابي نعيم المودب انه قال اتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بطعام بضم همزة اتي مبنيا للمفعول ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمة
فقال صلى الله عليه وسلم له سم الله وكل مما يليك وهذا الحديث صورته
صورة الارسال كما رواه اصحاب مالك في الموطا وقد ساقه المولف موصولا
هنا وفي الباب الذي قبله من غير طريق مالك وقد وصله خالد ابن مخلد ويحيى
بن صالح الوحاظي فقالا عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة فوقع
تبيين ذلك صحة سماع وهب بن كيسان من عمر بن ابي سلمة ومقتضاه ان مالكا
لم يصرح بوصله وهو في الاصل موصول ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه
خالد ويحيى وهما ثقتان كما اخرجه الدارقطني في الغرائب عنهما باب
من تتبع حوالي القصعة بفتح اللام والقاف في الاكل منها مع صاحبه اذا لم
يعرف منه كراهية لذلك. وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك الامام
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري وسقط لفظ ابن عبد الله
لغير ابي ذر انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا لم يسم
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم زاد في البيع الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دباء وقديد فرايته صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء
القرع او المستدير منه من حوالي القصعة لانها كانت تعجبه ويترك القديد
اذ كان لا يشتهيه حينئذ وفيه ان المواكل لاهله وخدمه ياكل ما
يشتهيه حيث راه في ذلك الاناء اذا علم ان مواكله لا يكره ذلك
والا فلا يتجاوز ما يليه وقد علم ان احدا لا يكره منه صلى الله عليه وسلم بل كانوا
يتبركون بريقه وغيره مما مسه بل كانوا يتبادرون الى نخامته فيدلكون
بها قال انس فلم ازل احب الدباء اي اكلها من يومئذ اقتداء
به صلى الله عليه وسلم قال عمر بن ابي سلمة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل بيمينك وقد نص اصحابنا على كراهة الاكل بالشمال وقوله قال
عمر بن ابي سلمة الى اخره ثابت في رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني وقد
سبق موصولا قريبا وسقط عند الباقين هنا وهو الاشبه والله الموفق
باب استحباب التيمن في الاكل وغيره مما يذكر. وبه قال حدثنا

عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا شعبة بن الحجاج عن اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة بعدها
مثلثة عن ابيه ابي الشعثاء سليم المحاربي عن مسروق بن عائشة بن الاجدع
الهمداني احد الاعلام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يحب التيمن في موضع خبر كان والتيمن اما باليد اليمنى او بالبداءة بالشق
الايمن ما استطاع في طهوره بضم الطاء اي في تطهيره وقال سيبويه الطهور
بالفتح يقع على الماء والمصدر معا فعلى هذا يجوز هنا فتح الطاء ايضا وتنعله لبس
النعل وترجله تسريح شعره ولم يقل وتطهيره كما قال تنعله وترجله لانه اراد
الطهور الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال وتطهره لدخل فيه ازالة النجاسة وسائر
النظافات بخلاف الاخرين فانهما خاصان بافعاله من لبس النعل وترجل
الشعر فناسبه الطهور الخاص بالعبادة قال شعبة بن الحجاج وكان اشعث
بن ابي الشعثاء قال بواسط بالصرف قبل هذا في شانه كله تاكيد لشانه اي
في حاله يمين ويسار وليس كل ما كان من شان الانسان له يمين ويسار فهو عموم
يراد به الخصوص ويلزم من حمله على العموم مخالفة ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم
بالتياسر في دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحو ذلك فالمراد سائر ما
شرع فيه التيمن ما هو من باب التكريم كلبس الثوب والسراويل والخف
ودخول المسجد والخروج من الخلاء وهذا الحديث سبق في كتاب الوضوء
باب من اكل حتى شبع وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه
سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال ابو طلحة زيد الانصاري البخاري
لام سليم سهلة زوج ابي طلحة وام انس بن مالك لقد سمعت صوت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فيه العمل بالقرائن فهل عندك من شيء
فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته
اي ادخلته تحت ثوبي وردتني بتشديد الدال ببعضه اي جعلته رداء لي
ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به بالذي ارسلتني به
فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم آرسلك ابو طلحة بمد الهمزة للاستفهام
فقلت نعم قال بطعام ولابي ذر عن الكشميهني لطعام بلام بدل الموحدة قال انس
فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت
بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة وفي رواية يعقوب عنه اي نعيم حتى اذا دنوا
دخلت وانا حزين لكثرة من جاء معه فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم بالنون اي قدر

ما يكفيهم

٧٩

ما يكفيهم فقالت ام سليم الله ورسوله اعلم وفيه دليل على فطنتها ورجحان عقلها
وكانها عرفت انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ليظهر الكرامة في تكثير الطعام
وفي رواية يعقوب فقال ابو طلحة يا رسول الله انما ارسلت انسا يدعوك وحدك
ولم يكن عندنا ما يشبع من ارى فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك
وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن انس عند احمد ان ابا طلحة قال فضحتنا
يا انس وللطبراني في الاوسط فجعل يرميني بالحجارة قال انس فانطلق ابو
طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل ابو طلحة ورسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى دخلا المنزل وقعد من معه على الباب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت به بذلك الخبز فامر به
صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه ام سليم عكة لها بضم العين وتشديد
الكاف اناء من جلد يكون فيه السمن غالبا والعسل فادمته ثم قال فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول وفي رواية مبارك بن فضالة
عند احمد فقال هل من سمن فقال ابو طلحة قد كان في العكة شيء فجاء
فجعلا يعصرانها حتى خرج ثم مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم به سبابته
ثم مسح القرص فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى
رايت القرص في الجفنة يتميع وفي رواية النضر بن انس عند احمد فجئت بها ففتح
رباطها ثم قال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي طلحة
ائذن بالدخول لعشرة فاذن لهم فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال عليه
الصلاة والسلام له ائذن لعشرة فاذن لهم فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم اذن لعشرة
فاكل القوم كلهم وشبعوا والقوم ثمانون رجلا زاد في رواية عبد الرحمن بن
ابي ليلى ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك واهل البيت وتركوا سؤرا
اي فضلا ولمسلم ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان
والمطابقة ظاهرة وقد سبق الحديث في علامات النبوة وبه قال حدثنا موسى
بن اسمعيل المنقري قال حدثنا معتمر بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح الفوقية
بعدها ميم مكسورة فراء عن ابيه سليمان بن طرخان انه قال وحدث ابو عثمان
عبد الرحمن النهدي والعطف على محذوف قال في الكواكب الظاهر ان اباه حدثه
عن غير ابي عثمان ثم قال وحدثني ابو عثمان ايضا وتعقبه في الفتح فقال ليس
ذلك المراد وانما اراد ان ابا عثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا
فلذلك قال ايضا اي حدث بحديث بعد حديث عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من

اللهم

طعام او نحوه بالرفع والضمير للصاع فعجن بضم العين ذلك الصاع ثم جاء رجل
مشرك مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبعد الالف
نون مشددة اي طويل جدا لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه ولا اسم صاحب الصاع المذكور
بغنم يسوقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابيع هذا ام عطية او قال هبة قال
المشرك لا عطية ولا هبة بل بيع قال فاشترى منه النبي صلى الله عليه وسلم
شاة فصنعت اي ذبحت فامر نبي الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن الكبد
او كل ما في البطن من كبد وغيره يشوى بتحتية مضمومة وسكون المعجمة
وفتح الواو وايم الله بهمزة وصل ما من الثلاثين ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ما في الثلاثين ومائة الا قد حز قطع عليه الصلاة والسلام له حزة بضم اي
هذه قطعة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاها اياه اي اعطاه اياها
نهز من القلب وان كان غائبا خبأها له ثم جعل فيها بالفاء والتحتية وفي الجمعة
منها بالميم والمرض من الشاة قصعتين فاكلنا اجمعون من القصعتين وشبعنا
وفضل بفتح الفاء والضاد في القصعتين فحملته اي ما فضل من الطعام على البعير
او كما قال بالشك من الراوي وسبق هذا الحديث في البيع والهبة . وبه قال
حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم القصاب قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن
خالد البصري قال حدثنا منصور هو ابن عبد الرحمن التيمي عن امه صفية بنت
شيبة بن عثمان الحجبي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت توفي النبي صلى الله
عليه وسلم حين شبعنا من الاسودين التمر والماء وهو من باب التغليب كالقمرين
للشمس والقمر قال في الكواكب حين شبعنا ظرف كالحال معناه ما شبعنا قبل
زمان وفاته يعني كنا متقللين من الدنيا زاهدين فيها انتهى قال في الفتح
لكن ظاهره غير مراد وقد تقدم في غزوة خيبر من طريق عكرمة عن عائشة
رضي الله عنها قالت لما فتحنا خيبر قلنا الان نشبع من التمر ومن حديث
ابن عمر قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر فالمراد انه صلى الله عليه وسلم توفي
حين شبعوا واستمر شبعهم وابتداؤه من فتح خيبر وذلك قبل موته
صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ومراد عائشة بما اشارت اليه من الشبع
هو من التمر خاصة دون الماء لكن قرنته اليه اشارة الى ان تمام الشبع
فكان الواو فيه بمعنى مع لان الماء وحده لا يوجد منه الشبع حصل بجمعهما
الباب جواز الشبع وما جاء من النهي عنه محمول على الشبع الذي يثقل وفي احاديث
المعدة ويثبط صاحبه عن القيام بالعبادة ويفضي الى البطر والاشر والنوم
والكسل وقد تنتهي كراهته الى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة وفي
شرح التنقيح للقرافي الاكل على ما لا ينبغي ان يترتب على الشبع كذلك
الاكل على سماط لقيه الان يعلم رضا الداعي بان اكل اكثره فله ذلك

هذا

هذا باب بالتنوين في قوله تعالى في سورة النور ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج
حرج ولا على المريض حرج الاية قال سعيد بن المسيب كان المسلمون اذا غزوا الى
الغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الاعمى والمريض
والاعرج وعند اقاربهم ويأذنون لهم ان يأكلوا من بيوتهم فكانوا يتحرجون
من ذلك ويقولون نخشى ان لا تكون انفسهم بذلك طيبة فنزلت الاية
رخصة لهم الى قوله لعلكم تعقلون لكي تعقلوا احكامهم وسقط لغير ابي ذر قوله
ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الى اخر الاية . وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال يحيى بن سعيد الانصاري
سمعت بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا ويسار بالتحتية
والسين المهملة المخففة يقول حدثنا سويد بن النعمان الانصاري رضي الله عنه قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر سنة سبع فلما كنا بالصهباء قال
يحيى بن سعيد الانصاري وهي اي الصهباء من خيبر على روحة بفتح الراء والحاء المهملة
ضد الغدوة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فما اتي الا بسويق فثري
فلكناه بضم اللام من اللوك يقال لكته في فمي اذا علكته فاكلنا منه
ثم دعا صلى الله عليه وسلم بماء فمضمض فمه الشريف من اثر السويق ومضمضنا
كذلك فصلى بنا المغرب ولم نتوضا بسبب اكل السويق قال سفيان بن
عيينة سمعته اي الحديث منه اي من يحيى بن سعيد عودا وبدءا اي عائدا وباديا
اي اولا واخرا . ومناسبة الحديث للترجمة من جهة اجتماعهم على لوك السويق
من غير تمييز بين اعمى وغيره وبين صحيح ومريض وقال عطاء بن يزيد كان
الاعمى يتحرج ان ياكل طعام غيره لجعله يده في غير موضعها والاعرج كذلك
لاتساعه في موضع الاكل والمريض لرائحته فنزلت هذه الاية واباح الله لهم
الاكل مع غيرهم وفي حديث سويد هذا معنى الاية لانهم جعلوا ايديهم فيما
حضر من الزاد سواء مع انه لا يمكن ان يكون اكلهم بالسواء لاختلاف
احوال الناس في ذلك وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة
والنقصان فكان مباحا نقله في الفتح . وهذا الحديث سبق في الوضوء وفي اول
غزوة خيبر . باب الخبز المرقق بتشديد القاف الارق الملين المحسن
كخبز الحوارى او الموسع والاكل على الخوان بكسر الخاء المعجمة في اليونينية
وغيرها وقال في القاموس الخوان كغراب وكتاب ما يؤكل عليه الطعام
كالاخوان وقال في الكواكب بالضم الذي يؤكل عليه معرب والاكل
عليه من دأب المترفين وصنع الجبابرة لئلا يفتقروا الى التطأطؤ عند الاكل
والاكل على السفرة بضم السين اسم لما يوضع عليه الطعام واصلها الطعام
نفسه للمسافر . وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف

العوقي نسبة الى العوقة بطن من عبد القيس لانه نزلها وان كان من باهلة كما في اللب اهـ

النون العوقي الباهلي قال حدثنا همام بتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار الشيباني
البصري عن قتادة بن دعامة انه قال كنا عند انس رضي الله عنه وعنده خباز
له لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه وفي الطبراني من طريق راشد بن ابي راشد قال
كان لانس غلام يخبز له الحوارى ويعجنه بالسمن فقال انس ما اكل النبي
صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا زهدا في الدنيا وترك التنعم ولا شاة مسموطة
وهي التي ازيل شعرها بعد الذبح بالماء السخن وانما يصنع ذلك في الصغيرة
الطرية غالبا وهو فعل المترفين حتى لقي الله وهذا يعارضه ما ثبت من انه
صلى الله عليه وسلم اكل الكراع وهو لا يؤكل الا مسموطا . وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا معاذ بن هشام [illegible] قال حدثني بالافراد
ابي هشام الدستوائي عن يونس بن ابي الفرات قال علي اي ابن المديني يونس
هو الاسكاف بكسر الهمزة وسكون السين المهملة بعدها كاف فالف
فاء وفي طبقته يونس بن عبيد البصري احد الثقات وليس هو المراد هنا
ولذا بينه ابن المديني خوفا من الالتباس عن قتادة بن دعامة عن انس رضي
الله عنه انه قال ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم اكل على سكرجة قط
بضم السين المهملة والكاف وفي اليونينية بسكون الكاف والراء المشددة
بعدها جيم مفتوحة او بفتح الراء وبه جزم التوربشتي قال هي قصاع صغار
يسع ستة اواق كانت العجم تستعملها في الكوامخ وما اشبهها من الجوارشنات
على الموائد حول الاطعمة للهضم والنبي صلى الله عليه وسلم لم ياكل على هذه الصفة
قط ولا خبز بضم المعجمة له خبز مرقق قط ولا اكل على خوان قط
وقط هذه الاخيرة ثابتة لابي ذر ساقطة لغيره وقول انس ما علمت فيه
كما في شرح المشكاة لنفي العلم وارادة نفي المعلوم وهو من باب نفي الشيء
بنفي لازمه وانما صح هذا من انس لطول لزومه النبي صلى الله عليه وسلم وعدم
مفارقته له الى ان مات وعند ابن ماجه من حديث ابي هريرة انه زار قومه
فاتوه برقاق فبكى وقال ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه بعينه
قيل لقتادة بن دعامة فعلاما بالف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني فعلام
كانوا ياكلون بلفظ الجمع وكان الاصل ان يقول علاما كان ياكل
فعدل عن الافراد للجمع اشارة الى ان ذلك لم يكن مختصا به صلى الله عليه
وسلم بل كان اصحابه يقتدون به في ذلك كغيره قال قتادة كانوا يا
كلون على السفر بضم السين وفتح الفاء جمع سفرة واصلها الطعام
الذي يتخذه المسافر وهو من باب تسمية المحل باسم الحال . وهذا الحديث
اخرجه الترمذي في الاطعمة والنسائي في الرقائق والوليمة وابن ماجه
في الاطعمة . وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي

مريم

مريم المصري قال اخبرنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد
حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم بين
خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني بصفية بنت حيي وفيه رد على الجوهري في تخطئته
لمن قال بنى الرجل باهله ومثله بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم فدعوت المسلمين الى وليمته
عليه الصلاة والسلام امر بفتح الهمزة والميم بالانطاع وهي السفر فبسطت والقي عليها
التمر والاقط اللبن الجامد والسمن وقال عمرو بفتح العين ابن ابي عمرو مولى المطلب
بن عبد الله بن حنطب عن انس رضي الله عنه بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم ثم صنع
حيسا بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة وهو ما اتخذ من التمر والاقط
والسمن في نطع بكسر النون وفتح الطاء المهملة وهذا التعليق وصله المؤلف باتم
من هذا في المغازي . وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد
بن خازم بالمعجمتين الضرير قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير وعن
وهب بن كيسان اي ان هشاما حمل الحديث عن ابيه وعن وهب قال كان اهل
الشام جيش الحجاج ابن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان
او عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية يعيرون
ابن الزبير يقولون له يا ابن ذات النطاقين بكسر النون فقالت له امه
اسماء بنت ابي بكر الصديق وهي ذات النطاقين يا بني انهم يعيرونك بالنطا
قين قال الزركشي وغيره الافصح تعديته بنفسه تقول عيرته كذا وتعقبه
في المصابيح بان الذي في الصحاح وغيره كذا اي التعبير والعامة تقول عيرته
بكذا وقال في الفتح ذكره غيره عيرته بكذا كما هنا هل تدرين ما كان النطا
قان بالرفع قيل وفي بعض النسخ النطاقين بالياء بدل الالف منصوبا قال الزر
كشي والصواب النطاقات وهو ما يشد به الوسط وقد وجه النصب في المصا
بيح بان تجعل ما موصولة لا استفهامية والنطاقين بدلا من الموصول على حذف
مضاف اي شان النطاقين فابدل الثاني من الاول بدل الكل لصدق الموصول
على البدل والمراد منهما شيء واحد والمعنى هل تدرين الذي كان اي هل تدرين
شان النطاقين او النطاقين مفعول تدرين وما كان جملة ذات استفهام
مستفاد من ما والضمير المستتر في كان عائد على الشان المفهوم من سياق
الكلام اي هل تدرين النطاقين اي شيء كان الشان فيهما وقدمت جملة
الاستفهام على المفعول اعتناء بشانها وتقول الاصل هل تدرين ما كان في
النطاقين فحذف الجار انما كان نطاقي شققته نصفين فاوكيت قربة
رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدهما اي ربطت فمها به وجعلت في سفرته
الكريمة الآخر قال وهب فكان اهل الشام اذا عيروه بالنطاقين يقول
ايها بكسر الهمزة وسكون التحتية والتنوين كلمة تستعمل في استدعاء الشيء

وقيل هي للتصديق كانه قال صدقتم والاله جل وعلا وفي الرواية احمد بن يونس
ايها ورب الكعبة تلك شكاة بفتح الشين المعجمة اي رفع الصوت بالقول
القبيح ظاهر بالظاء المعجمة اي مرتفع عنك عارها فلم تعلق بك وهذا عجز
بيت لابي ذؤيب تمثل به ابن الزبير وصدره وعيرني الواشون اني احبها
وثبت هذا الصدر لابي ذر كما في اليونينية وتمامه .

وتلك شكاة ظاهر عنك عارها . واولها

هل الدهر الا ليلة ونهارها ... والا طلوع الشمس ثم غيارها
ابى القلب الا ام عمرو فاصبحت ... يحرق ناري بالشكاة ونارها

وبعده وعيرني الواشون البيت الخ وهي قصيدة تزيد على ثلاثين بيتا . وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد ابن الفضل الملقب بعارم قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن
اياس اليشكري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ام حفيد
بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة دال مهملة هزيلة بالزاي
والتصغير بنت الحرث بن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها نون خالة
ابن عباس اخت امه لبابة الكبرى اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا و
اقطا لبنا جامدا واضبا بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب
مثل فلس وافلس دويبة تشبه الورل وهو من الحيوان تاكلها العرب
فدعا بهن بالاضب فاكلن على مائدته وتركهن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم ياكل منهن شيئا كالمتقذر بالذال المعجمة والقاف لهن ولو كن حراما
ما اكلن على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولا امر باكلهن وفي مسلم
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا آكله ولا احرمه وله في لفظ آخر كلوه
فانه حلال ولكنه ليس من طعامي واجمع على حل اكله من غير كراهة
خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفة اذ كرهه ولما حكاه القاضي عياض عن قوم
من التحريم قال النووي وما اظنه يصح عن احد وهو طويل العمر وللذكر منه
ذكران وللانثى فرجان ويرجع في قيئه كالكلب وياكل رجيعه وهو
طويل الدم بعد الذبح وهشم الراس يمكث بعد الذبح ليلة ويلقى في النار فيتحرك
وهذا الحديث سبق في كتاب الهبة في باب قبول الهدية . باب الرواية
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن
يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بشير بن يسار بضم الموحدة وبشير بالموحدة والمعجمة
مصغرا عن سويد بن النعمان الانصاري انه اخبره ولابي ذر عن الحموي والمستملي
اخبرهم بضمير الجمع انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالصهباء وهي اي
الصهباء ولابي ذر عن الحموي والمستملي وهو اي الموضع على روحة من خيبر بفتح

الراء

الراء ضاد الغدوة فحضرت الصلاة اي المغرب فدعا بطعام فلم يجده الا سويقا فلاك منه ولابي
ذر عن الحموي والمستملي فلاكه فلكنا معه ثم دعا بماء فمضمض ثم صلى وصلينا ولم يتوضأ
فلم يجعل الاكل منه ناقضا للوضوء . وهذا الحديث قد مر قريبا . باب ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل شيئا مما يحضر بين يديه حتى يسمى له بفتح الميم المشددة
مبنيا للمفعول قال في التنقيح قد يستشكل دخول النافي اي ما على النافي اي وهو لا
وجوابه ان النفي الثاني مؤكد للاول وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم ان هنا نافيا
دخل على ناف بل لا زائدة لانا فيه لفهم المعنى او نقول ما مصدرية لا نافية و
باب مضاف الى هذا المصدر فالتقدير باب كون النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل
حتى يسمى له ذلك الشيء (فيعلم) بالنصب عطفا على المنصوب السابق ما هو
المقدرة ماهو لانه ربما يكون ذلك مما يعافه صلى الله عليه وسلم او لا يجوز اكله
اذ ربما يكون الماتي به مطبوخا فلا يتميز الا بالسؤال عنه . وبه قال حدثنا
محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد ابو امامة
اسعد بن سهل بن حنيف الانصاري ان ابن عباس اخبره ان خالد بن الوليد
المخزومي الذي يقال له سيف الله اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ميمونة ام المؤمنين وهي خالته اخت امه لبابة الصغرى بنت الحرث
وخالة ابن عباس اخت امه لبابة الكبرى فوجد عندها ضبا محنوذا بفتح
الميم وسكون الحاء المهملة وضم النون آخره معجمة مشويا قدمت ولابي ذر
قد قدمت به ولابي ذر عن الحموي والمستملي بها اختها حفيدة بنت الحرث بضم
الحاء المهملة وفتح الفاء مصغرا من نجد فقدمت الضب وهو حيوان بري يشبه
الحرذون لكنه كبير القدر وقد ذكر انه لا يشرب الماء وانه يعيش سبعمائة
فصاعدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قلما يقدم يده المقدسة لطعام
حتى يحدث به ويسمى له بفتح الدال والميم المشددة بينهما فاهوى مد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده الى الضب فقالت امراة من النسوة الحضور اخبرن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمتن له هو الضب يا رسول الله ولابي ذر عن
الكشميهني اخبري بالافراد بدل قوله اخبرن والنسوة اسم جمع قاله ابو بكر
بن السراج وقيل جمع تكسير من اوزان جموع القلة لا واحد له من لفظه ووزنه
فعلة وهو احد الابنية الاربعة التي هي لادنى العدد وقد نظمها بعضهم في قوله

بافعل وبافعال وافعلة ... وفعلة يعرف الادنى من العدد

وقال الزمخشري نسوة اسم مفرد لجمع المراة وتانيثه غير حقيقي قال ولذلك
لا يلحق فعله اذا اسند اليه تاء التانيث فتقول قال نسوة وقيل انه جمع كثرة
فيجوز الحاق العلامة وتركها كما تقول قام الهنود وقامت الهنود وقد تضم

نون النسوة فيكون اذ ذاك اسم جمع بلا خلاف وذكر ابن البقاء انه قرئ بضمها في
قوله تعالى وقال نسوة قال القرطبي وهي قراءة الاعمش والمفضل والسلمي وقال غيره
ويكسر للكثرة على نسوان والنساء جمع كثرة لا واحد له من لفظه كذا قال ابو
حيان ومقتضى ذلك ان لا يكون النساء جمع نسوة لقوله لا واحد له من لفظه
فان قلت المطابقة بين الصفة والموصوف في التذكير والتانيث مطلوبة فكيف
عدل عن المذكر في قوله الحضور اجيب بانه وقع باعتبار الاشخاص وهو مصدر
بمعنى الحاضرات قال في الكواكب ولا يلزم من الاسناد الى المضمر التانيث
قال الجوهري في قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين لم يقل قريبة لانه
ما لا يكون تانيثه حقيقيا يجوز تذكيره وقال [illegible] حالا على معنى
جمع النسوة فنعت عليه كقوله تعالى من الشجر الاخضر نارا والمراة القائلة
هي ميمونة كما عند الطبراني في الاوسط وصححه ولفظه قالت ميمونة يا رسول
الله انه لحم ضب فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب فقال خالد بن
الوليد احرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني
اعافه بالعين المهملة والفاء مضارع عفت الشيء اي اجد نفسي تكرهه و
لكن للاستدراك ومعناها تاكيد الخبر كانه قال ليس هو حراما فان قيل لم
لم تاكله قال لانه لم يكن بارض قومي والفاء في فاجدني فاء السببية
قال خالد فاجتررته بالجيم والزاي المكررة فاكلته ورسول الله
ولابي الوقت والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر الي استدل به للاباحة الائمة
الاربعة ورجحه الطحاوي في شرح معاني الاثار الا ان صاحب الهداية قال
يكره لنهيه صلى الله عليه وسلم عائشة لما سالته عن اكله لكنه ضعيف
لا يحتج به . هذا باب بالتنوين طعام الواحد يكفي الاثنين . وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام قال المؤلف و
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين المشبع لهما كافي
الثلاثة لقوتهم وطعام الثلاثة المشبع لهم كافي الاربعة لتشبعهم لما ينشا
عن بركة الاجتماع فكلما كثر الجمع ازدادت البركة فان قلت ما المطابقة
بين الترجمة والحديث اذ مقتضى الترجمة ان الواحد يكتفي بنصف ما يشبعه
ولفظ الحديث بالثلث ثم الربع واجيب بانه اشار بالترجمة الى لفظ حديث
اخر ليس على شرطه رواه مسلم وبان الجامع بين الحديثين ان مطلق طعام القليل
يكفي الكثير وكون طعام الواحد يكفي الاثنين يوخذ منه ان طعام الاثنين
يكفي الثلاثة بطريق الاولى بخلاف عكسه وعند ابن ماجه من حديث عمر

رضي الله

رضي الله عنه طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان
طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة وقيل المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارم
والتقنع بالكفاية وليس المراد الحصر في المقدار انما المراد المواساة وانه ينبغي
للاثنين ادخال ثالث لطعامهما وادخال رابع ايضا بحسب من يحضر ففيه انه
لا يستحقر ما عنده فان القليل قد يحصل به الاكتفاء وهذا الحديث اخرجه
مسلم والترمذي في الاطعمة والنسائي في الوليمة . هذا باب بالتنوين
يذكر فيه المؤمن ياكل في معى واحد بكسر الميم وتنوين العين مقصورا
جمعه امعاء بالمد وهي المصارين وانما عدى الاكل بفي على معنى اوقع الاكل
فيها وجعلها مكانا للماكول كقوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا اي
ملء بطونهم فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني محمد بن بشار العبدي الملقب ببندار قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
بن سعيد التنوري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واقد بن محمد بالقاف والدال
المهملة ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر انه قال
كان ابن عمر لا ياكل حتى يؤتى بضم التحتية وفتح الفوقية بمسكين ياكل
معه فادخلت رجلا هو ابو نهيك كما اخرجه المصنف من وجه
اخر في هذا الباب ياكل معه فاكل كثيرا فقال ابن عمر يا نافع لا تدخل
هذا علي اي لما فيه من الاتصاف بصفة الكافر وهي كثرة الاكل ونفس
المؤمن تنفر ممن هو متصف بصفة الكافر ثم استدل لذلك بقوله
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن ياكل في معى واحد بكسر الميم والقصر
والكافر ياكل في سبعة امعاء ومما يؤيد ان كثرة الاكل صفة الكافر
قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون وياكلون كما تاكل الانعام والنار
مثوى لهم وتخصيص السبعة قيل للمبالغة والتكثير كما في قوله تعالى والبحر
يمده من بعده سبعة ابحر فيكون المراد ان المؤمن يقل حرصه وشرهه
على الطعام ويبارك له في ماكله ومشربه فيشبع بالقليل والكافر يكون
كثير الحرص شديد الشره لا يطمح بصره الا الى المطاعم والمشارب كالانعام
فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره كما بين من ياكل في معى واحد ومن ياكل
في سبعة امعاء وهذا باعتبار الاعم الاغلب وفي تعيين سبعة امعاء اقوال
اخر تاتي قريبا ان شاء الله تعالى . هذا باب بالتنوين المؤمن ياكل في
معى واحد فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثبت لابي ذر وسقط
ذلك للباقين وهو اولى اذ لا فائدة في اعادته . وبه قال حدثنا محمد بن سلام
البيكندي قال اخبرنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان المؤمن ياكل في معى واحد وان الكافر او المنافق قال عبيد الله فلا ادري ايهما قال
عبيد الله العمري واخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بلفظ الكافر
من غير شك وعند الطبراني من حديث سمرة بلفظ المنافق بدل الكافر ياكل
في سبعة امعاء بالمد كما مر جمع معى وهو محل الاكل من الانسان وقال ابن
بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير فيما وصله ابو نعيم في المستخرج حدثنا مالك
هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثله اي بمثل الحديث السابق لكن بلفظ الكافر من غير شك كما في الموطا
فالمراد اصل الحديث لا خصوص الشك . وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار انه قال كان
ابو نهيك بفتح النون وكسر الهاء رجلا من اهل مكة اكولا ياكل كثيرا
فقال له اي لابي نهيك ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الكافر ياكل في سبعة امعاء قال القرطبي شهوات الطعام سبع
شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة
الانف وشهوة الجوع وهي الضرورية التي ياكل بها المؤمن واما الكافر فياكل
بالجميع فقال ابو نهيك لما قال له ابن عمر ذلك فانا اومن بالله ورسوله فلا يلزم
اطراد الحكم في حق كل مؤمن وكافر فقد يكون في المؤمنين من ياكل
كثيرا اما بحسب العادة واما لعارض يعرض له من مرض باطن او لغير ذلك
وقد يكون في الكفار من ياكل قليلا اما لمراعاة الصحة على راي الاطباء
واما للرياضة على راي الرهبان واما لعارض كضعف قاله في شرح المشكاة
ومحصل القول ان من شان المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة
بخلاف الكافر فاذا وجد مؤمن او كافر على غير هذا الوصف لا يقدح في الحديث
. وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل المسلم في معى واحد
والكافر ياكل في سبعة امعاء ونقل القاضي عياض عن اهل التشريح ان امعاء
الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعاء بعدها متصلة بها البواب والصائم والرقيق
وهي كلها رقاق ثم ثلاثة غلاظ الاعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر
ونظمها شيخ شيخنا الحافظ الزين العراقي كما اخبرنا شيخنا ابو العباس الحجازي
قال انا جدي شيخي الحافظ ابو الفضل عبد الرحيم العراقي قال

سبعة امعاء لكل آدمي ... معدة بوابها مع صائم
ثم الرقيق اعور قولون مع ... المستقيم مسلك المطاعم

وحينئذ فيكون المعنى ان الكافر لكونه ياكل بشرهه لا يشبعه الا ملء امعائه

السبعة

السبعة والمؤمن يشبعه ملء معى واحد والحاصل ان المؤمن من شانه الحرص على الزهادة
والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر . وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الكوفي الانصاري عن ابي حازم سلمان
الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا كان ياكل اكلا كثيرا قال ابن
بشكوال فيما حكاه الحافظ ابن حجر في المقدمة الاكثر على ان هذا الرجل هو
جهجاه الغفاري رواه ابن ابي شيبة والبزار في مسنديهما وعندهما وقيل هو نضلة
بن عمرو ورواه احمد في مسنده وابو مسلم الكجي في سننه وثابت بن قاسم في
الدلائل وقيل هو ابو بصرة الغفاري ذكره ابو عبيد في الغريب وعبد الغني بن
سعيد في المبهمات وقيل ثمامة بن اثال ذكره ابن اسحق وحكاه ابن بطال
فاسلم فبورك له فكان ياكل اكلا قليلا فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم بضم ذال ذكر مبنيا للمفعول وعند مسلم من حديث ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فامر له بشاة فحلبت فشرب
حلابها ثم اخرى ثم اخرى حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم
فامر له بشاة فشرب حلابها ثم باخرى فلم يستتمها فقال ان المؤمن لعدم شرهه
وعلمه بان مقصود الشرع من الاكل ما يسد الجوع ويعين على العبادة مع ما
يخشاه من الحساب على ذلك ياكل في معى واحد والكافر بالنصب عطفا على
المنصوب بان لكثرة شرهه وعدم وقوفه على مقصود الشرع وعدم خشيته من
تبعات الحساب والحرام ياكل في سبعة امعاء فضرب به المثل اي اكل المسلم اي كل
الكافر بقدر السبع منه ومن اعمل فكره فيما يصير اليه منعه من استيفاء شهوته
وفي حديث ابي امامة رفعه من كثر تفكره قل مطعمه ومن قل تفكره كثر
مطعمه وقسى قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة معدة ملئت من الطعام ومن قل طعامه
قل شربه وخف منامه ومن خف منامه ظهرت بركة عمره ومن امتلا بطنه
كثر شربه ومن كثر شربه ثقل نومه ومن ثقل نومه محقت بركة عمره وعند
الطبراني من حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الشبع
في الدنيا هم اهل الجوع غدا في الاخرة وعند البيهقي في الشعب من حديث عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يشتري غلاما فالقى بين يديه تمرا فاكل الغلام
فاكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كثرة الاكل شؤم وامر برده

باب حكم الاكل حال كون الاكل متكئا على احد جنبيه كالمتجبر
او على الايسر منهما او هو التمكن في الجلوس للاكل على اي صفة كانت او الاعتماد
على الوطاء الذي تحته فعل من يستكثر من الطعام وبهذا الاخير جزم الخطابي
. وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم
وسكون المهملة وفتح العين المهملة بعدها راء ابن كدام العامري الكوفي

عن علي بن الاقمر بن عمرو بن الحرث بن معاوية الهمداني الوادعي انه قال سمعت ابا جحيفة
وهب بن عبد الله السوائي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اذا اكلت
لا آكل متكئا اي متمكنا من الاكل فعل من يريد الاستكثار منه
ولكن آكل العلقة من الطعام قاعدا له مستوفزا وثبت لفظة اني للكشميهني
وليس لابن الاقمر في البخاري سوى هذا الحديث وعند ابن شاهين من مرسل عطاء بن
يسار ان جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فنهاه ومن حديث
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الاكل متكئا لم يأكل
متكئا بعد ذلك وعند ابن ابي شيبة عن مجاهد ما اكل النبي صلى الله عليه
وسلم متكئا الا مرة واحدة فقال اللهم اني عبدك ورسولك . وهذا مرسل
. وبه قال حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة قال اخبرني جرير هو ابن عبد
الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة انه قال كنت
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده لا آكل وانا متكئ قال في
الفتح وسبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر
عند ابن ماجه والطبراني باسناد حسن قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم
شاة فجثى على ركبتيه يأكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان
الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا واستنبط من هذه الاحاديث
كراهة الاكل متكئا لانه من فعل المتعظمين واصله مأخوذ من ملوك
العجم واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني
ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا واذا ثبت
انه مكروه او خلاف الاولى فالمستحب الاكل جاثيا على ركبتيه وظهور
قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واختلف في علة الكراهة
فروى ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون
ان يأكلوا اتكاءة مخافة ان تعظم بطونهم وحكى ابن الاثير من فسر
الاتكاء بالميل على احد الشقين تأوله على مذهب الطب بانه لا ينحدر
في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما تأذى به . باب جواز
اكل الشواء وقول الله تعالى في قصة ابراهيم عليه الصلاة والسلام
جاء بعجل ولد البقرة وكان مال ابراهيم عليه الصلاة والسلام حنيذ
اي مشوي بالحجارة المحماة . وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا هشام بن يوسف القاضي الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم عن ابي امامة بن سهل اي ابن حنيف عن ابن عباس عن
خالد بن الوليد انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضب مشوي فأهوى
بيده اليه ليأكل منه فقيل له صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انه ضب

فامسك

فامسك يده الشريفة عنه فقال خالد اي ابن الوليد أحرام هو قال لا حرمة فيه
ولكنه لا يكون بأرض قومي فأجدني أعافه قال في القاموس عاف الطعام
والشراب وقد يقال في غيرهما يعافه ويعيفه عيفا وعيفانا محركة وعيافة
وعيافا بكسرهما كرهه فلم يأكله فأكل خالد ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ينظر اليه قال مالك الامام فيما وصله مسلم عن ابن شهاب الزهري بضب محنوذ
بدل مشوي قال في القاموس حنذ الشاة يحنذها حنذا او تحنذا شواها وجعل
فوقها حجارة محماة لتنضجها فهي حنيذ او هو الحار الذي يقطر ماء بعد الشي
. ومطابقة الحديث للترجمة كونه صلى الله عليه وسلم اهوى ليأكله ثم لم يمتنع
الا لكونه ضبا فلو كان غير ضب لاكل قاله ابن بطال . وهذا الحديث
سبق قريبا . باب الخزيرة بالخاء المعجمة والزاي وبعد التحتية الساكنة
راء وقال النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها راء ابن شميل بضم المعجمة
مصغرا النحوي اللغوي المحدث الخزيرة يعني بالمعجمة تتخذ من النخالة اي من
بلالتها وقال في القاموس الخزير والخزيرة شبه عصيدة بلحم وبلا لحم عصيدة او
مرقة من بلالة النخالة والحريرة يعني بالمهملات تتخذ من اللبن قال في الفتح
وهذا الذي قاله النضر وافقه عليه ابو الهيثم لكن قال من الدقيق بدل
اللبن وهذا هو المعروف ويحتمل ان يكون معنى اللبن انها تشبه اللبن في
البياض لشدة تصفيتها اهـ لكن قال في القاموس الحريرة دقيق يطبخ بلبن
او دسم . وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن بكير بالموحدة
المضمومة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا
ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع
بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري ان عتبان بن مالك بكسر العين وكان
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني انكرت بصري اي ضعف او عمي
وانا اصلي لقومي ولابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن نمر جعل بصري يكل
ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت اصابني في بصري بعض الشيء وكل
ذلك ظاهر في انه لم يكن بلغ العمى اذ ذاك لكن عند المؤلف في الصلاة
في باب الرخصة في المطر من طريق مالك عن الزهري انه كان يؤم
قومه وهو اعمى وانه قال يا رسول الله انها تكون الظلمة والسيل وانا
ضرير البصر نعم يحتمل ان يكون قوله ضرير البصر اي اصابني فيه ضر فهو
كقوله انكرت بصري فتتفق الروايات ويكون اطلق عليه العمى
لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة
وقال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي ويؤيده قوله في رواية اخرى

وفي بحري بعض الشيء ويقول للناقص ضرير البصر فاذا عمي اطلق عليه ضرير من غير
تقييد بالبصر فاذا كانت الامطار سال الماء في الوادي فهو من اطلاق المحل
على الحال وللنظر اي وان الامطار حين تكون يمنعني سيل الوادي الذي بيني
وبينهم لم استطع ان آتي مسجدهم فاصلي لهم فوددت بكسر الدال الاولى اي
تمنيت يا رسول الله انك تاتي فتصلي بسكون اليا ويجوز النصب لوقوع الفاء
بعد التمني في مكان من بيتي فاتخذه مصلى موضعا للصلاة برفع فاتخذه ونصبه
كقوله فتصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ذلك ان شاء الله
تعالى قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي
الله عنه وسقط قوله علي من اليونينية حين ارتفع النهار يوم السبت فاستاذن
النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول الى منزلي فاذنت له وفي رواية الاوزاعي فاستا
ذنت لهما وفي رواية الطيالسي ومعه ابو بكر وعمر فلم يجلس حتى دخل البيت
اي فلم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جاء بسببه لانه
لم يجلس الا بعد ان صلى ثم قال لي اين تحب ان اصلي من بيتك قال عتبان فاشرت
له صلى الله عليه وسلم الى ناحية من البيت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فكبر
فصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وحبسناه على خزير بالخاء المعجمة والزاي
صنعناه اي منعناه من الرجوع ليأكل من الخزير الذي صنعناه له فثاب بالمثلثة
اي جاء في البيت رجال من اهل الدار ذوو عدد بعضهم في اثر بعض لما سمعوا
به صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا الفاء للعطف ومن ثم لا يحسن تفسير ثاب با
جتمعوا لانه يلزم منه عطف الشيء على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاولى
وجه تفسيره بجاء بعضهم اثر بعض كما مر فقال قائل منهم لم يسم اين
مالك بن الدخشن بضم الدال المهملة وسكون الخاء وضم الشين المعجمتين
بعدها نون فقال بعضهم قيل هو عتبان المذكور ذلك باللام اي مالك
بن الدخشن منافق لا يحب الله ورسوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل
ذلك الا تراه بفتح التاء قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله
ورسوله اعلم قال قلنا يا رسول الله فانا نرى وجهه اي توجهه ونصيحته
للمنافقين استشكل من حيث انه يقال نصحت له لا اليه واجاب في الفتح
بان قوله الى المنافقين متعلق بقوله وجهه فهو الذي يتعدى بالى واما
متعلق نصيحته فمحذوف للعلم به فقال صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى
حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين الانصاري احد بني سالم وكان من سراتهم بفتح السين والراء
المخففة المهملتين اي خيارهم عن حديث محمود بن الربيع فصدقه زاد في رواية يزيد
اي بالحديث المذكور قال في الفتح يحتمل ان يكون حمله عن غير محمود وليس

بذلك وجه الله قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالاسناد السابق ثم سالت الحصين بن محمد اه

للحصين

للحصين ولا لعتبان في الصحيحين سوى هذا الحديث وقد اخرجه البخاري في اكثر من
عشرة مواضع مطولا ومختصرا باب الاقط قال في القاموس مثلثة وتحرك
وككتف ورجل وابل شيء يتخذ من المخيض الغنمي وقال حميد الطويل مما
وصله المولف في هذا باب الخبز المرقق سمعت انسا رضي الله عنه يقول بنى النبي صلى
الله عليه وسلم بصفية بنت حيي رضي الله عنها فالقى من خيبر مقفله التمر والاقط
والسمن على الانطاع في وليمته وقال عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب بن
عبد الله المخزومي مما وصله المولف في المغازي عن انس صنع النبي صلى الله عليه وسلم
حيسا من تمر واقط وسمن. وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي القصاب
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة
جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اهدت
خالتي ميمونة ام المومنين الى النبي صلى الله عليه وسلم ضبابا بكسر الضاد جمع ضب
واقطا ولبنا فوضع الضب على مائدته الكريمة بضم واو فوضع مبنيا للمفعول
والضمير للفاعل فلو كان حراما لم يوضع على مائدته ولم ياكل منه صلى
الله عليه وسلم لكونه لم يكن بارض قومه وشرب صلى الله عليه وسلم اللبن
واكل الاقط. وهذا الحديث سبق في باب قبول الهدية. باب السلق
بكسر السين بقلة معروفة تجلو وتحلل وتلين وتفتح السدد وتسر النفس
نافع للنقرس والمفاصل وعصيره اصله سعوطا ترياق وجع السن والاذن
والشقيقة والشعير بالجر عطفا على السلق. وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا يعقوب بن عبد
الرحمن القارئ المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل
بن سعد الساعدي انه قال ان كنا لنفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز لم اقف
على اسمها تاخذ اصول السلق فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير
فكنا اذا صلينا الجمعة زرناها فقربته اي ذلك المطبوخ الينا وكنا نفرح
بيوم الجمعة من اجل ذلك الطعام وما كنا نتغدى بالغين المعجمة والدال
المهملة ولا نقيل بفتح النون وكسر القاف اي نستريح نصف النهار الا بعد
صلاة الجمعة والله ما فيه اي الطعام المذكور شحم ولا ودك بفتح الواو
والدال المهملة الدسم من عطف الاعم على الاخص باب النهس بفتح النون
وسكون الهاء بعدها سين مهملة في الفرع واصله وبالمعجمة في غيرهما وانتشال
اللحم بالنون الساكنة والفوقية المكسورة والشين المعجمة وبعد الالف لام استخراج
اللحم من المرق قبل نضجه واسم ذلك اللحم النشيل والنهس القبض عليه بالفم
وازالته من العظم او غيره بعد الانتشال وقيل النهس بالمهملة الاخذ بمقدم
الفم وبالمعجمة بالاضراس. وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي

البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا أيوب السختياني عن محمد بن سيرين
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ابن معين وتبعه ابن بطال لا يصح لابن سيرين سماع
من ابن عباس وقال ابن المديني قال شعبة أحاديث محمد بن سيرين عن عبد الله بن
عباس إنما سمعها من عكرمة لقيه أيام المختار أنه قال تعرق بتشديد الراء
بعدها قاف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا أي أكل ما كان عليه من اللحم
ثم قام فصلى ولم يتوضأ وعن أيوب السختياني بالسند السابق وعن عاصم هو ابن
سليمان الأحول كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال
انتشل النبي صلى الله عليه وسلم عرقا بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف أي
أخذه قبل نضجه من قدر فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ قال الحافظ ابن حجر و
حاصله أن الحديث عند حماد بن زيد عن أيوب بسند بن على لفظين أحدهما عن ابن
سيرين باللفظ الأول والثاني عنه عن عكرمة وعاصم الأحول باللفظ الثاني
ومفاد الحديثين واحد وهو ترك إيجاب الوضوء مما مست النار ولم يقع في شيء من
الطريقين اللذين ساقهما البخاري بلفظ النهش وإنما ذكره بالمعنى حيث قال
تعرق كتفا باب تعرق العضد وهو العظم الذي بين الكتف و
المرفق . وبه قال حدثني بالإفراد محمد بن المثنى العنزي قال حدثني بالإفراد
أيضا ولأبي ذر أخبرني بالإفراد أيضا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال
حدثنا فليح بضم الفاء وآخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان قال حدثنا أبو حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار المدني قال حدثنا عبد الله بن أبي قتادة
عن أبيه أبي قتادة الحرث بن ربعي السلمي الأنصاري أنه قال خرجنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم نحو مكة عام الحديبية . وبه قال وحدثني بالإفراد وواو
العطف ولغير أبي ذر بالجمع وحذف الواو عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الأويسي
المدني قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن أبي كثير عن أبي حازم سلمة بن دينار
عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي بفتح اللام في اليونينية عن أبيه أبي قتادة
أنه قال كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا والقوم
محرمون بالعمرة وأنا غير محرم يحتمل أنه لم يقصد نسكا أو أنه صلى الله عليه
وسلم كان أرسله إلى جهة أخرى ليكشف أمر العدو في جماعة فأبصروا
أي القوم حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي بكسر الصاد أخرزه
فلم يؤذنوني له وللكشميهني به أي فلم يعلموني به وأحبوا لو أني أبصرته
فالتفت فأبصرته فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط
والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه
أي على صيد الحمار بشيء فغضبت بكسر الضاد المعجمة فنزلت عن الفرس

فأخذتهما ثم ركبت فشددت بشين معجمة فدالين مهملتين الأولى مفتوحة مخففة
والثانية ساكنة على الحمار فعقرته ثم جئت به إلى القوم وقد مات فوقعوا فيه
بعد ذلك يأكلونه ثم إنهم شكوا بضم الكاف مشددة
في أكلهم إياه وهم حرم هل يحل لهم فرحنا بضم الراء وخبأت العضد معي
من الحمار بسكون الكاف فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه
عن ذلك العقر والأكل مع الإحرام فقال صلى الله عليه وسلم هل معكم
منه شيء فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها بفتح العين المهملة والراء
المشددة والقاف أكل ما عليها من اللحم وهو عليه الصلاة والسلام محرم بالعمرة
والواو للحال قال محمد بن جعفر الراوي عن أبي حازم المذكور بالسند السابق
وثبت لفظ محمد لأبي ذر عن الحموي والمستملي كذا في اليونينية وفرعها
وحدثني بالإفراد زيد بن أسلم ولأبي ذر عن الكشميهني قال أبو جعفر قال
زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة مثله . والحاصل أن لمحمد
بن جعفر فيه إسنادين والمطابقة منه ظاهرة وهذا الحديث سبق في الحج
باب جواز قطع اللحم بالسكين . وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم
بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم أنه
قال أخبرني بالإفراد جعفر بن عمرو بن أمية بفتح العين أن أباه عمرو بن
أمية أخبره أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز بالحاء المهملة الساكنة والفوقية
المفتوحة والزاي المشددة أي يقطع من كتف شاة في يده الكريمة
فدعي بضم الدال وكسر العين إلى الصلاة فألقاها أي الكتف والسكين التي يحتز
بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ فإن قلت هذا يعارضه حديث أبي معشر عن هشام
بن عروة عن أبيه عن عائشة رفعته لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع
الأعاجم وانهشوه فإنه أهنأ وأمرأ أجيب بأن أبا داود قال هو حديث
ليس بالقوي وحينئذ فلا يحتج به مع أن لحل أبي معشر نجيح السندي الهاشمي
صاحب المغازي قال البخاري وغيره منكر الحديث ومن منكره حديث لا تقطعوا
اللحم بالسكين هذا لكن قال الحافظ ابن حجر إن له شاهدا من حديث صفوان
بن أمية أخرجه الترمذي بلفظ انهشوا اللحم نهشا فإنه أهنأ وأمرأ
قال لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم اهـ وعبد الكريم هو أبو أمية بن أبي
المخارق ضعيف لكن أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن صفوان بن
أمية فهو حسن لكن ليس فيه ما رواه أبو معشر من التصريح بالنهي عن قطع
اللحم بالسكين وأكثر ما فيه حديث صفوان بن أمية أن النهش أولى . وهذا
الحديث قد سبق في الوضوء . هذا باب بالتنوين ما عاب النبي صلى الله
عليه وسلم طعاما من الأطعمة المباحة . وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة

ابو عبد الله العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري وقال العيني بن عيينة عن الاعمش سليمان
عن ابي حازم سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما عاب النبي صلى الله
عليه وسلم طعاما قط سواء كان من صنعة الادمي او لا فلا يقول مالح غير نا
ضج ونحو ذلك ان اشتهاه اكله وان كرهه كالضب تركه وعند تركه لكونه
لم يكن بارض قومه وهذا كما قال ابن بطال من حسن الادب لان المرء قد لا يشتهي
الشيء ويشتهيه غيره وكل ماذون فيه من جهة الشرع لا عيب فيه باب
النفخ في الشعير وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن
محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة
والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف الليثي قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة
بن دينار وهو غير الذي قبله في الباب السابق وهو اصغر منه وكل منهما تابعي
انه سال سهلا بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدي هل رايتم
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم النقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد
التحتية الخبز الحواري وهو ما نقي دقيقه من الشعير وغيره فصار ابيض قال
سهل لا ما رايت في زمانه صلى الله عليه وسلم النقي قال ابو حازم سلمة فقلت
له كنتم ولابي ذر عن الكشميهني فهل كنتم تنخلون الشعير بعد طحنه تنظيفا
حنطته اداته قال سهل لا ولكن كنا ننفخه بعد طحنه لتطير منه قشوره
. وهذا الحديث من افراده ويأتي في الباب اللاحق من غير هذا الوجه باتم
منه هنا ان شاء الله تعالى باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه ياكلون . وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن عارم ابو الفضل
السدوسي البصري قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن عباس بالموحدة
اخره سين مهملة ابن فروخ بالفاء والراء المشددة المضمومة اخره جيم
الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى مصغرا عن ابي عثمان عبد الرحمن بن
مل النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم
يوما بين اصحابه تمرا فاعطى كل انسان منهم سبع تمرات فاعطاني سبع
تمرات احداهن حشفة بحاء مهملة ثم معجمة ثم فاء مفتوحات من ارديء
التمر فلم يكن فيهن تمرة اعجب الي منها من الحشفة شدت بالشين المعجمة
والدال المشددة المهملة المفتوحتين في مضاغي بفتح الميم الطعام يمضغ
وكسرها بعدها ضاد معجمة وبعد الالف غين معجمة يحتمل ان يكون ذلك
ما يمضغ به وهو الاسنان وان يكون المراد به المضغ نفسه . وهذا الحديث
اخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الزهد وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا وهب
بن جرير قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم

عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن سعد هو ابن ابي وقاص انه قال
رايتني اي رايت نفسي سابع سبعة سبق اسلامهم مع النبي صلى الله عليه وسلم
وهم كما عند ابن ابي خيثمة ابو بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير
وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص ما لنا طعام ناكله الا ورق الحبلة
بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة او الحبلة بفتحها اي الموحدة ثمر العضاه
وثمر السمر وهو يشبه اللوبيا او المراد عروق الشجر وقال في المطالع الحبلة
الكرم قاله ثعلب وفي الحديث لا تسموا العنب الكرم ولكن قولوا الحبلة حتى
يضع احدنا ما تضع الشاة يريد ان احدهم كان اذا قضى حاجته القى شيئا
كالبعر الذي تلقيه الشاة ثم اصبحت بنو اسد تعزرني اي تشددني
بعدها راء اي تؤدبني على الاسلام وتعلمني احكامه وذلك انهم وشوا
به الى عمر رضي الله عنه حتى قالوا لا يحسن ان يصلي ولابي ذر عن الكشميهني
يعزرونني بزيادة واو الجمع ونون خسرت بسكون الراء اذا بالتنوين جواب وجزاء
اي ان كنت كما قالوا محتاجا الى تاديبهم وتعليمهم خسرت حينئذ وضل سعيي
فيما سبق وفيه جواز مدحة الانسان نفسه اذا اضطر لذلك . وهذا الحديث
سبق في المناقب . وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابو رجاء البلخي
قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد الياء عن ابي حازم سلمة بن دينار
انه قال سالت سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه فقلت له هل اكل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبز النقي الابيض فقال سهل ما راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم النقي من الخبز من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله قال ابو
حازم فقلت له هل كانت لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل
قال ما راى النبي صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله
ثبت لفظة الله الاخيرة لابي ذر والتعبير بالبعث يحتمل ان يكون احترازا
عما قبلها اذ كان صلى الله عليه وسلم سافر الى الشام والخبز النقي والمناخل والات
الترفه بها كثيرة قال ابو حازم قلت له كيف كنتم تاكلون الشعير غير
منخول قال كنا نطحنه بفتح الحاء وننفخه ولابي ذر عن الكشميهني ثم ننفخه
فيطير منه ما طار وما بقي منه ثريناه بالمثلثة المفتوحة والراء المشددة
المفتوحة اي بللناه بالماء فاكلناه . وهذا الحديث سبق قريبا
. وبه قال حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا روح
بن عبادة بفتح الراء وضم عين عبادة وتخفيف الموحدة القيسي البصري قال
حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن سعيد هو ابن ابي سعيد
كيسان المقبري بضم الموحدة كان يسكن بالقرب من المقبرة عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه مر بقوم بين ايديهم شاة مصلية بفتح الميم وكسر

الصاد المهملة مشوية فدعوه بفتح العين كالدال فطلبوه ان ياكل منها فابى
فامتنع ان ياكل منها زهدا لما تذكره من شدة العيش السابقة له ولذا
قال لابي ذر وقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من الخبز
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من خبز الشعير. وبه قال حدثنا عبد
الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود حميد قال حدثنا معاذ بضم
الميم آخره معجمة ابن هشام الدستوائي قال حدثني بالافراد ابي هشام عن يونس
بن ابي الفرات القرشي مولاهم البصري الاسكاف عن قتادة بن دعامة عن
انس بن مالك رضي الله عنه انه قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم على
خوان بكسر الخاء المعجمة وضمها واخوان بهمزة مكسورة طبق كبير تحته
كرسي ملزق به يوضع بين يدي المترفين ولا في سكرجه بضم السين المهملة
والكاف والراء المشددة وتخفف لان العجم كانت تستعملها في الكوامخ
وما اشبهها من الجوارشنات على الموائد حول الاطعمة للتشهي والهضم ولا خبز
له مرقق قال يونس قلت لقتادة على ما بالف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني
علام ياكلون قال على السفر بضم السين المهملة وفتح الفاء جمع سفرة وهي في
الاصل طعام المسافر وبه سميت الآلة التي يحمل فيها السفرة اذا كانت من جلد
. وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الاطعمة وقال غريب والنسائي في الرقاق
وابن ماجه في الاطعمة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من
طعام البر مع الاضافة البيانية ثلاث ليال بايامهن تباعا بكسر الفوقية
حتى قبض بضم القاف وكسر الموحدة اشارة لتجوعهم وقلة الشبع مع الجلالة
. وهذا الحديث اخرجه ايضا في الرقاق ومسلم في اواخر كتابه والنسائي
في الوليمة وابن ماجه في الاطعمة باب التلبينة بفتح الفوقية وسكون
اللام وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة قال [illegible]
حسو رقيق يتخذ من الدقيق واللبن او من الدقيق او من النخالة وقد يجعل
فيه العسل سميت بذلك تشبيها لها باللبن لبياضها ورقتها. وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح
القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت اذا مات الميت من اهلها فاجتمع لذلك
النساء ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة بضم الموحدة التابعة
قدر من حجارة من تلبينة فطبخت بضم الطاء ثم صنع ثريد بضم الصاد مبنيين
للمفعول فصبت التلبينة بضم الصاد عليها ثم قالت كلن منها

سقط

سقط لفظ منها لابي ذر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة
مجمة بفتح الميم والجيم والميم الثانية مشددة في الفرع كاصله اي مريحة وبكسر
الجيم وبضم الميم وكسر الجيم اسم فاعل اي مريحة لفؤاد المريض تذهب بفتح
الفوقية والهاء ببعض الحزن بضم الحاء المهملة وسكون الزاي ولابي ذر بفتحهما
والفؤاد راس المعدة وفؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على اعضائه
ومعدته لتقليل الغذاء وهذا الطعام يرطبها ويقويها ويفعل ذلك ايضا بفؤاد
المريض. وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب وكذا اخرجه مسلم
والترمذي واخرجه النسائي في الوليمة والطب باب الثريد بفتح المثلثة
وكسر الراء ان تثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه لحم. وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني
الجملي بفتح الجيم والميم نسبة الى جمل بطن من مراد عن مرة بضم الميم وتشديد
الراء الهمداني بفتح الهاء وسكون الميم الكوفي عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كمل بفتح الكاف والميم
وتضم من الرجال كثير ولم يكمل بضم الميم من النساء الا مريم بنت عمران
وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام
لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الاساغة وكان اجل اطعمتهم يومئذ
وهذا لا يستلزم ثبوت الافضلية له من كل جهة فقد يكون مفضولا بالنسبة
لغيره من جهات اخرى. وهذا الحديث قد سبق مباحثه في احاديث الانبياء
وما ذكر من فضل عائشة وغيرها والذي يظهر تفضيل فاطمة لانها بضعة
منه صلى الله عليه وسلم ولا يعدل ببضعته احد وقال ابن بطال عائشة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومريم مع عيسى عليهما السلام ودرجة محمد فوق درجة
عيسى فدرجة عائشة اعلى وهو معنى الافضل. وبه قال حدثنا عمرو بن
عون بفتح العين فيهما الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن
الطحان الواسطي عن ابي طوالة بضم الطاء المهملة وفتح الواو مخففة عبد
الله بن عبد الرحمن بن حزم الانصاري عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام
وهذا الحديث سبق في فضل عائشة. وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد
عبد الله بن منير المروزي انه سمع ابا حاتم بالحاء المهملة والفوقية الاشهل
بالشين المعجمة والهاء المفتوحة ابن حاتم بالحاء ايضا البصري قال حدثنا ابن
عون بفتح العين وسكون الواو بعدها نون عبد الله البصري عن ثمامة بضم
المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس عن جده انس رضي الله عنه انه

قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط لم اقف على اسمه فقدم الخياط له
صلى الله عليه وسلم قصعة فيها ثريد قال انس واقبل الخياط على عمله قال فجعل النبي صلى
الله عليه وسلم يتتبع الدباء القرع من حوالي القصعة قال انس فجعلت اتتبعه اى
القرع فاضعه بين يديه صلوات الله وسلامه عليه قال انس فما زلت بعد احب
الدباء اى اكلها اقتداء به صلى الله عليه وسلم . وهذا الحديث سبق في باب من
تتبع حوالي القصعة . باب ذكر شاة مسموطة والكتف والجنب . وبه
قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وبعد الدال الساكنة موحدة القيسي البصري
الحافظ قال حدثنا همام بن يحيى العوذي الحافظ عن قتادة بن دعامة انه
قال كنا نأتي انس بن مالك رضي الله عنه وخبازه لم يعرف اسمه قائم عنده قال
انس كلوا فما اعلم النبي صلى الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا حتى لحق بالله
ولا راى شاة سميطا ولابي ذر عن الكشميهني مسموطة بعينه قط بالافراد
والمسموطة التي ينتف شعر جلدها ثم تشوى وهو ماكل المترفين وانما
كانت عادتهم ان ياخذوا جلد الشاة ينتفعوا به . وهذا الحديث سبق قريبا
في باب الخبز المرقق . وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة
بن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن جعفر بن عمرو بن امية
الضمري بفتح الضاد وسكون الميم بعدها راء عن ابيه عمرو بن امية انه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز بفوقية مفتوحة بلفظ الماضي ولابي ذر عن الكشميهني ياكل بالتحتية بدل الفاء
بلفظ المضارع يقطع من كتف شاة فاكل منها اي من الشاة فدعي الى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى
ولم يتوضا من اكل ما مسته النار فان قلت جاء في مسلم من حديث ابي هريرة
الامر بالوضوء مما مست النار اجيب بانه جاء على اصله اللغوي من النظافة فالمراد منه هنا غسل اليدين لازالة الزهومة توفيقا بينه وبين حديث الباب
واما حمله على المعنى الشرعي وادعاء نسخه فيحتاج لمعرفة التاريخ نعم صرح ابن
الصلاح بالنسخ حيث قال مما يعرف به النسخ قول الصحابي كان اخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار وسبقت مباحث ذلك
في كتاب الوضوء ولم يقع في حديثي الباب ما ترجم له من الجنب واجاب
في الفتح بانه اشار الى حديث ام سلمة المروي في الترمذي وصححه انها قربت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلاة واعترضه العيني
فقال من اين يعلم انه اشار به الى حديث ام سلمة مع ان الاشارة لا تكون الا
لحاضر واجاب بانه ذكر الجنب استطرادا او الحاقا بالكتف . باب
ما كان السلف من الصحابة والتابعين يدخرون في بيوتهم في الحضر ويخرجون

في اسفارهم من الطعام واللحم وغيره ومن بيانيه . وقالت عائشة واختها لابيها
اسماء بنتا ابي بكر الصديق رضي الله عنهم مما سبق في الهجرة صنعنا للنبي صلى الله
عليه وسلم ولابي بكر سفرة عند ارادتهما الهجرة الى المدينة . وبه قال حدثنا خلاد
بن يحيى ابو محمد السلمي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن
عابس بالف بعد العين وبعدها موحدة مكسورة فسين مهملة عن ابيه عابس
بن ربيعة النخعي الكوفي التابعي الكبير وليس هو عابس بن ربيعة الغطيفي
انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها انهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تؤكل
لحوم الاضاحي بالمثناة الفوقية وفتح الكاف لحوم رفع ولابي ذر ان يؤكل
بالتحتية من لحوم الاضاحي فوق ثلاث من الايام قالت ما فعله صلى الله
عليه وسلم الا في عام جاع الناس فيه فاراد عليه الصلاة والسلام ان
يطعم الغني الفقير فالنهي كان خاصا بذلك العام للعلة المذكورة ثم نسخ
وقوله الغني رفع فاعل الاطعام والفقير نصب مفعوله ولابي ذر ان يطعم بفتح
العين الغني والفقير بواو العطف والرفع على الفاعلية اي ياكل الغني والفقير
وان كنا لنرفع الكراع بضم الكاف وبالراء آخره عين مهملة مستدق
الساق من الغنم فناكله بعد خمس عشرة ليلة فيه بيان جواز ادخار
اللحم واكل القديد قيل لها ما اضطركم اليه اي ما الجاكم الى تاخيره هذه
المدة فضحكت تعجبا من سؤال عابس عن ذلك مع علمه بما كانوا فيه من
ضيق العيش ثم قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مادوم
اي ماكول بالادم ثلاثة ايام متوالية حتى لحق بالله عز وجل . وقال
بن كثير محمد شيخ المؤلف اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن بن
عابس هذا الحديث المذكور ولكن في هذه الطريق تصريح سفيان باخبار
عبد الرحمن بن عابس له به وقد وصله الطبراني في الكبير عن معاذ بن
المثنى عن محمد بن كثير به . وهذا الحديث اخرجه ايضا في الايمان والنذور
ومسلم في اواخر صحيحه والترمذي والنسائي في الاضاحي وابن ماجه فيه وفي
الاطعمة والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله وان كنا لنرفع الكراع الى
اخره ويحتمل ان يكون المراد بالطعام ما يطعم منه فكل فيه كل ادام . وبه
قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن عمرو بفتح العين بن دينار عن عطاء هو بن ابي رباح عن جابر
الانصاري رضي الله عنه انه قال كنا نتزود لحوم الهدي الذي يهدى
الى الحرم من النعم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمانه في سفرنا
من مكة الى المدينة . تابعه اي تابع عبد الله بن محمد المسندي محمد هو
بن سلام عن ابن عيينة سفيان وهذه المتابعة اخرجها ابن ابي عمر في مسنده

وقال ابن جريج عن عبد الملك بن عبد العزيز قلت لعطاء هو ابن ابي رباح اقال جابر كنا نتزود
لحوم الهدى حتى جئنا المدينة قال عطاء لا لم يقل جابر حتى جئنا المدينة وقال الحافظ
ابن حجر ليس المراد بقوله عطاء لا نفي الحكم بل مراده ان جابرا لم يصرح
باستمرار ذلك منهم حتى قدموا فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو
بن دينار عن عطاء كنا نتزود لحوم الهدى الى المدينة اى لتوجهنا الى المدينة
ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا الى المدينة لكن روى مسلم من
حديث ثوبان ذبح النبي صلى الله عليه وسلم اضحيته ثم قال لي يا ثوبان اصلح لحم
هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة . وهذا التعليق وصله المؤلف في
باب ما يؤكل من البدن من كتاب الحج ولفظه كنا لا ناكل من لحوم
بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا
ولم يذكر هذه الزيادة نعم ذكرها مسلم في روايته عن محمد بن حاتم عن
يحيى بن سعيد بالسند الذي اخرجه به البخاري فقال بعد قوله كلوا وتزودوا
قلت لعطاء اقال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم كذا وقع عنده بخلاف
ما وقع عند البخاري قال لا والذي وقع عند البخاري هو المعتمد فان الامام
احمد اخرجه في مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك وكذا اخرجه النسائي
عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد قاله في الفتح باب الحيس بالحاء
المفتوحة والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة وهو تمر يخلط بسمن واقط
فيعجن شديدا ثم تنزع نواه وربما جعل فيه سويق وقد حاسه يحيسه . وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني عن عمرو بن
ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بحاء وطاء
مفتوحتين مهملتين بينهما نون ساكنة وآخره موحدة انه سمع انس بن
مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة زيد
بن سهل زوج ام انس التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني فخرج بي
ابو طلحة حال كونه يردفني على الدابة وراءه فكنت اخدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلما نزل فكنت اسمعه يكثر ان يقول اللهم اني اعوذ
بك من الهم من الحزن والحزن بفتح الحاء المهملة والزاي اهـ كذا في الفرع وكا
وغيره لكن فرق الطيبي بينهما بان الهم انما يكون في الامر المتوقع والحزن
فيما قد وقع او الهم هو الحزن الذي يذيب الانسان يقال همني المرض بمعنى اذابني
وسمي به ما يعتري الانسان من شدة الغم لانه يذيبه ابلغ واشد من الحزن
والعجز وهو ذهاب القدرة واصله التأخر عن الشيء المأخوذ من العجز وهو
مؤخر الشيء وللزومه الضعف والقصور عن الاتيان بالشيء استعمل في مقابله
والكسل التثاقل عن الامر المقدور فيه مع وجود القدرة والداعية اليه

والبخل

والبخل ضد الكرم والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة اي الخور من تعاطي الحرب ونحوها
خوفا على المهجة وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام يعني ثقله حتى يميل صاحبه
عن الاستواء والاعتدال وغلبة الرجال بفتح الغين المعجمة واللام والموحدة وفي
الرواية الاخرى وقهر الرجال قال التوربشتي ويراد بها الغلبة وقال الطيبي قهر
الرجال اما ان تكون اضافته الى الفاعل اي قهر الدائن اياه وغلبته عليه
بالتقاضي وليس له ما يقضي دينه او الى المفعول بان لا يكون له احد يعاونه على
قضاء ديونه من رجاله واصحابه . قال انس فلم ازل اخدمه صلى الله عليه
وسلم حتى اقبلنا من خيبر فاقبل واقبل بصفية بنت حيي قد حازها بالحاء
المهملة والزاي اختارها من غنيمة خيبر فكنت اراه صلى الله عليه وسلم يحوي
بضم التحتية وفتح المهملة وكسر الواو مشددة اي يجعل لها حوية كساء محشوا
يدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبها من السقوط ويستريح بالاستناد
اليه وراءه بعباءة او بكساء والشك من الراوي وثبت قوله لها لابي ذر
سقط لغيره ثم يردفها وراءه على الراحلة حتى اذا كنا بالصهباء موضع بين
خيبر والمدينة صنع حيسا في نطع بكسر النون وفتح الطاء كعنب وبفتح
النون والمراد السفرة ثم ارسلني فدعوت رجالا فاكلوا من الحيس وكان
ذلك بناءه بها اي دخوله بصفية ثم اقبل فاقبلنا الى المدينة حتى اذا بدا
ظهر له احد الجبل المكرم المعروف قال صلى الله عليه وسلم هذا احد جبل يحبنا
حقيقة يخلق الله تعالى فيه الادراك كحنين الجذع او مجازا اي يحبنا اهله
كسائر العرب ونحبه لانه في ارض من نحب وهم الانصار فلما اشرف
صلى الله عليه وسلم على المدينة قال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم به
ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم مكة وجبلا المدينة هما عير واحد واما
رواية ثور فاستشكلت من حيث انه بمكة وفيه الغار الذي بات فيه
النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر والقول بان بالمدينة ارضا جبلا اسمه ثور
اولى لما فيه من عدم توهيم الثقات والمراد تحريم التعظيم دون ما عداه من الا
حكام المتعلقة بحرم مكة نعم مشهور مذهب المالكية والشافعية حرمة
صيد المدينة وقطع شجرها لكن بلا ضمان . ومباحث ذلك سبقت اواخر
الحج اللهم بارك لهم لاهل المدينة في مدهم بضم الميم وتشديد الدال وهو ما
يسع رطلا وثلث رطل او رطلين وصاعهم وهو ما يسع اربعة امداد وفي
حديث اخر وبارك لنا في مدينتنا ولقد استجاب الله دعاءه وجلب
اليها في زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الارض ومغاربها من كنوز كسرى
وقيصر وخاقان ما لا يحصى وبارك الله تعالى في مكيالها بحيث يكفي
المد فيها من لا يكفيه في غيرها ولقد رأيت من ذلك الامر الكبير فاسأل

الله تعالى بوجهه الكريم . وبنبيه العظيم عليه افضل الصلاة وازكى التسليم ان
يمن علي واحبابي والمسلمين بالمقام بها على احسن حال مع الاقبال والقبول وبلوغ
المامول والوفاة بها على الاسلام والقرب منه عليه الصلاة والسلام في دار السلام
بمنه وكرمه باب حكم الاكل في اناء مفضض اي جعل فيه الفضة
بالتضبيب او بالخلط او بالطلاء . وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سيف بن ابي سليمان المخزومي قال سمعت مجاهدا ابا الحجاج بن جبر مولى
السائب بن ابي السائب المخزومي يقول حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى
الانصاري عالم الكوفة انهم كانوا عند حذيفة بن اليمان فاستسقى
فسقاه مجوسي لم يعرف الحافظ بن حجر اسمه ولمسلم من حديث عبد الله بن حكيم
قال كنا مع حذيفة بالمداين فاستسقى حذيفة فجاءه دهقان بشراب في اناء
من فضة فلما وضع القدح الذي فيه الماء في يده رماه اي رمى المجوسي به با
لقدح اي رمى القدح بالشراب ولابي ذر رمى به وزاد في رواية عند الاسماعيلي وكذا
في مسلم رماه به فكسره وقال لولا اني ولابي ذر عن الحموي والمستملي لولا انه
نهيته غير مرة ولا مرتين عن استعمال آنية الفضة والذهب ما رميته لكنه
لما لم ينته بالنهي السابق مع تكراره رميته به تغليظا عليه كانه اي حذيفة
يقول لم افعل هذا ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير
ولا الديباج الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب ولا تشربوا في آنية
الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها هذا على حد قوله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها فالضمير عائد على الفضة ويلزم حكم الذهب
بطريق الاولى فانها لهم للكفار في الدنيا قال الاسمعيلي ليس المراد بقوله لهم
في الدنيا اباحة استعمالهم اياها وانما المعنى اي هم الذين يستعملونها مخالفة
لزي المسلمين ولنا ولابي ذر وهي لكم في الآخرة مكافاة على تركها
في الدنيا ويمنعها اولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها وعند احمد من طريق
مجاهد عن ابن ابي ليلى بلفظ ان يشرب في آنية الذهب والفضة وان يؤكل فيها
وهذا في الذي كله ذهب او فضة واما المخلوط او المضبب او المموه فروى
الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رفعه من شرب في آنية الذهب والفضة
او اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في جوفه نار جهنم لكن قال البيهقي
المشهور انه عن ابن عمر موقوف عليه وهو عند ابن ابي شيبة من طريق
اخرى عنه انه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة وفي
الاوسط للطبراني من حديث ام عطية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
تفضيض الاقداح ثم رخص فيه للنساء فيحرم استعمال كل اناء جميعه او بعضه
ذهب او فضة لما ذكر واتخاذه لانه يجر الى استعماله وسواء في ذلك

الرجال

الرجال والنساء وكذا المضبب باحدهما وضبة الفضة الكبيرة لغير حاجة
بان كانت لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة فيحرم استعمال ذلك و
اتخاذه وان كانت صغيرة لغير حاجة بان كانت لزينة او بعضها
لزينة وبعضها لحاجة او كبيرة لحاجة كره ذلك لما روى البخاري رحمه الله
تعالى ان قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا
بفضة لانصداعه اي مشعبا بخيط فضة لانشقاقه وخرج بغير حاجة
الصغيرة لحاجة فلا تكره ومرجع الكبيرة والصغيرة للعرف وانما حرمت
ضبة الذهب مطلقا لان الخيلاء فيه اشد من الفضة ويحل نحو نحاس مموه
بذهب او فضة ان لم يحصل من ذلك شيء بالنار لقلة المموه به فكانه
معدوم بخلاف ما اذا حصل منه شيء بها لكثرته . وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في الاشربة واللباس ومسلم في الاطعمة وابو داود في الاشربة
والنسائي في الزينة والوليمة وابن ماجه في الاشربة واللباس باب ذكر
الطعام . وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك الصحابي عن ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل المؤمن الذي يقرا القرآن ويعمل به ويداوم عليه كمثل الاترجة قال
في القاموس الاترج والاترجة والترنجة والترنج معروف ريحها طيب
وطعمها طيب ومنظرها حسن فاقع لونها تسر الناظرين ومثل المؤمن الذي
لا يقرا القرآن ويعمل به كمثل التمرة بالمثناة الفوقية لا ريح لها وطعمها حلو
ومثل المنافق الذي يقرا القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر
وسقطت الكاف من كمثل الريحانة من اليونينية ومثل المنافق الذي لا
يقرا القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر . وقد سبق هذا الحديث
في فضائل القرآن والمراد منه كما قاله في الفتح وغيره تكرار ذكر الطعم
فيه والطعم يطلق بمعنى الطعم وقال في التوضيح فيه اباحة اكل الطعام
الطيب وكراهة اكل المرائين وليس في ذلك ما يشفي الغليل المراد من
الترجمة والحديث والله اعلم وقال ابن بطال معنى الترجمة اباحة اكل الطعام
الطيب وان الزهد ليس في خلاف ذلك فان في تشبيه المؤمن بما طعمه طيب
وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيبا في اكل الطعام الطيب والحلو وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي
قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ابو طوالة عن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال فضل عائشة رضي الله عنها على النساء كفضل
الثريد على سائر الطعام شبه به لانه كان حينئذ افضل اطعمتهم وقد

سبق هذا الحديث قريبا والغرض منه غير خاف . وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا مالك الامام الجليل عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد
التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السفر قطعة من العذاب لما فيه من
المشقة والتعب والحر والبرد والخوف والخشونة العيش وقال بعضهم انما كان
قطعة من العذاب لان فيه مفارقة الاحباب يمنع احدكم نومه وطعامه
فاذا قضى المسافر نهمته بفتح النون وسكون الهاء وقال السفاقسي و
ضبطناه ايضا بكسر النون اي حاجته من وجهه الجار والمجرور متعلق بقضى
اي حصل مقصوده من وجهه الذي يتوجه اليه فليعجل الى اهله بضم التحتية
وكسر الجيم المشددة قال الخطابي فيه الترغيب في الاقامة لما في السفر من فوات
الجمعة والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات . وهذا الحديث مر في الحج
والجهاد باب الادم بضم الهمزة وسكون الدال وضمها وهو ما يؤكل
به الخبز مما يطيبه . وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا اسمعيل
بن جعفر المدني عن ربيعة الرأي انه سمع القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر
الصديق يقول كان في بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى بنت
صفوان مولاة عائشة ثلاث سنن بضم السين المهملة ارادت عائشة
ان تشتريها فتعتقها بضم الفوقية الاولى وكسر الثانية فقال اهلها بيعها
ولنا الولاء فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لها لو شئت شرطتيه لهم بالمثناة التحتية من اشباع الكسرة
واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم لها لو شئت شرطتيه اذ هو شرط
مفسد للبيع مع ما فيه من المخادعة واجيب بان هذا من خصائص عائشة
او المراد التوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل
فلما الحوا في اشتراطه قال لها لا تبالي سواء شرطتيه ام لا فانه شرط باطل
وقد سبق بيان ذلك لهم او اللام في لهم بمعنى على كقوله تعالى وان اسأتم
فلها او المراد فاشترطي لاجلهم الولاء اي لاجل معاندتهم ومخالفتهم الحق
حتى يعلم غيرهم ان هذا الشرط لا ينفع فانما الولاء لمن اعتق وانما هذا لحصر
بعض الصفات في الموصوف لا للحصر التام لان الولاء لمن اعتق ولمن جر الولاء
من اعتق قال والسنة الثانية اعتقت فخيرت بضم الخاء المعجمة والتحتية المشددة
في ان تقر بفتح الفوقية وكسر القاف وتفتح وتشديد الراء تحت زوجها مغيث
او تفارقه والسنة الثالثة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما وعلى النار برمة
تفور فدعا بالغداء بفتح الغين المعجمة والدال المهملة فاتي بخبز وادم
من ادم البيت فقال الم ار لحما قالوا بلى يا رسول الله ولكنه لحم تصدق به على

بريرة بضم الفوقية والصاد المهملة فاهدته لنا فقال عليه الصلاة والسلام هو صدقة
عليها وهدية لنا والغرض من الحديث ظاهر وفيه تقديم اللحم على غيره لما فيه
من سؤاله صلى الله عليه وسلم مع وجود ادم غيره وفي حديث بريدة مرفوعا سيد
الادام في الدنيا والآخرة اللحم رواه ابن ماجه وحديث الباب ذكره المؤلف اكثر
من عشرين مرة لكنه ساقه هنا مرسلا لكنه كما قال في الفتح اعتمد على ايراده
موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة في كتاب النكاح
والطلاق وجرى هنا على عادته من تجنب ايراد الحديث على هيئته كلها
في باب اخر فلله تعالى دره ما ادق نظره واوسع فكره . باب ذكر
الحلواء بالمد في الفرع كاصله وقال في الفتح بالقصر لابي ذر ولغيره بالمد
لغتان وحكى ابن ولاد وغيره ان الاصمعي يقصرها وعن الفراء على الوجهين
فعلى القصر يكتب بالياء وعلى المد بالالف وقال الليث الحلواء ممدود
وهي كل حلو يؤكل وخصه الخطابي بما دخلته الصنعة وقال ابن سيده ما
عولج من الطعام بحلاوته وقد تطلق على الفاكهة وذكر العسل . وبه قال
حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم الحنظلي بالحاء المهملة والظاء المعجمة نسبة الى
حنظلة بن مالك المشهور بابن راهويه عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن هشام
انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء بالمد والقصر ويحب العسل
وفي فقه اللغة للثعالبي ان حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي
المجيع بالجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن فان صح هذا والا فلفظ الحلوى
يعم كل ما فيه حلو وما شابه الحلوى والعسل من الماكل اللذيذة وقد دخل
العسل في قولها الحلوى ثم نبهت بذكره على انفراده لشرفه كقوله تعالى
وملائكته ورسله وجبريل وميكال مما خلق الله لنا في معناه افضل
منه ولا مثله ولا قريبا منه اذ هو غذاء من الاغذية ودواء من الادوية
وشراب من الاشربة وحلو من الحلوى وطلاء من الاطلية ومفرح من المفرحات
وله خواص ومنافع تاتي ان شاء الله تعالى مع غيرها من المباحث في كتاب
الطب بعون الله وليس المراد كما قاله الخطابي وغيره ان حبه عليه الصلاة
والسلام لذلك بمعنى كثرة التشهي وشدة نزاع النفس بل كان يتناول
منها اذا حضرت نيلا صالحا اكثر مما يتناوله من غيرها وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في الاشربة والطب وترك الحيل ومسلم في الطلاق وابو
داود في الاشربة والنسائي في الطب وابن ماجه في الاطعمة . وبه قال
حدثنا عبد الرحمن بن شيبة هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة
القرشي الحزامي بالحاء والزاي وقول بعضهم ابن ابي شيبة غلط فليس فيه لفظ

اى قال اخبرني بالافراد ابن ابي الفديك باثبات لفظ ابن في هذا والفديك بضم
الفاء وفتح الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة كاف محمد بن اسمعيل بن فديك
عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن المقبري بضم الموحدة سعد بن سعيد عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنت الزم بفتح الهمزة والزاي النبي صلى الله
عليه وسلم لشبع بطني بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة اى لاجل شبع بطني ولابي ذر
عن الكشميهني بشبع بالموحدة بدل اللام اى بسبب شبع بطني حين لا اكل الخبز
الخمير ولا البس الحرير قال في المطالع كذا لجميعهم [illegible] في كتاب الاطعمة
من غير خلاف وللاصيلي والقابسي والحموي والنسفي وعبدوس في كتاب المناقب
الحبير بالباء الموحدة بدلا من الحرير ولكلهم فيه الحرير كما في الاطعمة والحبير هو
الثوب الحبر المزين الملون ماخوذ من التحبير وهو التحسين ولا يخدمني فلان
ولا فلانة كناية عن الخادم والخادمة والصق بطني بالحصباء من الجوع لتسكن
حرارته ببرد الحصباء وان كنت لاستقرئ الرجل الاية وهي معي احفظها كي ينقلب بي الى
منزله فيطعمني بضم التحتية وكسر العين ورفع الميم وخير الناس للمساكين جعفر بن
ابي طالب ينقلب بنا الى بيته فيطعمنا ما كان في بيته حتى ان كان بكسر
الهمزة ليخرج بضم الياء وكسر الراء الينا العكة ليس فيها شيء فنشقها بنون
مفتوحة فمعجمة ساكنة ففوقية مفتوحة فقاف مشددة مفتوحة وللاصيلي

فقوله فقاف مشددة مفتوحة الخ ضبطه المزي بضم القاف او الفاء في نشقها ونشتفها ورسم عليها علامة الصحة اه

ولابي ذر عن الحموي والمستملي فنشتفها بسين مهملة بدل المعجمة وفاء بدل القاف وضبطه
القابسي عياض بالشين المعجمة والفاء قال ابن قرقول في المطالع كذا لهم اى
بالمعجمة والفاء اى نتقصى ما فيها من بقية قال ورواه المروزي والبلخي بالسين
والقابسي وهو اوجه من قولهم فنلعق ما فيها ولذا رجحها السفاقسي ولان المراد
انهم لعقوا ما فيها بعد ان قطعوها ليتمكنوا من ذلك . وهذا الحديث قد
سبق في مناقب جعفر باب الدباء بضم المهملة وتشديد الموحدة ممدودا
وهو اليقطين والقرع وله خواص منها برودة ورطوبة وهو من طعام المحرورين
يطفئ ويبرد ويسكن اللهب والعطش جيد للصفراء ولم يتداو المحرور بمثله
ولا اعجل نفعا منه يلين البطن ويزيد في الدماغ وينفع البصر كيف
استعمل الى غير ذلك مما يطول استقصاؤه . وبه قال حدثنا عمرو بن علي
بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا ازهر
بن سعد السمان البصري عن ابن عون عبد الله عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف
الميمين ابن عبد الله بن انس عن جده انس رضي الله عنه انه راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتى مولى له خياطا لم اقف على اسمه فاتى بضم الهمزة
مبنيا للمفعول بدباءة بالهمز والتنوين فجعل ياكله وفي رواية يحيى بن
عبد الله بن ابي طلحة عن انس في الاطعمة قرأيته يتتبع الدباء من حوالي القصعة

فلم

فلم ازل احبه اى القرع منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله وروى الترمذي
من حديث طالوت الشامي قال دخلت على انس وهو ياكل قرعا وهو يقول
يالك شجرة ما احبك الي لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك وعند
الامام احمد من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تعجبه الفاغية
وكان احب الطعام اليه الدباء وفي الغيلانيات من حديث عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لها اذا طبخت قدرا فاكثري فيها من الدباء فانها تشد
القلب الحزين ورواه ابن الجوزي في لقط المنافع وفي حديث مرفوع ذكره القرطبي
في التذكرة ان الدباء والبطيخ من الجنة وفي حديث واثلة مرفوعا عند الطبراني
في الكبير عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ وعليكم بالعدس فانه
قدس على لسان سبعين نبيا وعند البيهقي في الشعب عن عطاء مرسلا عليكم
بالقرع فانه يزيد في العقل ويكبر الدماغ وزاد بعضهم فانه يجلو البصر
ويلين القلب . باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه المؤمنين وبه
قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش
سليمان الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عامر
الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال كان من الانصار رجل يقال له
ابو شعيب لم اقف على اسمه وكان له غلام لم اعرف اسمه لحام يبيع
اللحم فقال ابو شعيب لغلامه اصنع لي طعاما ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم
خامس خمسة وفي رواية حفص بن غياث في البيوع اجعل لي طعاما يكفي خمسة
فاني اريد ان ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرفت في وجهه الجوع
فدعا فيه حذف تقديره وصنع له الطعام فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
خامس خمسة يقال خامس اربعة وخامس خمسة بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين
وثالث ثلاثة ومعنى خامس اربعة اى زائد عليهم وخامس خمسة اى احدهم
والاجود النصب خامس على الحال ويجوز رفعه بتقدير وهو خامس فتبعهم رجل
لم يسم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي شعيب انك دعوتنا خامس خمسة
وهذا رجل قد تبعنا فان شئت اذنت له بفتح تاء الفعلين كقوله وان
شئت تركته قال ابو شعيب بل اذنت له فيه تطفل في الدعوة كان لصاحب
الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذنه كان له اخراجه وانه يحرم
التطفل الا اذا علم رضا المالك به لما بينهما من الانس والانبساط وقيد ذلك
الامام بالدعوة الخاصة واما العامة كان فتح الباب ليدخل من شاء فلا
تطفل وفي سنن ابي داود بسند ضعيف عن ابن عمر رفعه من دخل بغير
دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا . والطفيلي ماخوذ من التطفل وهو
منسوب الى طفيل رجل من اهل الكوفة كان ياتي الولائم بلا دعوة

فكان تعالى له طفيل الاعراس فسمي من اتصف بصفته طفيليا وكانت العرب
تسميه الوارش بشين معجمة وتقول لمن يتبع الدعوة بغير دعوة ضيفن بنون زائدة
وللحافظ ابي بكر الخطيب جزء في الطفيليين جمع فيه ملح اخبارهم قال محمد بن يوسف
الفربري سمعت محمد بن اسمعيل البخاري يقول اذا كان القوم على المائدة التي
دعوا اليها ليس لهم ان يناولوا غيرهم من مائدة الى مائدة اخرى ولكن يناول
بعضهم بعضا في تلك المائدة لانه خاطبهم بالدعوة عموم اذن بالتصرف في الطعام
المدعو اليه بخلاف من لم يدع او يدعو اي يترك ذلك والذي في اليونينية
او يدع بغير واو وايه لي حلل انه ينزل من وضع بين يديه الشيء منزلة من
دعي له وينزل الشيء الذي وضع بين يدي غيره منزلة من لم يدع اليه وكان
المؤلف استنبط هذا من استئذانه صلى الله عليه وسلم الداعي في الرجل الذي تبعهم
قاله في الفتح ومقتضاه انه لا يطعم هره ولا سائلا الا ان علم رضاه به والمعروف
في ذلك وله تلقيم صاحبه وتقريب المضيف الطعام للضيف اذن له في الاكل
اكتفاء بالقرينة العرفية الا ان انتظر المضيف غيره فلا ياكل الا باذن
لفظا او بحضور الغير لاقتضاء القرينة عدم الاكل بدون ذلك ويملك
ما التقمه بوضعه في فمه وهذا ما اقتضاه كلام الرافعي في الشرح الصغير ترجيحه
وصرح بترجيحه القاضي والاسنوي وقضية كلام المتولي ترجيح انه يتبين با
لازدراد انه ملكه وقيل يملكه بوضعه بين يديه وقيل بتناوله بيده
وقيل لا يملكه اصلا بل شبيه الذي ياكله كتشبيه العارية وتظهر فائدة
الخلاف فيما لو اكل الضيف تمرا وطرح نواه فنبت فلمن يكون شجره وفيما
لو رجع فيه صاحب الطعام قبل ان يبتلعه وسقط لغير المستملي قوله قال
محمد بن يوسف الى اخره. واما المطابقة بين الحديث والترجمة فمن حيث
انه تكلف حصر العدد بقوله خامس خمسة ولولا تكلفه لما حصر باب
من اضاف رجلا الى طعام واقبل هو اي الذي اضاف على عمله ولم ياكل
مع من اضافه وسقط لابي ذر الى طعام. وبه قال حدثني بالافراد عبد الله
بن منير بضم الميم وكسر النون وبعد التحتية راء ابو عبد الرحمن
الحافظ انه سمع النضر بالضاد المعجمة بن شميل يقول اخبرنا ابن عون عبد الله
قال اخبرني بالافراد ثمامة بن عبد الله بن انس عن جده انس رضي الله
عنه انه قال كنت غلاما امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على غلام له خياط لم اقف على اسمه فاتاه بقصعة فيها طعام
في باب الثريد فقدم اليه قطعة فيها ثريد وعليه دباء
اي قرع فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء لحبه لاكلها وقوله
يتتبع بفوقيتين وتشديد الموحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي يتبع الدباء

بفوقية

بفوقية ساكنة وتخفيف الموحدة قال انس فلما رايت ذلك الذي فعله صلى الله عليه
وسلم من تتبعه الدباء جعلت اجمعه من حوالي القصعة بين يديه صلى الله عليه
وسلم لياكله قال انس فاقبل الغلام على عمله ولم ياكل مع النبي صلى الله عليه
وسلم نفسه انه لا يشترط للمضيف ان ياكل مع من اضافه نعم ينبغي ان ياكل
معه اذ هو ابسط لوجهه واذهب لاحتشامه كذا قالوه والذي يظهر لي
انه يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص على ما لا يخفى قال انس لا ازال احب
الدباء بعد ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع من تتبعه لها
ورواه النسائي. باب المرق وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن
قعنب الحارثي القعنبي احد الاعلام عن مالك الامام الاعظم عن اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه ان خياطا
لم اعرف اسمه دعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه له فذهبت مع
النبي صلى الله عليه وسلم فقرب اليه الخياط خبز شعير ومرقا فيه دباء ولحم
قديد رايت النبي ولابي ذر فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء
من حوالي القصعة بفتح اللام والقاف قال انس فلم ازل احب الدباء
بعد يومئذ ورواه النسائي وصححه الترمذي وابن حبان عن ابي ذر رفعه
واذا طبخت قدرا فاكثر مرقته واغرف لجارك منه والغرض من ذلك
التوسعة على الجيران والفقراء. باب ذكر اللحم القديد وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثنا بالواو ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا مالك بن انس الامام الاعظم عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم اتي بمرقة بضم الهمزة فيها دباء ولابي ذر بمرق وقديد لحم مشرر مقدد
او ما قطع منه طولا فرايته يتتبع الدباء من حوالي القصعة ياكلها
وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف والصاد المهملة ابن عقبة ابو عامر
السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس بالموحدة
المخففة والمهملة عن ابيه عابس بن ربيعة النخعي عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت ما فعله اي النهي المذكور في حديث باب ما كان السلف
يدخرون من طريق خلاد بن يحيى عن سفيان حيث قال عابس قلت
لعائشة انهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تؤكل لحوم الاضاحي فوق
ثلاث قالت ما فعله الا في عام جاع الناس فيه اراد ان يطعم الغني
الفقير برفع الغني فاعلا وتاليه مفعوله وان كنا لنرفع الكراع هو
من الانعام فوق الظلف ودون الساق زاد في الباب المذكور فناكله
بعد خمس عشرة ليلة وما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مادوم

كذا بهامشها

اى ماكول بالادم ثلاثا حتى لحق بالله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم كان يؤثر
على نفسه باب حكم من ناول او قدم الى صاحبه حال كونه جالسا معه
على المائدة شيئا من الطعام قال المؤلف وقال ابن المبارك عبد الله المروزي
فيما وصله عنه في كتاب البر والصلة له لا باس ان يناول بعضهم بعضا من
الطعام المحضر بين ايديهم اذ هم فيه كالشركاء ولا يناول احد من هذه
المائدة اى من على مائدة اخرى لانه وان كان للمتناول حقه فيما بين يديه
لكنه لا حق للاخر في تناوله منه اذ لا شركة له فيه نعم ان علم رضا المقدم
جاز. وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول
ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الخياط اى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء بالمد وتقصر وهل همزته اصلية
او زائدة او منقلبة خلاف قاله في المصابيح ولحم قديد قال انس فرايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة بسكون الواو
فلم ازل احب الدباء من يومئذ وقال ثمامة بن عبد الله بن انس قاضي البصرة
عن جده انس رضي الله عنه انه قال فجعلت اجمع الدباء بين يديه صلى الله عليه
وسلم. وهذا وصله في باب من اضاف رجلا والمطابقة ظاهرة لكن قال الاسمعيلي
ان الطعام اتخذ للنبي صلى الله عليه وسلم وقصده والذي جمع له الدباء بين يديه
خادمه فلا دلالة فيه لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضا مطلقا باب
اكل الرطب بوزن صرد وهو نضيج البسر اذا ادركته رطبة بهاء بالقثاء
قال في القاموس بالكسر والضم معروف او هو الخيار والمراد اكلهما معا
وزاد في المصابيح والهمزة اصلية. وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
العامري الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب
اول من ولد من المهاجرين بالحبشة وله صحبة رضي الله عنهما انه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء ولمسلم ياكل القثاء
بالرطب كلفظ الترجمة وانما جمع صلى الله عليه وسلم بينهما لنكتة لان في
كل واحد منهما مصلحا للاخر مزيلا لاكثر ضرره فالقثاء مسكن للعطش منعش
للقوى بشمه لما فيه من العطرية مطفئ للحرارة المعدة الملتهبة غير سريع الفساد
والرطب حار في الاولى رطب في الثانية يقوي المعدة الباردة لكنه معطش
التعفن معكر للدم مصدع فقابل الشئ البارد بالمضاد له فان القثاء اذا
اكل معه ما يصلحه كالرطب والزبيب او العسل عدله ولذا كان يسمن

هكذا بخطه في الاصل اه

قوله كلفظ الترجمة الصواب ذكره عقب قوله ولمسلم كما لا يخفى اه

محب

محب للبدن وفي حديث ابي داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت
ارادت امي ان تسمنني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اقبل عليها
بشيء حتى اطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كاحسن السمن وروى الطبراني
في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رايت في يمين رسول الله صلى الله عليه
وسلم قثاء وفي شماله رطبات وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة لكن في اسناده
اصرم بن حوشب ضعيف جدا ولعله ان ثبت كان ياخذ بيده اليمنى من
الشمال رطبة رطبة فياكلها مع القثاء التي في يمينه. وحديث الباب اخرجه
مسلم في الاطعمة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه. هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد
بن زيد عن عباس بالموحدة والمهملة بن فروخ الجريري بضم الجيم وفتح الراء
الاولى عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي انه قال تضيفت ابا هريرة رضي
الله عنه نزلت به ضيفا سبعا من الليالي فكان هو
وامراته بسرة بضم الموحدة وسكون السين المهملة بنت غزوان بفتح العين
المعجمة وسكون الزاي قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه وخادمه يعتقبون
يتناوبون الليل اثلاثا يصلي هذا ثلثا ثم يوقظ هذا اذا فرغ من ثلثه الاخر
ليصلي قال ابو عثمان النهدي وسمعته اي ابا هريرة يقول قسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين اصحابه تمرا فاصابني سبع تمرات منه احداهن حشفة
من ارداء التمر او ضعيفة لا نوى لها او يابسة فاسدة. وبه قال حدثنا محمد
بن الصباح بالصاد المهملة وتشديد الموحدة آخره حاء مهملة البغدادي قال حدثنا
اسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف
الكوفي لقبه شقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة بعدها صاد
مهملة عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بيننا تمرا فاصابني
منه خمس اربع تمرات وحشفة واحدة ثم رايت الحشفة هي اشدهن لضرسي
في المضغ وفي الرواية الاولى من هذا الباب فاصابني سبع تمرات فقيل احدى
الروايتين وهم وقيل دفع مرتين واستبعده الحافظ ابن حجر باتحاد المخرج
واخرجه الترمذي من طريق شعبة عن عباس الجريري فاصابهم سبع تمرات
بين سبعة انا فيهم وعند ابن ماجه والامام احمد من هذا الوجه بلفظ اصابهم
الجوع فاعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم تمرة تمرة وهو يدل للتعدد والله اعلم
باب الرطب والتمر وقول الله تعالى خطابا لمريم عليها السلام حين جاءها
المخاض بعيسى وهزي اليك وحركي الى نفسك بجذع النخلة وهو ساقها
والباء زائدة قاله ابو علي اي هزي جذع النخلة تساقط عليك

رطب بلغ الغاية وجاز وقت اجتنائه وهذا الذي بعضهم للناس اكل الرطب وروى
ابو بكر بن السني من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا اطعموا نفساءكم الولد
الرطب وقال محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري عن منصور بن صفية
بنت شيبة بن عثمان الشيبي الحجبي انه قال حدثتني امي صفية عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الاسودين التمر والماء
وذلك حين فتحت خيبر قبل الوفاة النبوية بثلاث سنين واطلاق الاسود على الماء
من باب التغليب كاطلاق الشبع موضع الري واشكل التسوية بين الماء والتمر
لان الماء كان عندهم متيسرا واجيب بان الري منه لا يحصل بدون الشبع
من الطعام لمضرة شرب الماء صرفا من غير اكل . وهذا الحديث سبق في باب
من اكل حتى شبع . وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم
بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة
والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف انه قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة
بن دينار عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي وكان اسم ابي
ربيعة عمرو او حذيفة ولقبه ذو الرمحين من مسلمة الفتح عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما انه قال كان بالمدينة يهودي قال في المقدمة لم اعرف
اسمه ويحتمل ان يكون هو ابو الشحم وكان يسلفني [illegible] من الاسلاف في
تمري الى الجداد بكسر الجيم وفتحها وبالدال المعجمة ويجوز اهمالها والذي في اليونينية
بالدال المهملة لا غير اي زمن قطع ثمر النخل وهو الصرام وكانت لجابر
التفات من الحضور الى الغيبة الارض التي بطريق رومة بضم الراء وسكون
الواو بعدها ميم وهي البئر التي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبلها وهي في
نفس المدينة ورواية دومة بالدال بدل الراء التي ذكرها الكرماني قال ابن
حجر باطلة لان دومة الجندل لم تكن اذ ذاك فتحت حتى يكون لجابر فيها
ارض وايضا ففي الحديث انه صلى الله عليه وسلم مشى الى ارض جابر واطعمه
من رطبها ونام فيها فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج الى ان يسافر لان بين
دومة الجندل والمدينة عشر مراحل واجاب العيني بان المراد كانت لجابر
ارض كائنة بالطريق التي يسار منها الى دومة الجندل وليس المعنى التي بدومة
الجندل فجلست بالجيم واللام والسين المفتوحات والفوقية الساكنة اي فجلست
الارض اي تاخرت عن الثمار فخلا بالفاء والخاء المعجمة واللام المخففة من الخلو
اي تاخر السلف عاما ولابي ذر عن الكشميهني فنجلت بنون ساكنة بعد الفاء وجيم بعدها
وبعد الالف سين مهملة فهو فيه [illegible] بدل قوله فجلست اي خالفت معهودها
وحملها يقال خاس عهده اذا خانه او تغير عن عادته وخاس الشيء اذا تغير
وهذا الذي في الفرع من جلست وخاست وخلا وقال ابن قرقول في المطالع

يعني

قوله فجلست نخلا بالنون
كذا للقابسي الخ هكذا بالنسخ
انظر النسخ اهـ

تبعا للقاضي عياض في المشارق فجلست نخلا بالنون كذا للقابسي ولابي ذر وكثير
الرواة وعند ابي الهيثم فجلست نخلها عاما وللاصيلي فحبست فخلا بالفاء عاما
وصوابه ذلك ما رواه ابو الهيثم فجلست نخلها عاما بالنون قال وكان ابو مروان
بن سراج يصوب رواية القابسي الا انه يصلح ضبطها فجلست بسكون اللام وضم
التاء على انها مخاطبة جابر اي تاخرت عن القضاء فخلى بفاء وخاء معجمة فلام
مشددة من باب التخلية لكن قال ذكر الارض اول الحديث يدل على الخبر عن
الارض لا عن نفسه فجاءني اليهودي عند الجداد وفي اليونينية بالدال المهملة فقط
ولم اجد منها شيئا فجعلت استنظره الى قابل اي اطلب منه ان يمهلني الى عام ثان
فيابى يمتنع من الامهال فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة فاخبر
وكسر الموحدة وجوز في الفتح احتمال ان يكون بضم الراء على صيغة المضارعة
والفاعل جابر وذكره كذلك مبالغة في استحضار صورة الحال قال ووقع
في رواية ابي نعيم في المستخرج فاخبرت فقال لاصحابه امشوا نستنظر بالجزم
اي نطلب الانظار لجابر من اليهودي فجاؤوني في نخلي فجعل النبي صلى الله عليه
وسلم يكلم اليهودي في ان ينظرني في دينه فيقول اليهودي للنبي صلى الله عليه
وسلم يا ابا القاسم بحذف اداة النداء لا انظره فلما راى النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك من امر اليهودي قام فطاف في النخل ثم جاءه اي جاء النبي صلى الله عليه
وسلم الى اليهودي فكلمه ان ينظرني فابى قال جابر فقمت فجئت بقليل رطب فوضعته
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فاكل منه ثم قال اين عريشك يا جابر
اي المكان الذي تتخذه في بستانك لتستظل به وتقيل فيه ولابي ذر اين
عرشك بسكون الراء واسقاط التحتية فاخبرته به فقال افرش لي فيه
بضم الراء ففرشته فدخل فرقد ثم استيقظ فجئته بقبضة اخرى من الرطب
فاكل منها ثم قام فكلم اليهودي فابى عليه فقام عليه الصلاة والسلام في الرطاب
في النخل المرة الثانية ثم قال يا جابر جد بضم الجيم وكسرها والا
معجم والاهمال اي اقطع واقض دين اليهودي فوقف في الجداد بالدال
المهملة في اليونينية فجددت منها ما قضيته دينه كله وفضل منه ولابي ذر
مثله فخرجت حتى جئت النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته بذلك فقال اشهد
اني رسول الله انما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لما فيه من خرق العادة الظاهرة
من ايفاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظن به ان يوفي منه البعض فضلا
عن الكل فضلا عن ان يفضل فضلة فضلا عن ان يفضل قدر الذي كان
عليه من الدين . وثبت في رواية المستملي وحده قوله في تفسير ابن عرشك
عروش بضم العين والراء ومعروش بفتح العين وكسر الراء اي ما [illegible] اخرجه
ابو عبيدة وقال ابن عباس فيما سبق اول تفسير سورة الانعام معروشات ما يعرش

بضم الياء وتشديد الراء مفتوحة من الكروم وغير ذلك يقال عروشها اي ابنيتها
يريد تفسير قوله تعالى وهي خاوية على عروشها قال محمد بن يوسف الفربري قال
ابو جعفر محمد بن ابي حاتم وراق المؤلف قال محمد بن اسمعيل البخاري فخلا بالجار
المعجمة المذكورة في الحديث الاتي ليس عندي مقيدا اي محفوظا ثم قال فخلى
اي بتشديد اللام والمعجمة ليس فيه شك والله اعلم باب اكل الجمار
بضم الجيم وفتح الميم المشددة ويسمى الجذب بالجبرك وشحم النخل وهو قلبها بالجيم
ورطبه الحلو بارد يابس في الاولى وقيل في الثانية يقطع البطن وينفع من المرة
الصفراء والحرارة والدم الحاد وينفع من الشرى اكلا وضمادا وكذا من
الطاعون ويختم القروح وينفع من خشونة الحلق نافع للسع الزنبور ضمادا
قاله صاحب نزهة الافكار في خواص الحيوان والنبات والاحجار وبه
قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان
قال حدثني بالافراد مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه قال بينا بغير ميم نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوس
اذ اتي بضم الهمزة بجمار نخلة بالاضافة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
من الشجر لما بفتح اللام بركته كبركة المسلم بلام التاكيد في لما والميم
زائدة فقال ابن عمر فظننت انه صلى الله عليه وسلم يعني النخلة للقرينة
الجمار فاردت ان اقول هي النخلة يا رسول الله ثم التفت فاذا انا عاشر
عشرة انا احدثهم اصغرهم سنا فسكت رعاية لحق الاكابر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هي النخلة وهذا الحديث قد سبق في مواضع من كتاب
العلم ورواه البزار وزاد ما اتاك منها نفعك والحكمة في تمثيل المؤمن
لكثرة خيرها ونفعها على الدوام وثمرها يؤكل رطبا ويابسا وهو غذاء
ودواء وقوت وحلواء وشراب وفاكهة ووجه شبهها بالانسان من
وجوه استواء القد وطوله وامتياز الذكر عن الانثى وانها لا تحمل
حتى تلقح ودوام قوتها بذكورها وانها كثيرة حملها لاستنشاقها
بالمجاورة ورائحة طلعها كرائحة مني الانسان واذا قطع راسها هلكت
بخلاف الاشجار ويكفي في شرفها وكثرة خيرها ان الله تعالى شبه
بها شهادة ان لا اله الا الله بقوله تعالى ومثل كلمة طيبة الاية
فكما انها شديدة الثبوت في الارض فكذلك الايمان في قلب المؤمن
وارتفاعها كارتفاع عمل المؤمن وكما انها تؤتي اكلها كل حين كذلك
ما يكسبه المؤمن من البركة والثواب في كل حين على اختلاف صنوفه
ومن خواصها انها لا تترعرع الا في بلاد الاسلام فان بلاد الحبشة والنوبة والهند
بلاد حارة خليقة بوجود النخل ولا ينبت فيها شيء منه البتة باب

التلاوة الم تر كيف ضرب الله مثلا الخ اه

فضل

فضل العجوة على غيرها ويقال لها ام التمر. وبه قال حدثنا جمعة بن عبد الله
بضم الجيم وسكون الميم ابن زياد بن شداد السلمي ابو بكر البلخي يقال ان
اسمه يحيى وجمعة لقبه ويقال له ايضا ابو خاقان وليس له في البخاري الا
هذا الحديث بل ولا في الكتب الستة قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري
قال اخبرنا هاشم بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص الزهري المدني قال اخبرنا
عامر بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تصبح بتشديد الموحدة اي اكل صباحا قبل ان ياكل
شيئا كل يوم سبع تمرات عجوة بتنوينهما مجرورين فالثاني عطف بيان و
نصب على التمييز ولابي ذر تمرات عجوة باضافة تمرات لتاليه من اضافة العام
الى الخاص لم يضره بضم الضاد المعجمة وتشديد الراء من الضر ولابي ذر عن الكشميهني
لم يضره بكسر الضاد وسكون الراء من ضار يضيره ضيرا اذا اضره في ذلك اليوم
سم ولا سحر وليس هذا من طبعها انما هو من بركة دعوة سبقت كما قاله
الخطابي وقال النووي تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الامور التي
علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها وقال المظهري يحتمل
ان يكون في ذلك النوع هذه الخاصية وفي سنن ابي داود من حديث
جابر وابي سعيد الخدري مرفوعا العجوة من الجنة وهي شفاء من السم وفي حديث
عائشة عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في عجوة العالية شفاء
وانها ترياق اول البكرة ورواه احمد ولفظه في عجوة العالية اول البكرة
على الريق النفس شفاء من كل سحر او سم. وحديث الباب اخرجه
المؤلف ايضا في الطب ومسلم في الاطعمة وابو داود في الطب والنسائي في الوليمة
باب حكم القران في التمر بكسر القاف وتخفيف الراء اي ضم تمرة
الى اخرى اذا اكل مع غيره ولابي ذر الاقران من اقرن والمشهور استعماله
ثلاثيا وسقط له في التمر. وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا جبلة بن سحيم بفتح الجيم والموحدة واللام وسحيم
بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية التابعي الكوفي قال
اصابنا عام سنة باضافة عام المرفوع للاحقة اي عام قحط وجدب
مع ابن الزبير عبد الله لما كان خليفة بالحجاز فرزقنا تمرات كذا في
اليونينية اي اعطانا في ارزاقنا ولابي ذر فرزقنا بالفاء اي مع ضم الراء
تمرا وهو القدر الذي كان يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل
النقد لقلة النقد اذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت وكان عبد الله
بن عمر يمر بنا ونحن ناكل من التمر والواو للحال ويقول لا تقارنوا
في اكل التمر بل كلوا تمرة تمرة فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن

عن القران ولابي ذر عن الاقران ثم يقول الا ان يستاذن الرجل اخاه في الايجاب
الذي اشترك معه في الاكل ويأذن له فانه يجوز له القران فان لم يأذن
له وكان ملكا لهما او لغيرهما حرم وفي معنى التمر الرطب والعنب والزبيب
للعلة الجامعة قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق الاذن المذكور بقوله الا
ان يستاذن الرجل اخاه من قول ابن عمر مدرجا في الحديث وكذا اخرجه
ابو داود الطيالسي في مسنده مدرجا وفيه روايات اخرى حاصلها اختلاف عن
شعبة واكثرهم رووه عنه مدرجا واخرون ترددوا في الرفع والوقف
وشبابة عنه فصل حيث قال الا ان يستاذن الرجل اخاه وادم جزم بان
الزيادة من قول ابن عمر كما نبه عليه مع غيره الحافظ ابو الفضل بن حجر
رحمه الله تعالى واستدل بقوله في حديث ابي هريرة المروي عند ابن حبان وغيره كنت
في اصحاب الصفة فبعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر عجوة فكب
بيننا فجعلنا ناكل الثنتين من الجوع وجعل اصحابنا اذا قرن احدهم قال
لصاحبه اني قرنت فاقرنوا على الرفع وعدم الادراج لان هذا الفعل منهم في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم دال على انه كان مشروعا بينهم وقول الصحابي كنا
نفعل في زمنه صلى الله عليه وسلم كذا له حكم الرفع عند الجمهور وقد
اعتمد البخاري هذه الزيادة وترجم لها في كتاب المظالم وفي الشركة ولا
يلزم من كون ابن عمر ذكر الاذن مرة غير مرفوع ان لا يكون مستنده
فيه الرفع . وهذا الحديث سبق في المظالم والشركة ورواه اصحاب السنن
باب القثاء ويقال له شعارير بالشين المعجمة الواحدة شعرور
وقيل صغاره والصغابيس بمعجمتين اوله واخره مهملة صغاره والجرو والجروة
الصغير من القثاء وفي الحديث اتي النبي صلى الله عليه وسلم باجر زغب
انتهى وهيئته حسنة وشكله جميل ان انابيب طوال مصلوبة كافل

انظر اليها انها مصلعة ... من الزبرجد حاوت ما لها ورق
اذا قلت اتها بانت ملاحته ... وصار يتلونه اني يكرم اتق

. وبه قال حدثنا بالافراد ولابي ذر حدثني اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف قال سمعت عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء . وهذا الحديث قد سبق في باب
اكل الرطب بالقثاء لكنه صرح بسماع سعد بن عبد الله بن جعفر هنا وزاد
بالعنعنة هناك وقد روى ابو منصور الديلمي من حديث ابن عباس مرفوعا
اذا اكلتم القثاء فكلوه من اسفله ومن خواصه فيما زعموا انه اذا سقط
الراعف بماء القثاء المر قطع الدم واذا جفف بزره ودق ودلك بالماء وشرب

سكن

يسكن العطش ويدر البول وينفع من وجع المثانة لكنه ردئ الكيموس وادمانه اكله
يهيج الحميات ويحدث وجعا في الخاصرة والخلط المتولد منه ردئ وذلك لغلظ
جرمه فهو بطئ الانحدار عن المعدة مؤذيها ببرده يضر بعصبها فلذا ينبغي ان
يستعمل معه ما يصلحه ويكسر برده بعسل او برطب كما فعل صلى الله عليه وسلم
باب بركة النخل بفتح اوله واسكان الجيم ولابي ذر النخلة بتاء التانيث
واحدة النخل ويسمى الجمد بفتح الجيم والميم والاثا بالكسر اغصانها سعفها والقطا
كراحنه والجمع شطوء والعذق بفتح المهملة النخلة بحملها والجمع اعذق وعذاق
وبالكسر القنو منها وقد ذكرها الله في القران في غير ما موضع وشبه بها كلمة
التوحيد وشبهت في الحديث بالمؤمن لكثرة بركتها ودوام نفعها كما لا يخفى وقد سبق
قريبا ذكر شئ من ذلك . وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف اليامي عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحرث
اليامي حجة قانت لله عن مجاهد الامام المفسر انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الشجر شجرة ولابي ذر ان من الشجر شجرة تكون
في بركتها وكثرة نفعها مثل المسلم بكسر الميم وسكون المثلثة والنصب وهي النخلة
وهذا قد سبق قريبا باب حكم جمع اللونين من الفاكهة وغيرها او الطعامين
في الاكل بمرة اي في حالة واحدة . وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن جعفر هو ابن ابي طالب رضي الله عنهما انه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء القثاء في يمينه
والرطب في شماله ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة اخرجه الطبراني في الاوسط
من حديث عبد الله بن جعفر وفيه جواز اكل لونين وطعامين معا والتوسع في
المطاعم ولا خلاف في ذلك وما روي عن السلف من خلافه محمول على كراهة
اعتياد التوسع والترفه لغير مصلحة دينية . باب ذكر من ادخل الضيفان
بكسر الضاد المعجمة عشرة عشرة وذكر الجلوس على الطعام عشرة عشرة لضيق
الطعام او مكان الجلوس عليه والضيفان جمع ضيف يستوي فيه الواحد والجمع
ويجمع على اضياف وضيوف وضيفان واصله الميل يقال ضفت الى كذا اذا ملت اليه
والضيف من مال اليك نازلا بك . وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الصلت
بن محمد بفتح الصاد المهملة وبعد اللام الساكنة مثناة فوقية الخاركي قال حدثنا
حماد بن زيد اي ابن درهم احد الاعلام عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
ابي عثمان بن دينار اليشكري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه وزاد
حماد بسنده ايضا عن هشام هو ابن حسان الازدي عن محمد هو ابن سيرين
عن انس ايضا و الطريق الثالث لحماد عن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف

النون وبعد الالف نون اخرى ابي ربيعة واسمه ابي ربيعة ككنيته عن انس ان ام سليم
امه زوج ابي طلحة عمدت بفتحات قصدت الى مد مكيال مملوء من شعير قدر رطل
او رطل وثلث جشته بالجيم والشين المعجمة وطحنته طحنا جريشا غير ناعم وجعلت منه
خطيفة بخاء معجمة مفتوحة فطاء مهملة مكسورة فتحتية ساكنة ففاء لبنا يطبخ
بدقيق ويختطف بالاصابع والملاعق بسرعة فهي فعيلة بمعنى مفعولة وعصرت عكة
وهي اناء من جلد للسمن عليها على الذي طبخته ثم بعثتني الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاتيته وهو في اصحابه فدعوته فقال صلى الله عليه وسلم ااحضر ومن معي قال
انس فجئت الى امي فقلت انه يقول ااحضر ومن معي فخرج اليه صلى الله عليه وسلم
ابو طلحة فقال يا رسول الله انما هو شيء قليل صنعته ام سليم بمفردها اي والذي
يتولى صنعه امراة واحدة يكون قليلا عادة فدخل صلى الله عليه وسلم فجيء به بالذي
صنعته ام سليم وقال صلى الله عليه وسلم ادخل بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة على عشرة
اي من اصحابه الذين حضروا معه رضي الله عنهم فدخلوا ولابي ذر فادخلوا بضم
الهمزة وكسر الخاء المعجمة فاكلوا حتى شبعوا ثم قال عليه الصلاة والسلام ادخل علي
عشرة فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم قال ادخل علي عشرة وسقط من قوله فدخلوا
الثانية الى هنا لابي ذر حتى عد اربعين رجلا وانما ادخلهم عشرة عشرة لانها كانت
قصعة ولا يمكن الجمع الكثير التناول منها مع قلة الطعام فجعلهم عشرة عشرة
ليتمكنوا من الاكل ولا يزدحموا ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام فجعلت
انظر الى القصعة هل نقص منها شيء من الطعام. ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة [illegible] باب ما يكره من الثوم بضم المثلثة اي من اكل
الثوم واكل البقول التي لها رائحة كريهة فيه عن ابن عمر وسقط لابي ذر لفظ
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم
فلا يقربن مسجدنا. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
عن عبد العزيز بن صهيب انه قال قيل لانس رضي الله عنه ما سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول في حكم اكل الثوم ثبت يقول لابي ذر عن الكشميهني فقال انس
قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل اي من هذه الشجرة كما في كتاب الصلاة
كما في رواية ابي معمر عن عبد الوارث والمراد بها الثوم فلا يقربن مسجدنا تنوين البقعة
القبلة والمساجد كلها مساجده صلى الله عليه وسلم فلا يختص النهي بمسجده والتعليل
بتاذي الملائكة او الناس يقتضي العموم خلافا لمن خصه به محتجا بانه مهبط الوحي لكن
لو قيل بالتعميم في كل مجمع كان يحكي وقوله من اكل في موضع رفع مبتدا وخبره
فلا يقربنا. وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو صفوان
عبد الله بن سعيد بكسر العين ابن عبد الملك بن مروان الاموي قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح ان

جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما زعم عن النبي ولابي ذر ان النبي اي قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا اي او غيرهما مما له ريح كريهة كالفجل
والكراث فليعتزلنا فلا يحضر عندنا ولا يتصل معنا او ليعتزل مسجدنا بالشك من
الزهري وفي مسلم من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل
والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه الحديث وفي الصغير للطبراني النهي عن الفجل
ايضا وظاهر هذه الاحاديث شامل للنيء والمطبوخ لكن عند ابي داود من حديث
علي نهي عن اكل الثوم الا مطبوخا لانه حينئذ تزول رائحته الكريهة لا سيما
البصل. باب الكباث بفتح الكاف والموحدة الخفيفة وبعد الالف مثلثة
وهو ثمر الاراك بالمثناة الفوقية المفتوحة والميم الساكنة في الفرع وبالاراك
بفتح الهمزة والتخفيف والراء قال في المطالع الكباث ثمر الاراك وقيل نضيجه وقيل
بل هو حصرمه وقيل غضه وقيل متزبيه وهو البرير ايضا يعني بالموحدة بوزن
حرير وفي القاموس النضيج من ثمر الاراك ووقع في رواية ابي ذر شاذة وهو
ورق الاراك. وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغرا
هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم وقيل ابن عفير بن سلمة بن يزيد بن الاسود الانصاري
مولاهم المصري قال حدثني ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
انه قال قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران بفتح الميم وتشديد
الراء والظهران بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء بعدها راء تثنية الظهر مكان
على مرحلة من مكة نجني الكباث اي نقطعه لناكله فقال صلى الله عليه
وسلم عليكم بالاسود منه فانه ايطب بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فطاء
مهملة مفتوحة فموحدة مقلوب اطيب فقال جابر ولابي ذر فقيل اكنت
ترعى الغنم حتى عرفت اطيب الكباث لان راعي الغنم يكثر تردده تحت الاشجار
لطلب المرعى منها قال صلى الله عليه وسلم نعم كنت ارعاها وهل من نبي الا رعاها
لانه يأخذ نفسه بالتواضع وتصفو قلوبهم بالخلوة ويترقون من سياستها
الى سياسة اممهم بالشفقة عليهم وهدايتهم الى الصلاح. وهذا الحديث سبق
في حديث الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين. باب المضمضة
بعد اكل الطعام سقط الباب لغير ابي ذر. وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني سقط في اليونينية علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح
المعجمة مصغرا ويسار بالتحتية والمهملة المخففة عن سويد بن النعمان الانصاري
رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة خيبر
فلما كنا بالصهباء دعا بطعام فما اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية الا بسويق
فاكلنا منه فقام الى الصلاة فتمضمض بفوقية بعد الفاء ومضمضنا فالحي

اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري ه

بن سعيد بالسند السابق سمعت بشيرا بضم الموحدة ابن يسار يقول اخبرنا سويد اي ابن
النعمان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما كنا بالصهباء قال يحيى
بن سعيد وهي اي الصهباء من خيبر على [redacted] روحة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بطعام فما اتي الا بسويق فلكناه علكناه في افواهنا فاكلنا معه صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر منه بدل قوله معه اي من السويق ثم دعا صلى الله عليه وسلم بماء فمضمض
فاه الشريف من اثر السويق ومضمضنا معه ثم صلى بنا المغرب ولم نتوضا وقال
سفيان بن عيينة لعلي بن المديني نقلت الحديث من يحيى بن سعيد بلفظه مرارا فتكون
كانك تسمعه من يحيى بغير واسطة باب لعق الاصابع
ومصها قبل ان تمسح بالمنديل بضم الفوقية والمنديل بكسر الميم . وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح
يده لا ناهية والفعل معها مجزوم حتى يلعقها بفتح الياء والعين بينهما لام ساكنة
حتى يلحسها هو او يلعقها بضم اوله وكسر ثالثه اي يلحسها غيره ممن لا يتقذر بذلك
كزوجة وولد وخادم وتلميذ يعتقد بركته فانه لا يدري في اي طعامه البركة كما
رواه مسلم من حديث جابر وابي هريرة ولما فيه من تلويث ما يمسح به مع الاستغناء
عنه بالريق وقيل انما امر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام وقوله فانه لا يدري في
اي طعامه البركة لا ينافي اعطاء يده لغيره يلعقها فهو من باب التبرك لا فيه
البركة وفي حديث كعب بن مالك عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها قال في فتح الباري فيحتمل ان يكون اطلق على
الاصابع اليد ويحتمل وهو الاولى ان يكون اراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من
اكل بكفه كلها او باصابعه فقط او ببعضها ويؤخذ منه ان السنة الاكل
بثلاث اصابع وان كان الاكل باكثر منها جائزا وفي حديث كعب بن عجرة عند الطبراني
في الاوسط قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث بالابهام
والتي تليها والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى
ثم التي تليها ثم الابهام والسر في ذلك كما قاله الحافظ الزين عبد الرحيم العراقي
ان الوسطى يكثر تلويثها لانها اطول فيبقى فيها من الطعام اكثر من غيرها ولانها
لطولها اول ما ينزل الطعام ويحتمل ان الذي يلعق يكون بطن كفه الى جهة وجهه
فاذا ابتدا بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه وكذا الابهام وفي الحديث
رد على من كره لعق الاصابع استقذارا ق قلت من اين تؤخذ المطابقة
لما ترجم له اجيب بانه في حديث جابر عند مسلم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق
اصابعه وفي حديث جابر ايضا عند ابن ابي شيبة اذا طعم احدكم فلا يمسح يده
حتى يمصها فلعل المصنف اشار بالترجمة لذلك والله اعلم وهذا الحديث اخرجه

مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاطعمة باب المنديل بكسر الميم
. وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني احد الاعلام قال حدثني بالافراد
محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره مهملة مصغرا قال حدثني بالافراد ايضا
ابي فليح بن سليمان المدني عن سعيد بن الحرث بن ابي المعلى الانصاري قاضي المدينة
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه سأله اي ان سعيد بن الحرث
سال جابر بن عبد الله عن الوضوء مما مست النار بالطبخ ونحوه ايجب على الاكل
منه الوضوء فقال لا قد كنا زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل
ذلك اي ما مست النار من الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا
مناديل الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضا مما مست النار
. وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في الاطعمة باب ما يقول الاكل
اذا فرغ من طعامه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان الثوري عن ثور بفتح المثلثة باسم الحيوان ابن يزيد من الزيادة
الشامي عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة عن ابي امامة
صدي بن عجلان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع
مائدته وعند الاسماعيلي من طريق وكيع عن ثور اذا فرغ من طعامه ورفعت
مائدته ومن وجه اخر عن ثور اذا رفع طعامه على شيء ثم رفع قيل رفعت
المائدة قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه بفتح الراء غير مكفي
بنصب غير ورفعه ومكفي بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد التحتية من كفات
اي غير مردود ولا مقلوب والضمير راجع الى الطعام فدل عليه السياق وهو
من الكفاية فيكون من المعتل يعني انه تعالى هو المطعم لعباده والكافي لهم
فالضمير راجع الى الله تعالى وقال العيني هو من الكفاية وهو اسم مفعول اصله
مكفوي على وزن مفعول فلما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وادغمت
في الياء ثم ابدلت ضمة الفاء كسرة لاجل الياء والمعنى هذا الذي اكلناه
ليس فيه كفاية عما بعده بحيث ينقطع بل نعمك مستمرة لنا طول اعمارنا غير
منقطعة وقيل الضمير راجع الى الحمد اي ان الحمد غير مكفي الى اخره ولا مودع
بضم الميم وفتح الواو والدال المهملة المشددة غير متروك ويجوز كسر الدال اي
غير تارك فيكون حالا من القائل ولا مستغنى عنه بفتح النون والتنوين
ربنا بالنصب على المدح او الاختصاص او النداء ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف
اي هو ربنا او الجر على البدل من اسم الله في قوله الحمد لله قال الكرماني وباعتبار مرجع
الضمير ورفع غير ونصبه تكثر التوجيهات بعددها . وهذا الحديث اخرجه في
الاطعمة والترمذي في الدعوات والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاطعمة . وبه
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ثور بن يزيد من الزيادة الشامي

عن خالد بن معدان عن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ
من اكل طعامه وقال مرة اذا رفع مائدته قال الحمد لله الذي كفانا من الكفاية
الشاملة للشبع والري وغيرهما وحينئذ فيكون قوله واروانا من عطف الخاص
على العام قال في الفتح ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري وآوانا بمد الهمزة بعدها
من الايواء غير مكفي ولا مكفور اي ولا مجحود فضله ونعمته وهذا كله مما
تنايه به القول بان الضمير في الرواية الاولى راجع الى الله تعالى والاختلاف في طرق
الحديث يبين بعضها بعضا وقال مرة لك الحمد ولغير ابي ذر وقال مرة الحمد لله
ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وعند ابي داود من حديث ابي
سعيد الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين وفي حديث ابي ايوب عند الترمذي
وابي داود الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا باب الاكل مع
الخادم للتواضع ونفي الكبر سواء كان الخادم حرا او رقيقا ذكرا او انثى اذا
جاز له النظر اليه . وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة الحوضي النمري
الازدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد هو ابن زياد القرشي الجمحي مولاهم انه
قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتى
احدكم خادمه بنصب احدكم ورفع خادمه مفعولا وفاعلا بطعامه جار ومجرور
في موضع نصب زاد احمد والترمذي فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله اكلة
او اكلتين بضم الهمزة فيهما اي لقمة او لقمتين واما بالفتح فمعناه المرة الواحدة مع
الاستيفاء وليس مرادها او للتقسيم او قال لقمة او لقمتين بالشك من
الراوي وعند الترمذي بلفظ لقمة فقط ولمسلم تقييد ذلك بما اذا كان
الطعام قليلا ومقتضاه انه اذا كان كثيرا فاما ان يقعده معه واما ان يجعل
حظه منه كثيرا فانه ولي حره عند الطبخ وعلاجه عند تحصيل الآنية وتركيب
واصلاحه وفي رواية لاحمد فانه ولي حره ودخانه والامر هنا للندب وينبغي ان
يلحق بهذا الذي طبخ من حمله وعاينه ولو هرا وكلبا لتعلق نفسه به فربما
وقع الضرر للآكل منه فينبغي اطعامه من ذلك لتسكن نفسه وتنفي شره
عنه وقد قيل انه ينفصل من البصر سموم تركب الاطعمة لا دواؤها الاشتهاء
يطعمه من ذلك الطعام للناظر اليه . هذا باب بالتنوين الطاعم
وهو كما في القاموس وغيره الحسن الحال في المطعم الشاكر لربه تعالى
على ما انعم به عليه في الثواب مثل الصائم الصابر على الجوع والطاعم
مبتدأ ومثل الصائم خبره فان قلت قد تقرر في علم البيان ان التشبيه يقتضي
شبه الشاكر بالصابر اجيب بان هذا تشبيه في اصل ما لكل واحد منهما
من الاجر لا في المقدار وهذا كما يقال زيد كعمرو فان معناه زيد يشبه

عمرا في بعض الخصال ولا يلزم منه المماثلة في جميعها فلا يلزم المماثلة في الاجر ايضا وقال شارح
المشكاة قد ورد الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وربما يتوهم متوهم
ان ثواب الشكر الطاعم يقصر عن ثواب صبر الصائم فازيل توهمه به يعني انهما
سيان في الثواب قال وفيه وجه آخر وهو ان الشاكر لما رأى النعمة من الله وحبس
نفسه على محبة المنعم بالقلب واظهرها باللسان نال درجة الصابر قال
وحبست نفسي في دراك محبة ومن وجد الاحسان قيدا تقيدا
فيكون التشبيه واقعا في حبس النفس بالمحبة والجهة الجامعة حبس النفس مطلقا
فاينما وجد الشكر وجد الصبر ولا ينعكس انتهى فالصابر يحبس نفسه على طاعة
المنعم والشاكر يحبس نفسه على محبته واذا تقرر ان الاصل ان المشبه به اعلى
درجة من المشبه اقتضى السياق المذكور هنا تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر
وللناس في هذه المسئلة كلام طويل تاتي نبذة منه ان شاء الله تعالى بعونه وقوته
وكرمه في الرقاق وما احسن قول احمد بن نصر الداودي الفقر والغنى محنتان
من الله يختبر بهما عباده في الشكر والصبر كما قال تعالى انا جعلنا ما على الارض
زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا فالفقير والغني متقابلان بما يعرض لكل
منهما في فقره وغناه من العوارض فيمدح او يذم وقد جمع الله تعالى لنبينا محمد صلى
الله عليه وسلم الحالات الثلاث الفقر والغنى والكفاف فكان الاول اول حالاته
فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس ثم فتحت عليه الفتوح فصار بذلك
في حد الاغنياء فقام بواجب ذلك من بذله لمستحقه والمواساة به والايثار
مع الاقتصار منه على ما يسد ضرورة عياله وهي صورة الكفاف التي مات
عليها وهي حالة سليمة من الغنى المطغي والفقر المؤلم وفي مسلم من حديث ابن عمرو
رفعه قد افلح من هدي الى الاسلام ورزق الكفاف وقنع والكفاف الكفاية
بلا زيادة فمن حصل له ما يكفيه واقتنع به امن من آفات الغنى والفقر وقد
رجح قوم الغنى على الفقر لما تضمنه من القرب المالية وهذا الذي ذكرناه هو
في تحصيل الوصفين الغنى والفقر لا في احد عن ان يتصف باحدهما والاختلاف انما
هو في الاخير نعم النظر في اي الحالين افضل عند الله للعبد حتى يتكسب ويتخلق
به وهل التقلل من المال افضل ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة
ولا ينهمك في الاكتساب ليستريح من طول الحساب او التشاغل باكتساب
المال افضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة لما فيه من النفع
المتعدي واذا كان الامر كذلك فالافضل ما اختاره صلى الله عليه وسلم
وجمهور اصحابه من التقلل من الدنيا ولكل من القولين ادلة تاتي ان شاء
الله تعالى بفضل الله واحسانه والتحقيق ان لا ايجاب في هذه المسئلة بجواب
كلي بل يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص لكن عند الاستواء من كل جهة

وفرض رفع العوارض بأسرها فالفقر أسلم عاقبة في الدار الأخرى وقد أشار المؤلف لما
ترجم له بقوله فيه أي في الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا وصله ابن ماجه في الصوم عن يعقوب بن حميد بن كاسب عن محمد بن معن
بن محمد الغفاري عن أبيه وعن يعقوب بن حميد عن عبد الله بن عبد الله عن محمد بن محمد
عن حنظلة بن علي الأسلمي عن أبي هريرة به والترمذي في الزهد عن إسحاق بن موسى
الأنصاري عن محمد بن معن عن أبيه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ
الترجمة به وقال حسن غريب وأخرجه البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرك
من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة عن عمه حكيم بن
أبي حرة عن سلمان الأغر عن أبي هريرة بلفظ إن للطاعم الشاكر من
الأجر مثل ما للصائم الصابر وأخرجه ابن حبان وقال معناه أن يطعم ثم لا
يعصي بارئه بقوته ويتم شكره بإتيان طاعته بجوارحه لأن الصائم قرن
به الصبر وهو صبره عن المحظورات وقرن بالطاعم الشكر فيجب أن يكون
هذا الشكر الذي يقوم بإزاء ذلك الصبر يقاربه ويشاكله وهو ترك
المحظورات وقوله فيه عن أبي هريرة الخ ثابت في رواية أبي ذر فقط كما
في الفرع وأصله باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول وهذا معي فيتبعه الآخر فيقول
المدعو وهذا رجل تبعني وقال أنس رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة
من طريق عمير الأنصاري إذا دخلت على مسلم لا يتهم في دينه ولا ماله ولفظ
ابن أبي شيبة على رجل لا تتهمه فكل من طعامه واشرب من شرابه وزاد
الحاكم وأحمد والطبراني ولا تسأل عنه. ومطابقته هذا الأثر للترجمة
الآتي إن شاء الله تعالى من جهة كون اللحام لم يكن متهما وأكل النبي صلى الله
عليه وسلم من طعامه ولم يسأله. وبه قال حدثنا عبد الله بن أبي الأسود
حميد بن الأسود البصري الحافظ قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة قال
حدثنا الأعمش سليمان الكوفي قال حدثنا شقيق أبو وائل بن سلمة قال حدثنا
أبو مسعود عقبة بن عامر الأنصاري رضي الله عنه قال كان رجل من الأنصار
(يكنى) بسكون الكاف أبا شعيب وكان له غلام لحام لم أقف على اسمه فأتى
أبو شعيب النبي صلى الله عليه وسلم وهو في أصحابه فعرف الجوع
يعرف الجوع في وجه النبي صلى الله عليه وسلم فذهب إلى غلامه اللحام فقال
له اصنع لي طعاما ولأبي ذر عن الحموي والمستملي طعيما بضم الطاء وفتح العين
وتشديد التحتية مصغرا يكفي خمسة لعلي أدعو النبي صلى الله عليه وسلم
خامس خمسة فصنع له طعيما بالتصغير ثم أتاه عليه الصلاة والسلام
فدعاه فتبعهم رجل لم أقف على اسمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا شعيب
إن رجلا تبعنا فإن شئت أذنت له وإن شئت تركته ثنا ذا الخطاب

فيهما قال أبو شعيب لا أتركه بل أذنت له يا رسول الله وأكل صلى الله عليه وسلم
من ذلك الطعام ولم يسأله لأنه لم يكن عنده صلى الله عليه وسلم متهما. وهذا الحديث
سبق في باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه من كتاب الأطعمة. هذا باب
بالتنوين إذا حضر العشاء بفتح العين مصححا عليها في الفرع كأصله وقال الحافظ ابن
حجر إنها الرواية عنده وهو ضد الغداء أي إذا حضر الأكل وصلاة المغرب فلا يعجل أحدكم
عن أكل عشائه بالفتح أيضا فإذا فرغ فليصل ليكون قلبه فارغا لمناجاة ربه تعالى
. وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم وقال الليث بن سعد الإمام مما وصله الذهلي في الزهريات قال حدثني
بالإفراد يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد جعفر
بن عمرو بن أمية بفتح العين وسكون الميم أن أباه عمرو بن أمية أخبره أنه
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز تقطع من كتف شاة في يده ويأكل
فدعي بضم الدال وكسر العين إلى الصلاة فألقاها أي قطعة اللحم والسكين التي كان يحتز
بها من الكتف ثم قام فصلى ولم يتوضأ. وبه قال حدثنا معلى بن أسد بضم الميم وفتح العين
المهملة واللام المشددة العمي أبو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن
خالد البصري عن أيوب السختياني عن أبي قلابة بكسر القاف والباء الموحدة عبد الله بن زيد
الجرمي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا وضع
العشاء بفتح العين والمد الطعام المأكول عشية وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ثم صلوا
واللام في الصلاة للعهد الذهني المدلول عليه بالسياق فالمراد صلاة المغرب وفي جامع
المصابيح من حديث جابر مرفوعا لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره ولا معارضة بينهما
إذ هو محمول على من لم يشتغل قلبه بالطعام جمعا بين الأحاديث وعن أيوب السختياني
بالسند السابق عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه وعن أيوب السختياني بالسند السابق أيضا عن نافع عن ابن عمر أنه
تعشى أكل الطعام الذي يؤكل عشية مرة وهو يسمع قراءة الإمام. وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أقيمت الصلاة
أي المغرب وحضر العشاء بالفتح والمد فابدؤوا بالعشاء بالفتح والمد أيضا لما في البداءة
من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع أو كله. قال وهيب بضم الواو مصغرا
ابن خالد مما وصله الإسماعيلي ويحيى بن سعيد القطان مما وصله أحمد عن هشام هو ابن عروة
إذا وضع العشاء بضم الواو بدل إذا حضر العشاء باب قول الله تعالى فإذا
طعمتم فانتشروا أي فتفرقوا عن موضع الطعام تخفيفا عن صاحب المنزل وبه قال
حدثني بالإفراد عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم
قال حدثني بالإفراد أبي إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن

صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري ان انسا قال انا اعلم الناس بالحجاب بسبب
نزول اية الحجاب كان ابي بن كعب يسالني عنه اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
عروسا بزينب ابنة ولابي ذر بنت جحش والعروس وصف يستوي فيه الرجل والمراة
والعرس مدة بناء الرجل بالمراة وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع
النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم وكلوا
من الطعام حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى ومشيت معه حتى بلغ باب
حجرة عائشة ثم ظن عليه الصلاة والسلام انهم اي الرجال الذين تخلفوا في منزله المقدس
خرجوا منه فرجعت ولابي ذر عن الكشميهني فرجع فرجعت معه الى منزله فاذا هم
جلوس مكانهم فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة فرجع
ورجعت معه فاذا هم قد قاموا فضرب عليه الصلاة والسلام بيني وبينه سترا
وانزل الحجاب بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحجاب رفع نائب الفاعل وللكشميهني
وانزل عليه الحجاب اي اية الحجاب وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت
النبي الاية وهذه اداب تتعلق بالاكل لا باس بايرادها فاعلم انه يستحب غسل
اليد قبل الطعام ففي الحديث انه ينفي الفقر وبعد الطعام ينفي اللمم وهو الجنون ولا ينشفها
قبل الاكل فانه ربما يكون بالمنديل وسخ فيعلق باليد ويقدم الصبيان في الغسل
الاول لانهم اقرب الى الاوساخ وربما نفد الماء لو قدم الشيوخ وفي الثاني يقدم
الشيوخ كرامة لهم ويقدم المالك في الاول ويتاخر في الثاني وينبغي للاكل ان
يبعد نفسه عند الاكل تباعدا مما يتطاير من البصاق حال المضغ ولا
يبصق بحضرة اكل غيره فان عرض له سعال حول وجهه عن الطعام ولا يتكلم ولا
فيه من الطعام لئلا يقع منه شيء على ثوب جليسه او في الطعام ولا ينفض يده وفي تاريخ اصبهان
لابي نعيم عن ابن مسعود مرفوعا تخللوا فانه نظافة والنظافة تدعو الى الايمان
والايمان مع صاحبه في الجنة ولا يتخلل بعود الريحان والرمان لانهما يحركان عرق الجذام
ولا بعود القصب لانه يفسد لحم الاسنان وهذا اخر كتاب الاطعمة ولله الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العقيقة

بفتح العين المهملة وهي لغة الشعر الذي على راس الولد حين ولادته وشرعا ما
يذبح عنه عند حلق شعره لانه مذبحه يعق اي يشق ويقطع ولان الشعر يحلق اذ
ذاك وقال ابن ابي الدم قال اصحابنا يستحب تسميتها نسيكة او ذبيحة
وتكره تسميتها عقيقة كما تكره تسمية العشاء عتمة والمعنى فيها اظهار
البشر والنعمة ونشر النسب وهي سنة مؤكدة وانما لم تجب كالاضحية بجامع
ان كلا منهما اراقة دم بغير جناية وقال الليث بن سعد انها واجبة وكذا
قال داود وابو الزناد وقال ابو حنيفة فيما نقله العيني ليست بسنة وقال محمد
بن الحسن وهي تطوع كان الناس يفعلونها ثم نسخت بالاضحى وقال

بعضهم

بعضهم هي بدعة وفي الموطا عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق كانه كره
الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فليفعل وهذا لا حجة فيه لنفي
مشروعيتها بل اخر الحديث يثبتها وانما غايته ان الاولى ان تسمى نسيكة او ذبيحة
وان لا تسمى عقيقة كما مر عن ابن ابي الدم وقد تقرر في علم الفصاحة الاحتراز
عن لفظ يشترك فيه معنيان احدهما مكروه فيجاء به مطلقا والاصل فيها
احاديث كحديث الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه
رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعند البزار عن ابن عباس مرفوعا للغلام عقيقتان
وللجارية عقيقة وقال لا نعلمه بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد انتهى والعقيقة كا
لضحية في جميع احكامها من جنسها وسنها وسلامتها والافضل منها ونيتها والاكل
والتصدق وسن طبخها كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لحديث
الحاكم وبحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق الولد وان لا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة
اعضاء الولد فان كسر فخلاف الاولى وان تذبح سابع ولادته باب تسمية
المولود غداة يولد اي وقت يولد لمن لم يعق عنه بفتح التحتية وضم العين
ومفهومه ان من لم يرد ان يعق عنه لا يؤخر تسميته الى السابع ومن اريد ان يعق
عنه يؤخر تسميته الى السابع وقال النووي في الاذكار تسن تسميته يوم السابع او
يوم الولادة ولكل من القولين احاديث صحيحة فحمل البخاري احاديث يوم الولادة
على من لم يرد العق واحاديث يوم السابع على من اراده كما قال ابن حجر وهو
جمع لطيف لم اره لغيره وثبت لفظه عنه ولابي ذر عن الكشميهني وتحنيكه يوم
ولادته بتمر تحلو بان يمضغ التمر ويدلك به حنكه داخل فمه حتى ينزل الى جوفه
منه شيء وقيس بالتمر الحلو وفي معنى التمر الرطب والحكمة فيه التفاؤل بالايمان
لان التمر من الشجرة التي شبهها صلى الله عليه وسلم بالايمان لا سيما اذا كان
المحنك من العلماء والصالحين لانه يصل الى جوف المولود من ريقه . وبه قال حدثني
بالافراد ولابن عساكر بالجمع اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثني بالافراد ولابن عساكر بالجمع بريد بضم الموحدة
وفتح الراء وسكون التحتية بعدها دال مهملة بن عبد الله عن جده ابي بردة بضم
الموحدة وسكون الراء عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه انه قال ولد بضم الواو لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم
فهو من الصحابة لما ثبت له من الرؤية لكن لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
شيئا فهو لذلك من كبار التابعين ولذا ذكره ابن حبان فيهم فحنكه بتمرة
ودعا له بالبركة ودفعه الي وفي قوله فاتيت به فسماه فحنكه اشعار بانه
اسرع باحضاره اليه صلى الله عليه وسلم وان تحنيكه كان بعد تسميته ففيه

انه لا ينتظر بتسميته يوم السابع وكان ابراهيم هذا اكبر ولد ابي موسى . وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في الادب ومسلم في الاستئذان . وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي روى الدارقطني انه عبد
الله بن الزبير يحنكه فبال الصبي عليه صلى الله عليه وسلم فاتبعه الماء اي اتبع البول
الماء يصبه على موضعه حتى غمره من غير سيلان لان النجاسة مخففة . وهذا
الحديث سبق في بول الصبيان من كتاب الطهارة . وبه قال حدثنا اسحق بن نصر البخاري
واسم ابيه ابراهيم ونسبه لجده قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا
هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها حملت
بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت من مكة وانا متم بضم الميم الاولى وكسر
الفوقية وتشديد الميم الثانية اسم فاعل اي شارفت تمام حملي فاتيت المدينة فنزلت
قباء بالمد والصرف ويقصر ويمنع فولدت بقباء ثم اتيت به رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المدينة فوضعته وللحموي والمستملي فوضعت بغير ضمير النصب في حجره
عليه الصلاة والسلام ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل اي بزق عليه الصلاة والسلام
في فيه فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه
بالتمرة ثم دعا له فبرك بالفاء وفتح الموحدة وتشديد الراء اي دعا له بالبركة
ولابن عساكر وبرك عليه وكان اول مولود ولد في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة
من اولاد المهاجرين ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم
فلا يولد لكم وفي طبقات ابن سعد انه لما قدم المهاجرون المدينة اقاموا لا يولد
لهم فقالوا سحرتنا يهود حتى كثرت في ذلك المقالة فكان اول مولود بعد
الهجرة عبد الله بن الزبير فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيرا
. وهذا الحديث قد سبق في الهجرة . وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد مطر
بن الفضل المروزي قال حدثنا يزيد بن هرون من الزيادة الواسطي السلمي احد
الاعلام قال اخبرنا عبد الله بن عون عن انس بن سيرين اخي محمد بن سيرين عن
انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان ابن لابي طلحة زيد بن سهل زوج
ام انس يشتكي اي مريض وكان اكبر عميرا صاحب النغير فخرج ابو طلحة
لحاجته فقبض الصبي بضم القاف اي توفي فلما رجع ابو طلحة قال لامه ما فعل
ابني قالت ام سليم ام الصبي هو اسكن ما كان افعل تفضيل من السكون
قصدت به سكون الموت وظن ابو طلحة انها تريد سكون العافية له
فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها جامعها فلما فرغ من ذلك قالت له
وار الصبي امر من المواراة اي ادفنه ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
واروا الصبي بصيغة الجمع فلما اصبح ابو طلحة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره

بما كان من خبره مع زوجته فقال عليه الصلاة والسلام له اعرستم الليلة بسكون
العين استفهام محذوف الاداة وهو من قولهم اعرس الرجل اذا دخل با
مراته والمراد هنا الوطء فسماه اعراسا لانه من توابع الاعراس وقال في المصابيح
في بعض النسخ فاخبره فقال اعرستم الليلة يعني ان ابا طلحة اخبره النبي صلى الله عليه
وسلم بخبره فيكون اعرستم خبرا لا استفهاما قال وفي بعضها سقوط فاخبره فحرره
بعض الشارحين على انه استفهام محذوف الاداة وفي رواية الاصيلي اعرستم بفتح
العين وتشديد الراء قال في المطالع كالمشارق والنهاية وهو غلط انما ذلك
في النزول لكن قال ابن التيمي في كتابه التحرير في شرح مسلم انها لغة يقال اعرس
الرجل وعرس والافصح اعرس قال ابو طلحة رضي الله عنه نعم عرسنا الليلة يا
رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهما في ليلتهما فولدت غلاما قال
انس قال لي ابو طلحة احفظه وللكشميهني احفظيه قال الحافظ ابو الفضل
بن حجر والاول اولى حتى تاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم
وارسلت ام سليم معه بتمرات بفتح الميم فاخذه اي الصبي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال امعه شيء بهمزة الاستفهام قالوا نعم تمرات بضم الميم ايضا فاخذها النبي
صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم اخذ من فيه فجعلها في في الصبي اي فمه وحنكه
به وسماه عبد الله . وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاستئذان . وبه قال
حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي محمد عن ابن عون
عبد الله عن محمد عن انس وساق الحديث الذي رواه ابن المثنى الاتي ان شاء الله تعالى
بعون الله وقوته في باب الخميصة السوداء من كتاب اللباس بلفظ ان ام سليم قالت
لي يا انس هذا الغلام فلا تصيبن شيئا حتى تغدو به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحنكه فغدوت به فاذا هو في حائط وعليه خميصة حريثية وهو يسم الظهر
الذي قدم عليه في الفتح وساق المؤلف له هنا يوهم ان المراد الحديث الاول وليس
كذلك لان لفظهما مختلف كما ترى فهما حديثان عند ابن عون احدهما عنده
عن انس بن سيرين وهو المذكور هنا والثاني عنده عن محمد بن سيرين عن انس وسقط
لابن عساكر قوله حدثنا محمد بن المثنى الى اخره . باب اماطة الاذى
اي ازالته عن الصبي في العقيقة . وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الامام ابو اسمعيل الازدي الازرق
احد الائمة الاعلام عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن سلمان بن عامر
الضبي بالضاد المعجمة والموحدة المشددة الصحابي رضي الله عنه ليس له في البخاري
غير هذا الحديث انه قال مع الغلام عقيقة اي عقيقة مصاحبة له حين ولادته
فيعق عنه وقال حجاج هو ابن منهال فيما وصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي
من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي عن حجاج بن منهال حدثنا حماد هو ابن سلمة قال اخبرنا

ايوب السختياني وقتادة بن دعامة السدوسي الحافظ المفسر وهشام هو بن حسان الازدي
وحبيب هو بن الشهيد اربعتهم عن بن سيرين محمد عن سلمان بن عامر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وقفه حماد بن زيد ورفعه الاخرون كما ترى وحماد بن
سلمة وان كان ليس على شرط المولف لكنه يصلح للاستشهاد وقد وثقه غير
واحد وقال غير واحد منهم سفيان بن عيينة كما نبه عليه في الفتح عن عاصم
هو بن سليمان الاحول وهشام هو بن حسان عن حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين
عن الرباب بفتح الراء وموحدتين مخففتين بينهما الف بنت صليع بالصاد والعين
المهملتين ابن عامر الضبي عن عمها سلمان بن عامر الضبي وسقط ابن عامر الضبي
لغير ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وصله الشافعي واحمد من رواية بن
عيينة عن عاصم وابو داود والترمذي من رواية عبد الرزاق عن هشام وابن ماجه
من رواية عبد الله بن نمير عن هشام وجماعة عن هشام عن حفصة باسقاط الرباب
كذا اخرجه الدارمي والحرث بن ابي اسامة وغيرهما ورواه يزيد بن ابراهيم التستري
عن ابن سيرين محمد عن سلمان بن عامر الضبي قوله موقوفا غير مرفوع ووصله الطحاوي
في المشكل فقال حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا يزيد بن ابراهيم
وقال اصبغ بن الفرج اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله عن جرير بن حازم بالحاء المهملة
والزاي عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين انه قال حدثنا سلمان بن
عامر الضبي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة
مصاحبة له فاهريقوا عنه كالمرة قطع فحسبوا عنه دما تاتي بصفة الاضحية عن
الغلام وشاة عن الجارية رواه الترمذي وابو داود والنسائي لان الغرض استبقاء
النفس فاشبهت الدية لان كلا منهما فداء للنفس ويتعين بذكر اراقة الغنم للعقيقة
وبه جزم الشيخ الاصبهاني وقال البندنيجي من اصحابنا لا نص للشافعي في ذلك وعندي
لا يجزئ غيرها والجمهور على اجزاء الابل والبقر ايضا لحديث عند الطبراني وابي الشيخ
مرفوعا يعق عنه من الابل والبقر والغنم واميطوا عنه الاذى ازيلوه عنه بحلق
راسه كما جزم به الاصمعي واخرجه ابو داود باسناد صحيح عن الحسن كذلك ووقع عند
الطبراني من حديث ابن عباس ويماط عنه الاذى ويحلق راسه فعطفه عليه فالاولى
حمل الاذى على ما هو اعم من حلق الراس ويؤيد ذلك ان في بعض الطرق مما رواه
ابو الشيخ من حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه اقذاره كالدم والختان
وقال الطيبي قوله فاهريقوا حكم لا مرتب على الوصف المناسب المشعر بالعلية
اي مقرونة مع الغلام ما هو سبب لاهراق الدم في العقيقة هي ما يصحب المولود من
الشعر والمراد باهراق الدم العقيقة من اثاثه فيكون ذبح الشاة وازالة الشعر
مترتبين على ما يصحب المولود والتعريف في الاذى للعهد والمعهود الشعر واليه اشار
محيي السنة بقوله العقيقة اسم للشعر الذي يحلق من راس الصبي عند ولادته

قوله مرتب على الوصف كذا في النسخ ولعل المناسب مرتب على الوصف تامل اه

فسمي

فسميت الشاة عقيقة على المجاز اذ كانت تذبح عنه حلاق الشعر وتعليق ايضا
هذا وصله الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب به وهذه الطرق يقوي
بعضها بعضا والحديث مرفوع لا تضره رواية الوقف والله الموفق . وبه قال
حدثني بالافراد عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسم ابي الاسود
حميد قال حدثنا قريش بن انس بضم القاف وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فمعجمة
البصري ليس له في البخاري غير هذا عن حبيب بن الشهيد بفتح الحاء المهملة
وكسر الموحدة والشهيد بالشين المعجمة وكسر الهاء انه قال امرني ابن سيرين
محمد ان اسال الحسن البصري ممن سمع حديث العقيقة اي المروي في السنن عنه
مرفوعا بلفظ الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى
ومعنى مرتهن قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه وقال الخطابي واجود ما قيل فيه ما ذهب
اليه احمد بن حنبل انه اذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة وتعقب بان
لفظ الحديث لا يساعد المعنى الذي اتى به بل بينهما من المباينة ما لا يخفى على العموم انتهى
فضلا عن خصوصهم والمعنى انما يؤخذ عن اللفظ وعند اشتراك اللفظ عن القرائن
التي يستدل بها عليه والحديث اذا استبهم معناه فاقرب السبل الى ايضاحه استيفاء
طرقه فانها قلما تخلو عن زيادة او نقصان او اشارة بالالفاظ المختلفة فيها فيستكشف
بها ما ابهم منه . وفي بعض طرق هذا الحديث كل غلام رهينة بعقيقته اي مرهون
والمعنى انه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه والنعمة
انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه
نبيه صلى الله عليه وسلم وهو ان يعق عن المولود شكرا لله تعالى وطلبا لسلامة المولود
ويحتمل انه اراد بذلك ان سلامة المولود ونشاه على النعت المحبوب رهينة
بالعقيقة هذا هو المعنى المفهوم اللهم الا ان يكون التفسير الذي سبق ذكره متلقى
من قبل الصحابي ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب او قضية
الحال ويكون التقدير شفاعة الغلام لابويه مرتهنة بعقيقته وتعقبه الطيبي فقال
لا ريب ان الامام احمد ما ذهب الى هذا القول الا بعد ما تلقى من قول الصحابة والتابعين
وهو امام جليل يجب ان يتلقى كلامه بالقبول ويحسن الظن به فقوله لا يتم الانتفاع
والاستمتاع به دون فكه يقتصر عمومه في الامور الاخروية والدنيوية ونظر
الآباء مقصور على الاول واولى الانتفاع بالاولاد في الاخرة الشفاعة في الوالدين
انتهى وقيل المعنى ان العقيقة لازمة لا بد منها فشبه المولود في لزومها له وعدم
انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وهذا يقوي القول بالوجوب وقوله تذبح
عنه يوم السابع تمسك به من قال انها موقتة بالسابع فان ذبح قبله لم تقع الموقع
وانها تفوت بعده وبه قال مالك وقال ايضا ان مات قبل السابع سقطت ونقل
الترمذي انه يوم السابع فان لم يتهيا فالرابع عشر فان لم يتهيا فاحد وعشرون

وورد فيه حديث ضعيف وذكر الرافعي انه يدخل وقتها بالولادة ثم قال والاختيار انها
لا تؤخر عن البلوغ فان اخرت الى البلوغ سقطت عمن كان يريد ان يعق عنه
لكن ان اراد هو ان يعق عن نفسه فعل واختاره القفال ونقل عن نص الشافعي
في البويطي انه لا يعق عن كبير قال ابن الشهيد فسألته فقال اي الحسن سمعته من سمرة
بن جندب الصحابي الكوفي الفزاري وقريش صدوق مشهور وثقه ابن معين
والنسائي لكنه تغير قبل موته قال النسائي بست سنين وكذا قال البخاري في الضعفا
زاد ابن حبان فقال حتى كان لا يدري ما يحدث به فظهر في روايته اشياء مناكير
لا تشبه حديثه القديم فلما ظهر ذلك من غير ان يتميز مستقيم حديثه من غيره لم يجز
الاحتجاج به فيما انفرد به واما ما وافق فيه الثقات فهو المعتبر وليس له في البخاري
سوى هذا واخرجه الترمذي عن البخاري عن ابن المديني وقد توقف البرديجي في
صحة هذا الحديث كما نقله في الفتح لما ذكر من اختلاط قريش وزعم انه تفرد به
وانه وهم قال ابن حجر وقد وجدنا له متابعا اخرجه ابو الشيخ والبزار عن ابي هريرة
وايضا فسماع ابن المديني واقرانه من قريش كان قبل اختلاطه والله اعلم
باب الفرع بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة قال في القاموس هو اول ولد تنتجه
الناقة او الغنم كانوا يذبحونه لآلهتهم او كانوا اذا تمت ابل واحد مائة قدم
بكره فنحره لصنمه وكان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ انتهى ويأتي
ان شاء الله تعالى في حديث الباب تفسيره. وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله
بن عثمان المروزي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو
ابن راشد قال اخبرنا الزهري محمد بن مسلم عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا فرع ولا عتيرة بفتح العين
المهملة وكسر الفوقية وبعد التحتية الساكنة راء فهاء تأنيث فعيلة بمعنى مفعولة
والتعبير بلفظ النفي والمراد النهي كما في رواية النسائي والاسماعيلي نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولاحمد لا فرع ولا عتيرة في الاسلام والفرع اول النتاج كانوا في الجا
هلية يذبحونه لطواغيتهم لاصنامهم التي كانوا يعبدونها من دون الله والعتيرة
النسيكة التي تعتر اي تذبح وكانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب
ويسمونها الرجبية وقد صرح في المجمع بناي رواد عن معمر فيما اخرجه ابو قرة
موسى بن طارق في السنن له بان تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري وزاد ابو
داود بعد قوله يذبحونه لطواغيتهم عن بعضهم ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر
وفيه اشارة الى علة النهي واستنبط منه الجواز اذا كان الذبح لله جمعا بينه وبين
حديث ابي داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عبد الله بن عمرو كذا في الحاكم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الفرع قال الفرع حق وان تتركه حتى يكون بنت مخاض او ابن لبون فتحمل

عليه

عليه في سبيل الله او تعطيه ارملة خير من ان تذبحه يلصق لحمه بوبره وقوله حق اي
ليس بباطل وهو كلام خرج على جواب السائل فلا مخالفة بينه وبين حديث لا فرع
ولا عتيرة فان معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة وقال النووي نص الشافعي في
حرملة على ان الفرع والعتيرة مستحبات. باب العتيرة . وبه قال حدثنا علي
بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري حال كونه حدثنا
عن سعيد بن المسيب وسقط لابي ذر وابن عساكر لفظ حدثنا عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا فرع ولا عتيرة قال والفرع اول النتاج
وللكشميهني نتاج كما في اليونينية كان ينتج لهم بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول نتجت
الناقة بضم النون وكسر التاء الفوقية اي ولدت ولا يستعمل هذا الفعل الا هكذا
وان كان مبنيا للفاعل كانوا يذبحونه لطواغيتهم جمع طاغية ما كانوا يعبدونه
من الاصنام وغيرها والعتيرة ما كانوا يذبحونه في رجب وفي حديث نبيشة بنون
ومعجمة عند ابي داود والنسائي قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا
نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله في اي شهر كان قال
كنا نفرع فرعا في الجاهلية قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك اذا استحمل ذبحته
فتصدقت بلحمه فان ذلك خير ففيه انه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة
من اصلهما وانما ابطل صفة كل منهما فمن الفرع كونه يذبح اول ما يولد ومن العتيرة خصوص
الذبح في رجب

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم في الفرع واصله على البسملة علامة سقوطها لابي ذر وفي الفتح بثبوتها
لابي الوقت سابقة على اللاحق وبعده للنسفي

كتاب الذبائح

جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والصيد والتسمية على الصيد واصل الصيد مصدر
ثم اطلق على المصيد كقوله تعالى احل لكم صيد البحر ولا تقتلوا الصيد وانتم
حرم والمراد في هذه الترجمة احكام المصيد او احكام الصيد الذي هو المصدر
ولابي ذر باب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد برفع التسمية على الابتداء
ولابن عساكر باب التسمية على الصيد كذا في الفرع كاصله وقال في الفتح سقط باب
لكريمة والاصيلي وثبت للباقين وقول الله عز وجل حرمت عليكم الميتة
اي البهيمة التي تموت حتف انفها الى قوله تعالى فلا تخشوهم اي بعد اظهار الدين
وزوال الخوف من الكفار وانقلابهم مغلوبين بعد ما كانوا غالبين واخشون
بالياء وصلا ووقفا اي اخلصوا لي الخشية وثبت لابي ذر وابن عساكر قول الله
حرمت الى اخره وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله
ايديكم ورماحكم الاية ومعنى يبلو يختبر وهو من الله تعالى لاظهار ما علم من العبد

لا ليعلم ما لم يعلم ومن للتبعيض اذ لا يحرم كل صيد او لبيان الجنس وقيل في قوله بشيء
من الصيد ليعلم انه ليس من الفتن العظام وثبت له صفة لشيء وقوله تعالى الى اخره ثابت
لابن عساكر ولغيره وابي ذر بعد قوله من الصيد الى قوله عذاب اليم وقوله جل ذكره احلت
لكم بهيمة الانعام والبهيمة كل ذات اربع قوائم في البر والبحر واضافتها الى الانعام
للبيان وهي بمعنى من كخاتم فضة ومعناه البهيمة من الانعام وهي الازواج الثمانية
وقيل بهيمة الانعام الظباء وبقر الوحش ونحوها الا ما يتلى عليكم اية تحريمه وهو
قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الاية الى قوله فلا تخشوهم واخشون وسقط
هذا لابن عساكر وقال ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم العقود اي العهود ما
احل وحرم بضم اولهما للمفعول الا ما يتلى عليكم اي الخنزير ولفظ ابن ابي حاتم
يعني الميتة والدم ولحم الخنزير وقوله تعالى لا يجرمنكم اي لا يحملنكم شنآن
اي عداوة قوم المنخنقة هي التي تخنق بضم اوله وفتح ثالثه فتموت الموقوذة
التي تضرب بالخشب يوقذها بالذال بترقية بالفوقية وفتح القاف اي تقرب
بعصا او بحجر فتموت والمتردية التي تتردى من الجبل والنطيحة تنطح الشاة
بضم الفوقية وفتح الطاء واثاه بالرفع اي هي التي تموت بسبب نطح غيرها لها
فما ادركته بفتح التاء على الخطاب وسكون الكاف حال كونه يتحرك بذنبه
بفتح النون او بعينه فاذبح وكل وما لا فلا وسقط الواو من والمتردية والنطيحة
لابي ذر. وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة
عن عامر هو الشعبي عن عدي بن حاتم بالحاء المهملة ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج
بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وفتح الراء بعدها جيم ابن طريف بالطاء
المهملة المفتوحة آخره فاء الطائي الصحابي وكان ممن ثبت في الردة وحضر
فتوح العراق وحروب علي واسلم سنة الفتح وابوه حاتم هو المشهور بالجود وكان
هو ايضا جوادا وعاش الى سنة ثمان وستين فتوفي بها عن مائة وعشرين سنة
وقيل ثمانين رضي الله عنه انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم
صيد المعراض بكسر الميم وسكون المهملة وبعد الراء الف فضاد معجمة قال النووي
خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح
في تفسيره وقال في القاموس سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط
يصيب بعرضه دون حده وقال ابن دقيق العيد عصا رأسها محدد فان اصاب
بحده اكل وان اصاب بعرضه فلا وقال ابن سيده كابن دريد سهم طويل
له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض قال عليه الصلاة والسلام ولابي
ذر فقال ما اصاب الصيد بحده اي بحد المعراض فكله لانه ذكي وما
اصاب الصيد بعرضه بعرض المعراض فهو وقيذ بفتح الواو وكسر القاف وبعد
الياء الساكنة التحتية ذال معجمة فعيل بمعنى مفعول ميت بسبب ضربه بالمثقل

كالمقتول

كالمقتول بعصا او بحجر فلا تأكله فانه حرام قال عدي وسألته صلى الله عليه وسلم
عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك بان لا يأكل منه فكل منه فان
اخذ الكلب الصيد بسكون الخاء المعجمة مصدر مضاف الى فاعله ومفعوله محذوف
وهو الصيد كما ذكر وحذف قوله ذكاة له فيحل اكله كما يحل اكل
المذكاة وان ولابي ذر وابن عساكر فان وجدت مع كلبك الذي ارسلته
ليصطاد او مع كلابك كلبا غيره استرسل او ارسله مجوسي او وثني او مرتد
فخشيت ان يكون الكلب الذي لم ترسله اخذه اي اخذ الصيد معه مع الذي
ارسلته وقد قتله فلا تأكله منه فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره
على غيره ولابي ذر ولم تذكر بحذف الضمير وفي بعض طرق الحديث كما في الباب
اللاحق وغيره اذا ارسلت كلبك وسميت فكل وفي اخرى اذا ارسلت كلابك
المعلمة وذكرت اسم الله فكل ففيه مشروعية التسمية وهو محل وفاق لكنهم
اختلفوا هل هي شرط في حل الاكل فذهب الشافعي في جماعة وهي رواية عن مالك
واحمد الى السنية فلا يقدح ترك التسمية وذهب احمد في الراجح عنه الى الوجوب
لجعلها شرطا في حديث عدي وذهب ابو حنيفة ومالك والجمهور الى الجواز عند
السهو وفيه انه لا يحل اكل ما شاركه فيه كلب اخر في اصطياده ومحله
ما اذا استرسل بنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة فان تحقق انه
انما ارسله من هو اهل للذكاة حل ثم ينظر فان ارسلا معا فهو لهما والا فللاول
ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله فانما سميت على كلبك ولم تسم على
غيره فان مفهومه ان المرسل اذا سمى على الكلب حل. وهذا الحديث سبق في
باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان من غير ذكر المعراض من الطهارة
وفي باب تفسير المشبهات من البيوع ورواه مسلم في الصيد وكذا الترمذي
والنسائي وابن ماجه. باب حكم صيد المعراض بفتح الصاد وفي اليو
نينية بكسرها وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله البيهقي من طريق ابي عامر
العقدي عن زهير هو ابن محمد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر انه كان يقول
في المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة لانها مقتولة بمثقل لا بمحدد وكرهه
اي المقتول بالبندق سالم اي ابن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم مما وصله عنهما ابن ابي شيبة من طريق الثقفي عن ابن
عمر عنهما ومجاهد اي ابن جبر المفسر مما وصله ابن ابي شيبة ايضا عن حفص عن
الاعمش عنه وعطاء اي ابن ابي رباح مما اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج
عنه والحسن البصري مما اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن هشام عنه
والفاظهم متقاربة وكره الحسن البصري ايضا رمي البندقة في القرى والا
مصار خوف اصابة الناس ولا يرى به بالرمي بالبندقة باسا فيما سواه من

الاحمر والامكنة الخالية من الناس لانتفاء المحذور فيها . وبه قال حدثنا سليمان
بن حرب ابو ايوب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر بفتح المهملة والفاء سعيد الهمداني الكوفي عن
الشعبي عامر بن شراحيل انه قال سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض اي عن حكم الصيد به وهو خشبة
في رأسها كالزج يلقيها الفارس على الصيد فربما اصابته الحديدة فقتلته
وارقت دمه فيجوز اكله كالسيف والرمح وربما اصابته الخشبة فترضه
فقال صلى الله عليه وسلم اذا اصابت الصيد بحده بحد المعراض فكل فانه
ذكاته فاذا اصاب المعراض الصيد بعرضه اي بغير طرفه المحدد
لا بحده اذا اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ لانه في معنى الخشبة الثقيلة
او الحجر قال في القاموس الوقذ شدة الضرب وشاة وقيذ وموقوذة قتلت
بالخشبة فلا تاكل لانه ميتة قال عدي فقلت يا رسول الله ارسل كلبي قال عليه
الصلاة والسلام اذا ارسلت كلبك اي المعلم كما في رواية اخرى وسميت
الله عز وجل فكل فيه تعلق حل الاكل على الارسال والتسمية . ومبحث
ذلك قد مر قريبا في الباب الذي قبله واحتج له بان المعلق بالوصف ينتفي عند
انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط اقوى من الوصف وتاكد القول بالوجوب
بان الاصل التحريم وفي قوله اذا ارسلت اشتراط الارسال للحل قال عدي قلت
يا رسول الله فان اكل الكلب من الصيد قال عليه الصلاة والسلام فلا تاكل
فانه اي الكلب لم يمسك عليك اي لم يحبسه لك قال في الاساس امسك عليك
زوجك وامسكت عليه ماله حبسته انما امسك الصيد على نفسه باكله منه
قلت ارسل بضم الهمزة وفي اليونينية بفتحها كلبي فوجدت معه كلبا اخر
استرسل بنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة قال عليه الصلاة والسلام لا
تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلبك الاخر ولا يدرى
ومن عاكر على الاخر وهذا مذهب الجمهور وهو الراجح من قولي الشافعي
وفي القديم وهو قول مالك يحل لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند
ابي داود ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة
فافتني في صيدها قال كل مما امسكن عليك قال وان اكل منه قال
وان اكل منه ولكن في رجاله من تكلم فيه فالمصير الى حديث عدي المروي
في الصحيحين اولى لا سيما مع اقترانه بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الامساك
على نفسه المتايد بان الاصل في الميتة التحريم فاذا شككنا في السبب
المبيح رجعنا الى الاصل وظاهر القران ايضا ولو سلمنا صحته فهو محمول على
ما اذا اطعمه صاحبه منه او اكل منه بعد ما قتله وانصرف وسكوت لنا

عوده لنذكر شيئا من هذه المسئلة في باب اذا اكل الكلب ان شاء الله تعالى
باب حكم ما اصاب المعراض من الصيد بعرضه . وبه قال حدثنا
قبيصة بن عقبة ولابي ذر قبيصة قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو بن
المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحرث بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى النخعي
الكوفي والالف واللام في الحرث للمح الصفة عن عدي بن حاتم رضي الله عنه
انه قال قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة للصيد والمعلمة بفتح
اللام المشددة هي التي اذا اغراها صاحبها على الصيد طلبته واذا زجرها انز
جرت واذا اخذت الصيد حبسته على صاحبها فلا تاكل من لحمه او نحوه كبده
وحشوته بل قتله او عقره مع تكرر لذلك بظن به تاديبها ومرجعه اهل
الخبرة بالجوارح قال صلى الله عليه وسلم كل ما امسكن عليك قلت وان
قتلن قال وان قتلن جواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله اي وان قتلن
تامرني باكله قال صلى الله عليه وسلم وان قتلن فكل اذ هو ذكاته ما لم
يشركها كلب ليس منها وعند ابي داود ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته
وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك عليك قلت وان قتل قال اذا قتل
ولم ياكل منه قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيد البزاة
والصقور باسا اه ومنه التوبة في الشروط المذكورة بين جارحة السباع
وجارحة الطير وهو ما نص عليه الشافعي كما نقله البلقيني كغيره ولم
يخالفه احد من الاصحاب وكلام الروضة واصلها يخالف ذلك حيث خص
بجارحة السباع وشرط في جارحة الطير ترك الاكل فقط قال عدي قلت يا رسول
الله وانا نرمي الصيد بالمعراض بكسر الميم والراء باء الالة وهو قول الخليل
واتباعه سهم لا ريش له ولا نصل وقال النووي كالقاضي عياض وقال القرطبي
انه المشهور خشبة ثقيلة اخرها عصا محدد راسها وقد لا يحدد وقوى ذلك
مع عدة كثيرا قال عليه الصلاة والسلام كل بسكون اللام مخففة ما خزق
بالخاء والزاي المعجمتين المفتوحتين المخففتين اخره قاف جرح ونفذ وطعن فيه
قاله في الكواكب وقال في القاموس خزقه يخزقه طعنه والخزق والخازق
السنان وقال في المطالع خزق المعراض شق اللحم وقطعه وما اصاب بعرضه
بغير طرفه المحدد فلا تاكل فانه ميتة باب حكم صيد القوس
قال في القاموس القوس معروفة وقد تذكر تصغيرها قويس وقويسة
والجمع قسي وقسي واقواس وقياس وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي
شيبة باسناد صحيح وابراهيم النخعي مما وصله عنه ابن ابي شيبة ايضا بلفظ
حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة اذا ضرب الرجل
صيدا فبان فقطع منه يد او رجل لا ياكل الذي بان اي الذي قطع لانه

اين من هي سواء ذبحه بعد الابانة ام جرحه ثانيا ام ترك ذبحه بلا تقصير ومات
بالجرح (وياكل سائره) اذا مات ولابي ذر عن المستملي والحموي وكل بالجزم على
الامر (وقال ابراهيم) النخعي ايضا (اذا ضربت عنقه) اي عنق الصيد (او وسطه) بفتح
السين (فكله وقال الاعمش) سليمان بن مهران مما وصله ابن ابي شيبة (عن زيد)
اي ابن وهب انه قال (استعصى على رجل من آل عبد الله) بن مسعود ولابي ذر
على آل عبد الله اي ابن مسعود (حمار) وحشي (فامرهم) عبد الله (ان يضربوه حيث تيسر
دون ال (ودعوا ما سقط منه وكلوه) . وبه قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) من الزيادة
المقرئ ابو عبد الرحمن مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي قال (حدثنا حيوة)
بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو وبعدها تاء تانيث ابن شريح بالشين
المعجمة المضمومة والراء المفتوحة آخره حاء مهملة المصري (قال اخبرني) بالافراد
(ربيعة بن يزيد) من الزيادة (الدمشقي عن ابي ادريس) عائذ الله بالذال المعجمة
الخولاني (عن ابي ثعلبة) بالمثلثة اوله واسمه جرثوم عند الاكثر (الخشني)
بالخاء المهملة والشين المعجمتين رضي الله عنه انه (قال قلت يا نبي الله انا) بـ
نفسه وخيلة وهي خشين بطن من قضاعة كما قاله البرماوي الى زمن وعنز هي
(بارض قوم اهل كتاب) ولابي ذر من اهل الكتاب بالشام والجملة معمولة للقول
(افناكل في آنيتهم) التي يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر وعند ابي داود
انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم ويشربون في آنيتهم الخمر
والهمزة في افناكل للاستفهام والفاء عاطفة اي اتاذن لنا فناكل في
آنيتهم او زائدة لان الكلام سيق للاستخبار والآنية جمع اناء كسقاء
واسقية وجمع الآنية اوان (وبارض صيد) من باب اضافة الموصوف الى صفته
لان التقدير بارض ذات صيد فحذف الصفة واقام المضاف اليه مقامها واحل
المعطوف محل المعطوف عليه (اصيد بقوسي) جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب
اي اصيد فيها بسهم قوسي (واصيد فيها بكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم
فما يصلح) اكله من ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (اما) بالتشديد حرف
تفصيل (ما) موصول في موضع رفع مبتدأ اصلته (ذكرت) اي ذكرته في السؤال
محذوف (من) آنية (اهل الكتاب) وخبر المبتدأ (فان وجدتم) اصبتم (غيرها)
غير آنية اهل الكتاب (فلا تاكلوا فيها) اذ هي مستقذرة ولو غسلت يكره
الشرب فيها لانها مستقذرة (وان لم تجدوا) غيرها (فـ
اغسلوها وكلوا فيها) رخصة بعد الحظر من غير كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقا
وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها وقيه دليل لمن قال ان الظن المستفاد
من الغالب راجح على الظن المستفاد من الاصل واجاب من قال بان الحكم
للاصل حتى تتحقق النجاسة بان الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا

جمعا

جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالاصل واما الفقهاء فانهم يقولون انه لا كراهة في
استعمال اواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة ولو لم تغسل عندهم وان كان
الاولى الغسل للاحتياط لا لثبوت الكراهة في ذلك (وما صدت بقوسك فذكرت)
بالفاء ولابي ذر بالواو (اسم الله عليه) ندبا وما شرطية وفي فذكرت عاطفة
على صدت وفي (فكل) جواب الشرط وتمسك بظاهره من اوجب التسمية على الصيد
والذبيحة وسبق ما فيه (وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل
وما صدت بكلبك غير المعلم) بنصب غير وخفضها (فادركت ذكاته فكل)
(باب) حكم (الخذف) بالخاء والذال المعجمتين والفاء وهو كما في المطالع
وغيرها الرمي بحصى او نواة بين سبابتيه وبين الابهام والسبابة (و) حكم (البندقة)
المتخذة من الطين وتيبس فيرمى بها . وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد
(يوسف بن راشد) القطان الرازي نزيل بغداد نسبه الى جده لشهرته واسم ابيه
موسى قال (حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح الكوفي (ويزيد بن
هرون) من الزيادة الواسطي (واللفظ ليزيد) لا لوكيع (عن كهمس) بفتح الكاف
والميم بينهما هاء ساكنة وآخره مهملة ابن الحسن التميمي نزيل البصرة (عن عبد الله بن
بريدة) بضم الموحدة مصغرا ابن الحصيب الاسلمي (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم
وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المزني نزيل البصرة رضي الله عنه (انه راى رجلا)
لم اعرف اسمه وزاد مسلم من اصحابه وله ايضا انه قريب لعبد الله بن مغفل (يخذف)
يرمي بحصاة او نواة بين سبابتيه والمخذفة خشبة يخذف بها والمقلاع قاله في القاموس
(فقال له) ابن مغفل وسقط لفظ له لابي عساكر (لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الخذف او قال كان يكره الخذف) بالشك وفي رواية احمد عن وكيع
نهى عن الخذف بغير شك واخرجه عن محمد بن جعفر عن كهمس بالشك وبين ان
الشك من كهمس (وقال انه لا يصاد به صيد) لانه يقتل بقوة الرامي لا بحد السلاح
فكل ما قتل به حرام باتفاق الا من شذ (ولا ينكا به عدو) بضم اوله وسكون
النون وفتح الكاف مهموزا وللغيراني ذر ولا ينكى بضم اليا وفتح الكاف بلا همز
كذا في الفرع كاصله لكن قال القاضي عياض الرواية بفتح الكاف وهمزة في
آخره وهي لغة والاشهر بكسر الكاف بغير همزة ومعناه المبالغة في الاذى (ولكنها)
اي البندقة او الرمية (قد تكسر السن وتفقا العين ثم راه بعد ذلك يخذف
فقال له احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الخذف او كره الخذف
وانت تخذف لا اكلمك كذا وكذا) وعند مسلم من رواية سعيد بن جبير لا
اكلمك ابدا وانما فعل ذلك لانه خالف السنة ولا يدخل في النهي عن الهجران
فوق ثلاث لانه لمن هجر لحظ نفسه والمعنى في النهي عن الخذف لما فيه من التعريض
الحيوان بالتلف لغير ماكله وهو منهي عنه فلو ادرك ذكاة ما رمي بالبندقة

ونحوه فيحل اكله ومن ثم اختلف في جواز تصرفه محلى في الذخائر منعه وبه افتى ابن
عبد السلام وجزم النووي بحله لانه طريق الى الاصطياد والتحقيق التفصيل فان كان
الاغلب من حال الرامي ما ذكر في الحديث امتنع والا جاز. وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الذبائح والثاني في الديات. باب من اقتنى اي اتخذ كلبا والقنية للتي
اتخاذه وادخاره عنده ليس بكلب صيد او ماشية. وبه قال حدثنا موسى بن
اسمعيل المنقرى التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي بالقاف والسين المهملة
الساكنة قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من اقتنى اي ادخر عنده كلبا ليس بكلب ماشية
يحرسها او كلب جماعة ضارية وهو استعارة صفة للجماعة الضارين اصحاب الكلاب
الضارية على الصيد يقال ضرى على الصيد ضراوة اي تعود ذلك واستمر عليه
وضرى الكلب واضراه صاحبه اي عوده واغراه بالصيد والجمع ضوار وهو
من باب التناسب اذ كان الاصل هنا ان يقول او ضار لكنه اتى للتناسب
للفظ ماشية نحو لا دريت ولا تليت وكان حقه ان يقول تلوت نقص بلفظ
الماضي كل يوم وفي كل يوم من عمله قيراطان لامتناع دخول الملائكة منزله او
لما يلحق المارة من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم وللاصيلي وابن
عساكر قيراطين بالياء بعد الطاء بدل الالف لان نقص يستعمل لازما ومتعديا
باعتبار اشتقاقه من النقصان والنقص فنصب قيراطين على انه متعد وفاعله
ضمير يعود على الاقتناء المفهوم من قوله اقتنى كلبا والرفع على انه لازم او على
انه متعد مبني للمفعول والاحتمالات في غير الفرع والقيراط في الاصل نصف دانق
والمراد به هنا مقدار معلوم عند الله اي نقص جزئين من اجزاء عمله وسبق
في المزارعة من حديث ابي هريرة قيراط بلفظ الافراد وجمع بينهما باحتمال ان
يكون ذلك في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الآخر او باختلاف
المواضع فيكون القيراطان في المدائن والقرى والقيراط في البوادي او كان في
زمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين. وبه قال حدثنا
المكي بن ابراهيم البلخي قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن
قال سمعت سالما يقول سمعت عبد الله بن عمر وسقط لابي ذر لفظ عبد الله رضي
الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في محل الحال من النبي صلى الله عليه
وسلم وقال الفارسي مفعول ثان لسمع من اقتنى كلبا الا كلب اي غير كلب
ضار لصيد بتنوين كلب مع الرفع وضار بلا ياء كقاض في الفرع كاصله لغير
صفة لكلب وفي غير الفرع واصله الا كلب ضار بفتح كلب بلا تنوين مضاف
لضار من اضافة الموصوف الى صفته للبيان نحو شجر الاراك او ضار صفة
للرجل الصائد اي الا كلب الرجل المعتاد للصيد وفي بعض النسخ ضاري

باثبات

باثبات الياء على اللغة القليلة في اثباتها مع حذف الالف واللام ولابي ذر في الفرع
واصله الا كلبا ضاريا باثبات الياء مع النصب فيهما وهو واضح الا بمعنى غير صفة
لكلب لتعذر الاستثناء ويجوز ان تنزل النكرة منزلة المعرفة فيكون
استثناء اي غير كلب صيد وقيد ابن الحاجب جعلها صفة بان تكون تابعة
لجمع منكر غير محصور كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وكذلك
هنا لان قوله كلب اراد به جنس الكلاب فان قلت كيف يصح ان تكون
الا صفة وهي حرف وان كانت بمعنى غير والحرف لا يوصف ولا يوصف به ولا تكون
بعد الا في قوله الا الله وهو اسم علم والعلم يوصف ولا يوصف به اجيب بان شرط الصفة
ان تكون اسما لانها من الخواص الاسماء وان يكون في ذلك الاسم عموم ومعنى
فعل وكل واحدة من هاتين الكلمتين على انفرادها عار من هذا الشرط فاذا
اجتمعا ادى زيد مثل معنى الاسمية وادت الا معنى المغايرة فقاما مقام الصفة
بمجموعهما بخلاف انفرادها الا ترى انك تقول دخلت الى رجل في الدار فتكون
الجار مع الاسم في موضع الصفة لرجل وكل واحد منهما على انفراده لا يجوز
ان يكون صفة او كلب ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان
بالرفع فاعل ينقص ولابن عساكر بالنصب على استعمال نقص متعديا وظاهر قوله
من اجره ان النقص ليس في العمل بل وقع تحرزا بقدر القيراطين من العمل. وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن
عبد الله بن عمر سقط لابن عساكر لفظ عبد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضار بحذف الياء مع التخفيف كقاض
اي او كلب ضار لصيد ولابي ذر والاصيلي ضاريا باثبات الياء والنصب اي
الا كلبا ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان زاد مسلم في حديث الباب من
طريق سالم عن ابيه عبد الله بن عمر وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث
وكان صاحب حرث وفي حديث ابي هريرة في باب اذا وقع الذباب في شراب
احدكم الا كلب حرث او ماشية واستشكل الجمع بين حصر الحديثين
اذ مقتضاه التنافي من حيث ان في حديث الباب الحصر في الماشية والصيد
واجاب في الكواكب بان مدار الحصر على المقامات واعتقاد السامعين لا
على ما في الواقع فالمقام الاول اقتضى استثناء كلب الصيد والثاني اقتضى
استثناء كلب الحرث فصارا مستثنيين ولا منافاة في ذلك ولمسلم من طريق
الزهري عن ابي سلمة الا كلب صيد او زرع او ماشية ولمسلم ايضا والنسائي
من وجه آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بلفظ من اقتنى
كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره كل يوم
قيراطان قال في الفتح زيادة الزرع انكرها ابن عمر ففي مسلم من طريق عمرو بن

دينار عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم
فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا
ويقال ان ابن عمر اراد بذلك الاشارة الى تثبيت رواية ابي هريرة وان سبب
حفظه لهذه الزيادة دونه انه كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا
بشيء احتاج الى تعرف احواله. هذا باب بالتنوين اذا اكل الكلب
اي من الصيد حرم اكله ولو كان الكلب معلما واستؤنف تعليمه كما
في المجموع لفساد التعليم الاول من حينه لا من اصله وقوله تعالى يسألونك
في السؤال معنى القول فلذا وقع بعده ماذا احل لهم كانه قيل يقولون لك
ماذا احل لهم وانما لم يقل ماذا احل لنا حكاية لما قالوا لان يسألونك بلفظ
الغيبة كقولك اقسم زيد ليفعلن ولو قيل لافعلن واحل لنا لكان صوابا
وماذا مبتدا واحل لهم خبره كقولك اي شيء احل لهم ومعناه ماذا احل لهم
من المطاعم كانهم حين تلي عليهم ما حرم عليهم من خبيثات الماكل سالوا عما
احل لهم منها فقال قل احل لكم الطيبات اي ما ليس بخبث منها وهو كل ما
لم يات تحريمه في كتاب او سنة او اجماع او قياس وما علمتم عطف على
الطيبات اي احل لكم الطيبات وصيد ما علمتم فحذف المضاف من الجوارح
اي من الكواسب من سباع البهائم والطير كالكلب والفهد والنمر والعقاب
والصقر والبازي والشاهين وسقط لابي ذر قوله قل احل لهم الخ وقال بعد قوله
احل لهم الاية مكلبين حال من علمتم وفائدة هذا الحال مع انه استغنى عنها
بعلمتم ان يكون من يعلم الجوارح موصوفا بالتكليب والمكلب مؤدب
الجوارح ومعلمها اشتق من الكلب لان التاديب اكثر ما يكون في الكلاب
فاشتق من لفظه لكثرته في جنسه او لان السبع يسمى كلبا او من الكلب الذي
بمعنى الضراوة يقال هو كلب بكذا اذا كان ضاريا به الصوائد جمع صائدة
والكواسب جمع كاسبة صفة قال العيني للجوارح وقال ابن حجر للكلاب
وسقطت الواو الاولى لابي ذر عن الحموي والمستملي اي الكلاب الصوائد اجترحوا
اي اكتسبوا كذا فسرها ابو عبيدة ذكرها المؤلف استطرادا اشارة الى ان
الاجتراح يطلق على الاكتساب وليس من الاية الموفقة هنا بل معترض بين
مكلبين وتعلمونهن تعلمونهن مما علمكم الله من علم التكليب فكلوا مما
امسكن عليكم الامساك ان لا ياكل منه فان اكل منه لم يؤكل
اذا كان صيد كلب ونحوه فاما صيد البازي ونحوه فاكله لا يحرمه
الى قوله سريع الحساب بحسابكم على افعالكم ولا يلحقه فيه لبث وسقط
لابي ذر تعلمونهن الى اخره وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور
ان اكل الكلب مما صاده فقد افسده على صاحبه باخراجه عن صلاحيته

للاكل لانه انما امسك على نفسه باكله منه والله تعالى يقول تعلمونهن مما
علمكم الله فيضرب على الاكل مما اصطاده ويعلم حتى يترك الاكل و
كرهه اي الصيد الذي اكل منه الكلب ابن عمر رضي الله عنهما وهذا وصله
ابن ابي شيبة وقال عطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله ابن ابي شيبة ان شرب الكلب
الدم مما صاده ولم ياكل من لحمه او نحوه كجلده وحشوته فكل. وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان
الضبي مولاهم ابو عبد الرحمن الكوفي عن بيان بفتح الموحدة والتحتية مخففا ابن بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسي بمهملتين بينهما ميم عن الشعبي عامر بن
شراحيل عن عدي بن حاتم انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول
الله انا قوم نصيد بنون بعدها صاد وفي باب ما جاء في التصيد بزيادة فوقية
بعد النون بهذه الكلاب فيحل لنا اكل ما نصيده بها فقال عليه الصلاة والسلام و
لابي ذر قال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليكم
وان قتلن منه اشعار بانها اذا استرسلت بنفسها او كانت غير معلمة لا يحل ولا
بوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر مما امسكن عليك باسقاط ميم الجمع
الا ان ياكل الكلب منه فاني اخاف ان يكون انما امسكه على نفسه لا على
الله تعالى قال فكلوا مما امسكن عليكم فانما اباحه بشرط ان يعلم انه امسكه
عليه واذا اكل منه كان دليلا على انه امسكه على نفسه وقيل يحل وان اكل
منه لظاهر قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم والباقي بعد اكله قد امسكه
علينا فحل لظاهر الاية ولحديث ابي داود السابق ذكره في باب الصيد المعراض قال
[illegible] في المبسوط والقياس يدل عليه لان الكلب اذا عقر الصيد وقتله فقد
حصلت الذكاة فاكله منه بعد حصول ذكاته لا يمنع من اكله كما اذا
ذكى المسلم صيدا ثم اكل منه الكلب وهذا ما نص عليه في القديم [illegible] في
الجديد [illegible] واجيب عن الاية بان الحديث دل على انه اذا اكل فقد امسك
لنفسه وعن حديث ابي داود المذكور بانه تكلم فيه كما سبق مع غيره في
الباب المذكور وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل اي لانك انما سميت
على كلبك ولم تسم على غيرها كما صرح به فيما سبق باب حكم الصيد
اذا غاب عنه اي عن الصائد يومين او ثلاثة. وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا ثابت بن يزيد من الزيادة وثابت بالمثلثة الاحول البصري قال حدثنا
عاصم هو ابن سليمان عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم الطائي الجواد
ابن الجواد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ارسلت كلبك
اي المعلم الذي اذا اشلي استشلى واذا زجر انزجر واذا اخذ لم ياكل مرارا
وسميت الله تعالى حالة ارسالك كلبك فامسك الصيد وقتله فكل فان

اخذه ذكاته له وان اكل الكلب منه فلا تاكل فانما امسك على نفسه واذا خالط
كلبك كلابا لم يذكر اسم الله عليها بان ارسلها من ليس من اهل الذكاة فامسكن
وقتلن الكلاب الصيد ولابي ذر فقتلن بالفاء بدل الواو فلا تاكل فانك لا تدري
ايها قتل فلو تحقق انه ارسله من هو اهل للذكاة حل او وجده حيا فذكاه حل ايضا
لان الاعتماد في الاباحة على التذكية لا على الامساك من الكلب وان رميت الصيد
بسهمك وغاب عنك فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل
فان وجد به اثر سهم رام اخر ونحوه مما يقتله غير ذلك فلا يحل اكله مع التردد
عند الترمذي والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم اذا وجدت
سهمك فيه ولم تجد به اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل منه قال الرافعي يؤخذ
منه انه لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجده ميتا انه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي
في المختصر قال النووي في الروضة الحل اصح دليلا وصححه ايضا الغزالي في الاحياء
وثبت فيه الاحاديث الصحيحة ولم يثبت في التحريم شيء وعلق الشافعي الحل على صحة
الحديث والله اعلم اهـ وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه قال في قول ابن
عباس كل ما اصميت ودع ما انميت يعني ما اصميت ما قتله الكلب وانت
تراه وما انميت ما غاب عنك مقتله قال وهذا عندي لا يجوز غيره الا ان يكون
جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء فيسقط كل شيء خالف امره صلى الله عليه
وسلم ولا تقوم معه راي ولا قياس قال البيهقي وقد ثبت الخبر يعني حديث الباب
فينبغي ان يكون هو قول الشافعي وان وقع الصيد في الماء فلا تاكل لاحتمال
هلاكه بالغرق في الماء فلو تحقق ان السهم اصابه فمات فلم يقع في الماء الا بعد ان
قتله السهم حل اكله وفي مسلم فانك لا تدري الماء قتله او سهمك فدل على انه اذا علم
ان سهمه هو الذي قتله حل وقال عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة فيما وصله ابو داود
عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه انه
قال للنبي صلى الله عليه وسلم انه يرمي الصيد بسهمه فيقتفر اثره اليومين والثلاثة
بقاف ساكنة ففوقية مفتوحة ففاء مكسورة فراء ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني
فيقتفي بتحتية بدل الراء وعزاها في المطالع للقابسي وهما بمعنى اي يتبع اثره وفي الفرع
بتقديم الفاء على القاف اي يتبع فقاره حتى يتمكن منه ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال
صلى الله عليه وسلم ياكل منه ان شاء ولابي داود من حديث ابي ثعلبة سنده فيه
معاوية بن صالح ولم ينتن حل وان وجده به بعد ثلاث فان نتن فلا هذا ظاهر الحديث
واجاب النووي بان النهي عن اكله اذا انتن للتنزيه نعم ان تحقق ضرره حرم
كما لا يخفى . هذا باب بالتنوين اذا وجد الصائد مع الصيد كلبا اخر
غير الكلب الذي ارسله لا يحل اكله وذلك كان ارسل مجوسي كلبا لان المرسل
كالذابح والجارح كالسكين وذكاة المجوسي التي انفرد بها او شارك فيها

لا تحل نظرا لتغليب التحريم على التحليل وكذا الحكم فيما لو شاركه مما لا تحل ذكاته بجارحة
غير معلمة او بجارحة لا يعلم حالها اذ لا فرق بين ان تكون الجارحة المشاركة للجارحة
المرسلة من نوعها او من غير نوعها اذا ارسل احدهما كلبا والاخر فهدا او بازا وكذا
لو ارسل احدهما جارحة والاخر سهما ولو رميا سهمين او ارسلا كلبين وسبق ما
للمسلم وقتل الصيد او انهاه الى حركة المذبوح كان حلالا . وبه قال حدثنا ادم
بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر بفتح الفاء عن الشعبي
عامر عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اني ارسل
كلبي اي المعلم واسمي الله تعالى مع ارساله اتحل لي كل ما صاده فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وسميت عند الارسال فاخذ الصيد فقتله
فاكل منه فلا تاكل لا ناهية والفاء جواب الشرط فانما امسك على نفسه
قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي ثم اجد ولابي الوقت فاجد معه كلبا اخر لا ادري
ايهما اخذه فقال عليه الصلاة والسلام لا تاكل فانما سميت على كلبك الفاء في
فانما فيها معنى السببية اي لا تاكل بسبب عدم تسميتك على غير كلبك واكد
ذلك بقوله ولم تسم على غيره وهذا لا مفهوم له لانه لو سمى على كلب غيره لم ينفع
به ذلك قال عدي وسالته صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض بكسر الميم وسكون
المهملة اخره ضاد معجمة وهو عصا خشبة في راسها كالزج يلقيها على الصيد
فقال صلى الله عليه وسلم اذا اصبت الصيد بحده فكل فانه له ذكاة واذا
اصبت الصيد بعرضه فقتل فانه وقيذ بالذال المعجمة ميتة فلا تاكل
. باب ما جاء في التصيد اي التكلف بالصيد والاشتغال به للتكسب
اكلا وبيعا مما يدل لمشروعيته او اباحته . وبه قال حدثني بالافراد محمد
غير منسوب وهو ابن سلام قال اخبرني بالافراد ابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد
المعجمة هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي عن بيان بالموحدة والتحتية
المخففة ابن بشر الكوفي عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله
عنه انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا قوم نتصيد بفوقية
بعد النون وهي موافقة للفظ الترجمة اي نتكلف الصيد بهذه الكلاب
احلال ذلك ام لا فقال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلابك المعلمة
اي اذا اردت ان ترسل او اذا شرعت في الارسال وذكرت اسم الله بان
قلت بسم الله فكل مما امسكن عليك زاد في باب اذا اكل الكلب
وان قتلن الا ان ياكل الكلب منه فلا تاكل فاني اخاف ان يكون
الكلب انما امسك على نفسه وان خالطها اي الكلاب التي ارسلتها كلاب
من غيرها فلا تاكل وفيه اباحة الاصطياد للبيع والاكل وكذا اللهو
لكن بشرط قصد التذكية والانتفاع وكرهه مالك رحمه الله تعالى

عليه وخالفه الجمهور فلم يقصد الانتفاع به حرم لما فيه من اتلاف نفس عبثا نعم
لازمه واكثر منه كره لانه قد يشغل عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات
وفي حديث ابن عباس عند الترمذي مرفوعا من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد
غفل قال وفي قوله كلابك او كلبك جواز بيع كلب الصيد للاضافة واجيب
بانها اضافة اختصاص . وهذا الحديث سبق في الباب المذكور . وبه قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح
الواو بن شريح بضم المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة وسقط لغير ابي ذر ابن شريح
قال المؤلف وحدثني بالافراد احمد بن ابي رجاء عبد الله الحنفي قال حدثنا سلمة بن سليمان
المروزي عن ابن المبارك عبد الله المروزي عن حيوة بن شريح سقط ابن شريح لابي
ذر في هذه قال سمعت ربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي قال اخبرني بالافراد
ابو ادريس عائذ الله بالذال المعجمة قال سمعت ابا ثعلبة بالمثلثة الخشني بضم الخاء
وفتح الشين المعجمتين الصحابي المشهور بكنيته اختلف في اسمه كابيه رضي الله
عنه يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله انا يعني نفسه
وقومه بارض قوم اهل الكتاب يعني بالشام وكان جماعة من قبائل العرب
قد سكنوا الشام وتنصروا منهم آل غسان وتنوخ وبهراء وبطون من قضاعة
منهم بنو خشين آل ابي ثعلبة ناكل في آنيتهم وارض صيد اي ارض ذات صيد
فيها اتصيد بقوسي واصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فما
ما الذي يحل لنا من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اما بالتشديد ما ذكرت
انك ولابي ذر عن الكشميهني من انك بارض قوم اهل كتاب تاكل في آنيتهم
فان وجدتم بميم الجمع اي انت وقومك غير آنيتهم فلا تاكلوا فيها ولابي ذر عن
المستملي فان وجدت وان لم تجدوا اي غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها اخذ بظاهره
ابن حزم فقال لا يجوز استعمال آنية اهل الكتاب الا بشرطين ان لا يجد غيرها وان
يغسلها واجيب بان الامر بغسلها عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل والامر
باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة في التنفير عنها واما ما ذكرت انك ولابي ذر
عن الكشميهني من انك بارض صيد فما صدت بقوسك بسهام قوسك
فاذكر اسم الله الفاء عاطفة ثم كل ما صدت وما من فيها في موضع نصب مفعول
مقدم وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك
الذي ليس معلما ولابن عساكر ليس بمعلم بزيادة الباء فادركت ذكاته اي ذبحه
حال حياته فكل . وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد هشام بن زيد اي ابن انس
ابن مالك عن جده انس بن مالك رضي الله عنه انه قال انفجنا بهمزة مفتوحة
فنون ساكنة ففاء مفتوحة فجيم ساكنة بعدها نون فالف اي اثرنا ارنبا هو حيوان

قصير

قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة بمر الظهران موضع بقرب مكة فسعوا عليها
حتى لغبوا بكسر الغين المعجمة ومعناهما واحد فسعيت عليها حتى اخذتها فجئت بها
الى ابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس فبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بوركها ولابي ذر
عن الكشميهني بوركيها بالتثنية وفخذيها بالتثنية ولابي ذر او فخذيها فقبله صلى الله عليه
وسلم ومطابقة الحديث لما ترجم له في قوله فسعوا عليها حتى لغبوا يعني تعبوا اذ فيه معنى
التصيد وهو التكلف للاصطياد وفي حديث ابن عمر عند البيهقي ان النبي صلى الله عليه
وسلم جيء له بارنب فلم ياكلها ولم ينه عنها وزعم انها تحيض وهي تاكل اللحم وتجتره
وتبعر وتجتر وفي باطن اشداقها شعر وكذلك تحت رجليها . وبه قال حدثنا اسمعيل
بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة خال اسمعيل
عن ابي النضر بالضاد المعجمة الساكنة بعد النون المفتوحة سالم بن ابي امية مولى
عمر بن عبيد الله التيمي المدني عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة الحرث بن ربعي
الانصاري السلمي رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
في القاحة على ثلاث مراحل من المدينة حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف
مع اصحاب له محرمين بالعمرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي محرمون وهو غير محرم
لانه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف امر عدو في طائفة
من الصحابة فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سأل اصحابه ان يناولوه
سوطا فابوا امتنعوا فسألهم ان يناولوه رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله
فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى اي امتنع بعضهم من الا
كل منه فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم انما هي طعمة بضم الطاء وسكون العين اطعمكموها الله عز وجل اي ما
كلة . وهذا الحديث سبق في باب الحج والجهاد . وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالتوحيد مالك الامام الاعظم عن زيد بن اسلم العدوي مولى
عمر عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة رضي الله عنه مثله اي مثل الحديث السابق
الا انه صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء . باب التصيد
على الجبال بالجيم والموحدة جمع جبل . وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر وسقط لابي ذر لفظ الجعفي قال حدثني
بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو بفتح العين وسكون الميم
ابن الحرث المصري ان ابا النضر سالما حدثه عن نافع مولى ابي قتادة وعن ابي
صالح نبهان بفتح النون وسكون الموحدة بعدها هاء فالف فنون مولى التوأمة
بفتح الفوقية وفي بعض النسخ بضمها وحكاها عياض عن المحدثين وقال ان
الصواب الفتح قال ومنهم من ينقل حركة الهمزة فيفتح بها الواو وحكي ايضا
تسمى التومة بوزن الحطمة وهي بنت امية بن خلف ولدت مع اختها في

بطن واحد فصيت بذلك سمعت اي قال كل منهما ولابي ذر سمعت اباقتادة الانصاري
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة وهي موضع فيما بين مكة والمدينة وهم
محرمون بالعمرة زمن الحديبية وانا رجل حل غير محرم وسقط لفظ رجل لابي ذر وابن
عساكر على فرس ولابي ذر على فرس والواو فيهما للحال وكنت رقاء بتشديد القاف والمد
على الجبال اي كثير الرقي اي الصعود على الجبال يعني انه كان حينئذ على الجبال فبينا بغير
ميم انا على ذلك وجواب بينا قوله اذ رايت الناس متشوفين بالشين المعجمة
والفاء اي ناظرين لشيء فذهبت انظر لذلك الشيء فاذا هو حمار وحش
فقلت لهم ما هذا وللكشميهني ماذا باسقاط الهاء قالوا لا ندري قلت هو حمار وحشي
بالتحتية والتنوين فيهما ولابي ذر حمار وحش باسقاط التحتية مع الاضافة
فقالوا هو ما رايت وكنت نسيت سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي بسكون الواو
فقالوا لا نعينك عليه فنزلت من الجبل او من الفرس فاخذته ثم ضربت في
اثره بفتح الهمزة والمثلثة وراءه فلم يكن الا ذاك ولابي ذر عن الحموي والمستملي
الا ذلك باللام حتى عقرته جرحته فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا بكسر
الميم اي الحمار قالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فابى ذلك امتنع بعضهم ان ياكل
منه واكل بعضهم منه فقلت انا ولابن عساكر فقلت لهم انا استوقف لكم
النبي صلى الله عليه وسلم اي اسأله ان يقف لكم فادركته عليه الصلاة والسلام
فحدثته الحديث الذي وقع فقال لي ابقي معكم شيء منه بهمزة الاستفهام
قلت نعم يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم كلوا فهو طعم بضم الطاء
سكون العين المهملتين اطعمكموها الله ولابي ذر عن المستملي اطعمكموه
الله بتذكير الضمير باب قول الله تعالى احل لكم صيد البحر المراد
بالبحر جميع المياه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله المؤلف في
تاريخه وعبد بن حميد صيده ما اصطيد بكسر الطاء وبضم كما في اليونينية
وطعامه ما رمى به ولفظ الموصول فصيده ما صيد وطعامه ما قذف
به اهـ وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة
والطحاوي والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما الطافي بغير همز في
اليونينية من طفا يطفو اذا علا الماء وميتا حلال وقال ابن عباس رضي
الله عنهما مما وصله الطبري في قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه
قال طعامه ميتته الا ما قذرت منها بكسر الذال المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني
منه بالتذكير وليس في الموصول الا ما قذرت منها وجميع ما يصاد من البحر
ثلاثة اجناس الحيتان وجميع انواعها حلال لعموم هذه الاية وطعامه
في الاية بمعنى الاطعام اي اسم مصدر وتقدير المفعول حينئذ محذوفا اي
طعامكم اياه انفسكم ويجوز ان يكون الصيد بمعنى المصيد والها

في

في طعامه تعود على البحر على هذا اي احل لكم مصيد البحر وطعام البحر فالطعام
على هذا غير الصيد وعلى هذا ففيه وجوه احسنها ما سبق عن عمر وابي بكر
ان الصيد ما صيد بالحيلة حال حياته والطعام ما رمى به البحر او نضب عنه الماء
من غير معالجة ويجوز ان تعود الهاء على الصيد بمعنى المصيد وهو ان يكون طعام
بمعنى مطعوم ويدل له قراءة ابن عباس وطعمه بضم الطاء وسكون العين وقال ابن
عباس فيما وصله ابن ابي شيبة والجري بكسر الجيم والراء التحتية المشددتين وفتح
الجيم والجريث بمثلثة فوقية بعد التحتية ضرب من السمك يشبه الحيات وقيل
سمك لا قشر له وقيل نوع عريض الوسط دقيق الطرفين لا تاكله اليهود
ونحن ناكله لانه حلال اتفاقا وهو قول ابي بكر وعمر وابن عباس وقال شريح
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم بضم الشين المعجمة اخره حاء مهملة مصغرا وللاصيلي
ابو شريح والصواب اسقاط ابو كما للكافة والمؤلف في تاريخه وابي عمر بن عبد
البر والقاضي عياض في مشارقه وقال الفربري وكذا في اصل البخاري وكذا هو عند
ابي علي الغساني شريح قال وهو الصواب والحديث محفوظ لشريح لا لابي شريح وفي
الصحابة ايضا ابو شريح الخزاعي اخرج له مسلم وقال العلامة اليونيني مما رايته
في حاشية الفرع في اصل السماع ابو شريح على الوهم كما عند الحافظ محمد
الاصيلي ونبهنا شيخنا الحافظ ابو محمد المنذري في حاشيته على كتاب ابن طاهر
انه شريح اسم لا كنية اهـ وقال في الاصابة شريح بن ابي شريح الحجازي
قال البخاري وابو حاتم له صحبة وروى البخاري في تاريخه الكبير من طريق عمرو
بن دينار وابي الزبير سمعا شريحا ادرك النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل
شيء في البحر مذبوح وعلقه في الصحيح ورواه الدارقطني وابو نعيم من طريق
ابن جريج عن ابي الزبير عن شريح وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
نحوه مرفوعا والمحفوظ عن ابن جريج موقوفا نبه على ذلك ابو نعيم اهـ
وقول القاضي عياض في مشارقه وهو شريح بن هاني ابو هاني تعقبه الحافظ ابن
حجر كما رايته بخط شيخنا الحافظ ابي الخير السخاوي بان الصواب انه غيره وليس
له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع وشريح بن هاني لابيه صحبة واما هو فله
ادراك ولم يثبت له سماع ولا لقي واما شريح المعلق عنه فقد صرح البخاري
بصحبته اهـ ورايت في الاصابة شريح بن هاني ابو المقدام ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر الا بعده ووفد ابوه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
من اكبر ولدك فقال شريح فقال انت ابو شريح وكان قبل ذلك يكنى ابا
الحكم وهذا التعليق وصله المؤلف في تاريخه وابن منده في المعرفة من رواية
ابن جريج عن عمرو بن دينار وابي الزبير سمعا شريحا صاحب النبي صلى الله عليه
وسلم يقول كل شيء في البحر مذبوح من دوابه اي حلال كالمذكى واخرجه ابن

ابي عاصم في الاطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخا كبيرا يحلف بالله ما في البحر
دابة الا قد ذبحها الله لبني آدم واخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس
بسند فيه ضعف رفعه ان الله قد ذبح كل ما في البحر لبني آدم وقال عطاء هو ابن
ابي رباح مما وصله بن منده في كتاب الصحابة اما الطير فارى ان تذبحه وقال
بن جريج عبد الملك بن عبد العزيز مما وصله عبد الرزاق في تفسيره قلت لعطاء اي
ابن ابي رباح المذكور صيد الانهار وصيد قلات السيل بكسر القاف وتخفيف
اللام آخره مثناة فوقية جمع قلت نقرة في صخرة يستنقع فيها الماء والمراد ما
ساق السيل من الماء وبقي في الغدير وفيه حيتان اصيد بحر هو فيجوز اكله
قال نعم يجوز اكله وسقط لابي ذر لفظ هو ثم تلا عطاء قوله تعالى هذا عذب فرات
شديد العذوبة ~~وهذا ملح اجاج~~ سائغ شرابه مرئ سهل الانحدار لعذوبته وبه
ينتفع شاربه وثبت سائغ شرابه لابي ذر وهذا ملح اجاج شديد الملوحة وقيل هو
الذي يحرق بملوحته ومن كل من كل واحد منهما تاكلون لحما طريا وهو السمك
وركب الحسن بفتح الحاء ابن علي بن ابي طالب عليه السلام ورضي الله عنه وعن ابيه على
سرج متخذ من جلود كلاب الماء لانها طاهرة يجوز اكلها لدخولها في عموم السمك
وكذا ما لم يشبه السمك المشهور كالخنزير والفرس وفي عجائب المخلوقات ان
كلب الماء حيوان يداه اطول من رجليه يلطخ بدنه بالطين ليحسبه التمساح
طينا ثم يدخل جوفه فيقطع امعاءه وياكلها ويمزق بطنه وقال الشعبي عامر
بن شراحيل لو ان اهلي اكلوا الضفادع جمع ضفدع بكسر اوله وفتحه وضمه مع
كسر ثالثه وفتحه في الاول وكسره في الثاني وفتحه في الثالث لاطعمتهم منها ولم ير الحسن
البصري رحمه الله تعالى بالسلحفاة بضم السين وسكون الحاء المهملتين بينهما لام مفتوحة
وبعد الفاء الف فهاء تانيث اي لم ير باكلها باسا وهذا وصله ابن ابي شيبة وقال
سفيان الثوري ارجو ان لا يكون بالسرطان باس وظاهر الآية حجة لمن قال باباحة
جميع حيوانات البحر وكذا حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وحيوانات الماء
على قسمين سمك وغيره فاما السمك فميتته حلال مع اختلاف انواعها ولا فرق
بين ان يموت بسببه او بغير سبب وعند ابي حنيفة لا يحل الا ما مات بسبب
من وقوع على حجر او انحسار ماء عنه فيحل لحديث ابي الزبير عن جابر عند ابي داود
ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تاكلوه لكنه مطعون
فيه من جهة يحيى بن سليم لسوء حفظه وصحح كونه موقوفا وحينئذ فقد عارضه قول
ابي بكر وغيره والقياس يقتضي حله لان السمك لو مات في البر لاكل بغير تذكية ولو
واما غير السمك فقسمان قسم يعيش في البر كالضفدع والسرطان والسلحفاة فلا
يحل اكله وقسم يعيش في الماء ولا يعيش في البر الا عيش المذبوح فاختلف فيه فقيل
لا يحل منه شيء الا السمك وهو قول ابي حنيفة وقيل ان ميتة الكل حلال لانه كله

سمك وان اختلف صورتها كالجري وهو قول مالك وظاهر مذهب الشافعي
وذهب قوم الى ان ما له نظير في البر يؤكل فميتته من حيوانات البحر حلال وهو كبقر
الماء ونحوه وما لا يؤكل نظيره في البر لا تحل ميتته من حيوانات البحر ككلب الماء
والخنزير وكذا حمار الوحش لا وان كان له شبه في البر حلال وهو حمار الوحش لعلها البحرة
لان له شبها حراما وهو الحمار الاهلي تغليبا للتحريم كذا قال في الروضة وشرح
المهذب والمفتى به حل الجميع الا السرطان والضفدع والتمساح والسلحفاة لخبث
لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود وصححه الحاكم وقد ذكر الاطباء ان
الضفدع نوعان بري وبحري فالبري يقتل آكله والبحري يضره وكذا يحرم القرش
في البحر الملح خلافا لما افتى به المحب الطبري واما الدنيلس فقيل ان اصله الرخم
فان ثبت حرم والا فيحل لانه من طعام البحر ولا يعيش الا فيه ولم يات على تحريمه
دليل وقد قال جبريل بن بختيشوع انه ينفع من رطوبة المعدة والاستسقاء و
قال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله البيهقي كل امر من الاكل من صيد البحر
نصراني او يهودي او مجوسي بالجر في الثلاثة وللاصيلي وان صاده نصراني او يهودي
او مجوسي برفعها على الفاعلية وقال الحسن البصري فيما نقله عنه الدميري رايت
سبعين صحابيا ياكلون صيد المجوس ولا يتلجلج في صدورهم شيء من ذلك وقال ابو
الدرداء عويمر بن مالك الانصاري في المري بضم الميم وسكون الراء بعدها تحتية
وفي النهاية به بتشديد الراء لكن جزم النووي بالاول ونقل الجواليقي في لحن العامة انهم
يحركون الراء والاصل السكون والذي في القاموس التشديد وعبارته والمري كدري
ادام كالكامخ وفي الصحاح والمري الذي يؤتدم به كانه منسوب الى المرارة
والعامة تخففه قال وانشد ابو الغوث

وام مثواي لباخية وعندها المري والكامخ

اه والمري هو ان يجعل في الخمر الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر
فيغلب السمك بما اضيف اليه على ضراوة الخمر ويزيل ما فيه من الشدة لعمل
تاثير الشمس في تحليله والقصد منه هضم الطعام وربما تزاد فيه ما فيه حرافة
ليزيد في جلاء المعدة واستدعاء الطعام بحرافته وكان ابو الدرداء وجماعة
من الصحابة ياكلون وهو راي من يجوز تخليل الخمر وهو قول جماعة واحتج
له ابو الدرداء بقوله ذبح الخمر النينان والشمس بفتح الذال المعجمة والموحدة
بصيغة الفعل الماضي والخمر مفعول مقدم على الفاعل لان التنازع والكلام كان
فيها والعرب تقدم الاهم فالاهم والنينان والشمس فاعلان له والنينان بكسر
النون الاولى جمع نون كعود وعيدان وهو الحوت وقال القاضي
البيضاوي وعياض ويروى ذبح الخمر بسكون الموحدة والرفع مبتدا واضافة
ثانية بتحرف في النهاية استعار الذبح للاحلال كانه يقول كما ان الذبح

يحل المذبوح فكذلك هذه الاشيا اذا وضعت في الخمر قامت مقام الذبح فاحلتها وقال
البيضاوي يريد انها حلت بالحوت المطروح فيها وطبخها بالشمس فكان ذلك كالذكاة
للحيوان وقال غيره معنى ذبحها ابطلت فعلها واخرج الحافظ ابو موسى في جزء افرده
لهذه المسالة بسنده عن عطية بن قيس قال مر رجل من اصحاب ابي الدرداء رضي الله عنه
برجل يتغدى فدعاه الى طعامه فقال وما طعامك قال خبز ومري وزيت قال
المري الذي يصنع من الخمر قال نعم قال هو خمر فتواعدا الى ابي الدرداء رضي الله عنه قال
فقال ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان يقول لا باس به وعن ابن وهب سمعت مالكا
يقول سمعت ابن شهاب سئل عن خمر جعلت في قلة وجعل فيها ملح واخلاط كثيرة ثم جعلت
في الشمس حتى عادت مريا يصطبغ به فقال ابن شهاب شهدت قبيصة بن ذؤيب ينهى
ان يجعل الخمر مريا اذا اخذ وهو خمر وعن رجيلة مولاة معاوية قالت حججنا مع
عبد الله بن ابي زكريا فاهدى عبد الله بن ابي زكريا لعمر بن عبد العزيز المري الذي
يصنع بالخمر فاكل منه وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول في المري
الذي يعمله المشركون من الخمر لا باس به ذبحه الملح فان قلت ما وجه ايراد
المؤلف هذا الاثر في طهارة صيد البحر اجيب بانه يريد ان السمك طاهر حلال
وان طهارته وحله تتعدى الى غيره كالملح حتى يصير الحرام النجس باضافتها اليه طاهرا
حلالا وهذا انما يتاتى على القول بجواز تخليل الخمر وقال الحافظ ابو ذر مما رايته
بهامش اليونينية اذا طرحت الحيتان في الخمر ذبحته وحركته فصار مريا وكذلك
اذا ترك للشمس وهذا خلاف مذهب الشافعي والبخاري رحمه الله تعالى لم يتمذهب
لامام بعينه بل اعتمد على ما صح عنده من الحديث ثم ايده بالاثار . وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن دينار انه سمع جابرا
الانصاري رضي الله عنه يقول غزونا جيش الخبط بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها
مهملة ورق السلم سمي به لانهم اكلوه من الجوع وذلك سنة ثمان وامر بضم الهمزة
مبنيا للمفعول ولابن عساكر وامرنا ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح ولابي ذر
وامر مبنيا للمفعول ايضا علينا ابو عبيدة بزيادة علينا فجعنا جوعا شديدا فالقى
البحر لنا حوتا ميتا لم ير بتحتية مضمومة مثله بالرفع ولابي ذر لم نر بنون مفتوحة
مثله بالنصب اي لم نر مثله في الكبر يقال له العنبر وهو سمكة بحرية يتخذ من
جلدها الاتراس ويقال للترس عنبر وسمي هذا الحوت بالعنبر لوجوده في جوفه
قال امامنا الشافعي رحمه الله حدثني بعضهم انه ركب البحر فوقع الى جزيرة فنظر
الى شجرة مثل عنق الشاة واذا ثمرها عنبر قال فتركناه حتى يكبر ثم ناخذه فهبت
ريح فالقته في البحر قال الشافعي والسمك ودواب البحر تبتلعه اول ما يقع لانه
لين فاذا ابتلعته قلما تسلم الا قتلها لفرط الحرارة التي فيه فاذا اخذ الصياد السمكة

وجده في بطنها فيقدر انه منها وانما هو ثمر نبت فاكلنا منه من الحوت نصف شهر فاخذ
ابو عبيدة ابن الجراح عظما من عظامه فمر الراكب تحته . وبه قال حدثنا ولابي
ذر بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو هو ابن دينار قال سمعت جابرا رضي الله عنه يقول بعثنا النبي صلى الله
عليه وسلم ثلثمائة راكب فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وامرنا ابو عبيدة
بن الجراح نرصد عير القريش بكسر العين المهملة ابلا تحمل طعامهم وعند ابن
سعد انه صلى الله عليه وسلم بعثهم الى حي من جهينة بالقبلية بفتح القاف والموحدة
مما يلي ساحل البحر بينهم وبين المدينة خمس ليال وانهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا واستشكل
هذا بما في حديث الباب اذ ظاهره المغايرة واجيب بانه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون
عير القريش ويقصدون حيا من جهينة وحينئذ فلا مغايرة بينهما فاصابنا
جوع شديد حتى اكلنا الخبط بفتحتين ورق السلم وفي رواية ابي الزبير عنه عند مسلم
وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فناكله فسمي جيش الخبط والقى لنا
البحر لما انتهينا الى ساحله حوتا يقال له العنبر طوله خمسون ذراعا يقال له بالة
وفي رواية ابن جريج السابقة في هذا الباب حوتا ميتا فاكلنا منه نصف شهر
وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر في المغازي ثماني عشرة ليلة وفي رواية ابي
الزبير عنه عند مسلم فاقمنا عليه شهرا ويجمع بين ذلك بان الذي قال ثماني عشرة
ضبط ما لم يضبطه غيره ومن قال نصف شهر الغى الكسر وهو ثلاثة ايام ومن
قال شهرا جبر الكسر وضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت اليها
ورجح النووي رواية ابي الزبير لما فيها من الزيادة وادهنا بودكه بفتح الواو
والدال المهملة اي شحمه حتى صلحت بفتح الصاد واللام اجسامنا ولابي الزبير
فلقد رايتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر
كالثور والوقب بفتح الواو وسكون القاف بعدها موحدة النقرة التي
فيها الحدقة . والفدر بكسر الفاء وسكون الدال جمع فدرة بفتح ثم سكون
القطعة من اللحم وغيره وفي رواية الخولاني عن جابر عند ابن ابي عاصم في الاطعمة
وحملنا ما شئنا من قديد وودك في الاسقية والغرائر وفي رواية ابي الزبير
عنه المؤلف في المغازي انهم ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا
رزقا اخرجه الله اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم بعضو منه
فاكله وبهذا تتم الدلالة لجواز اكل ميتة البحر من هذا الحديث والا فمجرد
اكل الصحابة منه وهم في حال المجاعة قد يقال انه للاضطرار وقد يبنى
بهذه الزيادة ان جهة كونها حلالا ليست بسبب الاضطرار بل لكونها من
صيد البحر ويستفاد منه اباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه او بالاصطياد
قال جابر فاخذ ابو عبيدة بن الجراح ضلعا بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام من

اضلاعه من اضلاع الحوت فنصبه فمر الراكب تحته وفي المغازي ثم امر ابو عبيدة بضلعين
من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما وفي اخرى فعمد
الى اطول رجل معه فمر تحته وكان فيها رجل هو قيس بن سعد بن عبادة فلما اشتد
بنا الجوع نحر ثلاث جزائر جمع جزور قال في الفتح وفيه نظر فان جزائر جمع جزيرة
والجزور انما يجمع على جزر بضمتين فلعله جمع الجمع اه وقال في القاموس والجزور الناقة
المجزورة والجمع جزائر وجزر وجزورات ثم جاعوا بعد اكلها فنحر ثلاث جزائر وكان
قيس اشترى الجزر من اعرابي جهني كل جزور بوسق من تمر يوفيه اياه بالمدينة
ثم نهاه ابو عبيدة عن النحر بسؤال عمر لابي عبيدة في ذلك . وبقية قصة قيس مع
ابيه لما قدم المدينة اشرت اليها في المغازي مختصرة من حيث روايته في الغيلانيات
باب جواز اكل الجراد قال اهل اللغة فيما نقله الدميري مشتق من الجرد
قالوا والاشتقاق في اسماء الاجناس قليل جدا وهو بري وبحري وبعضه اصفر
وبعضه ابيض وبعضه احمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها واذا اراد ان
يبيض التمس لبيضه المواضع الصلدة والصخور الصلبة التي لا يعمل فيها المعول فيضربها
بذنبه فتنفرج له ثم يلقي بيضه في ذلك الصدع فيكون له كالافحوص ويكون
حاضنا له ومربيا وللجرادة ستة ارجل يدان في صدرها وقائمتان في وسطها
ورجلان في مؤخرها وطرفا رجليها منشاران قال وفي الجراد خلقة عشرة من جبابرة
الحيوان وجه فرس وعينا فيل وعنق ثور وقرنا ايل وصدر اسد وبطن عقرب
وجناحا نسر وفخذا جمل ورجلا نعامة وذنب حية وليس في الحيوان اكثر فسادا
لما يقتاته الانسان من الجراد وقد احسن القاضي محي الدين الشهرزوري في وصف الجرادة للاخ
قال

لها فخذا بكر وساقا نعامة ... وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم
حبتها افاعي الرمل بطنا وانعمت ... عليها جياد الخيل بالرأس والفم

قال الاصمعي اتيت البادية فاذا اعرابي زرع برا له فلما قام على سوقه وجاد سنبله
اتاه رجل جراد فجعل الرجل ينظر اليه ولا يدري كيف الحيلة فيه فانشد

مر الجراد على زرعي فقلت له ... لا تأكلن ولا تشغل بافساد
فقام منهم خطيب فوق سنبلة ... انا على سفر لا بد من زاد

ولعابه سم على الاشجار لا يقع على شيء الا احرقه . وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي يعفور بفتح
التحتية وسكون المهملة وضم الفاء وبعد الواو راء منصرفا اسمه وقدان بفتح الواو
وسكون القاف بعدها دال مهملة فالف فنون وقيل واقد وهو الاكبر لا الاصغر
عبد الرحمن بن عبيد لان الاصغر كما قال ابن حاتم لم يسمع من ابن ابي اوفى بخلاف
الاكبر كما قال سمعت ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنهما قال غزونا مع النبي
صلى الله عليه وسلم سبع غزوات او ستا بالشك قال في الفتح من شعبة كنا نأكل

معه

معه صلى الله عليه وسلم الجراد زاد ابو نعيم في الطب ويأكله معنا وقد نقل النووي
الاجماع على حل اكل الجراد وخصه ابن العربي بغير جراد الاندلس لما فيه
من الضرر المحض وفي حديث سلمان عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن الجراد فقال لا آكله ولا احرمه لكن الصواب انه مرسل وعن احمد
اذا قتله البرد لم يؤكل وملخص مذهب مالك ان قطعت رأسه حل
والا فلا وعند البيهقي من حديث ابي امامة الباهلي رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مريم بنت عمران سألت ربها ان يطعمها
لحما لا دم له فاطعمها الجراد وفي الحلية في ترجمة يزيد بن ميسرة كان طعام
يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام الجراد وقلوب الشجر يعني الذي ينبت
في وسطها غضا طريا قبل ان يقوى وكان يقول من انعم منك يا يحيى
وطعامك الجراد وقلوب الشجر قال سفيان الثوري مما وصله الدارمي
عن محمد بن يوسف وابو عوانة الوضاح اليشكري مما وصله مسلم ولابي ذر
وقال ابو عوانة واسرائيل مما وصله الطبراني عن ابي يعفور وقدان عن
ابن ابي اوفى عبد الله سبع غزوات وحمله الحافظ بن حجر على ان ابا يعفور
كان جزم مرة بالسبع ثم شك فجزم بالست اذ هي المتيقن باب
حكم آنية المجوس في الاستعمال اكلا وشربا وحكم الميتة . وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل بن مخلد عن حيوة بن شريح بالشين المعجمة
انه قال حدثني بالافراد ربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي قال حدثني
بالافراد ايضا ابو ادريس عائذ الله الخولاني بالذال المعجمة قال حدثني بالافراد
كذلك ابو ثعلبة الخشني بالخاء والشين المعجمتين رضي الله عنه قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض اهل كتاب افنأكل
في آنيتهم استشكل مطابقة الحديث للترجمة اذ ليس فيه ذكر ما ترجم به
وهو المجوس واجاب ابن التين باحتمال انه كان يرى ان المجوس اهل كتاب
وابن المنير بانه بناء على ان المحذور منهما واحد وهو عدم توقي النجاسات
وابن حجر بانه اشار الى ما عند الترمذي من طريق اخرى عن ابي ثعلبة سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال انقوها غسلا واطبخوا
فيها وفي لفظ من وجه آخر عن ابي ثعلبة قلت انا نمر بهذا اليهود والنصارى
والمجوس فلا نجد غير آنيتهم الحديث وهذه طريقة اكثر منها البخاري فيما كان
في سنده مقال يترجم به ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الالحاق
انتهى قال ابو ثعلبة وانا بارض صيد اصيد فيها بقوسي واصيد فيها
بكلبي المعلم بفتح اللام المشددة اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت
انك ولابي ذر وابن عساكر انكم بارض اهل كتاب فلا تأكلوا في آنيتهم

لكونها مستقذرة الان لا نجد بدا بضم الموحدة وتشديد المهملة منونة اي فراقا
او عوضا منها فان لم تجدوا بدا منها فاغسلوها وكلوا فيها ولابي ذر وابن عساكر فاغسلو
وكلوا والحكم في انية المجوس كذلك لا يختلف مع الحكم في انية اهل الكتاب
لان العلة ان كانت لكونهم تحل ذبائحهم كاهل الكتاب فلا اشكال او لا
تحل فتكون الانية التي يطبخون فيها ذبائحهم ويغرفون قد تنجست بملاقاة الميتة
فاهل الكتاب كذلك باعتبار انهم لا يتدينون باجتناب النجاسة وبانهم
يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر واما ما ذكرت انكم ولابن عساكر انك
بارض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله عليه ثم كل فانه ذكاة له
وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه ثم كل فان اخذ الكلب
له ذكاة وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته ذبحه
فكله ولابن عساكر فكل فان لم تدركه فلا تاكل فانه وقيذ . وبه قال حدثني
المكي بن ابراهيم البلخي قال حدثنا بالافراد يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن
الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع انه قال لما امسوا يوم
فتحوا خيبر اوقدوا النيران قال النبي صلى الله عليه وسلم علام بالغين المعجمة
ولابي ذر عن الكشميهني علام اوقدتم هذه النيران قالوا لحوم الحمر اي على لحوم
الحمر الانسية بفتح الهمزة والنون وبكسر الهمزة وسكون النون وسقط لفظ
الحمر لابي ذر قال صلى الله عليه وسلم اهريقوا بهمزة مفتوحة ولابي ذر هريقوا
ما فيها واكسروا قدورها مبالغة في الزجر وسقط قوله واكسروا قدورها
لابن عساكر فقام رجل من القوم فقال يا رسول الله نهريق ما فيها ونغسلها
محذوف الاداة فقال النبي صلى الله عليه وسلم او ذاك بسكون الواو اشارة
الى التخيير بين الكسر والغسل وغلظ اولا عليهم للمبادرة فلما سلموا الحكم وضع
عنهم الاصر والامر بعدها حكم بالتنجيس فيستفاد منه تحريم اكلها
وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارجي وسقط لغير ابي ذر وابن عساكر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

باب حكم التسمية على الذبيحة

وحكم من ترك التسمية حال كونه متعمدا وتقييده بالعمد به مشعر
بالتفرقة بين العمد والنسيان ويدل لذلك قوله قال ابن عباس رضي الله
عنهما من نسي التسمية عند الذبح فلا باس باكل ما ذبح ومفهومه عدم
الحل مع العمد به وهذا وصله الدارقطني واخرجه سعيد بن منصور عن ابن
عباس فيمن ذبح ونسي التسمية فقال المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية
وسنده صحيح وهو موقوف واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن ابن عباس
مرفوعا وقال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عند الذبح
وانه وان اكله لفسق وسقط لابي ذر وانه لفسق والناسي لا يسمى فاسقا

كما

كما هو ظاهر من الاية لان ذكر الفسق عقبه ان كان عن فعل المكلف
وهو اهمال التسمية فلا يدخل الناسي لانه غير مكلف فلا يكون فعله فسقا وان
كان عن نفس الذبيحة التي لم يسم عليها وليست مصدرا فهو منقول من المصدر
والذبيحة المتروك التسمية عليها نسيانا لا يصح تسميتها فسقا اذ الفعل الذي نقل
منه هذا الاسم ليس بفسق فاما ان نقول لا دليل في الاية على تحريم المنسي فيبقى
على الاصل الاباحة او نقول فيها دليل من حيث مفهوم تخصيص النهي بما هو فسق
فما ليس بحرام قاله صاحب الانتصاف من المالكية وقال في المدارك وظاهر
الاية تحريم متروك التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث او بجعل الناسي
ذاكرا تقديرا ومن اول الاية بالميتة او بما ذكر غير اسم الله عليه فقد عدل
عن ظاهر اللفظ ولعل المولف اشار الى الزجر عن الاحتجاج لجواز ترك التسمية بتاويل
الاية وحملها على غير ظاهرها حيث قال وقوله تعالى وان الشياطين قال في الفتح
ابليس وجنوده ليوحون ليوسوسون الى اوليائهم من المشركين ليجادلوكم
ليخاصموا محمدا صلى الله عليه وسلم واصحابه بقولهم ما ذكر اسم الله عليه فلا تاكلوا
وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه رواه ابو داود وابن ماجه والطبري بسند صحيح
عن ابن عباس وان اطعتموهم في استحلال ما حرمه الله انكم لمشركون لان من
اتبع غير الله في دينه فقد اشرك به ومن حق المتدين ان لا ياكل مما لم يذكر
اسم الله عليه لما في الاية من التشديد العظيم وقال عكرمة المراد بالشياطين
مردة المجوس ليوحون الى اوليائهم من مشركي قريش وذلك لانه لما نزل تحريم
الميتة سمعه المجوس من اهل فارس فكتبوا الى قريش وكانت بينهم مكاتبة
ان محمدا واصحابه يزعمون انهم يتبعون امر الله ثم يزعمون ان ما يذبحونه حلال
وما يذبحه الله حرام فوقع في نفس ناس من المسلمين شيء من ذلك فانزل الله
هذه الاية والحاصل من اختلاف العلماء تحريم تركها عمدا ونسيانا وهو قول
ابن سيرين والشعبي وطائفة من المتكلمين ورواية عن احمد لظاهر الاية
او تخصيص التحريم بغير النسيان وهو مذهب الحنفية ومشهور مذهب
المالكية والحنابلة لما سبق والاباحة مطلقا عمدا او نسيانا وهو مذهب
الشافعية وروي عن مالك واحمد محتجين بان المراد من الاية الميتات
وما ذبح على غير اسم الله لقوله تعالى وانه لفسق والفسق في ذكر غير
اسم الله كما قال في اخر السورة قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او فسقا
اهل لغير الله به واجمع المسلمون على انه لا يفسق اكل ذبيحة المسلم التارك
للتسمية وايضا قوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم فان هذه
المناظرة كانت في الميتة كما مر وقال تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون
وهذا مخصوص بما ذبح على اسم النصب يعني لو رضيتم بهذه الذبيحة التي ذبحت

على اسم الهتها الاوثان لقد رضيتم بالهتنا وذلك يوجب الشرك قال امامنا الشافعي
رحمه الله فاول الاية وان كان عاما بحسب الصيغة الا ان اخرها لما حصلت فيه
هذه القيود الثلاثة علمنا ان المراد من ذلك العموم الخصوص وقال صاحب فتوح الغيب
رحمه الله تعالى والمجادلة هي قولهم لم لا تاكلون ما قتله الله وتاكلون ما قتلتم
انتم وذلك انما يصح في الميتة فدخل بقوله وانه لفسق ما اهل لغير الله به وبقوله
ان الشياطين ليوحون الميتة فتحقق قول الشافعي رحمه الله ان الاية مخصوص
بما ذبح على النصب او مات حتف انفه واختلف في قوله وانه لفسق فقيل جملة
مستانفة قالوا ولا يجوز ان تكون منسوقة على سابقتها لان الاولى طلبية و
هذه خبرية وقيل انها منسوقة على السابقة ولا يضر تخالفهما وهو مذهب
سيبويه وقيل انها حالية اي لا تاكلوه والحال انه فسق قال في اللباب وقد تحجج
الرازي بهذا الوجه على الحنفية حيث قلب دليلهم عليهم بهذا الوجه وذلك لانهم
يمنعون من اكل متروك التسمية والشافعية لا يمنعون منه استدل
الحنفية بظاهر الاية فقال الرازي هذه الجملة حالية ولا يجوز ان تكون
معطوفة لتخالفهما طلبا وخبرا فتعين ان تكون حالية واذا كانت حالية
كان المعنى لا تاكلوه حال كونه فسقا ثم هذا الفسق مجمل فسره الله تعالى
في موضع اخر فقال او فسقا اهل لغير الله به يعني انه اذا ذكر غير اسم الله
على الذبيحة فانه لا يجوز اكلها لانه فسق وقد يجاب بان نقول سلمنا ان
ما اهل لغير الله به يكون فسقا ونحن نقول به ولا يلزم من ذلك انه
اذا لم يذكر اسم الله عليه ولا اسم غيره ان يكون حراما والنزاع فيه بحال
من وجوه منها انا لا نسلم امتناع عطف الخبر على الطلب والعكس كما هو عن
سيبويه وان سلم فالواو للاستئناف وما بعدها ... وان سلم انها حالية فلا
نسلم ان فسقا في الاية الاخرى مبين للفسق في هذه الاية فان هذا ليس من
باب المجمل والمبين لان له شروطا ليست موجودة هنا وسقط قوله ليجادلوكم
الى اخره لابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد موسى بن اسمعيل ابو
سلمة التبوذكي المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن سعيد
بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بن رافع بفتح العين
والموحدة المخففة بعدها تحتية ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد
الالف عين مهملة الانصاري عن جده رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر
الدال المهملة وبعد التحتية جيم وقال ابو الاحوص عن سعيد عن عباية عن ابيه
عن جده وتابع ابا الاحوص على زيادته في الاسناد عن ابيه حسان بن ابراهيم
الكرماني عن سعيد بن مسروق اخرجه البيهقي من طريقه وكذا رواه
ليث بن ابي سليم عن عباية عن ابيه عن جده انه قال كنا مع النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم بذي الحليفة من الاسماء المركبة تركيب اضافة فيعرب الاول بوجوه الاعراب
والثاني مجرور على الاضافة كابي هريرة وزاد سفيان الثوري عن ابيه من تهامة وهو
مكان بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كما جزم به ابو بكر الحازمي
وياقوت ووقع للقابسي انها الميقات المشهور وكذا ذكره النووي فاصاب الناس
جوع فاصابوا ابلا وغنما من المغانم وكان النبي صلى الله عليه وسلم في
اخريات الناس اخرهم ليحوزهم ويحفظهم اذ لو تقدمهم لخيف ان ينقطع الضعيف
منهم وكان بالمؤمنين رحيما فعجلوا من الجوع الذي كان بهم وذبحوا ما غنموه
قبل القسمة فنصبوا القدور ووضعوا ما ذبحوه فيها وفي رواية الثوري فاغلوا
القدور اي اوقدوا النار تحتها حتى غلت فدفع بضم الدال مبنيا للمفعول اي وصل
اليهم النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فدفع اليهم ومقتضاه سقوط اليهم الاولى فامر
صلى الله عليه وسلم بالقدور لان امر يتعدى الى مفعول به والى الثاني بالباء ويكون
الثاني مصدرا او مقدرا بمصدر تقول امرتك الخير وامرتك بالخير وتقول امرتك ان
تفعل ولا تقول امرتك زيدا لان التقدير امرتك باكرام زيد او بضرب زيد فيحذف
المصدر ويقام المضاف اليه مقامه وكذلك جاء هنا فلا يجوز فامر القدور الا بتقدير
مضاف اي بكفء القدور فالباء الداخلة على المصدر بعد حذفه دخلت على القائم
مقامه قال وهذا الذي ظهر لي من التقدير ما وقفت عليه لكن وجدت القواعد تتشوف
اليه انتهى وقوله فاكفئت اي قلبت وافرغ ما فيها اي من المرق كما قاله النووي
عقوبة لهم قال واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن
انه امر باتلافه مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وهذا من مال
الغانمين وايضا فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة فان منهم من لم
يطبخ ومنهم المستحقون للخمس فان قيل انه لم ينقل انهم حملوا اللحم الى المغنم
قلنا ولم ينقل انهم احرقوه واتلفوه فيجب تاويله على وفق القواعد انتهى لكن
في حديث عاصم بن كليب عن ابيه وله صحبة عن رجل من الانصار قال اصاب
الناس حاجة شديدة وجهد فاصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي بها
اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فاكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل
يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة رواه ابو داود
باسناد جيد على شرط مسلم وترك تسمية الصحابي لا يضر ولا يقال لا يلزم
من تتريب اللحم اتلافه لامكان تداركه بالغسل لان سياق الحديث يشعر
بارادة المبالغة في الزجر عن ذلك وهو كونهم انتهبوا ولم ياخذوا باعتدال
فلو كان بصدد ان ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر لان الذي
يخص الواحد منهم نزر يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحا
جتهم اليها وشهوتهم لها ابلغ في الزجر قاله في الفتح وغيره ثم قسم صلى الله عليه وسلم

ان تكفأ فاكفئت بضم الهمزة
وسكون الكاف قال في الفتح
صوت اي امر رجلا
بكفء القدور
اه

فعدل اى قابل عشرة ولابى ذر عشرا من الغنم ببعير لنفاسة الابل اذ ذاك وقلتها وكثرة
الغنم او كانت هزيلة بحيث كان قيمة البعير عشر شياه وحينئذ فلا يخالف ذلك
القاعدة فى الاضاحى من ان البعير يجزئ عن سبع شياه لان ذلك هو الغالب فى قيمة
الشاة والبعير المعتدلين فالاصل ان البعير بسبعة مالم يعرض عارض من نفاسة ونحوها
فيتغير الحكم بحسب ذلك وبهذا تجتمع الاخبار الواردة فى ذلك فند بفتح الفاء والنون
وتشديد الدال فنفر وذهب على وجهه شاردا منها من الابل المقسومة بعير والفاء عاطفة
على الفعل وكان فى القوم خيل يسيرة قال ذلك تمهيدا لعذرهم فى كون البعير الذى
ند اتعبهم ولم يقدروا على تحصيله فطلبوه بفاء العطف والسبب فاعياهم فاتعبهم والفاء
للعطف على محذوف اى طلبوه ففاتهم ولم يقدروا على تحصيله فاهوى اليه رجل لم يقف
الحافظ ابن حجر على اسمه اى قصد نحوه ورماه بسهم فحبسه الله بالسهم اى جعله حابسا له السهم
له سببا وفوقه هو عز وجل خالق الاسباب والمسببات فقال النبى صلى الله عليه وسلم
ان لهذه البهائم جمع بهيمة قال فى القاموس كل ذات اربع قوائم وفى رواية الثورى وشعبة
ان لهذه الابل اوابد واوابد لا ينصرف لانه على صيغة منتهى الجموع والكاف يجوز
ان تكون اسما صفة لاوابد ويكون ما بعد الكاف مضافا اليه او الكاف حرف
جر وتاليه مجرور به اى ان لهذه البهائم اوابد كائنة كاوابد الوحش وانما ينصرف
اوابد الثانى لانه اضيف فما ند نفر واستعصى عليكم ولابى ذر زيادة منها فاصنعوا
به هكذا اى وكلوه كما عند الطبرانى وقوله هكذا الهاء للتنبيه وكذا كلمة
الكاف بمعنى مثل وفى موضع المفعول وذا مضاف اليه او الكاف نعت لمصدر محذوف
اى فاصنعوا به صنعا كذا اى مثل ذلك قال عباية وقال جدى رافع بن خديج وزاد
عبد الرزاق عن الثورى فى روايته يا رسول الله وهذا صورته صورة الارسال
لان عباية لم يدرك زمان القول انا لنرجو او قال نخاف بالشك من الراوى
ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى بضم الميم وبالدال المهملة مقصورا مخففا جمع
مدية بسكون الدال سكين نذبح بها ما نغنمه منهم ونذبح بها ما نأكله لنتقوى
به على العدو اذا لقيناه وسميت المدية لانها تقطع مدى حياة الحيوان
افنذبح بالقصب الفاء عاطفة على مقدر بعد همزة الاستفهام ومنهم من قدر المعطوف
عليه بعد الهمزة كما مر فى قوله اول هذا الجمع اومخرجى هم والتقدير هنا
اى انأذن فنذبح بالقصب وقال الكرمانى فان قلت ما الغرض من ذكر
لقاء العدو عند السؤال عن الذبح بالقصب قلت غرضه انا لو استعملنا السيوف
فى المذابح لكلت وعند اللقاء نعجز عن المقاتلة بها فقال صلى الله عليه وسلم يجيب
بجواب جامع ما انهر الدم بسكون النون وبعدها هاء مفتوحة راء مهملة اى اساله
وصبه بكثرة وهو مشبه بجرى الماء فى النهر وما شرطية رفع بالابتداء وذكر
اسم الله عليه بضم الذال فعل ومفعول لم يسم فاعله وعليه متعلق به وجواب

الشرط

الشرط قوله فكل اوما الموصولة رفع بالابتداء وخبرها فكلوا والتقدير ما انهر الدم فحلال
فكلوا واللام فى الدم بدل من المضاف اليه اى دمه والضمير فى فكلوه على الوجهين
لا يصح عوده على ما فلا بد من رابط يعود على ما من الجملة او ملابسها فيقدر محذوف
ملابس اى فكلوا مذبوحه او يقدر مضاف الى ما اى مذبوح ما انهر الدم وذكر
اسم الله عليه وبه تمسك من اشترط التسمية لانه علق الاذن بمجموع الامرين
الانهار والتسمية والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه الا باجتماعهما وينتفى بانتفاء
احدهما ومبحث ذلك قد مر مرارا ليس السن والظفر نصب على الخبرية لليس وفيه
على الاستثناء واسمها على الخلاف هل هو ضمير مستتر عائد على بعضهم المفهوم من
الكل السابق او لفظ بعض محذوف تقول جاء القوم ليس زيدا بمعنى الا زيدا
وتقديره ليس بعضهم زيدا ولا يكون بعضهم زيدا ومؤداه مؤدى الا وساحدثكم
عنه ولابى ذر عن الكشميهنى وساحدثكم عنه اما السن فانه عظم وكل عظم
لا يحل الذبح به فالنتيجة مطوية لدلالة الاستثناء عليها كما قاله البيضاوى او
كان صلى الله عليه وسلم قد قرر عندهم ان الذكاة لا تحل بالعظم فلذا اقتصر
على قوله عظم قاله ابن الصلاح وللكشميهنى فعظم بزيادة الفاء واما الظفر فمدى
الحبشة وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم او لان الذبح به تعذيب للحيوان
ولا يقع به غالبا الا الخنق الذى ليس على صورة الذبح وفى الحديث منع الذبح بالسن
والظفر متصلا كان او منفصلا طاهرا كان او متنجسا وفرق الحنفية بين السن
والظفر المتصلين فخصوا المنع بهما واجازوه بالمنفصلين وفى المعرفة للبيهقى من رواية
حرملة عن الشافعى رحمه الله انه حمل الظفر فى هذا الحديث على النوع الذى يدخل فى البخور
والطيب باب ما ذبح على النصب بضم النون والصاد حجارة كانت لهم
منصوبة حول الكعبة يذبحون عليها للاصنام يعظمونها بذلك ويتقربون به اليها
وقيل هى ما عبد من دون الله وحينئذ فقوله والاصنام عطف تفسيرى وهى جمع
صنم وهو ما اتخذ الها من دون الله وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمى ابو الهيثم
قال حدثنا عبد العزيز يعنى ابن المختار بالخاء المعجمة البصرى الدباغ قال اخبرنا موسى
بن عقبة مولى آل الزبير وقيل مولى ام خالد زوج الزبير الامام فى المغازى قال
اخبرنى بالافراد سالم انه سمع اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لقى زيد بن عمرو بن نفيل بضم النون وفتح
الفاء وعمرو بفتح العين وزيد هذا والد سعيد بن زيد العدوى احد العشرة المبشرة
بالجنة باسفل بلدح بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الدال اخره حاء مهملة غير
منصرف ولابى ذر غير منصرف اسم موضع بالحجاز قريب من مكة وذاك قبل
ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحى وكان زيد فى الجاهلية يتعبد على
دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم فقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم

بفتح القاف فقدم والضمير في اليه لزيد ورسول الله رفع فاعل وسفرة مفعول ولابي ذر عن
الكشميهني فقدم بضم القاف مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة وجمع بينهما
بان القوم الذين كانوا هناك قدموا السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم فقدمها النبي صلى الله
عليه وسلم لزيد فابى فامتنع زيد ان ياكل منها ثم قال يخاطب للقوم الذين قدموا السفرة
للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا آكل مما تذبحون على انصابكم ولا آكل الا ما ولابن
عساكر الا ما ذكر اسم الله عليه عند ذبحه قال السهيلي انما قال زيد ذلك برأي منه
لا بشرع بلغه فان الذي في شرع ابراهيم تحريم الميتة لا ما ذبح لغير الله وتعقب بان
الذي في شرع ابراهيم عليه الصلاة والسلام تحريم ما ذبح لغير الله تعالى وقد كان عدو
الاصنام وفي حديث زيد بن حارثة عند ابي يعلى والبزار وغيرهما قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما من مكة وهو مردفي فذبحنا شاة على بعض الانصاب
فانضجناها فلقينا زيد بن عمرو فذكر الحديث مطولا وفيه فقال زيد اني لا آكل
مما لم يذكر اسم الله عليه وقوله ذبحنا شاة على بعض الانصاب يعني الحجارة التي
ليست باصنام ولا معبودة وانما هي من آلات الجزارة التي يذبح عليها فان قلت هل
اكل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك اجيب بان جعله في سفرة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يدل على انه اكل منه وكم من شيء يوضع في سفرة المسافر
مما لم ياكل هو منه وانما لم ينه صلى الله عليه وسلم من معه عن اكله لانه لم يوح اليه
بعد ولم يؤمر بتبليغ شيء تحريما ولا تحليلا وقد كان صلى الله عليه وسلم لا ياكل
من ذبائحهم التي يذبحونها لآلهتهم فاما ذبائحهم التي يذبحونها لماكلهم فلم نجد
في الحديث انه كان يتنزه عنها وقد كان بين ظهرانيهم مقيما ولم يذكر انه
كانت تتميز عنهم الا في اكل الميتة وقد اباح الله تعالى لنا طعام اهل الكتاب
والنصارى والمشركون يذبحون ويشركون في ذلك بالله قاله الخطابي وهذا
الحديث قد سبق مطولا في اخر المناقب في باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل . باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح اضحيته على اسم الله تعالى . وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاسود بن قيس العبدي الكوفي
عن جندب بن سفيان هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي بفتح الموحدة والجيم انه
قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحية بضم الهمزة وتشديد التحتية ولابي
ذر ولابن عساكر اضحى مفرد الاضحى كالارطاة والارطى ذات يوم من باب
اضافة المسمى الى اسمه فاذا اناس بهمزة مضمومة ولابي ذر عن الكشميهني فاذا ناس
قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة اي صلاة العيد فلما انصرف من الصلاة رآهم النبي
صلى الله عليه وسلم انهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة
فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله يحتمل
ان يكون المراد الاذن في الذبح والامر بالتسمية عليه ويؤخذ من الحديث ان وقت

الاضحية

الاضحية من مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين من طلوع الشمس والافضل تاخيرها
الى مضي ذلك من ارتفاعها كرمح خروجا من الخلاف . وهذا الحديث قد سبق في
الضحايا قبل صلاة العيد باب ما انهر الدم اي اساله من القصب والمروة
حجر ابيض او الذي يقدح منه النار والحديد من ذوات الحد يحل لحديث الطبراني في
القصب والمروة لا مثقل كبندقة و عظم كسن وظفر لحديث اذبحوا بكل شيء فرى الاوداج
ما خلا السن والظفر وغيره من الاحاديث والحق بهما باقي العظام نعم ما قتلته الجارحة
بظفرها او نابها حلال . وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي
بفتح الميم المشددة ولفظ المقدمي ثابت في رواية ابي ذر قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان
التيمي عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن كعب
بن مالك عبد الرحمن وقيل عبد الله وبه جزم المزي في الاطراف والذي رجحه الحافظ ابن
حجر الاول يخبر ابن عمر عبد الله ان اباه اخبره ان جارية لهم لم اعرف اسمها كانت
ترعى غنما بسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة فابصرت اي الجارية
شاة من غنمها موتا ولابي ذر عن الحموي والمستملي موتها ولغير ابي ذر كما في
الفتح فاصيبت شاة بدل فابصرت شاة فكسرت حجرا فذبحتها به ولابي ذر
عن الكشميهني فذكتها بتشديد الكاف ولابي ذر كما في الفتح زيادة به ولم يذكرها
في الفرع فقال اي كعب لاهله لا تاكلوا شيئا من هذه الشاة حتى آتي النبي صلى
الله عليه وسلم فاساله او قال حتى ارسل اليه من يساله بالشك من الراوي فاتى
كعب النبي صلى الله عليه وسلم او بعث اليه من يساله فامر النبي صلى الله عليه وسلم
باكلها ولابن عساكر فامره باكلها وفيه التنصيص على الذبح بالحجر وقد مر
هذا الحديث في باب اذا ابصر الراعي او الوكيل شاة تموت من الوكالة . وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا جويرية بن اسماء البصري عن نافع مولى
ابن عمر عن رجل من بني سلمة بكسر اللام قيل هو ابن لكعب بن مالك اخبر عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له بالجبيل
بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا الذي بالسوق المدني وهو اي الجبيل بسلع فا
صيبت شاة من الغنم ولابي ذر شاة بالجر فكسرت اي الجارية حجرا فذبحتها
به بالجر وسقط لغير ابي ذر لفظ به فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك
فامرهم باكلها وليس الامر للوجوب بل للاباحة . وبه قال حدثنا عبدان لقب
عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام الازدي العتكي مولاهم المروزي
قال اخبرني بالافراد ابي عثمان عن شعبة بن الحجاج عن سعيد بن مسروق والد
سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح العين المهملة والموحدة المخففة ورفع
بالثاء قبل الفاء هو جد عباية وفي الفتح عباية بن رفاعة يعني بالف بعد الفاء
وهو والد عباية وفي الفرع واصله سقوط بن رافع لابي ذر عن جده رافع بن خديج

رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ليس لنا مدى نذبح بها فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر
الدم وذكر اسم الله عليه فكل ولابي ذر فكلوا ليس الظفر والسن بنصبهما خبر ليس
اما الظفر فمدى الحبشة فلا تتشبهوا بهم لانه نهى عن التشبه بالكفار واما السن فعظم
وهو ينجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه لانه زاد اخوانكم من الجن وند بعير هرب
ونفر بعير من الابل الذي كان قسمها النبي صلى الله عليه وسلم فحبسه الله بسبب
رجل من القوم رماه بسهم فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد
الوحش نفرات كنفرات الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا ولابي ذر ولابن
عساكر به هكذا وسبق هذا الحديث قريبا باب حكم ذبيحة المرأة والامة
وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون
الموحدة بن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن لكعب بن مالك عبد الرحمن كما رجحه الحافظ ابن حجر وسقطت لام لكعب
لابي ذر عن ابيه كعب ان امرأة وهي جارية له ذبحت شاة بحجر له حد بحيث سال
الدم فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر باكلها اي اباحه وقال الليث
بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي حدثنا نافع مولى ابن عمر انه سمع رجلا من الانصار
يحتمل ان يكون ابن كعب وان لم يكن هو فهو مجهول لكن الرواية الاخرى دلت على
ان له اصلا يخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جارية
لكعب بهذا الحديث السابق وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد بسكون
العين او سعد بن معاذ الانصاري كذا وقع هنا على الشك وذكره ابن منده
وغيره من الصحابة انه اخبره ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لكعب
بسلع فاصيبت شاة منها ولابي ذر شاة بزيادة الى رفادركتها اي جاريته الراعية
فذبحتها ولابي ذر عن الكشميهني فذكتها بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال لهم كلوها وفيه دليل لما ترجم له وهو جواز اكل ما ذبحته المرأة سواء كانت
حرة او امة كبيرة او صغيرة طاهرة او غير طاهرة لانه صلى الله عليه وسلم امر باكل
ما ذبحته ولم يستفصل نص عليه الشافعي وهو قول الجمهور ونقل محمد بن عبد
الحكم كراهته عن مالك وفي المدونة جوازه . هذا باب بالتنوين
يذكر فيه لا يذكى بالسن والعظم والظفر . وبه قال حدثنا قبيصة بفتح
القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن ابيه سعيد
بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة
وكسر الدال المهملة وبعد التحتية جيم رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم اي لما سالته يا رسول الله ليس لنا مدى نذبح بها كل يعني
اذا ذبحت بكل ما انهر الدم كالقصب والحجر الا السن والظفر زاد في غير هذه

مما سبق فعظم وبذلك تحصل المطابقة الكلية بين الحديث والترجمة باب
حكم ذبيحة الاعراب وهم سكان البادية وحكم ذبيحة نحوهم بالواو
ولابي ذر عن الكشميهني ونحرهم بالراء بدل الواو فالاول لغير الابل . وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبيد الله بضم العين ابن زيد ابو ثابت
مولى ال عثمان بن عفان القرشي الاموي المدني قال حدثنا اسامة بن حفص
المدني ضعفه الازدي بلا حجة عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما ولابي ذر انا ناسا
من الاعراب ياتونا ولابي ذر وابن عساكر ياتوننا بزيادة نون اي باللحم من البادية
لا ندري اذكر اسم الله عليه عند الذبح بضم الذال اذكر مبنيا للمفعول ام لا
فقال صلى الله عليه وسلم سموا عليه انتم وكلوه وهذا ظاهر في عدم وجوب
التسمية وليس المراد من قوله صلى الله عليه وسلم سموا عليه انتم ان تسميتكم على
الاكل قائمة مقام التسمية الفائتة على الذبح بل طلب الاتيان بالتسمية التي
نفت وهي التسمية على الاكل قالت عائشة وكانوا اي القوم السائلون
حديثي عهد بالكفر باسقاط النون للاضافة وزاد مالك في آخره وذلك
في اخر الاسلام ٦ وقد تمسك بهذه الزيادة قوم فزعموا ان هذا الجواب كان
قبل نزول قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واجيب بان
في الحديث نفسه ما يرد ذلك لانه امرهم فيه بالتسمية عند الاكل فدل على ان
الآية كانت نزلت بالامر بالتسمية عند الاكل وايضا فقد اتفقوا على ان
الانعام مكية وان هذه القصة كانت بالمدينة وان القوم كانوا من اعراب
بادية المدينة وقال الطيبي قوله اذكروا اسم الله انتم وكلوا من اسلوب الحكيم
كانه قيل لهم لا تهتموا بذلك ولا تسالوا عنه والذي يهمكم الآن ان تذكروا اسم
الله عليه تابعه اي تابع اسامة بن حفص علي بن حفص المدني عن الدراوردي
عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة مرفوعا كذلك وهذه المتابعة وصلها
الاسماعيلي وتابعه اي اسامة ايضا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر فيما وصله
المصنف في كتاب التوحيد وتابعه ايضا الطفاوي بضم الطاء المهملة بعدها
فاء محمد بن عبد الرحمن فيما وصله المؤلف في البيوع كلاهما مرفوعا لكن خالفهم
مالك فرواه عن هشام عن ابيه مرسلا لم يذكر عائشة ووافق مالكا على
ارساله الحمادان وابن عيينة والقطان عن هشام وهو اشبه بالصواب
قاله الدارقطني والحكم للواصل اذا زاد عدد من وصل على من ارسل واحتف
بقرينة تقوي الوصل كما هنا اذ عروة معروف بالرواية عن عائشة
مشهور بالاخذ عنها ففيه اشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من
ارسله باب جواز اكل ذبائح اهل الكتاب اليهود والنصارى

قوله من الاسلام ٦ في جميع النسخ والذي في فتح الباري في اول الاسلام اه

وجواز اكل شحومها اي شحوم ذبائح اهل الكتاب من اهل الحرب الذين لا يعطون
الجزيه وغيرهم وغير اهل الحرب من الذين يعطون الجزيه لان التذكيه لا تقع
على بعض اجزاء المذبوح دون بعض واذا كانت التذكية سائغة في جميعها دخل
الشحم لا محالة وعن مالك واحمد تحريم ما حرم على اهل الكتاب كالشحوم وقوله
تعالى اليوم احل لكم الطيبات وهي ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لم يات تحريمه
في كتاب او سنة او اجماع او قياس وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم اي
ذبائحهم لان سائر الاطعمه لا تختص حلها بالملة وسقط لابي ذر اليوم وقوله وطعام
الذين الى اخره وباثبات قوله وطعام الذين الى اخره يتم الاستدلال اذ لم تخص ذبائحهم
من جزئي ولا لحما من شحم وكون الشحوم محرمة عليهم لا يضرنا في ذلك لانها
محرمة عليهم لا علينا والمراد باهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم
قبل مبعث نبينا صلى الله عليه وسلم فاما من دخل دينهم بعد المبعث فلا تحل ذبيحته
وطعامكم حل لهم وقال الزهري محمد بن مسلم فيما وصله عبد الرزاق لا باس بذبيحة
نصارى العرب والذي في اليونينيه نصارى العرب بكسر الراء وتشديد التحتيه
وهو مروي عن ابن عباس انتهى كما في اللباب وان سمعته اي الذمي يسمي
لغير الله كانه يذبح باسم المسيح فلا تاكل وبه قال ابن عمر وهو قول ربيعة
وبه قال الشافعي وعبارته ان كان لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم
المسيح لم يحل وان ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه لم يحرم وحكى البيهقي
عن الحليمي ان اهل الكتاب انما يذبحون لله تعالى وهم في اصل دينهم
لا يقصدون بعبادتهم الا الله فاذا كان قصدهم في الاصل ذلك اعتبرت
ذبيحتهم ولم يضر قول من قال منهم مثلا باسم المسيح لانه يريد بذلك الا الله
وان كان قد كفر بذلك الاعتقاد وان لم تسمعه يسمي لغير الله فقد احله الله
زاد ابو ذر لك وعلم كفرهم ويذكر بضم اوله وفتح ثالثة عن علي نحوه اي
نحو ما روي عن الزهري وساقه بصيغة التمريض شعرا بانه لم يصح عنه
بل روي عن علي انه استثنى نصارى بني تغلب وقال ليسوا على النصرانية
ولم ياخذوا منها الا شرب الخمر قال في اللباب وبه اخذ الشافعي انتهى ورواه
الشافعي وعبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني
عن علي وقال الحسن البصري فيما وصله اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه و
ابراهيم النخعي فيما اخرجه ابو بكر الخلال لا باس بذبيحة الاقلف بالقاف ثم الفاء
الذي لم يختن لكن اخرج ابن المنذر الاجماع على جواز ذبيحته لانه سبحانه
اباح ذبائح اهل الكتاب ومنهم من لا يختتن وقال ابن عباس رضي الله عنهما
مفسرا لقوله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب طعامهم ذبائحهم وهذا
وصله البيهقي وثبت للمستملي وسقط لغيره . وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن

عبد الملك

عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد بن هلال العدوي ابي نصر البصري
عن عبد الله بن مغفل بفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضي الله عنه انه قال كنا
محاصرين قصر خيبر فرمى انسان لم اعرفه بجراب بكسر الجيم فيه شحم من شحم
يهود فنزوت بالفاء والنون والزاي المفتوحات والواو الساكنة بعدها مثناة فوقية
اي وثبت ولابي ذر عن الكشميهني فبدرت اي اسرعت لاخذه فالتفت فاذا النبي صلى
الله عليه وسلم فاستحييت منه لكونه اطلع على حرصي عليه زاد ابو داود الطيالسي
فقال صلى الله عليه وسلم هو لك وكانه عرف شدة حاجته اليه فرخص له الاستئثار به
وفيه حجة لجواز الشحوم لانه صلى الله عليه وسلم اقر ابن مغفل على الانتفاع بما في
الجراب وفيه جواز اكل الشحم مما ذبحه اهل الكتاب ولو كانوا اهل حرب
وهذا الحديث سبق في الخمس في باب ما يصيب من الطعام في ارض الحرب وزاد هنا
الحموي والكشميهني ما سبق قبل للمستملي وهو قوله وقال ابن عباس طعامهم ذبائحهم
باب ما ند اي فر وشرد من البهائم الانسية فهو بمنزلة الوحشي في العقر على
اي صفة اتفقت واجازه اي عقر البهائم لحكم الوحش ابن مسعود عبد الله مما وصله ابن
ابي شيبة بمعناه وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما اعجزك ذبحه من البهائم الانسية
مما في يديك بالتثنية مما كان ذلك وفي نسخة ذلك فتوحش فهو كالصيد في اي شيء
منه اصبته فهو ذكاته وهذا وصله ابن ابي شيبة وقال ابن عباس ايضا فيما وصله
عبد الرزاق في بعير تردى وقع في بئر من حيث قدرت عليه فذكه بكسر الهاء ولابي
ذر فذكه بكسرها من حيث قدرت بالتقديم والتاخير واسقاط عليه وكذا
بالتقديم والتاخير لابن عساكر لكن باثبات لفظ عليه ورأى ذلك الحكم المذكور
فيما سبق علي بن ابي طالب فيما وصله ابن ابي شيبة وابن عمر بضم العين فيما وصله عبد
الرزاق وعائشة رضي الله عنهم قال في الفتح لم اقف على اثر عائشة موصولا وقال
مالك والليث لا يحل الانسي اذا توحش الا بتذكيته في حلقه . وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين ابن بحر البصري الصيرفي
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا ابي سعيد
بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج وسقط لابي ذر وابن عساكر
ابن رافع فيكون منسوبا لجده عن جده رافع بن خديج انه قال قلت يا رسول الله
انا لاقوا العدو غدا جملة في محل نصب مفعول القول ولاقوا خبر ان واصل لاقو لاقيون حذف
منه النون للاضافة فصار لاقيو العدو استثقلت الضمة قبلها كسرة فحذفت الكسرة
والقي على القاف ضمة الياء فحذفت الياء لسكونها وسكون الواو وغدا ظرف
زمان وكانه يريد الكلفة وليست بالمقات كما مر وليست معنا مدى نذبح
بها فقال صلى الله عليه وسلم اعجل بهمزة مفتوحة وعين مهملة ساكنة وجيم مفتوحة
امر من العجلة اي اعجل لا تموت الذبيحة خنقا او ارن ما انهر الدم ليس الظفر

وكسر الواو وسكون النون بوزن افعل فحذفت عين الفعل في الاصل لانه من ارن يرن فالامر
ارن كاطع من اطاع يطيع والمعنى اهلك الذبيحة بما يسيل الدم ولابي
ذر ارن بسكون الراء وكسر النون من باب افعل والامر منه ارن بفتح الهمزة وسكون
الراء وكسر النون والمعنى على هذا انظر ما انهر الدم الى الذبيحة فما انهر الدم في موضع
نصب على المفعولية وقال في المصابيح كالتنقيح وعند الاصيلي ارني بهمزة قطع مفتوحة
وراء مكسورة ونون مكسورة بعدها ياء المتكلم وكذا صوابه ايرن ومعناه خف وانشط
واعجل لئلا تختنق الذبيحة لانه اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد
في امرار تلك الالة على المرئ والحلقوم قبل ان تهلك الذبيحة بما ينالها من
الالم الضغط وهو من قولهم ارن يارن ارنا اذا نشط فهو آرن والامر ارن
على وزن احفظ ورجح النووي ان ارن بمعنى اعجل وانه شك من الراوي
وضبط اعجل بكسر الجيم يعني ان المراد الذبح بما يسرع القطع ويجري الدم وذكر اسم
الله عليه فكل ليس السن والظفر ثبتهما كما مر وساحدثك عن ذلك اما
السن فعظم لا يذبح به واما الظفر فمدى الحبشة وهم كفار وقد نهي عن التشبه بالكفار
ولابي ذر عن الكشميهني فمدى الحبشي بالتذكير قال ابن خديج واصبنا نهب ابل بفتح
النون من المغنم ولابي ذر عن الكشميهني نهبة ابل بضم النون وبعد الموحدة هاء تانيث
وغنم فند منها بعير فرماه رجل لم اعرف اسمه بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش نفرات كنفرات فاذا غلبكم منها شيء فان
توحش فافعلوا به هكذا وكلوه. وهذا الحديث قد سبق في باب التسمية على الذبيحة
باب النحر للابل في اللبة والذبح لغيرها في الحلق وقال ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء هو ابن ابي رباح لا ذبح
ولا نحر بلفظ المصدر فيهما وفي الفرع كاصله ولا منحر بميم ونون ساكنة
الا في المذبح والمنحر اسما مكان الذبح والنحر لف ونشر مرتب قال ابن جريج
قلت لعطاء ايجزئ بفتح التحتية بغير همز ما يذبح بضم اوله وفتح ثالثه ان
انحره قال نعم ذكر الله تعالى ذبح البقرة في سورتها بقوله ان الله يامركم
ان تذبحوا بقرة فان ذبحت شيئا ينحر او نحرت شيئا يذبح جاز من غير كراهة لانه
لم يرد فيه نهي والخطاب في ذبحت من عطاء لابن جريج [illegible]
قول عطاء والذبح قطع الاوداج جمع ودج بفتح الدال والجيم وهو العرق
الذي في الاخدع وهما عرقان متقابلان واستشكل التعبير بالجمع لانه ليس
لكل بهيمة سوى ودجين واجيب باحتمال انه اضاف كل ودجين الى الانواع كلها
او هو من باب تسمية الجزء باسم الكل ومنه قوله عظيم المناكب وعظيم المنابر
وفي كتب الحنفية اذا قطع من الاوداج الاربعة ثلاثة حصلت التذكية
وهي الحلقوم والمرئ وعرقان من كل جانب قال ابن جريج قلت لعطاء فيخلف ثيرا

الذبح

١٣٥

الذبح الاوداج حتى يقطع النخاع بكسر النون مصححا عليه في الفرع كاصله وقال في
المصابيح بضم النون وحكى الكسائي فيه عن بعض العرب الكسر وهو الخيط
الابيض الذي في فقار الظهر والرقبة قال عطاء لا اخال بكسر الهمزة والخاء المعجمة
اي لا اظن وفي نسخة اليونينية لا اخاف قال ابن جريج واخبرني بالافراد ولابي
ذر فاخبرني بالفاء بدل الواو نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر نهى عن النخع بفتح النون
وسكون المعجمة وفسره بان ينتهي بالذبح الى النخاع وهو عظم الرقبة يقول يقطع
ما دون العظم ثم يدع ثم يترك المذبوح حتى يموت وقول الله تعالى واذ قال
موسى لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة قال فذبحوها وما كادوا يفعلون
وسقط لابي ذر لفظ وقال بعد بقرة الى فذبحوها وما كادوا يفعلون
وهذا من بقية الترجمة وتفسير قول ابن جريج ذكر الله ذبح البقرة وفيه
اشارة الى اختصاص البقر بالذبح وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما مما وصله سعيد بن منصور والبيهقي الذكاة في الحلق واللبة بفتح اللام
والموحدة المشددة موضع القلادة من الصدر وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما
وصله ابو موسى الزمن من رواية ابي مجلز عنه وابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
ابن ابي شيبة بسند صحيح وانس رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة اذا قطع الرأس
مما يذبح حال الذبح فلا باس باكلها. وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن
صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة بن
الزبير انه قال ولابن عساكر حدثنا هشام بن عروة قال اخبرتني بالافراد فاطمة
بنت المنذر امرأتي عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت نحرنا
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه المعهود فرسا فاكلناه. وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الذبائح وكذا النسائي وابن ماجه. وبه قال حدثنا بالجمع ولابي
ذر حدثني اسحق بن راهويه انه سمع عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن
سليمان عن هشام عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر
رضي الله عنهما انها قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن
في المدينة فاكلناه. وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن هشام هو ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر زوجته ان اسماء بنت
ابي بكر رضي الله عنها قالت نحرنا على عهد رسول الله اي زمنه ولابن عساكر
النبي صلى الله عليه وسلم فرسا يطلق على الذكر والانثى فاكلناه في الاولى
والثالثة بلفظ النحر وفي الثانية بلفظ الذبح والاختلاف فيه على هشام
فلعله كان يرويه تارة كذا وتارة كذا وهو مشعر بان اللفظين [illegible]
في المعنى وان كل منهما يطلق على الآخر مجازا وحمله بعضهم على التعدد
لتغاير النحر والذبح وان كانت الاولى ان النحر في الابل والذبح في غيرها

تابعه اي تابع جريرا وكيع هو ابن الجراح فيما وصله احمد ومسلم وتابعه ايضا ابن
عيينة سفيان فيما وصله المؤلف بعد عن الحميدي عنه كلاهما عن هشام اي ابن عروة
في النحر. باب ما يكره من المثلة بضم الميم وسكون المثلثة وهي قطع اطراف
الحيوان او بعضها وهو حي وباب حكم المصبورة بفتح الميم والصاد الساكنة وضم
الموحدة الدابة التي تحبس حية لتقتل بالرمي ونحوه وحكم المجثمة بضم الميم وفتح
الجيم والمثلثة المشددة التي تربط وتجعل غرضا للرمي او خاصة بالطير
فاذا ماتت من ذلك حرم اكلها لانها موقوذة. وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد اي
ابن انس بن مالك انه قال دخلت مع جدي انس على الحكم بن ايوب ابن ابي
عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة وزوج اخته زينب
بنت يوسف وكان يضاهي ابن عمه الحجاج في الجور فرأى غلمانا او فتيانا
بكسر الفاء لم يعرف الحافظ ابن حجر اسماءهم والشك من الراوي نصبوا دجاجة
يرمونها فقال انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم بضم الفوقية وسكون
الصاد وفتح الموحدة اي تحبس لترمى حتى تموت. وهذا الحديث اخرجه مسلم في
الذبائح وابو داود في الاضاحي وابن ماجه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي قال حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بفتح العين
وكسرها من سعيد عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما انه دخل
على يحيى بن سعيد اي ابن العاص وهو اخو عمرو المعروف بالاشدق ابن سعيد
بن العاص والد سعيد بن عمرو راويه عن ابن عمر وغلام من بني يحيى رابط
دجاجة يرميها قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه وكان ليحيى من الاولاد
الذكور عثمان وعنبسة وابان واسمعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو فمشى
اليها الى الدجاجة ابن عمر حتى حلها بتشديد اللام ولابن عساكر ولابي ذر عن
المستملي حلها بزيادة ميم مشددة وليس في اليونينية تشديد على ميم حلها
والاولى اثبت لقوله رابط ثم اقبل بها وبالغلام الرامي لها معه فقال ازجروا
غلامكم عن ان يصبر ولابي ذر عن الكشميهني على نحو عن ان يصبر هذا
الطائر بحبسه للقتل فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى ولابي ذر عن المستملي
والحموي نهى ان تصبر بضم الفوقية وفتح الموحدة ان تحبس بهيمة او غيرها
للقتل واو للتنويع فيه جميع الطير. وهذا الحديث من افراده. وبه قال حدثنا ابو
النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح عن ابي بشر
بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير انه
قال كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما فمروا بفتية بكسر الفاء جمع فتى والفتوة
بذل الندى وكف الاذى وترك الشكوى واجتناب المحارم واستعمال المكارم

او مروا (بنفر) بالشك من الراوي حال كونهم نصبوا دجاجة حال كونهم يرمونها
ليقتلوها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر من فعل هذا بهذه الدجاجة ان
النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا بالحيوان وفي مسلم لعن من اتخذ شيئا فيه
الروح غرضا بمعجمتين. واللعن من دلائل التحريم كما لا يخفى تابعه اي تابع
ابا بشر سليمان بن حرب لا ابو داود الطيالسي فيما وصله البيهقي عن شعبة بن الحجاج
قال حدثنا المنهال بكسر الميم ابن عمرو عن سعيد اي ابن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان بتشديد المثلثة اي جعله مثلة
وقال عدي هو ابن ثابت عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم والنسائي بلفظ لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا
. وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت الانصاري الثقة قال سمعت عبد الله بن
يزيد الخطمي الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النهبة
بضم النون وسكون الهاء اخذ مال الغير قهرا ومنه اخذ مال الغنيمة قبل القسمة
اختطافا بغير تسوية ولابي ذر وابن عساكر عن النهبى بغيرها مقصورا وعن
المثلة. باب حكم اكل لحم الدجاج بتثليث الدال المهملة جمعا
حكاه المنذري في الحاشية وابن مالك وابن معن الدمشقي الواحدة دجاجة
والهاء فيه للوحدة كالحمام والحمامة وسميت بذلك كما قال ابن سيده لاقبالها
وادبارها يقال دج القوم يدجون دجا ودجيجا اذا مشوا مشيا رويدا في
تقارب خطو وقيل ان يقبلوا ويدبروا ولابي ذر باب لحم الدجاج. وبه قال
حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي خت بن السكن او هو ابن جعفر بن اعين
ابو زكريا البيكندي فيما جزم به ابو نعيم والكلاباذي قال حدثني وكيع
بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح احد الاعلام عن سفيان عن ايوب
بن ابي تميمة السختياني الامام عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي
عن زهدم بفتح الزاي والدال المهملة بينهما هاء ساكنة ابن مضرب الجرمي بفتح
الجيم وسكون الراء عن ابي موسى يعني الاشعري رضي الله عنه سقط لابي ذر يعني
الاشعري انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل دجاجا فيه دليل حله وهو
من الطيبات واكل الغني منه يزيد في العقل والمني ويصفي الصوت. وبه
قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله المقعد البصري
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة كيسان
السختياني عن القاسم بن عاصم الكليبي عن زهدم بفتح الزاي والدال المهملة
بينهما هاء ساكنة ابن مضرب بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة
بعدها موحدة الجرمي انه قال كنا عند ابي موسى الاشعري وكان بيننا

وبين هذا الحي من جرم بفتح الجيم اخاء بكسر الهمزة والمد والحي بالخفض صفة الاسم الاشارة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي بيننا وبينه هذا الحي بالرفع وقال السفاقسي بالخفض
بدلا من الضمير في بينه ورد بانه يصير تقدير الكلام ان زهدما الجرمي قال كان
بيننا وبين هذا الحي من جرم اخاء وليس المراد وانما المراد ان ابا موسى وقومه الاشعريين
كانوا اهل مودة واخاء لقوم زهدم وهم بنو جرم ورواية الكشميهني السابقة
تؤيد ما قاله السفاقسي الا ان المعنى غير صحيح وفي اخر كتاب التوحيد عن زهدم
قال كان بين هذا الحي من جرم وبين الاشعريين ود واخاء وهذه الرواية
هي المعتمدة كما قاله في الفتح فاتي بضم الهمزة ابو موسى بطعام فيه لحم دجاج
وفي القوم رجل جالس احمر اللون فلم يدن من طعامه فقال ادن فقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه في الترمذي من طريق قتادة عن زهدم
الجرمي ابهم نفسه وقد كان زهدم هذا ينتسب تارة لبني جرم وتارة لبني تيم
الله وجرم قبيلة من قضاعة ينسبون الى جرم بن زبان بزاي وموحدة ثقيلة ابن عمران
بن الحاف بن قضاعة وتيم الله بطن من كلب وهم قبيلة من قضاعة ايضا ينسبون
الى تيم الله بن رفيدة بفاء مصغرا ابن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان
بن عمران بن الحاف بن قضاعة فحلوان عم جرم قال الرشاطي في الانساب وكثيرا
ما ينسبون الرجل الى اعمامه قاله في الفتح قال الرجل لابي موسى معتذرا عن كونه
لم يتقرب للاكل اني رايته اي جنس الدجاج ياكل شيئا قذرا فقذرته بكسر
المعجمة فحلفت ان لا اكله وكانه ظن انه اكثر من اكله بحيث صار من
الجلالة فبين له انه ليس كذلك فقال ادن اي اقرب احدثك بالجزم جواب
الامر ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذن احدثك بكسر الهمزة وفتح الذال المعجمة
وسكون النون واحدثك نصب باذن او احدثك شيئا من الرد اني اتيت النبي
ولابي ذر اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين فوافقته
وهو غضبان وهو يقسم نعما من نعم الصدقة فاستحملناه طلبنا منه ابلا تحملنا فحلف
ان لا يحملنا قال ما عندي ما احملكم عليه ثم اتي بضم الهمزة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بنهب من غنيمة من ابل فقال صلى الله عليه وسلم اين الاشعريون اين الاشعريون
مرتين قال ابو موسى فاعطانا عليه الصلاة والسلام خمس ذود نصب على المفعول مضاف
لذود وهو ما بين الثلاثة الى العشرة من الابل واستشكل ابو البقاء في غريبه الا
ضافة فقال والصواب تنوين خمس وان يكون ذود بدلا من خمس فانه لو كان
بغير تنوين واضيفت لتغير المعنى لان العدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم
ان يكون خمس ذود خمسة عشر بعيرا لان الابل الذود ثلاثة انتهى وتعقبه
في فتح الباري فقال وما ادري كيف يحكم بفساد المعنى اذا كان العدد كذا
وليكن عدد الابل خمسة عشر بعيرا فما الذي يضر وقد ثبت في بعض طرقه

خذ هذين القرينين وهذين القرينين لما ان عدد ست مرات والذي قاله انما يتم ان
لو جاءت رواية صريحة انه لم يعطهم سوى خمسة ابعرة وتعقبه العيني فقال رده
مردود عليه لان ابا البقاء انما قال ما قاله في هذه الرواية ولم يطلع الذي قاله
ثانيا في جميع طرق هذا الحديث انتهى واجاب في انتقاض الاعتراض بان القصة واحدة
والطرق يفسر بعضها بعضا فلا وجه لرد رواية الاضافة مع توجيهها بورود بعض
طرق الخبر بما يصححها انتهى وقال في المصابيح رادا على قول ابي البقاء هذا خيال
فاسد يلزم عليه ان يكون المأخوذ في قولك اخذت خمسة اسياف خمسة عشر
سيفا لان اقل الاسياف ثلاثة وهذا غني ما قاله وبطلانه مقطوع به غر الذرى
بفتح الغين المعجمة جمع اغر منصوب ونجر والاغر الابيض والذرى بضم الذال
المعجمة مقصورا جمع ذروة وذروة كل شيء اعلاه والمراد هنا اسنمة الابل
فلبثنا مكثنا غير بعيد فقلت لاصحابي نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه
الذي حلف لا يحملنا فوالله لئن تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا نفلح
ابدا فرجعنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله انا استحملناك اي طلبنا منك
ابلا تحملنا عليها فحلفت ان لا تحملنا فظننا انك نسيت يمينك فقال صلوات
الله وسلامه عليه ان الله هو حملكم اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين اي محلوف
يمين فسماه يمينا تجاوزا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه او على بمعنى
الباء او عن اي اذا حلفت بيمين لكن قوله فارى غيرها خيرا منها يدل على الاول
لان الضمير لا يصح عوده على اليمين بمعناه الحقيقي والمراد بالرؤية هنا العلم او غلبة
الظن ان غير المحلوف عليه خير منه والمراد بغيره ان كان فعلا ترك ذلك الفعل
وان كان تركا فهو ذلك الشيء الا اتيت الذي هو خير من الذي حلفت عليه
وتحللتها بالكفارة . وفي الحديث حل اكل الدجاج مطلقا نعم اذا ظهر تغير لحم الجلالة
من دجاج او نعم وهي التي تاكل العذرة اليابسة اخذا من الجلة بفتح الجيم بان
تظهر رائحة النتن في عرقها وغيره حرم اكلها وقيل يكره وصحح النووي الكراهة
فان علفت طاهرا فطاب لحمها بزوال الرائحة حل الاكل بالذبح من غير كراهة
ويجري الخلاف في لبنها وبيضها على الحرمة بكون اللحم نجسا وهي في حياتها طاهرة
والاصل في ذلك حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة
وشرب البانها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الدارقطني والبيهقي وقال ليس بالقوي
وقال الحاكم صحيح الاسناد ولفظ نهى يصدق بالحرمة والكراهة وهذا الحديث
سبق في باب قدوم الاشعريين . باب حكم لحوم الخيل جماعة الافراس لا واحد
له من لفظه كالقوم او مفرده خائل وسميت به لاختيالها في المشية
ويكفي في شرفها ان الله تعالى اقسم بها في كتابه بقوله والعاديات ضبحا . وبه قال
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام

هو ابن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن أسماء ذات النطاقين بنت أبي بكر الصديق
رضي الله عنهما أنها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه ونحن بالمدينة
وضمير الفاعل يعود على الذي باشر النحر منهم وإنما أتى بضمير الجمع لكونه عن رضا منهم فـ
أكلناه زاد الدارقطني نحن وأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ففيه إشعار بأنه
صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك والصحابي إذا قال كنا نفعل كذا على عهده صلى
الله عليه وسلم كان له حكم الرفع على الصحيح لأن الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم
على ذلك وتقريره وإذا كان هذا في مطلق الصحابي فكيف بآل أبي بكر الصديق
مع شدة اختلاطهم به عليه الصلاة والسلام وعدم مفارقتهم له. وهذا الحديث
سبق في باب النحر والذبح. وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين والدال الأولى
المشددة المهملات ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم
ابن درهم وسقط لأبي ذر ابن زيد عن عمرو بن دينار بفتح العين المكي عن محمد بن علي
ابن الحسين بن علي بن أبي طالب أبي جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم
كذا أدخل حماد بن زيد بين عمرو بن دينار وبين جابر في هذا الحديث محمد بن علي
وأسقطه النسائي والترمذي ووافق حمادا على إدخال الواسطة ابن جريج لكنه لم يسمه
أخرجه أبو داود وقد قيل إن عمرو بن دينار لم يسمع من جابر فإن ثبت سماعه
منه فتكون رواية حماد من المزيد في متصل الأسانيد وإلا فرواية حماد بن زيد
هي المتصلة ولئن سلمت وجود التعارض من كل جهة فللحديث طرق أخرى عن جابر
غير هذه فهو صحيح على كل حال قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم يوم
حصار خيبر عن لحوم الحمر أي الأهلية ورخص في لحوم الخيل استدل به من قال بالتحريم
لأن الرخصة استباحة محظور مع قيام المانع فدل على أنه رخص لهم فيها بسبب
المخمصة التي أصابتهم بخيبر فلا يدل ذلك على الحل المطلق وأجيب بأن أكثر
الروايات جاء بلفظ الإذن وبعضها بالأمر فدل على أن المراد بقوله رخص
أذن وأن الإذن للإباحة العامة لا لخصوص الضرورة والمشهور عند المالكية
التحريم وصححه في المحيط والهداية والذخيرة عن أبي حنيفة وخالفه صاحباه
واستدلالهم بلام العلة المفيدة للحصر في قوله تعالى والخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة الدالة على أنها لم تخلق لغير ما ذكر وبعطف البغال
والحمير وهو يقتضي الاشتراك في التحريم وبأنها سيقت للامتنان فلو كانت
ينتفع بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم وبأنه لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها
فيما وقع الامتنان به من الركوب والزينة وأجيب بأن اللام وإن أفادت التعليل
لكنها لا تفيد الحصر في الركوب والزينة إذ ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الأكل
اتفاقا وإنما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما يطلب له الخيل وأما دلالة
العطف فدلالة اقتران وهي ضعيفة وأما الامتنان فإنما قصد به غالب ما كان

يقع

١٢٦

يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما ألفوا وعرفوا ولو لزم من الإذن في أكلها أن تفنى
للزم مثله في الشق الآخر في غيرها والبقر مما أبيح أكله ووقع الامتنان به لمنفعة
أخرى. وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر وأخرجه مسلم في الذبائح وأبو داود في الأطعمة
والنسائي في الصيد والوليمة. باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية بفتحتين
والمشهور بكسر ثم سكون ضد الوحشية فيه أي في الباب المذكور عن سلمة بن الأكوع
وسقط لفظ عن لابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما مر موصولا مطولا في باب
غزوة خيبر من المغازي. وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال أخبرنا عبدة
ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن سالم هو ابن عمر وعن نافع مولاه عن ابن
عمر رضي الله عنهما أنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم
خيبر نهي تحريم لنجاستها ففي حديث أنس في الصحيحين وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم
قال فإنها رجس وقيل لأنها لم تخمس أو لكونها حمولة كما في أبي داود ولا امتناع في تعدد
العلل الشرعية على المرجح عند الأصوليين نعم التعليل بكونها لم تخمس فيه نظر لأن أكل
الطعام والعلف من الغنيمة قبل القسمة جائز لا سيما في المجاعة. وهذا الحديث قد مر
في غزوة خيبر. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الأسدي البصري
الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري أنه قال
حدثني بالإفراد نافع ولأبي ذر عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الأهلية وهذا هو الذي عليه أكثر أهل
العلم وإنما رويت الرخصة فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه أبو داود وفي سنده
وقد حكى الإمام أحمد كره أكلها خمسة عشر صحابيا وحكى ابن عبد البر الإجماع الآن على
تحريمها تابعه أي تابع يحيى القطان ابن المبارك عبد الله فيما وصله المؤلف في
المغازي عن عبيد الله بضم العين العمري عن نافع مولى ابن عمر وقال أبو أسامة
حماد بن أسامة عن عبيد الله بضم العين العمري عن سالم أي ابن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما مما وصله أيضا في المغازي وفصل في روايته بين أكل الثوم
والحمر فبين أن النهي عن الثوم من رواية نافع فقط وأن النهي عن الحمر عن سالم
فقط لكن يحيى القطان حافظ فلعل عبيد الله لم يفصله إلا لأبي أسامة وكان
يحدث به عن سالم ونافع معا مجموعا فاقتصر بعض الرواة عنه على أحد شيخيه
تمسكا بظاهر الإطلاق قاله في فتح الباري. وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
أبو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال أخبرنا مالك الإمام عن ابن شهاب
الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما محمد عن علي رضي الله عنهم أنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة وهو النكاح المؤقت كان ينكح
إلى شهر أو إلى قدوم زيد وسمي به لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره
عام خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية ولأبي ذر عن لحوم حمر الإنسية وقد أفاد الحافظ عبد

العظيم المنذري ان لحوم الحمر الانسية نسخ مرتين ونكاح المتعة نسخ مرتين ونسخت
القبلة مرتين . وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد
عن عمرو هو ابن دينار عن محمد بن علي ابي جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية واختلف في
علة تحريمها فقيل لاستخبات العرب لها وقيل للنص ورخص في اكل لحوم الخيل
واستدل المانعون ايضا بما روي عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال وتعقب
بان اهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار لا سيما في يحيى بن ابي كثير ولئن سلمنا صحة
هذه الطريق فقد اختلف على عكرمة فان الثابت عند احمد والترمذي من
طريقه ليس فيه للخيل ذكر وعلى تقدير ان يكون الذي زاده حفظه فالروايات
المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم اظهر اتصالا واتقن رجالا
واكثر عددا . وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات والثانية مشددة الاسدي الحافظ قال
حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثني بالافراد عدي هو ابن ثابت عن البراء
بن عازب وابن ابي اوفى عبد الله واسم ابي اوفى علقمة رضي الله عنهم انهما قالا نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن لحوم الحمر اي الاهلية . وهذا الحديث سبق باطول من هذا في المغازي
وبه قال حدثنا اسحق بن راهويه قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم
بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري ان ابا ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني
بالمعجمة اخبره ان ابا ثعلبة جرثوم وقيل جرهم الخشني الصحابي رضي الله عنه قال حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية ولابي ذر حمر الاهلية وللنسائي من وجه
اخر عن ابي ثعلبة غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر والناس جياع فوجدوا حمرا
انسية فذبحوا منها فامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف فنادى الا ان لحوم
الحمر الانسية لا تحل تابعه اي تابع صالح بن كيسان الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة
ابن الوليد القاضي الحمصي فيما وصله احمد في مسنده عن ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري
بدل قوله عن ابن شهاب ولفظ الاول نهى عن اكل ذي ناب من السباع وعن
لحوم الحمر الاهلية والثاني بلفظ رواية الباب وزاد وحرم كل ذي ناب من السباع وقال
مالك الامام الاعظم فيما وصله في الباب اللاحق وقال معمر بسكون العين بين فتحتين
ابن راشد مما وصله الحسن بن سفيان والماجشون بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة
ورفع النون يوسف بن يعقوب بن عبد الله فيما وصله مسلم ويونس بن يزيد الايلي
مما وصله الحسن بن سفيان وابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار مما وصله اسحق بن
راهويه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي
ناب من السباع ولم يذكر الحمر وياتي ان شاء الله تعالى مبحث ذلك قريبا . وبه قال

حدثنا

حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي الحافظ قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي بالمثلثة والقاف ثم الفاء عن ايوب السختياني عن محمد اي ابن سيرين عن انس بن ما
لك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء بالمد قال ابن حجر الحافظ لم
اعرف اسمه فقال يا رسول الله اكلت الحمر بضم الهمزة وكسر الكاف ثم جاءه صلى الله عليه
وسلم جاء لم يعرف اسمه ايضا فقال يا رسول الله اكلت الحمر ثم جاءه جاء لم يعرف اسمه
ايضا فقال افنيت الحمر بضم الهمزة وسكون الفاء لكثرة ما ذبح منها ويحتمل كما في
الفتح ان يكون الجائي في الثلاثة واحدا فانه قال اولا اكلت ثم فاما انه صلى الله
عليه وسلم لم يسمعه او لم يؤمر فيه بشيء وكذا في الثانية فلما قال في الثالثة
افنيت جاءه الوحي بالتحريم فامر صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى به فنادى في الناس
ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس نجس قال التحريم لعينها
لا لسبب خارجي والمنادي ابو طلحة كما في مسلم او عبد الرحمن بن عوف كما سبق في رواية
النسائي ويحتمل ان يكون الاول نادى بالنهي مطلقا والثاني زاد عليه انها رجس فاكفئت
بهمزة مضمومة فكاف ساكنة ففاء مكسورة فهمزة مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني
فكفئت القدور باسقاط الهمزة قلت وانها لتفور لتغلي باللحم وهذا الحديث سبق
في غزوة خيبر . وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر ابن المديني الحافظ قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار قلت لجابر بن زيد ابي الشعثاء
البصري يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم اي يقولون نهى عن اكل حمر الاهلية من اضافة
الموصوف الى صفته فقال قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو بفتح الحاء المهملة
والكاف وعمرو بفتح العين الغفاري الصحابي عندنا بالبصرة ولكن ابى ذلك
ولابي ذر عن الكشميهني ذلك باللام البحر في العلم ابن عباس رضي الله عنهما وقرا متلا
للحل قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي طعما محرما الاية مقتصرا على ما ذكر فيها والا
كبروت على عموم التخصيص بما ذكر فيها فالمحرم بنص الكتاب ما فيها وقد حرمت السنة
اشياء غيرها كما تواردت الاخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على
عموم التحليل وعلى القياس وما لم يات فيه نص يرجع فيه الى الاغلب من عادة العرب
فما ياكله الاغلب منهم فهو حلال وما لا فهو حرام لان الله تعالى خاطبهم بقوله قل
احل لكم الطيبات فما استطابوه فهو حلال وقوله قل لا اجد فيما اوحي الي اي في
ذلك الوقت او في وحي القران وفيه ان التحريم انما يثبت بوحي الله وشرعه لا بهوى
النفس باب تحريم اكل كل ذي ناب من السباع يعدو به ويتقوى به كاسد
ونمر وذئب ودب وفيل وقد تردد محله بين الطرق كالزرشاهي وصقر ونسر
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي ثم التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن ابي ادريس عائذ الله الخولاني عن ابي ثعلبة جرثوم
الخشني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى تحريم عن اكل كل

/ نهى

ذي ناب من السباع يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا
تابعه اي تابع مالكا يونس بن يزيد الايلي ومعمر هو ابن راشد وابن عيينة
سفيان والماجشون اربعتهم عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ومتابعة ابن عيينة
وصلها المؤلف في اخر الطب والثلاثة سبق ذكرهم في الباب السابق والنهي للتحريم
ولمسلم كل ذي ناب من السباع فاكله حرام وله ايضا عن ابن عباس نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والمخلب
بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة وهو للطير كالظفر لغيره
لكنه اشد منه واغلظ واحد فهو له كالناب للسبع. باب حكم
جلود الميتة قبل ان تدبغ. وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي
والد ابي بكر بن ابي خيثمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم
بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدثني
بالافراد ابن شهاب الزهري ان عبيد الله بن عبد الله بضم العين الاول بن عتبة
بن مسعود اخبره ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وسقط لابن عساكر لفظ عبد الله
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة بتشديد الياء وتخفيف
فقال عليه الصلاة والسلام لما كانت لهم هلا استمتعتم باهابها بكسر الهمزة وتخفيف
الهاء قال في القاموس ككتاب الجلد دبغ او لم يدبغ الجمع اهبة واهب واهب
ولمسلم من طريق ابن عيينة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا يا رسول
الله انها ميتة بتشديد التحتية قال انما حرم بفتح الحاء المهملة وضم الراء ولابي
ذر حرم بضم ثم كسر مشددا اكلها بفتح الهمزة وفيه تخصيص الكتاب بالسنة
لان لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزائها في كل
حال فخصت السنة ذلك بالاكل واستثنى ابن عيينة من الميتات جلد الكلب والخنزير
وما تولد منهما لنجاسة عينهما واخذ ابو يوسف بعموم الحديث فلم يستثن شيئا واستدل
الزهري برواية الباب على جواز الانتفاع به مطلقا دبغ ام لم يدبغ لكن صح التقييد
بالدبغ من طريق اخرى كما مر وبعضهم اخذ بخصوص هذا الباب فقصر الجواز
على الماكول لورود الحديث في الشاة ويتقوى ذلك من جهة النظر لان الدباغ
لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير الماكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند
الاكثر فكذلك الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو اولى من
خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة ولان الحيوان الطاهر ينتفع به قبل
الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما مقام الحياة قاله في فتح الباري وحكى في
التتمة فيما ذكره ابن الرفعة في كفايته وجها عن رواية ابن القطان ان جلد
الميتة لا ينجس بالموت وانما الزهومة التي في الجلد تصيره نجسا فيؤمر بالدبغ
لازالتها كما يغسل الثوب من النجاسة ومنع قوم الانتفاع من الميتة بشيء

سواء دبغ الجلد او لم يدبغ لحديث عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل موته ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه النسائي واحمد والاربعة
وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وللشافعي واحمد وابي داود بشهر قال الترمذي
كان احمد يذهب اليه ويقول هو اخر الامر وهذا يدل على ان الانتفاع به منسوخ
واجاب ابن الرفعة في الكفاية بان كل حديث نسب الى كتاب ولم يذكر
حامله فهو مرسل ولا حجة عنده اي في المرسل قال ابن حجر واعله بعضهم بكونه
كتابا وليس بعلة قادحة وقيل ان في اسناده اضطرابا ولذا تركه احمد بعد ان
قال انه اخر الامر ورده ابن حبان بان ابن عكيم سمع الكتاب يقرأ وسمعه
من مشايخ من جهينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب وقال في الكفاية
يحمل على الانتفاع به قبل الدباغ فان لفظ الاهاب منطلق عليه وبعد الدباغ
يطلق عليه اديم وسختيان والدباغ المحصل للطهارة بالشث والقرظ والاشياء
الحريفة المنشفة للفضلات المعفنة المانعة من الفساد اذا اصابه الماء ولو نجسة
كقشر الرمان والعفص. وهذا الحديث مضى في الزكاة. وبه قال حدثنا خطاب
بن عثمان بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبعد الالف موحدة الفوزي بفتح الفاء
وسكون الواو وكسر الزاي نسبة لفوزة قرية من قرى حمص قال حدثنا محمد بن حمير بكسر
الحاء المهملة وسكون الميم وبعد التحتية المفتوحة راء الحمصي عن ثابت بن عجلان
بفتح العين وسكون الجيم الانصاري الشامي الحمصي انه قال سمعت سعيد بن جبير قال
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول مر النبي صلى الله عليه وسلم بعنز بالنون والزاي
كما في القاموس الانثى من المعز ميتة بتشديد التحتية فقال ما على اهلها حرج لو
انتفعوا باهابها اي بعد الدبغ كما مر قال الزمخشري في الفائق سمي اهابا لانه
اهبة للحي وبناء للحماية على جسده كما قيل له مسك لامساكه ما وراءه وفيه
دليل على انه يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ حتى يجوز استعماله في الاشياء الرطبة
ويجوز الصلاة فيه ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره واذا طهر بالدبغ هل يجوز اكله
فيه ثلاثة اوجه اصحها لا يجوز بحال والثاني يجوز والثالث يجوز اكل جلد ماكول
اللحم لا غيره وهل يطهر الشعر الذي عليه تبعا للجلد فيه قولان اصحهما لا يطهر لان
الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد. ورواة هذا الحديث خطاب ومحمد بن حمير وثابت
الثلاثة ليس لهم في البخاري الا هذا الحديث الا محمد بن حمير فله حديث اخر مر في الهجرة
الى المدينة وفي كل من الثلاثة مقال لكنهم ثقوا ونبههم من المتابعات لا من الاصول
والاصل فيه الحديث الذي قبله ويستفاد منه جواز الحديث عن الغزاة قاله في الفتح
باب المسك بكسر الميم الطيب المعروف القطعة منه مسكة والجمع
كعنب وحقيقة المسك دم يجتمع في سرة الغزال في وقت معلوم من السنة
بمنزلة المواد التي تنصب الى الاعضاء وهذه السرة جعلها الله تعالى معدنا للمسك

فاذا حصل ذلك الورم سرت اليه الظباء الى ان يتكامل ويقال ان اهل التبت يضربون
لها اوتادا في البرية تحتك بها لتسقط عندها وفي مشكل الوسيط لابن الصلاح
عن ابن عقيل البغدادي ان النافجة في جوف الظبية كالانفحة في الجدي وانه سافر
الى بلاد المشرق حتى حمل هذه الدابة الى بلاد المغرب لخلف جرى فيها وعن علي بن مهدي
الطبري احد ائمة اصحابنا انها تلقيها من جوفها كما تلقي البيضة الدجاجة والمشهور
انها ليست مودعة في جوف الظبية بل هي خارجة ملتحمة في سرتها ونقل عن القفال
الشاشي انها تندبغ بما فيها من المسك فتطهر كطهارة المدبوغات وذكر القزويني
ان دابة المسك تخرج من الماء كالظباء في وقت معلوم والناس يصيدون منها شيئا
كثيرا فتذبح فيوجد في سرتها دم وهو المسك لا يوجد له هناك رائحة حتى يحمل
الى غير ذلك الموضع من البلاد وقال في القاموس المسك مقو للقلب مشجع للسوداويين
نافع للخفقان والرياح الغليظة والامعاء والسموم والسدد وفي مسلم من حديث
سعيد مرفوعا المسك اطيب الطيب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد لغير ابي الوقت وابن عساكر عن عبد الواحد قال حدثنا عمارة بن القعقاع
بضم العين وتخفيف الميم عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير بفتح الجيم عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مكلوم يكلم بضم اوله
وفتح اللام اي مجروح يجرح في الله ولابي ذر عن الكشميهني في سبيل الله يدمى بفتح اوله
وثالثه من باب علم يعلم اي يسيل منه الدم اللون لون دم والريح ريح مسك
تشبيه بليغ بحذف اداة التشبيه اي كريح مسك وليس مسكا حقيقة بخلاف
اللون لون دم فانه لا حاجة فيه لتقدير اداة التشبيه لانه دم حقيقة والحاصل
انه يراد اظهار شرف الشهيد بدلالة جرحه على شهادته مع تغير وصف دمه بان
الدم وضع ريحه ان يكون كريها وتغيره انما من النجاسة الى الطهارة وفي قوله في الله اشارة
الى انه لا يدخل من قاتل دون ماله لانه يقصد صون ماله بداعية طبعه. واجيب
بانه يمكن الاخلاص مع ارادة صون المال بان لا يحصل القصد بالصون بل يقاتله
على ارتكاب المعصية ممتثلا امر الشارع بالدفع. وموضع الترجمة منه قوله ريح
مسك وقال ابن المنير وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وقوع
تشبيه دم الشهيد به لانه في سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الخبائث
ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام وقال الكرماني وجه مناسبة الباب بالكتاب
كون المسك فضلة الظبي وهو مما يصاد. وهذا الحديث سبق في الجهاد وبه
قال حدثنا محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابن كريب الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا ابن عبد الله عن جده ابي بردة
بضم الباء الموحدة وسكون الراء عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل جليس الصالح باضافة الموصوف الى صفته

ولابي

ولابي ذر وابن عساكر الجليس الصالح والجليس السوء بفتح السين المهملة كحامل المسك اما ان
يحذيك بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الذال المعجمة وبعد التحتية المفتوحة
كاف يعطيك ويتحفك منه بشيء هدية واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة
ونافخ الكير اما ان يحرق بضم اوله من احرق ثيابك بناره واما ان تجد منه ريحا
خبيثة. وهذا الحديث مضى في باب العطار من البيوع. باب حل اكل الارنب
بفتح الهمزة قال في القاموس معروف يكون للذكر والانثى او هي الانثى والخزز اي بمعجمات بوزن
عمر للذكر الجمع ارانب واران وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد جده انس رضي الله عنه انه قال انفجنا بفتح
الهمزة وسكون النون والجيم بينهما فاء مفتوحة وبعد الجيم نون فالف اي اثرنا وازعجنا
ارنبا لنصطاده ونحن بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بالظاء المعجمة
بلفظ التثنية وهو من العلم المضاف والمضاف اليه فتوجه الاعراب الى الاول وهو مر و
الثاني مجرور دائما بالاضافة وكونه بالالف انه على صورة المثنى وليس مثنى حقيقة
او انه جاء على لزوم المثنى الالف دائما وربما سمي باللفظ الاول فقط وهو مر وربما
سمي بالثاني وهو الظهران فقط لان مر قرية ذات مياه ونخل وزروع وثمار
والظهران اسم للوادي قال الدميري هو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل
الرجلين عكس الزرافة يطأ على مؤخر قدميه يكون عاما ذكرا وعاما انثى فسعى
القوم خلفه ليصطادوه فلغبوا بفتح اللام وكسر الغين المعجمة وبفتحها ايضا معجمي
عليه في اليونينية وضم الموحدة ولابي ذر عن الكشميهني فتعبوا بالمثناة الفوقية والعين
المهملة بدل اللام والمعجمة وهو بمعنى الاول فاخذتها وفي الهبة فادركتها فاخذتها
فبعث حين ادركتها فجئت بها الى ابي طلحة هو زوج ام انس رضي الله عنهم فذبحها
فبعث بوركيها او قال فخذيها بالتثنية فيهما والشك من الراوي الى النبي صلى الله عليه
وسلم وفي رواية ابي داود ان المبعوث معه ذلك هو انس فقبلها اي الهدية زاد
في الهبة واكل منه وهو مذهب الائمة الاربعة وحكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص
وابن ابي ليلى الكراهة وحديث الباب حجة للجمهور في الاباحة والحديث مر في الهبة
باب حل اكل الضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة حيوان بري يشبه
الورل ولحمه فيما قيل يذهب العطش. وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني
مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد سئل عن حكم اكل الضب الضب لست آكله ولا احرمه وعند ابن ماجه من
حديث خزيمة بن جزء قلت يا رسول الله ما تقول في الضب فقال لا آكله ولا احرمه
قال فقلت فاني آكل ما لم تحرمه وسنده ضعيف وعند مسلم والنسائي من حديث
ابي سعيد قال رجل يا رسول الله انا بارض مضبة فما تامرنا قال ذكر لي ان امة من

بني اسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه وفي مسلم كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي
فكل هذه الروايات صريحة في الاباحة فيحل اكله بالاجماع ولا يكره عندنا خلافا لبعض
اصحاب ابي حنيفة وحكى القاضي عياض تحريمه عن قوم قال النووي ما اظنه يصح عن
احد. وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن ابي امامة بن سهل الانصاري قال في الفتح له رؤية ولابيه صحبة عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة
خالته ام المؤمنين رضي الله عنها فأتي بضم الهمزة صلى الله عليه وسلم بضب محنوذ
بحاء مهملة ساكنة بعد فتحة ثم نون مضمومة آخره ذال معجمة مشوي بالحجارة المحماة
فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اي امال يده اليه لياخذه فيأكله فقال
بعض النسوة هي ميمونة كما عند الطبراني وبقية النسوة لم يسمين اخبروا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان يأكل منه فقالوا وفي رواية فقلن هو ضب يا رسول
الله فرفع يده الكريمة قال خالد فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكن لم يكن
موجودا بارض قومي مكة اصلا او لم يكن مشهورا كثيرا فيها فلم يأكلوه وفي
رواية يزيد بن الاصم عند مسلم هذا لحم لم آكله قط فاجدني اعافه اكرهه والفاء
للسببية قال خالد المذكور رضي الله عنه فاجتررته بالجيم الساكنة والراء المكررة
اي جررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الي وهو
يدل على حله وأصرح منه رواية كلوه فانه حلال وحديث الباب مر في الاطعمة.
هذا باب بالتنوين اذا وقعت الفارة بالهمزة الساكنة وقد لا تهمز في
السمن الجامد او الذائب او غيره من الادهان والاعسال ونحوها هل يفترق الحكم
ام لا وفارة البيت حيوان موذ زائد في الفساد وهي الفويسقة التي امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم وسميت بذلك لخروجها من جحرها
على الناس واصل الفسق الخروج والحيد عن الاستقامة وسميت بعض الحيوانات
فواسق على الاستعارة لخبثهن وقيل لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم ولان
الفارة ابدت جحرها الخبث في قطع حبال سفينة نوح والفار عظيم الخلق كثير
الاذى تقرض الثياب والكتب وتاكل الحبوب والزرع والمائعات وترى في
بعره لنفسها وهي تعادي العقرب فاذا جعلت فارة وعقربا في قارورة فانه
تقع بينهما قتال عجيب لان العقرب تلدغ الفارة والفارة تحتال على ان
تقرض ابرتها والعقرب لا تمكنها من ذلك وتنفرها فان قرضت الفارة ابرتها
غلبتها وان ضربتها العقرب كثيرا اهلكتها ومن الفار صنف يحب الدراهم والدنانير
يسرقها ويلعب بها ويرقص عليها ثم يردها الى بيته واحدا واحدا فاذا اقفر
البيت من الادم لم يالفه الفار وقال انس بن ابي اياس وقفت عجوز على قيس
فقالت اشكو اليك قلة الفار فقال ما الطف ما سالت تذكرين بيتها

اقفر

اقفر من الادم فاكثرها يا غلام نقله الزين عبد الرحمن بن داود القادري الحنبلي في كتابه
نزهة الافكار في خواص الحيوان والنبات والاحجار. وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله
بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابن
عباس رضي الله عنهما يحدثه باثبات تاء التحديث في الفرع كاصله وغيرهما عن
ميمونة بنت الحرث ام المؤمنين رضي الله عنها ان فارة وقعت في سمن فماتت فيه
فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها اي عن حكم السمن فيمتنع اكله ام لا فقال القوها
بعد استخراجها من السمن وما حولها منه وكلوه اي السمن الباقي. وهذا يدل على
ان السمن كان جامدا لانه لا يمكن طرح ما حولها من المائع الذائب اذ انه
عند الحركة يختلط وفي مسند اسحق بن راهويه ومن طريقه ابن حبان ان كان
جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان ذائبا فلا تقربوه. وهذه
الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة كما قاله الحافظ ابن حجر قال علي بن المديني شيخ
المؤلف في علله قيل لسفيان بن عيينة فان معمرا يحدثه عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سفيان بن عيينة ما سمعت الزهري يقول
الا عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله المذكور قيل عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته اي الحديث منه من الزهري مرارا من
طريق ميمونة فقط. وهذا وصله ابو داود عن الحسن بن علي الحلواني واحمد بن صالح
كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر المذكور باسناده وعند الاسماعيلي عن جعفر
الفريابي عن علي بن المديني قال سفيان كم سمعناه من الزهري يعيده ويبديه
وهذا الحديث قد سبق في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب
الطهارة. وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد
بن مسلم ابن شهاب عن الدابة اي عن حكم الدابة تموت في الزيت والسمن وهو
جامد او غير جامد من غير فرق بين السمن وغيره ولا بين الجامد منه والذائب
الفارة بدل من الدابة او عطف بيان لها او غيرها عطف على المجرور هل
ينجس الكل ام لا قال الزهري بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بفارة ماتت
في سمن فامر بما قرب منها من الفارة فطرح ثم اكل ما بقي من السمن عن حديث
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود والجار والمجرور يتعلق بقوله
بلغنا اي بلغنا عن حديث عبيد الله وهذا بلاغ صورته صورة المرسل والموقوف
لكنه مذكور بالاسناد المرفوع اولا وهذا قال في الفتح ولم يظهر لي هل فيه ميمونة
او لا واستدل بهذا الحديث لاحدى الروايتين عن احمد ان المائع اذا حلت فيه النجاسة
لا ينجس الا بالتغير وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وفرق

الجمهور بين الجامد والمائع عملا بالتفصيل السابق ولم يرد في طريق صحيح تحديد ما يلقى نعم
اخرج ابن ابي شيبة من مرسل عطاء بن يسار بسند جيد انه يكون قدر الكف
واستدل بقوله في الرواية المفصلة وان كان مائعا فلا تقربوه على انه لا يجوز
الانتفاع به في شيء فيحتاج من اجاز الانتفاع به في غير الاكل كالاستصباح او
بيعه كالحنفية الى الجواب عن الحديث واحتج المجوزون بحديث ابن عمر عند البيهقي
ان كان السمن مائعا انتفعوا به ولا تاكلوه وحديث ابن عمر في فارة وقعت
في زيت استصبحوا به وادهنوا به . وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
قال حدثنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم انها قالت سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن حكم فارة سقطت في سمن وماتت فيه هل ينجس فلا يوكل
فقال صلى الله عليه وسلم القوها اي الفارة وما حولها من السمن وكلوه اي سائر السمن
والمشهور الجواز الاستصباح بما حولها لكن يكره وقيل لا يجوز لقوله تعالى والرجز
فاهجر . وكل هذا في غير المساجد اما المساجد فلا يستصبح به فيها جزم ويجوز
ان يتخذ صابونا تغسل به ولا يباع قال الظاهرية لا يجوز بيع السمن ولا الانتفاع
به ويجوز بيع الزيت والخل والعسل وجميع المائعات لان النهي انما ورد في السمن
دون غيره ويحرم اكل جميع انواع الفار ويكره اكل سؤره وكان الزهري يقول
ان اكل سؤره يورث النسيان . باب النهي عن الوسم بفتح الواو وسكون
السين والعلم بفتح العين واللام في الصورة اي في وجه الحيوان ليتميز عن غيره وفي
بعض النسخ الوشم بالمعجمة وهو بمعنى الذي بالمهملة او بالمهملة في الوجه وبالمعجمة
في سائر الجسد . وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى بن باذام الكوفي
عن حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كره ان تعلم الصورة
بضم التاء الفوقية وسكون العين المهملة وفتح اللام اي تجعل فيها علامة وللكشميهني
الصور بفتح الواو بلا هاء بصيغة الجمع وفي مسلم مر النبي صلى الله عليه وسلم بحمار
قد وسم في وجهه فقال لعن الله من فعل هذا لا يسم احد الوجه ولا يضربن
احد الوجه وانما كره لشرف الوجه ولحصول الشين فيه وتغيير خلق الله فان
كان في غيره للتمييز فلا باس به . وقال ابن عمر رضي الله عنهما بالسند السابق
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تضرب بضم اوله وفتح ثالثه اي الصورة
فان قلت ما الحكمة في تقديم الموقوف على المرفوع اجيب بانه لا اعلى الكراهة
التي ذكرها لانه اذا ثبت النهي عن الضرب يكون المنع من الوسم اولى لما
لا يخفى تابعه اي تابع عبيد الله بن موسى قتيبة بن سعيد في روايته عن
حنظلة عن سالم فقال حدثنا العنقزي بفتح العين المهملة وسكون النون
وفتح القاف بعدها زاي مكسورة نسبة الى بيع العنقز وهو المرزنجوش

نبت

نبت طيب الريح عمرو بن محمد الكوفي عن حنظلة الجمحي اي عن سالم عن ابيه وقال مبينا على
ما حذف في الاولى تضرب الصورة وللكشميهني الصور . وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس رضي
الله عنه انه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم باخ لي من امي اسمه عبد الله بن
ابي طلحة يحنكه وهو صلى الله عليه وسلم في مربد له بكسر الميم وفتح الموحدة بينهما
راء ساكنة موضع الابل فاطلاقه على موضع الغنم مجاز او ادخلها عند الابل فرايته
يسم بكسر المهملة يكوي شاة من الغنم ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني
شاء بالهمزة من غير تانيث قال شعبة حسبته اي حسب هشام قال يسمها في
اذانها والتصحيح بان القائل حسبته شعبة والضمير فيه لهشام وقع في مسلم وفي
الحديث حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكي خلافا للحنفية لتمسكهم بعموم
النهي عن التعذيب بالنار وقال بعضهم بالنسخ . وهذا الحديث اخرجه مسلم
وابن ماجه في اللباس وابو داود في الجهاد وهذا . باب بالتنوين اذا اصاب
قوم ولابن عساكر القوم غنيمة بفتح المعجمة من الكفار فذبح بعضهم قبل القسمة غنما
او ابلا بغير امر اصحابهم لم توكل لحديث رافع هو ابن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم
المذكور موصولا في باب التسمية على الذبيحة المتضمن لذبحهم من غنم الغنيمة
قبل القسمة وانهم اغلوا القدور وانه صلى الله عليه وسلم امر بالقدور فاكفئت
عقوبة لهم وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني وعكرمة مولى ابن عباس مما وصله
عنهما عبد الرزاق في ذبيحة السارق اطرحوه اي مذبوحه فلا تاكلوه لانه
حرام وظاهره ان مذهبهما عدم جواز ذبح من ليس له ولاية الذبح كملك او
وكالة ونحوهما . وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص
بهمزة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فواو مفتوحة بعدها صاد مهملة سلام الحنفي
الكوفي قال حدثنا سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح
العين وتخفيف الموحدة عن ابيه عن جده رافع بن خديج انه قال قلت للنبي صلى
الله عليه وسلم انا بنونين ولابي ذر وابن عساكر انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى
بضم الميم وتنوين الدال المهملة مخففا جمع مدية سكين ننحر بها ما نغنمه وكانه
استشعر النصر والظفر والغنيمة التي يكون منها اما باخباره صلى الله عليه وسلم
اياهم بذلك او بما وقع في نفوسهم من نصرة المسلمين على عادتهم فقال صلى الله
عليه وسلم ما انهر الدم اساله وذكر اسم الله عليه فكلوا ولابي ذر عن الكشميهني
فكلوه ما لم يكن اي المذبوح به سن ولا ظفر وساحدثكم عن علة ذلك
وحكمه لتتفقهوا اما السن فعظم وهو ينجس بدم المذبوح وقد نهيتم عن تنجيس
العظم في الاستنجاء لكونها زاد اخوانكم من الجن واما الظفر فمدى الحبشة
وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم والالف واللام في الظفر للجنس فلذا

وصفها بالجمع كقول العرب اهلك الناس الدرهم البيض والدنانير الصفر والحبشة لجنس من
السودان معروف وقوله وساحد نتكلم عن ذلك الى اخره اختلف فيه هل هو مدرج
او مرفوع جزم النووي بانه مرفوع وقال ابن القطان مدرج من قول رافع بن خديج
ورجح الحافظ ابن حجر الاول وتقدم سرعان الناس فاصابوا من الغنائم ولابي ذر وابن
عساكر المغانم والنبي صلى الله عليه وسلم في اخر الناس سيرا فنصبوا قدورا فيها لحم مما
ذكروه من الغنيمة فامر بها صلى الله عليه وسلم لما راها فاكفئت اي قلبت
وافرغ ما فيها عقوبة لهم وقسم عليه الصلاة والسلام بينهم ما غنموه وعدل بعيرا قابله
بعشر شياه لنفاسة الابل حينئذ او عزتها وكثرة الغنم او كانت هزيلة بحيث كانت
قيمة البعير عشر شياه ثم ند نفر منها من الابل التي قسمت بعير من اوائل القوم ولم يكن معهم
مع الذين في الاوائل خيل ومع الاخرين قليلة زاد في الرواية السابقة في باب التسمية فطلبوه
فاعياهم فرماه رجل لم اقف على اسمه بسهم فحبسه الله بسبب رميه بان اصابه
فوقف فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم من الابل اوابد بالهمزة المفتوحة والواو
وبعد الالف موحدة فدال مهملة كاوابد الوحش اي نفارا كنفار الوحش فما فعل منها
هذا الفعل وهو النفار ولم تقدروا عليه فافعلوا به مثل هذا وكلوه فانه له ذكاة
هذا. باب بالتنوين اذا ند اي نفر ها رب بعير كائن لقوم فرماه بعضهم بسهم
فقتله فاراد بالفاء ولابي ذر وابن عساكر واراد صلاحهم اي صلاح القوم في
البعير لا فساده عليهم ولابي ذر عن الكشميهني صلاحه بالافراد اي صلاح البعير وكلاهما
بغير همز وفي الفتح صلاحهم واصلاحه بالهمزة فيهما وثبت تركها لكريمة والذي
في اليونينية اصلاحهم بالهمزة فهو اي ذلك الفعل جائز اكله ولا يلزمه تقبله شيء
لخبر رافع الاتي عن النبي صلى الله عليه وسلم. وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن سلام وسقط لفظ محمد لغير ابي ذر قال اخبرنا عمر بن عبيد بضم العين فيهما من غير
اضافة التابعي الطنافسي بضم الطاء المهملة وفتحها في اليونينية وكسر الفاء نسبة اي بيع
الطنافس او اتخاذها بسط لها خمل عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية
بن رفاعة ولابن عساكر ابن رافع نسبه الى جده عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه
سقط ابن خديج لابي ذر انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر بذي الحليفة
من تهامة بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كما مر في باب التسمية
فند بعير من الابل لقوم قال فرماه رجل لم اعرف اسمه بسهم فحبسه قال ثم قال
صلى الله عليه وسلم ان لها اي الابل اوابد كاوابد الوحش نفرات كنفراتها فما غلبكم
منها فاصنعوا به هكذا فانه له ذكاة قال رافع قلت يا رسول الله انا نكون في
المغازي والاسفار فنريد ان نذبح فلا يكون معنا مدى جمع مدية سكين نذبح بها
قال صلى الله عليه وسلم ارن بالهمزة مفتوحة فراء مكسورة فنون ساكنة اي اهلك ذي
الذي تذبحه ولابي ذر وابن عساكر ارن بكسر الراء واسكانها وبعد النون تحيه اي

انظر

انظر ما انهر الدم بالهمزة او قال نهر بغير همز والصواب بالهمز والشك من الراوي ولغير
ابي ذر رما نهر او انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل غير السن والظفر فان السن عظم
والظفر مدى الحبشة فيه ان ذبح غير المالك اذا وقع بطريق الاصلاح للمالك
خشية ان تفوت عليه المنفعة ليس بفاسد قاله ابن المنير. والحديث قد مر في
باب ما ند من البهائم. باب جواز اكل المضطر من الميتة لقوله تعالى
ولابي ذر اذا اكل المضطر لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا امر اباحة
من طيبات ما رزقناكم من مستلذاته او من حلالاته واشكروا الله الذي رزق
فكموها ان كنتم اياه تعبدون ان صح انكم تخصونه بالعبادة وتقرون انه مولى
النعم. ثم بين المحرم فقال انما حرم عليكم الميتة وهي كل ما فارقه الروح من
غير ذكاة مما يذبح وانما الاثبات المذكور ونفي ما عداه اي ما حرم عليكم الا الميتة
والدم يعني السائل وقد حلت الميتان والدمان بالحديث ولحم الخنزير يعني الخنزير
بجميع اجزائه وخص اللحم لانه المقصود بالاكل وما اهل لغير الله اي ذبح للاصنام
فمن اضطر الجئ غير باغ اي فاكل غير باغ للذة والشهوة ولا عاد متعد مقدار
الحاجة فلا اثم عليه اي فيباح له قدر ما تقع به القوام وتبقى معه الحياة دون ما فيه
حصول الشبع لان الاباحة للاضطرار فتتقدر بقدر ما تندفع به الضرورة ولان
انه يلزمه الاكل فان توقع حلالا عن قرب لم يجز غير سد الرمق وان لم يتوقع
الحلال فقيل يجوز له الشبع والاظهر سد الرمق فقط الا ان يخاف تلفا ان اقتصر
عليه فيجب عليه ان يشبع وله اكل ادمي ميت وقتل مرتد وحربي بالغ وكلاهما
لانهما غير معصومين وحد الاضطرار ان يصل به الجوع الى حد الاهلاك او الى
مرض يفضي اليه. وهذا قول الجمهور وقال سيدي عبد الله بن ابي جمرة نفعنا
الله ببركاته الحكمة في ذلك ان في الميتة سمية شديدة فلو اكلها ابتداء
لاهلكته فشرع له ان يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية هي اشد من سمية
الميتة فاذا اكل منها حينئذ لا يتضرر قال في الفتح وهذا ان ثبت حسن بالغ
في الحسن وسقط قوله واشكروا الى اخره في رواية ابي ذر وقال بعد ما رزقناكم
الى فلا اثم عليه وقال تعالى فمن اضطر متصل بذكر المحرمات المذكورات قبل
اي فمن اضطر الى الميتة او الى غيرها في مخمصة مجاعة غير حال متجانف لاثم
مائل الى اثم اي غير متجاوز سد الرمق فان الله غفور رحيم لا يؤاخذ بذلك بل يحبه
المحظور للمعذور وقوله بالجر عطفا على المجرور السابق او بالرفع على الاستئناف
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه دون ما ذكر عليه اسم غيره من الهتكم ان كنتم
باياته مؤمنين وما لكم ان لا تاكلوا ما استفهامية في موضع رفع بالابتداء
ولكم الخبر اي واي غرض لكم في ان لا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل
لكم بين لكم ما حرم عليكم مما لم يحرم بقوله حرمت عليكم الميتة الا ما اضطررتم

اليه مما حرم عليكم فانه حلال لكم في حال الضرورة اي شدة المجاعة الى اكله
وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم اي يضلون فيحرمون ويحللون باهوائهم
وشهواتهم من غير تعلق بشريعة ان ربك هو اعلم بالمعتدين بالبغي وزيغ من الحق الى
الباطل وسقط من قوله مما ذكر اسم الله عليه الى اخره لابن عساكر وقال بعد قوله تاكلوا
الاية وسقط لابي ذر من قوله وما لكم الى اخر بالمعتدين وقوله جل وعلا قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه اي اكل ياكله ومحرما نعت صفة لموصوف محذوف
حذف لدلالة قوله على طاعم يطعمه اي لا اجد طعاما محرما وعلى طاعم متعلق بمحرما
ويطعمه في موضع جر صفة لطاعم الا ان يكون ذلك المحرم وقدره ابو البقاء و
مكي وغيرهما الا ان يكون المأكول او ذلك ميتة او دما مسفوحا صفة الدم
والمسفوح المصبوب وهو ما خرج من الحيوانات وهي احياء او من الاوداج عند
الذبح فلا يدخل الكبد والطحال لانهما جامدان وقد جاء الشرع باباحتهما ولا ما
اختلط باللحم من الدم لانه غير سائل او لحم خنزير فانه رجس نجس حرام والهاء
في فانه الظاهر عودها على لحم المضاف لخنزير وقال ابن حزم على خنزير لانه اقرب
مذكور ورجح الاول بان اللحم هو المحدث عنه والخنزير جاء بعرضية الاضافة
اليه الا ترى انك اذا قلت رايت غلام زيد فاكرمته ان الهاء تعود على الغلام
لانه المحدث عنه المقصود بالاخبار عنه لا على زيد لانه غير المقصود ورجح الثاني
بان التحريم المضاف للخنزير ليس مختصا بلحمه بل شحمه وشعره وعظمه كذلك فاذا
اعدنا الضمير على خنزير كان وافيا بهذا المقصود واذا اعدناه على لحم لم يكن
في الاية تعرض لتحريم ما عدا اللحم مما ذكر واجيب بانه انما ذكر اللحم
دون غيره وان كان غيره مقصودا بالتحريم لانه اهم ما فيه واكثر ما
يقصد منه اللحم كغيره من الحيوانات وعلى هذا فلا مفهوم لتخصيص اللحم بالذكر
ولو سلم فانه يكون من باب مفهوم اللقب وهو ضعيف جدا وقوله فانه
رجس اما على المبالغة بانه جعل نفس الرجس او على حذف مضاف او فسقا
عطف على المنصوب السابق وقوله فانه رجس اعتراض بين المعطوف والمعطوف
عليه اهل لغير الله به في موضع نصب صفة لفسقا اي رفع الصوت على ذبحه
باسم غير اسم الله وسمي بالفسق لتوغله في باب الفسق فمن اضطر فمن دعته
الضرورة الى اكل شيء من هذه المحرمات غير باغ على مضطر مثله تارك
لمواساته ولا عاد متجاوز قدر حاجته من تناوله فان ربك غفور رحيم
لا يؤاخذه وسقط لابي ذر وابن عساكر من قوله طاعم الى اخره وقالا بعد
قوله محرما الى دما مسفوحا قال ابن عباس مما وصله الطبري في تفسيره مسفوحا
اي مهراقا وقال جل وعلا فكلوا مما رزقكم الله على سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم حلالا طيبا بدلا عما كنتم تاكلونه حراما خبيثا من الاموال الماخوذة بالغارات

والغصوب

والغصوب وخبائث الكسوب واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون انما
حرم عليكم الميتة وهي ما فارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح والدم السائل
ولحم الخنزير بجميع اجزائه وما اهل لغير الله به ذبح للاصنام فذكر عليه غير اسم
الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم وسقط قوله واشكروا
الى اخر قوله لغير الله به وهذه اية النحل وثبت هنا لكريمة لم يذكر المؤلف في هذا الباب
حديثا اكتفاء بالنصوص القرانية او بيض له ليجد حديثا على شرطه فيثبته فيه فلم يجده

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاضاحي

بفتح الهمزة جمع اضحية بضمها وتكسر مع تخفيف الياء وتشديدها وتحذف فتفتح الضاد
وتكسر اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى اخر ايام التشريق
قال عياض سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار فسميت بزمن فعلها
باب سنة الاضحية من اضافة الصفة الى الموصوف ولابن عساكر في نسخة الا
ضحية سنة وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد
هي سنة ومعروف بين الناس اذا راوه لا ينكرونه والجمهور انها سنة مؤكدة على
الكفاية . وفي وجه للشافعية انها من فروض الكفاية وقال صاحب الهداية
من السادة الحنفية واجبة على كل مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده
الصغار اما الوجوب فقول ابي حنيفة وزفر ومحمد والحسن واحدى الروايتين عن
ابي يوسف وقال الشيخ خليل من المالكية المشهور انها سنة وقال المرداوي من
الحنابلة وتسن التضحية لمسلم ولو مكاتبا باذن سيده الا النبي صلى الله عليه
وسلم فكانت واجبة عليه قال ابن حجر واقرب ما يتمسك به للوجوب حديث
ابي هريرة رفعه من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا اخرجه ابن ماجه
ورجاله ثقات لكنه اختلف في رفعه ووقفه والموقوف اشبه بالصواب قاله
الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحا في الايجاب وفي حديث مخنف بن
سليم رفعه على كل اهل بيت اضحية اخرجه احمد والاربعة بسند قوي ولا حجة
فيه لان الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق وقد ذكر معها العتيرة
وليست واجبة عند من قال بوجوب الاضحية وحديث ابن عباس كتب علي
النحر ولم يكتب عليكم المروي عند احمد وابي يعلى والطبراني والدارقطني
الدال على ان الوجوب من الخصائص النبوية ضعيف وتساهل الحاكم
فصححه . وبه قال حدثنا بصيغة الجمع ولابي ذر حدثني محمد بن بشار
العبدي الملقب ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد الايامي بهمزة قبل التحتية المخففة ولابي ذر
وابن عساكر اليامي باسقاط الهمزة عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء
بن عازب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الاضحى

قوله وسقط لابي ذر كذا نعم من الفرع المزي وغيره وهو ساقط من كلام الشارح

إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي صلاة العيد بحذف أن قبل نصلي قال في الكواكب هو نحو تسمع بالمعيدي خير من أن تراه في تقدير أن أو تنزيل الفعل منزلة المصدر انتهى وفي رواية أبي ذر أن نصلي فلا يحتاج إلى تقدير ثم نرجع من المصلى إلى المنزل فننحر ما من شأنه أن ينحر ونذبح ما من شأنه أن يذبح من الأضحية من فعله أي ما ذكر من تأخير النحر عن الصلاة فقد أصاب سنتنا طريقتنا ومن ذبح أضحيته قبل أي قبل الصلاة فإنما هو أي المذبوح لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء أي ليس من العبادة فلا ثواب فيه بل هو لحم ينتفع به أهله فقام أبو بردة بضم الموحدة وسكون الراء هانئ بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية البلوي وقد ذبح قبل الصلاة فقال يا رسول الله إن عندي جذعة من المعز فقال صلى الله عليه وسلم اذبحها ولن تجزي بفتح الفوقية بغير همز عن أحد بعدك أي وإنما يجزي الثني والثنية من المعز وهو ما دخل في السنة الثانية والطاعن في الثالثة هو الجذع والجذعة ويجزي الضأن منه روى أحمد حديث ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز ولابن ماجه نحوه واختلف القائلون بإجزاء الجذع من الضأن وهم الجمهور في سنه فقيل ما أكمل سنة ودخل في الثانية وهو الأصح عند الشافعية والأشهر عند أهل اللغة وقيل نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة وقيل ستة أشهر حكاه صاحب الهداية من الحنفية عن الزعفراني وقيل ستة أو سبعة حكاه الترمذي عن وكيع وإجزاء جذع المعز خصوصية لأبي بردة نعم وردت الرخصة لغيره عقبة بن عامر وغيره كما سيأتي إن شاء الله تعالى قريبا قال مطرف هو ابن طريف بالطاء المهملة المفتوحة آخره فاء بوزن عظيم الحارثي بالمثلثة لما سبق موصولا في العيدين ويأتي إن شاء الله تعالى عن عامر الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلاة أي صلاة العيد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين طريقتهم.

وبه قال حدثنا مسدد يعني ابن مسرهد قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب السختياني عن محمد يعني ابن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة أي قبل مضي وقت صلاة العيد وما يتعلق بها من الخطبة وإلا فوقت الصلاة إلى الزوال فإنما ذبح أضحيته ولأبي ذر فإنما يذبح لنفسه لحما يأكله لا ثواب له فيه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين. وهذا الحديث قد سبق في صلاة العيدين.

باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس بنفسه أو بأمره.

وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة أبو زيد الزهراني البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبي نصر اليماني الثبت لكنه يدلس ويرسل لكن رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى أخبرني بعجة أزالت ما يخشى من تدليسه عن بعجة بفتح الموحدة والجيم بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبد الله الجهني بالعين

ليس له في البخاري سوى هذا الحديث عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أنه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ضحايا وكان الذي باشر القسمة عقبة بن عامر المذكور كما سيأتي إن شاء الله تعالى فصارت أي حصلت لعقبة بن عامر جذعة من المعز قال عقبة فقلت يا رسول الله صارت جذعة ولأبي ذر لي جذعة قال صلى الله عليه وسلم ضح بها ولم يقل ولن تجزي عن أحد بعدك كما قال لأبي بردة.

باب الأضحية للمسافر والنساء.

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة ولم يسمع مسدد من سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وحاضت بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء موضع خارج مكة قبل أن تدخل مكة وهي أي والحال أنها تبكي فقال لها صلى الله عليه وسلم ما لك أنفست بفتح النون وكسر الفاء وضبطه الأصيلي أنفست بضم النون أي حضت وقيل بالفتح الحيض وبالضم النفاس قالت نعم نفست قال عليه الصلاة والسلام لها إن هذا الحيض أمر كتبه الله على بنات آدم فلست مختصة به فاقضي ما يقضي الحاج أي فافعلي ما يفعله الحاج من المناسك غير أن لا تطوفي بالبيت لأنه كالصلاة لا يصح إلا بطهارة كاملة نعم قال بصحته بعد انقطاع الدم من غير غسل الحنفية لكن يجب عليها بدنة عندهم ولا زائدة أي غير أن تطوفي قالت عائشة فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه رضي الله عنهن بالبقر أي بإذنهن لأن تضحية الإنسان عن غيره لا تصح إلا بإذنه. وهذا الحديث قد مر في الحيض.

باب ما يشتهى بضم أوله وفتح رابعه من اللحم يوم النحر وما موصولة أو مصدرية.

وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل قال أخبرنا ابن علية إسماعيل بن إبراهيم وعلية أمه عن أيوب السختياني عن ابن سيرين محمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر لأصحابه من كان منكم ذبح أضحيته قبل الصلاة فليعد فإنها ليست نسكا فقام رجل هو أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم للالتذاذ به فيه ولأن العادة جرت فيه بكثرة الذبح فالنفس تتشوق له ولا تقدح فيه قول عمر لجابر بن عبد الله لما رأى معه لحما فقال له ما هذا قال قرمنا إلى اللحم فقال له أين تذهب هذه الآية أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها لأن اليوم يوم النحر مخصوص بأكله قال الله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وبه استدل من قال بوجوب الأكل من الأضاحي وهو قول غريب والذي عليه الجمهور أنه من باب الرخصة إذ لا إيجاب وذكر أبو بردة جيرانه وعند مسلم عن عاصم وإني عجلت فيه نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري وعندي جذعة من المعز خير من شاتي لحم بالتحتية من المعز

قوله أو مصدرية نظر فيه مع قوله من اللحم فإنه ربما عين كونها موصولة اهـ

فرخص له صلى الله عليه وسلم في ذلك قال انس فلا ادري ابلغت الرخصة من سواه من الناس
ام لا فيكون مخصا به ولعل انسا لم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم لن تجزي عن احد
بعدك ثم انكفا بالهمز اي مال ورجع النبي صلى الله عليه وسلم عن مكان الخطبة الى مكان
الذبح الى كبشين تثنية كبش وهو ذكر الضان فذبحهما وقام الناس الى غنيمة
بضم الغين المعجمة وفتح النون مصغرا فتوزعوها بالزاي المعجمة من التوزيع اي
تفرقوها او قال فتجزعوها بالجيم والزاي من الجزع اي اقتسموها حصصا كل واحد
حصة من الغنم بغير ذبح وليس المراد ان كل واحد اخذ قطعة من اللحم والشك من
الراوي . والحديث سبق في باب الاكل يوم النحر من كتاب العيدين باب من قال
الاضحى يوم النحر فقط دون ايام التشريق ويوم نصب على الظرفية ولابي ذر رفع
واختصاص النحر باليوم العاشر قول حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهري
وبه قال حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن
عن ابيه اي بكرة نفيع بن الحرث رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الزمان
ولابي ذر ان الزمان قد استدار استدارة كهيئته مثل حالته يوم خلق السموات
والارض روي انهم كانوا ينسؤون الحج في كل عامين من شهر الى شهر اخر ويجعلون
الشهر الذي انسؤوا فيه ملغى فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا ويتركون العام
الثاني على ما كان عليه الاول فلا يزالون كذلك الى خمس وعشرين سنة ثم يستدير
حينئذ الشهر الذي تبدى منه وكانت السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع هي السنة التي وصل ذو الحجة الى موضعه فقال صلى الله عليه وسلم في خطبته
ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض يعني ان الله تعالى قد
ادحض امر النسيء فاذهبه والسنة قد استقام ورجع الى الاصل الموضوع له السنة
اثنا عشر شهرا تاكيد في ابطال امر النسيء وان احكام الشرع تبنى على الشهور القمرية
المحسوبة بالاهلة دون الشمسية منها اربعة حرم لعظم حرمتها ثلاث متواليات
حذف التاء من العدد باعتبار ان الشهر الذي هو واحد الاشهر بمعنى الليالي وغير
لذلك تانيثه ولابن عساكر ثلاثة هو المتواليات ذو القعدة للقعود فيه عن القتال
وذو الحجة للحج والمحرم لتحريم القتال فيه و واحد فرد هو رجب مضر اضيف اليها
لانها كانت تحافظ على تحريمه اشد من محافظة سائر العرب ولم يكن يستحله احد
من العرب وسمي رجبا لترجيب العرب اياه الذي بين جمادى بضم الجيم وفتح الدال
المهملة وشعبان ذكره تاكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسيء اي شهر هذا
قال القاضي البيضاوي يريد به تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها في نفوسهم ليبنى عليه
ما اراد تقريره وقولهم قلنا الله ورسوله اعلم مراعاة للادب وتحرز عن التقدم
بين يدي الله ورسوله وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه فسكت صلى الله

عليه

عليه وسلم حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة ولابن عساكر ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ذو الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا
انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة بسكون اللام مكة التي جعلها الله تعالى
حرما قال التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان انها الجامعة
للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات اجناسها تفوق الكعبة
في تسميتها بالبيت سائر مسميات اجناسها حتى كانها هي المحل المستحق للاقامة بها
قلنا بلى يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم
فسكت صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر
الذي تنحرون فيه الاضاحي في سائر الاقطار واهلها بمنى قلنا بلى وتمسك
به من خص النحر بيوم العيد ووجهه انه عليه الصلاة والسلام اضاف هذا اليوم
الى جنس النحر لان اللام هنا جنسية فتعم فلا يبقى نحر الا في ذلك اليوم لكن
قال القرطبي المتمسك باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا
اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام انتهى واجاب الجمهور
بان المراد النحر الكامل الفضل والالف واللام كثيرا ما تستعمل للكمال نحو والكريم
الرد وانما الشديد الذي يملك نفسه ولذا قيل اليوم الاول افضل الايام وقال المالكية
ايام النحر ثلاثة مبدؤها يوم النحر بعد صلاة الامام وذبحه في المصلى وعند الشافعية
اخر وقتها غروب الشمس من اخر ايام التشريق لحديث في كل ايام التشريق ذبح
رواه ابن حبان وقال ابو حنيفة واحمد يومان بعد النحر كقول المالكية قال صلى
الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم قال محمد هو ابن سيرين واحسبه اي واحسب
ابن ابي بكرة قال واعراضكم قال التوربشتي انفسكم ذهابا بكم فان
العرض يقال للنفس والحسب يقال فلان نقي العرض اي بريء من ان يعاب ويعقبه
بانه لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذا
المراد بها النفوس وقال الطيبي الظاهر ان المراد الاخلاق النفسانية فالمراد في
الاخلاق ثم قال والتحقيق ما في النهاية ان العرض موضع المدح والذم من الانسان
ولذا قيل العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال عليكم حرام كحرمة يومكم
هذا يوم النحر في بلدكم هذا مكة في شهركم هذا ذي الحجة وسقط لفظ هذا لابي
ذر وابن عساكر وستلقون ربكم يوم القيامة فيسالكم عن اعمالكم فيجازيكم
عليها الا بالتخفيف فلا ترجعوا بعدي ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى
جمع ضال يضرب بعضكم رقاب بعض الا بالتخفيف ليبلغ الشاهد الغائب
ما ذكر فلعل بعض من يبلغه بفتح التحتية وسكون الموحدة ان يكون اوعى بالواو
الساكنة بعد الهمزة المفتوحة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ارعى بالراء بدل
الواو له للذي ذكر من بعض من سمعه مني وكان بالواو ولابي ذر وابن

عاكر فكان محمد اي ابن سيرين اذا ذكره ولابي ذر عن الكشميهني ذكر بحذف الضمير المنصوب
قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الا بتخفيف اللام هل بلغت
الا هل بلغت زاد ابو ذر عن المستملي مرتين وهو من الحديث فصل بينه وبين ما قبله
بقوله وكان محمد اذا ذكره قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا الحديث تقدم في
باب العلم والحج وتفسير براءة ومغازيا باب بيان كون الاضحى والمنحر بالمصلى
موضع صلاة العيد لئلا يذبح احد قبل الامام فيذبح بعده بيقين مع ما فيه من تعليم
صفة الذبح وفي بعض النسخ والنحر بغير ميم . وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن ابي بكر المقدمي بتشديد الدال المهملة المفتوحة بعد القاف قال حدثنا خالد بن
الحرث الهجيمي بالجيم والميم مصغرا قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري
عن نافع مولى ابن عمر قال كان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ينحر في المنحر
قال عبيد الله العمري يعني منحر النبي صلى الله عليه وسلم . وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن كثير بن فرقد با
لمثلثة وفرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف بعدها دال مهملة عن نافع ان ابن عمر
رضي الله عنهما اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى
بعد ان يصلي العيد وهو مذهب مالك ان الامام يبرز اضحيته للمصلى فيذبح به
كما قال الشافعي والحديث الاول موقوف والثاني مرفوع وهو اختلاف على نافع
قاله ابن حجر . هذا باب بالتنوين في اضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين من الجماع
اقرنين لكل واحد منهما قرنان معتدلان ولابي ذر وابن عساكر باب ضحية النبي
صلى الله عليه وسلم الى اخره ويذكر بضم اوله وفتح الكاف في صفة الكبشين سمينين
اخرجه ابو عوانة بن محمد عن شعبة عن قتادة عن انس وقال يحيى بن سعيد الانصاري
مما وصله ابو نعيم في مستخرجه سمعت ابا امامة بن سهل بسكون الهاء قال كنا
نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنونها ايضا وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس سقط لابي ذر لفظ ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين قال في المصابيح هذا يدل على ان تلك عادته عليه
الصلاة والسلام فيكون دليلا للمالكية على الافضلية اذ [illegible] ضرورة
ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواظب الا على ما هو الافضل لكن من نظر الى كثرة
اللحم كامامنا الشافعي قال الافضل الابل ثم البقر وقد اخرج البيهقي عن ابن عمر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالجزور احيانا وبالكبش اذا لم يجد جزورا
لكن في سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال فلو سلم كان نصا في موضع
النزاع قال انس وانا اضحي بكبشين اقتداء به صلى الله عليه وسلم . وهذا الحديث
من افراده . وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا عبد

الوهاب

الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني ولابي ذر حدثنا ايوب عن ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انكفأ بالهمزة بعد الفاء رجع الى كبشين اقرنين تثنية اقرن وهو الكبير
القرن املحين بالحاء المهملة تثنية املح وهو الذي يخالط سواده بياض والبياض اكثر
وقال الاصمعي هو الاغبر وقال ابن الاعرابي الابيض الخالص وبه تمسك الشافعية في
تفضيل الابيض في الاضحية او هو الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويبرك
في سواد اي ان مواضع هذه منه سود وما عدا ذلك ابيض واختار ذلك
لحسن منظره وشحمه وطيب لحمه لانه نوع متميز عن جنسه فذبحهما صلى الله عليه
وسلم بيده الشريفة وفيه ان الذكر في الاضحية افضل من الانثى وهو قول احمد
وحكى الرافعي فيه قولين عن الشافعي احدهما عن نصه في البويطي الذكر
لان لحمه اطيب وهذا هو الاصح والثاني ان الانثى اولى قال الرافعي وانما يذكر
ذلك في جزاء الصيد عند التقويم والانثى اكثر قيمة فلا تفدى بالذكر او اراد
الانثى التي لم تلد وفيه استحباب التضحية بالاقرن وانها افضل من الاجم الذي لا
قرن له وذبح اضحيته بيده اذا كان يحسن الذبح تابعه اي تابع عبد الرحمن وهيب
بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري في روايته عن ايوب السختياني عن ابي
قلابة عن انس وهذه المتابعة ذكرها الاسماعيلي وقال اسمعيل بن علية مما يأتي
موصولا قريبا عند المؤلف وحاتم بن وردان بالدال المهملة مما وصله مسلم من طريقه
عن ايوب السختياني عن ابن سيرين محمد عن انس رضي الله عنه في لفظ عبد الوهاب
الثقفي في شيخ ايوب ووقع في رواية ابي ذر تاخير متابعة وهيب عن قوله
وقال اسمعيل وعند الباقي تقديم متابعة وهيب قال في الفتح وهو الصواب
لان وهيبا انما رواه عن ايوب عن ابي قلابة متابعا لعبد الوهاب الثقفي . وبه
قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين الحراني سكن مصر قال حدثنا الليث بن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن
عامر الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يطلق على الضأن
والمعز يقسمها على صحابته صلى الله عليه وسلم او صحابة عقبة ضحايا من ماله عليه
الصلاة والسلام او من الفيء فقسمها فبقي منها عتود بفتح العين المهملة وضم المثناة
الفوقية الخفيفة ما قوي ورعى من اولاد المعز واتى عليه حول او العتود الجذع
من المعز ابن خمسة اشهر وفي المحكم العتود الجدي الذي استكرش وقيل الذي
بلغ السفاد فذكره عقبة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه الصلاة والسلام
ضح انت به ولابي ذر ضح به انت وسقط لفظ به لابن عساكر زاد البيهقي
في روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة لاحد فيها بعدك
وحديث الباب سبق في الوكالة بهذا الاسناد والمتن وفي الشركة الثاني باب

قسمة الغنائم والعدل فيها باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة بن نيار
ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن احد بعدك. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطاء
المهملة وكسر الراء المهملة المشددة بعدها فاء ابن طريف الكوفي عن عامر الشعبي عن البراء
بن عازب رضي الله عنهما سقط لابي ذر ابن عازب انه قال ضحى خال لي يقال له ابو
بردة هانئ بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية ابن عمرو بن عبيد البلوي من حلفاء
الانصار اي ذبح اضحيته قبل الصلاة اي صلاة العيد فالالف واللام للعهد فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم شاتك التي ذبحتها قبل صلاة العيد شاة لحم ليست
اضحية ولا ثواب فيها واستشكلت هذه الاضافة بان الاضافة اما معنوية مقدرة
بمعنى من كخاتم حديد او باللام كغلام زيد او في كضرب اليوم اي ضرب في اليوم واما لفظية
صفة مضافة تنبيه بحذف اي شاة طعام لحم اي لا طعام نسك او ما اشبه ذلك
يعني شاة لحم غير نسك فهي مضافة الى محذوف اقيم المضاف اليه مقامه فقال
ابو بردة يا رسول الله ان عندي داجنا بالجيم والنون الذي يالف البيوت ليس لها
معنا جذعة بالجيم والذال المعجمة بالنصب عطف بيان لداجنا من المعز وهو الذي لم
يطعن في الثالثة قال صلى الله عليه وسلم اذبحها عن اضحيتك خصوصية لك ولن
تصلح اضحية ولابي ذر وابن عساكر ولا تصلح لغيرك ثم قال عليه الصلاة والسلام من
ذبح قبل الصلاة اي صلاة العيد فانما يذبح لنفسه لحما ياكله ليس نسكا ومن ذبح
بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين. تابعه اي تابع مطرفا عبيدة بضم
العين مصغرا ابن معتب بضم الميم وفتح المهملة وكسر الفوقية المشددة الضبي في روايته عن الشعبي
عامر بن شراحيل وتابعه ايضا ابراهيم النخعي عن البراء وهو منقطع لان ابراهيم
لم يلق احدا من الصحابة وتابعه اي تابع عبيدة وكيع بفتح الواو وكسر الكاف
عن حريث بضم الحاء المهملة آخره مثلثة مصغرا ابن ابي مطر الاسدي الكوفي الحناط
بالمهملة والنون عن الشعبي عامر وهذا وصله ابو الشيخ ابن حبان في كتاب الاضاحي
من طريق سهل بن عثمان العسكري عن وكيع وقال عاصم هو ابن سليمان الاحول مما
وصله مسلم وداود بن ابي هند مما وصله مسلم ايضا عن الشعبي عامر عن البراء عن
النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال فيه عندي عناق لبن بفتح العين المهملة وتخفيف
النون الانثى من ولد المعز واضافها الى اللبن اشارة الى صغرها وانها قريبة من
الرضاع وقال زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحارث اليامي مما وصله المؤلف اول
الاضاحي وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى الكوفي
مما وصله البخاري ايضا في باب من ذبح قبل الصلاة اعاد عن الشعبي عن البراء وقال
عندي جذعة وقال ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي حدثنا منصور هو ابن المعتمر
مما وصله المؤلف من الوجه المذكور عنه عن الشعبي عن البراء في العيدين وقال

قوله العسكري هكذا في نسخ وهو الذي في الخلاصة اه

عناق

عناق جذعة بالنون فيهما فالثاني عطف بيان وقال ابن عون عبد الله واسم جده
ارطبان في روايته عن الشعبي عن البراء مما وصله المؤلف في الايمان والنذور عناق
جذع بتنوينهما عناق لبن بالاضافة فالاول كلفظ منصور لكن تلك تباينت جذعة
والثانية كعاصم. وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بالمعجمة
المشددة بعد الموحدة العبدي قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن سلمة بن كهيل عن ابي جحيفة بالجيم المضمومة والحاء المهملة المفتوحة وهب
بن عبد الله بن مسلم العامري السوائي الصحابي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
لم يبلغ الحلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال ذبح ابو بردة بن نيار قبل
الصلاة اي صلاة العيد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابدلها بكسر الدال وسكون
اللام اي اذبح مكانها اخرى قال يا رسول الله ليس عندي الا جذعة قال شعبة بن
الحجاج واحسبه اي ابا بردة قال هي اي الجذعة خير من مسنة لطيب لحمها ونفعها
للآكلين لسمنها ونفاستها وقال اهل اللغة المسن الذي يلقي سنه ويكون في ذات
الخف في السنة السادسة وفي الظلف والحافر في السنة الثالثة وقال ابن فارس اذا دخل
ولد الشاة في السنة الثالثة فهو ثني ومسن قال صلى الله عليه وسلم اجعلها اي الجذعة
مكانها اي مكان المسنة خصوصية لك ولن تجزي بفتح الفوقية بلا همز ويجوز
الضم والهمز بمعنى الكفاية وفي الاساس للزمخشري بنو تميم تقول البدنة تجزي
عن سبعة بالضم اوله واهل الحجاز تجزي بفتح اوله وبهما قرئ لا تجزي نفس عن
نفس ولن حرف نفي لنفي المستقبل وهل هي مركبة او بسيطة ولا تقتضي تأبيد
النفي خلافا للزمخشري اي لن تقتضي عن احد بعدك وظاهره الخصوصية لابي بردة
باجزاء الجذع من المعز في الاضحية لكن وقع في عدة احاديث التصريح بنظيره لغيره
كحديث عقبة السابق وقوله ولا رخصة فيها لاحد بعدك وفي كل منهما صيغة عموم
فايهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني فيحتمل صدور ذلك لكل منهما
في وقت واحد او ان خصوصية الاول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني وذكر
بعضهم ان الذين ثبتت لهم الرخصة اربعة او خمسة لكن ليس التصريح بالنفي
الا في قصة ابي بردة في الصحيحين وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي ولم
يشركهما احد في ذلك نعم وقعت المشاركة في مطلق الاجزاء لا في خصوص
منع الغير لزيد بن خالد رواه ابو داود واحمد وصححه ابن حبان ولعويمر بن اشقر
رواه ابن حبان في صحيحه وابن ماجه ولسعد بن ابي وقاص رواه الطبراني في الاوسط
من حديث ابن عباس وفي حديث ابي هريرة المروي عند ابي يعلى والحاكم ان رجلا قال
يا رسول الله هذا جذع من الضان مهزول وهذا جذع من المعز سمين وهو خيرهما
افاضحي به قال ضح به فان لله الخير وفي سنده ضعف وقال حاتم بن وردان ابو صالح
المهلبي البصري فيما وصله مسلم عن ايوب السختياني عن محمد اي ابن سيرين

عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال فيه خاتم جذعه
بتنوينهما والعطف للبيان باب من ذبح الاضاحي بيده وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس سقط لابي ذر ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين
املحين زاد في الرواية السابقة واللاحقة اقرنين فرايته حال كونه واضعا قدمه اي رجله
على صفاحهما بكسر الصاد المهملة وهي وان كان وضعه صلى الله عليه وسلم قدمه انما
كان على صفحتيهما اما باعتبار ان الصفحتين من كل واحد في الحقيقة موضع عليها
القدم المبارك لان احدهما مما يلي الاخرى مما يلي الرجل او هو من باب قطعت
رؤس الكبشين وقال في الفتح والصفاح الجوانب والمراد الجانب الواحد من وجه
الاضحية وانما ثنى اشارة الى انه فعل ذلك في كل منهما فهو من اضافة الجمع الى
المثنى بارادة التوزيع يسمي اي واضعا قدمه على صفاحهما حال كونه يسمي الله
تعالى ويكبر فذبحهما بيده ففيه مشروعية ذبح الاضحية بيده ان كان يحسن ذلك
لان الذبح عبادة والعبادة افضلها ان يباشرها بنفسه ووضع الرجل على صفحة عنقها
اليمنى ليكون اثبت له وامكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من اكمال الذبح
او تنجسه. وهذا الحديث رواه مسلم في الذبائح وكذا النسائي ورواه ابن ماجه في
الاضاحي باب من ذبح ضحية غيره باذنه واعان رجل ابن عمر رضي الله عنهما
في بدنته يعني وهي باركة معقلة وصله عبد الرزاق واذا كانت الاستعانة
مشروعة التحقت بها الاستنابة وامر ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري بناته
ان يضحين بايديهن وصله في المستدرك بلفظ كان يامر بناته ان يذبحن نسكهن
بايديهن اهـ ومذهب الشافعية ان الاولى للمراة ان توكل في ذبح اضحيتها وقوله
وامر الخ ثابت في رواية الكشميهني والمستملي. وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر
التيمي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء بعدها فاء موضع قرب مكة قبل ان ادخلها
وانا ابكي فقال ما لك انفست بفتح الهمزة والنون وكسر الفاء وسكون السين
المهملة احضت من النفس وهو الدم وفرقوا بين الحيض والنفاس فقالوا نفست بضم النون
في الحيض وفي الولادة بضمها وحكي الفتح فيهما وثبت في روايتنا بالوجهين قلت نعم
قال صلى الله عليه وسلم هذا امر كتبه الله على بنات ادم في حديث ابن مسعود
عند عبد الرزاق باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون
جميعا فكانت المراة تتشوف للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وحديث
الباب شامل لجميع بنات ادم فيتناول الاسرائيليات ومن قبلهن او بنات ادم
عام اريد به الخصوص اقضي ما يقضي الحاج من المناسك والمراد بالقضاء هنا

الاداء اي ما يؤدي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري طهارة كاملة بانقطاع
الحيض والاغتسال وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر وفي رواية
يونس عن الزهري عند النسائي وابي داود وغيرهما عن عمرة عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نحر عن ازواجه ببقرة واحدة لكن قال اسمعيل القاضي تفرد به
يونس وخالفه غيره اهـ ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النسائي ايضا
ولفظه اصرح من لفظ يونس قال ما ذبح عن ال محمد في حجة الوداع الا بقرة واستدل
بالحديث على ان الانسان قد يلحقه من عمل غيره ما عمله عنه بغير امره ولا علمه وتعقب
باحتمال الاستئذان. باب وقت الذبح بعد الصلاة وبه قال حدثنا حجاج بن
المنهال ابو محمد السلمي الانماطي البرساني البصري ولابي ذر ابن منهال قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال اخبرني بالافراد زبيد اليامي قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل عن
البراء رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال ان اول ما
نبدأ به من يومنا هذا ان نصلي صلاة العيد وسقط للكشميهني لفظ به ثم نرجع من
المصلى فننحر الاضحية فمن فعل هذا فقد اصاب سنتنا اي طريقتنا ومن نحر اي قبل
الصلاة فانما هو لحم يقدمه لاهله ليس من النسك في شيء ولا ثواب له فقال ابو بردة
بن نيار يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي وعندي جذعة خير من مسنة فقال صلى الله
عليه وسلم اجعلها مكانها ولن تجزي بفتح الفوقية بلا همز قال بعضهم وهو الذي
في جميع الطرق والروايات وليس المراد بالقضاء هنا معناه الاصطلاحي بل مطلق الفعل
اداء او قال توفي بضم الفوقية وسكون الواو عن احد بعدك والشك من الراوي و
اختلف في وقت الاضحية فعند الشافعية انه بعد مضي قدر صلاة العيد وخطبتيها من طلوع
الشمس يوم النحر سواء صلى ام لا يقيم بالامصار ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم اول ما
نبدأ به ان نصلي ثم نرجع فننحر الخ وقوله في الرواية اللاحقة من ذبح بعد الصلاة
وهو اعم من صلاة الامام وغيره لا يشترط فعل الصلاة اتفاقا لصحة التضحية فحمل
على ان المراد بها وقتها وعند الحنفية وقتها في حق اهل الامصار بعد صلاة الامام
وخطبته وفي حق غيرهم بعد طلوع الفجر وعند المالكية بعد فراغ الامام من الصلاة
والخطبة والذبح وعند الحنابلة لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبحه
باب من ذبح اضحيته قبل الصلاة اعاد الذبح. وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم وهو ابن علية نسبة الى امه الاسدي
البصري عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من ذبح اضحيته قبل الصلاة فليعد اي الذبح فقال رجل هو
ابو بردة يا رسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم لما جرت العادة فيه من كثرة الذبح
فتتشوف النفس له وتلتذ باكله وذكر هنة بفتح الهاء والنون المخففة حاجة
من جيرانه لجيرانه الى اللحم وفقرهم فكه وثبت قوله هنة لابن عساكر وابي ذر عن

الكشميهني فكان النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد النون عذره بتخفيف الذال المعجمة
اي قبل عذره ولكنه لم يجعل ذلك كافيا في مشروعية الاضحية ولذا امره بالاعادة
وعندي جذعة من المعز عطفا على قول ابي بردة الذي ذكر الراوي عنه انه ذكر
هنة من جيرانه والتقدير هذا يوم يشتهى فيه اللحم ولجيراني حاجة فذبحت قبل الصلاة
وعندي جذعة خير من شاتين لطيبها سمنا ونفاسة فان قلت كيف تكون
واحدة خيرا من الاضحيتين بل العكس اولى كما في صورة الاعتاق فان اعتاق الرقبتين
خير من اعتاق واحدة ولو كانت انفس منهما اجيب بان المقصود من الضحايا طيب
اللحم وكثرته فشاة سمينة افضل من هزيلتين واما العتق فالمقصود منه التقرب
الى الله تعالى بفك الرقبة فيكون عتق الاثنتين افضل من عتق الواحدة نعم ان
عرض للواحد وصف يقتضي رفعته على غيره كالعلم وانواع الفضل المتعدي
فذهب بعض المحققين الى انه اولى لعموم نفعه للمسلمين فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم
في الاضحية بجذعة المعز وسقط قوله النبي الخ لابي ذر وقال انس فلا ادري بلغت
الرخصة اي من سواه من الناس ولابي ذر ابلغت الرخصة ام لا ثم انكفأ بالهمز اي رجع
صلى الله عليه وسلم الى كبشين يعني فذبحهما بيده الكريمة ثم انكفأ رجع الناس
الى غنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون فتجزعوها . وهذا الحديث سبق في باب
ما يشتهى من اللحم . وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا الاسود بن قيس العبدي قال سمعت جندب بن سفيان بضم الجيم وسكون
النون وفتح الدال وضمها بن عبد الله بن سفيان البجلي بفتح الموحدة والجيم قال شهدت
النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر خطب فقال ولابي ذر قال من ذبح قبل ان يصلي
من شرطية موضعها الرفع بالابتداء فليعد مكانها اخرى الفاء جواب الشرط واللام
لام الامر واخرى صفة لمحذوف تقديره شاة اخرى واخرى تانيث اخر ومن لم
يذبح قبل الصلاة فليذبح قائلا بسم الله للتبرك او للوجوب ولم لنفي الزمان الى
والجواب مستقبلا على قاعدتها ويذبح مجزوم بلم لا بمن لان لم لا تدخل الا على
الفعل المستقبل ومن تدخل على الماضي وذهب بعضهم الى ان التنازع يقع في سائر
العوامل والصحيح الاول وقد استدل بهذا الامر في قوله فليعد مكانها اخرى من
قال بوجوب الاضحية وهو معارض بالادلة الدالة على عدم الوجوب فيحمل الامر
على الندب . وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة بن يحيى عن
عامر الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فقال من صلى صلاتنا اي مثل صلاتنا وهو على حذف مضاف نعت لمصدر
محذوف واستقبل قبلتنا فلا يذبح اضحيته حتى ينصرف بتحتية فنون ولابن
ينصرف بفوقية يعني عليه الصلاة والسلام من صلاة العيد فقام ابو بردة بن نيار

فقال

فقال يا رسول الله فعلت الذبح قبل الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم هو اي الذي ذبحته
وللكشميهني هذا شيء عجلته لاهلك ليس من النسك قال ابو بردة يا رسول الله
فان عندي جذعة من المعز هي خير من مسنتين تثنية مسنة قال الداودي التي
سقطت اسنانها وقال الجوهري يكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة
وفي الخف في السادسة آذبحها بهمزة استفهام ممدودة قال صلى الله عليه وسلم نعم
اذبحها ثم لا تجزي بفتح اوله وفيه بلا همز عن احد بعدك . سبق ما فيه قريبا قال عامر
الشعبي هي يعني الجذعة خير نسيكته بالافراد ولابي ذر نسيكتيه بالتثنية فان
قلت خير افعل تفضيل وهو يقتضي الشركة والاولى لم تكن نسيكة اجيب بان
الاولى وان وقعت شاة لحم عن اضحية لكن له فيها ثواب لكونه قاصدا جبر الجيران
فهي ايضا عبادة او صورتها صورة النسيكة لانه ذبحها في وقتها وقال في الفتح ضم
الحقيقة الى المجاز بلفظ واحد فانه النسيكة هي التي اجزأت عنه وهي الثانية
والاولى لم تجز عنه لكن اطلق عليها نسيكة لانه نحرها على انها نسيكة باب
وضع القدم على صفح الذبيحة . وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي قال حدثنا
همام هو ابن يحيى الشيباني البصري عن قتادة قال حدثنا انس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين من الضان املحين يشوب بياضهما
سواد وحمرة اقرنين لكل منهما قرنان ووضع ولابي ذر وابن عساكر ويضع رجله
على صفحتهما اي صفحة عنقهما ليكون اثبت له وامكن للذبح وعدم اضطراب
الذبيحة فيستحب ان يضع الذابح رجله على صفحة عنق الذبيحة اليمنى بعد
اضجاعها على جنبها الايسر لانه اسهل في اخذ السكين وامساك راس الذبيحة
باليسار ويذبحها بيده الشريفة صلوات الله وسلامه عليه . باب مشروعية
التكبير عند الذبح للاضحية . وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه
قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى الله
وكبر ووضع رجله المكرمة على صفاحهما بالتثنية وصفحة كل شيء وجهه
وناحيته قال النووي في الاذكار واذا كان معه اي الحاج هدي فنحره او
ذبحه استحب ان يقول عند النحر والذبح بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد
وعلى اله وصحبه وسلم اللهم منك واليك اللهم تقبل مني او تقبل من فلان ان
كان ذبحه عن غيره اهـ وعند الطحاوي من حديث جابر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتى بكبشين املحين عظيمين موجوءين فاضجع احدهما وقال
بسم الله والله اكبر اللهم عن محمد وآل محمد ثم اضجع الاخر فقال اللهم عن محمد
وعن امته من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ وهو حديث حسن وعند
الطبراني في الدعاء عن عائشة قال يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها

ففعلت فاخذها فاضجعه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن امة محمد فضحى به هو حديث
صحيح اخرجه مسلم وقال الشافعي فيما رويناه عنه والتسمية في الذبيحة بسم الله وما زاد
بعد ذلك من ذكر الله فهو خير ولا اكره ان يقول فيها صلى الله على محمد بل احب ذلك
واحب ان يكثر الصلاة عليه لان ذكر الله والصلاة على محمد عبادة يؤجر عليها وكانه
اشار الى الرد على من كره ذلك عند الذبح واستند الى حديث منقطع السند فيه
متهم بكذاب اورده البيهقي . هذا باب بالتنوين اذا بعث الرجل بهديه
بسكون الدال المهملة الذي يهدى به من النعم الى الحرم لتذبح به لم يحرم عليه شيء
مما يحرم على المحرم . وبه قال حدثنا احمد بن محمد السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله
بن المبارك المروزي قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عامر بن شراحيل عن
مسروق هو ابن الاجدع الهمداني احد الاعلام انه اتى عائشة رضي الله عنها فقال
لها يا ام المؤمنين ان رجلا هو زياد بن ابي سفيان يبعث بالهدي الى الكعبة ويجلس
في المصر الذي هو فيه فيوصي الذي بعثها معه ان تقلد بالفوقية المضمومة واللام المشددة
المفتوحة مبنيا للمفعول بدنته مفعول نائب عن الفاعل والتقليد ان يعلق في
عنقها شيء ليعلم انها هدي فلا يزال ذلك الرجل المقيم بالمصر بانه زياد من ذلك
اليوم الذي يبعث بها فيه محرما بمصره حتى يحل الناس من احرامهم قال مسروق فسمعت
تصفيقها بالصاد وهو ضرب احدى اليدين على الاخرى ليسمع صوتها وفعلت ذلك
تعجبا او تاسفا على وقوع ذلك ولابي ذر تصفيقها من وراء الحجاب فقالت لقد كنت
افتل بكسر المثناة الفوقية قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه مقلدا
الى الكعبة فما يحرم عليه شيء مما حل للرجال ولابي ذر عن الكشميهني الرجل من اهله
حتى يرجع الناس وفيه رد على من قال ان من بعث هديه الى الحرم لزمه الاحرام اذا قلده
ويجتنب ما يجتنبه الحاج حتى ينحر هديه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وبه
قال عطاء بن ابي رباح لكن ائمة الفتوى على خلافه . وهذا الحديث سبق في باب
تقليد الغنم من كتاب الحج . باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي
وما يتزود منها للسفر يتزود بضم اوله مبنيا للمفعول . وبه قال حدثنا علي
بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو بفتح العين ابن دينار
اخبرنا بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما قال كنا نتزود لحوم الاضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة
وهذه الصيغة لها حكم الرفع وقال سفيان غير مرة وللكشميهني على زمانه
غير مرة لحوم الهدي بدل لحوم الاضاحي . والحديث سبق في الجهاد . وبه قال
اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثنا
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم ان ابن خباب بالخاء المعجمة
المفتوحة وتشديد الباء الموحدة الاولى عبد الله الانصاري التابعي اخبره انه سمع

ابا سعيد سعد بن مالك الخدري الانصاري رضي الله عنه يحدث انه كان غائبا
في سفر فقدم منه فقدم اليه لحم بفتح القاف الاولى وتخفيف الدال وضمها وتخفيف
في الثانية اي وضع بين يديه لحم قال وهذا ولابي ذر قال وهذا من لحم ضحايانا فقال
اخروه لا اذوقه لا اكل منه وعند احمد ان امرأته قالت له انه رخص فيه قال ابو سعيد
ثم قمت فخرجت من البيت حتى آتي بفتح الهمزة ممدودة وكسر الفوقية اخي ابا قتادة وصوابه
اخي قتادة وهو ابن النعمان الظفري وكان اخاه لامه انيسة ابنة ابي خارجة
عمرو بن قيس بن مالك من بني عدي بن النجار وكان بدريا فذكرت ذلك له
فقال لي انه قد حدث بعدك امر نقضا لحرمته اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام
ورجال هذا الحديث مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يحيى والقاسم وشيخه وصحابيان
ابو سعيد وقتادة . وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن يزيد بن ابي عبيد
بضم العين عن سلمة بن الاكوع انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم
فلا يصبحن بالصاد المهملة الساكنة والموحدة المكسورة بعد ثالثة من الليالي من وقت
التضحية وفي بيته ولابي ذر وبقي في بيته منه من الذي ضحى به شيء من لحمه فلما كان
العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي من ترك الادخار قال
ابن المنير وكانهم فهموا ان النهي ذلك العام كان على سبب خاص وهو الرافة
واذا ورد العام على سبب خاص حاك في النفس من عمومه وخصوصه اشكال
فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السؤال فبين لهم صلى الله عليه وسلم انه خاص
بذلك السبب ويشبه ان يستدل بهذا من يقول ان العام يضعف عمومه بالسبب
فلا يبقى على اصالته ولا ينتهي به الى التخصيص الا ترى انهم لو اعتقدوه وبقاء العموم
على اصالته لما سألوا ولو اعتقدوا الخصوص ايضا لما سألوا فسؤالهم يدل على انه ذو
شائبتين وهذا اختيار الامام الجويني قال صلى الله عليه وسلم لهم كلوا واطعموا بهمزة
قطع وكسر العين المهملة وادخروا بالدال المهملة المشددة فان ذلك العام الواقع
فيه النهي كان بالناس جهد بفتح الجيم اي مشقة فاردت ان تعينوا الفقراء فيها
اي المشقة المفهومة من الجهد والامر في قوله كلوا واطعموا للاباحة . وهذا الحديث
ثالث عشر ثلاثيات البخاري . وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال
حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الا
نصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين وسكون الميم عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت الضحية بفتح الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة كنا نملح بضم النون وتشديد
الميم المكسورة منه من لحم الاضحية ولابي ذر عن الكشميهني منها فنقدم بفتح النون
وسكون القاف به بالملح الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال صلى الله
عليه وسلم لا تاكلوا منه الا ثلاثة ايام من يوم ذبحه قالت عائشة وليست
بعزيمة اي ليس النهي للتحريم ولا ترك الاكل بعد الثلاث واجبا ولكن اراد صلى الله

قوله وتخفيف في الثانية صوابه والتشديد

ثلاثي ١٢

اي ضيق فيها المشقة

عليه وسلم ان يطعم الاغنياء المحتاجين منه والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث من افراده . وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد
الموحدة ابو محمد السلمي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرني
بالافراد ولابي ذر بالجمع يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال حدثني بالافراد ابو عبيد بضم العين سعد بن عبيد مولى ابن ازهر عبد الرحمن بن
اخي عبد الرحمن بن عوف انه شهد العيد يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فصلى قبل الخطبة صلاة العيد ثم خطب الناس فقال في خطبته يا ايها الناس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم عن صيام هذين العيدين اما احدهما فيوم فطركم
من صيامكم رمضان واما الاخر فيوم تأكلون فيه من نسككم بضم النون
والسين اضحيتكم ولابي ذر من نسككم فزاد حرف الجر قال ابو عبيد مولى
ابن ازهر بالسند السابق ثم شهدت مع ولابي ذر شهدت العيد مع عثمان بن عفان
واللام في العيد للعهد فكان بالفاء ولابي ذر وابن عساكر وكان ذلك يوم الجمعة
فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال يا ايها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان
يوم الاضحى ويوم الجمعة فمن احب ان ينتظر الجمعة من اهل العوالي فلينتظرها حتى
يصليها ومن احب ان يرجع الى منزله من العوالي فقد اذنت له ليس فيه التصريح بعدم
العود الى المسجد لصلاة الجمعة حتى يستدل به على سقوطها عمن صلى العيد اذا وافق
العيد يوم الجمعة نعم يحتمل انهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن الجمعة
قال ابو عبيد بالسند السابق ثم شهدته اي عيد الاضحى مع علي بن ابي طالب
رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهاكم ان تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث زاد عبد الرزاق فلا تأكلوها
بعدها وعن معمر هو ابن راشد بالسند السابق عن الزهري عن ابي عبيد نحوه ورواه امامنا
الشافعي عن الامام بلفظ نهاكم ان تأكلوا من لحوم نسككم فوق ثلاث وحكى
البيهقي عن الشافعي ان النهي عن اكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث كان في الاصل
للتنزيه قال وهو كالامر في قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع وحكاه
الرافعي عن ابي علي الطبري احتمالا قال المهلب انه الصحيح لقول عائشة وليس بعزيمة
والله اعلم وقال الرافعي لا تحرم اليوم بحال وتبعه النووي في شرح المهذب وحكى
في شرح مسلم عن الجمهور انه من نسخ السنة بالسنة قال والصحيح نسخ النهي
مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة . وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد
محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري
ابو يوسف عن ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلوا من الاضاحي ثلاثا اي ثلاثة ايام وكان عبد الله يأكل الخبز بالزيت

حتى

حتى ينفر بكسر الفاء من منى من اجل لحوم الهدي احترازا عنها ولابن عساكر ولابي ذر عن
الكشميهني حتى ينفر بدل قوله حين وهو تصحيف اذ هو يفسد المعنى لان المراد انه
كان لا يأكل من لحوم الاضحية بعد ثلاث منى بل يأتدم بالزيت تمسكا بالامر
المذكور وهذا اما ان يكون منسوخا او محمولا على انه لم يبلغه الاذن بعد النهي وهذا الحديث
من افراده

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاشربة

جمع شراب كاطعمة وطعام اسم لما يشرب وليس مصدرا لان المصدر هو الشرب
بتثليث الشين وقول الله تعالى بالخفض على العطف وبالرفع على الاستئناف انما الخمر
وهو المعتصر من العنب اذا غلى وقذف بالزبد ويطلق على ما غلى وقذف بالزبد
من غير ماء العنب مجازا وفي تسميتها خمرا اربعة اقوال لانها تخمر العقل اي تستره اولانها
تغطى حتى تدرك وتشتد او من المخالطة لانها تخالط العقل اي تخالطه او من الترك
لانها تترك حتى تدرك ومنه اختمر العجين اي بلغ ادراكه والميسر القمار مفعل من
اليسر وهو السهولة لان اخذه سهل من غير كد والانصاب الاصنام لانها تنصب
فتعبد والازلام القداح كانوا اذا ارادوا امرا عمدوا الى قداح ثلاثة مكتوب على
واحد منها امرني ربي وعلى الاخر نهاني ربي والثالث غفل فان خرج الامر مضى لحاجته
وان خرج النهي امسك وان خرج الغفل اعاده رجس خبر عن المذكورات واستشكل
من حيث الاخبار عن جمع بمفرد واجاب الزمخشري بانه على حذف مضاف اي انما شان
الخمر وكذا وكذا قال ابو حيان ولا حاجة الى هذا بل الحكم على هذه الاربعة
انفسها انها رجس ابلغ من تقدير هذا المضاف كقوله انما المشركون نجس والرجس
الشيء القذر او النجس او الخبث من عمل الشيطان في موضع رفع صفة لرجس ولما
كان يحمل على فعل ما ذكر كان كانه عمله والضمير في فاجتنبوه يعود الى
الرجس او الى عمل الشيطان او الى المذكور او الى المضاف المحذوف كانه قيل اجتنبوا
تعاطي الخمر والميسر لعلكم تفلحون اكد تحريم الخمر والميسر من وجوه حيث صدر
الجملة بانما وقرنهما بعبادة الاصنام ومنه الحديث شارب الخمر كعابد الوثن وجعلهما
رجسا من عمل الشيطان ولا ياتي منه الا الشر البحت وامر بالاجتناب للوجوب
وما وجب اجتنابه حرم تناوله وسقط لابي ذر قوله من عمل الشيطان الى
اخره وقال بعد قوله رجس الاية . وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
سقط لابي ذر عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في
الدنيا ثم لم يتب منها حرمها بضم الحاء المهملة وكسر الراء مخففة من الحرمان
اي حرم شربها في الاخرة ولمسلم من طريق ايوب عن نافع فمات وهو مدمنها لم
يشربها في الاخرة وظاهره عدم دخوله الجنة ضرورة ان الخمر شراب اهلها

فاذا حرم شربها دل على انه لا يدخلها ولانه ان حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن
له والجنة لا هم فيها ولا حزن وحمله ابن عبد البر على انه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان
عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة فالمعنى جزاؤه في الآخرة ان يحرمها
لحرمانه دخول الجنة الا ان عفا الله عنه وجائز ان يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب
فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وان علم بوجودها فيها ويدل له حديث ابي سعيد المروي
عند الطيالسي وصححه ابن حبان مرفوعا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو وفرق بعضهم بين من يشربها
مستحلا لها ومن يشربها عالما بتحريمها فالاول لا يشربها ابدا لانه لا يدخل الجنة و
الثاني هو الذي اختلف فيه فقيل انه يحرم شربها مدة ولو في حال تعذيبه ان
عذب او المعنى ان ذلك جزاؤه ان جوزي وقال النووي قيل يدخل الجنة ويحرم
شربها فانها من فاخر اشربة الجنة فيحرمها هذا العاصي لشربها في الدنيا قيل انه ينسى
شهوتها فيكون هذا نقصا عظيما لحرمانه اشرف نعيم الجنة وقال القرطبي لا يبالي
بعدم شربها ولا يجد من يشربها فيكون حاله كحال اهل المنازل في الخفض والرفع
فكما لا يشتهي الخمر في الجنة وليس ذلك بضار له وفي الحديث من الفوائد ان التوبة
تكفر المعاصي وقد اخرج الحديث مسلم في الاشربة والنسائي فيه وفي الوليمة . وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بضم الهمزة ليلة اسري به بضم الهمزة ايضا
بايلياء بكسر الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام وفتح التحتية الخفيفة بعدها همزة
ممدودة مدينة بيت المقدس بقدحين من خمر ولبن فنظر صلى الله عليه وسلم اليهما
ثم اخذ اللبن فقال له جبريل عليه السلام الحمد لله الذي هداك للفطرة اي فطرة
الاسلام والاستقامة ولو ضبب على الواو الاولى من قوله ولو ابن عساكر اخذت
الخمر غوت ضلت امتك قال في المصابيح لا يفهم من عدوله صلى الله عليه وسلم
عن الخمر حينئذ ان الخمر كانت محرمة فان حديث الاسراء كان بمكة
وتحريم الخمر بالمدينة وانما تفرس فيها صلى الله عليه وسلم انها ستحرم فتركها
من ذلك الوقت وعدل عنها ولو كانت محرمة حينئذ لم يتصور ان يخير
بين مباح وحرام لكن قد يقال اذا كانت مباحة فهي حينئذ مثله وتوهم
الترجيحات مناف للاباحة قال ابن المنير لا اشكال في افتراق مباحين مشتركين
في اصل الاباحة احدهما تستمر اباحته والآخر ينقطع قال الدماميني فيه نظر
ادهما في حال الاباحة سواء وبعد تحريم احدهما افترقا فافتراقهما في حال انقطاع
اباحة احدهما لا يقتضي افتراقهما حال ثبوت الاباحة وعدم انقطاعها وقال
الحافظ ابو الفضل بن حجر يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم نفر منها لكونه لم

يعتد

يعتد شربها فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعد حفظا من الله له ورعاية واختار
اللبن لكونه مالوفا سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة بخلاف الخمر في
جميع ما ذكر تابعه اي تابع شعيبا في روايته عن الزهري معمر هو ابن راشد فيما
وصله المؤلف في قصة موسى من احاديث الانبياء وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله
بن اسامة ابن الهادي الليثي فيما وصله النسائي من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب
بن بخت عن ابن شهاب وعثمان بن عمر بضم العين ابن موسى بن عبيد الله بن معمر
التيمي فيما وصله تمام الرازي في فوائده من طريق ابراهيم بن المنذر عن عثمان
بن عمر والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وبالدال المهملة المكسورة محمد بن الوليد بن
عامر ابو الهذيل الشامي الحمصي فيما وصله النسائي من طريق محمد بن حرب عنه
اربعتهم عن الزهري بسنده لكن ليس في موصول معمر ذكر ايلياء وفيه اشرب
ايهما شئت وكذا رواية الزبيدي . وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه
قال سمعت من رسول الله ولابي ذر وابن عساكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثا لا يحدثكم به احد غيري يحتمل انه كان يعلم انه لم يسمعه من النبي صلى
الله عليه وسلم الآن ممن كان قد مات فانفرد هو به لذلك وقد سبق في العلم انه قال
ذلك لاهل البصرة فانه كان آخر من مات بها من الصحابة قال من اشراط الساعة
اي من علاماتها ان يظهر الجهل ويقل العلم بموت اكثر العلماء وبهذا يظهر الجهل
ويظهر الزنا بالقصر على لغة الحجاز وتشرب الخمر ظاهرا علانية وتشرب بضم
الفوقية مبنيا للمفعول ولابي ذر عن المستملي ويشرب الخمر باسقاط الفوقية وضم
الشين المعجمة وسكون الراء مفتوحا فالخمر قال ابن حجر ورواية الجماعة اولى لان كلا
ويقل الرجال لكثرة الحروب والقتال وتكثر النساء حتى اي الى ان يكون لخمسين ولابن
عساكر حتى باسقاط اللام ولابي ذر عن الكشميهني حتى يكون لخمسين امرأة
قيمهن الذي يقوم عليهن رجل واحد وهذا الحديث سبق في كتاب العلم . وبه
قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال سمعت
ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابن المسيب سعيد بفتح التحتية المشددة يقولان
قال ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني حين يزني
وهو مؤمن كامل بحذف الفاعل اي لا يزني الزاني كما في الرواية الاخرى في
المظالم وهي هنا رواية ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني واستدل به ابن مالك
على جواز حذف الفاعل وفيه كلام سبق في المظالم ويأتي ان شاء الله تعالى في
كتاب الحدود ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق
السارق حين يسرق وهو مؤمن قال المظهري اي لا يكون كاملا في الايمان

حال كونه زانيا او لفظه لفظ الخبر ومعناه النهي والوجه الاول وجه وحمله الخطابي
على المستحل وقال شارح المشكاة يمكن ان يقال المراد بالايمان المنفي الحياء كما
روي ان الحياء شعبة من الايمان اي لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحي من
الله تعالى لانه لو استحيى من الله تعالى واعتقد انه حاضر شاهد بحاله لم يرتكب
هذا الفعل الشنيع ويحتمل ان يكون من باب التغليظ والتشديد كقوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر يعني هذه الخصال
ليست من خصال المؤمنين لانها منافية لحالهم فلا ينبغي ان يتصفوا بها بل هي من
اوصاف الكافرين ونحوه قول الحسن وابي جعفر الطبري ان المعنى ينزع منه
اسم المدح الذي يسمى به اولياؤه المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال زان سارق
قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق واخبرني بالافراد عبد الملك بن ابي بكر بن عبد
الرحمن بن الحرث بن هشام ان اباه عبد الملك المذكور ابا بكر كان يحدثه عن
ابي هريرة رضي الله عنه ثم يقول كان ابو بكر هو ابن عبد الرحمن المذكور يلحق
بضم التحتية وسكون اللام وكسر المهملة بعدها قاف يزيد في حديث ابي هريرة معهن
مع المذكورات الزنا وشرب الخمر والسرقة ولا ينتهب الناهب من مال الغير نهبة
بضم النون وسكون الهاء ذات شرف قدر وخطر والنهبة بالفتح المصدر
وبالضم المال الذي انتهبه الجيش يرفع الناس اليه الى الناهب ابصارهم فيها في تلك النهبة
حين ينتهبها وهو مؤمن اذ هو ظلم عظيم لا يليق بحال المؤمن. هذا باب
بالتنوين الخمر في سنة ان الخمر من العنب. وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
الحسن بن الصباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة اخره حاء مهملة البزار بالزاي ثم
الراء الواسطي قال حدثنا محمد بن سابق التميمي الكوفي نزيل بغداد من شيوخ البخاري روى
عنه بالواسطة قال حدثنا مالك هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح
الواو بعدها لام البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال لقد حرمت الخمر المأخوذة من العنب وما بالمدينة منها شيء
لقلة الاعناب ونفي ابن عمر محمول على ما علمه او على المبالغة من اجل قلتها يومئذ بها
بالمدينة في مطلق النفي كما يقال فلان ليس بشيء مبالغة. وبه قال حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه
بن نافع الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة عن يونس بن عبيد البصري عن
ثابت البناني بضم الموحدة نسبة الى بنانة زوجة سعد بن لوي بن غالب
عن انس رضي الله عنه انه قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد يعني بالمدينة
خمر الاعناب الا القليل وعامة خمرنا اي النبيذ الذي نصيبه البسر بضم
الموحدة وسكون المهملة والتمر وسقط قوله يعني بالمدينة لابن عساكر. وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابي حيان بفتح

الحاء المهملة وتشديد التحتية اخره نون يحيى بن سعيد التيمي الكوفي قال حدثنا عامر
الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر
النبوي فقال اما بعد تستعمل في الخطب واوائل الكتب وقيل انها فصل الخطاب المذكور
في القرآن نزل القياس ان يكون جواب اما بعد بالفاء ولا تحذف بعدها في غير قول
حذف معها نحو فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم الا
في ضرورة شعر او ندور كقوله عليه الصلاة والسلام اما بعد ما بال رجال تحريم
الخمر تاسع شوال سنة ثلاث او اربع ٢ والخمر مصدر مضاف الى مفعوله وهي
اي والحال انها من خمسة العنب والعسل والحنطة والشعير العنب وما عطف عليه بدل
من قوله خمسة وكان نزول تحريم الخمر مما وافق عمر فيه حكم ربه جل وعلا كما
رواه ابو داود والنسائي عنه والخمر ما خامر العقل اي غطاه وهو كما قال من باب تشبيه
المعقول بالمحسوس والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ما غطاه وستره اذ بذلك
يزول الادراك المطلوب من العباد ليقوموا بحقوقه تعالى. هذا باب بالتنوين
نزل تحريم الخمر وهي اي والحال ان الخمر كانت تصنع من البسر والتمر واطلاق الخمر
على غير ما يتخذ من العنب مجاز وقيل هو حقيقة لظاهر الاحاديث وفي مسلم من
حديث ابن عمر مرفوعا كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي رواية كل مسكر
خمر وكل خمر حرام. وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله وكنيته عبد الله ابو اويس
بن عبد الله بن ابي اويس بن ابي عامر الاصبحي حليف عثمان بن عبيد الله اخي طلحة
بن عبيد الله التيمي القرشي وهو ابن اخت مالك بن انس الامام وصهره على ابنته
قال حدثني بالافراد مالك بن انس الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه
انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت اسقي ابا عبيدة عامر بن الجراح احد
العشرة وابا طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس وابي بن كعب سيد القراء
وكبير الانصار وعالمهم من خمر تتخذ من فضيخ زهو بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة
وبعد التحتية الساكنة خاء معجمة من الفضخ وهو الشدخ والزهو بفتح الزاي وسكون
الهاء بعدها واو اي مشدوخ بسر صب عليه ماء وترك حتى يغلي يؤخذ من
بسر وتمر كليهما وظاهر هذا يرجح هذا القول الاخير وعند مسلم من طريق قتادة
عن انس اسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر زاد حميد عن انس عند الامام
احمد بعد قوله اسقيهم حتى كاد الشراب يأخذ فيهم ولابن ابي عاصم حتى مالت رؤوسهم
فجاءهم آت لم اعرف اسمه فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة زوج ام انس قم
يا انس فاهرقها فاهرقتها اي فصبها فصببتها ولابي ذر فهرقتها باسقاط الهمزة
فيهما وفتح الهاء وكسر الراء في الاول وفتحها في الثاني والاصل ارقها فابدلت الهمزة
هاء وتستعمل بالهمزة والهاء معا وهو نادر. وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في خبر الواحد ومسلم في الاشربة. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي

البصري الحافظ قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان البصري انه قال سمعت انسا
رضي الله عنه قال كنت قائما على الحي واحد احياء العرب اسقيهم عمومتي جمع عم وطلم
اي القائم على الحي على عمومتي استعمل وانا اصغرهم الفضيخ الخمر المتخذة من البسر المشدوخ
فقيل حرمت الخمر فقالوا اكفئها بفتح الهمزة في الفرع واصله وفي غيرهما بكسرها وسكون
الكاف وكسر الفاء بعدها همزة ساكنة فكفأناها بحذف ضمير المفعول ولابي ذر فكفأناها
بفوقية بعد الهمزة اي رقتها فاريقتها قال سليمان بن طرخان قلت لانس ما كان
شرابهم قال رطب وبسر اي خمر متخذ منهما فقال ابو بكر بن انس وكانت اي
الفضيخ خمرهم زاد مسلم من هذا الوجه يومئذ فلم ينكر انس مقالة ابنه ابي بكر
وكان انس حينئذ لم يحفظ بهذه الزيادة شيئا تاد اختصارا فذكره ابنه
ابو بكر بها فلم ينكرها. قال سليمان ايضا بالسند السابق وحدثني بالافراد بعض
اصحابي انه سمع انسا ولابي ذر انس بن مالك يقول كانت خمرة الفضيخ خمرهم
يومئذ واسم المبهم في قوله بعض اصحابي فقال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون بكر
بن عبد الله المزني فان روايته اخر الباب ترمي الى ذلك وان يكون قتادة
كما هو بعد ابواب من طريقه عن انس بلفظ وانا نعدها يومئذ الخمر وفيه ان
الخمر اسم جنس لكل ما يسكر سواء كانت من العنب او غيره. وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المهملة المشددة
قال حدثنا يوسف ابو معشر هو ابن يزيد البراء بفتح الموحدة والراء المشددة ممدودا
وكان يبري السهام بصري ليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الطب
قال سمعت سعيد بن عبيد الله بضم العين ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية
بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية قال حدثني بالافراد بكر بن عبد الله بسكون الكاف
المزني البصري ان انس بن مالك حدثهم ان الخمر حرمت بضم الحاء مبنيا للمفعول
والخمر يومئذ الواو للحال اي والحال ان الخمر يوم التحريم البسر والتمر اي متخذ منهما
كذا اطلق الجمهور على جميع الانبذة خمرا وهو حقيقة في الجميع سواء كان من
عنب او غيره ومن قال انه حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره يلزمه جواز استعمال
اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه والكوفيون لا يقولون بذلك من جهة الشرع
. وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الطب. هذا باب بالتنوين الخمر يتخذ من
العسل وهو البتع بكسر الموحدة وسكون الفوقية وقد تحرك اخره عين مهملة
لغة يمانية وقال معن بفتح الميم وسكون العين ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد
الزاي الاولى مما ذكره في الموطأ عن مالك سألت مالك بن انس الامام عن
الفقاع بضم الفاء وتشديد القاف اخره عين مهملة الشراب المعروف المتخذ
من الزبيب ما حكم شربه فقال يحاله اذا لم يسكر لا باس به. وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب

مفهومه انه اذا اسكر حرم وقال ابن الداودي عن ... سألنا عن اي عن الفقاع ... فقالوا اذا كان لا يسكر لا باس به

محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها
قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عن البتع عن حكمه حينه لا عن مقداره وكان اهل المدينة يشربونه
قال في الفتح ولم اقف على اسم السائل صريحا لكني اظنه ابا موسى الاشعري لما في
المغازي عن ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأله عن اشربة
تصنع بها فقال ما هي قال البتع والمزر فقال صلى الله عليه وسلم كل شراب
اسكر فهو حرام ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه وعند ابي داود
والنسائي وصححه ابن حبان عن جابر قال صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله
حرام وفي ذلك جواز القياس باطراد العلة وعلى هذا فيحرم جميع الانبذة
المسكرة وبذلك قال الشافعية والمالكية والحنابلة والجمهور وقال ابو المظفر
السمعاني وقياس النبيذ على الخمر بعلة الاسكار والاطراب من اجلى الاقيسة
واوضحها والمفاسد التي في الخمر توجد في النبيذ وقال الحنفية نقيع التمر والزبيب
وغيرهما من الانبذة اذا غلى واشتد حرم ولا يحد شاربه حتى يسكر ولا يكفر
مستحله واما الذي من ماء العنب فحرام ويكفر مستحله لثبوت حرمته بدليل
قطعي ويحد شاربه وقد ثبتت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر
وقد قال عبد الله بن المبارك لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة
ولا عن التابعين شيء الا عن ابراهيم النخعي ويدخل في قوله كل مسكر حرام حشيشة
الفقراء وغيرها وقد جزم النووي وغيره بانها مسكرة وفي معنى شرب الخمر اكله
بان كان ثخينا واكله بخبز او طبخ به لحما او اكل مرقه فيحرم به اكل اللحم المطبوخ
به لذهاب العين منه وكذا الاحتقان به والاستعاط. وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها
قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل بالذال المعجمة
ولابي ذر عن الكشميهني وهو شراب العسل وكان اهل اليمن يشربونه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام وقد ورد لفظ هذا وبعضه
من طرق عن اكثر من ثلاثين من الصحابة مضمونها ان المسكر لا يحل تناوله و
يكفي ذلك في الرد على المخالف واما ما احتج به من حديث ابن عباس عند النسائي
برجال ثقات مرفوعا حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب فا
ختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجح الامام
احمد وغيره ان الرواية فيه بلفظ والمسكر بلفظ الميم وسكون السين لا السكر
بضم السين او بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه يحتمل فكيف يعارض
عموم تلك الاحاديث مع صحتها وكثرتها وعن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب

بالاسناد السابق اليه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه وسقط ابن مالك لابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت قال الزهري وكان ابو هريرة يلحق معها الحنتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية والنقير وعند مسلم من طريق زاذان قال سألت ابن عمر عن الاوعية فقلت اخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهي الجرة وعن الدباء وهي القرعة وعن النقير وهي اصل النخلة تنقر وعن المزفت وهو المقير وليس المراد ان ابا هريرة يلحق الحنتم والنقير من قبل نفسه وانه راى رأيه بل المراد انه يلحقها في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع

باب ما جاء في ان الخمر ما خامر العقل من الشراب . وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني احمد بن ابي رجاء بالجيم عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي الهروي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابي حيان بفتح الحاء المهملة والتحتية المشددة يحيى بن سعيد التيمي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة اكابر الصحابة فقال في خطبته انه قد نزل تحريم الخمر في قوله في آية المائدة يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الآية وهي اي نزل تحريم الخمر والحال انها تصنع من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل ولم ينكر احد عليه فله حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل وقد اخرج اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي ان النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة فهذا صريح في الرفع وقوله والخمر الذي حرمه الشارع هو ما خامر العقل اي ستره وكل ما ستره يحرم تناوله لما يلزم عليه من فساد العادة المطلوبة من العبد وجملة مستأنفة لا محل لها وما موصولة مرفوعة على الخبر وثلاث من المسائل وددت بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية تمنيت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا من الدنيا حتى يعهد الينا عهدا يبين لنا حكمها لانه ابعد من محذور الاجتهاد وذلك ما حكم الجد هل يحجب الاخ ام يحجب به او يقاسمه فاختلفوا فيه اختلافا كثيرا وقد روي ان عمر قضى فيه بقضايا مختلفة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الفرائض بعون الله تعالى والكلالة بفتح الكاف واللام المخففة من لا ولد له ولا والد او بنو العم الاباعد او غير ذلك وابواب من ابواب الربا اي ربا الفضل لان ربا النسيئة متفق عليها بينهم رضي الله عنهم ورفع الجد وتاليه بتقدير مبتدأ اي هي الجد قال ابو حيان التيمي قلت يا ابا عمرو بفتح العين عامر الشعبي ناداه بكنيته فشيء يصنع بالسند بكسر السين المهملة وسكون النون بلاد معروفة من الرز ولابي ذر من الارز بهمزة مضمومة وسكون الراء وقوله شيء مبتدأ لانه تخصص بالصفة وهي قوله يصنع وخبره محذوف تقديره ما حكمه وثلاث

فاعل

فاعل بفعل محذوف اي وهي ثلاث خصال وسقطت العلامة في العدد لانه عدد مؤنث ويجوز النصب على المفعول اي اذكر ثلاثا قال الشعبي ذاك الخمر المتخذ من الارز لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم او قال على عهد عمر بضم العين اي زمنهما ولو كان لنهى عنه لانه قد عمم الاشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل والشك من الراوي وقال حجاج بن منهال شيخ المؤلف مما وصله عبد العزيز البغوي في مسنده عن حماد اي ابن ابي سلمة عن ابي حيان المذكور بهذا السند والمتن فذكر مكان العنب المذكور في الرواية السابقة الزبيب وليس فيه سؤال ابي حيان الاخير وجواب الشعبي . وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر سعيد الهمداني الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما انه قال الخمر تصنع بالفوقية المضمومة وفي اليونينية بالتحتية من خمسة من الزبيب والتمر والحنطة والشعير والعسل قال الخطابي وانما عد عمر هذه الخمسة المذكورة لاشتهار اسمائها في زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام فان الحنطة كانت بها عزيزة وكذا العسل بل كان اعز فعد عمر ما عرف منها وجعل ما في معناها ما يتخذ من الارز وغيره خمرا اذا كان مما يخامر العقل

باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ذكر الخمر باعتبار الشراب والا فالخمر مؤنث سماعي وقال هشام بن عمار ابو الوليد السلمي الدمشقي المقرئ راوي قراءة ابن عامر من شيوخ البخاري وعبر بالقول دون التحديث وغيره لانه وقع له مذاكرة حدثنا صدقة بن خالد القرشي الاموي ابو العباس الدمشقي قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي قال حدثنا عطية بن قيس الشامي الكلابي بكسر الكاف الموحدة التابعي قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن كريب بن هانئ الاشعري مختلف في صحبته قال حدثني بالافراد ابو عامر او ابو مالك الاشعري بالشك وعند ابي داود حدثني ابو مالك بغير شك والشك في اسم الصحابي لا يضر وقال البخاري في تاريخه بعد ان رواه على الشك ايضا وانما يعرف هذا عن ابي مالك الاشعري انتهى واختلف في اسمه فقيل عبد الله بن هانئ وقيل عبد الله بن وهب وقيل عبيد بن وهب وكان بالشام وليس بعم ابي موسى الاشعري اذ ذاك قتل ايام حنين في الزمن النبوي وهذا في زمن عبد الملك بن مروان والله ما كذبني بتخفيف المعجمة وهو مبالغة في كمال صدقه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحر بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء المفتوحة الفرج اي يستحلون الزنا وحكى القاضي عياض تشديد الراء وهو كذلك في الفرع ايضا والصواب كما في الفتح التخفيف ويستحلون الحرير ويستحلون الخمر بان يعتقدون حلها او هو مجاز عن الاسترسال في شربها كالاسترسال في الحلال ويستحلون المعازف بفتح الميم والعين المهملة وبعد الالف زاي مكسورة ففاء جمع معزفة آلات الملاهي وهي العود وفي الصحاح هي آلات اللهو وقيل اصوات الملاهي وفي

القاموس والمعازف الملاهي كالعود والطنبور والواحد عزف ومعزف كمنبر ومكنسة والعازف
اللاعب بها والمغني وفي حواشي الدمياطي انها الدفوف وغيرها مما يضرب به وعند الامام
احمد وابن ابي شيبة والبخاري في تاريخه من طريق مالك بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن غنم
عن ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن اناس من امتي الخمر
يسمونها بغير اسمها تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف ولينزلن بفتح اللام والتحتية
وكسر الزاي اقوام الى جنب علم بفتح الجيم وسكون النون وعلم بفتحتين جبل عال
او راس جبل يروح عليهم اي الراعي بسارحة لهم بمهملتين بغنم تسرح بالغداة الى
رعيها وتروح اي ترجع بالعشي الى مألفها يأتيهم لحاجة قال الحافظ ابن حجر كذا فيه حذف
الفاعل قال الكرماني التقدير الآتي او الراعي او المحتاج قال الحافظ ابن حجر ووقع عند الاسماعيلي
يأتيهم طالب حاجة قال فتعين بعض المقدرات انتهى قلت وفي الفرع كأصله يعني
الفقير علامة السقوط لابي ذر فيقولوا ولابي ذر فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم
الله من التبييت وهو هجوم العدو ليلا والمراد يهلكهم الله ليلا ويضع العلم
اي يوقع الجبل عليهم فيهلكهم ويمسخ آخرين اي يحول صور آخرين ممن لم يهلك
من البيات المذكور قردة وخنازير الى يوم القيمة اي الى مثل صورها حقيقة كما
وقع لبعض الامم السالفة او هو كناية عن تبدل اخلاقهم والاول اليق با
لسياق وفيه كما قال الخطابي بيان ان المسخ يكون في هذه الامة لكن قال
بعضهم المراد مسخ القلوب . ومطابقة الجزء الاول من الترجمة للحديث ظاهرة واما
الجزء الثاني فمن حديث مالك بن ابي مريم المذكور ليشربن اناس من امتي الخمر
يسمونها بغير اسمها كما هو عادة المؤلف رحمه الله في الاشارة بالترجمة الى حديث
لم يكن على شرطه وقال في الكواكب او لعل نظر المؤلف الى لفظ من امتي اذ فيه
دليل على انهم استحلوها بالتاويل اذ لو لم يكن بالتاويل لكان كفرا وخروجا عن
امته لان تحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة وقيل يحتمل ان يقال ان الاستحلال
لم يقع بعد وسيقع وان يقال انه مثل استحلال نكاح المتعة واستحلال بعض الانبذة
اي المسكرة انتهى . ورجال حديث الباب كلهم شاميون . باب حكم
الانتباذ اي اتخاذ النبيذ في الاوعية والتور بفتح المثناة الفوقية اناء من حجر
او نحاس او خشب وقدح كبير كالقدر او الطست وعطفه على سابقه من
عطف الخاص على العام . وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي وسقط ابن سعيد
لابي ذر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري المدني نزيل الاسكندرية عن
ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت سهلا هو ابن سعد الانصاري المدني
آخر من مات بالمدينة من الصحابة يقول اتى بفتح الهمزة والفوقية ابو اسيد
بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في عرسه بضم العين والراء في الفرع واصله فكانت
امراته ام اسيد سلامة بنت وهب بن سلامة وقوله فكانت بالفاء ولابي ذر

وكانت

وكانت امراته خادمهم والخادم بغير فوقية يطلق على الذكر والانثى وهي العروس
قال اي سهل اتدرون ما سقت بكسر المثناة الفوقية من غير تحتية اي المراة ولابي
ذر عن الكشميهني قالت اي المراة اتدرون ما سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
انقعت بسكون العين وضم الفوقية ولغير الكشميهني انقعت اي قال سهل انقعت
المراة له صلى الله عليه وسلم تمرات من الليل في تور زاد في الوليمة من حجارة اي
لا من غيرها وعند ابن ابي شيبة في رواية اشعث عن ابي الزبير عن جابر كان
النبي صلى الله عليه وسلم ينتبذ له في سقاء فاذا لم يكن سقاء تور كلي اعلاه فشربه
عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة ولابي داود من وجه اخر عن عائشة انها
كانت تنبذ للنبي صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشي تعشى فشرب
على عشائه فان فضل شيء صبته ثم تنبذ له بالليل فاذا اصبح وتغدى شرب على
غدائه قالت نغسل السقاء غدوة وعشية . وحديث الباب سبق في باب قيام
المراة على الرجال من كتاب النكاح باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم
في الانتباذ في الاوعية والظروف بعد النهي عن الانتباذ فيها وعطف الظروف على
سابقه من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان
الكوفي قال حدثنا محمد بن عبد الله ابو احمد الزبيري بضم الزاي نسبة الى زبير
احد اجداده قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم هو ابن ابي
الجعد عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الانتباذ في الظروف فقالت الانصار انه لا بد لنا منها من الظروف قال صلى الله
عليه وسلم اذا كان لا بد لكم منها فلا ينهى عن الانتباذ فيها اذا فالنهي كان
قد ورد على تقدير عدم الاحتياج ويحتمل ان يكون الحكم في هذه المسألة مفوضا
لرايه صلى الله عليه وسلم ان الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام
وقال لي خليفة بن خياط شيخ المؤلف مما رواه عنه مذاكرة حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد ~~عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان ابن عيينه~~ بهذا الحديث
المذكور وقوله عن جابر ثابت ولابي ذر وابن عساكر . وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان ابن عيينه بهذا
الحديث السابق وقال اي سفيان فيه لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ
في الاوعية . وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لابي ذر ابن عبد الله قال
حدثنا سفيان بن عيينه عن سليمان بن ابي مسلم الاحول عن مجاهد هو ابن ابي
جبر عن ابي عياض بكسر العين وتخفيف التحتية عمرو بن الاسود او قيس بن
ثعلبة وقيل غير ذلك ورجح الاول ابن عبد البر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين
ابن العاص رضي الله عنهما انه قال لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ
في الاسقية كذا وقع في هذه الرواية والرواية الراجحة بلفظ الاوعية

يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان
عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد
الجعد عن جابر رضي الله عنه
عن جابر رضي الله عنه بهذا

وعبد الله بن محمد عن سفيان السابقة وهي مؤخرة في رواية غير ابي ذر وابن
عساكر عن هذا الحديث وهو الاليق لما فيه من الاشارة الى ترجيح الادعية وهو
الذي رواه اكثر اصحاب ابن عيينة عنه وحمل بعضهم رواية الاسقية على سقوط
اداة الاستثناء من الراوي والتقدير نهى عن الانتباذ الا في الاسقية ولم ينه صلى
الله عليه وسلم عن الاسقية وانما نهى عن الظروف واباح الانتباذ في الاسقية لان
الاسقية يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع اليها الفساد كما يسرع الى غيرها من
الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه وايضا فالسقاية اذا نبذ فيه ثم ربط امنت
شدة الاسكار بما يشرب منه لانه متى تغير وصار مسكرا شق الجلد فلما لم يشقه
فهو غير مسكر بخلاف الادعية لانها قد يصير النبيذ فيها مسكرا ولا يعلم به ويجوز
ان يكون قوله نهى عن الاسقية اي عن الادعية واختصاص اسم الاسقية بما يتخذ
من الادم انما هو بالعرف فاطلاق السقاء على كل ما يستقى منه جائز وحينئذ
فلا غلط في الرواية ولا سقط قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ليس كل الناس يجد سقاء
اي وعاء وفي رواية زياد بن فياض ان قائل ذلك اعرابي فرخص لهم صلى الله عليه
وسلم في الانتباذ في الجر بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة اناء يتخذ من فخار غير
المزفت لانه يسرع في التخمير وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا ابو
داود والنسائي وزاد في الوليمة . وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان عن سفيان الثوري او ابن عيينة انه قال حدثني بالافراد سليمان بن
مهران الاعمش عن ابراهيم بن يزيد التيمي العابد عن الحرث بن سويد التيمي ايضا
عن علي رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الدباء القرع
وعن الانتباذ في المزفت من الجرار . وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عثمان
بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران
عن علي بن ابي طالب بهذا الحديث السابق . وبه قال حدثني بالافراد عثمان بن ابي
شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي
انه قال قلت للاسود بن يزيد هل سالت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها عما
يكره ان ينتبذ فيه من الادعية فقال الاسود نعم سالتها قلت لها يا ام المؤمنين
عما بالالف بعد الميم المشددة ولابي ذر عن الكشميهني عم باسقاطها نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان ينتبذ فيه من الادعية قالت نهانا صلى الله عليه وسلم في ذلك اهل البيت
بنصب اهل على الاختصاص او على البدل من الضمير وثبت قوله في ذلك لغير ابي ذر
ولابن عساكر نهينا بضم النون وكسر الهاء وتحتية ساكنة بدل الالف ان ننتبذ في
الدباء والمزفت قال ابراهيم النخعي قلت اما بالتخفيف ذكرت الجر بفتح الراء وكسر
المثناة الفوقية في اليونينية وفي الفرع بسكون الراء ولعله سبق قلم والحنتم بفتح
الحاء المهملة وسكون النون قال الاسود لابراهيم انما احدثك ما سمعت افاحدث

عائشة

عائشة احدث مالم اسمع استفهام انكاري سقطت منه الاداة ولابي ذر عن الكشميهني
افاحدث وله عن الحموي والمستملي افنحدث بنون الجمع بدل الهمزة وعند الاسماعيلي
افاحدثك مالم اسمع . وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا النسائي
فيه وفي الوليمة . وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان
بن ابي سليمان فيروز قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى علقمة الاسلمي رضي الله عنهما قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الجر الاخضر وعند ابن ابي شيبة عن
انس انها جرار مقيرة الاجواف يؤتى بها من مصر وزاد بعضهم عن عائشة اعناقها
في جنوبها وعن عطاء متخذة من طين ودم وشعر قال الشيباني قلت لعبد الله بن ابي
اوفى انشرب في الجر الابيض قال ابن ابي اوفى لا تشربوا فيها لان الحكم فيهما كالاخضر
وحينئذ فالوصف بالخضرة لا مفهوم له فذكرها لبيان الواقع لا للاحتراز والحكم
منوط بالاسكار والانية لا تحرم ولا تحلل . وهذا الحديث اخرجه النسائي في الاشربة
ايضا باب جواز شرب نقيع التمر ما وفي نسخة اذا لم يسكر فانه اذا اسكر
حرم . وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير الحافظ ابو
زكريا المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بالقاف
والراء والتحتية المشددة نسبة الى القارة قبيلة عن ابي حازم سلمة بن دينار انه
قال سمعت سهل بن سعد الساعدي سقط لفظ الساعدي لابي ذر ان ابا اسيد بضم
الهمزة وفتح السين المهملة مالك بن ربيعة الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم
لعرسه بضم العين وبالراء المهملتين فكانت امراته ام اسيد سلامة خادمهم بغير فوقية
بعد الميم يومئذ وهي العروس فقالت ام اسيد ما ولابي ذر عن الكشميهني هل تدرون
ما انقعت بسكون العين لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل
في تور قال في الفتح وتقييده في الترجمة بما لم يسكر وان كان الحديث لا تعرض فيه
للسكر لا اثباتا ولا نفيا من جهة ان المدة التي ذكرها سهل وهي من الليل
الى النهار لا يحصل فيها التغير جملة وفي حديث ابن عباس عند مسلم كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك
والليلة التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شيء منها
سقاه الخادم او امر به فصب قال المظهري وانما لم يشربه لانه كان رديا ولم يبلغ
حد الاسكار فاذا بلغ صبه وهو يدل على جواز شرب النبيذ ما لم يكن مسكرا
وعلى جواز ان يطعم السيد مملوكه طعاما اسفل ويطعم هو اعلى ولا يخالف هذا حديث
عائشة ننتبذه غدوة فيشربه عشيا لان الشرب في يوم لا يمنع من الزيادة او
لعل حديث عائشة كان في زمن الحر حيث يخشى فساده وحديث ابن عباس
في زمان يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقال النووي هو على اختلاف حالين

ان ظهر فيه شدة صبه وان لم يظهر شدة سقاه الخادم لئلا يكون فيه اضاعة مال وانما
تركه هو تنزها . وهذا الحديث قد مر قريبا في باب الانتباذ باب الباذق
بفتح الباء والمعجمة بينهما الف وآخره قاف وقال في القاموس بكسر الذال وفتحها ما طبخ
من عصير العنب ادنى طبخه فصار شديدا وقال الجواليقي اصله باذه وهو ان يطبخ
العصير حتى يصير مثل طلاء الابل وقال ابن قرقول المطبوخ من عصير العنب اذا
اسكر او اذا طبخ بعد ان اشتد وقال في المحكم هو من اسماء الخمر ومن
نهى عن كل مسكر من الاشربة لحديث كل مسكر حرام ورأى عمر بن الخطاب
مما اخرجه مالك في الموطا وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ هو بن جبل مما وصله في
ابو مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة شرب الطلاء اي اراد جواز شربه
اذا طبخ فصار على الثلث وذهب ثلثاه وقد صرح بعضهم بان المحذور منه السكر
فمتى اسكر حرم وشرب البراء بن عازب مما اخرجه ابن ابي شيبة وابو جحيفة
وهب بن عبد الله مما اخرجه بن ابي شيبة ايضا الطلاء اذا طبخ فصار على النصف
وقال بن عباس رضي الله عنهما فيما وصله النسائي لرجل ساله عن العصير اشرب
العصير ما دام طريا زاد النسائي قال اني طبخت شرابا وفي نفسي منه شيء قال
كنت شاربه قبل ان تطبخه قال لا قال فان النار لا تحل شيئا قد حرم وهذا تقييد
لما اطلق في الآثار الماضية وهو ان الذي يطبخ انما هو العصير الطري قبل ان
يتخمر اما لو صار خمرا فطبخ فان الطبخ لا يطهره ولا يحله الا على رأي من يجيز تخليل
الخمر والجمهور على خلافه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله مالك
وجدت من عبيد الله بضم العين بن عمر بن الخطاب ريح شراب فزعم انه الطلاء
وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته قال عنه فوجده مسكرا فجلده
بعد ان اقر باليته . وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال
اخبرنا سفيان الثوري عن ابي الجويرية بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء
وتشديد الطاء المهملتين وبعد الالف نون ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف
الفاء الاولى الجرمي بالجيم والراء قال سالت بن عباس رضي الله عنهما
قيل وكان اول من صنعه وسماه بنو امية لينقلوه عن اسم الخمر عن الباذق
صلى الله عليه وسلم الباذق فما اسكر فهو حرام فقال سبق محمد
والباذق بالنصب على المفعولية اي سبق حكمه صلى الله عليه وسلم بتحريم الخمر تسميتهم اياها بالباذق حيث قال
ما اسكر فهو حرام فليس التحريم منوطا بمجرد الاسم حتى يكون تغييره مغيرا
للحكم وانما الاعتبار بالاسكار فان وجد فالتحريم ثابت سواء سمي المسكر
باسمه الذي كان او غيره الى اسم اخر وقال الحافظ ابو ذر مما وجده
في هامش اليونينية ان الاسم حدث بعد الاسلام ونقل في الفتح عن ابي الليث
السمرقندي انه قال شارب المطبوخ اذا كان يسكر اعظم ذنبا من شارب

الخمر

الخمر لان شارب الخمر يشربها وهو يعلم انه عاص بشربها وشارب المطبوخ يشرب
المسكر ويراه حلالا وقد قام الاجماع على ان قليل الخمر وكثيره حرام ومن استحل
ما هو حرام بالاجماع كفر قال ابو الجويرية الباذق فهو الشراب الحلال الطيب
لان عصير العنب الحلال الطيب قال اي ابن عباس شرب الحلال الطيب فاته
ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث حيث تغير عن حالته الاولى اي الخمرية
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله بن ابي شيبة ولابي ذر عبد الله بن
محمد بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يحب الحلواء بفتح الحاء المهملة والمد ما دخلته الصنعة جامعا بين
الحلاوة والدسومة والعسل قال الخطابي وليس حبه صلى الله عليه وسلم لهما على معنى كثرة
التشهي لهما وانما انه اذا قدما نال منهما نيلا صالحا وقال في الكواكب و
مناسبة الحديث للباب بيان ان العصير المطبوخ اذا لم يكن مسكرا فهو حلال
كما ان الحلواء تطبخ وتنعقد والعسل يمزج بالماء فيشرب في ساعته ولا شك
في طيبه وحله . وهذا الحديث سبق في باب الحلواء والعسل من الاطعمة باب
من رأى ان لا يخلط بفتح التحتية وكسر اللام البسر والتمر بالنصب على المفعولية
اذا كان خلطهما مسكرا قال ابن بطال قوله اذا كان مسكرا خطأ لان النهي
عن الخليطين لانهما يسكران حالا بل لانهما يسكران مالا فانهما اذا كانا
مسكرين في الحال لا خلاف في النهي عنهما قال الكرماني فعلى هذا فليس هو خطأ
بل يكون اطلق على سبيل المجاز وهو استعمال مشهور واجاب ابن المنير بان ذلك
لا يرد على البخاري اما لانه كان يرى جواز الخليطين قبل الاسكار واما لانه ترجم
على ما يطابق الحديث الاول وهو حديث انس المذكور في الباب فانه
لا شك ان الذي كان يسقيه للقوم حينئذ كان مسكرا ولهذا دخل
عندهم في عموم تحريم الخمر حتى قال انس وانا لنعدها يومئذ الخمر فدل على
انه كان مسكرا قال واما قوله وان لا يجعل ادامين في ادام فيطابق حديث
جابر وابي قتادة ويكون النهي معللا بعلل مستقلة اما تحقق اسكار الخمر
الكثير واما توقع الاسكار بالخلط سريعا واما الاسراف والشره والتعليل
بالاسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر وقال ابن حجر والذي يظهر لي
ان مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من اول النهي عن الخليط باحد تاويلين
احدهما حمل الخليط على المخلوط وهو ان يكون نبيذ تمر وحده مثلا قد
اشتد ونبيذ زبيب وحده مثلا قد اشتد فيخلطان ليصيرا خلا فيكون النهي من
اجل تعمد التخليل وهذا مطابق للترجمة من غير تكلف ثانيهما ان تكون
علة النهي عن الخلط الاسراف فيكون كالنهي عن الجمع بين الادمين واما قوله

وان لا يجعل ادامين في ادام بكسر الهمزة فيهما فيوافق حديث جابر نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والرطب وقول ابي قتادة نهى ان يجمع الى اخره
فيكون النهي معللا بعلل مستقلة اما تحقق اسكار الخمر الكثير واما توقع الا
سكار بالاختلاط سريعا واما الاسراف والتعليل بالاسراف مبين في حديث النهي عن
قران التمر هذا والتركات من نوع واحد فكيف بالتعدد وقد تخرج عمر
رضي الله عنه من الجمع بين ادامين فروي انه كان كثيرا ما يسال حذيفة هل
عده رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين فيقول لا فيقول هل رايت في شيئا
من خلال النفاق فيقول لا الا واحدة قال وما هي قال رايتك جمعت بين ادامين
على مائدة ملح وزيت وكنا نعد هذا نفاقا فقال عمر لله علي ان لا اجمع بين
بينهما فكان لا ياكل الا بزيت خاصة او بملح خاصة وهذا انما هو طلب للمعالي
من الزهد والتقلل والا فلا خلاف ان الجمع بينهما مباح بشرطه . وبه قال حدثنا
مسلم هو ابن ابراهيم الازدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه قال اني لاسقي بفتح الهمزة وكسر القاف ابا طلحة زوج
ام انس وابا دجانة بضم الدال وتخفيف الجيم سماك الانصاري الساعدي
وسهيل بن البيضاء بضم السين مصغرا خليط بسر وتمر اي خمرا متخذا من خليطهما
اذ حرمت الخمر حرمها الله تعالى بما انزل على رسوله صلى الله عليه وسلم فقذفتها
لنزول التحريم وانا ساقيهم واصغرهم وانا بكسر الهمزة وتشديد النون نعدها
يومئذ الخمر وهذا الحديث سبق قريبا وقال عمرو بن الحرث بضم العين المهملة
حدثنا قتادة بن دعامة انه سمع انسا رضي الله عنه وهذا وصله مسلم والبيهقي
وفائدته بيان سماع قتادة لان الرواية المتقدمة بالعنعنة . وبه قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال
اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابرا الانصاري رضي الله عنه
يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تنزيه وعن بعض المالكية نهي تحريم عن
الجمع بين الزبيب والتمر وعن الجمع بين البسر والرطب تنبيذا لان الاسكار
يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير فيظن الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار
ويكون قد بلغه . وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة والنسائي فيه وفي
الوليمة . وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي
قال اخبرنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي
قتادة الحرث بن ربعي الانصاري انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع
بين التمر بالفوقية وسكون الميم والزهو وهو البسر الملون وبين التمر و
الزبيب لان احدهما يشتد به الاخر فيسرع الاسكار ولينبذ بسكون اللام
وفتح الموحدة مبنيا للمفعول كل واحد منهما اي من كل الاثنين منهما فيكون

الجمع

الجمع بين الاكثر بطريق الاولى على حدة بكسر الحاء وفتح الدال المخففة المهملتين
بعدها هاء اي وحده ولابي ذر عن الكشميهني على حدته وفي حديث ابي سعيد
عند مسلم من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا وتمرا فردا او بسرا
فردا وهل اذا خلط نبيذ البسر الذي لم يشتد مع نبيذ التمر الذي لم يشتد يمتنع
او يختص النهي عن الخلط عند الانتباذ فقال الجمهور لا فرق ولو لم يسكر وقال
الكوفيون بالحل ولا خلاف ان العسل باللبن ليس بخليطين لان اللبن لا ينبذ و
اختلف في الخليطين للتخلل . وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا
ابو داود واخرجه النسائي في الوليمة وابن ماجه في الاشربة باب
جواز شرب اللبن هو بمجرده غير مسكر نعم قد يقع نادرا بصفة تحدث فيه وحينئذ
فيحرم شربه ان علم ذهاب عقله به وفي حديث ابن سيرين عند سعيد بن منصور انه
سمع ابن عمر سال عن الاشربة فقال ان اهل كذا يتخذون من كذا وكذا اخرا
حتى عد خمسة اشربة لم احفظ منها الا العسل والشعير واللبن قال فكنت اهاب ان
احدث باللبن حتى انبئت انه بارمينية يصنع شراب من اللبن لا يلبث صاحبه ان
يصرع قاله في الفتح وقول الله تعالى ولابي ذر عز وجل من بين فرث ودم لبنا
خالصا اي يخلق الله وسطا بين الفرث والدم يكتنفانه وبينه وبينهما برزخ
لا يبغي احدهما عليه بلون ولا طعم ولا رائحة بل هو خالص من ذلك كله
قيل اذا اكلت البهيمة العلف فاستقر في كرشها طبخته فكان اسفله فرثا
واوسطه لبنا واعلاه دما والكبد مسلطة على هذه الاصناف الثلاثة تقسمها
فيجري الدم في العروق واللبن في الضروع ويبقى الفرث في الكرش ثم ينحدر وفي
ذلك عبرة لمن اعتبر وسئل شقيق عن الاخلاص فقال الاخلاص تمييز العمل من
العيوب كتمييز اللبن من بين فرث ودم سائغا للشاربين سهل المرور في الحلق ويقال
لم يغص احد باللبن قط ومن الاولى للتبعيض لان اللبن بعض ما في بطونها
والثانية لابتداء الغاية وسقط قوله لبنا خالصا الخ لابي ذر . وبه قال حدثنا
عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة اسري به الى بيت المقدس بقدح لبن وقدح خمر زاد في الاول
كتاب الاشربة فنظر اليهما ثم اخذ اللبن فقال جبريل الحمد لله الذي هداك
للفطرة ولو اخذت الخمر غوت امتك وبذلك تتم المطابقة بين الترجمة
والحديث على ما لا يخفى . وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير انه سمع
سفيان بن عيينة يقول اخبرنا سالم ابو النضر بالنون المفتوحة والضاد
المعجمة انه سمع عميرا بضم العين وفتح الميم مولى ام الفضل زوج العباس بن عبد

المطلب يحدث عن ام الفضل رضي الله عنها انها قالت شك الناس في صيام رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم عرفة بعرفة بسكون اللام وضم الفوقية اليه
صلى الله عليه وسلم باناء ولابي ذر فارسلت اليه ام الفضل باناء فيه لبن فشرب منه صلى
الله عليه وسلم قال الحميدي فكان ولغير ابي ذر وكان سفيان بن عيينة ربما
قال شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة سقط لابي ذر
يوم عرفة فارسلت اليه صلوات الله وسلامه عليه ام الفضل اي باناء فيه لبن فاذا
وقف بضم الواو وبعدها قاف مشددة ولابي ذر وقف عليه بزيادة واو ساكنة
بعد الواو المضمومة اي كان اذا ارسل الحديث فلم يقل في اسناده عن ام الفضل فاذا
سئل عنه هل هو موصول او مرسل قال هو عن ام الفضل فهو في قوة قوله هو موصول
والحديث تقدم في الحج والصوم. وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابي صالح ذكوان وابي
سفيان طلحة بن نافع القرشي كلاهما عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
انه قال جاء ابو حميد بضم الحاء مصغرا عبد الرحمن الساعدي بقدح من لبن ليس
مخمرا من النقيع بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة
موضع بوادي العقيق حماه صلى الله عليه وسلم لرعي النعم كان يستنقع فيه
الماء اي يجتمع وقيل هو غيره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بفتح الهمزة
وتشديد اللام اي هلا خمرته بخاء معجمة وميم مشددة مفتوحتين غطيته ولو ان
تعرض بفتح الفوقية وضم الراء اي ولو ان تنصب عليه عودا عرضا قيل والحكمة
في الاكتفاء بذلك اقترانه بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فلا
تقربه الشيطان. وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة ايضا وبه قال حدثنا
عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان
بن مهران قال سمعت اباصالح ذكوان يذكر اراه بضم الهمزة عن جابر رضي
الله عنه انه قال جاء ابو حميد رجل من الانصار من النقيع باناء من لبن الى
النبي صلى الله عليه وسلم غير مخمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم له الا اي هلا خمرته
غطيته صيانة من الشيطان اذ انه لا يكشف غطاء ومن الوباء الذي قيل انه
ينزل في ليلة من السماء ومن النجاسة والقاذورات والحشرات ونحوها ولو ان
تعرض بضم الراء عليه عودا عرضا لا طولا قال الاعمش وحدثني بالافراد ابو سفيان
طلحة بن نافع عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث واخرجه الاسماعيلي
عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي
هريرة والمحفوظ عن جابر ورواية ابي صالح ان شاء الله تعالى بتقوية الله الكلام على حكم
تغطية الاناء قريبا. وبه قال حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا
النضر بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة ابن شميل قال اخبرنا شعبة بن الحجاج

عن ابي اسحق عمرو السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم من مكة لما هاجر منها الى المدينة وابو بكر الصديق رضي الله
عنه معه قال ابو بكر مررنا في طريقنا براع وقد اي والحال انه قد عطش رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر رضي الله عنه فحلبت كثبة بضم الكاف
وسكون المثلثة بعدها موحدة مفتوحة قطعة من اللبن وملء القدح او قدر
حلبة ناقة من لبن في قدح وفي الهجرة انه امر الراعي فحلب فتسمه الحلب لبعضه
ها على طريق الحجاز فشرب صلى الله عليه وسلم منه حتى رضيت اي علمت انه شبع
واتانا ولابي ذر وابن عساكر واتاه اي النبي صلى الله عليه وسلم سراقة بن جعشم
بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة الكناني نزيل المدلجي ثم آخرا
على فرس فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فطلب اليه صلوات الله وسلامه عليه
سراقة ان لا يدعو عليه وان يرجع ففعل النبي صلى الله عليه وسلم اي فلم يدع عليه
وهذا الحديث سبق في الهجرة. وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نعم الصدقة اللقحة بكسر اللام وتفتح وسكون القاف وبالحاء
المهملة الناقة الحلوب الصفي بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتية
الكثيرة اللبن اي مصطفاة مختارة وفعيل اذا كان بمعنى مفعول يستوي فيه
المذكر والمؤنث منحة بكسر الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة نصب على التمييز
عطية تعطيها غيرك ليحلبها ثم يردها اليك ونعم الصدقة الشاة الصفي منحة
تعطيها غيرك فيحلبها تغدو اول النهار باناء من اللبن وتروح اخره باخر بالمد
وفيه اشارة الى ان المستعير لا يستاصل لبنها قاله في الفتح. والحديث سبق في باب
فضل المنيحة من العارية. وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل ابن مخلد عن
الاوزاعي عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد
الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
شرب لبنا فمضمض منه وقال ان له اي اللبن دسما بفتحتين بيان العلة المضمضة
منه وقال ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروي مما وصله ابو عوانة
والاسماعيلي والطبراني في معجمه الصغير من طريقه عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن د
عامة السدوسي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم رفعت بسكون العين المهملة وضم الفوقية وللحموي والكشميهني دفعت بالدال
المهملة بدل الراء الى السدرة جار ومجرور قال في الفتح رفعت كذا للاكثر بضم
الراء وكسر الفاء وفتح العين المهملة وسكون المثناة على البناء للمجهول والى
بتشديد التحتية والسدرة مرفوعة وللمستملي دفعت بالدال بدل الراء وسكون العين

وضم المثناة بنسبة الفعل الى المتكلم والى حرف جر والمراد السدرة المنتهى وسميت بذلك
لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
وشرف وكرم وعن ابن مسعود وسميت بذلك لكونها ينتهي اليها ما يهبط من فوقها
وما يصعد من تحتها من امر الله تعالى ومعنى الرفع تقريب الشيء وكانه اراد
ان سدرة المنتهى استبينت له بنعوتها كل الاستبانة حتى اطلع عليها كل
الاطلاع بمثابة الشيء المقرب اليه فاذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران
باطنان فاما النهران الظاهران فهما النيل وهو نهر مصر والفرات بضم
الفاء والمثناة الفوقية المجرورة وهو نهر الكوفة واصله من اطراف ارمينية
واما النهران الباطنان فنهران في الجنة وهما فيما قاله مقاتل السلسبيل والكوثر
والظاهران النيل والفرات يخرجان من اصلها ثم يسيران حيث اراد الله ثم يخرجان
من الارض ويسيران فيها وهذا لا يمنعه الشرع ولا العقل وهو ظاهر الحديث
فوجب المصير اليه فاتيت بضم الهمزة مضمومة ولابي الوقت واتيت بالواو
الفاء بثلاثة اقداح ومفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة بين قوله هنا بثلاثة
وقوله في ذلك قدحان وايضا فالقدحان قبل رفعه الى السدرة وهو في بيت
المقدس والثلاثة بعده وهو عند السدرة احدها قدح فيه لبن والثاني قدح فيه
عسل والثالث قدح فيه خمر فاخذت الذي فيه اللبن فشربت فقيل لي اصبت الفطرة
اي علامة الاسلام والاستقامة انت تاكيد للضمير الذي في اصبت و
امتك قال ابن المنير ذكر السر في عدوله عن الخمر ولم يذكر في عدوله عن العسل
وظاهره تفضيل اللبن على العسل لانه الايسر والانفع وهو بمجرده قوت وليس من
الطيبات التي تدخل في السرف بوجه وهو الاقرب الى الزهد فكانه ترك العسل
الذي هو حلال لانه من الملاذ التي يخشى على صاحبها ان يندرج في قوله عز
وجل اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واما اللبن فلا شبهة فيه ولا منافاة
بينه وبين الورع بوجه واما ما ورد من محبته صلى الله عليه وسلم للعسل
فعلى وجه الاقتصاد في تناوله لانه جعله ديدنا والنبي صلى الله عليه وسلم شرع
تفعل ما يجوز للبيان وقال همام الدستوائي وسعيد هو ابن ابي عروبة فيما
وصله المؤلف عنهما في باب ذكر الملائكة من كتاب بدء الخلق وهمام بتشديد
الميم الاولى ابن يحيى كلهم عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك عن مالك
بن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الانهار اي اتفقوا من متن الحديث
على ذكر الانهار نحوه اي نحو المذكور في الحديث السابق ولم يذكروا هؤلاء
في روايتهم ولابي ذر عن الكشميهني ولم يذكر اي هم ثلاثة اقداح باب
استعذاب الماء اي طلب الماء الحلو وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
القعنبي الحارثي احد الاعلام عن مالك امام الائمة عن اسحق بن عبد الله بن

ابي طلحة

ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد
الانصاري اكثر انصاري بالمدينة مالا نصب على التمييز من نخل الجار للبيان
وكان احب ماله اليه بيرحاء برفع الراء اسم كان وافعل تفضيل خبرها وهي
اسم لها دبير خبرها وحاء بالهمز والمد ولابي ذر بالقصر واختلف في فتح الموحدة
وكسرها وكذا بعدها همزة ساكنة او تحتية او غير ذلك مما سبق في الزكاة
نا رجع اليه ان اردته فخذه ما يكفي دبستم وفي الفائق انها فيعلاء من البراح
وهي الارض الظاهرة وكانت مستقبل المسجد وفي رواية ابي ذر كالزكاة
مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء
فيها طيب بالجر صفة للمجرور وقال انس رضي الله عنه فلما نزلت لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان الله عز وجل يقول
لن تنالوا البر اي لن تكونوا ابرارا محسنين فكانه جعل البر شيئا متناولا مبالغة
حتى تنفقوا مما تحبون وان احب مالي بالافراد الي بيرحاء ولابي ذر بيرحا بالقصر
وانها صدقة لله ارجو برها خيرها وذخرها بضم الذال وسكون الخاء المعجمتين
اي اقدمها فادخرها لاجدها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ فيه لغات اسكان الخاء وكسرها منونة
كلمة يقولها المتعجب من الشيء وعند المدح والرضا بالشيء وقد تكرر للمبالغة
فيقال بخ بخ ذلك مال رابح بالموحدة ذو ربح او قال رايح بالتحتية بدل
الموحدة من الرواح نقيض الغدو اي قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه شك
عبد الله بن مسلمة وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال
افعل البر ما اولى الى الاقرباء فقال ابو طلحة افعل برفع اللام ذلك يا رسول
الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وفي بني عمه من باب عطف الخاص على العام وقال
اسمعيل بن اي ابن ابي اويس مما وصله في التفسير ويحيى بن يحيى ابو زكريا التميمي
الحنظلي مما وصله في الوصايا كلاهما عن مالك رايح بالمثناة التحتية من الرواح
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويشرب من ماء فيها طيب وفي حديث عائشة
عند ابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بيوت
السقيا بضم السين المهملة وبالقاف والتحتية عين بينها وبين المدينة يومان
فاستعذابه الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم نعم كره مالك
رحمه الله تطيب الماء بنحو المسك لما فيه من السرف وهذا الحديث سبق
في باب الزكاة والوصايا والوكالة والتفسير باب شوب اللبن
بالماء بفتح المعجمة وسكون الواو اي خلط اللبن بالماء ولابي ذر عن الحموي
والمستملي شرب بضم الشين والدال الكشميهني بدل الواو اي شرب اللبن ممزوجا
بالماء البارد كسرا لحرارته عقب حلبه مع شدة حر القطر وبه قال

حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد انس بن
مالك رضي الله عنه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا واتى داره
اي دار انس والجملة حالية اي راه حين اتى داره فحلبت شاة فشبت بضم الشين المعجمة
اي خلطت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن الذي حلبته بماء من البئر ليبرد فتناول
صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه وعن يساره ابو بكر الصديق وعن يمينه
اعرابي زاد في رواية ابي طوالة عن انس في الهبة وعمر تجاهه وفي الشرب
من طريق شعيب عن الزهري في هذا الحديث فقال عمر وخاف ان يعطيه الاعرابي
اعط ابا بكر وفي رواية ابي طوالة فقال عمر هذا ابو بكر فاعطى عليه الصلاة
والسلام الاعرابي فضله اي اللبن الذي فضل منه بعد شربه ثم قال ولابي ذر عن
الكشميهني وقال بالواو بدل ثم قدموا الايمن فالايمن او الايمن على الحال اي اشربوا
مترتبين على هذا النمط ويجوز الرفع اي الايمن مقدم او احق بالشرب من غيره
وفي الحديث ان السنة تقديم الايمن وان كان مفضولا ولا يلزم من ذلك حط
رتبة الفاضل . وهذا الحديث سبق في الهبة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
الجعفي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك العقدي بفتح العين المهملة والقاف قال حدثنا
فليح بن سليمان بفاء مضمومة آخره مهملة وضم اللام مصغرا العدوي مولاهم المدني
عن سعيد بن الحارث الانصاري قاضي المدينة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار قيل هو ابو الهيثم بن التيهان
الانصاري ومعه صاحب له هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال له اي للرجل
الانصاري الذي دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات هذه
الليلة في شنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة خلقة في شنها والا
كرعنا بفتح الراء وتكسر شربنا من غير اناء ولا كف بل بالفم قال جابر والرجل
الانصاري يحول الماء في حائطه ينقله من عمق البئر الى ظاهرها او يجري الماء من
جانب الى جانب من بستانه ليعم اشجاره بالسقي قال جابر فقال الرجل الانصاري
وسقط لابن عساكر لفظ الرجل يا رسول الله عندي ماء بائت فانطلق بكسر اللام
وسكون القاف الى العريش المسقف من البستان بالاغصان واكثر ما يكون في
الكروم قال فانطلق الرجل الانصاري بهما بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالصديق
رضي الله عنه الى العريش فسكب في قدح ماء ثم حلب عليه لبنا من داجن له بالجيم
والنون شاة تألف البيوت قال جابر فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شرب الرجل
الذي جاء معه وهو ابو بكر الصديق رضي الله عنه . وهذا الحديث اخرجه ابو
داود وابن ماجه في الاشربة باب شراب الحلواء بالمد للمستملي وبالقصر لغيره
لغتان وشرب العسل وليس المراد بقوله شراب الحلواء الحلواء المعهودة المعقودة

بالنار

بالنار بل كل حلو يشرب من نقيع حلو وغيره مما يشبهه وقوله الحلواء شامل للعسل
فذكره بعدها من التخصيص بعد التعميم وقال الزهري محمد بن مسلم فيما وصله عبد
الرزاق لا يحل شرب بول الناس لشدة اي لضرورة العطش ونحوه تنزل لانه اي
البول رجس نجس قال الله تعالى احل لكم الطيبات وقال عز وجل ويحرم عليهم
الخبائث والرجس من جملة الخبائث واورد عليه جواز اكل الميتة عند الشدة وهي
رجس وقد جوز شرب البول للتداوي واجيب باحتمال ان يكون الزهري يرى
ان القياس لا يدخل الرخص فان الرخصة قد وردت في الميتة لا في البول وفي
شعب البيهقي ان الزهري كان يصوم يوم عاشوراء في السفر فقيل له انت
تفطر في رمضان في السفر فقال ان الله عز وجل قال في رمضان فعدة من ايام
اخر وليس ذلك لعاشوراء وقال ابن مسعود عبد الله في السكر بفتح السين المهملة
والكاف نبيذها اي الخمر بلغة العجم وفي فوائد علي بن حرب الطائي عن سفيان بن
عيينة عن منصور اخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح على شرط الشيخين عن جرير عن
منصور عن ابي وائل قال اشتكى رجل منا يقال له خثيم بن العداء داء ببطنه يقال
له الصفر فنعت له السكر فارسل الى ابن مسعود يساله فقال ان الله لم يجعل شفاءكم
فيما ولابي ذر فيما حرم عليكم فان قلت قد جوزوا اساغة اللقمة بالجرعة من الخمر
فلم لم يجوزوا التداوي به واي فرق بينهما اجيب بان الاساغة يتحقق بها المراد
بخلاف الشفاء فانه غير محقق كما لا يخفى دقة قال بعضهم ان المنافع في الخمر قبل
التحريم سلبت بعده فتحريمها مجزوم به وكونها دواء مشكوك فيه بل الراجح
انها ليست بدواء باطلاق الحديث نعم يجوز تناولها في صورة واحدة وهي ما اذا
اضطر الى ازالة عقله لقطع عضو من الاكلة والعياذ بالله تعالى فقد صرح
الرافعي بحكي الخلاف في جواز التداوي بالخمر وصحح النووي هنا الجواز وهو المنصوص
قال في الفتح ينبغي ان يكون محله فيما اذا تعين ذلك طريقا الى سلامة بقية الاعضاء
ولم يجد مرقدا غيرها فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة والاثر اجاب
ابن المنير بانه ترجم على شيء واعقبه بضده قال وبضدها تتبين الاشياء ثم عاد
الى ما يطابق الترجمة نصا ويحتمل ان يكون مراده بقول الزهري الاشارة بقوله
تعالى احل لكم الطيبات الى ان الحلواء والعسل من الطيبات فهي حلال وبقول
ابن مسعود الاشارة الى قوله تعالى فيه شفاء للناس فدل الامتنان به على
حله فلم يجعل الله الشفاء فيما حرم . وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد هشام عن ابيه عروة
بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعجبه الحلواء بالمد ويجوز القصر والعسل قال النووي المراد بالحلواء
في هذا الحديث كل شيء حلو وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيته

وفي شعب البيهقي عن ابي سليمان الداراني في قول عائشة كان يحب الحلواء ليس على معنى
كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس اليها وتأنق الصنعة في اتخاذها كفعل اهل
الترف والشره وانما كان اذا قدمت اليه نال منها نيلا جيدا فيعلم من ذلك انها
تعجبه قاله في الفتح. وهذا الحديث قد مر في كتاب الاطعمة باب حكم الشرب
حال كون الشارب قائما. وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر
بكسر الميم الزراد عن النزال بالنون والزاي المشددة المفتوحتين انه قال اتى علي
رضي الله عنه بفتح الهمزة ولابي ذر اتي بضمها وكسر ثانيها على باب الرحبة بفتح الراء
والحاء المهملة والموحدة اي رحبة المسجد والمراد مسجد الكوفة ولابي ذر زيادة بماء
فشرب منه حال كونه قائما فقال ان اناسا يكره احدهم ان يشرب اي بان يشرب وان مصدرية
اي يكره الشرب وهو قائم اي في حالة القيام واني رايت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما
رايتموني فعلت من الشرب قائما. وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الاشربة والنسائي
في الطهارة. وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك
بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة بعدها راء فهاء
يحدث عن علي رضي الله عنه انه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس جمع حاجة على غير
قياس قال في القاموس الجمع حاج وحاجات وحوج وحوائج غير قياسي او مولدة
او كانهم جمعوا حائجة في رحبة الكوفة قال في القاموس ورحبة المكان وتسكن
ساحته ومتسعه حتى حضرت صلاة العصر ثم اتي بضم الهمزة بماء فشرب وغسل
وجهه ويديه وذكر راسه ورجليه زاد لي من طرق عن شعبة وهذا وضوء
من لم يحدث وهو على شرط الصحيح ثم قام فشرب فضله اي فضل الماء الذي توضأ
منه وهو قائم ثم قال ان اناسا يكرهون الشرب قائما اي يكرهون ان
يشرب كل منهم قائما ولابي ذر عن الكشميهني قياما وهي واضحة وان النبي صلى الله عليه وسلم
صنع مثل ما صنعت من شرب فضل الوضوء قائما. وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا سفيان الثوري او ابن عيينة ورجح الاول في الفتح وجزم به
المزي لانه الاشهر بصحبته واكثر رواية عنه من ابن عيينة عن عاصم الاحول عن الشعبي
عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال شرب النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه قائما من زمزم وفي كتاب الحج انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم اناخه
بعد طوافه فصلى ركعتين ثم شرب اذ ذاك من زمزم قبل ان يعود الى بعيره
واستدل بهذه الاحاديث على جواز الشرب قائما وهو مذهب الجمهور وكرهه
قوم لحديث انس عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وحديث
ابي هريرة في مسلم ايضا لا يشربن احدكم قائما قال لم فقال اتحب ان يشرب معك
الهر قال لا قال فقد شرب معك من هو شر منه الشيطان لكنهم حملوا النهي على
الاستحباب والحث على ما هو اولى واكمل وكذلك الاكل في الشرب قائما ضرر ما

فكره

وسكون السين وفتح العين
المهملتين آخره راء ابن
كدام الكوفي عن عبد الملك
بن ميسرة ضد الميمنة

فكره من اجله لانه يحرك خلطا يكون القيء دواءه وقوله في الحديث فمن نسي لا مفهوم
له بل يستحب ذلك للعامد ايضا بطريق الاولى وقد سلك الائمة في هذه الاحاديث
مسالك احسنها حمل احاديث النهي على الكراهة التنزيه واحاديث الجواز على بيانه
وقيل النهي انما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به فان الشرب قاعدا امكن وابعد
من الشرق وحصول وجع الكبد والحلق وقد لا يؤمن منه من شرب قائما على ما لا
يخفى باب حكم من شرب وهو اي والحال انه واقف على بعيره لم يستقل
قوله واقف على بعيره لان الراكب على البعير قاعدا قائم واجيب بان الراكب
من حيث كونه سائرا يشبه القائم ومن حيث كونه مستقرا على الدابة يشبه
القاعد فمراده بيان حكم هذه الحالة هل تدخل تحت النهي ام لا. وبه قال حدثنا
مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة
دينار وهو جد عبد العزيز لانه بن عبد الله ابن ابي سلمة قال اخبرنا ابو النضر بالضاد
المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله عن عمير بضم العين وفتح الميم مصغرا مولى
ابن عباس عن ام الفضل لبابة بنت الحرث انها ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح
لبن وهو واقف عشية عرفة فاخذه صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة القدح فشربه
ولابي ذر وابن عساكر فاخذه فشربه زاد مالك الامام في روايته عن ابي النضر سالم
على بعيره تابع عبد العزيز بن ابي سلمة على روايته هذا الحديث عن ابي النضر وقال
شربه وهو واقف على بعيره وهذا الحديث قد سبق في الحج والله اعلم باب
الايمن فالايمن في الشرب ماء وغيره ونصب الايمن بفعل مقدر وهو الذي على يمين
الشارب. وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتي بضم الهمزة بلبن قد شيب بكسر الشين المعجمة واصل شيب شوب فقلبت الواو
ياء لسكونها وانكسار ما قبلها اي مزج بماء وعن يمينه اعرابي لم اقف على اسمه
وعن شماله ابو بكر الصديق رضي الله عنه فشرب صلى الله عليه وسلم منه ثم اعطى
الاعرابي قبل ابي بكر وقال قدموا الايمن فالايمن وقد كان صلى الله عليه وسلم
يحب التيامن في الاكل والشرب وجميع الامور لما شرف الله به اهل اليمين
وقيل ان الاعرابي كان من كبراء قومه فلذا جلس عن يمينه صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث سبق مرارا هنا باب بالتنوين هل يستاذن الرجل من اي ممن
يطلب الاذن من الذي هو جالس عن يمينه في الشرب ليعطي الاكبر. وبه قال
حدثنا اسماعيل الاويسي قال حدثني بالافراد مالك ابن انس الامام عن ابي حازم
بن دينار سلمة عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس وعن يساره
الاشياخ خالد بن الوليد وغيره فقال صلى الله عليه وسلم للغلام اتاذن لي ان اعطي

هؤلاء الذين على اليسار فقال الغلام له والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال
فتله بفتح الفوقية واللام المشددة اي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده
في يد ابن عباس وفيه بيان استحباب التيامن في كل ما كان من انواع الاكرام وان
الايمن في الشرب ونحوه يقدم وان كان صغيرا او مفضولا واما تقديم الافاضل
والكبار فهو عند التساوي في باقي الاوصاف . باب الكرع في الحوض
بفتح الكاف وسكون الراء اي تناول الماء بالفم من الحوض بغير اناء ولا كف . وبه قال حدثنا
يحيى بن صالح الحمصي الحافظ الفقيه قال حدثنا فليح بن سليمان العدوي مولاهم المدني
عن سعيد بن الحارث قاضي المدينة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار سمي فيما قيل انه ابو الهيثم
بن التيهان بستانه ومعه عليه الصلاة والسلام صاحب له هو ابو بكر رضي الله
عنه فسلم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه ابو بكر عليه فرد الرجل الانصاري عليهما
فقال يا رسول الله بابي انت وامي اي مفدي بابي وامي وهي اي الساعة التي
انت فيها ساعة حارة وهو اي والحال ان الرجل يحول الماء في حائط له يعني
الماء من عمق البئر الى ظاهرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل ان كان
عندك ماء بات في شنة بفتح المعجمة قربة خلقة والا كرعنا شربنا بفمنا
والرجل اي والحال ان الرجل يحول الماء في حائط يجريه من جانب الى جانب في
بستانه فقال الرجل يا رسول الله عندي ماء بات ولكنه بارد في شنة
فانطلق فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر الى العريش موضع مظلل
عليه في البستان بخشب وثمام ونحوه فسكب الرجل في قدح ماء ثم حلب عليه لبنا من شاة له
داجن له وهي التي تألف البيوت فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعاد فشرب الرجل
الذي جاء معه وهو ابو بكر رضي الله عنه ولاحمد فشرب صاحبه فان قلت ما المطابقة
بين الترجمة والحديث اجيب من جهة ان جابرا اعاد قوله وهو يحول الماء في اثنائه
من طلب النبي صلى الله عليه وسلم للرجل مرتين واستكان الظاهر انه كان ينقله
من اسفل البئر الى اعلاها فكأنه كان هناك حوض يجمعه فيه ثم يحوله
من جانب الى جانب . وهذا الحديث سبق قريبا في باب شوب اللبن بالماء . باب
خدمة الصغار الكبار . وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر
عن ابيه سليمان انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال كنت قائما على الحي اسقيهم
بالحاء المهملة والتحتية المشددة والعرب عمومتي جمع عم وانا اصغرهم
الفضيخ بالمعجمتين اي الخمر المتخذ من البسر المشدخ فقيل حرمت الخمر
الحاء المهملة مبني للمفعول فقالوا اكفئها بكسر الهمزة هنا وفي الفرع كاصله
وكسر الفاء وبعدها همزة ساكنة فكفأناها بحذف ضمير المفعول ولابي ذر عن
الكشميهني فكفأناها قال سليمان قلت لانس ما كان شرابهم قال رطب وبسر

اي خمر متخذ منهما فقال ابو بكر بن انس وكانت خمرهم يومئذ فلم ينكر انس ذلك
قال بكر بن عبد الله المزني اوقتادة وحدثني بالافراد بعض اصحابي انه سمع انسا
رضي الله عنه يقول كانت خمرهم يومئذ . وهذا الحديث سبق في
باب نزول تحريم الخمر وهي من البسر والتمر اول كتاب الاشربة وهو ظاهر فيما
ترجم له هنا . باب تغطية الاناء . وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
اسحق بن منصور الكوسج ابو يعقوب المروزي قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح
الراء في الاول وضم العين وتخفيف الموحدة في الثاني قال اخبرنا ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
جنح الليل بكسر الجيم وفي الفرع كاصله وبضمها طائفة من الليل واريد به هنا الطائفة
الاولى منه عند انتشار الظلمة او امسيتم شك من الراوي اي دخلتم في المساء
فكفوا بضم الكاف والفاء المشددة امنعوا صبيانكم من الخروج حينئذ فان
الشياطين تنتشر تذهب وتجيء حينئذ فربما يحصل لهم ايذاء منهم من خوف او غيره
فاذا ذهب ساعة من الليل فحلوهم بضم الحاء المهملة واللام المشددة واغلقوا الا
بواب واذكروا اسم الله فان الشيطان بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة واللام المشددة فان الشياطين بالجمع لا يفتح بابا
مغلقا اذا ذكر اسم الله عليه واوكوا بضم الكاف وسكون الواو بلا همز قربكم
شدوا رؤوسها بالوكاء واذكروا اسم الله عند ذلك وخمروا بفتح المعجمة وتشديد
الميم مكسورة غطوا آنيتكم واذكروا اسم الله عند تغطيتها ولو ان تعرضوا بضم الراء
عليها على الآنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليه اي الاناء شيئا وجواب لو محذوف
اي لو تجدون ما تغطونها به الا شيئا تعرضونه عليها فاعرضوه عليها لكان كافيا والمقصود
ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيانة عن الشيطان والوباء والحشرات والهوام
على ما ورد باسم الله لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء واطفئوا
مصابيحكم بكسر الفاء بعدها همزة مضمومة فان الفارة ربما تضرم عليكم
البيوت بالنار . وفي هذا الحديث جملة من الاداب من جلب المصالح ودفع المضار
من كف الصبيان وغلق الابواب وايكاء القرب وغير ذلك مما لا يخفى وهذا
الحديث سبق في صفة ابليس . وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا همام بفتح الهاء والميم المشددة ابن يحيى عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر
الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اطفئوا المصابيح اذا
رقدتم خوف الفويسقة ان تضرم على اهل البيت بيتهم وفي حديث ابن عباس
عند ابي داود جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها

هؤلاء الذين على يسارى فقال الغلام له والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبى منك احدا قال
سهل فتله بفتح الفوقية واللام المشددة اى وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده
فى يد ابن عباس وفيه بيان انه يستحب التيامن فى كل ما كان من انواع الاكرام وان
الايمن فى الشرب ونحوه يقدم وان كان صغيرا او مفضولا واما تقديم الافاضل
والكبار فهو عند التساوى فى باقى الاوصاف باب الكرع فى الحوض
يكون الكرع اى تناول الماء بالفم من الحوض بغير اناء ولا كف . وبه قال حدثنا
يحيى بن صالح الحمصى الحافظ الفقيه قال حدثنا فليح بن سليمان العدوى مولاهم المدنى
عن سعيد بن الحرث قاضى المدينة عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما
ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار قيل انه ابو الهيثم
بن التيهان بستانه ومعه عليه الصلاة والسلام صاحب له فهو ابو بكر رضى الله
عنه فسلم النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبه ابو بكر عليه فرد الرجل الانصارى عليهما
فقال يا رسول الله بابى انت وامى اى مفدى بابى وامى وهى اى الساعة التى
انت فيها ساعة حارة وهو اى والحال ان الرجل يحول الماء فى حائط له يعنى
الماء من عمق البئر الى ظاهرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم للرجل ان كان
عندك ماء بات فى شنة بفتح المعجمة قربة خلقة والا كرعنا شربنا بفمنا
والرجل اى والحال ان الرجل يحول الماء فى حائط يجريه من جانب الى جانب فى
بستانه فقال الرجل يا رسول الله عندى ماء بات وللكشميهنى بائت فى شنة
فانطلق بفتحات النبى صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر الى العريش موضع مظلل
عليه فى البستان بخشب ونحوه فسكب الرجل فى قدح ماء ثم حلب عليه لبنا من شاة
داجن له وهى التى تألف البيوت فشرب النبى صلى الله عليه وسلم ثم اعاد فشرب الرجل
الذى جاء معه وهو ابو بكر رضى الله عنه ولاحمد فسقى صاحبه فان قلت ما المطابقة
بين الترجمة والحديث اجيب من جهة ان جابرا اعاد له وهو يحول الماء فى اثناء
مخاطبة النبى صلى الله عليه وسلم للرجل مرتين والحال ان الظاهر انه كان ينقله
من اسفل البئر الى اعلاها فكانه كان هناك حوض يجمعه فيه ثم يحوله
من جانب الى جانب . وهذا الحديث سبق قريبا فى باب شوب اللبن بالماء باب
خدمة الصغار الكبار وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر
عن ابيه سليمان انه قال سمعت انسا رضى الله عنه قال كنت قائما على الحى اسقيهم
بالحاء المهملة والتحتية المشددة قبيلتهم والعرب عمومتى جمع عم وانا اصغرهم
الفضيخ بالمعجمتين اى الخمر المتخذ من البسر المشدخ فقيل حرمت الخمر
بالحاء المهملة مبنيا للمفعول فقالوا اكفئها بكسر الهمزة وفى الفرع كاصله بضم
وكسر الفاء بعدها همزة ساكنة فكفأنا بحذف ضمير المفعول ولابى ذر عن
الكشميهنى فكفأناها قال سليمان قلت لانس ما كان شرابهم قال رطب وبسر

اى خمر متخذة منهما فقال ابو بكر بن انس وكانت خمرهم يومئذ فلم ينكر انس ذلك
قال بكر بن عبد الله المزنى او قتادة وحدثنى بالافراد بعض اصحابى انه سمع انسا
رضى الله عنه يقول كانت خمرة الفضيخ خمرهم يومئذ . وهذا الحديث سبق فى
باب نزول تحريم الخمر وهى من البسر والتمر اول كتاب الاشربة وهو ظاهر فيما
ترجم له هنالك باب تغطية الاناء . وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد
اسحق بن منصور الكوسج ابو يعقوب المروزى قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح
الراء فى الاول وضم العين وتخفيف الموحدة فى الثانى قال اخبرنا ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال اخبرنى بالافراد عطاء هو ابن ابى رباح انه سمع جابر بن
عبد الله الانصارى رضى الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
جنح الليل بكسر الجيم فى الفرع كاصله وبضمها طائفة من الليل واريد به هنا الطائفة
الاولى منه عند انتشار الظلمة العشاء او امسيتم شك من الراوى اى دخلتم فى المساء
فكفوا بضم الكاف والفاء المشددة امنعوا صبيانكم من الخروج حينئذ فان
الشياطين تنتشر تذهب وتجىء حينئذ فربما [illegible] منهم [illegible] وعنده
فاذا ذهب ساعة من الليل فحلوهم بضم الحاء المهملة واللام المشددة واغلقوا الا
بواب واذكروا اسم الله فان الشيطان بالافراد ولابى ذر عن الحموى والمستملى
فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة واللام المشددة فان الشياطين بالجمع لا يفتح بابا
مغلقا اذا ذكر اسم الله عليه واوكوا بضم الكاف وسكون الواو بلا همز قربكم
شدوا رؤسها بالوكاء واذكروا اسم الله عند ذلك وخمروا بفتح المعجمة وتشديد
الميم المكسورة غطوا آنيتكم واذكروا اسم الله عند تغطيتها ولو ان تعرضوا بضم الراء
عليها على الآنية ولابى ذر عن الحموى والمستملى عليه اى الاناء شيئا وجواب لو محذوف
اى لو لم تخمروها بشيء غير العود وذكرتم اسم الله عليها لكان كافيا والمقصود
ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيانة عن الشيطان والوباء والحشرات والهوام
على ما ورد باسم الله الذى لا يضر مع اسمه شيء فى الارض ولا فى السماء واطفئوا
مصابيحكم بكسر الفاء بعدها همزة مضمومة فان الفارة ربما تضرم على اهل
البيت بالنار . وفى هذا الحديث جملة من الآداب من جلب المصالح ودفع المضار
من كف الصبيان وغلق الابواب وايكاء القرب وغير ذلك مما لا يخفى وهذا
الحديث سبق فى صفة ابليس . وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال
حدثنا همام بفتح الهاء والميم المشددة ابن يحيى عن عطاء هو ابن ابى رباح عن جابر
الانصارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اطفئوا المصابيح اذا
رقدتم خوف الفويسقة ان تضرم على اهل البيت بنارهم وفى حديث ابن عباس
عند ابى داود جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعدا عليها فاحرقت منها

موضع دهن وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين
تنامون قال النووي هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها واما القناديل المعلقة
في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفاء وان امن ذلك
كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس بها لانتفاء العلة التي علل بها صلى الله عليه وسلم
واذا انتفت العلة زال المنع وغلقوا بتشديد اللام المكسورة ولابي ذر واغلقوا
الابواب واوكوا الاسقية بالهمز بعد الكاف المضمومة وخمروا بالخاء المعجمة غطوا
الطعام والشراب واحسبه صلى الله عليه وسلم قال ولو ان تخمروها بعود تعرضه
عليه على الاناء فانه كاف في ذلك مع التسمية قال في شرح المشكاة يقال
عرضت العود على الاناء اعرضه بكسر الراء في قول عامة الناس الا الاصمعي فانه
قال اعرضه مضمومة الراء في هذه خاصة والمعنى هلا تغطيه فان لم
تفعل فلا اقل من ان تعرض عليه شيئا باب اختناث الاسقية المتخذة من
الادم والاختناث بالخاء المعجمة الساكنة والفوقية المكسورة وبعد النون الف فمثلثة
افتعال من الخنث وهو الانطواء والتكسر والانثناء . وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن فقيه اهل المدينة عن
الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اختناث الاسقية يعني ان تكسر اي تثنى افواهها فيشرب منها وليس
المراد كسرها حقيقة ولا ابانتها وفي رواية ابي النضر عن ابن ابي ذئب عند احمد
حذف يعني وجعله فالتفسير مدرج في الحديث . وهذا الحديث اخرجه مسلم في الا
شربة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه . وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين
وفتح الموحدة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله
عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى نهي ارشاد عن اختناث الاسقية
قال عبد الله بن المبارك قال معمر هو ابن راشد او غيره اي غير معمر هو اي
الاختناث الشرب من افواهها قال في القاموس الفاه والفو بالضم والفيه بالكسر
والفم سواء والجمع افواه وافمام ولا واحد لها لان فما اصله فوه حذفت الهاء كما
حذفت من سنة وبقيت الواو طرفا متحركة فوجب ابدالها الفا لانفتاح
ما قبلها فبقي فا ولا يكون الاسم على حرفين احدهما التنوين فابدل مكانها حرف
جليد مشاكل لها وهو الميم لانهما شفهيتان وفي الميم هوي في الفم يضارع
امتداد الواو ويقال في تثنيته فمان وفموان وفميان والاخيرتان نادرتان انتهى
وعند مسلم من طريق وهب بن يونس عن ابن شهاب نهى عن اختناث الاسقية

ان يشرب

ان يشرب من افواهها وقد جزم الخطابي ان تفسير الاختناث من قول الزهري ويحمل
تفسير المطلق وهو الشرب من افواهها على المقيد بكسر فمها او قلب راسها باب
الشرب من فم السقاء بتخفيف الميم وقد تشدد وفي نسخة من في السقاء بالياء
بدل الميم . وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
ايوب بن تميمة السختياني قال قال لنا عكرمة مولى ابن عباس وعند الحميدي
عن سفيان حدثنا ايوب السختياني اخبرنا عكرمة الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام
اخبركم باشياء قصار فقلنا اخبرنا فقال حدثنا بها اي بالاشياء ابو هريرة رضي
الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة او السقاء لان
جريان الماء دفعة وانصبابه في المعدة يضرها او لانه ربما يغير رائحتها بنفسه
وربما يكون فيها حية او شيء من الهوام لا يراه الشارب فيدخل جوفه وعند ابن
ماجه ان رجلا قام من الليل الى السقاء فاختنثه فخرجت منه حية وان
ذلك بعد نهيه صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية ونهى ان يمنع الشخص
جاره ان يغرز خشبه بالهاء على الجمع ولابي ذر خشبة بالفوقية على الافراد
في داره ولابي ذر في جداره وهو محمول على الاستحباب وقال الا اخبركم باشياء
بصيغة الجمع ولم يذكر الا شيئين فيحتمل ان يكون اخبر بالثالث فاختصره الراوي
ويؤيده ان الامام احمد زاد في الحديث المذكور النهي عن الشرب قائما وهذا الحديث
اخرجه ابن ماجه في الاشربة . وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل
بن علية قال اخبرنا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يشرب بضم اوله وفتح ثالثه من في السقاء
قال في القاموس السقاء ككساء جلد السخلة اذا اجذع يكون للماء واللبن
الجمع اسقية واسقيات والنهي للتنزيه وما ذكر من انه لا يؤمن من دخول
شيء من الهوام مع الماء في جوف الشارب من السقاء وهو لا يشعر تقتضي انه
لو ملا السقاء وهو يشاهد الماء الداخل واحكم ربطه ثم شرب منه بعد
لا يتناوله النهي وما روي في حديث عائشة بسند قوي عند الحاكم بلفظ نهى
ان يشرب من في السقاء لان ذلك ينتنه يقتضي ان يكون النهي خاصا بمن يشرب
فيتنفس داخله او باشر بفمه باطن السقاء فلو صب من فم السقاء داخل فمه من غير
مماسة فلا . وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء
اخره عين مهملة مصغرا قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء وقد قيل في علة
ذلك زيادة على ما سبق انه ربما تغلبه الماء فينصب منه اكثر من حاجته فيبل
ثيابه وربما فيه الوعاء وتتقذره نفسه لما تخالط الماء من ريق الشارب فيؤول
الى اضاعة المال قال ابن العربي وواحدة مما ذكر تكفي في ثبوت الكراهة ومجموعها

يقوي الكراهة جدا وقال ابن ابي جمرة الذي يقتضيه الفقه انه لا يبعد ان يكون النهي
يجمع هذه الامور وفيها ما يقتضي الكراهة وما يقتضي التحريم والقاعدة في مثل
ذلك ترجيح القول بالتحريم انتهى وقول النووي يؤيد كون النهي للتنزيه احاديث
الرخصة في ذلك تعقبه في الفتح بانه لم ير في شيء من الاحاديث المرفوعة ما يدل على
الجواز الا من فعله صلى الله عليه وسلم واحاديث النهي كلها من قوله فهي ارجح اذا
نظرنا الى علة النهي عن ذلك فان جميع ما ذكروه في ذلك يقتضي انه مأمون
منه صلى الله عليه وسلم اما اولا فلعصمته ولطيب نكهته واما خوف دخول شيء
من الهوام في الجوف فقد يشق مافيه. وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في الاشربة
باب التنفس اي حكمه ولابي ذر باب النهي عن التنفس في الاناء وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي
عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن
الربعي الانصاري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب
احدكم ماء او غيره فلا يتنفس في داخل الاناء خوف ما ذكره من تقذره في
الباب السابق فلو كان وحده او مع من لا يتقذر منه فلا بأس به واذا بال
احدكم فلا يمسح ذكره ولا دبره بيمينه واذا تمسح احدكم فلا يتمسح بيمينه
تشريفا لليمين عن مماسة ما فيه اذى والنهي للتنزيه عند الجمهور ومباحث ذلك
مرت في باب النهي عن الاستنجاء باليمين في الطهارة باب الشرب بنفسين
او ثلاثة. وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل وابو نعيم الفضل بن
دكين قالا حدثنا عزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاي بعدها راء آخرها تاء تأنيث
ابن ثابت التابعي الصغير الانصاري الاصل المدني نزيل البصرة قال اخبرني بالافراد
ثمامة بن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن انس قال كان انس اي جده رضي
الله عنه يتنفس في الشرب من الاناء مرتين او ثلاثا بان يبين الاناء عن فيه ثم
يتنفس خارجه ثم يعيد ولا يجعل نفسه داخل الاناء لانه قد يقع منه شيء من
الريق فيعافه الشارب او للتنويع او للشك من الراوي وفي حديث ابن عباس
رفعه بسند ضعيف عند الترمذي لا تشربوا واحدة كشرب البعير ولكن
اشربوا مثنى وثلاث ولم يقل او وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اي قال كان
يتنفس ثلاثا ولمسلم والسنن من طريق عاصم هو اروى وابرأ وامرأ اي اكثر
ريا وامرأ في برد المعدة وضعف الاعضاء وفي حديث ابي هريرة المروي في
الاوسط للطبراني بسند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة
انفاس اذا ادنى الاناء الى فيه سمى الله فاذا اخره حمد الله يفعل ذلك
ثلاثا. وحديث الباب اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الاشربة والنسائي
في الوليمة باب حكم الشرب في آنية الذهب. وبه قال حدثنا حفص بن عمر

الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية
مصغرا عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن انه قال كان حذيفة بن اليمان بالمدائن مدينة
عظيمة على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ بها ايوان كسرى فاستسقى طلب ماء
يشربه فاتاه دهقان بكسر الدال المهملة وسكون الهاء وفتح القاف وبعد الالف نون
كبير القرية بالفارسية ولم اقف على اسمه بقدح فضة بالاضافة فرماه به فكسره
فقال لمن حضره اني لم ارمه الا اني نهيته ان يسقيني فيه فلم ينته وان النبي
صلى الله عليه وسلم نهانا نهي تحريم عن استعمال الحرير والديباج في اللبس والديباج
ثياب متخذة من الابريسم فارسي معرب وعن الشرب في آنية الذهب والفضة
وعند احمد من طريق مجاهد عن ابن ابي ليلى نهى ان يشرب في آنية الذهب والفضة
وان يؤكل فيها وقال صلى الله عليه وسلم هن بنون مشددة وزاد داود لهم
هو اي ما ذكر لهم اي للكفار رجالا يدل عليه السياق في الدنيا يستعملونها مخالفة
للمسلمين وهي لكم معاشر المؤمنين تستعملونها في الآخرة مكافأة لكم على تركها
ويمنعها اولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها كذا قرره الاسماعيلي. وهذا الحديث
مر في باب الاكل في اناء مفضض من كتاب الاطعمة باب حكم استعمال
آنية الفضة. وبه قال حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا ابن ابي
عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن ابن عون عبد الله عن مجاهد هو
ابن جبر عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن انه قال خرجنا مع حذيفة بن اليمان ر
الله عنه الى بعض السواد فاستسقى فاتاه دهقان باناء من فضة فرماه به في
وجهه قال فجعلنا اسكتوا فانا ان كلمناه لم يحدثنا قال فسكتنا فلما كان بعد
ذلك قال اتدرون لم رميته بهذا في وجهه قلنا له قال ذلك اني كنت
نهيته قال فذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة
بعينها ويقاس بالشرب والاكل عندهما وانما خصا بالذكر لغلبتهما وهل حرم
الذهب والفضة لعينهما او للسرف او للخيلاء قولان الجديد انها لعينهما وقد
يعللون بالثاني فالوجه مراعاة كل منهما في الاضر شرطا ليصح الحكم في
المموه والمغشى بنحاس ونحوه وليوافق الضعف المعلل بالثاني في المموه وفهم من
حرمتها حرمة الاستتخاذ لفعلها واخذ الاجرة على صنعتها وعدم الغرم على
كاسرها وبذلك كالات الملاهي ومن التعليل بالذهب والفضة حل غيرهما ولو
من جوهر نفيس كياقوت لانتفاء علة التحريم ولا تلبسوا الحرير والديباج
فانها اي المذكورة جميع ما نهي عنه لهم في الدنيا متعلق بقوله لهم تحريمها ولقصر نعيمهم
على الشرك او على من عصى بها من المؤمنين فانه لا ينعم بها في الآخرة وان
دخل الجنة ولكم في الآخرة اي الاختصاص بها لمن اجتنبها في الدنيا. وبه قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد مالك بن انس الاصبحي الامام

عن نافع مولى ابن عمر عن زيد بن عبد الله بن عمر التابعي الثقة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن خالته ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في اناء
الفضة ولابي ذر في آنية الفضة ولمسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن
من شرب من اناء فضة او ذهب وله ايضا من رواية علي بن مسهر عن نافع بقوله ياكل
انما يجرجر في بطنه نار جهنم بضم التحتية وفتح الجيم الاولى وكسر الثانية بينهما
راء ساكنة واخره راء ايضا من الجرجرة وهي صوت تردد البعير في حنجرته اذا هاج وصوت
الماء في الحلق كما يتجرجر والجرجرات يجرعه جرعا متداركا كما جرجر
الشراب وجرجره سقاه على تلك الصفة وقول النووي اتفقوا على كسر
الجيم الثانية من يجرجر تعقبه بان الموفق بن حمزة في كلامه على المهذب حكى
فتحها وحكى الوجهين ابن الفركاح وابن مالك في شواهد التوضيح وتعقب
بانه لا يعرف احد من الحفاظ رواه مبنيا للمفعول ويبعد اتفاق الحفاظ
قديما وحديثا على ترك رواية ثابتة قال وايضا فاسناده الى الفاعل هو الاصل
والى المفعول فرع فلا يصار اليه بغير فائدة وقوله نار جهنم نصب نار في الفرع
على ان الجرجرة هي التي تصوت في البطن والاشهر الاول وقال في شرح المشكاة
واما الرفع فمجاز لان جهنم في الحقيقة لا تجرجر في جوفه والجرجرة صوت
البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت تجرع الانسان للماء في هذه الاواني
المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار
جهنم في بطنه من طريق المجاز وقد يجعل يجرجر بمعنى يصب ويكون نار جهنم
منصوبا على ان ما كافة او مرفوعا على انه خبر ان واسمها ما الموصولة ولا يجعل
حينئذ كافة وفي الحديث حرمة استعمال الذهب والفضة في الاكل والشرب
والطهارة والاكل بملعقة من احدهما والتجمر بمجمرة والبول في الاناء وحرمة الزينة
به واتخاذه ولا فرق في ذلك بين الرجل والمراة وانما فرق بينهما في التحلي لما يقصد
فيها من الزينة للزوج ولا في الاناء بين الكبير والصغير ولو بقدر الضبة الى ابرة
كاناء الغالية وخرج بالتقييد بالاستعمال والزينة والاتخاذ حل شم رائحة مجمرة
الذهب والفضة من بعيد قال في المجموع ان يكون بعيدا عنها بحيث لا يعد متطيبا
بها فان جمر بها ثيابه او بيته حرم وان اتى بطعام فيها فليخرجه الى اناء
اخر من غيرهما او بدهن في اناء من احدهما فليصبه في يده اليسرى ثم يستعمله
ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة
وابن ماجه في الاشربة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن الاشعث ولابي ذر عن الاشعث ابن سليم بضم السين مصغرا
عن معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة آخرها

نون

نون عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسبع اي بسبع خصال او نحوه فمميزه محذوف ومنها ما هو للايجاب وما
هو للندب ولا يقال ان ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لان ذلك
انما هو في صيغة افعل اما لفظ الامر فيطلق عليها حقيقة على المرجح لانه حقيقة
في القول المخصوص ونهانا عن سبع امرنا بدل من امرنا الاول بعيادة المريض
مصدر مضاف الى مفعوله والاصل في عيادة عوادة لانه من عاد يعود فقلبت
الواو ياء لانكسار ما قبلها من مادة العود وهو الرجوع الى الشيء بعد الانصراف
عنه اما بالذات او بالقول او بالعزم وقد يطلق العود على الطريق القديم فان
اخذ من الاول فهو يشعر بتكرار العيادة وان اخذ من الثاني بمعنى انه عرف
الى الطريق لم يدل على ذلك قاله في شرح الالمام واتباع الجنازة تشييعها
المعتاد المعروفة وتشميت العاطس بالشين المعجمة في الاولى بان يقول له يرحمك
الله اذا حمد الله واجابة الداعي الى الوليمة او غيرها وافشاء السلام انتشاره
وظهوره ونصر المظلوم اعانته سواء كان مسلما او ذميا وكفه عن الظلم
وابرار المقسم بكسر الهمزة في الاول وضم الميم وكسر السين بينهما قاف ساكنة لكونه
مصدر مضاف الى المفعول كالتي قبله وهي اتباع الجنازة وما بعدها والمعنى
ابرار يمين المقسم ولابي ذر وابرار القسم بفتح القاف والسين بغير ميم قبل القاف
الحلف وهو مصدر محذوف الزوائد لان الاصل اقسام اقساما ويجوز ان يكون
المراد ابرار الانسان قسم نفسه بان يفي بمقتضى يمينه اذا اقسم على امر بان
لا يحنثه ونهانا عن لبس خواتيم الذهب جمع خاتم بكسر التاء وفتحها وخاتام
وخاتيم اربع لغات وعن الشرب في الفضة او قال آنية الفضة ففي انية الذهب
اولى والشك من الراوي وذكر الشرب ليس قيدا بل هو خرج مخرج الغالب وعن
استعمال المياثر بفتح الميم والتحتية وبعد الالف مثلثة مكسورة فراء جمع
ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية من غير همز والاصل موثرة بالواو المكسور
ما قبلها فقلبت ياء لسكونها بعد الكسرة لانها من الوثار وهو الفراش الوطيء
وهو من مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج وتتخذ كالفراش الصغير
وتحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب على الرحل والسرج وعن استعمال ثياب
القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وتحتية بعد السين والنسبة
الى قرية على ساحل بحر مصر قريبة من تنيس يعمل بها ثياب من كتان مخلوط
بحرير وفي البخاري فيها حرير امثال الاترج وفي ابي داود عن علي رضي الله عنه
انها ثياب من الشام او من مصر مضلعة فيها امثال الاترج قال النووي ان
كان حريرها اكثر فالنهي للتحريم والا فللتنزيه وعن لبس الحرير تعميم بعد
والديباج بكسر الدال وتفتح اعجمي معرب ما غلظ وثخن من ثياب الحرير والاستبرق

بكسر الهمزة غليظ الديباج فارسي معرب قاله الجواليقي وذكره بعد الديباج
من ذكر الخاص بعد العام أو أريد به مارق من الديباج ليقابل ما غلظ منه
فهو من التعبير عن الخاص بالعام واعلم أن هذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف
الأوامر. وهذا الحديث قد مر في أوائل الجنائز في باب الأمر باتباع الجنائز
باب جواز الشرب في الأقداح. وبه قال حدثني بالإفراد عمرو بن عباس
بفتح العين وسكون الميم في الأول وبالموحدة المشددة والسين المهملة في الثاني
البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سالم أبي النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله عن عمير بضم العين
مصغرا مولى أم الفضل عن أم الفضل لبابة أم عبد الله بن عباس رضي الله عنهم
أنهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو بعرفة فبعث بضم
الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول وفي الحج من طريق سفيان عن الزهري عن سالم
أبي النضر فبعثت بسكون المثلثة وفي رواية فبعثت بسكون أختها أي لبابة
إليه صلى الله عليه وسلم بقدح من لبن فشربه. وهذا الحديث سبق في الحج والصوم
باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم والشرب من آنيته وهو
من عطف العام على الخاص للتبرك به وقال أبو بردة عامر بن أبي موسى الأشعري
مما وصله مطولا في كتاب الاعتصام قال لي عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الصحابي المشهور
رضي الله عنه ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للعرض أسقيك في قدح شرب النبي صلى
الله عليه وسلم فيه. وبه قال حدثنا سعيد بن أبي مريم سالم الجمحي مولاهم
المصري ونسب لجده واسم أبيه محمد بن الحكم بن أبي مريم قال حدثنا أبو غسان
بالغين المعجمة المفتوحة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف بضم الميم
وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة بعدها فاء قال حدثني بالإفراد أبو حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
أنه قال ذكر بضم المعجمة وكسر الكاف للنبي صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب
هي الجونية بضم الجيم وسكون الواو وكسر النون و... قيل أميمة فأراد
أن يتزوجها فأمر أبا أسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مالك ابن ربيعة الساعدي
رضي الله عنهما أن يرسل إليها من يأتي بها فأرسل إليها فقدمت فنزلت في أجم
بني ساعدة بضم الهمزة والجيم بناء يشبه القصر وهو من حصون المدينة فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها الأجم فإذا امرأة منكسة بكسر
الكاف المشددة رأسها فلما كلمها النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الطلاق
قال لها هبي نفسك لي قالت لشقائها أعوذ بالله منك فقال صلى الله عليه وسلم
قد أعذتك مني الحقي بأهلك فقالوا لها أتدرين من هذا قالت لا قالوا هذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك قالت كنت أنا أشقى من ذلك

يعني

يعني لما فاتها من التزوج به صلى الله عليه وسلم فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ
حتى جلس في سقيفة بني ساعدة موضع المبايعة بالخلافة لأبي بكر الصديق رضي
الله عنه هو وأصحابه ثم قال صلى الله عليه وسلم اسقنا يا سهل قال سهل فخرجت
لهم بهذا القدح وللكشميهني وأبي ذر عن الحموي والمستملي فأخرجت لهم هذا القدح ف
سقيتهم فيه قال أبو حازم فأخرج لنا سهل ذلك القدح الذي شرب منه صلى
الله عليه وسلم فشربنا منه تبركا به صلى الله عليه وسلم قال ثم استوهبه
عمر بن عبد العزيز بعد ذلك لما كان أميرا بالمدينة زادها الله شرفا ورزقني
الوفاة بها في عافية بلا محنة من سهل فوهبه له قال في الفتح وليست الهبة حقيقة
بل من جهة الاختصاص. وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأشربة. وبه قال حدثنا با
لجمع ولأبي ذر حدثني الحسن بن مدرك بفتح الحاء في الأول وضم الميم وكسر الراء
في الثاني الطحان أبو علي البصري الحافظ قال حدثني بالإفراد يحيى بن حماد الشيباني
مولاهم ختن أبي عوانة قال أخبرنا أبو عوانة الوضاح عن عاصم الأحول بن سليمان
ابن عبد الرحمن البصري الحافظ أنه قال رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند
أنس بن مالك رضي الله عنه وفي مختصر البخاري ربما رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت
فيه وكان اشترى من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف وكان قد انصدع
أي انشق فسلسله صلى الله عليه وسلم أو أنس أي وصل بعضه ببعض بفضة قال
عاصم وهو قدح جيد عريض ليس بمتطاول بل طوله أقصر من عمقه من خشب نضار
بنون مضمومة وضاد معجمة مخففة والنضار الخالص من كل شيء وقيل إنه عود أصفر
يشبه لون الذهب وقيل إنه من الأثل وقيل من شجر النبع قال عاصم قال أنس
رضي الله عنه لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا
القدح أكثر من كذا وكذا ولمسلم من طريق ثابت عن أنس لقد سقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن
قال عاصم وقال ابن سيرين محمد أنه كان فيه في القدح حلقة من حديد بسكون
اللام كالحلقة فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة بالشك
من الراوي أو هو تردد من أنس عند إرادة ذلك فقال له أبو طلحة زيد بن سهل
الأنصاري زوج أم أنس لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه
وقوله تغيرن بفتح الراء ونون التأكيد الثقيلة ولأبي ذر عن الكشميهني لا تغير بصيغة
النهي من غير تأكيد وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة والسلسلة والحلقة أيضا
مما اختلف فيه ومنع ذلك مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول مالك
والليث وعن مالك يجوز من الفضة إذا كان يسيرا وكرهه الشافعي قال لئلا
يكون شاربا على فضة وأخذ بعضهم أن الكراهة تختص بما إذا كانت الفضة
موضع الشرب وبذلك صرح الحنفية وقال به أحمد والذي تقرر عند الشافعية

تحريم ضبة الفضة اذا كانت كبيرة للزينة وجوازها اذا كانت صغيرة لحاجة وصغيرة
لزينة او كبيرة لحاجة وتحريم ضبة الذهب مطلقا واصل الضبة الاناء ما يصلح بها خلله
من صفيحة او غيرها واطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة
العرف على الاصح وقيل وهو الاشهر الكبيرة ما تستوعب جانبا من الاناء كشفه واذن
والصغيرة دون ذلك فان شك في الكبر فالاصل الاباحة قاله في شرح المهذب
والمراد بالحاجة غرض الاصلاح دون التزين ولا يعتبر العجز عن غير الذهب والفضة
لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذي كله ذهب او فضة فضلا عن المضبب
وهذا الحديث قد سبق منه قطعة في باب ما جاء في درع النبي صلى الله عليه وسلم من
كتاب الجهاد (باب شرب البركة والماء المبارك) قال العيني زاد بالبركة
الاول وقال المهلب فيما نقله عنه في فتح الباري سمي الماء بركة لان الشيء اذا كان
مباركا فيه يسمى بركة وزاد الكرماني فقال كما قال ايوب لا غنى لي عن بركتك
فسمى الذهب بركة. وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد سالم بن ابي الجعد الاشجعي
مولاهم الكوفي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا الحديث قال الكرماني
اشار الى الذي بعده قال قد رايتني اي رايت نفسي مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد
اي والحال ان قد حضرت العصر اي صلاتها وليس معنا ماء غير فضلة فجعل ما
فضل في اناء فاتي النبي صلى الله عليه وسلم به بضم الهمزة فادخل
يده الكريمة فيه وفرج اصابعه ثم قال حي على اهل الوضوء بفتح الواو والبركة من
الله اي هذا الذي ترونه من زيادة الماء اي هو من فضل الله وبركته ليس مني
وهو الموجد للاشياء لا غيره وحي على الوضوء باسقاط لفظ اهل قال في الفتح
والعمدة والتنقيح وهو صواب كما في الحديث الاخر حي على الطهور المبارك وتعقبه
في المصابيح فقال كل صواب فان حي بمعنى اقبل فان كان المخاطب المامور بالاقبال
هو الذي يريد به الطهور وكان سقوط اهل صوابا اي اقبلوا ايها المريد للتطهر على
الماء الطهور وان جعلنا المخاطب هو الماء الذي اراد النبي صلى الله عليه وسلم اخراجه و
تفجره من بين اصابعه نزله منزلة المخاطب تجوزا فاثباتها اهل صواب اي اقبل ايها
الماء الطهور على اهل الوضوء ووجه القاضي هذه الرواية بان يكون اهل منصوبا
على النداء وحذف حرف النداء كانه قال حي على الوضوء المبارك يا اهل الوضوء لكن
يلزم عليه حذف المجرور وابقاء حرف الجر غير داخل في اللفظ على معموله وهو باطل
ولا اعلم احدا اجازه وقيل الصواب حي هلا على الوضوء المبارك فتحرفت لفظة اهل
وحولت عن مكانها وهي اسم فعل للامر بالاسراع وبفتح لسكونه ما قبلها وهلا
بتخفيف اللام وتنوينها كلمة استعجال وقال الكرماني وفي بعضها حي على نشبه
المبارك واهل الوضوء منادى محذوف منه حرف النداء قال جابر فلقد رايت الماء يتفجر

من

مما بين اصابعه من نفسها او من بينها لا من نفسها وكلاهما معجزة عظيمة والاول
اقعد في المعجزة كما لا يخفى فتوضا الناس من ذلك الماء وشربوا منه قال جابر فجعلت
لا آلو ما جعلت في بطني منه فعلمت انه بركة لا آلو بالمد وتخفيف اللام المضمومة
اي لا اقصر والمعنى انه جعل يستكثر من شربه من ذلك الماء لاجل البركة
وشرب البركة يغتفر فيه الاكثار لا كالشرب المعتاد الذي ورد ان يجعل
له الثلث فلاجل ذلك اكثر وان كان فوق الري قال سالم بن الجعد قلت لجابر
كم كنتم يومئذ قال الفا اي كنا الفا واربعمائة ولابن عساكر في الفتح
وغيره الف بالرفع اي ونحن يومئذ الف تابعه اي تابع سالما عمرو بن دينار عن
جابر وتابع ابن دينار لا في الوقت وهذه المتابعة وصلها المؤلف في سورة الفتح مختصرا
بلفظ كنا يوم الحديبية الفا واربعمائة قال الحافظ ابن حجر وهذا القدر هو المقصود
بالمتابعة لا جميع سياق الحديث وقال حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين فيما
وصله مسلم واحمد كلاهما عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر خمس عشرة مائة وتابعه
ايضا سعيد بن المسيب عن جابر قال الكرماني فان قلت القياس ان يقال الف
وخمسمائة واجاب بانه اراد الاشارة الى عدد الفرق وان كل فرقة مائة
وفي التفصيل زيادة تقرير لكثرة الشاربين ونوا فوق في بيان كونه خارقا
للعادة كما كان خروج الماء من اللحم خرقا لها من خروجه من الحجر الذي ضرب به
موسى عليه السلام. هذا آخر الربع الثالث من صحيح البخاري فيما ضبطه المعتنون
بشان البخاري فيما نقله في الكواكب الدراري

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المرضى والطب

باب ما جاء في كفارة المرض

ولابي ذر كما في الفرع كتاب المرضى وقال في الفتح كتاب المرضى باب ما
جاء في كفارة المرض كذا لهم الا ان البسملة سقطت لابي ذر وخالفهم النسفي
فلم يفرد كتاب المرضى من كتاب الطب بل صدر بكتاب الطب ثم بسمل ثم ذكر باب
ما جاء في كفارة المرض واستمر على ذلك الى آخر كتاب الطب ولكل وجه والمرضى
جمع مريض والمرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعي ويعبر عنه بانه حالة تصدر
بها الافعال خارجة عن الموضوع لها غير سليمة والكفارة صيغة مبالغة من
الكفر وهو التغطية ومعناه ان ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من الم المرض وقوله
كفارة المرض هو من الاضافة الى الفاعل واسند التكفير للمرض لكونه سببه
وقال في الكواكب الاضافة بيانية نحو شجر الاراك اي كفارة هي المرض
او الاضافة بمعنى في كان المرض ظرف للكفارة بل هو من باب اضافة الصفة الى
الموصوف وبهذا يجاب عن استشكال ان المرض ليس له كفارة بل هو الكفارة نفسها
لغيره وقول الله تعالى في سورة النساء من يعمل سوءا يجز به استدل بهذه الاية المعتزلة على انه تعالى لا

يعفو عن شيء من السيئات وأجيب بأنه يجوز أن يكون المراد من هذا ما يحصل للإنسان
في الدنيا من الهموم والآلام والأسقام ويدل له آية والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
جزاء بما كسبا وقد روي أنه لما نزلت هذه الآية قال أبو بكر الصديق كيف
الفلاح بعد هذه الآية فقال صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا أبا بكر ألست تمرض
ألست تنصب ألست تحزن ألست تصيبك اللأواء قال بلى قال فهو ما تجزون به
رواه أحمد وعبد بن حميد وصححه الحاكم ورواه غيرهم أيضا وعند أحمد والبيهقي وحسنه
الترمذي عن أمية بنت عبد الله قالت سألت عائشة عن هذه الآية من يعمل سوءا
يجز به فقالت سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة هذه متابعة
الله العبد بما يصيبه من الحمى والحزن والنكبة حتى البضاعة يضعها في كمه
فيفقدها فيفزع لها فيجدها تحت ضبنه حتى إن العبد ليخرج من ذنوبه كما
يخرج التبر الأحمر من الكير. وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي
قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مصيبة تصيب المسلم
وهي كل ما يؤذي ويصيب يقال إصابة ومصابة ومصابا والمصوبة بضم الصاد
مثل المصيبة وأجمعت العرب على همز المصائب وأصله الواو وكأنهم شبهوا الأصلي
بالزائد ويجمع على مصاوب وهو الأصل وقوله مصيبة تصيب من التجانس
المغاير إذ إحدى كلمتي المادة اسم والأخرى فعل ومثله أزفت الآزفة إلا كفر
الله بها عنه من سيئاته حتى الشوكة يشاكها جوز أبو البقاء فيه أوجه الإعراب
فالجر على أن حتى جارة بمعنى إلى والنصب بفعل محذوف أي حتى تجد الشوكة والرفع
عطفا على الضمير في تصيب وقوله يشاكها بضم أوله أي يشوكه غيره
ففيه وصل الفعل لأن الأصل يشاك بها. وهذا الحديث أخرجه مسلم. وبه قال
حدثني بالإفراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الملك بن عمرو
العقدي أبو عامر العقدي قال حدثنا زهير بن محمد أبو المنذر التميمي تكلم في حفظه لكن
رواية البصريين عنه صحيحة بخلاف رواية الشاميين ولم يخرج له المؤلف إلا هذا الحديث
وآخر وتابعه على الأول الوليد بن كثير عند مسلم عن محمد بن عمرو بن حلحلة بحاءين
مهملتين مفتوحتين ولامين الأولى ساكنة عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة
المخففة بعد التحتية عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري وعن أبي هريرة عبد الرحمن
بن صخر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما يصيب المسلم من نصب
تعب ولا وصب مرض أو مرض دائم ملازم ولا هم بفتح الهاء وتشديد الميم ولا حزن
بفتحتين ولغير أبي ذر ولا حزن بضم فسكون قال في الكشف هما من أمراض الباطن و
لذلك ساغ عطفهما على الوصب انتهى وقيل الهم يختص بما هو آت والحزن بما مضى

ولا أذى

١٧٢

ولا أذى يلحقه من تعدي الغير عليه ولا غم بالغين المعجمة وهو ما يضيق على القلب
وقيل إن الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به والحزن يحدث لفقد
ما يشق على المرء فقده والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل وقال المظهري
الغم الحزن الذي يغم الرجل أي يصيره بحيث يقرب أن يغمى عليه والحزن
أسهل منه حتى الشوكة يشاكها قال السفاقسي حقيقة قوله يشاكها أن
يدخلها غيره في جلده يقال شكته أشوكه قال الأصمعي ويقال شاكتني تشوكني
إذا دخلت هي ولو كان المراد هذا لقيل تشوكه ولكن جعلها هي المفعولة
وهذا يرده ما في مسلم من رواية هشام بن عروة ولا يصيب المؤمن شوكة فأضاف
الفعل إليها وهي الحقيقة ولكنه لا يمنع إرادة المعنى الأعم وهو أن تدخل هي
بغير إدخال أحد أو بفعل أحد إلا كفر الله بها من خطاياه ولابن حبان إلا رفعه
الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وفيه حصول الثواب ورفع العقاب وفي
حديث عائشة عند الطبراني في الأوسط بسند جيد من وجه آخر ما ضرب على
مؤمن عرق إلا حط الله به عنه خطيئة وكتب له به حسنة ورفع له درجة
وفي حديث عائشة عند الإمام أحمد وصححه أبو عوانة والحاكم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي فقالت له عائشة لو
صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال إن الصالحين يشدد عليهم وإنه لا يصيب
المؤمن نكبة شوكة الحديث وفيه رد على قول القائل إن الثواب والعقاب
إنما هو على الكسب والمصائب ليست منه بل الأجر على الصبر عليها والرضا بها
فإن الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الثواب بمجرد حصولها وأما الصبر
والرضا فقدر زائد يمكن الثواب عليه زيادة على ثواب المصيبة. وهذا الباب
أخرجه مسلم في الأدب والترمذي في الجنائز. وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر
حدثني مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري
عن سعد بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن كعب
عن أبيه كعب بن مالك الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مثل
المؤمن كالخامة بالخاء المعجمة والميم المخففة الطاقة الغضة الطرية اللينة
من الزرع والألف في الخامة منقلبة عن واو تفيئها تميلها الريح مرة وتعدلها
بفتح أوله وسكون العين المهملة مرة ووجه التشبيه أن المؤمن من حيث إنه
إن جاءه أمر الله انطاع له ورضي به فإن جاءه خير فرح به وشكر وإن وقع به
مكروه صبر ورجا فيه الخير والأجر فإذا اندفع عنه اعتدل شاكرا قال المهلب
والناس في ذلك على أقسام منهم من ينظر إلى أجر البلاء فيهون عليه البلاء
ومنهم من يرى أن هذا من تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يعترض ومنهم من
تشغله المحبة عن طلب رفع البلاء وهذا أرفع من سابقيه ومنهم من يتلذذ

به وهذا رفع الايهام قاله ابو الفرج بن الجوزي وقال الزمخشري في الفائق قوله من الزرع
صفة للخامة لان التعريف في الخامة للجنس ونظيره يجوز ان يكون صفة اخرى
للخامة وان يكون حالا من الضمير المنتقل الى الجار والمجرور وهذا التشبيه يجوز ان
يكون تمثيليا فتتوهم للمشبه ما للمشبه به وان يكون معقولا بان تؤخذ الزبدة
من المجموع وفيه اشارة الى ان المؤمن ينبغي له ان يرى نفسه في الدنيا عارية معزولة
عن استيفاء اللذات والشهوات معروضة للحوادث والمصيبات مخلوقة للآخرة
لانها جنته ودار خلوده ومثل المنافق كالأرزة بفتح الهمزة والزاي بينهما راء ساكنة
نبات ليس في ارض العرب ولا ينبت في السباخ بل يطول طولا شديدا ويغلظ حتى لو ان
عشرين نفسا امسك بعضهم بيد بعض لم يقدروا على ان يحضنوها وقيل هو ذكر
الصنوبر وانه لا يحمل شيئا وانما يستخرج من اعجازه الزفت ولا يحركه هبوب
الريح لا تزال حتى يكون انجعافها بسكون النون وكسر الجيم وفتح العين المهملة
وبعد الالف فاء انقلاعها او انكسارها من وسطها مرة واحدة ووجه التشبيه ان
المنافق لا يتفقده الله باختياره بل يجعل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في
المعاد حتى اذا اراد الله اهلاكه قصمه فيكون موته اشد عذابا عليه واكثر الما
في خروج نفسه وهذا الحديث اخرجه مسلم في التوبة والنسائي في الطب وقال
زكريا بن ابي زائدة فيما وصله مسلم حدثني بالافراد سعد هو ابن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن كعب عن ابيه كعب رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة هذا التصريح بالتحديث عن سعد وفي رواية عبد
الاولى تسمية ابن كعب المبهم في هذا التعليق لكن في مسلم عن سفيان تسميته عبد
الرحمن بن كعب ولعل هذا هو السر في ابهامه في رواية زكريا قاله في الفتح وبه
قال حدثنا ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامي قال حدثني بالتوحيد محمد بن فليح قال
حدثني بالافراد ابي فليح بن سليمان عن هلال بن علي من بني عامر بن لؤي با
لولاء وليس من انفسهم مدني تابعي صغير موثق عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن في الرضا بالقضاء
وشكره على السراء والضراء كمثل الخامة من الزرع صفة للخامة وهي اول ما تنبت
على ساق واحد من حيث اتتها الريح كفأتها بفتح الكاف والفاء والهمزة وسكون التاء
الفوقية امالتها فاذا اعتدلت تكفأ بفتح الفوقية والكاف والفاء المشددة بعدها
همزة اي تنقلب بالبلاء قال الطيبي في تكفأ بالبلاء ان يستعمل بالمؤمن فالمناسب
ان يقال بالريح اي اذا اعتدلت تكفأ بالريح كما تكفأ المؤمن بالبلاء واجاب
الريح ايضا بلاء بالنسبة الى الخامة او انه لما شبه المؤمن بالخامة اثبت للمشبه
به ما هو من خواص المشبه انتهى وقال في الفتح ويحتمل ان يكون جوابه اذا محذوفا
اي فاذا اعتدلت الريح استقامت الخامة ويكون قوله بعد ذلك تكفأ بالبلاء

رجوعا

رجوعا الى وصف المسلم قال ويؤيده ما في كتاب ابن وهب عن محمد بن سنان بلفظ اذا
اعتدلت وكذا المؤمن يكفأ بالبلاء والفاجر كالأرزة بفتح الهمزة وسكون الراء
وفتحها صماء اي صلبة شديدة بلا تجويف معتدلة حتى يقصمها الله تعالى بالقاف اي
يكسرها اذا شاء فيكون موته اشد عذابا عليه واكثر الما في خروج نفسه من
المؤمن المبتلى بالبلاء المثاب عليه . وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني انه
قال سمعت سعيد بن يسار ابا الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة من علماء
المدينة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه بضم التحتية وكسر الصاد المهملة وعليه عامة
المحدثين وقال ابو الفرج بن الجوزي يجعلونه الفعل لله اي يبتليه بالمصائب ليثيبه
عليها قال ابن الجوزي وسمعت ابن الخشاب يقرؤه بفتحها وهو احسن واليق قال
الطيبي انه اليق بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين ويشهد للاول ما
اخرجه احمد عن محمود بن لبيد رفعه بسند رواته ثقات الا انه اختلف في
سماع محمود بن لبيد من النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه اذا احب الله قوما ابتلاهم
فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع ومعنى حديث الباب كما قال المظهري
من يرد الله به خيرا اوصل اليه مصيبة ليطهره به من الذنوب وليرفع درجته
وفي هذا الحديث بشرى عظيمة لكل مؤمن لان الادمي لا ينفك غالبا من
الم بسبب مرض او هم او نحو ذلك . وحديث الباب اخرجه النسائي في الطب
باب ما جاء في شدة المرض من الفضل . وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف
وكسر الموحدة ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان قال المؤلف
وحدثني بالافراد بشر بن محمد ابو محمد السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق هو
ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما رأيت احدا اشد عليه الوجع
اي المرض والعرب تسمي كل وجع مرضا ولابي ذر الوجع عليه اشد من رسول الله
صلى الله عليه وسلم والوجع على الرواية الثانية رفع مبتدأ وخبره اشد الى اخره
والجملة بمنزلة المفعول الثاني لرأيت لانها من داخل المبتدا والخبر فقد يكون جملة
وسيأتيه والمعنى ما رأيت احدا اشد وجعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والنسائي في الطب وابو داود وابن ماجه
في الجنائز وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري
عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابراهيم التيمي الكوفي عن الحارث بن
سويد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم في مرضه وهو اي والحال انه يوعك بفتح العين المهملة وعكا شديدا

١ قوله والعرب الخ لعل الانسب

بكونها وفتحها الحمى والمها او رعادها وقلت ولابي ذر والاصيلي فقلت يا رسول الله
انك لتوعك وعكا شديدا قلت ان ذاك اي تضاعف الحمى بان لك اجرين
قال صلى الله عليه وسلم اجل بفتح الهمزة والجيم وتسكين اللام مخففة نعم ما من مسلم
يصيبه اذى الا حات الله بالحاء المهملة المفتوحة بعدها الف ففوقية مشددة وصله
تحاتت فادغمت الاولى في الثانية الا تناثر الله عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر
وهو كناية عن اذهاب الخطايا شبه حالة المريض واصابة المرض جسده ثم محو
السيئات عنه سريعا بحالة الشجر وهبوب الرياح الخريفية وتناثر الاوراق
منها وتجردها عنها فهو تشبيه تمثيل لانتزاع الامور المتوهمة في المشبه من المشبه
به فوجه التشبيه الازالة الكلية على سبيل السرعة لا الكمال والنقصان لان ازالة
الذنوب عن الانسان سبب كماله وازالة الاوراق عن الشجر سبب النقصان منها
قاله في شرح المشكاة . وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب . هذا باب
بالتنوين اشد الناس بلاء الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فهو به من
محبة اليقين ليتكمل لهم الثواب ويتم لهم الخير ثم الاول فالاول في الفضل والمنتهى
ثم الامثل فالامثل يعبر به عن الاشبه بالفضل والاقرب الى الخير واماثل القوم
خيارهم وثم فيه للتراخي في الرتبة والفاء للتعاقب على سبيل التوالي تنزلا من
الاعلى الى الاسفل وفي الفتح الامثل فالامثل رواية الاكثر والاول فالاول
رواية النسفي قال وجمعهما المستملي . وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان
عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري بضم السين المهملة وتشديد
الكاف عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد
الله بن مسعود انه قال دخلت على رسول الله ولابي الوقت وذر على النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يوعك الواو للحال فقلت يا رسول الله انك توعك ولابي
ذر لتوعك وعكا شديدا قال اجل نعم اني اوعك كما يوعك
رجلان منكم قال ابن مسعود قلت ذلك لتضاعفات [illegible] اجر كما يحصل ولابي ذر
بان لك اجرين قال عليه الصلاة والسلام اجل نعم ذلك التضاعف كذلك
ما من مسلم يصيبه اذى شوكة بالتنكير للتقليل لا للجنس ليصح ترتب قوله
فما فوقها ودونها في العظم والحقارة عليه بالفاء وهو يحتمل وجهين فوقها في العظم
ودونها في الحقارة وعكس ذلك قاله في الفتح كالكواكب الا كفر الله بها
سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند الدارمي و
النسائي في الكبير وصححه الترمذي وابن حبان حتى يمشي على الارض وما
عليه خطيئة قلت فيه ما المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان مقاس
سائر الانبياء على نبينا صلى الله عليه وسلم ويلحق الاولياء بهم لقربهم منهم
وان كانت درجتهم منحطة عنهم واما العلة فيه فهي ان البلاء في مقابلة النعمة

فمن كانت نعمة الله عليه اكثر كان بلاؤه اشد ولذا ضوعف حد الحر على العبد
وقيل لامهات المؤمنين من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين
قاله في الفتح كالكرماني . باب وجوب عيادة المريض اصل عيادة
عوادة بالواو فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها ويقال عدت المريض اعوده عيادة
اذا زرته وسالت عن حاله . وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن
سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض في كل مرض وفي كل زمن من غير
تقييد بوقت وعند ابي داود وصححه الحاكم من حديث زيد بن ارقم قال عادني رسول
الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني وحينئذ فيستثنى بعضهم من العموم
عيادة الارمد معللا بان العائد يرى ما لا يراه الارمد متعقب بانه قد يتاتى ذلك
في بقية الامراض كالمغمى عليه والاستدلال للمنع بحديث البيهقي والطبراني
مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس ضعيف لان البيهقي
صحح انه موقوف على يحيى بن ابي كثير وجزم الغزالي في الاحياء بان المريض
لا يعاد الا بعد ثلاث مستندا لحديث انس عند ابن ماجه كان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث تعقب بان الحديث ضعيف جدا
لانه تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك وسئل عنه ابو حاتم فقال حديث
باطل لكن للحديث شاهد من حديث ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط
وفيه راو متروك ايضا قاله في الفتح وقال شيخنا شمس السخاوي وللحديث
ايضا طرق اخرى يجمع عنها يقوى وبهذا اخذ به النعمان بن ابي عياش الزرقي
احد التابعين من فضلاء ابناء الصحابة فقال عيادة المريض بعد ثلاث والحجى
ولفظه كنا نقعد في المجلس فاذا فقدنا الرجل ثلاثة ايام سالنا عنه فان كان
مريضا عدناه . وهذا يشعر بعدم انفراده وليس في صحيح الاحاديث ما يخالفه
ومن اداب العيادة عدم تطويل الجلوس فربما شق على المريض او على اهله
وفكوا العاني بالعين المهملة والنون المكسورة المخففة اي خلصوا الاسير بالفداء
واطلاق المؤلف وجوب العيادة عملا بظاهر الامر في الحديث ونقل النووي الاجماع
على عدم الوجوب يعني على الاعيان فتتعين الكفاية كاطعام الجائع وفك
الاسير . وسكوت لنا عود ان شاء الله تعالى بعونه وقوته الى زيادة المبحث
في ذلك . وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد اشعث ابن سليم بالشين المعجمة والعين المهملة بعدها
مثلثة في الاول وضم السين المهملة في الثاني مصغرا قال سمعت معاوية بن سويد
بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة بعدها نون عن البراء بن عازب رضي

الله عنهما انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع بحذف مميز
العدد في الموضعين اي خصال نهانا عن لبس خواتم الذهب للرجال وعن لبس الحرير
للرجال والديباج بكسر الدال وفتحها اعجمي معرب جمعه ديابيج وهو ما غلظ وثخن من
ثياب الحرير والاستبرق بهمزة قطع مكسورة غليظ الديباج وعن القسي بفتح القاف
وكسر السين المهملة المشددة ثياب تنسب الى القس قرية بساحل بحر مصر وقيل
الاصل ثياب القز والاصل القزي فابدلت الزاي سينا وفي ابي داود انها ثياب
من الشام او من مصر مضلعة فيها امثال الاترج ونهى عليه الصلاة والسلام عن استعمال
الميثرة بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة بلا همز وقال النووي ماطهرة وفي
رواية المياثر الحمر وهي وطاء كانت النساء تصنعه لازواجهن في السروج
يكون من الحرير والديباج وغيرهما والنهي واقع على ما هو من الحرير وامرنا
صلى الله عليه وسلم ان نتبع الجنائز بنون موحدة مفتوحة بينهما فوقية ساكنة
وان نعود المريض يقال عاد المريض اذا زاره وهذا على الاكثر في الاستعمال ان يقال
في المريض عاد وفي الصحيح زار ونفشي السلام بضم النون وسكون الفاء وكسر
المعجمة اي ننشره ونظهره ونعم به من عرفنا ومن لم نعرف والامر للندب باب
عيادة المغمى عليه اي الذي يصيبه غشي يتعطل معه جل قوته الحاسة لضعف
القلب واجتماع الروح كله اليه. وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر هو محمد بن المنكدر بن عبد الله المدني
انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول مرضت مرضا فاتاني النبي صلى
الله عليه وسلم يعودني وابو بكر الصديق رضي الله عنه في عام حجة الوداع
وهما ماشيان فوجداني اغمي علي وفي سورة النساء لا اعقل شيئا فتوضا النبي
صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه اي الماء الذي توضا به علي فافقت من ذلك
الاغماء فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي
كيف اقضي في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت اية الميراث وسبق في التفسير
من طريق ابن جريج انها يوصيكم الله في اولادكم وان الدمياطي قال انه
وهم وان الذي نزلت في جابر اية الكلالة كما رواه شعبة والثوري وما
في ذلك من البحث وقول ابن المنير فائدة الترجمة انه لا يعتقد ان عيادة
المريض المغمى عليه ساقطة الفائدة لكونه لا يعلم بعائده لكن ليس في
حديث جابر التصريح بانهما علما انه مغمى عليه قبل عيادته فلعله وافق حضورهما
تعقبه في الفتح بان الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما وقبل دخولهما
عليه ومجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه لان وراء
ذلك جبر خاطر اهله وما يرجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض
والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويذ باب فضل من يصرع من

الريح

الريح بسبب انحباسها من شدة تعرض في بطون الدماغ ومجاري الاعصاب المتحركة
فتمنع الاعضاء الرئيسة عن انفعالها منعا غير تام او بخار رديء يرتفع اليه من بعض
الاعضاء وربما يكون معه تشنج في الاعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصبا بل
يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة وقد يكون الصرع من النفوس الخبيثة
الجنية لاستحسان تلك الصورة الانسية او لمجرد ايقاع الاذية. وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عمران بن
مسلم ابي بكر البصري التابعي الصغير انه قال حدثني بالتوحيد عطاء بن
ابي رباح قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما الا اريك امرأة من اهل الجنة
قلت بلى قال هذه المرأة السوداء اسمها سعيرة بالمهملات الاسدية كما في
تفسير ابن مردويه عنه المستغفري في كتاب الصحابة واخرجه ابو موسى
في الذيل اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقالت
المرأة اني اصرع واني اتكشف بفتح الفوقية والشين المعجمة المشددة ولابي ذر
انكشف بالنون الساكنة بدل الفوقية وكسر المعجمة مخففة فادع الله لي ان يشفيني
من ذلك الصرع قال صلى الله عليه وسلم مخيرا لها ان شئت صبرت على ذلك
ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك فقالت اصبر يا رسول الله
فقالت اني اتكشف بالفوقية وتشديد المعجمة المفتوحة ولابي ذر انكشف بالنون
الساكنة وكسر المعجمة فادع الله زاد ابو ذر عن الكشميهني لي ان لا اتكشف
ولابي ذر ان لا انكشف فدعا لها صلى الله عليه وسلم قال ابن القيم في الهدي النبوي
من حدث له الصرع وله خمس وعشرون سنة وخصوصا بسبب دماغي ايس من
برئه وكذلك اذا استمر به الى هذا السن قال فهذه المرأة التي جاء في
الحديث انها كانت تصرع وتتكشف يجوز ان يكون صرعها من هذا النوع
فوعدها صلى الله عليه وسلم بصبرها على هذا المرض الجنة. وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الادب والنسائي في الطب. وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال
اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد عن ابن جريج
عبد الملك انه قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه راى ام
زفر بضم الزاي وفتح الفاء بعدها راء تلك امرأة طويلة سوداء على ستر
الكعبة بكسر السين اي جالسة عليه معتمدة وفي حديث ابن عباس عند البزار
انها قالت اني اخاف الخبيث ان يجردني فدعا لها فكانت اذا خشيت ان ياتيها
تاتي استار الكعبة فتتعلق بها وذكر ابن سعد وعبد الغني في المبهمات
من طريق الزبير ان المرأة هي ماشطة خديجة التي كانت تتعاهد
النبي صلى الله عليه وسلم بالزيارة قال الكرماني وام زفر كنية تلك المرأة
المصروعة اه لكن الذي يفهم من كلام الذهبي في تجريده ان ام زفر غير

السورة المذكورة لانه ذكر كل واحدة منهما في باب (باب فضل من
ذهب بصره) . وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي
الحافظ قال (حدثنا) ولابي ذر اخبرنا (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (ابن
الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي (عن عمرو) بفتح العين (مولى المطلب) بن عبد
الله بن حنطب (عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله تعالى قال اذا ابتليت عبدي) المؤمن (بحبيبتيه) بالتثنية اي محبوبتيه
اذ هما احب اعضاء الانسان اليه لما يحصل له بفقدهما من الاسف على فوات رؤية
ما يريد رؤيته من خير فيسر به او شر فيجتنبه (فصبر) مستحضرا ما وعد الله به
الصابرين من الثواب لا ان يصبر مجردا عن ذلك لان الاعمال بالنيات زاد
الترمذي واحتسب (عوضته منهما الجنة) وهي اعظم العوض لان الالتذاذ بالبصر
يفنى بفناء الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقائها وفي حديث ابي امامة في
الادب المفرد للمؤلف اذا اخذت كريمتيك فصبرت عند الصدمة وا
حتسبت قال في الفتح فاشار الى ان الصبر النافع هو ما يكون في اول وقوع
البلاء فيفوض ويسلم والا فمتى تضجر وتقلق في اول وهلة ثم ييئس فصبر لا
يحصل له الغرض المذكور وقال انس (يريد) بقوله حبيبتيه (عينيه تابعه)
اى تابع عمرا مولى المطلب (اشعث بن جابر) نسبة لجده واسم ابيه عبد الله
البصري الحداني بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وبعد الالف نون مكسورة
تكلم فيه وقال الدارقطني يعتبر به وليس له في البخاري الا هذا الموضع مما
وصله احمد (و) تابعه ايضا (ابو ظلال) بكسر المعجمة وتخفيف اللام ولابي ذر ابو
ظلال بن هلال كذا في الاصل والصواب حذف ابن فابو ظلال اسمه هلال
قاله في الفتح وهذا وصله عبد بن حميد (عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم)
ولفظه الاول قال ربكم من اذهبت كريمتيه ثم صبر واحتسب كان
ثوابه الجنة . والثاني ما لمن اخذت كريمتيه عندي جزاء الا الجنة (باب
عيادة النساء الرجال) ولو كانوا اجانب بالشرط المعتبر (وعادت ام الدرداء)
زوجة ابي الدرداء الصغرى واسمها هجيمة (رجلا من اهل المسجد من الانصار)
وقول الكرماني الظاهر انها ام الدرداء الكبرى تعقبه في الفتح بان الاثر
المذكور اخرجه المؤلف في الادب المفرد من طريق الحارث بن عبيد وهو
شامي تابعي صغير لم يلحق ام الدرداء الكبرى واسمها خيرة فانها ماتت في
خلافة عثمان قبل موت ابي الدرداء ولفظه قال رايت ام الدرداء على
راحلة اعواد ليس لها غشاء تعود رجلا من الانصار في المسجد واما
الصغرى فماتت سنة احدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة وبه
قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (عن مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه

عن عائشة

(عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) مهاجرا
(وعك) بضم الواو اي حم اي اصابه الوعك والمراد به الحمى (ابو بكر) الصديق (وبلال) المؤذن
(رضي الله عنهما قالت) عائشة (فدخلت عليهما فقلت) لابي بكر (يا ابت كيف تجدك)
اي تجد نفسك (ويا بلال كيف تجدك قالت وكان ابو بكر) رضي الله عنه (اذا اخذته
الحمى يقول كل امرئ مصبح) بفتح الموحدة مقول له (في اهله) انعم صباحا (والموت
ادنى) اقرب (من شراك نعله) بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء سير النعل
على وجهها وزاد ابن اسحق في روايته عن هشام وعمر بن عبد الله بن عروة جميعا
عن عروة عن عائشة عقب قول ابيها والله ما يدري ابي ما يقول قالت ثم دنوت
الى عامر بن فهيرة وذلك قبل ان يضرب علينا الحجاب فقلت كيف تجدك يا
عامر فقال لقد وجدت الموت قبل ذوقه . كل امرئ مجاهد بطوقه
. كالثور يحمي جسمه بروقه (وكان بلال اذا اقلع) اي زالت (عنه الحمى)
(يقول الا) بالتخفيف (ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد) بوادي مكة (وحولي اذخر)
بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين اخره راء نبت طيب الرائحة المعروف
(وجليل) بالجيم وهو نبت ضعيف (وهل اردن يوما مياه) بالهاء المفتوحة (مجنة)
بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ولابي ذر بفتح الميم وكسر الجيم موضع على
اميال من مكة كان به سوق في الجاهلية (وهل يبدون) تظهرن (لي شامة)
بشين معجمة وتخفيف الميم (وطفيل) بالطاء المهملة المفتوحة والفاء المكسورة
جبلان بقرب مكة وصوب الخطابي انهما عينان وفي صحاح الجوهري ما يقتضي ان
الشعر المذكور ليس لبلال فانه قال كان بلال يتمثل . ومطابقة الحديث
للترجمة في قول عائشة فدخلت عليهما لان دخولها عليهما كان لعيادتهما وهما
متوعكان قال في الفتح واعترض عليه بان ذلك قبل الحجاب قطعا وزاد في بعض
طرقه وذلك قبل الحجاب واجيب بان ذلك لا يضره فيما ترجم له في عيادة
المراة الرجل فانه يجوز بشرط التستر والذي يجمع الامرين ما قبل الحجاب
وما بعده الامن من الفتنة (قالت عائشة) رضي الله عنها (فجئت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبرته) بخبر ابي بكر وبلال وقولهما وزاد ابن اسحق في روايته
المذكورة انها قالت يا رسول الله انهم ليهذون وما يعقلون من شدة
الحمى (فقال) صلى الله عليه وسلم (اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد)
وقد اجيبت دعوته صلى الله عليه وسلم حتى كان يحرك دابته اذا راها
من حبها (اللهم وصححها وبارك لنا في مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة)
بالجيم المضمومة والحاء المهملة الساكنة بعدها فاء ميقات اهل الشام وكانت يومئذ
مهيعة . وهذا الحديث قد سبق في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
(باب عيادة الصبيان) مصدر مضاف لمفعوله اي عيادة الرجال الصبيان

وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
عاصم هو ابن سليمان قال سمعت ابا عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون عن اسامة
بن زيد رضي الله عنهما ان ابنة ولابي ذر ان ابنتا للنبي صلى الله عليه وسلم هي زينب
ارسلت اليه وهو اي والحال ان اسامة مع النبي صلى الله عليه وسلم وسعد بسكون العين
بن عبادة وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن كعب نحسب اي
نظن ان ابيا كان معه وفي كتاب النذور ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسامة وسعد وابي على الشك ان ابنتي وفي نسخة ان بنتي قد حضرت بضم
المهملة وكسر الضاد المعجمة اي حضرها الموت فاشهدنا بهمزة وصل وفتح الهاء اي
احضر الينا فارسل اليها السلام ويقول لها ان لله ما اخذ وما اعطى وكل شيء عنده
مسمى اي لاجل فلتحتسب اي فلتطلب الاجر من عند الله تعالى ولتصبر فارسلت
تقسم عليه ان يحضر فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فرفع الصبي بضم الراء
مبنيا للمفعول في حجر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء المهملة وتكسر ونفسه بسكون
الفاء تقعقع تضطرب وتتحرك ويسمع لها صوت ففاضت عينا النبي صلى الله عليه
وسلم بالدموع فقال له سعد متعجبا منه صدوره لانه خلاف ما يعهده منه من
مقاومة المصيبة بالصبر ما هذا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم مجيبا له هذه
اي الحالة التي شاهدتها مني يا سعد رحمة ورقة ولابي ذر عن الحموي والمستملي هذه الرحمة
اي اثر الرحمة التي وضعها الله في قلب من شاء من عباده لا ما توهمت من الجزع
وقلة الصبر ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء يعني هذا خلق من اخلاق الله ولا يرحم
الله من عباده الا من اتصف باخلاقه ويرحم عباده ومن في قوله من عباده بيانية
وقد مر هذا الحديث في الجنائز باب عيادة الاعراب بفتح الهمزة وهم
سكان البادية وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم اخو بهز بن اسد
البصري قال حدثنا عبد العزيز بن مختار البصري الدباغ قال حدثنا خالد الحذاء
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على
اعرابي اسمه قيس بن ابي حازم حال كونه يعوده قال ابن عباس وكان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض حال كونه يعوده قال له لا باس عليك
هو طهور لك من ذنوبك اي مطهر لك ان شاء الله تعالى دعاء لا خبر فقال
الاعرابي قلت اي اقلت يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم طهور كلا اي ليس
بطهور بل هو حمى ولابي ذر هو اي المرض حمى تفور اي يظهر حرها وغليانها
ووهجها او تثور بالفوقية والمثلثة والشك من الراوي على شيخ كبير تزيره
بهم تزيره القبور نصب مفعول ثان والهاء في تزيره اول والمعنى تبعثه
الى القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا الفاء مرتبة على محذوف واذا
جواب وجزاء ونعم تقرير لما قال اي اذا ابيت كان كما ظننت وقال في شرح

المشكاة يعني

يعني ارشدتك بقولي لا باس عليك الى ان الحمى تطهرك وتنقي ذنوبك فاصبر
واشكر الله عليها فابيت الا الياس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك
بل رددت نعمة الله عليه قاله غضبا عليه وقال الطيبي يحتمل ان يكون دعاء
عليه وان يكون خبرا عما يؤول اليه امره وقال غيره يحتمل ان يكون صلى الله عليه
وسلم علم انه سيموت من ذلك المرض فدعا له بان تكون الحمى طهرة لذنوبه
فاصبح ميتا وهذا الحديث سبق في علامات النبوة بالاسناد والمتن باب
عيادة المشرك اذا رجي ان يجيب الى الاسلام او لمصلحة غير ذلك وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الامام ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا
حماد بن زيد اسم جده درهم عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ان غلاما ليهود
لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه نعم نقل عن ابن بشكوال ان صاحب العتبية حكى
عن ابن زياد ان اسمه عبد وس قال وهو غريب ما وجدته عند غيره كان يخدم النبي
صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال له عليه الصلاة
والسلام اسلم بكسر اللام فاسلم بفتحها زاد النسائي فقال اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وهذا الباب سبق في الجنائز في باب اذا اسلم الصبي فمات
وقال سعيد بن المسيب مما وصله المؤلف في تفسير سورة القصص عن ابيه المسيب
بن حزن الصحابي ممن بايع تحت الشجرة لما حضر ابو طالب عم النبي اي حضرته
علامة الموت وحضر بضم الحاء المهملة وكسر المعجمة جاءه النبي صلى الله عليه وسلم
والمطابقة ظاهرة وسبق بزيادة هذا باب بالتنوين اذا عاد الناس
مريضا فحضرت الصلاة فصلى المريض بهم من عاده جماعة وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان قال حدثنا هشام بالتوحيد قال اخبرني اي عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه ناس من اصحابه
يعودونه في مرضه فصلى بهم حال كونه جالسا في مشربته وكان صلى الله عليه
وسلم قد سقط عن فرسه فانفك قدمه فعجز عن الصلاة بالناس في المسجد وعند
ابن حبان ان هذه القصة كانت في الحجة سنة خمس وقد سمي في الاحاديث ممن
صلى خلفه حينئذ غير الاعلى وابو بكر كما في حديث جابر وعمر كما في رواية
الحسن مرسلا عند عبد الرزاق فجعلوا يصلون حال كونهم قياما فاشار صلوات الله
وسلامه عليه اليهم ان اجلسوا فلما فرغ من الصلاة قال صلى الله عليه وسلم ان
الامام ليؤتم به بفتح اللام في الفرع وهي لام التوكيد وبالجزم رفع فاذا ركع فاركعوا
واذا رفع راسه فارفعوا وان صلى حال كونه جالسا فصلوا جلوسا
اي حال الجلوس قال ابو عبد الله المؤلف قال الحميدي عبد الله بن الزبير هذا الحديث
منسوخ منه قعودهم معه فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم اخر ما صلى صلى قاعدا

والناس خلفه قيام يصلون وهذا الحديث سبق في الصلاة . باب وضع اليد اي
يد العائد على المريض تأنيسا له وتعرفا لشدة مرضه ليدعو له بالعافية ويرقيه لو يخف
له ما يتأسى ان كان عارفا بالطب . وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم الحنظلي
البلخي قال اخبرنا الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغرا ابن عبد الرحمن الكندي
عن عائشة بنت سعد ان اباها سعد بن ابي وقاص قال تشكيت
من باب التفعل الدال على المبالغة بمكة شكوا بالتنوين شديدا بالتذكير على
ارادة المرض ولابي ذر عن الكشميهني شكوى بلا تنوين شديدة بتاء التأنيث قال
عياض شكوى مقصور والشكو المرض يعني بسكون الكاف وضم الواو ويقال منها
شكا يشكو واشتكى شكاية وشكاة وشكوى قال ابو علي والتنوين رديء جدا
فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع بمكة فقلت له يا نبي الله
اني اذا مت اترك مالا واني لم اترك الا ابنة واحدة هي ام الحكم الكبرى
والمراد بالحصر حصر خاص فانه كان له ورثة بالتعصيب من بني عمه فالتقدير
ولا يرثني من الاولاد الا ابنة لي فاوصي ولكشميهني افاوصي بثلثي مالي بالتثنية
واترك الثلث فقال عليه الصلاة والسلام لا توص بكل الثلثين فقلت يا رسول
الله فاوصي بالنصف واترك النصف قال عليه الصلاة والسلام لا قلت فاوصي بالثلث
واترك لها الثلثين قال عليه الصلاة والسلام الثلث اوص به والثلث كثير
وقد كان لسعد حينئذ عصبات وزوجات وحينئذ فيتعين تأويل ذلك
فيه حذف تقديره واترك لها الثلثين اي ولغيرها من الورثة وخصها بالذكر
لتقدم ما عنه ثم وضع صلى الله عليه وسلم يده على جبهته اي جبهة سعد ولابي ذر
عن الكشميهني على جبهتي ثم مسح يده على وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم
له هجرته فلا يموت في الموضع الذي هاجر منه وتركه لله تعالى فما زلت اجد برده
برد يده الكريمة على كبدي وذكر باعتبار العضو والمسح فيما يخال الي بضم
التحتية بعدها الف ومعجمة قال في المحكم خال الشيء يخاله ظنه وتخيله ظنه حتى
الساعة حرمتي اي الى الساعة . والمطابقة ظاهرة والحديث يأتي ان شاء
الله تعالى في باب قول المريض اني وجع . وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد
انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه دخلت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو اي والحال انه يوعك وعكا شديدا بسكون العين اي يحم حمى
شديدة وثبت قوله وعكا شديدا لابي ذر فمسسته بكسر السين المهملة الاولى
وسكون الثانية بيدي فقلت يا رسول الله انك توعك ولابي ذر لتوعك
وعكا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل اي نعم اني اوعك
بضم الهمزة وفتح العين كما يوعك رجلان منكم فقلت ذلك الوعك

الشديد

الشديد ان لك اجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل يعني نعم زنة ومعنى ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى مرض ولابي ذر من مرض فما سواه
كالحزن والهم الا حط الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها اي تلقيه وفي حديث
ابي هريرة عند الامام احمد وابن ابي شيبة لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة
وحديث الباب سبق قريبا . باب ما يقال للمريض عند العيادة وما يجيب المريض
. وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش
سليمان بن مهران الكوفي عن ابراهيم بن يزيد التيمي العابد عن الحارث بن سويد التيمي
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه
فمسسته وهو اي والحال انه يوعك وعكا شديدا فقلت يا رسول الله انك لتوعك
وعكا شديدا وذلك ان لك اجرين قال عليه الصلاة والسلام اجل بسكون اللام
مخففة نعم وما من شخص مسلم يصيبه اذى بالذال المعجمة منونا الا حاتت بمثناتين
وفي رواية بادغام الاولى في الثانية والمعنى حتت عنه خطاياه كما تحات بتشديد
الفوقية مفتوحة مع المد ورق الشجر والمراد اذهاب الخطايا وظاهره التعميم لكن
الجمهور خصوا ذلك بالصغائر لحديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان
كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد الحذاء
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل
من الاعراب يعوده قال في المقدمة وقع في ربيع الابرار ان اسم هذا الاعرابي قيس
ابي حازم فان صح فهو متفق مع التابعي الكبير المخضرم والا فهو وهم فقال صلى
الله عليه وسلم له لا باس عليك طهور مطهر لك من ذنوبك ان شاء الله فيه
استحباب مخاطبة العائد للعليل بما يسليه من الله ويذكره بالكفارة لذنوبه و
التطهير لآثامه وفي حديث ابن عباس عند الترمذي وابن ماجه رفعه اذا دخلتم على المريض
فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب نفس المريض وفي سنده لين ومعنى
اطمعوه في الحياة اذ فيه تنفيس لما فيه من الكرب وطمأنينة القلب فقال الرجل
كلا ليس بطهور بل هي حمى تفور تغلي ويظهر حرها على شيخ كبير كيما بفتح
الكاف وسكون التحتية بعدها ميم فالف ولابي ذر عن الكشميهني حتى تزيره القبور
اي تبعثه الى المقبرة بالموت فقال النبي صلى الله عليه وسلم له فنعم اذا بالتنوين اي
اذا ابيت كان كما زعمت . وهذا الحديث سبق في باب عيادة الاعراب
باب عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا بكسر الراء وسكون الدال
اي مرتدفا لغيره على الحمار . وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة
مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان اسامة بن زيد

رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف بكسر الهمزة
وتخفيف الكاف كالبرذعة ونحوها لذوات الحوافر على قطيفة بالقاف المفتوحة
والطاء المكسورة وبعد التحتية الساكنة فاء كساء فدكية بفتح الفاء والدال
المهملة بالكاف المكسورة نسبة الى فدك القرية المشهورة لانها صنعة فيها والحاصل
ان الاكاف على الحمار والقطيفة فوق الاكاف والنبي صلى الله عليه وسلم فوق القطيفة
واردف اسامة بن زيد وراءه على الحمار حال كونه يعود سعد بن عبادة [illegible]
زاد في سورة آل عمران في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر فسار عليه الصلاة
والسلام حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي بالتنوين ابن سلول رفع صفة لعبد الله
لا لابي لان سلول اسم ام عبد الله غير منصرف فالالف في ابن ثابتة على ما لا يخفى
وذلك قبل ان يسلم بضم التحتية وسكون المهملة اي يظهر الاسلام عبد الله ابن
ابي ولم يسلم قط وفي المجلس اخلاط بالخاء المعجمة الساكنة انواع من المسلمين
والمشركين عبدة الاوثان بالمثلثة والجر بدلا من المشركين واليهود عطف على
المشركين او على عبدة الاوثان لانهم قد قالوا عزير ابن الله وفي المجلس من المسلمين
بل ممن لم يبق الى الاسلام عبد الله بن رواحة الانصاري فلما غشيت المجلس
عجاجة الدابة اي غبار الدابة التي عليها صلى الله عليه وسلم خمر بالخاء المعجمة والميم
المشددة المفتوحتين اخره راء اي غطى عبد الله بن ابي انفه بردائه قال وفي الاخرى
ثم قال لا تغبروا علينا بالباء الموحدة في تغبروا فسلم النبي صلى الله عليه وسلم ووقف
ونزل عن الحمار فدعاهم الى الله فقرأ عليهم القرآن فقال له عبد الله بن ابي يا ايها
المرء انه لا احسن مما تقول ان كان ما تقول حقا قاله استهزاء قاتله الله ولابي ذر
عن الكشميهني لا احسن ما تقول بضم الهمزة وكسر السين بصيغة فعل المتكلم والثاني
مفعوله ان كان حقا فلا تؤذنا به بحذف حرف العلة للجزم بلا في مجلسنا
للافراد ولابي ذر في مجالسنا وارجع الى رحلك بفتح الراء وسكون الحاء المهملة
الى منزلك فمن جاءك منا فاقصص عليه قال ابن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا
به بهمزة وصل وفتح الشين المعجمة في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون
والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون بالمثلثة بعد الفوقية اي يريدون
ان يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا فلم يزل النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا بالمثناة الفوقية من السكوت ضد الكلام
ولابي ذر عن الحموي والكشميهني سكنوا بالنون من السكون ضد الحركة
فركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته حتى دخل على سعد بن عبادة رضي الله عنه
يعوده فقال صلى الله عليه وسلم له اي سعد الم تسمع ما قال ابو حباب بضم
المهملة وتخفيف الموحدة الاولى يريد عبد الله بن ابي اذ هي كنيته قال سعد يا رسول
الله اعف عنه واصفح فلقد اعطاك الله ما اعطاك ولقد اجتمع اهل هذه البحيرة

يعني

بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية البلدة ان ولابي ذر عن الكشميهني
على ان يتوجوه بتاج الملك فيعصبوه بالعصابة اي بالسيادة فلما رد ذلك بضم
الراء وتشديد الدال بالحق الذي اعطاك الله شرق بفتح المعجمة وكسر الراء
غص عبد الله بن ابي بذلك الحق الذي اعطاك الله فذلك الحق الذي اي
به فعل به ما رايت من فعله وقوله القبيح زاد في آل عمران فعفا عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم . وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين
وسكون الميم وعباس بالموحدة والسين المهملة ابو عثمان البصري قال حدثنا عبد
الرحمن بن مهدي العنبري البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد هو ابن
المنكدر عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال
جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكب بغل باضافة راكب
لتاليه ولا راكب برذون بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة نوع من الخيل
ومفهومه انه كان ماشيا فيطابق بعض ما ترجم له وهذا الحديث اخرجه ايضا في
الفرائض وكذا ابو داود والترمذي وزاد فاخرجه في التفسير ايضا باب
جواز قول المريض اني وجع بفتح الواو وكسر الجيم ولابي ذر باب ما رخص للمريض
ان يقول اني وجع او قوله وارأساه وهو تفجع على الراس من شدة صداعه
او اشتد اي او قوله اشتد بي الوجع وباب قول ايوب عليه السلام اني مسني
الضر الضر بالفتح الضرر في كل شيء وبالضم الضرر في النفس من مرض وهزال
وانت ارحم الراحمين الطف في السؤال حيث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة وذكر
ربه بغاية الرحمة ولم يصرح بالمطلوب فكانه قال انت اهل ان ترحم وايوب
اهل ان يرحم فارحمه واكشف عنه الضر الذي مسه وقال الطيبي لم يقل
ارحمني ليعم ويشمل ويشعر بالتعليل ولذلك استجيب له وروي عن انس
ان ايوب عجز لضعفه حتى لم يقدر على النهوض الى الصلاة ولم يشكه وكيف
يشكو من قيل له انا وجدناه صابرا نعم العبد وقيل انما اشتكى اليه تلذذا
بالنجوى لانه تقرب بالشكوى والشكاية اليه غاية القرب والشكاية منه
غاية البعد وقد استشكل ايراد المؤلف لهذه الاية هنا اذ انها لا تناسب
الترجمة لان ايوب انما قال ذلك داعيا ولم يذكره للمخلوقين واجيب باحتمال
انه اشار الى ان مطلق الشكوى لا يمنع ردا على من زعم ان الدعاء بكشف
البلاء يقدح في الرضا فبين ان الطلب منه تعالى ليس ممنوعا بل زيادة عبادة
لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم واثنى الله عليه بذلك واثبت له اسم الصبر
مع ذلك فلعل مراد المؤلف ان الذي يجوز من الشكوى ما كان على طريق
الطلب من الله تعالى وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله وايوب السختياني كلاهما عن مجاهد [illegible]

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري عالم الكوفة عن كعب بن عجرة بضم العين المهملة
وسكون الجيم وفتح الراء من أصحاب الشجرة رضي الله عنه أنه قال مر بي النبي صلى الله
عليه وسلم وأنا أوقد تحت القدر زاد في المغازي والقمل يتناثر على رأسي فقال صلى الله
عليه وسلم أيؤذيك هوام رأسك بفتح الهاء والواو وبعد الألف ميم مشددة جمع هامة
بتشديدها اسم للحشرات لأنها تهم أي تدب وإذا أضيفت إلى الرأس اختصت
بالقمل فكأنه قال أيؤذيك قمل رأسك قلت نعم يا رسول الله يؤذيني فدعا صلى
الله عليه وسلم الحلاق فحلقه أي حلق شعر رأسي ثم أمرني بالفداء وفي الحج
فقال احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة وفي
باب النسك شاة من كتاب الحج فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين
لهم أنهم يحلون. ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أيؤذيك قمل رأسك قلت
نعم وليس إخباره بأذى الهوام شكوى بل لبيان الواقع والاسترشاد لما فيه نفعه وبه
قال حدثنا يحيى بن يحيى بن زكريا التميمي الحنظلي النيسابوري قال أخبرنا سليمان
بن بلال أبو محمد مولى الصديق الثقة الإمام عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال
سمعت القاسم بن محمد أي ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أنه قال قالت
عائشة رضي الله عنها وارأساه روى الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه من طريق
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة
من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعا في رأسي وأنا أقول وارأساه قال الطيبي
ندبت نفسها وأشارت إلى الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك بكسر
الكاف لو كان أي حصل موتك وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك بكسر
الكاف فيهما أيضا فقالت عائشة واثكلياه بضم المثلثة وسكون الكاف
وكسر اللام مصححا عليها في الفرع بعدها تحتية مخففة فألف فهاء ندبة وفي
بعض الأصول بفتح اللام ولم يذكر الحافظ ابن حجر غيرها وتعقبه العيني فقال
ليس كذلك لأن ثكلياه إما أن يكون مصدرا أو صفة للمرأة التي
فقدت ولدها فإن كان مصدرا فالثاء مضمومة واللام مكسورة وإن كان
اسما فالثاء مفتوحة واللام كذلك قال في القاموس الثكل بالضم الموت
والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد انتهى وليست حقيقته مرادة هنا بل هو كلام
يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها والله إني لأظنك
تحب موتي كأنها فهمت ذلك من قوله لها لو مت قبلي ولو كان ذاك أي موتي ولابن ذر عن الحموي و
المستملي ذلك بلام بعد المعجمة لظللت بفتح اللام والظاء المعجمة بعدها لام
مكسورة فأخرى ساكنة آخر يومك معرسا بضم الميم وفتح
العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة اسم فاعل ويجوز سكون
العين وتخفيف الراء من أعرس بامرأته إذا بنى بها أو غشيها ببعض أزواجك

ونسيتني

١٨٠

ونسيتني فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أنا وارأساه كذا له في الفرع وفي غيره من الأصول
المعتمدة التي وقفت عليها بل أنا وارأساه بإثبات بل الإضرابية أي دعي ذكر ما
تجدينه من وجع رأسك واشتغلي بي فإنك لا تموتين في هذه الأيام بل تعيشين
بعدي علم ذلك بالوحي ثم قال صلى الله عليه وسلم لقد هممت أو قال أردت بالشك
من الراوي أن أرسل إلى أبي بكر الصديق وابنه وأعهد بفتح الهمزة والهاء
عطفا على المنصوب السابق أي أوصي بالخلافة لأبي بكر كراهة أن يقول
القائلون الخلافة لفلان أو لفلان أو يقول واحد منهم الخلافة لي وأن مصدرية
والمقول محذوف أو يتمنى المتمنون الخلافة فأعينه قطعا للنزاع وقد أراد الله
أن لا يعهد ليؤجر المسلمون على الاجتهاد والمتمنون بضم النون جمع متمن بكسرها
وقال السفاقسي ضبط قوله المتمنون بفتح النون وإنما هو بضمها لأن الأصل
متمنيون على زنة المتطهرون فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت فاجتمع
ساكنان الياء والواو فحذفت الياء لذلك وضمت النون لأجل الواو إذ لا يصح واو
قبلها كسرة قال العيني فتح النون هو الصواب وهو الأصل كما في قوله المصطفون
إذ لا يقال فيه بضم النون وتشبيه القائل المذكور المتمنون بالمتطهرون غير مستقيم
لأن هذا صحيح وذاك معتل اللام وكل هذا عجز وقصور عن قواعد علم الصرف
ثم قلت يأبى الله إلا خلافة أبي بكر ويدفع المؤمنون خلافة غيره لاستخلافه له
في الإمامة الصغرى أو قال صلى الله عليه وسلم يدفع الله خلافة غيره ويأبى
الله المؤمنون إلا خلافته فالشك من الراوي في التقديم والتأخير وفي ثمرة
إحضار ابن الصديق معه في العهد بالخلافة لم يكن له فيها دخل قال في الكواكب
لأن المقام مقام استمالة قلب عائشة يعني كما أن الأمر مفوض لأبيك كذلك
الائتمار في ذلك بحضرة أخيك فأقاربك هم أهل مشورتي. وهذا الحديث
أخرجه البخاري أيضا في الأحكام. وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري قال
حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري ثقة عابد يعد من الأبدال قال
حدثنا سليمان بن مهران الأعمش عن إبراهيم بن يزيد التيمي العابد عن الحارث بن سويد
التيمي عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه أنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يوعك بفتح العين حمى فمسسته بكسر المهملة الأولى وسكون الأخرى
ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فمسسته أي بيدي فقلت كذا قال الحافظ ابن
حجر أي تحريف وزاد الكشميهني بعد فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله إنك
لتوعك وعكا شديدا قال أجل بفتح الجيم وسكون اللام مخففة أي نعم كما يوعك
رجلان منكم لأنه كالابتلاء بخصوص بكمال الصبر قال ابن مسعود قلت ذلك
التضاعف لك أجران قال صلى الله عليه وسلم نعم فالبلاء في مقابلة النعمة فمن كانت
نعم الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد ثم قال عليه الصلاة والسلام ما من مسلم يصيبه

المؤمنون

اذى مرض رفع بدل من سابقه فما سواه كالهم به الا حط الله سيئاته من الصغائر
والكبائر هذا عن الكرم ان شئت كما تحط الشجرة ورقها في زمن الخريف
لانها حينئذ يتجرد عنها سريعا لجفافها وكثرة هبوب الرياح، وهذا الحديث
سبق قريبا غير مرة . وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون التيمي مولاهم المدني قال
اخبرنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عامر بن سعد بسكون العين
عن ابيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة انه قال جاءنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يعودني من وجع اي بسبب وجع والاصل
وجع اشتد بي زمن حجة الوداع بمكة فقلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع
ما ترى بفتح على مذهب ابن مالك والكوفيين ان تكون من زائدة في الاثبات
اي بلغ بي الوجع ما ترى وفي التنزيل وقد بلغني الكبر وقد بلغت من الكبر
والرؤية بصرية مفعولها هو العائد على ما ومتى جعلنا الفاعل ما وصلتها
كان التقدير بلغ بي ما تراه ويحتمل ان يكون الفاعل محذوفا
يدل عليه قوله من الوجع والتقدير بلغ بي جهد من الوجع ثم حذف الموصوف
واقام الصفة مقامه قال ابن مالك وهذا الحذف بكثرة قبل من لدلالتها على
التبعيض ومنه قوله تعالى ولقد جاءك من نبا المرسلين اي ولقد جاءك
نبا من نبا المرسلين وانا ذو مال في موضع الحال من ضمير الياء في بي
والرابط واو الحال او من فاعل اشتد والجملة مستانفة لا محل لها من
الاعراب ولا يرثني بالفرض الا ابنة لي هي ام الحكم الكبرى افاتصدق
بثلثي مالي الهمزة للاستفهام والفعل معها مستفهم عنه والفاء عاطفة
وقيل زائدة وكان حقها التقدم لكن عارضها الاستفهام وله صدر
الكلام قال صلى الله عليه وسلم لا حرف جواب وهي بمعناها اي تسد مسد
الجملة اي لا تتصدق بكل الثلثين قال سعد قلت بالشطر بالجر والمراد
به النصف كما تصدق به قال صلى الله عليه وسلم لا قال سعد قلت الثلث
قال عليه الصلاة والسلام الثلث كثير ولابي ذر قال لا الثلث والثلث
كثير فقط قلت وقال وزاد والثلث اي الثلث تصدق به والثلث
كثير مبتدا وخبر انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة ولابي
ذر عن الكشميهني انك ان تذر بالذال المعجمة وهمزة ان مفتوحة على
الروايتين فهي مصدرية ناصبة للفعل والموضع رفع بالابتداء وخبره خير
والجملة خبر ان من قوله انك ويجوز كسر ان فهي حرف شرط فالفعل
بعدها مجزوم وحينئذ فجواب الشرط محذوف اي فهو خير فتكون قد
حذف المبتدا مقرونا بالفاء وابقي الخبر قال ابن مالك وهذا فيما زعم النحويون

مخصوص

١٨١

مخصوص بالضرورة وليس كذلك بل كثر استعماله في الشعر وقل في غيره فمن وروده
في غير الشعر قراءة طاوس ويسالونك عن اليتامى قل اصلح لهم خير اي فهو خير قال
وهذا ان لم يصرح فيه باداة الشرط فان الامر متضمن معنى الشرط فكان ذلك
بمنزلة التصريح بها في استحقاق الجواب واستحقاق اقترانه بالفاء لكونه جملة اسمية
ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق وقوله عالة
بتخفيف اللام جمع عائل وهو الفقير اي ان تركهم اغنياء خير من ان تتركهم فقراء
حال كونهم يتكففون الناس يبسطون اليهم اكفهم بالسؤال ولن تنفق
نفقة تبتغي تطلب بها وجه الله ثوابه ونفقة هنا بمعنى منفقا والمنفق اسم مفعول
كالخلق بمعنى المخلوق الا اجرت عليها بضم الهمزة مبنيا لما لم يسم فاعله اي اعطاك
الله بها اجرا حتى ما تجعل في في امراتك اي فمها فحتى الاولى حرف والثانية اسم
حتى للغاية وهي هنا داخلة على الاسم وهو ما الموصولة وصلتها والتقدير حتى الذي
تجعله ويجوز ان تكون حرف ابتداء فتكون الصلة والموصول في موضع رفع بالابتداء
والخبر محذوف والتقدير حتى الذي تجعله في في امراتك تؤجر عليه وخص الزوجة
بالذكر لعود منفعتها اليك بسبب الانفاق عليه والمعنى ان المباح يصير طاعة مثابا
اذا قصد به وجه الله تعالى . وهذا الحديث سبق في كتاب الوصايا باب
قول المريض لمن عنده قوموا عني اذا وقع منهم ما يقتضي ذلك . وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الرازي الفراء الحافظ قال حدثنا ولابي
ذر اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد قال المؤلف ح وحدثني
بالواو والثانية لابي ذر وبالافراد عبد الله بن يوسف المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن
همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني احد الاعلام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
المذكور عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما حضر بضم الحاء المهملة
وكسر الضاد المعجمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جاءه اجله وفي البيت رجال فيهم
ولابي ذر عن الكشميهني منهم بالميم والنون بدل الفاء والياء عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال النبي صلى الله عليه وسلم هلم استشكل بان المناسبة ان يقول هلموا بالجمع واجيب
بانها وقف على لغة الحجازيين يستوي فيها الجمع والمفرد قال تعالى والقائلين لا
خوانهم هلم الينا اي تعالوا اكتب بالجزم جواب الامر ويجوز الرفع على الاستئناف
اي آمر من يكتب لكم كتابا فيه استخلاف ابي بكر بعدي او فيه مهمات الاحكام
لا تضلوا بعده ولا تتركوا لحصول الاتفاق على المنصوص عليه ولا تضلوا نفي وحذف
نونه لانه بدل من جواب الامر وقد جوز بعضهم تعدد جواب الامر من غير حرف
العطف فقال عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع
فلا تشقوا عليه باملاء الكتاب المقتضي للتطويل مع شدة الوجع وعندكم القرآن

فيه تبيان كل شيء حسبنا يكفينا كتاب الله المنزل فيه ما فرطنا في الكتاب من
شيء واليوم اكملت لكم دينكم فلا تقع واقعة الى يوم القيمة الا وفي القرآن والسنة
بيانها نصا او دلالة وهذا من دقيق نظر عمر فانظر كيف اقتصر رضي الله عنه
على ما سبق بيانه تخفيفا عليه صلى الله عليه وسلم ولئلا ينسد باب الاجتهاد والاستنباط
وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليل على استصواب رايه فاختلف اهل
البيت النبوي فاختصموا منهم من يقول امتثالا لامره ولما فيه من زيادة الايضاح
قربوا ادوات الكتابة يكتب لكم النبي صلى الله عليه وسلم بجزم يكتب جوابا
للامر كتابا لن تضلوا بعده قال الجوهري الضلالة ضد الرشاد ومنهم من يقول ما
قال عمر انه صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا
كتاب الله وكانهم فهموا من قرينة قامت عندهم ان امره صلى الله عليه وسلم بذلك
لم يكن للوجوب بل هو الى اختيارهم فلذا اختلفوا بحسب اجتهادهم فلما اكثروا اللغو
والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا زاد
في العلم عني وبها تحصل المطابقة قال عبيد الله بن عبد الله السابق في السند وكان
ابن عباس عند تحديثه بهذا الحديث يقول ان الرزية كل الرزية ان المصيبة كل
المصيبة ما حال اي الذي حجز بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم
ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم بفتح اللام والمعجمة واللغط الصوت والجلبة
اي ان الاختلاف كان سببا لترك كتابة الكتاب ووقع في كتاب العلم فخرج
ابن عباس يقول ان الرزية وظاهره ان ابن عباس كان معهم وانه في تلك الحالة
خرج قائلا هذه المقالة وليس كذلك بل المراد انه خرج من المكان الذي كان
به وهو يقول ذلك ويؤيد ذلك رواية ابي نعيم في المستخرج قال عبيد فسمعت
ابن عباس يقول الى آخره وعبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة
في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد
ذلك بمدة اخرى وكان الاولى ذكر هذا في محله من كتاب العلم لكن منع
منه حصول ذهول عنه وقد وقع في الاشارة المفهمة ثم والله الموفق باب
من ذهب بالصبي المريض الى الصالحين ليدعى بكسر اللام وضم التحتية وسكون الدال
وفتح العين وللكشميهني ليدعوا له بفتح التحتية وضم العين بعدها واو مفتوحة . وبه
قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة ابو اسحق الزبيري
الاسدي قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة هو ابن اسمعيل الكوفي سكن المدينة عن الجعد
بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن عبد الرحمن الكندي انه قال سمعت السائب بن يزيد
الصحابي ابن الصحابي يقول ذهبت بي خالتي لم تسم الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي علبة بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها
موحدة مفتوحة بنت شريح وجع بفتح الواو وكسر الجيم وكان السائب فمسح صلى

الله

قوله الزبيري بالنسبة لجده الزبير بن العوام كما في الخلاصة

قوله علبة الخ الذي في التجريد والاصابة علية بالياء التحتية مصغرا بنت شريح الحضرمي اخت السائب بن يزيد واخت مخرمة بن شريح اه

الله عليه وسلم راسي بيده المباركة ودعا لي بالبركة ثم توضا فشربت من وضوئه بفتح
الواو والماء الذي توضا به تبركا وقمت خلف ظهره عليه الصلاة والسلام فنظرت
الى خاتم النبوة بين كتفيه وسقط لفظ النبوة لابي ذر مثل زر الحجلة بيت كالقبة
بين للعروس ذات عرى وازرار ويعرف بالبشخانة والطابقة وفتحة ومر الحديث
في الطهارة وفي المناقب النبوية عند ذكر خاتم النبوة ويأتي ان شاء الله تعالى
في كتاب الدعوات بعون الله وقوته باب منع تمني ولابي ذر عن الكشميهني
باب نهي تمني المريض الموت لشدة مرضه . وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مخاطبا الصحابة والمراد هم ومن
بعدهم من المسلمين عموما لا يتمنين احدكم الموت من ضر مرض او غيره اصابه
وفي رواية ابي هريرة لا يتمنى بياء ثابتة خطا في بعض الحديث فلعله نهي ورد على
صيغة الخبر والمراد منه لا يتمن فاجري مجرى الصحيح وقال البيضاوي هو نهي اخرج
في صورة النفي للتاكيد انتهى قال في شرح المشكاة وهذا ادل لقوله تعالى الزاني لا ينكح
الا زانية قال في الكشاف عن عمرو بن عبيد لا ينكح بالجزم على النهي والمرفوع ابلغ
فيه معنى النهي لكن ابلغ وآكد كما ان رحمك الله ويرحمك الله ابلغ من ليرحمك
الله قال الطيبي وانما كان ابلغ لانه قدر ان المنهي حين ورود النهي عليه انتهى
عنه وهو يخبر عن انتهائه ولو ترك على النهي المحض ما كان ابلغ كانه يقول
لا ينبغي للمؤمن المتزود للآخرة والساعي في ازدياد ما يثاب عليه من العمل الصالح
ان يتمنى ما يمنعه عن السلوك لطريق الله وعليه قوله خياركم من طال عمره
وحسن عمله لان من شانه الازدياد والترقي من حال الى حال ومن مقام الى مقام
حتى ينتهي الى مقام القرب كيف يطلب القطع عن محبوبه انتهى ولابن حبان لا يتمنى
احدكم الموت لضر نزل به في الدنيا الحديث فلو كان الضر اخرويا بان
خشي الفتنة في دينه لم يدخل النهي وقد قال عمر بن الخطاب كما في الموطا
اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع
ولا مفرط وعند ابي داود من حديث معاذ مرفوعا فاذا اردت بقوم فتنة
فتوفني اليك غير مفتون فان كان المريض لا بد فاعلا ما ذكر من تمني الموت
فليقل اللهم احيني بهمزة قطع ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا ولابي ذر
عن الكشميهني ما كانت الوفاة خيرا لي وهذا نوع تفويض وتسليم للقضاء بخلاف
الاول المطلق فان فيه نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم والامر في قوله فليقل
للاذن لا للوجوب او الاستحباب لان الامر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الدعوات . وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن اسمعيل بن ابي خالد ٩٢٦ سعيد وقيل هرمز الاحمسي مولاهم البجلي عن قيس بن ابي

حازم البجلي الكوفي المخضرم انه قال دخلنا على خباب بفتح الخاء المعجمة والموحدة الاولى
المشددة ابن الارت نعوده وقد اكتوى في بطنه سبع كيات فقال ان اصحابنا
الذين سلفوا اي ماتوا في حياته صلى الله عليه وسلم مضوا ماتوا ولم تنقصهم الدنيا
من اجورهم شيئا فلم يتعجلوا ما فيها بل صارت مدخرة لهم في الاخرة وقال الكرماني
اي لم تجعلهم الدنيا من اهل النقصان بسبب اشتغالهم بها اي لم يطلبوا الدنيا
ولم يحصلوها حتى يلزم بسببه نقصان اذ الاشتغال بها اشتغال عن الاخرة قال
الدهر ما يستكمل المرء من اطرافه طرفا الا تخرمه النقصان من طرف
وانا اصبنا ما لا نجد له موضعا نصرفه فيه الا التراب يعني البنيان وعند احمد في هذا
الحديث بعد قوله الا التراب وكان يبني حائطا له ولولا ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به اي على نفسي قال ذلك لانه ابتلي في
جسده ابتلاء شديدا وهو اخص من تمنيه فكل دعاء تمن من غير عكس ومن ثم
ادخله في الترجمة قال قيس ثم اتيناه اي خبابا مرة اخرى وهو يبني حائطا
له فقال ان المسلم ليؤجر ولابي ذر ليوجر في كل شيء ينفقه الا في شيء يجعله
في هذا التراب اي في البنيان الزائد عن الحاجة وذكر [illegible] في رواية شعبة
هو حفظ فزيادته مقبولة والظاهر ان قصة بناء الحائط كانت سببا لقوله
وانا اصبنا من الدنيا الخ وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الدعوات والرقاق
ومسلم في الدعوات والنسائي في الجنائز. وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة من غير اضافة لشيء اسمه سعد بن عبيد
الزهري مولى عبد الرحمن بن ازهر بن عوف ابن اخي عبد الرحمن بن عوف الزهري
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن
يدخل احدا عمله الجنة واستشكل بقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما
كنتم تعملون واجيب بان محمل الاية على ان الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال
لان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال وان محمل الحديث على اصل
دخول الجنة فان قلت قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
صريح بان دخول الجنة ايضا بالاعمال اجيب بان لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير
ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون وليس المراد اصل الدخول
او المراد ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لان
اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا اصل دخولها حيث الهم العاملين ما نالوا به
ذلك ولا يخلو شيء من مجازاته لعباده من رحمته وفضله الا هو له الجنة
قالوا ولا انت يا رسول الله لا يدخلك عملك مع عظم قدره قال عليه الصلاة والسلام
ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل ورحمة وللمستملي بفضل رحمته باضافة فضل

للاحقها اي يلبسنيها ويسترني بها ماخوذ من غمد السيف وغمدته البسته غمده وغشيته
به وفي رواية سهيل الا ان تدركني برحمته وفي رواية ابن عون عند مسلم من
حديث جابر لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة
من الله فسددوا بالسين المهملة اي اقصدوا السداد اي الصواب وقاربوا اي لا
تفرطوا فتجهدوا انفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك الى الملالة فتتركوا
العمل فتفرطوا وفي رواية بشر بن سعيد عن ابي هريرة عند مسلم ولكن سددوا
ومعنى الاستدراك انه قد يفهم من نفي فائدة العمل فكانه قيل بل له فائدة
وهي ان العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل العامل فاعملوا واقصدوا
بعملكم الصواب اي اتباع السنة من الاخلاص وغيره ليقبل عملكم فتنزل
عليكم الرحمة وللحموي والكشميهني وقربوا بتشديد الراء من غير الف ولا يتمنين
بالتحتية بعد النون اخره نون توكيد لفظه نفي بمعنى النهي وللكشميهني ولا يتمن
بحذف التحتية والنون بلفظ النهي احدكم الموت زاد في رواية همام عن ابي هريرة
ولا يدع به من قبل ان ياتيه وهو قيد في الصورتين ومفهومه انه اذا حل
به لا يمتنع من تمنيه رضا بلقاء الله ولا من طلبه لذلك اما ان يكون
محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما ان يكون مسيئا فلعله ان يستعتب يطلب
العتبى وهو الارضاء اي يطلب رضا الله بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفائت
ولعل في الموضعين للرجاء المجرد من التعليل واكثر مجيئها في الرجاء اذا كان
معه تعليل نحو واتقوا الله لعلكم تفلحون. وهذا الحديث اخرجه مسلم الى
قوله فسددوا بطرق مختلفة ومقصود البخاري منه هنا قوله ولا يتمنى الى
اخره وما قبله ذكره استطرادا لا قصدا. وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة
هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة الحافظ ابو بكر العبسي مولاهم الكوفي صاحب
التصانيف قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة عن
عباد بن عبد الله بفتح العين والموحدة المشددة ابن الزبير بن العوام انه قال
سمعت عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته
وهو مستند الي بتشديد الياء والجملة حالية يقول اللهم اغفر لي وارحمني بهمزة
وصل فيهما والحقني بهمزة قطع بالرفيق زاد في رواية الاعلى والمراد الملائكة
اصحاب الملأ الاعلى وهذا قاله صلى الله عليه وسلم بعد ان تحقق الوفاة حينئذ
لما راى من الملائكة المبشرة له بجلال الدرجة الرفيعة وغير ذلك وليس نبي يقبض
حتى يخير والنهي مخصوص بالحالة التي قبل الموت كما سبق في رواية همام عن ابي هريرة
قاله في الفتح وهذه النكتة عقب البخاري حديث ابي هريرة بحديث عائشة رضي الله
عنها اللهم اغفر لي وارحمني الى اخره قال فكانه [illegible]
والاشارة الاخرى على الاجل شيئا للاذهان قال وقد خفي صنيعه هذا على من

جعل حديث عائشة في الباب معارضا لاحاديث الباب وناسخا لها والله الموفق
والمعين على ما يبقي في عافية بلا محنة . وهذا الحديث مضى في المغازي في باب مرض
النبي صلى الله عليه وسلم باب دعاء العائد للمريض بالشفاء ونحوه عند دخوله
عليه وقالت عائشة بنت سعد بسكون العين مما سبق موصولا في باب وضع
اليد على المريض عن ابيها سعد بن ابي وقاص قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اشف
سعدا ثبت لابي ذر قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لغيره لكنه قال بعد
قوله اللهم اشف سعدا قاله النبي صلى الله عليه وسلم . وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا اتى مريضا يعوده او اتي به بالمريض اليه صلى الله عليه
وسلم شك من الراوي قال عليه الصلاة والسلام اذهب الباس رب الناس منادى
حذف منه الاداة والباس بالهمز حذفت منه للمناسبة اشف وانت الشافي بالواو
ولابي ذر لا شفاء الا شفاؤك قال في شرح المشكاة خرج مخرج الحصر تاكيدا
لقوله انت الشافي لان خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام افاد الحصر لان
تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجع في المريض اذا لم يقدر الله تعالى الشفاء
شفاء لا يغادر سقما بفتح السين والقاف او بضم السين وسكون القاف وهو
تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق والتنكير
في سقما للتقليل وفائدة قوله لا يغادر انه قد يحصل الشفاء من المرض فيخلفه
مرض اخر يتولد منه مثلا فكان عليه الصلاة والسلام يدعو للمريض با
لشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء . وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه ومسلم
في الطب والنسائي في اليوم والليلة وقال عمرو بن ابي قيس بفتح العين
الرازي الكوفي الاصل ولا نعلم اسم ابيه مما وصله ابو العباس بن نجيح
في فوائده من رواية محمد بن سعيد بن سابق القزويني عنه وابراهيم بن طهمان
بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء مما وصله الاسمعيلي من رواية محمد بن سابق
الكوفي نزيل بغداد كلاهما عن منصور عن ابراهيم وابي الضحى مسلم بن
صبيح اذا اتى بالمريض بضم همزة اتي مبنيا للمجهول ولابي ذر عن الحموي والمستملي
اذا اتى المريض بفتح الهمزة والفوقية واسقاط الجار وقال جرير هو ابن عبد
الحميد مما وصله ابن ماجه عن منصور عن ابي الضحى وحده وقال اذا اتى بفتح
الهمزة مريضا باب وضوء العائد للمريض اذا كان محموما
يتبرك به . وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار المشهور
ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن
المنكدر انه قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال دخل علي

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم وانا والحال اني مريض فتوضأ الوضوء الشرعي وصب علي
ما تقاطر من ماء وضوئه او قال صبوا عليه ذلك الماء فعقلت بفتح العين والقاف
فافقت من اغمائي فقلت يا رسول الله لا يرثني الا كلالة اي ما عدا الوالد والولد
كيف الميراث فنزلت اية الفرائض يوصيكم الله في اولادكم وفيه ان
وضوء العائد للمريض اذا كان اماما في الخير يتبرك به وان صبه مما يرجى
نفعه وقيل كان مرض جابر الحمى المامور بابرادها بالماء وصفة ذلك ان
يتوضأ الرجل المرجي خيره وبركته ويصب فضل وضوئه عليه قاله ابن بطال
وغيره . وهذا الحديث سبق قريبا في عيادة المغمى عليه باب من دعا
برفع الوباء بالمد والقصر هو الطاعون والمرض العام والحمى بالقصر المرض
المعروف . وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا وعك اي حم ابو بكر الصديق
وبلال المؤذن قالت رضي الله عنها دخلت عليهما اعودهما فقلت يا ابت
كيف تجدك اي تجد نفسك ويا بلال كيف تجدك قالت رضي الله عنها
وكان ابو بكر رضي الله عنه اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح
مقول له في اهله ﴿ انعم صباحا والموت ادنى اي اقرب اليه من شراك نعله ﴾
السير الذي عليه وكان بلال اذا اقلع بضم الهمزة وكسر اللام ازيل عنه الم
الحمى يرفع عقيرته بالقاف المكسورة بعد العين المهملة المفتوحة صوته
فيقول الا ليت شعري بفتح الهمزة الاولى وتخفيف لامها هل ابيتن ليلة ﴿
بواد يعني وادي مكة وحولي اذخر نبت معروف طيب الرائحة وهو
بالمعجمتين الساكنة ثم المكسورة وجليل نبت ضعيف وهو بالجيم وهل اردن
يوما مياه مجنة ﴾ بكسر الميم وفتح الجيم موضع كان به سوق للجاهلية
وهل يبدون يظهرن لي شامة بالمعجمة وتخفيف اللام وطفيل بالمهملة
بعدها فاء عينان او جبلان بقرب مكة قال عروة وقالت عائشة فجئت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بخبرهما فقال صلى الله عليه وسلم اللهم
حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها
وانقل حماها فاجعلها بالجحفة وهي مهيعة وكان اهلها يهود شديدي
الايذاء للمسلمين فلذلك دعا عليهم لتطهير الحمى فيهم واعدامها من اهل المدينة
ولم يذكر في هذا الحديث لفظ الوباء الذي ترجم به واجيب بانه اشار
الى ما وقع في بعض طرقه كما سبق في اواخر الحج بلفظ قالت عائشة
رضي الله عنها فقدمنا المدينة وهي اوبأ ارض الله واستشكل ايضا الدعا
برفع الوباء لانه يتضمن الدعاء برفع الموت والموت حتم مقضي فيكون

ذلك عبثا واجيب بانه لا ينافي التعبد بالدعاء لانه قد يكون من جملة
الاسباب في طول العمر او رفع المرض

بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر كتاب الطب

بتثليث الطاء المهملة قال في القاموس علاج الجسم والنفس يطب ويطب والرفق والسحر
وبالكسر الشهوة والارادة والشان والعادة وبالفتح الماهر الحاذق بعمله كالطبيب
وقال الزمخشري في الاساس جاء فلان يستطب لوجعه اي يستوصف الطب قال
الاخطائه اعيت من يداويها لكل داء دواء يستطب به
وهذا طب هذه العلة اي ما تطب به ومن المجاز انا طب بهذا الامر عالم به وفلان
مطبوب مسحور انتهى وقال اخر يقال فلان استطب تعاني الطب ونقل اهل اللغة
انه بالكسر يقال بالاشتراك للمداوي وللتداوي وللداء فهو من الاضداد والطب
الحاذق في كل شيء وخص به المعالج به في العرف لكن كره تسميته به لذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم انت رفيق والله الطبيب اي انت ترفق بالمريض والله
الذي يبريه ويعافيه وترجم له ابو نعيم كراهية ان يسمى الطبيب الطب
والطب نوعان طب القلوب ومعالجتها بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم عن
الله. وطب الابدان وهو المراد به هنا ومنه ما جاء عن الشارع صلوات الله وسلامه
عليه ومنه ما جاء عن غيره واكثره من التجربة وهو قسمان بالاحتياج الى فكر
ونظر كدفع الجوع والعطش وما يحتاج اليهما كدفع ما يحدث في البدن مما يخرجه
عن الاعتدال مما تفصيله في كتب القوم فلا نطيل بذكره وفي كتاب الموطأ
الذي فيه جملة منه وقد زاد الصغاني في نسخته كما نبه عليه في الفتح بعد قوله
كتاب الطب والادوية. هذا باب بالتنوين وسقط لفظه
لابي ذر وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله لم ار لفظ باب في نسخ الصحيح الا في
ما انزل الله داء اي مرضا وجمعه ادواء الا انزل له شفاء اي دواء وجمعه اشفية
وجمع الجمع اشافي وشفاه يشفيه ابراه وطلب له الشفاء كاشفاه وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى العنزي البصري
البصري قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة
نسبة لجده الاعلى من بني اسد بن خزيمة وقريش فيمن ينتسب الى الزبير بن
العوام لكنهم من بني اسد بن عبد العزى قال حدثنا عمر بن سعيد بن ابي حسين
بضم الحاء وفتح السين وعمر بفتح العين وسعيد بكسرها النوفلي القرشي المكي قال حدثنا
عطاء بن ابي رباح بالراء والموحدة المفتوحتين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما انزل الله داء ولابن ماجه من داء في لفظ
الا انزل له شفاء قال في الكواكب ما اصاب الله احدا بداء الا قدر له دواء
او المراد بانزاله انزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض من الداء

والداء انتهى فعلى الاول المراد بالانزال التقدير وعلى الثاني انزال علم ذلك على لسان
الملك للنبي مثلا او الهام لغيره ولاحمد والبخاري في الادب المفرد وصححه الترمذي
وابن خزيمة والحاكم من حديث اسامة بن شريك تداووا يا عباد الله فان
الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحدا الهرم وفي لفظ الا السام بمهملة مخففة
يعني الموت وزاد النسائي من حديث ابن مسعود فتداووا ولمسلم من حديث جابر رفعه
لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برا باذن الله ومفهومه ان الدواء
اذا جاوز الحد في الكيفية او الكمية لا ينجع بل ربما احدث داء اخر ولابي
داود عن ابي الدرداء رفعه ولا تتداووا بحرام الحديث فلا يجوز التداوي بالحرام وزاد
في رواية ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود عند النسائي وصححه الحاكم في اخره
علمه من علمه وجهله من جهله وفيه ان بعض الادوية لا يعلمها كل احد
وفيه ان التداوي لا ينافي التوكل لمن اعتقد انها تبرئ باذن الله تعالى وتقديره
لا بذاتها وان الدواء قد ينقلب داء اذا اراد الله ذلك كما اشار اليه في حديث
جابر بقوله باذن الله والحديث اخرجه النسائي في الطب وابن ماجه فيه ايضا
هذا. باب بالتنوين هل يداوي الرجل المراة والمراة الرجل وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة
وسكون المعجمة والمفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة عن خالد بن ذكوان بفتح المعجمة
المدني عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتية المشددة بنت معوذ بكسر
الواو المشددة بعدها معجمة بن عفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء بعدها راء
ممدودا انها قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم و
نخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة سبق في باب مداواة النساء الجرحى في الغزو
من كتاب الجهاد وهذا الحديث بلفظ ونداوي الجرحى ونرد القتلى وبه تحصل المطابقة
لان حديث الباب ليس فيه ذكر المداواة نعم يحتمل ان يدخل في عموم قوله ونخدمهم
واما مداواة الرجل المراة فبالقياس واستشكل مباشرة المراة الرجل بالمداواة
واجيب باحتمال ان تكون المداواة لمحرم او زوج واما الاجانب فتجوز عند الضرورة
وتقدر بما يحتاج اليه من اللمس والنظر. وهذا الحديث سبق في باب مداواة النساء
الجرحى في الغزو من الجهاد. هذا باب بالتنوين الشفاء من الداء كائن
في ثلاث ولفظ باب وتاليه ثابت للحموي وقال الحافظ ابن حجر سقطت الترجمة
للنسفي ولفظ باب للسرخسي. وبه قال حدثني بالافراد الحسين هو ابن محمد بن زياد
النيسابوري القباني بقي بعد البخاري ثلاثا وثلاثين سنة وجزم الحاكم انه الحسين
بن يحيى بن جعفر البيكندي قال حدثنا احمد بن منيع بفتح الميم وكسر النون اخرها
تحتية ساكنة فعين مهملة ابن عبد الرحمن الحافظ ابو جعفر الاصم البغوي صاحب
المسند قال حدثنا مروان بن شجاع الجزري قال حدثنا سالم الافطس بن عجلان

الحراني الاموي مولاهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا انه
قال الشفاء في ثلاث شربة عسل يسهل الاخلاط البلغمية وقوله شربة بالخفض بدل
من سابقه وشرطة محجم يستفرغ بها الدم الذي هو اعظم الاخلاط عند هيجانه للتبريد
المزاج والمحجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الالة التي يجمع فيها دم الحجامة عند
المص ويراد به هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة يقال شرط الحاجم اذا
ضرب موضع الحجامة لاخراج الدم وقد يتناول الفصد وانما الحجامة في البلاد الحارة
انفع من الفصد والفصد في البلاد التي ليست بحارة انجح من الحجم وكية نار تستعمل
في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته الا به واخر الدواء الكي وكية مضافة لنار
ليها وانهى امتي اي نهي تنزيه عن الكي لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم ولانهم
كانوا يرون انه يحسم الداء بطبعه فيبادرون اليه قبل حصول الاضطرار اليه
يستعجلون بتعذيب الكي لامر مظنون فنهاهم صلى الله عليه وسلم امته عنه لذلك
واباح استعماله على جهة طلب الشفاء من الله تعالى والترجي للبرء رفع ابن عباس
الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مع قوله وانهى امتي يدل على ان الحديث غير
موقوف على ابن عباس وقد صرح برفعه في الحديث اللاحق ولم يكتف به عن السابق
لتصريحه فيه بقول مروان حدثنا سالم اذ هو في اللاحقة بالعنعنة . وهذا الحديث
اخرجه ابن ماجه ورواه القمي بضم القاف وتشديد الميم مكسورة يعقوب بن عبد الله
بن سعد بن مالك بن هاني بن عامر بن ابي عامر الاشعري من اهل قم مدينة
عظيمة حسنة في عراق العجم واهلها شيعة مما وصله البزار عن ليث هو بن سعد
الامام عن مجاهد هو بن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
في العسل والحجم بفتح الحاء وسكون الجيم ولابي ذر عن الكشميهني والحجامة ولم يذكر
الكي . وبه قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال اخبرنا سريج بن
يونس بالسين المهملة المضمومة والراء المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فجيم ابو الحرث
البغدادي قال حدثنا مروان بن شجاع الجزري عن سالم الافطس الاموي مولاهم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الشفاء في ثلاثة اي في ثلاثة اشياء في شرطة محجم او شربة عسل قيل ليس المراد
الشرب على الخصوص بل استعماله في الجملة فيما يتعلق باستعماله فيه فانه يدخل
في المعجونات المسهلة ليحفظ على تلك الادوية قواها فيسهل الاخلاط التي في
البدن او كية بنار وليس المراد حصر الشفاء في الثلاثة فقد يكون الشفاء
في غيرها وانما نبه بها على اصول العلاج لان الامراض تكون دموية وصفراوية
وبلغمية وسوداوية فالدموية باخراج الدم وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال
العرب له ونقيتها بالمسهل الملائم لكل خلط منها واخرها الكي فيكون اخر ما
ذكرنا وانهى امتي عن الكي قال الشيخ عبد الله بن ابي جمرة ما حاصله علم من

بمجموع

بمجموع كلامه في الكي ان فيه نفعا ومضرة فلما نهى عنه علم ان جانب المضرة
فيه اغلب قال وقريب منه اخبار الله تعالى ان في الخمر منافع ثم حرمها لان المفاسد
التي فيها اعظم من المنافع وقد ابدى في المصابيح سؤالا وهو فات المبدل منه
هو ثلاثة من قوله الشفاء في ثلاثة والبدل احد ثلاثة لوجود العطف باو فما وجهه
واجاب بانه على حذف مضاف اي الشفاء في احد ثلاثة فليس المبدل منه والبدل
مختلفين بالتعدد والوحدة بل هما متفقان بهذا التقدير كما قالوه في قول الشاعر

وقالوا لنا ثنتان لا بد منهما   صدور رماح اشرعت او سلاسل

اي لنا احدى خصلتين مهمتين . باب الدواء بالعسل وهو لعاب النحل
او طل خفي يقع على الزهر وغيره فتلقطه النحل وقيل بخار يصعد فينضج في الجو
فيستحيل ويغلظ في الليل ويقع عسلا فتجنيه النحل وتتغذى به فاذا شبعت جنت
منه مرة اخرى ثم تذهب به الى بيوتها وتضعه هناك لانها تدخر لنفسها غذاءها
فهو العسل وقيل انها تاكل من الازهار والطيبة والاوراق العطرة فيقلب الله
تعالى تلك الاجسام في داخل ابدانها عسلا ثم انها تقيء ذلك فهو العسل وجمعه اعسال
وعسل وعسول وعسلان والعاسل والعسال مشتاره من موضعه وللعسل اسماء
ذكرها ومنافعها المجد الشيرازي مؤلف القاموس في مؤلف له استقصاها طول
تخرجنا عن الاختصار وخلقه الربيعي ثم الصيفي واما الشتائي فردي وما يؤخذ من
الجبلي والشجر اجود مما يؤخذ من الخلايا وهو يختلف مرعاه ومن العجائب ان النحلة
تاكل من جميع الازهار ولا يخرج منها الا حلو مع ان اكثرها تجتنيه مر وطبع
العسل حار يابس في الدرجة الثانية جلاء للاوساخ التي في العروق والمعي وغيرها
محلل للرطوبات اكلا وطلاء نافع للمشايخ ولاصحاب البلغم ولمن كان مزاجه
باردا رطبا فالمبرود يستعمله وحده لدفع البرد والمحرور مع غيره لدفع الحرارة
وهو جيد لحفظ قوى البدن ويحفظ صحته وسمنه ويقوي الانعاظ ويزيد
في الباءة للمبرودين والتغرغر به ينقي الخوانيق وينفع من الفالج واللقوة
والاوجاع الباردة الحادثة في جميع البدن من الرطوبات واسماله على الريق
يذيب البلغم ويغسل خمل المعدة ويقويها ويسخنها اي تسخينا معتدلا ويبيض
الاسنان اكتحالا ويحفظ صحتها والتلطخ به يقتل القمل ويطول الشعر وينفع
للمؤسر ويحفظ اللحم ثلاثة اشهر وفوائده كثيرة ويكفيه فضلا قوله
تعالى فيه اي في العسل شفاء للناس من ادواء تعرض لهم قيل ولو قال فيه
الشفاء للناس لكان دواء لكل داء لكنه قال فيه شفاء للناس اي يصلح
لكل احد من ادواء باردة فانه حار والشيء يداوى بضده وقول مجاهد بن
جبر فيه اي في القرآن قول صحيح في نفسه لكن ليس هو الظاهر من سياق
الاية لانها انما ذكر فيها العسل ولم يتابع مجاهد على قوله هذا وقال الحافظ

ابن كثير وروينا عن علي بن ابي طالب انه قال اذا اراد احدكم الشفا فليكتب اية من
كتاب الله في صحفة وليغسلها بماء السماء وليأخذ من امراته درهما عن طيب نفس
منها فليشتر به عسلا فليشربه لذلك فانه شفاء رواه ابن ابي حاتم في تفسيره بسند
حسن بلفظ اذا اشتكى احدكم فليستوهب من امراته من صداقها فليشتر به عسلا ثم
ياخذ ماء السماء فيجمع هنيئا مريئا شفاء مباركا . وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد ولابي ذر بالجمع
هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلواء بالمد والعسل وقد دخل في عموم الحلواء العسل وانما
ثنى به على انفراده لشرفه كعطف الله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال ثم
خلق الله تعالى لنا في معناه افضل منه ولا مثله ولا قريبا منه لانه غذاء من الاغذية
وشراب من الاشربة ودواء من الادوية وحلو من الحلوى وطلاء من الاطلية ومفرح
من المفرحات فان قلت ما مناسبة الحديث للترجمة اجيب بان الاعجاب اعم من ان
يكون على سبيل الدواء او الغذاء فتوجد المناسبة بذلك . وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل حنظلة بن ابي عامر الاوسي
الانصاري عن عاصم بن عمر بن قتادة بضم العين التابعي الصغير انه قال سمعت جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء
من ادويتكم او يكون في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم والشك من
الراوي قال الفاقسي قوله او يكون صوابه او يكن لانه معطوف على مجزوم
فيكون مجزوما قال الحافظ ابن حجر ووقع في رواية احمد ان كان او يكن فلعل
الراوي اشبع الضمة فظن السامع فيها واوا فاثبتها ويحتمل ان يكون التقدير
ان كان في شيء او ان كان يكون في شيء فيكون التردد لاثبات لفظ
يكون وعدمها او شربة عسل وعند ابي نعيم في الطب من حديث ابي هريرة
وابن ماجه من حديث جابر بسند ضعيف عندهما رفعه من لعق العسل
ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم بلاء او لذعة بذال معجمة ساكنة
وعين مهملة مفتوحة حرق بنار حال كونها توافق الداء فان لم توافقه
فلا شرعي الكي عند ظن ذلك لما فيه من الخطر وما احب ان اكتوي هو مثل
ترك اكل الضب مع تقريره اكله على مائدته واعتذاره بانه يعافه وبه
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد عياش بن الوليد بالمثناة التحتية والشين المعجمة
النرسي بنون مفتوحة وراء ساكنة وسين مهملة قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
السامي بالمهملة قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن ابي
المتوكل الناجي بالنون والجيم عن ابي سعيد سعد الخدري ان رجلا اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخي قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمهما

يشتكي

١٦٧

يشتكي بطنه من اسهال حصل له من تخمة اصابته ولمسلم قد عرب بطنه بعين مهملة
وراء مكسورة فموحدة اي فسد هضمه واعتلت معدته وفي باب العذرة فاستطلق
بطنه اي كثر خروج ما فيه يريد الاسهال فقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا صرفا
او ممزوجا فسقاه فلم يبرا ثم اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ثم اتاه
الثانية فقال اي سقيته فلم يزد الا استطلاقا فقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا
ليدفع الفضول المجتمعة من نواحي معدته ومعه بما فيه من الجلاء ودفع الفضول
فسقاه فلم يبرا لكونه غير مقاوم للداء في الكمية ثم اتاه الثالثة فقال اي سقيته
فلم يبرا فقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا وقوله ثم اتاه الثالثة الى هنا
ثابت لابي ذر ثم اتاه فقال فعلت فلم يبرا فقال صلى الله عليه وسلم صدق الله حيث
قال فيه شفاء للناس وكذب بطن اخيك اذ لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه
قال بعضهم فيه ان الكذب قد يطلق على عدم المطابقة في غير الخبر قال في المصابيح
وهو على سبيل الاستعارة التبعية وفيه اشارة الى تحقق نفع هذا الدواء اسقه
عسلا فسقاه في الرابعة فبرا بفتح الراء لانه لما تكرر استعمال الدواء وقاوم الداء
اذهبه فاعتبار مقادير الادوية وكيفياتها ومقدار قوة المرض والمريض من
اكبر قواعد الطب قال في زاد المعاد وليس طبه صلى الله عليه وسلم كطب الاطباء
فان طبه عليه الصلاة والسلام متيقن قطعي الهي صادر عن الوحي ومشكاة النبوة
وكمال العقل وطب غيره حدس وظنون وتجارب وهذا الحديث اخرجه البخاري
ومسلم في الطب وكذا الترمذي والنسائي باب الدواء بالبان الابل
في المرض الذي تصلح له وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا سلام
بن مسكين ابو روح البصري قال حدثنا ثابت البناني عن انس رضي الله عنه
ان ناسا زاد الاسماعيلي في روايته بهز عن سلام من اهل الحجاز وفي
الطهارة انهم من عكل او عرينة بالشك وكانوا ثمانية اربعة من عكل
وثلاثة من عرينة والرابع تابعا لهم كان بهم سقم بفتح السين والقاف وضمها
في بطونهم قالوا يا رسول الله اونا بمد الهمزة وكسر الواو اي ضمنا في ماوى واطعمنا
بفتح الهمزة وكسر العين فاواهم صلى الله عليه وسلم واطعمهم فلما صحوا قالوا ان
المدينة وخمة وكان السقم الذي كان بهم من الجوع او من التعب فلما زال عنهم
خافوا من وخم المدينة اما لكونهم اهل ريف فلم يعتادوا الحضر او لما كان
في المدينة من الحمى فانزلهم صلى الله عليه وسلم الحرة بفتح الحاء المهملة والراء
المشددة وهي ارض ذات حجارة سود بالمدينة في ذود له بفتح الذال المعجمة و
سكون الواو وبعدها مهملة وكانت خمس عشرة فقال لهم عليه الصلاة والسلام
اشربوا من البانها فشربوا فلما صحوا من ذلك الداء قتلوا راعي النبي صلى الله
عليه وسلم يسار النوبي واستاقوا ذوده فبعث صلى الله عليه وسلم في آثارهم

بعد الهمزة عشرين وامر عليهم كرز بن جابر او سعيد بن زيد فاخذوا فقطع عليه الصلاة
والسلام ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم بتخفيف الميم وبالراء كلها بالمسامير المحماة
ولابي ذر عن الكشميهني وسمل باللام اي فقأها بحديدة محماة وكانوا قد قطعوا يد الراعي
ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات كذا عند ابن سعد وفي مسلم انهم ارتدوا
واسناد الفعل اليه صلى الله عليه وسلم مجاز قال انس فرايت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه
زاد في بهز في روايته مما يجد من الغم والوجع وعند ابي عوانة في صحيحه يعض الارض
ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة حتى يموت وبالسند السابق قال سلام المذكور
فبلغني ان الحجاج بن يوسف الامير المشهور قال لانس حدثني بكسر الدال والافراد باشد
عقوبة عاقبه النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عاقبه باعتبار العقاب فحدثه انس بهذا
الحديث فبلغ الحسن البصري فقال وددت انه لم يحدثه بهذا الحديث لانه ظالم يتمسك
في الظلم بادنى شيء وفي رواية بهز فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال حد
ثنا انس فذكره وقال قطع النبي صلى الله عليه وسلم الايدي والارجل وسمل الاعين
في معصية الله افلا نفعل نحن ذلك في معصية الله وسقط لغير الكشميهني بهذا
باب الدواء بابوال الابل لذرب البطن وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار عن قتادة بن دعامة عن انس رضي
الله عنه ان ناسا من عرينة اجتووا في المدينة حصل لهم فيها الجوى وفي رواية
ابي قلابة عن انس اجتووا المدينة فاسقط الى اي استوخموها فامرهم النبي صلى
الله عليه وسلم ان يلحقوا براعيه يسار النوبي يعني الابل ولمسلم من هذا الوجه ان
يلحقوا براعي الابل فيشربوا من البانها وابوالها للتداوي ويحتمل ان يكون قبل نزول
التحريم واستدل بظاهره من قال من الائمة ما اكل لحمه فبوله طاهر ومباحثه
سبقت في الطهارة فلحقوا براعيه عليه الصلاة والسلام يسار فشربوا من البانها
وابوالها حتى صلحت ابدانهم بفتح اللام ولابي ذر عن الكشميهني حتى صحت باسقاط
اللام وتشديد الحاء فقتلوا الراعي وساقوا الابل فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك فبعث في طلبهم كرز بن جابر في عشرين فادركوهم فاخذوهم فجيء بهم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم اي امر من
فعل بهم ذلك قال قتادة بن دعامة بالاسناد السابق فحدثني بالافراد محمد بن
سيرين ان ذلك المذكور من سمر اعينهم كان قبل ان تنزل الحدود يعني
الفوقية وكذا الذي وهذا معارض بقول انس المروي في مسلم من طريق سليمان
التيمي انما سملهم النبي صلى الله عليه وسلم لانهم سملوا اعين الرعاة وسيجيء ذلك
باتم ان شاء الله تعالى في كتاب الديات بعون الله وقوته والحديث
اخرجه ايضا في الحدود باب ذكر الحبة السوداء ومنافعها وبه
قال حدثنا عبد الله ابو بكر ابن ابي شيبة نسبة لجده واسم ابيه محمد واسم ابي شيبة

ابراهيم

ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى الكوفي من
كبار مشايخ البخاري روى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي
اسحق السبيعي عن منصور هو ابن المعتمر عن خالد بن سعد مولى ابي مسعود البدري الانصاري
انه قال خرجنا ومعنا غالب بن ابجر بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الجيم بعدها راء
غير منصرف الصحابي فمرض غالب في الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده ابن
ابي عتيق عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وابو عتيق كنية ابيه
محمد فقال لنا عبد الله بن محمد عليكم بهذه الحبيبة السوداء بضم الحاء المهملة وفتح
الموحدة مصغرا ولابي ذر عن الحموي والمستملي السويداء بضم السين مصغرا فخذوا منها
خمسا او سبعا فاسحقوها ثم اقطروها في انفه بقطرات زيت في هذا
الجانب وفي هذا الجانب من الانف وقد ذكر الاطباء في علاج الزكام العارض انه
عطاس كثير انه تقلى الحبة السوداء ثم تدق ناعما ثم تنقع في الزيت ثم يقطر منها في
الانف ثلاث قطرات فلعل غالب بن ابجر كان مزكوما فلذا وصفه ابن ابي عتيق له
ثم استدل بقوله فان عائشة رضي الله عنها حدثتني بالافراد انها سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ان هذه الحبة السوداء شفاء ولابي ذر عن الكشميهني ان في هذه الحبة
السوداء شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة والبرودة ونحوهما من الامراض الباردة
اما الحارة فلا لكن قد تدخل في بعض الامراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل
قوى الادوية الرطبة الباردة اليها بسرعة تنفيذها واستعمال الحار في بعض
الامراض الحارة لخاصية فيه لا يستنكر كالعنزروت فانه حار ويستعمل في ادوية
الرمد المركبة مع ان الرمد ورم حار باتفاق الاطباء وقد قال ائمة الطب كابن
البيطار ان طبع الحبة السوداء حار يابس وهي مذهبة للنفخ نافعة من حمى الربع
والبلغم مفتحة للسدد والريح مجففة لبلة المعدة واذا دقت وعجنت بالعسل
وشربت بالماء الحار اذابت الحصى وادرت البول والطمث وفيها جلاء وتقطيع
واذا نقع منها سبع حبات في لبن امراة وسعط بها صاحب اليرقان افادت
واذا شرب منها وزن مثقال بماء افاد من ضيق النفس والضماد بها ينفع من الصداع
البارد وقال ابن ابي جمرة تكلم الناس في هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه الى
قول اهل الطب والتجربة والاختلاف بغلط قائل ذلك لانا اذا صدقنا اهل
الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب
فتصديق من لا ينطق عن الهوى اولى بالقبول من كلامهم انتهى وقال في
الكواكب يحتمل ارادة العموم بان يكون شفاء للجميع لكن بشرط تركيبه
مع غيره ولا محذور فيه بل يجب ارادة العموم لان الاستثناء معيار جواز
العموم واما وقوع الاستثناء فهو معيار وقوع العموم فهو امر ممكن وقد اخبر
الصادق عنه واللفظ عام بدليل الاستثناء فيجب القول به وحينئذ فينفع

من جميع الادواء الا السام بالمهملة وتخفيف الميم قلت وما السام قال الموت قال في الفتح
لم اعرف السائل ولا القائل واظن ان السائل خالد بن سعد والمجيب ابن ابي عتيق
وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه . وبه قال حدثنا يحيى بن بكير الحافظ ابو زكريا
المخزومي مولاهم المصري واسم ابيه عبد الله ونسبه المؤلف لجده لشهرته به
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف وسعيد بن المسيب
بن حزن الامام احد الاعلام وسيد التابعين ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبرهما
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة السوداء شفاء من كل داء
حيث من برد او عمم على ما مر الا السام قال ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
بالسند المذكور والسام الموت وفيه ان الموت داء من الادواء قال * وداء الموت
ليس له دواء * والحبة السوداء هي الشونيز بالشين المعجمة المضمومة والواو الساكنة
وبعد النون المكسورة تحتية ساكنة فمعجمة قال في القاموس الشينيز والشونيز و
الشونوز والشهنيز الحبة السوداء او فارسي الاصل انتهى ونقل ابراهيم الحربي
فيما نقله عنه في فتح الباري في غريب الحديث عن الحسن البصري انها الخردل وفي
الغريبين للهروي انها ثمرة البطم والاول اولى اذ منافعها اكثر من الخردل والبطم
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب وكذا ابن ماجه باب التلبينة
وضعها للمريض قال في القاموس التلبين والتلبينة حساء من نخالة ولبن وعسل
وقال ابو نعيم في الطب هي دقيق بحت وقال غيره سميت تلبينة تشبيها لها باللبن في
بياضها ورقتها . وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد حبان بن موسى بكسر الحاء
المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن عقيل بضم العين بن خالد عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها
كانت تامر بالتلبين للمريض ولابي ذر عن الاصيلي بالتلبينة بزيادة
الهاء وللمحزون على الهالك الميت وفي رواية الليث عن عقيل ان
عائشة كانت اذا مات الميت من اهلها اجتمع لذلك النساء ثم تفرقن امرت
ببرمة تلبينة فطبخت ثم قالت كلوا منها وكانت تقول اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان التلبينة تجم بفتح الفوقية وكسر الجيم وتشديد
الميم ويجوز فتح الفوقية وضم الجيم تريح فؤاد المريض وتذهب بفتح الفوقية والهاء
في الفرع ببعض الحزن بضم الحاء وسكون الزاي او بفتحهما والمراد بالفؤاد راس
المعدة فان فؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على اعضائه وعلى معدته خاصة
لتقليل الغذاء والحساء يرطبها ويغذيها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض لكن المريض
كثيرا ما يجتمع في معدته خلط مراري او بلغمي او صديدي وهذا الحساء يجلو

ذلك

ذلك عن المعدة وسبق الحديث في الاطعمة . وبه قال حدثنا فروة بن ابي المغراء بفاء فواو
مفتوحتين بينهما راء ساكنة والمغراء بفتح الميم والراء بينهما معجمة ساكنة ممدودا
الكندي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وكسر الهاء بينهما مهملة ساكنة قاضي
الموصل عن هشام ولابي ذر حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها انها كانت تامر بالتلبين بزيادة هاء التانيث ان تصنع للمريض
والمحزون وتقول هو اي التلبين البغيض بفتح الموحدة وكسر المعجمة المبغض
للمريض النافع لطريقة كسائر الادوية مع زيادة البسوسة نفعه وعند
النسائي عن عائشة والذي نفس محمد بيده انها لتغسل بطن احدكم كما تغسل
احدكم الوسخ عن وجهه بالماء الحديث باب السعوط بفتح السين
المهملة قال في القاموس سعطه الدواء كمنعه ونصره واسعطه اياه سعطة
واحدة واسعاطة واحدة ادخله في انفه فاستعط والسعوط كصبور ذلك
الدواء والمسعط بالضم وكمنبر ما يجعل فيه ويصب منه في الانف . وبه قال
حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا
ابن خالد الباهلي مولاهم الكرابيسي الحافظ عن ابن طاوس عبد الله عن
ابيه طاوس بن كيسان الامام ابي عبد الرحمن اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم واعطى الحجام اجره واستعط استعمل السعوط
بان استلقى على ظهره وجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر راسه الشريف وقطر
في انفه ما تداوى به ليصل الى دماغه ليخرج ما فيه من الداء بالعطاس
. وسبق هذا الحديث في باب خراج الحجام من كتاب الاجارة باب
السعوط بضم السين في الفرع بالقسط الهندي بضم القاف والقسط البحري
وهو الذي يجلب من اليمن ومنه ما يجلب من المغرب وزاد بعضهم ثالثا يسمى
بالقسط المر وهو كثير ببلاد الشام خصوصا بالساحل قال في زهرة الافكار
واجودها البحري والمختار الابيض الخفيف الرائحة وبعده الهندي وهو الاسود
خفيف وبعده الثالث وهو ثقيل ولونه كالخشب البقس ورائحته ساطعة
واجود ذلك كله ما كان حديثا ممتلئا غير متآكل يلذع اللسان
وكله دواء حار نافع وهو الكست بالكاف المضمومة بدل القاف
وبالفوقية بدل الطاء المهملة لقرب كل من المخرجين بالآخر مثل الكافور والقافور
بالكاف والقاف مثل كشطت وقشطت بالكاف والقاف ايضا اي نزعت
وقرا عبد الله بن مسعود واذا السماء قشطت بالقاف بدل الكاف قال العيني
وهذا من التعاقب بين الحرفين كقولهم عربي قح بالقاف والكاف وثبت في
الفرع لابي ذر قوله وقسط والواو في قوله والبحري . وبه قال حدثنا صدقة
بن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا ابن عيينة سفيان ابو محمد الهلالي مولاهم

اي مع زيادة نفعه
ببوسته الخ
فافهم اه

الصوفي احد الاعلام قال سمعت الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن
عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن بكسر الميم وفتح الصاد المهملة بينهما حاء مهملة
الاسدية من المهاجرات انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بهذا
العود الهندي اي استعملوه فان فيه سبعة اشفية اي ادوية جمع شفاء كدواء
وادوية وجمع الجمع اشاف منها انه يسعط به من العذرة بضم العين وسكون الذال
المعجمة وجع يأخذ الطفل في حلقه يهيج من الدم او في الحزم الذي بين الانف والحلق
وهو سقوط اللهاة وقيل قرحة تخرج بين الانف والحلق تعرض للصبيان غالبا
عند طلوع العذرة وهي خمس كواكب تحت الشعرى اي العبور وتطلع وسط الحر
وانما كان القسط نافعا للعذرة لانه يجفف للرطوبات والعذرة دم يغلب
عليه البلغم ونفعه لها بالخاصية ويلد به بضم التحتية وفتح اللام يسقى في احد شقي
الفم من وجع ذات الجنب والمراد بها الم يعرض في نواحي الجنب عن رياح
غليظة تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا وقد ذكر في هذا الحديث ان القسط
سبعة اشفية ولم يذكر منها سوى اثنين فيحتمل ان يكون اختصارا من الراوي
قالت ام قيس ودخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بابن لي صغير لم اقف على
اسمه لم ياكل الطعام فبال عليه فدعا صلى الله عليه وسلم بماء فرشه عليه
ولم يغسله وسبق البحث فيه في الطهارة والحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم
في الطب وكذا ابو داود والنسائي. هذا باب بالتنوين في بيان
اي ساعة اي زمان يحتجم ولابي ذر اية ساعة بزيادة تاء التانيث في اي
كقراءة بأية ارض تموت وهي لغة ضعيفة كما قالوا ايتهن فعل ذلك
واحتجم ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري ليلا فلا تتعين الحجامة نهارا بل
تجوز في اي ساعة من ليل او نهار. وسبق هذا التعليق موصولا في الصيام
وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث
بن سعيد بن ذكوان التيمي مولاهم البصري التنوري قال حدثنا ايوب السختياني
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم
النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم ومقتضاه انه احتجم نهارا والحاصل من هذا
الحديث وسابقه المعلق ان الحجامة لا تتعين في وقت بل تكون عند
الاحتياج لكنهم وردت احاديث فيها التعيين ففي حديث ابي هريرة مرفوعا من
احتجم لسبع عشرة او تسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء
رواه ابو داود لكنه من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وقد وثقه الاكثر
ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند احمد والتر
مذي ورجاله ثقات لكنه معلول وشاهد اخر من حديث انس عند ابن
ماجه وسنده ضعيف وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر رفعه في اثنائه

فاحتجموا

فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء واجتنبوا يوم الاربعاء
والجمعة والسبت والاحد ورواه الدارقطني في الافراد من وجه اخر ضعيف وحكي ان
رجلا احتجم يوم الاربعاء فاصابه مرض لكونه تهاون بالحديث وفي حديث ابي بكرة
عند ابي داود انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم فيه ساعة لا يرقأ فيها وعند الاطباء ان انفع الحجامة
ما يقع في الساعة الثانية او الثالثة وان لا يقع عقب استفراغ من حمام او جماع ولا عقب
شبع ولا جوع وانها تفعل في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من ارباعه
انفع من اوله وآخره لان الاخلاط في اول الشهر تهيج وفي آخره تسكن فاولى ما يكون
الاستفراغ في اثنائه. باب الحجم في السفر والاحرام عند الاحتياج اليه قاله
اي الحجم في حالة السفر وحالة الاحرام ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وبعد التحتية
الساكنة نون مفتوحة فهاء اسم ام عبد الله بن مالك الازدي عن النبي صلى الله عليه
وسلم كما سياتي موصولا ان شاء الله تعالى قريبا بعون الله. وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة الهلالي عن عمرو بفتح العين ابن دينار
عن طاوس هو ابن كيسان وعطاء هو ابن ابي رباح كلاهما عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ومقتضى الحجم في حالة
الاحرام ان يكون في السفر فطابق الحديث الترجمة. وهذا الحديث قد سبق في باب
الحجامة للمحرم من الحج. باب الحجامة من الداء الحادث بالبدن. وبه قال
حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
حميد الطويل ابو عبيدة البصري مولى طلحة الطلحات عن انس رضي الله عنه انه
سئل عن اجر الحجام ولاحمد عن يحيى القطان عن حميد عن كسب الحجام فقال احتجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية
وبعد الموحدة تاء تانيث نافع على الصحيح وحكاية ابن عبد البر انه دينار وهم
فدينار الحجام تابعي روى عن ابي طيبة وحديثه عند ابن منده لا انه ابو
طيبة نفسه وعند البغوي باسناد ضعيف ان اسمه ميسرة وقال العسكري الصحيح
انه لا يعرف اسمه واعطاه صاعين من طعام اي تمر زاد في البيوع ولو كان حراما
لم يعطه وكلم صلى الله عليه وسلم مواليه هم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم
محيصة بن مسعود وانما جمع الموالي مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون
القاتل منهم واحدا وحديث جابر انه مولى بني بياضة وهم فان مولى بني بياضة
اخر يقال له ابو هند ان يخففوا عنه من خراجه فخففوا عنه وقال صلى الله
عليه وسلم بالسند المتقدم يخاطب اهل الحجاز ومن بلادهم حارة او عاما ان
امثل ما تداويتم به الحجامة من هيجان الدم لان دماء اهل الحجاز ومن في معناهم
رقيقة تميل الى ظاهر ابدانهم لجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن وهي

تنقي سطح البدن اكثر من الفصد وقد تغني عن كثير من الادوية قال في زاد المعاد
الحجامة في الازمان الحارة والامكنة الحارة والابدان الحارة التي دم اصحابها في غاية
النضج انفع والفصد بالعكس ولذا كانت الحجامة انفع للصبيان ولمن لا يقوى
على الفصد انتهى وقد اخرج ابو نعيم من حديث علي رفعه خير الدواء الحجامة
والفصد لكن في سنده حسين بن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك وغيره وعن
ابن سيرين مما اخرجه الطبراني بسند صحيح اذا بلغ الرجل اربعين سنة لم
يحتجم قال الطبري وذلك انه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال
من قوى جسده فلا ينبغي ان يزيده وهنا باخراج الدم قال في الفتح بعد ان ذكر
ذلك وهو محمول على من لم تتعين حاجته اليه وعلى من لم يعتد به وامثل ما داويتم
به القسط البحري وقال عليه الصلاة والسلام بالاسناد السابق لا تعذبوا صبيانكم بالغمز
بالعصر باليد من العذرة التي هي قرحة تخرج بين الانف والحلق كما مر مع
غيره قريبا وكانت المرأة تاخذ خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في حلق
الصبي وتعصر عليه فينفجر منه دم اسود وربما اقرحته فنهاهم صلى الله عليه وسلم
من ذلك وارشدهم الى استعمال ما فيه دواء ذلك من غير الم قال وعليكم بالقسط
فانه دواء للعذرة لا مشقة فيه وفي حديث جابر دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على عائشة وعندها صبي يسيل منخراه دما فقال ما هذا قالوا به العذرة
او وجع في رأسه قال ويلكن لا تقتلن اولادكن ايما امرأة اصاب ولدها عذرة
او وجع في رأسه فلتاخذ قسطا هنديا فتحكه بماء ثم تسعطه اياه فامرت عائشة
فصنع ذلك بالصبي فبرأ رواه احمد وغيره . وبه قال حدثنا سعيد بن تليد هو سعيد بن
عيسى بن تليد بفوقية مفتوحة وتحتية ساكنة بينهما لام مكسورة الرعيني القتباني
بكسر القاف وسكون الفوقية وبعد الموحدة الف فنون قال حدثني بالافراد
ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري
وغيره قال في الفتح يغلب على الظن انه ابن لهيعة ان بكيرا بضم الموحدة ابن
عبد الله الاشج حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الظفري حدثه ان
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عاد المقنع بضم الميم وفتح القاف والنون
المشددة بعدها عين مهملة ابن سنان التابعي قال الحافظ ابن حجر لا اعرفه الا في
هذا الحديث ثم قال لا ابرح لا اخرج من عندك حتى تحتجم فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان فيه في الحجم شفاء من هيجان الدم . وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في الطب وكذا مسلم والنسائي باب الحجامة على
الرأس . وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان
بن بلال عن علقمة بن ابي علقمة بلال المدني مولى عائشة انه سمع
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه سمع عبد الله بن بحينة هو عبد الله بن مالك

بن القشـ

القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة الازدي حليف بني طالب وبحينة
امه مطلبية من السابقين يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحي جمل بفتح
اللام وسكون الحاء المهملة وكسر التحتية بالافراد ولابي ذر بلحيي بالتثنية وجمل بالجيم والميم
المفتوحتين اسم موضع او بقعة معروفة وهي عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا
من طريق مكة وليس آلة للحجم وهو محرم الجملة حالية في وسط رأسه بفتح السين وتسكن
وقال الانصاري محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك فيما وصله البيهقي
اخبرنا ولابي ذر حدثنا هشام بن حسان الازدي مولاهم الى نط قال حدثنا عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في رأسه زاد البيهقي
وهو محرم من صداع كان به او داء . وحديث الباب سبق في الحج باب الحجم
ولابي ذر الحجامة من الشقيقة ومن الصداع وسببه كما قال الاطباء ابخرة مرتفعة
او اخلاط حارة او باردة ترتفع الى الدماغ فان لم تجد منفذا احدثت الصداع فان
مال الى احد شقي الرأس احدث الشقيقة وان ملك قمة الرأس احدث داء البيضة
وذكر الصداع بعد الشقيقة من عطف العام على الخاص . وبه قال حدثني بالافراد
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي
ابراهيم البصري عن هشام هو ابن حسان عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في رأسه وهو محرم من وجع كان
به وهو الشقيقة بماء اي منزل فيه ماء يقال له لحي جمل بلفظ الافراد ولابي ذر بلفظ
التثنية . وهذا الحديث اخرجه النسائي في الطب وقال محمد بن سواء بالسين المهملة
المفتوحة ممدودا ابن عنبر بالعين المهملة والنون الساكنة والموحدة المفتوحة السدوسي
البصري فيما وصله الاسمعيلي اخبرنا هشام هو ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت
به ولاحمد من حديث بريدة انه صلى الله عليه وسلم ربما اخذته الشقيقة فيمكث
اليوم واليومين لا يخرج وقد كان صلى الله عليه وسلم يحتجم في مواضع مختلفة
لاختلاف اسباب الحاجة اليها وفي حديث ابن عباس عند ابن عدي رفعه الحجامة
في الرأس تنفع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس
والعين وفي سنده عمر بن رباح متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب . وبه
قال حدثنا اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة الوراق الكوفي قال
حدثنا ابن الغسيل عبد الرحمن بن سليمان قال حدثني بالافراد عاصم بن عمر بضم
العين ابن قتادة الظفري عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من ادويتكم خير
ففي شربة عسل يسهل الاخلاط البلغمية او شرطة محجم يستخرج بها ما فيه
من الدم وقد يتناول الفصد وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له

وقال اهل الطب فصد الباسليق ينفع لحرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة و
ذات الجنب وسائر الامراض الدموية العارضة من اسفل الركبة الى الورك
وفصد الاكحل ينفع من الامتلاء العارض في جميع البدن وفصد القيفال من علل
الرأس والرقبة اذا كثر الدم وفسد وفصد الودجين لوجع الطحال ووجع
الجنبين والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وعلى الاخدعين من
امراض الرأس والوجه كالحلقوم وتنقي الرأس والحجامة على ظهر القدم من قروح
الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحجامة على اسفل الصدر نافعة من
دماميل الفخذ وبثوره والنقرس والبواسير او لذعة بذال معجمة وعين مهملة
كي من نار توافق الداء لتزيله وما احب ان اكتوي لشدة المه وعظم خطره
باب الحلق اي حلق شعر الرأس او غيره من الاذى . وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني انه قال
سمعت مجاهدا هو ابن جبر المفسر عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن عن كعب بن عجرة
بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء رضي الله عنه انه قال اتى علي
النبي صلى الله عليه وسلم زمن عمرة الحديبية وانا اي والحال اني اوقد تحت برمة
والقمل يتناثر عن ولابي ذر عن الحموي والمستملي على رأسي فقال صلى الله عليه
وسلم اي يؤذيك هوامك بتشديد الميم قلت نعم تؤذيني قال صلى الله عليه
وسلم فاحلق بكسر اللام رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم بهمزة قطع وكسر
العين ستة من المساكين لكل واحد نصف صاع او انسك بضم السين
نسيكة بفتح النون وكسر السين قال تعالى فمن كان منكم مريضا
او به اذى من رأسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك وهذا
الحديث سبق في الحج في باب النسك شاة ووجه ادخاله هنا ان كل ما
يتأذى به المؤمن وان قل اذاه يباح له ازالته وان كان محرما فمداواة
الالم اولى قاله الكرماني وقال الحافظ ابن حجر وكأنه اورده عقب
حديث الحجامة وسط الرأس للاشارة الى جواز حلق الشعر للمحرم لاجل الحجامة
عند الحاجة اليها فيستنبط منه جواز حلق جميع الرأس للمحرم عند الحاجة انتهى قال
ايوب السختياني لا ادري بايتهن بدأ باب من اكتوى
او كوى غيره وفضل من لم يكتو . وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الغسيل
الانصاري المدني قال حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الاوسي الانصاري
قال سمعت جابرا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ان كان في شيء من ادويتكم شفاء ففي شرطة محجم بكسر الميم
وفتح الجيم بينهما مهملة ساكنة او لذعة بالمعجمة ثم المهملة كية بنار وما احب ان اتوكى

وهل

وهل اكتوى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم ار في اثر صحيح انه صلى الله عليه وسلم
اكتوى الا ان القرطبي نسب الى كتاب ادب النفوس للطبري انه صلى الله عليه وسلم
اكتوى وذكره الحليمي بلفظ روي انه صلى الله عليه وسلم اكتوى للجرح الذي اصابه
باحد قال الحافظ والثابت في الصحيح كما سبق في غزوة احد ان فاطمة احرقت
حصيرا فحشت به جرحه وليس هذا الكي المعهود وجزم السفاقسي بانه اكتوى
وعكسه ابن القيم في الهدي وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم انه قال
كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت الكي فعاد وعند مسلم ايضا ان الذي
كان انقطع عني رجع الي يعني تسليم الملائكة وعند احمد وابي داود
والترمذي عن عمران نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا فما افلحنا
ولا انجحنا والنهي على تحمل الكراهة وعلى خلاف الاولى لما تقتضيه الاحاديث
السابقة وغيرها وانه خاص بعمران لانه كان به الباسور وكان موضعه خطرا
فنهاه عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح وقوله في الترجمة وفضل من لم يكتو
اخذه من قوله وما احب ان اكتوي وحاصل ما في ذلك ان الفعل يدل على الجواز
وعدمه لا يدل على المنع بل على ان الترك ارجح وكذا الثناء على تاركه والنهي عنه
للتنزيه . وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة ابو الحسن البصري قال
حدثنا ابن فضيل محمد الضبي قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن
عبد الرحمن الواسطي عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي عن عمران بن حصين الخزاعي
من فضلاء الصحابة رضي الله عنهما انه قال لا رقية بضم الراء وسكون القاف اي
لا عوذة الا من عين يصيب العائن بها غيره اذا استحسنه عند رؤيته له
فتضرر منه ذلك المرئي او من حمة بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة سم عقرب
او الابرة التي تضرب بها العقرب او كل هامة ذات سم من حية او عقرب
واطلاقه على الابرة مجاز للمجاورة لان السم يخرج منها واصلها حمو او حمي بوزن
صرد والهاء فيه عوض عن الواو او الياء المحذوفة وليس المراد نفي جواز
الرقية في غيرهما بل يجوز الرقية بذكر الله تعالى في جميع الاوجاع فالمعنى لا
رقية اولى وانفع منهما كما تقول لا فتى الا علي ولا سيف الا ذو الفقار قال
حصين بن عبد الرحمن فذكرته اي لا رقية الى اخره لسعيد بن جبير فقال حدثنا
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت بضم العين مبنيا للمفعول
علي الامم والامم رفع نائب عن الفاعل وعند الترمذي والنسائي من طريق
عبثر بن القاسم بمهملة فموحدة ثم مثلثة بوزن جعفر عن حصين
بن عبد الرحمن ان ذلك كان ليلة الاسرى وهو محمول على القول بتعدد
الاسراء وانه وقع بالمدينة غير الذي وقع بمكة ففيه عند البزار بسند صحيح قال
اكثرنا الحديث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم غدونا اليه فقال عرضت علي

الانبياء الليلة باممها فجعل النبي بالافراد والنبيان بالتثنية يمرون معهم الرهط ما دون
العشرة من الرجال او الى الاربعين والنبي يمر ليس معه احد ممن اخبرهم عن الله
لعدم ايمانهم حتى رفع لي بضم الراء مبنية وكسر الفاء سواد عظيم ضد البياض الشخص
يرى من بعد وفي الرقاق سواد كثير بدل قوله هنا عظيم واشار به الى ان المراد
الجنس لا الواحد ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى رفع لي سواد عظيم بزاي وقاف
مفتوحة بدل الراء والفاء الاول وهو المحفوظ في جميع طرق هذا الحديث كما قاله
في الفتح قلت ما هذا السواد الذي اراه امتي هذه بل هذا ولابي ذر عن الكشميهني
بل هذه موسى وقومه قيل انظر الى الافق فنظرت اليه فاذا سواد يملا الافق ثم
قيل لي انظر ها هنا وها هنا في افاق السماء فنظرت فاذا سواد قد ملا الافق قيل
هذه امتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون الفا بغير حساب فان
قلت قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال انه يعرف امته من بين الامم بانهم غر
محجلون فكيف ظن هنا انهم امة موسى اجيب بان الاشخاص التي راها
في الافق لا يدرك منها الا الكثرة من غير تمييز لاعيانهم لبعدهم واما المعرفة
محمولة على ما اذا قربوا منه كما لا يخفى ثم دخل صلى الله عليه وسلم حجرته ولم
يبين لهم لاصحابه من السبعون الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فافاض القوم
فتحدث الذين فعلوا وناظروا عليه وقالوا نحن الذين امنا بالله تعالى واتبعنا
رسوله صلى الله عليه وسلم فنحن معشر الصحابة هم او هم اولادنا الذين ولدوا
في الاسلام فانا ولدنا في الجاهلية فبلغ ذلك القول النبي صلى الله عليه وسلم فخرج
من حجرته فقال الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يسترقون مطلقا
او لا يسترقون برقى الجاهلية ولا يتطيرون ولا يتشاءمون بالطيور ونحوها
كما هو عادتهم قبل الاسلام ولا يكتوون يعتقدون ان الشفاء من الكي كما
كان يعتقد اهل الجاهلية وعلى ربهم يتوكلون اي يفوضون اليه تعالى في
ترتيب المسببات على الاسباب او يتركون الاسترقاء والطيرة والاكتواء
فيكون من باب العام بعد الخاص لان كل واحد منها صفة خاصة من التوكل
وهو اعم من ذلك وقول بعضهم لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف
غير الله حتى لو هجم عليه الاسد لا ينزعج وحتى لا يسعى في طلب الرزق اتباع السنة
في ابتغاء الرزق فما لا بد منه من مطعم ومشرب وتحرز من عدو باعداد السلاح
واغلاق الباب ونحو ذلك ومع ذلك لا يطمئن الى الاسباب بقلبه بل يعتقد انها
لا تجلب نفعا ولا تدفع ضرا بل السبب والمسبب فعله تعالى والكل بمشيئته
لا اله الا هو فاذا وقع من المرء ركون الى السبب قدح في توكله فقال عكاشة
بن محصن بضم العين المهملة وتشديد الكاف وتخفيف ومحصن بكسر الميم وسكون
الحاء وفتح الصاد المهملتين ثم نون وكان من اهل الرجال وممن شهد بدرا

امنهم

امنهم انا يا رسول الله بهمزة الاستفهام الاستخباري وفي رواية الرقاق وغيرها ادع
الله ان يجعلني منهم وجمع بينهما بانه سال الدعاء اولا فدعا له ثم استفهم هل اجيب
فقال امنهم انا قال صلى الله عليه وسلم نعم انت منهم فقام اخر قال الخطيب هو سعد بن
عبادة فقال امنهم انا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة قال
ذلك له حسما للمادة لانه لو قال نعم لاوشك ان يقول ثالث ورابع وهلم جرا
وليس كل الناس يصلح لذلك . وهذا الحديث قد مر اخرجه في باب وفاة
موسى عليه الصلاة والسلام من احاديث الانبياء واخرجه ايضا في الرقاق ومسلم
في الايمان والترمذي في الزهد والنسائي في الطب باب الاثمد بكسر
الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة اخره دال مهملة حجر يتخذ منه الكحل والكحل بضم
الكاف من الرمد اي بسبب الرمد وهو ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين
وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب احد الاخلاط او ابخرة تصعد من المعدة
الى الدماغ وعطف الكحل على الاثمد ليدل على انه غيره فهو من عطف العام على الخاص
فيه اي في الباب حديث مرفوع عن ام عطية نسيبة بنت كعب ولفظه لا يحل لامراة
تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل ولم يذكر
الاثمد فيحتمل ان يكون ذكره لكون العرب انما تكتحل غالبا به وفي حديث
ابن عباس رفعه عند الترمذي وحسنه واللفظ له وابن ماجه وصححه ابن
حبان اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال
حدثني بالافراد حميد بن نافع [illegible] اي ابو جعفر الانصاري ابو افلح المدني عن زينب
عن امها ام سلمة رضي الله عنها ان امراة اسمها عاتكة كما عند الاسماعيلي من
طرق كثيرة توفي زوجها المغيرة المخزومي كما عند الاسماعيلي القاضي في الاحكام فا
شتكت عينها فذكروها للنبي صلى الله عليه وسلم وفي العمدة جاءت امراة فقالت
يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها الحديث والمراة ان كانت
عاتكة بنت نعيم بن النحام رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة ورواية الاسماعيلي
ارجح لكثرة الطرق وحينئذ فلم تسم امها والله تعالى اعلم وذكروا له صلى الله
عليه وسلم الكحل وانه يخاف على عينها فقال صلى الله عليه وسلم لقد كانت
احداكن في الجاهلية تمكث في بيتها في شر احلاسها بفتح الهمزة وسكون الحاء وبالسين
المهملتين بينهما لام الف في شر الثياب التي تلبسها او قال في احلاسها في شر بيتها
سنة فاذا مر كلب رمته ببعرة يعني ان مثلها هذه السنة اهون عندها
من هذه البعرة ورميها فلا تكتحل اربعة اشهر وعشرا اي لا تكتحل حتى تمضي
اربعة اشهر وعشر اولا [illegible] وللكشميهني فهلا اي فهلا تصبر
على ترك الكحل اربعة اشهر وعشرا وقد كانت تمكث سنة في شر احلاسها

وهذا الحديث قد سبق في باب الاكتحال للحادة من الطلاق **باب الجذام** بضم الجيم
وفتح الذال المعجمة قال في القاموس الاجذم المقطوع اليد والذاهب الانامل والجذام
كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن فتفسد مزاج الاعضاء وهيئاتها
وربما انتهى الى تآكل الاعضاء وسقوطها عن تقرح **وقال عفان** بن مسلم الصفار
شيخ المؤلف روى عنه بالواسطة كثيرا مما وصله ابو نعيم من طريق ابي
داود الطيالسي وابي قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ
عفان عنه قال **حدثنا سليم بن حيان** بفتح السين المهملة وكسر اللام وحيان
بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة الهذلي البصري قال **حدثنا سعيد بن ميناء**
بكسر العين وميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون الف ممدودا
مولى البختري الحجازي المكي ويكنى ابا الوليد **قال سمعت ابا هريرة** رضي
الله عنه **يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى** بالعين المهملة
المفتوحة وسكون الدال المهملة مقصورة اي لا سراية للمرض عن صاحبه لغيره
نفي لما كانت الجاهلية تعتقده في بعض الادواء انها تعدي بطبعها وهو
خبر اريد به النهي **ولا طيرة** بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية من التطير وهو
التشاؤم كانوا يتشاءمون بالسوانح والبوارح وكان ذلك يصدهم
عن مقاصدهم فنفاه وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تأثير في جلب
نفع او دفع ضر **ولا هامة** بتخفيف الميم على الصحيح وهي اسم طير
كانوا يعتقدون ان عظام الميت تنقلب هامة تطير وقيل هي البومة
كانت اذا سقطت على دار احدهم يرى انها ناعية له نفسه او بعض
اهله وقيل ان روح القتيل الذي لا يؤخذ بثاره تصير هامة فتزقو
تقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره طارت **ولا صفر** هو تأخير
المحرم الى صفر وهو النسيء وفي سنن ابي داود عن محمد بن راشد انهم كانوا
يتشاءمون بدخول صفر اي لما يتوهمون ان فيه تكثر الدواهي والفتن
وقيل ان في البطن حية تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب
تراها اعدى من الجرب فنفى صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله ولا صفر وزاد
مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ولا نوء
وزاد النسائي وابن حبان من حديث جابر ولا غول قال في ...
كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين
تتراءى للناس وتتغول لهم تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق
فتهلكهم فنفى النبي صلى الله عليه وسلم استطاعة الغول ان تضل احدا
وفي حديث لا غول ولكن السعالي والسعالي سحرة الجن اي ولكن في
الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفي الحديث اذا تغولت الغيلان فبادروا

بالاذات

بالاذات اي دفعوا شرها بذكر الله فلم يرد بنفيها عدمها اذ كانت ثم زالت
ببعثته صلى الله عليه وسلم قال الطيبي لا التي لنفي الجنس دخلت على المذكورات
فنفت ذواتها وهي غير منفية فيتوجه النفي الى اوصافها واحوالها التي هي مخالفة
للشرع لان العدوى والصفر والهامة والنوء موجودة فالمنفي ما زعمت
الجاهلية اثباته فان نفي الذات لارادة نفي الصفات ابلغ لانه من باب
الكناية **وفر من المجذوم كما تفر من الاسد** اي كفرارك من الاسد في مضرته
واستشكل مع السابق اكله صلى الله عليه وسلم مع مجذوم وقال ثقة
بالله وتوكلا عليه المروي في … واجيب بان المراد بنفي العدوى
ان شيئا لا يعدي بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده من ان المرض
تعدي بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى كما … فابطل صلى الله عليه
وسلم اعتقادهم ذلك واكل مع المجذوم ليبين لهم ان الله تعالى هو الذي
يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو من المجذوم ليبين ان هذا من الاسباب التي
اجرى الله العادة بانها تفضي الى مسبباتها ففي نهيه اثبات الاسباب وفي
فعله اشارة الى انها لا تستقل بل الله هو الذي ان شاء سلبها قواها فلا
تؤثر شيئا وان شاء ابقاها فاثرت وعلى هذا جرى اكثر الشافعية
وقيل ان اثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى
فيكون المعنى لا عدوى الا من الجذام والبرص والجرب مثلا قاله القاضي
ابو بكر الباقلاني وقيل الامر بالفرار ليس من باب العدوى بل لامر طبعي
وهو انتقال الداء من جسد الى جسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم
الرائحة فليس على طريق العدوى بل بتأثير الرائحة لانها تسقم من واظب
اشتمامها ونحو ذلك قاله ابن قتيبة وهو غريب وقيل المراد بالفرار رعاية
خاطر المجذوم لانه اذا رأى الصحيح البدن سليما من الآفة التي به عظمت محنته
وحسرته واشتد بغضه على ما ابتلي به ونسي سائر ما انعم الله عليه فيكون
سببا لزيادة محنة اخيه المسلم وبلائه وقيل لا عدوى اصلا رأسا والامر
بالفرار انما هو حسم للمادة وسد للذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك
فيظن انه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامر صلى الله عليه وسلم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة وياتي
مزيد لذلك ان شاء الله تعالى بعون الله. هذا **باب** بالتنوين
المن شفاء للعين اي من داء العين والمن بفتح الميم وتشديد النون
طل ينزل من السماء على شجر او حجر ويحلو وينعقد عسلا ويجف جفاف
الصمغ كالشيرخشت والترنجبين والمعروف بالمن ما وقع على شجر
البلوط معتدل نافع للسعال الرطب والصدر والرئة وطلق المؤلف

عن المن شفا لان الحديث ورد ان الكماة منه وفيها شفا فاذا ثبت الوصف للفرع كان
ثبوته للاصل اولى . وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى ابو موسى
العنزي الحافظ قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عبد الملك بن عمير انه قال سمعت عمرو بن حريث بفتح العين في الاول وضم الحاء
المهملة وفتح الراء آخره مثلثة مصغرا في الثاني المخزومي له صحبة قال سمعت سعيد
بن زيد اي ابن عمرو بن نفيل العدوي احد العشرة المبشرة رضي الله عنهم قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكماة بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة وتاء تانيث
قال في القاموس الكمء نبات معروف وجمعه اكمؤ وكماة او هي اسم للجمع او هي
للواحد والكمء للجمع او هي تكون واحدة وجمعا وقال غيره نبات لا ورق
له ولا ساق توجد في الفلوات من غير ان تزرع وهي كثيرة بارض العرب وتوجد
بارض الشام ومصر واجودها ما كانت ارضه رملة قليلة الماء وانواعها المذكورة
ثلاثة احدها ما يضرب لونه الى الحمرة وهي قتالة والثاني يضرب الى البياض وهي
الفقع بفتح الفاء وكسرها وتسمى شحمة الارض والثالث الى الغبرة والسواد وهي
التي توكل وهي بانواعها باردة رطبة في الدرجة الثانية توكل نية ومطبوخة
باللحوم والادهان والافاوية ولما كانت الكماة من النبات توجد عفوا من
غير علاج ولا بذر قال صلى الله عليه وسلم الكماة من المن اي الذي امتن الله به
على عباده من غير مشقة وفي مسلم الكماة من المن الذي انزل على بني اسرائيل
واستشكل بان المنزل عليهم كان انواعا من الله تعالى عليهم بها من النبات
ومن الطير الذي يسقط عليهم من غير اصطياد ومن الطل الساقط على الشجر
والمن مصدر بمعنى المفعول اي ممنون به فلما لم يكن لهم فيه شائبة كسب
كان منا محضا وان كانت نعم الله على عباده منا منه عليهم فالكماة فرد
من افراد المن وماؤها شفاء للعين من دائها او مخلوطا بدواء كالكحل و
التوتيا وقيل ان كان لتبريد ما في العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء والا
فمركبا وقال النووي والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعين
مطلقا وقد رايت انا وغيري في زماننا ممن ذهب بصره بالكلية فكحل عينه بماء
الكماة مجردا فشفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الكمال الدمشقي صاحب
رواية في الحديث وكان استعماله لمائها اعتقادا في الحديث وتبركا به انتهى
وقيل ان استعمالها يكون بعد شيها واستقطار مائها لان النار تلطفه
وتنضجه وتذيب فضلاته ورطوباته الرديئة وتبقي النافع وقيل المراد بمائها
الماء الذي يحدث به من المطر وهو اول مطر ينزل الى الارض فتكون اضافة
اقتران لا اضافة جزء قال في زاد المعاد وهذا ابعد الوجوه واضعفها وفي الطب
لابي نعيم عن ابن عباس مرفوعا ضحكت الجنة فاخرجت الكماة ولابي ذر عن

قوله مخلوطا لعل فيه سقطا والاصل مجردا او مخلوطا اه

المستملي

المستملي من العين قال شعبة بن الحجاج بالاسناد السابق اخبرني بالافراد الحكم بفتح
الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين مصغرا ابو محمد الكندي الكوفي عن
الحسن بفتح الحاء ابن عبد الله العرني بضم العين المهملة وفتح الراء بعدها نون الكوفي
عن عمرو بن حريث القرشي المخزومي الصحابي الصغير المذكور عن سعيد بن زيد
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شعبة بن الحجاج لما بالتشديد حدثني
بالافراد به بالحديث السابق الحكم بن عتيبة لم انكره من حديث عبد الملك
بن عمير قال في الفتح كانه اراد ان عبد الملك كبر وتغير حفظه فلما
حدث به شعبة توقف فيه فلما تابعه الحكم بروايته ثبت عنده فلم ينكره
وانتفى عنه التوقف فيه . باب اللدود بفتح اللام ودالين مهملتين الاولى
مضمومة بينهما واو ما يصب من الدواء في احد جانبي فم المريض . وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان
الثوري قال حدثني بالافراد موسى بن ابي عائشة الكوفي عن عبيد الله بن عبد الله
بضم العين الاول ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ان
ابا بكر الصديق رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت بعد ان
كشف وجهه واكب عليه قال عبيد الله وقالت عائشة لددناه صلى الله عليه
وسلم جعلنا الدواء في جانب فمه بغير اختياره في مرضه الذي مات فيه فجعل يشير
الينا ان لا تلدوني فقلنا هذا الامتناع كراهية المريض للدواء فكراهية رفع
خبر مبتدا محذوف ولابي ذر كراهية بالنصب مفعولا له اي نهانا لكراهية
الدواء ويجوز ان يكون مصدرا اي كرهه كراهية الدواء فلما افاق عليه الصلاة
والسلام قال الم انهكم ان تلدوني قلنا كراهية المريض للدواء فقال عليه الصلاة
والسلام لا يبقى في البيت احد ممن تعاطى ذلك وغيره الا لد تاديبا لهم لئلا يعودوا
وتاديبا لمن لم يباشروا ذلك لكونهم لم ينهوا الذين فعلوا بعد نهيه صلى الله
عليه وسلم ان يلدوه وانا انظر الا العباس عمه فانه لم يشهدكم حالة اللدود
وانما انكر التداوي لانه كان غير ملائم لدائه لانهم ظنوا ان به ذات الجنب
فداووه بما يلائمها ولم يكن به ذلك . والحديث قد مر في باب مرض النبي صلى الله
عليه وسلم ووفاته . وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم
العين ابن عبد الله بن عتبة وثبت ابن عبد الله لابي ذر عن ام قيس بنت محصن
الاسدية انها قالت دخلت بابن لي قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اعلقت بفتح الهمزة وسكون العين المهملة
وسكون القاف من الاعلاق عليه ولابي ذر عن المستملي والكشميهني عنه من العذرة
بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وجع الحلق من هيجان الدم وهو سقوط

اللهاة وقيل غير ذلك كما مر والعلاق هو ان تأخذ خرقة فتفتل فتلا شديدا وتدخل
في انف الصبي ويطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم اسود وبدخل الاصبع في حلقه
ويرفع ذلك الموضع ويكبس فقال صلوات الله وسلامه عليه علاما باثبات الالف
مع الاستفهامية المجرورة وهو قليل ولابي ذر علام باسقاطها اي لاي شيء تدغرن
اولادكن خطاب للنسوة بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وفتح الغين
المعجمة وسكون الراء فعين ما جا بعدكن تغمزن حلوق الاولاد بهذا العلاق بكسر
العين المهملة وضبطه في التنقيح بفتحها ولابي ذر عن الحموي والمستملي بهذا الاعلاق
بالهمزة مكسورة عليكن بهذا العود الهندي وهو الكست اي بتقريبا فان فيه
سبعة اشفية اي ادوية منها ذات الجنب يسعط بضم اوله وفتح العين به من
العذرة ويلد به من ذات الجنب قال سفيان فسمعت الزهري يقول بين لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنين اللدود والسعوط ولم يبين لنا خمسة من السبعة
وفيه حذف من كلام الاطباء ما يأخذ منه الخمسة الباقية قال علي بن المديني قلت
لسفيان فان معمرا اي ابن راشد يقول اعلقت عليه قال سفيان لم يحفظ اعلقت
عليه انما قال اعلقت عنه حفظته من في الزهري اي من فيه ووصف سفيان
الغلام يحنك بفتح النون المشددة بالاصبع وادخل سفيان في حنكه اي يحرك
بفتح الراء وسكون الحاء حنكه باصبعه لا بعلق شيء فيه ولم يقل اعلقوا عنه
الكلام عنه شيئا . هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا بشر بن
محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد ويونس
بن يزيد الايلي قالا قال الزهري محمد بن مسلم اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض موته واشتد به وجعه
استاذن ازواجه في ان يمرض في بيتي بضم التحتية وفتح الميم والراء المشددة
من التمريض وهو تعاهد المريض فاذن له ازواجه في ذلك فخرج صلى الله
عليه وسلم بين رجلين تخط رجلاه في الارض من الوجع بين عباس
ورجل اخر قال عبيد الله فاخبرت ابن عباس بما تقول عائشة فقال هل
تدري من الرجل الاخر الذي لم تسم عائشة قال عبيد الله قلت لا قال ابن
عباس هو علي وانما لم تذكره عائشة لانه لم يكن ملازما للنبي صلى الله
عليه وسلم في تلك الحالة من اولها الى اخرها ففي بعض الروايات كما
مر ذكر اسامة والفضل بن العباس وثوبان في بريرة فتعينه من
اتكا عليه تبعه دخن وجه فان عائشة رضي الله عنها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم بعد ما دخل بيتي واشتد به وجعه هريقوا بهاء مفتوحة صبوا

علي

على ماء من سبع قرب لم تحلل بضم المثناة الفوقية وسكون الحاء المهملة وفتح اللام الاولى
اوكيتهن جمع وكاء الخيط الذي تربط به القربة وقد ذكر في حكمة السبع انه له
خاصية في دفع ضرر السم وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال هذا اوان انقطاع
ابهري من ذلك السم يريد سم الشاة التي اكلها بخيبر لعلي اعهد الى الناس اي
اوصي قالت عائشة فاجلسناه صلى الله عليه وسلم في مخضب بكسر الميم وسكون
الخاء وفتح الضاد المعجمتين يعني اجانة لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ثم طفقنا بكسر الفاء جعلنا نصب عليه الماء من تلك القرب السبع حتى جعل
يشير الينا ان قد فعلتن بنون النسوة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فعلتم بالميم
بدل النون وكلاهما صحيح باعتبار الانفس والاشخاص او على التغليب قالت
عائشة وخرج صلى الله عليه وسلم الى الناس المسجد فصلى لهم وخطبهم وفي نسخة فصلى
بهم وخطبهم فقال كما عند الدارمي انه عرضت عليه الدنيا وزينتها
فاخترت الاخرة فلم يفطن لها غير ابي بكر فذرفت عيناه الحديث ومرض الوفاة
والعرض ثم هنا كما في الفتح قوله هذا وقع على من سبع قرب لم تحلل او
كيتهن . باب العذرة وهي كما مر بضم المهملة وسكون المعجمة وجع
الحلق ويسمى سقوط اللهاة بفتح اللام اللحمة التي في اقصى الحلق والمراد وجعها
سمي باسمها او هو موضع قريب من اللهاة . وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال
اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ام قيس بنت محصن
بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسدية اسد خزيمة وكانت
من المهاجرات الاول اللاتي بايعن النبي صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة
بن محصن اخبرته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها قد وللكشميهني وقد
اعلقت عليه من العذرة عالجته من وجع حلقه برفع حنكه باصبعها فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم على ما بالف بعد الميم ولابي ذر والاصيلي علام بحذفها اي لاي
شيء تدغرن بالدال المهملة والغين المعجمة خطاب للنسوة لم تغمزن حلوق اولادكن
بهذا العلاق بكسر العين وفتحها المؤلم ولابي ذر عن الكشميهني عليكم عليكن
بالنون بدل الميم وهو باعتبار الاشخاص والانفس كما مر مثله قريبا بهذا العود
الهندي فان فيه سبعة اشفية ادوية منها ذات الجنب الالم العارض فيه
من رياح غليظة مرتبة بين الصفاقات يريد عليه الصلاة والسلام بالعود الهندي
الكست بالكاف المضمومة وسكون السين المهملة وهو العود الهندي وقال
يونس بن يزيد الايلي فيما وصله مسلم واسحق بن راشد الجزري فيما يأتي ان شاء
الله تعالى في باب ذات الجنب عن الزهري علقت بتشديد اللام من غير همز عليه
والصواب اعلقت بالهمز والاسم العلاق قال القاضي عياض وقع في البخاري علقت

واعلقت والعلاق والاعلاق في هذه ولكل بمعنى جاءت به الرواية لكن اهل
اللغة انما يذكرون اعلقت والاعلاق رباعي باب دواء المبطون الذي
يشتكي بطنه من الاسهال المفرط. وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالشين المعجمة
المشددة بعد الموحدة المعروف ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة الاكمه المفسر عن ابي المتوكل علي بن داود
الناجي بالنون والجيم عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال
جاء رجل لم اعرف اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي استطلق بطنه
بفتح التاء الفوقية واللام وبطنه رفع وضبطه في الفتح مبنيا للمفعول اي تواتر
اسهال بطنه فقال عليه الصلاة والسلام له اسقه عسلا فانه دواء لدفعه الفضول
المجتمعة في نواحي المعدة لما فيه من الجلاء ودفع الفضول التي تصيب المعدة من
الاخلاط اللزجة المانعة من استقرار الغذاء فيها وللمعدة خمل كخمل المنشفة فاذا
علقت بها الاخلاط اللزجة افسدتها وافسدت الغذاء الواصل اليها فكان دواؤها
باستعمال ما يجلو تلك الاخلاط والعسل اقوى فعلا في ذلك لا سيما ان مزج
بالماء الحار وهذا الرجل كان استطلاق بطنه من هيضة حصلت له من الامتلاء
وسوء الهضم فسقاه العسل فلم ينجع فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني سقيته
العسل فلم يزده الا استطلاقا لتحريكه الاخلاط الفاسدة وكونه اقل من كمية
تلك الاخلاط فلم يدفعها بالكلية فقال صلى الله عليه وسلم صدق الله حيث
قال فيه شفاء للناس وكذب اي اخطأ بطن اخيك حيث لم يحصل له
الشفاء بالعسل فليس الداء انما هو لكثرة المادة الفاسدة ولهذا امره صلى الله عليه
وسلم بمعاودة شرب العسل لاستفراغها فلما كرر ذلك برأ كما في الرواية
الاخرى انه سقاه الثانية والثالثة وعند احمد فقال في الرابعة اسقه عسلا
قال فاظنه قال فسقاه فبرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرابعة صدق
الله وكذب بطن اخيك. والحديث اورده المؤلف هنا مختصرا وفيه حذف
كما لا يخفى تابعه اي تابع محمد بن جعفر النضر بالنون والضاد المعجمة ابن شميل
في روايته عن شعبة بن الحجاج فيما وصله اسحق بن راهويه في مسنده

باب بالتنوين لا صفر بالتحريك وهو داء ياخذ البطن زاد في
الفرع من يصفر الوجه. وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال
حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين القرشي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
وغيره ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا عدوى نفي لما كانوا يعتقدونه من سراية المرض من صاحبه الى غيره ولا صفر
نفي لما يعتقدونه من انه داء بالباطن يعدي او حية في البطن تصيب الماشية

والناس

والناس وهي تعدي اعدى من الجرب ورجح المؤلف هذا القول لاقترانه في الحديث
بالعدوى او المراد الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله او هو داء في البطن
من الجوع او من اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء ولا هامة بتخفيف الميم
طائر وقيل هو البومة قالوا اذا سقطت على دار احدهم وقعت فيه مصيبة وقيل غير ذلك
مما مر فقال اعرابي لم يسم يا رسول الله فما بال ابلي تكون في الرمل كانها الظباء
في النظافة والقوة والسلامة من الداء والظباء بكسر الظاء المعجمة ممدود جمع ظبي
وفي الرمل حيث كانت وكانها الظباء حال من الضمير المستتر في الخبر وهو تتميم
لمعنى النقاوة وذلك لانها اذا كانت في التراب ربما يلصق بها شيء منه
فياتي البعير الاجرب فيدخل بينها فيجربها بضم الياء وكسر الراء فقال صلى الله
عليه وسلم رادا عليه ما يعتقده من العدوى فمن اعدى الاول وهذا جواب
في غاية البلاغة والرشاقة اي من اين جاء الجرب الذي اعدى بزعمهم فان
اجابوا من بعير آخر لزم التسلسل او بسبب آخر فليفصحوا به فان اجابوا
بان الذي فعله في الاول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعى وهو ان الذي
فعل بجميع ذلك هو القادر الخالق لا اله غيره ولا مؤثر سواه رواه اي
الحديث المذكور الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة وسنان بن ابي سنان
يزيد بن امية كلاهما عن ابي هريرة ويأتي رواية كل منهما ان شاء
الله تعالى في باب لا عدوى بعون الله وقوته. هذا باب
ذات الجنب الحادث في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين
الصفاقات والعضل التي في الصدر والاضلاع. وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي النيسابوري الحافظ
وقال الكرماني هو محمد بن سلام وجزم بالاول الحافظ ابن حجر قال اخبرنا عتاب
بن بشير بفتح العين المهملة والفوقية المشددة وبعد الالف موحدة وبشير
بفتح الموحدة وكسر المعجمة الجزري عن اسحق بن راشد الجزري عن الزهري
محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
بن مسعود ان ام قيس بنت محصن الاسدية ويقال اسمها آمنة وكانت من
المهاجرات الاول اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي اخت عكاشة بن محصن اخبرته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابن لها وقد علقت بتشديد اللام من غير همز ولابي ذر اعلقت عليه من
العذرة اي رفعت حنكه باصبعها لعفوت الدم والهمزة في اعلقت للازالة
اي ازالت الآفة عنه فقال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله على ما بالفوقية
المثناة تدغرون اولادكم بفتح التاء والغين وبعد الراء واو ولابي ذر عن الكشميهني
اولادكن بنون النسوة بدل الميم خطاب لجمع المؤنث اي تغمزن باصابعكن

حلق اولادكن بهذا الاعلاق بفتح الهمزة قال ابن الاثير والصواب الكسر مصدر
اعلقت عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية [illegible]
منها ذات الجنب اي صاحبة الجنب ومعناه باليونانية ورم الجنب وهو من الامراض
الخطرة لانه يحدث بين القلب والكبد وهو من سيء الاسقام وينقسم قسمين حقيقي
وغير حقيقي فالاول ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع والعرض
منه خمسة اشياء الحمى والسعال والوجع الناخس وضيق النفس والنبض
المنشاري والثاني الم يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذية
تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا قريبا من ذات الجنب الحقيقي والعلاج
المذكور في هذا الحديث انما هو لهذا القسم الثاني لان العود الهندي هو الذي
يداوى به الريح الغليظ قال المسيحي العود حار يابس قابض يحبس البطن
ويقوي الاعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة
قال ويجوز ان ينفع من ذات الجنب الحقيقي اذا كانت ناشئة عن مادة
بلغمية ولا سيما في وقت انحطاط العلة وخص ذات الجنب بالذكر دون البواقي
لانه اصعبها لانه قلما يسلم منه من ابتلي به يريد بالعود الهندي الكست
بالكاف المضمومة والمهملة الساكنة بعدها فوقية يعني القسط قال الزهري
وهي لغة في القسط بالقاف وفيه لغة ثالثة كسط بالكاف والطاء المهملة
وهذا الحديث قد مضى قريبا في باب اللدود. وبه قال حدثنا عارم بالعين
والراء المهملتين بينهما الف ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد
هو ابن زيد قال قرئ بضم القاف مبنيا للمفعول على ايوب السختياني من كتب
ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي بالجيم منه من المقروء ما حدث به ايوب عن
ابي قلابة ومنه ما قرئ عليه وكان بالواو ولابي ذر بالفاء هذا في الكتاب
المنسوب لابي قلابة عن انس هو ابن مالك وللكشميهني وكان قرأ الكتاب بدل
قوله وكان هذا في الكتاب قال في الفتح وهو تصحيف وعند الاسماعيلي بعد
قوله في الكتاب غير مسموع قال الحافظ ابن حجر ولم ار هذه اللفظة في شيء من
نسخ البخاري ان ابا طلحة زيد بن سهل زوج والدة انس ام سليم وانس بن النضر
بالنون والضاد المعجمة عم انس بن مالك بن النضر كويا انس من ذات
الجنب وكواه ابو طلحة بيده اسند الفعل لابي طلحة وابن النضر بر
ضاهما به ثم اسنده لابي طلحة لمباشرته له بيده وقال عباد بن منصور بفتح
العين والموحدة المشددة الناجي بالنون والجيم مما وصله البيهقي عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة عبد الله عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار هم آل عمرو بن حزم
رواه مسلم ان يرقوا بان يرقوا اي بالرقية فان مصدرته من الحمة بضم الحاء

المهملة

المهملة وتخفيف الميم اي من السم ومن وجع الاذن واستشكل هذا مع قوله في الباب
لا رقية الا من عين او حمة واجيب باحتمال الرخصة بعد المنع او لانه لا رقية انفع
من رقية العين والحمة ولم يرد نفي الرقى عن غيرهما قال انس كويت بضم الكاف
مبنيا للمفعول من ذات الجنب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي ولم ينكر عليه
وشهدني ابو طلحة وانس بن النضر وزيد بن ثابت وابو طلحة كواني وفي هذا
ايضاح لقوله ان ابا طلحة وانس بن النضر كوياه والتصريح بان الكي كان
لذات الجنب وليس لعباد بن منصور في البخاري سوى هذا الموضع المعلق وهو
من كبار اتباع التابعين لكنه رمي بالقدر الا انه لم يكن داعية باب
حرق الحصير ليسد به اي ليمسك به الدم اي مجاري الدم او حتى ينسد معنى
يقطع وهو الوجه وقال القاضي عياض والسفاقسي الصواب احراق يعني
بالهمزة لان الفعل احرقته لا حرقته واجيب وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء مصغرا
المصري نسبه الى جده لشهرته به قال حدثنا يعقوب بن عبد
الرحمن القاري بتشديد التحتية من غير همز عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار صلى الله عليه وسلم البيضة وهي قلنسوة من حديد وادمي وجهه
الشريف وكسرت رباعيته بفتح الراء وتخفيف الموحدة السن التي بين الثنية
والناب وكان علي رضي الله عنه يختلف بالماء اي يذهب ويجيء به في المجن
بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس وجاءت فاطمة الزهراء رضي الله عنها
تغسل عن وجهه الشريف الدم فلما رأت فاطمة عليها السلام الدم
يزيد على الماء كثرة عمدت بفتح الميم الى حصير فاحرقتها اي قطعة منه والصقتها
على جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقا الدم بفتح الراء والقاف مخففة فهمزة
اي فانقطع لان الرماد من شانه القبض لما فيه من التجفيف. وهذا الحديث قد
سبق في غزوة احد في باب ما اصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم
احد. هذا باب بالتنوين الحمى من فيح جهنم من سطوع حرها ووهجها وفورانها
حقيقة ارسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين لانها كفارة لذنوبهم
او من باب التشبيه شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذيبة للبدن
ومعذبة له بنار جهنم ففيه تنبيه النفوس على شدة حر جهنم اعاذنا الله منها
ومن سائر المكاره بمنه وكرمه آمين والاول اولى قال الطيبي من ليست
بيانية حتى يكون تشبيها كقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر فهي اما ابتدائية اي الحمى نشأت وحصلت من فيح جهنم
او تبعيضية اي بعض منها قال ويدل على هذا التاويل ما في الصحيح اشتكت
النار الى ربها فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء

ونفس في الصيف وكما ان حرارة الصيف اثر من فيحها كذلك الحمى والحمى حرارة غريبة
تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع البدن
وهي قسمان عرضية وهي الحادثة عن ورم او حركة او اصابة حرارة الشمس او القيظ
الشديد ونحوها ومرضية وهي ثلاثة انواع وتكون عن مادة ثم منها ما يسخن
جميع البدن فان كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم لانها تقلع غالبا في يوم
ونهايتها الى ثلاث وان كان تعلقها بالاعضاء الاصلية فهي حمى دق وهي اخطرها
وان كان تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهي بعدد الاخلاط الاربعة وتحت
هذه الانواع المذكورة اصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب . وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي سكن مصر قال
حدثني بالافراد ابن وهب قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة ابن انس
عن نافع عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مرعما
لاهل الحجاز ومن والاهم ومن به الحمى الصفراوية او العرضية الحمى من فيح جهنم
بفتح الفاء وسكون التحتية بعدها حاء مهملة فاطفئوها بقطع الهمزة وكسر الفاء
بعدها همزة مضمومة امر باطفاء حرارتها بالماء شربا وغسل الاطراف زاد ابو
هريرة في حديثه عند ابن ماجه البارد وفي حديث ابن عباس عند الامام احمد بماء
زمزم ولفظ البخاري الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء او بماء زمزم شك همام
وتعلق به من قال ان ذكر ماء زمزم ليس قيدا لشك راويه فيه وتعقب بان
احمد رواه عن عفان عن همام بغير شك وتعقب على تقدير عدم الشك بان
الخطاب لاهل مكة خاصة لتيسر ماء زمزم عندهم وبان الخطاب لكل اهل الماء
لغيرهم . وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائي في الطب قال نافع مولى ابن عمر
بالاسناد السابق وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول في الحمى اللهم اكشف
عنا الرجز اي العذاب واشكل طلبه كشفها مع ما فيها من الثواب ووجه بان
طلبه ذلك لمشروعية الدعاء بالعافية اذ انه سبحانه وتعالى قادر على تكفير
سيئات عبده وتعظيم ثوابه من غير سبب يشق عليه . وبه قال حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابنة عمه وزوجته
فاطمة بنت المنذر بن الزبير ان اسماء بنت ولابي ذر ابنة ابي بكر الصديق رضي
الله عنهما كانت اذا اتيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول بالمرأة قد حمت بضم الحاء
وفتح الميم المشددة حال كونها تدعو لها اخذت الماء فصبته بينها
وبين جيبها بفتح الجيم وكسر الموحدة بينهما تحتية ساكنة وهو ما يكون مفتوحا
من الثوب كالطوق والكم قالت لهما وكان ولابي ذر وقالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نبردها بالماء بفتح النون وضم الراء بينهما
موحدة ساكنة ولابي ذر كما في الفتح ان نبردها بضم ففتح فكسر مشددة

وفيه

وفيه كيفية التبريد المطلق في الحديث السابق والصحابي ولا سيما اسماء بنت ابي بكر
التي كانت ممن يلازم بيته صلى الله عليه وسلم اعلم بمراده صلى الله عليه وسلم
من غيره ولعل هذا هو الحكمة في سياق المؤلف حديثها عقب حديث ابن عمر المذكور
فلله دره ما ادق نظره وابدع ترتيبه رحمه الله وايانا وتحقق ان المراد استعمال
الماء على وجه مخصوص لا اغتسال جميع البدن وحينئذ فلم يبق للمعترض
بان المحموم اذا انغمس في الماء اصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه
وربما احدثت له مرضا مهلكا الا مرض البدعة وما عند ثوبان رفعه
اذا اصاب احدكم الحمى وهي قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء يستنقع في
نهر جار ويستقبل جريته وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك
بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة ايام فان لم
يبرأ فخمس والا فسبع فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله تعالى
قال الترمذي غريب وقال ابن القطان ابن حجر في سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه
انتهى وعلى تقدير ثبوته فهو شيء خارج عن قواعد الطب داخل في قسم المعجزات
الى رفع العادة الا ترى كيف قال فيه في شرح المشكاة ويحتمل ان يكون لبعض
الحميات دون بعض . وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه
في الطب . وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي الحافظ
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة
بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحمى
من فيح جهنم سطوعها وفورانها من جهنم حقيقة او اخرجه مخرج التمثيل والتشبيه
اي كانها نار جهنم في حرها فابردوها بهمزة وصل وسكون الموحدة وضم الراء
على المشهور وحكي كسرها يقال بردت الحمى ابردها بردا بوزن قتلتها اقتلها
قتلا اي اسكنت حرها بالماء . وهذا الحديث اخرجه مسلم . وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي الكوفي
قال حدثنا سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح
العين المهملة والموحدة المخففة ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء عن جده رافع بن خديج
بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وسكون التحتية بعدها جيم الانصاري
رضي الله عنه انه قال سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الحمى من فور بالواو الساكنة بعد الفاء المفتوحة اخره حاء مهملة
ولابي ذر عن المستملي والكشميهني من فيح جهنم بالياء بدل الواو وهما بمعنى
كالفوح بالواو بعد الفاء فابردوها بالماء بهمزة الوصل وضم الراء وحكى
القاضي عياض قطع الهمزة وكسر الراء في اللغة قال الجوهري هي لغة رديئة
وهذا الحديث سبق في صفة النار اعاذنا الله منها واماتنا على الاسلام بمنه

وكرمه باب من خرج من ارض لا تلائمه اي لا توافقه . وبه قال حدثنا عبد
الاعلى بن حماد البصري الباهلي مولاهم النرسي قال حدثنا يزيد بن زريع ابو معاوية
البصري قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة بن دعامة ولابي ذر
عن قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم ان ناسا او رجالا بالشك من الراوي
من عكل بضم العين وسكون الكاف وعرينة بضم العين المهملة وفتح الراء
وسكون التحتية بعدها نون قبيلتان قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سنة ست وتكلموا بالاسلام وقالوا ولابي ذر فقالوا يا نبي الله انا كنا
اهل ضرع اي اهل مواشي ولم نكن اهل ريف بكسر الراء اي اهل ارض
فيها زرع واستوخموا المدينة ثقلا بلدة وخمة اي لم توافق سكناها فامر
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود ما بين الثلاثة الى العشرة وعند ابن
سعد ان عدد لقاحه عليه الصلاة والسلام خمس عشرة وبراع وامرهم ان يخرجوا
فيه في الذود فيشربوا من البانها البان الابل وابوالها للتداوي وحده
فلا يحرم استعمال النجس فليس فيه دليل على اباحة استعماله في حال الضرورة
فانطلقوا حتى كانوا ناحية الحرة ارض ذات حجارة سود ظاهر المدينة كفروا
بعد اسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسار النوبي فقطعوا يده ورجله
وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات واستاقوا الذود فبلغ النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك فبعث عليه الصلاة والسلام الطلب في اثارهم وكان المبعوثون
عشرين واميرهم كرز بن جابر فادركوا هؤلاء القوم فاخذوا وامر بهم
صلى الله عليه وسلم فسمروا اي كحلوا اعينهم بالمسامير المحماة وقطعوا ايديهم
زاد في الطهارة وغيرها وارجلهم وتركوا بضم الفوقية مبنيا للمفعول في ناحية
الحرة حتى ماتوا على حالهم زاد في الطهارة يستسقون فلا يسقون وذلك
لارتدادهم والمرتد لا حرمة له كالكلب العقور باب ما يذكر
في امر الطاعون بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه
دالا على الموت العام كالوباء وفي التهذيب للنووي هو بثر وورم
مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله او يخضر او يحمر حمرة بنفسجية
كدرة ويحصل معه خفقان وقيء ويخرج غالبا في المراق والاباط
وقد يخرج في الايدي والاصابع وسائر الجسد وقال ابن سينا وسببه دم
رديء يستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويغير ما يليه ويؤدي الى القلب كيفية ردية
فيحدث القيء والغثيان والغشي ولرداءته لا يقبل من الاعضاء الا ما كان
اضعف بالطبع والطاعون يكثر عند الوباء في البلاد الوبية ومن ثم
اطلق على الطاعون وباء وبالعكس والوباء فساد جوهر الهواء الذي
هو مادة الروح ومدده انتهى وحاصله انه ورم ينشا عن هيجان

الدم

الدم وانصباب الدم الى عضو فيفسده وان غير ذلك من الامراض العامة الناشئة
عن فساد الهواء يسمى طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به
وهذا لا يعارض حديث الطاعون وخز اعدائكم من الجن اذ يجوز ان ذلك
يحدث عن الطعنة الباطنة فتحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها وانما لم
يتعرض الاطباء لكونه من طعن الجن لانه امر لا يدرك بالعقل وانما عرف من جهة
الشارع فتكلموا في ذلك بما اقتضته قواعدهم لكن في وقوع الطاعون في اعدل
الفصول واصح البلاد هواء واطيبها ماء دلالة على ان الطاعون انما يكون من طعن
الجن ولانه لو كان بسبب فساد الهواء لدام في الارض لان الهواء يفسد تارة ويصح
اخرى والطاعون يذهب احيانا ويجيء احيانا على غير قياس ولا تجربة وربما جاء
سنة على سنة وربما ابطأ سنين ولانه لو كان من فساد الهواء لعم الناس والحيوان
وربما يصيب الكثير من الناس ولا يصيب من هو بجانبهم ممن هو في مثل مزاجهم
وربما يصيب بعض اهل البيت الواحد ويسلم منه الاخرون منهم واما ما ينكر
من انه وخز اخوانكم من الجن فقال ابن حجر انه لم يجده في شيء من طرق الحديث
المسندة لا في الكتب المشهورة ولا الاجزاء المنثورة بعد التتبع الطويل البالغ وعزاه
في آكام المرجان لمسند احمد والطبراني وكتاب الطواعين لابن ابي الدنيا ولا
وجود له في واحد منها فان قلت فاذا كان الطعن من الجن فكيف يقع في رمضان
والشياطين تصفد فيه وتسلسل واجيب باحتمال انهم يطعنون قبل دخول رمضان
ولم يظهر تاثيرا الا بعد دخوله وقيل غير ذلك . وبه قال حدثنا حفص بن عمر
بن الحارث بن سخبرة الازدي ابو عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد حبيب بن ابي ثابت قيس وقيل هند بن دينار الاسدي مولاهم ابو يحيى
الكوفي قال سمعت ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص قال سمعت
اسامة بن زيد هو ابن حارثة بن شراحيل الكلبي يحدث سعدا والد ابراهيم المذكور
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمعتم بالطاعون وقع بارض فلا تدخلوها
واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها قال حبيب بن ابي ثابت فقلت لابراهيم بن
سعد انت سمعته اي سمعت اسامة يحدث سعدا اباك ولا ينكره اباك قال نعم
سمعته يحدثه وسعد لا ينكره وسقط قال نعم للحموي والمستملي وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الطب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي
الحافظ قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي
العدوي المدني عامل الكوفة لعمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث
بن نوفل النوفلي الهاشمي المدني الملقب ببه بموحدتين الثانية مشددة ومعناه
الممتلئ البدن من النعمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب

رضي الله عنه خرج الى الشام في ربيع الآخر سنة ثماني عشرة كما في الفتوح لسيف بن عمر
يتفقد بها احوال الرعية وكان الطاعون المسمى بطاعون عمواس بفتح العين المهملة
والميم بعدها سين مهملة وسمي به لانه عم وآسى ووقع بها اولا في المحرم وفي صفر
ثم ارتفع فكتبوا الى عمر فخرج حتى اذا كان بسرغ بفتح السين المهملة وسكون
الراء بعدها غين معجمة قرية بوادي تبوك قريبة من الشام يجوز فيها الصرف وعدمه
وقيل هي مدينة افتتحها ابو عبيدة وهي واليرموك والجابية متصلات بينها وبين المدينة
ثلاث عشرة مرحلة لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة عامر بن عبد الله ويقال عبد الله بن عامر
ابن الجراح احد العشرة واصحابه خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن
حسنة وعمرو بن العاص وكان عمر قسم الشام اجنادا الاردن جند وحمص جند
ودمشق جند وفلسطين جند وقنسرين جند وجعل على كل جند اميرا فاخبروه ان
الوباء اي الطاعون قد وقع بارض الشام وعند سيف انه اشد ما كان قال ابن عباس
رضي الله عنهما فقال لي عمر رضي الله عنه ادع لي المهاجرين الاولين الذين صلوا الى القبلتين
فدعاهم فاستشارهم في القدوم او الرجوع واخبرهم ان الوباء اي الطاعون قد وقع
بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم
معك بقية الناس اي بقية الصحابة قالوا ذلك تعظيما للصحابة كقوله هم
القوم كل القوم يا ام خالد. واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عطف تفسيري ولا
نرى ان تقدمهم بضم الفوقية وسكون القاف وكسر الدال المهملة اي لا نرى ان
تجعلهم قادمين على هذا الوباء اي الطاعون فقال عمر رضي الله عنه لهم ارتفعوا عني
وفي رواية يونس فامرهم فخرجوا عنه ثم قال عمر لي ادع لي الانصار قال ابن عباس
فدعوتهم فحضروا عنده فاستشارهم في ذلك فسلكوا سبيل المهاجرين
واختلفوا في ذلك كاختلافهم فقال لهم ارتفعوا عني ثم قال لي ادع لي من كان
هاهنا من مشيخة قريش قال في القاموس الشيخ والشيخون من استبانت فيه السن
او من الخمسين او احدى وخمسين الى آخر عمره او الى الثمانين الجمع شيوخ وشيوخ
واشياخ وشيخة وشيخة وشيخان ومشيخة ومشيخة بفتح الميم وكسر المعجمة
ومشيوخاء ومشايخ او شاخ وتصغيره شييخ وشييخ وشويخ قليلة ثم يعرفها
الجوهري من مهاجرة الفتح بضم الميم وكسر الجيم الذين هاجروا الى المدينة عام
الفتح او مسلمة الفتح او اطلق على من تحول الى المدينة بعد الفتح مهاجرا صورة وان
كان حكمها بعد الفتح قد انقطع احترازا عن غيرهم ممن اقام بمكة ولم يهاجر اصلا
قال ابن عباس رضي الله عنهما فدعوتهم فحضروا عنده فلم يختلف منهم عليه رجلان
فقالوا له نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس
اني مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة المشددة اي مسافر في
الصباح راكبا على ظهر اي على ظهر الراحلة راجعا الى المدينة فاصبحوا راكبين

نسخة: خرجنا

متاهبين

متاهبين للرجوع اليها عليه اي على الظهر قال ابو عبيدة بن الجراح لعمر رضي الله عنهما ا
ترجع فرارا من قدر الله فقال له عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة لادبته لاعتراضه
علي في مسألة اجتهادية اتفق عليها اكثر الناس من اهل الحل والعقد او هي للتمني
فلا يحتاج لجواب والمعنى ان غيرك ممن لا فهم له اذا قال ذلك يعذر وقال الزركشي
قوله لو غيرك قالها هو خلاف الجادة فان لو خاصة بالفعل وقد يليها اسم مرفوع
معمول لمحذوف يفسره ما بعده كقولهم لو ذات سوار لطمتني ومنه هذا الحديث وهذا
لفظ ابن هشام في مغنيه واعترضه البدر الدماميني بانه لو قال كقوله بلفظ
الافراد لكان اولى لان الذي قاله حاتم الطائي حين لطمته جارية وهو ماسور
في بعض احياء العرب ثم صار مثلا وذات السوار الحرة لان الاماء عند العرب لا
تلبس السوار انتهى وقال في المصابيح قول الزركشي ان لو خاصة بالفعل لا ينبغي
له ان يدعيه من كون التركيب على خلاف الجادة فانا اذا قدرنا ما بعد لو معمولا
لمحذوف كانت لو باقية على اختصاصها بالفعل ثم قال فان قلت ان الزركشي
لم يدع خاصة به دخولها على الفعل الملفوظ به لا المقدر قلت يرد عليه حينئذ في
قوله تعالى قل لو انتم تملكون الآية انتهى ذلك نعم نفر من قدر الله الى قدر الله اطلق
عليه فرارا لشبهه به في الصورة وان كان ليس فرارا شرعيا والمراد ان هجوم
المرء على ما يهلكه منهي عنه ولو فعل لكان من قدر الله وتجنبه ما يؤذيه مشروع
وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو فعله او تركه لكان من قدر الله ارأيت اي
اخبرني لو كان لك ابل هبطت واديا له عدوتان بضم العين وكسرها وسكون
الدال المهملة اي شطان وحافتان احداهما خصبة بالخاء المعجمة المفتوحة و
الصاد المهملة المكسورة بعدها موحدة والاخرى جدبة بفتح الجيم وسكون الدال
المهملة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر
الله. قال اي ابن عباس رضي الله عنهما بالسند السابق فجاء عبد الرحمن بن عوف
وكان متغيبا في بعض حاجته لم يشهد معهم المشاورة المذكورة فقال ان عندي
في هذا الذي اختلفتم فيه علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به
اي الطاعون بارض فلا تقدموا عليه ليكون اسكن لنفوسكم واقطع لوسواس
الشيطان واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه لئلا يكون معارضة
للقدر فليصبر ... لقصده اذ نهى عن الفرار جائز قال ابن عباس فحمد الله تعالى عمر
على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم الصحابة حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم انصرف راجعا الى المدينة لانه الاحوط ولترجحه بكثرة القائلين به مع
موافقة اجتهاده للنص المروي عن الشارع صلى الله عليه وسلم. وفي اسناد
هذا الحديث ثلاثة من التابعين في نسق واحد وصحابيان وكلهم مدنيون
واخرجه مسلم في الطب وابو داود في الجنائز والنسائي في الطب وبه قال حدثنا عبد الله

بن يوسف التنيسي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبد الله بن عامر اي ابن ربيعة الاصغر ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم سنة
ست من الهجرة وحفظ عنه وهو صغير وتوفي صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربع
سنين ان عمر رضي الله عنه خرج الى الشام ينظر احوال رعيته الذين بها
فلما كان بسرغ بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها معجمة بينها وبين
المدينة ثلاثة عشر مرحلة بلغه ان الوباء اي الطاعون قد وقع بالشام فعزم
على الرجوع بعد ان اجتهد ووافقه بعض الصحابة ممن معه على ذلك فاخبره
عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا سمعتم به اي الطاعون ولابي ذر عن الكشميهني انه بارض فلا تقدموا
عليه لانه تهور واقدام على خطر واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه
فانه فرار من القدر لئلا تضيع المرضى لعدم من يتعهدهم والموتى ممن يجهزهم
فالاول تاديب وتعليم والآخر تفويض وتسليم وفي الحديث جواز رجوع من اراد
دخول بلد فعلم ان بها الطاعون وان ذلك ليس من الطيرة وانما هو من منع
الالقاء الى التهلكة او سد الذريعة لئلا يعتقد من يدخل الى الارض التي وقع
بها ان لو دخلها وطعن العدوى المنهي عنها وقد زعم ان النهي عن ذلك انما
هو للتنزيه وانه يجوز الاقدام عليه لمن قوي توكله وصح يقينه ونقل القاضي عياض
وغيره جواز الخروج من الارض التي بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم ابو موسى
الاشعري والمغيرة بن شعبة ومن التابعين الاسود بن هلال ومسروق ومنهم
من قال النهي للتنزيه فيكره ولا يحرم وخالفهم جماعة فقالوا يحرم الخروج منها لظاهر
النهي وهو الراجح عند الشافعية وغيرهم لثبوت الوعيد على ذلك فعند احمد من
حديث عائشة مرفوعا باسناد حسن قلت يا رسول الله فما الطاعون قال غدة كغدة
البعير المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف وفصل بعضهم
في هذه المسألة تفصيلا حسنا فقال من خرج لقصد الفرار محضا فهذا يتناوله
النهي لا محالة ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار اصلا ويتصور ذلك
فيمن تهيأ للرحيل من بلد كان بها الى بلد اقامته مثلا ولم يكن الطاعون
وقع فاتفق وقوعه في اثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار اصلا فلا يدخل
في النهي والثالث من عرضت له حاجة فاراد الخروج اليها وانضم لذلك انه
قصد الراحة من الاقامة بالبلد الذي به الطاعون فهذا محل النزاع. وهذا
الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك هو ابن انس الامام عن نعيم بضم النون وفتح العين مصغرا ابن عبد الله
القرشي المدني المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة اخره
راء كان يجمر المسجد النبوي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل المدينة طيبة المسيح الدجال الاعور ولا الطاعون لان
كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخولها ومن اتفق دخوله فيها لا يتمكن من
طعن احد منهم وقد عد عدم دخوله المدينة من خصائصها وهو من لوازم دعائه
صلى الله عليه وسلم لها بالصحة واما جزم ابن قتيبة في المعارف والنووي في الاذكار
بان الطاعون لم يدخل مكة ايضا فعارضه ما نقله غير واحد بانه دخل مكة
في سنة سبع واربعين وسبعمائة لكن وقع عند عمر بن شبة في كتاب مكة
عن شريح بن فليح عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منها ملك
فلا يدخلهما الدجال ولا الطاعون ورجاله رجال الصحيح كما في الفتح وحينئذ
فالذي نقل انه وقع في سنة سبع واربعين وسبعمائة ليس كما ظن او يقال
انه لا يدخلها من الطاعون مثل الذي يقع في غيرها كالجارف وعمواس
ووقع في اواخر كتاب الفتن من البخاري من حديث انس وفيه فيجد الملائكة
يحرسونها يعني المدينة فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى
واختلفوا في هذا الاستثناء فقيل للتبرك فيشملهما وقيل للتعليق وانه يختص
بالطاعون وان مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة. وهذا الحديث سبق
في الحج. وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي البصري قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول
قال حدثتني بالافراد التابعية حفصة بنت سيرين ام الهذيل البصرية
الفقيهة مولاة انس قالت قال لي انس بن مالك رضي الله عنه يحيى هو ابن سيرين
اخو حفصة بما مات بالف بعد الميم ولابي ذر والاصيلي بم بحذفها وهي
اللغة الثانية ولمسلم يحيى بن ابي عمرة وهي كنية سيرين والمعنى باي مرض
مات اخو يحيى قلت له مات من الطاعون قال انس قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم مات به لمشاركته للشهيد فيما كابده من
الشدة. وقد مضى هذا الحديث في الجهاد واخرجه مسلم في الطب. وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل الاكبر عن مالك الامام عن سمي بضم السين
المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي عن
ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال المبطون الذي يموت بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه شهيد والمطعون
الذي يموت بالطاعون الذي هو وخز الجن شهيد اي يلحق بالشهيد في بعض
ما يناله من الكرامة بمكابدة من شدة الالم لا في سائر الاحكام والفضائل
وهذا الحديث مضى في الجهاد مطولا فزاد فيه الغرق وصاحب الهدم والمقتول
في سبيل الله. باب ذكر اجر الصابر في الطاعون ولو لم يصبه وبه قال حدثنا اسحق هو ابن

راهويه قال أخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي البصري قال
حدثنا داود بن أبي الفرات بضم الفاء وفتح الراء المخففة وبعد الألف فوقية عمرو
بفتح العين الكندي المروزي قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء
مصغرا الأسلمي التابعي البصري عن يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة
ساكنة آخره راء المروزي قاضيها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله
عنها أنها أخبرتنا ولأبي ذر أخبرته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الطاعون فأخبرها نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه كان عذابا يبعثه الله
على من يشاء من كافر وعاص كما في قصة آل فرعون وقصة أصحاب موسى
مع بلعام ولأبي ذر عن الكشميهني على من شاء بلفظ الماضي فجعله الله رحمة للمؤمنين
من هذه الأمة وزاد في حديث أبي عسيب عند أحمد ورجسا على الكافر وهل
يكون الطاعون رحمة وشهادة للعاصي من هذه الأمة أو يختص بالمؤمن الكامل
والمراد بالعاصي مرتكب الكبيرة الذي يهجم عليه الطاعون وهو مصر فإنه يحتمل
أن لا يلحق به درجة الشهداء لشؤم ما كان متلبسا به لقوله تعالى أم حسب
الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات وفي حديث
ابن عمر عند ابن ماجة والبيهقي ما يدل على أن الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة
ولفظه لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون و
الأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم وفي إسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك
وثقه أحمد بن صالح وغيره وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا لكن له شاهد
عن ابن عباس في الموطأ بلفظ ولا فشا الزنا في قوم إلا كثر فيهم الموت الحديث
قال في الفتح وفيه انقطاع فدل هذا وغيره مما روي في معناه أن الطاعون
قد يقع عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة نعم يحتمل أنه يحصل له
درجة الشهادة لعموم الأحاديث في ذلك ولا يلزم المساواة بين الكامل والناقص
في المنزلة لأن درجات الشهادة متفاوتة انتهى ملخصا من الفتح فليس من عبد
مسلم يقع الطاعون في مكان هو فيه فيمكث في بلده ولا يخرج من البلد التي
وقع فيها الطاعون حال كونه صابرا وهو قادر على الخروج غير منزعج ولا
قلق بل مسلما لأمر الله راضيا بقضائه حال كونه يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب
الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد فلو مكث قلقا متندما على الإقامة ظانا
أنه لو خرج لما وقع به أصلا ورأسا فهذا لا يحصل له أجر الشهيد ولو مات
بالطاعون قال في الفتح ويدخل تحته ثلاث صور من اتصف بذلك فوقع
به الطاعون فمات به أو وقع به ولم يمت به أو لم يقع به أصلا ومات بغيره
عاجلا أو آجلا ومفهوم الحديث أن من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون
شهيدا ولو وقع الطاعون ومات به فضلا عن أن يموت بغيره وذلك ينشأ

عن شؤم الاعتراض الذي ينشأ عنه التضجر والتسخط لقدر الله وكراهة لقاء الله وعبر
بالمثلية في قوله مثل أجر الشهيد مع ثبوت التصريح بأن من مات بالطاعون
كان شهيدا يحتمل أن من لم يمت من هؤلاء بالطاعون يكون له مثل أجر
الشهيد وإن لم يحصل له درجة الشهادة بعينها فإن من اتصف بكونه شهيدا
أعلى درجة ممن وعد بأنه يعطى مثل أجر الشهيد وفي مسند أحمد بسند حسن
عن العرباض بن سارية مرفوعا يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم إلى
ربنا عز وجل في الذين ماتوا بالطاعون فيقول الشهداء قتلوا كما قتلنا ويقول
المتوفون على فرشهم إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول ربنا تعالى انظروا
إلى جراحهم فإن أشبهت جراح المقتولين فإنهم منهم ومعهم فإذا جراحهم
قد أشبهت جراحهم ورواه النسائي عن عتبة بن عبد مرفوعا يأتي الشهداء
والمتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا
فإن كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم
كذلك رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به فيه إسماعيل بن عياش
روايته عن الشاميين مقبولة وهذا منها ويشهد له حديث العرباض فإن
في ذلك استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة تابعه أي تابع حبان
بن هلال النضر بن شميل في روايته عن داود بن أبي الفرات فيما سبق موصولا
في ذكر بني إسرائيل باب الرقى بضم الراء وفتح القاف مقصورا
جمع رقية بسكون القاف أي التعويذ بالقرآن والمعوذات بكسر الواو المشددة
الفلق والناس والإخلاص من باب التغليب أو المراد المعوذتان
وسائر ما يتعوذ به كقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين أو جمع باعتبار أن
أقل الجمع اثنان وإنما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة
من المكروهات جملة وتفصيلا من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير
ذلك والعطف من عطف الخاص على العام أو المراد بالقرآن بعضه لأنه
اسم جنس يصدق على بعضه والمراد ما كان فيه التجاء إلى الله تعالى وبه
قال حدثني بالإفراد إبراهيم بن موسى بن يزيد الرازي الصغير قال أخبرنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان ينفث بضم الفاء وكسرها بعدها مثلثة أي ينفخ نفخا لطيفا أقل
من التفل على نفسه في المرض الذي مات فيه كالمرض الذي قبله واستمر ذلك
فلم ينقطع بالمعوذات وهذا هو الطب الروحاني وإذا كان على لسان الأبرار
حصل به الشفاء قال القاضي عياض فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة
أو الهواء الذي مسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر وقالت

عائشة فلما ثقل صلى الله عليه وسلم في مرضه كنت انفث بفتح الهمزة وكسر الفاء
عليه وللحموي والمستملي بيده نفسه بهاء الضمير بعد الدال وجر نفسه على البدل
وضبطه في الفتح ايضا بالنصب على المفعولية وقال بعضهم لعله صلى الله عليه وسلم
لما علم انه اخر مرضه وارتحاله عن قريب ترك ذلك قال معمر بالسند
السابق فسالت الزهري كيف ينفث قال كان ينفث بكسر الفاء فيهما على يديه
ثم يمسح بهما وجهه وفيه جواز الرقية لكن بشروط ان تكون بكلام الله
تعالى او باسمائه وصفاته وباللسان العربي او بما يعرف معناه من غيره وان
يعتقد ان الرقية غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير الله عز وجل وقال الربيع
سالت الشافعي عن الرقية فقال لا باس ان يرقي بكتاب الله عز وجل وبما يعرف
من ذكر الله قلت ايرقي اهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا بما يعرف
من كتاب الله او ذكر الله وفي الموطا ان ابا بكر قال لليهودية التي كانت
ترقي عائشة ارقيها بكتاب الله وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة
والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من امر الناس
القديم. وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب باب الرقى بفاتحة الكتاب
ويذكر بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الكاف عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقر الذي رقى بالفاتحة على رقيته فنسبة
ذلك اليه صلى الله عليه وسلم نسبة معنوية لا صريحة فلذلك اورده المؤلف
بصيغة التمريض وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المثقلة بندار قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه
اياس عن ابي المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم السامي بالمهملة
نسبة لسامة بن لؤي عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في سرية وكانوا ثلاثين
رجلا اتوا على حي من احياء العرب لم يعين فاستقروهم فلم يقروهم بفتح التحتية
وسكون القاف من غير همز فلم يضيفوهم فبينما بالميم ولابي ذر فبينا هم كذلك
اذ لدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة بعدها غين معجمة سيد اولئك
الحي اي ضربته العقرب بذنبها ولم يسم السيد فقالوا لاصحابه هل معكم
من دواء ولابي ذر معكم دواء او راق فقالوا لهم انكم لم تقرونا لم تضيفونا
ولا نفعل الرقية حتى تجعلوا لنا جعلا بضم الجيم وسكون العين المهملة اجرا على
ذلك فجعلوا لهم قطيعا طائفة من الشاء هي ثلاثون شاة وكانت بعدتهم راسا فجعل
الراقي وهو ابو سعيد الخدري راويه نفسه في هذه الرواية يقرأ بام القران
ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالقران ويجمع بزاقه بالزاي في فيه ويتفل بكسر

الفا

الفاء ولابي ذر بضمها فبرأ سيد اولئك فاتوا الحي بالشاء الثلاثين فقالوا اي الحي به
للراقي لا نأخذه اي القطيع حتى نسأل النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن حكمه قال في المصابيح قد يقال انهم امتنعوا عن الرقية الا بجعل فلا يخلو اما ان
يكونوا عالمين بجواز ذلك اولا فان كانوا عالمين بالجواز فلا وجه لتوقفهم اخذا
الجعل على تعرف حكمه بالسؤال وان كانوا غير عالمين فكيف قدموا مع انه لا
يجوز الاقدام على شيء حتى يعلم حكم الله فيه وبعضهم ينقل الاجماع عليه فتامله
اه فسالوه بضم اللام ولابي ذر عن الكشميهني فاتوا بالحديث فضحك صلى
الله عليه وسلم وقال لابي سعيد الذي رقى وما ادراك انها اي الفاتحة رقية
خذوها اي الشاء واضربوا لي معكم بسهم. وهذا الحديث قد مر في
باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب في الاجارة. باب الشرط
بلفظ الافراد ولابي ذر الشروط في الرقية بقطيع من الغنم. وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا سيدان بن مضارب بكسر السين وفتح الدال المهملتين بينهما تحتية ساكنة
وبعد الالف نون ومضارب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف راء مكسورة
ابو محمد الباهلي مولاهم البصري وثقه الكوفي تكلم فيه لكن قواه ابو حازم
وغيره قال حدثنا ابو معشر بفتح الميم والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة اخره راء
يوسف بن يزيد البراء بفتح الموحدة والراء المثقلة نسبة الى بري العود وكان
عطارا ولغير ابي ذر البصري هو صدوق قال ذلك لكونه صدوقا عنده ولذا
خرج له وكذا مسلم وهو تعديل منهما له ووثقه المقدمي وقال ابو حاتم يكتب
حديثه لكن ضعفه ابن معين قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن الاخنس
بخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة فسين مهملة ابو مالك الخزاز بمعجمات النخعي
الكوفي ابو مالك قال في الفتح وثقه الائمة وشذ ابن حبان فقال في الثقات
يخطئ كثيرا عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة زهير
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان نفرا من اصحاب النبي ولغير ابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم مروا بماء اي بقوم نزول على ماء فيهم لديغ بدال مهملة وغين
معجمة رجل ضربته العقرب او سليم شك من الراوي وهو بمعنى الاول سمي به
تفاؤلا من السلامة لكون غالب من يلدغ يعطب او فعيل بمعنى مفعول لانه اسلم
للعطب واستعمال اللدغ في ضرب العقرب مجاز اذ الاصل انه الذي يضرب بفيه
والذي يضرب بمؤخره يقال له لسع وبالنسبة بالمهملة والمعجمة وبالقاف
يلكز بنون وكاف وزاي وبالياء نشط وقد يستعمل بعضها مكان بعض تجوزا
فعرض لهم رجل من اهل الماء لم اعرف اسمه فقال لهم هل فيكم من راق
ان في الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرأ على
اللديغ بفاتحة الكتاب على شاء اجرا له فبرأ الملدوغ وعند ابي داود والترمذي

والنسائي من طريق خارجة بن الصلت ان عمه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق
بالحديد فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل الحديث
فهذه قصة غير التي لان الذي في السابقة انه لديغ والراقي في الاولى ابو سعيد
كما وقع مصرحا به في بعضها وفي الثانية عم خارجة فافترقا نعم حديث ابن عباس
وحديث ابي سعيد في قصة واحدة فجاء الذي رقى بالشاء الى اصحابه فكرهوا اخذ ذلك
الاجر وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ
فلان على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله واستدل به على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن
باب رقية العين الذي يصاب بنظر العين. وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد معبد بن خالد بسكون
العين وفتح الموحدة القاص الكوفي التابعي قال سمعت عبد الله بن شداد بتشديد الدال
المهملة الاولى ابن الهاد الليثي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرني رسول الله
ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم او امر صلى الله عليه وسلم ان يسترقى بتحتية مضمومة
وفتح القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر ان نسترقي بنون مفتوحة بدل التحتية وكسر
القاف اي نطلب الرقية ممن يعرفها من العين اي بسبب العين وذلك اذا نظر
المعيان الشيء يستحسنه مشوب بحسد فيحصل للمنظور ضرر بعادة اجراها الله
تعالى وهل ثم جواهر خفية تنبعث من عينه تصل الى المعيون كاصابة السم
من نظر الافعى ام لا هو امر محتمل لا نقطع باثباته ولا نفيه قال ابن العربي
والحق ان الله تعالى يخلق عند نظر العائن اليه واعجابه به اذا شاء ما شاء من
الم او هلكة وقد يصرفه قبل وقوعه بالرقية اه وقد اخرج البزار بسند حسن
عن جابر رفعه اكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس قال الراوي يعني بالعين
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله
بن خالد الذهلي قال حدثنا محمد بن وهب بن عطية السلمي الدمشقي قال حدثنا
محمد بن حرب الابرش بالموحدة والراء والشين المعجمة الحمصي قال حدثنا محمد بن الوليد
الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة قال اخبرنا الزهري محمد بن مسلم عن عروة
بن الزبير عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى في بيتها جارية لم تسم في وجهها سفعة بفتح السين المهملة
وتضم وسكون الفاء بعدها عين مهملة سواد وصفرة يعلوها سواد او صفرة والمراد
هنا ان السفعة ادركتها من قبل النظرة فقال صلى الله عليه وسلم استرقوا لها بسكون
الراء اطلبوا من يرقيها فان بها النظرة بفتح النون وسكون المعجمة اي اصابتها
العين وعن الحسن قال ان الشيطان اصابها قال الخطابي عيون الجن انفذ من
الاسنة وقال عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن الزهري محمد بن مسلم انه

قال

قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المقدمة ورواية
عقيل مع ارسالها وقعت لنا في جزء من رواية ابي الفضل بن طاهر الحافظ واخرجها
الحاكم في المستدرك موصولة تابعه اي تابع محمد بن حرب فيما وصله الذهلي في
الزهريات عبد الله بفتح العين ابن سالم الحمصي عن الزبيدي محمد بن الوليد المذكور
على وصل الحديث ومتنه. هذا باب بالتنوين العين حق اي الاصابة
بها من جملة ما تحقق من كونها تؤثر في النفوس. وبه قال حدثني بالافراد ولغير
ابي ذر بالجمع اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي قال حدثنا ولابي
ذر اخبرنا عبد الرزاق بن همام عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العين حق اي الاصابة
بها ثابتة موجودة وزاد مسلم من حديث ابن عباس ولو كان شيء سابق القدر
لسبقته العين وهي كالمؤكدة لقوله العين حق وفيها تنبيه على سرعة نفوذها
وتاثيرها في الذات والمعنى لو فرض ان شيئا له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين
لكنها لا تسبق فكيف غيرها وفي الحديث رد على طائفة من المبتدعة حيث
انكروا اصابة العين والدليل على فساد قولهم ان كل معنى لا يؤدي الى قلب حقيقة
ولا افساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا اخبر الشرع بوقوعه وجب
اعتقاده ولا يجوز تكذيبه واختلف في القصاص فقال القرطبي لو اتلف العائن
شيئا ضمنه ولو قتل فعليه القصاص او الدية اذا تكرر ذلك منه بحيث يصير
عادة كالساحر عند من لا يقتله كفرا وقال الشافعي لا قصاص ولا دية ولا كفارة
لانه لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا ولان الحكم انما يترتب على منضبط عام دون
ما يختص ببعض الناس وبعض الاحوال مما لا انضباط فيه كيف ولم يقع منه
فعل اصلا اه وفي حديث انس رفعه من راى شيئا فاعجبه فقال ما شاء الله
لا قوة الا بالله لم يضره رواه البزار وابن السني ونهى صلى الله عليه وسلم اي
نهي تحريم عن الوشم بفتح الواو وسكون المعجمة وهو ان يغرز ابرة او نحوها في
موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل او نحوه فيخضر وقال
العيني الظاهر ان قوما سالوه صلى الله عليه وسلم عن العين وعن الوشم في
مجلس واحد فاجابهم لذلك ويأتي ان شاء الله تعالى حكم الوشم في اواخر كتاب
اللباس بعون الله وقوته. وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس ومسلم
في الادب وابو داود في الطب باب مشروعية رقية الحية والعقرب
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن
زياد قال حدثنا سليمان بن فيروز ابو اسحاق الشيباني بفتح المعجمة وسكون
التحتية بعدها موحدة الكوفي الحافظ قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
الاسود بن يزيد النخعي انه قال سألت عائشة رضي الله عنها عن الرقية من الحمة

وضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة واصلها حمى او حمو بوزن صرد والهاء فيها عوض عن الواو او الياء المحذوفة وهي السم وتطلق على ابرة العقرب للمجاورة لان السم يخرج منها فقالت رضي الله عنها رخص النبي صلى الله عليه وسلم الرقية وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني في الرقية من كل ذي حمة * ذي سموم قال في الفتح ووقع في رواية ابي الاحوص عن الشيباني بسنده رخص في الرقية من الحمة والعقرب اه والرخصة انما تكون بعد النهي وكان صلى الله عليه وسلم نهاهم عن ذلك وفي حديث ابي هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة فقال اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك ان شاء الله رواه اصحاب السنن وقال ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب قال بلغني ان من قال حين يمسي سلام على نوح في العالمين لم يلدغه عقرب وذكر ابو القاسم القشيري في تفسيره ان في بعض التفاسير ان الحية والعقرب اتيا نوحا فقالتا احملنا فقال نوح لا احملكما فانكما سبب الضرر فقالتا احملنا ونحن نضمن لك ان لا نضر احدا ذكرك

باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يرقي بها

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب انه قال دخلت انا وثابت البناني على انس بن مالك رضي الله عنه فقال ثابت لانس يا ابا حمزة اشتكيت نفسي اي مرضت فقال له انس الا بتخفيف اللام للعرض والتنبيه ارقيك بفتح الهمزة برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثابت بلى قال انس اللهم رب الناس مذهب الباس بفتح الميم وكسر الهاء والباس بغير همز للمؤاخاة وفي الفرع بالهمزة على الاصل اشف انت الشافي فيه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن اذا كان له اصل فيه قال تعالى واذا مرضت فهو يشفين وان لا يوهم نقصا لا شافي الا انت فلا ينجع الدواء الا بتقديرك شفاء نصب على انه مصدر اشف ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف اي الشفاء المطلوب لا يغادر بالغين المعجمة لا يترك سقما بفتحتين ويجوز ضم ثم اسكان لغتان والجملة صفة لقوله شفاء. وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الطب والترمذي في الجنائز والنسائي في اليوم والليلة. وبه قال حدثني بالجمع ولابي ذر بالافراد عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس الصيرفي البصري ابو حفص احد الاعلام قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد سليمان بن مهران الاعمش عن مسلم بن صبيح الهمداني العطار قال في الفتح هو ابو الضحى مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال وجوز الكرماني ان يكون مسلم بن عمران لكونه يروي عن مسروق ويروي الاعمش عنه قال ابن حجر وهو تجويز عقلي محض يمجه سمع الحديث على اني لم ار لمسلم بن عمران البطين رواية عن مسروق وان كانت ممكنة وهذا الحديث

انما هو

الرقى كالعمى تكون منها من الف ظ اى قلة في شهرها ثم رفعهم اذا عرب عن اه

انما هو من رواية الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق وقد اخرجه مسلم من رواية جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق به ثم اخرجه من رواية هشيم ومن رواية شعبة ومن رواية يحيى القطان عن الثوري كلهم عن الاعمش قال باسناد جرير فوضح ان مسلما المذكور في رواية البخاري هو ابو الضحى فانه اخرجه من رواية يحيى القطان وغايته ان بعض الرواة عن يحيى سماه وبعضهم كناه انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الذي قاله يمجه السمع كلام اهجن ودعواه انه لم ير لمسلم بن عمران رواية عن مسروق باطلة لان غيره اثبتها فكيف يدعي هذا المدعي بدعواه الفاسدة ويداعي من يتبعه في شرح هذا الحديث شنعا عليه بسوء ادب وكل يعمل على شاكلته انتهى واجاب في انتقاض الاعتراض بقوله بيانه من هذا المعترض هو العجيب ما وقع فيه واعجب ما فيه ان هذا المعترض قال في باب مسح الراقي الوجع بيمينه حين ورد المصنف الحديث المذكور عن سفيان عن الاعمش بالسند المذكور هو سفيان هو الثوري والاعمش هو سليمان ومسلم هو ابو الضحى فذكر لفظ ابن حجر بعينه ونسي ما نقل عن الكرماني ثم وليس بينهما سوى باب واحد بايش اه ان شاء الله تعالى عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض اهله قال في الفتح لم اقف على تعيينه يمسح بيده اليمنى على موضع الوجع تفاؤلا لزوال الوجع كما قاله الطيبي ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس بالهمز في فرع اليونينية والمشهور حذفها لمناسبة ما بعده واشفه بكسر الهاء اي العليل وانت الشافي باثبات الواو في الكشميهني والحموي والمستملي وحذفها لغيرهم لا شفاء بالمد مبني على الفتح ها ظل لنا او للمريض الا شفاؤك بالرفع بدل من موضع لا شفاء وقال في المصابيح الكلام في اعرابه كالكلام في قولنا لا اله الا الله ولا يخفى انه يجب صدر الكلام نفي لكل اله سواه تعالى ويجب الاستثناء اثبات اله ولا لوهيته لان الاستثناء من النفي اثبات لا سيما اذا كان بدلا فانه يكون هو المقصود بالنسبة ولهذا كان البدل الذي هو المختار في كل كلام تام غير موجب بمنزلة الواجب في هذه الكلمة الشريفة حتى لا يكاد يستعمل لا اله الا الله بالنصب ولا اله الا اياه فان قيل كيف يصح ان البدل هو المقصود بالنفي المعتمد في المبدل منه لكن بعد نقضه ويقتضي النفي اثبات انتهى شفاء اي اشف شفاء لا يغادر لا يترك سقما والتنوين للتقليل قال سفيان الثوري بالسند السابق حدثت به بهذا الحديث منصورا يعني ابن المعتمر فحدثني بالافراد عن ابراهيم النخعي عن مسروق اي ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها نحوه اي نحو متن الحديث السابق. وهذا الاول اخرجه مسلم في الطب وكذا النسائي وفي اليوم والليلة. وبه قال حدثني بالافراد احمد بن ابي رجاء بالجيم والمد واسمه عبد الله الحنفي الهروي قال حدثنا النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل

بالمعجمة المضمومة عن هشام بن عروة انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقي بضم التحتية وكسر
القاف حال كونه يقول امسح اي ازل الباس رب الناس بيدك الشفاء لا بيد غيرك
لا كاشف له للداء الا انت. والحديث من افراده. وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد عبد ربه باضافة عبد لربه ابن سعيد
بكسر العين الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للمريض ولمسلم عن ابي
عمر عن سفيان كان اذا اشتكى الانسان او كانت به قرحة او جرح قال النبي صلى
الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها بسم الله
هذه تربة ارضنا المدينة خاصة لبركتها او كل ارض بريقة بعضنا ولابي ذر وريقة
بالواو بدل الموحدة يشفى سقيمنا بضم التحتية وفتح الفاء سقيمنا رفع نائب
عن الفاعل ولابي ذر عن الكشميهني نشفي بنون مضمومة وكسر الفاء سقيمنا نصب على المفعولية
والفاعل مقدر وزاد في غير رواية ابي ذر باذن ربنا قال النووي كان
صلى الله عليه وسلم ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على
التراب فيعلق بها منه فيمسح بها على الموضع الجريح او العليل ويتلفظ
بهذه الكلمات في حال المسح وقال القاضي البيضاوي قد شهدت المباحث
الطبية على ان الريق له مدخل في النضج وتعديل المزاج الاصلي ودفع نكاية
المغيرات والمرض وللرقى والعزائم اثار عجيبة تتقاعد العقول عن
الوصول الى كنهها وقوله في حديث مسلم باصبعه في موضع الحال من الفاعل
وتربة ارضنا خبر مبتدأ محذوف اي هذه والباء متعلقة بمحذوف
وهو خبر ثان وقال الطيبي في شرح المشكاة اضافة تربة ارضنا وريقة
بعضنا تدل على الاختصاص وان تلك التربة والريقة مختصان بمكان
شريف يتبرك به بل بذي نفس شريفة قدسية طاهرة زكية عن اوضار
الذنوب والاثام فلما تبرك باسم الله السامي ونطق به ضم اليه
التربة والريقة وسيلة الى المطلوب ويعضده انه صلى الله عليه وسلم رقى
عن علي رضي الله عنه فبرأ من الرمد وفي بئر الحديبية فامتلأت ماء
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع صدقة بن الفضل المروزي قال
اخبرنا ابن عيينة سفيان عن عبد ربه بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد
الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول في الرقية لمريض بسم الله تربة ارضنا وريقة بعضنا يشفى
بضم اوله وفتح ثالثه سقيمنا باذن ربنا قال التوربشتي الذي يسبق الى الفهم
من صيغة ذلك ومن قوله تربة ارضنا اشارة الى فطرة ادم وريقة بعضنا

الى

الى النطفة التي خلق منها الانسان فكانه يتضرع بلسان الحال ويعرض بفحوى المقال انك
اخترعت الاصل الاول من طين ثم ابدعت بنيه من ماء مهين فهين عليك ان تشفي
من كانت هذه نشاته. باب النفث في الرقية بفتح النون وسكون الفاء بعدها
مثلثة وهو كالنفخ واقل من التفل معه ريق قليل او بلا ريق. وبه قال حدثنا
خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق عن يحيى بن سعيد
الانصاري انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت ابا قتادة
الحرث بن ربعي وقيل النعمان الانصاري فارس النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة التي لا تخلط فيها يراها النائم من
الله يبشر بها عبده والحلم بسكون اللام وتضم وهو ما يراه من الشر ويحصل
له من الفزع من الشيطان ليحزن الذين امنوا والاصل استعمال ذلك فيما
يرى لكن غلب الرؤيا على الخير والحلم على ضده والله تعالى خالق كل منهما
فاضافة المحبوبة الى الله تعالى اضافة تشريف واضافة المكروهة الى الشيطان
لانه يرضاها ويسر بها او بحضوره وعندها فهي اضافة مجازية فاذا راى احدكم
في منامه شيئا يكرهه فهو من الشيطان فلينفث بكسر الفاء حين يستيقظ
من نومه ثلاث مرات في جهة يساره وليتعوذ بالله من شرها فانها لا تضره لان
ما فعله من التعوذ والنفث سبب للسلامة من المكروه والمترتب عليها
كالصدقة تكون سببا لرفع البلاء وفي النفث اشارة لطرد الشيطان
الذي حضر رؤياه المكروهة وتحقيره واستقذار لفعله وقال ابو سلمة
بالاسناد السابق وان بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي فان كنت لارى
الرؤيا اثقل علي من الجبل يعني لما اخاف من شرها فما هو الا ان سمعت هذا الحديث
فما اباليها. والحديث اخرجه المؤلف ايضا في التعبير ومسلم وابو داود والنسائي
في الرؤيا وابن ماجه في الدعوات. وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن
يحيى بن عمرو بن اويس بن سعد الاويسي ابو القاسم القرشي المدني قال حدثنا سليمان
بن بلال عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم عن عروة
بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله ولابي ذر
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله احد
وبالمعوذتين جميعا اي نفث حال قراءته لهن ثم يمسح بهما بكفيه وجهه وما بلغت
يداه من جسده وفي رواية المفضل بن فضالة عن عقيل يبدأ بهما على راسه
ووجهه وما اقبل من جسده قالت عائشة رضي الله عنها بالسند السابق فلما
اشتكى صلوات الله وسلامه عليه وجعه الذي توفي فيه كان يامرني
ان افعل ذلك به النفث والقراءة والمسح به وفيه انه كان يفعل ذلك في
الحالتين المذكورتين قال يونس بن يزيد بالسند السابق كنت ارى ابن شهاب

الزهري يصنع ذلك اذا دعا لي قريشه . وهذا الحديث سبق في المغازي واخرجه مسلم
في الطب . وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية اليشكري البصري
عن ابي المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان
رهطا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها وكانوا
ثلاثين رجلا حتى نزلوا بحي من احياء العرب بفتح الهمزة بطن من بطونهم فا
ستضافوهم طلبوا منهم الضيافة فابوا ان يضيفوهم فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة
بعدها معجمة سيد ذلك الحي بعقرب ولم يسم السيد فسعوا له بكل شيء مما
يداوى به لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا
بكم لعله ان يكون عند بعضهم شيء مما ينفع صاحبكم فاتوهم فقالوا لهم
يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند احد
منكم شيء فقال بعضهم هو ابو سعيد الخدري نعم والله اني لارقي ولكن والله لقد
استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا على
ذلك فصالحوهم على قطيع من الغنم عدته ثلاثون شاة فانطلق ابو سعيد
معهم اليه فجعل يتفل بكسر الفاء ولابي ذر بضمها ويقرا الحمد لله رب العالمين سقط
لابي ذر رب العالمين ويجمع بزاقه ويتفل عليه فبرا حتى لكانما نشط بضم النون وكسر المعجمة
من عقال بكسر العين من حبل كان مشدودا به قال في القاموس نشط الحبل
وانشطه حله فانطلق يمشي حال كونه ما به قلبة بفتحات ما به علة يقلب على
الفراش لاجلها قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا هذه الغنم
بيننا فقال الذي رقى بفتح الراء والقاف وهو ابو سعيد لا تفعلوا ذلك حتى ناتي
ولابي ذر عن الحموي والمستملي تاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي
كان منه لنا فننظر ما يامرنا به فقدموا بكسر الدال مخففة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لابي سعيد وما يدريك
انها اي الفاتحة رقية اصبتم اقسموا ذلك بينكم واضربوا لي معكم بسهم
وتشجيعهم معهم بانها بدل الكافي قاله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوبهم و
مبالغة في تعريفهم حله والا فذلك ملك للراقي . وهذا الحديث سبق قريبا
باب مسح الراقي الذي يرقي الوجع بيده اليمنى . وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد الله بن ابي شيبة هو ابو بكر بن محمد بن ابي شيبة
ابراهيم العبسي الكوفي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري
عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم ابي الضحى عن مسروق هو ابن الاجدع عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ بعضهم
اي بعض اهله كما في الاخرى السابقة حال كونه يمسحه بيمينه يقول اذهب الباس

بالهمز

بالهمز في الفرع رب الناس اشف انت الشافي بياء بعد الفاء ولابي ذر باسقاطها
لا شفاء بالمد الا شفاؤك قال الطيبي خرج مخرج الحصر تاكيدا لقوله
انت الشافي لان خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام افاد الحصر لان تدبير الطب
ونفع الدواء لا ينجع في المريض الا بتقديره تعالى شفاء لا يغادر لا يترك سقما تكميل
لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق قال سفيان
فذكرته اي الحديث لمنصور هو ابن المعتمر فحدثني بالافراد عن ابراهيم عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها بنحوه بنحو الحديث هذا . باب بالتنوين
في حكم المراة ترقي الرجل بفتح التاء وكسر القاف . وبه قال حدثني بالافراد
عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفاء المسندي قال حدثنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بميمين بينهما عين مهملة ساكنة
ابن راشد الازدي مولاهم عامل اليمن عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة
بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث
على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات الاخلاص وتاليها وكان
الاصل ان يقول بالمعوذتين لكنه يحتمل ان يكون من باب التغليب او
اجرى التثنية مجرى الجمع فلما ثقل عليه الوجع كنت انا انفث عليه بهن وامسح
بيد نفسه عليه لبركتها قال معمر قلت لابن شهاب كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينفث قال كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه
. وهذا الحديث سبق في باب الرقى بالقرآن والمعوذات ومطابقته لما ترجم
به واضحة . باب من لم يرق بفتح اوله وكسر القاف . وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حصين بن نمير بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
وضم النون وفتح الميم مصغرا الواسطي الضرير عن حصين بن عبد الرحمن بضم
الحاء وفتح الصاد مصغرا ايضا الكوفي عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح
الموحدة الوالبي مولاهم اي مجاهدا لاعلام عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال خرج علينا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال عرضت
بضم العين وكسر الراء علي الامم في منامي فجعل يمر علي النبي معه ولابي ذر
وابن عساكر ومعه الرجل والنبي معه الرجلان والنبي معه الرهط وهو ما
دون العشرة من الرجال او الى الاربعين والنبي ليس معه احد ورايت سوادا
كثيرا اشخاصا كثيرة من بعد سد السواد الافق وفي باب من اكتوى حتى
رفع لي سواد عظيم فرجوت ان يكون امتي فقيل هذا موسى وقومه ثم قيل
لي انظر فرايت سوادا كثيرا سد الافق فقيل لي انظر هكذا وهكذا فنظرت
فرايت سوادا كثيرا سد الافق فقيل لي هؤلاء امتك ومع
هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب فتفرق الناس ولم يبين لهم

عليه

العرض والسلام الذين يدخلون الجنة بغير حساب فتذاكر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اما نحن فولدنا في الشرك ولكنا امنا بالله ورسوله ولكن هؤلاء هم ابناؤنا الذين ولدوا في الاسلام فبلغ قولهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال الداخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يتطيرون ولا يكتوون معتقدين الشفاء في الكي كالجاهلية ولا يسترقون مطلقا حملا للعادة لان فاعلها لا يامن ان يكل نفسه اليها والا فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة انما منع منها ما كان شركا او احتمله وعلى ربهم يتوكلون اي يفوضون اليه تعالى في ترتيب الاسباب على المسببات او يتركون ذلك مطلقا على ظاهر اللفظ قال ابن الاثير وهذا من صفة الاولياء المعرضين عن الدنيا واسبابها وعلائقها وهؤلاء هم خواص الاولياء ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وامرا لانه كان في اعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ولا ينقص ذلك من توكله لانه كان كامل التوكل يقينا فلا يؤثر فيه تعاطي الاسباب شيئا بخلاف غيره فقام عكاشة بن محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون وعكاشة بضم العين المهملة وتشديد الكاف وتخفف وبعد الالف شين معجمة مفتوحة مخففة الاسدي فقال امنهم انا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم نعم انت منهم فقام آخر قيل هو سعد بن عبادة فقال امنهم انا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة قال ذلك عليه الصلاة والسلام حسما لمادة السؤال الزركشي قيل كانت ساعة اجابة وهو الاشبه لئلا يتسلسل الامر تعقبه في المصابيح في قوله انها ساعة اجابة فقال انما يكون في الحديث الذي فيه فادع الله ان يجعلني منهم واما هنا فلا يكون ذلك اذ لم يقع هنا انما هو سؤالهم وجواب عنه وليس هنا ذكر الدعاء وفي حديث رفاعة الجهني عند احمد وصححه ابن حبان وعدني ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا بغير حساب واني لارجو ان لا يدخلوها حتى تبوءوا انتم ومن صلح من ازواجكم وذرياتكم مساكن في الجنة وهو يدل على ان مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا تستلزم فضلهم على غيرهم بل فيمن يحاسب في الجملة من هو افضل منهم ومن تاخر عن الدخول ممن تحققت نجاته وعرف مقامه من الجنة يشفع في غيره من هو افضل منهم

لا تشاءمون بالطيور كالجاهلية اه

باب الطيرة بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية التشاؤم بالشيء واصل ذلك انهم كانوا في الجاهلية اذا خرج احدهم لحاجة فان راى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر وان طار عن يساره تشاءم به ورجع وربما كانوا يهيجون الطير لتطير فيعتمدوا ذلك ويصح معهم في الغالب لتزيين الشيطان ذلك وبقيت بقايا من ذلك في كثير من المسلمين فنهى الشرع عن ذلك وفي حديث اسماعيل بن امية عند عبد الرزاق عن النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يسلم منهن احد الطيرة والظن والحسد فاذا تطيرت فلا ترجع واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق وهذا كما في الفتح مرسل او معضل لكن له شاهد من حديث ابي هريرة اخرجه البيهقي في الشعب وعند ابي هريرة بسند لين عند ابن عدي مرفوعا اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وفي حديث ابن عمر موقوفا من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك رواه البيهقي في الشعب

وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم اي ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى هي مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره يقال اعدى فلان فلانا من العلة به وذلك على ما يذهب اليه المتطببة في الجذام والبرص والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية والاكثرون على ان المراد نفي ذلك وابطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث ولا طيرة في القاموس والطيرة والطيرة والطورة ما يتشاءم به من الفال الرديء اه ولما نفى الطيرة بطريق العموم كما نفى العدوى اثبت الشوم في ثلاث فقال والشوم بهمزة ساكنة ضد اليمن في ثلاث وعند ابي داود من حديث سعد بن ابي وقاص وان كانت الطيرة في شيء وقال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا في هذه الاشياء قال الطيبي يحتمل ان يكون الاستثناء على حقيقته وتكون هذه الاشياء خارجة عن حكم المستثنى منه اي الشوم ليس الا في هذه الاشياء كما في مسلم انما الشوم في ثلاثة في المراة بان لا تلد وان تكون لسانة والدار بان تكون ضيقة سيئة الجيران والدابة بان لا يغزى عليها وقال القاضي تعقب قوله ولا طيرة بهذه الشرطية اي في رواية وان كانت الطيرة يدل على ان الشوم ايضا منفي عنها والمعنى ان الشوم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الاشياء فانها اقبل الاشياء لها لكن لا وجود لها فيها فلا وجود لها اصلا اه قال في شرح المشكاة فعلى هذا فالشوم في الاحاديث المستشهد بها محمول على الكراهة التي سببها ما في هذه الاشياء من مخالفة الشرع اه ويحتمل ان يكون المراد عدم موافقتها له طبعا ويؤيده ما في شرح السنة كانه يقول ان كان لاحدكم دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس لا تعجبه فليفارقها بان ينتقل عن الدار ويطلق المراة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجد في نفسه من الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا الحديث ذروها فانها ذميمة فامرهم بالتحول

عنها لانهم كانوا فيها على استثقال واستيحاش فامرهم صلى الله عليه وسلم بالانتقال
عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لانه سبب في ذلك انتهى وحديث الباب
اخرجه النسائي في عشرة النساء. وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها اي خير الطيرة
الفال بالهمزة الساكنة ويجوز تخفيفها قال في القاموس الفال ضد الطيرة ويستعمل في
الخير والشر قالوا وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم كالمريض يسمع
يا سالم وطالب الحاجة يا واجد وفي حديث عروة بن عامر عند ابي داود قال
ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال ولا ترد
مسلما فاذا رأى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يدفع
السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله. وبقية مباحث الحديث تاتي في
الباب التالي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته. باب الفال
بالهمز كما مر وقد يسهل والجمع فؤول بالهمز ايضا. وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد قال عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم
العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفال قال في شرح المشكاة الضمير المؤنث
راجع الى الطيرة وقد علم انه لا خير فيها فهو كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ
خير مستقرا فهو مبني على زعمهم وهو من ارخاء العنان في المخادعة بان يجري
الكلام على زعم الخصم حتى لا يشمئز عن التفكر فيه فاذا تفكر انصف وقبل
الحق وهو من باب قولهم الصيف احر من الشتاء اي الفال في بابه ابلغ من
الطيرة في بابها انتهى والاضافة في قوله وخيرها الفال مشعرة بان الفال
من جملة الطيرة على ما لا يخفى وقول صاحب الكواكب انه ليس كذلك بل هي
اضافة توضيح مردود وفي حديث حابس التميمي عند الترمذي انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول العين حق واصدق الطيرة الفال ففيه تصريح
بان الفال من جملة الطيرة لكنه مستثنى وقد قال اهل اللغة الطيرة تستعمل
في الخير والشر نعم المشهور استعمال الطيرة في المكروه قال تعالى انا تطيرنا
اي تشاءمنا وقال طائركم معكم اي سبب شؤمكم معكم والفال
في المحبوب وربما يكون في المكروه قال وما الفال يا رسول الله قال الكلمة الصالحة
يسمعها احدكم وفي حديث انس عند الترمذي وصححه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا خرج لحاجة يعجبه ان يسمع يا نجيح يا راشد وفي حديث

بريدة عند ابي داود بسند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء
وكان اذا بعث غلاما سأل عن اسمه فاذا اعجبه فرح وان كرهه رؤي كراهة
ذلك في وجهه. وحديث الباب اخرجه مسلم في الطب. وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة ولابي ذر حدثنا قتادة
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة مشتقة
من الطير اذ كان اكثر تطير الجاهلية ناشئا عنه كما مر ويعجبني الفال الصالح
لانه حسن ظن بالله تعالى الكلمة الحسنة بيان لقوله الفال الصالح
قال في الكواكب وقد جعل الله تعالى في الفطرة محبة ذلك كما جعل فيها
الارتياح بالمنظر الانيق والماء الصافي وان لم يشرب منه ويستعمله. وهذا
الحديث اخرجه ابو داود واخرجه الترمذي في السير. هذا باب
بالتنوين لا هامة بتخفيف الميم على الافصح وحكى ابو زيد تشديدها وبه
قال حدثنا محمد بن الحكم بفتحتين المروزي وقيل هو محمد بن عبدة بن الحكم
ابو عبد الله الاحول المروزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرني النضر بالضاد المعجمة
ابن شميل قال اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي قال اخبرنا ابو حصين
بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة
ولا هامة طائر قيل هي البومة تشاءمون به وقيل كانوا يزعمون ان عظام
الميت تصير هامة تطير وقيل ان روحه تنقلب هامة وهذا تفسير اكثر العلماء
ولا صفر وهو فيما قيل دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانوا
يعتقدون انها اعدى من الجرب وهذا ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله في حديثه
المروي عنه فتعين المصير اليه وقال البيضاوي هو نفي لما يتوهم ان شهر صفر
تكثر فيه الدواهي. وهذا الحديث من افراده. باب الكهانة
بفتح الكاف وكسرها مصدر تكهن والكاهن الذي يتعاطى الخبر في المستقبل
الزمن ويدعي معرفة الاسرار وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح
ونحوهما فمنهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من
يزعم انه يعرف الامور بمقدمات واسباب يستدل بها على مواقعها من كلام
من يسأله او فعله او حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة
الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما وقال الخطابي الكهنة قوم لهم اذهان
حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فالفتهم الجن والشياطين لما بينهم من التناسب
في هذه الامور وساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم اليه وبه قال حدثنا سعيد بن
عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء اخره راء مصغرا وهو سعيد بن كثير بن عفير
قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد امير مصر

عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل بضم الهاء وفتح الذال
المعجمة بن مدركة بن إلياس اقتتلتا فرمت إحداهما وهي أم عفيف بنت مسروح
الأخرى وهي مليكة بنت عويمر بحجر فأصاب الحجر بطنها وهي حامل فقتلت ولدها
الذي في بطنها فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع كقوله تعالى هذان
خصمان اختصموا فقضى عليه الصلاة والسلام أن دية ما في بطنها ذكرا أو أنثى إذا خرج
ناقص الأعضاء إذا علمنا بوجوده في بطن أمه غرة بضم الغين المعجمة وتشديد
الراء منونا بياض في الوجه عبر به عن الجسد كله إطلاقا للجزء على الكل عبد
أو أمة بدل من غرة ورواه بعضهم بالإضافة البيانية والأول أقيس وأصوب
لأنه حينئذ يكون من إضافة الشيء إلى نفسه ولا يجوز إلا بتأويل وأو هنا وردت
للتقسيم لا للشك فقال ولي المرأة التي غرمت بفتح المعجمة وكسر الراء أي
التي قضي عليها بالغرة ووليها هو زوجها حمل بفتح الحاء المهملة والميم المخففة ابن
مالك بن النابغة الهذلي الصحابي والغرة متى وجبت فهي على العاقلة
ولأبي ذر التي غرمت بضم المعجمة وكسر الراء المشددة كيف أغرم يا رسول الله
من لا شرب ولا أكل قال أبو عثمان ابن جني أي لم يأكل أقام الماضي مقام المضارع
ولا نطق ولا استهل ولا صاح عند الولادة فمثل ذلك بطل بموحدة وطاء مهملة
مفتوحتين وتخفيف اللام من البطلان ولابن عساكر ولأبي ذر عن الحموي والمستملي
يطل بتحتية بدل الموحدة وتشديد اللام أي يهدر يقال دم فلان هدر إذا ترك
الطلب بثأره وطل الدم بضم الطاء وفتحها فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما هذا من
إخوان الكهان لمشابهة كلامه كلامهم زاد مسلم من أجل سجعه الذي
سجع فذم الكهان ومن تشبه بهم في ألفاظهم لأنهم كانوا يستعملونه في الباطل
كسجع حمل يريد به إبطال حكم الشرع ولم يعاقبه صلى الله عليه وسلم لأنه كان
مأمورا بالصفح عن الجاهلين. وهذا الحديث من أفراده. وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد الثقفي عن مالك الإمام عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين رمت إحداهما الأخرى بحجر وعند أحمد من
طريق عمرو بن تميم عن عويمر عن أبيه عن جده قال كانت أختي مليكة وامرأة
منا يقال لها أم عفيف بنت مسروح تحت حمل بن مالك بن النابغة فضربت
أم عفيف مليكة وسقط لابن عساكر ولأبي ذر عن الكشميهني بحجر فطرحت
جنينها فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة بالتنوين عبد أو وليدة بالجر فيهما بدلا
من غرة والمراد بالعبد والأمة ولو كانا أسودين وإن كان الأصل في الغرة البياض
في الوجه كما توسعوا في إطلاقها على الجسد كله كما قالوا أعتق رقبة لكن قال أبو
عمرو بن العلاء القارئ المراد الأبيض لا الأسود قال ولولا أنه صلى الله عليه وسلم

أراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والأمة لما ذكرها قال النووي وهو خلاف ما اتفق
عليه الفقهاء من إجزاء الغرة السوداء والبيضاء قال أهل اللغة الغرة عند العرب أنفس
الشيء وأطلقت هنا على الإنسان لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم فهو من أنفس
المخلوقات. وعن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالسند السابق عن سعيد بن المسيب أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين حال كونه يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو
وليدة فقال الذي قضي عليه بضم القاف وكسر المعجمة وفي السابقة فقال ولي المرأة التي
غرمت كيف أغرم ما ولأبي ذر عن الحموي والمستملي من لا أكل ولا شرب ولا نطق
ولا استهل أي ولا صرخ ومثل ذلك بطل بالموحدة ولابن عساكر يطل بتحتية مضمومة
يهدر ولا يجب فيه شيء ويطل بالتحتية من الأفعال التي لا تستعمل إلا مبنية للمفعول
تجوع قال المنذري وأكثر الروايات بطل أي بالموحدة وإن كان الخطابي رجح الياء
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذا يعني ولي المرأة من إخوان الكهان سماه
بالإخوان لأن الأخوة تقتضي المشابهة وذمه من حيث أراد بسجعه رفع ما أوجبه صلى
الله عليه وسلم. وهذا الحديث مرسل. وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي أحد الفقهاء السبعة
عن أبي مسعود عقبة البدري الأنصاري الكوفي رضي الله عنه أنه قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن تناول ثمن الكلب ادعى أن يكون للكلب ثمن سواء كان معلما
أم لا وأما حكاية القمولي في الجواهر وجها في بيع الكلب المقتنى فغريب وسماه ثمنا
باعتبار الصورة وعن مهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية الزانية
وهو فعول من البغاء فأدغمت الواو في الياء ولا يجوز عندهم أن يكون على فعيل
لأنه لو كان فعيلا بمعنى فاعل يكون بالهاء في المؤنث ككريمة وإنما يكون بغير
هاء إذا كان بمعنى مفعول كامرأة جريح وقيل وسمي ما تعطى على الزنا مهرا
مجازا وهو أعني الإضافة في ثمن الكلب من مجاز التشبيه أو أطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوي
وعن حلوان الكاهن بضم الحاء المهملة وسكون اللام قال الهروي أصله من الحلاوة
شبه به لأنه أخذ ما يعطاه على كهانته سهلا عن كلفة قال الماوردي في الأحكام
السلطانية ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي
. وهذا الحديث قد سبق في باب ثمن الكلب من البيع. وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قال أخبرنا معمر بفتح الميمين
ابن راشد عالم اليمن عن الزهري محمد بن مسلم عن يحيى بن عروة بن الزبير
بن العوام وثبت لأبي ذر ابن الزبير عن أبيه عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها
قالت سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس ولأبي ذر عن الكشميهني سأل ناس رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان وفي مسلم تسمية من سأل عن ذلك معاوية

بن الحكم السلمي ولفظه قلت يا رسول الله امورا كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان
الحديث فقال صلى الله عليه وسلم ليس بشيء يعتمد عليه فقالوا مستشكلين عموم قوله
ليس بشيء اذ مفهومه انهم لا يصدقون اصلا يا رسول الله انهم يحدثونا ولابي ذر يحدثوننا
احيانا بشيء من الغيب فيكون ما حدثونا به حقا اي واقعا ثابتا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها بفتح الطاء لا بكسرها على المشهور اي
يأخذها الكاهن من الجني بسرعة وسقطت لفظة من لابن عساكر اي يخطفها الجني
من الملائكة وفي رواية الكشميهني كما في الفتح يحفظها بحاء مهملة ساكنة ففاء مفتوحة
فظاء معجمة من الحفظ والاول هو المعروف فيقرها بفتح التحتية وكسر القاف وتشديد
الراء اي يصبها او يلقيها بصوت في اذن وليه الذي يواليه وهو الكاهن وغيره
ممن يوالي الجن فيخلطون معها مع الكلمة التي يخطفها من الملائكة مائة كذبة بفتح
الكاف وسكون المعجمة فربما اصاب نادرا واخطأ غالبا فلا تغتر بصدقهم في بعض
الامور وعن ابن عباس قال حدثني رجال من الانصار انهم بينا هم جلوس ليلا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون اذا رمي
مثل هذا في الجاهلية قالوا كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم ومات رجل عظيم
فقال فانها لا يرمى بها لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا تعالى اذا قضى امرا سبح
حملة العرش ثم سبح الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح الى اهل السماء الدنيا فيقولون
ماذا قال ربكم فيخبرونهم حتى يصل الى السماء الدنيا فيسترق منه الجني فما جاءوا
به على وجهه فهو حق ولكنهم يزيدون فيه وينقصون رواه مسلم وفيه بيان
توصل الجن الى الاختطاف وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية لكن بقي من
يتشبه بهم وثبت النهي عن اتيانهم فلا يحل اتيانهم ولا تصديقهم. وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الطب قال علي هو ابن المديني قال عبد الرزاق بن همام مرسل الكلمة
من الحق اي ان عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر من الحديث ثم قال علي بن المديني
بلغني انه اي عبد الرزاق اسنده الى عائشة بعده ولابي ذر وابن عساكر بعد اي
بعد ذلك وقد اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق موصولا كرواية
هشام بن يوسف عن معمر والاختطاف المذكور في الحديث مستعار للكلام
من فعل الطير كما قال تعالى فتخطفه الطير

باب السحر

بكسر السين وسكون الحاء المهملة وهو امر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة لا تتعذر
معارضته واختلف هل له حقيقة ام لا والصحيح وهو الذي عليه الجمهور ان له
حقيقة وعلى هذا فهل له تاثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعا من الامراض
او ينتهي الى الاحالة بحيث يصير الجماد حيوانا مثلا وعكسه فالذي عليه الجمهور
هو الاول وفرقوا بين المعجزة والكرامة والسحر بان السحر يكون بمعاناة
اقوال وافعال حتى يتم للساحر ما يريد والكرامة لا تحتاج الى ذلك بل انما تقع

غالبا

غالبا اتفاقا واما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي وقال القرطبي الحق ان لبعض اصناف
السحر تاثيرا في القلوب كالحب والبغض والقاء الخير والشر وفي الابدان بالالم والسقم
وانما المنكر ان الجماد ينقلب حيوانا او عكسه بسحر الساحر وقول الله تعالى بالجر
عطفا على المجرور السابق ولكن الشياطين كفروا باستعمال السحر وتدوينه يعلمون
الناس السحر اي كفروا معلمين الناس السحر قاصدين به اغواءهم واضلالهم والواو
في ولكن عاطفة جملة الاستدراك على ما قبلها وما انزل على الملكين ما موصول
بمعنى الذي في موضع نصب عطفا على السحر اي يعلمون الناس السحر والمنزل
على الملكين او عطفا على ما تتلو الشياطين وما انزل على الملكين وعلى
هذا فما بينهما اعتراض او ما نفي والجملة معطوفة على الجملة المنفية قبلها وهي
وما كفر سليمان اي وما انزل على الملكين اباحة السحر قال القرطبي ما نافية
والواو للعطف على قوله تعالى وما كفر والتقدير وما انزل على الملكين ولكن
الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ببابل اسم ارض وهي بابل العراق
وسميت بذلك لتبلبل الالسن بها عند سقوط صرح نمرود وقيل لان الله تعالى
امر ريحا فحشرتهم بهذه الارض فلم يدر احدهم ما يقول الآخر ثم فرقتهم الريح
في البلاد فتكلم كل واحد بلغته وهو متعلق بانزل والباء بمعنى في اي
في بابل ويجوز ان يكون في محل نصب على الحال من الملكين او من الضمير في
انزل فيتعلق بمحذوف هاروت وماروت بدل من الملكين وجر بالفتحة
لانهما لا ينصرفان للعجمة والعلمية او عطف بيان وما يعلمان هاروت وماروت
من احد الظاهر انه الملازم للنفي وهمزته اصل بنفسها واجاز ابو البقاء
ان يكون بمعنى واحد فتكون همزته بدلا من واو حتى يقولا حتى ينبهاه
وينصحاه ويقولا له انما نحن فتنة فلا تكفر اي ابتلاء واختبار من الله تعالى
ليتميز المطيع من العاصي كقولك فتنت الذهب بالنار اذا عرضته عليها ليتميز
الخالص من المشوب فيتعلمون عطف على وما يعلمان والضمير في فيتعلمون
لما دل عليه من احد اي فيتعلم الناس منهما من الملكين ما اي الذي يفرقون به
بين المرء وزوجه وهو علم السحر الذي يكون سببا في التفريق بين الزوجين
بان يحدث الله عنده النشوز والخلاف ابتلاء منه وللسحر حقيقة عند اهل
السنة وعند المعتزلة هو تخييل وتمويه وقيل التفريق انما يكون بان يعتقد
ان ذلك السحر مؤثر في هذا التفريق فيصير كافرا واذا صار كافرا بانت منه
زوجته وما هم بضارين به السحر من احد الا باذن الله ما حجازية فهم اسمها
وبضارين خبرها والباء زائدة فهو في محل نصب او تميمية فهم مبتدأ وبضارين
خبره والباء زائدة ايضا فهو في محل رفع والضمير فيه عائد على السحرة
العائد عليهم الضمير في فيتعلمون او على اليهود العائد عليهم ضمير واتبعوا او يعود

على الشياطين والضمير في به يعود على ما في قوله ما يفرقون به وقوله الا باذن الله استثناء
مفرغ من الاحوال فهو في موضع نصب على الحال وصاحبه الفاعل المستكن في بضارين
او المفعول وهو احد لجواز مجيء الحال من النكرة لاعتمادها على النفي اذ الهاء في به
اي بالسحر والتقدير وما يضرون احدا بالسحر الا ومعه علم الله او مقرونا باذن
الله ونحو ذلك فان قلت الاذن حقيقة في الامر والله لا يامر بالسحر لانه ذمهم
عليه ولو امرهم به لما جازت ان يذمهم عليه اجيب بان المراد منه التخلية يعني اذا
سحر الانسان فان شاء الله منعه منه وان شاء خلى بينه وبين ضرر السحر او
المراد الا بعلم الله ومنه سمي الاذان لانه اعلام بدخول الوقت او ان الضرر
الحاصل عند فعل السحر انما يحصل بخلق الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم في
الاخرة لانهم يقصدون الشر ولقد علموا هؤلاء اليهود لمن اشتراه ماله في الاخرة
من خلاق من نصيب واستعير لفظ الشراء لوجهين. احدهما انهم لما نبذوا كتاب
الله وراء ظهورهم واقبلوا على التمسك بما تتلو الشياطين فكانهم اشتروا السحر بكتاب
الله وثانيهما ان الملكين انما قصدا بتعليم السحر الاحتراز عنه وهؤلاء ابدلوا ذلك
الاحتراز بالوصول الى المنافع الدنيا وسقط في رواية ابي ذر وما يعلمان الى اخره
وقال بعد قوله وماروت الاية وقال في رواية ابن عساكر الى قوله من خلاق و
اختلف في المراد بالاية فقيل ان قوله واتبعوا هم اليهود الذين كانوا زمن نبينا
صلى الله عليه وسلم وقيل هم الذين كانوا في زمن سليمان عليه الصلاة والسلام من السحرة
لان اكثر اليهود ينكرون نبوة سليمان عليه السلام ويعدونه من جملة ملوك الدنيا
وهؤلاء ربما اعتقدوا فيه انه انما وجد الملك العظيم بسبب السحر وقيل انه
تناول الكل وهو اولى واختلف في المراد بالشياطين فقيل شياطين الانس وقيل
هم شياطين الانس والجن قال السدي ان الشياطين كانوا يسترقون السمع ويضمون
الى ما سمعوا اكاذيب يلقونها الى الكهنة فدونوها في الكتب وعلموها الناس
وفشا ذلك في زمن سليمان فقالوا ان الجن تعلم الغيب وكانوا يقولون هذا
علم سليمان وما تم ملكه الا بهذا العلم وبه سخر الجن والانس والطير والريح
التي تجري بامره واما القائلون بانهم شياطين الانس فقالوا روي ان سليمان
عليه الصلاة والسلام كان قد دفن كثيرا من العلوم التي خصه الله بها تحت سرير
ملكه خوفا على انه ان هلك الظاهر يبقى ذلك المدفون فلما مضت مدة
على ذلك توصل قوم من المنافقين الى ان كتبوا في خلال ذلك اشياء من السحر
تناسب تلك الاشياء من بعض الوجوه ثم بعد موته واطلاع الناس على
تلك الكتب اوهموا الناس انه من عمل سليمان وانه انما توصل الى ما وصل
بسبب هذه الاشياء وانما اضافوا السحر لسليمان تفخيما لشانه وترغيبا للقوم
في قبول ذلك وقيل انه تعالى لما سخر الجن لسليمان وكان يخالطهم ويستفيد

منهم

ويستفيد منهم اسرارا عجيبة غلب على الظنون انه عليه الصلاة والسلام استفاد السحر منهم
فقوله تعالى وما كفر سليمان تنزيه له عليه السلام عن الكفر وروي ان بعض الاحبار
من اليهود قال الا تعجبون من محمد يزعم ان سليمان كان نبيا وما كان الا ساحرا فانزل
الله هذه الاية قاله في اللباب وقوله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق ولا يفلح
الساحر اي هذا الجنس حيث اتى اينما كان وقيل الراغب حيث عبارة عن مكان
مبهم يشرح بالجملة التي بعده كقوله تعالى وحيثما كنتم ومن حيث خرجت وقوله عز وجل
افتاتون السحر وانتم تبصرون اي انهم كانوا يعتقدون ان الرسول لا يكون الا
ملكا وان كل من ادعى الرسالة من البشر وجاء بالمعجزة فهو ساحر ومعجزته سحر
ولذا قال قائلهم منكرا على من اتبعه افتاتون السحر اي افتتبعونه حتى تصيروا
كمن اتبع السحر وهو يعلم انه سحر وقوله تعالى يخيل اليه الى موسى من سحرهم
انها اي العصي تسعى لانهم اودعوها من الزئبق ما كانت تتحرك بسببه
وتضطرب وتميد بحيث يخيل للناظر انها تسعى باختيارها وانما كانت حيلة وكانوا
جما غفيرا وجمعا كثيرا فالقى كل منهم عصا وحبلا حتى صار الوادي ملآن حيات
يركب بعضها بعضا ولا حجة فيها للقائل ان السحر تخييل لانها وردت في هذه القصة
وكان سحرهم كذلك ولا يلزم منه ان جميع انواع السحر تخييل وقوله تعالى ومن
شر النفاثات في العقد والنفاثات النساء السواحر او النفوس او الجماعات اللاتي
يعقدن عقدا في خيوط وينفثن عليها ويرقين وفيه دليل على بطلان قول المعتزلة
في انكار تحقق السحر وقوله تعالى في سورة المؤمنون تسحرون اي تعمون
بضم اوله وفتح الميم وقال ابن عطيه السحر هاهنا مستعار لما وقع منهم من التخليط
ووضع الشيء في غير موضعه. وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى
الرازي الفراء الحافظ قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي احد الاعلام
في الحفظ والعبادة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق بضم الزاي وفتح الراء
اخره قاف يقال له لبيد بن الاعصم بفتح اللام وكسر الموحدة والاعصم بالعين
والصاد المهملتين بوزن الاحمر وفي مسلم انه يهودي من بني زريق حتى كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه كان يفعل الشيء وما فعله ثبت قوله انه كان
في رواية ابي ذر وفي رواية ابن عيينة في الباب التالي كان يرى انه ياتي النساء ولا
ياتيهن وحينئذ فلا تمسك لبعض المبتدعة بقوله انه يخيل اليه انه يفعل الشيء
وما فعله الزاعم ان الحديث باطل لاحتمال ان يخيل اليه انه يرى جبريل وليس
هو ثم وانه يوحى اليه بشيء ولم يوح اليه شيء قال المازري وهذا كله مردود
فقد قام الدليل على صدقه عليه الصلاة والسلام فيما يبلغه عن الله وعلى عصمته
في التبليغ وما حصل له من ضرر السحر ليس نقصا فيما يتعلق بالتبليغ بل هو من

حتى ما يجوز عليه من سائر الامراض حتى اذا كان ذات يوم او ذات ليلة من اضافة
المسمى الى الاسم او ذات مقحمة للتأكيد والشك من الراوي وهو عندي لكنه دعا
ودعا اي لكنه لم يكن مشتغلا بي بل بالدعاء والمستدرك منه هو قوله وهو عندي
او قوله كان يخيل اليه اي كان السحر اثر في بدنه لا في عقله وفهمه بحيث انه توجه
الى الله تعالى ودعا على الوضع الصحيح والقانون المستقيم قاله في الكواكب الدراري
ثم قال صلى الله عليه وسلم يا عائشة اشعرت اي علمت ان الله افتاني فيما استفتيته
فيه اي اجابني فيما دعوته او المعنى اجابني عما سألته عنه لان دعاءه كان ان
يطلعه على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الامر اتاني رجلان اي ملكان
كما عند الطبراني وعند ابن سعد في رواية منقطعة انهما جبريل وميكائيل
فقعد احدهما عند راسي والآخر عند رجلي وجزم الدمياطي في سيرته بان الذي
قعد عند راسه جبريل فقال احدهما وهو جبريل او ميكائيل قيل وهو اصوب
لصاحبه ما وجع الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال مطبوب بالطاء المهملة
الساكنة والبائين الموحدتين اي مسحور قيل كنوا عن السحر بالطب تفاؤلا
كما قالوا للديغ سليم قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال في اي
شيء طبه قال في مشط بضم الميم وسكون المعجمة الآلة التي يسرح بها شعر الراس
واللحية ومشاطة بضم الميم وتخفيف المعجمة الخفيفة وبعد الالف طاء مهملة ما يخرج
من الشعر عند التسريح وفي حديث ابن عباس من شعر راسه ومن اسنان مشطه
رواه البيهقي وجف طلع نخلة بضم الجيم وتشديد الفاء الغشاء الذي يكون على الطلع
ويطلق على الذكر والانثى فلذا قيده بقوله ذكر بالتنوين نخلة على ان لفظ
ذكر صفة للجف وللكشميهني وجب بالموحدة بدل الفاء وهما بمعنى واحد وقال القرطبي
انه بالموحدة داخل الطلعة اذا خرج منها الكفرى قاله شمر وللكشميهني وجف
بالفاء طلعة بتاء التأنيث منونة قال واين هو قال في بئر ذروان بفتح المعجمة وسكون
الراء ولمسلم من رواية ابن نمير في بئر ذي اروان بالهمزة وصوبه ابو عبيد البكري
فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من اصحابه وعند ابن سعد من حديث
ابن عباس فبعث الى عمار وعلي فامرهما ان ياتيا البئر وعنده ايضا في مرسل عمر
بن الحكم فدعا جبير بن اياس الزرقي وهو ممن شهد بدرا فدله على موضعه في
بئر ذروان فاستخرجه قال ويقال ان الذي استخرجه قيس بن محصن الزرقي
قال في الفتح ويجمع بانه اعان جبيرا على ذلك وباشر بنفسه فنسب اليه وان
النبي صلى الله عليه وسلم وجههم اولا ثم توجه فشاهدها بنفسه فجاء صلى الله
عليه وسلم بعد ان رجع الى عائشة فقال يا عائشة كان ماءها نقاعة الحناء
بضم النون وتخفيف القاف والحناء بكسر الحاء المهملة والمد يعني ان ماء البئر
احمر كالذي ينقع فيه الحناء يعني انه تغير لرداءته او لما خالطه مما القي فيه وكان

رؤس

رؤس نخلها رؤس الشياطين في التناهي في كراهتها وقبح منظرها وقيل الشياطين حيات
عرفاء قبيحة المنظر هائلة جدا قالت عائشة قلت يا رسول الله افلا استخرجته
قال لا قد عافاني الله منه فكرهت ان اثور بضم الهمزة وفتح المثلثة وكسر
الواو المشددة على الناس فيه وللكشميهني منه شرا من تذكير المنافقين السحر
وتعلمه ونحو ذلك فيؤذون المؤمنين وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة
فامر بها صلى الله عليه وسلم بالبئر فدفنت تابعه اي تابع عيسى بن يونس ابو اسامة
حماد بن اسامة فيما وصله المؤلف بعد بابين وابو ضمرة بالضاد المعجمة المفتوحة
واسكان الميم بعدها راء انس بن عياض الليثي المدني فيما وصله المؤلف في الدعوات
وابن ابي الزناد عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان قال في فتح الباري ولم اعرف
من وصلها الثلاثة عن هشام اي ابن عروة وعند ابن عساكر زيادة ومشط و
مشاقة اي بالقاف وقال الليث بن سعد الامام مما سبق في بدء الخلق وابن عيينة
سفيان فيما وصله بعد باب عن هشام في مشط ومشاقة بالقاف بدل الطاء
يقال ولابي ذر ويقال المشاطة بالطاء ما يخرج من الشعر اذا مشط بضم الميم
وكسر المعجمة اي سرح شعر الراس او اللحية بالمشط والمشاقة بالقاف من مشاقة
الكتان عند تسريحه. هذا باب بالتنوين الشرك بالله والسحر
من الموبقات اي المهلكات. وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد العزيز
بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع سليمان بن بلال عن ثور
بن زيد الديلي المدني عن ابي الغيث بالمعجمة والمثلثة سالم مولى عبد الله بن
مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا المو
بقات الشرك بالله والسحر بالرفع خبر مبتدأ محذوف او عكسه اي منهن الشرك
او الاول الشرك بالله والثاني السحر وبالنصب فيهما لابي ذر على البدل قال في المصابيح
فان قلت المبدل منه جمع فكيف يبدل منه اثنان قلت على تقدير واخواتها. وقد
سبق هذا الحديث في كتاب الوصايا بلفظ اجتنبوا السبع الموبقات الشرك
بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي
يوم الزحف وقذف المحصنات فاقتصر هنا على اثنتين تاكيدا لامرها
هذا باب بالتنوين هل يستخرج السحر من موضعه الذي وضع فيه وقال
قتادة قلت لسعيد بن المسيب رجل به طب بكسر الطاء المهملة وتشديد الموحدة سحر
او باسكان الواو يؤخذ بفتح الهمزة هو الكلام الذي يقوله الساحر وقيل هي خرزة
يرقى عليها او هي الرقية نفسها ايحل عنه بهمزة الاستفهام وضم التحتية وفتح الحاء
وتشديد اللام او ينشر بضم التحتية وسكون النون وفتح الشين المعجمة ثم راء مهملة
على مشط ومشط حتى عنده بفتح النون وتشديد المعجمة من النشرة وهي ضرب من
العلاج يعالج به من يظن ان به سحرا او مسا من الجن قيل لها ذلك لانه يكشف

بما شره ماخالطه من الدة قال الكرماني وكلمة او يحتمل ان تكون شكا او نوعا
شبيها باللف والنشر بان يكون الحل في مقابلة الطب والنشر في مقابلة التأخيذ
قال ابن المسيب لا باس به انما يريدون به الاصلاح فاما ما ينفع فلم ينه عنه بضم
التحتية وفتح الهاء وهذا وصله ابو بكر الاثرم في كتاب السنن من طريق
ابان العطار عن قتادة مثله ومن طريق هشام الدستوائي عن قتادة بلفظ
يلتمس من يداويه فقال انما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفعه وفي حديث جابر
عند مسلم مرفوعا من استطاع ان ينفع اخاه فليفعل وفي كتب وهب بن منبه
ان يأخذ سبع ورقات من سدر اخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء
ويقرأ اية الكرسي وذوات قل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فانه
يذهب عنه ما كان به وهو جيد للرجل اذا احبس عن اهله. وبه قال حدثني
بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال سمعت ابن عيينة سفيان يقول اول من حدثنا
به ابن جريج عبد الملك يقول حدثني بالافراد آل عروة عن عروة بن الزبير
فسألت هشاما عنه اي عن الحديث فحدثنا عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر مبني للمفعول حتى
كان يرى ولابي ذر يُرى بضم الياء يظن انه يأتي النساء ولا يأتيهن اي وطء
زوجاته ولم يكن وطئهن وفي رواية الحميدي انه كان يأتي اهله ولا يأتيهم
وفي رواية ابي ضمرة عند الاسماعيلي انه صلى الله عليه وسلم اقام اربعين وفي
رواية وهيب عن هشام عند احمد ستة اشهر وجمع بان الستة اشهر من
ابتداء تغير مزاجه والاربعين يوما من استحكامه لكن في جامع معمر عن
الزهري انه لبث سنة واسناده صحيح قال ابن حجر فهو المعتمد قال سفيان
ابن عيينة بالسند السابق وهذا النوع المذكور اشد ما يكون من
السحر اذا كان كذا فقال صلى الله عليه وسلم يا عائشة اعلمت ان الله
قد افتاني فيما استفتيته فيه وفي رواية عمرة عن عائشة عند البيهقي ان الله
انباني بمرضي اي اخبرني اتاني رجلان هما جبريل وميكائيل فقعد احدهما عند
رأسي وهو جبريل والاخر عند رجلي بتشديد التحتية وهو ميكائيل فقال الذي
عند رأسي للاخر وللحميدي فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي قال ابن حجر
وكأنها اصوب ما بال الرجل قال مطبوب اي مسحور قال ومن طبه قال
لبيد بن اعصم بهمزة مفتوحة فعين ساكنة رجل من بني زريق حليف ليهود
كان منافقا وسبق ان مسلم انه كان كافرا وجمع بينهما بان من اطلق انه
يهودي نظر الى ما في نفس الامر ومن اطلق عليه منافقا نظر الى ظاهر امره
وحكى عياض في الشفا انه كان اسلم وعند ابن سعد عن الواقدي مرسلا عن عمر بن
الحكم لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية في ذي الحجة ودخل

المحرم من سنة سبع جاءت رؤساء اليهود الى لبيد بن اعصم وكان حليفا في بني
زريق وكان ساحرا فقالوا له انت اسحرنا وقد سحرنا محمدا فلم نصنع شيئا
ونحن نجعل لك جعلا على ان تسحره لنا سحرا ينكاه فجعلوا له ثلاثة دنانير
قال وفيم سحره قال في مشط ومشاقة بالقاف قال واين قال في جف طلعة
باضافة جف لطلعة وتنوينها ذكر بالتنوين صفة لجف وهو وعاء الطلع
تحت رعوفة ولابي ذر عن الكشميهني رعوفة بزيادة الف بعد الراء قال في
الفتح وهو كذلك لاكثر الرواة وعكس ابن التين وهو حجر يترك في البئر
عند الحفر ثابت لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي وقيل حجر على راس البئر
يستقي عليه المستقي وقيل حجر بارز من طيها يقف عليه المستقي والناظر فيها
وقيل في اسفل البئر يجلس عليه الذي ينظفها لا يمكن قلعه لصلابته في بئر ذروان
قالت عائشة رضي الله عنها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرجه
وفي رواية ابن نمير قال قلت افلا احرقته قال لا وفي باب السحر من طريق عيسى
بن يونس افلا استخرجته قال قد عافاني الله قال ابن بطال فيما ذكره عنه في فتح
الباري عن المهلب وقد اختلف الرواة على هشام في اخراج السحر المذكور
فاثبته سفيان وجعل سؤال عائشة عن النشرة ونفاه عيسى بن يونس وجعل
سؤالها عن الاستخراج ولم يذكر الجواب وصرح به ابو اسامة قال والنظر يقتضي
ترجيح رواية سفيان لتقدمه في الضبط ويؤيده ان النشرة لم تقع في رواية
ابي اسامة والزيادة من سفيان مقبولة لانه اثبتهم لا سيما انه كرر استخراج
السحر في روايته مرتين يعني بالمرة الاخرى في قوله قال فاستخرجه فيبعد من
الوهم وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها بلا بدلا عن الاستخراج
المنفي في رواية ابي اسامة عن الاستخراج المثبت في رواية سفيان فلما تبين هو
استخراج الجف والمنفي استخراج ما حواه قال وكان السر في ذلك ان لا يراه الناس
فيتعلم من اراد السحر ايتها هي وفي حديث عمرة عن عائشة من الزيادة انه وجد
في الطلعة تمثالا من شمع تمثال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابر مغروزة
واذا وتر فيه احدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين فكلما قرأ اية انحلت
عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها الما ثم يجد بعدها راحة فقال صلى الله عليه
وسلم لعائشة هذه البئر التي اريتها بهمزة مضمومة فراء مكسورة وللكشميهني
رأيتها براء فهمزة مفتوحتين وكان ماءها نقاعة الحناء في حمرة لونه وعند
ابن سعد [illegible] فوجد والماء احمر وكان نخلها
اي نخل البستان الذي هي فيه رؤوس الشياطين وفي رواية عمرة عن عائشة
فاذا نخلها الذي يشرب من مائها قد التوى سعفه كانه رؤوس الشياطين
اي في قبح المنظر او الحيات اذ العرب تسمي بعض الحيات شيطانا وهو ثعبان

فبيح الوجه قال صلى الله عليه وسلم فاستخرج بضم التاء وكسر الراء من البئر قالت عائشة
رضي الله عنها فقلت له صلى الله عليه وسلم افلا اى تنشرت وسقطت لفظة اى
فى بعض النسخ والنشرة الرقية التى يحل بها العقد الرجل عن مباشرة امراته فقال اما
بالتخفيف والله جبر او القسم لابن عساكر ولابى الوقت وذر اما الله بتشديد
الميم وحذف الواو والرفع فقد شفانى اى من ذلك السحر واكره ان اثير على
احد من الناس شرا * باب السحر لم يذكر هذا الباب وترجمته
عند بعضهم قال فى الفتح وهو الصواب لان الترجمة بعينها قد تقدمت قبل بابين
ولا يعهد ذلك للمصنف الا نادرا عن بعضهم. وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى با
لافراد عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغرا من غير اضافة لشىء الهبارى قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه ليخيل اليه اى يظهر له من
نشاطه وسابق عادته انه يفعل الشىء وللكشميهنى فعل الشىء بلفظ الماضى
وما فعله اى جامع نسائه وما جامعهن فاذا دنا منهن اخذه السحر فلم يتمكن من
ذلك والى هنا اختصر الحموى وزاد الكشميهنى والمستملى حتى اذا كان ذات يوم
وفى الرواية السابقة او ذات ليلة بالشك قال فى الفتح والشك من عيسى بن يونس
راويه هناك قال هذا من تردد ما وقع فى البخارى باب بخرج الحديث
واحد بلفظ يوم وهو عندى دعا الله ودعاه ثم قال عليه الصلاة والسلام اشعرت
اى علمت يا عائشة ان الله قد افتانى فيما استفتيته فيه قلت وماذاك يا رسول
الله قال جاءنى رجلان هما جبريل وميكائيل فجلس احدهما عند راسى والآخر عند
رجلى بالتثنية ثم قال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل يعنى النبى صلى الله عليه
وسلم قال مطبوب اى مسحور قال القرطبى انما قيل للسحر طب لان اصل الطب
الحذق بالشىء والتفطن له فلما كان كل من علاج المرض والسحر انما يتاتى
عن فطنة وحذق اطلق على كل منهما هذا الاسم قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم
اليهودى من بنى زريق قال فيماذا قال فى مشط ومشاطة بالطاء المهملة وجف
طلعة بالاضافة وتنوين طلعة ولابى ذر عن المستملى وجب طلعة بالموحدة بدل
الفاء ذكر صفة لجف بالفاء او بالباء قال فاين هو قال فى بئر ذى اروان
بفتح الهمزة وسكون الراء وسقط لابى ذر لفظة ذى فعلى الاول فهو من اضافة
الشىء لنفسه قيل والاصل اروان ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت ذروان
بالذال المعجمة بدل الهمزة قال فذهب النبى صلى الله عليه وسلم فى ناس من اصحابه
الى البئر سبق ذكر من حضر ذلك منهم رضي الله عنهم فنظر اليها عليه الصلاة والسلام
وعليها نخل ثم رجع الى عائشة فقال والله لكان ماءها نقاعة الحناء ولكان
نخلها فى قبح منظرها ووحشتها رؤس الشياطين قلت يا رسول الله افاخرجته

اى صورة

اى صورة ما فى الجب من المشط والمشاطة وما ربط به قال لا فهو مستخرج من البئر
غير مستخرج من الجف جمعا بين النفى والاثبات فى الحديثين اما بالتشديد انا
فقد عافانى الله منه وشفانى وخشيت ان اثور على الناس منه شرا باستخراجه
من الجف لئلا يروه فيتعلموه ان ارادوا استعمال السحر وامر عليه الصلاة والسلام
بها بالبئر فدفنت وعند ابى عبيد من مرسل عبد الرحمن بن ابى ليلى احتجم النبى
صلى الله عليه وسلم على راسه بقرن يعنى حين طب قال ابو عبيد قال ابن القيم بنى
النبى صلى الله عليه وسلم الامر اولا على انه مرض وانه عن مادة مالت الى
الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه فراى الحجامة لذلك
مناسبة فلما اوحى اليه انه سحر عدل الى العلاج المناسب له وهو استخراجه
قال ويحتمل ان مادة السحر انتهت الى احدى قوى الراس حتى صار يخيل اليه ما
ذكر فان السحر قد يكون من تاثير الارواح الخبيثة وقد يكون من انفعال
الطبيعة وهو اشد السحر واستعمال الحجم لهذا الثانى نافع لانه اذا هيج الاخلاط
وظهر اثره فى عضو كان استفراغ المادة الخبيثة نافعا فى ذلك وقال الحافظ
ابن حجر سلك النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة مسلكى التفويض والتعاطى
الاسباب ففى اول الامر فوض وسلم لامر ربه واحتسب الاجر فى صبره على
بلائه ثم لما تمادى ذلك وخشى من تماديه ان يضعفه عن فنون عبادته
جنح الى التداوى ثم الى الدعاء وكل من المقامين غاية فى الكمال. هذا باب
بالتنوين ان من البيان لسحرا بالنصب وللاصيلى وابن عساكر وابى الوقت
وزعم الكشميهنى سحر بالرفع وللحموى والمستملى السحر بالالف واللام. وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقى ثم التنيسى الكلاعى الحافظ قال اخبرنا مالك
الامام عن زيد بن اسلم الفقيه العمرى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه
قدم رجلان قيل هما الزبرقان بكسر الزاى والراء بينهما موحدة ساكنة وبالقاف
وهو من اسماء القمر لقب به لحسنه واسم ابيه بدر بن امرئ القيس بن خلف
والاهتم عمرو بن الاهتم واسم الاهتم سنان يجتمع مع الزبرقان فى كعب بن سعد
بن زيد مناة بن تميم فهما تميميان قدما وقد قدم على النبى صلى الله عليه وسلم
سنة تسع من الهجرة من المشرق اى من جهة الشرق وكان سكنى تميم جهة
العراق وهى فى شرق المدينة فخطبا فى دلائل النبوة للبيهقى من طريق مقسم عن
ابن عباس جلس الى النبى صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهتم
وقيس بن عاصم ففخر الزبرقان فقال يا رسول الله انا سيد بنى تميم والمطاع فيهم
والمجاب امنعهم من الظلم واخذ لهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك يعنى عمرو بن الاهتم
فقال عمرو انه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع فى اذنيه فقال الزبرقان
والله يا رسول الله لقد علم منى غير ما قال وما منعه من ان يتكلم الا الحسد فقال

عمرو انا احسدك والله يا رسول الله انه لئيم الخال حديث المال احمق الولد مضيع في العشيرة
والله يا رسول الله لقد صدقت في الاولى وما كذبت في الاخرى ولكني رجل اذا رضيت
قلت احسن ما علمت وان غضبت قلت اقبح ما وجدت لقد صدقت فيهما جميعا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا الذي هو اظهار المقصود بابلغ
لفظ وهو من الفهم وذكاء القلب واصل البيان الكشف والظهور لسحرا او قال
عليه الصلاة والسلام ان بعض البيان لسحر شك من الراوي ومن للتبعيض كما
صرح به وقال في شرح السنة اختلف في تاويله فحمله قوم على الذم لانه ذم الكلام
في التصنع والتكلف في تحسينه ليروق للسامعين ويستميل به قلوبهم كما يفعل السحر
حتى يحول الشيء عن حقيقته ويصرفه عن جهته فيلوح للناظر في غير معرضه
فكذلك المتكلم قد يحيل الشيء عن ظاهره ببيانه ويزيله عن موضعه بلسانه
ارادة التلبيس على السامع اذ ان من البيان ما يكسب صاحبه من الاثم ما يكسبه
الساحر بسحره اذ هو الرجل يكون عليه الحق وهو الحن بحجته من صاحب الحق فيسحر
القوم ببيانه فيذهب بالحق ويشاهده قوله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون
الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما
اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذه الحديث وذهب اخرون
الى ان المراد منه مدح البيان والحث على تحسين الكلام وتحبير الالفاظ وروي عن
عمر بن عبد العزيز رحمه الله ان رجلا طلب اليه حاجة كان يتعذر عليه اسعافه
بها فاستمال قلبه بالكلام ثم انجزها له ثم قال هذا هو السحر الحلال والاول اصح كما
قال الخطابي ان هذا الحديث ليس ذما للبيان ولا مدحا له لقوله من البيان
فاتى بلفظ البعض من التبعيضية وبالتصريح ايضا به وقد اتفق على مدح الايجاز
والاتيان بالمعاني الكثيرة بالالفاظ اليسيرة وقال في شرح المشكاة ولحوق الكلام
اذا كان ذا وجهين يختلف بحسب المعزى والمقاصد لان مورد الكلام على ما
روي عنه صلى الله عليه وسلم في قصة الزبرقان وعمرو وقال بعد ما ذكر ما سبق
من قولهما وهذا لا يلزم منه ان يكونا هما المراد بحديث ابن عمر فان المتكلم انما
هو عمرو بن الاهتم وحده وكان كلامه في مراجعة الزبرقان فلا يصح نسبة
الخطبة اليهما الا على طريق التجوز وفي جامع عبد الرزاق من مرسل مجاهد
قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبة في بعض الامر ثم قام ابو بكر فخطب
خطبة دونها ثم قام عمر فخطب خطبة دون خطبة ابي بكر ثم قام شاب
فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة فاذن له فطول الخطبة فلم يزل
يخطب حتى قال له صلى الله عليه وسلم كهذه او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قال ان الله لم يبعث نبيا الا مبلغا وان تشقيق الكلام من الشيطان
وان من البيان لسحرا ومن البيان سحر قال شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوي

لحديثه

فهذه خلاف القصة الاخرى جزما وهذا الحديث سبق في باب النكاح في
باب الخطبة واخرجه ابو داود في الادب والترمذي في ابواب البر ورواه
اكثر رواة الموطا مرسلا ليس فيه ابن عمر **باب الدواء بالعجوة**
وهي ضرب من اجود تمر المدينة وقال القزاز انه مما غرسه النبي صلى الله عليه
وسلم بيده بالمدينة للسحر اي لاجل دفع السحر وتبطله وبه قال حدثنا علي
هو ابن عبد الله المديني كما جزم به ابو نعيم في المستخرج والمزي في الاطراف وقال
الكرماني في الكواكب الدراري انه في بعض النسخ علي بن سلمة بفتح اللام
اللبقي بفتح الموحدة وبالقاف قال في الفتح وما عرفت سلفه فيه قال العيني
غرضه اي في الفتح التشنيع على الكرماني بغير وجه لانه ما ادعى فيه جزما
انه ابن سلمة وانما نقله عن نسخة هكذا ولو لم تكن النسخة معتبرة لما نقله عنها
واجاب في انتقاض الاعتراض بانه اي الكرماني لو كانت معتمدة عنده ما
ابهمها فانه ينقل من نسخة الفربري تارة ومن نسخة الصغاني تارة ونحوها
واذا دار الامر بين ما جزم به ابو نعيم ومن تبعه وبين نسخة مجهولة ايهما يعتمد
عليه انتهى وقال الحافظ ابن حجر في تقريبه علي بن سلمة اللبقي يقال ان البخاري
روى عنه فذكر بصيغة التمريض وقد ذكر في المقدمة ان في الشفعة
وتفسير سورة الفتح حدثنا علي حدثنا شبابة وعلى هذا نسبه ابو ذر عن المستملي
في روايته في الموضعين علي بن سلمة وهو اللبقي وفي تفسير آل عمران وباب
الدعاء في الصلاة من كتاب الدعوات حدثنا علي حدثنا مالك بن سعير وعلى
هذا هو ابن سلمة اللبقي انتهى وذكره ابن خلفون في مشايخ البخاري وقال
الذهبي في تهذيب التهذيب قال ابو الوليد الفقيه سمعت ابا الحسن الطهوري
يقول حضرت محمد بن اسمعيل وسئل عن علي بن سلمة قال ثقة وقد كتبت
معه سمعنا منه قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري قال اخبرنا هاشم
هو ابن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص قال اخبرنا عامر بن سعد هو ابن عم
عامر بن سعد بن ابي وقاص احد العشرة عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصطبح اي من
اكل صباحا كل يوم تمرات بالتنوين عجوة بالنصب عطف بيان او
صفة لتمرات ولابي ذر تمرات عجوة بالاضافة تمرات العجوة كتاب لم
يضره سم بضم السين وفتحها ولا سحر ذلك اليوم الى الليل مفهومه
ان السر الذي في العجوة من دفع ضرر السم والسحر ينتهي اذا دخل
الليل في حق من تناوله من اول النهار قال في الفتح ولم اقف في شيء من
الطرق على الحكم من تناول ذلك اول الليل هل يكون كمن تناوله
اول النهار حتى يدفع عنه ضرر السم والسحر الى الصباح قال والذي يظهر

خصوصية ذلك باثنا ولاول النهار لانه حينئذ يكون الغالب ان تناوله يقع على
الريق فيحتمل ان يلحق به من تناوله اول الليل على الريق كالصائم انتهى قال
تلميذه شيخنا الحافظ السخاوي وقع في حديث الباب من طريق رواية فليح عن
عامر فانه قال واظنه قال وان اكلها حين يمسي لم يضره شيء حتى يصبح رواه
احمد في مسنده بل وقع عند الطبراني في الاوسط من حديث ابي طوالة عن
انس عن عائشة مرفوعا من اكل سبع تمرات من عجوة المدينة في كل يوم الحديث
قال ومن اكلهن ليلا لم يضره (وقال غيره) اي غير علي شيخ المؤلف وكانه اراد
جمعة (سبع تمرات) والمطلق في الاول يحمل على المقيد . وبه قال (حدثنا) ولابي ذر
حدثني بالافراد (اسحق بن منصور) المروزي قال (اخبرنا ابو اسامة) حماد بن اسامة
قال (حدثنا هاشم بن هاشم) اي ابن عتبة بن ابي وقاص قال (سمعت عامر بن سعد
يقول سمعت سعدا رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من تصبح) بفوقية مفتوحة وبعد الصاد المهملة موحدة مشددة واصل التصبح
والاصطباح تناول الشراب صبحا ثم استعمل في الاكل اي من اكل في الصباح زاد
في الادب كل يوم (سبع تمرات) بالتنوين (عجوة) عطف بيان او صفة ولابي ذر باضافة
تمرات لتاليها وهو منصوب على ما لا يخفى ولابي ذر عن الكشميهني بسبع تمرات
بزيادة الموحدة الجارة في سبع عجوة جر عطف بيان او صفة كما هو واضح وزاد
في رواية ابي ضمرة من تمر العالية والعالية القرى التي في الجهة العالية من المدينة
وهي جهة نجد (لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر) ولمسلم عن عائشة في عجوة العالية
شفاء من اول البكرة وفي النسائي من حديث جابر رفعه العجوة من الجنة وهي
شفاء من السم ببركة دعوته صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية في التمر
قال الخطابي ووصف عائشة ذلك بعده صلى الله عليه وسلم يرد قول من قال
ان ذلك خاص بزمانه صلى الله عليه وسلم نعم من جربه وصح معه عرف استمراره
والا فهو مخصوص بذلك الزمن واما المحقق ابن التين فقال النووي لا يعقل
معناه كاعداد الصلوات ونصب الزكاة وقال القرطبي ان الشفاء بالعجوة من
باب الخواص التي لا تدرك بقياس ظني قال ومن ائمتنا من تكلف لذلك
فقال ان السموم انما تقتل لافراط برودتها فاذا داوم على التصبح بالعجوة
تحكمت فيه الحرارة واعانتها الحرارة الغريزية فقاوم ذلك برودة السم
ما لم يستحكم لكن هذا يلزم منه رفع خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية
العجوة مطلقا بل خصوصية التمر فان من الادوية الحارة ما هو اولى من التمر
وتخصيص السبع لا يعلمه الا الله ومن اطلعه الله عليه وقول ابن القيم
انه اذا ادمن اكل العجوة على الريق جففت مادة الدود واضعفه او قتله
فيه اشارة الى ان المراد نوع خاص من السم لكن سياق الحديث يقتضي

قوله جمعة بضم الجيم وسكون الميم هو ابن عبد الله بن زياد بن شداد السلمي واسمه يحيى وجمعة لقبه افاده في الفتح في باب العجوة من كتاب الاطعمة اه

التعميم

التعميم لانه نكرة في سياق النفي ويبقى القول في السحر فالمصير الى ان ذلك من
سر دعائه صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة بكونه غرسه بيده الشريفة اولى.
هذا (باب) بالتنوين (لا هامة) بتخفيف الميم على المشهور . وبه قال
(حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام بن يوسف) الصنعاني
قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن
بن عوف (عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا عدوى) اي لا تتجاوز العلة من صاحبها الى غيره (ولا صفر) داء يأخذ في البطن
يزعمون انه يعدي وقيل غير ذلك مما سبق (ولا هامة) بتخفيف الميم لا شؤم
بالبومة ولا حياة لهامة الموتى اذ كانوا يزعمون ان عظم الميت يصير هامة
وتحيا وتطير (فقال اعرابي) لم اعرف اسمه (يا رسول الله فما بال الابل تكون
في الرمل كانها الظباء) بكسر المعجمة وبعدها موحدة فهمزة ممدودة جمع ظبي اي
في النشاط والقوة والسلامة وصفاء ابدانها وكانها حال من الضمير المستتر في
خبر كان (فيجيء البعير الاجرب فيخالطها) بضم الياء اي يكون سببا لوقوع الجرب
بها كانوا يعتقدون ان المريض اذا دخل على الاصحاء امرضهم فنفى صلى الله عليه وسلم
ذلك وابطله فلما اورد الاعرابي الشبهة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمن اعدى البعير الاول) اي من سرى اليه الجرب فان قالوا من بعير اخر لزم
التسلسل او سبب اخر فليفصحوا به وان قالوا الفاعل في الاول هو الله
ثبت المدعى وهو ان الذي فعل ذلك بالجميع هو الله فالجواب في غاية
الرشاقة والبلاغة (وعن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف بالسند السابق انه (سمع ابا
هريرة) رضي الله عنه (بعد) اي بعد ان سمع منه لا عدوى الخ (يقول قال النبي) ولابي ذر قال
رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يوردن) بكسر الراء وبنون التاكيد الثقيلة (ممرض)
بضم الميم الاولى وسكون الثانية وكسر الراء بعدها ضاد معجمة الذي له ابل مرضى
(على مصح) بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها حاء مهملة ايضا من له ابل صحاح
لا يوردن المريضة على ابل غيره الصحيحة وجمع ابن بطال بين هذا والسابق
فقال لا عدوى اعلام بانها لا حقيقة لها واما النهي فلئلا يتوهم المصح ان مرضها
حدث من اجل ورود المريضة عليها فيكون داخلا بتوهمه ذلك في تصحيح ما
ابطله النبي صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك (وانكر ابو هريرة حديث الاول) قال
في الفتح بالاضافة كمسجد الجامع ولابي ذر عن المستملي والكشميهني الحديث الاول ولمسلم
من رواية يونس عن الزهري عن ابي سلمة كان ابو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت ابو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى (قلنا)
ولابي ذر وقلنا (الم تحدث انه لا عدوى) وفي رواية يونس بن ابي ذباب بضم المعجمة
بعدها موحدتان بينهما الف وهو ابن عم ابي هريرة فقد كنت تحدثنا يا ابا هريرة

تحدثني بهذا الحديث لا عدوى فأبى أن يعرف ذلك وعند الإسماعيلي من رواية شعيب فقال الحارث إنك حدثتنا فذكره قال فأنكر أبو هريرة وغضب وقال لم أحدثك ما تقول فرطن تكلم باللغة الحبشية بما لا يفهم وقال العيني لا رطانة بالحبشية ها حقيقة وإنما هو غضب فتكلم بما لا يفهم قال أبو سلمة بن عبد الرحمن فما رأيته أي أبا هريرة وللكشميهني ما رأيناه نسي حديثا غيره وفي رواية يونس قال أبو سلمة لقد كان يحدثنا به فما أدري أنسي أبو هريرة أم نسخ أحد القولين الآخر وقال ابن التين لعل هذا من الأحاديث التي سمعها قبل بسط ردائه ثم ضمه إليه عند فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من مقالته في الحديث المشهور. هذا باب بالتنوين لا عدوى. وبه قال حدثنا سعيد بن عفير الأنصاري المصري ونسبه لجده عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء واسم أبيه كثير بالمثلثة بن عفير قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر بالجمع ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد سالم بن عبد الله وحمزة أن أباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى لا سراية ولا طيرة ولا تشاؤم نفيا ولا بطريق العموم ثم استثنى فقال إنما الشؤم بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تبدل واوا في ثلاث متعلق بمحذوف تقديره كائن وفي نسخة في الثلاث في الفرس والمرأة والدار قال ابن العربي الحصر ها بالنسبة إلى العادة لا بالنسبة إلى الخلقة انتهى وقد رواه مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف أداة الحصر نعم في رواية عثمان بن عمر لا عدوى ولا طيرة إنما الشؤم في ثلاث قال مسلم لم يذكر أحد في حديث ابن عمر لا عدوى إلا عثمان بن عمر قال الحافظ ابن حجر ومثله في حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي داود لكن قال فيه وإن تكن الطيرة في شيء الحديث والطيرة والشؤم بمعنى واحد وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من يفسر هذا الحديث يقول شؤم المرأة إذا كانت غير ولود وشؤم الفرس إذا لم يغز عليها وشؤم الدار جار السوء وفيما أخرجه الحافظ أبو طاهر أحمد السلفي من الطيوريات من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الفرس حرونا فهو مشؤوم وإذا كانت المرأة قد عرفت زوجا قبل زوجها فحنت إلى الأول فهي مشؤومة وإذا كانت الدار بعيدة عن المسجد لا يسمع فيها الأذان والإقامة فهي مشؤومة وإذا كن بغير هذا الوصف فهن مباركات وأخرجه الدمياطي في كتاب الخيل وإسناده ضعيف وفي حديث حكيم بن معاوية عند الترمذي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شؤم وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس وهذا كما قال في الفتح في إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة. وهذا الحديث قد مر في باب لا طيرة. وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع

قال

قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال حدثني بالإفراد أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة رضي الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولأبي ذر وابن عساكر يقول لا عدوى قال أبو سلمة بن عبد الرحمن بالسند السابق سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا توردوا بالفوقية وصيغة الجمع الممرض بكسر الراء في الفرع وفي غيره الممرض بفتحها أي الإبل على المصح منها فربما يصاب بذلك المرض فيقول الذي أورده لولا أني أوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شيء والواقع أنه لو لم يورده لأصابه لأن الله تعالى قدره فنهي عن إيراده لهذه العلة التي لا يؤمن غالبا من وقوعها في قلب المرء وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الأسد وإن كنا نعتقد أن الجذام لا يعدي لكنا نجد في أنفسنا نفرة وكراهية لمخالطته ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر لا يورد بالمثناة التحتية وكسر الراء في الفرع وفي غيره لا يورد بفتحها مبنيا للمفعول الممرض رفع نائب عن الفاعل وعن الزهري بالسند السابق أنه قال أخبرني بالإفراد سنان بن أبي سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون فيهما واسم أبي سنان يزيد بن أمية الدؤلي بضم الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة نسبة إلى الدئل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى يعني أن المرض لا يتعدى من صاحبه إلى من يقاربه من الأصحاء فيمرض لذلك ودخول النسخ في هذا كما تخيله بعضهم لا معنى له فإن قوله لا عدوى خبر محض لا يمكن نسخه إلا أن يقال هو نهي عن اعتقاد العدوى لا نفي لها فقام أعرابي لم أعرف اسمه فقال يا رسول الله أرأيت أخبرني الإبل تكون في الرمال أمثال الظباء في الصحة والجسم والقوة فيأتيه بضمير المذكر ولأبي ذر عن الكشميهني فيأتيها البعير الأجرب فيخالطها فتجرب لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن أعدى البعير الأول مراده صلى الله عليه وسلم أن الأول لم يجرب بالعدوى بل بقضاء الله وقدره فكذلك الثاني وما بعده زاد في حديث ابن مسعود عند الإمام أحمد بعد قوله فمن أجرب الأول إن الله خلق كل نفس وكتب حياتها ومصابها ورزقها الحديث فأخبر صلى الله عليه وسلم أن ذلك كله بقضاء الله وقدره كما دل عليه قوله تعالى ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب الآية وأما النهي عن إيراد الممرض فمن باب اجتناب الأسباب التي خلقها الله تعالى وجعلها أسبابا للهلاك أو الأذى والعبد مأمور باتقاء أسباب البلاء إذا كان في عافية منها وفي حديث مرسل عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بحائط مائل فقال أخاف موت الفوات. وبه قال حدثني بالإفراد محمد بن بشار المعروف ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت

قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا
عدوى نفي لما يعتقده أهل الجاهلية أن هذه الأمراض تعدي بطبعها من غير اعتقاد
تقدير الله لذلك ولا طيرة وهي من أعمال أهل الشرك والكفر فقد حكاه الله تعالى عن قوم
فرعون وقوم صالح وأصحاب القرية التي جاءها المرسلون وورد من ردته الطيرة عن أمر
يريده فقد قارف الشرك وفي حديث ابن مسعود مرفوعا الطيرة من الشرك وما
منا إلا من تطير ولكن الله يذهبه بالتوكل والمشروع اجتناب ما ظهر منها واتقاؤه
بقدر ما وردت به الشريعة كاتقاء المجذوم وأما ما خفي منها فلا تشرع اتقاؤه
واجتنابه فإنه من الطيرة المنهي عنها وفي حديث مرسل عند أبي داود أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ليس عبد إلا سيدخل قلبه طيرة فإذا أحس بذلك فليقل أنا
عبد الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله لا يأتي بالحسنات إلا الله ولا يذهب بالسيئات
إلا الله أشهد أن الله على كل شيء قدير ثم يمضي لوجهه ويعجبني الفأل بهمزة
ساكنة كاللاحقة قالوا وما الفأل يا رسول الله قال كلمة طيبة يسمعها أحدكم إذا
خرج لحاجته كيا نجيح وما أشبه ذلك. وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب
الفأل. باب ما يذكر في سم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في القاموس
السم القاتل المعروف ويثلث الجمع سموم وسمام انتهى وهو هنا من إضافة المصدر
لمفعوله وقول الكرماني سم بالحركات الثلاث تعقبه العيني بأنه مصدر فلا تكون
فيه السين مفتوحة جزما والحركات الثلاث إنما تكون في كونه اسما رواه أي سم
النبي صلى الله عليه وسلم عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم وصله البزار وغيره وساقه المؤلف معلقا أيضا في الوفاة النبوية
بلفظ قال عروة قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي
مات فيه يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر فهذا أوان انقطاع
أبهري من ذلك السم. وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد
الإمام عن سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه
قال لما بتشديد الميم فتحت خيبر أهديت بضم الهمزة مبنيا للمفعول كفتحت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم برفع شاة نائب الفاعل أهدتها
زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم وأكثرت السم في الكتف والذراع
لما بلغها أن ذلك أحب أعضاء الشاة إليه صلى الله عليه وسلم فتناول عليه
الصلاة والسلام الكتف فنهس منها فلما ازدرد قال إن الشاة تخبرني أنها مسمومة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا لي من كان هاهنا من اليهود قال الحافظ
ابن حجر لم أقف على تعيين المأمورين بذلك فجمعوا له فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما اجتمعوا عنده إني سائلكم عن شيء فهل أنتم صادقي
عنه بكسر الدال والقاف وتشديد المثناة التحتية على القاعدة في مثله لأن أصله

صادقوني

صادقوني فأضيف لياء المتكلم فحذفت النون للإضافة فالتقى ساكنان واو الجمع
وياء المتكلم فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في التي بعدها فصار صادقي بضم القاف
وتشديد الياء ثم أبدلت ضمة القاف كسرة للياء فصار صادقي بكسر القاف وتشديد
الياء ولأبوي الوقت وذر والأصيلي وابن عساكر صادقوني بقاف مضمومة بعدها
واو ساكنة فنون مكسورة وهي نون الوقاية وهي قد تلحق اسم الفاعل وأفعل التفضيل
والأسماء المعربة المضافة إلى ياء المتكلم لتقيها خفاء الإعراب فلما منعت ذلك
كانت كأصل مرفوض فنبه عليه في بعض الأسماء المعربة المشابهة للفعل
قاله ابن مالك قالوا نعم يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من
أبوكم قالوا أبونا فلان قال ابن حجر لم أعرفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبتم
بل أبوكم فلان أي إسرائيل يعقوب بن إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه
قالوا صدقت وبررت بكسر الراء الأولى وحكي فتحها فقال عليه الصلاة والسلام
لهم هل أنتم صادقي ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر بالنون كما مر عن
شيء إن سألتكم عنه فقالوا نعم يا أبا القاسم وإن كذبناك بتخفيف الذال المعجمة
عرفت كذبنا كما عرفته في أبينا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل
النار فقالوا نكون فيها زمانا يسيرا ثم تخلفونا فيها بسكون الخاء المعجمة وضم اللام
مخففة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسئوا فيها اسكنوا فيها سكون ذلة
وهوان والله لا نخلفكم فيها أبدا لا تخرجون منها ولا نقيم بعدكم فيها لأن من
دخلها من عصاة المسلمين يخرج منها وحينئذ فلا خلافة أصلا وعند الطبري
من طريق عكرمة قال خاصمت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقالوا
لن ندخل النار إلا أربعين ليلة وسيخلفنا إليها قوم آخرون يعنون محمدا وأصحابه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على رؤوسهم بل أنتم خالدون مخلدون
لا يخلفكم فيها أحد فأنزل الله تعالى وقالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودة
الآية وقد ذكروا في الأيام المعدودة وجهين الأول أن لفظة الأيام لا تضاف
إلا إلى العشرة فما دونها ولا تضاف إلى ما فوقها فيقال أيام خمسة وأيام ولا يقال
أيام عشرة ويشكل على هذا قوله تعالى كتب عليكم الصيام إلى أن قال أياما
معدودات وهي أيام الشهر كله وهي أزيد من العشرة قال بعضهم وإذا ثبت أن
الأيام محمولة على العشرة فما دونها فالأشبه أنه الأقل أو الأكثر لأن من يقول ثلاثة
يقول أحمله على أقل الحقيقة فله وجه ومن يقول عشرة يقول أحمله على الأكثر
وله وجه وأما حمله على أقل من العشرة وأزيد من الثلاثة فلا وجه له لأنه ليس
عدد أولى من عدد اللهم إلا إذا جاءت في تقديرها رواية صحيحة فحينئذ يجب
القول بها وقد روي من طريق ابن إسحاق عن سيف بن سليمان عن مجاهد عن
ابن عباس أن اليهود كانوا يقولون هذه الدنيا سبعة آلاف سنة وإنما نعذب

بكل الف سنة يوما في النار وانما هي سبعة ايام فنزلت قال الحافظ بن حجر وهذا
سند حسن وقال الحسن وابو العالية قالت اليهود ربنا عتب علينا في امرنا فا
قسم ليعذبنا اربعين يوما ولن تمسنا النار الا اربعين يوما تحلة القسم فكذبهم
الله تعالى بما انزل من هذه الاية وقالت طائفة ان اليهود قالوا ان في التوراة
ان جهنم مسيرة اربعين سنة وانهم يقطعون في كل يوم سنة حتى يكملوها وتذ
هب جهنم رواه الضحاك عن ابن عباس ثم قال صلى الله عليه وسلم لهم فهل ولابي
ذر هل انتم صادقي بتشديد الياء وللاربعة صادقوني كما سبق عن شيء ان
سألتكم عنه قالوا ولابي ذر فقالوا نعم فقال لهم هل جعلتم في هذه الشاة
سما فقالوا نعم قال ما حملكم على ذلك فقالوا اردنا ان كنت كذابا بتشديد
الذال المعجمة وللكشميهني كاذبا بالالف بعد الكاف نستريح ولابي ذر وابن
عساكر ان نستريح منك وان كنت نبيا لم يضرك وعند ابن سعد عن الواقدي
باسانيده المتعددة انها قالت قتلت ابي وزوجي وعمي واخي ونلت من قومي فقلت
ان كان نبيا فستخبره الذراع وان كان ملكا استرحت منه واختلف هل قتلها
صلى الله عليه وسلم او تركها وقد سبق القول في ذلك في موضعه من المغازي وعند
السادة الحنفية انما تجب فيه الدية لا القصاص وقال الشافعي لو ضيف بمسموم
صبيا يقتل غير مكلف كصبي ومجنون فمات تناوله له فانه يوجب القود على
المضيف لانه كالالجاء الى الاكل سواء قال له هو مسموم ام لا اما المكلف فان
علم حال ما تناوله فلا قود ولا دية لانه القاتل نفسه بلا تغرير وان جهله
فخلاف والاظهر في المنهاج كاصله واصل الروضة انه لا قود لانه مختار باشر
ما هلك به بغير الجاء وان تجب الدية للتغرير وحكى ذلك الرافعي عن نقل
الامام وغيره وحكى عن ابي اسحاق وغيره ترجيح وجوب القود وقال البلقيني وغيره
انه مذهب الشافعي فانه رجحه فقال في الام انه اشبههما وكغير المكلف مميز
ذكر اعجمي يعتقد وجوب طاعة امره . وهذا الحديث قد سبق في الجزية والمغازي
باب شرب السم والدواء اي والتداوي به وبما بالوحدة ولابي ذر وابن
عساكر وما يخاف منه بضم التحتية والعطف في الرواية الاولى على قوله به لاعادة
الجار وفي الثانية على لفظ السم والدواء الخبيث بنجاسته كالخمر ولحم الحيوان
المحرم الاكل او لاستقذاره فتفوت كراهته من جهة ادخال المشقة على
النفس وسقط في الفرع بالحمرة على قوله والخبيث وقال في المصابيح انها ثابتة
في رواية القابسي وابي ذر ساقطة لغيرهما قال وذكرها الترمذي في الحديث
بلفظ ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث قال البدر الدماميني
وهو حجة على الشافعية في اجازتهم التداوي بالنجس وقول الترمذي يعني
السم غير مسلم فان اللفظ عام ولم يقم دليل على التخصيص بما ذكره انتهى قال في فتح

الباري حمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه اولى وقد ورد في اخر الحديث متصلا
به يعني السم قال ولعل البخاري اشار في الترجمة الى ذلك . وبه قال حدثنا عبد الله
بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث بن سليمان ابو عثمان
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش انه قال سمعت
ذكوان ابا صالح السمان يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من تردى اي اسقط نفسه من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم
يتردى فيه خالدا مخلدا بفتح اللام المشددة فيها ابدا ان جازاه الله والخلود قد
يراد به طول المقام ومن تحسى بالحاء والسين المشددة المهملتين تجرع سما
فقتل نفسه به فسمه في يده يتحساه يتجرعه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا
ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بفتح التحتية والجيم المخففة
وبالهمزة وقال العيني وبعد الالف همزة وقال في القاموس وجأه باليد والسكين
كوضعه ضربه كتوجاه وقال في المصابيح هو المضارع وجأ مثل وهب يهب
قال العيني اصله يوجأ حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة ثم فتحت الجيم
لاجل الهمزة وقول الشافعي ان رواية ابي الحسن يجا بضم اوله قال العيني لا وجه
له انما يبنى للمجهول باعادة الواو فيقال يوجأ اي يطعن بها في بطنه في نار جهنم
خالدا مخلدا فيها ابدا اي مكثا طويلا وهو في حق كافر بعينه كما قاله الشافعي
واستبعده الحافظ بن حجر . وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والترمذي في
الطب والنسائي في الجنائز . وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن سلام البيكندي
الحافظ وسقط لغير ابي ذر ابن سلام قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا احمد بن بشير بفتح
الموحدة وكسر المعجمة ابو بكر الكوفي مولى عمرو بن حريث له اوهام المخزومي
وليس له عند البخاري الا هذا الموضع قال اخبرنا هاشم بن هاشم هو ابن عتبة ابن
ابي وقاص الزهري الوقاصي قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين
قال سمعت ابي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من اصطبح بسبع تمرات بالتنوين عجوة بالجر عطف
بيان او نعت على الحال اي صفة كلها في الصباح زاد في باب الدواء بالعجوة
تمر كل يوم لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر زاد في الباب المذكور الى الليل
وقيدها بالسبع وفي رواية ابي ضمرة من تمر العالية فقيده بالمكان الصادق وفي
مسلم في عجوة العالية شفاء . وسبق هذا الحديث قريبا في باب
البان الاتن بضم الهمزة والمثناة الفوقية الحمارة والاتانة قليلة والجمع اتن
واتن واتن بضم الاولى وضم الثانية مع سكون الفوقية وتضمها في الثالثة
. وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي ادريس عائذ الله الخولاني بالذال المعجمة المفتوحة

والواو الساكنة عن ابي ثعلبة بالمثلثة المفتوحة والمهملة الساكنة جرهم بالجيم المضمومة والراء
الساكنة الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وكسر النون الصحابي رضي الله عنه
انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن اكل كل ذي ناب من السبع
يتقوى بنابه ويصطاد به ولابي ذر عن الكشميهني من السباع بلفظ الجمع وتوجيه
الافراد للجنس قال الزهري بالسند السابق ولم اسمعه اي الحديث المذكور حتى
اتيت الشام وزاد الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات وذكره
ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابي ضمرة انس بن عياض قال حدثني بالافراد
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم قال ابن شهاب وسألته
اي وسألت ابا ادريس والجملة حالية هل نتوضأ او نشرب البان الاتن هو
نوع من تنازع الفعلين او مرارة السبع او ابوال الابل قال ابو ادريس قد كان
المسلمون يتداوون بها اي بابوال الابل فلا يرون بذلك اي التداوي بها باسا فاما
البان الاتن فقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحومها
لاستخباثها ولم يبلغنا عن البانها امر ولا نهي نعم حرمه اكثر اهل العلم ورخص
فيه عطاء وطاوس والزهري والاول اصح لان الحكم الالبان حكم اللحم
لانه متولد منه واما مرارة السبع قال ابن شهاب اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد
في الرواية ابو ادريس عائذ الله الخولاني ان ابا ثعلبة جرهما الخشني اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل ~~لحوم الحمر الاهلية~~ كل ذي ناب
يتقوى بنابه من السبع بالافراد على ارادة الجنس ولابي ذر وابن عساكر السباع
بالجمع واللفظ عام فيعم جميع اجزائه مرارته وغيرها وقد افاد الحافظ
العظيم المنذري رحمه الله ان اكل لحوم الحمر الاهلية نسخ مرتين وكذا نكاح
المتعة والقبلة والله اعلم. وهذا الحديث مضى في الذبائح في باب اكل كل ذي ناب
من السباع هذا باب بالتنوين اذا وقع الذباب في الاناء والذباب
بالذال المعجمة والواحدة ذبابة والجمع اذبة وذبان بالكسر وذب بالضم قاله
في القاموس وروينا في مسند ابي يعلى الموصلي من حديث انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال عمر الذباب اربعون ليلة والذباب كله في النار الا النحل قيل كونه
في النار ليس بعذاب له بل ليعذب به اهل النار بوقوعه عليهم وهو اجهل
الخلق لانه يلقي نفسه في الهلكة ويتولد من العفونة ولم يخلق له اجفان
لصغر حدقته ومن شان الجفن ان يصقل مرآة الحدقة من الغبار فجعل الله
تعالى له يدين يصقل بهما مرآة حدقته فلذا تراه ابدا يمسح بيديه عينيه ومن
الحكمة في ايجادها مذلة الجبابرة قيل لولا هي لجافت الدنيا وجميعها يقع على
الاسود ابيض وبالعكس. وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن
جعفر المدني عن عتبة بن مسلم الحجازي مولى بني تيم بفتح الفوقية

وسكون

وسكون التحتية عن عبيد بن حنين بتصغيرهما من غير اضافة الشيء مولى بني زريق
بتقديم الزاي المضمومة على الراء مصغرا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم وعند النسائي وابن
ماجه وصححه ابن حبان عن ابي سعيد اذا وقع في الطعام وفي بدء الخلق من البخاري
بلفظ شراب والاولى اشمل منهما فليغمسه كله فيما وقع فيه ثم ليطرحه بعد اخراجه
من الاناء فان في احد جناحيه شفاء اي الايمن لانه يتقي بالايسر ولابي ذر داء
بتأنيثه باعتبار اليد لكن جزم الصغاني بانه لا يؤنث وصوب الاول وفي الاخر
داء وعند ابن حبان في صحيحه من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة انه يقدم
السم ويؤخر الشفاء ففيه تفسير الداء الواقع في جناح الذباب ويستفاد من الحديث انه
اذا وقع في الماء لا ينجسه فانه تموت فيه وهو المشهور. وهذا الحديث قد مضى في بدء الخلق
والله الموفق بسم الله الرحمن الرحيم كتاب اللباس
بكسر اللام قال في القاموس اللباس والملبوس واللبس بالكسر والملبس كمقعد ومنبر
ما يلبس باب قول الله تعالى وسقط لابي ذر لفظ باب وزاد قبل قول
الله واوا عطفا على اللباس قل من حرم زينة الله من الثياب وكل ما يتجمل به
التي اخرج لعباده من الارض كالقطن ومن الدود كالقز والاستفهام للتوبيخ
والانكار واذا كان للانكار فلا جواب له اذ لا يراد به استعلام ولذا نسب مكي الى
الوهم في زعمه ان قوله قل هي للذين امنوا الآية جوابه ولولا النص الوارد في
تحريم الذهب والابريسم على الرجال لكانا داخلين تحت عمومها وقال النبي صلى
الله عليه وسلم فيما وصله ابو داود الطيالسي والحرث بن ابي اسامة في مسنديهما
من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده به وهو
من الاحاديث التي لم توجد في البخاري الا معلقة كلوا واشربوا والبسوا
بهمزة وصل وفتح الموحدة وتصدقوا في غير اسراف مجاوزة حد ولا مخيلة بالخاء
المعجمة بوزن عظيمة من غير تكبر ولم يقع الاستثناء في رواية الطيالسي وليس في
رواية الحرث وتصدقوا وزاد في اخره ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده
ونقل في فتح الباري عن الموفق عبد اللطيف البغدادي ان هذا الحديث جامع
لفضائل تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد دنيا واخرى
لان السرف يضر بالجسد وبالمعيشة فيؤدي الى الاتلاف ويضر بالنفس اذ كانت
تابعة للجسد في اكثر الاحوال والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وتضر
بالاخرة حيث تكسب الاثم وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس انتهى وهذا التعليق
ثبت للحموي والكشميهني كما في الفرع وقال في فتح الباري انه ثبت للمستملي و
السرخسي وسقط للباقين وكذا حكم قوله وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي
شيبة في مصنفه كل ما شئت من المباحات والبس ما شئت من المباحات

ما خطئتك بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء المهملة بعدها همزة مفتوحة فمثناة فوقية
ساكنة ما دامت تجاوزك اثنتان سرف او مخيلة واو بمعنى الواو. وبه قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام ابن انس عن نافع
مولى ابن عمر وعبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر ايضا وزيد بن اسلم الفقيه العمري
يخبرونه اي الثلاثة يخبرون مالكا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا ينظر الله نظر رحمة الى من جر ثوبه ازارا او رداء او قميصا
او سراويل او غيرها مما يسمى ثوبا حال كون جر الثوب خيلاء بضم المعجمة وفتح
التحتية كبرا وعجبا. وهذا عام يتناول الرجال والنساء لكن زاد النسائي
والترمذي وصححه متصلا بهذا الحديث فقالت ام سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن
فقال يرخين شبرا فقالت اذن تنكشف اقدامهن قال فيرخين ذراعا لا
يزدن عليه وعند ابي داود عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
لامهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن الينا فنذرع
لهن ذراعا ففيه قدر الذراع المأذون فيه وانه شبران بشبر اليد المعتدلة
وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي في اللباس. هذا باب من جر ازاره
من غير خيلاء لا باس به. وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي نسبة لجده واسم
ابيه عبد الله قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا ابن معاوية قال حدثنا
موسى بن عقبة الامام في المغازي عن سالم بن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من جر ثوبه خيلاء بالمد تكبرا لم ينظر الله اليه اي
لا يرحمه يوم القيامة قال ولابي ذر فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول
الله ان احد شقي بكسر المعجمة وفتح القاف مشددة وسكون التحتية بلفظ التثنية
اي احد جانبي ازاري يسترخي الى قدمي وانما كان يسترخي لنحافته رضي الله عنه
ولابي ذر وابن عساكر شقي بالافراد الا ان اتعاهد ذلك منه فلا يسترخي لانه
كلما كان يسترخي شده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست يا ابا بكر ممن يصنعه
خيلاء فلا حرج على من جر ازاره بغير قصد مطلقا. وهذا الحديث مر في فضائل ابي
بكر. وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام البيكندي او هو ابن المثنى
قال اخبرنا عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري بالموحدة عن يونس بن عبيد
الله احد ائمة البصرة عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحرث الثقفي
رضي الله عنه انه قال خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة والمهملة ونحن عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقام حال كونه يجر ثوبه حال كونه مستعجلا حتى اتى المسجد
وثاب الناس بالمثلثة والموحدة رجعوا الى المسجد بعد ان خرجوا منه فصلى بهم
ركعتين وزاد النسائي كما تصلون رجحه البيهقي وابن حبان على ان المعنى كما
تصلون في الكسوف لان ابا بكرة خاطب به اهل البصرة وقد كان ابن عباس

علمهم

علمهم انها ركعتان في كل ركعة ركوعان وفيه بحث سبق في صلاة الكسوف فجلي
بضم الجيم وكسر اللام مشددة فكشف عنها عن الشمس ثم اقبل صلى الله عليه وسلم علينا
وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله الدالة على وحدانيته وربوبيته
فاذا رايتم منها من الايات شيئا او من الكسفة وفي رواية في كتاب الكسوف
فاذا رايتموهما بالتثنية اي الشمس والقمر فصلوا وادعوا الله حتى يكشفها اي الكسفة
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام يجر ثوبه مستعجلا فان فيه ان الجر اذا كان بسبب
الاسراع لا يدخل في النهي فيشعر بان النهي يختص بما كان للخيلاء فلا ذم الا على
قصد الخيلاء لكنه لا حجة فيه لمن اجاز لبس القميص الذي ينجر لطوله اذا خلا
عن الخيلاء. وهذا الحديث قد سبق في كتاب الكسوف في اول ابوابه باب
التشمير في الثياب بالشين المعجمة الساكنة وبعد الميم المكسورة تحتية ساكنة وهو
رفع اسفل الثوب. وبه قال حدثني بالافراد اسحق هو ابن راهويه كما جزم به
ابو نعيم في مستخرجه وحكاه في الفتح واقره عليه قال اخبرنا ابن شميل بضم الشين
المعجمة مصغرا النضر بالضاد المعجمة قال اخبرنا عمر بضم العين ابن ابي زائدة
الهمداني بسكون الميم الكوفي اخو زكريا بن ابي زائدة قال اخبرنا عون بن
ابي جحيفة عن ابيه ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسمه وهب بن عبد الله
رضي الله عنه قال فرايت معطوف على محذوف اختصره المؤلف هنا وساقه
مطولا في اوائل الصلاة اوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة من ادم
الحديث وفيه ثم رايت ولابي ذر رايت بلالا جاء بعنزة بفتح العين المهملة والنون
والزاي اطول من العصا واقصر من الرمح فيها زج فركزها ثم اقام الصلاة فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في حلة بضم الحاء المهملة وتشديد اللام ازار ورداء
او غيره ولا تكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة والجمع حلل وحلال
اي خرج حال كونه مشمرا اسفل الحلة عن ساقيه فالنهي عن كف الثوب في الصلاة
محله في غير ذيل الازار فصلى ركعتين الى العنزة ورايت الناس والدواب يمرون
بين يديه صلى الله عليه وسلم من وراء العنزة. هذا باب بالتنوين ما اسفل
من الكعبين من الازار والقميص وغيرهما فهو في النار. وبه قال حدثنا آدم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اسفل من
الكعبين من الرجل من الازار ففي النار وما موصولة في محل رفع على انها مبتدا
وفي النار الخبر واسفل خبر مبتدا محذوف وهو العائد على الموصول اي ما هو اسفل
وحذف العائد لطول الصلة او المحذوف كان واسفل نصب خبر كان ومن
الاولى لابتداء الغاية والثانية لبيان الجنس والمراد كما قال الخطابي ان الموضع
الذي يناله الازار من اسفل الكعبين في النار فكنى بالثوب عن لابسه والمعنى

ان الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره
او حل فيه ممن بيانية او المراد الشخص نفسه فتكون سببية لكن في حديث ابن
عمر عند الطبراني قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم اسبلت ازاري فقال يا ابن
عمر كل شيء مس الارض من الثياب في النار وجنئذ فلا مانع من حمل حديث الباب
على ظاهره فيكون من وادي انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم
. وهذا الاطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء وقد نص الشافعي رحمه الله
على ان التحريم مخصوص بالخيلاء فان لم يكن للخيلاء كره للتنزيه وقال في
فتح الباري قوله في النار وقع في رواية النسائي من طريق ابي يعقوب وهو
عبد الرحمن بن يعقوب سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تحت الكعبين من الازار ففي النار بزيادة فاء قال وكأنها دخلت لتضمين
ما معنى الشرط اي ما دون الكعبين من قدم صاحب الازار المسبل فهو في النار
عقوبة له اه قلت في فرع اليونينية الاصل المعتمد من اصول صحيح البخاري فهي
بزيادة الفاء وفي الهامش في بغير فاء مرقوم عليها علامة ابي ذر والله اعلم
باب من جر ثوبه من الخيلاء اي لاجلها فمن تعليلية . وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا ينظر الله نظر رحمة يوم القيامة الى من جر ازاره او قميصه او نحوها
بطرا بموحدة وطاء مهملة مفتوحتين مصدر اي تكبرا او بكسر الطاء فالنصب
على الحال . وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا محمد بن زياد القرشي الجمحي مولاهم قال سمعت ابا هريرة رضي الله
عنه يقول قال النبي ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال ابو
القاسم صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر الشك من آدم شيخ البخاري
بينما بالميم رجل جزم الكلاباذي بانه قارون وكذا قال الجوهري في
صحاحه وذكر السهيلي في مبهمات القرآن في سورة والصافات عن الطبري
ان قائل ابنوله بيانا اسمه الهيزن رجل من اعراب فارس قال وهو
الذي جاء في الحديث بينما رجل يمشي في حلة ازار ورداء تعجبه نفسه وعجب
المرء بنفسه كما قال القرطبي هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان
نعمة الله فان احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم مرجل بكسر الجيم
المشددة مسرح جمته بضم الجيم وتشديد الميم مجتمع شعر راسه المتدلي منه
الى المنكبين فاكثر وهو اكثر من الوفرة اذ خسف الله به فهو يتجلجل بجيمين
مفتوحتين ولامين اولاهما ساكنة اي يتحرك او يسوخ في الارض مع اضطراب
شديد ويندفع من شق الى شق الى يوم القيامة وعنه الحديث الى اسامة

مي

من حديث ابن عباس وابي هريرة بسند ضعيف جدا عن النبي صلى الله عليه وسلم من لبس
ثوبا جديدا فاختال فيه خسف به من شفير جهنم فيتجلجل فيها لان قارون لبس
حلة فاختال فيها فخسف به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وفي تاريخ الطبري
عن قتادة قال ذكر لنا انه يخسف بقارون كل يوم قامة وانه يتجلجل فيها لا يبلغ
قعرها الى يوم القيامة والحاصل ان هذه الحكاية عن وقوعه في الامم السالفة وفي معجم
من طريق ابي رافع عن ابي هريرة زيادة ممن كان قبلكم وكذا اخرجه المؤلف
في ذكر بني اسرائيل واما ما اخرجه ابو يعلى من طريق كريب قال كنت اقود
ابن عباس فقال حدثني العباس قال بينما انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل
رجل يتبختر بين ثوبين الحديث فهو ظاهر في انه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم
فسنده ضعيف ولئن سلمنا ثبوته فيحتمل التعدد وحكى القاضي عياض انه روي
يتجلل بجيم واحدة ولام ثقيلة وهو بمعنى يتغطى اي تغطيه الارض اه والذي في الفرع
يتخلل كما حكاه عياض وفي هامشه يتجلجل بجيمين ولامين من غير خط الاصل وقد
ذكر في فتح الباري نكتة لطيفة وهي ان مقتضى هذا الحديث ان الارض لا تاكل
جسد هذا الرجل فيمكن ان يلغز به فيقال كافر لا يبلى جسده بعد الموت . وهذا الحديث
اخرجه مسلم في اللباس ايضا . وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن
عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء الحافظ قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب حدثه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم رجل يجر ازاره من الخيلاء خسف به بضم الخاء المعجمة
وكسر السين المهملة ولابي ذر عن الكشميهني اذ خسف به فهو يتجلجل بجيمين ولامين
في الارض الى يوم القيامة وحكي ان في بعض الروايات يتخلخل بخاءين معجمتين قال
في الفتح وهو تصحيف وسبق الحديث في ذكر بني اسرائيل تابعه اي تابع عبد
الرحمن بن خالد يونس بن يزيد الايلي عن الزهري فيما وصله مسلم وسبق موصولا في
احاديث ذكر بني اسرائيل ولم يرفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري عن ابي هريرة وهذه وصلها الاسماعيلي من طريق ابي
اليمان عن شعيب بلفظ جر ازاره مسبلا من الخيلاء ولابي ذر وابي الوقت وابن عساكر
والاصيلي عن الزهري وهي واضحة . وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد
ابو جعفر الجعفي البخاري المسندي قال حدثنا وهب بن جرير هو ابو العباس
الازدي البصري الحافظ قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابي جرير بن حازم بن
زيد الازدي عن عمه جرير بن زيد ابي سلمة البصري قال كنت مع سالم بن عبد الله
بن عمر على باب داره فقال بالفاء ولابي ذر وقال بالواو سمعت ابا هريرة رضي
الله عنه وهو سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو الحديث السابق

وليس لجرير بن زيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد خالف فيه الزهري وغيره
فان الزهري يقول عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المزي في اطرافه وهو المحفوظ اه وتعقبه الحافظ ابن حجر في النكت بان قوله
المحفوظ يقتضي ان تكون الرواية شاذة وليس كذلك فان البخاري رجح عنده انه
عن سالم على الوجهين عن ابيه وعن ابي هريرة فالقرينة المرجحة لروايته عن
ابيه ان الزهري احفظ واعرف بحديث سالم من جرير والقرينة المرجحة لرواية
جرير بن زيد القصة التي وقعت في روايته وحفظ عنها رواية الزهري وقد
قالوا ان الحديث اذا كانت فيه قصة دل ذلك على انه حفظ . وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد مطر بن الفضل المروزي قال حدثنا شبابة بتخفيف المو
حدتين وله صحبة بن قطبة الغزاري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال لقيت محارب
بن دثار بالمثلثة المخففة بعد المهملة وبعد الالف راء حال كونه راكبا على فرس
وهو ياتي مكانه الذي يقضي يحكم فيه بين الناس بالكوفة وكان قاضيها فسالته
عن هذا الحديث فحدثني بالافراد فقال بالفاء قبل القاف وسقط لابي ذر سمعت عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما سقطت عبد الله لابي ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جر ثوبه مخيلة بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وسكون التحتية اي كبرا وعجبا ولابي
الوقت وذر من مخيلة لم ينظر الله اليه اي لا يرحمه فالنظر اذا اضيف الى الله كان
مجازا واذا اضيف الى المخلوق كان كناية وقال الحافظ الزين العراقي عبر عن المعنى
الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر مقته
فالرحمة والمقت مسببان عن النظر يوم القيامة فيه الاشارة الى ان يوم القيامة محل الرحمة
المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فانها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث قال شعبة
فقلت لمحارب اذكر عبد الله بن عمر في حديثه ازاره قال ما خص عبد الله ازارا
ولا قميصا بل عبر بالثوب الشامل للازار والقميص وغيرهما وفي حديث عبد الله بن
عمر عن ابيه من طريق سالم عنه ابي داود والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة الحديث وقد جرت عادة العرب بارخاء
العذبات فما زاد على العادة في ذلك فهو من الاسبال وكذا تطويل الاكمام اذا
مست الارض وقد حدث للناس اصطلاح بتطويلها المتميز ومهما كان من
ذلك للخيلاء او وصل الى جر الذيل الممنوع فحرام تابعه اي تابع محارب
بن دثار على التعبير بالازار جبلة بن سحيم بفتح الجيم والموحدة وسحيم
بضم السين وفتح الحاء المهملتين مصغرا مما وصله النسائي وزيد بن اسلم مما
وصله مسلم وزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما لم يقف عليه الحافظ
ابن حجر موصولا عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله مثل الحديث المذكور ولم يذكر
مسلم لفظه بل قال مثل حديث ملك وذكره النسائي بلفظ الثوب وسقط

لابي

عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويلفظ انه في من جر ثوبا من
ثيابه من مخيلة فان الله لا
ينظر اليه ولم يسق مسلم لفظه
وقال الليث بن سعد الامام
مما وصله مسلم عن نافع
عن ابن عمر رضي الله
عنهما اه

لابي ذر قوله عن ابن عمر وتابعه اي وتابع نافعا في روايته بلفظ الثوب موسى بن عقبة
الاسدي فيما وصله اول ابواب اللباس وعمر بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر
مما وصله مسلم وقدامة بن موسى بن عمر بن قدامة الجمحي المدني التابعي الصغير مما وصله ابو
عوانة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه
خيلاء وثبت قوله خيلاء في رواية ابي ذر عن الكشميهني هنا باب حكم
لبس الازار المهدب بضم الميم وفتح الهاء والدال المهملة المشددة بعدها موحدة اي
الذي له هدب وهي اطراف من سدى بغير لحمة ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وعن ابي بكر بن محمد اي ابن عمرو بن حزم الانصاري
وعن حمزة بن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة الساعدي وعن معاوية بن عبد الله بن
جعفر اي ابن ابي طالب انهم اي الاربعة لبسوا ثيابا مهدبة واثر حمزة بن ابي اسيد
وصله ابن سعد وبقيتها لم يقف عليها الحافظ ابن حجر موصولة . وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت امراة رفاعة القرظي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالقاف المضمومة وفتح الراء والظاء المعجمة المشالة وهو رفاعة بن سموال
بكسر السين المهملة وقيل رفاعة بن رفاعة خال صفية ام المؤمنين رضي الله عنها واسم
امراته تميمة بنت وهب وقيل غير ذلك مما سبق وانا جالسة وعنده ابو بكر
الصديق رضي الله عنه جملة حالية فقالت يا رسول الله اني كنت عند رفاعة
فطلقني فبت طلاقي بموحدة فوقية مشددة اي طلقني ثلاثا ويحتمل ان يكون في دفعة
وان يكون في دفعات اي اكمل الثلاث والبت القطع وهو قطع الوصلة بين الزوجين
فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وبعد الموحدة المكسورة ياء تحتية ساكنة
اخره راء مهملة وانه والله ما معه يا رسول الله الا مثل هذه الهدبة سقطت لفظة
هذه لابي ذر واخذت هدبة من جلبابها بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين
بينهما الف قال النضر هو ثوب اقصر من الخمار واعرض منه وهو المقنعة فسمع
خالد بن سعيد هو ابن العاص بن امية بن عبد شمس الاموي اسلم قديما وهاجر الى الحبشة
واستشهد في اجنادين في خلافة ابي بكر قولها ما معه يا رسول الله الا مثل هذه الهدبة وهو
بالباب الشريف النبوي لم يؤذن له في الدخول قالت عائشة رضي الله عنها
فقال خالد يا ابا بكر الا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
والله ما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم وهو دون الضحك فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعي اي الرجوع الى زوجك
الاول رفاعة استفهام تعجبي لا يجوز لك الرجوع اليه حتى يذوق عبد الرحمن
بن الزبير عسيلتك وتذوقي عسيلته كناية عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل

وحلاوته وقد روى عن عائشة مرفوعا العسيلة هي الجماع وانما صغر اشارة الى ان القدر
القليل يحصل به الحل قال الزهري فصار ما ذكر في هذه القصة سنة اي شريعة
بعد بالبناء على الضم فلا تحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها الا بعد جماع زوج آخر وقوله
فصار قال في الفتح هو من قول الزهري فيما احسب ومفهوم قول صاحب العمدة في شرح
العمدة انه من قول عائشة حيث قال عقب فصار سنة اذ قال الصحابي من السنة
حمل عند الجمهور من الاصوليين والمحدثين على رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولابي
ذر عن الحموي والمستملي بعده بالضمير ومطابقة الحديث للترجمة في قوله مثل هذه
الهدبة وهذا الحديث سبق في باب من اجاز الطلاق الثلاث من كتاب الطلاق

باب الاردية جمع رداء بالمد ما يجعل من الثياب على العاتق او بين
الكتفين وقال انس رضي الله عنه جبذ اعرابي رداء النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
طرف من حديث موصول يأتي ان شاء الله تعالى بتمامه بعونه في باب البرود و
الحبرة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي
الحافظ قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن
الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد علي بن حسين زين العابدين الهاشمي
ان اباه حسين بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته استشهد يوم
عاشوراء سنة احدى وستين وله ست وخمسون سنة رضي الله عنه اخبره ان اباه
عليا رضي الله عنه ولابي ذر عنهم قال فدعا هو عطف على محذوف سبق ذكره
في باب فرض الخمس وهو قول علي كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر
وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس وفيه ان حمزة بن عبد
المطلب جب اسنمتهما وبقر خواصرهما وانه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى به وسقط لغير ابي ذر فارتدى
به ثم انطلق عليه الصلاة والسلام حال كونه يمشي واتبعته انا وزيد بن حارثة
حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستاذن صلى الله عليه وسلم فاذن لهم حمزة
وللحموي والمستملي فاذنوا حمزة ومن معه والمراد من الحديث قوله فدعا النبي
صلى الله عليه وسلم بردائه وقد سبق مطولا في الخمس

باب لبس القميص لبس بحادث وان شاع في العرب لبس الازار والرداء وقول الله تعالى
حكاية ولابي ذر وقال الله تعالى عن يوسف اذهبوا بقميصي هذا وفي نسخة
اذهبوا بالواو والاول هو الذي في القراءات فالقوه على وجه ابي يات بصيرا
اي يصر بصيرا او ياتي الي وهو بصير وقد روي ان يهوذا قال انا احمل
قميص الشقاء كما ذهبت بقميص الجفاء وانه حمله وهو حاف حاسر من مصر
الى كنعان وبينهما ثمانون فرسخا واشار المصنف بذكر هذه الاية الى ان
القميص قديم وسقط قوله يات بصيرا الاية لابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن

سعيد

سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رجلا لم يسم قال يا رسول الله ما يلبس الرجل المحرم مبتدا
وخبر المبتدا اسم الاستفهام والخبر في جملة يلبس اي اي شيء يلبس المحرم والالف
واللام في المحرم للجنس ومن في من الثياب لبيان الجنس من الثياب فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا يلبس المحرم القميص بكسر الميم بالافراد قال في القاموس القميص
وقد يؤنث معروف ولا يكون الا من قطن واما من صوف فلا الجمع قمص وقمصة
وقمصان وقد عدل عن طريق الجواب يلبس كذا لكنه صلى الله عليه وسلم عدل
عنه فصاحة وبلاغة لان ما لا يلبس المحرم ينحصر فيما ذكره فتحصل الفائدة
للسائل وما يلبسه لا ينحصر فعدل لهذا المعنى فجملة لا يلبس معمولة للقول ولا
ناهية والفعل مجزوم في السين مكسورة لالتقاء الساكنين ويجوز ان تكون لا نافية
والمعنى على النهي والسين مرفوعة وهو الذي في الفرع فيكون خبرا في معنى النهي ولا
السراويل قال سيبويه سراويل واحدة وهي اعجمية عربت فاشبهت من كلامهم
ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة وهي مصروفة في النكرة وان سميت بها
رجلا لم تصرفها وكذلك ان حقرتها اسم رجل لانها مؤنث على اكثر من ثلاثة
احرف ومن النحويين من لا يصرفه ايضا في النكرة ويزعم انه جمع سروال وسروالة وينشد
عليه من اللؤم سروالة فليس يرق لمستعطف
ويحتج من ترك صرفه بقوله فتى فارسي في سراويل رامح قال في الصحاح والعمل
على القول الاول والثاني اقوى وقال في القاموس السراويل فارسية معربة وقد يذكر
الجمع سراويلات او جمع سروال وسروالة او سرويل بكسرهن وليس في الكلام فعويل
والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين المعجمة لغة وهو منصوب عطفا على القميص
ولا البرانس وهو كل ثوب راسه منه ملتزق به من دراعة او جبة ولا الخفين الا ان
لا يجد النعلين فليلبس بلام ساكنة بعد الفاء وفي رواية الكشميهني باسقاطها ما هو
اسفل من الكعبين وفي الحج فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وكذا
في باب البرانس وغيره وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال اخبرنا ابن
عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بن سلول المنافق بعد ما
مات وادخل قبره فامر عليه الصلاة والسلام به فاخرج من قبره ووضع بفتح الواو
الثانية وكسر المعجمة على ركبتيه بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي على
ركبته بالافراد ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه والله اعلم بالواو ولابي
ذر بالفاء بدله اي الله اعلم بسبب الباسه صلى الله عليه وسلم اياه قميصه وفي
الحج وكان عبد الله المذكور كسا العباس قميصا فيروى انه صلى الله عليه وسلم البس
عبد الله قميصه مكافاة لما صنع اي مع عمه في جزاء من جنس فعله وبه قال حدثنا

صدقة بن الفضل قال اخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري
انه قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
لما توفي عبد الله بن ابي ابن سلول المنافق جاء ابنه عبد الله وكان من فضلاء الصحابة
ومخلصيهم رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطني قميصك
اكفنه بالجزم على الجواب اي اكفن ابي فيه وصل عليه صلاتك على الميت
واستغفر له فاعطاه صلى الله عليه وسلم قميصه وقال اذا فرغت وزاد ابوذر
عن المستملي منه اي من جهازه فآذنا بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون اعلمني
فلما فرغ عبد الله من جهازه آذنه به وسقط به لغير ابي ذر فجاء صلوات الله وسلامه
عليه ليصلي عليه فجذبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليكفه عن الصلاة عليه فقال
يا رسول الله اليس قد نهاك الله ان تصلي على المنافقين فقال جل وعلا استغفر لهم
او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فهم رضي الله عنه
النهي من التسوية بين الاستغفار وعدمه في النفع والصلاة على الميت المشرك
استغفار له وهو منهي عنه فتكون الصلاة عليه منهيا عنها وفي سورة التوبة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله تعالى فقال استغفر لهم او لا
تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسازيد على السبعين فقال انه
منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما فعل ذلك اجراء له على ظاهر
حكم الاسلام واستئلافا لقومه مع انه لم يقع نهي صريح وروي انه اسلم الف من
الخزرج لما راوه يطلب التبرك بثوب النبي صلى الله عليه وسلم رواه الطبراني
فنزلت ولا تصل على احد منهم من المنافقين صلاة الجنازة مات صفة لاحد ابدا ظرف
لتصل وكان صلى الله عليه وسلم اذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له فقيل
ولا تقم على قبره فترك صلى الله عليه وسلم الصلاة عليهم على المنافقين وسقط ولا تقم
على قبره لابي ذر وسبق الحديث بسورة التوبة ومطابقته لما ترجم له هنا في
قوله اعطني قميصك هذا باب جيب القميص الذي يدور من عند
الصدر ليخرج منه الراس وغيره بالجر عطفا على القميص وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك
العقدي قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي عن الحسن بن مسلم بن يناق المكي
عن طاوس اليماني ابن كيسان ابي عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي قيل اسمه ذكوان
ولقبه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ضرب رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل البخيل الذي هو ضد الكريم ومثل المتصدق الذي يعطي الفقير من ماله
في ذات الله كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة تثنية
جبة اللباس المعروف من حديد قد اضطرت ايديهما بفتح الطاء ونصب
التحتية الثانية من ايديهما عند ابي ذر على المفعولية ولغيره بضم الطاء وسكون

التحتيه

التحتية مرفوع نائب الفاعل الى ثديهما بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية جمع ثدي
وتراقيهما بالقاف جمع ترقوة وهو العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق فجعل اي طفق
المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه اي انتشرت عنه الجبة حتى تغشى
بضم الفوقية وفتح الغين وكسر الشين المشددة المعجمتين كذا لابي ذر ولغيره بفتح
الفوقية وسكون الغين وفتح الشين تغطي انامله رؤوس اصابع رجليه وتعفو اثره
بفتح الهمزة والمثلثة اي اثر مشيه لسبوغها وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت
بالقاف واللام المخففة والصاد المهملة المفتوحة اي انضمت وانقبضت وارتفعت
واخذت كل حلقة بسكون اللام من الجبة بمكانها قال ابو هريرة رضي الله عنه
فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه ولابي ذر باصبعيه هكذا
في جيبه بفتح الجيم بعدها تحتية ساكنة فموحدة وهو موضع الشاهد لما ترجم به ولابي
ذر عن الكشميهني جبته بضم الجيم بعدها موحدة مشددة فمثناة فوقية فضمير
والاولى اوجه وفيه التعبير بالقول عن الفعل فلو رايته يوسعها ولا تتوسع
بالجزم وسقطت احدى التاءين تتوسع لابي ذر تابعه اي تابع الحسن بن مسلم
ابن طاوس عبد الله عن ابيه يعني عن ابي هريرة فيما سبق موصولا في باب مثل
المتصدق والبخيل من الزكاة وتابعه ايضا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
فيما وصله في الباب المذكور عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
في الجبتين بالباء الموحدة وصحح عليها في الفرع وقال حنظلة بن ابي سفيان
المكي فيما سبق في الزكاة ايضا سمعت طاوسا يقول سمعت ابا هريرة يقول
جبتان بالموحدة ايضا وفي اليونينية بالنون عند ابي ذر وقال جعفر بن ابي
ربيعة ولابي ذر جعفر بن حيان بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة
العطاردي قال ابن حجر الى فقط كذا للقابسي وهو خطأ والصواب ابن ربيعة
عن الاعرج عبد الرحمن جنتان بضم الجيم بعدها نون مشددة تثنية جنة وهي الوقاية
قال الطيبي وهذا انسب لان الدرع لا تسمى جبة بالموحدة بل بالنون واوقع
المتصدق مقابلا للبخيل والمقابل الحقيقي السخي ايذانا بان السخاء ما امر به
الشرع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المبذرون وخص المشبه
بهما لبس الجبتين من الحديد اعلاما بان القبض والشح من جبلة الانسان
وخلقته وان السخاء من عطاء الله وتوفيقه يمنحه من يشاء من عباده
المفلحين وخص اليد بالذكر لان السخي والبخيل يوصفان ببسط اليد وقبضها
فاذا اريد المبالغة في البخل قيل مغلولة يده الى عنقه وثديه وتراقيه وانما
عدل عن الغل الى الدرع لتصور معنى الانبساط والتقلص والاسلوب من التشبيه
المفرق عنه السخي الموفق اذا قصد التصدق سهل عليه وطاوعه قلبه
فمن عليه الدرع ويده تحت الدرع فاذا اراد ان يخرجها منها وينزعها

سهل عليه والنحل على عكسه . والحديث سبق في الزكاة * باب من لبس جبة
ضيقة الكمين في السفر لاحتياج المسافر الى ذلك . وبه قال حدثنا قيس بن حفص
الدارمي البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان الكوفي
قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابو الضحى مسلم بن صبيح قال حدثني بالافراد
مسروق هو ابن الاجدع بن مالك الهمداني الوادعي الكوفي قال حدثني بالتوحيد
ايضا المغيرة بن شعبة بن ابي عامر بن مسعود الثقفي اسلم عام الخندق وشهد
الحديبية وتوفي بالكوفة سنة خمسين رضي الله عنه وال في المغيرة للمح الصفة
وبها صار المغيرة منصرفا وشعبة لا ينصرف للعلمية والتانيث قال انطلق النبي صلى
الله عليه وسلم لحاجته وكان في غزوة تبوك ثم اقبل بعد فراغه فلقيته وللحموي
والكشميهني فالقيته بلام بعد الفاء واسقاط الفوقية وكسر القاف بماء فتوضا وفي كتاب
الوضوء ان مغيرة جعل يصب عليه وهو يتوضأ وعليه جبة شامية بتشديد
التحتية وتخفيفها فتمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه
بالتثنية فيهما فكانا ضيقين فاخرج يديه من تحت الجبة ولابي ذر والوقت
وابن عساكر والاصيلي من تحت بدنه بفتح الموحدة والدال المهملة بعدها نون اي
جبته والبدن الدرع الضيقة الكمين وقال في القاموس الدرع القصيرة فغسلهما
ومسح براسه وعلى خفيه والحديث سبق في الوضوء ومطابقته لما ترجم له هنا
واضحة * باب لبس جبة الصوف في الغزو وسقط قوله لبس لغير
ابي ذر . وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة
عن عامر الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في سفر في غزوة تبوك
فقال لي امعك ماء قلت نعم فنزل صلى الله عليه وسلم عن راحلته فمشى حتى
توارى احتجب عني في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه الاداوة اي ما فيها
من الماء فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه
منها لضيق كميها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح براسه بباء
الالصاق ثم اهويت اي مددت يدي لانزع خفيه بكسر الزاي واللام لام
كي والفعل بعدها منصوب باضمار ان بعدها فقال دعهما اي الخفين فاني
ادخلتهما اي الرجلين حال كونهما طاهرتين والفاء في قوله فاني سببية واصل
اني بنونين حذفت الاولى وسلبت الثانية وادغمت في الثالثة وقيل حذفت الثانية
ورجحه ابو البقاء بحذفها في ان المخففة وقيل حذفت الثالثة فمسح عليهما فيه جواز
بعده برور احدث فمسح عليهما لانه وقت بجواز المسح بعد الحدث ولا يجوز قبله
لانه على طهارة الغسل . والحديث سبق في كتاب الوضوء * باب
القباء بفتح القاف والموحدة الخفيفة ممدودا قال في القاموس والقبوة انضمام

مابين

ما بين الشفتين ومنه القباء من الثياب الجمع اقبية انتهى وهو فارسي معرب وقيل
عربي وفروج حرير بفتح الفاء وضم الراء المشددة بعدها واو فجيم مجرور عطف
على سابقه مضاف لتاليه وهو اي فروج الحرير القباء ويقال الفروج هو الذي
له شق من خلفه بفتح الشين المعجمة وضم القاف منونة مشددة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي الذي شق من خلفه بضم الشين وفتح القاف قال في القاموس
والفروج قباء شق من خلفه . وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط ابن سعيد
لابي ذر قال حدثنا ولابي ذر بالافراد الليث بن سعد الامام عن ابن ابي مليكة
عبد الله عن المسور بكسر الميم وسكون المهملة الصحابي وكان فقيها ولد بعد الهجرة
بسنتين ابن مخرمة بفتح الميمين بينهما معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ابن نوفل
الزهري شهد حنينا واسلم يوم الفتح انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط
لفظ انه لغير ابي ذر اقبية جمع قباء ولم يعط اي مخرمة منه شيئا حينئذ وفي
رواية حماد بن زيد في الخمس اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم اقبية من ديباج مزررة
بالذهب فقسمها في ناس من اصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة فقال مخرمة يا بني
انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد حاتم بن وردان في الشهادات عسى
ان يعطينا منها شيئا فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لي قال فدعوته صلى الله
عليه وسلم له فخرج اليه وعليه قباء منها حمله بعضهم على انه كان قبل النهي عن استعمال
الحرير او انه صلى الله عليه وسلم لم يلبسه انما نشره على كتفه ليراه مخرمة كله
او نشره على يديه وجهته فقوله وعليه من اطلاق الكل على البعض وفي رواية
حاتم فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه فقال خبأت هذا لك قال المسور
فنظر اليه مخرمة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم كما جزم به الداودي رضي مخرمة
كما رجحه الحافظ ابن حجر رضي مخرمة ومناسبة الحديث للترجمة واضحة وسبق
في باب كيف يقبض العبد والمتاع من كتاب الهبة . وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد البلخي وسقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي
حبيب اسمه سويد المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر
الجهني رضي الله عنه انه قال اهدي بضم الهمزة وكسر الدال المهملة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فروج حرير بالاضافة فلبسه لكونه كان حلالا ثم
صلى فيه زاد احمد من طريق ابن اسحق وعبد الحميد ثم صلى فيه المغرب ثم انصرف
من صلاته بان سلم بعد فراغه فنزعه اي الفروج نزعا شديدا عنيفا بالمعارفه
في الرفوع كالكاره له ليرتدع غيره بحرمته حينئذ ثم قال لا ينبغي هذا الحرير
للمتقين فيتناول اللبس وغيره من الاستعمال كالافتراش والمراد بالاشارة
اللبس واما المتقون فهم المؤمنون الذين وقوا انفسهم من الخلود في النار
وهذا مقام العموم والناس فيه على درجات ومقام الخصوص مقام الاحسان

والمراد هنا الاول وهو الفضة كانت مبدأ تحريم لبس الحرير والراجح ان النساء لا
يدخلن في لفظ هذا الحديث ودخولهن بطريق التغليب مجاز يمنع منه ورود
الادلة الصريحة على اباحته لهن واما الصبيان فلا يحرم عليهم لانهم لا يوصفون
بالفسوق لانهم غير مكلفين وهذا ما صححه الرافعي في المحرر والنووي في نكته
وصحح الرافعي في شرحيه تحريمه بعد السبع لئلا يعتاده وفي المجموع ولو ضبط بالتمييز
على هذا كان حسنا وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا لظاهر خبر هذان حرام على
ذكور امتي قال في المجموع ومحل الخلاف في غير يوم العيد اما فيه فيحل تزيينهم
به وبالذهب والفضة قطعا لانه يوم زينة وليس على الصبي تعبد وتعبيرهم
بالطفل او الصبي يخرج المجنون وتعليلهم يدخله وفاقا كما صرح به الغزي
تابعه اي تابع قتيبة بن سعيد في روايته عن الليث عبد الله بن يوسف
التنيسي شيخ المؤلف عن الليث بن سعد الامام فيما سبق مسندا في باب
من صلى في فروج حرير ثم نزعه من كتاب الصلاة وقال غيره غير عبد الله
بن يوسف فيما وصله احمد عن حجاج بن محمد ومسلم والنسائي عن قتيبة والحرث
عن يونس بن محمد المؤدب كلهم عن الليث بلفظ فروج حرير بالتنوين فيهما وحكي
ضم الفاء وتخفيف الراء وقال القاضي والفتح اوجه لانه فعول لم يرد الا في
سبوح قدوس وفروج يعني الفرخ من الدجاج لكن قال في الفتح ان الضم
حكاه ابو العلاء المعري . وهذا الباب سبق في الصلاة باب
البرانس بفتح الموحدة وكسر النون جمع برنس بضم الموحدة والنون قال في
القاموس قلنسوة طويلة كان النساك في صدر الاسلام يلبسونها او كل ثوب
راسه منه . وبالسند قال الي النبي وقال لي مسدد في المذاكرة وهو موصول
لتصريحه بقوله لي نعم سقطت هذه اللفظة في رواية النسفي فيكون
معلقا وقد وصله مسدد في مسنده ورواه معاذ بن المثنى عن مسدد قال
حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان التيمي قال رايت على انس
رضي الله عنه برنسا اصفر من خز بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي ما غلظ
من الديباج واصله من وبر الارنب ويقال لذكر الارنب خزز بوزن عمر
قاله في الفتح وقال في القاموس ومنه اشتق الخز وقال في الكواكب هو المنسوج
من الابريسم والصوف وقيل غيره حرير يخلط بوبر ونحوه وقال ابن العربي
ما احد نوعيه السدى او اللحمة حرير والاخر سواه وقد لبسه جماعة من
الصحابة منهم ابو بكر الصديق وابن عباس والتابعين منهم ابن ابي
ليلى وغيره وسئل عنه مالك فقال لا باس به وقد كرهه اخرون
لكونه يشبه لباس النصارى منهم ابن عمر وسالم وابن جبير وبه
قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع

مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا لم يسم قال يا رسول الله ما
يلبس الرجل المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا ايها المحرمون
القمص بالجمع ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس وفي المطالع حكاية انها نوع
من الطيالسة ولا الخفاف بكسر الخاء المعجمة جمع خف وهو معروف ويجمع على
اخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل
من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه وفي نسخة ما مسه زعفران
ولابن زهير الحموي والمستملي الزعفران بالتعريف ولا ورس بفتح الواو وسكون
الراء بعدها سين مهملة وهو كما في القاموس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع
فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء والبهق شربا ولبس الثوب المورس
يقوي على الباءة . وهذا الحديث سبق في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب
في الحج باب السراويل . وبه قال ~~حدثنا موسى بن اسمعيل~~ حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين بن دينار عن
جابر بن زيد اي الشعثاء الازدي البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المحرم من لم يجد ازارا فليلبس بفتح الموحدة
سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين . وهذا الحديث قد سبق في الحج وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري البصري قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قام رجل لم يسم فقال يا رسول
الله ما تامرنا ان نلبس اذا احرمنا قال صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص والسراويل
بلفظ الافراد فيهما ولابي ذر عن الكشميهني القمص والسراويلات بالجمع فيهما و
العمائم والبرانس والخفاف الا ان يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين اسفل من
الكعبين اسفل ظرف ومن لابتداء الغاية اي فليقطعهما من جهة ما هو اسفل من الكعبين
والامر في قوله فليلبس للاباحة قال في الكواكب سئل صلى الله عليه وسلم عما يجوز لبسه
فاجاب بذكر ما لا يجوز لبسه ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما
عدل عن الجواب الصريح اليه لانه اخصر واحصر فان ما يحرم اقل واضبط مما
يحل او لان السؤال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض
المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل والمطابقة
للترجمة في قوله السراويل كما لا يخفى وفي حديث ابي هريرة مرفوعا عند ابي
نعيم الاصبهاني ان اول من لبس السراويل ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم ثم
وكذا اول من يكسى يوم القيامة كما في الصحيحين عن ابن عباس وفيه استحباب
لبس السراويل وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي مرفوعا كان على موسى عليه
السلام يوم كلمه ربه كساء صوف وكمة صوف وجبة صوف وسراويل صوف
وكانت نعلاه من جلد حمار ميت والكمة القلنسوة الصغيرة وفي السنن الاربعة

وصححه ابن حبان من حديث سويد بن قيس انه صلى الله عليه وسلم اشترى رجل سراويل
وعند ابي يعلى والطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة دخلت يوما السوق مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى سراويل باربعة دراهم الحديث
وفيه فقلت يا رسول الله انك لتلبس السراويل قال اجل في السفر والحضر والليل
والنهار فاني امرت بالستر وفيه يوسف بن زياد البصري وهو ضعيف ولا تلبسوا
شيئا من الثياب مسه زعفران ولا ورس وجمع الزعفران زعافر كجعفر جعافر وتراجم
باب العمائم ولابن ذر بالنون في العمائم جمع عمامة وهي ما يلف على الرأس
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلبس المحرم القميص
ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس بالافراد فيها كلها ولا ثوبا مسه زعفران
ولا ورس ولا الخفين الا لمن لم يجد النعلين فان لم يجدهما فليقطعهما اسفل من
الكعبين وليس ذكر الزعفران والورس للتقييد بل لانهما الغالب في مصبغ
للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما والمطابقة في قوله ولا العمامة ولم يذكر
البخاري في العمامة شيئا ولعله لم يثبت عنده شيء على شرطه فيها وعند ابي داود
والترمذي عن ركانة رفعه فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم وعن ابن
عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه
رواه الترمذي وعند ابن ابي شيبة من حديث ... ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء من قطن وافضل
له من بين يديه مثل هذه وفي رواية نافع عن ابن عمر قال عمم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابن عوف بعمامة وارخاها من خلفه قدر اربع اصابع
وقال هكذا فاعتم وفي حديث الحسن بن علي عند ابي داود انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه وفي الترمذي
عن ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين
كتفيه وهل ترخى من الجانب الايسر او الايمن قال الحافظ الزين العراقي في المشروع
من الايسر ولم ار ما يدل على تعيين الايمن الا في حديث ابي امامة بسند فيه ضعف
عند الطبراني في الكبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولي واليا حتى
يعممه ويرخي لها من الجانب الايمن نحو الاذن قال الحافظ وعلى تقدير ثبوته فلعله
كان يرخيها من الجانب الايمن ثم يردها من الجانب الايسر الا انه شعار الامامية
وهل المراد بالسدل سدل الطرف الاسفل حتى تكون عذبة او الاعلى بحيث يغرزها
ويرسل منها شيئا خلفه يحتمل الامرين ولم ار التصريح بكون المرخي من العمامة عذبة
الا في حديث عبد الاعلى بن عدي عند ابي نعيم في معرفة الصحابة انه صلى الله عليه وسلم

دعا علي بن ابي طالب رضي الله عنه يوم غدير خم فعممه وارخى عذبة العمامة
من خلفه ثم قال هكذا فاعتموا فان العمائم سيما الاسلام وهي حاجز بين المسلمين
والمشركين والعذبة الطرف كعذبة السوط واللسان اي طرفهما فالطرف الاسفل يسمى
عذبة من حيث اللغة وان كان مخالفا للاصطلاح العرفي الان وفي بعض طرق حديث
ابن عمر ما يقتضي ان الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الاعلى اخرجه ابو
الشيخ وغيره من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يدير كور العمامة على رأسه
ويغرزها من ورائه ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه وفي كتاب المواهب اللدنية مزيد
لذلك وبالله التوفيق والمستعان. باب التقنع بفتح الفوقية والقاف
وضم النون مشددة بعدها عين مهملة وهو تغطية الرأس قاله الكرماني وزاد
في الفتح واكثر الوجه برداء او غيره وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما سبق
موصولا مطولا في مناقب الانصار وغيره خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه
عصابة دسماء بفتح الدال وسكون السين المهملتين ممدودة اي سوداء وقال انس
رضي الله عنه مما يأتي موصولا مطولا في هذا الباب ان شاء الله تعالى عصب
النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه حاشية برد اي جانبه بتخفيف الصاد المهملة
وتعقب الاسماعيلي المصنف بان ما ذكره من العصابة لا يدخل في التقنع اذ التقنع
تغطية الرأس والعصابة شد الخرقة على ما احاط بالعمامة واجاب في الفتح
الباري بان الجامع بينهما وضع شيء زائد على الرأس فوق العمامة وتعقبه العيني
بان قوله زائد لا فائدة فيه وكذا قوله فوق العمامة لانه يلزم منه انها اذا
كانت تحت العمامة لا تسمى عصابة. وبان قول الاسماعيلي في اصل الاعتراض والعصابة
شد الخرقة على ما احاط بالعمامة ليس كذلك بل العصب شد الرأس بخرقة مطلقا وقد
ذكر في الانتقاض ذلك ولم يجب عنه. وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
ابراهيم بن موسى التميمي الفراء الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت هاجر الى الحبشة رجال ولابي ذر هاجر ناس الى الحبشة من المسلمين
وتجهز ابو بكر الصديق رضي الله عنه حال كونه مهاجرا فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم على رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملة على هينتك اي اتئد فاني
ارجو ان يؤذن لي في الهجرة فقال ولابي ذر قال ابو بكر او ترجوه بهمزة الاستفهام
الاستخباري وفتح الواو اي اترجو الاذن في الهجرة مفدى بابي انت قال صلى الله
عليه وسلم نعم ارجوه فحبس ابو بكر رضي الله عنه نفسه على النبي صلى الله عليه
وسلم لصحبته ولم يهاجر حينئذ وعلف راحلتين تثنية راحلة وهي من الابل القوي
على الاسفار والاحمال لما فيها من النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر الذكر والانثى
في ذلك سواء والهاء للمبالغة كانتا عنده ورق السمر بفتح السين وضم الميم شجر

الطلح اربعة اشهر قال عروة بالسند السابق قالت عائشة رضي الله عنها فبينما بالميم نحن
يوما جلوس جالسون في بيتنا في نحر الظهيرة بالنون المفتوحة وسكون الحاء المهملة
والظهيرة بفتح الظاء المعجمة وكسر الهاء اي اول الهاجرة فقال قائل لابي بكر رضي الله عنه
هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه متقنعا اي مغطيا راسه في ساعة
لم يكن عليه الصلاة والسلام يأتينا فيها قال ابو بكر رضي الله عنه فدا منون بغير
همز له افديه بابي وامي ولابي ذر عن الحموي والمستملي مصححا عليه في الفرع لك
بكاف الخطاب ابي وامي والله ان جاء به في هذه الساعة الا امر بكسر اللام
اي لاجل امر فان نافية ولغير الكشميهني لامر بفتح اللام والرفع فاللام للتاكيد
وان مخففة من الثقيلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذن في الدخول فاذن
له ابو بكر رضي الله عنه فدخل فقال حين دخل لابي بكر اخرج بفتح الهمزة وكسر
الراء من عندك في موضع نصب على المفعولية قال ابو بكر رضي الله عنه انما هم
اهلك وكان صلى الله عليه وسلم قد عقد على عائشة رضي الله عنها بابي انت
انت يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم فاني قد اذن لي في الخروج من مكة الى المدينة
قال ابو بكر رضي الله عنه فالصحبة اي اطلب الصحبة ولغير ابي ذر فالصحبة بالرفع
اي فالصحبة اطلبها افديك بابي انت زاد ابو ذر وامي يا رسول الله قال عليه
الصلاة والسلام نعم قال ابو بكر فخذ بابي انت يا رسول الله احدى
راحلتي هاتين قال النبي صلى الله عليه وسلم بالثمن قالت عائشة رضي الله عنها
فجهزناهما احث الجهاز بفتح الجيم اي اسرعه ولابي ذر عن الكشميهني احب بالموحدة
بدل المثلثة قال الحافظ ابن حجر واظنه تصحيفا ووضعنا بضاد معجمة بعدها عين
مهملة ولابي ذر وصنعنا بصاد مهملة فنون مفتوحتين فعين لهما سفرة بضم السين
المهملة وسكون الفاء اي ماكولات عليها في جراب بكسر الجيم فقطعت اسماء بنت ابي
بكر رضي الله عنها قطعة من نطاقها بكسر النون قال في القاموس شقة تلبسها
المرأة وتشد وسطها فترسل الاعلى على الاسفل الى الارض والاسفل ينجر على الارض
ليس لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان وانتطقت لبسته فاوكت شدت ولابي ذر
فاوكات بزيادة همزة بعد الكاف به بما قطعته من نطاقها الجراب فلذلك
كانت تسمى ذات النطاقين بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذات
النطاقين بالتثنية قال في القاموس لانها شقت نطاقها فجعلت واحدة لسفرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخرى عصاما لقربته وكذا قال الكرماني
وزاد او لانها جعلته نطاقين نطاق للجراب واخر تلبسه ثم لحق النبي صلى الله عليه
وسلم وابو بكر رضي الله عنه بغار في جبل ثور بالمثلثة المفتوحة
وواو ساكنة وراء فمكث صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه فيه ثلاث
ليال يبيت عندهما عبد الله بن ابي بكر شقيق اسماء بنت ابي بكر وهو غلام

شاب

شاب لقن بفتح اللام وكسر القاف بعدها نون سريع الفهم ثقف بفتح المثلثة وكسر
القاف بعدها فاء حاذق فطن فيرحل بالراء والحاء المهملة من عندهما سحرا وقال
الكرماني وفي بعضها فيدخل بالدال المهملة والخاء المعجمة اي مكة متوجها اليها
من عندهما سحرا فيصبح مع قريش بمكة كبائت معهم بمكة فلا يسمع منهم امرا
يكادان بضم التحتية اي يمكران به الا وعاه حفظه وضبطه حتى يأتيهما بخبر
ذلك الذي سمع منهم من الكيد الذي يريدون فعله حين يختلط الظلام ويرعى
عليهما صلى الله عليه وسلم عليهما عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التحتية
بعدها راء مولى ابي بكر رضي الله عنهما وكان عامر احد السابقين الى الاسلام
ممن عذب في الله منحة من غنم بكسر الميم وسكون النون بعدها حاء مهملة شاة
يعطيها الرجل غيره يحلبها ثم يردها اليه فيريحها بالحاء المهملة فيردها الى المراح
عليهما ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيريحه بتذكير الضمير اي يريح الذي يرعاه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه حين تذهب ساعة من
العشاء فيبيتان في رسل بكسر الراء وسكون السين المهملة اي لبن المنحة حتى ينعق
بنون مفتوحة فنون ساكنة فعين مهملة فقاف اي يصيح بها بالمنحة ولابي ذر
عن الحموي والمستملي بهما اي بالشاتين فيهما عامر بن فهيرة بغلس في ظلمة آخر
الليل يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالي الثلاث ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
متقنعا وسبق بهذا الاسناد مختصرا في باب استئجار المشركين عند الضرورة من
كتاب الاجارة ومطولا هنا في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى
بن بكير عن الليث عن عقيل به باب المغفر بكسر الميم وسكون الغين
المعجمة وفتح الفاء بعدها راء قال في القاموس زرد من الدرع يلبس تحت
القلنسوة او حلق يتقنع بها المتسلح وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا مالك امام الائمة الاصبحي رحمه الله تعالى عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام
الفتح ولابي ذر عن الكشميهني دخل مكة عام الفتح وعلى راسه الشريف المغفر والو
في وعلى للحال وفي حديث جابر انه دخل وعلى راسه عمامة سوداء وجمع بينهما باحتمال
ان احدهما كان فوق الاخر او دخل اولا وعليه المغفر ثم نزعه ولبس العمامة
الوردا في نفيه بعضله والله اعلم وهذا الحديث سبق في الحج والجهاد باب
البرود بضم الموحدة جمع برد بضم فسكون قال في القاموس البرد بالضم ثوب مخطط
الجمع ابراد وابرد وبرود واكسية يلتحف بها في الواحدة بهاء والحبرة بكسر الحاء
المهملة وفتح الموحدة بعدها راء كعنبة ضرب من برود اليمن الجمع حبر وحبرات
وبائعها حبري لا حباري قاله المجد الشيرازي والشملة بفتح الشين المعجمة وسكون
الميم كساء دون القطيفة يشتمل به وقال خباب بخاء معجمة مفتوحة فموحدة مشددة

الاولى مشددة بينهما الف ابن الارت رضي الله عنه فيما مر موصولا مطولا في باب
ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بمكة شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم
من المشركين واذاهم وهو متوسد بردة له الحديث. وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت امشي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني بفتح النون وجيم ساكنة فراء مفتوحة
وبعد الالف نون فياء نسبة لبلدة باليمن غليظ الحاشية وفي رواية الاوزاعي
رداء فادركه اعرابي فجبذه بتقديم الموحدة على المعجمة بردائه قال في التنقيح
صوابه بردة لقوله اولا وعليه برد نجراني غليظ الحاشية وهذا لا يسمى رداء
وتعقبه في المصابيح فقال ما ادري ما الذي يمنع من انه كان عليه صلى الله عليه
وسلم برد ارتدى به فاطلق عليه الرداء بهذا الاعتبار وقد ثبت في
رواية الاوزاعي رداء جبذة شديدة حتى نظرت الى صفحة الى جانب عاتق رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد اثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته ثم قال
يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ضحك ثم امر له بعطاء ولابي ذر عن الكشميهني بالعطاء ومطابقته للترجمة في
قوله برد نجراني ومضى في الخمس ويأتي في الادب ان شاء الله تعالى بعونه وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد القاري
بتشديد الياء التحتية نسبة للقارة مدني سكن الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال جاءت امرأة قال الحافظ ابن حجر
لم اعرف اسم المرأة ببردة بهاء تانيث آخرها قال سهل ولابي حازم او لغيره
هل تدرين ولابي ذر تدرون ما البردة زاد في الجنائز فقالوا الشملة قال سهل نعم
هي الشملة منسوج في حاشيتها قال في الكواكب يعني كان لها حاشية وفي بعضها
مخالفة لنسج اصلها لونا ودقة ورقة وفي الجنائز منسوج فيها حاشيتها
ومغايرة اي انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية قالت يا رسول الله اني نسجت
هذه البردة بيدي اكسوكها وفي الجنائز لاكسوكها فاخذها رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانها لازاره ولابي ذر عن الحموي والمستملي ازاره باسقاط اللام فجسها
بالجيم بلا نون اي مسها بيده وفي نسخة باليونينية مصححا عليها ونسبها في
المصابيح للجرجاني فحسنها بالحاء المهملة والنون بعد السين وضبطها بالجس رجل
من القوم هو عبد الرحمن بن عوف كما عند الطبراني فقال يا رسول الله اكسنيها
قال صلى الله عليه وسلم نعم فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع الى منزله فطواها
ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت نفي للاحسان وعند الطبراني من

وجه

وجه آخر قال سهل فقلت له ما احسنت سألتها اياه صلى الله عليه وسلم وقد عرفت
انه لا يرد سائلا بل يعطيه ما يطلبه فقال الرجل والله ما سألتها الا لتكون
كفني يوم اموت قال سهل فكانت اي البردة كفنه. ومر الحديث في الجنائز
في باب من استعد الكفن. وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
حدثني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من امتي زمرة بضم الزاي وفتح الراء
بينهما ميم ساكنة جماعة هي سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر اي كضوء
القمر فقام عكاشة بن محصن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة بعدها صاد مهملة
مفتوحة فنون وعكاشة بتشديد الكاف وتخفف الاسدي حال كونه يرفع نمرة
عليه بفتح النون وكسر الميم شملة فيها خطوط ملونة كأنها اخذت من جلد النمر
لاشتراكهما وهذا موضع الترجمة قال ولابي ذر فقال ادع الله لي يا رسول الله ان
يجعلني منهم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار هو سعد
بن عبادة كما قاله الخطيب وفي قوله من الانصار رد على من قال انه كان من
المنافقين وانه انما ترك الدعاء له لذلك فقال يا رسول الله ادع الله لي ان يجعلني
منهم فقال رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بالدعاء له عكاشة
وهذا الحديث سبق في الطب وفي وفاة موسى. وبه قال حدثنا عمرو بن عاصم
بفتح العين وسكون الميم القيسي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة
بن دعامة عن انس رضي الله عنه قال قتادة قلت له اي لانس اي الثياب
كان احب الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر ان يلبسها قال انس الحبرة
بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبة برد يماني يصنع من القطن وانما
كانت احب اليه صلى الله عليه وسلم لانها قيل لونها اخضر وهو لباس
اهل الجنة. وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود في اللباس. وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد الله بن ابي الاسود حميد البصري الحافظ قال حدثنا
معاذ الدستوائي قال حدثني بالافراد ابي هشام بن عبد الله عن قتادة بن دعامة
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه
وسلم ان يلبسها الحبرة خبر كان وان يلبسها متعلق باحب اي كان احب الثياب
لاجل اللبس الحبرة قال القرطبي سميت حبرة لانها تحبر اي تزين والتحبير التزيين
والتحسين. وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي بضم السين المهملة وكسر الجيم

مشددة أي غطي ببرد بالتنوين حبرة صفة له. وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود في
الجنائز والنسائي في الوفاة ﷺ باب الأكسية والخمائص جمع خميصة بالخاء
المعجمة والصاد المهملة كساء من صوف أسود أو خز مربعة لها أعلام. وبه قال
حدثني بالإفراد ولأبي ذر بالجمع يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي
نسبه لجده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عائشة وعبد الله بن عباس رضي
الله عنهم قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم مرض الموت ونزل بفتحتين
وفي غير الفرع بضم أوله مبنيا للمجهول طفق بكسر الفاء جعل يطرح خميصة
له على وجهه الكريم من الحمى فإذا اغتم باحتباس نفسه كشفها عن وجهه فقال
وهو كذلك الواو للحال لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم
مساجد حال كونه صلى الله عليه وسلم يحذر أمته ما صنعوا من اتخاذ قبور أنبيائهم
مساجد لأنه بالتدريج يصير مثل عبادة الأصنام والحديث سبق في الجنائز
وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا إبراهيم بن سعد هو ابن إبراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة
لها أعلام فنظر صلى الله عليه وسلم إلى أعلامها نظرة فلما سلم من صلاته قال اذهبوا
بخميصتي هذه إلى أبي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء فإنها أي الخميصة ألهتني أي
شغلتني آنفا بمد الهمزة وكسر النون بعدها فاء أي قريبا عن صلاتي وفي
الموطأ فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني فيحمل قوله هنا ألهتني
على قوله فكاد والإطلاق للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الإلهاء وهو تشريع
لترك كل شاغل وإرساله بها إلى أبي جهم لينتفع بها لا ليصلي فيها فهو كإرساله الحلة
لعمر. وسبق مزيد لهذا في الصلاة وأتوني بانبجانية أبي جهم بن حذيفة
بن غانم من بني عدي بن كعب القرشي والانبجانية بهمزة مفتوحة فنون
ساكنة فموحدة مكسورة فجيم مفتوحة مخففة فألف وبعد النون تحتية مشددة
كساء غليظ لا علم له قال الحافظ ابن حجر وانتهى آخر الحديث عند قوله بانبجانية
أبي جهم وتفسيره نسبه مدرج في الخبر من كلام ابن شهاب. وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا إسماعيل بن علية قال حدثنا أيوب السختياني عن حميد
بن هلال بضم الحاء المهملة مصغرا الأسدي البصري عن أبي بردة بضم الموحدة
وسكون الراء ابن أبي موسى الأشعري قاضي الكوفة الحارث وقيل عامر أنه
قال أخرجت إلينا عائشة رضي الله عنها كساء وإزارا غليظا وفي الخمس إزارا
مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي يدعونها الملبدة والملبدة اسم مفعول من

التلبيد

التلبيد أي مرقعا يقال لبدت القميص ألبده ولبدته ويقال للخرقة التي يرقع بها صدر
القميص اللبدة وللقبيلة التي يرقع بها قبه كذا في القاموس وقيل الملبد الذي
ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبد قالت عائشة قبض روح النبي ولأبي
ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الكساء والإزار وفيه بيان ما كان
عليه صلى الله عليه وسلم من الزهد في الدنيا والإعراض عن متاعها وملاذها
فيا طوبى لمن اقتدى به صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث سبق في الخمس باب
اشتمال الصماء بالصاد المهملة والميم المشددة الممدودة ممدود قال في القاموس
أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ثم يرده ثانية من خلفه
على يده اليمنى فعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعا أو الاشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره
ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه. وبه قال حدثني
بالإفراد محمد بن بشار بالموحدة وشد المعجمة ابن عثمان العبدي مولاهم الحافظ
بندار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي لا ابن عطاء لأنه لم يذكر أحد عبد
الوهاب بن عطاء في رجال البخاري وليس لعبد الوهاب بن عطاء رواية فيه قال
حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة
الأولى مصغرا ابن عبد الرحمن الأنصاري عن حفص بن عاصم أي ابن عمر ابن الخطاب
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أي نهي تحريم عن
الملامسة بأن يلمس ثوبا مطويا أو في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا
رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء
بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيئا على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار
اكتفاء بلمسه عن الإلزام بتفرق أو تخاير وعن المنابذة بالمعجمة بأن ينبذ
كل منهما ثوبه على أن كلا منهما مقابل بالآخر ولا خيار لهما إذا عرف الطول
والعرض وكذا لو نبذه إليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة والبطلان فيها
وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو الشرط الفاسد
وعن صلاتين نفلا بعد صلاة الفرض بعد الفجر حتى ترتفع الشمس كرمح وبعد صلاة العصر
حتى تغيب الشمس إلا صلاة لها سبب متقدم أو مقارن كفائتة فرضا أو نفلا
وصلاة جنازة وكسوف واستسقاء وتحية وسجدة تلاوة أو شكر فلا يكره فيهما
وأن يحتبي بالثوب الواحد بأن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ويحتوي
ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء وأن يشتمل الصماء. وهذا الحديث
سبق في الصلاة. وبه قال حدثنا يحيى بن بكير الحافظ أبو زكريا المخزومي
مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال حدثنا الليث
بن سعد عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه
قال أخبرني بالإفراد عامر بن سعد بسكون العين ابن أبي وقاص أن أبا سعيد

سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين
بكسر اللام وسكون الموحدة وعن بيعتين بفتح الموحدة نهى عن الملامسة وعن
المنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او النهار
ولا يقلبه الا بذلك بغير تأمل فلا ينشره ولا ينظر اليه بل اقام اللمس مقام النظر والمنابذة
ان ينبذ بكسر الموحدة يرمي الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون
ذلك بيعهما عن غير نظر للثوب ولا تراض اي لفظ يدل عليه وهو الايجاب
والقبول قال الكرماني والظاهر ان تفسيرها من الصحابي بما ذكر ادراج
عن الزهري واللبستين بكسر اللام والجر ولابي ذر اللبستان بالرفع اشتمال
الصماء بتشديد الميم والصماء ان يجعل الرجل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو اي
يظهر احد شقيه ليس عليه ثوب غيره واللبسة الاخرى احتباؤه بان يجمع ظهره
وساقيه بثوبه وهو جالس على اليتيه وساقاه منصوبتان ليس على فرجه منه
اي من الثوب شيء. وهذا الحديث سبق في باب بيع الملامسة من كتاب البيوع
مختصرا. باب الاحتباء في ثوب واحد. وبه قال حدثنا ولابي ذر
بالافراد اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال نهى رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين ان يحتبي الرجل
في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما
تحرك فتبدو عورته وان يشتمل بالثوب الواحد ليس على احد شقيه بكسر
الشين المعجمة منه شيء وليس عليه ثوب غيره فتنكشف عورته وعن الملامسة
قال الشافعي هي ان ياتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستلم فيقول
لصاحبه بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك اي الثوب
ولا تراض وتقليب للمبيع ولا عقد. وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام قال
اخبرني بالافراد مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد من الزيادة الحراني
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء قال المظهري
اي نهى ان يشتمل الرجل على صورة الصماء وانما قيل له ذلك لانه يسد على
يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع
وقد سبق قريبا في الباب السابق تعريفه عند الفقهاء وغيرهم فتامله
ونهى ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء
باب الخميصة السوداء بالخاء المعجمة المفتوحة وبعد الميم المكسورة
التحتية الساكنة صاد مهملة ثوب من خز او صوف معلم او كساء مربع له

علمان او كساء رقيق من اي لون كان ولا تكون خميصة الا اذا كانت سوداء
معلمة. وبه قال حدثنا ابو نعيم حدثنا اسحق بن سعيد عن ابيه سعيد بن فلان كذا
بالابهام والد سعيد وفي الفرع هو عمرو ورقم عليه علامة السقوط لابي ذر
وعند ابي نعيم في مستخرجه من طريق ابي خيثمة زهير بن حرب عن الفضل
بن دكين حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو ابن سعيد بن العاص عن ام خالد بنت
بفتح الهمزة والميم مخففا اي ابن الزبير بن العوام بنت خالد اي ابن سعيد بن العاص
انها قالت اتي النبي بضم الهمزة مبنيا للمفعول صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة
سوداء صغيرة قال في الفتح لم اقف على تعيين الجهة التي حضرت منها الثياب المذ
كورة فقال صلى الله عليه وسلم من ترون بفتح التاء والراء نكسوا ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر والاصيلي اي نكسو هذه الخميصة فسكت القوم
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين اسمائهم قال ولابي ذر فقال ائتوني
بام خالد فاتي بها حال كونها تحمل بضم الهمزة والفوقية مبنيا للمفعول
فيها وانما حملت لصغرها حينئذ وفيه التفات ولابي ذر عن الكشميهني تحمل
بفوقية قبل الميم فاخذ عليه الصلاة والسلام الخميصة بيده فالبسها ام خالد
وقال لها ابلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام امر من الابلاء واخلقي بفتح
الهمزة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها قاف وهي بمعنى الاولى دعاء لها بطول
البقاء اي انها تطول حياتها حتى تبلي الثوب وتخلقه ولابي ذر المروزي عن
الفربري واخلفي بالفاء بدل القاف وهو اوجه لان الابلاء والاخلاق بمعنى
والعطف لتغاير اللفظين ورواية الفاء تفيد معنى زائدا لانها ان ابلت الثوب
اخلفت غيره وكان فيها اي الخميصة علم اخضر او اصفر بالشك من الراوي
وفي رواية ابن سعد احمر بدل اخضر فقال صلى الله عليه وسلم يا ام خالد هذا
اي علم الخميصة سناه بفتح السين المهملة والنون وبعد الالف هاء ساكنة قال
ام خالد كما عند ابن سعد وسناه بالحبشية حسن وكلمها عليه الصلاة والسلام
بلسان الحبشة لانها ولدت بارض الحبشة وسقط لابي ذر قوله حسن. وبه قال
حدثني بالافراد محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثني بالافراد
ولابي ذر بالجمع ابن ابي عدي محمد عن ابن عون عبد الله عن محمد هو ابن
سيرين عن انس رضي الله عنه انه قال لما ولدت ام سليم بضم السين وفتح اللام زوج
ابي طلحة وام انس قالت لي يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا يدخل في
جوفه حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه بان يدلك حنكه
بالتمر فغدوت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو في حائط بستان
وعليه خميصة حريثية بالحاء المهملة المضمومة والمثلثة مصغرا اخذها وكانت
منسوبة الى حريث رجل من قضاعة وعند ابن السكن خيبرية بالخاء المعجمة

والموحدة نسبة الى خيبر البلد المعروف ولبعضهم في روايات مسلم جونية بجيم مفتوحة
وواو ساكنة بعدها نون نسبة الى بني الجون او الى لونها من السواد او الحمرة والبياض
قال في الفتح والذي يطابق الترجمة الجونية فان الاشهر فيه انه الاسود وطرق
الحديث يفسر بعضها بعضا فيكون لونها اسود وهي منسوبة الى صانعها وهو عليه
الصلاة والسلام يسم الظهر اي يعلم الابل بالكي الذي قدم عليه في زمان الفتح
ليتميز عن غيره باب ثياب الخضر باضافة ثياب لما بعدها ولابي
ذر عن الكشميهني الثياب الخضر على الوصف. وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد حدثني
محمد بن بشار ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا عبد الوهاب بن
عبد المجيد الثقفي قال اخبرنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس ان
رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي
وكسر الموحدة القرظي بضم القاف والظاء المعجمة من بني قريظة قالت عائشة
وعليها خمار اخضر فشكت اليها الى عائشة من زوجها عبد الرحمن وارتها خضرة
بجلدها من اثر ضربه لها وفيه التفات او تجريد فلما جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عكرمة والنساء ينصر بعضهن بعضا اعتراض بين السابق
وبين قوله قالت عائشة يا رسول الله ما رايت مثل ما يلقى المؤمنات من المشقات
لجلدها اشد خضرة من ثوبها الخمار الاخضر الذي عليها قال عكرمة وسمع زوجها
انها قد اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكوه فجاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم ومعه ابنان له من غيرها لم يسميا في رواية وهيب في فوائد ابن السماك
بنون والواو في ومعه للحال قالت اي تميمة والله يا رسول الله ما لي اليه من ذنب
يكون سببا لفرقه لي الا ان ما معه من آلة الجماع ليس باغنى عني من هذه
الهدبة اي ليس دافعا عني شهوتي لقصوره واسترخائه عن المجامعة كهذه الهدبة
واخذت هدبة من ثوبها فقال زوجها عبد الرحمن كذبت والله يا رسول الله اني
لانفضها نفض الاديم اي كنفض الاديم وهو كناية عن كمال قوة الجماع ولكنها
ناشز بحذف التاء لكونها لانها من خصائص النساء فلا حاجة الى التاء الفارقة
تريد رفاعة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان الامر كذلك
لم تحلي له او لم تصلحي ولابي ذر عن الكشميهني لا تحلين له او لا تصلحين له لرفاعة
والشك من الراوي حتى يذوق عبد الرحمن من عسيلتك شبه لذة الجماع
بذوق العسيلة فاستعار لها ذوقا وقال انث لارادة قطعة من العسل اذ العسل في
الاصل يذكر ويؤنث والمراد الجماع سواء انزل او لم ينزل ولم يحصي لا كما قاله الاخفش
وانشد ⚘ لولا فوارس من قيس واسرتهم يوم الصليفاء لم يوفون بالجار ⚘
قال عكرمة وابصر عليه الصلاة والسلام معه اي مع عبد الرحمن ابنين زاد ابو ذر
له فقال له مستفهما بنوك هؤلاء بلفظ الجمع وفيه اطلاق لفظ الجمع على الاثنين

لكن

لكن سوان في رواية وهيب بلفظ بنون قال عبد الرحمن نعم قال عليه الصلاة
والسلام لها هذا الذي تزعمين ما تزعمين من عنته فوالله لهم اي اولاده اشبه
به من الغراب بالغراب ومطابقة الحديث لما ترجم في قوله وعليها خمار اخضر
باب الثياب البيض وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق بن
ابراهيم بن راهويه الحنظلي بالحاء المهملة والظاء المعجمة العبدي قال حدثنا مسعر
بكسر الميم وسكون السين الساكنة والعين المفتوحة المهملة اخره راء ابن كدام الكوفي
عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن سعد بن ابي
وقاص انه قال رايت بشمال النبي صلى الله عليه وسلم ويمينه ملكين بشكل
بشكل رجلين هما جبريل وميكائيل وقول الكرماني او اسرافيل تعقبه في
الفتح بان ذا عمم ذلك لم يصب كذا قال ولم يذكر التعيين ميكائيل دون
اسرافيل مستنده هنا والله اعلم عليهما ثياب بيض يوم وقعة احد ما رايتهما
قبل ولا بعد بالبناء على الضم فيهما لقطعهما عن الاضافة اي قبل ذلك ولا بعده
ومراده من الحديث قوله ثياب بيض وان البياض كان لباس الملائكة
الذين نصروه صلى الله عليه وسلم يوم احد وغيره واكتفى بذلك لكونه
فيما يظهر لم يثبت عنده على شرطه في ذلك شيء صريح وفي حديث سمرة
المروي عنه الامام احمد والسنن وصححه الحاكم مرفوعا عليكم بالثياب
البيض فالبسوها فانها اطيب واطهر وكفنوا فيها موتاكم قال في شرح المشكاة
وانما كانت اطهر لان البيض اكثر تأثرا من الثياب الملونة فتكون البيض
اكثر غسلا منها وحديث الباب سبق في غزوة احد وبه قال حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المقعد
البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمي مولاهم الحافظ قال
سليمان التيمي اي لاحسبه كان لا يصيب ذنبا ليله قائم ونهاره صائم كانه
رجل حتى يعي عليه قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن
مع عتبة بن فرقد بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة وفرقد
بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة اخره دال مهملة السلمي الصحابي الكوفي
وكان اميرا لعمر في فتح بلاد الجزيرة باذربيجان بفتح الهمزة وسكون
الذال المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة جيم فالف
فنون قاله القاضي وضبطه الاصيلي والمهلب بمد الهمزة قال وضبطاه عن
عبد الله بن سليمان بفتحها وحكى الصفاقسي كسر الهمزة اقمم معروف ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير يعني تحريمه على الرجال وعلة
التحريم اما الفخر والخيلاء او كونه ثوب رفاهية وزينة يليق بالنساء
لا الرجال او التشبه بالمشركين او السرف وقد حكى القاضي عياض ان الاجماع

انعقد بعد ابن الزبير وموافقته على تحريم الحرير على الرجال الا هكذا واشار صلى الله عليه
وسلم باصبعيه اللتين تليان الابهام وهما السبابة والوسطى قال ابو عثمان النهدي فيما
علمنا اي الذي حصل في علمنا انه يعني بالاستثناء في قوله الا هكذا الاعلام بفتح الهمزة
جمع علم بما جوز من التطريف والتطريز ورواية ابي عثمان النهدي لهذا الحديث عن
عمر بطريق الوجادة او بواسطة المكتوب اليه وهو عتبة بن فرقد قال الدار
قطني وهذا الحديث اصل في جواز الرواية بالمكاتبة عند الشيخين وذلك معدود
عندهم في المتصل. وهذا الحديث اخرجه المؤلف وابو داود واخرجه النسائي
في الزينة وابن ماجه في الجهاد وفي اللباس. وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه
لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول عن ابي عثمان
عبد الرحمن النهدي انه قال كتب الينا ولابي ذر عن الكشميهني الينا اي عتبة ابن
فرقد لانه الامير الذي يخاطب وكتب اليهم عمر بالحكم فالمراد اثبات صواب
عمر رضي الله عنه ونحن باذربيجان ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير
الا هكذا وصف بتشديد الفاء ولابي ذر ووصف بزيادة واو مع التخفيف لنا
النبي صلى الله عليه وسلم اصبعيه ورفع زهير الوسطى والسبابة وضمهما
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن التيمي
سليمان بن طرخان عن ابي عثمان النهدي انه قال كنا مع عتبة بن فرقد با
ذربيجان فكتب الينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما بعث اليه عتبة مع
غلام له بسلال فيها خبيص فقال له عمر لما رآه ايشبع المسلمون في رحالهم من
هذا قال لا فقال عمر لا اريده وكتب الى عتبة انه ليس من كدك ولا كد ابيك
فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك واياكم والتنعم وزي
اهل الشرك ولبوس الحرير والحديث رواه مسلم وابو عوانة لكن انفرد ابو
عوانة عن مسلم بذكر بعث الخبيص وفيه انه كتب له ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يلبس الحرير بضم التحتية مبنيا للمفعول وللكشميهني مبنيا للفاعل
منه شيء في الاخرة وفي رواية غير الكشميهني تاخير منه بعد قوله الاخرة وللحموي
هاوات ر ابو عثمان اي النهدي البصري التنوري عن الحسين بن
ذكوان المعلم البصري الثقة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة ابن الحصيب
الاسلمي التابعي قاضي مرو وعالمها عن يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم
بينهما عين مهملة ساكنة قاضي مرو التابعي ايضا حدثه ان ابا الاسود الديلي
بكسر الدال المهملة بعدها تحتية ساكنة ولابي ذر الدؤلي بضم الدال بعدها همزة
مفتوحة التابعي الكبير قاضي البصرة حدثه ان ابا ذر جندب بن جنادة
رضي الله عنه حدثه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو
نائم ثم اتيته وقد استيقظ قال الكرماني وفائدة ذكر الثوب والنوم

تقرير

تقرير التثبت والاتقان فيما يرويه في اذان السامعين ليتمكن في قلوبهم فقال صلى
الله عليه وسلم ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قال
ابو ذر قلت يا رسول الله وان زنى وان سرق قال صلى الله عليه وسلم وان زنى
وان سرق لان الكبيرة لا تسلب اسم الايمان ولا تحبط الطاعة ولا تخلد صاحبها في
النار بل عاقبته ان يدخل الجنة قال ابو ذر قلت وان زنى وان سرق قال صلوات
الله وسلامه عليه وان زنى وان سرق قال ابو ذر قلت وان زنى وان سرق
قال عليه الصلاة والسلام وان زنى وان سرق على رغم انف ابي ذر من رغم
اي لصق بالرغام وهو التراب يستعمل مجازا بمعنى كره او ذل اطلاقا لاسم
السبب على المسبب وتكرير ابي ذر قوله وان زنى وان سرق استعظاما لشان
الدخول مع اقتراف الكبائر وتعجبه من ذلك وتكرير النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك لانكاره واستعظامه وتحجيره واسعافا برحمة الله تعالى واسعة
وكان ابو ذر اذا حدث بهذا الحديث قال ولابي ذر يقول بلفظ المضارع وان رغم
بكسر المعجمة وفتحها انف ابي ذر وابدى صاحب الكواكب سؤالا فقال فان
قلت مفهوم الشرط ان من لم يزن لم يدخل الجنة واجاب بان هذا الشرط للمبالغة
والدخول له بالطريق الاولى نحو نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه قال
ابو عبد الله المؤلف مفسرا للحديث هذا الذي قاله صلى الله عليه وسلم وهو ما من عبد
قال لا اله الا الله الخ انما يكون عند الموت او قبله اذا تاب من الذنوب وندم
عليها وقال لا اله الا الله غفر له ودخل الجنة قال السفاقسي وهذا الذي قاله
يخالف ظاهر الحديث اذ لو كانت التوبة شرطا لم يقل وان زنى وان سرق
والحديث على ظاهره انه اذا مات مسلما دخل الجنة قبل النار او بعدها وهذا في
حقوق الله تعالى باتفاق اهل السنة اما حقوق العباد فلا بد من ردها عند
الاكثر وان الله تعالى يرضي صاحب الحق بما شاء واما من مات مصرا على الذنب
من غير توبة فمذهب اهل السنة انه في مشيئة الله ان شاء عاقبه وان شاء
عفا عنه لا يسأل عما يفعل اساله العفو والعافية واستعيذ بوجهه الكريم من
النار انه جواد كريم رؤوف رحيم. وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان
باب لبس الحرير وحكم افتراشه للرجال وقدر ما يجوز استعماله منه
في بعض الثياب وثبت قوله وافتراشه في فرع اليونينية لكن مرقوم عليه
علامة السقوط لابي ذر وهو الاولى لانه ترجم للافتراش ترجمة مستقلة بعد ابواب
وقول الحافظ ابن حجر انه وقع في شرح ابن بطال ومستخرج ابي نعيم زيادة
افتراشه في الترجمة قد يفهم انها ساقطة في رواية البخاري فالله اعلم. وبه قال حدثنا
آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال
سمعت ابا عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء باصبعيه المسبحة

والوسطى وذلك غير مخالف لما في رواية عاصم من ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار
لانه لما اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا نقله عنه عمر ثم بين بعض الرواة صفة الاشارة
وبه قال حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ابو علي البلخي كما
جزم به الكلاباذي قال حدثنا معتمر قال حدثنا ابي سليمان التيمي قال حدثنا ابو عثمان
النهدي واشار ابو عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى ففي رواية الحموي والكشميهني
باصبعيه قوله واشار وعند المستملي بتقديمها كما مر والحاصل انه زاد في هذه الرواية
الاشارة وتسمية الاصبعين على الرواية التي قبلها. وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة
بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن انه قال كان حذيفة
ابن اليمان بالمدائن اسم مدينة كانت دار مملكة الاكاسرة فاستسقى طلب ما يشربه
فاتاه دهقان بكسر الدال المهملة وتضم وسكون الهاء وبعد القاف الف فنون زعيم
الفلاحين او زعيم القرية بماء في اناء من فضة فرماه به اي رمى الدهقان بالاناء
وقال معتذرا لمن حضر اني لم ارمه به الا اني نهيته ان يسقيني فيه فلم ينته قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة والحرير والديباج ما غلظ وثخن من
ثياب الحرير هي اي الثلاثة لهم اي شعار وزي للكفار في الدنيا وليس المراد اذن
لهم فيها اذ هم مكلفون ولكم ايها المؤمنون في الاخرة مكافأة لكم على تركها
في الدنيا. وهذا الحديث سبق في كتاب الاشربة. وبه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال شعبة بن الحجاج فقلت لعبد العزيز
بن صهيب مستفهما أرواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عبد العزيز
حال كونه غضب غضبا شديدا من سؤال شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم
يعني لا حاجة الى هذا السؤال اذ القرينة والسياق مشعر بذلك كما قرره
في الكواكب قال الحافظ ابن حجر وتوجيهه غير وجيه قال ويحتمل ان يكون
تعجبا لكونه مرفوعا اي انما حفظه حفظا شديدا ويحتمل ان يكون
انكارا اي جزم برفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم نفيا شديدا على ان يكون
ورأيت في حاشية الفرع قال الحافظ ابو ذر رحمه الله يعني ان رفعه
وهو يؤيد الاحتمال الاخير فقال ولابي ذر قال من لبس الحرير اي من الرجال
في الدنيا لم يلبسه في الاخرة لم يحصل له من التنعم في الدنيا
محمول على الزجر واستبعد وقيل على المستحل للبسه وقال القاضي عياض وقيل انه
يحتمل ان يراد به كفار وملوك الاسلام او الفعل يقتضي ذلك وقد يتخلف
لمقتض كالتوبة والحسنات التي توازن والمصائب التي تكفر وشفاعة
من يؤذن له في الشفاعة او يمنع منه بعد دخوله الجنة لكن ينسيه

الله ويشغله عنه ابدا ويرضيه بحيث لا يجد الما بتركه ولا رؤية نقص في نفسه
اذ الجنة لا الم فيها ولا حزن ولذلك نظائر كثيرة تؤول كذلك والمهم
من ذلك كله عفو ارحم الراحمين. وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي احد الاعلام عن ثابت البناني
قال سمعت ابن الزبير عبد الله حال كونه يخطب زاد النسائي وهو على المنبر
يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في
الاخرة ولابي ذر عن الكشميهني لن يلبسه قال في الفتح وهو اوضح في النفي
وهذا الحديث من مرسل ابن الزبير وقد تبين من الرواية الاتية ان عبد
الله تعالى ابن الزبير انما حمله عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا
الحديث قد اخرجه النسائي في الزينة وفي التفسير. وبه قال حدثنا علي بن
الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة ابن عبيد الجوهري
البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي ذبيان بضم الذال المعجمة
وكسرها وسكون الموحدة بعدها تحتية فالف فنون خليفة بن كعب التميمي
البصري وليس له في البخاري الا هذا وقد وثقه النسائي انه قال سمعت
ابن الزبير عبد الله يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا من الرجال مستحلا له لم يلبسه في الاخرة
او المراد لم يلبسه في الاخرة مدة عقابه اذا عوقب على معصيته بارتكاب
النهي عن لبسه او غير ذلك مما سبق قريبا وزاد النسائي في اخر الحديث من
طريق جعفر بن ميمون ما يبين انه مدرج من قول ابن الزبير ومن لم
يلبسه في الاخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير واخرجه
احمد والنسائي وصححه الحاكم من طريق داود السراج عن ابي سعيد بعد قوله
لم يلبسه في الاخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو قال
الحافظ ابن حجر وهذا يحتمل ان يكون ايضا مدرجا وعلى تقدير ان يكون
الرفع محفوظا فهو من العام المخصوص بالمكلفين من الرجال للادلة الاخرى
بجوازه للنساء. قال البخاري وقال لنا معمر بميم مفتوحة بينهما عين
مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج في حالة المذاكرة وسقط لفظ
لنا لابي ذر حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن يزيد من الزيادة الضبعي المعروف
بالرشك بكسر الراء وسكون الشين المعجمة بعدها كاف معناه القسام كما
قيل الدور قالت معاذة بنت عبد الله العدوية اخبرتني بالافراد ام عمرو
بفتح العين بنت عبد الله بن الزبير كما جزم به الكلاباذي قالت سمعت
عبد الله بن الزبير يقول انه سمع عمر رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول نحوه اي نحو الحديث السابق وثبت قوله نحوه في رواية

ابي ذر وحده. وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار المعروف ببندار
قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي
الموثق وليس له في البخاري الا هذا وهو متابعة وآخر في باب نقض الصور عن
يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عمران بن حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين
السدوسي وكان خارجيا مدح ابن ملجم قاتل علي بن ابي طالب لكن وثق انه
قال سالت عائشة رضي الله عنها عن الحرير فقالت ائت ابن عباس
فسله قال عمران فاتيته فسالته فقال لي سل ابن عمر قال فسالت ابن عمر
فقال اخبرني بالافراد ابو حفص يعني اباه عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة اي لا حظ له
في نعيمها او لا حظ له في اعتقاد امر الاخرة او لا نصيب له من لبس الحرير فيكون
كناية عن عدم دخول الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير اما في حق الكافر
فظاهر واما في حق المؤمن فعلى سبيل التغليظ قال عمران بن حطان فقلت صدق
وما كذب ابو حفص عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الله بن رجاء
بالجيم الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة شيخ البخاري حدثنا جرير بالجيم المفتوحة
وكسر الراء الاولى ولابي ذر حرب بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء بعدها موحدة
بدل جرير قال في الفتح وحرب هو ابن شداد عن يحيى بن ابي كثير انه قال حدثني بالافراد
عمران بن حطان وقص الحديث موصولا كما في النسائي عن عمرو بن منصور عن
عبد الله بن رجاء عن حرب بن شداد بلفظ من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له
في الاخرة واراد البخاري بسياق هذه الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران له
بهذا الحديث باب مس الحرير ولابي ذر من مس الحرير من غير لبس
بضم اللام ويروى منه بالمهملة فيه في مس الحرير عن الزبيدي بضم الزاي محمد بن
الوليد ابي الهذيل القاضي الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم عن انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا وصله الطبراني في الكبير وتمام في فوائده وقول المزي
في الاطراف ان المؤلف اراد حديث ابي داود والنسائي بلفظ انه راى على ام كلثوم
بنت النبي صلى الله عليه وسلم برد سيراء تعقبه في الفتح فقال وليس هذا مراد
البخاري وان اتفقا في الرواية الا انهما ليسا واحدا فلو كان هذا الحديث مراده لجزم به
لانه صحيح عنده على شرطه وقد اخرجه في باب الحرير للنساء من رواية شعيب
عن الزهري كما سياتي ان شاء الله تعالى. وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين
ابن موسى العبسي الكوفي احد الاعلام على تشيعه وبدعته عن اسرائيل بن يونس
عن جده ابي اسحق عمرو السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه
قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير باضافة ثوب لتاليه اهداه له صاحب
دومة فجعلنا نلمسه بضم الميم مصححا عليه في الفرع ولابي ذر بفتحها وكسرها

وجزم

وجزم في المحكم بالضم في المضارع ولم يذكر غيره ونتعجب منه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اتعجبون من هذا الثوب قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم مناديل
سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا الثوب قال الخطابي انما ضرب المثل بالمناديل
لانها ليست من علية الثياب بل هي تبتذل في انواع من المرافق فيمسح بها الايدي
وينفض بها الغبار عن البدن وغير ذلك فصار سبيلها سبيل الخادم وسائر الثياب
سبيل المخدوم فاذا كان ادناها كذلك فما ظنك بعليتها وفي التوضيح
وخص سعد لكونه سيد الانصار فلعل اللامسين كانوا انصارا او كان سعد
يحب المناديل وهذا الحديث مر في باب مناقب سعد باب حكم
افتراش الحرير حلا وحرمة وقال عبيدة بفتح العين ابن عمرو بفتح العين السلماني
بسكون اللام فيما وصله الحارث بن ابي اسامة من طريق محمد بن سيرين هو اي
افتراش الحرير كلبسه. وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا وهب بن
جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى قال حدثنا ابي جرير بن حازم قال سمعت ابن
ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم يسار عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن
عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم
ان نشرب في آنية الفضة والذهب وان ناكل فيها ونهانا صلى الله عليه وسلم
ايضا عن لبس الحرير والديباج اعجمي معرب وهو ما غلظ من ثياب الحرير
وان نجلس عليه وقوله وان نجلس عليه زيادة لم يذكرها الاسماعيلي في
هذه الرواية وتمسك بها من قال بمنع الجلوس على الحرير نعم يحل الجلوس على الحرير
نعم يحل الجلوس على الحرير بحائل كما في الروضة وغيرها قال الاذرعي وصوره
بعضهم بما اذا اتفق في دعوة ونحوها اما ان اتخذ له حصيرا من حرير فالوجه
التحريم وان بسط فوقها شيئا لما فيه من السرف واستعمال الحرير لا محالة انتهى
والاوجه انه لا فرق كما اقتضاه كلام الاصحاب والتقييد في الحديث بما ذكر من
اللبس والجلوس جرى على الغالب فيحرم غيرهما من انواع الاستعمال كالتدثر
وفي حديث ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم اخذ في يمينه قطعة
حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثهم
والحق بالذكر الخنثى احتياطا واستدل بحديث الباب على منع النساء افتراش
الحرير وهو ضعيف لان خطاب الذكور لا يتناول المؤنث على الراجح
وهذا الحديث سبق في الاطعمة والاشربة واللباس باب لبس
القسي بفتح القاف وكسر المهملة والتحتية المشددة ذكر ابو عبيد في غريب
الحديث ان اهل الحديث يكسرون القاف واهل مصر يفتحونها تنسب الى بلدة
على ساحل البحر يقال لها القس بالقرب من دمياط وقال عاصم هو ابن
كليب مما وصله مسلم من طريق عبد الله بن ادريس عن عاصم عن ابي

بردة عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه قال قلت ولابي ذر قلنا لعلي هو ابن
ابي طالب لما قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي وعن المياثر ما
القسية قال ثياب اتتنا من الشام او من مصر ولمسلم من مصر والشام مضلعة
فيها خطوط عريضة كالاضلاع فيها حرير يخالطه غيره فيها ولابي ذر وفيها امثال
الاترنج بضم الهمزة وسكون الفوقية والنون بينهما راء مهملة يعني ان الاضلاع
التي فيها غليظة معوجة والميثرة بكسر الميم بعدها تحتية ساكنة فمثلثة مفتوحة والمياثر
من الوثار فقلبت الواو ياء في المفرد لسكونها وانكسار ما قبلها وطاء كانت
النساء تصنعه من الحرير والديباج لبعولتهن لازواجهن مثل القطائف جمع
قطيفة وهي الكساء المخمل يصفرنها بكسر الفاء بعدها راء ساكنة كذا في
الفرع من الصفرة وقال في الفتح وحكى عياض في رواية يصفرنها واظنه تصحيف
ولابي ذر عن الكشميهني كما في الفرع يصفونها بضم الصاد والفاء المشددة اي يجعلونها
مصفوفة تحت السرج يوطئونها تحت وقيل هي اغشية السروج وقيل هي
كالفراش الصغير من حرير يحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب تحته فوق
الرحل وقيل تكون من غير الحرير كالصوف والقطن فالنهي وارد على الغالب
وهو الحرير ولا كراهة في غيرها على الاصح والجمهور على جواز لبس ما خالطه
الحرير اذا كان غير الحرير اكثر او يستوي فيه الحرير وغيره لانه لا يسمى ثوب حرير
وقال جرير هو ابن عبد الحميد فيما وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له عن
عثمان بن ابي شيبة عنه عن يزيد من الزيادة هو ابن ابي زياد في حديثه عن الحسن
بن سهل القسية ثياب مضلعة يجاء بها من مصر فيها الحرير والميثرة جلود السباع
قال النووي هو تفسير باطل مخالف لما اطبق عليه اهل الحديث واجاب في فتح الباري
باحتمال ان تكون الميثرة وطاء صنعت من جلد ثم حشيت وضبط الدمياطي يزيد
في حاشية نسخته بالموحدة والراء مصغرا ووجهه الى قطب بن حجر كما وهم الكرماني
في قوله يزيد بن رومان وان جريرا هو ابن ابي حازم ثم قال وقد اخرج ابن ماجه
اصل هذا الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن الحسن بن سهيل
عن ابن عمر قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله عاصم المذكور روايته اكثر طرقا واصح في
تفسير الميثرة من تفسير جرير بالجلود والسباع وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ لغير
ابي ذر. وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا سفيان الثوري عن اشعث بالمعجمة والمثلثة بينهما عين مهملة
ابن ابي الشعثاء سليم المحاربي قال حدثنا معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح
القاف وكسر الراء المشددة بعدها نون المزني عن ابن عازب ولابي ذر عن البراء
ابن عازب انه قال نهانا ولابي ذر عن المستملي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استعمال
المياثر الحمر واستعمال القسي ولابي ذر عن القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة

بعدها ياء نسبة وضبطه بعض المحدثين بكسر القاف وتخفيف السين قال الخطابي وهو غلط
لانه في الاصل جمع قوس والقسي هو الذي يخالط الحرير الا انه الحرير الصرف ومقتضاه
تحريم لبس الثوب الذي خالطه الحرير وهو قول بعض الصحابة كابن عمر وبعض التابعين
كابن سيرين والجمهور على خلافه كما مر. وهذا الحديث طرف من حديث
ياتي ان شاء الله تعالى باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة بكسر الحاء
المهملة وتشديد الكاف نوع من الجرب اعاذنا الله منه ومن كل مكروه
اي ما يرخص من استعمال الحرير لاهل الجرب وليس ذكر الحكة قيدا بل مثالا
. وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام كما في رواية ابن السكن وجزم به المزي
في اطرافه قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن
قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم
للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة بهما اي لاجل حكة
حصلت بهما وفي رواية في الغزو لحكة او وجع كان بهما او رخص لهما في لبسه
للقمل رواها البخاري ومسلم والمعنى يقتضي عدم تخصيص ذلك بالغزو وان ذكره
الراوي حكاية للواقعة وقال السبكي الروايات في الرخصة لعبد الرحمن والزبير تظهر
انها مرة واحدة اجتمع عليهما الحكة والقمل في السفر وكانت الحكة نشأت عن اثر
القمل وحينئذ فقد يقال المقتضي للترخص انما هو اجتماع الثلاثة وليس احدها منزلتها
فينبغي اقتصار الرخصة على مجموعها ولا يثبت في بعضها الا بدليل وجاءت بعض تعليم
ظهور انها مرة واحدة يمنع ان احدها ليس بمنزلتها في الحالة التي شهد بها ناطقة الحكم
بها نظرا لافرادها في العذر والضعف بل كثيرا ما تكون الحاجة في احدها اعظم
الناس اقوى منها في الثلاثة لبعض اهل اما استعمالها لغير حاجة في حق سائر
حرام كما مر ويلحق بها ذكر من الحكة وغيرها ما يقي من الحر والبرد حيث لا يوجد
غيره اذا خشي منها الضرر لو في الحضر. وهذا الحديث مضى في الجهاد واخرجه مسلم
في اللباس باب جواز استعمال الحرير للنساء وبه قال حدثنا سليمان ابن
حرب الواشحي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج ح لتحويل السند قال البخاري
وحدثني بالافراد محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر وهو
اسم غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الهلالي
عن زيد بن وهب الجهني عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال كساني النبي صلى الله
عليه وسلم حلة سيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدودا وحلة منونة فسيراء
عطف بيان حلية او صفة ولابي ذر بالاضافة قال عياض وبذلك ضبطناه عن متقني
شيوخنا وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة الشيء
الى صفته كثوب خز وقال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر اوله سوى سيراء وحولاء
وقال الاصمعي هي ثياب فيها خطوط من حرير او قز وانما قيل لها سيراء لتسير الخطوط فيها وفي

الصحاح برد فيه خطوط صفر وقال الخليل ثوب مضلع بالحرير فخرجت فيها اي لبستها فرأيت الغضب
في وجهه صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في روايته عن ابي صالح فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها
وانما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء فقال علي فشققتها اي قطعتها بين نسائي اي
فرقتها عليهن اي على فاطمة الزهراء وفاطمة بنت اسد بن هاشم والدة علي وعند الطحاوي و
فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وكان المصنف كما في الفتح لم يثبت عنده الحديث المشهور
في تخصيص النهي بالرجال صريحا فاكتفى بما دل على ذلك وهذا الحديث مر في باب ما يكره
لبسه في الهبة. وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثني بالافراد جويرية
بن اسماء الضبعي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر ان اباه عمر بن الخطاب رضي
الله عنه رأى حلة بالتنوين سيراء عطف وصفه او باضافة حلة لسيراء كما مر قريبا
تباع في السوق وكانت لعطارد التميمي كساه اياها كسرى فقال يا رسول الله لو ابتعتها
تلبسها ولابي ذر عن الكشميهني فلبستها للوفد من العرب اذا اتوك واذا جاءتك وعند
النسائي فتجملت بها لوفود العرب اذا اتوك واذا خطبت الناس يوم عيد او غيره قال
صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه وفي رواية حريرا انما يلبس الحرير من لا خلاق له
زاد مالك في روايته في الاخرة اي من لا نصيب او لا حظ له في الاخرة وان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث بعد ذلك الى عمر حلة سيراء حرير بالجر ولابي ذر حرير بالرفع كساها
صلى الله عليه وسلم اياه اي عمر والمراد بقوله كساه اي اعطاه ما يصلح ان يكون كسوة
او الاطلاق باعتبار ما فهم عمر من ذلك والا فقد ظهر من بقية الحديث انه لم يبعث بها
اليه ليلبسها فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت من انه انما
يلبسها من لا خلاق له فقال صلى الله عليه وسلم انما بعثت اليك اي بها لتبيعها فتنتفع
بثمنها او تكسوها غيرك من نساء وغيرهن لكنه يحرم على الرجال فانحصر في النساء وعند
الطحاوي اني لم اكسكها لتلبسها انما اعطيتكها لتلبسها النساء ولابي ذر لتكسوها بزيادة
لام اوها وزاد مالك فكساها عمر اخا له مشركا وعند النسائي اخا له من امه وسماه
ابن بشكوال عثمان بن حكيم وقال الدمياطي هو اسلم وهذا الحديث سبق في الجمعة اول
العيدين. وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه رأى على
ام كلثوم بضم الكاف وسكون اللام بعدها مثلثة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
زوج عثمان بن عفان برد حرير سيراء ولا يلزم من رؤية انس الثوب عليها كشفه
رؤيتها فيحتمل انه رأى ذيل القميص مثلا او كان ذلك قبل بلوغ انس او قبل الحجاب
واستدل به على جواز لبس الحرير للنساء وهذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة. باب
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز بالجيم من التجوز اي يتوسع من اللباس
والبسط فلا يضيق بالاقتصار على صنف بعينه ولابي ذر عن الكشميهني يتحرى بحاء
مهملة بعدها راء كذا في الفرع وقال في الفتح ونسبه العيني بالجيم والزاي المفتوحة

الشدة

المشددة قال العيني وما اظنه صحيحا الا بالحاء المهملة والراء. وبه قال حدثنا سليمان بن
حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين مصغرين مولى زيد بن الخطاب عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال لبثت سنة وانا اريد ان اسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم تعاونتا عليه بما كسرتاه من
الافراط في الغيرة وافشاء سره فجعلت اهابه زاد في التفسير حتى خرج حاجا فخرجت
معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق فنزل يوما منزلا بمر الظهران فدخل الاراك
لقضاء الحاجة فلما خرج بعد قضاء حاجته سألته عن ذلك فقال هما عائشة وحفصة
ثم قال عمر رضي الله عنه كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئا فلما جاء الاسلام وذكرهن
الله بنحو قوله وعاشروهن بالمعروف رأينا لهن بذلك الذي ذكرهن الله ولابي ذر
عن الحموي والمستملي به اي بغير لام علينا حقا من غير ان ندخلهن في شيء من امورنا
وكان بيني وبين امرأتي كلام فاغلظت لي بفتح الظاء المعجمة وسكون الفوقية فقلت
لها وانك لهناك بكسر الكاف فيهما قالت تقول هذا لي وابنتك حفصة تؤذي
النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمراجعتها اياه حتى يظل يومه غضبان
فقال عمر رضي الله عنه فاتيت حفصة فقلت لها اني احذرك ان تعصي الله
من العصيان ولابي ذر ان تغضبي الله ورسوله بضم الفوقية وبالغين والضاد
المعجمتين من الاغضاب وتقدمت اليها اي قبل الدخول على غيرها في قصة
اذاه صلى الله عليه وسلم او المعنى تقدمت في اذى شخصها او الكلام به بها بالقرب
ونحوه فاتيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لقرابتي منها فقلت لها نحو ما
قلته لحفصة فقالت اعجب منك يا عمر قد دخلت في امورنا وفي التفسير دخلت
في كل شيء فلم يبق الا ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه فرددت
بتشديد الدال الاولى وسكون الثانية من الترديد ولابي ذر عن الكشميهني فرددت
بدال واحدة مشددة من الرد وفي التفسير فاخذتني والله اخذا كسرتني عن بعض
ما كنت اجد وكان رجل من الانصار هو اوس بن خولي او عتبان بن مالك
اذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدته اتيته بما يكون من امر الوحي
وغيره واذا غبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد هو اتاني بما يكون من
خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي وغيره وكان من حول رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الملوك ونحوهم قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام
وهو جبلة بن الايهم كنا نخاف ان يأتينا ليغزونا فما شعرت الا بالانصاري كذا
لابي ذر عن الحموي والمستملي بتقديم الا على قوله بالانصاري وللكشميهني فما شعرت
بالانصاري الا وهو يقول بباب عمر قال في الكواكب في حل النسخ وفي بعضها وهو
يقول بدون كلمة الاستثناء ووجهه ان الا مقدرة والقرينة تدل عليها او كلمة

قوله وما مصدرية الى قوله قال وقول الكرماني لا يخفى ما فيه من الركاكة وعدم الاستقامة

ماذا لله اى شعرت بالانخاري وهو يقول او ما مصدرية ويقول مبتدأ خبره
بالانخاري اى شعوري ملتبس بالانخاري قائلا قوله اعظم وقال العيني الاحسن
ان يقال ما مصدرية والتقدير شعوري بالانخاري حال كونه قائلا اعظم قال وقول
الكرماني ويقول مبتدأ فيه نظر لان الفعل لا يقع مبتدأ الا بالتأويل وقال في
الفتح ويحتمل ان تكون ما نافية على حالها بغير استفهام بحرف الاستشهاد او المراد
المبالغة في نفي شعوره بكلام الانخاري من شدة ما دهمه من الخبر الذي اخبره
ويكون قد استثبته فيه مرة اخرى ولذلك نقله عنه لكن رواية الكشميهني
ترجح الاحتمال الاول وترجح ان قول الكرماني اذ في كلها ليس كذلك انه اي الشأن
قد حدث امر ابتخفيف الدال المهملة قلت له وما هو اجاء الغساني بهمزة الاستفهام
الاستخباري قال اعظم من ذلك طلق رسول الله ولابي الوقت النبي صلى الله عليه
وسلم نساءه وانما كان عنده اعظم لان فيه مفارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة
ابنته مع ما يلحق في ذلك من مشقته عليه الصلاة والسلام التي كانت بسبب ذلك وعبر
بالطلاق ظنا منه ان اعتزاله طلاق قال عمر رضي الله عنه فجئت فاذا البكاء من
حجرها كلها ولابي ذر من حجرهن كلهن اى منازلهن رضي الله عنهن واذا النبي صلى الله
عليه وسلم قد صعد بكسر العين ارتقى في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم
الراء غرفة له وعلى باب المشربة وصيف خادم لم يبلغ الحلم وفي التفسير غلام
اسود وهو رباح فاتيته فقلت استاذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول
عليه فدخل فاستاذن فاذن لي عليه الصلاة والسلام فدخلت وثبت قوله فاذن
لي في رواية ابي ذر فاذا النبي صلى الله عليه وسلم على حصير ما بينه وبينه شيء وقد اثر
الحصير في جنبه وتحت رأسه مرفقة بكسر الميم وسكون الراء وفتح الفاء والقاف من
ادم حشوها ليف وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى واذا اهب معلقة بفتح
الهمزة والهاء لابي ذر ولغيره بضمها وقرظ بقاف وراء مفتوحتين وظاء معجمة
ورق السلم الذي يدبغ به فذكرت له عليه الصلاة والسلام الذي قلت لحفصة
وام سلمة والذي ردت علي ام سلمة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسما من
غير صوت فلبث عليه الصلاة والسلام في المشربة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل
من المشربة. وهذا الحديث سبق في سورة التحريم من التفسير. وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرتني بالافراد وتاء التانيث هند بنت الحارث عن ام سلمة رضي الله
عنها انها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من الليل وهو يقول لا اله الا
الله ماذا انزل الليلة ولابي ذر عن المستملي الليل من الفتنة استفهام
يتضمن معنى التعجب ماذا انزل من الخزائن خزائن كسرى والروم

من يوقظ ينبه صواحب الحجرات يريد امهات المؤمنين رضي الله عنهن كم من كاسية
في الدنيا اثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة او نفيسة عارية معاقبة يوم القيامة
بفضيحة التعري او عارية من الحسنات قال الزهري بالسند السابق وكانت هند
المذكورة لها ازرار بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها راء مفتوحة فالف فراء
ثانية في كمها بين اصابعها فتزررها خشية ان يبدو من جسمها شيء بسبب
سعة كمها فتدخل في قوله كاسية عارية ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه
حذر من لباس رقيق الثياب الواصفة للجسد. وهذا الحديث سبق في كتاب العلم
باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا. وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بفتح عين عمرو
قال حدثني بالافراد ابي سعيد بن عمرو قال حدثتني بتاء التانيث والافراد ام خالد
اى ابنة الزبير بن العوام بنت خالد اى ابن سعيد بن العاص قالت اتي بضم الهمزة
وكسر الفوقية رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء بخاء معجمة وصاد
مهملة كساء من صوف له اعلام قال ولابي ذر فقال من ترون نكسوها ولابي ذر نكسو
هذه الخميصة باسقاط لفظة ها فاسكت القوم بضم الهمزة من الاسكات قال عليه
الصلاة والسلام ولابي ذر فقال ائتوني بام خالد قالت فاتي بضم الهمزة بي النبي صلى
الله عليه وسلم فالبسها ولابي ذر فالبسنيها بنون مكسورة بعد السين وتحتية ساكنة
بيده وقال ابلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام من الابلاء واخلفي فاخلفي
مرتين واخلفي بهمزة مفتوحة وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام والفاء من الاخلاف
ولابي ذر عن الحموي والمستملي واخلقي بالقاف بدل الفاء يقال خلف الله لك مالا
واخلفه وهو الاشهر رباعي قالت فجعل صلى الله عليه وسلم ينظر الى علم الخميصة
ويشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذا سنا ولابي ذر ويا ام خالد هذا
سنا والسنا بفتح السين المهملة مقصورا بلسان الحبشة الحسن قال اسحق بن سعيد
المذكور بالسند السابق حدثتني بالافراد والتانيث امرأة من اهلي لم يعرف
الحافظ ابن حجر اسمها انها رأته اى الثوب المذكور بلفظ خميصة على ام خالد المذكورة
وفي الباب من حديث ابن عمر عند النسائي وصححه ابن حبان وابي سعيد عند ابي داود
والنسائي والترمذي وصححه وعمر عند ابن ماجة وصححه الحاكم ومعاذ بن
انس عند الترمذي وحسنه ولكنها لم تثبت عند المؤلف باب
التزعفر للرجال في الجسد وخرج بالرجال النساء ولابي ذر باب النهي عن
التزعفر للرجال وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان
بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم بالحج او العمرة او بهما ثوبا مصبوغا بورس
بفتح الواو وسكون الراء اخره سين مهملة نبت يصبغ به او بزعفران وسهوه

اى زيادة بام خالد كما يعلم من الفتح

حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل وعند النسائي نهى عن التزعفر والمطلق محمول على المقيد ... باب الثوب المزعفر اى المصبوغ بالزعفران وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ٥١ ص

جواز لبسها لغير المحرم والمخصوص انه يحرم على الرجل لبس المزعفر دون المعصفر وهذا
الحديث مر في الحج مطولا باب ـــــ حكم لبس الثوب الاحمر وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو
بن عبد الله السبيعي انه سمع البراء بن عازب رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله
عليه وسلم مربوعا بين الطويل والقصير وقد رايته في حلة حمراء ما رايت شيئا احسن
منه وفي حديث هلال بن عامر عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى
على بعير وعليه برد احمر رواه ابو داود باسناد حسن واختلف في لبس الثياب
المصبوغة احترازا بالعصفر وغيره فاباحها جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال
الشافعي ومنعها اخرون مطلقا قال البيهقي والصواب تحريم المعصفر عليه
ايضا للاحاديث الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها وقد اوصانا بالعمل بالحديث
الصحيح ذكر ذلك في الروضة وقيل يكره لقصد الزينة والشهرة ويجوز في
المهنة والبيوت ونقل عن مالك وقيل يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج ويمنع
ما صبغ بعد النسج وقيل النهي خاص بما صبغ بالعصفر لورود النهي عنه وقيل المنع
انما هو في المصبوغ كله اما ما فيه لون اخر فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة
في الحلة الحمراء لان الحلل اليمانية غالبا تكون كذلك باب ـــــ حكم [illegible]
الميثرة بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة الحمراء وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اشعث ابن ابي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن
مقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة عن البراء بن عازب رضي الله
عنه انه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع اي بسبع خصال فتمييز العدد محذوف
عيادة المريض الاصل في العيادة عوادة لانه من عاده يعوده فقلبت الواو ياء لانكسار
ما قبلها والمرض يكون في الجسم والقلب كالجهل والجبن والبخل والنفاق وغيرها
من الرذائل واطلاق المرض على ذلك مجاز والمراد هنا الاول وهو حقيقي وا
تباع الجنائز افتعال من تبع يتبع ويكون تارة بالجسم وتارة بالارتسام والائتمار
ومن المحتمل لهما قوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت رشدا اي اتبعك بجسمي
او التزم ما تفعله واقتفي فيه اثرك والذي هنا يحتملهما ايضا وعلى ذلك ينشا
الخلاف في ان الافضل المشي خلفها او امامها لانه ان كان امامها فهو تابع لها
معنى وتشميت العاطس بالشين المعجمة وتهمل وهو ان يقول للعاطس يرحمك الله
وقيل التشميت ماخوذ من شماتة العدو وهو خرجه [illegible] فاما ان تكون
المراد هنا الدعاء له بان لا يكون في حالة يشمت فيها او ان يكون اذا دعوت
له بالرحمة فقد ادخلت على الشيطان ما يسخطه ويسر العاطس بذلك
فيكون شماتة بالشيطان وقيل غير ذلك والاربع الباقية من السبع اجابة
الداعي وافشاء السلام ونصر المظلوم وابرار القسم والامر المذكور المراد به

الطلب

المطلق في الايجاب والندب لان بعضها ايجاب وبعضها ندب وليس ذلك من استعمال
اللفظ في الحقيقة ومجازه لان ذلك انما هو في صيغة افعل اما لفظ الامر فيطلق عليهما
حقيقة على المرجح لانه حقيقة في القول المخصوص فاتباع الجنائز فرض كفاية وكذا
اجابة الداعي لوليمة النكاح ونهانا صلى الله عليه وسلم وزاد ابو ذر عن سبع عن لبس
الحرير والديباج ما رق من ثياب الحرير وعطفه على الحرير ليفيد النهي عنه بخصوصه
لانه صار جنسا مستقلا بنفسه وعن القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة
والتحتية والاصل القزي بالزاي بدل السين فابدلت سينا والجمهور تفسيرها بما في
مسلم عن علي انها ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه [illegible]
حرير امثال الاترج وفي ابي داود من الشام او مصر مضلعة فيها امثال الاترج
والاستبرق ومياثر الحمر ولابي ذر والمياثر الحمر وهذه المنهيات كلها للتحريم
بخلاف الاوامر فانها على ما سبق والتقييد بالحمر للاغلب فلا مفهوم له اذا كانت
من الحرير والاثنتان المكملات للسبع خواتيم الذهب واواني الفضة وهذا الحديث
مر مختصرا في باب لبس القسي ومطولا في الجنائز باب ـــــ النعال السبتية
بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وكسر الفوقية وتشديد التحتية المدبوغة
بالقرظ والتي سبت ما عليها من الشعر اي حلق والنعال جمع نعل وهو ما وقيت
به القدم وفي النهاية هي التي تسمى الان تاسومة وغيرها اي وغير السبتية مما
يشبهها وسقط قوله وغيرها لابي ذر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن سعيد هو ابن يزيد من الزيادة ابي مسلمة
الازدي البصري انه قال سالت انسا رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي في نعليه قال نعم اي اذا لم يكن فيهما نجاسة وهذا الحديث سبق في الصلاة
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي احد الاعلام عن مالك امام دار الهجرة
عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن عبيد بن جريج بضم العين والجيم بالتصغير
فيهما انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما رايتك تصنع اربعا اي اربع
خصال لم ار احدا من اصحابك رضي الله عنهم يصنعها مجتمعة قال ما هي يا ابن
جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الاربعة التي للبيت الحرام الا الركنين
اليمانيين الركن الذي فيه الحجر الاسود والذي يليه من غير جهة الباب وهو
من باب التغليب لان الذي فيه الحجر الاسود عراقي ورايتك تلبس بفتح
الفوقية والموحدة النعال السبتية ورايتك تصبغ لحيتك او شعرك
بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اي رفعوا اصواتهم بالتلبية
بالاحرام اذا راوا الهلال هلال ذي الحجة ولم تهل انت بضم الفوقية وكسر
الهاء وتشديد اللام ولابي ذر تهل بفتح الهاء واللام مكسورة بعدها اخرى
مخففة حتى كان يوم التروية ثامن الحجة تهل انت فقال له عبد الله ابن عمر

اما الاركان فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الا الركنين اليمانيين واما
النعال السبتية فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر
ويتوضا فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبغ بها ثيابه لحديث ابى داود وشعره لحديث السنن ورجح الاول واجيب عن الثانى
باحتمال انه كان يتطيب به لانه كان يصبغ به فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فانى
لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته اى تستوى قائمة الى
طريقه. وهذا الحديث سبق فى باب غسل الرجلين فى النعلين من الطهارة. وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى الدمشقى الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله
بن دينار المدنى مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وسقط لابى ذر لفظ عبد الله انه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس
بفتح الواو وسكون الراء نبت باليمن قيل انه يزرع فى الارض سنة فيثبت فى الارض عشر
سنين ينبت ويثمر وقال ان الكركم عروقه وليس ذكرهما للتقييد بل لانهما الغالب
فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما فى معناهما والمعنى فى ذلك لانه طيب فيحرم
كل طيب قاله الجمهور وقال صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فيه حذف ذكره فى
الحج ولفظه لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد
لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اى بشرط ان يقطعهما اسفل من الكعبين والامر
هنا للاباحة. وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى الضبى مولاهم قال حدثنا سفيان
الثورى عن عمرو بن دينار مولى قريش المكى عن جابر بن زيد ابى الشعثاء الازدى الامام
عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من لم يكن له ازار فليلبس
السراويل اى فانه يجوز له لبسها ولا فدية عليه ومن لم يكن له نعلان فليلبس
خفين زاد ابن عمر فى روايته السابقة وليقطعهما اسفل من الكعبين قال امامنا الشافعى
رحمه الله قبلنا زيادته فى القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس فى لبس السراويل اذا لم يجد
ازارا ولم يرد انه يقطع من السراويل شيئا فقبلنا بعمومه قال وكلاهما صادق
وحافظ وليس زيادة احدهما على الاخر شيئا لم يروه الاخر اما عزب عنه واما
شك فيه فلم يروه واما سكت عنه واما اداه فلم يرو عنه لبعض الرواة ولا اعتبار بمن
قال قطعهما فيه اضاعة مال لان الاضاعة انما تكون فيما لم ياذن فيه الشرع و
الزيادة من الثقة مقبولة وحمل المطلق على المقيد واجب على الاصح لا سيما مع اتحاد
السبب. وسبق الحديث فى الحج هذا باب بالتنوين يبدا الرجل
بالنعل اليمنى لبسا ولابى ذر بضم المثناة التحتية ان تبدا بها بالمجهول. وبه قال
حدثنا حجاج بن منهال الانماطى البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرنى بالافراد اشعث بن سليم بالشين المعجمة الساكنة بعد الهمزة المفتوحة وبعد
العين المهملة مثلثة قال سمعت ابى سليما بضم المهملة مصغرا الازدى المحاربى يحدث

عن

عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان النبى صلى الله عليه
وسلم يحب التيمن فى طهوره بضم الطاء والمراد التطهير ولابى ذر بفتحها وهو ما يتطهر
به كالماء وترجله اى تسريح شعره وتنعله اى لبسه النعل زاد فى رواية فى شانه
كله قال النووى وهذه قاعدة مستمرة فى الشرع وهى ان ما كان من التكريم والتشريف
يستحب بالتيمن وما كان بضده ذلك فيستحب فيه التياسر وذلك لكرامة اليمين
وشرفها وقال فى شرح المشكاة قوله فى طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله فى شانه
باعادة العامل ولعله صلى الله عليه وسلم بدا بذكر الطهور لانه فتح لابواب
الطاعات كلها حينئذ يستغنى عنها وثنى بذكر الترجل وهو متعلق بالراس وثلث
بالتنعل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الاعضاء والجوارح فيكون كبدل الكل من الكل
انتهى ولم يقل وتطهره كما قال فى تنعله وترجله لانه اراد الطهور الخاص المتعلق
بالعبادة ولو قال وتطهره كما قال تنعله وترجله لدخل فيه ازالة النجاسة وسائر
التنظيفات بخلاف الاولين فانهما خاصان بما وضعا له من لبس النعل وترجيل الراس
والحديث سبق فى باب التيمن فى الوضوء والغسل هذا باب بالتنوين اذا اراد
الرجل ان ينزع نعليه ينزع نعل اليسرى ولابى ذر نعله باثبات الضمير فالكسر
صفة النعل. وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك الامام الاعظم
عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم اى لبس نعله
فليبدا بالرجل اليمنى ولابى ذر عن الحموى والمستملى باليمنى اى بالرجل اليمنى
واذا نزع ولابى ذر واذا انتزع فليبدا بالشمال لتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع
تنعل وتنزع مبنيان للمفعول واولهما واخرهما بالنصب خبر كان. وهذا الحديث اخرجه
ابو داود والترمذى فى اللباس هذا باب بالتنوين لا يمشى الرجل فى نعل
واحد ولابى ذر والاصيلى واحدة وتانيث النعل غير حقيقى فيجوز فيه الوجهان وبه
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يمشى احدكم فى نعل واحدة لمشقة المشى حينئذ وخوف العثار ولقبح
هيئة المشى فى النعل وقبح منظره فى العيون اولانها مشية الشيطان ليحفهما
بالحاء المهملة من الاحفاء اى ليجردهما جميعا او لينعلهما جميعا بضم التحتية فى الفرع
من انعل وضبطه النووى ورده الزين العراقى فى شرح الترمذى بان اهل اللغة
قالوا نعل بفتح العين وحكى كسرها واجيب بان اهل اللغة قالوا ايضا انعل رجله البسها
نعلا وسقط قوله جميعا لابى ذر ونبه به على ذكر كل لباس شفع كالخفين واخراج اليدين
من الكم والتردى على احد المنكبين ونحو ذلك. وهذا الحديث اخرجه مسلم فى اللباس
وكذا ابو داود والترمذى هذا باب بالتنوين قبالان فى نعل

في نعل اي في كل فرده ومن رأى قبالا واحدا واسعا اي جائزا والقبال بكسر القاف وتخفيف
الموحدة آخره لام وهو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع وهو احد سيور النعل
الذي يدخل بين اصبعي الرجل ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود
في الزمام . وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي ولابن
السكن عن الفربري هشيم بدل همام قال في الفتح والذي عند الجماعة اولى عن قتادة
بن دعامة انه قال حدثنا انس رضي الله عنه ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها
قبالان ولابي ذر عن الحموي والمستملي نعلي بالتثنية وكذا قوله لها . وهذا الحديث
اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه في اللباس والنسائي في الزينة . وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك قال اخبرنا عيسى بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء البصري نزيل الكوفة
قال خرج الينا انس بن مالك رضي الله عنه بنعلين ولابي ذر اخرج بهمزة قبل
الخاء نعلين باسقاط الموحدة لهما قبالان قال الكرماني اي لكل واحد من نعل كل رجل
قبال واحد فقال ثابت البناني هذه نعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يصرح ثابت بان
انسا اخبره بذلك فصورته صورة الارسال لكن سبق الحديث في الخمس من طريق
ابي احمد الزبيري عن عيسى بن طهمان بلفظ اخرج الينا انس نعلين جرداوين لهما
قبالان فحدثني ثابت البناني بعد عن انس انهما نعلا النبي صلى الله عليه وسلم قال في فتح
الباري وظهر بهذا ان رواية عيسى عن انس انما هي لرؤية النعلين فقط وان اضافتهما الى
النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عيسى عن ثابت عن انس وعادة البخاري اذا
صحت الطريق موصولة لا يمتنع من ايراد ما ظاهره الارسال اعتمادا على الموصول
باب القبة الحمراء من ادم بفتحتين جلد دبغ وصبغ بحمرة . وبه قال حدثنا
محمد بن عرعرة بن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون السامي بالمهملة
البصري قال حدثني بالافراد عمر بن ابي زائدة بضم العين عن عون بن ابي جحيفة
بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الفاء عن ابيه ابي جحيفة
وهب بن عبد الله السوائي انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح في
حجة الوداع وهو في قبة حمراء من ادم جلد ورأيت بلالا المؤذن اخذ وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم بفتح الواو الماء الذي توضأ به والناس يبتدرون [illegible] يتسابقون
الوضوء الماء الذي توضأ به فمن اصاب منه شيئا تمسح به تبركا
بالماء الذي مس اعضاءه الشريفة ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه
فتمسح به . والحديث سبق في باب الصلاة الى العنزة وباب السترة بمكة من كتاب
الصلاة . وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك ح
مهملة لتحويل السند وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي من طريق

الرمادي

الرمادي حدثنا ابو صالح حدثنا الليث حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه قال
ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى الانصار لما بلغه انهم قالوا لما افاء الله على رسوله ما افاء
من اموال هوازن وانه طفق يعطي رجالا المائة من الابل يغفر الله لرسوله يعطي
قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فجمعهم في قبة من ادم ولم يدع معهم
غيرهم الحديث السابق في باب غزوة الطائف من غير وجه وهو في الخمس باسناد
حديث الباب بعينه وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال لهم اما ترضون ان يذهب
الناس بالاموال وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم وفيه انهم قالوا
قد رضينا والمراد منه هنا قوله فجمعهم في قبة من ادم لكنه لا يدل على ان القبة
حمراء فهو كما قال في الكواكب انما يدل لبعض الترجمة وكثيرا ما تفعل المصنف
ذلك قال في فتح الباري ويمكن ان يقول لعله حمل المطلق على المقيد وذلك
لقرب العهد فان القبة التي ذكرها انس كانت في غزوة حنين والتي ذكرها
ابو جحيفة كانت في حجة الوداع وبينهما نحو سنتين فالظاهر انها هي تلك القبة
لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يتأنق في مثل ذلك حتى يستبدل واذا وصفها ابو
جحيفة بانها حمراء في الوقت الثاني فلان تكون حمرتها موجودة في الوقت الاول
اولى انتهى باب الجلوس على الحصر بضم الحاء والصاد المهملتين في الفرع
وفي غيره على الحصير بكسر الصاد ثم تحتية على الافراد وهو ما يتخذ من سعف وشبهه
ونحوه ونحو الحصير مما يبسط ويفرش غير رفيع . وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان عن عبيد الله
بضم العين ابن عمر العمري عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجر
حصيرا بالراء المهملة والجيم بينهما فوقية آخره راء اي يتخذه كالحجرة وللكشميهني
يحتجز بالزاي اي يجعله حاجزا بينه وبين غيره بالليل فيصلي زاد ابو ذر عن الكشميهني
عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه فجعل الناس يثوبون بمثلثة وموحدة بينهما واو
يرجعون الى النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون بصلاته حتى كثروا فاقبل صلى الله عليه وسلم
على الناس فقال يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم
وسائرها في الفعلين اي لا يقطع عنكم فضله حتى تتركوا سؤاله وحمله على سبيل المشاكلة وان
احب الاعمال الى الله ما دام ولابي ذر عن الكشميهني ما ديم بزيادة واو بين الالف والميم زاد
في الايمان عليه صاحبه اي ما استمر في حياة العامل وزادها على رواية الايمان وان قل
لانه يستمر بخلاف الكثير الشاق . باب المزرر بالذهب من الثياب وقال الليث
بن سعد الامام فيما وصله الامام احمد حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور
بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخرمة بفتح الميمين بينهما خاء معجمة ساكنة فراء مفتوحة

ان اباه مخرمة قال له يا بني انه بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قدمت عليه اقبية جمع قباء
جنس من الثياب ضيق من لباس العجم فهو يقسمها على اصحابه فاذهب بنا اليه زاد
في الشهادات عسى ان يعطينا منها شيئا قال المسور فذهبنا فوجدنا النبي صلى الله عليه
وسلم في منزله فقال لي اي يا بني ادع لي النبي صلى الله عليه وسلم قال المسور فاعظمت
ذلك اي قوله ادع لي النبي لان رفع مقامه وشرف منزلته لا تقتضي ذلك فقلت
لابي ادعو لك رسول الله استفهام انكاري فقال كذلك مجيبا له يا بني انه عليه الصلاة
والسلام ليس بجبار قال المسور فدعوته صلى الله عليه وسلم فخرج وعليه قباء من ديباج
مزرر بالذهب وهذا يحتمل ان يكون قبل تحريم الحرير ويحتمل ان يكون بعده
وحينئذ فيكون اعطاه له لينتفع به بان يبيعه او يكسوه للنساء ويكون معنى
قوله فخرج وعليه قباء اي على يده فيكون من اطلاق الكل على البعض فقال
يا مخرمة هذا خبأته لك فاعطاه اياه. وهذا الحديث سبق في الهبة واللباس
باب حكم لبس خواتيم الذهب بتحتية ساكنة بعد الفوقية جمع خاتم
ويجمع على خواتم باسقاط التحتية وخياتم بتحتية بدل الواو وباسقاط التحتية
ايضا وفي الخاتم لغات تاتي ان شاء الله تعالى. وبه قال حدثنا ادم ابن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا اشعث بن ابي الشعثاء سليم بضم المهملة
وفتح اللام المحاربي قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن المزني قال سمعت البراء
بن عازب رضي الله عنهما يقول نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع اي سبع خصال
نهى ولابي ذر نهانا عن لبس خاتم الذهب او قال حلقة الذهب بالشك من الراوي
وعن استعمال الحرير والاستبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج فارسي
معرب قاله الجواليقي ويصغر على ابيرق ويكسر على ابارق بحذف السين
والتاء معا والديباج بكسر الدال المهملة قال ابن الاثير ثياب تتخذ من ابريسم
فارسي معرب وقد تفتح داله ويجمع على دبابيج وديابيج بموحدة وتحتية
والميثرة الحمراء بالمثلثة مفرد مياثر والاصل في الميثرة الموثرة فقلبت ياء لكونها
وانكسار ما قبلها لانها من الوثار وهو الفراش الوطيء والقسي بفتح القاف
وتشديد السين المهملة المكسورة ونقل الفاكهي عن بعض شيوخه ان السين مبدلة
من الزاي اي القزي نسبة الى القز وآنية الفضة وامرنا بسبع اي بسبع
خصال بعيادة المريض مصدر مضاف الى مفعوله واصل عيادة عوادة لانه من
عاد يعود فقلبت الواو ياء لكسرة العين واتباع الجنائز بالجمع مصدر مضاف
الى مفعوله كالسابق واللاحق وتشميت العاطس بان يقول للعاطس يرحمك
الله اذا حمد الله ورد السلام اسم مصدر سلم تسليما مثل كلم تكليما وكلاما واجابة
الداعي الى الوليمة وتكون واجبة كوليمة العرس بالشروط المعروفة ومندوبة
في غيرها وابرار يمين المقسم بضم الميم وكسر السين اسم فاعل من اقسم والمراد

للذنب

للمذنب ان حمل على البر وقسم الغير ونصر المظلوم اغاثته ومنعه من الظالم وهو فرض
كفاية مع القدرة عليه. وهذا الحديث مر في الجنائز عن الوليد عن شعبة لكن بتقديم
الاوامر على النواهي وسقوط المياثر من النواهي وقال فيه خاتم الذهب من غير
شك وذكره في المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة ولم يذكر فيه المنهيات
جملة وفي الطب عن حفص بن عمر عن شعبة واسقط من النواهي انية الفضة وذكر
من الاوامر ثلاثة فقط اتباع الجنائز وعيادة المريض وافشاء السلام واختصر الباقي
وقال فيه ايضا خاتم الذهب. وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة بندار العبدي قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر بدل قوله
غندر بضم المعجمة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي
عن النضر بن انس بسكون الضاد المعجمة بن مالك الانصاري عن بشير بن نهيك
بفتح الموحدة في الاول والنون في الثاني وكسر ثانيهما السدوسي البصري عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى اي الرجال نهي تحريم عن لبس
خاتم الذهب. وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس والنسائي في الزينة وقال
عمرو بفتح العين ابن مرزوق الباهلي مما وصله ابو عوانة في صحيحه عن ابي قلابة
الرقاشي عن عمرو بن مرزوق اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة انه سمع النضر بن
انس انه سمع بشيرا عن ابي هريرة مثله اي مثل الحديث السابق وانما ذكره لما فيه من
بيان سماع قتادة من النضر من بشير. وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري انه قال حدثني
بالافراد نافع عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتخذ خاتما من ذهب اي امر بصياغته فصيغ له او وجده مصوغا فاتخذه ولبسه
وجعل فصه بفتح الفاء على الافصح مما يلي كفه من باطنه وانما صنع ذلك لانه ابعد
اي ارفع عن الكبر ولما جعله في ظاهر الكف وقد عمل السلف بالوجهين فاتخذه
الناس اي صاغوا خواتيم مثل خاتمه عليه الصلاة والسلام فرمى به اي بخاتمه الشريف
فرمى الناس خواتيمهم واتخذ عليه الصلاة والسلام خاتما من ورق بكسر الراء او
من فضة وهما بمعنى واحد والشك من الراوي وقد جاء عن جماعة من الصحابة
لبس خاتم الذهب ولكن الذي استقر عليه الاجماع بعد التحريم وقد قال صلى
الله عليه وسلم في الذهب والحرير هذان حرامان على رجال امتي حل لاناثها وفي
حديث الباب حل استعمال الورق وعليه الاجماع وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس
باب جواز لبس خاتم الفضة. وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد
القطان الكوفي ثم البغدادي وهو من افراده قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة قال حدثنا عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب او فضة بالشك من الراوي وجعل فصه

لما لبسه مما يلي كفه بالنصب وللكشميهني باطن كفه بالف قبل الطا وللحموي والمستملي
بطن باسقاطها وكفه بالخفض على الروايتين ونقش فيه اي وامر ان ينقش في فصه محمد
رسول الله بالرفع على الحكاية فاتخذ الناس خاتما مثله من ذهب او من فضة على صورة
نقشه او المراد المطلق الاتخاذ ورجح العيني كونه من ذهب فلما راهم عليه الصلاة والسلام
قد اتخذوها اي الخواتم التي اتخذوها من ذهب رمى به اي بخاتمه الشريف الذهب
وقال لا البسه ابدا كراهية للمشاركة او لما راى من زهوهم بلبسه او لكونه من ذهب
وكان حينئذ وقت تحريم لبس الذهب على الرجال ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ
الناس خواتيم الفضة قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر
ثم عمر ثم عثمان ولابي ذر بالواو بدل ثم فيهما حتى وقع من عثمان في بئر اريس بفتح
الهمزة وكسر الراء وتحتية ساكنة فسين مهملة لا ينصرف على الاصح حديقة بالقرب
من مسجد قباء له هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل لسابقه
وسقط لابي ذر. وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام الائمة عن
عبد الله بن دينار المدني عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب فنبذه اي فطرحه فقال لا البسه ابدا
لكونه حرم بعد فنبذ الناس خواتيمهم تبعا له. وهذا الحديث رواه سفيان الثوري
عن عبد الله بن دينار تاما من هنا. وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع يحيى بن
بكير بضم الموحدة مصغرا الحافظ المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته به
واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري انه قال حدثني ولابي ذر اخبرني بالافراد فيهما انس بن مالك رضي الله
عنه انه راى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق من فضة يوما واحدا
ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه
وسلم خاتمه لما راهم اتخذوا خواتيم للزينة او لكونهم شاركوه لكن المعروف ان
الخاتم الذي طرحه انما كان خاتم الذهب فقال عياض وتبعه النووي ان جميع اهل
الحديث قالوا ان قوله من ورق وهم من ابن شهاب وقال الكرماني لا يجوز توهيم الراوي
اذا امكن الجمع وليس في الحديث ان الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلق فيحمل على
خاتم الذهب او على نقش عليه نقش خاتمه الذي اتخذه ليختم به كتبه الى الملوك
لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه برجوع الاشتراك ويحصل الخلل فيكون طرحه له غضبا
ممن تشبه به في ذلك النقش فطرح الناس خواتيمهم التي نقشوها على نقشه
وحينئذ عاد صلى الله عليه وسلم فلبس خاتم الفضة واستمر الى ان مات فلبسه سنة
قال في الروضة كاصلها ولو اتخذ خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز
على المذهب وفيه كما قال الاذرعي وغيره رمز الى منع لبسه اكثر من خاتم جملة
وهو ما ذكره المحب الطبري تفقها وعلله بان استعمال الفضة حرام الا ما وردت

الرخصة

الرخصة به ولم ترد الا في خاتم واحد قال الاذرعي وهذا ينافيه قول الدارمي ويكره للرجل
لبس فوق خاتمين وقول الخوارزمي يجوز للرجل لبس زوج خاتم في يده وفرد في كل يد
وزوج في يد وفرد في اخرى وان يلبس زوجين في كل يد قال الصيدلاني لا يجوز الا
للنساء قال وعلى قياسه لو تختم في غير الخنصر ففي حكمه وجهان قلت اصحهما التحريم للنهي
الصحيح عنه ولما فيه من التشبه بالنساء انتهى والذي في شرح مسلم عدم التحريم وان
السنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر. وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس تابعه اي
تابع يونس ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فيما
وصله مسلم واخرجه ابو داود وكذا تابعه زياد هو ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل
مكة ثم اليمن فيما وصله مسلم ايضا وكذا شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله الاسماعيلي
في روايتهم عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب والفاظهم متقاربة وقال ابن مسافر
عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري والي مصر مولى الليث ابن سعد الامام فيما وصله
الاسماعيلي عن الزهري ارى خاتما من ورق بكسر الراء اي فضة وليس في رواية الاسماعيلي
لفظ ارى قال في الفتح فكانها من البخاري وهذا التعليق ساقط من رواية ابي ذر ثابت
لغيره قال الحافظ ابن حجر لا النسفي باب فص الخاتم بفتح الفاء قال في
الصحاح والعامة تكسرها نعم اثبتها غيره لغة وزاد بعضهم ضمها وقاله ابن مالك
في مثلثه. وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرنا يزيد
بن زريع بضم الزاي مصغرا قال اخبرنا حميد الطويل قال سئل انس رضي الله عنه
هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال اخر عليه الصلاة والسلام ليلة صلاة العشاء
الى شطر الليل اي الى نصفه ثم اقبل علينا بوجهه الكريم فكانما انظر الى وبيص
خاتمه بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة بريقه ولمعانه
قال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لم ولابي ذر عن الكشميهني لن بالنون
تزالوا في ثواب صلاة ما انتظرتموها ولابي ذر والوقت منذ انتظرتموها وهذا الحديث سبق
في باب وقت العشاء الى نصف الليل من كتاب الصلاة. وبه قال حدثنا اسحق هو ابن ابراهيم
المعروف بابن راهويه قال اخبرنا معتمر هو ابن سليمان التيمي قال سمعت حميدا الطويل
يحدث عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة ولابي
داود من طريق زهير بن معاوية عن حميد زيادة كله واما حديث ابي داود والنسائي
من طريق اياس بن الحارث بن معيقيب عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه
وسلم من حديد ملويا عليه من فضة فيحمل على التعدد جمعا بين الروايتين وكان
فصه منه وفي مسلم والسنن من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن
انس انه كان من ورق وكان فصه حبشيا حجرا من الحبشة جزعا او عقيقا
وحينئذ فيحمل على التعدد جمعا بينه وبين رواية انه كان ياقوتا او فضة منه لكن صاغه
او نقشه صاغة الحبشة وقال يحيى بن ايوب الغافقي المصري مما ورد في مسنده

حميد عن انس للقاسم بن زكريا المطرز حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومراده بسياق هذا التعليق الاعلام بسماع
حميد للحديث من انس والله اعلم باب خاتم الحديد وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاضي الزاهد انه سمع سهلا هو ابن سعد
الانصاري يقول جاءت امراة قيل هي خولة بنت حكيم وقيل ام شريك الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقامت قياما او زمنا طويلا فالموصوف محذوف وهو المفعول
المطلق او المفعول فيه فنظر اليها صلى الله عليه وسلم وصوب اي خفض راسه فلما طال
مقامها بضم الميم في الفرع قال العيني بفتحها اي قيامها فقال رجل لم يسم يا رسول
الله زوجنيها ولم يقل هبنيها لان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم انعقاد
النكاح من غير صداق حالا ومآلا لا بدخول ولا بموت وليس المراد حقيقة
الهبة اذ الحر لا يملك نفسه وليس له فيها تصرف ببيع ولا هبة ويحتمل انه
ما احتاجها بعض عدل عن لفظ الهبة الى قوله زوجنيها ان لم تكن لك بها
حاجة اي اذ لم لانه لا يليق بالصحابي ان يسال في مثل هذا الا بعد ان يكون
علم بقرينة الحال انه لا حاجة له صلى الله عليه وسلم بها قال صلى الله عليه وسلم هل عندك
شيء تصدقها بضم الفوقية وسكون الصاد المهملة اي تمهرها قال لا شيء عندي قال عليه الصلاة
والسلام له انظر شيئا تصدقها اياه فذهب الرجل ثم رجع فقال والله يا رسول
الله ان اي ما وجدت شيئا قال عليه الصلاة والسلام اذهب فالتمس اي اطلب
وحصل ولو كان الملتمس خاتما من حديد فاصدقها اياه او فانه حسن او جائز فحذف
كان واسمها وجواب لو ليقابل وفي ذكر الحديد دلالة على جواز التختم به وتعقب
بانه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس فيحتمل انه اراد وجوده لتنتفع المراة بقيمته
فذهب ثم رجع فقال لا والله ولا خاتما من حديد قال الزركشي بنصب خاتم عطفا على
قوله التمس ولو خاتما اي ما وجدت شيئا ولا خاتما وتعقبه البدر الدماميني فقال
هذا كلام عجيب لا يحتاج رده الى ايضاح وانما خاتما معطوف على منصوب مقدر اي
ما وجدت غير خاتم ولا خاتما وعليه ازار ما عليه رداء فقال يا رسول الله اصدقها
بضم الهمزة والقاف بينهما صاد ساكنة فدال مكسورة ازاري فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ازارك رفع على الابتداء وخبره جملة قوله ان لبسته اي المراة لم يكن عليك
منه شيء وان لبسته انت لم يكن عليها منه شيء فتنحى الرجل فجلس فرآه النبي
صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي فقال ما معك من القرآن قال سورة كذا وكذا
لسور عددها ولابي ذر عددها باسقاط اللام الثانية وفي النسائي ولابي داود من حديث
عطاء عن ابي هريرة البقرة او التي تليها وفي الدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسور
من المفصل ولتمام الرازي عن ابي امامة قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا

نسخه او بابه

من الانصار على سبع سور وفي رواية ابي عمرو بن حيوة عن ابن عباس قال معي
اربع سور او خمس سور قال عليه الصلاة والسلام قد ملكتكها بما معك من القرآن
بفتح الميم وكافين قال الدارقطني انها وهم والصواب زوجتكها كما في الرواية
الاخرى وجمع النووي باحتمال صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التمليك ثانيا
اي لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولو خاتما
من حديد لكن لا دلالة فيه كما سبق وكانه لم يثبت عنده شيء من ذلك على شرطه
قال النووي ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الاصح لخبر الصحيحين
التمس ولو خاتما من حديد واما حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا جاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه
ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه الحديث
ففي سنده ابو طيبة بالمهملة المفتوحة والموحدة تكلم فيه وضعفه النووي في شرح
المهذب ومسلم وفي كتاب الاحجار للتيفاشي خاتم الفولاذ مطردة للشيطان اذا
لوي عليه فضة . وحديث الباب سبق في النكاح والله الموفق باب
نقش الخاتم وكيفيته . وبه قال . وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا
يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة
عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه
وسلم اراد ان يكتب الى رهط هو جمع لا واحد له ولابي ذر عن الحموي والمستملي
الى الرهط بالتعريف او قال الى اناس من الاعاجم والشك من الراوي فقيل
له عليه الصلاة والسلام وعند ابن سعد قالت قريش انهم لا يقبلون ولابي ذر لا
يقرؤون كتابا الا عليه خاتم فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة نقشه
محمد رسول الله وعند ابن سعد من مرسل ابن سيرين بسم الله محمد رسول
الله قال الحافظ ابن حجر ولم يتابع على هذه الزيادة فكان يطبع به على الكتب
حفظا للاسرار ان تنتشر وسياسة للتدبير ان لا ينخرم قال انس فكاني بوبيص
بفتح الواو بعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فصاد مهملة او ببصيص بفتح
الموحدة التحتية بعدها صادان مهملتان بينهما تحتية ساكنة اي ببريق الخاتم
وتلالؤه في اصبع النبي صلى الله عليه وسلم او في كفه بالشك فيها من الراوي
وقد ذكر عبد الرزاق آثارا بجواز اتخاذ تماثيل في الخواتم اضربنا عنها لانها
ليست بصحيحة ولا فائدة في ذكرها تامة والله الموفق . والحديث اخرجه
ابو داود في الخاتم . وبه قال حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي الحافظ قال
اخبرنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا الهمداني عن عبيد الله بضم
العين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فضة وكان في يده صلى الله عليه وسلم ثم كان

بعد اي بعد الوفاة النبوية في يد ابي بكر رضي الله عنه زمن خلافته ثم كان بعد في يد
عمر زمن خلافته ثم كان بعد في يد عثمان في خلافته حتى وقع بعد في بئر اريس بالمدينة
نقشه بسكون القاف محمد رسول الله . والحديث سبق في باب خاتم الفضة باب
لبس الخاتم في الخنصر دون غيرها من الاصابع والخنصر بكسر المعجمة وفتح المهملة وهذا
الباب موخر بعد لاحقه في اليونينية . وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو
المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
البناني الاعمى عن انس رضي الله عنه انه قال صنع النبي صلى الله عليه وسلم ولابي
ذر اصطنع بطاء مهملة مفتوحة بعد الصاد الساكنة افتعل من الصنع اي اتخذ فابدل
من تاء الافتعال طاء لتقاربهما في المخرج خاتما قال انا اتخذنا خاتما اي من فضة
ونقشنا بفتح القاف وسكون المعجمة فيه نقشا وهو محمد رسول الله فلا ينقش بالجزم
على النهي ولابي ذر عن الكشميهني فلا ينقشن بنون التوكيد الثقيلة عليه احد وفي رواية
ابن عمر لا ينقش احد على نقش خاتمي هذا وهو صفة لمصدر محذوف اي نقشا
كائنا على نقش خاتمي ومما تلاه قال النووي وسبب النهي انه انما نقش على
خاتمه محمد رسول الله ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة
وحصل الخلل وفات المقصود قال انس فاني لارى بفتح الهمزة بريقه بفتح الموحدة
وكسر الراء لمعانه في خنصره قال النووي في شرح مسلم السنة للرجل جعل خاتمه
في الخنصر لانه ابعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل
اليد عما تتناوله من اشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره له جعله في الوسطى
والسبابة للحديث وهي كراهة تنزيه . وحديث الباب اخرجه النسائي في الزينة
باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء او ليكتب اي او لاجل ختم الكتاب
الذي يكتب ويرسل به الى اهل الكتاب وغيرهم وهذا الباب مقدم على
سابقه في اليونينية وسقط لفظ باب لابي ذر . وبه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس العسقلاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى
اهل الروم قيل له يعني قريشا ان القائل له قريش انهم لن يقرؤوا كتابك
اذا لم يكن مختوما فاتخذ خاتما من فضة نقشه بسكون القاف ولابي ذر فنقشه محمد
رسول الله قال انس فكاني انظر الى بياضه في يده وقد تمسك بهذا الحديث من يقول بمنع
لبس الخاتم الا لذي سلطان من صريح حديث ابي ريحانة المروي في مسند احمد وابي داود
وان كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذي سلطان واجيب القائلون
بالجواز بحديث انس السابق واجيب عن حديث ابي ريحانة بانه مما لا يصح ضعفه وعلى تقدير
ثبوته فيحمل على ان لبسه لغير ذي سلطان خلاف الاولى لما فيه من التزين الذي لا يليق
بالرجال والادلة الدالة على الجواز صارفة للنهي عن التحريم والمراد بالسلطان من له سلطنة

على شيء مما يجب في حال الختم عليه لا السلطان الاكبر خاصة اما لبس خاتم من فضة للزينة
وكان مما لا يختم به فلا يدخل في النهي باب من جعل فص الخاتم اذا لبسه في بطن كفه
ليعلم انه لم يلبسه للزينة بل للختم ونحوه وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا
موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع مولى ابن
عمر ان عبد الله بن عمر بن الخطاب حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما
من ذهب الاصل اصتنع بالمثناة الفوقية فلما جاورت الصاد والتاء وانها اي الصاد حرف مستعل
والتاء حرف مستفل منافر للفوقية لانها مهموسة فابدلت حرفا مناسبا للصاد وكانت الطاء
اولى من غيرها لانها من مخرج الفوقية وان كانت الدال ايضا من ذلك المخرج لكن الطاء الى
الصاد اقرب منها الى الدال على ما هو مقرر عند اهله ولابي ذر عن الكشميهني وجعل
فصه بفتح الفاء في بطن كفه اذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب ولابي ذر الحموي
خواتم من ذهب فرقي بكسر القاف صعد صلى الله عليه وسلم المنبر فحمد الله واثنى عليه
فقال بعد ذلك اني كنت اصطنعته يعني خاتم الذهب واني لا البسه ابدا لكونه حرام
حينئذ فنبذه اي طرحه فنبذ الناس خواتيمهم جملة من فعل وفاعل حذف مفعوله للعلم به
قال جويرية بن اسماء المذكور بالسند السابق ولا احسبه اي ولا احسب نافعا الا قال
وجعله في يده اليمنى اخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن اسماء
وابن سعد عن مسلم بن ابراهيم كلاهما عن جويرية انه لبسه في يده اليمنى ولم يشكا واخرجه
مسلم كذلك من طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
والترمذي والنسائي من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ صنع النبي صلى الله عليه
وسلم خاتما من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال اني كنت اتخذت هذا الخاتم
في يميني ثم نبذه الحديث وهذا صريح من لفظه صلى الله عليه وسلم دافع للبس وموسى بن عقبة
احد الثقات الاثبات والافضل عند الشافعية جعل الخاتم في اليمين وجعل فصه من باطن
كفه ولم يعين البخاري موضع الخاتم من اي اليدين الا في رواية جويرية هذه كما قاله الحافظ
ابو ذر وقد جزم غيره كما مر باليمين واما ما رواه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن نافع
عن ابن عمر المروية عند ابن عدي ورواية عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر
كان صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره فقال الحافظ انها شاذة ورواتها اقل عددا والذي حفظ
مما روي اليمين وورد عن جماعة من الصحابة والتابعين من اهل المدينة وغيرهم التختم
في اليمين وجمع البيهقي بينهما بان الذي لبسه في اليمين هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث
ابن عمر والذي لبسه في اليسار هو خاتم الفضة وقال البغوي في شرح السنة انه تختم اولا
في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك اخر الامرين وترجيح جعله في اليمين مطلقا بان
اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم اذا كان في اليمين عن ان تصيبه النجاسة ونقل النووي
الاجماع على الجواز ولا كراهة فيه عند الشافعية وانما الخلاف عندهم في الافضل والله اعلم
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقش بفتح اوله وضم القاف احد على نقش خاتمه

وضبط في الفتح بنقش بضم أوله . وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن
زيد بن درهم عن عبد العزيز بن صهيب البناني الأعمى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال إني اتخذت
خاتما من ورق بكسر الراء فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقشن بنون التوكيد
الثقيلة أحد على نقشه قال في شرح المشكاة على نقش خاتمي يجوز أن يكون حالا من
الفاعل لأنه نكرة في سياق النفي أو صفة مصدر محذوف أي نقشا كائنا على نقش
خاتمي ومثاله وسبب النهي كما قاله النووي أنه صلى الله عليه وسلم إنما نقش على خاتمه
ذلك ليختم به كتبه إلى الملوك فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل هذا (باب) بالتنوين
هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر قال في الفتح أي الأولى لأنه إذا كان سطرا فإنه يكون
مربعا أو مستديرا وكل منهما أولى من المستطيل . وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا
محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني بالإفراد أبي عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس
عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم بعدها ألف فميم ثانية ابن عبد الله بن أنس عم عبد الله
بن المثنى الراوي عنه عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له أي لأنس مقادير
الزكاة وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وفي رواية
الإسماعيلي محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله وهذا يرد قول بعضهم إن كتابته
كانت من أسفل إلى فوق يعني أن الجلالة في أعلى الأسطر كان اسم الله ثم في الثاني رسول
ثم في الثالث محمد قال الحافظ ابن حجر ولم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث وظاهر
السياق بل يدل على أنه على الكتابة المعتادة لكن ضرورة الاحتياج إلى أن يختم به
تقتضي أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا . وهذا الحديث أخرجه
الترمذي في اللباس أيضا قال أبو عبد الله البخاري وزادني أحمد هو الإمام ابن حنبل كما جزم
به المزي في أطرافه وهو موصول بالسند السابق حدثنا الأنصاري محمد بن عبد الله
قال حدثني بالإفراد أبي عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله عن أنس أنه قال كان
خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في يده وفي يد أبي بكر وفي يد عمر بعد أبي بكر فلما كان
عثمان في الخلافة وكان الخاتم في يده ست سنين جلس على بئر أريس في السنة السابعة
من خلافته قال فأخرج الخاتم فجعل يعبث به بفتح الموحدة بعدها مثلثة يحركه
ويدخله ويخرجه فسقط من يده في البئر قال أنس فاختلفنا في الذهاب والرجوع
والنزول إلى البئر والطلوع منها ثلاثة أيام مع عثمان فنزح البئر فلم نجده ولأبي ذر
فنزح أي عثمان البئر فلم يجده ومن يومئذ انتقض أمر عثمان وخرج عليه الخارجي
وكان ذلك مبدأ الفتنة التي أفضت إلى قتله واتصلت إلى آخر الزمان قال بعضهم
فكان في هذا الخاتم النبوي من السر شيء مما كان في خاتم سليمان بن داود عليه
السلام لأن سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه (باب) حكم لبس
الخاتم للنساء وكان على عائشة رضي الله عنها خواتيم ذهب ولأبي ذر الذهب

أخرجه

أخرجه موصولا ابن سعد من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب قال سألت القاسم
بن محمد فقال لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب . وبه
قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز قال أخبرنا الحسن بن مسلم بن يناق المكي عن طاوس هو ابن كيسان الإمام
أبو عبد الرحمن اليماني وكان اسمه فيما قيل ذكوان فلقب طاوسا قاله ابن معين
لأنه كان طاوس القراء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال شهدت العيد أي صلاة
عيد الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى حال كونه صلاته قبل الخطبة
قوله قبل لأبي ذر عن الكشميهني وفي باب الخطبة بعد العيد زيادة وأبي بكر
وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة قال أبو عبد الله البخاري وزادني
وهب عبد الله عن ابن جريج عن تلك بسنده السابق فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين الفتخ بفتح الفاء والفوقية
بعدها خاء معجمة الخلق من الفضة لا فصوص فيها أو الكبار أو هي التي يجعلنها النساء
في أصابع الرجلين والخواتيم في ثوب بلال رضي الله عنه (باب) حكم لبس
القلائد جمع قلادة ولبس السخاب بكسر السين المهملة وتشديد الكاف طيب
معروف يضاف إليه غيره من الطيب ويستعمل ولأبي ذر عن الكشميهني وسلا بجيم
مكسورة وسكون المهملة وتخفيف الكاف . وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الأنصاري عن سعيد بن جبير الوالبي
مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم أي
المصلى يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد نفلا ثم أتى النساء فأمرهن
بالصدقة لكونه رآهن أكثر أهل النار فجعلت المرأة منهن تصدق بحذف
إحدى التاءين بخرصها بضم الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة صاد مهملة حلقتها الصغيرة
التي تعلقها بأذنها وسخابها خيطا من خرز وفسره البخاري هنا بأنه قلادة من
طيب وسك أو مسك وسمي به لتصوت خرزه عند الحركة من السخب وهو اختلاط
الأصوات (باب) استعارة القلائد . وبه قال حدثنا ولأبي ذر بالإفراد
إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان قال
حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها أنها قالت هلكت أي ضاعت قلادة لأسماء ذات النطاقين في غزوة
بني المصطلق بالبيداء أو بذات الجيش فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجالا
وفي التيمم رجلا بالإفراد وفسر بأنه أسيد بن حضير فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء
فلم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فأنزل الله تعالى آية التيمم يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة آية سورة
المائدة إلى آخرها زاد ابن نمير بضم النون وفتح الميم واسمه عبد الله عن هشام عن

ابيه عروة عن عائشة انها استعارة اى القلادة المذكورة من اختها اسماء وسبق ذلك
في التيمم وسقط لابي ذر قوله عن ابيه عن عائشة . وهذا الحديث سبق في باب اذا لم
يجد ماء ولا ترابا باب القرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة
ما يحلى به الاذن ذهبا كان او فضة او غيره من نحو لؤلؤ اولا وزاد ابو ذر للنساء
وقال ابن عباس فيما وصله المؤلف في العيدين وغيره امرهن النبي صلى الله عليه وسلم
بالصدقة فرأيتهن يهوين بفتح التحتية قال العيني بضمها مع الاهوى الى اذانهن
ليأخذن الاقراط وحلوقهن ليأخذن القلائد وتمسك به من جوز ثقب اذن
المرأة ليجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لها التزين به وتعقب بانه لم يتعين
وضعه في ثقب الاذن بل يجوز ان يعلق في الرأس بسلسلة لطيفة حتى يحاذي
الاذن سلمنا ولكن انما يؤخذ ما ترك انكاره عليهن ويجوز ان يكون الثقب
قبل مجيء الشرع فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء . وبه قال حدثنا حجاج بن
منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
عدي هو ابن ثابت الانصاري قال سمعت سعيدا هو ابن جبير عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ولابي ذر يوم عيد صلاته
ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها شيئا من النوافل ثم اتى النساء ومعه بلال فا
مرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي قرطها في ثوب بلال باب السخاب
للصبيان . وبه قال حدثني ولابي ذر حدثنا بالجمع اسحاق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي
بالحاء المهملة والظاء المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة المروزي الامام الحافظ
قال اخبرنا يحيى بن ادم بن سليمان الكوفي قال حدثنا ورقاء بن عمر بفتح الواو
وسكون الراء بعدها قاف فهمزة ممدودا وعمر بضم العين اليشكري ابو بشر الكوفي
المدائني عن عبيد الله بضم العين ابن ابي يزيد المكي عن نافع بن جبير بضم الجيم وفتح
الموحدة ابن مطعم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سوق من اسواق المدينة هو سوق بني قينقاع فانصرف عليه
الصلاة والسلام فانصرفت معه فقال اين وفي ابيع اتم ولابي ذر عن الحموي والمستملي
اى لكع بحرف النداء ولكع بضم اللام وفتح الكاف بعدها عين مهملة غير
منونة ومعناه الصغير قالها ثلاثا اى ادع لي الحسن بن علي فقام الحسن بن علي
يمشي وفي عنقه السخاب بكسر المهملة وبالخاء المعجمة الخفيفة
القلادة من الطيب ليس فيها ذهب ولا فضة او هي من خرز او قرنفل فقال النبي
صلى الله عليه وسلم بيده هكذا ابسطها كما هي عادة من يريد المعانقة فقال
الحسن بيده هكذا ابسطها فالتزمه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اني احبه
فاحبه بفتح الهمزة وتشديد الموحدة ولابي ذر فاحببه بسكون الحاء وكسر الموحدة
الاولى وسكون الثانية من الاحباب اي اجعله محبوبا واحب بكسر الحاء وتشديد الموحدة

من يحبه

من يحبه قال ابو هريرة رضي الله عنه فما كان احد احب الي من الحسن بن علي رضي الله عنهما
بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال . وهذا الحديث سبق في باب ما ذكر
في الاسواق من البيع باب ذم الرجال المتشبهين بالنساء في اللباس والزينة
كالمقانع والاساور والقرطة وكذا الكلام والمشي كالاخناث والتانيث والتثني
والتكسر اذا لم يكن خلقه فان كان ذلك في اصل خلقته فانما يؤمر بتكلف
تركه والادمان على ذلك بالتدريج وباب ذم النساء المتشبهات بالرجال في الزي
وبعض الصفات ولغير ابي ذر باب بالتنوين المتشبهون والمتشبهات بالرفع
فيهما بالواو والضمة . وبه قال حدثنا محمد بن بشار العبدي المعروف ببندار قال حدثنا
غندر ولابي ذر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن
عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لعن رسول الله ولابي
ذر لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من
النساء بالرجال لاخراجهن الشيء عن الصفة التي وضعها عليه احكم الحكماء
حكما ورد ذلك في لعن الواصلات بقوله المغيرات خلق الله . وهذا الحديث
اخرجه ابو داود في اللباس والترمذي في الاستئذان وابن ماجه في النكاح تابعه
اي تابع غندرا عمرو بفتح العين ابن مرزوق الباهلي البصري فيما وصله ابو نعيم
في مستخرجه وكذا الطبراني في الدعاء كما افاده شيخنا الحافظ السخاوي قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج والله اعلم باب اخراجهم الرجال المتشبهين
بالنساء من البيوت . وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء البصري قال
حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال بفتح النون المشددة
في الفرع قال الكرماني وهو المشهور وبالكسر القياس والمثلثة مشتق
من الانخناث وهو التثني والتكسر فالمخنث هو الذي في كلامه لين
وفي اعضائه تكسر وليس له جارحة تقوم وهو في عرف هذا الزمن من يلاط
به ولعن صلى الله عليه وسلم المترجلات بكسر الجيم المشددة المتكلفات التشبه
بالرجال من النساء كحمل السيف والرمح والسلاح وقال عليه الصلاة والسلام
اخرجوهم من بيوتكم لئلا تفضي الامر بالتشبه الى تعاطي منكر كالسحاق
قال ابن عباس رضي الله عنهما فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا هو انجشة
العبد الاسود الذي كان يتشبه بالنساء اخرجه الامام احمد والطبراني وتمم
في فوائده ما حدث ولا ... ولابي ذر والوقت فلانة بالتانيث قال الحافظ
ابن حجر فان كان محفوظا فيكشف عن اسمها ثم قال واما المرأة فهي بادية بنت
غيلان واخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلانا قال في المقدمة هو ماتع
بفوقية وقيل هدم . وهذا الحديث اخرجه النسائي في المحاربين والترمذي

في الاستئذان والنسائي في عشرة النساء. وبه قال حدثنا مالك بن إسماعيل أبو غسان النهدي
الحافظ قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا هشام بن عروة أن أباه
عروة بن الزبير أخبره أن زينب ابنة ولأبي ذر بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد
أخبرته أن أمها أم سلمة هند بنت أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث بفتح النون وكسرها هو
المؤنث من الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة فإن كان ذلك فيه خلقة فلا
لوم عليه وعليه أن يتكلف إزالة ذلك وإن كان بقصد منه فهو المذموم
كما مر قريبا واسم هذا المخنث هيت كما عند ابن حبان وأبي يعلى وأبي عوانة
وغيرهم وفي المغازي لابن إسحاق أن اسمه مانع بالفوقية وقيل بنون فقال
المخنث لعبد الله أخي أم سلمة يا عبد الله إن فتح لكم غدا الطائف بفتح الفاء وكسر
الفوقية من فتح ولأبي ذر عن الكشميهني إن فتح الله لكم غدا الطائف فإني
أدلك على بنت غيلان اسمها بادية بموحدة فألف فدال مهملة مكسورة فتحتية
أو بنون بدل التحتية واسم جدها سلمة فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء المخنثون عليكن وفي رواية الحموي
والمستملي عليكم بالميم ووجه بأنه جمع مع النساء المخاطبات من يلوذ بهن من
صبي أو وصيف تجوز التغليب وأما قوله تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال ابن حبيب
عن مالك معناه أن أعكانها ينعطف بعضها على بعض وهي في بطنها أربع طرائق
وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها في كل جانب أربع ولإرادة العكن ذكر الأربع والثمان
ولو أراد الأطراف لقال بثمانية قال أبو عبد الله البخاري تقبل بأربع وتدبر يعني
أربع عكن بطنها جمع عكنة وهي الطي الذي في البطن من السمن فهي تقبل بهن من كل
ناحية ثنتان قوله وتدبر بثمان يعني أطراف العكن الأربع لأنها محيطة بالجنبين
حتى لحقت وإنما قال بثمان بالتذكير ولم يقل بثمانية بالتأنيث وواحد الأطراف
وهو المميز ذكر أي مذكر لأنه لم يقل بثمانية أطراف أي لأنه إذا لم يكن
المميز مذكورا جاز في العدد التذكير والتأنيث والحاصل أنه وصفها بأنها مملوءة
البدن بحيث يكون لبطنها عكن من سمنها. وهذا الحديث مر في أواخر كتاب
النكاح في باب ما ينهى عن دخول المتشبهين بالنساء. ولما فرغ المصنف من اللباس
شرع يذكر ما له تعلق به من جهة الاشتراك في الزينة وبدأ بالتراجم المتعلقة
بالشعور وما أشبهها فقال باب بالتنوين قص الشارب وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يحفي بضم التحتية وسكون المهملة وكسر الفاء يزيل شاربه
حتى ينظر بضم التحتية مبنيا للمفعول إلى بياض الجلد لما لغة في الاستئصال للشعر
. وهذا وصله الطحاوي ويأخذ هذين يعني بين الشارب واللحية كذا وقع في تفسير
في جامع رزين من طريق نافع عن ابن عمر وعند البيهقي هذه وقال الكرماني وهذين

يعني

يعني طرفي الشفتين اللذين هما بين الشارب واللحية وملتقاهما كما هو العادة عند قص
الشارب في أن ينظف الزاويتان أيضا من الشعر قال ويحتمل أن يراد به طرفا العنفقة
ولغير أبي ذر كما في الفرع وغيره النسفي كما في الفتح وكان عمر وهو خطأ لأن المعروف
عن ابن عمر أنه كان يوفر شاربه. وبه قال حدثنا المكي بن إبراهيم بن بشير الحنظلي
البلخي عن حنظلة بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة واللام بعدها
هاء ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي القرشي عن نافع مولى
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري بعد تخريجه هو المكي قال أصحابنا
أنهم رووه عن المكي عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال من الفطرة أي من السنة القديمة التي اختارها الأنبياء
عليهم الصلاة والسلام واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلي فطروا عليه قص
الشارب. وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حدثنا أي قال سفيان حدثنا الزهري
فهو من تقديم الراوي على الصيغة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله
عنه رواية أي عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو كقول الراوي يبلغ به النبي صلى
الله عليه وسلم فهو كناية عن الرفع الفطرة خمس أو خمس من الفطرة بالشك
قال ابن حجر وهو من سفيان ورواه أحمد خمس من الفطرة بغير شك وقوله خمس
صفة موصوف محذوف أي خصال خمس ثم فسرها أو على الإضافة أي خمس خصال
أو الجملة خبر مبتدأ محذوف أي الذي شرع لكم خمس من الفطرة أولها الختان
بكسر الخاء المعجمة بعدها فوقية وهو قطع القلفة التي تغطي الكمرة من الرجل وقطع
بعض الجلدة التي أعلى الفرج من المرأة كالنواة أو كعرف الديك ويسمى ختان
الرجل إعذارا بالعين المهملة والذال المعجمة وختان المرأة خفضا بالخاء والضاد
المعجمتين بينهما فاء والاستحداد وهو استعمال الموسى في حلق العانة كما وقع
التصريح به في رواية النسائي قال النووي والمراد بالعانة الشعر الذي فوق
ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة ونقل عن أبي العباس
بن سريج أنه الشعر النابت حوالي حلقة الدبر قال أبو شامة ويستحب إماطة
الشعر عن القبل والدبر بل هو عن الدبر أولى خوفا من أن يتعلق به شيء من
الغائط فلا يزيله المستنجي إلا بالماء ولا يتمكن من إزالته بالاستجمار و
نتف الإبط بكسر الهمزة وسكون الموحدة يذكر ويؤنث وهي بالجر عطفا ويتأدى أصل
السنة بالحلق لا سيما من يؤلمه النتف قال ابن دقيق العيد من نظر إلى اللفظ
وقف مع النتف ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مزيل لكن تبين أن النتف
مقصود من جهة المعنى لأنه محل الرائحة الكريهة الناشئة من الوسخ المجتمع
بالعرق فيه فيتلبد ويهيج فشرع النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به

بخلاف الحلق فإنه يقوي الشعر ويرخيه فتكثر الرائحة لذلك وخامسها قص الشارب
وهو الشعر النابت على الشفة وهو عند النسائي بلفظ الحلق لكن أكثر الأحاديث
بلفظ القص وعند النسائي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ تقصير الشارب
نعم في حديث ابن عمر في الباب التالي وأحفوا الشوارب وفي الباب الذي بعده أنهكوا
الشوارب وفي مسلم جزوا الشوارب وهي تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة لأن
الإحفاء الإزالة والاستقصاء والإنهاك المبالغة في الإزالة والجز قص الشعر إلى أن
يبلغ الجلد قال في شرح المهذب وهو مذهب أبي حنيفة وكذا المزني والربيع نقلاه
قال الطحاوي وما أظنهما أخذا ذلك إلا عنه ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل وأبي حنيفة
ومحمد وأبي يوسف واختار النووي أنه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه
من أصله ونقل ابن القاسم عن مالك أن إحفاء الشارب مثلة وأن المراد بالجز
المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو طرف الشفة وقال أشهب سألت مالكا عمن
يحفي شاربه فقال أرى أن يوجع ضربا وقوله الفطرة خمس ظاهره الحصر والحصر
يكون حقيقيا ومجازيا فالحقيقي كقوله العالم في البلد زيد إذا لم يكن فيه
غيره ومن المجاز الدين النصيحة قاله ابن دقيق العيد ودلالة من على التبعيض
فيه أي في قوله أو خمس من الفطرة أظهر من دلالة الرواية الأولى على الحصر
فليس الحصر مرادا هنا بدلالة حديث عائشة عند مسلم عشر من الفطرة فذكر
الخمسة التي في حديث الباب إلا الختان وزاد إعفاء اللحية والسواك والمضمضة
والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء وعند أحمد وأبي داود وابن ماجه
من حديث عمار بن ياسر مرفوعا زيادة الانتضاح وفي تفسير عبد الرزاق
والطبري من طريقه بسند صحيح عن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى وإذ
ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن ذكر العشر وعند ابن أبي حاتم من وجه آخر
عن ابن عباس عن الجمعة ولأبي عوانة في مستخرجه زيادة الاستنثار وهذه
الخصال منها ما هو واجب كالختان وما هو مندوب ولا مانع من اقتران الواجب
بغيره كما قال تعالى كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده فالإيتاء
واجب والأكل مباح. وهذا الحديث أخرجه مسلم في الطهارة وأبو داود
والنسائي وابن ماجه. باب سنية تقليم الأظفار تفعيل من القلم
وهو القطع قال في الصحاح قلمت ظفري بالتخفيف وقلمت أظفاري بالتشديد
للتكثير والمبالغة. وبه قال حدثنا أحمد بن أبي رجاء بالجيم والمد عبد
الله بن أيوب الحنفي الهروي قال حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي قال
سمعت حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة أي ثلاث حلق العانة بالموسى وفي معناه
الإزالة بالنتف والنورة لكنه بالموسى أولى للرجل لتقويته المحل خلاف

المرأة

المرأة فإن الأولى لها النتف واستشكله الفاكهاني فإن فيه ضررا على الزوج باسترخاء
المحل باتفاق الأطباء اهـ وقد يؤيده حديث جابر في الصحيح إذا دخلت ليلا فلا تدخل على
أهلك حتى تستحد المغيبة ولابن العربي هنا تفصيل حسن فقال إن كانت شابة
فالنتف في حقها أولى لأنه يربو مكان النتف وإن كانت كهلة فالأولى الحلق لأن النتف
يرخي المحل ولو قيل في حقها بالتنور مطلقا لما كان بعيدا ويجب عليها الإزالة إذا طلب
الزوج منها ذلك على الأصح وتقليم الأظفار وهو إزالة ما طال منها عن اللحم بقص
أو سكين أو غيرهما من الآلة ويكره بالأسنان والمعنى فيه أن الوسخ يجتمع تحته
فيستقذر وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة وقد
قطع المتولي فيه بعدم صحة الوضوء وفي الإحياء العفو عنه لأن غالب الأعراب كانوا
لا يتعاهدون ذلك ولم يرو أنه عليه السلام أمرهم بإعادة الصلاة وقص الشارب
واختلف هل السبالان وهما جانبا الشارب منه فقيل إنهما منه وأنه يشرع
قصهما معه وقيل هما من جملة شعر اللحية. وبه قال حدثنا أحمد بن يونس هو ابن
عبد الله بن يونس اليربوعي التميمي الكوفي قال حدثنا إبراهيم بن سعد سبط
الغني الزهري العوفي أبو إسحاق المدني قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سعيد بن المسيب المخزومي أحد الأعلام عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس قال صاحب العدة مبتدأ وخبر
والمراد خصال الفطرة خمس أو لا تقدير لأنه جنس والجنس يجري مجرى الجمع تقول
أهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض أو تكون على النسب أي الفطرة ذات
خصال خمس الختان وهو قطع القلفة بالضم يقال ختن الصبي يختنه ويختنه
بكسر التاء وضمها ختنا بالسكون والاسم الختان والختانة وقد يطلق على موضع
القطع ومنه إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل والثاني من الفطرة الاستحداد
وهو حلق شعر العانة بالحديد وهو الموسى كما مر والثالث قص الشارب
وسبق ما فيه من البحث والرابع تقليم الأظفار وإنما جمع الأظفار ووحد
السابق لأنها متعددة في اليدين والرجلين وينبغي الاستقصاء في إزالتها إلى حد
لا يدخل منه ضرر على الإصبع وجزم النووي في شرح مسلم باستحباب البداءة
بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام وفي اليسرى بخنصرها
ثم بالبنصر إلى الإبهام وفي الرجلين بخنصر اليمنى إلى الإبهام وفي اليسرى بإبهامها
إلى الخنصر قال في الفتح ولم يذكروا للاستحباب مستندا قال وتوجيه البداءة
باليمنى لحديث عائشة كان يعجبه التيمن في شأنه كله والبداءة بالمسبحة منها لكونها
أشرف الأصابع لأنها آلة التشهد وأما إتباعها بالوسطى فلأن غالب من يقلم
أظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف فتكون الوسطى جهة يمينه فيستمر
إلى أن يختم بالخنصر ثم يكمل اليد بقص الإبهام وأما اليسرى فإذا بدأ بالخنصر

لزم ان يستمر على جهة اليمنى الى الابهام لكن يعكر على هذا التوجيه ما ذكره في
الرجلين الا ان يقال غالب من يقلم رجليه يقلمها من جهة باطن القدمين فيستمر
التوجه وذكر الدمياطي الحافظ انه تلقى عن بعض المشايخ ان من قلم اظفاره مخالفا
لم يصبه رمد وانه جرب ذلك مدة من سنة فلم يرمد لكن قال ابن دقيق العيد كل
ذلك لا اصل له واحداث استحباب لا دليل عليه وهو قبيح عندي بالعالم ولم يثبت
ايضا في استحباب قصها يوم الخميس حديث صحيح والمختار انه يتكلف ذلك باختلاف
الاشخاص والاحوال والضابط الحاجة في هذا وفي جميع الخصال المذكورة و الخامس
نتف الابط بالجمع مقابلة الجمع من الناس او يكون اوقع الجمع على التثنية كقوله
تعالى اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان ولابي ذر عن الحموي والمستملي
الابط بالافراد والافضل النتف لاضعاف المنبت فان الابط اذا قوي فيه الشعر
وغلظ جرمه كان اقوى للرائحة الكريهة فناسب استئصاله بالنتف بخلاف
العانة وفيه مزيد لذلك. وبه قال حدثنا محمد بن منهال بكسر الميم وسكون النون
البصري الضرير الانماطي قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح
الراء مصغرا الحافظ ابو معاوية البصري قال حدثنا عمر بن محمد بن زيد بضم العين
وزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال خالفوا المشركين اي المجوس كما صرح به عند مسلم من
حديث ابي هريرة ووفروا اللحى بتشديد الفاء اي اتركوها موفرة واللحى بكسر
اللام وتضم جمع لحية بالكسر فقط اسم لما نبت على العارضين والذقن واحفوا
الشوارب بالحاء المهملة وقطع الهمزة المفتوحة من الرباعي وحكى ابن دريد حفا
شاربه يحفوه من الثلاثي فعلى هذا في همزة وصل اي استقصوا قصها وكان
ابن عمر هو موصول بالسند الى نافع اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل بفتح
الفاء والضاد المعجمة كما في الفرع ويجوز كسرها اي زاد على القبضة اخذه
بالمقص او نحوه وروي ذلك عن ابي هريرة وفعله عمر رضي الله عنه برجل
وعن الحسن البصري يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش وحملوا النهي على منع ما
كانت الاعاجم تفعله من قصها وتخفيفها وقال عطاء ان الرجل لو ترك لحيته
لا يتعرض لها حتى افحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به وقال
النووي المختار عدم التعرض لها بتقصير وغيره. وهذا الحديث لا تعلق له
بما ترجم له كما لا يخفى ويمكن توجيهه بتعسف. باب اعفاء
اللحى اي تركها بعد حلق ولا نتف ولا قص الكثير منها واعفاء من مزيد
الثلاثي عفوا في قوله تعالى في الاعراف حتى عفوا معناه كثروا واكثروا اموالهم
وقوله عفوا اي هزة ثابت لابي ذر فقط. وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام
قال اخبرنا عبدة بن سليمان قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع

عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهكوا الشوارب
اي بالغوا في قصها واعفوا اللحى بفتح الهمزة والمصدر الاعفاء وهو توفير اللحية
وتكثيرها وهو من اقامة السبب مقام المسبب لان حقيقة الاعفاء الترك وترك
التعرض للحية يستلزم تكثيرها قاله ابن دقيق العيد. وهذا الحديث اخرجه مسلم
بلفظ احفوا الشوارب واعفوا اللحى وفيه انواع من البديع الجناس والمطابقة
والموازنة باب ما يذكر في الشيب هل يخضب او يترك على حاله وبه
قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي البصري
قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
انه قال سألت انسا رضي الله عنه اخضب النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام
الاستخباري اي صبغ شعر لحيته الشريفة قال لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم الشيب
الا قليلا قيل تسع عشرة شعرة بيضاء وقيل عشرون وقيل ما بين عشرة بيض او
ثمان عشرة. وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم. وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الامام ابو ايوب البصري قال حدثنا حماد بن زيد
هو ابن درهم الامام ابو اسمعيل الازدي احد الاعلام عن ثابت البناني انه قال سئل
انس السائل له محمد بن سيرين كما في الحديث السابق عن خضاب النبي صلى الله
عليه وسلم فقال انس انه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ ما يخضب بفتح
التحتية وكسر الضاد المعجمة ولمسلم فقال لم يبلغ الخضاب لو شئت ان اعد شمطاته
بفتحات اي الشعرات البيض التي كانت تجاورها غيرها من الشعر الاسود في لحيته
لفعلت. والحديث اخرجه مسلم في فضائله صلى الله عليه وسلم. وبه قال حدثنا مالك
بن اسمعيل ابو غسان النهدي الحافظ قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي
عن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة آخره موحدة
التيمي مولى ال طلحة انه قال ارسلني اهلي ال طلحة او امرأتي الى ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي الخ لغير ابي ذر بقدح من ماء وقبض
اسرائيل بن يونس ثلاث اصابع اشارة الى صغر القدح كما في الفتح او الى
العدد اي ارسل عثمان الى ام سلمة قاله الكرماني واستبعده الحافظ ابن حجر ووجهه
العيني بان القدح اذا كان قدر ثلاث اصابع يكون صغيرا جدا فما ينفع فيه
من الماء حتى يرسل به وبان التصرف بالاصابع لما يكون بالعدد من قصة
بضم القاف وبالصاد المهملة المشددة فيه اي في القدح شعر من شعر النبي صلى الله
عليه وسلم وللكشميهني كما في الفرع فيها بالتأنيث يعني القصة لانه اذا كان فيه
ماء يسمى كاسا والكاس مؤنثة وعزا في الفتح التذكير لرواية الكشميهني
وعزا اي زيد من فضة بالفاء المكسورة والضاد المعجمة بيان لجنس القدح ويحتمل
كما قاله الكرماني انه كان مموه بفضة لانه كان كله فضة او انه كان فضة

خالصة وكانت ام سلمة تجيز استعمال الآثار الصغيرة في الاكل والشرب كجماعة من العلماء
قاله في الفتح واما رواية القاف والمهملة فضعه للشعر على ما في التركيب من القلاقة
ومن ثم قال في الكواكب عليك بتوجيهه اه وقال عثمان بن عبد الله بن موهب وكان
الناس اذا اصاب الانسان منهم عين اي اصيب بعين او اصابة شيء من اي مرض كان
بعث اليها مخضبه فاطلعت في الجلجل كذا في الفرع بفتح اي المهملة وسكون
الجيم مضبا عليها وذكره في فتح الباري بلفظ وقيل ان في بعض الروايات بضم الجيم
وسكون المهملة فضبه بتقديم الجيم على الحاء المهملة عكس ما في الفرع وفسر بالفضة
الصحيح ولابي ذر كما في الفرع وغيره ونسبه في الفتح للاكثر في الجلجل بجيمين مضمومتين
بينهما لام ساكنة واخره لام شيء يشبه الجرس يوضع فيه ما يراد صيانته وهذه الرواية
هي المناسبة هنا لانه اذا كان لصيانة الشعرات كما جزم به وكيع في مصنفه بعد ما رواه
عن بني اسرائيل حدثه قال كان جلجلا من فضة صنع صونا لشعرات كانت عند ام سلمة
من شعر النبي صلى الله عليه وسلم كان المناسب لهذا الظرف الصغير لا المخضب فالظاهر
كما في الفتح ان الرواية الاولى تصحيف وقد وضح ان رواية من فضة اشبه واولى من
قوله من قصة بالقاف وان رواها الاكثر كما قاله ابن دحية لقوله بعد فاطلعت في
الجلجل فرأيت شعرات حمرا. وهذا موضع الترجمة لانه يدل على الشيب والحاصل
من معنى الحديث انه كان عند ام سلمة شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم حمر في شيء
يشبه الجلجل وكان الناس يستشفون بها من المرض فتارة يجعلونها في قدح من
ماء ويشربونه وتارة في اجانة من الماء فيجلسون في الماء الذي فيه الجلجل الذي
فيه شعره الشريف. وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في اللباس ايضا وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا سلام بتشديد اللام اتفاقا ابن ابي مطيع
الخزاعي البصري كما عليه الجمهور وصرح به ابن منجويه في هذا الحديث من رواية
يونس الحفاء والكشميهني ولاحمد من طريق ابي معاوية شعرا احمر مخضوبا با
لحناء والكتم وهذا يجمع بينه وبين ما في مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت
عن انس انه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولكن خضب ابو بكر وعمر وبان
شعره الشريف انما احمر لما خالطه من طيب فيه صفرة كما سيأتي موصولا
في باب صفته صلى الله عليه وسلم عن انس واقتصار المثبت للخضب على ما شاهده
والنافي بالنظر الى الاكثر الاغلب من حاله الشريف قال البخاري بالسند السابق
اليه قال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا نصير بن ابي الاشعث بضم
النون وفتح الصاد المهملة والاشعث بشين معجمة ومثلثة بينهما عين مهملة
مفتوحة القرادي بالقاف المضمومة فالراء وبعد الالف دال مهملة عن ابن موهب
عثمان بن عبد الله نسبه لجده لشهرته به ان ام سلمة رضي الله عنها ارته شعر
النبي صلى الله عليه وسلم احمر لكثرة ما كانت ام سلمة تطيبه اكراما له

لأن

لان كثرة استعمال الطيب تغير سواده او لما سبق قريبا وليس للمصنف في هذا
الكتاب سوى هذا الحديث باب الخضاب لشيب شعر الرأس واللحية
بنحو الحناء وهو من الزينة الملحقة باللباس. وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله المكي
الامام قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار بالتحتية المهملة عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى
لا يصبغون شيب لحاهم فخالفوهم واصبغوا شيب لحاكم بالصفرة او الحمرة وفي
السنن وصححه الترمذي من حديث ابي ذر مرفوعا ان احسن ما غيرتم به الشيب
الحناء والكتم وهو يحتمل ان يكون على التعاقب والجمع والكتم بفتح الكاف والفوقية
نبت يخرج الصبغ اسود يميل الى الحمرة وصبغ الحناء احمر فالجمع بينهما يخرج الصبغ بين
السواد والحمرة واما الصبغ بالاسود البحت فممنوع لما ورد في الحديث من الوعيد
عليه ودل ان من خضب به من العرب عند الطلب واما مطلقا ففيه نحو [illegible] ان شاء الله
تعالى. وحديث الباب اخرجه مسلم في اللباس وابو داود والنسائي والترمذي
في الزينة وابن ماجه باب الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها
دال مهملة ايضا. وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
بن انس الامام الاعظم عن ربيعة الرأي بن ابي عبد الرحمن فروخ مولى آل
المنكدر فقيه المدينة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه اي ان ربيعة سمعه
اي سمع انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن اي
المفرط الطول ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق اي خالص البياض الذي
لا يشوبه حمرة ولا غيرها وقيل بياض في زرقة يعني كان نير البياض وليس
بالآدم وليس بالجعد وهو المنقبض الشعر الذي يتجعد كهيئة الحبشة والزنج
القطط بفتح القاف والطاء الشديد الجعودة بحيث يتفلفل ولا بالسبط بفتح السين
المهملة وكسر الموحدة وهو الذي يسترسل فلا يتكسر منه شيء كشعر الهنود
بل كان شعره بين الجعودة والسبوطة بعثه الله على رأس اربعين سنة
اي آخرها فهو كقوله وتوفاه الله على رأس ستين وفي باب صفته صلى الله عليه
وسلم انزل عليه وهو ابن اربعين وهذا انما يستقيم على القول بانه بعث في
الشهر الذي ولد فيه وهو ربيع الاول لكن المشهور عند الجمهور انه بعث في
شهر رمضان فيكون له حين بعث اربعون سنة ونصف ونحوها فمن قال
اربعين الغى الكسر فاقام بمكة عشر سنين يوحى اليه ينقصه وبالمدينة عشر سنين
كذلك وتوفاه الله صلى الله عليه وسلم على رأس ستين سنة قال في شرح [illegible]
مجاز قوله على رأس ستين مجاز قولهم رأس آية اي آخرها وفي مسلم من وجه
آخر عن انس انه صلى الله عليه وسلم عاش ثلاثا وستين سنة وهو موافق لحديث

عائشة وهو قول الجمهور وجمع بينه وبين حديث الباب بالغاء الكسر وليس في
راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء بل دون ذلك واما ما عند الطبراني من
حديث الهيثم بن زهر ثلاثون شعرة عددا فاسناده ضعيف والمعتمد انها
دون العشرين وفي حديث ثابت عن انس عند ابن سعد باسناد صحيح قال ما كان
في راس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة او ثماني عشرة . وحديث
الباب سبق في المناقب في باب صفته صلى الله عليه وسلم . وبه قال حدثنا مالك
بن اسمعيل ابو غسان النهدي الحافظ قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده
ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله
عنه يقول ما رايت احدا احسن في حلة حمراء من النبي صلى الله عليه وسلم واستدل
به على جواز لبس الاحمر واجيب بانها لم تكن حمراء بحتا لانه نقل انها اي الحلة
هي بردان يمانيان منسوجتان بخطوط حمر مع الاسود كسائر البرود اليمنية
ومباحث ذلك سبقت . قال البخاري قال بعض اصحابي عن مالك هو ابن
اسمعيل شيخه المذكور والبعض المذكور هو يعقوب بن سفيان ان جمته
بضم الجيم وتشديد الميم لتضرب قريبا من منكبيه اي شعر راسه اذا
تدلى يبلغ قريبا من منكبيه قال ابو اسحق عمرو السبيعي سمعته اي سمعت
البراء يحدثه اي الحديث غير مرة ما حدث به قط الا ضحك . تابعه اي تابع
ابا اسحق السبيعي شعبة بن الحجاج ولابي ذر قال شعبة فيما وصله المؤلف
في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم من طريق شعبة عن ابي اسحق السبيعي
عن البراء فقال شعره يبلغ شحمة اذنيه بالافراد وجمع ابن بطال بينه وبين
الاول بانه اخبر عن وقتين فكان اذا غفل عن تقصيره شعره يبلغ قريب
المنكبين واذا قصه لم يجاوز الاذنين وسبق في المناقب انه في رواية
يوسف بن اسحق ما يجمع الروايتين ولفظه له شعر يبلغ شحمة اذنيه الى منكبيه
وحاصله ان الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذن وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الحافظ قال اخبرنا مالك امام
دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني بضم الهمزة ولابي ذر
اراني بفتحها ذكره بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال الليلة عند
الكعبة فرايت رجلا آدم بالمد اسمر كاحسن ما انت راء من ادم الرجال
بضم الهمزة والمد وسكون الدال له لمة بكسر اللام وتشديد الميم شعر جاوز
شحمة الاذنين والم بالمنكبين كاحسن ما انت راء من اللمم بكسر اللام قد رجلها
اي سرحها فهي تقطر ماء من الماء الذي سرحها به او هو مستعار كني بها عن
مزيد النظافة والنضارة حال كونه متكئا على رجلين او على عواتق رجلين

حال

حال كونه يطوف بالبيت العتيق فسالت من هذا فقيل هو المسيح عيسى
بن مريم عليهما السلام واذا انا برجل جعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره
قطط بفتح القاف والطاء الاولى وتكسر وبسكونه الجعودة اعور العين اليمنى
كانها اي كان عينه طافية بالتحتية بعد الفاء من غير همز اي بارزة من
طفا الشيء يطفو اذا علا على غيره فسالت من هذا فقيل المسيح الدجال وهذا
الحديث سبق في احاديث الانبياء . وبه قال حدثنا اسحق هو ابن منصور كما
في المقدمة او ابن راهويه كما في الشرح قال اخبرنا حبان بفتح الحاء
المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال ابو حبيب البصري قال حدثنا همام بفتح الهاء
وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر
الذال المعجمة قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس ولابي ذر عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه بفتح الميم وكسر
الكاف والتثنية . وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه
وسلم . وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا همام هو ابن
يحيى عن قتادة بن دعامة قال حدثنا انس ولابي ذر عن انس كان يضرب
شعر راس النبي صلى الله عليه وسلم منكبيه بالتثنية والاختلاف الواقع في قوله
قال بعض اصحابي عن مالك ان جمته لتضرب قريبا من منكبيه وقول شعبة
يبلغ شحمة اذنيه وقوله يضرب شعره منكبيه هو باعتبار الاوقات والاحوال
فتارة يتركه من غير تقصير فيبلغ منكبيه وتارة يقصره فيبلغ شحمة اذنيه
او قريبا من منكبيه فاخبر كل واحد عما شاهده وعاينه . وبه قال حدثني
بالافراد عمرو بن علي بفتح العين ابو حفص الفلاس الصيرفي احد الاعلام قال
حدثنا وهب بن جرير قال حدثني بالافراد ابي جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن
حازم الازدي عن قتادة بن دعامة قال سالت انس بن مالك رضي الله
عنه عن شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان شعر رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا بفتح الراء وكسر الجيم ليس بالسبط بفتح السين المهملة
وكسر الموحدة ولا الجعد اي فيه تكسر يسير فهو بين السبوطة والجعودة فقوله
ليس بالسبط ولا الجعد كالتفسير لما قبله وكان بين اذنيه وعاتقه بالتثنية في
الاذنين والافراد في الثاني . وهذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه
في اللباس بالفاظ مختلفة . وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي بالفاء
قال حدثنا جرير هو ابن حازم عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين اي غليظهما لم ار بعده مثله
وكان شعر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا بكسر الجيم لا جعد ولا سبط
بكسر الموحدة وبالبناء على الفتح فيهما ولابي ذر لا جعدا ولا سبطا بالتنوين

فيهما او الجعد ضد السبط ويقال رجل الرجل شعره اذا مشطه يعني انه بين الجعودة والسبوطة
وقد مر قريبا . وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن ابي عارم بن الفضل السدوسي قال
حدثنا جرير بن حازم الازدي عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين والقدمين ولابي ذر ضخم الراس بدل اليدين زاد غير
ابي ذر حسن الوجه لم ار قبله ولا بعده مثله وكان بسط الكفين بتقديم الموحدة
على المهملة الساكنة اي مبسوطهما خلقة وصورة او باسطهما بالعطاء لكن قيل الاول
انسب بالمقام ولابي ذر عن الحموي والمستملي سبطا بتقديم السين على الموحدة وهو
موافق لوصفهما باللين لكن نسب هذه الرواية في الفتح للكشميهني . وبه قال
حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الفلاس قال
حدثنا معاذ بن هانئ بهمزة البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثنا قتادة
عن انس بن مالك رضي الله عنه او عن رجل عن ابي هريرة قال في فتح الباري يحتمل
ان يكون الرجل سعيد بن المسيب فقال اخرج ابن سعد من روايته عن ابي هريرة
نحوه وقتادة معروف بالرواية عن سعيد بن المسيب قال ولا اثر لهذه الزيادة
في صحة الحديث لان الذين جزموا بكون الحديث عن قتادة عن انس اضبط واتقن
من معاذ بن هانئ وهم حبان بن هلال وموسى بن اسمعيل كما سبق هنا وكذا جرير
بن حازم كما مر ومعمر كما ياتي ان شاء الله تعالى حيث جزموا به عن قتادة عن انس
ويحتمل ان يكون عند قتادة من الوجهين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم القدمين
حسن الوجه لم ار بعده مثله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث كانه ما في
الروايتين السابقتين من صفة الشعر لتشرف قال هشام هو ابن يوسف الصنعاني
قاضيها مما وصله الاسماعيلي عن معمر هو ابن راشد عن قتادة عن انس تجزم معمر بانه
من رواية قتادة عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم شثن القدمين والكفين
بفتح الشين المعجمة وسكون المثلثة بعدها نون غليظهما وغلظ الاصابع والراحة مع
لين من غير خشونة كما قال انس فيما سبق في المناقب ما مسست حريرا الين
من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو هلال محمد بن سليم بضم السين الراسبي
بالراء والمهملة والموحدة المكسورة مما وصله البيهقي في الدلائل حدثنا قتادة عن
انس او جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم ضخم الكفين والقدمين لم ار بعده شبها له بفتح الشين المعجمة والموحدة
بعده ساكنة اي مثلا وضبطه العيني بكسر المعجمة وسكون الموحدة اي مثلا ولا اثر
في صحة الحديث بسبب شك ابي هلال وان كان صدوقا لانه ضعف من قبل حفظه
سيما وقد بينت اختلاف روايات جرير بن حازم صحة الحديث بتصريح قتادة بسماعه
له من انس والظاهر ان البخاري رحمه الله قصد بسياق هذه الطرق بيان الاختلاف
فيه على قتادة وانه لا تاثير له ولا يقدح في صحة الحديث فان قلت هذه الروايات

الواردة في صفة الكفين والقدمين لا تعلق لها بالترجمة اجيب بانها كلها حديث واحد
واختلفت رواته بالزيادة والنقص والغرض منه بالاصالة صفة الشعر وما عدا
ذلك فبالتبع . وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثني بالافراد
ابن ابي عدي هو محمد بن عثمان بن ابي عدي البصري عن ابن عون عبد الله مولى عبد الله
بن مغفل المزني احد الاعلام عن مجاهد هو ابن جبر مولى السائب بن ابي السائب
المخزومي انه قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال الاعور الكذاب
فقال قائل انه مكتوب بين عينيه كافر للدلالة على كذبه دلالة قطعية بديهية
يدركها كل احد وقال ابن عباس لم اسمعه صلى الله عليه وسلم قال ذلك القول وهو
ان الدجال مكتوب بين عينيه كافر ولكنه صلى الله عليه وسلم قال اما بتشديد الميم
ابراهيم الخليل فانظروا الى صاحبكم يريد نفسه الشريفة اي انه شبيه بابراهيم
صلى الله عليه وسلم واما موسى فرجل آدم بالمد اسمر جعد شعره راكب على جمل احمر
مخطوم بخلبة بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وبضمها حبل جيد فتله من الليف
او غير ذلك وفيه لف القول كاني انظر اليه رؤيا حقيقة بان جعل الله بروحه
مثالا والانبياء احياء عند ربهم يرزقون او في المنام وبه صرح موسى بن عقبة في
روايته عن نافع ورؤيا الانبياء وحي وحق اذا انحدر بحذف الالف بعد الدال
المعجمة وهي لمجرد الظرفية ولابي ذر اذا انحدر في الوادي اي وادي الازرق يلبي بالحج
وموضع الترجمة قوله جعد وصواب الاعتراض الذي ابداه المهلب من ان الصواب
عيسى بدل موسى محتجا بجاه عيسى انه لم يثبت خلافه فموسى ثبت في الحج في باب التلبية
اذا انحدر من الوادي . باب التلبيد وهو ان يجمع الشعر الراس
بما يلصق بعضه ببعض كالخطمي والصمغ عند الاحرام حتى يصير كاللبد لئلا يتشعث
ويقمل في الاحرام . وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله
ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال سمعت ابي عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يقول من ضفر بفتح الضاد المعجمة الغير مثلثة والفاء المخففة وتشديدها
ادخل شعر راسه بعضه في بعض فليحلق شعر راسه ولا يجزيه التقصير لانه فعل
ما يشبه التلبيد الذي يرى عمر فيه تعيين الحلق ولا تشبهوا بحذف احدى التاءين
بالتلبيد اي لا تقصروا شعوركم كالملبد فانه مكروه في غير الاحرام مندوب فيه وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يقول لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا ظاهره ان ابن
عمر فهم عن ابيه انه كان يرى ان ترك التلبيد اولى فاخبر هو انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم يفعله وصح ان ابن عمر هذا سبق في باب من اهل ملبدا في الحج وبه قال حدثني بالافراد
حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة واحمد بن محمد السمسار المروزي قالا
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد

بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن ابيه رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يهل يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا شعر رأسه حال كونه يقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك اجابة بعد اجابة او اجابة لازمة ان
الحمد والنعمة لك بكسر الهمزة على الاستئناف وقد تفتح على التعليل والاول اجود لانه
يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح
يدل على التعليل فكأنه يقول اجبتك لهذا السبب والاول اعم فهو اكثر فائدة والنعمة
بالنصب ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف اي ان الحمد والنعمة مستقرة لك
والملك بالنصب وقد يرفع اي والملك كذلك لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء
الكلمات وهذا الحديث سبق في باب التلبية من كتاب الحج. وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة الاصبحي
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت في حجة الوداع قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت
من عمرتك قال عليه الصلاة والسلام اني لبدت شعر رأسي من احرامي وقلدت هديي
اي علقت في عنقه شيئا ليعلم انه هدي فلا احل من احرامي حتى انحر هديي وانما
حل الناس لانهم كانوا متمتعين وكان ذلك بالسرعة حلهم بخلاف من ساق الهدي
فانه لا يتحلل من العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه لانه جعل العلة في بقائه على احرامه
كونه اهدى واما كونه عليه الصلاة والسلام لبد رأسه فانه استعد من اول الامر بان
يدوم على الاحرام الى ان يبلغ الهدي محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال امد
احرامه والحديث قد مر في باب التمتع والاقران من كتاب الحج باب الفرق بفتح الفاء
وسكون الراء بعدها قاف اي فرق شعر الرأس في المفرق وهو وسط الرأس وبه
قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن
سعد بسكون العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد
بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب
اليهود استئلافا لهم فيما لم يؤمر فيه بشيء وكان اهل الكتاب يسدلون بفتح التحتية وسكون
السين وكسر الدال المهملتين اي يرسلون اشعارهم وضبطه الدمياطي في حاشية الصحيح بضم
ثانيه سدل ثوبه يسدله بالضم اي ارخاه وشعر مسدل وكذا ضبطه المنذري في
حاشية السنن كما نبه عليه شيخنا وكان المشركون عبدة الاوثان من قريش يفرقون
بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء رؤوسهم يقسمون شعرها من وسطها فسدل النبي
صلى الله عليه وسلم ناصيته موافقة لاهل الكتاب ثم فرق بعد وفي رواية معمر ثم امر
بالفرق ففرق فكان آخر الامرين ورواة الصحابة رضي الله عنهم كان منهم من
يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض وصح انه صلى الله عليه وسلم

كانت

كانت له لمة فان انفرقت فرقها والا تركها قال النووي الصحيح جواز الفرق والسدل
وهذا الحديث سبق في الهجرة. وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
وعبد الله بن رجاء ضد الخوف الغداني البصري قالا حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم
بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كأني انظر الى وبيص الطيب بفتح
الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة بريقه ولمعانه في مفارق النبي
صلى الله عليه وسلم وهو محرم جمع مفرق وجمع باعتبار ان كل جزء منه كأنه مفرق
وكان استعمله لذلك قبل الاحرام قال عبد الله بن رجاء المذكور في مفرق النبي
صلى الله عليه وسلم بفتح الميم وكسر الراء والافراد على الاصل باب الذوائب
جمع ذؤابة بالذال المعجمة وهو ما يتدلى من شعر الرأس وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا الفضل بن عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وبعد الموحدة
المفتوحة سين مهملة فهاء تأنيث الواسطي الخزاز بمعجمات قال اخبرنا هشيم هو ابن
بشير بضم الهاء في الاول وفتح الموحدة في الثاني ابو زيد عظيم ابن القاسم بن ابي خازم
الواسطي ح مهملة للتحويل قال المؤلف حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي
قال حدثنا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال بت ليلة عند ميمونة ام المؤمنين بنت الحارث خالتي رضي الله عنها و
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها قال ابن عباس رضي الله عنهما
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل التهجد فقمت اصلي خلفه عن يساره
قال ابن عباس فاخذ صلى الله عليه وسلم بذؤابتي بالهمزة بيده الشريفة فجعلني عن
يمينه فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على اتخاذ ذؤابة فان قلت الفضل بن عنبسة
تكلم فيه قلت اخرج له احتج به ثقة وانفرد ابن قانع بتضعيفه ليس بقادح
وليس ابن قانع بمقنع واورد المؤلف الحديث من طريقه نازلا ثم اردفها برواية
عالية عن هشيم بالتصريح تحديث هشيم فيها بالاخبار ثم اردفه بروايته عاليا ايضا فقال
بالسند اليه حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين الناقد البغدادي شيخ مسلم ايضا قال حدثنا
هشيم الواسطي المذكور قال اخبرنا ابو بشر جعفر بهذا الحديث وقال بذؤابتي او برأسي
بالشك من الراوي وصرح هشيم في هذه بالاخبار مع التعليق فافاد استظهر بذلك
على رواية الفضل المذكورة وسبق الحديث في باب السمر في العلم من كتاب العلم وفي
الصلاة باب القزع بفتح القاف والزاي بعدها عين مهملة والمراد به هنا
ترك بعض الشعر وحلق بعضه تشبيها له بالسحاب المتفرق وبه قال حدثني
بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرني بالافراد مخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة
ابن يزيد الحراني قال اخبرني بالافراد ايضا ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ايضا عبيد الله بن حفص بضم العين هو عبيد الله بن

عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ان عمر بن نافع اخبره عن ابيه نافع مولى عبد الله بن عمر
ابن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع قال عبيد
الله بن حفص العمري المذكور بالسند اليه قلت لعمر بن نافع وما القزع وعند مسلم من طريق
يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر اخبرني عمر بن نافع عن ابيه فذكر الحديث قال قلت
لنافع وما القزع فعين ان عبيد الله انما سال نافعا فاشار لنا عبيد الله العمري قال
نافع اذا حلق الصبي ولابي ذر اذا حلق الصبي بضم الحاء مبنيا للمفعول والصبي رفع نائب
الفاعل وترك ههنا شعرة ولابي ذر وترك ههنا شعرة بضم التاء مبنيا للمفعول وشعرة
بحذف التاء رفع نائب الفاعل وههنا شعرة وههنا شعرة فاشار لنا عبيد الله الى ناصيته
ههنا الاولى الى ناصيته والى الثانية والثالثة بقوله جانبي راسه قيل لعبيد الله يحتمل
ان يكون القائل ابن جريج وانه ابهم نفسه فالجارية اي الانثى والغلام والمراد به غلب
المراهق في ذلك سواء قال لا ادري هكذا قال الصبي قال عبيد الله بالسند المذكور وعاودته
اي وعاودت عمر بن نافع في ذلك فقال اما القصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة
المفتوحة وهي هنا شعر الصدغ وشعر القفا للغلام فلا باس بهما ولكن القزع
المكروه للتنزيه ان يترك بناصيته شعر بضم الحاء مبنيا للمفعول وشعر نائب
الفاعل وليس في راسه شعر غيره وكذلك شق راسه بكسر الشين المعجمة وفتحها
هذا وهذا اي جانبيه ولا فرق في الكراهة بين الرجل والمراة فليس ذكر الصبي
قيدا وكرهه مالك في الجارية والغلام ووجه الكراهة لما فيه من تشويه الخلقة او
لانه زي الشيطان او زي اليهود وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس وابو داود
في الترجل والنسائي في الزينة وابن ماجه في اللباس. وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الازدي الفراهيدي بالفاء البصري قال حدثنا عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن
مالك الانصاري البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع نهي تنزيه نعم لا كراهة
لمداواة ونحوها ولا باس بحلقه الذي يحلقه للتنظيف قاله في الاحياء. باب تطييب
المراة زوجها بيديها بالتثنية. وبه قال حدثني بالافراد احمد بن محمد السمسار المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري قال
اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت طيبت النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بالافراد
ولابي ذر بيدي بالتثنية لحرمه بضم الحاء المهملة وسكون الراء لاجل احرامه وطيبته
بمنى قبل ان يفيض بضم الياء من الافاضة الى الطواف وهو عند تحلله الاول بعد
رمي يوم النحر والحلق. وهذا الحديث اخرجه النسائي في اللباس. باب
حكم الطيب او مشروعية الطيب في الراس وفي اللحية. وبه قال حدثنا اسحاق
بن نصر هو ابن ابراهيم بن نصر السعدي بفتح السين وسكون العين المهملتين او بضم

الاول وسكون المعجمة البخاري نسبه لجده لشهرته به قال حدثنا يحيى بن ادم بن سليمان
الاموي مولاهم الكوفي ابو زكريا الحافظ قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده
ابي اسحاق بن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم باطيب
ما نجد صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ما يجد بنون المتكلم ومعه غيره حتى اجد وبيص
الطيب بالصاد المهملة بريقه ولمعانه في راسه ولحيته ولا يؤخذ منه كما قال ابن بطال
ان طيب الرجال لا يكون في الوجه بل في الراس واللحية بخلاف النساء فيطيبن وجوههن
لتزينهن بذلك ولا يتشبه الرجل بالنساء وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وكذا
النسائي انتهى. باب الامتشاط اي تسريح الشعر بالمشط. وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد
بن عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سهل بن سعد بسكون العين
ان رجلا قيل هو الحكم بن ابي العاص بن امية والد مروان اطلع بتشديد الطاء
من جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة من ثقب في دار النبي صلى الله عليه وسلم والنبي
اي والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم يحك راسه بضم الحاء المهملة وتشديد الكاف
بالمدرى بكسر الميم وفتح الراء بينهما دال مهملة ساكنة مقصور عود تدخله المراة
في راسها لتضم بعض شعرها الى بعض او هو المشط او له اسنان يسيرة او عود
او حديدة كالخلال لها راس محدد او خشبة على شكل سن من اسنان المشط لها
ساعد يحك بها الكبير ما لا تصل اليه يده من جسده فقال صلى الله عليه وسلم
للرجل المذكور لو علمت انك تنظر اي الي ولابي ذر عن الحموي والمستملي تنتظر
من الانتظار والاول اوجه لطعنت بفتح العين بها اي بالمدرى في عينك انما جعل
الاذن بضم الجيم مبنيا للمفعول من قبل الابصار بكسر القاف وفتح الموحدة والابصار
بفتح الهمزة وسكون الموحدة جمع بصر اي انما جعل الشارع الاستئذان في الدخول
من جهة البصر اي لئلا يقع بصر احدهم على عورة من في الدار فلو رماه صاحب
الدار بحجر حصاة ففقات عينه ففقئ او سرت الى نفسه فتلف فهدر. وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الاستئذان والنسائي في الديات. باب ترجيل
الحائض زوجها اي تسريحها شعره. وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة
بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت ارجل راس رسول
الله اي اسرح راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض جملة اسمية حالية
وسبق الحديث في باب غسل الحائض راس زوجها وترجيله من كتاب الحيض. وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام عن عروة
بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها مثله اي مثل الحديث السابق. باب

انتهى باب الترجيل بكسر الجيم بعدها تحتية ساكنة ولابي ذر زيادة والتيمن اي استحبابه
في كل شيء الا ما استثني. وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن اشعث بهمزة مفتوحة فشين معجمة ساكنة فعين
مهملة فمثلثة ابن سليم بضم السين عن ابيه سليم بن الاسود المحاربي الكوفي عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعجبه
التيمن بالرفع على الفاعلية اي يحبه ما ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ما استطاع
في ترجله بتشديد الجيم المضمومة اي تسريح شعره والتيمن فيه اما بالبداءة او
بالابتداء بالشق الايمن ووضوئه بضم الواو فكل ما كان من باب التكريم كدخول
المسجد فالتيامن وما كان بضده كدخول الخلاء فالتياسر كما مر والترجيل من النظافة
المندوب اليها وحديث النهي عن الترجل الا غبا محمول على المبالغة في الترفه والله
الموفق والمستعان. باب ما يذكر في المسك بكسر الميم وسكون المهملة وبه
قال حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اي عن الله تعالى انه قال كل عمل ابن
آدم له الا الصوم فانه لي من بين سائر الاعمال لانه ليس فيه رياء والاضافة للتشريف
او لان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفاته تعالى فلما تقرب الصائم
الى الله عز وجل بما يوافق صفاته اضافه اليه وقيل غير ذلك وانا اجزي به بفتح الهمزة
والله تعالى اذا تولى شيئا بنفسه المقدسة دل على عظم ذلك الشيء وخطر قدره
ولخلوف بفتح اللام وضم الخاء المعجمة ولابي ذر خلوف فم الصائم تغير رائحة فمه اطيب
اي افضل عند الله من ريح المسك عندكم او المضاف محذوف اي عند ملائكة
الله ويؤخذ منه ان الخلوف اعظم من دم الشهيد لان دم الشهيد شبه ريحه بريح المسك
والخلوف وصف بانه اطيب ولا يلزم من ذلك ان يكون الصيام افضل من الشهادة
ولعل سبب ذلك النظر الى اصل كل منهما فان اصل الخلوف طاهر واصل الدم بخلافه
فكان ما اصله طاهر اطيب ريحا قاله في الفتح الباري وسبق في الصيام مزيد لذلك
باب ما يستحب من الطيب وبه قال حدثنا موسى اي ابن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا هشام هو ابن عروة
عن اخيه عثمان بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند احرامه باطيب ما اجد وفي
رواية ابي اسامة باطيب ما اقدر عليه قبل ان يحرم وبين النخعي قبل ان يطوف
بطيب فيه مسك وعند مالك من حديث ابي سعيد رفعه قال المسك اطيب
الطيب. وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائي في الحج. باب من لم يرد
الطيب بفتح التحتية وضم الراء وتشديد الدال وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن

وعند مسلم من طريق القاسم عن عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم صح

دكين

دكين قال حدثنا عزرة بن ثابت بفتح العين المهملة وسكون الزاي بعدها راء مفتوحة
ثابت ابن ابي زيد عمرو بن اخطب الانصاري قال حدثني بالافراد ثمامة بضم المثلثة
وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة عن جده انس رضي الله عنه انه
كان لا يرد الطيب اذا اهدي اليه وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اي قال انه
صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب وعند الاسماعيلي من طريق وكيع عن
عزرة بسند حديث الباب نحوه وزاد قال اذا عرض على احدكم الطيب فلا يرده
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهذه الزيادة لم يصرح برفعها وعند ابي داود
والنسائي وصححه ابن حبان من رواية الاعرج عن ابي هريرة رفعه من عرض عليه
طيب فلا يرده فانه طيب الريح خفيف المحمل واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن
وقع عنده ريحان بدل طيب والريحان كل نبقة لها رائحة طيبة وعند الترمذي
من مرسل ابي عثمان النهدي اذا اعطي احدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من
الجنة وحديث الباب سبق في الهبة. باب الذريرة بذال معجمة وراءين
بينهما تحتية ساكنة نوع من الطيب مركب وقال النووي وغيره انها فتات قصب
طيب يجاء بها من الهند وبه قال حدثنا عثمان بن الهيثم المؤذن البصري او حدثنا
محمد هو ابن يحيى الذهلي عنه اي عن عثمان بن الهيثم شك هل حدثه عثمان
بواسطة الذهلي او بدونها وهذا غير قادح اذ عثمان من شيوخ البخاري وروى عنه
هنا هاهنا بلا واسطة هنا في الحج وفي النكاح عن ابن جريج عبد الملك
انه قال اخبرني بالافراد عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير ذكره ابن حبان في اتباع
التابعين من الثقات وهو قليل الحديث ليس له في البخاري الا هذا الحديث انه سمع
عروة ابن الزبير والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق حال كونهما يخبران عن عائشة
رضي الله عنها ولابي ذر عن الكشميهني تخبر ان عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيدي بالتثنية بذريرة فيها مسكة في حجة الوداع للحل اي حين تحلل من احرامه
والاحرام اي حين اراد ان يحرم والحديث اخرجه مسلم. باب ذم النساء
المتفلجات اللاتي لم يخلق الله فيهن فلجا بل تعاطين احداثه للحسن اي لاجل الحسن
والفلج تفريق ما بين الثنايا والرباعيات بالمبرد ونحوه وهو تفعله الكبيرة
توهم انها صغيرة. وبه قال حدثنا عثمان اي ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير اي ابن
عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه ولابي ذر قال عبد الله لعن الله الواشمات
جمع واشمة من الوشم بالشين المعجمة وهو ان تغرز ابرة او نحوها في البدن حتى يسيل
الدم ثم تحشى بالكحل او النورة فيخضر والمستوشمات بكسر الشين المعجمة جمع مستوشمة
وهي التي تطلب ان يفعل بها ذلك وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها به لانه لعن
عليه والموضع الذي وشم يصير نجسا لانحباس الدم فيه فان امكن ازالته بالعلاج

نسخة عروة

وجب وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة أو شيئا
فاحشا في عضو ظاهر لم يجب وتكفيه التوبة في سقوط الإثم وإن لم يخف شيئا من ذلك
لزمه إزالته ويعصي بتأخيره والمتنمصات بضم الميم وفتح الفوقية والنون وتشديد
الميم المكسورة وفتح الصاد المهملة وبعد الألف فوقية جمع متنمصة وهي التي تنتف الشعر
من وجهها والمتفلجات جمع متفلجة التي تتكلف أن تفرق ما بين أسنانها من الثنايا و
الرباعيات للحسن اللام للتعليل والتنازع فيه بين الأفعال المذكورة والأظهر تعلقه
بالأخير ومفهومه أن المفعول لطلب الحسن هو الحرام فلو احتيج إليه لعلاج أو عيب
في السن ونحوه فلا بأس به والتعليل للعن وقوله المغيرات بكسر التحتية المشددة
والغين المعجمة خلق الله تعالى صفة لازمة لمن فعل الثلاثة المذكورة وهو كا
لتعليل لوجوب اللعن المستدل به على الحرمة وفي باب المتنمصات الآتي بعد
باب إن شاء الله تعالى فقالت أم يعقوب ما هذا فقال عبد الله ما لي لا ألعن من
لعن النبي صلى الله عليه وسلم ما استفهامية واستبعد قول الكرماني أنها نافية وهو
ملعون في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى في سورة الحشر وما آتاكم الرسول فخذوه
زاد في الباب المذكور وما نهاكم عنه فانتهوا أي مهما أمركم به فافعلوه ومهما نهاكم
عنه فاجتنبوه وفي الحديث إشارة إلى أن لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات
الخ كلعن الله تعالى يجب أن يؤخذ به ورواة الحديث الخمسة كوفيون وسبق
في تفسير سورة الحشر باب وصل الشعر أي الزيادة فيه بشعر آخر وبه
قال حدثنا إسماعيل أي ابن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام بن أنس عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عوف
الزهري المدني أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر بالمدينة الشريفة
وهو يقول وتناول قصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة خصلة من شعر كانت
ذلك الشعر بيد حرسي بفتح الحاء والراء وكسر السين المهملات آخره تحتية مشددة من
خدمة الذين يحرسونه زاد الطبراني وجدت هذه عند أهلي وزعموا أن النساء يزدنه
في شعورهن وزاد سعيد بن المسيب في روايته ما كنت أرى يفعل ذلك إلا اليهود
أين علماؤكم أي لم خصهم على إنكار ذلك أو يستنكر هو علماءهم لإهمالهم إنكار
ذلك وعدم تغييرهم لذلك المنكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن
مثل هذه القصة التي توصلها المرأة شعرها ويقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما
هلكت ولمسلم في رواية معمر إنما عذب بنو إسرائيل حين اتخذ مثل هذه القصة
ووصلها بالشعر نساؤهم وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي
قال البخاري بالسند إليه وقال ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد فيما وصله أبو
نعيم في مستخرجه حدثنا يونس بن محمد المؤدب البغدادي قال حدثنا فليح بالفاء
المضمومة وفتح اللام آخره مهملة واسمه عبد الملك بن سليمان وفليح لقبه عن زيد بن أسلم

مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال لعن الله الواصلة التي تصل شعرها بشعر آخر والمستوصلة التي تطلب أن يفعل
بها ذلك ويفعل بها والواشمة التي تغرز الإبرة في الجسد ثم تذر عليه كحلا ونحوه فيخضر
والمستوشمة التي تطلب أن يفعل ويفعل بها. وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح العين الجملي بفتح الجيم والميم أحد الأعلام
أنه قال سمعت الحسن بن مسلم بن يناق بفتح التحتية والنون المشددة وبعد الألف قاف
التابعي الصغير المكي يحدث عن صفية بنت شيبة بن عثمان القرشي الحجبي عن
عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت قال في الفتح لم أعرف اسمها
وأنها مرضت فتمعط بفتح الفوقية والميم والعين المهملة المشددة والطاء المهملة أي تناثر
وسقط شعرها بسبب ذلك المرض فأرادوا أن يصلوها أي يصلوا شعرها بشعر
آخر فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة وهذا
صريح في حكاية ذلك عن الله عز وجل إن كان خبرا ويحتمل أنه دعاء منه صلى الله عليه
وسلم على من فعل ذلك تابعه أي تابع شعبة ابن إسحاق محمد عن أبان بن صالح بفتح الهمزة
وتخفيف الموحدة القرشي عن الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة عن عائشة
رضي الله عنها وهذه المتابعة وصلها المحاملي في أماليه من طريق الأصبهانية عن ابن
إسحاق. وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا أحمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف
وبعد الألف ميم فنيم بن سليمان أبو الأشعث العجلي البصري قال حدثنا فضيل
بن سليمان بضم الفاء والسين مصغرا النميري بضم النون مصغرا البصري تكلم
فيه من قبل حفظه لكن تابعه وهيب بن خالد عن منصور عند مسلم وأبو جعفر الرازي
عند الطبراني قال حدثنا منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث العبدري الحجبي المكي الثقة
أخطأ ابن حزم في تضعيفه قال حدثتني بالتأنيث والإفراد أمي صفية بنت شيبة
عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن امرأة قال لم يعرف أي الحافظ بن حجر اسمها جاءت
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني أنكحت ابنتي لم يعرف أي الحافظ بن
حجر اسمها ثم أصابها شكوى أي مرض فتمرق بفتح الفوقية والميم والراء المشددة من
المروق أي خرج من موضعه أو من المرق وهو نتف الصوف ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني
فتمزق بالزاي بدل الراء المهملة رأسها أي تمزق شعر رأسها أي تقطع وزوجها يستحثني
أي يحضني على دخوله بها أفأصل رأسها وللكشميهني شعرها وعند الطبراني من حديث محمد
بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر فجاءت بها أمها والجدري قد سقط شعرها وقد صحت
وزوجها يستحثنا وليس على رأسها شعر أفنجعل على رأسها شيئا نجملها به فسب بالسين
المهملة والموحدة المشددة لعن كما في الرواية الآتية رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة
والمستوصلة. وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن عروة
بن الزبير عن امرأته ابنة عمه فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدية عن

حدثتها اسماء بنت ابي بكر ذات النطاقين رضي الله عنهما انها قالت لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الواصلة والمستوصلة ورواه الطبراني عن قيس بن ابي حازم بسند صحيح قال في الفتح
قال اي قيس دخلت مع ابي على ابي بكر الصديق فرأيت يد اسماء موشومة قال الحافظ
انها ما سمعت الزيادة التي في حديث ابن عمر وابي هريرة الواشمة والمستوشمة وقال الطبري
كانها كانت صنعت الوشم قبل النهي فاستمر في يدها ولا نظن بها انها فعلته بعد النهي وقال
في الفتح او كانت بها ضرورة جراحة فداوتها فبقي الاثر الوشم في يدها وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة نفسها او لغيرها والمستوصلة الطالبة ذلك
المفعول بها والواشمة التي تشم نفسها او غيرها والمستوشمة الطالبة ذلك المفعول
بها قال نافع الوشم في اللثة بكسر اللام وتخفيف المثلثة واصلها اللثي حذفت لام الكلمة
وعوض عنها هاء النابتة على غير قياس وهي ما على الاسنان من اللحم وليس مراد
نافع الحصر في اللثة بل قد يقع فيها. وهذا الحديث اخرجه الترمذي في اللباس وقال حسن
صحيح وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو
بن مرة الجملي بفتح الجيم والميم قال سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معاوية بن ابي
سفيان المدينة آخر قدمة بفتح القاف وسكون الدال قدمها سنة احدى وخمسين
فخطبنا على منبر المدينة فاخرج كبة من شعر بضم الكاف وتشديد الموحدة قال ما
كنت ارى احدا يفعل هذا غير اليهود ولمسلم من وجه آخر عن سعيد بن المسيب
ان معاوية قال انكم احدثتم زي سوء ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور
يعني الواصلة من النساء في الشعر للزينة والزور والكذب والباطل وسمى صلى الله عليه
وسلم وصل الشعر زورا لانه كذب وتغيير لخلق الله تعالى والاحاديث كما قال
النووي صريحة في تحريم الوصل مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا فقالوا
ان وصلت شعر الادمي فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي وسائر
اجزائه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير الادمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو
حرام ايضا وان كان فثلاثة اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز وقال
مالك والطبري والاكثرون الوصل ممنوع بكل شيء شعرا او صوفا او خرقا او غيرها
واحتجوا بالاحاديث وعند مسلم من رواية قتادة عن سعيد نهى عن الزور قال قتادة يعني
ما يكثر به النساء اشعارهن من الخرق وبحديث جابر عند مسلم زجر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تصل المرأة شعرها شيئا وذهب الليث ونقله ابو عبيد عن كثير من
الفقهاء ان الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر اما اذا وصلت بغيره من صوف او
غيرها فلا يدخل في النهي وعن سعيد بن جبير مما رواه في سنن ابي داود قال لا بأس بها
بالقرامل وبه قال احمد وكثير من العلماء وهي جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات

طويل الغصن والمراد به هنا خيوط الشعر من الحرير او صوف تعمل ضفائر تصل بها المرأة
شعرها وذلك لما لا يخفى انها مستعارة فلا تظن بها تغيير الصورة كما يحرم على المرأة الزيادة
في شعر رأسها يحرم عليها حلقه لغير ضرورة. وهذا الحديث عليه رقم علامة السقوط لابي ذر
في الفرع باب ذم النساء المتنمصات بالصاد المهملة جمع متنمصة قال في
ع ص النامصة التي تنتف الشعر من وجهها ووجه غيرها والمتنمصة التي تطلب ان يفعل
بها ذلك والنماص ازالة الشعر من الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصا لذلك وبه قال
حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن
المعتمر عن ابراهيم هو النخعي عن علقمة بن قيس النخعي انه قال لعن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه النساء الواشمات اللاتي يشمن انفسهن او غيرهن والنساء المتنمصات
اللاتي يطلبن ذلك ويفعلن بهن وقيل ان النماص مختص بازالة الشعر الى جعل له فرقها
او ليسويها قال ابو داود في السنن النامصة التي تنقص الحاجب حتى ترقه فلو كانت تجود
الحواجب فازالت ما بينهما توهم البلج او عكسه قال الطبري لا يجوز وقال النووي يستثنى
من النماص ما اذا نبتت للمرأة لحية او شارب او عنفقة فلا تحرم ازالتها بل تستحب
انتهى لكن قيده بعضهم بما اذا كان بعلم الزوج واذنه فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس
وقال بعض الحنابلة يجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف اذا كان بعلم الزوج لانه من
الزينة ولعن ابن مسعود ايضا النساء المتفلجات اللاتي يطلبن تفريق ما بين الاسنان
من الثنايا والرباعيات بمعوذ كالمبرد للحسن اي لاجل الحسن المغيرات خلق الله فقالت
ام يعقوب وهي من بني اسد بن خزيمة ولا يعرف اسمها ما هذا ولمسلم فبلغ ذلك امرأة
من بني اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرأ القرآن فاتته فقالت ما حديث بلغني عنك انك
لعنت الواشمات الى آخره قال عبد الله بن مسعود وما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي كتاب الله تعالى لعنه قالت ام يعقوب والله لقد قرأت ما بين اللوحين زاد
الدقيقي وفي مسلم عن عثمان ما بين لوحي المصحف وكانوا يكتبون المصحف في رقعة يجعلون
له دفتين من خشب فما وجدته وجدت لعن المذكور آنفا قال عبد الله والله لئن
قرأتيه لقد وجدتيه اللام في لئن موطئة للقسم والثانية جواب القسم الذي سد مسد
جواب الشرط والياء في قرأتيه ووجدتيه تولدت من اشباع كسرة التاء الفوقية
اي لو قرأتيه بالتدبر والتأمل لعرفتيه في قوله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه
اذنه اي من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم فالعنوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقد
نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ففاعله ظالم وقد قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين
وهذا الحديث سبق في باب المتفلجات للحسن باب ذم المرأة الموصولة
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا عبدة بفتح
العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة

التي تصل شعرها بشعر غيره والمستوصلة التي تفعل بها ذلك بطلبها والواشمة والمستوشمة
وسبق مبحث ذلك ويأتي مزيد له ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن
الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير انه
سمع فاطمة بنت المنذر بن الزبير تقول سمعت اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها
قالت سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي اصابتها الحصبة
بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين بعدها موحدة بثرات حمر تخرج في الجلد متفرقة
وهو نوع من الجدري ولابي ذر عن الكشميهني اصابها باسقاط المثناة الفوقية بالتذكير
على ارادة الداء فامرق بهمزة وصل وميم مشددة وراء مفتوحة فقاف اصله انمرق
فقلبت النون ميما وادغمت في لاحقتها من المروق اي خرج شعرها من موضعه
وللحموي والكشميهني فامزق كذلك لكن بالزاي بدل الراء اي تمزق وتقطع
شعرها واني زوجتها وزوجها يستحثني على الدخول بها افاصل فيه غيره فقال
صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والموصولة وقد سبق الحديث قريبا وقال الحافظ ابن
حجر في المقدمة لم اعرف اسماء الثلاثة المذكورين في هذا الحديث وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي نزيل الري ثم بغداد قال
حدثنا الفضل بن دكين بدال مهملة مضمومة وكاف مفتوحة وياء التصغير بعدها نون
ابو نعيم شيخ البخاري حدث عنه كثيرا بغير واسطة وفي مواضع كثيرة بواسطة كما
هنا قال في فتح الباري وفي رواية المستملي الفضل بن زهير اي بدل دكين وكذا
لبعض رواة الفربري الا انه شك فقال او ابن دكين وضبب مرة اخرى بالفضل
بن زهير انتهى ورأيت بهامش الفرع معزوا الى اصل اليونينية وقال ابو اسحق
يعني ابراهيم المستملي رأيت في اصل عتيق سمع من الامام محمد بن اسمعيل يعني البخاري
حدثني يوسف بن موسى عن الفضل بن دكين وكان في اصل محمد بن اسمعيل شك
فسأله محمد بن يوسف يعني الفربري في دكين او زهير ثم قال زهير قال الكلاباذي
وهو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير الملائي واسم دكين عمرو انتهى قال
الغساني فنسب مرة الى جد ابيه قال حدثنا صخر بن جويرية بفتح الصاد المهملة
وسكون الخاء المعجمة بعدها راء وجويرية بضم الجيم مصغرا ابو نافع البصري مولى
بني تميم او بني هلال عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم او قال النبي صلى الله عليه وسلم بالشك من الراوي الواشمة والموتشمة
بضم الميم فواو ساكنة ففوقية مفتوحة فشين معجمة مكسورة والواصلة والمستو
صلة بالنون بوزن المستفعلة وللنسائي من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله الموصلة
وهي بمعناها قال ابن عمر يعني لعن النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاربعة وفي رواية
ابي ذر قيل الواشمة لعن الله ومقتضاه رفع الاربعة على المفعولية كما لا يخفى
لكن استشكل في فتح الباري تفسير ابن عمر حيث قال يعني لعن النبي بعد

قوله

قوله لعن الله فقال لم يتجه لي هذا التفسير الا ان كان المراد لعن الله على لسان نبيه
او لعن النبي صلى الله عليه وسلم بلعن الله واعترضه بما خفي ولعله تحريف من
ناسخ وسقط قوله يعني الخ في بعض النسخ وباسقاطه الاول ولا اشكال والله اعلم
وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس وبه قال حدثنا بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن
مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا سفيان الثوري
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود عبد الله
رضي الله عنه انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات بالسين المهملة وفتح الواو و[illegible]
المعجمة المكسورة والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله بكسر الياء التحتية
مالي بغير واو قبل ما الاستفهامية لا العن من لعنه صلى الله عليه وسلم وهو ملعون
في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه اذ معناه العنوا من لعنه
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقع في هذه الرواية ذكر ما ترجم له فيحتمل انه اشار
الى ما ورد في بعض طرقه من ذكر ذلك والله اعلم باب ذكر المرأة الواشمة
والمستوشمة وبه قال حدثني بالافراد يحيى قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع
الحافظ ابو بكر الصنعاني قال العيني كالكرماني ويحيى اما ابن موسى اي البلخي
السختياني المعروف بخت واما ابن جعفر يعني الازدي البيكندي الحافظ
وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة نسبه ابن السكن يحيى بن موسى قال وقد روى
البخاري ايضا عن يحيى بن جعفر عن عبد الرزاق ولكنه ينسبه وحده كذلك
في موضعين في اول كتاب الاستئذان وفي قوله تعالى انفقوا من طيبات
ما كسبتم من كتاب البيوع والاول يروي عنه ولا ينسبه عن معمر هو ابن راشد
بفتح الميمين او نسبه به عن همام بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق اي الاصابة بالعين حق ثابت ونهى
صلى الله عليه وسلم عن الوشم بفتح الواو وسكون المعجمة وهو كما مر ان تغرز في
العضو نحو ابرة فاذا سال الدم حشاه بنحو نورة فيخضر وقد يكون في اليد وغيرها
وقد يفعل نقشا وقد يجعل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب والحديث سبق في الطب وبه
قال حدثني بالافراد ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة محمد قال حدثنا ابن مهدي
عبد الرحمن الحافظ ابو سعيد البصري قال حدثنا سفيان الثوري قال ذكرت لعبد
الرحمن بن عابس بالموحدة المكسورة والسين المهملة ابن ربيعة النخعي حديث
منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه فقال سمعته من ام يعقوب الاسدية عن عبد الله بن مسعود مثل حديث
منصور اي ابن المعتمر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة بعدها
المهملة الكوفي قال رأيت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله فقال وفي

باب ثمن الكلب من كتاب البيع قال رأيت أبي اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت
فسألته عن ذلك فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم أي عن أجرة الحجامة
فأطلق عليه الثمن تجوزا وعن ثمن الكلب مطلقا ونهى عن كسب البغي ولعن عليه السلام آكل
الربا وموكله لأنه يعين على أكل الحرام فهو شريك في الإثم كما أنه شريك في الفعل
ولعن الواشمة والمستوشمة لما فيه من تغيير خلق الله مع الغش باب
المرأة المستوشمة الطالبة للوشم المفعول بها وبه قال حدثنا زهير بن حرب
أبو خيثمة ابن أبي حرب الحافظ نزيل بغداد روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث قال
حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة هرم أو عمرو
أو عبد الله أو عبد الرحمن بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي عن أبي هريرة عبد
الرحمن بن صخر الدوسي أنه قال أتي عمر رضي الله عنه بامرأة تشم فقام
فقال لمن حضر من الصحابة أنشدكم بضم الشين المعجمة وضم المعجمة أي أسألكم بالله من
سمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا في الوشم فليخبرني به فقال أبو هريرة فقمت فقلت
يا أمير المؤمنين أنا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه قال عمر ما سمعت قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تشمن بفتح الفوقية وكسر المعجمة وفتح الميم وتشديد
النون خطابا لجمع الإناث بالنهي عن فعل الوشم ولا تستوشمن أي لا تطلبن ذلك
والحديث أخرجه النسائي في الزينة. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري قال أخبرني بالإفراد
نافع عن ابن عمر أنه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة
والمستوشمة. وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات
بالبني للعلم ولأبي ذر والمتوشمات والنامصات والمتفلجات بكسر اللام المشددة أسنانهن
للحسن أي لأجل الحسن ولأبي ذر عن المستملي بالحسن بالموحدة بدل اللام أي بسبب الحسن
المغيرات خلق الله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وسبب لعن المذكورات
أن فعلهن تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس وهذا لو رخص فيه لاتخذه الناس
وسيلة إلى أنواع الفساد ولعله قد يدخل في معناه صنعة الكيميا فإن من تعاطاها
إنما يروم أن يلحق الصنعة بالخلقة وكذلك كل مصنوع يشبه
بمطبوع وهو باب عظيم من الفساد حكاه في الكواكب. باب
حكم التصاوير من جهة مباشرة صنعتها واستعمالها واتخاذها وبه قال حدثنا آدم
ابن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم
عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن أبي طلحة
زيد بن سهل الأنصاري رضي الله عنهم أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة

نسخة بكسر الميم ونون الإناث

الحفظة

الحفظة وغيرهم بيتا فيه كلب والمراد ملائكة الوحي كجبريل وإسرافيل لكن يلزم
منه اختصاص النهي بعهده صلى الله عليه وسلم لأن الوحي انقطع بعده وبانقطاعه
ينقطع نزولهم فالمراد بالملائكة الذين ينزلون بالرحمة والمستغفرون للعبد أما
الحفظة فإنهم لا يفارقون المكلف في كل حال كما جزم به الخطابي وغيره وأجاب
عن الأول بجواز أن لا يدخلوا بيت من كان على باب البيت مثلا ويطلعهم الله
تعالى على العبد ويسمعهم قوله والمراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الإنسان
سواء كان بيتا أو خيمة أو غيرها وظاهر قوله كلب العموم لأنه نكرة في سياق
النفي فيعم وإليه ذهب النووي والقرطبي واستثنى الخطابي وغيره الكلاب التي أذن
الشارع في اتخاذها وهي التي للصيد والزرع والماشية وسبب عدم الدخول قيل
النهي عن اتخاذ الكلب وعورض بأن الخنزير أشد نجاسة منه للنهي الوارد
وقيل لكونه من الشياطين وعورض بأنه لا يخلو بيت من الشياطين ومع هذا
لم يرد امتناع الملائكة من الدخول في بيت فيه خمر ولا خنزير ولا غيرهما ولا
تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير مما يشبه الحيوان ما لم تقطع رأسه أو تمتهن وهو
عام في كل الصور وسبب الامتناع كونها معصية فاحشة إذ فيها مضاهاة لخلق الله
وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله وفي بدء الخلق ولا صورة بالإفراد وكان
الأصل أن يقول لا تدخل بيتا فيه كلب وتصاوير بغير إعادة حرف النفي
لكنه أعاده للاحتراز من توهم القصر في عدم الدخول على اجتماع الكلب والصورة
نحو قولك ما كلمت زيدا ولا عمرا إذ لو حذفت لجاز أن تكون كلمت أحدهما
لأن الواو للجمع فلما أعيد حرف النفي صار التقدير ولا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير
كما سبق. وهذا الحديث سبق في بدء الخلق وفي المغازي وأخرجه مسلم في اللباس. وقال
الليث بن سعد الإمام بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري المشهور مما وصله أبو نعيم في
مستخرجه حدثني بالإفراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه
قال أخبرني بالإفراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه سمع ابن عباس يقول
سمعت أبا طلحة يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ووجه ذكر هذا التعليق تصريح
ابن شهاب وشيخه عبيد الله ومن فوقهما بالتحديث في جميع الإسناد ووقع في
رواية الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن أبي طلحة لم يذكر ابن عباس
بينهما ورجح الدارقطني رواية من أثبته قاله في فتح الباري. باب عذاب
المصورين الذين يصنعون الصور يوم القيامة وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران عن مسلم أبي الضحى
ابن صبيح بضم الصاد المهملة مصغرا الهمداني الكوفي أنه قال كنا مع
مسروق بن الأجدع في دار يسار بن نمير بالتحتية والمهملة المخففة ونمير بضم
النون وفتح الميم المدني الكوفي فرأى مسروق في صفته بضم الصاد المهملة

وتشديد الفاء تماثيل جمع تمثال بكسر الفوقية وبعد الميم الساكنة مثلثة وهو الصورة
والمراد بها صورة الحيوان وفي مسلم قال لي مسروق هذه تماثيل كسرى فقلت لا
هذه تماثيل مريم قال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقول ان اشد الناس عذابا عند الله اي في حكم الله تعالى يوم القيامة المصورون
الذين يصورون اشكال الحيوانات التي تعبد من دون الله فيعكفون بها بحفظ او تشكيل
عالمين بالحرمة قاصدين ذلك لانهم يكفرون به فلا يبعد دخولهم مدخل آل فرعون
اما من لا يقصد ذلك فانه يكون عاصيا بتصويره فقط كذا في الفرع وفي عدة
اصول معتمدة والذي في فتح الباري ان اشد الناس عذابا عند الله المصورون بحذف
يوم القيامة قال ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان يوم القيامة بدل قوله عند الله
قال وكأن الحميدي حدث به على الوهم بدل ما وقع في الترجمة او لما حدث به البخاري
حدث به بلفظ عند الله والترجمة مطابقة للفظ الذي في حديث ابن عمر ثاني حديثي الباب
انتهى وفي عمدة القاري للعلامة العيني ان اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون بحذف
عند الله وهو مطابق للترجمة وقال النووي قال العلماء تصوير الحيوان حرام شديد التحريم وهو
من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد وسواء صنعه لما يمتهن ام لغيره وسواء
كان في ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط او غيرها واما تصوير ما
ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام. وهذا الحديث اخرجه في اللباس والنسائي في الزينة وبه
قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الاسدي الحزامي بالزاي قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة
او عبد الرحمن الليثي ابو ضمرة المدني عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الذين يصنعون هذه الصور الحيوانية قاصدين مضاهاة خلق الله تعالى يعذبون يوم القيامة
يقال لهم احيوا بفتح الهمزة وضم التحتية اي يقال لهم تعجيزا لهم احيوا ما خلقتم
امر تعجيز اي انفخوا الروح في الصورة التي صورتموها وهم لا يقدرون على ذلك
فيستمر تعذيبهم. وهذا الحديث اخرجه مسلم باب نقض الصور بفتح
النون وسكون القاف بعدها ضاد معجمة والصور بضم الصاد المهملة وفتح الواو وبعضهم
ضبطها بسكونها وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني
البصري قال حدثنا هشام هو ابن عبد الله الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن
عمران بن حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين وبعد الالف نون السدوسي
ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك
في بيته شيئا فيه تصاليب اي نقش كالصليب النصارى وقال في الفتح التصاليب
جمع صليب كأنهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليبا تسمية بالمصدر قال
العيني على ما ذكره يكون التصاليب جمع تصليب لا جمع صليب ولابي ذر عن
الكشميهني تصاوير الا نقضه اي كسره وغير صورته وهذا الحديث اخرجه ابو داود

في اللباس والنسائي في الزينة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم
وسكون النون وفتح القاف ابو سلمة التبوذكي بفتح التاء وضم الموحدة وسكون
الواو وفتح المعجمة قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بضم العين ابن
القعقاع قال حدثني ابو زرعة هرم بن عمرو قال دخلت مع ابي هريرة رضي الله
عنه دارا بالمدينة لمروان بن الحكم كما في مسلم فرأى في اعلاها اي في سقف هذه
الدار رجلا مصورا بكسر الواو المشددة يصور بلفظ المضارع فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اي قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب اي قصد
يخلق كخلقي اي فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه اذ لا قدرة لاحد على خلق مثل
خلقه تعالى فالتشبيه في الصورة وحدها وظاهره يتناول ما له ظل وما ليس له ظل
فلذا انكر ابو هريرة رضي الله عنه ما نقش في سقف الدار فليخلقوا حبة
من قمح زاد ابن فضيل وليخلقوا شعيرة وهو قرينة تدل على ان المراد هنا حبة من قمح
وليخلقوا ذرة بفتح المعجمة وتشديد الراء نملة والمراد تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان
وهو اشد وتارة بتكليفهم خلق جماد وهو اهون ومع ذلك لا قدرة لهم عليه ثم دعا
اي طلب ابو هريرة بتور بمثناة فوقية مفتوحة وبعد الواو الساكنة راء
اناء كالطست من ماء فيه ماء فتوضأ منه فغسل يديه بالتثنية حتى بلغ ابطه بالافراد
زاد الاسماعيلي وغسل رجليه حتى بلغ ركبتيه قال ابو زرعة فقلت يا ابا هريرة ابلغ
الماء الى الابط اشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة التبليغ
الى الابط منتهى الحلية في الجنة والحلية التحجيل من اثر الوضوء او من الحلية المذكورة
في قوله تعالى يحلون فيها من اساور من ذهب باب ما وطئ بضم الواو وكسر
الطاء المهملة بالهمز من التصاوير استهانة به. وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم وما بالمدينة يومئذ افضل
منه قال سمعت ابي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال سمعت عائشة رضي الله
عنها تقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر هو غزوة تبوك كما في
البيهقي ولابي داود والنسائي غزوة تبوك او خيبر على الشك وقد سترت بقرام بكسر
الموحدة والقاف بعدها راء فالف فميم ستر فيه رقم ونقش لي على باب سهوة لي
بفتح السين المهملة وسكون الهاء وفتح الواو صفة في جانب البيت او كوة او بيت
صغير منحدر في الارض كالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع فيها قطعة تماثيل
اي تصاوير فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه نحاه او اي نزعه وقال
اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون اي يشابهون بخلق الله قالت
عائشة فجعلناه وسادة او وسادتين اي مخدة او مخدتين والشك من الراوي فاتخذت منه
نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما وتكلم من طرقه بكر بن الاشج فقطعته
وسادتين فقال رجل في المجلس يقال له ربيعة بن عطاء انا سمعت ابا محمد يريد

٢ نسخة فيه

القاسم بن محمد يذكران عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق
عليها قال ابن القاسم يعني عبد الرحمن لا قال لكني سمعته . وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود الخريبي الهمداني الكوفي ثم البصري
عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قدم النبي
صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت درنوكا بضم الدال المهملة وسكون الراء
وضم النون وبعد الواو كاف سترا له خمل فيه تماثيل فأمرني ان انزعه لان
الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة فنزعته قال النووي تصوير صورة الحيوان حرام
شديد التحريم واما اتخاذه فان كان معلقا على حائط سواء كان له ظل ام لا
او ثوبا ملبوسا او عمامة ونحو ذلك فهو حرام واما الوسادة ونحوها مما
يمتهن فليس بحرام لكن هل يمنع دخول الملائكة ام لا وفيه تقرير ان المنع
عام في كل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث قالت عائشة وكنت
اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وليس للترجمة تعلق بقولها وكنت اغتسل
الى اخره وقد ساقه المؤلف في الطهارة معلقا والظاهر انه حمله على هذه الصفة
فقد هنا كذلك . باب من كره القعود على الصور بفتح الواو ولفظ
الجمع ولابي ذر الصورة بالتاء على الافراد . وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي
ابو محمد السلمي مولاهم البصري قال حدثنا جويرية بالجيم المضمومة ابن اسماء عن نافع عن
القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت نمرقة بضم النون
والراء وكسرهما وبضم النون وفتح الراء ثلاث لغات بينهما ميم ساكنة وبالقاف
المفتوحة وسادة صغيرة فيها تصاوير فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالباب فلم يدخل
فعرفت الكراهة في وجهه فقلت اتوب الى الله عز وجل مما اذنبت ولابي ذر ما
اذنبت بالفاء والميم الخفيفة بدل مما بالميمين الاخيرة مشددة على الاستفهام قال
عليه الصلاة والسلام ما هذه النمرقة قلت اشتريتها لتجلس عليها وتوسدها ا
صلها وتتوسدها بمثناتين فوقيتين حذفت احداهما للتخفيف قال لي عليه السلام
ان اصحاب هذه الصور الذين يصنعونها ليضاهوا بها خلق الله يعذبون يوم
القيامة بفتح ذال يعذبون فيقال لهم احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم ما صنعتم وان
الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور بالجمع ولغير ابي ذر الصورة بالافراد ولم يذكر
في هذه الطريق استعماله صلى الله عليه وسلم النمرقة كما ذكر فيما سبق ووقع
القطع في وسط الصور فلا تخرج عن هيئتها فلذا صار يرتفق بها وقال العيني
لا تعارض بينهما اصلا لان حديث الباب وحديث مسلم المذكور فيه فجعلته مرفقتين
فكان يرتفق بهما في البيت حديث واحد لكن الراوي لم يذكر هذه الزيادة والله اعلم .
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج بالمعجمة والجيم عن بسر بن سعيد

بضم

بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج بالمعجمة والجيم عن بسر بن سعيد
بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين المدني عن زيد بن خالد الجهني عن
ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبته
مشهورة لكن الراوي ذكر ذلك تعظيما له وتجليلا او تبركا به قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة الذين ينزلون بالرحمة لا تدخل بيتا
فيه الصورة بالتعريف والافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي صورة بلفظ النكرة
والافراد ولابي ذر عن الكشميهني صور بلفظ النكرة والجمع . قال بسر اي ابن سعيد
الراوي بالسند المذكور ثم اشتكى اي مرض زيد بن خالد المذكور فعدناه
فاذا على بابه ستر فيه صورة بالافراد وللكشميهني صور بالجمع قال بسر فقلت
لعبيد الله بضم العين ابن الاسود الخولاني بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون
ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت ربته وكان من مواليها
ولم يكن ابن زوجها الم يخبرنا زيد عن الصور بالجمع يوم الاول من باب اضافة
الموصوف الى صفته والمراد به الوقت الماضي وللكشميهني يوم اول بالقطع
فقال عبيد الله بن الاسود الم تسمعه حين قال الا رقما اي نقشا في ثوب
زاد في رواية عمرو بن الحارث قلت لا قال بلى قال النووي يجمع بين الاحاديث بان
المراد استثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الارواح كصورة
الشجر ونحوها وقال ابن العربي حاصل ما في اتخاذ الصورة انها ان كانت ذات
اجسام حرم بالاجماع وان كانت رقما فاربعة اقوال الجواز مطلقا لظاهر حديث
الباب والمنع مطلقا حتى الرقم والتفصيل فان كانت الصورة باقية الهيئة قائمة
الشكل حرم وان قطعت الراس وتفرقت الاجزاء جاز قال وهذا هو الصحيح
والرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا فلا انتهى وهذا الصحيح محله في
غير لعب البنات . وهذا الحديث سبق في بدء الخلق واخرجه مسلم وابو داود واخرجه
النسائي في الزينة وقال ابن وهب عبد الله مما سبق موصولا في بدء الخلق اخبرنا عمرو
بفتح العين هو ابن الحارث انه حدثه بكير هو ابن عبد الله بن الاشج انه حدثه
بسر اي ابن سعيد حدثه زيد هو ابن خالد انه قال حدثه ابو طلحة هو زيد
بن سهل الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم . باب كراهة الصلاة
في التصاوير . وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة البصري يقال له صاحب
الادم قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري بفتح الفوقية وتشديد
النون المضمومة البصري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح
الهاء آخره موحدة البناني بضم الموحدة ونونين بينهما الف البصري عن انس
رضي الله عنه انه قال كان قرام بكسر القاف ستر به نقوش رقيق فيها تصاوير
لعائشة سترت به جانب بيتها وفي حديث عائشة عند مسلم انها كان لها ثوب

فيه تصاوير ممدود المد سهوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إليها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أميطي بهمزة مفتوحة فميم وطاء مهملة مكسورتين بينهما تحتية ساكنة أزيلي عني قرامك فإنه لا تزال تصاويره المرقومة فيه تعرض لي بفتح الفوقية وكسر الراء أي تظهر لي وأنا في صلاتي تشغلني وهذا تصريح وإذا كانت الصور تلهي المصلي وهي مقابله فأولى إذا كان لابسها واستشكل هذا بحديث عائشة المذكور قبله أنه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذي فيه النمرقة المصورة أصلا وأجيب باحتمال أن يكون حديث عائشة كانت التصاوير فيه ذات أرواح وحديث أنس من غيرها هذا باب بالتنوين لا تدخل الملائكة المرسلون بالرحمة المستغفرون للمؤمنين بيتا فيه صورة كصورة الحيوان من آدمي وغيره ما لم يقطع رأسه أو يمتهن والمعنى أن متخذها قد تشبه بالكفار لأنهم يتخذون الصور في بيوتهم يعظمونها فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجرا له لذلك قاله القرطبي وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي أبو سعيد الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالإفراد ابن وهب قال حدثني بالإفراد عمر بضم العين هو ابن محمد أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر أنه قال وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل رفع على الفاعلية زادت عائشة في روايتها عند مسلم في ساعة يأتيه فيها فراث بالمثلثة أي أبطأ عليه حتى اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم زاد في حديث عائشة المذكور وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله وفي حديث عائشة ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب فقالت والله ما دريت فأمر به فأخرج فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته فلقيه فشكا إليه ما وجد من إبطائه فقال له جبريل إنا يعني الملائكة لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب قال النووي الأظهر أنه عام في كل صورة وكلب وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لأنه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلله بالجرو انتهى وفي السنن من حديث أبي هريرة وصححه الترمذي وابن حبان أتاني جبريل فقال أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التماثيل الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فيجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي إما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بساطا يوطأ ففيه ترجيح القول بأن الصورة التي تمنع الملائكة من دخول البيت لأجلها هي التي تكون باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة وحديث

الباب

الباب سيأتي في بدء الخلق باب من لم يدخل بيتا فيه صورة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي أحد الأعلام عن مالك هو ابن أنس إمام الأئمة عن نافع عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة بضم النون والراء وكسرهما وسادة صغيرة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت عائشة رضي الله عنها في وجهه صلى الله عليه وسلم الكراهية قالت ولأبي الوقت وذر وقالت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت قال في شرح المشكاة فيه حسن أدب من الصديقة رضي الله عنها حيث قدمت التوبة قبل اطلاعها على الذنب ونحوه قوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم فقدم العفو تلطفا برسول الله صلى الله عليه وسلم كما قدمت التوبة على عرفان الذنب ومن ثم قالت ماذا أذنبت أي ما اطلعت على ذنب ومن ثم حسن قوله قال صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقالت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها بحذف إحدى التاءين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أصحاب هذه الصور الذين يصنعونها يضاهون بها خلق الله يعذبون يوم القيامة ويقال لهم تبكيتا لهم أحيوا بقطع الهمزة المفتوحة ما خلقتم ما صورتم والأمر للتعجيز وفي دخول البيت الذي فيه الصورة وجهان الأكثرون على الكراهة وقال أبو محمد بالتحريم فلو كانت الصورة في ممر الدار لا داخلها كما في ظاهر الحمام ودهليزها لا يمتنع الدخول لأن الصورة في الممر ممتهنة وفي المجلس مكرمة والحاصل [illegible] كراهة صورة حيوان منقوشة على سقف وجدار أو وسادة منصوبة أو ستر معلق أو ثوب ملبوس وأنه يجوز ما على أرض وبساط يداس ومخدة يتكأ عليها ومقطوع الرأس وصورة شجر والفرق أن ما يوطأ ويطرح مهان مبتذل والمنصوب مرتفع يشبه الأصنام وأنه يحرم تصوير حيوان على الحيطان والسقوف والأرض ونسج الثياب وقال النبي صلى الله عليه وسلم إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة فمن اتخذها عوقب بحرمان دخول الملائكة بيته وصلاتها عليه واستغفارها له باب من لعن المصور بكسر الواو المشددة الذي يصنع الصورة يضاهي بها خلق الله وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثني بالإفراد محمد بن جعفر غندر وثبت محمد بن جعفر لأبي ذر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن أبي جحيفة السوائي بضم السين المهملة الكوفي عن أبيه أبي جحيفة وهب بن عبد الله أنه اشترى غلاما حجاما لم يسم زاد في باب ثمن الكلب من كتاب البيع فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أمته عن تناول ثمن الدم وعن تناول ثمن الكلب وسماه ثمنا باعتبار الصورة وهذا لا خلاف فيه عندنا نعم وأما حكاية القولين

في الجواهر وهو في بيع الكلب المقتنى فغريب وعن كسب البغي بفتح الموحدة
وكسر المعجمة وتشديد التحتية ووزنه فعول لانه اصله بغوي فلما اجتمعت الواو
والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت في التي تليها ولا يجوز
عندهم على فعيل لان فعيلا بمعنى فاعل يلزمه بالهاء في المؤنث كرحيمة وكريمة وانما
يكون بغيرها اذا كان بمعنى مفعول كامرأة جريح وقتيل يقال بغت المرأة
تبغي بغاء اذا زنت وزاد في رواية وحلوان الكاهن وقوله نهى عن ثمن الكلب
ضمان وما بعده معطوف عليه وهل هو من باب عطف المفردات او من باب
عطف الجمل الاول اولى على نص باب عطف المفردات فيكون كسب معطوفا
على ثمن وحلوان معطوف عليه وان كان من عطف الجمل يكون التقدير نهى
عن ثمن الدم ونهى عن ثمن الكلب ونهى عن كسب البغي ونهى عن حلوان الكاهن
وعلى هذا الخلاف ينبني حكم العمل هل هو فيها كلها للعامل الاول او لكل واحد من
المعطوفات عامل بنفسه الاول والتقدير نهى امته عن كذا فالمعمول محذوف وحرف
الجر يتعلق بنهى ولعن صلى الله عليه وسلم آكل الربا آخذه وموكله معطيه لانه
يعين على اكل الحرام فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل والواشمة
والمستوشمة لان ذلك من عمل اهل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله والمصور الحيوان
وهذا الحديث سبق في البيع في باب ثمن الكلب هذا باب بالتنوين
من صور صورة حيوانية كلف بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة يوم القيامة ان
ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بالتحتية المشددة والشين
المعجمة الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة
قال سمعت النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن انس بن مالك يحدث
قتادة بن دعامة وفي فتح الباري كان سعيد بن ابي عروبة كثير الملازمة لقتادة فاتفق
ان قتادة والنضر اجتمعا فحدث النضر قتادة فسمعه سعيد وهو معه وكذا في رواية
التيمي وغيره حدثه قتادة والضمير للحديث وقتادة نصب على المفعولية والفاعل النضر
قال النضر كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وهم يسألونه اي يستفتونه وهو يجيبهم
عما يستفتونه ولا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيما يجيبهم اي لا يذكر الدليل من السنة
حتى سئل لم يذكر ما سئل عنه نعم في مسلم من طريق النضر بن انس بن مالك قال كنت جالسا
عند ابن عباس فجعل يفتي ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ساله رجل فقال اني
رجل اصور هذه الصور فقال له ابن عباس ادنه فدنا الرجل فقال ابن عباس رضي الله عنهما
سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة ذات روح في الدنيا كلف يوم القيامة
ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ اي فهو معذب دائما لانه جعل غاية عذابه الى ان ينفخ
في تلك الصورة الروح واخبر انه ليس بنافخ فيها وهذا يقتضي تخليده في النار وهذا في حق
الذي يكفر بالتصوير اما في غيره وهو العاصي بفعل ذلك غير مستحل له ولا قاصد ان يعبد

تعذيب

تعذيب عذابا يستحقه ثم يخلص منه وحينئذ يتعين تاويل الحديث على ان المراد به
الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون ابلغ في الارتداع وظاهره غير
مراد الا ان حمله على ما ذكر اولى ولا تنافي بين قوله هنا كلف ان ينفخ وبين
قوله ان الآخرة ليست دار تكليف فان المراد بالنفي في الثاني انها ليست دار تكليف
عمل يترتب عليه ثواب او عقاب فاما مثل هذا التكليف فليس بممتنع لانه نفسه عذاب
نسأل الله العافية باب جواز الارتداف وهو ان يركب الراكب خلف
صاحبه على الدابة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد
بن عبد الملك بن مروان الاموي عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب
على حمار على اكاف بهمزة مكسورة وتخفيف الكاف وبعد الالف فاء برذعة تحته قطيفة
كائنة له فدكية بفتح الفاء والدال المهملة وكسر الكاف وتشديد التحتية منسوبة
صفة قطيفة نسبة الى فدك قرية بخيبر واردف اسامة بن زيد بن حارثة وراءه ولم
يظهر لي وجه دخول هذا الباب وما بعده في كتاب اللباس لكن في الكواكب الغرض منه
التنبيه على لباس الدابة وان تعدد الاشخاص الراكبين عليها والفرش تحت القطيفة
مشعرة بذلك كذا قال فليتامل والحديث سبق طويلا في العلم والله الموفق باب
جواز ركوب الاثنين الثلاثة على الدابة ولابي ذر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال ابو معاوية البصري قال
حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة في الفتح استقبله اغيلمة بني عبد المطلب
بضم الهمزة وفتح المعجمة وسكون التحتية وكسر اللام بعدها ميم مفتوحة فهاء تانيث جمع
غلام على غير قياس والقياس غلمة وقال القاضي كانهم صغروا اغلمة على القياس
وان كانوا لم ينطقوا بها قال ونظيره اصيبية واضافهم لعبد المطلب لانهم من ذريته
فحمل صلى الله عليه وسلم واحدا منهم بين يديه وآخر خلفه هم الفضل وقثم ابنا العباس
عم النبي كما عند المؤلف في الباب الآتي لكنه تردد في ايهما كان قدامه وكان
خلفه راكبا على ناقته كما رواه الطبراني من رواية ابن ابي مليكة عن ابن عباس
واما الاحاديث المذكور فيها النهي عن ركوب الثلاثة على الدابة فتكلم في سندها والحكم
مثل الاصلي فيها فيجمع بين ما ورد فالنهي محمول على ما اذا كانت الدابة غير مطيقة
قال النووي مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة اذا كانت مطيقة
وقال الدميري وقد ادى الحافظ ابو عبد الله بن منده الذين اردفهم النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثة وثلاثون نفسا ولم يذكر منهم عقبة بن عامر الجهني ولم يذكر احد منهم الحرث
والبراء النبي صلى الله عليه وسلم اردفه والحديث مضى في الحج في باب استقبال الحاج
القادمين باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه وقال بعضهم هو عامر الشعبي

فيما اخرجه ابن ابي شيبة عنه صاحب الدابة احق بصدر الدابة الا ان يأذن له وقد
رواه على شرط البخاري وله شاهد من حديث النعمان بن بشير عند الطبراني وهذا
التعليق ثبت في رواية المستملي زاد في الفتح والنسفي. وبه قال حدثني بالافراد محمد بن
بشار بموحدة ومعجمة مشددة بندار العبدي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
قال حدثنا ايوب السختياني قال ذكر بضم المعجمة وكسر الكاف الاشر الثلاثة على
الدابة عند عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما وقوله الاشر بالتعريف مع اضافة
ونحوه حكم الحسن الوجه والتقارب الوجه في الفرع التي عليها ولابي ذر عن
الكشميهني اشر باثبات الهمزة وحذف اللام وهي لغة قليلة كما حكاه عبد الله
بن سلام احد انا وللاصيلي وابي ذر عن المستملي شر وهي المشهورة والمراد
بلفظ الاشر الشرار فعل تفضيل لا يستعمل على هذه الصورة الا نادرا فقال عكرمة
قال ابن عباس رضي الله عنهما اتى اي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح
وقد حمل قثم بضم القاف وفتح المثلثة بعدها ميم ابن العباس بين يديه واخاه الفضل
خلفه او حمل قثم خلفه والفضل بين يديه على ناقته قال عكرمة يرد على من ذكر
الثلاثة فايهم شر او ايهم خير بالشك من الراوي ولابي ذر شر او اخير بزيادة
همزة فيهما وحاصل المعنى انهم ذكروا عند عكرمة ان ركوب الثلاثة على الدابة شر
وظلم وان المقدم اشر او المؤخر فانكر عكرمة ذلك مستدلا بفعله صلى الله عليه
وسلم اذ لا يجوز نسبة اي الظلم الى احدهما لانهما ركبا بحمله صلى الله عليه وسلم اياهما والحديث
من افراده. باب جواز ارداف الرجل خلفه الرجل على الدابة وثبت قوله ارداف
الخ لابي ذر. وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة
بن الاسود القيسي البصري ويقال له هداب قال حدثنا همام بتشديد الميم الاولى
وفتح الهاء ابن يحيى البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس بن مالك
رضي الله عنه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم انا رديف
النبي صلى الله عليه وسلم الرديف والردف الراكب خلف الراكب باذنه ردف فهو
شيء مؤخره واصله من الركوب على الردف وهو العجز ولذا يقال للراكب الاصلي ركب
صدر الدابة وردفت الرجل اذا ركبت وراءه واردفته اذا اركبته وراءك ليس
بيني وبينه الا آخرة الرحل بفتح الهمزة الممدودة وكسر الخاء المعجمة وفتح الراء هي
التي يستند اليها الراكب والرحل بسكون الحاء المهملة بعض القتب ومراده المبالغة
في شدة قربه اليه ليكون اوقع في نفس السامع ليضبط فقال صلى الله عليه وسلم
يا معاذ زاد ابو ذر عن المستملي بن جبل قلت لبيك رسول الله وللكشميهني يا رسول
الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وللكشميهني
يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وللكشميهني يا
رسول الله وسعديك التكرير لتاكيد الاهتمام بما يخبره به قال هل تدري ما حق الله

على

الله على عباده قلت الله ورسوله اعلم قال حق الله على عباده ان يعبدوه ولا
يشركوا به شيئا ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل سقط ابن جبل لابي ذر قلت
لبيك رسول الله وللكشميهني يا رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق العباد
على الله اذا فعلوه اي حق الله تعالى وقوله حق العباد على الله من باب المشاكلة
وهو نوع من انواع البديع الذي يحسن به الكلام او المراد به انه حق شرعي لا واجب
بالعقل كما تقول المعتزلة وكانه لما وعد به ووعده الصدق صار حقا من جهته
قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد على الله المحقق بامرين ان لا يعذبهم وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الرقاق والاستئذان ومسلم في كتاب الايمان والنسائي
في اليوم والليلة باب جواز ارداف المراة خلف الرجل على الدابة ذي رحم
قال حدثنا الحسن بن محمد بن صباح بالصاد المهملة المفتوحة والموحدة المشددة اخرها
حاء مهملة ولابي ذر الصباح بالتعريف البغدادي قال حدثنا يحيى بن عباد بفتح العين
المهملة وتشديد الموحدة الضبعي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني يحيى بن ابي
اسحاق النحوي الحضرمي قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال اقبلنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر واني لرديف ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري
وهو يسير وبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هي صفية بنت حيي ام المؤمنين
رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عثرت الناقة التي عليها النبي صلى الله عليه
وسلم وصفية فقلت المراة بالنصب اي احفظ المراة ويجوز الرفع اي فقلت وقعت
المراة فنزلت بسكون اللام وضم الفوقية لفظ التكلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انها اي صفية امكم لتذكيرهم انها زوجة المعظم فشددت الرحل وظاهره
ان الذي قال ذلك وفعله انس لكن مر في اواخر الجهاد من وجه آخر عن يحيى بن ابي
اسحاق ان الذي فعل ذلك ابو طلحة وان الذي قال المراة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية اخرى عن يحيى بن ابي اسحاق نحو ذلك قال في الفتح وهو المعتمد فان القصة واحدة
ومخرج الحديث واحد واتفاق اثنين اولى من تفرد واحد لا سيما ان انسا كان اذ ذاك
يصغر عن تعاطي ذلك الامر لكن لا يمتنع ان يباشر ذلك بامر ابي طلحة فينتفي
الاشكال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دنا اي قرب او راى المدينة ولابي
ذر عن الحموي والمستملي وراى المدينة قال آيبون اي راجعون تائبون عابدون
لربنا حامدون يحتمل ان يتعلق قوله لربنا بسابقه ولاحقه باب
الاستلقاء على القفا ووضع الرجل على الاخرى. وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبة
لجده والا فابوه عبد الله التميمي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عباد بن تميم
المازني الانصاري المدني عن عمه عبد الله بن زيد الانصاري انه ابصر النبي صلى الله عليه
وسلم يضطجع ولابي ذر عن الكشميهني مضطجعا في المسجد رافعا احدى رجليه على الاخرى

زاد الاسماعيلي في اخر الحديث وان ابا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان وعمل
بذلك جماعة وخالفهم اخرون فقالوا بالكراهة محتجين بحديث جابر عند
مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب
واحد وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على قفاه.
واجيب بانه منسوخ بفعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء الثلاثة ولا يجوز ان يخفى
عليهم النسخ ودلالة الاستلقاء المترجم له من الحديث من جهة ان رفع احدى
الرجلين على الاخرى لا يتاتى الا عند الاستلقاء وستكون لنا عودة ان شاء
الله تعالى بعون الله وقوته الى مباحث هذا الحديث في الاستئذان واما وجه
دخول هذه الترجمة في اللباس فمن حيث ان الذي يفعل الاستلقاء لا يامن
الانكشاف لا سيما والاستلقاء يستدعي النوم والنائم لا يتحفظ فكانه اشار
الى ان من يفعل ذلك ينبغي له ان يتحفظ لئلا ينكشف كذا قاله في الفتح
وفي الكرماني نحوه. وهذا الحديث مر في باب الاستلقاء في المسجد من كتاب
الصلاة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي والله الموفق
وهذا اخر كتاب اللباس ثم يليه كتاب الادب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الادب قال في فتح الباري حذف بعضهم البسملة
وهو الاخذ بمكارم الاخلاق او استعمال ما يحمد قولا وفعلا او هو تعظيم من فوقك
والرفق بمن دونك او الوقوف مع المستحسنات باب البر للوالدين والاقربين
وغيرهم والصلة للارحام قال القرطبي الرحم اسم لكافة الاقارب من غير فرق بين
المحرم وغيره واجمعوا على ان صلة الرحم واجبة في الجملة وان قطيعتها معصية
كبيرة وللصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها
بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها
مستحب ولو لم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه والبر فعل كل خير
يفضي بصاحبه الى الجنة وحذف بعضهم لفظ البر والصلة وفي الفرع كشط
بعد قوله باب وكتب بعده ووصينا الانسان بوالديه وزاد في بعض النسخ هنا
والمراد انه الحنكورت والذي في اليونينية بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الادب باب قول الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه ولابي ذر والاصيلي زيادة
حسنا ووصى حكمه حكم امر في معناه وتصرفه يقال وصيت زيدا بان يفعل
خيرا كما تقول امرته بان يفعل ومنه قوله تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه اي
وصاهم بكلمة التوحيد وامرهم بها وكذلك معنى قوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه
حسنا اي ايلاء والديه حسنا اي فعلا ذا حسن او ما هو في ذاته حسن لفرط
حسنه ويجوز ان تجعل حسنا من باب قولك زيدا باضمار اضرب اذا رايته

متهيا

متهيا للضرب فتنصبه باضمار اولهما او افعل بهما لان التوصية بهما دالة عليه وما بعده
مطابق له كانه قال اولهما معروفا ولا تطعهما في الشرك اذا حملاك عليه وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج الحافظ
ابو بسطام العتكي قال الوليد بن عيزار وللاصيلي العيزار بفتح العين المهملة وسكون التحتية
وفتح الزاي وبعد الالف راء ابن حريث العبدي اخبرني بالافراد وهو من تقديم اسم الراوي
على الصيغة وهو جائز وكان شعبة يستعمله كثيرا وليس في نسخة الفرع لفظ اخبرني
وهو ثابت في اصله قال سمعت ابا عمرو بفتح العين سعد بن اياس الشيباني بفتح المعجمة
بعدها تحتية ساكنة فموحدة فالف فنون فياء نسبة يقول اخبرني صاحب هذه الدار
واوما بيده وفي اليونينية اي اشار بيده الى دار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سالت
النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله عز وجل مبتدا وخبر والجملة معمول القول
مقدرا اي فقلت اي العمل احب افعل تفضيل قال صلى الله عليه وسلم الصلاة على وقتها قال
عبد الله ثم قلت يا رسول الله ثم اي ولم تضبط في الفرع كاصله الياء وكتب فوقها في
الفرع كذا قال الفاكهاني الصواب عدم تنوينه لانه موقوف عليه في الكلام والسائل
ينتظر الجواب والتنوين لا يوقف عليه اجماعا فتنوينه ووصله بما بعده خطا فيوقف عليه
وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده قال صلى الله عليه وسلم ثم بر الوالدين بالاحسان اليهما وفعل
الجميل معهما وفعل ما يسرهما ويدخل فيه الاحسان الى صديقهما كما في الصحيحين وقال
سفيان بن عيينة في قوله تعالى ان اشكر لي ولوالديك من صلى الصلوات الخمس فقد
شكر الله ومن دعا لوالديه عقب الصلوات فقد شكر لهما وسقط قوله ثم لابي ذر
قال ثم اي قال صلى الله عليه وسلم الجهاد في سبيل الله عز وجل قال
عبد الله حدثني بالافراد بهن صلى الله عليه وسلم جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب
وفيه تقرير وتاكيد لما سبق وانه باشر السؤال وسمع الجواب ولو استزدته من هذا
النوع وهو افضل مراتب الاعمال او من مطلق المسائل المحتاج اليها لزادني ووقع في
باب الايمان اول الكتاب ان اطعام الطعام خير الاعمال واستشكل قوله هنا
الصلاة على وقتها واجيب بان الجواب اختلف باختلاف احوال السائلين فاعلم كل
قوم بما يحتاجون اليه او بما لهم فيه رغبة او بما هو لائق بهم او كان الاختلاف باختلاف
الاوقات بان يكون العمل في ذلك الوقت افضل منه في غيره فقد كان الجهاد
في ابتداء الاسلام افضل الاعمال فحذفت من وهي مرادة والمراد الاعمال البدنية فلا
تعارض بين ذلك وبين حديث ابي هريرة افضل الاعمال ايمان بالله وهذا الحديث
سبق في الصلاة هذا باب بالتنوين من احق الناس بحسن الصحبة وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد ولابي ذر حذف ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة بضم الشين المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء
وفتح الميم ابن اخي عبد الله بن شبرمة الضبي الكوفي وللاصيلي وابي ذر عن الحرث

والمستملي وابن شبرمة بزيادة واو وقال في الفتح والصواب حذفها فان رواية ابن
شبرمة قد علقها المصنف عقب رواية عمارة عن ابي زرعة هو ابن عمرو عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال جاء رجل قيل هو معاوية بن حيدة الى رسول الله ولابي
ذر والوقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق بحسن
صحابتي بفتح الصاد كالصحبة يعني المصاحبة ولابي ذر من احق الناس بحسن
صحابتي قال احق الناس بحسن صحابتك امك قال الرجل يا رسول الله ثم من قال
امك ولابي ذر ثم امك قال يا رسول الله ثم من قال امك ولابي ذر قال ثم امك
كرر الام ثلاثا لمزيد حقها قال الرجل ثم من قال صلى الله عليه وسلم في الرابعة ثم ابوك
وفي تكرير ذكر الام ثلاثا اشارة الى ان الام تستحق على ولدها النصيب الاوفر من البر
بل تقتضي كما قال ابن بطال ان يكون لها ثلاثة امثال ما للاب من البر لصعوبة
الحمل ثم الوضع ثم الرضاع والذي ذهب اليه الشافعية ان برهما يكون سواء وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الادب وابن ماجه في الوصايا وقال ابن شبرمة عبد الله قاضي الكوفة
عم عمارة فيما وصله مسلم ويحيى بن ايوب حفيد ابي زرعة مما وصله المؤلف في الادب
المفرد واحمد قالا حدثنا ابو زرعة بن عمرو بن جرير مثله اي مثل الحديث السابق هذا
باب بالتنوين لا يجاهد بفتح الهاء في الفرع وفي غيرها علامة الاصيلي وبكسرها لابي
ذر الا باذن الابوين وبه قال حدثنا مسدد بمهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
بن سعيد بكسر العين المهملة عن سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج قالا حدثنا حبيب
بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة الاولى ابن ابي ثابت ح مهملة التحويل قال المؤلف
وحدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي لم يصب من ضعفه قال اخبرنا سفيان
الثوري عن حبيب هو ابن ابي ثابت عن ابي العباس بالمهملتين والموحدة السائب
الشاعر المكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال قال رجل لم يسم
ويحتمل ان يكون جاهمة بن العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجاهد بضم الهمزة قال
صلى الله عليه وسلم له الك ابوان لم يسميا قال نعم قال عليه الصلاة والسلام ان كان
لك ابوان ففيهما فجاهد اي ارجع فابلغ جهدك في برهما والاحسان اليهما
فان ذلك يكون لك مقام قتال الكفار وهذا الحديث قد سبق في باب الجهاد
باذن الابوين من كتاب الجهاد هذا باب بالتنوين لا يسب الرجل والديه
ولا احدهما اي لا يكون سببا لذلك قال الاسناد حجازي وبه قال حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي ونسبه لجده قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه
سعد بن عبد الرحمن بن عوف عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو
اي ابن العاص رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه
وسلم ان من اكبر الكبائر وللترمذي من الكبائر والاولى تقتضي ان الكبائر متفاوتة
بعضها اكبر من بعض واليه ذهب الجمهور وانما كان السب من اكبر الكبائر لانه

نوع

نوع من العقوق وهو اساءة في مقابلة احسان الوالدين وكفران لحقوقهما ان يلعن
الرجل والديه هو استبعاد من السائل لان الطبع المستقيم يابى ذلك قال عليه الصلاة
والسلام يسب الرجل سقط لفظ الرجل للاصيلي ولابي الوقت ابا الرجل فيسب اباه ويسب
امه زاد ابو ذر والاصيلي وابو الوقت فيسب امه فبين انه وان لم يتعاط السب
بنفسه فقد يقع منه التسبب فاذا كان التسبب في لعن الوالدين من اكبر
الكبائر فالتصريح بلعنهما اشد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان وابو داود
في الادب والترمذي في البر باب اجابة دعاء من بر والديه وبه قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم
البصري قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة الاسدي مولاهم ابو اسحق المدني
الثقة تكلم فيه بلا حجة قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم ثلاثة نفر ممن
كان قبلكم يتماشون اخذهم المطر فمالوا وللاصيلي فاووا الى غار في الجبل وللاصيلي
في جبل فانحطت بالحاء والطاء المشددة المهملتين على فم غارهم ولابي ذر عن الكشميهني
فانطبقت عليهم من انطبقت الشيء اذا غطيته فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا
عملتموها لله صالحة اي خالصة لوجه الله لا رياء فيها ولا سمعة كما يدل عليه قوله
بعد ابتغاء وجهك فادعوا الله بها لعله يفرجها بفتح اوله وسكون الفاء وضم الراء
كذا في الفرع مصلحة على كشط الفتح اوله وقال العيني بكسر الراء قال وقال ابن
التين وكذا قرأناه فقال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي
صبية صغار بكسر الصاد جمع الصبي كنت ارعى عليهم ضمن ارعى معنى الانفاق وعداه
بعلى اي انفق عليهم رعيا الغنيمات فاذا رحت عليهم اي اذا رددت الماشية من
المرعى الى موضع مبيتها فضمن رحت معنى رددت فحلبت عطف على رحت وجواب
فاذا قوله بدأت بوالدي بفتح الدال على التثنية حال كوني اسقيهما او اسقيهما استئناف بيان
للعلة قبل ولدي بكسر الدال وتخفيف التحتية وانه نأى بتقديم النون على الهمزة اي بعد
بي الشجر التي ترعاه المواشي والشجر بالشين المعجمة والجيم ولابي ذر عن المستملي السحر
بالسين والحاء المهملتين قال في الفتح والاول اولى فان في الخبر انه رجع بعد ان ناما
فقام ينتظر استيقاظهما الى الصباح حتى انتبها من قبل انفسهما وزاد المستملي يوما فما اتيت
من المرعى حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت بفتح اللام كما كنت احلب بضم اللام
فجئت بالحلاب بكسر الحاء المهملة اي الاناء الذي يحلب فيه او باللبن المحلوب فقمت عند
رؤسهما اكره ان اوقظهما بضم الهمزة من نومهما واكره ان ابدأ بالصبية في السقي
قبلهما والصبية يتضاغون بالضاد المعجمة والغين المفتوحتين بينهما الف وبعد الواو
الساكنة نون يضجون ويصيحون من الجوع عند قدمي بلفظ التثنية ولعله كان
في شريعتهم تقديم نفقة الاصول على الفروع فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم اي دأب

الوالدين والصبية حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج
بضم الراء لنا في هذه الصخرة فرجة بضم الفاء وسكون الراء نرى منها السماء ففرج الله
عز وجل بتخفيف الراء من فرج لهم فرجة حتى يرون منها السماء باثبات النون لابي
ذر عن الحموي والمستملي وبحذفها له عن الكشميهني وسقط للاصيلي لفظ فرجة وقال
الثاني اللهم انه كانت لي ابنة عم ولابي ذر بنت عم احبها بضم الهمزة وكسر الحاء
المهملة كاشد ما يحب الرجال النساء ولابي ذر عن الكشميهني الرجل بالافراد واشد
صفة مصدر محذوف وما مصدرية اي حبا مثل اشد حب الرجال النساء فطلبت اليها
نفسها قال في النهاية يقال طلبت الى فلان فاطلبته اياه اي اسعفته بما طلب والطلبة
الحاجة والاطلاب انجازها وقال في شرح المشكاة يجوز ان يضمن فيه معنى الارسال اي
ارسلت اليها طالبا نفسها فابت اي فامتنعت حتى اتيتها بمائة دينار فبغيت حتى جمعت
مائة دينار فلقيتها بها بكسر القاف اي فلقيته ابنة عمي بالمائة دينار فلما قعدت بين
رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم كناية عن البكارة الا بحقه فقمت
عنها وهي احب الناس الي اللهم فان قال في شرح المشكاة عطف على مقدر اي اللهم فعلت
ذلك فان كنت تعلم اني قد فعلت ذلك ابتغاء وجهك وسقط قد للاصيلي وابي ذر
فافرج لنا منها من الصخرة فرجة ففرج الله لهم فرجة ويجوز ان يكون اللهم مقحمة
بين المعطوف والمعطوف عليه لتاكيد الابتهال والتضرع الى الله تعالى فلا يقدر معطوف
عليه ويدل عليه القرينة السابقة واللاحقة وانما كرر اللهم في هذه القرينة دون
اختيها لان هذا المقام اصعب المقامات واشقها فانه ردع لهوى النفس خوفا من
الله تعالى ومقامه قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان
الجنة هي المأوى قال الشيخ ابو حامد شهوة الفرج اغلب الشهوات على الانسان واعصاها
عند الهيجان على العقل فمن ترك الزنا خوفا من الله مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسير
الاسباب لا سيما عند صدق الشهوة نال درجة الصديقين وقال الاخر اللهم اني كنت
استاجرت اجيرا واحدا بفرق ارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي والفرق بفتح
الراء مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وثلاثة آصع عند اهل الحجاز فلما
قضى عمله قال اعطني حقي بقطع الهمزة فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه فلم ازل
ازرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها فجاءني فقال اتق الله ولا تظلمني واعطني حقي
بفتح الهمزة فقلت اذهب الى ذلك البقر بالتذكير وللاصيلي وابي ذر الى تلك البقر اسم
جمع يجوز تذكيره وتانيثه وراعيها فقال اتق الله ولا تهزا بي بهمزة ساكنة مجزوما
على النهي فقلت اني لا اهزا بك فخذ ذلك وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني تلك البقر
وراعيها فاخذه فانطلق فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا
ففرج الله عز وجل عنهم وسقط من قوله وقال الثاني الى اخره لابي ذر عن الحموي
وقال بعد قوله يرون منها السماء وقص الحديث بطوله . وهذا الحديث سبق في

باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي ساقط من كتاب البيوع . هذا باب بالتنوين يذكر
فيه عقوق الوالدين وهو ايذاؤهما باي نوع كان من انواع الاذى قل او كثر نهيا
عنه او لم ينهيا او مخالفتهما فيما يامران او ينهيان بشرط انتفاء العصبية في الكل
من الكبائر قاله عبد الله بن عمرو بفتح العين في الفرع وعزاه في الفتح للاصيلي اي عبد
الله بن عمرو بن العاص ولابي ذر كما قال الحافظ بن حجر عمر بضم العين قال وبالفتح
لابي ذر وفي بعض النسخ وهو المحفوظ ووصله المؤلف في الايمان والنذور من رواية
الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الكبائر الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس وبه قال حدثنا سعد بن حفص ابو محمد
الطلحي مولى ال طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي وقيل هو مولى طلحة بن عبيد الله وهو
كوفي الضخم وسعد بسكون العين وفي بعضها بعدها تحتية ولعله سبق قلم من ناسخه
اذ ليس في مشايخ المؤلف من اسمه سعيد بن حفص بالتحتية بعد الكسر نعم سعيد بن
حفص بالتحتية النفيلي بالنون والفاء مصغرا ابو عمرو الحراني يروي عن زهير
ومعقل بن عبيد الله وروى عنه بقي بن مخلد والحسن بن سفيان وهو صدوق لكن
اختلط في اخر عمره لم يرو عنه احد من اصحاب الكتب الستة الا النسائي فيما اعلم قال
حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة فالف فنون ابن عبد
الرحمن النحوي المؤدب التميمي مولاهم البصري ابو معاوية ولم يرو سعد بن حفص في البخاري
عن غيره عن منصور هو ابن المعتمر عن المسيب بفتح التحتية المشددة ابن رافع الكاهلي
عن وراد بفتح الواو والراء المشددة كاتب المغيرة مولاهم عن المغيرة وللاصيلي زيادة
بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل حرم
عليكم عقوق الامهات بضم العين المهملة من العق وهو القطع والشق فهو شق عصا
الطاعة للوالدين وذكر الامهات اكتفاء بذكرهن عن الاباء او لان عقوقهن فيه
مزية في القبح او لعجزهن غالبا ومنع ما عليكم اعطاؤه ولابي ذر والاصيلي ومنعا
وفي بعضها به وبالالف بالتنوين على اللغة الربيعية وهات بكسر التاء فعل امر من
الايتاء والاصل آت فقلبت الهمزة هاء اي وحرم عليكم طلب ما ليس لكم اخذه و
حرم عليكم وأد البنات بفتح الواو وسكون الهمزة دفنهن في القبر احياء لما فيه
من قطع النسل الذي هو موجب خراب العالم قيل واول من فعل ذلك قيس بن
عاصم التميمي وكره تعالى لكم قيل وقال وهو ما يكون من فضول المجالس مما
يتحدث به فيها كقيل كذا وكذا مما لا يصح ولا تعلم حقيقته وربما جر الى غيبة او
نميمة اما من قال ما يصح وعرف حقيقته واسنده الى ثقة صدوق ولم يجر الى منهي
عنه فلا وجه لذمه ولابي ذر عن الكشميهني قيلا وقالا بالتنوين فيهما والاشهر عدمه
فيهما وقول الجوهري انهما اسمان مستدلا بانه يقال كثير القيل والقال بدخول
الالف واللام عليهما متعقب بقول ابن دقيق العيد لو كانا اسمين بمعنى واحد

كالقول لم يحسن لعطف احدهما على الاخر فائده وقال في التنقيح المشهور عند اهل اللغة فيهما
انهما اسمان معربان وبه خلفهما الالف واللام والمشهور في هذا الحديث بناؤهما على الفتح
على انهما فعلان ماضيان فعلى هذا يكون التقدير ونهى عن قول قيل وقال وفيهما ضمير
فاعل مستتر ولو روي بالتنوين لجاز قال في المصابيح لا حاجة الى دعوى استتار ضمير
فيهما بل هما فعلان ماضيان على راي ابن مالك في جواز جريان الاسناد الى الكلمة
في انواعها الثلاثه نحو زيد ثلاثي وضرب فعل ماض ومن حرف جر لا شك انهما مسند
اليهما في التقدير اذ المعنى قيل وقال كرههما عليه الصلاة والسلام وا اسمان عند الجمهور
والفتح على الحكايه ويجوزون ان يكون غير الاسم مسندا اليه كما هو مقرر في محله اه
وكره تعالى لكم كثرة السؤال له صلى الله عليه وسلم عن المسائل التي لا حاجة اليها
كما قال تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم او المراد لا تسألوني العلم سؤال
اعنات ومراء وجدال او لا تسألوا عن اشياء من احوال الناس وكره لكم ايضا اضاعة
المال بانفاقه في غير ما اذن فيه شرعا لان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي
تبذيره تفويت لذلك والذي صححه النووي ان صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم
والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير لان المال يتخذ لينتفع به ويلتذ. وهذا الحديث
سبق في باب قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا من كتاب الزكاة وفي الاستقراض
ايضا. وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع اسحق بن شاهين بن الحرث الواسطي
قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى
بعدها تحتيه ساكنه سعيد بن اياس بن مسعود البصري والجريري نسبة الى جرير بن
عباد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف حرف استفتاح وضع لتنبيه المخاطب على ما يتكلم
به من بعده انبئكم اخبركم باكبر الكبائر جمع كبيرة واصله وصف مؤنث اي الفعلة
الكبيرة ونحوها وكبرها باعتبار شدة مفسدتها وعظم اثمها قلنا ولابي ذر فقلنا
بلى يا رسول الله اخبرنا قال صلى الله عليه وسلم احدها الاشراك بالله عز وجل غيره
في العباده والالوهيه او المراد مطلق الكفر على اي نوع كان وهو المراد هنا وحينئذ
فالتعبير بالاشراك لغلبته في الوجود ولا سيما في بلاد العرب ولو اريد الاول لكان
محكوما بانه اعظم انواع الكفر ولا ريب ان التعطيل اقبح منه واشد لانه نفي مطلق
والاشراك اثبات وثانيها عقوق الوالدين معطوف على سابقه وهو مصدر عق والده
يعقه عقوقا فهو عاق اذا اذاه وعصاه وهو ضد البر واما العقوق المحرم شرعا
فقال ابن عبد السلام لم اقف له على ضابط اعتمد عليه فانه لا يجب طاعتهما في كل
ما يامران به وينهيان عنه اتفاقا وقالوا يحرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق
عليهما من توقع قتله او قطع شيء منه نعم في فتاوى ابن الصلاح العقوق المحرم كل
فعل يتاذى به الوالد تاذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبه قال وربما قيل

طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة ذلك عقوق وكان عليه الصلاة
والسلام متكئا فجلس جملة من كان واسمها وخبرها فقال الا وقول الزور وشهادة
الزور من عطف التفسير لان قول الزور اعم من ان يكون كفرا ومن ان يكون
شهادة او كذبا آخر من الكذبات او من عطف الخاص على العام تعظيما لهذا
النوع لما يترتب عليه من المفاسد وقال الشيخ ابن دقيق العيد ينبغي ان يحمل قول
الزور على شهادة الزور فانا لو حملناه على الاطلاق لزم ان تكون الكذبة الواحدة
مطلقا كبيرة وليس كذلك وان كانت مراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت
مفاسده الا وقول الزور وشهادة الزور ذكرها مرتين لكن في الفرع شطب على
الثاني وهو الا الى اخره وعليه علامة السقوط لابي ذر والوقت والاصيلي قال ابو
بكرة فما زال عليه الصلاة والسلام يقولها الا وقول الزور الا وشهادة الزور فيعود
الضمير عليها لا غير حتى قلت لا يسكت وكرر الاخير تنبيها على استقباح الزور وكرره
دون الاوليين لان الناس يهون عليهم امره فيظنون انه دون سابقه فهو صلى
الله عليه وسلم امره ونفر عنه حين كرره فحصل في مبالغة النهي عنه ثلاثة اشياء الجلوس
وكان متكئا واستفتاحه بالا التي تفيد تنبيه المخاطب واقباله على سماعه وتكرير
ذكره مرتين بل في رواية ثلاثا ثم اكد تاكيدا رابعا بقوله قول الزور وشهادة الزور
وهما في المعنى واحد كما مر ذكر ما فيه وقد قيل انه يؤخذ من قوله الا انبئكم
باكبر الكبائر انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر وهو قول عامة الفقهاء وقال ابو
اسحق الاسفرايني ليس في الذنوب صغيرة بل كل ما نهى عنه كبيرة وهو منقول عن
ابن عباس وحكاه عياض عن المحققين وقال امام الحرمين في الارشاد والمرتضى عندنا
ان كل ذنب يعصى الله به كبيرة فرب شيء يعد صغيرة بالاضافة الى الاقران ولو
كان في حق الملك لكان كبيرة والرب اعظم من عصي فكل ذنب بالاضافة الى
مخالفته عظيم ولكن الذنوب وان عظمت فهي متفاوتة في رتبها وظن بعض الناس
ان الخلاف لفظي قال التحقيق ان للكبيرة اعتبارين فبالنسبة الى مقايسة بعضها
الى بعض فهي تختلف قطعا وبالنسبة الى الآمر الناهي فكلها كبائر انتهى محقق
رحمه الله المنقول عن الاشاعرة وبين انه لا يخالف ما قاله الجمهور وقال النووي
اختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافا كثيرا منتشرا فعن ابن عباس كل ذنب ختمه الله
بنار او غضب او لعنة او عذاب وقيل ما اوعد الله عليه بنار في الاخرة او وجب
فيه حد في الدنيا انتهى وليس قوله اكبر الكبائر على ظاهره من الحصر بل من فيه
مقدرة فقد ثبت في اشياء اخر انها من اكبر الكبائر كقتل النفس والزنا بحليلة
الجار واليمين الغموس وسوء الظن بالله. والحديث مضى في الشهادات في باب
ما قيل في شهادة الزور. وبه قال حدثني بالافراد محمد بن الوليد بن عبد الحميد البسري
بضم الموحدة وسكون المهملة القرشي البصري من ولد بسر بن ارطاة المغفلة بجهات

قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم
العين بن ابي بكر اي ابن انس بن مالك قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر او سئل بضم السين وكسر الهمزة عن الكبائر اي الشك
من الراوي فقال عليه الصلاة والسلام هي الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله قتلها
الا بالحق كالقصاص والقتل على الردة والرجم وعقوق الوالدين فقال الا انبئكم
باكبر الكبائر اكبر افعل تفضيل استعملها بالاضافة والتقدير الا انبئكم بخصال
اكبر الكبائر زاد في الرواية السابقة فقلنا بلى قال عليه الصلاة والسلام هي قول الزور او
قال شهادة الزور وضابط الزور وصف الشيء على خلاف ما هو عليه وقد يضاف الى
القول فيشمل الكذب والباطل وقد يضاف الى الشهادة فيختص بها وقد يضاف الى الفعل
ومنه لابس ثوبي زور قال شعبة بن الحجاج بالسند المذكور واكثر ظني بالمثلثة ولابي
ذر والاصيلي واكبر ظني بالموحدة انه قال شهادة الزور وقد وقع الجزم بذلك في رواية
وهب بن جرير وعبد الملك بن ابراهيم في الشهادات قال فيه وشهادة الزور ولم يشك
ولمسلم في رواية ابن الحرث عن شعبة وقول الزور ولم يشك ايضا وظاهر الحديث انه
حصر اكبر الكبائر بقول الزور وليس في الرواية السابقة ما يوذن بانحصار الاربعة في
ذلك . والحديث سبق في الشهادات باب مشروعية صلة الوالد المشرك من جهة
ولده المؤمن . وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي المكي قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير
قال اخبرتني بتاء التانيث والافراد اسماء ابنة ولابي ذر والاصيلي بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما انها قالت اتتني امي قيلة ا على الاصح بنت عبد العزى في مدة صلح الحديبية (1)
زاد الامام احمد وهي مشركة في عهد قريش حال كونها راغبة في بري وصلتي او راغبة
عن الاسلام كارهة له ولابي ذر وهي راغبة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسالت
النبي صلى الله عليه وسلم آصلها بمد الهمزة على الاستفهام قال صلى الله عليه وسلم نعم
صليها قال ابن عيينة سفيان فانزل الله تعالى فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
في الدين وتمام الاية ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله
يحب المقسطين وهي رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم
وقيل ان هذا كان في اول الاسلام عند الموادعة وترك الامر بالقتال ثم نسخ باية فا
قتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل المراد بذلك النساء والصبيان لانهم ممن لا
يقاتل فاذن الله في برهم وقال اكثر اهل التاويل هي محكمة واحتجوا بحديث
اسماء بنت ابي بكر فقدمت عليهم في المدة التي كانت فيها المهادنة بين رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش فاهدت الى اسماء بنت ابي بكر قرطا واشياء
فكرهت ان تقبل منها حتى اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فانزل الله
تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم الاية . وحديث الباب قد سبق في باب الهدية

للمشركين

للمشركين من كتاب الهبة والله الموفق باب صلة المرأة امها ولها اي وللمرأة التي تصل
امها زوج . وبه قال وقال الليث بن سعد الامام مما وصله ابو نعيم في مستخرجه
حدثني بالافراد هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
انها قالت قدمت اي علي امي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم اذ عاهدوا النبي
صلى الله عليه وسلم على الصلح وترك المقاتلة مع ابيها اي ابي ام اسماء ولابي ذر والاصيلي مع ابنها
قالت اسماء فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي قدمت علي وهي راغبة زاد ابو ذر
والاصيلي افاصلها قال صلى الله عليه وسلم نعم صلي امك ومطابقته للترجمة ظاهرة اذا
قلنا ان الضمير في ولها راجع الى المراة اذ اسماء كانت زوجة للزبير وقت قدومها
وان قلنا انه راجع الى الام فذلك باعتبار ان يراد بلفظ ابيها زوج ام اسماء ومثل هذا
المجاز شائع وكونه كالاب لاسماء ظاهر قاله في الكواكب وقال ابن بطال في الحديث
من الفقه انه صلى الله عليه وسلم اباح لاسماء ان تصل امها ولم يشترط في ذلك مشاورة
زوجها وان للمراة ان تتصرف في مالها بدون اذن زوجها . وبه قال حدثنا يحيى بن عبد
الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن
خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان ابا سفيان صخر بن
حرب اخبره ان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف بعدها لام قيصر ملك
الروم ارسل اليه اي في ركب من قريش وكانوا تجارا في المدة التي عاهد فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ماد فيها ابا سفيان وكفار قريش الحديث وفيه فقال اي هرقل
فما يامركم يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو سفيان يامرنا بالصلاة المعهودة
والصدقة والعفاف بفتح العين والكف عن المحارم وخوارم المروة والصلة .
وهذا الحديث سبق في اوائل البخاري وذكره هنا مختصرا وغرضه هنا ذكر الصلة
فيؤخذ منه الترجمة من عمومها واطلاقها . باب صلة الاخ المشرك بالاضافة الى
المفعول وطي ذكر الفاعل اي صلة المسلم لاخيه المشرك وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي قال حدثنا عبد الله بن
دينار المدني مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول راى عمر بن
الخطاب حلة سيراء بالاضافة حلة ثيابها ولابي ذر حلة بالتنوين والسيراء نوع
من البرود فيه خطوط وكان من حرير تباع فقال يا رسول الله ابتع هذه الحلة
والبسها بهمزة الوصل وفتح الموحدة يوم الجمعة واذا جاءك الوفود قال ولابي ذر
الوفد فقال انما يلبس هذه من الرجال من لا خلاق له اي من لا نصيب له من الخير
او في الاخرة وهذا اذا كان مستحلا لذلك وهو على سبيل التغليظ فاتي النبي صلى الله
عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الفوقية منها بحلل فارسل عليه الصلاة والسلام الى عمر

بحلة فقال عمر البسها وقد قلت فيها ما قلت من انه انما يلبسها من لا خلاق له قال عليه
الصلاة والسلام اني لم اعطيكها لتلبسها ولكن تبيعها او تكسوها اي تعطيها
غيرك ولابي ذر عن الكشميهني لتبيعها او تكسوها فارسل بها عمر الى اخ له من
امه اسمه عثمان بن حكيم او هو اخو اخيه زيد بن الخطاب لامها اسماء بنت وهب
فهو من الحجاز او هو اخو عمر من الرضاعة ليبيعها او يكسوها لامراته والا فالكفار
مخاطبون بالفروع وكان عثمان المذكور من اهل مكة والارسال اليه قبل ان يسلم
والحديث سبق في الهبة باب فضل صلة الرحم بفتح الراء وكسر الحاء المهملة اي الاقارب
وهم من بينه وبين الآخر نسب سواء كان يرثه ام لا ذا محرم ام لا . وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج الحافظ ابو بسطام
العتكي امير المؤمنين في الحديث قال اخبرني بالافراد ابن عثمان هو محمد بن عثمان بن عبد
الله بن موهب التيمي مولاهم قال سمعت موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي عن ابي
ايوب خالد بن زيد الانصاري انه قال قيل يا رسول الله اخبرني بالافراد بعمل يدخلني
الجنة برحمة الله قال البخاري ح حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثني بواو العطف
عبد الرحمن ولابي ذر عبد الرحمن بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة النيسابوري
قال حدثنا بهز ولابي ذر بهز بن اسد البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابن
عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء قال القطان وغيره
اسمه عمرو وابوه عثمان بن عبد الله التيمي انهما سمعا موسى بن طلحة بن عبيد
الله التيمي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رجلا قيل هو ابو ايوب وقيل
غيره كما سبق اول الزكاة قال يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة فقال القوم
ماله ماله استفهام مكرره مرتين للتاكيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرب
ماله بفتح الهمزة والراء بعدها موحدة منونة بالرفع اي له حاجة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي أرب بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها فتح الموحدة من ارب في الشيء
اذا صار ماهرا فيه فيكون معناه التعجب من حسن فطنته والتهدي الى موضع حاجته
فقال النبي صلى الله عليه وسلم له تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة
وتؤتي الزكاة المفروضة وتصل الرحم قال النووي اي تحسن الى اقاربك بما تيسر
على حسب حالك وحالهم من انفاق او سلام او زيارة او طاعة او غير ذلك وكان
السائل كان لا يصل رحمه فامره بذلك ذرها بفتح المعجمة وسكون الراء اي دع
الراحلة تمشي الى منزلك اذ لم يبق لك حاجة فيما قصدته قال كانه اي الرجل
كان على راحلته او كان النبي صلى الله عليه وسلم راكبا على راحلته والرجل
آخذ بزمامها فقال له صلى الله عليه وسلم بعد الجواب دع زمام الراحلة وهذا
الحديث سبق في اول الزكاة باب اثم القاطع للرحم . وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير الحافظ المخزومي مولاهم المصري قال

حدثنا

حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري ان محمد بن جبير بن مطعم قال ان ولابي ذر ان اخبره ان جبير
بن مطعم اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قاطع لم يذكر
المفعول فيحتمل العموم وفي الادب المفرد عن عبد الله بن صالح قاطع رحم فالمراد
المستحل للقطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها او لا يدخلها مع السابقين .
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب وابو داود في الزكاة والترمذي في البر .
باب من بسط بضم الموحدة وكسر المهملة له في الرزق بصلة الرحم اي بسبب صلة
الرحم ولابي ذر لصلة الرحم باللام بدل الموحدة اي لاجل صلتها . وبه قال حدثني
بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني احد الاعلام قال حدثنا محمد بن معن بفتح
الميم وسكون العين المهملة بعدها نون الغفاري قال حدثني بالافراد ابي معن بن
محمد بن معن بن نضلة الغفاري عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان
يبسط له في رزقه بضم التحتية وسكون الموحدة وفتح السين المهملة وان ينسا بضم
اوله وسكون ثانيه آخره همزة من النسا وهو التاخير اي يؤخر له في اثره اي اجله
وسمي به لانه يتبع العمر واصله من اثر مشيه في الارض فان من مات لا يبقى له حركة
فلا يبقى لاقدامه في الارض اثر فليصل رحمه يقال وصل رحمه يصلها وصلا وصلة كانه
بالاحسان اليهم وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والزيادة في العمر بالبركة فيه
بسبب ذلك التوفيق في الطاعات وعمارة اوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها عن
الضياع في غير ذلك او المراد بقاء ذكره الجميل بعده كالعلم النافع ينتفع به والصدقة
الجارية والولد الصالح فكانه بسبب ذلك لم يمت ومنه قول الخليل عليه الصلاة والسلام
واجعل لي لسان صدق في الآخرين وفي المعجم الصغير للطبراني عن ابي الدرداء قال
ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من وصل رحمه انسئ له في اجله فقال ليس زيادة
في عمره قال الله تعالى فاذا جاء اجلهم الآية ولكن الرجل يكون له الذرية الصالحة
يدعون له من بعده او المراد بالنسبة الى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ ان
عمره ستون سنة الا ان يصل رحمه فان وصلها زيد له اربعون سنة وقد علم الله
سبحانه وتعالى بما سيقع من ذلك وهو من معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت
فبالنسبة الى علم الله وما سبق به قدرته لا زيادة بل هي مستحيلة وبالنسبة الى
ما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة وهو مراد الحديث وقال الكلبي والضحاك في الآية
ان الذي يمحوه ويثبته ما يصعد به الحفظة مكتوبا على بني آدم فيامر الله فيه ان
يثبت ما فيه ثواب وعقاب ويمحو ما لا ثواب فيه ولا عقاب كقوله اكلت شربت
ودخلت ونحوها من الكلام وهذا باب واسع المجال لان علم الله تعالى لا نفاد
له ومعلوماته سبحانه لا نهاية لها وكل يوم هو في شان ومن ثم كان قول

المغيبات فيه لا تحصر قال الامام بن بزيزة ما يثبت ما يشاء من حكمته ولا يطلع على غيبه احدا فهو المنفرد بالحكم المستقل بالايجاد والاعدام والاحياء والاماتة والاغناء والافقار وغير ذلك سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي المصري اسم ابيه عبد الله ونسبه الى جده قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يبسط له في رزقه وان ينسا اي يؤخر له في اثره اي في اجله فليصل رحمه. وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والله اعلم. هذا باب بالتنوين من وصل رحمه وصله الله بان يتعطف عليه بفضله. وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع بشر بن محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الراء المكسورة بعدها دال مهملة عبد الرحمن مولاهم الهاشمي المدني قال سمعت عمي سعيد بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة ابا الحباب بضم الحاء المهملة وموحدتين بينهما الف المدني اخلف مني ولانه لمن هو يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل خلق الخلق جميعهم او المكلفين ويحتمل ان يكون بعد خلق السموات والارض وابرازها في الوجود او بعد خلقها كتبها في اللوح المحفوظ او بعد انتهاء خلق ارواح بني ادم عند قوله تعالى الست بربكم لما اخرجهم من صلب ادم مثل الذر حتى اذا فرغ من خلقه اي قضاه واتمه ونحو ذلك مما يشهد بانه مجاز قال الزجاج الفراغ في اللغة على ضربين احدهما الفراغ من شغل والاخر القصد للشيء تقول قد فرغت مما كنت فيه اي قد زال شغلي به وتقول سا تفرغ لفلان اي ساجعله قصدي قال الطيبي فما نحن فيه على الكشاف فهو محمول على مجرد القصد فهو كناية عن التوفر على النكاية ثم استعيرت هذه العبارة للتي لا جل جلاله وعز شانه لذلك المعنى واليه الاشارة بقوله تعالى سنفرغ لكم مستعار من قول الرجل لمن يتهدده سافرغ لك والوجه الاخر منزل على الفراغ من الشغل لكن على سبيل التمثيل شبه تدبيره تعالى امر الاخرة من الاخذ في الجزاء وايصال الثواب والعقاب الى المكلفين بعد تدبيره تعالى لامر الدنيا بالامر والنهي والاماتة والاحياء والمنع والعطاء وانه سبحانه وتعالى لا يشغله شان عن شان بحال من اذا كان في شغل يشغله عن شغل اخر اذا فرغ من ذلك الشغل شرع في اخر وقد الم به صاحب المفتاح حيث قال الفراغ الخلاص من المهام والله تعالى لا يشغله شان عن شان وقع مستعارا للاخذ في الجزاء وحده وهو المراد من قوله وقع ذلك فراغا الى طريق المثل قالت الرحم بلسان الحال او بلسان المقال وعلى الثاني هل يخلق الله فيها حياة وعقلا وحمله القاضي عياض على المجاز وانه من ضرب المثل لكن في حديث عبد الله بن عمرو عند احمد انها تكلمت بلسان طلق ذلق وزاد في سورة القتال قامت الرحم فاخذت

بحقو

بحقو الرحمن وهو استعارة ايضا سبق ذكرها في السورة المذكورة وزاد ايضا في السورة فقال مه فقالت هذا مقام العائذ اي قيامي هذا قيام المستجير بك من القطيعة قال الله تعالى نعم اما بتخفيف الميم ترضين ان اصل من وصلك بان اتعطف عليه وارحمه واقطع من قطعك فلا ارحمه قالت بلى يا رب رضيت ولابي ذر بلى وربي قال تعالى فهو اي قوله اصل من وصلك الى اخره لك بكسر الكاف قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرؤوا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم وهذا الحديث مر في تفسير سورة القتال. وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح اللام والميم بينهما خاء معجمة ساكنة اخره دال مهملة ابو الهيثم البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطاء المهملة قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الرحم شجنة من الرحمن بكسر الشين المعجمة مصححا عليها في الفرع وسكون الجيم بعدها نون ويجوز فتح الاول وضمه قال في الفتح رواية ولغة واصله عروق الشجر المشتبكة والشجن بالتحريك واحد الشجون وهي طرق الاودية وفي الحديث شجون اي يدخل بعضه في بعض وسقط قوله ان لابي ذر فالرحم رفع وقوله من الرحمن اي اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علقة وعند النسائي من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا انا الرحمن خلقت الرحم بيدي وشققت لها اسما من اسمي والمعنى انها اثر من اثار الرحمة مشتبكة بها فالقاطع لها منقطع من رحمة الله وليس المعنى انها من ذات الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فقال الله تعالى زاد الاسماعيلي لها والفاء عطف على محذوف اي فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة فقال الله تعالى من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته قال ابن ابي جمرة الوصل من الله كناية عن عظيم احسانه وانما خاطب الناس بما يفهمونه ولما كان اعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه واسعافه بما يريده قال وكذا القول في القطع وهو كناية عن حرمانه الاحسان. وهذا الحديث من افراده. وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا سليمان بن بلال مولى الصديق قال اخبرني بالافراد معاوية بن ابي مزرد عبد الرحمن السابق في هذا الباب عن يزيد بن رومان مولى الزبير المدني القارئ عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي الى اخره لابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرحم شجنة بكسر الشين ولابي ذر بضمها مصححا عليهما في الفرع ولم يقل هنا من الرحمن لان ذلك معلوم من الرواية السابقة فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته وفي ذلك تعظيم امر الرحم وان صلتها مندوب اليها وان قطعها من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيه. باب بالتنوين يبل بضم التحتية الرحم ولابي ذر تبل بضم الفوقية وفتح الموحدة الرحم ببلالها بكسر الموحدة الاولى وفتح الثانية وكسرها والبلال بمعنى البلل وهو النداوة واطلق ذلك على الصلة كما اطلق اليبس على القطيعة

وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس
بالموحدة والمهملة أبو عثمان الباهلي المصري قال حدثنا محمد بن جعفر غندر البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن إسمعيل بن أبي خالد سعد البجلي الكوفي عن قيس بن أبي حازم عوف البجلي
أن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا يتعلق
بالمفعول أي كان المسموع في حال الجهار أو بالفاعل أي قوله ذلك جهارا غير سر تأكيد لرفع
توهم أنه جهر به مرة وأخفاه أخرى يقول إن آل أبي بحذف ما يضاف إلى أداة الكنية
ولأبي ذر عن المستملي أبي فلان كناية عن اسم علم وجزم الدمياطي في حواشيه أن المراد آل أبي
العاص بن أمية وفي سراج المريدين لابن العربي آل أبي طالب وأيده في الفتح بأنه في مستخرج أبي نعيم
من طريق الفضل بن الموفق عن عنبسة بن عبد الواحد بسند البخاري عن بيان بن بشر عن قيس بن
أبي حازم عن عمرو بن العاص رفعه أن لبني أبي طالب رحما الحديث قال عمرو هو ابن عباس
شيخ البخاري فيه في كتاب محمد بن جعفر يعني غندرا شيخ عمرو فيه بياض بالرفع على الصواب
أي موضع أبيض بغير كتابة وضعف الجر إذ يكون المعنى في كتاب محمد بن جعفر آل أبي
بياض لأنه لا يعرف في العرب قبيلة يقال لها أبو بياض فضلا عن قريش وسياق الحديث يشعر
بأنهم من قبيلته صلى الله عليه وسلم وهي قريش ليسوا بأوليائي قال في الفتح وفي نسخة من رواية
أبي ذر بأولياء والمراد كما قال النووي من لم يسلم منهم فهو من إطلاق الكل وإرادة البعض
وحمله الخطابي على ولاية القرب والاختصاص لا ولاية الدين إنما وليي الله بتشديد الياء مضافا
لياء المتكلم المفتوحة وصالح المؤمنين من صلح منهم أي من آمن وعمل صالحا وقيل من برئ
من النفاق وقيل الصحابة وهو واحد أريد به الجمع كقولك لا تفعل هذا الصالح من الناس
تريد الجنس وقيل أصله صالحو فحذفت الواو من الخط موافقة للفظ وقال في شرح المشكاة المعنى
لا أوالي أحدا بالقرابة وإنما أحب الله لما له من الحق الواجب على العباد وأحب صالح المؤمنين لوجه
الله وأوالي من والى بالإيمان والصلاح سواء كان من ذوي رحمي أو لا ولكن أرعى لذوي
الرحم حقهم بصلة الرحم زاد عنبسة بن عبد الواحد بفتح العين المهملة والموحدة بينهما نون
ساكنة والسين المهملة مفتوحة وهو موثق عندهم وليس له في البخاري إلا هذا الحديث
كان يعد من الأبدال عن بيان بالموحدة المفتوحة وتخفيف التحتية وبعد الألف نون ابن
بشر بالشين المعجمة الأحمسي عن قيس هو ابن أبي حازم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه
أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لهم أي لآل أبي رحم قرابة أبلها بفتح
الهمزة وضم الموحدة وتشديد اللام المضمومة ببلالها قال في شرح المشكاة فيه مبالغة
بما عرف واشتهر شبه الرحم بأرض إذا بلت بالماء وحق بلالها أزهرت وأثمرت وأرى
في إثمارها أثر النضارة وأثمرت المحبة والصفاء وإذا تركت بغير سقي يبست وأجدبت
فلم تثمر إلا العداوة والقطيعة يعني أصلها بصلتها وهذا التفسير سقط من رواية النسفي
ولأبي ذر ببلاها بعد اللام ألف همزة قال أبو عبد الله أي البخاري ببلاها أي بغير
لام ثانية كذا وقع وببلالها أي بإثبات اللام أجود وأصح وببلاها لا أعرف له وجها

قال

قال في الكواكب يحتمل أن يقال وجهه أن البلاها بمعنى المعروف والنعمة وحيث كان
الرحم مصرفها أضيف إليها بهذه الملابسة فكأنه قال أبلها بمعروفها اللائق بها والله أعلم
وهذا الحديث أخرجه في الإيمان. هذا باب بالتنوين يذكر فيه ليس الواصل بالمكافي التعريف
كما نبه عليه في الكواكب للجنس أي ليس حقيقة الواصل بالمكافي صاحبه بمثل ما فعله
إذ ذاك نوع معارضة. وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال
أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش سليمان بن مهران والحسن بن عمرو بفتح الحاء والعين
الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف وفطر بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة بعدها راء ابن
خليفة الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة وبعد الألف طاء مهملة المخزومي مولاهم الثلاثة
عن مجاهد هو ابن جبر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما قال سفيان
الثوري بالسند السابق لم يرفعه أي الحديث الأعمش سليمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه
الحسن وفطر المذكوران عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وهذا هو المحفوظ عن الثوري
أنه قال ليس الواصل بالمكافي أي الذي يعطي لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير ولكن الواصل
بتخفيف نون لكن مصححا عليه في الفرع الذي إذا قطعت بفتحات ولأبي ذر قطعت بضم
أوله وكسر ثانيه مبنيا للمجهول رحمه وصلها أي الذي إذا منع أعطى والحاصل ثلاثة مواصل
ومكافي وقاطع فالمواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه والمكافي الذي لا يزيد في الإعطاء
على ما يأخذ والقاطع الذي يتفضل عليه ولا يتفضل. والحديث أخرجه أبو داود في الزكاة
والترمذي في البر. باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم بعد هل يثاب عليه. وبه قال
حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير بن العوام أن حكيم بن حزام بكسر الحاء
المهملة وفتح الزاي ابن خويلد الأسدي رضي الله عنه أخبره أنه قال يا رسول الله أرأيت
أمورا أي أخبرني عن أمور كنت أتحنث بفتح الهمزة والنون المشددة المفتوحة آخره مثلثة
أتعبد بها في الجاهلية من صلة للرحم وعتاقة للرقيق وصدقة هل لي ولأبي ذر هل كان
لي فيها من أجر وسقط حرف الجر لأبي ذر قال حكيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت
أي يا حكيم على ما سلف منك في أيام الجاهلية من خير قال المؤلف ويقال أيضا عن أبي
اليمان الحكم بن نافع أتحنت بالمثناة الفوقية بدل المثلثة ولضعف المثناة عبر
بصيغة التمريض وقال في المقدمة وهو رواية أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان وعند
المؤلف في باب شراء المملوك الحربي من كتاب الزكاة عن أبي اليمان بلفظ أتحنث أو
أتحنت بالشك قال في الفتح وكأنه سمعه منه بالوجهين لكن قال السفاقسي بالمثناة
لا أعلم له وجها وقال معمر هو ابن راشد فيما وصله المؤلف في باب من تصدق في
الشرك ثم أسلم من كتاب الزكاة وصالح وهو ابن كيسان مما وصله مسلم وابن المسافر
بالألف واللام والمشهور حذفهما وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري
أمير مصر فيما وصله الطبراني في الأوسط من طريق الليث بن سعد عنه أتحنث

بالمثناة الفوقية ايضا وهو مصحح عليها في الفرع وقال ابن اسحق في السيرة النبوية التحنث بالمثلثة
التبرر بالفوقية والموحدة والراء بين اولاهما مضمومة مشددة من البر وتابعه اي تابع
هؤلاء المذكورين ولابي ذر وتابعهم بالافراد اي تابع بكيرا هشام عن ابيه عروة على
خصوص تفسير التحنث بالتبرر وحينئذ فرواية الافراد ارجح ووصل هذه المؤلف في
العتق من طريق ابي اسامة عنه باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به اي ببعض
جسده او قبلها لشفقته او مازحها اي مزح معها قصدا لتانيسها والممازحة المداعبة .
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى ابو محمد
السلمي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي عن خالد بن سعيد بكسر العين عن ابيه
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الاموي عن ام خالد واسمها امة بنت خالد
بن سعيد رضي الله عنها انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي هو خالد بن
سعيد وعلي قميص اصفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه سنه بالسين المهملة والنون
المخففة المفتوحتين اخره هاء ساكنة وذكرها مرتين قال عبد الله بن المبارك بالسند
السابق وهي اي سنه بلغة الحبشة حسنة قالت ام خالد فذهبت العب بخاتم النبوة
الذي بين كتفيه صلى الله عليه وسلم فزبرني بالزاي والموحدة المخففة والراء المفتوحات
ثم النون المكسورة اي انتهرني زجرني ومنعني ابي من ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعها اي اتركها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابلي بفتح الهمزة وسكون
الموحدة وكسر اللام واخلقي بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر اللام والقاف امر
بالابلاء اي البسي الى ان يصير خلقا باليا وفي رواية واخلفي بضم اللام وبالفاء
بدل القاف ونسبها في المصابيح لابي ذر اي واكتسبي خلفه يقال خلف الله لك واخلف
ثم قال عليه الصلاة والسلام ابلي واخلقي ثم قال ابلي واخلقي كررها ثلاثا قال عبد الله
بن المبارك بالسند السابق فبقيت ام خالد حتى ذكر الراوي زمنا طويلا ولابي ذر
عن الكشميهني فبقي اي القميص دهرا ونسبها في الفتح لابي علي بن السكن لكنه قال
ذكر دهرا بدل فبقي وفي المصابيح ذكر بضم الذال المعجمة وكسر الكاف بعدها راء
مبنيا للمفعول اي عمرت حتى طال عمرها بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وقال في
الكواكب المعنى حتى صار القميص شيئا مذكورا عند الناس لخروج بقائه عن العادة
قال في الفتح وكانه اي صاحب الكواكب قرا ذكر بضم اوله لكنه لم يقع عندنا
في الرواية الا بالفتح وتعقبه العيني بان المعنى على ذكر مبنيا للمفعول والا فلو كان
مبنيا للفاعل فما يكون فاعله . وفي رواية الكشميهني حتى ذكن اسم دهرا بالدال
المهملة بدل المعجمة اخره نون بدل الراء والكاف مفتوحة في الفرع وضبطه في
الفتح بكسر الكاف اي صار اسود يعني من طول بقائها من بقاء ام خالد او القميص زمانا
طويلا . ومطابقة الترجمة في قولها فذهبت العب قال السفاقسي ليس في حديث
الباب للتقبيل ذكر فيحتمل ان يكون لما لم ينهها عن مس جسده صار كالتقبيل كذا

قال فليتامل

قال فليتامل . وهذا الحديث سبق في الجهاد وهجرة الحبشة واللباس . باب ذكر رحمة الولد
اي رحمة الوالد ولده وذكر تقبيله ومعانقته وقال ثابت هو ابن اسلم البناني فيما
وصله المؤلف في الجنائز عن انس رضي الله عنه اخذ النبي صلى الله عليه وسلم ولده
ابراهيم رضي الله عنه فقبله وشمه وهذا التعليق ساقط للمستملي كما في الفرع
وقال في الفتح ساقط لابي ذر عن الكشميهني . وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة
التبوذكي قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الهاء ابن ميمون الازدي قال حدثنا
ابن ابي يعقوب هو محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب الضبي البصري عن ابن ابي نعم
بضم النون وسكون العين المهملة عبد الرحمن ولا يعرف اسم ابيه انه قال كنت
شاهدا لابن عمر رضي الله عنه اي حاضرا عنده وساله رجل قال الحافظ ابن حجر لم
اعرفه عن دم البعوض زاد جرير بن حازم عن محمد بن ابي يعقوب عند الترمذي يصيب
الجد وفي المناقب من البخاري سمعت عبد الله بن عمر وساله عن المحرم قال شعبة احسبه
بقتل الذباب قال الكرماني فلعله سال عنهما معا وقال في الفتح واطلق الراوي الذباب
على البعوض لقرب شبهه منه وان كان في البعوض معنى زائد اي ما يلزم المحرم اذا قتله
فقال له ابن عمر ممن انت اي من اي البلاد انت قال الرجل من اهل العراق قال ابن عمر
لمن حضره انظروا الى هذا يسالني عن دم البعوض وقد قتلوا ابن ابنة النبي صلى الله عليه
وسلم الحسين بن علي وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هما اي الحسن والحسين رضي
الله عنهما ريحانتاي بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ريحاني ولابي ذر ايضا
عن الكشميهني ريحانتي بزيادة تاء التانيث اي هما من رزق الله الذي رزقنيه من
الدنيا واراد بالريحان المشموم اي انهما مما اكرمني الله وحباني به لان الاولاد يشمون
ويقبلون فكانهم من جملة الرياحين . وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني امية عن الزهري محمد بن
مسلم انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم ان عروة
بن الزبير بن العوام اخبره ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته
قالت جاءتني امراة معها ولابي ذر ومعها ابنتان لها قال الحافظ ابن حجر لم اقف على
اسمائهن تسالني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فقسمتها بسكون المثناة
الفوقية بين ابنتيها وفي رواية مسلم من طريق عراك بن مالك عن عائشة فاطعمتها
ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت تمرة الى فيها لتاكلها فاستطعمتها
ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد ان تاكلها فيحتمل في طريق الجمع ان قولها
في حديث عروة فلم تجد عندي غيرها اي في اول الحال سوى واحدة فاعطيتها
ثم وجدت ثنتين او لم تجد عندي غير واحدة اخصها بها او يحمل على التعدد ثم قامت
فخرجت من عندي فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته بخبرها فقال عليه الصلاة
والسلام من يلي بالتحتية المفتوحة من الولاية من هذه البنات شيئا ولابي ذر عن

الكحم بهن من بلي موجدة مضمومه من الابتلا من هذه البنات بشي قال في شرح المشكاة وهذه
اشارة الى جنسهن قال في فتح الباري واختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن او ابتلي
بما يصدر منهن وهل هو على العموم في البنات او المراد من اتصف منهن بالحاجة الى ما يفعل به
وقال النووي انما سماهن ابتلاء لان الناس يكرهونهن في العادة قال تعالى واذا بشر احدهم
بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم فاحسن اليهن فيه اشعار بان المراد من قوله من هذه
اكثر من واحدة فلا اشارة للجنس كما مر وفي حديث ابن عباس عند الطبراني فقال رجل من
الاعراب واثنتين فقال واثنتين وفي حديث ابي هريرة قلنا وواحدة قال وواحدة وزاد ابن ماجه
واطعمهن وسقاهن وكساهن وفي الطبراني من حديث ابن عباس فانفق عليهن وزوجهن
واحسن ادبهن وفي رواية عبد الحميد فصبر عليهن كن له سترا اي حجابا من النار وفيه تاكيد
حقوق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح انفسهن بخلاف الذكور والحديث
اخرجه مسلم في الادب والترمذي في البر. وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال
حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان المقبري بضم الموحدة
قال حدثنا ~~ابو قتادة~~ عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين الانصاري قال حدثنا ابو قتادة
الحرث بن ربعي الانصاري قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وامامة بضم الهمزة وتخفيف
الميم بنت ابي العاص بن الربيع الاموي وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم على
عاتقه فصلى فرضا وفي سنن ابي داود الظهر او العصر وفي المعجم الكبير للطبراني صلاة
الصبح فاذا ركع وضع بحذف المفعول ولابي ذر عن الكشميهني وضعها اي بالارض خشية
ان تسقط واذا رفع راسه من الركوع رفعها من الارض وفي ابواب سترة المصلي من اوائل
الصلاة فاذا سجد وضعها ولا منافاة بينه وبين رواية الباب بل يحمل على انه كان يفعل
ذلك في الركوع والسجود ولابي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد
ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها
في مكانها وهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه لا منها ومناسبة الحديث
لما ترجم به من فعله صلى الله عليه وسلم مع امامة من الحمل المقتضي للشفقة والرحمة لابنة
ابنته والحديث سبق في باب من حمل جارية صغيرة من كتاب الصلاة. وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال
حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قبل رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحسن بن علي بفتح الحاء ابن بنته فاطمة رضي الله عنهم وعنده الاقرع
بن حابس التميمي حال كونه جالسا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر جالس
بالرفع وكان الاقرع من المؤلفة وحسن اسلامه والواو في وعنده للحال فقال الاقرع
ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم احدا فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
من لا يرحم لا يرحم بفتح التحتية في الاول وضمها في الثاني والرفع والجزم في اللفظين
فالرفع على الخبر قال القاضي عياض وعليه اكثر الرواة والجزم على ان من شرطية لكن

قال السهيلي

قال السهيلي حمله على الخبر اشبه بسياق الكلام لانه مردود على قول الرجل ان لي عشرة من
الولد اي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو جعلت من شرطية لانقطع الكلام عما قبله
بعض الانقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستانف ولان الشرط اذا كان بعده فعل
منفي فاكثر ما ورد منفي بلم لا بلا كقوله تعالى ومن لم يؤمن بالله ومن لم يتب
وان كان الاخر جائزا كقول زهير. ومن لا يظلم الناس يظلم. اه وتعقبه
صاحب المصابيح فقال تعليله انقطاع الكلام عما قبله على تقدير كون من شرطية بان
الشرط وجوابه كلام مستانف غير ظاهر فان الجملة مستانفة سواء جعلت من موصولة
او شرطية وتقديره الذي يفعل هذا الفعل وتاتي مثله على ان من شرطية اي من يفعل هذا
الفعل فلا ينقطع الكلام ويصير مرتبطا بما قبله ارتباطا ظاهرا. والرحمة من الخلق التعطف
والرقة وهذا لا يجوز على الله تعالى ومن الله تعالى الرضا عمن رحمه لان من رق له القلب
فقد رضي عنه او الانعام وارادة الخير لان الملك اذا عطف على رعيته ورق لهم اصابهم
بمعروفه وانعامه والحاصل ان الاولى على الحقيقة والثانية على المجاز وقوله من لا يرحم
يشمل جميع اصناف الخلق فيرحم البر والفاجر والناطق والبهم والوحش والطير. وفي
الحديث ان تقبيل الولد وغيره من المحارم وغيرهما انما يكون للشفقة والرحمة لا للذة والشهوة
وكذا الضم والشم والمعانقة والحديث من افراده. وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ يحتمل ان يكون هو الاقرع بن حابس
ووقع مثل ذلك لعيينة بن حصن اخرجه ابو يعلى الموصلي بسند رجاله ثقات وفي كتاب الاغاني
لابي الفرج الاصبهاني باسناده عن ابي هريرة ان قيس بن عاصم دخل على النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر قصة شبيهة بلفظ حديث عائشة ويحتمل التعدد فقال تقبلون بحذف اداة الاستفهام
وللكشميهني اتقبلون الصبيان فما نقبلهم وعند مسلم فقال نعم قال لكنا ما نقبل فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اواملك لك بفتح الواو والهمزة الاولى للاستفهام والواو للعطف على
مقدر بعد الهمزة نحو وتخرجهما ان نزع الله من قلبك الرحمة بفتح الهمزة مفعول املك اي
لا اقدر ان اجعل الرحمة في قلبك بعد ان نزعها الله منه وقال الاشرف فيما نقله في شرح
المشكاة يروى ان بفتح الهمزة وهي مصدرية وتقدير مضاف اي لا املك لك دفع نزع
الله من قلبك الرحمة وقال الشيخ نور الدين البجيري ويحتمل ان يكون مفعول املك بحذف
وان نزع الله من قلبك الرحمة في موضع نصب على المفعول لاجله على انه تعليل للنفي
المستفاد من الاستفهام الانكاري الابطالي والتقدير لا املك وضع الرحمة في قلبك
لان نزعها الله منه اي انتفى ملكي لذلك لنزع الله اياها من قلبك اه ويروى
بكسر الهمزة شرطا وجزاؤه محذوف وهو من جنس ما قبله اي ان نزع الله من قلبك
الرحمة لا املك ردها لك لكن قال الحافظ ابن حجر انها بفتح الهمزة في الروايات كلها اه
وقول صاحب التنقيح والهمزة في او املك للاستفهام التوبيخي اي لا املك لك تفقيه

في المصابيح بانها لو كانت للتوبيخ لاقتضت وقوع ما بعدها لا نفيه اي نحو اتعبدون ما
تنحتون اغير الله تدعون وانما هو للانكار الابطالي المقتضي ان يكون ما بعدها غير
واقع وان مدعيه كاذب نحو افاصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة اناثا
فاستفتهم الربك البنات ولهم البنون والمعنى هنا لا املك لك جعل الرحمة في قلبك
بعد ان نزعها الله من قلبك وهذا الحديث من افراده. وبه قال حدثنا ابن ابي مريم
هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين
المهملة المشددة محمد بن مطرف قال حدثني بالافراد زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي من هوازن
وللكشميهني قدم بضم القاف على صيغة المجهول بسبي بزيادة الجار فاذا امراة من
السبي لم يعرف ابن حجر اسمها تحلب بسكون الحاء المهملة وضم اللام ثديها بالافراد
والنصب مفعول وفي نسخة قد تحلب ولابي ذر عن الكشميهني قد تحلب بفتح الحاء واللام
مشددة ثديها بالافراد والرفع فاعل اي سال منه اللبن ومنه نحو الحليب لتحلبه وقال
في فتح الباري انه تهيا لان يحلب قال ولغير الكشميهني ثدييها بالتثنية تسقي بفوقية
مفتوحة وسكون المهملة وكسر القاف قال الحافظ ابن حجر وللكشميهني بسقي بموحدة
مكسورة بدل الفوقية وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين التحتية قال وللباقين
تسعى بفتح العين المهملة من السعي اي تمشي بسرعة تطلب ولدها الذي فقدته اذا
وجدت صبيا في السبي اخذته اي فارضعته ليخف عنها اللبن لكونها تضررت
باجتماعه فوجدت ابنها فاخذته فالصقته ببطنها وارضعته ولم يقف الحافظ
ابن حجر على اسم ولدها وقال العيني اذ وجدت كلمة اذ ظرف ويجوز ان تكون بدل
اشتمال من امراة قال وفي بعض النسخ اذا اي بالالف لكن قال الحافظ ابن حجر قوله اذا
اي بالالف عند الجميع فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم اترون بضم الفوقية اي اتظنون
هذه المراة طارحة ولدها هذا في النار قلنا لا تطرحه وهي تقدر على ان لا تطرحه
اي لا تطرحه مكرهة ابدا فقال صلى الله عليه وسلم لله بفتح اللام للتاكيد وللاكثر
والله لله ارحم بعباده المومنين من هذه المراة بولدها هذا وحكى الشيخ ابن ابي جمرة احتمال
تعميمه حتى في الحيوانات والحديث اخرجه مسلم في التوبة. هذا باب بالتنوين يذكر فيه
جعل الله الرحمة مائة جزء ولابي ذر في مائة جزء. وبه قال حدثنا الحكم بفتحتين ولابي
ذر ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء نسبة الى قبيلة
من قضاعة ينتهي نسبهم الى بهرا بن عمرو بن الحاف بن قضاعة وهذه اللفظة ثابتة في
رواية ابي ذر قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرنا سعيد
بن المسيب بفتح التحتية المشددة بن حزن الامام ابو محمد المخزومي احد الاعلام وسيد
التابعين ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
جعل الله الرحمة مائة جزء وفي حديث سلمان عند مسلم ان الله خلق مائة رحمة يوم

خلق السموات والارض كل رحمة طباق ما بين السماء والارض الحديث وخلق اي اخترع واوجد
والمراد بقوله كل رحمة طباق الى اخره التعظيم والتكثير ولابي ذر في مائة جزء بزيادة
في قوله قال في الكواكب هي ظرفية نحو المعنى بدونها او متعلقة بمحذوف وفيه نوع
مبالغة حيث جعلها مظروفا لها بمعنى بحيث لا يفوت منها شيء ورحمة الله غير متناهية
لا مائة ولا مائتين لكنها عبارة عن القدرة المتعلقة بايصال الخير والقدرة صفة
واحدة والتعلق غير متناه فحصره في مائة على سبيل التمثيل تسهيلا للفهم وتقليلا لما
عندنا وتكثيرا لما عنده سبحانه وتعالى وهل المراد بالمائة التكثير والمبالغة او الحقيقة فيحتمل
ان تكون مناسبة لعدد درج الجنة والجنة هي محل الرحمة فكانت كل رحمة بازاء درجة
وقد ثبت انه لا يدخل الجنة الا برحمة الله فمن نالته منها رحمة واحدة كان ادنى اهل
الجنة منزلة واعلاهم من حصلت له جميع الانواع من الرحمة فامسك تعالى عنده تسعة
وتسعين جزءا ولمسلم من رواية عطاء عن ابي هريرة واخر عنده تسعة وتسعين رحمة وانزل
في الارض جزءا واحدا القياس وانزل الى الارض لكن حروف الجر يقوم بعضها مقام
بعض او فيه تضمين فعل والغرض منه المبالغة يعني انزل رحمة واحدة منتشرة في جميع
الارض وفي رواية عطاء انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم فمن ذلك الجزء
تتراحم الخلق بالراء والحاء المهملة حتى ترفع الفرس حافرها هي كالظلف للشاة عن ولدها خشية
ان تصيبه اي خشية الاصابة وفي رواية عطاء فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها
يعطف الوحش على ولده وفي حديث سلمان فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير
بعضها على بعض وزاد انه يكملها يوم القيامة مائة رحمة بالرحمة التي بالدنيا. وهذا
الحديث اخرجه مسلم. باب قتل الولد اي قتل الرجل ولده خشية ان ياكل معه ولابي ذر
عن المستملي والكشميهني باب بالتنوين اي الذنب اعظم. وبه قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل
شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل بفتح العين وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء
وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة لام بالصرف وعدمه
في اليونينية الهمداني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اي
الذنب اعظم قال صلى الله عليه وسلم ان تجعل لله ندا بكسر النون وتشديد الدال المهملة
مثلا اي شريكا والند المثل ولا يقال الا للمثل المخالف المناد وهو اي والحال انه خلقك ان
ثم قال اي ابن مسعود ولابي ذر قلت ثم اي قال عليه الصلاة والسلام ان تقتل ولدك خشية
ان ياكل ولابي ذر عن الكشميهني ان يطعم معك قال ابن مسعود ثم اي قال ان تزاني حليلة
بالحاء المهملة اي زوجة جارك لان فيه اساءة على من يستحق الاحسان وانزل الله تعالى
تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم في سورة الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها اخر
اي لا يشركون زاد ابو ذر الاية وهذا الحديث سبق في تفسير سورة الفرقان من كتاب
التفسير باب وضع الصبي في الحجر شفقة وتعطفا عليه وسقط لابي ذر لفظ باب فالتالي

رفع. وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد محمد بن المثنى أبو موسى العنزي قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن هشام أنه قال أخبرني بالإفراد أبي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع صبيا هو عبد الله بن الزبير كما عند الدارقطني أو الحسن
بن علي كما عند الحاكم في حجره بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم حال كونه يحنكه
بأن دلك حنكه بتمرة بعد أن مضغها فبال الصبي عليه أي على ثوبه فدعا صلى الله عليه
وسلم بماء فأتبعه أي أتبع البول بالماء. وهذا الحديث قد سبق في باب بول الصبيان من
كتاب الطهارة. باب وضع الصبي على الفخذ. وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر ولغيره
بالجمع عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عارم بالعين المهملة بعد الألف راء مكسورة
فميم محمد بن الفضل السدوسي وهو من مشايخ المؤلف روى عنه هنا بالواسطة قال
حدثنا المعتمر بن سليمان يحدث عن أبيه سليمان بن طرخان التيمي أنه قال سمعت أبا تميمة
بفتح الفوقية طريف بفتح المهملة وكسر الراء آخره فاء بن مجالد بالجيم الهجيمي بضم
الهاء وفتح الجيم يحدث عن أبي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون
الهاء يحدثه أي يحدث أبا تميمة أبو عثمان النهدي عن أسامة بن زيد رضي الله
عنهما أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذني فيقعدني على فخذه بالمعجمتين
ويقعد الحسن بن علي على فخذه الأخرى بالتأنيث ولأبي ذر الآخر بالتذكير واستشكل
بأن أسامة أسن من الحسن بكثير لأنه صلى الله عليه وسلم أمره على جيش عند
وفاته الشريفة وكان عمره فيما قيل عشرين سنة حينئذ وكان سن الحسن إذ ذاك
ثمان سنين وأجيب باحتمال أن يكون أقعد أسامة على فخذه لنحو مرض أصابه
في مرضه بنفسه الشريفة لمزيد محبته له وجاء الحسن فأقعده على الآخر وإن إقعادهما
ليس في وقت واحد أو عبر عن إقعاده بحذاء فخذه لينظر في مرضه بقوله فيقعدني
على فخذه مبالغة في شدة قربه منه ثم يضمهما ثم يقول اللهم ارحمهما بسكون الميم
على الجزم أي صل حنين إليهما فإني أرحمهما بضم الميم أي أرق لهما وأتعطف
عليهما. والحديث سبق في فضائل أسامة وفضائل الحسن وبه قال البخاري عن علي
هو ابن المديني أنه قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سليمان بن طرخان
عن أبي عثمان عبد الرحمن بن مل قال التيمي سليمان بن طرخان أبو المعتمر بالسند
السابق فوقع أي لما حدثني به أبو تميمة وقع في قلبي منه شيء من شك هل سمعته
من أبي تميمة عن أبي عثمان النهدي أو سمعته من أبي عثمان بغير واسطة قلت في نفسي
حدثنيه بفتح الحاء والدال كذا في الفرع وأصله وفي نسخة حدثته بضم أوله وكسر
ثانيه به بهذا الحديث كذا وكذا أي كثيرا فلم أسمعه من أبي عثمان النهدي فنظرت
في كتابي فوجدته أي الحديث عندي مكتوبا فيه فيما سمعت منه فزال الشك من
عندي اعتمادا على خطه وإن لم يتذكر وهذا هو الراجح في الرواية قال في فتح
الباري فكأنه سمعه من أبي تميمة عن أبي عثمان ثم لقي أبا عثمان فسمعه منه أو كان

سمعه

سمعه من أبي عثمان فثبته فيه أبو تميمة. هذا باب بالتنوين حسن العهد وهو كما قال في
النهاية الحفاظ ورعاية الحرمة أو حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال كما قال الراغب
من الإيمان أي من كماله. وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني عبيد بن إسماعيل الهباري قال
حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها أنها قالت ما غرت ما نافية على امرأة ما غرت موصولة أي الذي غرت على
أي من خديجة رضي الله عنها ولقد هلكت قبل أن يتزوجني صلى الله عليه وسلم بثلاث
سنين لما أي لأجل ما كنت أسمعه يذكرها ومن أحب شيئا أكثر من ذكره ولقد أمره
ربه عز وجل أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب من لؤلؤ مجوف وإن كان بتخفيف
من الثقيلة أي وإنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط ما بعده كان لأبي ذر
ليذبح الشاة بلام التأكيد ثم يهدي بضم التحتية في خلتها منها أي من الشاة المذبوحة
زاد في فضل خديجة ما يسعهن ولمسلم ثم يهديها إلى أخلائها وفي الصحاح الخلة الخليل
يستوي فيه المذكر والمؤنث لأنه في الأصل مصدر قولك فلان خليل بين الخلة والخل
أن ما كان من المصادر اسما يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد وغيره وجوز بعضهم
أن يكون هذا من حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أي ثم يهدي إلى أهل
خلتها فإن قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأن لفظ الترجمة ورد في
حديث عائشة عند الحاكم والبيهقي في الشعب من طريق صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة
عن عائشة قالت جاءت عجوز إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف أنتم كيف حالكم
كيف كنتم بعدنا قالت بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله فلما خرجت قلت
يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال فقال يا عائشة إنها كانت تأتينا زمان
خديجة وإن حسن العهد من الإيمان فاكتفى البخاري بالإشارة على عادته تشحيذا
للأذهان تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان. باب فضل من يعول يتيما أي يربيه
ويقوم بمصالحه من قوت وكسوة وغيرها. وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبي البصري قال حدثني بالإفراد عبد العزيز بن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي قال حدثني
بالإفراد أيضا أبي أبو حازم سلمة بن دينار قال سمعت سهل بن سعد الساعدي عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال أنا وكافل اليتيم القائم بمصالحه في الجنة هكذا وقال أي
أشار بإصبعيه بالتثنية السبابة بالموحدة بينهما الفاء والأولى مشددة ولأبي ذر عن
الكشميهني السباحة بدل الموحدة الثانية التي يشار بها في تشهد الصلاة وسميت بالسبابة ر بالحا
أيضا لأنه يسب بها الشيطان حينئذ والوسطى زاد في اللعان وفرج بينهما أي بين السبابة
والوسطى قال ابن حجر وفيه إشارة إلى أن بين درجة النبي صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم
قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى وهو نظير قوله بعثت أنا والساعة كهاتين.
والحديث سبق في الطلاق وأخرجه أيضا أبو داود والترمذي. باب فضل الساعي على الأرملة
بفتح الميم. وبه قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك

الامام عن صفوان بن سليم بضم السين وفتح اللام مولى حميد بن عبد الرحمن المدني التابعي
يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكواكب هذا مرسل لان صفوان تابعي لكن
لما قال يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم صار مسندا مجهولا لانه لم يذكر صحابيه فيه
اما للنسيان او لغرض اخر ولا قدح بسببه قال الساعي على الارملة التي لا زوج لها
سواء تزوجت قبل ذلك ام لا وهي التي فارقها زوجها غنية كانت او فقيرة وقال ابن
قتيبة سميت بذلك لما يحصل لها من الارمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج
والمسكين والساعي هو الكاسب لهما العامل لمؤنتهما قاله النووي قال في شرح المشكاة
وانما كان معنى الساعي على الارملة ما قاله لانه صلى الله عليه وسلم عداه بعلى مضمنا
فيه معنى الانفاق وقوله كالمجاهد في سبيل الله اي في الاجر وكالذي يصوم النهار
ويقوم الليل متهجدا والشك من الراوي وتعيينه يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وبه
قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ثور بن زيد
بالمثلثة وزيد من الزيادة الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية بغير همز وكسر
اللام المدني عن ابي الغيث بالمعجمة والمثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل هذا الحديث السابق . باب
فضل الساعي على المسكين اي لاجل المسكين وهو الكاسب . وبه قال حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك امام الائمة بن انس الاصبحي عن ثور بن زيد الديلي
عن ابي الغيث سالم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الساعي الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفقه على المرأة الارملة بفتح الميم التي لا زوج
لها والمسكين في الثواب كالمجاهد في سبيل الله تعالى قال عبد الله القعنبي واحسبه اي
احسب مالكا قال يشك القعنبي جملة معترضة بين القول ومقوله وهو قوله كالقائم
الليل المتهجد الذي لا يفتر اي لا يضعف عن التهجد وكالصائم النهار لا يفطر كقولهم نهاره
صائم وليله قائم يريدون الديمومة والالف واللام في قوله كالقائم وكالصائم غير
معرفين ولذا وصف كل واحد بجملة فعلية بعده كقوله . ولقد امر على اللئيم يسبني
باب رحمة الناس بالبهائم كذا في الفرع وفي اصله وغيره وعليه الشراح بالراء وبدل
الموحدة وهو ظاهر من الاحاديث الواردة في الباب وليس فيها ما يدل للاول . وبه
قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم يعرف بامه علية قال
حدثنا ايوب بن ابي تميمة السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي
عن ابي سليمن مالك بن الحويرث الليثي نزيل البصرة انه قال اتينا النبي صلى الله عليه
وسلم ونحن شببة جمع شاب مثل كتبة وكاتب متقاربون في السن فاقمنا عنده
عشرين ليلة فظن عليه الصلاة والسلام انا اشتقنا اهلنا ولابي ذر الى اهلينا بزيادة
حرف الجر والتحتية الساكنة بعد اللام وسالنا بفتح اللام عمن تركنا في اهلنا ولابي
ذر في اهلينا فاخبرناه بذلك وكان رفيقا بالفاء ثم القاف من الرفق ولابي ذر

عن

عن الكشميهني رقيقا بقافين من الرقة رحيما فقال لهم ارجعوا الى اهليكم بالجمع
النادر حيث يجمع على الاهلين والاهلات والاهالي فعلموهم اي الشرائع ومروهم
بالمامورات او علموهم الصلاة وامروهم بها وصلوا كما رايتموني اصلي واذا بالواو
ولابي ذر فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم ولابي ذر وليؤمكم
بالواو بدل ثم اكبركم سنا . والحديث قد مر في باب الاذان للمسافرين اذا كانوا
جماعة من كتاب الصلاة . وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
امام دار الهجرة عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر اي ابن
عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم رجل لم يسم يمشي بطريق اشتد لابي ذر واشتد
عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج منها فاذا كلب يلهث بالمثلثة
يخرج لسانه من العطش ياكل الثرى بالمثلثة التراب الندي من العطش الشديد الذي اصابه
فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب بالنصب على المفعولية من العطش مثل الذي كان بلغ
بي فنزل البئر فملا خفه ثم امسكه بفيه اي بفمه فسقى الكلب فشكر الله عز وجل
له ذلك اي جازاه الله عليه فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في سقي البهائم اجرا
فقال صلى الله عليه وسلم في ولابي ذر عن الكشميهني نعم في كل ذات كبد رطبة
اي في سقي كل حيوان اجر والرطوبة كناية عن الحياة . وهذا الحديث سبق في باب
فضل سقي الماء من الشرب . وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلاة وقمنا معه فقال اعرابي قيل هو ذو الخويصرة وقيل الاقرع بن حابس وهو في
الصلاة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم
من الصلاة قال للاعرابي لقد حجرت بفتح المهملة وتشديد الجيم وسكون الراء ضيقت
واسعا وخصصت ما هو عام يريد عليه الصلاة والسلام رحمة الله عز وجل التي وسعت
كل شيء . والحديث من افراده . وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
زكريا بن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي انه قال سمعته يقول سمعت النعمان بن بشير
الانصاري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى المؤمنين في تراحمهم
بان يرحم بعضهم بعضا باخوة الاسلام لا بسبب اخر وتوادهم بتشديد الدال
واصله بدالين فادغمت الاولى في الثانية اي تواصلهم الجالب للمحبة كالتزاور و
التهادي وتعاطفهم بان يعين بعضهم بعضا كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه
كمثل الجسد بالنسبة لجميع اعضائه ومثل بفتحتين اذا اشتكى عضوا منه تداعى
له سائر جسده دعا بعضه بعضا الى المشاركة بالسهر لان الالم يمنع النوم والحمى
لان فقد النوم يثيرها والحاصل ان مثل الجسد في كونه اذا اشتكى بعضه اشتكى

كله كالشجرة اذا ضرب غصن من اغصانها اهتزت الاغصان كلها بالتحريك والا
ضطراب وفيه جواز التشبيه وضرب الامثال لتقريب المعاني للافهام . وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الادب ايضا . وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا ابو عوانه
الوضاح اليشكري عن قتاده بن دعامه عن انس بن مالك رضي الله عنه سقط لابي ذر
ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من غرس غرسا فاكل بلفظ الماضي كغرس
ولابي ذر عن الكشميهني يأكل منه انسان او دابه من عطف العام على الخاص ان كان
المراد ما دب على الارض او من عطف الجنس على الجنس ان كان المراد الدابه المعروفه الا كان
له صدقه ولابي ذر له به صدقه وان لم يقصد ذلك عينا . والحديث سبق في المزارعه . وبه
قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثني بالافراد زيد بن وهب ابو سليمان الهمداني قال سمعت جرير بن عبد الله البجلي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من لا يرحم الخلق من مؤمن وكافر وبهائم مملوكه وغيرها
كان يتعاهدهم بالاطعام وسقي الماء والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب في الدنيا
لا يرحم في الاخرة ويرحم الاولى للفاعل والثانيه للمفعول وعند الطبراني من لا يرحم من في
الارض لا يرحمه من في السماء وقال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المعنى من لا يرحم نفسه بامتثال
اوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس له عنده عهد فتكون الرحمه الاولى بمعنى
الاعمال والثانيه بمعنى الجزاء اي لا يثاب الا من عمل صالحا وفي اطلاقه رحمة العباد في مقابلة رحمه
الله نوع مشاكلة يرحم مرفوع على ان من موصوله والجزم على تضمنها معنى الشرط . وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في التوحيد ومسلم في فضائله صلى الله عليه وسلم . باب وفي نسخه
كتاب الوصاة بالجار بفتح الواو والصاد المهملة المخففه بعدها همزه ممدوده لغة في الوصية وكذا
الوصاية بابدال الهمزه ياء وفي نسخة كتاب البر والصلة وقول الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا
به شيئا وبالوالدين احسانا واحسنوا بهما احسانا الى قوله مختالا تياها جهولا يتكبر عن اكرام
اقاربه واصحابه ومماليكه فلا يلتفت اليهم فخورا يفتخر على عباد الله بما اعطاه من نزع نعمه
وسقط لابي ذر قوله الى قوله مختالا فخورا وقال بعد قوله احسانا الايه والمراد منها هنا الاية ما فيها من
الاحسان بالجار والجار ذي القربى الذي قرب جواره والجار الجنب الذي بعد جواره او الجار الاول
القريب النسب والاخر الاجنبي . وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك هو ابن انس الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن محمد
اي ابن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشه رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار مسلما كان او كافرا عابدا او فاسقا
صديقا او عدوا غريبا او بلديا ضارا او نافعا قريبا او اجنبيا قريب الدار او بعيدها
حتى ظننت انه سيورثه اي انه يامرني عن الله بتوريث الجار من جاره بان يجعله شاركا
في المال مع الاقارب بسهم يعطاه وفي البخاري من حديث جابر بلفظ حتى ظننت انه
يجعله ميراثا وفي حديث جابر عند الطبراني رفعه الجيران ثلاثه . جار له حق وهو

المشر

المشرك له حق الجوار . وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام . وجار له
ثلاثه حقوق جار مسلم له حق الجوار والاسلام والرحم . وحديث الباب اخرجه
مسلم وابو داود وابن ماجه في الادب والترمذي في البر . وبه قال حدثنا محمد بن المنهال
التميمي البصري الحافظ قال حدثنا يزيد بن زريع ابو معاوية البصري قال حدثنا عمر بن محمد
بضم العين عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر جده رضي
الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت
انه سيورثه ويحصل امتثال الوصية به بايصال ضروب الاحسان اليه بحسب الطاقه كالهدية
والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج اليه وكف اسباب الاذى
عنه على اختلاف انواعه حسية كانت او معنويه . باب اثم من لا يأمن جاره بوائقه بموحده
فواو مفتوحتين وبعد الالف تحتيه مكسوره فقاف فها جمع بائقه وهي الغائله اي لا يامن
جاره غوائله وشروره يوبقهن من قوله تعالى او يوبقهن بما كسبوا قال ابو عبيد اي يهلكهن
موبقا من قوله تعالى وجعلنا بينهم موبقا مهلكا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن
ابي طلحة عن ابن عباس . وبه قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن
عبد الرحمن عن سعيد المقبري عن ابي شريح بضم المعجمه وفتح الراء آخره حاء مهملة خويلد
الخزاعي الصحابي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن
والله لا يؤمن بالتكرار ثلاثا اي ايمانا كاملا او هو في حق المستحل او انه يجازى مجازاة المؤمن
فيدخل الجنة من اول وهلة مثلا او انه خرج مخرج الزجر والتغليظ قيل ومن يا رسول الله
ومن الذي لا يؤمن والواو في ومن عطف على مقدر اي سمعنا قولك وما سمعنا من هو او الواو
زائده او استئنافيه قال في الفتح ولاحمد من حديث ابن مسعود انه السائل عن ذلك قال وذكره
المنذري في ترغيبه بلفظ قالوا يا رسول الله لقد خاب وخسر من هو وعزاه للبخاري وحده وما رايته
فيه بهذه الزيادة ولا ذكرها الحميدي في الجمع قال صلى الله عليه وسلم الذي لا يامن جاره بوائقه
بفتح التحتيه من يامن وفيه مع قوله لا يؤمن بالضم جناس التحريف والاول من الايمان والثاني
من الامان وفي تكرير القسم ثلاثا تاكيد حق الجار والحديث من افراده تابعه اي تابع عاصم
بن علي شبابه بفتح المعجمه وموحدتين بينهما الف مخففا ابن سوار بفتح المهملة والواو وبعد
الالف راء الفزاري في روايته عن ابن ابي ذئب مما وصله الاسماعيلي الاموي اسد
السنه في روايته عن ابن ابي ذئب ايضا وتابعه ايضا اسد بن موسى مما اخرجه الطبراني
في مكارم الاخلاق وقال حميد بن الاسود بضم الحاء المهملة مصغرا الكرابيسي وهذه الروايه
قال في المقدمه لم ارها وقال عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري مما وصله احمد
في مسنده عنه وابو بكر بن عياش بالتحتيه والمعجمه القارئ راوي عاصم وشعيب بن
اسحق الدمشقي قال الحافظ ابن حجر لم ارها الا ربعه عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
عن المقبري بضم الموحده سعيد عن ابي هريره رضي الله عنه وقد اختلف اصحاب ابن
ابي ذئب في صحابي هذا الحديث فقال سعيد المقبري وشبابه واسد بن موسى عن ابي

شريح وقال الاربعة حميد وعثمان وابن عياش وشعيب عن ابي هريرة فقال احمد فيما روى
عنه من سمع من ابن ابي ذئب ببغداد يقول عن ابي شريح ومن سمع منه بالمدينة يقول
ابو هريرة وصنيع البخاري يقتضي تصحيح الوجهين . هذا باب بالتنوين يذكر فيه
لا تحقرن بكسر القاف جارة لجارتها . وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي ثم التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا سعيد هو المقبري بضم الموحدة وسقطت
لفظة هو لابي ذر عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقول يا نساء الانفس المسلمات ٢ من اضافة الموصوف الى صفته او تقديره
يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم اي ساداتهم وافاضلهم لا تحقرن جارة ان تهدي
لجارتها شيئا ولو انها تهدي لها فرسن شاة بكسر الفاء والسين المهملة بينهما راء وهو ما فوق
حافرها وهو كالقدم للانسان اي ولو كان المهدى مما لا ينتفع به غالبا ولتهد ما تيسر
وان كان قليلا اذ هو خير من العدم وخص النهي بالنساء لانهن موارد المودة والبغضاء ولانهن
اسرع انفعالا في كل منهما . وهذا الحديث اخرجه مسلم في الزكاة . هذا باب بالتنوين
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره . وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء
البلخي وسقط لابي ذر بن سعيد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم الكوفي
عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي عن ابي صالح
ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كان يؤمن بالله الذي خلقه ايمانا كاملا واليوم الاخر الذي اليه معاده وفيه مجازاته بعمله
فلا يؤذ جاره فنهيه مع سابقه الامر بحفظ الجار وايصال الخير اليه وكف اسباب الضرر عنه
قال في بهجة النفوس واذا كان هذا في حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه فينبغي له
ان يراعي حق الملكين الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بايقاع
المخالفات في مرور الساعات فقد جاء انهما يسران بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيئات
فينبغي مراعاة جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعات والمواظبة على اجتناب
المعصية فهما اولى برعاية الحق من كثير من الجيران من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم
ضيفه قال الداودي فيما نقله عنه في المصابيح يعني يزيد في اكرامه على ما كان يفعل في
عياله وقال في الكواكب الامر بالاكرام يختلف بحسب المقامات فربما يكون فرض عين او فرض
كفاية واقله انه من باب مكارم الاخلاق من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل
خيرا ليغنم او ليصمت بضم الميم وقد تكسر اي ليسكت عن الشر ليسلم اذ آفات اللسان
كثيرة فاحفظ لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك وهل يكب الناس في النار على
مناخرهم الا حصائد السنتهم قال ابن مسعود ما شيء احوج الى طول سجن من لسان ولبعضهم
اللسان حية مسكنها الفم . وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان وابن ماجه في الفتن وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الحافظ قال حدثنا الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء اخره مهملة خويلد

العدوي

لعل ان نساء من اضافة الموصوف الخ اه

العدوي الخزاعي الكعبي الصحابي رضي الله عنه قال سمعت اذناي وابصرت عيناي حين تكلم
النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة قوله سمعت وابصرت التاكيد فقال من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليكرم جاره وفي مسلم من حديث ابي هريرة فليحسن الى جاره
ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته نصب مفعول ثان
ليكرم لانه في معنى الاعطاء او بنزع الخافض اي بجائزته والجائزة العطاء قالوا وما
جائزته يا رسول الله قال جائزته يوم وليلة وجاز وقوع الزمان خبرا عن الجثة اما
باعتبار ان له حكم الظرف واما بتقدير مضاف مقدر اي زمان جائزته يوم وليلة والضيافة
ثلاثة ايام باليوم الاول وثلاثة بعده والاول اشبه قال الخطابي اي يتكلف له يوما
وليلة فيتحفه ويزيده في البر على ما يحضره في سائر الايام وفي اليومين الاخيرين
يقدم له ما حضر فاذا مضت الثلاثة فقد قضى حقه فما كان من البر وراء ذلك المذكور
من الثلاثة فهو صدقة عليه وفي التعبير بالصدقة تنفير عنه لان كثيرا من الناس يانفون
غالبا من اكل الصدقة وفي مسلم الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة وهو يدل على
المغايرة اي قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوما وليلة اذا نزله وجائزته بيان لحالة
اخرى وهو ان المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه فهذا لا يزاد على الثلاثة وتارة
لا يقيم فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوما وليلة ومنه حديث اجيزوا الوفد بنحو
ما كنت اجيزهم وسيكون لنا عوده ان شاء الله تعالى بعونه وقوته الى بقية مباحث
هذا الباب اكرام الضيف ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت
بضم الميم وقال الطوفي بكسرها وكعاه وهو القياس كضرب يضرب يعني ان المرء
اذا اراد ان يتكلم فليتفكر قبل كلامه فان علم انه لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر
الى محرم ولا مكروه فليتكلم وان كان مباحا فالسلامة في السكوت لئلا يجر المباح الى
محرم او مكروه وقد اشتمل هذا الحديث من الطريقين على امور ثلاثة تجمع مكارم
الاخلاق الفعلية والقولية اما الاولان فمن الفعلية واولها يرجع الى الامر بالتخلي
عن الرذيلة والثاني يرجع الى الامر بالتحلي بالفضيلة والحاصل ان من كان كامل الايمان
فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولا بالخير وسكوتا عن الشر وفعلا لما
ينفع او تركا لما يضر . باب حق الجوار في قرب الابواب فمن كان اقرب كان له الحق
. وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد ابو عمران عبد الملك الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون البصري
قال سمعت طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله التيمي القرشي عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي بضم الهمزة
من الاهداء قال صلى الله عليه وسلم الى اقربهما منك بابا نصب على التمييز اي اشدهما
قربا لانه يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الابعد
وروي عن علي من سمع النداء فهو جار وعن عائشة حق الجوار اربعون دارا من

كل جانب. وعن كعب بن مالك عند الطبراني بسند ضعيف مرفوعا الا ان اربعين دارا
جار. وحديث الباب سبق في الشفعة. هذا باب بالتنوين يذكر فيه كل معروف
يفعله الانسان او يقوله من الخير مما ندب اليه الشرع او نهى عنه يكتب له به صدقة
وبه قال حدثنا علي بن عياش بالتحتية والمعجمة الحمصي قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين
المعجمة والسين المهملة المشددة المفتوحتين وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة
قال حدثني بالافراد محمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر الدال
بعدها راء ابن عبد الله التيمي المدني الحافظ عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل معروف صدقة وزاد الدارقطني والحاكم من طريق عبد
الحميد بن الحسن الهلالي عن ابن المنكدر وما انفق الرجل على اهله كتب له به صدقة وما وقى المرء
به عرضه فهو صدقة واخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق ابن المنكدر عن ابيه وزاد
ومن المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق وان تفرغ من دلوك في اناء اخيك ذكره الحافظ
ابن حجر في فتح الباري لكن قال شيخنا الحافظ السخاوي الذي رايته في الادب المفرد انما هو
من طريق ابي غسان الذي اخرجه في الصحيح من جهته ولفظها سواء نعم هو في مسند احمد
من طريق ابن المنكدر باللفظ المشار اليه اه. وحديث الباب من افراد البخاري واخرجه
مسلم من حديث حذيفة والله اعلم. وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال حدثنا سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن ابي موسى عبد الله
بن قيس الاشعري سقط لفظ الاشعري لابي ذر عن ابيه ابي بردة عن جده ابي موسى انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم في مكارم الاخلاق صدقة وليس ذلك فرضا
اجماعا قالوا فان لم يجد ما يتصدق به قال صلى الله عليه وسلم فيعمل بيديه بالتثنية
فينفع نفسه بما يكسبه من صناعة وتجارة ونحوها بانفاقه عليها وعلى من تلزمه نفقته ويستغني
به عن ذل السؤال لغيره ويتصدق فينفع غيره ويؤجر قوله فيعمل فينفع ويتصدق
بالرفع في الثلاثة خبر بمعنى الامر قاله ابن مالك قالوا فان لم يستطع اي بان عجز عن ذلك
او لم يفعل ذلك كسلا او نحوه من التردد قال صلى الله عليه وسلم فيعين بالقول او الفعل
او بهما ذا الحاجة الملهوف اي المظلوم المستغيث يقال لهف الرجل اذا ظلم والمحزون
المكروب قالوا فان لم يفعل ذلك عجزا او كسلا قال صلى الله عليه وسلم فيأمر ولابي ذر فيأمر
فليأمر بالخير او قال بالمعروف بالشك من الراوي قالوا فان لم يفعل قال عليه
الصلاة والسلام فيمسك ولابي ذر فليمسك عن الشر فانه اي الامساك عنه له صدقة
يثاب عليها وتمسك به من قال ان الترك عمل وكسب للعبد خلافا لمن قال انه
ليس بعمل. وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بقوته وعونه الى بقية مباحث
ذلك في الرقاق وسبق الحديث في باب الزكاة. باب طيب الكلام وقال ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الكلمة الطيبة صدقة كاعطاء المال لان اعطاءه
يفرح به قلب من يعطاه ويذهب ما في قلبه وكذلك الكلمة الطيبة كما قاله ابن بطال

وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف في الصلح والجهاد. وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو
بفتح العين بن مرة عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وبعد التحتية الساكنة المثلثة المفتوحة
ابن عبد الرحمن عن عدي بن حاتم بالحاء المهملة الطائي انه قال ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم النار فتعوذ منها تعليما لامته واشاح بهمزة مفتوحة وشين معجمة وبعدها
الف اي اعرض بوجهه فعل الحذر من الشيء الكاره له كانه صلى الله عليه وسلم
كان يراها ويحذر وهجها فينحي وجهه الكريم عنها ثم ذكر النار فتعوذ منها
واشاح بوجهه قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق اما مرتين فلا اشك واما ثلاثا
فاشك واما بفتح الهمزة ثم قال صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة بكسر الشين
المعجمة نصف تمرة فان لم يجد احدكم شق تمرة والذي في اليونينية تجد بالفوقية
فبكلمة طيبة وذكر الافراد بعد الجمع من باب الالتفات. والحديث سبق في صفة النار
باب فضل الرفق بكسر الراء لين الجانب والاخذ بالاسهل في الامر كله. وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
سقط قوله زوج النبي الى آخره لابي ذر قالت دخل رهط من اليهود هو من الرجال
ما دون العشرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام بالمهملة وتخفيف
الميم الموت عليكم قالت عائشة رضي الله عنها ففهمتها فقلت لهم وعليكم
السام واللعنة سقطت الواو لابي ذر قالت فقال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله
عليه وسلم مهلا بفتح الميم وسكون الهاء منصوب على المصدرية يستوي فيه الواحد
والاثنان والمذكر والمؤنث اي تاني وارفقي يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر
كله ولمسلم من حديث ابي شريح بن هاني عنها ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه
ولا ينزع من شيء الا شانه فقلت يا رسول الله ولم تسمع ما قالوا ولابي ذر او لم بهمزة
الاستفهام وواو العطف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت لهم وعليكم
بواو العطف الساقطة لابي ذر واستشكل بان العطف يقتضي التشريك وهو غير
جائز واجيب بان المشاركة في الموت اي نحن وانتم كلنا نموت او ان الواو للاستئناف
لا للعطف او تقديره واقول عليكم ما تستحقونه وانما اختار هذه الصيغة لتكون
ابعد عن الايحاش واقرب الى الرفق. والحديث اخرجه مسلم في الاستئذان والنسائي
في التفسير وفي اليوم والليلة. وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي
البصري قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ثابت هو ابن اسلم البناني
ولابي ذر قال حدثنا ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابي ذر
ابن مالك ان اعرابيا بال في المسجد فقاموا اي الصحابة اليه ليتناولوه ضربا

اوغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم لا تزرموه بضم الفوقيه وسكون الزاي المعجمه وكسر
الراء وضم الميم اي لا تقطعوا عليه بوله ثم دعا صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء فصب عليه
بضم الصاد المهمله اي على محل البول. وسبق الحديث في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم
الناس والاعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد من كتاب الطهاره. باب فضل تعاون
المؤمنين بعضهم بعضا بجر بعضهم بدلا من المؤمنين بدل بعض من كل ويجوز الضم
ايضا وقول الكرماني بعضا نصب بنزع الخافض اي للبعض تعقبه العيني بان الاوجه
ان يكون مفعول المصدر المضاف الى فاعله وهو لفظ التعاون لان المصدر يعمل عمل
فعله. وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي برده
بضم الموحده وسكون الراء بريد بن عبد الله بن ابي برده نسبه لجده واسم ابيه
عبد الله وسقط لابي ذر ابي برده الاولى قال اخبرني بالافراد جدي ابو برده عامر بن
عن ابيه ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال المؤمن اي بعض المؤمن للمؤمن كالبنيان بالالف واللام في المؤمن للجنس يشد
بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه كقوله ثم شبك بين اصابعه اي شدا مثل هذا الشد
وكان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا اذ جاء رجل يسال او طالب حاجه بالاضافه
ولابي ذر او طالب بالتنوين حاجة نصب مفعول والشك من الراوي واذ بسكون
الذال المعجمه في الفرع وفيه وفي اليونينيه بغير رقم اذا بالالف وقال في الفتح كذا اي
بالالف في النسخ من روايه محمد الفريابي عن سفيان الثوري وفي تركيبه قلق
ولعله كان الاصل كان اذ كان جالسا اذ جاءه رجل فحذف اختصارا او سقط
من الراوي لفظ اذ كان على انني تتبعت الفاظ الحديث من الطرق فلم اره في شيء
منها بلفظ جالس وتعقبه العيني بانه لا قلق في التركيب اصلا وقال انه هذا من ظن
ان جالسا خبر كان وليس كذلك وانما خبر كان قوله اقبل علينا وجالسا حال وعند
ابي نعيم من روايه اسحق بن زريق عن الفريابي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
جاءه السائل او طالب الحاجه اقبل علينا بوجهه الشريف فقال اشفعوا في قضاء حاجة السائل
او الطالب فلتوجروا بسكون اللام في الفرع وقال في الكواكب الفاء للسببيه التي
ينصب بعدها الفعل المضارع واللام بالكسر بمعنى كي وجاز اجتماعهما لانهما لامر
واحد وهي زائده على مذهب الاخفش جزما وتبعها في قوله قوموا فلاصلي لكم اي
اشفعوا كي توجروا ويحتمل ان تكون اللام لام الامر والمامور به التعرض للاجر
بالشفاعه فكانه قال اشفعوا تتعرضوا بذلك للاجر وتكسر هذه اللام على اصل لام
الامر والمامور ويجوز تسكينها تخفيفا لاجل الحركه التي قبلها ولكريمه هنا في الفتح
توجروا بالجزم بحذف النون على جواب الامر المتضمن معنى الشرط وهو واضح و
للنسائي اشفعوا تشفعوا وليقض الله بسكون اللام في الفرع قال في الفتح كذا
في هذه الروايه باللام وقال القرطبي لا يصح ان تكون لام الامر لان الله

لايؤمر

لا يؤمر ولا الامر كذا لانه ثبت في الروايه بغير ياء ويحتمل ان تكون بمعنى الدعاء اي
اللهم اقض او الامر هنا بمعنى الخبر اي ان عرض المحتاج حاجه علي فاشفعوا له الي
فانكم اذا شفعتم حصل لكم الاجر سواء قبلت شفاعتكم او لا ويجري الله على
لسان نبيه ما شاء من موجبات قضاء الحاجه او عدمها. والحديث اخرجه النسائي.
باب قول الله تعالى من يشفع شفاعه حسنه وهي التي روعي بها حق مسلم ودفع
بها عنه شرا وجلب اليه خيرا وابتغي بها وجه الله ولم يوخذ عليها رشوة وكانت
في امر جائز لا في حد من حدود الله ولا في حق من الحقوق يكن له نصيب منها من ثواب
الشفاعه ومن يشفع شفاعه سيئه هي بخلاف الشفاعه الحسنه يكن له كفل منها نصيب
قال في اللباب الظاهر ان من في قوله ههنا منها سببيه اي كفل بسببها ونصيب
بسببها ويجوز ان تكون ابتدائيه وكان الله على كل شيء مقيتا مقتدرا من اقات
على الشيء اقتدر عليه او حفيظا من القوت لانه يمسك النفس ويحفظها وسقط قوله
ومن يشفع شفاعة سيئه الى اخره لابي ذر كفل اي نصيب قاله ابو عبيده زاد
غيره الا ان استعماله في الشر اكثر عكس النصيب وان كان قد يستعمل الكفل في
الخير قال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري مما وصله ابن ابي حاتم كفلين من قوله
تعالى يؤتكم كفلين من رحمته اي اجرين بالحبشيه اللغه الموافقه للعربيه
واراد البخاري ان الكفل يطلق على النصيب وعلى الاجر قال ابن عادل ولغلبه
استعمال الكفل في الشر واستعمال النصيب في الاجر غاير بينهما في هذه الايه الكريمه
اذ اتى بالكفل مع السيئه والنصيب مع الحسنه. وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد محمد بن العلا بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامه حماد بن اسامه
عن بريد ابي برده بن عبد الله عن جده ابي برده عامر عن ابيه ابي موسى عبد
الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
اذا اتاه السائل او صاحب الحاجه ولابي ذر عن الكشميهني او صاحب حاجه قال
لمن حضره من الصحابه اشفعوا في حاجته الي فلتوجروا بسبب شفاعتكم وليقض
الله عز وجل وللحموي والمستملي ويقضي الله بغير لام واثبات الياء التحتيه على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء وفيه الحث على الشفاعه الى الكبير في كشف
كربه ومعونه ضعيف على مقصد ما ذون نبه من النزع. هذا باب بالتنوين
يذكر فيه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا بالطبع ولا متفحشا بالتكلف
اي لا ذاتيا ولا عرضيا. وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبه
بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمه
يقول سمعت مسروقا اي ابن الاجدع قال قال عبد الله بن عمرو بفتح العين بن
العاص ح قال المولف وحدثنا بالواو ولابي ذر قتيبه بن سعيد قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن شقيق بن سلمه ابي وائل عن مسروق هو ابن

الاجدع انه قال دخلنا على عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهما حين قدم مع
معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنه الى الكوفة سنة احدى واربعين فذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن فاحشا ولا متفحشا بتشديد الحاء المهملة والفحش
كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح ويكون في القول والفعل والصفة يقال طويل
فاحش اذا افرط في الطول لكن استعماله في القول اكثر وقال عبد الله بن عمرو قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من خيركم باثبات الهمزة بوزن افضلكم على الاصل
الا انهم تركوه غالبا فيها وفي شر ولابي ذر عن الحموي والمستملي من خيركم احسنكم خلقا
بضمتين والروايات بمعنى يقال فلان خير من فلان اي افضل منه وقال في الفتح ووقع
في بعضها بلفظ متفاحشا والخلق ملكة نفسانية يصدر بها الافعال بسهولة من غير تفكر
والحديث مضى في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم . وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد
محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني
عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ان يهود اتوا النبي ولابي ذر
النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام اي الموت عليكم وكان قتادة يرويه
بالمد من السامة وهي الملال اي تسامون دينكم وقال كانوا يعنون اماتكم الله
فقالت عائشة رضي الله عنها عليكم السام ولعنكم الله وغضب الله عليكم قال
صلى الله عليه وسلم مهلا بفتح الميم وسكون الهاء يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف
بتثليث العين والضم اكثر وسكون النون وهو ضد الرفق والفحش التكلم بالقبيح
قالت يا رسول الله اولم تسمع ما قالوا قال صلى الله عليه وسلم اولم تسمعي ما قلت لهم
قال في المصابيح وفي بعض النسخ اولم تسمعين باثبات النون على لغة من لم يجزم بها
رددت عليهم دعاءهم فيستجاب لي فيهم لانه دعاء بحق ولا يستجاب لهم في لانه
دعاء بالباطل والظلم فقوله في بكسر الفاء وتشديد التحتية . والحديث سبق في باب
الرفق في الامر كله . وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج المصري قال اخبرني بالافراد
ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا ابو يحيى فليح بن سليمان ولابي ذر هو فليح بن سليمان
عن هلال بن اسامة هو هلال بن علي وهلال بن ابي ميمونة وهو هلال بن اسامة
نسب الى جده عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لم يكن النبي صلى الله عليه
وسلم سبابا بتشديد الموحدة ولا فحاشا بتشديد الحاء المهملة ولا لعانا بتشديد العين
ولابي ذر ولا فاحشا بدل فحاشا المشددة وفي الكواكب احتمال ان يكون السب يتعلق
بالنسب كالقذف والفحش بالحسب واللعن بالاخرة لانه البعد عن رحمة الله
واستشكل التعبير بصيغة فعال المشددة وهي تقتضي التكثير فهي اخص من فاعل
ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فاذا قلت زيد ليس بفحاش اي ليس بكثير الفحش
مع جواز ان يكون فاحشا واذا قلت ليس بفاحش انتفى الفحش من اصله فكيف قال
ولا فحاشا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتصف بشيء مما ذكر اصلا لا بقليل

ولا كثير

ولا كثير اجيب بان فعالا قد لا يراد بها التكثير كقول طرفة

ولست بحلال التلاع مخافة ولكن متى يسترفد القوم ارفد

لا يريد انه قد يحل التلاع قليلا لان ذلك يدفعه اخر البيت الذي يدل على نفي الحل على
كل حال او هي للنسب اي ليس بذي فحش البتة وكذا باقيها كقول امرئ القيس

وليس بذي رمح فيطعنني به وليس بذي سيف وليس بنبال

اي بذي نبل يستفي اصل الفحش كما يدل عليه رواية لا فاحشا كان يقول لاحدنا عند
المعتبة بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح المثناة الفوقية وكسرها بعدها موحدة
مصدر عتب عليه يعتب عتبا وعتابا ومعتبة ومعاتبة قال الخليل العتاب مخاطبة
الادلال ومذاكرة الموجدة ماله ترب جبينه كلمة جرت على لسان العرب
لا يريدون حقيقتها او دعا له بالطاعة اي يصلي فيترب جبينه او عليه بان يسقط
على راسه على الارض من جهة جبينه وهذه الاخيرة اوجه . وبه قال حدثنا عمرو بن عيسى
بفتح العين وسكون الميم ابو عثمان الضبعي البصري ثقة له في البخاري هذا الحديث
واخر في المناقب قال حدثنا روح بن القاسم بفتح الراء وسكون الواو ابو غياث التيمي
عن محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي المدني الحافظ عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها ان رجلا قال عبد الغني بن سعيد في المبهمات هو مخرمة بن نوفل والد
المسور وقيل عيينة بن حصن الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع وفي حواشي
نسخة الدمياطي من البخاري بخطه الجزم بانه مخرمة استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم
فلما راه قال بئس اخو العشيرة الجماعة او القبيلة وبئس ابن العشيرة وكان يظهر الاسلام
ويخفي الكفر فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله وهذا من اعلام النبوة لانه ارتد
بعده صلى الله عليه وسلم وجيء به اسيرا الى ابي بكر رضي الله عنه فلما جلس تطلق
بفتح الفوقية والطاء المهملة واللام المشددة بعدها قاف اي انشرح وهش النبي صلى الله
عليه وسلم في وجهه وانبسط اليه لما جبل عليه من حسن الخلق ورجاء بذلك تالفه ليسلم
قومه لانه كان رئيسهم ولم يواجهه بذلك لتقتدي امته به في اتقاء شر من هو
بهذه الصفة ليسلم من شره فلما انطلق الرجل قالت له عائشة يا رسول الله حين رايت
الرجل قلت كذا وكذا يعني قوله بئس اخو العشيرة الى اخره ثم تطلقت في وجهه و
انبسطت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة متى عهدتني فحاشا
بالتشديد ولابي ذر عن الكشميهني فاحشا بالتخفيف بدل التشديد ان شر الناس
عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره اي قبيح كلامه لان المذكور
كان من جفاة الاعراب وفيه ان من اطلع من حال شخص على شيء وخشي ان
غيره يغتر بجميل ظاهره فيقع في محذور ربما فعليه ان يطلعه على ما يحذر من ذلك
قاصدا نصيحته وقد استشكل فعله صلى الله عليه وسلم مع الرجل بعد ذلك القول
واجيب بانه لم يمدحه ولا اثنى عليه في وجهه فلا مخالفة بينهما وقد قال الخطابي

رحمه الله ليس قوله صلى الله عليه وسلم في امته بالامور التي يضيفها اليهم من المكروه
غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم في بعض اه وهذا ينبغي تقييده بما اذا لم يكن
الغرض شرعي والا فلا يكون غيبة بل ينبغي ذكره على ما سبق والحديث اخرجه النسائي
ايضا ومسلم وابو داود في الادب والترمذي في البر باب حسن الخلق بضم الخاء المعجمة واللام
وتسكن مع فتح المعجمة وهما بمعنى في الاصل لكن خص الذي بالفتح بالهيئات والصور
المدركة بالبصر وخص الذي بالضم بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة والسخاء
وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وبذل ما يقتنى بغير عوض وعطفه على سابقه من عطف
الخاص على العام وما يكره من البخل وهو منع ما يطلب مما يقتنى وشره ما كان طالبه
مستحقا ولا سيما ان كان من غير مال المسؤل وقوله وما يكره من البخل يشير الى
ان بعض ما يطلق عليه اسم البخل قد لا يكون مذموما وقال ابن عباس رضي الله
عنهما مما وصله المؤلف في الايمان كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس واجود
ما يكون اي اجود اكوانه صلى الله عليه وسلم حاصل في رمضان لمجموع ما في بقية
الحديث من نزول القران والنازل به وهو جبريل والمذاكرة وهي مدارسة القران
مع الوقت وهو شهر رمضان وقال ولابي ذر عن الكشميهني وكان ابو ذر جندب
الغفاري مما وصله المؤلف بطوله في المبعث النبوي لما بلغه مبعث النبي صلى الله
عليه وسلم قال لاخيه انيس اركب الى هذا الوادي وادي مكة فاسمع من قوله صلى
الله عليه وسلم فاتى انيس النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه فرجع اي ثم رجع فالقيا
فصيحه فقال لاخيه ابي ذر رايته صلوات الله وسلامه عليه يامر بمكارم الاخلاق
جمع مكرمة بضم الراء وهي المكرمة اي الفضائل والمحاسن وبه قال حدثنا عمرو بن
عون الواسطي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الامام ابو اسمعيل الازدي عن
ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس
خلقا وخلقا واجود الناس اي اكثرهم عطاء لما يقدر عليه واشجع الناس اي اكثرهم
اقداما الى العدو في الجهاد مع عدم الفرار وحسن الصورة تابع لاعتدال المزاج
وهو مستتبع لصفاء النفس الذي هو جودة القريحة وكونها وهذه الثلاث هي
امهات الاخلاق ولقد فزع بكسر الزاي اي خاف اهل المدينة لما سمعوا صوتا
في الليل ان يهجم عليهم عدو ذات ليلة لفظ ذات مقحمة فانطلق الناس قبل الصوت
اي جهته فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم قد سبق الناس الى الصوت واستكشف
الخبر فلم يجد ما يخاف منه فرجع وهو يقول لهم تانيسا وتسكينا لروعهم
لن تراعوا لن تراعوا مرتين ولابي ذر لم تراعوا بالميم فيهما قال الكرماني وغيره
اي لا تراعوا جحد بمعنى النهي اي لا تفزعوا وقال صاحب المصابيح في قول التنقيح
لم بمعنى لا ومعناه لا تفزعوا لا اعلم احدا من النحاة قال بان لم ترد بمعنى
لا الناهية فحرره وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم على فرس لابي طلحة

لابي طلحه

لابي طلحه زيد بن سهل الانصاري عري ما عليه سرج تفسير لسابقه في عنقه سيف
فقال لقد وجدته اي الفرس بحرا وانه لبحر اي كالبحر في سعة جريه . والحديث
سبق في باب الجهاد . وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال حدثنا سفيان الثوري
عن ابن المنكدر محمد انه قال سمعت جابرا رضي الله عنه يقول ما سئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن شيء قط اي ما طلب منه شيء قال الكرماني من اموال الدنيا فقال لا قال الفرزدق
ما قال لا قط الا في تشهده لولا التشهد كانت لاؤه نعم
وعند ابن سعد من مرسل ابن الحنفيه اذا سئل فاراد ان يفعل قال نعم واذا لم يرد ان يفعل
سكت فقيه انه لا ينطق بالرد بل ان كان عنده وكان الاعطاء سائغا اعطى وان
سكت . وحديث الباب اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي في
الشمائل . وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي
قاضيها قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال حدثني بالافراد شقيق هو ابن
سلمه عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو بفتح
العين ابن العاص رضي الله عنه حال كونه يحدثنا اذ قال لم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاحشا بالطبع ولا متفحشا بالتكلف وانه عليه الصلاة والسلام كان يقول
ان خياركم احاسنكم ولابي ذر عن الكشميهني احسنكم اخلاقا وفي الرواية السابقة
ان من خياركم باثبات من التبعيضيه وهي مرادة هنا وفي حسن الخلق احاديث
كثيرة يطول ايرادها واقل ما في حسن الخلق عزيزة او مكتسب واستدل للاول بحديث
ابن مسعود ان الله قسم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم رواه البخاري في الادب المفرد
وسيكون لنا عودة الى الالمام بشيء من مبحث ذلك ان شاء الله تعالى في كتاب القدر بعون
الله تعالى وقوته . وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي
مريم ابو محمد الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين
المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن
دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال جاءت امراة قال ابن حجر لم اعرف اسمها
الى النبي صلى الله عليه وسلم ببردة فقال سهل رضي الله عنه للقوم الذين عنده
اتدرون بهمزة الاستفهام ما البردة فقال القوم هي شملة فقال سهل هي شملة منسوجة
فيها حاشيتها اي لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية او انها جديدة لم يقطع
هدبها وفي تفسير البردة بالشملة تجوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به لكن
لما كثر استعمالهم لها اطلقوا عليها اسمها فقالت يا رسول الله اكسوك هذه البردة
فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم منها حال كونه محتاجا اليها فلبسها فراها عليه
رجل من الصحابة قال في المقدمة هو عبد الرحمن بن عوف رواه الطبراني فيما افاده
المحب الطبري لكن لم نقف على ذلك في معجم الطبراني بل فيه من مسند سهل بن
سعد نقلا عن قتيبه انه سعد بن ابي وقاص فقال يا رسول الله ما احسن هذه

البرده بنسج حواشيها على النبي فاكتسيها فقال صلى الله عليه وسلم نعم فلما قام النبي صلى
الله عليه وسلم لامه اصحابه فقالوا ما احسنت نفي للاحسان والذي خاطبه بذلك منهم
سهل بن سعد راوي الحديث كما بينه الطبراني من وجه اخر عنه قال سهل فقلت له
ما احسنت حين رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذها محتاجا اليها ثم سالته اياها
فيه استعمال ثاني الضميرين منفصلا على ما قرر في محله من الموضوعات النحويه وقد
عرفت انه عليه الصلاة والسلام لا يسئل شيئا فيمنعه فقال الرجل رجوت بركتها حين
لبسها النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اكفن بها والحديث سبق في الجنائز في باب من استعد
الكفن . وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزه
عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما حميد بن عبد
الرحمن بضم الحاء مصغرا الحميري البصري ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان نفسه في الشر حتى يتشبه اوله اخره
واحوال الناس في غلبة الفساد وعليهم او المراد قصر اعمار اهله او تسارع الدول الى
الانقضاء والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم وينقص العمل بالطاعات لاشتغال
الناس بالدنيا ولابي ذر عن الكشميهني وينقص العلم ويلقى مبنيا للمفعول ويطرح الشح
وهو البخل مع الحرص بين الناس او في قلوبهم ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء
بعدها جيم قالوا ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال وما الهرج قال هو القتل هو القتل
بالتكرير مرتين قال الخطابي هو بلسان الحبشه وقال ابن فارس هو الفتنه والاختلاط
والحديث اخرجه البخاري ايضا في الفتن ومسلم في القدر وابو داود في الفتن . وبه
قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي انه سمع سلام بن مسكين بتشديد اللام البصري الازدي
قال سمعت ثابتا البناني يقول حدثنا انس رضي الله عنه قال خدمت النبي صلى الله عليه
وسلم عشر سنين استشكل بما في مسلم من طريق اسحق بن ابي طلحه عن انس والله
لقد خدمته تسع سنين واجيب بانه خدمه تسع سنين واشهرا وحينئذ ففي رواية
عشر سنين جبر للكسر وفي رواية تسع الغا فما قال لي اف بضم الهمزه وكسر الفاء مشدده
من غير تنوين ولابي ذر بفتحها وفيها اربعون لغة ذكرتها في كتاب الكبير في القراات
الاربعة عشر وهو صوت يدل على التضجر ولا لم صنعت كذا وكذا ولا الا بفتح الهمزه
وتشديد اللام اي هلا صنعت كذا وكذا وفيه تنزيه اللسان عن الزجر والشتم واستئلاف
خاطر الخادم بترك معاتبته وهذا في الامور المتعلقه بحظ الانسان اما الامور
الشرعيه فلا يتسامح فيها على ما لا يخفى . والحديث اخرجه مسلم . هذا باب بالتنوين
يذكر فيه كيف يكون حال الرجل اذا كان في اهله . وبه قال حدثنا حفص
بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبه بن الحجاج عن الحكم بفتحتين بن عتيبه بضم
العين عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد انه قال سالت عائشه رضي الله
عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كان في اهله قالت كان في مهنة

اهله

اهله فاذا حضرت الصلاه قام الى الصلاه بكسر الميم وفتحها وصحح عليه في الفرع وانكر
الاصمعي الكسر اي في خدمة اهله ليقتدى به في التواضع وامتهان النفس
والحديث سبق في ابواب صلاة الجماعه من كتاب الصلاة باب المقة بكسر الميم
وفتح القاف المخففه اي المحبة الثابته من الله تعالى وبه قال حدثنا عمرو بن
علي بفتح العين وسكون الميم بن بحر الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا ابو عاصم
النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد موسى بن عقبه
بضم العين المهملة واسكان القاف الاسدي مولى ال الزبير الفقيه الامام في المغازي
عن نافع مولى ابن عمر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا احب الله عبدا ولابي ذر العبد نادى جبريل ان الله يحب فلانا فاحببه
بفتح الهمزه وكسر المهملة بعدها موحدة مشددة مفتوحة وتضم وهو مذهب سيبويه
والمحققين على الاتباع للهاء ولابي ذر فاحببه بسكون المهمله فموحده مكسوره فاخرى
ساكنه بالفك وفي حديث ثوبان عند احمد والطبراني في الاوسط فيقول جبريل
رحمة الله على فلان وتقول حملة العرش فيحبه جبريل فينادي جبريل في اهل السماء
ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في قلوب اهل
الارض فيحبونه ويميلون اليه ويرضون عنه فمحبة الناس علامة محبة الله لعبده
ومحبة الله لعبده ارادة الخير له ومحبة الملائكه استغفارهم له وارادتهم الخير
له لكونه مطيعا وسقط لابي ذر لفظ اهل وفي حديث ثوبان فينادي جبريل
في اهل السموات السبع ثم يوضع له القبول في الارض زاد الطبراني في حديث
ثوبان ثم يهبط الى الارض ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين امنوا
وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا . وحديث الباب سبق في باب ذكر الملائكه
من بدء الخلق . باب الحب في ذات الله من غير ان يشوبه رياء او هوى . وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبه بن الحجاج عن قتاده بن دعامه السدوسي
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجد احد
حلاوة الايمان حتى يحب المرء بالنصب لا يحبه الا لله قال الكرماني فان قلت الحلاوه
انما هي في المطعومات واجاب بانه شبه الايمان بالعسل بجامع ميل القلوب
اليهما واسند اليه ما هو من خواص العسل فهو استعارة بالكنايه وحتى ان يقذف
في النار احب اليه من ان يرجع الى الكفر بعد اذ انقذه الله عز وجل اي منه
وفصل بين احب وكلمة من لان في الظرف توسعة وحتى يكون الله ورسوله
احب اليه مما سواهما قال البيضاوي انما جعل هذه الامور الثلاثه عنوانا لكمال
الايمان المحصل لتلك اللذه لانه لا يتم ايمان المرء حتى يتمكن في نفسه ان المنعم
القادر على الاطلاق هو الله تعالى ولا مانح ولا مانع سواه وما عداه وسائط لها
فان الرسول هو العطوف الحقيقي الساعي في اصلاح شانه واعلاء مكانه وذلك

يقتضي أن يتوجه بشراشره نحوه ولا يحب ما يحبه إلا لكونه وسطا بينه وبينه فإن تيقن
أن جملة ما وعد به وأوعد حق لا يحوم الريب حوله فيتيقن أن الموعود كالواقع
وأن الاشتغال بما يؤول إليه الشيء كملابسته فيجب مجالس الذكر رياض الجنة وأكل
مال اليتيم أكل النار والعود إلى الكفر الإلقاء في النار فيكره الإلقاء في النار
وثنى الضمير هنا في قوله سواهما ورد على الخطيب ومن عصاهما فقد غوى وأمره بالإفراد
لافراد إيماء إلى أن المعتبر هنا هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فإنها
وحدها ضائعة لاغية وأمر الخطيب بالإفراد إشعارا بأن كل واحد من العصيانين
يستقل باستلزام الغواية فإن قوله ومن عصى الله ورسوله من حيث إن العطف في
تقدير التكرير والأصل فيه استقلال كل من المعطوف والمعطوف عليه في الحكم في
قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى . وقد سبق شيء من
ذلك عند ذكر الحديث في باب الإيمان وبالله المستعان باب قول الله تعالى يا أيها
الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم إلى قوله فأولئك هم الظالمون
وسقط قوله عسى إلى آخره لأبي ذر وقال بعد من قوم الآية نهى عن السخرية وهي أن
لا ينظر الإنسان إلى أخيه المسلم بعين الإجلال ولا يلتفت إليه ويسقطه عن درجته و
القوم الرجال خاصة لأنهم القوام بأمور النساء وهو في الأصل جمع قائم كصوم
وزور في جمع صائم وزائر لكن فعل ليس من أبنية التكسير إلا عند الأخفش كركب
وصحب واختصاص القوم بالرجال صريح بالآية إذ لو كانت النساء داخلة في قوم لم
يقل ولا نساء وحقق ذلك زهير في قوله

وما أدري ولست إخال أدري ... أقوم آل حصن أم نساء

فاختصاص القوم بالرجال في الآية من عطف ولا نساء على قوم وفي الشعر من جعل
أحد الشيئين يلي الهمزة والآخر يلي أم وتنكير القوم والنساء يحتمل معنيين أن يراد
لا يسخر بعض المؤمنين والمؤمنات من بعض وأن يقصد إفادة الشياع وأن يصير
كل جماعة منهم منهية عنه عن السخرية قال في الانتصاف لو عرف المؤمنين فقال لا
يسخر المؤمنون والمؤمنات بعضهم من بعض لعم ومراده أن في التنكير يحصل أن
كل جماعة منهية على التفصيل وهو واقع وقال الطيبي استغراق الجنس إنما يراد
منه التفصيل والمعرف بتعريف العهد الذهني مفيد للتفصيل بخلاف النكرة إذ المعنى
لا يسخر من هو مسمى بالقوم من قوم مثله قال ابن جني مفاد نكرة الجنس مفاد معرفته
من حيث كان في كل جزء منه معنى ما في جملته انتهى وقوله عسى أن يكونوا خيرا
منهم كلام مستأنف ورد مورد جواب المستخبر عن علة النهي وإلا فقد كان حقه
أن يوصل بما قبله بالفاء والمعنى وجب أن يعتقد كل واحد بأن المسخور منه ربما
كان عند الله خيرا من الساخر إذ لا اطلاع للناس إلا على الظواهر ولا علم لهم
بالسرائر والذي يزن عند الله خلوص الضمائر فينبغي أن لا يجترئ أحد على الاستهزاء

عز

بمن تقتحمه عينه إذا رآه رث الحال أو ذا عاهة في بدنه أو غير لبيق أي غير حاذق
في محادثته فلعله أخلص ضميرا وأنقى قلبا ممن هو على ضد صفته فيظلم نفسه
بتحقير من وقره الله تعالى وعن ابن مسعود رضي الله عنه البلاء موكل بالقول لو
سخرت من كلب لخشيت أن أحول كلبا وقوله ولا تلمزوا أنفسكم فيه وجهان
أحدهما عيب الأخ إلى الأخ فإذا عابه فكأنه عاب نفسه والثاني أنه إذا عابه وهو
لا يخلو عن عيب فيعيبه به المعاب فيكون هو بعيبه حاملا لغيره على عيبه فكأنه
هو العائب نفسه واللمز الطعن والضرب باللسان ولا تنابزوا ولا تدعوا بالألقاب
في موضع الخبر وفيما يتعلق بنذر لأنه مصدر أو يتعلق بصفة لنذر أي نذر ثابت
فيما لا يملك ولا يملك جملة في محل صلة ما وما وصلتها في محل جر بفي ومن قتل نفسه
بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ليكون الجزاء من جنس العمل وإن كان عذاب
الآخرة أعظم ومن لعن مؤمنا فهو كقتله في التحريم أو العقاب أو في الإبعاد لأن
اللعن تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة والضمير للمصدر الذي دل عليه
الفعل أي فلعنه كقتله والتقييد بالمؤمن للتشنيع أو للاحتراز عن الكافر إذ لا
خلاف في لعن الكافر جملة بلا تعيين أما لعن العاصي المعين فالمشهور فيه المنع ونقل
ابن العربي الاتفاق عليه ومن قذف مؤمنا رماه بكفر فهو كقتله لأن النسبة إلى
الكفر الموجب للقتل كالقتل في أن المتسبب للشيء كفاعله . وبه قال حدثنا عمر بن
حفص قال حدثنا أبي حفص بن غياث الكوفي قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال
حدثني بالإفراد عدي بن ثابت بالمثلثة الأنصاري ثقة لكنه كان قاص الشيعة
وإمام مسجدهم بالكوفة قال سمعت سليمان بن صرد بضم المهملة وفتح الراء بعدها
دال مهملة الخزاعي الكوفي رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال استب
رجلان لم يعرفهما ابن حجر عند النبي صلى الله عليه وسلم فغضب أحدهما فاشتد غضبه
حتى انتفخ وجهه وتغير وفي حديث معاذ بن جبل عند أحمد وأصحاب السنن حتى إنه ليخيل
أن أنفه ليتمزع فقال النبي صلى الله عليه وسلم إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه
الذي يجد من الغضب وفي حديث معاذ إني لأعلم كلمة لو يقولها هذا الغضبان لذهب
عنه الغضب اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم فانطلق إليه أي إلى الذي غضب
الرجل الذي سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إني لأعلم إلخ وفي مسلم فقام إلى الرجل
رجل ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال في المقدمة لم أعرف اسمه وقال في الشرح
في الرواية المتقدمة فقال له فدلت هذه الرواية على أن الذي خاطبه منهم واحد وهو
معاذ بن جبل كما بينته رواية أبي داود ولفظه قال فجعل معاذ يأمره فأبى وجعل
يزداد غضبا فأخبره بقول النبي صلى الله عليه وسلم وقال تعوذ بالله من الشيطان
الرجيم فقال أترى بضم الفوقية أي أتظن بي بأس بالرفع مبتدأ خبره بي وهمزة
أترى للاستفهام الإنكاري ولأبي ذر بي بأسا بالنصب مفعولا ثانيا لترى

وهو اوجه المجنون انا اي وهل بي جنون اذهب خطاب من الرجل للرجل الذي امره بالتعوذ
اي امض في شغلك فتوهم لعدم معرفته ان الاستعاذة مختصة بالمجانين ولم يعرف ان
الغضب من نزغات الشيطان كما في حديث عطية السعدي مرفوعا عند ابي داود بلفظ
ان الغضب من نزغات الشيطان او لعله كان منافقا او كافرا او غلب عليه الغضب
حتى اخرجه عن الاعتدال بحيث قال للناصح له ما قاله . وحديث الباب سبق في باب
صفة ابليس وجنوده . وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر
الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بالضاد المعجمة المشددة ابن لاحق الامام ابو اسمعيل عن
حميد الطويل وكان طوله في يديه انه قال قال انس رضي الله عنه حدثني بالافراد عبادة
بن الصامت رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبر الناس بليلة القدر
اي بتعيينها ولابي ذر عن الكشميهني ليخبر الناس ليلة القدر فتلاحى بفتح الحاء المهملة اي
تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك كما
عند ابن دحية في المسجد قال النبي صلى الله عليه وسلم خرجت لاخبركم بليلة القدر
فتلاحى فلان وفلان وانها رفعت من قلبي اي نسيتها وعسى ان يكون رفعها خيرا لكم
لاستلزامه مزيد الثواب بسبب زيادة الاجتهاد في التماسها وفي مسلم من حديث ابي
سعيد في هذه القصة فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف اي يدعي كل منهما انه
المحق معهما الشيطان فنسيتها وقيل رفعت معرفتها للتلاحي قال الطيبي لعل مقدر
المضاف ذهب الى ان رفع ليلة القدر مسبوق بوقوعها وحصولها فاذا حصلت لم
يكن لرفعها معنى ويمكن ان يقال ان المراد برفعها انها شرعت ان تقع فلما تلاحيا
ارتفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع ومن ثم عقبه بقوله فالتمسوها اي اطلبوا ليلة
القدر في الليلة التاسعة والعشرين من رمضان وفي الليلة السابعة بالموحدة
والعشرين منه وفي الليلة الخامسة والعشرين منه وقدم التاسعة بالفوقية على
السابعة بالموحدة على ترتيب التدلي . والمطابقة في قوله فتلاحى وهو التنازع
والتخاصم كما مر وذلك يفضي الى المسابة غالبا . والحديث سبق في الايمان والحج
. وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش
سليمان عن المعرور بمهملات زاد ابو ذر وهو ابن سويد عن ابي ذر جندب بن جنادة
رضي الله عنه قال اي المعرور بن سويد رايت عليه اي على ابي ذر بردا بضم
الموحدة وسكون الراء وعلى غلامه بردا ايضا قال في المقدمة لم اعرف اسم الغلام
وقال في الفتح في كتاب الايمان يحتمل انه ابو مراوح مولى ابي ذر فقلت له لو اخذت
هذا البرد الذي على غلامك فلبسته مع الذي عليك كانت حلة اذ الحلة لا تكون
الا من ثوبين واعطيته ثوبا اخر فقال ابو ذر كان بيني وبين رجل هو بلال المؤذن
كلام وكانت امه اعجمية فنلت منها اي تكلمت في عرضها وفي رواية فقلت له
يا ابن السوداء فذكرني الى النبي عداه بالى لتضمنه معنى الشكاية ولابي ذر عن الكشميهني

للنبي

للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لي اساببت فلانا بالاستفهام الانكاري
التوبيخي قلت نعم قال افنلت من عرض امه قلت نعم قال انك في نيلك من امه
امرؤ رفع خبر ان وعين كلمته تابعة للامها في احوالها الثلاثة فيك جاهلية
اي اخلاق اهل الجاهلية والتنوين للتقليل قال ابو ذر رضي الله عنه قلت يا رسول الله
في جاهلية على حين ساعتي هذه من كبر السن وسقط لفظ حين لابي ذر الهروي
قال صلى الله عليه وسلم نعم وانما وبخه صلى الله عليه وسلم بذلك مع عظم درجته تحذيرا
له ان يفعل مثل ذلك مرة اخرى هم الخدم سواء كانوا ارقاء اولا اخوانكم في الاسلام
او من اولاد ادم جعلهم الله تحت ايديكم بالملك والاستئجار فمن جعل الله اخاه تحت
يده بالافراد ولابي ذر يديه فليطعمه ندبا مما ياكل وليلبسه كذلك مما يلبس فلا
يلزمه ان يطعمه ولا يلبسه من طيبات طعمه وفاخر لباسه ولا يكلفه وجوبا
من العمل ما يغلبه اي تعجز طاقته عنه فان كلفه من العمل ما يغلبه فليعنه عليه .
والحديث سبق في الايمان والعتق باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم
الطويل والقصير وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين فذكره باللقب
للتعريف وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف في باب تشبيك الاصابع
في المسجد بلفظ احقا يقول ولمسلم ما يقول بلفظ الترجمة وفي جواز ما لا يراد به
شين الرجل كالاعرج والاعمش بلا تمييز عن غيره وان اراد تنقيصه حرم وان
كان مما يحب الملقب ولا اطراء فيه مما يدخل في نهي الشرع فهو جائز او مستحب
. وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الحوضي قال حدثنا يزيد بن
ابراهيم التستري ابو سعيد قال حدثنا محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم اي امنا وفي رواية لنا باللام بدل الموحدة
الظهر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة وكانت جذعا من نخل في مقدم المسجد
ووضع يده بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني يديه عليها وفي القوم يومئذ ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه في سبب تسليمه من الركعتين وروي فهاباه
باثبات المفعول وحذفه فان يكلماه بدل من ضمير المفعول في هاباه وان هي المصدرية
الناصبة وعلامة النصب في يكلماه حذف النون والجملة كلها في الحقيقة مفسرة
لمعنى قوله وفي القوم ابو بكر وعمر لانه لو لم يقل فهاباه لقيل فما منعهما وهما
اقرب من غيرهما وادل عليه صلى الله عليه وسلم وخرج بلفظ الماضي وللحموي
والمستملي ويخرج سرعان الناس بفتح السين المهملة والراء اوائلهم جمع سريع
وحكى المنذري تجويز كسر السين وسكون الراء عن بعضهم وحكى ابن سيده
عن ثعلب اذا كان السرعان وصفا في الناس فالتحريك افصح من التسكين
فقالوا قصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد المهملة مبنيا للفاعل وبضم القاف
وكسر الصاد للمفعول اي قال بعضهم لبعض لما راوا من فعله صلى الله عليه وسلم

وذاك الاستفهام مقدرة وفي القوم رجل اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة فالف فقاف كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه ذو اليدين لطولها فقال يا نبي الله انسيت الركعتين ام قصرت بفتح القاف وضم الصاد للفاعل وللمفعول ايضا فقال عليه الصلاة والسلام لم انس في ظني ولم تقصر بفتح اوله وضم ثالثه او مبنيا للمفعول وام حرف عطف متصلة لانها جاءت على شرطها من تقدم الاستفهام والسؤال بها والجواب باحد الشيئين المستفهم عنهما او الاشياء وحمله لم انس ولم تقصر محكية بالقول وجزم انس بحذف الالف وتقصر بالسكون ولما كانت ام هذه المتصلة لم يكن في الجواب لا او نعم قال بل نسيت يا رسول الله لانه لما نفى الامرين وكان قد تقرر عندهم ان السهو غير جائز في الامور البلاغية جزموا بوقوع النسيان لا القصر وقوله بل يكون اللام قال صدق ذو اليدين فقام فصلى ركعتين بانيا على ما سبق بعد ان تذكر انه لم يتمها اذ لم يطل الفصل ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو سجدا مثل سجوده او اطول منه بالشك من الراوي ثم رفع راسه من السجود وكبر ثم وضع راسه فكبر فسجد سجودا مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من السجود وكبر . ومطابقة الحديث في قوله يدعوه ذو اليدين لانه انما كان يعرف بذلك والحديث سبق في الصلاة . باب تحريم الغيبة بكسر المعجمة وهو ذكر المسلم غير المعلن بالفجور في غيبته بما يكره ولو بغمز او بكتابة او اشارة قال النووي وممن يستعمل التعريض في ذلك كثير من الفقهاء في التصانيف وغيرها كقولهم قال بعض من يدعي العلم او بعض من ينسب الى الصلاح او نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ومنه قولهم عند ذكره الله يعافينا ونحوه الا ان يكون ذلك نصحا لطالب شيء لا يعلم عيبه ونحو ذلك وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق ولا يغتب بعضكم بعضا نهي عن الغيبة نهي تحريم اتفاقا وهل هو من الكبائر او الصغائر قال النووي في الروضة تبعا للرافعي من الصغائر وتعقب بان حد الكبيرة صادق عليها فهي منها ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا تمثيل وتصوير لما يناله المغتاب من عرض المغتاب على افحش وجه وفيه مبالغات منها الاستفهام التقريري وجعل ما هو في الغاية من الكراهة موصولا بالمحبة ومنها اسناد الفعل الى احدكم والاشعار بان احدا من الاحدين لا يحب ذلك ومنها انه لم يقتصر على تمثيل الاغتياب باكل لحم الانسان حتى جعل الانسان اخا ومنها انه لم يقتصر على لحم الاخ حتى جعله ميتا ووجه المناسبة ان اذاره حفظه بالغيبة كالاكل وعن قتادة كما تكره ان وجدت جيفة مدودة ان تاكل منها كذلك فاكره لحم اخيك وهو حي وانتصب ميتا على الحال من اللحم او من اخيه ولما قررهم بان احدا منهم لا يحب اكل جيفة اخيه عقب ذلك بقوله فكرهتموه اي فتحققت كراهتكم له باستقامة العقل فليتحقق ايضا ان تكرهوا ما هو نظيره من الغيبة باستقامة الدين واتقوا الله ان الله تواب رحيم

التواب

التواب البليغ في قبول التوبة والمعنى واتقوا الله بترك ما امرتم باجتنابه والندم على ما وجد منكم منه فانكم ان اتقيتم تقبل الله توبتكم وانعم عليكم بثواب المتقين التائبين وفي حديث ابي هريرة عند ابي يعلى مرفوعا من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب له لحمه في الآخرة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا قال فياكله ويكلح ويصيح قال الحافظ ابن كثير غريب جدا وصح دماؤكم واموالكم واعراضكم حرام والغيبة تشبيه ما لم يغيرها بلسانه ومع حرقته فبقلبه وقيل غيبة الخلق انما تكون بالغيبة عن الحق عافانا الله من المحارم بمنه وكرمه وسقط لابي ذر قوله ايحب الى آخره وقال بعد قوله بعضا الآية . وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى الحداني بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وبعد الالف نون وهو ابن جعفر البلخي قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر يحدث عن طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على صاحبي قبرين عبر عن صاحبيهما بهما تسمية للحال باسم المحل فقال معطوف على مر او على محذوف اي فوقف فقال انهما اي صاحبي القبرين ولم يسميا ليعذبان وما يعذبان في كبير قال ابن مالك في هذا التعليل اي لاجل كبير والنفي يحتمل ان يكون باعتبار اعتقاد المعذبين او انه ليس بكبير على النفس بل هو سهل والاحتراز عنه هين او ليس باكبر الكبائر وان كان كبيرا فالكبائر تتفاوت وحينئذ فيكون فيه تنبيه على الاحتراز عنه من ارتكاب غيره والزجر عنه او قاله قبل ان يطلع على انه من الكبائر فلما اطلع على ذلك قاله بلى انه لكبير وقيل غير ذلك مما سبق في الجنائز وغيرها اما هذا اي صاحب احد القبرين فكان لا يستتر من بوله بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة اي يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء كما في مسلم وابي داود . ووجه دلالة لا يستتر على هذا المعنى ان المستتر عن الشيء يبعد عنه ويحتجب منه فهو مجاز والحمل عليه اولى لان الحديث بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية اولى واما صاحب هذا القبر الآخر فكان يمشي في الناس متصفا بالنميمة بان ينقل كلام بعضهم لبعض على جهة الافساد وقيل النميمة كشف ما يكره كشفه وهذا شامل لما يكرهه المنقول عنه او المنقول اليه او غيرهما وسواء كان بالقول او الكتابة او الرمز او الايماء فان قلت ليس في الحديث ذكر ما ترجم به وهو الغيبة اجاب السفاقسي بان الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهر الغيب انتهى او اشار الى ما في بعض طرق الحديث بلفظ الغيبة رواه البخاري في الادب المفرد من حديث جابر واحمد واحمد والطبراني ايضا من حديث يعلى بن شبابة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر يعذب صاحبه فقال ان هذا كان ياكل لحوم الناس ثم دعا

صلى الله عليه وسلم بعسيب رطب بفتح العين وكسر السين المهملتين سعف لم ينبت
عليه خوص ورطب بفتح الراء وسكون الطاء المهملة فشقه باثنين الباء زائدة
في الحال والحال هنا مقدرة كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين
محلقين رؤسكم وقت الدخول لا يكونون محلقين كذا قاله العصام شقها لا تكون
نصفين فغرس على هذا القبر نصفا واحدا وعلى هذا القبر نصفا واحدا ثم قال عليه الصلاة
والسلام بعد ان قالوا لم فعلت هذا يا رسول الله لعله يخفف ولابي ذر ان يخفف
عنهما العذاب ما لم ييبسا وما ظرفيه مصدرية اي مدة انتفاء يبسهما فحذف الظرف
وخلفه ما وصلتها كما جاء في المصدر الصريح في قولهم جئتك صلاة العصر واتيتك قدوم
الحاج فقوله لم ييبسا في موضع جر لان التخفيف مدة دوام رطوبتهما فلو جاء الكلام
لعله يخفف عنهما ما ييبسا لم يصح المعنى لان التأقيت يصير مقدرا بمدة اليبس وليس
هو المراد لان سر ذلك تسبيحهما ما داما رطبين. وسبق الحديث في الطهارة والجنائز
مباحث غير ما ذكرته هنا فليراجع باب قول النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار
اي بنو النجار فحذف الخبر. وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي اسيد بضم
الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار اي قبائل الانصار كما قاله ابن قتيبة بنو النجار
لمسارعتهم الى الاسلام كما اثنى الله عليهم بقوله والسابقون الاولون من المهاجرين
والانصار. ومناسبة ايراد هذه الترجمة هنا لم يذكر فيها شي من الغيبة من جهة
ان المفضل عليهم يكرهون ذلك فيستثنى ذلك من عموم قوله ذكرك اخاك بما يكره
اذ محل الزجر اذا لم يترتب عليه حكم شرعي فان ترتب فلا يكون غيبة ولو كرهه
المحدث عنه قاله في الفتح. والحديث سبق في باب فضل دور الانصار. باب ما يجوز من
اغتياب اهل الفساد والريب بكسر الراء وفتح التحتية بعدها موحدة جمع ريبة وهي
التهمة. وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا ابن عيينة سفيان
قال سمعت ابن المنكدر محمدا وقال انه سمع عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله
عنها اخبرته قالت استاذن رجل اسمه عيينة بن حصن الفزاري او هو مخرمة بن نوفل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول عليه فقال ائذنوا له بئس اخو العشيرة
او ابن العشيرة وفي رواية معمر بئس اخو القوم وابن القوم فلما دخل الان له
عليه صلوات الله وسلامه عليه الكلام استئلافا وليقتدى به في المداراة قالت عائشة
قلت يا رسول الله قلت الذي قلت في الرجل من انه بئس اخو العشيرة ثم النت له الكلام
قال صلى الله عليه وسلم اي عائشة ان شر الناس من تركه الناس او قال ودعه الناس
اتقاء فحشه بفتح الواو والدال المهملة المخففة بمعنى تركه فاللفظان مترادفان قال
الجوهري وقولهم دع ذا اي اتركه واصله ودع يدع وقد اميت ماضيه لا يقال

ودعه

ودعه على اصله قال في المصابيح والحديث يرد عليه وقد قرئ خارج السبع ودعك بالتخفيف
وقوله ان شر الناس استئناف كلام كالتعليل لتركه مواجهته بما ذكره وقال
الزركشي قد يتنازع في تسمية هذا غيبة بل هو نصيحة ليحذر السامع وانما لم يواجه
المقول فيه بذلك لحسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولو واجهه بذلك لكان حسنا لكن
حصل القول بدون مواجهة انتهى واجيب بان المراد ان صورة الغيبة موجودة فيه
وان لم يتناول الغيبة المذمومة شرعا. والحديث مر عن قريب في باب لم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا. هذا باب بالتنوين النميمة من الذنوب الكبائر
وهي نقل مكروه بقصد الافساد وضابطها كشف ما يكره من شيء بكل ما يفهمهم وهو
ام الفتن وقد قيل ان النمام يفسد في ساعة ما لا يفسده الساحر في شهر وعلى سامعها
ان جهل كونها نميمة او نصحا ان يتوقف حتما فان تبين انها نميمة فعليه ان لا يصدقه
لفسقه بها ثم ينهاه عنها وينصحه ثم يبغضه في الله ما لم يتب ولا يظن باخيه الغائب
سوءا ويحرم بحثه معه عنها وحكاية ما نقل اليه حتى لا ينتشر التباغض ولا ينم على
النمام فيصير نماما قاله النووي وهذا اذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية والا فهو
مستحب او واجب كمن اطلع من شخص انه يريد ان يؤذي شخصا ظلما فحذره منه.
وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد ابن سلام محمد قال اخبرنا عبيدة بن حميد
بفتح العين وكسر الموحدة وحميد بالتصغير ابن صهيب ابو عبد الرحمن الكوفي عن منصور
هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج
النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة اي بساتينها فسمع صوت انسانين
يعذبان في قبورهما على حد قوله تعالى فقد صغت قلوبكما فقال صلى الله عليه وسلم
يعذبان وما يعذبان في كبيرة بالتأنيث ولابي ذر عن الكشميهني في كبير بالتذكير
اي لا يعذبان في امر يكبر ويشق عليهما الاحتراز عنه ولم يرد ان الامر فيهما
هين في امر الدين ولذا قال وانه لكبير قال في النهاية وكيف لا يكون كبيرا
وهما يعذبان فيه كان احدهما لا يستتر من البول اي لا يتنزه منه او من الاستتار على
ظاهره اي لا يحترز من كشف عورته والاول اوجه وان كان مجازا كما مر وكان
الاخر يمشي بالنميمة ليفسد بين الناس ثم دعا صلى الله عليه وسلم بجريدة من جريد
النخل وهي سعفة التي جرد عنها الخوص اي القشر فكسرها بكسرتين بكسر الكاف
في الثانية او اثنتين فجعل كسرة في قبر هذا وكسرة بكسر الكاف فيهما في قبر هذا
فقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا قال النووي رحمه الله تعالى قال العلماء هو
محمول على انه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فاجيب بالتخفيف عنهما الى ان
ييبسا او لكون الجريد يسبح ما دام رطبا وليس لليابس تسبيح قال تعالى وان من شيء
الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شيء حي الا يسبح بحمده وحياة كل شيء بحسبه
فحياة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع وذهب المحققون الى انه على عمومه

ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بلسان حاله
والمحققون على أنه يسبح حقيقة قال الله تعالى وإن منها لما يهبط من خشية الله وإذا كان
العقل لا يحيل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير إليه. والحديث سبق قريبا باب
ما يكره من النميمة قال في فتح الباري كأنه أشار إلى أن بعض القول المنقول على جهة
الإفساد يجوز إذا كان المقول فيه كافرا مثلا كما يجوز التجسس في بلاد الكفار ونقل
ما يضرهم وقوله تعالى هماز مشاء بنميم وقوله تعالى ويل لكل همزة لمزة قال البخاري
رحمه الله تعالى يهمز ويلمز أي يعيب بالعين المهملة فجعل معناهما واحدا ولأبي ذر
عن الكشميهني ويغتاب بالغين المعجمة والفوقية بعدها ألف قال في الفتح وأظنه تصحيفا
ولأبي الوقت يهمز ويلمز ويعيب واحد وقال ابن عباس همزة لمزة طعان معياب وقال
الربيع بن أنس الهمزة يهمزه في وجهه واللمزة من خلفه وقال قتادة يهمزه ويلمزه بلسانه
وعينه ويأكل لحوم الناس وقال مجاهد الهمزة بالعين واليد واللمزة باللسان. وبه
قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر
عن إبراهيم النخعي عن همام هو ابن الحرث النخعي الكوفي أنه قال كنا مع حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه فقيل له إن رجلا قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه يرفع الحديث إلى عثمان
بن عفان رضي الله عنه فقال حذيفة ولأبي ذر والمستملي فقال له حذيفة سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة دخول الفائزين قتات بقاف مفتوحة فمثناتين فوقيتين
أولاهما مشددة بينهما ألف من قت الحديث يقته قتا والرجل قتات أي نمام قال ابن
الأعرابي هو الذي يسمع الحديث وينقله ووقع في رواية أبي وائل عن حذيفة عند مسلم
بلفظ نمام وقال القاضي عياض القتات والنمام واحد وفرق بعضهم بأن النمام
الذي يحضر القصة وينقلها والقتات الذي يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل
ما سمعه وهل الغيبة والنميمة متغايرتان أولا والراجح التغاير وأن بينهما عموما وخصوصا
من وجه لأن النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه سواء كان
بعلمه أو بغير علمه والغيبة بكونها في غيبة المقول فيه واشتركتا فيما عدا ذلك
. والحديث أخرجه مسلم في الإيمان وأبو داود في الأدب والترمذي في البر والنسائي
في التفسير باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور أي الكذب أو البهتان وتهام
الزور لأنه من أعظم المحرمات وفي الصحيحين من حديث أبي بكرة قوله صلى الله
عليه وسلم ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته
سكت وعند الإمام أحمد قوله عليه الصلاة والسلام يا أيها الناس عدلت شهادة
الزور إشراكا بالله ثلاثا ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول
الزور. ومناسبة هذه لما قبله من جهة أن القول المنقول بالنميمة يكون
أعم من الصدق والكذب والكذب فيه أقبح كذا قاله في الفتح وبه قال حدثنا
أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابن أبي

ذئب

ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشي المدني عن المقبري بضم الموحدة سعيد بن أبي سعيد كيسان
عن أبيه كذا في الفرع كأصله عن أبي ذر وسقط من غيرها ما رأيته في الأصول عن
أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من لم يدع أي من لم يترك
قول الزور والعمل به أي بمقتضاه من الفواحش وما نهى الله عنه والجهل فليس لله حاجة
أن يدع طعامه وشرابه قال التوربشتي أي لا يبالي بعمله ذلك لأنه أمسك عما أبيح
له في غير حين الصوم ولم يمسك عما حرم عليه في سائر الأحايين وقال الطيبي لما
دل قوله الصوم لي وأنا أجزي به على شدة اختصاص الصوم به من بين سائر العبادات
وأنه مما يبالي ويحتفل به فرع عليه قوله فليس لله حاجة في أن يترك صاحبه الطعام
والشراب وهو من الاستعارة التمثيلية شبه حاله عز وجل مع تلك المبالاة والاحتفال
بالصوم بحالة من افتقر إلى أمر لا غنى له عنه ولا يتقوم إلا به ثم أدخل في المشبه به
واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من لفظ الحاجة مبالغة لكمال
الاعتناء والاهتمام قال أحمد بن يونس المذكور لما حدثني ابن أبي ذئب لم أتقن
إسناده من لفظه حتى أفهمني رجل كان معي في المجلس إسناده وعند أبي داود قال
أحمد فهمت إسناده من ابن أبي ذئب فأفهمني الحديث رجل إلى جنبه أراه ابن أخيه
فمقتضى رواية البخاري أن المتن فهمه أحمد من شيخه ولم يفهم الإسناد منه بخلاف
رواية أبي داود فمقتضاها أنه فهم متن الحديث من ابن أبي ذئب وإسناده من الرجل
والحديث سبق في الصوم باب ما قيل في ذي الوجهين. وبه قال حدثنا عمر بن حفص
قال حدثنا أبي حفص بن غياث قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال حدثنا
أبو صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم تجد من شر الناس ولأبي ذر عن الحموي والمستملي من أشر بزيادة الهمزة
بلفظ أفعل وهي لغة فصيحة وله عن الكشميهني من شرار بالجمع من غير همز وحمل
الناس على العموم أبلغ في الذم من حمله على من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة
وللإسماعيلي من طريق أبي شهاب عن الأعمش بلفظ من شر خلق الله يوم القيامة عند الله ذا
الوجهين بنصب ذا مفعول تجد الذي يأتي هؤلاء القوم بوجه وهؤلاء القوم بوجه
ويظهر عند كل أنه منهم ومخالف للآخرين مبغض لهم وعند الإسماعيلي من طريق
ابن نمير عن الأعمش الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء وإنما كان
شر الناس لأن حاله حال المنافق إذ هو تملق بالباطل ويدخل الفساد بين الناس
نعم لو أتى كل قوم بكلام فيه صلاح واعتذر لكل قوم للآخرين ونقل ما أمكنه
من الجميل وستر القبيح كان محمودا. والحديث أخرجه في الأحكام باب من أخبر
صاحبه بما يقال فيه للنصيحة مع تحري الصدق وتجنب الأذى. وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي قال أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش سليمان بن مهران
الكوفي عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه أنه قال

قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قسمة فقال رجل من الانصار اسمه كما
قال الواقدي معتب بن قشير المنافق والله ما اراد محمد بهذا القسم الذي قسمه وجه
الله وكان قد اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة بن حصن مثل
ذلك واعطى اناسا من قريش واشراف العرب فآثرهم يومئذ في القسمة قال ابن
مسعود فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما قاله فتمعر بالعين المهملة
المشددة وجهه اي تغير لونه ولابي ذر عن الكشميهني فتمغر بالغين المعجمة بدل المهملة
اي صار بلون المغرة من شدة الغضب المجبول عليه البشر لكنه صلوات الله عليه صبر
وحلم اقتداء بالانبياء قبله امتثالا لقوله تعالى فبهداهم اقتده ولذا قال ولابي ذر
فقال رحم الله موسى الكليم لقد اوذي باكثر من هذا الذي اوذيت به فصبر كقول
قومه هو آدر وكونه ومراد البخاري جواز النقل على وجه النصيحة لانه صلى الله عليه
وسلم لم ينكر على ابن مسعود نقل ما نقله بل غضب من قول المنقول عنه ولم ينقل انه
عاقبه لانه لم يطعن في النبوة وايضا فلا يثبت حكم بشهادة واحد ولعلهم منه
ان الكبراء من الخواص قد يعز عليهم ما يقال فيهم من الباطل لما في فطر البشر الا ان
اهل الفضل يتلقون ذلك بالصبر الجميل اقتداء بالسلف ليتاسى بهم الخلف
. والحديث سبق في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة من الجهاد
. باب ما يكره من التمادح بين الناس بما فيه الاطراء ومجاوزة الحد . وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة وبعد
الالف حاء مهملة البزار بزاي وبعد الالف راء وفي مسلم ابو جعفر محمد بن الصباح
قال حدثنا اسمعيل بن زكريا الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وبعدها قاف
فالف فنون قال حدثنا بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء بن ابي بردة بضم
الموحدة وسكون الراء عن جده ابي بردة عامر ولابي ذر عن ابي موسى بدل
قوله عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه
قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه بضم التحتية وسكون
الطاء المهملة ويبالغ في المدحة بكسر الميم وزيادة الضمير ٢ فقال صلى الله عليه
وسلم اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل حيث وصفتموه بما ليس فيه فربما حمله ذلك
على العجب والكبر وتضييع العمل وترك الازدياد من الفضل والذي من المراد
والرجلان قال في الفتح لم اقف على اسمهما صريحا ولكن اخرج احمد والبخاري
في الادب المفرد من حديث محجن بن الادرع الاسلمي قال اخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيدي فذكر حديثا قال فدخل المسجد فاذا رجل يصلي فقال لي من هذا
فاثنيت عليه خيرا فقال اسكت لا تسمعه فتهلكه قال والذي اثني عليه محجن
يشبه ان يكون هو عبد الله ذا البجادين المزني فقد ذكرت في ترجمته في الصحابة
ما يقرب من ذلك . وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج

٢ بمعنا التانيث ضمير
تجوز لانها نسبة
صورته عن الرقعة اه

محمد خالد

عن خالد هو ابن مهران الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع
ان رجلا ذكر بضم المعجمة عند النبي صلى الله عليه وسلم فاثنى عليه رجل خيرا
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ويحك كلمة ترحم وترجع تقال لمن وقع في هلكة
لا يستحقها قطعت عنق صاحبك اي اهلكته استعارة من قطع العنق الذي هو
القتل لاشتراكهما في الهلاك يقوله اي يقول صلى الله عليه وسلم هذا القول مرارا
ان كان احدكم مادحا احدا لا محالة بفتح الميم اي لا بد فليقل احسب
كذا وكذا ان كان يرى بضم اوله اي يظن انه اي الممدوح كذلك وحسيبه
الله بفتح الحاء وكسر السين المهملتين اي محاسبه على عمله الذي يعلم حقيقته
والجملة اعتراض وقال شارح المشكاة هي من تتمة القول والجملة الشرطية حال
من فاعل فليقل والمعنى فليقل احسب ان فلانا ولا يقل اتيقن ولا اتحقق انه كذا
جازما به ولا يزكي على الله احدا اي لا يقطع له عن الجزم ولابي ذر عن الحموي و
المستملي ولا يزكى بفتح الكاف مبنيا للمفعول على الله احد بالرفع نائب الفاعل
والمعنى لا يقطع على عاقبة احد ولا على ما في ضميره لان ذلك مغيب وقوله ولا يزكي خبر
معناه النهي اي لا تزكوا احدا على الله لانه اعلم بكم منكم قال وهيب بضم الواو
وفتح الهاء ابن خالد البصري بالسند السابق عن خالد ويلك بدل ويحك في الرواية السابقة
ويلك كلمة حزن وهلاك ولابي ذر فقال ويلك . والحديث ذكر في الشهادات فيما سبق
والله الموفق وبه المستعان باب من اثنى على اخيه المسلم بما يعلم من الخير من غير اطراء
ولا مبالغة مع الامن من اعجاب الممدوح وعدم فتنته بذلك وقال سعد هو ابن ابي وقاص
مما سبق موصولا في مناقب عبد الله بن سلام ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاحد
يمشي على الارض انه من اهل الجنة الا لعبد الله بن سلام بالتخفيف واستشكل الحصر بما ثبت
من انه صلى الله عليه وسلم بشر العشرة بذلك كما هو معروف واجيب بان سعدا لم
يسمع ذلك منه صلى الله عليه وسلم . وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال حدثنا موسى بن عقبة صاحب المغازي عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر في الازار ما ذكر حيث
قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله
ان ازاري يسقط اي يسترخي من احد شقيه بكسر الشين المعجمة وفتح القاف مشددة قال
صلى الله عليه وسلم له انك لست منهم اي لست ممن يصنعه خيلاء فمدحه النبي صلى الله
عليه وسلم بما فيه والصديق بلا ريب يؤمن منه الاعجاب والكبر ولا يدخل ذلك في
المنع كما لا يخفى فيجوز الثناء على الانسان بما فيه من الفضل على وجه الاعلام ليقتدى به
فيه . والحديث مر في اللباس . باب قول الله تعالى ان الله يامر بالعدل بالتسوية في الحقوق
فيما بينكم وترك الظلم وايصال كل ذي حق الى حقه والاحسان الى من اساء اليكم او
الفرض والندب لان الفرض لا بد من ان يقع فيه تفريط فيجبره الندب وايتاء

ذي القربى وإعطاء ذي القربى وهو صلة الرحم وينهى عن الفحشاء عن الذنوب المفرطة في
القبح والمنكر ما تنكره العقول والبغي طلب التطاول بالظلم والكبر يعظكم حال أو استئناف
لعلكم تذكرون أي تتعظون بمواعظ الله وسقط لأبي ذر وإيتاء ذي القربى إلى آخره
وقال بعد والإحسان الآية وقوله تعالى إنما بغيكم على أنفسكم أي ظلمكم يرجع
عليكم كقوله تعالى من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها وقوله عز وجل
ثم بغي عليه لينصرنه الله عطف على سابقه أي من جازى بمثل ما فعل به من الظلم
ثم ظلم بعد ذلك فحق على الله أن ينصره ولأبي ذر ومن بغي بالواو بدل ثم والأولى
هي الموافقة للتنزيل فيحتمل أن تكون الواو سبق قلم من المصنف أو ممن بعده وزاد
أبو ذر لفظ الآية وترك إثارة الشر أي وباب ترك تهييج الشر على مسلم أو كافر
. وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
أنها قالت مكث النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الكاف وضمها كذا وكذا قال العيني
أياما وقال في المصابيح فسر هذا في النار كشهرين وللإسماعيلي مما سبق في الطب
أربعين ليلة وعند أحمد ستة أشهر وفي موطأ مالك بإسناد صحيح سنة وهو المعتمد
وهذا في حديث السحر الذي صنعه لبيد بن الأعصم يخيل إليه أنه يأتي أي يباشر
أهله ولا يأتي ولا يباشر قالت عائشة رضي الله عنها فقال صلى الله عليه وسلم لي ذات
يوم من إضافة المسمى إلى اسمه يا عائشة إن الله عز وجل أفتاني في أمر أي أمر التخيل
استفتيته فيه أتاني رجلان هما جبريل وميكائيل كما عند ابن سعد في رواية
منقطعة فجلس أحدهما عند رجلي بتشديد التحتية على التثنية والآخر وهو جبريل عند
رأسي فقال الذي عند رجلي بالتثنية وهو ميكائيل للذي عند رأسي ما بال الرجل يريد النبي
صلى الله عليه وسلم وفي الطب ما وجع الرجل قال مطبوب قال الراوي مما أدرجه يعني
مسحورا قال أي ميكائيل لجبريل ومن طبه قال لبيد بن الأعصم وكان ساحرا منافقا
وفي مسلم أنه كان كافرا قال أي ميكائيل وفيم سحره قال أي جبريل في جف طلعة بضم
الجيم وتشديد الفاء مضافا لطلعة وتنوينها ذكر صفة لجف وهو وعاء الطلع في مشط
ومشاطة تحت رعوفة براء مفتوحة فعين مهملة مضمومة وبعد الواو الساكنة فاء
وهو حجر يكون في قعر البئر يقعد عليه المائح بالتحتية ليملأ دلو الماء وكذا نقل عن
الحافظ أبي ذر وقيل غير ذلك كما مر في بئر ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون
الراء فجاء النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة من أصحابه فقال هذه البئر التي أريتها بهمزة
مضمومة فراء مكسورة كأن رؤوس نخلها أي نخل البستان التي هي فيه رؤوس الشياطين
في قبح منظرها وكأن ماءها نقاعة الحناء في حمرة لونه ونقاعة بضم النون نقعها
فاء والحاء ممدودا أي أنه تغير لرداءته أو لما خالطه مما ألقي فيه فأمر به النبي صلى
الله عليه وسلم أي بصورة ما في الجف من المشط والمشاطة وما ربط فيه فأخرج

من البئر قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله فهلا تعني عائشة تنشرت بتشديد
الشين المعجمة والنشرة الرقية التي بها يحل عقد الرجل عن مباشرة امرأته وللغفراني
ذر يعني بالتحتية بدل الفوقية فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الله بتشديد الميم
فقد شفاني منه وأما أنا فأكره أن أثير بضم الهمزة بعدها مثلثة على الناس شرا
باستخراجه من الجف لئلا يروه فيتعلموه إن أرادوا السحر قالت عائشة رضي الله عنها
ولبيد بن الأعصم رجل من بني زريق حليف بضم الحاء المهملة وكسر اللام معاهد
اليهود ولأبي ذر عن الكشميهني لليهود بزيادة لام . ومطابقة الآيات المذكورة
وترجمة الباب مع الحديث كما ملخص من قول الخطابي أن الله تعالى لما نهى عن البغي وأعلم
أن ضرر البغي إنما هو راجع إلى الباغي وضمن النصر لمن بغي عليه كان حق من بغي عليه
أن يشكر الله على إحسانه إليه بأن يعفو عمن بغى عليه وقد امتثل النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك فلم يعاقب الذي كاده بالسحر مع قدرته على ذلك وقال في الفتح ويحتمل أن تكون
المطابقة من جهة أنه صلى الله عليه وسلم ترك استخراج السحر خشية أن يثور على الناس
منه شر فسلك مسلك العدل في أن لا يحصل لمن لم يتعاط السحر شيء من أثر الضرر
الناشئ من السحر وسلك مسلك الإحسان في ترك عقوبة الجاني . والحديث سبق في
باب السحر من الطب والله الموفق والمعين باب ما ينهى عن التحاسد ولأبي ذر عن
الكشميهني من التحاسد المذموم وهو تمني زوال النعمة عن المحسود وتكون للحاسد
دونه وعن التدابر بضم الموحدة بأن يدبر كل واحد عن صاحبه بأن يعطيه دبره
وقفاه فيعرض عنه ويهجره وقوله تعالى ولأبي ذر وقول الله تعالى ومن شر
حاسد إذا حسد أي إذا أظهر حسده وعمل بمقتضاه لأنه إذا لم يظهر فلا ضرر يعود
منه على من حسده بل هو الضار لنفسه لاغتمامه بسرور غيره وهو الأسف على الخير
عند الغير والاستعاذة من هذه مع سابقها بعد الاستعاذة من شر ما خلق إشعار بأن
شر هؤلاء أشد وختم بالحسد ليعلم أنه شرها وهو أول ذنب عصي الله به في السماء من إبليس
وفي الأرض من قابيل وأقوى أسباب الحسد العداوة ومنها خوفه من تكبر غيره عليه بنعمة
فيتمنى زوالها عنه ليقع التساوي بينه وبينه ومنها حب الرياسة فمن تفرد بفن
وأحب الرياسة صارت حالته إذا سمع في أقصى العالم بنظيره أحب موته أو زوال النعمة
عنه وآفاته كثيرة فربما حسد عالما فأحب خطأه في دين الله وانكشافه أو بطلان
علمه بخرس أو مرض فليتأمل ما فيه من مشاركة أعداء الله بسخط قضائه وكراهة
ما قسمه لعباده ومحبة زوالها عن أخيه المؤمن ونزول البلاء به قال بعضهم الحاسد جاحد
لأنه لا يرضى بقضاء الواحد فالعجب من عاقل يسخط ربه بحسد نظيره في دينه ودنياه
بلا فائدة بل ربما يريد الحاسد زوال نعمة المحسود فتزول عن الحاسد فيزداد المحسود نعمة إلى
نعمته والحاسد شقاوة على شقاوته نسأل الله العافية والعفو . وبه قال حدثنا بشر بن
محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة أبو محمد السختياني المروزي قال أخبرنا ولأبي ذر حدثنا

عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر بسكون العين المهملة بن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة
المشددة وتشديد ميم همام بعد فتح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اياكم والظن اي اجتنبوه فلا تتهموا احدا بالفاحشة من غير ان يظهر عليه ما يقتضيها
فان الظن اكذب الحديث قيل تحكموا بما يقع منه كما يحكم بنفس العلم لان اوائل الظنون خواطر
لا يملك دفعها والمرء انما يكلف بما يقدر عليه دون ما لا يملكه واستشكل تسمية الظن كذبا فان
الكذب من صفات الاقوال واجيب بان المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولا او فعلا
او المراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجاز ولا تحسسوا بالحاء المهملة ولا تجسسوا بالجيم وفي بعض
النسخ وهو رواية ابي ذر بتقديم الجيم على الحاء واصلها بالتائين الفوقيتين فحذف من كل
منهما احداهما تخفيفا قال الحربي فيما نقله عنه السفاقسي معناهما واحد وهو تطلب الاخبار فالثاني
للتأكيد كما قاله ابن الانباري وقال الحافظ ابو ذر بالحاء الطالب لنفسه وبالجيم لغيره وقيل
بالجيم البحث عن عورات الناس وبالحاء استماع حديثهم وقيل بالجيم البحث عن بواطن الامور
وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين والاذن وقيل بالجيم الذي يعرف الخبر بتلطف ومنه
الجاسوس وبالحاء الذي يطلب الشيء بحاسته كاستراق السمع وابصار الشيء خفية نعم لو تعين
التجسس طريقا الى انقاذ نفس من الهلاك ومنع من زنا ونحوهما شرع كما لا يخفى ولا
تحاسدوا باسقاط احدى التائين والتحاسد هو اعم من ان يسعى في ازالة تلك النعمة
عن مستحقها ام لا فان سعى كان باغيا وان لم يسع في ذلك ولا اظهره ولا تسبب
فيه فان كان المانع عجزه بحيث لو تمكن فعل فآثم وان كان المانع التقوى فقد
يعذر لانه لا يملك دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدة نفسه عدم العمل والعزم
عليه وفي حديث اسماعيل بن امية عند عبد الرزاق مرفوعا ثلاث لا يسلم منها احد الطيرة والظن
والحسد قيل فما المخرج منهن يا رسول الله قال اذا تطيرت فلا ترجع واذا ظننت فلا تحقق
واذا حسدت فلا تبغ ولا تدابروا بحذف احدى التائين للتخفيف اي لا تهاجروا فيولي كل
واحد منكما دبره لصاحبه حين يراه لان من ابغض اعرض ومن اعرض ولى دبره بخلاف
من احب ولا تباغضوا بحذف احدى التائين اي لا تتعاطوا اسباب البغض نعم اذا كان
البغض لله وجب وكونوا يا عباد الله اخوانا باكتساب ما تصيرون به كالاخوان
النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والنصيحة . وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تباغضوا حقيقته ان يقع بين اثنين وقد يكون من واحد وكذا ما
بعده وهو قوله ولا تحاسدوا ولا تدابروا قيل معناه لا يستأثر احدكم على الاخر لان
المستأثر يولي دبره حين يستأثر بشيء دون الاخر وقال الامام
مالك في موطئه لا احسب التدابر الا الاعراض عن السلام يدبر عنه بوجهه وكونوا
عباد الله اخوانا قال في شرح المشكاة اخوانا يجوز ان يكون خبرا بعد خبر وان

يكون بدلا او هو الخبر وقوله عباد الله منصوب على الاختصاص بالنداء وهذا الوجه
اوقع يعني انتم مستوون في كونكم عبيد الله وملتكم ملة واحدة فالتباغض و
التحاسد والتدابر مناف لحالكم فالواجب عليكم ان تكونوا اخوانا متواصلين متآلفين
ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه في الاسلام فوق ثلاثة ايام تخصيص الاخ بالذكر اشعار بالعلية
ومفهومه انه ان خالف هذه الشريطة وقطع هذه الرابطة جاز هجرانه فوق ثلاثة
فان هجرة اهل الاهواء والبدع دائمة على ممر الاوقات ما لم تظهر التوبة والرجوع الى
الحق . هذا باب بالتنوين وهو ساقط في رواية ابي ذر يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا
من الظن يقال جنبه الشر اذا ابعده عنه وحقيقته جعله في جانب فيتعدى الى مفعولين
قال الله تعالى واجنبني وبني ان نعبد الاصنام ومطاوعه اجتنب الشر فنقص مفعولا و
المأمور باجتنابه هو بعض الظن وذلك البعض موصوف بالكثرة الا ترى الى قوله ان
بعض الظن اثم يستحق صاحبه العقاب وقال الفراء هو ظنك باهل الخير سوءا فاما اهل
الفسق فلنا ان نظن فيهم مثل الذي ظهر منهم ويجوز ان يكون من مجاز الحذف وتقديره
اجتنبوا كثيرا من اتباع الظن ان اتباع بعض الظن كذب ولا تجسسوا اي لا تتبعوا
عورات المسلمين ومعايبهم . وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم كلمة تحذير والظن فان
الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا وقد فهم من الاية السابقة . وهذا الحديث
الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن فان
قال الظان ابحث لاتحقق قيل له ولا تجسسوا فان قال تحققته من غير تجسس قيل له
ولا يغتب بعضكم بعضا ولا تناجشوا بالنون بعد الفوقية وبعد الالف جيم فشين معجمة
من النجش وهو ان يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها بل ليوقع غيره فيها
ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا باب ما يكون ولابي ذر
عن الكشميهني ما يجوز من الظن . وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح
الفاء اخره راء هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم الانصاري مولاهم البصري قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل
بفتح العين الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظن فلانا وفلانا قال
الحافظ ابن حجر لم اقف على تسميتهما يعرفان من ديننا دين الاسلام شيئا قال الليث
بن سعد كانا رجلين من المنافقين فالظن فيهما ليس من الظن المنهي عنه لانه في مقام
التحذير من مثل من كان حاله مثل حال الرجلين والنهي انما هو عن ظن السوء بالمسلم السالم
في دينه وعرضه فالنفي في الحديث لظن النفي لا لنفي الظن وفي الترجمة اثبات
الظن فلا تنافي بينه وبين الترجمة . وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي

المصري قال حدثنا الليث بن سعد بهذا الحديث المذكور وفيه قالت عائشة رضي الله عنها
دخل علي بتشديد الياء النبي رفع فاعل صلى الله عليه وسلم يوما نصب على الظرفية وقال
يا عائشة ما اظن فلانا وفلانا بنفي الظن يعرفان ديننا الذي نحن عليه وهو دين
الاسلام باب ستر المؤمن على نفسه اذا صدر منه ما يعاب . وبه قال حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري عن ابن شهاب
محمد بن مسلم عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله
عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امتي معافى بضم الميم
وفتح الفاء مقصورا اسم مفعول من العافية اي يعفى عن ذنبهم ولا يؤاخذون به
الا المجاهرون بكسر الهاء المعلنون بالفسق لاستخفافهم بحق الله تعالى ورسوله وصالحي
المؤمنين وفيه ضرب من العناد لهم وقوله المجاهرون بالرفع وصحح عليه بالفرعي
وهو رواية النسفي وشرح عليها ابن بطال والسفاقسي واجازه الكوفيون في الاستثناء
المنقطع وقال ابن مالك الا على هذا بمعنى لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون فالمجاهرون
مبتدأ والخبر محذوف قال في المصابيح هذا الباب الذي فتحه ابن مالك يؤدي الى جواز
الرفع في كل مستثنى من كلام تام موجب نحو قام القوم الا زيد اذ يكون الواقع بعد
الا مرفوعا بالابتداء والخبر محذوف وهو مقدر بنفي الحكم السابق وينقلب كل
استثناء متصل منقطعا بهذا الاعتبار ومثله غير مستقيم على ما لا يخفى انتهى وفي نسخة
الا المجاهرين بالنصب وعزاها الحافظ ابن حجر لاكثر رواة البخاري ومستخرجي الاسماعيلي
وابي نعيم ومسلم وهو الصواب عند البصريين والمجاهر الذي يظهر معصيته ويكشف
ما ستر الله عليه فيحدث به وان من المجانة بفتح الميم والجيم وبعد الالف نون
مخففة اي عدم المبالاة بالقول والفعل ولابي ذر عن الكشميهني من المجاهرة بدل المجانة
وقد ضبب على المجانة في الفرع وقال القاضي عياض انها تصحيف وان كان معناها
لا يبعد هنا لان الماجن هو الذي يستهتر في اموره وهو الذي لا يبالي بما قال وما قيل
له وتعقبه في فتح الباري فقال الذي يظهر رجحانه لان الكلام المذكور بعده لا يرتاب
احد انه من المجاهرة فليس في اعادة ذكره كبير فائدة واما الرواية بلفظ المجانة
والمجانة مذمومة شرعا وعرفا فيكون الذي يظهر المعصية قد ارتكب محذورين اظهار
المعصية وتلبسه بفعل المجان ان يعمل الرجل بالليل عملا اي معصية ثم يصبح يدخل في الصباح
وقد اي والحال ان قد ستره الله ولابي ذر عن الكشميهني وقد ستره الله عليه فيقول
لغيره يا فلان عملت بضم التاء البارحة وهي اقرب ليلة مضت من وقت القول واصلها
من برح اذا زال كذا وكذا من المعصية وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر
الله عنه وفي حديث ابن عمر مرفوعا عند الحاكم اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى
الله عنها فمن الم بشيء منها فليستتر بستر الله . وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد

قال

قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون
المهملة بعدها زاي مكسورة فراء المازني البصري ان رجلا لم يسم نعم في الطبراني
ان سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر حدثني فذكر الحديث فيحتمل ان يكون هو الرجل المبهم
سأل ابن عمر رضي الله عنه كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى
بالنون والجيم وهي المسارة التي تقع بين الله عز وجل وبين عبده المؤمن يوم القيمة
واصل ذلك ان يخلو في نجوة من الارض اي من النجاة وهو ان تنجو بسرك من ان يطلع
عليه احد واصله المصدر وقد يوصف به فيقال هو نجوى وهم نجوى قال صلى الله
عليه وسلم يدنو اي يقرب احدكم من ربه قرب كرامة وعلو منزلة حتى يضع كنفه
بفتح الكاف والنون والفاء اي ستره عليه فيقول عز وجل له عملت كذا وكذا فيقول
نعم فيقرره بذنوبه وفي رواية سعيد بن جبير المذكور فيلتفت يمنة ويسرة فيقول
لا بأس عليك انك في ستري لا يطلع على ذنوبك غيري ثم يقول اني سترت عليك
سيئاتك في الدنيا فانا بالفاء ولابي ذر وانا اغفرها لك اليوم زاد همام وسعيد وهشام
فيعطى كتاب حسناته والمراد هنا الذنوب التي بين الله وبين عبده دون مظالم العباد
. وسيكون لنا عودة الى مبحث ذلك مستوفى ان شاء الله تعالى بعون الله في موضعه
واستشكل ايراده هذا الحديث هنا لعدم المطابقة لان الترجمة لستر المؤمن على نفسه
والذي في الحديث ستر الله على المؤمن واجيب بان ستر الله مستلزم لستر المؤمن على
نفسه . والحديث سبق في المظالم والتفسير ويأتي ان شاء الله تعالى في التوحيد بعون
الله . باب ذم الكبر بكسر الكاف وسكون الموحدة وهو ثمرة العجب وقد هلك
بهما كثير من العلماء والعباد والزهاد والكبر هو ان يرى نفسه خيرا من غيره جهلا بها
وبقدر بارئها تعالى وبوعده ووعيده والتكبر منع الحق ممن ينصر باطلا رياء وازدراء
لخلق الله فكل معجب متكبر بنعمه يأنف ممن هو فقير منها كفرا للنعمة والرحمة
وانفع شيء لدفعه التفكر في كونه لم يكن شيئا وليس اخس من العدم وحيث صار
شيئا صار جمادا لا يحس وكان ايجاده من تراب وطين منتن ونطفة بمكان قذر
فاوجد بسمع وبصر وعقل ليعرف به اوصافه واخرجه تعالى ضعيفا عاجزا فزاده
وقواه وعلمه الى منتهاه ويلازمه مع ذلك مستقذرات كالبول والغائط والسقم
والعجز لا يملك ضرا ولا نفعا ولا شيئا ومع ذلك فلا يشكر نعمه ولا يذكر عرض
قبائحه وتفرده بقبر موحش عن محابه واحبابه فيصير جيفة والاحداق سالت
والالوان حالت والرؤوس تغيرت ومالت مع فتان يأتيه فيقعده يسأله عما
كان يعتقده ثم يكشف له من الجنة او النار مقعده ثم يقاسي اهوال القيمة
ثم يصير الى النار ان لم يرحمه ربه فمن هذه حالته فمن اين يأتيه الكبر فالكبر
والعظمة للرب القادر لا للعبد العاجز اشار اليه في قوت الاحياء وقال مجاهد
هو ابن جبر مما وصله الفريابي في قوله تعالى ثاني عطفه اي متكبرا في نفسه عطفه

أي متكبراً في نفسه عطفه أي رقبته وقال غيره أي لاوياً عنقه عن طاعة الله كبراً
وخيلاء. وبه قال حدثنا محمد بن كثير أبو عبد الله العبدي قال أخبرنا سفيان الثوري قال
حدثنا معبد بن خالد القيسي الجدلي بجيم ودال مهملة مفتوحتين الكوفي العابد عن
حارثة بن وهب الخزاعي بتخفيف الزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال ألا بالتخفيف أخبركم بأهل الجنة هم كل ضعيف أي ضعيف الحال
لا ضعيف البدن متضاعف بألف بعد الضاد وكسر العين أي متواضع ولأبي ذر عن
الحموي والمستملي متضعف بتشديد العين من غير ألف ومعنى الكل يستضعفه الناس
ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا ومتواضع متذلل خامل الذكر لو أقسم ولأبي ذر لو
يقسم على الله يميناً طمعاً في كرم الله بإبراره لأبره وقيل لو دعا لأجابه ألا أخبركم
بأهل النار هم كل عتل بضم العين المهملة والفوقية وتشديد اللام غليظ
جاف جواظ بفتح الجيم والواو المشددة وبعد الألف معجمة المنوع أو المختال في مشيته مستكبر
بكسر الموحدة. والحديث سبق في تفسير سورة ن. وقال محمد بن عيسى بن أبي نجيح
المعروف بابن الطباع بمهملة مفتوحة فموحدة مشددة فألف فعين مهملة أبو جعفر
البغدادي نزيل أذنة بفتح الهمزة والمعجمة والنون الثقة العالم قال أبو داود كان
يحفظ أربعين ألف حديث ويشبه أن يكون البخاري أخذه عنه مذاكرة قال
حدثنا هشيم بضم الهاء مصغراً ابن بشير أبو معاوية الواسطي قال أخبرنا حميد
الطويل قال حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال كانت ولأبي ذر عن الكشميهني
إن كانت بفتح الهمزة في اليونينية الأمة غير الحرة من إماء أهل المدينة أي أي أمة
كانت لتأخذ بلام التأكيد بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت
من الأمكنة ولو كانت حاجتها خارج المدينة زاد أحمد في حاجتها وفي أخرى له فما
ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت والمراد بالأخذ باليد لازمه وهو
الانقياد وفيه غاية تواضعه وبراءته من كل نوع الكبر صلى الله عليه وسلم
كثيراً باب الهجرة بكسر الهاء وسكون الجيم وهي مفارقة كلام أخيه المؤمن
مع تلاقيهما وإعراض كل واحد منهما عن الآخر عند اجتماعهما لا مفارقة الوطن
وقول رسول الله ولأبي ذر وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل أن يهجر أخاه
فوق ثلاث ولأبي ذر ثلاث ليال وهذا وصله في هذا الباب عن أبي أيوب. وبه
قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال حدثني بالإفراد عوف بن مالك بن الطفيل بالفاء
والطفيل بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها لام هو ابن الحارث
وسقط لأبي ذر لفظ ابن مالك ولفظ هو ابن الحارث كما في الفرع وزاد في الفتح
والنسفي أيضاً وعند الإسماعيلي من طريق علي بن المديني من رواية صالح بن
كيسان عن الزهري حدثنا عوف بن الطفيل بن الحارث وفي رواية معمر عوف

عنه

عنه أيضاً عوف بن الحارث بن الطفيل قال ابن المديني والصواب عندي وهو المعروف عوف بن
الحارث بن الطفيل بن سخبرة وهو ابن أخي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأمها
أم رومان بنت عامر الكنانية أن عائشة رضي الله عنها حدثت بضم الحاء المهملة مبنياً
للمفعول وللأصيلي كما في الفتح حدثته قال والأول أصح ويؤيده أن في رواية الأوزاعي أن
عائشة بلغها أن عبد الله بن الزبير بن العوام قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة وللأ
وزاعي عند الإسماعيلي في دار لها باعتها فسخط عبد الله بن الزبير ببيع تلك الدار فقال
أما أما والله لتنتهين عائشة عن بيع رباعها أو لأحجرن عليها وفي مناقب قريش مما
سبق من طريق عروة قال كانت عائشة لا تمسك شيئاً فما جاءها من رزق الله
تصدقت قال في الفتح وهذا لا يخالف الذي هنا لأنه يحتمل أن تكون باعت الرباع
لتتصدق بثمنها فقالت عائشة هو أي عبد الله قال هذا القول قالوا نعم قال له قالت هو
أي الشأن لله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً وفي رواية الأوزاعي المذكورة بدل
قوله أبداً حتى يفرق الموت بيني وبينه قال السفاقسي قولها أن لا أكلمه تقديره
علي نذر إن كلمته فاستشفع ابن الزبير إليها بالمهاجرين كما في رواية عبد الله بن خالد
عند البخاري في الأدب المفرد حين طالت الهجرة منها له أن تعفو عنه وتكلمه ولأبي ذر
عن الحموي والمستملي حين بدل حين والأول هو الصواب كما قاله في الفتح فقالت لا والله
لا أشفع فيه أبداً بكسر الفاء المشددة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أحداً بدل أبداً ولا
أتحنث بالمثلثة إلى نذري أي لا أقبل الشفاعة فيه ولا أحنث في نذري أي يميني منتهياً
إليه فلما طال ذلك من هجرانها على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون
السين المهملة وفتح ميم مخرمة وسكون الخاء المعجمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد
يغوث بفتح التحتية وضم المعجمة وبعد الواو المثلثة وهما من بني زهرة وقال لهما أنشدكما
بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة أسألكما بالله لما أدخلتماني على عائشة بتشديد الميم
في الفرع وتخفف وما زائدة وهي بمعنى إلا أي لا أطلب إلا الإدخال عليها ولأبي ذر عن
الكشميهني الإبدال لما فإنها أي الحال ولأبي ذر عن الكشميهني فإنه أي الشأن لا يحل
لها أن تنذر بكسر المعجمة وضمها قطيعتي أي قطع صلة رحمي لأنه كان ابن أختها وكانت
تتولى تربيته غالباً وللأوزاعي فأبى أن يشتملا عليه بأرديتهما فأقبل به المسور وعبد الرحمن
مشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة رضي الله عنها فقالا السلام عليك ورحمة
الله وبركاته أندخل قالت عائشة ادخلا قالوا كلنا قالت نعم ادخلوا كلكم
وهي لا تعلم أن معهما ابن الزبير فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة
وطفق بالواو ولأبي ذر فطفق يناشدها الله والرحم ويبكي وفي رواية الأوزاعي
فبكى إليها وبكت إليه وقبلها وطفق ولأبي ذر فطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها
إلا ما كلمته وقبلت منه بسكون الفوقية فيها وكسرها بعد سكون ب قبلتها ويقولان
لها إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عما قد علمت بكسر اللام وسكون الميم عن الهجرة فإنه

وفي نسخة وانه بالواو بدل الفاء لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه المسلم فوق ثلاث ليال بايامها والاعتبار
بمضي الثلاث ملفقة فاذا ابتدأت مثلا من الظهر يوم السبت كان آخرها الظهر يوم الثلاثاء
او يلغى الكسر ويكون اولها من ابتداء اليوم او الليلة لكن الاول احوط قال النووي قال
العلماء تحرم الهجرة بين المسلمين اكثر من ثلاث ليال بالنص ويباح في الثلاث بالمفهوم وانما
عفي عنه في ذلك لان الآدمي مجبول على الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك
العارض عنه فلما اكثروا على عائشة من التذكرة اي من التذكير بما جاء في فضل صلة
الرحم والعفو وكظم الغيظ والتحريج بالحاء المهملة آخره جيم اي الوقوع في الحرج لما ورد
في قطيعة الرحم من النهي طفقت تذكرهما بضم الفوقية وفتح المعجمة وكسر الكاف مشددة
وتبكي ولابي ذر تذكرهما نذرها وتبكي وتقول لهما اني نذرت ان لا اكلمه والنذر شديد
فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير واعتقت في نذرها ذلك اربعين رقبة وكانت تذكر
نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها الذي يستر رأسها وهو بكسر الخاء المعجمة
وتخفيف الميم واختلف في النذر اذا خرج مخرج اليمين مثل ان قال ان كلمت فلانا فلله علي
عتق رقبة فهذا نذر خرج مخرج اليمين لانه قصد به منع نفسه عن الفعل فاذا فعل ذلك وجب
عليه كفارة اليمين كما ذهب اليه الشافعي واكثر السلف ويسمى نذر اللجاج وقال المالكية
انما ينعقد النذر اذا كان في طاعة كلله علي ان اعتق او اصلي فان كان في حرام او مكروه
او مباح فلا وحينئذ فنذر ترك الكلام الصادر من عائشة في حق ابن الزبير رضي الله عنهما
يفضي الى التهاجر وهو حرام او مكروه واجيب بان عائشة رأت ان ابن الزبير ارتكب بقوله
لاحجرن عليها امرا عظيما لما فيه من تنقيصها ونسبته لها الى التبذير الموجب لمنعها من التصرف
مع ما انضاف الى ذلك من كونها ام المؤمنين وخالته اخت امه فكانها رأت ان الذي صدر
منه نوع عقوق فهو في معنى نهيه صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلام كعب بن مالك
وصاحبيه لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر عقوبة لها. وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي الكلاعي الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه سقط لابي ذر ابن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا بان تتعاطوا اسباب البغض او لا تفعلوا
الاهواء المضلة المقتضية للتباغض ولا تحاسدوا بان يتمنى احدكم زوال النعمة عن اخيه
ولا تدابروا باسقاط احد التائين في الثلاثة والتدابر التهاجر وكونوا يا عباد الله اخوانا
باكتساب ما تصيرون به اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه المسلم فوق ثلاث ليال
بايامها. والحديث سبق قريبا في باب التحاسد. وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عطاء ابن يزيد الليثي المدني نزيل
الشام عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل لرجل ان يهجر اخاه في الاسلام فوق ثلاث ليال بايامها وظاهره كما
مر اباحة ذلك في الثلاث لان الغالب ان ما جبل عليه الآدمي من الغضب وسوء

الخلق

الخلق يزول من المؤمن او يقل بعد الثلاث والتعبير باخيه فيه اشعار بالعلية يلتقيان
ولابي ذر عن الكشميهني فيلتقيان بزيادة فاء في اوله فيعرض هذا عن اخيه المسلم ويعرض
هذا الآخر كذلك ويعرض بضم التحتية فيهما والجملة استئناف بيان لكيفية الهجران
ويجوز ان يكون حالا من فاعل يهجر ومفعوله معا وخيرهما الذي يبدأ اخاه بالسلام
عطف على الجملة السابقة من حيث المعنى لما يفهم منها ان ذلك الفعل ليس بخير وعلى
القول بان الاولى حال فهذه الثانية عطف على قوله لا يحل وزاد الطبراني من طريق اخرى
عن الزهري بعد قوله بالسلام يسبق الى الجنة ولابي داود بسند صحيح عن ابي هريرة رضي الله
عنه فان مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد فقد
باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة وقال في المصابيح حاول بعض الناس ان يجعل هذا دليلا
على فرع ذكروا انه مستثنى من القاعدة المشهورة وهي ان الفرض افضل من النفل وهذا
الفرع المستثنى هو الابتداء بالسلام فانه سنة والرد واجب قال بعض الناس والابتداء افضل
لقوله صلى الله عليه وسلم وخيرهما الذي يبدأ بالسلام واعلم انه ليس في الحديث ان الابتداء
خير من الجواب وانما فيه ان المبتدئ خير من المجيب وهذا لان المبتدئ فعل حسنة وتسبب
الى فعل حسنة وهي الجواب مع ما دل عليه الابتداء من حسن طوية المبتدئ وترك ما
يكرهه الشارع من الهجرة والجفاء فان الحديث ورد في المسلمين يلتقيان فيعرض هذا
ويعرض هذا وكان المبتدئ خيرا من حيث انه مبتدئ بترك ما كرهه الشارع
من التقاطع لا من حيث انه مسلم انتهى وقال الاكثرون تزول الهجرة بمجرد السلام ورده
وقال الامام احمد لا يبرأ من الهجرة الا بعوده الى الحال التي كان عليها اولا باب ما يجوز
من الهجران لمن عصى ليتوب عن عصيانه وقال كعب هو ابن مالك الانصاري كما سبق
موصولا في حديثه الطويل في اواخر المغازي حين تخلف في غزوة تبوك عن النبي صلى الله
عليه وسلم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا زاد في غزوة تبوك
ايها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس الحديث وهم الاثنين فيه ومرارة
ابن الربيع وهلال ابن امية وذكر ان زمان هجرة المسلمين عنهم كان خمسين ليلة قال
الطبري وهذه القصة اصل في هجران اهل المعاصي اي نحو الفاسق والمبتدع وانما لم
يهجر الكافر مع كونه اشد جرما لان الهجرة تكون بالقلب واللسان فالكافر
بالقلب وترك التودد والتعاون والتناصر ولم يشرع هجرانه بالكلام لعدم ارتداعه
به عن كفره بخلاف المسلم العاصي فانه ينزجر بذلك غالبا. وبه قال حدثنا محمد
هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام
بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف غضبك ورضاك قالت قلت ولابي ذر عن
الحموي والمستملي فقلت وكيف تعرف ذاك الغضب والرضى مني يا رسول الله قال
صلى الله عليه وسلم انك اذا كنت راضية قلت بلى ولابي ذر لا ورب محمد واذا كنت

ساخطة قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت أجل لست اهاجر الا اسمك بفتح الهمزة
والجيم وتخفيف اللام كنعم وزنا ومعنى الا ان نعم احسن في جواب الاستفهام
واجل احسن في التصديق قاله الاخفش فان قلت الغضب على النبي صلى الله
عليه وسلم معصية كبيرة اجيب بان الحامل لعائشة على ذلك انما هو الغيرة
التي جبلت عليها النساء وهو لا تنشأ الا عن فرط المحبة فلما كان غضبها ذلك
لا يستلزم البغض اغتفر وقد دل قولها رضي الله عنها لا اهجر الا اسمك على ان
قلبها مملوء بمحبته صلى الله عليه وسلم. والحديث اخرجه مسلم في الفضائل. هذا
باب بالتنوين يذكر فيه هل يزور الشخص صاحبه كل يوم او يزوره بكرة
من طلوع الشمس الى زوالها وعشيا من الزوال الى العتمة وقيل الى الفجر وسقطت
الهمزة من قوله او لابي ذر فالواو مفتوحة وهذا لا يعارض حديث زر غبا تزدد
حبا المروي عند الحاكم في تاريخ نيسابور والخطيب في تاريخ بغداد وغيرهما من
طرق لان عمومه يقبل التخصيص فيحمل على من ليست له خصوصية ومودة ثابتة
فلا تنقص كثرة زيارته من منزلته كالصديق الملاطف كما قال ابن بطال
لا تزيده كثرة الزيارة الا محبة بخلاف غيره. وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء ابو اسحق الرازي الصغير وسقط قوله ابن موسى
لغير ابي ذر قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن معمر هو ابن راشد ح لتحويل
السند وقال الليث بن سعد الامام مما سبق موصولا في باب الهجرة الى المدينة وسقطت
حاء التحويل من الفرع حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد الايلي قال ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط زوج الخ لابي ذر انها قالت لم
اعقل بكسر القاف ابوي ابا بكر وام رومان الا وهما يدينان الدين بكسر الدال
المهملة دين الاسلام ولم يمر عليهما على ابوي وفي نسخة علينا يوم الا ياتينا فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية ولابي ذر عن الكشميهني
وعشيا وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى وليس في الحديث ما يمنع ان ابا بكر رضي الله عنه
كان يجيء الى النبي صلى الله عليه وسلم في النهار والليل اكثر مما كان صلى الله عليه
وسلم ياتيه ولعل منزل ابي بكر كان بين منزل النبي صلى الله عليه وسلم وبين
المسجد فكان يمر به والمقصود المنفي فبينما بالميم ولابي ذر فبينا نحن جلوس
في بيت ابي بكر في نحر الظهيرة بالحاء المهملة الساعة اول الزوال عند شدة الحر قال
قائل قيل مولى لابي بكر عامر بن فهيرة وفي الطبراني اسماء بنت ابي بكر هذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ساعة لم يكن ياتينا فيها قال ابو بكر رضي الله عنه ما جاء به
صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا امر حدث قال صلى الله عليه وسلم بعد ان
دخل اني قد اذن لي وسقط لفظ قد لابي ذر بالخروج الى المدينة ولابي ذر في الخروج

بدل

بدل الباء الموحدة وفي فتح الباري ان هذا السياق كله سياق معمر قال واما رواية
عقيل فلفظه في باب الهجرة الى المدينة عن ابن شهاب اخبرني عروة عن عائشة
قالت لم اعقل الى اخره باب مشروعية الزيارة ومن زار قوما فطعم بكسر
العين اي اكل عندهم ولو يسيرا اذ فيه زيادة المحبة وثبوت المودة وزار
سلمان الفارسي ابا الدرداء عويمر الانصاري في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فاكل عنده وهذا طرف من حديث ابي جحيفة السابق موصولا في الصيام. وبه
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد محمد بن سلام السلمي مولى البيكندي بكسر الموحدة
وسكون التحتية وفتح الكاف بعدها نون ساكنة ودال مهملة مكسورة قال اخبرنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة
ممدودا عن انس بن سيرين اخي محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم زار اهل بيت في ولابي ذر من الانصار هم اهل بيت
عتبان بن مالك فطعم اكل عندهم طعاما فلما اراد ان يخرج ولابي ذر عن
الكشميهني اراد الخروج امر عليه الصلاة والسلام بمكان من البيت فنضح بضم النون
وكسر الضاد المعجمة بعدها حاء مهملة رش له بالماء على بساط اي حصير كما في
طريق اخرى فصلى عليه الصلاة والسلام عليه ودعا لهم اي لاهل البيت وفي الترمذي
وحسنه وابن حبان وصححه حديث ابي هريرة رفعه من عاد مريضا او زار اخا له في
الله ناداه مناد طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا. والحديث سبق في صلاة
الضحى من كتاب الصلاة باب من تجمل بالجيم والميم المشددة اي تحسن باحسن الثياب
والزي الحسن المباح للوفود بضم الواو اي لاجل الجماعة الواردين عليه. وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الصمد قال حدثني
بالافراد ابي عبد الوارث قال حدثني بالافراد ايضا يحيى بن ابي اسحق الحضرمي البصري
قال قال لي سالم بن عبد الله بن عمر ما الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وخشن
منه بالخاء المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين ولابي ذر عن الكشميهني وحسن
بالمهملتين وفي الفرع بهامشه لعله وخشن بالمثلثة والنون المعجمة فليحرر قال سمعت
عبد الله بن عمر يقول رأى عمر رضي الله عنه على رجل هو عطارد بن حاجب التميمي
حلة من استبرق فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشتر هذه
الحلة فالبسها بهمزة وصل وفتح الموحدة لوفد الناس اذا قدموا عليك فقال صلى
الله عليه وسلم انما يلبس الحرير مستحلا له من لا خلاق له اي نصيب له في الاخرة
فمضى في ولابي ذر من ذلك ما مضى ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليه الى
عمر بحلة من استبرق فاتى عمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعثت الي
بهذه الحلة وقد قلت في مثلها ما قلت قال عليه الصلاة والسلام انما بعثت اليك
بها لتصيب بها مالا يعني البيع وثبت بها في قوله لتصيب بها للحموي والمستملي

وكان ابن عمر يكره العلم بفتح العين واللام الحرير في الثوب لهذا الحديث وعائشة
رضي الله عنه. والحديث سبق في اللباس في باب الحرير للنساء باب الاخاء بكسر الهمزة
اي المواخاة والحلف بكسر الحاء المهملة وسكون اللام بعدها فاء والعهد يكون بين
القوم قال ابو جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله
السوائي نزيل الكوفة آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان الفارسي وبين ابي
الدرداء عويمر الانصاري اي جعلهما اخوين. وهذا التعليق طرف من حديث
سبق في باب الهجرة الى المدينة وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة آخى النبي
صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع هو طرف من حديث سبق في فضائل
الانصار وذكر غير واحد انه صلى الله عليه وسلم آخى بين اصحابه مرتين مرة
بين المهاجرين فقط واخرى بين المهاجرين والانصار وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل عن انس رضي الله
عنه انه قال لما قدم علينا عبد الرحمن بن عوف المدينة فآخى النبي صلى الله عليه وسلم
بينه وبين سعد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لما جاء عبد الرحمن عليه اثر الصفرة وقال له النبي صلى الله عليه وسلم
تزوجت قال نعم اولم اتخذ وليمة للعرس ولو بشاة. والحديث سبق تاما في اول
البيع. وبه قال حدثنا محمد بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد
الالف حاء مهملة الدولابي ابو جعفر البغدادي قال حدثنا اسمعيل بن زكريا بن مرة
الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفي لقبه شقوصا بفتح
الشين المعجمة وضم القاف الخفيفة وبعد الواو صاد مهملة فالف قال حدثنا
عاصم هو ابن سليمان الاحول قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه ابلغك بهمزة
الاستفهام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام لان الحلف للاتفاق والاسلام
قد جمعهم والف بين قلوبهم فلا حاجة اليه وكانوا في الجاهلية يتعاهدون على
نصر الحليف ولو كان ظالما وعلى اخذ الثار من القبيلة بسبب القتل واحد منها
ونحو ذلك فقال انس رضي الله عنه قد حالف اي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين
قريش وبين الانصار في داري ان ينصروا المظلوم ويقيموا الدين فالمنفي معاهدة
الجاهلية والمثبت ما عداها من نصر المظلوم وغيره مما جاء به الشرع فلا تعارض وحديث
لا حلف في الاسلام اخرجه مسلم في صحيحه عن جبير بن مطعم مرفوعا بلفظ لا حلف
في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة. وحديث الباب
سبق في الكفالة باب اباحة التبسم وهو ظهور الاسنان بلا صوت والضحك وهو
ظهورها مع صوت لا يسمع من بعد فان سمع من بعد فقهقهة وقالت فاطمة الزهراء
عليها السلام اسر الي النبي صلى الله عليه وسلم اي في مرض موته انه اول اهله
لحوقا به فضحكت وهذا طرف من حديث سبق في الوفاة النبوية وقال ابن

عباس رضي الله عنهما فيما وصله في الجنائز ان الله عز وجل هو اضحك وابكى لانه المؤثر
في الوجود لا غيره. وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر وحده حدثني حبان بن موسى بكسر الحاء
المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو
ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
ان رفاعة القرظي بكسر الراء وتخفيف الفاء والقرظي بضم القاف وفتح الراء
وكسر الظاء المعجمة نسبة الى قريظة بن الخزرج طلق امراته تميمة بنت وهب وقيل
سهيمة بالسين وقيل اميمة بنت الحرث وقيل عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك
فبت بالموحدة والفوقية المشددة اي قطع طلاقها اي قطع عصمتها بان طلقها ثلاثا
فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة
فراء ابن باطا القرظي فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انها كانت
عند رفاعة القرظي فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير
وانه والله ما معه يا رسول الله من العضو الا مثل هذه الهدبة بضم الهاء
وسكون الدال المهملة هدبة اخذتها من طرف جلبابها الذي لم ينسج شبهته بهدب
العين وهو شعر جفنها والتشبيه به لصغره او لاسترخائه وعدم انتشاره وهو
الظاهر قال وابو بكر الصديق رضي الله عنه جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم
وابن سعيد بن العاص خالد القرشي الاموي جالس بباب الحجرة ليؤذن له مبني للمفعول
في الدخول فطفق خالد بن سعيد المذكور ينادي يا ابا بكر الا تزجر هذه عما
تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على التبسم وهذا موضع الترجمة ثم قال صلى الله عليه وسلم لها لعلك تريدين ان ترجعي
الى عصمة رفاعة رجوعك لك اليه حتى تذوقي عسيلته اي عسيلة عبد الرحمن
بن الزبير ويذوق عسيلتك اذ قدر والعسيلة الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته
وليس الا انزال بشرط كما قرر في محله. وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر بالافراد ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن
صالح بن كيسان بفتح الكاف مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد
بن مسلم الزهري عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كان واليا على الكوفة
لعمر بن عبد العزيز عن محمد بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه
قال استاذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده
نسوة من ازواجه من قريش عائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وغيرهن
حال كونهن يسالنه ويستكثرنه اي يطلبن منه اكثر مما يعطيهن حال كونهن
عالية اصواتهن ولابي ذر عالية بالرفع على الصفة او خبر مبتدا محذوف اي هن
رافعة اصواتهن على صوته يحتمل ان يكون ذلك قبل النهي عن رفع الصوت على
صوته او كان ذلك من طبعهن فلما استاذن عمر رضي الله عنه في الدخول تبادرن

في نسخة الشرح المعول زيادة لفظة آخر بعد قوله فطلقها اه

الحجاب اي سرعن اليه فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل والنبي صلى الله عليه وسلم يضحك
من فعلهن والواو للحال فقال له عمر اضحك الله سنك يا رسول الله هو دعاء بالسرور
الذي هو لازم الضحك لا دعا بالضحك بابي انت وامي افديك فقال صلى الله عليه وسلم
عجبت من هؤلاء النسوة اللاتي كن عندي يرفعن اصواتهن لما سمعن صوتك تبادرن
ولابي ذر فتبادرن الحجاب فقال انت احق ان يهبن يا رسول الله ثم اقبل عمر عليهن فقال
يا عدوات انفسهن اتهبنني بفتح الهمزة والفوقية والهاء وسكون الموحدة وفتح النون
الاولى وكسر الثانية ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن له انك افظ واغلظ
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظاء المعجمة فيهما وصيغة افعل ليست على بابها الحديث
ليس بفظ ولا غليظ وحينئذ فلا تعارض بين الحديث وقوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب
ولا يشكل بقوله واغلظ عليهم فالنفي بالنسبة لما جبل عليه والامر محمول على المعالجة او النفي
بالنسبة الى المؤمنين والامر بالنسبة الى الكافرين والمنافقين قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايه بكسر الهمزة وسكون التحتية وتنوين الهاء حدثنا ما شئت واعرض عن الانكار
عليهن يا ابن الخطاب وقال الطيبي ايه استزادة منه في طلب توقيره صلى الله عليه وسلم
وتعظيم جانبه والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا بالجيم المشددة طريقا واسعا
الا سلك فجا غير فجك الذي تسلكه فرقا منك والحديث سبق في باب صفة ابليس وجنوده
في مناقب عمر. وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجاء البغلاني بالموحدة وسكون
الغين المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابي العباس
السائب الشاعر المكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وللمستملي والكشميهني في رواية ابي ذر
والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر عن عبد الله بن عمر بضم العين ابن الخطاب وهو الصواب
انه قال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطائف في غزوتها قال انا قافلون اي راجعون
غدا ان شاء الله ولابي ذر عن الكشميهني معا فقال ناس من اصحاب رسول الله ولابي ذر
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نبرح او نفتحها بنصب حاء نفتحها بالمزي اي لا نفارق
الى ان نفتحها قال الفاكهاني بالرفع ضبطناه والصواب النصب لان او اذا كانت بمعنى حتى
او الى نصبت وهي هنا كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاغدوا على القتال بهمزة وصل
وغين معجمة قال فغدوا فقاتلوهم قتالا شديدا وكثر فيهم اي في المسلمين الجراحات فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا ان شاء الله قال فسكتوا فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعجبا من قولهم الاول وسكوتهم في الثاني قال الحميدي عبد الله بن الزبير
المكي شيخ المؤلف حدثنا سفيان بن عيينة والحديث كله بالخبر اي بلفظ الاخبار في
جميع السند لا بلفظ العنعنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالخبر كله بتقديم الخبر
على كله اي حدثنا بجميعه مستوفى وهذا وصله الحميدي في مسند عبد الله بن عمر من
مسنده. وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي بفتح الفوقية وضم الموحدة وسكون
الواو وفتح المعجمة قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال

اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال اتى رجل اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي
وذلك اني وقعت على اهلي اي وطئت امراتي في رمضان وانا صائم قال صلى الله عليه وسلم
اعتق بفتح الهمزة وكسر الفوقية رقبة قال ليس لي ما اعتق به رقبة قال له صلى الله عليه
وسلم فصم شهرين متتابعين ظرف زمان معمول على السعة بتقدير زمن الشهرين ومتتابعين
صفته قال لا استطيع ذلك قال عليه الصلاة والسلام فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد
ما اطعمهم فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول بعرق بفتح العين المهملة
والراء وتسكن فيه تمر قال ابراهيم بن سعد بالسند السابق العرق هو المكتل بكسر الميم
وسكون الكاف وفتح الفوقية من الخوص وهو يجمع خمسة عشر صاعا واخذ من ذلك ان
اطعام كل مسكين مد لان الصاع اربعة امداد وقد امر بصرف هذه الخمسة عشر صاعا
الى ستين وقسمة خمسة عشر على ستين لكل واحد ربع صاع وهو مد فقال صلى الله عليه
وسلم اين السائل قال انا قال تصدق بها اي الصيعان ولابي ذر عن الكشميهني بهذا اي
التمر على المساكين قال ولابي ذر فقال على افقر مني متعلق بفعل محذوف يدل عليه الكلام اي
اتصدق به على افقر مني اي على احد افقر مني فهو نعت لما اقيم مقام موصوفه وحذف همزة الاستفهام
كثير والفعل لدلالة تصدق بها عليه والله ولابي ذر فوالله ما بين لابتيها تثنية لابة بتخفيف
الموحدة من غير همز يريد الحرتين وهما ارض ذات حجارة سود والمدينة حرتان وهي بينهما اهل
بيت افقر منا اهل بيت مبتدأ والخبر في بين والعامل في وافقر صفة للمبتدأ او خبر مبتدأ
محذوف اي هم افقر اهل بيت وهذا على ان ما تميمية وان جعلتها حجازية فاهل بيت
اسمها وافقر خبرها والظرف متعلق بالخبر وهو افعل وذلك جائز في افعل كقولك
زيد عندك افضل من عمرو ولا يبطل عملها بالفصل بمعمول الخبر كقولك ما عندك زيد
قائما قاله ابن مالك وغيره كما في العدة لابن فرحون فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
تعجبا من حال الرجل لكونه جاء اولا هالكا ثم انتقل لطلب الطعام لنفسه وعياله او من
رحمة الله به وسعته عليه والضحك غير التبسم واما قوله فتبسم ضاحكا فقال في
الكشاف فتبسم شارعا في الضحك وقال ابو البقاء ضاحكا حال مؤكدة وقال صاحب الكشف
هي حال مقدرة اي فتبسم مقدرا الضحك ولا يجوز حملها على الحال المطلق لان التبسم غير
الضحك فانه ابتداء الضحك وانما يصير التبسم ضحكا اذا اتصل ودام فلا بد فيه من هذا
التقدير واكثر ضحك الانبياء التبسم وسقط لابي ذر قوله النبي الخ حتى بدت نواجذه
بالجيم والذال المعجمة وهي من الاسنان الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك والاكثر
الاشهر انها اقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو
اضراسه ولو اريد الثاني لكان مبالغة في الضحك من غير ان يراد ظهور نواجذه
في الضحك وهو اقيس لاشتهار النواجذ باواخر الاسنان والبناء للاشارة بقول الزمخشري
والغرض المبالغة في وصف ما وجد من الضحك النبوي قاله الطيبي قال صلى الله عليه وسلم

والخبر في الحقيقة في الثاني
ولعل هو ابه والخبر متعلق
بين وهو العامل فيها اه

للرجل فانتم اذا جواب وجزاء كان لم يكن افقر منهم فكلوا انتم حينئذ وهذا على سبيل التكفير فهو خصوصية له. والحديث سبق في باب المجامع في رمضان من كتاب الصوم. وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي سقط الاويسي لابي ذر قال حدثنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك انه قال كنت امشي مع رسول الله ولابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد بضم الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب ولمسلم من طريق الاوزاعي وعليه رداء نجراني بفتح النون وسكون الجيم بعدها راء فالف فنون منسوب الى بلد بين الحجاز واليمن غليظ الحاشية فادركه اعرابي من اهل البادية فجبذ برداءه جبذة بجيم مفتوحة فموحدة ساكنة فمعجمة مفتوحة جبذة شديدة قال انس فنظرت الى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم وقد اثرت بها ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيها حاشية الرداء ولمسلم من طريق همام حتى انشق البرد وذهبت حاشيته من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي بضم الميم وسكون الراء وفي رواية الاوزاعي اعطني من مال الله الذي عندك فالتفت اليه صلوات الله وسلامه عليه فضحك زاده الله شرفا لديه ثم امر له بعطاء وفيه بيان حلمه وصبره على الاذى في النفس والمال صلى الله عليه وسلم. والحديث مضى في الخمس واللباس. وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتية بعدها راء هو محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابن ادريس عبد الله الاودي عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن جرير هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم من دخول على مجلسه المختص بالرجال منذ اسلمت ولا رآني الا تبسم في وجهي وفي الماضي الا ضحك ولقد شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل فضرب بيده في صدري وقال اللهم ثبته لفظ شامل للثبات على الخيل وعلى غيرها واجعله هاديا لغيره مهديا في نفسه بفتح الميم وسكون الهاء. والحديث سبق في باب الجهاد وفي فضل جرير. وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن زينب بنت ام سلمة هند عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام سليم بضم السين وفتح اللام الرميصاء بالصاد المهملة مصغرا وهي ام انس وزوج ابي طلحة الانصاري قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق بسكون الحاء بوزن يستفعل وماضيه استحيا ولم يستعمل مجردا عن السين والتاء وقال الزمخشري يقال منه حيي فعلى هذا يكون استفعل فيه موافقا للفعل المجرد وقد جاء استفعل لا لمعنى الطلب نحو استعجب ولا يجاري كما استبعده والتحول كما استاتس والجمهور في يستحي بياءين وعليه اكثر القراء وقرأ ابن محيصن بياء واحدة من استحى يستحي فهو مستح مثل استقى يستقي وهي لغة تميم وبكر

بن وائل

بن وائل اصله يستحيي بياءين نقلت حركة الاولى الى الحاء فسكنت ثم استثقلت الضمة على الثانية فسكنت فحذفت احداهما للالتقاء والجمع مستحيون ومستحيين قاله الجوهري ونقل بعضهم ان المحذوف هنا مختلف فيه فقيل عين الكلمة فوزنه يستفل وقيل لامها فوزنه يستفع ثم نقلت حركة اللام على القول الاول وحركة العين على القول الثاني الى الفاء وهي الحاء ومن الحذف قوله

الا يستحي منا الملوك وتتقي محارمنا لا يتقي الدم بالدم

والمعنى ان الله لا يمتنع من اجل بيان الحق اي وانا ايضا لا امتنع من السؤال عما انا محتاجة اليه مما يستحي النساء في العادة من السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال والمستحي يمتنع من فعل ما استحيا منه فالامتناع من لوازم الحياء فيطلق الحياء على الامتناع اطلاقا لاسم الملزوم على اللازم والحياء هو الخجل لغة واصله الانقباض عن الشيء والامتناع منه خوفا من مواقعة القبيح ولا ريب ان هذا محال على الله تعالى هل ولابي ذر عن الكشميهني فهل على المراة غسل بفتح الغين المعجمة مصدر غسل يغسل وبالضم الاغتسال فيقرأ بالوجهين في كل موضع يقال فيه وجب او يجب او من سنة الغسل والفتح اشهر لكن قال النووي سالت ابن مالك فقال اذا اريد الاغتسال فالمختار ضمه ويجوز فتحه على ارادة انه يغسل بدنه غسلا وقد يطلق الغسل بالضم على الماء كما في حديث قيس بن سعد اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له غسلا فانه بالضم باجماع اهل الحديث والفقه وغيرهم لا بالكسر كما وقع لابن باطيش في كتاب الفاظ التهذيب وهو غلط كما نبه عليه النووي لان الغسل بالكسر ما يغسل به الراس من خطمي وسدر ونحوهما وعلى المراة يتعلق بغسل اي فهل غسل على المراة اذا احتلمت وفي باب الغسل اذا هي احتلمت قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا احتلمت فعليها الغسل والاحتلام افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه اذا رأت الماء اي المني بعد استيقاظها من النوم فضحكت ام سلمة وهذا موضع الترجمة اذ وقع ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكره فقالت اتحتلم المراة فقال صلى الله عليه وسلم فبم شبه الولد بفتح المعجمة والموحدة مضافا للاحقه اي فبأي شيء وصل شبه الولد بالام ولابي ذر عن الكشميهني فبم يشبه الولد. والحديث سبق في باب اذا احتلمت المراة في ابواب الغسل من الطهارة. وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن الحارث ان ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية المدني حدثه عن سليمان بن يسار مولى ميمونة ام المؤمنين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستجمعا اي مجتمعا قط ضاحكا وهو منصوب على التمييز وان كان مشتقا مثل لله دره فارسا اي ما رأيته مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته على الضحك ولابي ذر عن الكشميهني ضحكا اي مبالغا في الضحك لم يترك

منه شيئًا حتى أرى منه لهواته بفتح اللام والهاء جمع لهاة وهي اللحمة التي بأعلى الحنجرة من أقصى
الفم إنما كان يتبسم ولا تضاد بين هذا وحديث أبي هريرة من خبر الأعرابي أنه صلى الله
عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه لأن أبا هريرة أخبر بما شاهد ولا يلزم من قول عائشة
ما رأيت أن لا يكون غيرها رآه والمثبت مقدم على النافي والحديث سبق في سورة الأحقاف
. وبه قال حدثنا محمد بن محبوب أبو عبد الله البناني البصري وليس هو محمد بن الحسن الملقب
بمحبوب قال حدثنا أبو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن أنس رضي الله
عنه وقال البخاري وقال لي خليفة بن الخياط العصفري حدثنا يزيد بن زريع الخياط أبو
معاوية البصري قال حدثنا سعيد أي ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن
رجلا أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يخطب على المنبر في مسجده الشريف
بالمدينة فقال يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف والحاء أي احتبس فاستسق ربك وفي
الاستسقاء فادع الله أن يسقينا فنظر صلى الله عليه وسلم إلى السماء وما نرى من سحاب يجتمع فيه فا
ستسقى وقال اللهم اسقنا فنشأ السحاب بعضه إلى بعض ثم مطروا حتى سالت مثاعب
المدينة بفتح الميم والمثلثة وبعد الألف عين مهملة مكسورة فموحدة جمع مثعب أي مسايل
الماء التي بالمدينة فما زالت تمطر إلى الجمعة المقبلة ما تقلع بضم أوله وسكون القاف
وكسر اللام ما تكف ثم قام ذلك الرجل الذي قال قحط المطر أو رجل غيره بالشك والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة الأخرى فقال يا رسول الله غرقنا من كثرة المطر
فادع ربك يحبسها عنا بالجزم جواب الأمر فضحك صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم حوالينا
منصوب على الظرفية وهو من الظروف المكانية المبهمة لأنه بمعنى الناحية ولا يخرجه عن
الإبهام تخصيصه بالإضافة كما تقول جلست مكان زيد أي قعدت موضعه وهو مكان
عبد الله وموضعه وهذا بخلاف الدار والمسجد فإنهما مختصان لأن ذلك لا يطلق على كل
موضع بل هو بأصل وضعه لمعنى مخصوص والناصب لحوالينا فعل مقدر أي اللهم اجعلها
حوالينا ولا تجعلها علينا قال ذلك مرتين أو ثلاثا فعلينا يتعلق بالمقدر كالظرف والمراد
بحوالي المدينة مواضع النبات والزرع لا في نفس المدينة وبيوتها ولا فيما حوالي المدينة من
الطرق وإلا لم يزل بذلك شكواهم جميعا فجعل السحاب ينصدع بوزن ينفعل أي
يتفرق وفي الاستسقاء بلفظ يتقطع عن المدينة حال كونه يمينا وشمالا يمطر ما حوالينا
من أهل البدو والشمال ولا يمطر فيها شيء في المدينة يريهم الله عز وجل كرامة نبيه
صلى الله عليه وسلم عنده وإجابة دعوته رحمة له صلى الله عليه وسلم من دعوة مستجابة
. والحديث سبق في باب الاستسقاء على المنبر باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا
الله وكونوا مع الصادقين في إيمانهم دون المنافقين أو مع الذين لم يتخلفوا أو مع الذين
صدقوا في دين الله نية وقولا وعملا والآية تدل على أن الإجماع حجة لأنه أمر بالكون
مع الصادقين فلزم قبول قولهم و بيان ما ينهى عن الكذب . وبه قال حدثنا عثمان
بن أبي شيبة أخو أبي بكر بن أبي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن

المعتمر

المعتمر عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال إن الصدق يهدي إلى البر بكسر الموحدة وتشديد الراء أي يوصل إلى الخيرات
كلها والصدق يطلق على صدق اللسان وهو نقيض الكذب والصدق في النية وهو الإخلاص
فيرجع معنى الصدق في مناجاته ولا يكن ممن قال وجهت وجهي لله وهو غافل كاذب
والصدق في العزم على خير نواه أي يقوي عزمه أنه إذا ولي مثلا لا يظلم والصدق في
الوفاء بالعزم أي حال وقوع الولاية مثلا والصدق في الأعمال وأقله استواء سريرته
وعلانيته والصدق في المقامات كالصدق في الخوف والرجاء وغيرهما فمن اتصف بالستة
كان صديقا أو ببعضها كان صادقا وقال الراغب الصدق مطابقة القول الضمير والمخبر
عنه فإن انخرم شرط لم يكن صدقا بل يكون كذبا أو مترددا بينهما على اعتبارين كقول
المنافق محمد رسول الله فإنه يصح أن يقال صدق لكون المخبر عنه كذلك ويصح أن يقال
كذب لمخالفة قوله لضميره وإن البر يهدي يوصل إلى الجنة وإن الرجل ليصدق في السر والعلانية
ويتكرر ذلك منه حتى يكون صديقا بكسر الصاد والدال المشددة وهو من أبنية المبالغة
ونظيره الضحيك والمراد فرط صدقه حتى يصدق قوله العمل فالتنكير للتعظيم والتفخيم
أي يبلغ في الصدق إلى غايته ونهايته حتى دخل في زمرتهم واستحق ثوابهم وإن الكذب
يهدي يوصل إلى الفجور الذي هو ضد البر وإن الفجور يهدي يوصل إلى النار قال تعالى إن الأبرار
لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم وإن الرجل ليكذب ويتكرر ذلك منه حتى يكتب بضم
أوله مبنيا للمفعول عند الله كذابا أي يحكم له بذلك ويظهره للمخلوقين من الملأ الأعلى
ويلقي ذلك في قلوب أهل الأرض وألسنتهم فيستحق بذلك صفة الكذابين وعقابهم
ولأبي ذر عن الكشميهني حتى يكون بدل يكتب وعن ابن مسعود مما ذكره الإمام مالك
بلاغا لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب فينكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود
قلبه فيكتب عند الله من الكذابين وحديث الباب أخرجه مسلم في الأدب أيضا
. وبه قال حدثنا ولأبي ذر بالإفراد حدثني ابن سلام ولأبي ذر محمد بن سلام قال حدثنا إسماعيل
بن جعفر الأنصاري عن أبي سهيل بضم السين المهملة نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي
عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق
والنفق سرب في الأرض له مخلص إلى مكان والنافقاء إحدى جحرة اليربوع فإذا أتي
من قبل القاصعاء وهو جحره الذي يقصع فيه أي يدخل ضرب النافقاء برأسه فانتفق
أي خرج تقول نافق اليربوع أي أخذ في نافقائه ومنه اشتقاق المنافق وهو الذي
يدخل في الشرع من باب ويخرج من باب أيضا يكتم الكفر ويظهر الإيمان كما أن
اليربوع يكتم النافقاء ويظهر القاصعاء والآية العلامة أي علامة المنافق ثلاث
إذا حدث كذب فأخبر عن الشيء على خلاف ما هو به وإذا وعد أخلف فلم يف
بما وعد به وإذا اؤتمن أمانة خان فلم يؤدها إلى أهلها قال التوربشتي من اجتمعت
فيه هذه الخصال واستمرت أحواله عليها فبالحري أن يسمى منافقا وأما المؤمن المفتون

بها فانه ان تعلم مرة تركها اخرى وان اصر عليها زمنا اقلع عنها زمانا اخر وان
وجدت فيه خلة عدمت منه اخرى وقال الخطابي هذا القول انما خرج على سبيل الانذار
للمرء المسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال فتفضي به الى النفاق لا انه منافق
ان ندرت منه هذه الخصال او فعل شيئا منها من غير اعتياد . والحديث سبق في باب
علامة المنافق من كتاب الايمان وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي الحافظ
قال حدثنا جرير هو ابن حازم قال حدثنا ابو رجاء بفتح الراء والجيم والهمز عمران العطاردي
عن سمرة بن جندب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت في المنام ملكين
على صورة رجلين ولابي ذر رايت الليلة رجلين اتياني قال الذي رايته يشق شدقه
بضم اوله وفتح المعجمة كذا اورده هنا مختصرا ومطولا في الجنائز فقال رايت الليلة رجلين
اتياني فاخذا بيدي واخرجاني الى الارض مقدسة فاذا رجل قائم بيده كلوب من
حديد يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتئم شدقه
هذا فيعود فيصنع مثله فقلت ما هذا قالا انطلق الحديث وفيه فقلت لهما طوفتماني
الليلة فاخبراني عما رايت قالا نعم اما الذي رايته يشق شدقه فكذاب يكذب بالكذبة
بفتح الكاف وتكسر وسكون المعجمة تحمل عنه بضم الفوقية وفتح الميم حتى تبلغ الافاق
بمد الهمزة فيصنع به ما رايت من شق شدقه الى يوم القيمة لما ينشا عن تلك الكذبة
من المفاسد وانما جعل عذابه في الفم لانه موضع المعصية وقوله فكذاب بالفا
استشكل بان الموصول الذي يدخل خبره الفا يشترط ان يكون مبهما عاما واجاب ابن
مالك بانه نزل المعين المبهم منزلة العام اشارة الى اشتراك من يتصف بذلك في العقاب
المذكور . هذا باب بالتنوين في بيان الهدي الصالح بفتح الها وسكون المهملة وسقط
لابي ذر لفظ في فباب مضاف الى الهدي وفي حديث ابن عباس المروي في الادب
المفرد للمؤلف مرفوعا الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين
جزءا من النبوة وكذا اخرجه الامام احمد وابو داود بسند حسن . وبه قال حدثنا ولابي ذر
بالافراد اسحق بن ابراهيم قال في الفتح هو ابن راهويه قال قلت لابي اسامه حماد بن اسامه
احدثكم الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال سمعت شقيقا ابا وائل قال سمعت حذيفه
بن اليمان يقول ان اشبه ولابي ذر زيادة الناس دلا بفتح الدال المهملة وتشديد اللام
حسن الحركة في المشي والحديث وغيرهما وسمتا بفتح السين المهملة وسكون الميم حسن
النظر في امر الدين وهديا بفتح الها وسكون المهملة وهو قريب من معنى الدل قال
الكرماني وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل برسول الله صلى الله عليه
وسلم لابن ام عبد عبد الله بن مسعود واللام في لابن مفتوحة تاكيدا بعد التاكيد
بان المكسورة التي في اول الحديث من حين يخرج من بيته الى ان يرجع اليه اي الى
بيته فاذا رجع لا ندري ما يصنع في اهله اذا خلا بهم اذ يجوز ان يكون انبساطه
يزيد او ينقص عن هيئة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهله ولم يذكر جواب ابي

اسامه

اسامه في اخر الحديث واجيب بان السكوت عن الجواب قائم مقام التصديق عند القرائن
وفي مسند اسحق بن راهويه انه قال في اخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم وحديث
الباب من افراده . وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن مخارق بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف راء فقاف هو ابن عبد الله
ويقال ابن خليفه الاحمسي انه قال سمعت طارقا هو ابن شهاب الاحمسي قال قال
عبد الله هو ابن مسعود لا عبد الله بن عمر ان احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدي
هدي محمد صلى الله عليه وسلم بفتح الهاء وسكون الدال المهملة فيهما ويروى بضم الهاء
وفتح الدال ضد الضلال زاد ابو نعيم في مستخرجه من طريق خليفه عن ابي الوليد هشام
بن عبد الملك وشر الامور محدثاتها وان ما توعدون لات وما انتم بمعجزين والحديث
ورد موقوفا في كثير من الطرق وفي بعضها مرفوعا من حديث جابر عند مسلم وابي
داود وغيرهما بالفاظ مختلفه وحديث الباب من افراده باب فضل الصبر اي حبس
النفس عن المجازاة على الاذى قولا وفعلا ولابي ذر في الاذى وقول الله تعالى بالجر
عطفا على المجرور السابق انما يوفى الصابرون على تحمل المشاق من تجرع الغصص واحتمال
البلايا في طاعة الله وازدياد الخير اجرهم بغير حساب قال ابن عباس رضي الله عنهما
لا يهتدي اليه حساب الحساب ولا يعرف وقال مالك بن انس هو الصبر على فجائع الدنيا
واحزانها وقد ذكر الله تعالى الصبر في خمسة وتسعين موضعا من القران وفي الصحيحين
حديث ما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر وهو عبارة عن ثبات باعث الدين
في مقاومة باعث الهوى قاله في قوت الاحياء وفي البلاء كتمان الشكوى لغيره تعالى
والصبر والمحبوب فيه مثابان اذ كلاهما التوجع ولا صبر عليها فثمرة البلاء بلا صبر
في التكفير غالبا ومع الصبر مزيد الاجر وجزاؤهم بما صبروا جنة وحريرا . وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان انه قال
حدثني بالافراد الاعمش سليمان بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابي عبد الرحمن عبد
الله بن حبيب السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام وكسر الميم عن ابي موسى عبد
الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس
احد او ليس شيء بالشك من الراوي اصبر افعل تفضيل من الصبر اي احلم على اذى
سمعه من الله عز وجل قال الكرماني صلة لقوله اصبر واصبر بمعنى احلم كما مر يعني
حبس العقوبة عن مستحقها الى زمان اخر يعني تاخيرها انهم ليدعون له تعالى
ولدا بيان لما نقيه واللام في ليدعون للتاكيد وداله ساكنة اي ينسبون اليه
ما هو منزه عنه وانه تعالى ليعافيهم في انفسهم ويرزقهم صفة فعل من افعاله تعالى
فهو من صفات فعله لان رازقا يقتضي مرزوقا والله سبحانه وتعالى كان ولا مرزوق
وكل ما لم يكن ثم كان فهو محدث والله تعالى موصوف بانه الرازق ووصف نفسه
بذلك قبل خلق الخلق يعني انه تعالى سيرزق اذا خلق المرزوقين . وهذا الحديث

اخرجه البخاري ايضا في التوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في النعوت . وبه قال حدثنا
عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال سمعت شقيقا ابا وائل بن سلمة يقول قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قسم
النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين قسمة كبعض ما كان يقسم في غيرها من المغازي
من تنفيل المؤلفة فقال رجل من الانصار اسمه معتب بن قشير المنافق كما قاله
الواقدي والله انها لقسمة ما اريد بها وجه الله قال ابن مسعود قلت اما انا بفتح الهمزة
وتشديد الميم ولابي ذر عن الكشميهني اما بتخفيف الميم وحذف الالف بعدها لاقولن
ولابي ذر عن الحموي والمستملي اما بتخفيف الميم واثبات الالف بعدها حرف تنبيه
لاقولن للنبي صلى الله عليه وسلم مقالته فاتيته وهو في اصحابه فساررته بذلك فشق
ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وتغير وجهه وغضب حتى وددت اني لم اكن اخبرته
بذلك ثم قال صلى الله عليه وسلم قد اوذي موسى عليه السلام باكثر من ذلك الذي قاله
الرجل الانصاري فصبر اشار الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا
موسى فبراه الله مما قالوا والمراد البراءة عن مضمون القول ومؤداه وهو الامر المعيب
واذى موسى عليه السلام هو حديث المومسة التي امرها قارون ان تزعم ان موسى
عليه السلام راودها حتى كان ذلك سبب هلاك قارون ولاتهامهم اياه بقتل
هرون فاحياه الله تعالى فاخبرهم ببراءة موسى وقولهم آدر . وهذا الحديث
سبق في احاديث الانبياء ويأتي ان شاء الله تعالى في الدعوات واخرجه مسلم في الزكاة
باب من لم يواجه الناس بالعتاب حياء منهم . وبه قال حدثنا عمر بن حفص
قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا مسلم
قال الحافظ ابن حجر هو ابن صبيح ابو الضحى ووهم من زعم انه ابن عمران البطين
عن مسروق ابي عائشة بن الاجدع احد الاعلام انه قال قالت عائشة رضي الله عنها
صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئا لم اقف على معرفته فرخص فيه فتنزه عنه قوم
فاحترزوا عنه ولم يعرف الحافظ ابن حجر اعيان القوم المذكورين فبلغ ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم فخطب فحمد الله ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه ولم
يقل ما بالك يا فلان على المواجهة فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية فجمع
بين القوة العلمية والعملية . والحديث اخرجه في الاعتصام ومسلم في فضائل
النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في اليوم والليلة . وبه قال حدثنا عبدان لقب
عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي الحافظ المفسر انه قال سمعت عبد الله
هو ابن ابي عتبة بضم العين وسكون الفوقية مولى انس عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد حياء الحياء تغير وانكسار عند
خوف ما يعاب او يذم من العذراء بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة

البكر

البكر لان عذرتها وهي جلدة البكارة باقية اذا دخل عليها في خدرها بكسر
الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة اي في سترها وهو من باب التتميم لان العذراء في
الخلوة يشتد حياؤها لان الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فاذا راى صلى الله عليه
وسلم شيئا يكرهه عرفناه في وجهه لتغيره بسبب ذلك . والحديث سبق في صفة
النبي صلى الله عليه وسلم . هذا باب بالتنوين يذكر فيه من كفر بتشديد الفاء
ولابي ذر من اكفر اخاه المسلم دعاه كافرا او نسبه الى الكفر بغير تاويل
في تكفيره فهو اي الذي كفره كما قال لاخيه جواب الشرط في قوله من كفر اي
رجع عليه . وبه قال حدثنا محمد هو ابن يحيى الذهلي واحمد بن سعيد اي ابن صخر الدارمي
قال في الفتح جزم بذلك ابو نصر الكلاباذي وقال في الكواكب قال الغساني محمد
هو ابن بشار بالمعجمة الشين او ابن المثنى صنف المفرد واحمد بن سعيد الدارمي بالدال
والراء قالا حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس العبدي البصري قال اخبرنا
علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي كثير ابي نصر اليمامي الطائي مولاهم احد
الاعلام عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل لاخيه المسلم يا كافر ولابي ذر قال الرجل
لاخيه كافر باسقاط حرف النداء وبالتنوين فقد باء بالموحدة والمد رجع
به اي بالكفر احدهما لانه ان كان القائل صادقا في نفس الامر فالمرمي كافر
وان كان كاذبا فقد جعل الرامي الايمان كفرا ومن جعل الايمان كفرا فقد كفر كذا
حمله البخاري على تحقق الكفر على احدهما بمقتضى الترجمة ولذا ترجم عليه مقيدا بغير
تاويل وحمله بعضهم على الزجر والتغليظ فيكون ظاهره غير مراد . والحديث من
افراده وقال عكرمة بن عمار بتشديد الميم فيما وصله الحرث بن ابي اسامة وابو نعيم
في مستخرجه عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن يزيد من الزيادة مولى الاسود
المخزومي وليس له في البخاري سوى هذا وآخر موصول في التفسير انه سمع ابا سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
. وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام الاعظم عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل قال لاخيه المسلم يا كافر ولابي ذر باسقاط
اداة النداء والتنوين فقد باء رجع بها بالكلمة او بالخصلة احدهما قيل المراد باحدهما
القائل خاصة وهذا على استعمال الكناية وترك التصريح بالسوء كقول الرجل
لمن اراد ان يكذبه والله ان احدنا لكاذب ويريد خصمه على التعيين وحمله
بعضهم على المستحل لذلك اذ المسلم لا يكفر بالمعصية او المراد رجع عليه التكفير
اذ كان كفر نفسه لانه كفر من هو مثله او المراد ان ذلك يؤول به الى
الكفر لان المعاصي بريد الكفر ويخاف على المكثر منها ان تكون عاقبة

ثم مصيرها إليه. وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي الحافظ قال
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد قال حدثنا أيوب السختياني
عن أبي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن ثابت بن الضحاك بن خليفة
بن ثعلبة الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف بملة
غير ملة الإسلام كأن يقول إن فعل كذا فهو يهودي كاذبا فهو كما قال كاذب
لا كافر لأنه ما تعمد بالكذب الذي حلف عليه التزام الملة التي حلف بها بل كان
ذلك على سبيل الخديعة للمحلوف له وأما من حلف بها وهو فيما حلف عليه صادق فهو
لتصحيح براءته من تلك الملة مثل أن يقول هو يهودي إن أكل اليوم ولم يأكل فيه
فلم يتوجه عليه ثم لعقد يمينه على نفيها لنفي شرطها لكنه لا يبرأ من الملامة لمخالفته
حديث من كان حالفا فليحلف بالله نعم يكفر إن أراد أن يكون متصفا في ذلك إذا
وقع المحلوف عليه لأن إرادة الكفر كفر ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم فجزاؤه
من جنس عمله ولعن المؤمن كقتله لأن اللعن تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد
من الحياة ومن رمى مؤمنا بكفر كأن قال له يا كافر فهو أي الرمي كقتله في التحريم
أو في التألم ووجه المشابهة أن النسبة إلى الكفر الموجب للقتل كالقتل في أن المتسبب
للشيء كفاعله. والحديث سبق في الجنائز. باب من لم ير إكفار من قال ذلك القول
السابق في الترجمة المتقدمة حال كونه متأولا بأن ظنه كذا أو قاله حال كونه
جاهلا بحكم ذلك القول أو المقول فيه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحاطب
بالحاء والطاء المهملتين بينهما ألف وآخره موحدة ولأبي ذر زيادة ابن أبي بلتعة مما
سبق موصولا في سورة الممتحنة لما ظن نفاقه بكتابه إلى أهل مكة يخبرهم أن
النبي صلى الله عليه وسلم يغزوهم إنه منافق وللحموي والمستملي إنه نافق بصيغة
الماضي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر وما يدريك لعل الله قد اطلع إلى ولأبي ذر عن
الكشميهني على أهل بدر الذين حضروا وقعتها فقال قد غفرت لكم ومعنى الترجمة
راجع إلى عمر لأن وقوع هذا الأمر محقق عند النبي صلى الله عليه وسلم. وبه قال
حدثنا محمد بن عبادة الواسطي بفتح العين المهملة والموحدة المخففة كما ذكره الحفاظ
الدارقطني وابن ماكولا وأبو علي الغساني والحافظ عبد الغني وروى عنه البخاري هنا
وفي كتاب الاعتصام قال أخبرنا يزيد من الزيادة ابن هرون قال أخبرنا سليم
بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان الهذلي البصري قال حدثنا عمرو بن دينار
قال حدثنا جابر بن عبد الله الأنصاري أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه بني سلمة فيصلي بهم الصلاة التي صلاها مع
النبي صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر صلاة وكانت صلاة العشاء ولأبي داود والنسائي
صلاة المغرب لكن قال البيهقي رواية العشاء أصح فقرأ بهم البقرة ولمسلم فافتتح
سورة البقرة قال جابر فتجوز رجل هو حزم بن أبي بن كعب كما عند أبي داود

وابن حبان وعند الخطيب هو سليم بن الحارث ولابن الأثير حرام بن ملحان أي خفف
فصلى منفردا صلاة خفيفة بأن يكون قطع الصلاة أو قطع القدوة فبلغ ذلك معاذا
فقال إنه منافق قال ذلك متأولا ظانا أن التارك للجماعة منافق فبلغ ذلك
الرجل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقي
بنواضحنا جمع ناضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة البعير الذي يستقى عليه وإن معاذا
صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت في صلاتي فزعم أني منافق فقال النبي صلى
الله عليه وسلم يا معاذ أفتان أنت قال له ذلك ثلاثا أي منفر عن الجماعة
والهمزة للاستفهام الإنكاري اقرأ إذا كنت إماما والشمس وضحاها وسبح اسم ربك
الأعلى ونحوها من قصار المفصل. والحديث سبق في الصلاة في باب إذا طول الإمام
وكان للرجل حاجة فخرج. وبه قال حدثني بالإفراد إسحاق بن راهويه كما عند ابن
السكن وجزم به في الفتح وقال الكلاباذي ابن منصور قال أخبرنا أبو المغيرة عبد
القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي من شيوخ البخاري قال حدثنا الأوزاعي عبد الرحمن
قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم مصغرا ابن
عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف منكم فقال في حلفه بفتح الحاء وكسر اللام ناسيا أو جاهلا باللات والعزى
فليقل لا إله إلا الله لأنه فعل صورة تعظيم الأصنام حين حلف بها فأمر أن يتدارك
ذلك بكلمة التوحيد ومن قال لصاحبه تعال أقامرك بالجزم فليتصدق بما تيسر
. والحديث سبق في تفسير سورة النجم. وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
ليث هو ابن سعد الفهمي الإمام ولأبي ذر الليث عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما أنه أدرك أباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب وهو يحلف
بآبائكم لأن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله
تعالى فلا يضاهى بها غيره فمن كان حالفا فليحلف بالله وإلا فليصمت ولأبي
ذر عن الكشميهني أو ليصمت بضم الميم فيهما ليسكت قال في الفتح وفي بعض
طرق الحديث من حلف بغير الله فقد أشرك لكن لما كان حلف عمر بذلك
قبل أن يسمع النهي كان معذورا فلذا اقتصر صلى الله عليه وسلم على نهيه ولم يؤاخذه
لأنه تأول أن حق أبيه عليه يقتضي أنه يستحق أن يحلف به فبين له عليه الصلاة
والسلام الحكم وقال في المصابيح وجه المطابقة أن عمر رضي الله عنه لما حلف
بأبيه الخطاب ولم يكن الخطاب مؤمنا والحلف فيه تعظيم للمحلوف به فلزم
أن يكون الحلف بالكفر تعظيما له لكن عذره بالتأويل فتأمله فإن فيه بحثا
على ما يظهر اه. والحديث سبق في سورة النجم باب ما يجوز من الغضب والشدة
لأمر الله عز وجل وقال الله تعالى جاهد الكفار بالسيف والمنافقين بالقول
الغليظ والوعظ البليغ أو إقامة الحدود عليهم واغلظ عليهم على الفريقين

ثيابا يجاهد بها به من القتال والحاجة بالمد . وبه قال حدثنا يسرة بن صفوان بفتح
التحتية والمهملة والراء اللخمي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي بتشديد الياء النبي صلى الله عليه وسلم وفي
البيت قرام بكسر القاف وتخفيف الراء ستر فيه صور بضم المهملة وفتح الواو جمع
صورة اي صور حيوانات فتلون اي تغير وجهه الشريف غضبا لله تعالى ثم تناول
الستر وهو القرام المذكور فهتكه اي جذبه فقطعه وقالت رضي الله عنها قال
النبي صلى الله عليه وسلم من اشد ولابي ذر من اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين
يصورون هذه الصور لانهم يصورون الصور لتعبد او لانها صور ما كانوا يعبدونه
فهم كفرة والكفرة اشد الناس عذابا . والحديث سبق في اللباس . وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي
خالد الكوفي الحافظ انه قال حدثنا قيس بن ابي حازم البجلي التابعي الكبير
عن ابي مسعود عقبة بن عامر البدري رضي الله عنه انه قال قال رجل اسمه حزم
بن ابي بن كعب او سليم النبي صلى الله عليه وسلم وقال اني لاتاخر عن حضور الجماعة
في صلاة الغداة وهي الصبح من اجل فلان معاذ او ابي بن كعب مما يطيل بنا الباء في
بنا باء التعدية ومن في من اجل لابتداء الغاية اي ابتداء تاخري لاجل اطالة
فلان وفلان كناية عن العلم قال ابن الحاجب وفلان وفلانة كناية عن اسماء
الاناسي وهي اعلام والدليل على علميتها منع صرف فلانة وليس فيه الا التانيث
والتانيث لا يمنع الا مع العلمية ولانه يمتنع دخول الالف واللام عليه ه وفلانة
كما قال يمتنع وفلان منصرف وان كان فيه العلمية لتخلف السبب الثاني والالف
والنون فيه ليستا زائدتين بل هو موضوع هكذا قال ابو مسعود فما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قط غضب غضبا اشد غضبا في موعظة منه
اي اشد من غضبه صلى الله عليه وسلم يومئذ واشد لا ينصرف للوزن والصفة
وقط بفتح القاف وضم الطاء المشددة ظرف زمان لاستغراق ما مضى مختص
بالنفي ولا يجوز دخولها على فعل الحال ولحن من قال لا افعله قط وقال ابن
مالك في شواهد التوضيح قد تستعمل قط غير مسبوقة بنفي وهو مما خفي
على كثير من النحويين لان المعهود استعمالها لاستغراق الزمان الماضي
بعد نفي نحو ما فعلته قط وقد جاء في حديث حارثة بن وهب صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط قال في العمدة ويحتمل ان يكون الكلام
بمعنى النفي والتقدير ونحن ما كنا قط اكثر منا يومئذ قال ابو مسعود فقال صلى
الله عليه وسلم يا ايها الناس ان منكم منفرين للناس عن حضور الجماعة فايكم
ما صلى بالناس فليتجوز اي فليخفف وما زائدة للتاكيد فان فيهم في الناس المريض

والكبير

والكبير وذا الحاجة اي صاحبها الذي يخشى فواتها لو طول فيصير ملتفتا لحاجته
فيتضرر اما بفواتها او بترك الخشوع والخضوع . والحديث سبق في صلاة الجماعة . وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا جويرية بضم الجيم مصغرا
ابن اسماء عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن ابيه انه قال
بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يصلي راى في جدار قبلة المسجد نخامة بضم
النون وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف ميم ما يخرج من الصدر او النخاعة بالعين
من الصدر وبالميم من المعدة فحكها بالكاف اي النخامة بيده فتغيظ لله تعالى ثم
قال ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله حيال وجهه بكسر الحاء المهملة وتخفيف
التحتية اي مقابل وجهه والله تعالى منزه عن الجهة والمكان فليس المراد ظاهر اللفظ
اذ هو محال فيجب تاويله فقيل هو على التشبيه اي كان الله في مقابلة وجهه وقيل غير
ذلك مما يليق بالمقام العالي فلا يتنخمن احدكم حيال وجهه في الصلاة . والحديث
سبق في حك البصاق من كتاب الصلاة والمطابقة هنا بينه وبين الترجمة في
قوله فتغيظ . وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد هو ابن سلام قال حدثنا اسمعيل بن جعفر
المدني الانصاري الزرقي قال اخبرنا ربيعة بن عبد الرحمن فروخ مولى آل المنكدر ابو
عثمان فقيه المدينة صاحب الراي عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون
النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة مدني عن زيد بن خالد الجهني ابي عبد الرحمن
او ابي زرعة او ابي طلحة شهد الحديبية رضي الله عنه ان رجلا سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الرجل هو عمير ابو مالك رواه الاسماعيلي وابو موسى في الذيل من طريقه وفي الاوسط
للطبراني انه زيد بن خالد الجهني وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة عند المصنف جاء اعرابي
وعند ابن بشكوال انه بلال وتعقب بانه لا يقال له اعرابي ولكن الحديث في ابي داود
وفي رواية صحيحة جئت انا ورجل معي فيفسر الاعرابي بغير ابي مالك ويحتمل انه زيد بن خالد
سال عن ذلك وكذا بلال وفي معجم البغوي وغيره بسند جيد من طريق عقبة بن سويد
عن ابيه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال في المقدمة وهو اولى ما فسر
به المبهم الذي في الصحيح فقال صلى الله عليه وسلم عرفها سنة ظرف اي في سنة ثم اعرف
وكاءها بكسر الواو وبالهمزة ممدودا خيطها الذي تشد به والخطاب لضمير الملتقط السائل يعني
اذا وجدتها وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة الوعاء الذي تكون فيه
النفقة جلدا كان او غيره ثم استنفق بكسر الفاء وجزم القاف اي استمتع بها و
تصرف فيها فان جاء ربها مالكها فادها اليه قال الرجل يا رسول الله فضالة الغنم
ما حكمها قال صلى الله عليه وسلم خذها فانما هي لك ان اخذتها او لاخيك يجدها
فياخذها او مالكها او للذئب ان لم تاخذها انت او غيرك او مالكها والمراد
التحريض على اخذها حفظا لحق صاحبها قال الرجل يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها
قال زيد بن خالد فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه من شدة

الغضب واحمر وجهه بالشك من الراوي ثم قال مالك ولها استفهام انكاري منه والخبر
في المجرور اي ما شأنك ولها معطوف على مالك اي لم تأخذها وهي مستقلة بمعيشتها
معها حذاؤها بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وسقاؤها بكسر السين المهملة ممدودا
وهذا من المجاز غيره صلى الله عليه وسلم للرجل بما نبههم منه المنع من اخذها لاجل الحفظ
والسقاء وهو خفها وكرشها مع صبرها حتى يلقاها ربها مالكها فهي لا تحتاج الى الحفظ
لانها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسرها من الاكل والشرب . والحديث
سبق في اللقطة وقال المكي بن ابراهيم شيخ المؤلف فيما وصله الامام احمد والدارمي في
مسنديهما والمكي اسم له لا نسبة لمكة حدثنا عبد الله بن سعيد بكسر العين ابن ابي هند
الفزاري ح قال البخاري حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثني بالواو محمد بن زياد الزيادي
وليس له في البخاري الا هذا الحديث قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا عبد
الله بن سعيد بكسر العين بن ابي هند قال حدثني بالافراد سالم ابو النضر بالضاد المعجمة
الساكنة مولى ابن عمر بن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة عن بسر بن سعيد بضم
الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين المدني عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله
عنه انه قال احتجر بالحاء المهملة الساكنة وفتح الفوقية والجيم بعدها راء ولابي ذر
عن الكشميهني احتجز بالزاي بدل الراء رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بضم الحاء
المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية مصغرا وللكشميهني حجيرة بفتح الحاء وكسر الجيم
اي حوط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه ولا يمر عليه احد ومعنى التي
في الزاي بنا حاجزا اي مانعة بينه وبين الناس مخصفة بضم الميم وفتح
المعجمة والمهملة المشددة بعدها فاء متخذة من سعف قال ابن بطال يقال خصفت
على نفسي ثوبا اي جمعت بين طرفيه بعود او خيط وفي نسخة بخصفة بموحدة بدل
الميم وتخفيف الصاد او حصيرا بالشك من الراوي وهما بمعنى واحد زاد في باب صلاة
الليل في رمضان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليها فتتبع بفتح الفوقيتين
والموحدة المشددة اليه رجال من التتبع وهو الطلب اي طلبوا موضعه وجاؤا يصلون
بصلاته ثم جاؤا ليلة فحضروا وابطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج
اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا بالحاء والصاد المهملتين والموحدة رموا الباب بالحصباء
وهي الحصاة الصغيرة تنبيها له لظنهم انه نسي فخرج اليهم صلى الله عليه وسلم حال
كونه مغضبا بفتح الضاد لكونهم اجتمعوا بغير امره ولم يكتفوا بالاشارة
منه لكونه لم يخرج اليهم بل بالغوا وحصبوا بابه او لكونه تاخر اشفاقا عليهم
لئلا تفرض عليهم وهم يظنون غير ذلك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما زال بكم اي متلبسا بكم صنيعكم اي مصنوعكم وهو صلاتكم حتى ظننت
اي خفت انه سيكتب اي سيفرض عليكم فعلكم بالصلاة في بيوتكم فان خير
صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة المفروضة وما شرع جماعة . والحديث سبق

لعلها سقط وكان الاصل هكذا وهو الحذاء والسقاء اه

في باب صلاة الليل من كتاب الصلاة باب الحذر من الغضب وهو شعلة نار وصفة شيطانية
وحقيقته غليان دم القلب بنار غضبه لارادة الانتقام لقول الله تعالى في سورة
شورى والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش اي الكبائر من هذا الجنس والكبيرة
ما توعد عليه وقرأ حمزة والكسائي كبير كقدير ونقل الزمخشري عن ابن عباس
ان الاثم هو الشرك وتعقب بانه تقدم ذكر الايمان وهو يقتضي عدم الشرك
ولعل المراد بالكبائر ما يتعلق بالبدع والشبهات وبالفواحش ما يتعلق بالقوة
الشهوانية واذا ما غضبوا من امور دنياهم هم يغفرون اي هم الاخصاء بالغفران
في حال الغضب اي يحلمون ويكظمون الغيظ وخص الغضب بلفظ الغفران لان
الغضب على طبع النار واستيلاؤه شديد ومقاومته صعبة فلهذا خصه الله بهذا
اللفظ واذا نصب بيغفرون ويغفرون خبر لهم والجملة عطف على الصلة وهو
يجتنبون والذين ولابي ذر وقوله عز وجل ينفقون بالسراء والضراء في حال اليسر
والعسر وسواء كانوا في سرور او حزن وسواء سرهم ذلك الانفاق بان كان
على وفق طبعهم او ساءهم بان كان على خلافه فانهم لا يتركونه والكاظمين
الغيظ اي الممسكين الغيظ عن الامضاء يقال كظم القربة اذا ملأها وشد فاها
ومنه كظم الغيظ وهو ان يمسك على ما في نفسه منه بالصبر ولا يظهر له اثرا
والغيظ توقد حرارة القلب من الغضب وقال ابن الاثير كظم الغيظ تجرعه واحتمال
سببه والصبر عليه وفي حديث سهل بن سعد عن ابيه عند ابي داود والترمذي
وابن ماجه مرفوعا من كظم غيظا وهو يقدر ان ينفذه دعاه الله على رؤس
الخلائق يوم القيامة حتى يخيره في اي الحور شاء وروي عن عائشة مما ذكره الكشاف
ان خادما لها غاظها فقالت لله در التقوى ما تركت لذي غيظ شفاء قال في الفتوح
الغيب جعلت رضي الله عنها الانتقام شفاء للغيظ تنبيها على ان الغيظ مرض لانه
عرض نفساني يجده الانسان عند غليان دم قلبه تريد ان المتقي اذا كظم غيظه
لا يمرض قلبه فلا يحتاج الى التشفي اي لا غيظ له حتى يتشفى بالانتقام والعافين
عن الناس اذا جنى عليهم احد لم يؤاخذوه وفي شعب البيهقي عن عمرو بن الحصين
مرفوعا اذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش ليقم الذين كانت
اجورهم على الله فلا يقوم الا من عفا والله يحب المحسنين اللام للجنس فيتناول
كل محسن ويدخل تحته هؤلاء المذكورين او للعهد فالاشارة اليهم والاحسان
ان تحسن الى المسيء فان الاحسان الى المحسن مكافاة والاية كما في الطيبي من
اقوى الدلائل على ان الله تعالى يعفو عن العصاة لانه مدح الفاعلين لهذه الخصال
وهو اكرم الاكرمين والعفو الغفور الحليم الآمر بالاحسان فكيف يمدح بهذه
الخصال ويندب اليها ولا يفعلها ان ذلك لممتنع في العقول وقد سقط في رواية
ابي ذر قوله والعافين الى اخرها وقال بعد قوله والكاظمين الغيظ الاية وسقط له

البخاري رحمه الله بآيتين للتحذير من الغضب لكن قال في فتح الباري انه ليس فيهما دليل
على ذلك الا انه لما ضم من يكظم غيظه الى من يجتنب الفواحش كان ذلك اشارة
الى المقصود وتعقبه في عمدة القاري بان في كل من الآيتين دلالة عليه لان الاولى
تمدح الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش ولذا كان مدحا يكون ضده ذما
ومن المذموم عدم التجاوز عند الغضب فدل على التحذير من الغضب المذموم واما
الاية الثانية ففي مدح المتقين الموصوفين بهذه الاوصاف فدل على ان ضدها مذموم
فعدم كظم الغيظ وعدم العفو فدل على التحذير منه والله الموفق . وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف الدمشقي التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب فلا يغضب
والصرعة بضم المهملة وفتح الراء وهو من ابنية المبالغة وكل ما جاء بهذا الوزن بالضم
والفتح كهمزة ولمزة وحفظة وضحكة والمراد بالصرعة من يصرع الناس كثيرا بقوته
فنقل الى الذي يملك نفسه عند الغضب فانه اذا ملكها كان قد قهر اقوى اعدائه وشر
خصومه ولذا قيل اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك وهذا من الالفاظ التي نقلت
عن موضوعها اللغوي لضرب من التوسع والمجاز وهو من فصيح الكلام لانه لما كان
الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بحلمه
وصرعها بثباته كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه وفي حديث ابن
مسعود عند مسلم مرفوعا ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال وعند
البزار بسند حسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يصطرعون فقال ما
هذا قالوا فلان ما يصارع احدا الا صرعه قال افلا ادلكم على من هو اشد منه رجل
كلمه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه وحديث الباب
اخرجه مسلم في الادب والنسائي في اليوم والليلة . وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
ابو الحسن العبسي مولاهم الحافظ قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش
سليمان بن مهران الكوفي عن عدي بن ثابت الانصاري انه قال حدثنا سليمان بن
صرد بضم السين وصرد بضم الصاد وفتح الراء الخزاعي الكوفي الصحابي رضي الله
عنه انه قال استب رجلان لم يسميا اي تشاتما عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن
عنده جلوس واحدهما يسب صاحبه يشتمه حال كونه مغضبا بفتح الضاد المعجمة
قد احمر وجهه من شدة الغضب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها
لذهب عنه ما يجد من الغضب لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان الشيطان
هو الذي يزين للانسان الغضب فالاستعاذة من اقوى السلاح على دفع كيده فقالوا
اي الصحابة للرجل وفي سنن ابي داود انه معاذ بن جبل الا تسمع ما يقول النبي صلى
الله عليه وسلم قال اني لست بمجنون لم يعلم ان الغضب نوع من مس الشيطان

ولعله

ولعله كما قال النووي من المنافقين او من جفاة الاعراب . والحديث سبق في صفة ابليس
وفي باب السباب واللعن وفيه ان الاستعاذة تعين على ترك الغضب وكذا استحضار
ما في كظم الغيظ من الفضل وما في عاقبة الغضب من الوعيد وان يستحضر ان لا فاعل
الا الله وكل فاعل غيره فهو آلة له فمن توجه اليه بمكروه من غيره واستحضر ان
لو شاء الله لم يمكن ذلك الغير منه اندفع غضبه لانه لو غضب والحالة هذه كان
غضبه على ربه وهو خلاف العبودية ولعل هذا هو السر في امر الذي غضب بالا
ستعاذة لانه اذا توجه الى ربه حينئذ بالاستعاذة امكنه استحضار ما ذكر والله
الموفق . وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن يوسف الزمي بكسر الزاي والميم المشددة
قال اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش بالتحتية المشددة والشين المعجمة راوي عاصم احد
القراء السبعة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي
الكوفي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسمه جارية
بالجيم ابن قدامة كما عند احمد وابن حبان قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال
صلى الله عليه وسلم له لا تغضب زاد الطبراني من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي ولك
الجنة فردد مرارا قال لا تغضب زاد في رواية ثلاثا قال الخطابي اي اجتنب اسباب الغضب
ولا تتعرض لما يجلبه لان نفس الغضب مطبوع في الانسان لا يمكن اخراجه من جبلته
وقال ابن حبان اراد لا تعمل بعد الغضب شيئا مما نهيت عنه لا انه نهاه عن شيء جبل عليه
ولا حيلة له في دفعه وقد اشتملت هذه الكلمة اللطيفة من الحكم واستجلاب
المصالح والنعم ودرء المفاسد والنقم على ما لا يحصى بالعد وقد بين ذلك ما نقله
في الفتح واشار اليه في قوت الاحياء مع زيادة وهو ان الله خلق الغضب من النار
وجعله غريزة في الانسان فمهما قصد او نوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب
وثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم لان البشرة تحكي لون ما وراءها وهذا
اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه وان كان ممن فوقه تولد منه انقباض
الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب فيصفر اللون حزنا وان كان على النظير تردد
الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر ويترتب على الغضب تغير الظاهر و
الباطن كتغير اللون والرعدة في الاطراف وخروج الافعال على غير ترتيب وا
ستحالة الخلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه لسكن غضبه حياء
من قبح صورته واستحالة الخلقة هذا كله في الظاهر واما الباطن فقبحه اشد من
الظاهر لانه يولد الحقد في القلب والحسد واضمار السوء ويزيد الشماتة وهجر
المسلم ومصارمته والاعراض عنه والاستهزاء والسخرية ومنع الحقوق بل اول شيء
يقبح منه باطنه وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه وهذا كله اثره في الجسد واما اثره
في اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش الذي يستحي منه العاقل ويندم قائله عند
سكون الغضب ويظهر اثر الغضب ايضا في الفعل بالضرب والقتل وان فات

قوله بكسر الزاي الذي في
التقريب والقاموس والراجح
انه بفتح الزاي نسبة الى زم
بالفتح قرية مشهورة بساحل
جيحون اه



يهرب المغضوب عليه ويرجع الى نفسه فيمزق ثوبه ويلطم خده وربما سقط صريعا وربما اغمى
عليه وربما كسر الانية وضرب من ليس له في ذلك جريمة وبالاعتدال تتم المصالح وشفاء
كل علة ضدها بلا اسراف فاقمعوا اسباب الغضب من الكبر والفخر والهزء والمزح
والتعيير والمماراة والغدر والحرص على فضول المال والجاه فاذا غضبت فتثبت ثم تفكر
فضل كظم الغيظ ونحوه واحسن تفكر بما اخبر به تعالى ان الله مع المحسنين او اعف
ولا تقابل فتقابل واطع الله فيمن اساء اليك وانه فضلك يمنح بمن خلقك حتى
وارغم الشيطان بالمبالغة في الاحسان فانه متى علم الشيطان منك انه كلما وسوس
اليك بجفاء بادرت الوفاء صار اكثر كيده انه لا يأتيك كي يمنعك مخالفته ومتى حضرت
عدوك بما ضر دينك فبنفسك بدأت فاحذر لنفسك ما يحلو وبالله التوفيق والمستعان
. والحديث اخرجه الترمذي في البر . باب فضل الحياء بالمد وهو تغير وانكسار يعتري
الانسان من خوف ما يعاب به ويذم وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع
من التقصير في حق ذي الحق . وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة عن ابي السوار بفتح السين المهملة والواو المشددة وبعد الالف راء حسان
بن حريث بضم الحاء المهملة اخره مثلثة مصغرا العدوي قال سمعت عمران بن حصين الخزاعي
ابا نجيد اسلم مع ابي هريرة رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحياء لا ياتي الا بخير
لانه يحجز صاحبه عن ارتكاب المحارم ولذا كان من الايمان كما في الحديث الاخر لان
الايمان ينقسم الى ائتمار بما امر الله به وانتهاء عما نهى عنه وعند الطبراني من وجه
اخر عن عمران بن حصين الحياء من الايمان والايمان في الجنة فان قيل الحياء من الغرائز
فكيف جعل من الايمان اجيب بانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا ولكن استعماله
على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على
فعل الطاعة وحاجزا من المعصية ولا يقال رب حياء يمنع عن قول الحق وفعل الخيرات لان
ذلك ليس شرعيا فقال بشير بن كعب بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا العدوي
البصري التابعي الجليل مكتوب في الحكمة قال في الكواكب هي العلم الذي يبحث فيه عن احوال
حقائق الموجودات وقيل العلم المتقن الوافي ان من الحياء وقارا حلما ورزانة وان من الحياء
سكينة دعة وسكونا ولابي ذر عن الكشميهني السكينة بزيادة الالف واللام فقال له
عمران احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحيفتك وفي رواية
ابي قتادة العدوي عن عمران ان منه سكينة ووقارا لله ومنه ضعف وهذه الزيادة
متعينة ولاجلها غضب عمران كما قاله في الفتح وقال في الكواكب انما غضب لان الحجة
انما هي في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فيما يروى عن كتب الحكمة لانه لا يدرى
ما في حقيقتها ولا يعرف صدقها وقال القرطبي انما انكر عليه من حيث انه ساقه
في معرض من يعارض كلام النبوة بكلام غيره وقيل لكونه خاف ان يخلط
السنة بغيرها والاولى في ذكر السكينة والوقار ما ينافي كونه خيرا وفي

رواية ابي قتادة فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال الا اراني احدثك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه قال الحافظ ابن حجر وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه
لبشير بن كعب هذا قصة مع ابن عباس تشعر بانه كان يتساهل في الاخذ عن
كل من لقيه اه قلت ولفظ مسلم عن مجاهد قال جاء بشير العدوي الى ابن عباس فجعل
يحدث ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل لا ياذن لحديثه ولا ينظر اليه فقال
يا ابن عباس مالي لا اراك تسمع لحديثي احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع
فقال ابن عباس انا كنا مرة اذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته
ابصارنا واصغينا اليه باذاننا فلما ركب الناس الصعبة والذلول لم ناخذ من الناس
الا ما نعرف وقوله فجعل لا ياذن لحديثه بفتح الذال المعجمة اي لا يستمع ولا يصغي وقوله
مرة اي وقتا ويعني به قبل ظهور الكذب والصعب والذلول في الابل فالصعب العسر
المرغوب عنه والذلول السهل الطيب المرغوب فيه اي سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم
وجهات اي بعدت استقامتهم وبعد ان يوثق بحديثهم . وبه قال حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون
قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل زاد في الايمان من الانصار ولم يعرف اسمه ولا
اسم اخيه الحافظ ابن حجر وهو يعاتب اخاه في النسب وفي الاسلام في الحياء حاله
كونه يقول انك لتستحيي بكسر الحاء وتحتيه واحدة والذي في اليونينية بكسر الحاء وتحتيتين
للحموي والمستملي وتستحي باسقاط اللام وسكون الحاء وتحتيتين حتى كانه يقول قد
اضر بك الحياء وكانه كان كثير الحياء فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فعاتبه
اخوه على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على هذا الخلق السني
ثم زاده في ذلك ترغيبا بقوله فان الحياء من الايمان اي شعبة منه فمن للتبعيض . وبه قال
حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري الحافظ قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة السدوسي عن مولى انس هو ابن مالك الانصاري قال ابو عبد الله
البخاري اسمه عبد الله بن ابي عتبة بضم العين وسكون الفوقية وقيل عبيد الله بالتصغير
وقيل عبد الرحمن قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه
وسلم اشد حياء من العذراء بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة البكر في خدرها
بكسر الخاء المعجمة وسكون المهملة في سترها المعد لها في جانب البيت . والحديث مضى
في باب من لم يواجه الناس بالعتاب قريبا وفي باب صفته صلى الله عليه وسلم
. هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا لم تستح بكسر الحاء فاصنع ما شئت . وبه قال
حدثنا احمد بن يونس اليربوعي واسم ابيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا
زهير بن خيثمة بن معاوية الحافظ الجعفي الكوفي قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر
عن ربعي بن حراش بكسر الراء والعين المهملة بينهما موحدة ساكنة اخره تحتية

مشددة وحراش بكسر الحاء المهملة وفتح الراء وبعد الالف معجمة ابو مريم العبسي الكوفي العابد المخضرم قال حدثنا ابو مسعود عقبة بن عامر البدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس بالرفع والعائد الى ما محذوف اي مما ادركه الناس من كلام النبوة الاولى بسكون الواو بعد الهمزة المضمومة اي من شرائع الانبياء السابقين مما اتفقوا عليه ولم ينسخ ولم يبدل لعظم صوابه واتفاق العقول على حسنه فالاولون والاخرون من الانبياء على منهاج واحد في استحسانه اذا لم تستح بكسر الحاء اي اذا لم يكن معك حياء يمنعك من القبيح فاصنع وفي حديث بني اسرائيل فافعل ما شئت ما تأمرك به النفس من الهوى او اذا اردت فعلا ولم يكن مما يستحى من فعله شرعا فافعل ما شئت فالامر للاباحة وعلى الاول للتهديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم او بمعنى الخبر اي اذا لم يكن لك حياء يمنعك من القبيح صنعت ما شئت. والحديث سبق في بني اسرائيل. هذا باب بالتنوين يذكر فيه بيان ما لا يستحى من الحق للتفقه في الدين وهذا تخصيص قوله في الحديث السابق الحياء خير كله اذ الحياء في السؤال عن الدين لا يجوز فهو مذموم كما لا يخفى وقوله يستحى مبني للمفعول. وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله عن ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها انها قالت جاءت ام سليم بضم السين وفتح اللام ام انس بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي بكسر الحاء من الحق اي لا يمتنع منه ولا يتركه ترك الحي منا قالته اعتذارا عن تصريحها بما تنقبض عنه النفوس البشرية لا سيما بحضرة الرسالة اي ان شأن الله تعالى بين لنا ان الحق ليس مما يستحيا منه وسؤالها هذا كان من الحق الذي الجأت الضرورة اليه فهل يجب على المرأة غسل بغير زيادة من اذا احتلمت بغير زيادة هي اي وطئت في منامها فقال صلى الله عليه وسلم نعم يجب عليها الغسل اذا رأت الماء اي المني موجودا فالرؤية عليه تتعدى الى مفعولين الثاني مقدر كما مر وعند ذلك قال ابو حيان وحذف احد مفعولي رأى واخواتها عزيز وقد قيل في قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم اي البخل خيرا والظاهر ان الرؤية هنا بصرية فتتعدى الى واحد وينبني على ذلك ان المرأة اذا علمت انها انزلت ولم تر ماء لا غسل عليها. والحديث سبق في الغسل. وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب بن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي الكوفة من جلة العلماء والزهاد قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها ولا يتحات بتشديد المثناة الفوقية الاخيرة مرفوعا لا يتناثر ولا يتحك بعض اوراقها ببعض فيسقط فقال القوم وفيهم العمران هي شجرة كذا هي شجرة كذا قال ابن عمر فاردت ان اقول

هو

هي النخلة وانا غلام شاب وفي رواية مجاهد فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وله في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم فاستحييت فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة وعند البزار من طريق سفيان بن حسين عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر باسناد صحيح قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل النخلة ما اتاك منها نفعك ففيه الافصاح بالمقصود باوجز عبارة واحسن اشارة واما من زعم ان موقع التشبيه بين المسلم والنخلة من جهة كون النخلة اذا قطع راسها ماتت وانها لا تحمل حتى تلقح وان لطلعها رائحة كرائحة مني الادمي ولانها تعشق ولانها تشرب من اعلاها فكلها كما قال في الفتح ضعيفة وسبق الحديث في كتاب العلم. وعن شعبة بن الحجاج بالاسناد السابق انه قال حدثنا خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى الانصاري المدني عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر عمه مثله اي مثل هذا الحديث السابق وزاد فيه قال ابن عمر فحدثت به ابي عمر فقال لو كنت قلتها لكان احب الي من كذا وكذا اي من حمر النعم كما في الرواية الاخرى ووجه تمني عمر ما طبع الانسان عليه من محبة الخير لنسله ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره ليزداد من النبي صلى الله عليه وسلم حظوة. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا مرحوم بالحاء المهملة ابن عبد العزيز البصري العطار قال سمعت ثابتا البناني انه سمع انسا رضي الله عنه يقول جاءت امرأة لم اعرف اسمها الى النبي صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها ليتزوجها فقالت يا رسول الله هل لك حاجة في ان تتزوجني فقالت ابنته اي ابنة انس اميمة بضم الهمزة وفتح الميم وبعد التحتية الساكنة نون مصغرا ما اقل حياءها فقال انس هي خير منك عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسها ليتزوجها وتصير من امهات المؤمنين. ومطابقة الحديث للترجمة من هذا اذ المرأة لم تستح فيما سألته لما ذكر من ارادتها قربها من الرسول صلى الله عليه وسلم على ما لا يخفى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التخفيف واليسر على الناس ذكره في الموطأ من طريق الزهري عن عروة عن عائشة في حديث صلاة الضحى ولفظه وكان يحب ما خفف على الناس. وبه قال حدثني بالافراد اسحق هو ابن ابراهيم بن راهويه كما جزم به ابو نعيم وهو رواية ابن السكن او ابن منصور وتردد الكلاباذي بينه وبين ابن راهويه وتبعه ابو علي الجياني قال حدثنا النضر بالنون والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه ابي بردة عامر بن ابي موسى عن جده ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل الى اليمن قبل حجة الوداع قال لهما يسرا ولا تعسرا وبشرا الناس بجزيل عطاء الله وسعة رحمته ولا تنفرا هم بذكر التخويف وانواع الوعيد وفائدة قوله ولا تعسرا التصريح باللازم تأكيدا ولان المقام مقام اطناب لا ايجاز وقوله وبشرا بعد قوله ويسرا فيه الجناس الخطي وتطاوعا

أي توافقا في الأمور قال أبو موسى الأشعري يا رسول الله إنا بأرض أي بأرض من اليمن يصنع
فيها ولأبي ذر عن المستملي بها شراب من العسل يقال له البتع بكسر الموحدة وسكون الفوقية
وبالعين المهملة وشراب من الشعير يقال له المزر بكسر الميم وسكون الزاي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام والحديث سبق في آخر المغازي. وبه قال حدثنا
آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي التياح بفتح الفوقية وتشديد التحتية
وبعد الألف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري أنه قال قال سمعت أنس بن مالك رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يسروا أمر بالتيسير لينشطوا والمراد به
فيما كان من النوافل شاقا لئلا يفضي بصاحبه إلى الملل فيتركه أصلا أو في بعض أحيانه
من الفرائض كصلاة المكتوبة قاعدا للعاجز والفطر في الفرض لمن سافر فشق عليه
ولا تعسروا في الأمور وسكنوا أمر بالتسكين ولا تنفروا هو كالتفسير للسابق و
السكون ضد النفور كما أن ضد البشارة النذارة والمراد تألف من قرب إسلامه وترك التشديد
عليه في الابتداء وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطف ليقبل وكذا تعليم العلم
ينبغي أن يكون بالتدريج لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلا حبب إلى من يدخل فيه وتلقاه
بانبساط وكانت عاقبته في الغالب الازدياد بخلاف ضده. والحديث مضى في العلم في باب
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة. وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
الحارثي عن مالك الإمام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها أنها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الخاء المعجمة وتشديد التحتية
المكسورة بين أمرين من أمور الدنيا قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما أي يفضي
إلى الإثم فإن كان الأيسر إثما كان صلى الله عليه وسلم أبعد الناس منه كالتخيير بين
المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فإن المجاهدة إن كانت بحيث تجر إلى الهلاك
لا تجوز وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه خاصة في شيء قط كعفوه عن الذي
جبذ برداءه حتى أثر في كتفه إلا أن تنتهك بضم الفوقية وسكون النون وفتح
الفوقية والهاء لكن إذا انتهكت حرمة الله فينتقم ممن ارتكب ذلك بها أي بسببها
لله عز وجل لا لنفسه. والحديث سبق في صفة النبي صلى الله عليه وسلم. وبه قال حدثنا أبو
النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد أي ابن درهم الأزدي الأزرق أحد
الأعلام عن الأزرق بن قيس الحارثي البصري أنه قال كنا على شاطئ نهر بالأهواز موضع
بخوزستان بين العراق وفارس قد نضب بفتح النون والضاد المعجمة بعدها موحدة ذهب
عنه الماء فجاء أبو برزة نضلة بن عبيد الأسلمي الصحابي على فرس فصلى وخلى فرسه تركها
فانطلقت الفرس فترك صلاته وتبعها ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فخلى صلاته واتبعها
حتى أدركها فأخذها ثم جاء فقضى صلاته أي أداها وفينا رجل له رأي فاسد بالتنوين
للتحقير وكان يرى رأي الخوارج لا يرى ما يرى المسلمون من الدين فأقبل يقول وفي
أواخر الصلاة فجعل رجل من الخوارج يقول انظر إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل

فرس فأقبل فقال ما عنفني أحد منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إن منزلي متراخ
بالخاء المعجمة متباعد فلو صليت وتركته الفرس بحذف المفعول ولأبي ذر وتركته لم آت أهلي
إلى الليل وذكر أنه صحب ولأبي ذر عن المستملي أنه قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم فرأى
بالفاء ولأبي ذر عن المستملي والحموي ورأى من تيسيره صلى الله عليه وسلم كثيرا ما حمله على
فعله ذلك إذ لا يجوز له أن يفعله من تلقاء نفسه دون أن يشاهد مثله منه صلى
الله عليه وسلم. والحديث سبق في باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة من أواخر الصلاة
. وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد
بن مسلم بن شهاب ح لتحويل السند وقال الليث بن سعد الإمام فيما وصله الذهلي حدثني
بالإفراد يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد عبيد الله
بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه أخبره أن أعرابيا
اسمه ذو الخويصرة اليماني بال في المسجد النبوي فثار بالمثلثة فهاج إليه الناس ليقعوا به
ليؤذوه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه اتركوه يبول في موضعه لأنه لو قطع
عليه بوله لتضرر ولو أقاموه في أثنائه لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد
وأهريقوا بهمزة قطع مفتوحة وسكون الهاء ولأبي ذر وهريقوا بحذف الهمزة وفتح الهاء أي
صبوا على بوله ذنوبا من ماء بفتح الذال المعجمة الدلو الملآن أو سجلا من ماء بفتح السين
المهملة وسكون الجيم دلوا فيه الماء قل أو كثر فإنما بعثتم حال كونكم ميسرين ولم
تبعثوا حال كونكم معسرين أسند البعث إلى الصحابة على طريق المجاز لأنه صلى الله عليه
وسلم هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا مستخلفين عنه أطلق عليهم ذلك وأكد السابق
وهو قوله ميسرين بنفي ضده في قوله ولم تبعثوا معسرين تنبيها على المبالغة في التيسير
. والحديث سبق في باب صب الماء على البول في المسجد من الطهارة. باب جواز الانبساط إلى
ولأبي ذر عن الكشميهني مع الناس وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه خالط الناس
ودينك لا تكلمنه بكسر اللام وفتح الميم والنون المشددة من الكلم بفتح الكاف
وسكون اللام وهو الجرح ودينك بالنصب في الفرع أي لا تكلم دينك ويجوز الرفع
مبتدأ خبره لا تكلمنه أي خالط الناس لكن بشرط أن لا يحصل في دينك خلل وهذا
الأثر وصله الطبراني في الكبير بلفظ خالطوا الناس وصافوهم بما يشتهون ودينكم
فلا تكلمنه بضم الميم وزايلوهم وجاز الدعابة بضم الدال المهملة وتخفيف العين
المهملة وبعد الألف موحدة الملاطفة في القول بالمزاح وغيره مع الأهل من غير إفراط
ولا مداومة إذ ربما يؤول ذلك إلى القسوة والإيذاء والحقد وسقوط المهابة والوقار نعم قد
تكون الدعابة مستحبة كأن تكون لمصلحة كتطييب نفس المخاطب ومؤانسته. وبه
قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا أبو التياح يزيد بن حميد
الضبعي قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول إن كان النبي صلى الله عليه وسلم
ليخالطنا بالملاطفة وطلاقة الوجه والمزاح حتى يقول لأخ لي صغير وهو ابن أبي

طلحة زيد بن سهل الانصاري يا ابا عمير بضم العين مصغرا ما فعل النغير بضم النون وفتح
الغين المعجمة مصغر نغر بضم ثم فتح طير كالعصفور محمر المنقار واهل المدينة يسمونه البلبل
اي ما شانه وما حاله قاله النووي وفي الحديث جواز تكنية من لم يولد له وتكنية
الطفل وانه ليس كذبا وجواز المزاح فيما ليس باثم وجواز السجع في الكلام الحسن
بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتانيسهم وبيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه
وسلم من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع . والحديث سبق اخرجه مسلم في الصلاة
والاستئذان وفضائل النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذي في الصلاة وفي البر
والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الادب . وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد هو
ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين بينهما الف وآخره
ميم قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت
العب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم اي بالتماثيل المسماة بلعب البنات وعند ابي
عوانة من رواية جرير عن هشام كنت العب بالبنات وهن اللعب وعند ابي داود والنسائي
من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة
تبوك او حنين فذكر الحديث في هتكه الستر الذي نصبته على بابها قالت فكشف
الستر على بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي قالت وراى فرسا
مربوطا له جناحان فقال ما هذا قلت فرس قال فرس له جناحان قلت الم تسمع انه كان
لسليمان خيل لها اجنحة فضحك فهذا صريح في ان المراد باللعب غير الآدميات خلافا
لمن زعم ان معنى الحديث اللعب مع البنات اي الجواري والباء بمعنى مع واستدل
بالحديث على جواز اتخاذ اللعب من اجل لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم النهي عن
اتخاذ الصور وبه جزم القاضي عياض ونقله عن الجمهور وانهم اجازوا بيع اللعب للبنات
لتدريبهن من صغرهن على امر بيوتهن واولادهن قالت عائشة رضي الله عنها وكان لي
صواحب اي جوار من اقراني يلعبن معي بهن فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
على الحجرة يتقمعن بتحتية وفوقية وقاف وميم مشددة وعين مهملة ساكنة بوزن يتفعلن
ولابي ذر عن الحموي والمستملي باسقاط التحتية وللكشميهني كما في الفتح ينقمعن بنون ساكنة
بعد التحتية وكسر الميم اي يتغيبن منه صلى الله عليه وسلم ويدخلن وراء الستر واصله
من قمع الثمرة اي يدخلن في الستر كما تدخل الثمرة في قمعها فيسربهن بسين مهملة مفتوحة
وراء مشددة مكسورة بعدها موحدة اي يبعثهن ويرسلهن الي فيلعبن معي . والحديث
اخرجه مسلم في الفضائل باب استحباب المداراة مع الناس وهي لين الكلام وترك
الاغلاظ في القول وهي من اخلاق المؤمنين والفرق بينها وبين المداهنة المحرمة ان
المداراة الرفق بالجاهل في التعليم والفاسق في النهي عن فعله وترك الاغلاظ عليه حيث
لا يظهر ما هو فيه والانكار عليه باللطف حتى يرد عما هو مرتكبه والمداهنة معاشرة
المعلن بالفسق واظهار الرضا بما هو فيه من غير انكار عليه باللسان ولا بالقلب ويذكر

بضم التحتية وفتح الكاف عن ابي الدرداء عويمر بن مالك مما وصله ابن ابي الدنيا وابراهيم
الحربي في غريب الحديث والدينوري في المجالسة من طريق ابي الزاهرية عن جبير بن
نفير عن ابي الدرداء انا لنكشر بفتح النون وسكون الكاف وكسر الشين المعجمة بعدها
راء اي نضحك ونتبسم في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم بلام التاكيد وبالعين
من اللعن ولابي ذر عن الكشميهني لتقليهم بقاف ساكنة بعد الفوقية ثم لام مكسورة
فتحتية ساكنة من القلى وهو البغض . وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر محمد انه حدثه اي ان ابن المنكدر حدث
سفيان عن عروة بن الزبير ولغير ابي ذر عن ابن المنكدر حدثه عروة ابن الزبير ان
عائشة رضي الله عنها اخبرته انه استاذن في الدخول على النبي صلى الله عليه وسلم
بيته رجل هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وكان يقال له الاحمق
المطاع او هو مخرمة بن نوفل فقال صلى الله عليه وسلم ائذنوا له في الدخول فبئس ابن العشيرة
او بئس اخو العشيرة بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة فيهما والشك من الراوي
والعشيرة الجماعة او القبيلة او الادنى الى الرجل من اهله وهم ولد ابيه وجده فلما دخل
الرجل الان صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي لان له الكلام ولابي
ذر في الكلام قالت عائشة فقلت له يا رسول الله قلت ما قلت في هذا الرجل ثم لما
دخل النت له القول فقال يا عائشة اي يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم
القيامة من تركه او قال ودعه الناس اتقاء فحشه بضم الفاء وسكون الحاء المهملة
وقد كان الرجل من جفاة الاعراب وقوله ودعه بتخفيف الدال قال المازري ذكر
بعض النحاة ان العرب اماتوا مصدر يدع وماضيه والنبي صلى الله عليه وسلم افصح
العرب وقد نطق بالمصدر في قوله لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات وبماضيه
في هذا الحديث واجاب القاضي عياض بان المراد بقولهم اماتوا اي تركوا استعماله الا
نادرا قال ولفظ اماتوا يدل عليه ويؤيد ذلك انه لم ينقل في الحديث الا في هذين الحرفين
مع شك الراوي في حديث الباب مع كثرة استعمال تركه ولم ينقل عن احد من النحاة
انه لا يجوز قال في فتح الباري والنكتة في ايراد هذا الحديث هنا التلميح الى ما وقع
في بعض الطرق بلفظ المداراة وهو عند الحارث بن ابي اسامة من حديث صفوان
بن عسال فحدث عائشة رضي الله عنها وفيه فقال انه منافق اداريه عن نفاقه
واخشى ان يفسد على غيره وعند ابن عدي من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال مداراة الناس صدقة وكذا اخرجه الطبراني في الاوسط وفي سنده يوسف
بن محمد بن المنكدر ضعفوه وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به واخرجه ابن ابي عاصم
وفي آداب الحكماء بسند احسن منه . وفي حديث ابي هريرة راس العقل بعد الايمان
بالله مداراة الناس اخرجه البزار بسند ضعيف لكن قال شيخنا ان لفظ البخاري
لفظ الرواية البزار التودد الى الناس وهو باللفظ الذي نقله في فتح الباري

في رواية مرسلة وعند العسكري وغيره بل وفي رواية متصلة عند البيهقي في الشعب وبينها
شكره. وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال اخبرنا ابن علية بضم
العين المهملة وفتح اللام قال اخبرنا ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة اسمه زهير بن
الله تابعي تحديثه مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم اهديت له بضم الهمزة وسكون الهاء اقبية
جمع قباء من ديباج فارسي معرب اي ثوب يتخذ من ابريسم مزررة بالذهب فقسمها اي الاقبية في
اي بين اناس من اصحابه وعزل منها ثوبا واحدا لمخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة لاجل
مخرمة والد المسور وكان مخرمة غائبا فلما جاء قال له صلى الله عليه وسلم خبأت ولابي ذر عن
الكشميهني قد خبأت هذا القباء لك قال اي اشار ايوب السختياني بالكساء الى ثوبه يستحضر
فعله صلى الله عليه وسلم عند كلامه لمخرمة انه ولابي ذر وانه يريه اي يري مخرمة اياه اي الثوب
الذي جاء له ليطيب قلبه به وكان في خلقه اي مخرمة شيء من الشدة فلذا كان في لسانه بذاءة
ورواه اي الحديث حماد بن زيد فيما وصله المؤلف في باب قسمة الامام ما يقدم عليه عن ايوب السختياني
عن عبد الله بن ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال حاتم بن وردان البصري مما
وصله البخاري في شهادة الاعمى وامره ونكاحه من الشهادات حدثنا ايوب السختياني عن ابن
ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية الحديث ومراد المؤلف
بسياق هذا التعليق الاخبار اعلام بوصله وان رواية ابن علية وحماد وان كانت صورتها
الارسال لكن الحديث في الاصل موصول والله الموفق والمعين. هذا باب بالتنوين يذكر فيه
لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين وقال معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب لا حكيم بالحاء المكسور
بوزن عظيم في الفرع الا ذو اي صاحب تجربة وهذا لفظ ابي سعيد مرفوعا اخرجه احمد
وصححه ابن حبان ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا حلم بكسر الحاء المهملة وسكون اللام الا بتجربة
ولابي ذر عن الكشميهني الا لذي تجربة والحلم التأني في الامور المقلقة والمعنى ان المرء لا يوصف
بالحلم حتى يجرب الامور وقيل المعنى لا يكون حليما كاملا الا من وقع في زلة وحصل منه خطأ
فحينئذ يخجل وقال ابن الاثير معناه لا يحصل الحلم حتى يركب الامور ويعثر فيها فيعتبر بها ويستبين
مواضع الخطأ ويجتنبها وقيل المراد ان من جرب الامور وعرف عواقبها آثر الحلم وصبر على قليل
الاذى ليدفع به ما هو اكبر منه وقال الطيبي ويمكن ان يكون تخصيص الحليم بذي التجربة
للاشارة الى ان غير الحليم بخلافه فان الحليم الذي ليس له تجربة قد يعثر في مواضع لا ينبغي
له فيها الحلم بخلاف الحليم المجرب وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن عيسى بن
يونس عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال معاوية لا حليم الا بالتجارب واخرجه البخاري
في الادب المفرد من طريق علي بن مسهر عن هشام عن ابيه قال كنت جالسا عند معاوية فقال
لا حليم الا ذو تجربة قالها ثلاثا واخرج من حديث ابي سعيد مرفوعا لا حليم الا ذو عثرة ولا
حكيم الا ذو تجربة واخرجه احمد وصححه ابن حبان ومر. وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد لعله حديث
البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم انه قال لا يلدغ المؤمن بالدال المهملة والغين المعجمة على صيغة المجهول وهو ما يكون من
ذوات السموم واما الذي بالذال المعجمة والعين المهملة فما يكون من النار والمؤمن مرفوع
بيلدغ من جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة واحد مرتين وقوله يلدغ بالرفع على صيغة
الخبر ومعناه الامر اي ليكن المؤمن حازما حذرا لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة
بعد اخرى وقد يكون ذلك في امر الدين كما يكون في امر الدنيا وهو اولاهما بالحذر وروي
بكسر الغين بلفظ النهي فيتحقق فيه معنى النهي على هذه الرواية قاله الخطابي قال السفاقسي
بعد ذكره له وكذا قرأناه انتهى اي لا يخدعن المؤمن ولا يؤتين من ناحية الغفلة فيقع
في مكروه لكن قال التوربشتي ان الحديث لم يبلغ الخطابي على ما كان عليه وهو مشهور عند
اهل السير وذلك انه صلى الله عليه وسلم من على ابي عزة الشاعر الجمحي وشرط عليه ان لا يجلب
عليه فلما بلغ مأمنه عاد الى ما كان فاسر مرة اخرى فامر بضرب عنقه وكلمه بعض الناس
في المن عليه فقال لا يلدغ المؤمن الحديث ونقل النووي عن القاضي عياض هذه القصة وقال
سبب هذا الحديث معروف وهو انه صلى الله عليه وسلم اسر ابا عزة يوم بدر فمن عليه و
عاهده ان لا يحرض عليه ولا يهجوه فاطلقه فلحق بقومه ثم رجع الى التحريض والهجاء ثم اسر
يوم احد فسأله المن عليه فقال صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن الحديث وهذا السبب يضعف
الوجه الثاني واجاب في شرح المشكاة بانه يوجه بان يكون صلى الله عليه وسلم لما رأى من نفسه
الزكية الكريمة الميل الى الحلم والعفو عنه جرد منها مؤمنا كاملا حازما ذا شهامة ونهاه
عن ذلك يعني ليس من شيمة المؤمن الحازم الذي يغضب لله ويذب عن دين الله ان ينخدع
من مثل هذا الغادر المتمرد مرة بعد اخرى فانته عن حديث الحلم وامض لشأنك في الانتقام
منه والانتصار من عدو الله فان مقام الغضب لله يأبى الحلم والعفو ومن اوصافه صلى
الله عليه وسلم انه كان لا ينتقم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله وقد ظهر
من هذا ان الحلم مطلقا غير محمود كما ان الجود كذلك فمقام التحلم مع المؤمنين مندوب اليه
مع الاولياء والغلظة مع الاعداء قال تعالى في وصف الصحابة اشداء على الكفار رحماء بينهم فظهر
من هذا ان القول بالنهي اولى والمقام له ادعى وسلوك ما ذهب اليه ابو سليمان الخطابي رحمه الله
اوضح واهدى واحق ان يتبع واحرى وهذا الكلام منه صلى الله عليه وسلم اول ما قاله
لابي عزة المذكور واما قول السفاقسي وهذا مثل قديم يتمثل به صلى الله عليه وسلم اذ كان
صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يتمثل بالامثال القديمة واصل ذلك ان رجلا ادخل يده في جحر
لصيد او غيره فلدغته حية في يده فضربته العرب مثلا فقالوا لا يدخل الرجل يده في
جحر فيلدغ مرة ثانية فتعقبه في المصابيح بانه اذا كان المثل العربي على الصورة التي
حكاها فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يورده كذلك حتى يقال انه تمثل به نعم اورد
كلاما بمعناه وانظر فرق ما بين كلامه عليه الصلاة والسلام وبين لفظ المثل المذكور
فطلاوة البلاغة على لفظه عليه الصلاة والسلام وحلاوة العبارة فيه بادية بيد
ركتها ذو الذوق السليم عليه افضل صلاة الله وازكى التسليم :. تنبيه :.

قال شيخنا فى الاحاديث المشتهره وسبقه الى الاشارة لنحوه شيخه فى فتح البارى حديث لا يلدغ المومن
من جحر واحد مرتين اخرجه الشيخان وابو داود وابن ماجه والعسكرى كلهم من حديث عقيل
عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة به مرفوعا لكن ليس عند ابن ماجه والعسكرى
واحد وهو عند مسلم ايضا من طريق ابن اخى ابن شهاب الزهرى عن عمه به مثله وتابعهما
سعيد بن عبد العزيز ان هشام بن عبد الملك قضى عن الزهرى سبعة الاف دينار فقال هشام
للزهرى لا تعد لمثلها فقال الزهرى يا امير المومنين حدثنى سعيد وذكره بلفظ لا يلسع المومن
من جحر مرتين وكذا تابعهم يونس عن الزهرى وهو الصواب وخالفهم زمعه بن صالح
حيث رواه عن الزهرى فقال عن سالم عن ابن عمر بلفظ لا يلدغ المومن من جحر مرتين اخرجه
القضاعى وتابعه صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى لكن صالح وزمعه ضعيفان وفى الباب
عن عمرو بن عوف المزنى عند الطبرانى فى الكبير والاوسط واليه الاشارة بقول يعقوب فى
قصة ابنه عليهما الصلاة والسلام هل امنكم عليه الا كما امنتكم على اخيه من قبل . باب
بيان حق الضيف . وبه قال حدثنا اسحق بن منصور الكوسج الحافظ قال حدثنا روح بن
عبادة بفتح الراء وسكون الواو بعدها حاء مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الدال المهملتين
قال حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابى كثير بالمثلثه عن ابى سلمه بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد
الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضى الله عنه انه قال دخل على بتشديد التحتيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لى الم اخبر بهمزة الاستفهام واخبر بضم الهمزة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول
انك تقوم الليل اى فى الليل وتصوم النهار قلت بلى يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم فلا تفعل
قم ونم وصم وافطر بهمزة قطع مفتوحه وكسر الطاء فان لجسدك عليك حقا فترفق به
ولا تتعبه حتى يعجز عن القيام بالفرائض وان لعينك بالافراد عليك حقا من النوم وان
لزورك بفتح الزاى وسكون الواو لضيفك عليك حقا وهذا موضع الترجمه وان لزوجك عليك
حقا وانك بكسر الهمزة عسى ان يطول بك عمر بضمتين فتضعف فلا تستطيع المداومة على
ذلك وخير العمل ما داوم عليه صاحبه وان قل وان من حسبك بسكون السين المهملة اى
من كفايتك ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام لم يعينها فان بكل حسنة عشر امثالها فذلك
اى صيام الثلاثة من كل شهر هو الدهر كله فى ثواب صيامه قال عبد الله بن عمرو فشددت على
نفسى فشدد على بتشديد التحتيه وشدد بضم الشين المعجمه مبنيا للمفعول فقلت يا رسول الله
فانى اطيق غير ذلك اكثر منه قال فصم من كل جمعة ثلاثة ايام لم يعينها قال فشددت على
نفسى فشدد على قلت انى اطيق غير ذلك باسقاط الفا قبل قاف فقلت ولفظه انى قال عليه
الصلاة والسلام فصم صوم نبى الله داود قلت وما صوم داود قال نصف الدهر بان تصوم
يوما وتفطر يوما . والحديث سبق فى الصوم . باب اكرام الضيف مصدر مضاف
لمفعوله والفاعل محذوف اى اكرام المضيف واستحباب خدمته اياه بنفسه من عطف الخاص
على العام اذ الاكرام اعم من ان يكون بالنفس او باحد وقوله بالجر عطفا على السابق ضيف
ابراهيم المكرمين قال ابو عبد الله المولف يقال هو زور وفى الجمع هؤلاء زور فيستوى

فيه

فيه الجمع والمفرد وكذا ضيف ومعناه اضافه وزواره لانها مصدر مثل قوم رضا وعدل
يعنى مرضيون وعدول فالمعنى جمع واللفظ مفرد ويقال ماء غور وبير غور وماآن غور
ومياه غور فهو وصف بالمصدر ويقال الغور الغائر الذى لا تناله الدلاء كل شئ غرت
فيه فهو مغارة تزاور تميل من الزور والازور الاميل ومنه زاره اذا مال اليه وكان
اضياف ابراهيم اثنى عشر ملكا وقيل تسعة عاشرهم جبريل وجعلهم ضيفا لانهم كانوا
فى صورة الضيف حيث اضافهم ابراهيم او لكونهم كانوا فى حسبانه كذلك وقوله المكرمين
اى عند الله كقوله بل عباد مكرمون وقيل لانه خدمهم بنفسه واخدمهم امراته وعجل
لهم القرى وثبت قوله قال ابو عبد الله الخ للكشميهنى والمستملى وسقط لغيرهما . وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسى الكلاعى قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى
بضم الموحدة واسم ابى سعيد كيسان عن ابى شريح بضم الشين المعجمه وفتح الراء اخره حاء مهملة خويلد
بن عمرو بن صخر الكعبى بفتح الكاف وكسر الموحده الخزاعى اسلم قبل الفتح وتوفى بالمدينه رضى
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله الذى خلقه ايمانا كاملا واليوم
الاخر الذى اليه معاده وفيه مجازاته فليكرم ضيفه جائزته بالرفع فى الفرع مبتدا خبره يوم
وليله والضيافة ثلاثة ايام اى تكلف يوم وليله او اتحاف يوم وليله هذا ان قلنا ان اليوم
والليله من جملة ايام الضيافه الثلاثه وان قلنا بانها خارجات عنها فيقدر زيادة يوم
وليله بعد الضيافه وبالنصب على انه بدل الاشتمال اى فليكرم جائزة ضيفه يوما وليلة
نصب يوما على الظرفيه قاله السهيلى فيما حكاه الزركشى وعند مسلم فى رواية عبد الحميد بن
جعفر عن سعيد المقبرى عن ابى شريح الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليله انتهى قال
فى المصابيح وينبنى اختلافهم فى ان يوم الجائزه وليلتها داخلان فى ايام الضيافه الثلاثه
او خارجان عنها ما وقع لهم من التردد فى قوله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازه حتى
يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان الحديث وفى لفظ من صلى
على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع فى القبر فله قيراطان فلو اتبعها حتى توضع فى
القبر ولكن لم يصل عليها احتمل ان لا يحصل له شئ من القيراطين اذ يحتمل ان يكون
القيراط الثانى المزيد مرتبا على وجود الصلاة قبله ويحتمل ان يحصل له القيراط المزيد
واما احتمال ان القيراطين يحصلان بالاتباع حتى توضع فى القبر وان لم يصل فهو هنا
بعيد واما احتمال ان من صلى واتبع حتى تدفن يحصل له ثلاثة قراريط فمرتب على هذا
الاحتمال ونقل القاضى تاج الدين ابن الشيخ ابى الحسن بن القزوينى سال ابا نصر ابن الصباغ
عن هذا فقال لا يحصل لمن صلى واتبع الا قيراطان واستدل بقوله تعالى ائنكم لتكفرون
بالذى خلق الارض فى يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسى
من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها فى اربعة ايام قال فاليومان من جملة الاربعه
بلا شك انتهى وعند مسلم فى رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبرى عن ابى
شريح الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليله وهو يدل على المغايرة فما بعد ذلك

مما يحضره له بعد ثلاثة ايام فهو صدقة استدل به على ان الذي قبلها واجب لان المراد بتسميته
صدقة التنفير عنه لان كثيرا من الناس خصوصا الاغنياء يانفون غالبا من اكل الصدقة
واستدل به ابن بطال لعدم الوجوب بقوله جائزته والجائزة تفضل واحسان ليست واجبة
وعليه عامة الفقهاء وتاولوا الاحاديث انها كانت اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة
ولا يحل له اى للضيف ان يثوي بفتح التحتية وسكون المثلثة وكسر الواو ان يقيم عنده
عند من اضافه حتى يحرجه بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وبعد الراء المكسورة جيم من
الحرج وهو الضيق ولمسلم حتى يؤثمه اى يوقعه في الاثم لانه قد يغتابه لطول اقامته او
يعرض له بما يؤذيه او يظن به ظنا سيئا ويستفاد من قوله حتى يحرجه انه اذا ارتفع
الحرج جازت الاقامة بعد بان يختار المضيف اقامة الضيف او يغلب على ظن الضيف ان
المضيف لا يكره ذلك. والحديث سبق في باب من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ
جاره من كتاب الادب. وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابى اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
بسنده السابق مثله اى مثل هذا الحديث السابق وزاد ابن ابى اويس من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر ايمانا كاملا فليقل خيرا او ليصمت بضم الميم من باب نصر ينصر ويجوز كسرها من
باب ضرب يضرب اى ليسكت. وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثني بالافراد عبد الله بن
محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن قال حدثنا سفيان الثوري عن ابى حصين بفتح
الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان الاسدي عن ابى صالح ذكوان الزيات عن ابى هريرة عبد الرحمن
بن صخر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
ايمانا كاملا فلا يؤذ جاره وفي مسلم في حديث ابى هريرة من طريق الاعمش عن ابى صالح فليحسن
الى جاره وقد جاء تفسير الاكرام والاحسان الى الجار وترك اذاه في عدة احاديث رواها الطبراني
من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده والخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده وابو الشيخ في الثواب من حديث معاذ بن جبل قالوا يا رسول الله
ما حق الجار قال ان استقرضك اقرضته وان استعانك اعنته وان مرض عدته وان
احتاج اعطيته وان افتقر عدت عليه واذا اصابه خير هنيته واذا اصابته مصيبة عزيته
واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بريح
قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له وان لم تفعل فادخلها سرا
ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده قال في الفتح الفاظهم متقاربة والسياق اكثره لعمرو
بن شعيب وفي حديث بهز بن حكيم وان اعور سترته واسانيدهم واهية لكن اختلاف
مخارجها يشعر بان للحديث اصلا ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر ايمانا تاما فليكرم ضيفه
بان يزيد في قراه على ما كان يفعل في عياله ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر ايمانا كاملا
فليقل خيرا او ليصمت وفي حديث ابى امامة عند الطبراني والبيهقي في الزهد فليقل خيرا ليغنم
او ليسكت عن شر ليسلم وفي معنى الامر بالصمت احاديث كثيرة كحديث ابن مسعود
عند الطبراني قلت يا رسول الله اى الايمان افضل الحديث وفيه ان يسلم المسلمون من

لسانه

لسانك الا من خير وحديث ابن عمر عند الترمذي من صمت نجا وعنده من حديث ابن عمر
كثرة الكلام بغير ذكر الله تقسي القلب اسال الله العافية. وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابى حبيب المصري عن ابى الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة
بينهما راء ساكنة اخره دال مهملة اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضى الله عنه انه قال قلنا
يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا بنونين وفتح اوله اى لا يضيفونا فما ترى
فيه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي
للضيف فاقبلوا ذلك منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم بغير واو
الجمع فهو على حد قوله ضيف ابرهيم المكرمين حيث عامل الضيف مصدر يستوي فيه الجمع
والواحد وقد حمل الليث الحديث على الوجوب عملا بظاهر الامر وان يؤخذ ذلك منهم ان
امتنعوا قهرا وقال احمد بالوجوب على اهل البادية دون القرى وتاوله الجمهور على المضطرين
فان ضيافتهم واجبة والمراد خذوا من اعراضهم وهو محمول على من مر باهل الذمة الذين شرط
عليهم ضيافة من مر بهم من المسلمين وضعف هذا. وسبق مزيد لهذا في كتاب المظالم في باب
قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه. وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد ابو جعفر الجعفي الحافظ المسندي
قال حدثنا هشام هو ابن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليصل رحمه اختلف
في حد الرحم التي تجب صلتها فقيل كل رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت
مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام ولا اولاد الاخوال واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين
المرأة وعمتها وبين خالتها في النكاح ونحوه وجوز ذلك في بنات الاعمام والاخوال وقيل هو
عام في كل رحم من ذوي الارحام في الميراث يستوي فيه المحرم وغيره ويدل له قوله صلى
الله عليه وسلم ادناك ادناك ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا ليغنم او ليصمت
اى يسكت عن شر ليسلم وهذا من جوامع الكلم وجواهر الحكم التي لا يعرف احد ما في بحار
معانيها الا من امده بفيض مدده وذلك ان القول كله اما خير او شر او آيل الى احدهما
فيدخل في الخير كل مطلوب من الاقوال فرضها وندبها فاذن فيه على اختلاف انواعه ودخل
فيه ما يؤول اليه وما عدا ذلك مما هو شر او يؤول اليه فامر عند ارادة الخوض فيه بالصمت
ولا ريب ان خطر اللسان عظيم وآفاته كثيرة من الكذب والغيبة وتزكية النفس والخوض
في الباطل ولذلك حلاوة في القلب وعليه بواعث من الطبع ومن الشيطان فالتخلص في ذلك
قلما يقدر على ان يزم لسانه ففي الخوض خطر وفي الصمت سلامة مع ما فيه من جمع الهمة ودوام
الوقار والفراغ للعبادة والسلامة من تبعات القول في الدنيا ومن الحساب في الاخرة قال تعالى
ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال عليه الصلاة والسلام املك عليك لسانك
اى اجعله مملوكا لك فيما عليك وباله وتبعته وامسكه عما يضرك واطلقه فيما ينفعك
باب صنع الطعام والتكلف للضيف. وبه قال حدثنا ولابى ذر بالافراد

محمد بن بشار المعروف ببندار قال حدثنا جعفر بن عون بالنون ابن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي
قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم آخره مهملة مصغرا عتبة بن عبد الله
المسعودي الكوفي عن عون بن ابي جحيفة بالجيم المضمومة ثم الحاء المهملة والفاء مصغرا
وهب عن ابيه انه قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان الفارسي وابي الدرداء عويمر
فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء زوجة ابي الدرداء واسمها خيرة بفتح الخاء المعجمة
وسكون التحتية بنت ابي حدرد الاسلمية صحابية بنت صحابي وليست هي زوجته ام الدرداء
هجيمة التابعية متبذلة بفتح الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة اي لابسة ثياب البذلة
بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة وزنا ومعنى اي انها تاركة للباس الزينة
فقال لها ما شأنك متبذلة يا ام الدرداء قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في
الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما وقربه اليه ليأكل فقال ابو الدرداء لسلمان كل فاني
صائم قال سلمان لابي الدرداء ما انا بآكل من طعامك شيئا حتى تأكل منه وغرضه بذلك
صرف ابي الدرداء عما يصنعه من الجهد في العبادة وغير ذلك مما تضررت منه ام الدرداء
زوجته فأكل ابو الدرداء معه فلما كان الليل اي في اوله ذهب ابو الدرداء يقوم قيام الليل فقال
له سلمان نم فنام ثم ذهب ابو الدرداء يقوم فقال له سلمان نم فلما كان آخر الليل وعند
الترمذي فلما كان عند الصبح وللدارقطني فلما كان في وجه الصبح ولابي ذر من آخر الليل
قال سلمان له قم الآن قال وللطبراني فقاما فتوضآ فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك
حقا ولنفسك ولابي ذر عن الكشميهني وان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فأعط
بهمزة قطع كل ذي حق حقه فأتى ابو الدرداء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي قاله
سلمان له صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان وعند الدارقطني ثم
خرجا الى المصلى فدنا ابو الدرداء ليخبر النبي بالذي قاله سلمان فقال له يا ابا الدرداء ان
لجسدك عليك حقا مثل ما قال سلمان ففي هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار اليهما
بانه علم بطريق الوحي ما دار بينهما وليس ذلك في رواية محمد بن بشار فيحتمل انه كاشفهما
بذلك اولا ثم اطلعه ابو الدرداء على صورة الحال فقال له صدق سلمان وعند الطبراني من
وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلا قال كان ابو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها
فأتاه سلمان فذكر القصة مختصرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم عويمر سلمان افقه منك
وفيه تعيين الليلة التي بات سلمان فيها عند ابي الدرداء ابو جحيفة وهب السوائي بضم السين
المهملة وتخفيف الواو والمد يقال له وهب الخير وقوله ابو جحيفة الى آخره سقط لابي ذر قال
في فتح الباري ووقع في التكلف للضيف حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نتكلف للضيف اخرجه احمد والحاكم وفيه قصة سلمان مع ضيفه حيث طلب منه زيادة
على ما قدم له فرهن مطهرته بسبب ذلك ثم قال الرجل لما فرغ الحمد لله الذي قنعنا بما
رزقنا فقال له سلمان لو قنعت ما كانت مطهرتي مرهونة انتهى وقد كان سلمان اذا دخل
عليه رجل دعا بما حضر خبزا وملحا وقال لولا انا نهينا ان يتكلف بعضنا لتكلفت لك

باب

باب ما يكره من الغضب الذي هو غليان دم القلب للانتقام و ما يكره من
الجزع الذي هو نقيض الصبر عند الضيف. وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد حدثني عياش بن
الوليد بالتحتية والشين المعجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي
بالمهملة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي اياس الجريري بضم الجيم مصغرا عن ابي عثمان
عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
ان ابا بكر تضيف رهطا ثلاثة اي جعلهم اضيافا له فقال لعبد الرحمن ابنه دونك اي
الزم اضيافك فاني منطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فافرغ بهمزة وصل من قراهم
بكسر القاف من ضيافتهم قبل ان اجي من عند النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق عبد الرحمن
فاتاهم بما عنده من الطعام فقال لهم اطعموا بهمزة وصل وفتح العين فقالوا اين رب
منزلنا اي صاحبه يعنون ابا بكر رضي الله عنه قال لهم عبد الرحمن اطعموا قالوا ما نحن
بآكلين حتى يجي رب منزلنا قال لهم اقبلوا بهمزة وصل وفتح الموحدة عنا ولابي ذر عن الحموي
والمستملي عني قراكم فانه اي ابا بكر ان جاء ولم تطعموا بفتح الاول والثالث لنلقين منه
الاذى وما يكره فابوا فامتنعوا ان ياكلوا فعرفت انه يجد اي يغضب علي فلما جا ابو بكر
رضي الله عنه تنحيت عنه اي جعلت نفسي في ناحية بعيدة عنه فقال ولابي ذر قال ما
صنعتم بالاضياف فاخبروه انهم ابوا ان ياكلوا الا ان حضر فقال يا عبد الرحمن قال عبد الرحمن
فسكت فرقا منه ثم قال ثانيا يا عبد الرحمن قال عبد الرحمن فسكت فرقا منه فقال في الثالثة
يا غنثر بضم الغين المعجمة وسكون النون بعدها مثلثة مفتوحة فراء اي يا جاهل او
يا لئيم اقسمت عليك ان كنت تسمع صوتي لما بتشديد الميم اي الا جئت كما عند سيبويه
اي لا اطلب منك الا مجيئك ولابي ذر عن الكشميهني أجبت فخرجت فقلت له سل اضيافك
فقالوا ولابي ذر قالوا صدق اتانا به اي بالقرى فلم تقبل قال ابو بكر فانما انتظرتموني
والله لا اطعمه الليلة لانه اشتد عليه تاخيرهم عن عشائهم فقال الآخرون بفتح الخاء المعجمة والله
لا نطعمه حتى تطعمه قال ابو بكر رضي الله عنه لم ار في الشر كالليلة اي لم ار ليلة مثل هذه
الليلة في الشر ويلكم لم يقصد بها الدعاء عليهم ما انتم استفهام لم لا ولابي ذر الا تقبلون
عنا قراكم هات يا عبد الرحمن طعامك فجاءه به ولابي ذر فجيء به فوضع ابو بكر رضي الله
عنه يده فقال بسم الله الحالة الاولى وهي حالة غضبه وحلفه ان لا يطعم في تلك
الليلة للشيطان او اللقمة الاولى التي احنث نفسه بها واكل وقال في المصابيح لا شك ان
احناثه نفسه واكله مع ضيفه خير من المحافظة على بره المفضي الى ضيق صدر الضيف
وحصول الوحشة له والقلق فكيف يكون ما هو خير منسوبا للشيطان فالظاهر هو
القول الاول فاكل ابو بكر رضي الله عنه استمالة لقلوبهم واكلوا اي الاضياف وقال ابن
بطال الاولى يعني اللقمة الاولى لترغيم الشيطان لانه الذي حمله على الحلف وباللقمة الاولى
وقع الحنث فيها باب قول الضيف لصاحبه والله لا آكل حتى تأكل فيه اي في الباب حديث
ابي جحيفة وهب السوائي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى

بن عبيد العنزي بفتح النون وبالزاي المعروف بالزمن قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي
واسمه ابراهيم البصري عن سليمان بن طرخان التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي انه قال
قال عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما جاء ابو بكر بضيف له او باضياف له ثلاثة
بالشك من الراوي وفي رواية او اضاف باسقاط الجار فامسى عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى
صلى العشاء فلما جاء ابو بكر قالت له امي ام رومان ولابي ذر قالت له امي احتبست عن ضيفك
او اضيافك ولابي ذر عن المستملي او عن اضيافك الليلة قال ابو بكر لام رومان او ما عشيتيهم
استفهام فقالت له عرضنا عليه على الضيف الطعام او عليهم على الاضياف فابوا امتنع
من الاكل او فابى فامتنع الضيف فغضب ابو بكر لذلك فسب اي شتم لظنه انهم فرطوا
في حق ضيفه وجدع بالجيم المفتوحة والدال المهملة المشددة وبعدها عين مهملة دعا بقطع
الانف او الاذن او الشفة ولابي ذر عن الكشميهني جزع وحلف لا يطعمه اي لا ياكله قال
عبد الرحمن فاختبأت انا فرقا منه فقال يا غنثر بالمثلثة او بالمثناة فحلفت المرأة ام عبد الرحمن
لا تطعمه حتى يطعمه ابو بكر فحلف الضيف والاضياف ان لا يطعمه او يطعموه حتى يطعمه
ابو بكر ولابي ذر حتى يطعموه بالفوقية والجمع اي ابو بكر وزوجته وابنه فقال ابو بكر كان
هذه الحالة واليمين من الشيطان فدعا بالطعام فاكل واكلوا فجعلوا لا يرفعون لقمة الا ربا
زاد الطعام ولابي ذر الا ربت اي اللقمة من اسفلها اكثر منها من اللقمة المرفوعة فقال
ابو بكر لام رومان يا اخت بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة وهو
غنم بن مالك بن كنانة وام رومان من ذرية الحرث بن غنم وهو اخو فراس فنسبها الى
بني فراس لكونهم اشهر من بني الحرث فالمعنى يا اخت القوم المنتسبين الى بني فراس ما هذا
استفهام عن الزيادة الحاصلة في الطعام فقالت وقرة عيني محمد صلى الله عليه وسلم ولعله كان
قبل النهي عن الحلف بغير الله انها الآن لاكثر منها قبل ان ناكل بالنون منها فاكلوا وبعث بها
بالجفنة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه اكل منها وهذه كرامة من آياته صلى الله عليه وسلم
ظهرت على يد ابي بكر رضي الله عنه باب اكرام الكبير ويبدأ الاكبر في السن بالكلام
والسؤال اذا تساويا في الفضل والا فيقدم الفاضل . وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي
الواشحي بشين معجمة فحاء مهملة قاضي مكة ثقة حافظ قال حدثنا حماد هو ابن زيد ابن
درهم الامام ابو اسمعيل الازدي الازرق وسقط لفظ هو لابي ذر عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول وفتح التحتية والسين المهملة
المخففة في الثاني الحارثي مولى الانصار عن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة
وبعد التحتية الساكنة جيم الانصاري الحارثي الاوسي المدني وسهل بن ابي حثمة بفتح الحاء
المهملة وسكون المثلثة وابو حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري
الحارثي رضي الله عنهما انهما حدثاه ولابي الوقت او حدثاه ان عبد الله بن سهل الانصاري اخا
عبد الرحمن بن سهل ومحيصة بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملتين بينهما تحتية مكسورة
مشددة ابن مسعود اتيا خيبر في اصحابهما يمتارون تمرا فتفرقا اي عبد الله بن سهل

ومحيصه

ومحيصة في النخل فقتل عبد الله بن سهل فوجده محيصة في عين مطروحا قد كسرت عنقه وهو يتشحط
في دمه فجاء عبد الرحمن بن سهل اخو عبد الله المقتول وحويصة بضم الحاء المهملة وفتح الواو
وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة واخوه محيصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله
عليه وسلم فتكلموا اي الثلاثة في امر صاحبهم عبد الله المقتول فبدأ عبد الرحمن اخوه بالكلام
وكان اصغر القوم فقال النبي ولابي ذر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر الكبر
بهمزة وصل وضم الكاف وسكون الموحدة جمع الاكبر اي قدم الاكبر سنا للتكلم ليحقق
صورة القضية وكيفيتها لا انه يدعيها اذ حقيقة الدعوى انما هي لاخيه عبد الرحمن قال يحيى
بن سعيد الانصاري ليلي الكلام ولابي ذر يعني ليلي الكلام الاكبر فتكلموا في امر صاحبهم
وفي الجهاد فسكت يعني عبد الرحمن فتكلما يعني حويصة ومحيصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اتستحقون قتيلكم اي ديته او قال صاحبكم بايمان خمسين رجلا منكم قالوا يا رسول الله
امر لم نره فكيف نحلف عليه قال صلى الله عليه وسلم فتبرئكم بتشديد الراء المكسورة اي تخلصكم
والذي في اليونينية فتبرئكم بسكون الباء الموحدة يهود من اليمين في ايمان خمسين رجلا منهم
وتبرأ اليهود من دعواكم فقالوا يا رسول الله قوم كفار كيف ناخذ بايمانهم والحاصل انه صلى الله
عليه وسلم بدأ بالمدعين في الايمان فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم فلم يرضوا بايمانهم
فوداهم بواو ودال مهملة مخففة مفتوحتين اعطاهم ديته ولابي ذر فوداهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قبله بكسر القاف وفتح الموحدة من عنده او من بيت المال ولابي ذر عن
الكشميهني من قبله بفتح القاف وفوقية ساكنة بدل الموحدة قال سهل هو ابن ابي حثمة المذكور
فادركت ناقة من تلك الابل التي وداها النبي صلى الله عليه وسلم في ديته فدخلت بفتح اللام
وسكون الفوقية اي الناقة مربدا لهم بفتح الميم في اليونينية وفي غيرها بكسرها وفتح الموحدة
اي الموضع الذي يجتمع به الابل فركضتني اي رفستني برجلها قال ذلك ليبين ضبطه للحديث
ضبطا شافيا بليغا قال الليث بن سعد الامام مما وصله مسلم والترمذي والنسائي حدثني
بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير هو ابن يسار المذكور عن سهل هو ابن ابي حثمة
قال يحيى بن سعيد الانصاري حسبت انه اي بشيرا قال عن سهل مع رافع بن خديج . وقال
ابن عيينة سفيان مما وصله مسلم والنسائي حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير عن سهل وحده
لم يقل ورافع بن خديج . وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
عن عبيد الله بضم العين انه قال حدثني ولابي ذر اخبرني بالافراد فيهما نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن عنده من اصحابه اخبروني
وعند الاسماعيلي انبئوني بشجرة ولابي ذر شجرة باسقاط الجار والنصب مثلها بفتح الميم والمثلثة
كقوله مثل المسلم في النفع العام في جميع الاحوال تؤتي اكلها تعطي ثمرها كل حين وقته
الله لاثمارها باذن ربها بتيسير خالقها وتكوينه ولا تحت بالبناء للفاعل والمفعول ورقها
برفع القاف ونصبها في اليونينية قال ابن عمر فوقع في نفسي النخلة ولابي ذر انها النخلة
فكرهت ان اتكلم وثم بفتح المثلثة وهناك ابو بكر وعمر رضي الله عنهما هيبة منهما

وتوقيرا فلما لم تتكلما قال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة فلما خرجت مع ابي قلت يا ابتاه
بسكون الهاء كاصله وفي غيرها بالضم وقع في نفسي النخلة ولابي ذر عن الكشميهني
انها النخلة قال ما منعك ان تقولها لو كنت قلتها كان احب الي من كذا وكذا في الرواية
الاخرى من حمر النعم قال ابن عمر قلت يا ابتاه ما منعني الا اني لم ارك ولا ابا بكر تكلما فكرهت
ذلك لذلك قال في الفتح وكان النبي صلى الله عليه وسلم اشار بابراد هذا الحديث هنا الى ان تقدم الكبير
حيث يقع التساوي اما لو كان عند الصغير ما ليس عند الكبير فلا يمنع من الكلام بحضرة
الكبير لان عمر تاسف حيث لم يتكلم ولده مع انه اعتذر له بكونه بحضوره وحضور ابي
بكر ومع ذلك تاسف على كونه لم يتكلم اه والحاصل ان الصغير اذا خص بعلم جاز
له ان يتقدم به ولا يعد ذلك سوء ادب ولا تنقيصا لحق الكبير ولذا قال عمر لو كنت
قلتها كان احب الي. وهذا الحديث تقدم سبق في مواضع. باب ما يجوز ان ينشد من الشعر
وهو الكلام المقفى الموزون قصدا والتقييد بالقصد يخرج ما وقع موزونا اتفاقا فلا يسمى
شعرا او ما يجوز من الرجز بفتح الراء والجيم بعدها زاي وهو نوع من الشعر عند الاكثر فعلى
هذا يكون عطفه على الشعر من عطف الخاص على العام واحتج القائل بانه ليس بشعر بانه يقال
فيه راجز لا شاعر وسمي رجزا لتقارب اجزائه واضطراب اللسان به يقال رجز البعير
اذا تقارب خطوه واضطرب لضعف فيه ويجوز من الحداء بضم الحاء وتخفيف الدال المفتوحة
المهملتين مد وهو سوق الابل بضرب مخصوص والغناء ويكون بالرجز غالبا واول من
حدا الابل عبد لمضر بن نزار بن معد بن عدنان كان في ابل لمضر فقصر فضربه مضر على
يده فاوجعه فقال يا يداه يا يداه وكان حسن الصوت فاسرعت الابل لما سمعته في السير
فكان ذلك مبدأ الحداء رواه ابن سعد بسند صحيح عن طاوس مرسلا واورده البزار موصولا
عن ابن عباس ودخل فيه جواز الحداء بعضهم في بعض ويلحق به غناء الحجيج المشوق للحج بذكر الكعبة
البيت الحرام وغيرها من المشاعر العظام وما يحرض اهل الجهاد على القتال ومنه غناء المرأة
لتسكين الولد في المهد وبيان ما يكره انشاده منه من الشعر والجائز من الشعر ما لم
يكثر منه في المسجد وخلا عن الهجو وعن الاغراق في المدح والكذب المحض فالتغزل بمعين
لا يسوغ وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق والشعراء مبتدأ خبره يتبعهم الغاوون اي
لا يتبعهم على باطلهم وكذبهم وتمزيق الاعراض والقدح في الانساب والمدح لمن لا يستحق
المدح والهجو ولا يستحسن ذلك منهم الا الغاوون اي السفهاء او الراوون او الشياطين
او المشركون وسمى الثعلبي من شعراء المشركين عبد الله بن الزبعرى وهبيرة بن ابي وهب
ومسافع بن عمرو وامية بن ابي الصلت قال الزجاج اذا مدح او هجا شاعر بما لا
يكون واحب ذلك قوم وتابعوه فهم الغاوون الم تر ولابي ذر وقوله الم تر انهم في
كل واد من الكلام يهيمون خبر ان في كل فن من الكذب يتحدثون او في كل لغو
وباطل يخوضون كما يأتي قريبا عن ابن عباس ان شاء الله تعالى والهائم الذاهب على
وجهه لا مقصد له وهو تمثيل لذهابهم في كل شعب من القول واعتسافهم حتى يفضلوا

اجبن الناس على عنترة وبخلهم على حاتم وعن الفرزدق ان سليمان بن عبد الملك سمع قوله
فبتن بجانبي مصرعات   وبت افض اغلاق الختام
فقال قد وجب عليك الحد فقال قد درأ الله الحد عني بقوله وانهم يقولون ما لا يفعلون
حيث وصفهم بالكذب والخلف في الوعد ثم استثنى الشعراء المؤمنين الصالحين بقوله الا
الذين امنوا وعملوا الصالحات كعبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن زهير و
كعب بن مالك وذكروا الله كثيرا يعني كان ذكر الله وتلاوة القران اغلب عليهم من
الشعر واذا قالوا شعرا قالوه في توحيد الله والثناء عليه والحكمة والموعظة والزهد والادب
ومدح رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة وصلحاء الامة ونحو ذلك مما ليس فيه ذنب وانتصروا
وهجوا من بعد ما ظلموا هجوا اي ردوا هجاء من هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين واحق
الخلق بالهجاء من كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجاه وعن كعب بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له اهجهم فوالذي نفسي بيده لهو اشد عليهم من النبل وكان يقول لحسان
قل وروح القدس معك وختم السورة بما يقطع اكباد المتدبرين وهو قوله وسيعلم وما فيه
من الوعيد البليغ وقوله الذين ظلموا واطلاقه وقوله اي منقلب ينقلبون وابهامه قال
ابن عطاء سيعلم المعرض عنا ما الذي فاته منا وقوله اي نصب بينقلبون على المصدر
لا بسيعلم لان اسماء الاستفهام لا يعمل فيها ما قبلها اي ينقلبون اي انقلاب وساق الاية
الى اخر السورة ثم قال وقوله وانهم وذكر الى اخر السورة كذا في الفرع واصله وفيه نظرا
على قوله وانهم الى اخر السورة علامة السقوط لابي ذر ايضا وقال الحافظ بن حجر وتبعه العيني
ووقع في رواية ابي ذر بين قوله يهيمون وبين قوله وانهم يقولون لفظ وقوله وهي
زيادة لا احتياج اليها قال ابن عباس في تفسير قوله في كل واد يهيمون فيما وصله ابن ابي
حاتم والطبري في كل لغو يخوضون. وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني امية عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي
ان مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية ابا عبد الملك الاموي المدني ولي الخلافة في
اخر سنة اربع وستين ومات سنة خمس في رمضان وله ثلاث او احدى وستون لا
تثبت له صحبة اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف
بن زهرة الزهري ولد على عهده صلى الله عليه وسلم اخبره ان ابي بن كعب سيد القراء
الانصاري الخزرجي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة
اي قولا صادقا مطابقا للحق وقيل كلاما نافعا يمنع من الجهل والسفه واذا كان في الشعر
حكمة كالمواعظ والامثال التي ينتفع الناس فيجوز انشاده بلا ريب. والحديث اخرجه
ابو داود وابن ماجه في الادب. وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان الثوري عن الاسود بن قيس العبدي ويقال العجلي الكوفي انه قال سمعت
جندبا بضم الجيم وسكون النون ابن عبد الله بن سفيان البجلي الصحابي يقول بينما

بالميم النبي صلى الله عليه وسلم يمشي وفي رواية ابن عيينة عن الاسود عن جندب كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في غار وفي رواية ابن شعبة عن الاسود عند الطيالسي واحمد خرج الى الصلاة
اذ اصابه حجر فعثر بفتح العين المهملة والمثلثة اي سقط فدميت بفتح الدال المهملة وكسر الميم
وفتح التحتية اصبعه فقال صلى الله عليه وسلم متمثلا بقول عبد الله بن رواحة هل انت الا اصبع
دميت . وفي سبيل الله ما لقيت بكسر التاء العربية في آخر القسمين على وفق الشعر وقال الكرماني
والتاء في الرجز مكسورة وفي الحديث ساكنة وقال غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم تعمد اسكانها
ليخرج القسمين عن الشعر ورد بانه يصير من ضرب آخر من الشعر وهو من ضروب البحر الملقب
بالكامل وفي الثاني زحاف جائز قال القاضي عياض وقد غفل بعض الناس فروى دميت صفة
اصبع اي ما انت يا اصبع موصوفة بشيء من الاشياء الا بان دميت كانها لما توجعت خاطبها
على سبيل الاستعارة او الحقيقة معجزة مسليا لها اي تثبتي على نفسك فانك ما ابتليت بشيء من
الهلاك والقطع سوى انك دميت ولم يكن ذلك هدرا بل كان في سبيل الله ورضاه وقد ذكر
ابن ابي الدنيا في محاسبة النفس ان جعفر بن ابي طالب لما قتل في غزوة مؤتة بعد ان قتل زيد
ابن حارثة اخذ اللواء عبد الله بن رواحة فقاتل فاصيبت اصبعه فارتجز وجعل يقول هل انت الا اصبع
الخ وزاد . يا نفس الا تقتلي تموتي هذي حياض الموت قد صليت
وما تمنيت فقد لقيت ان تفعلي فعلهما هديت
والصحيح انه يجوز له صلى الله عليه وسلم ان يتمثل بالشعر وينشده حاكيا له عن غيره . والحديث
مضى في الجهاد . وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة المشددة ولابي ذر
حدثني بالافراد محمد بن بشار قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك
بن عمير اللخمي قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة قالها الشاعر ولمسلم من طريق شعبة وزائدة عن عبد الملك ان
اصدق بيت وذلك من وصف المعاني بما توصف به الاعيان كقولهم شعر شاعر وحزن خائف
ثم يصاغ منه افعل باعتبار ذلك المعنى مبالغة بما يوصف به فيقال شعري اشعر من شعره وحزني
اخوف من حزنه كلمة لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة ابن ربيعة بن عامر العامري الصحابي من
فحول الشعراء الا بالتخفيف استفتاحية كل شيء مبتدا مضاف للنكرة مفيد لاستغراق افرادها
نحو كل نفس ذائقة الموت ما خلا الله باطل خبر المبتدا اي فان مضمحل وانما كان اصدق
لانه موافق لاصدق الكلام وهو قوله كل من عليها فان وكاد اي قارب امية بن
ابي الصلت ان يسلم بضم التحتية وسكون السين المهملة وكسر اللام اي في شعره وكان
من شعراء الجاهلية وادرك مبادئ الاسلام وبلغه خبر المبعث لكنه لم يوفق للايمان
برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تعبد في الجاهلية واكثر في شعره من التوحيد وكان
غواصا على المعاني معتنيا بالحقائق ولذا استحسن صلى الله عليه وسلم شعره واستزاد من
انشاده ففي مسلم عن عمرو بن الشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وبعد التحتية الساكنة
دال مهملة عن ابيه قال ردفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر امية

شيئا

مائة
شيئا قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال الخ لمسلم وهيه كلمة استزادة منونة
وغير منونة مبنية على الكسر قال ابن السكيت ان وصلت نونت قلت هيه حدثنا واصله
ايه فهاؤه بدل من الهمزة ها . والحديث سبق في ايام الجاهلية . وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجاء الثقفي قال حدثنا حاتم بن اسمعيل بالحاء المهملة الكوفي عن يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن
الاكوع عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى
خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم هو اسيد بن حضير لعامر بن الاكوع وهو عامر بن سنان
بن عبد الله بن قيس الاسلمي المعروف بابن الاكوع عم سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان
ويقال اخوه الا تسمعنا من هنيهاتك بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية وبعدها هاء
الف ففوقية فكاف ولابي ذر عن الكشميهني هنياتك بتحتية مشددة مفتوحة بدل من
الهاء الثانية اي من كلماتك او من اراجيزك قال سلمة بن الاكوع وكان عامر اي ابن الاكوع
رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم حال كونه يقول قال في الاساس حدا الابل حدوا وهو
حادي الابل وهم حداتها وحدا بها حداء اذا غنى لها وقال في الفتح يؤخذ منه جميع الترجمة
لاشتماله على الشعر والرجز والحداء ويؤخذ منه ان الرجز من جملة الشعر وقول القاضي ان
قوله اللهم لولا انت ما اهتدينا . ليس بشعر ولا رجز لانه ليس بموزون ليس كذلك بل
هو رجز موزون وانما زيد في اوله سبب خفيف وسمي الخزم بالمعجمتين وقال في الكواكب الموزون
لاهم وقوله لولا انت ما اهتدينا كقوله وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ولا تصدقنا
ولا صلينا . فاغفر فداء لك بكسر الفاء والمد مرفوع منون في الفرع قال المازري لا يقال لله
فداء لك لانها كلمة انما تستعمل لتوقع مكروه لشخص فيختار شخص آخر ان يحل به دون
ذلك الآخر ويفديه فهو مجاز عن الرضا كانه قال نفسي مبذولة لرضاك او وقعت هذه
مخاطبة لسامع الكلام وقوله ما اقتفينا . ما اتبعنا اثره وقال ابن بطال المعنى اغفر
لنا ما ارتكبنا من الذنوب وفداء لك دعاء اي افدنا من عقابك على ما اقترفنا من ذنوبنا
كانه قال اغفر لنا وافدنا فداء لك اي من عندك فلا تعاقبنا به وحاصله انه جعل اللام
للتبيين مثل هيت لك وثبت الاقدام ان لاقينا . العدو كقوله تعالى وثبت اقدامنا وا
نصرنا والقين سكينة علينا . مثل قوله فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين انا
اذا صيح بنا بكسر الصاد المهملة وسكون التحتية بعدها حاء مهملة اي اذا دعينا للقتال
اتينا . من الاتيان وبالصياح بالصوت العالي والاستغاثة عولوا علينا . لا بالشجاعة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر بن الاكوع فقال صلى الله عليه
وسلم يرحمه الله فقال رجل من القوم هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجبت له الشهادة
يا نبي الله لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يدعو لاحد بالرحمة يخصه بها الا استشهد لولا
هلا امتعتنا ببقيته لنا لنتمتع به ولغير ابي ذر لولا متعتنا قال سلمة فاتينا اهل خيبر
فحاصرناهم حتى اصابتنا ولابي ذر عن الكشميهني فاصابتنا مخمصة مجاعة شديدة ثم ان الله
تعالى فتحها عليهم حصنا حصنا فلما امسى الناس اليوم ولابي ذر عن الكشميهني مساء اليوم

الذي فتحت عليهم وقد وا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على
اي شيء توقدون قالوا نوقدها على لحم قال صلى الله عليه وسلم على اي لحم اي على اي انواع اللحوم
قالوا على لحم حمر انسيه بكسر الهمزة وسكون النون وللكشميهني الحمر ولابي ذر الانسيه
باثبات ال فيهما وفتح نون الانسيه والهمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهرقوها
بفتح الهمزة وسكون الهاء وبعد الراء المكسورة قاف من غير تحتيه بينهما في الفرع واصله
ولابي ذر هريقوها باسقاط الهمزة وفتح الهاء واثبات تحتيه ساكنه بعد الراء ففي الرواية
الاولى الهاء زائده وفي الاخرى منقلبة عن الهمزة اي صبوها واكسروها فقال رجل
لم يسم وهو عمر يا رسول الله او بسكون الواو نهريقها بضم النون واثبات التحتيه
بعد الراء ونغسلها قال صلى الله عليه وسلم او ذاك بسكون الواو اي الغسل فلما تصاف القوم
للقتال كان سيف عامر اي ابن الاكوع فيه قصر بكسر القاف وفتح الصاد فتناول به يهوديا
في غزوة خيبر ساق يهودي ليضربه ويرجع بلفظ المضارع ولابي ذر عن الكشميهني فرجع بالفا
ولفظ الماضي ذباب سيفه اي طرفه الاعلى وحده فاصاب ركبة عامر فمات منه فلما قفلوا
رجعوا من خيبر قال سلمة ابن الاكوع رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم شاحبا بالشين المعجمة
وبعد الالف حاء مهملة مكسورة فموحدة متغير اللون فقال لي ما لك متغيرا فقلت فدا لك ابي
وامي زعموا ان عامرا حبط عمله بكسر الموحدة لكونه قتل نفسه قال صلى الله عليه وسلم من قاله
قلت قاله فلان وفلان وفلان ثلاثا واسيد بن حضير بضم الهمزة والحضير بضم المهملة
وفتح الضاد المعجمة ولابي ذر حضير الانصاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب من
قاله ان له لاجرين اجر الجهد في الطاعه واجر الجهاد في سبيل الله وجمع صلى الله عليه وسلم
بين اصبعيه انه لجاهد مجاهد بكسر الهاء فيهما قل عربي نشا بالنون والشين المعجمة والهمزة
ولابي ذر عن الكشميهني مشى بالميم والمعجمة والقصر بها بالمدينة او الحرب او الارض مثله اي مثل
عامر. والحديث سبق في غزوة خيبر. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل
ابن عليه قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه ومعهن ام سليم
ام انس وفي رواية حماد بن زيد في باب المعاريض انه كان في سفر ومن طريق شعبه عند
الاسماعيلي والنسائي وكان معهم سائق وحاد وفي رواية وهيب وانجشه غلام النبي صلى الله
عليه وسلم يسوق بهن فقال ويحك يا انجشه بفتح الهمزة والجيم بينهما نون ساكنه وبعد الجيم
شين معجمه فهاء تانيث وكان حبشيا يكنى ابا مارية رويدك سوقا ولابي ذر عن الحموي
سوقك بالقوارير وسقط من الفرع التنكزي لفظ سوقك وسوقا وعلى اثباته الشراح
وهو الذي في اليونينية ورويدك مصدر والكاف في موضع خفض او اسم فعل والكاف حرف
خطاب وسوقك بالنصب على الوجهين والمراد حدوك اطلاقا لاسم المسبب على السبب
وقال ابن مالك رويدك اسم فعل بمعنى ارود اي امهل والكاف المتصلة به حرف خطاب
وفتحه دالة بنائيه ولكان بجعل رويدك مصدرا مضافا الى الكاف ناصبا سوقك

وفتحه

وفتحه دالة على هذا اعرابية واختار ابو البقاء الوجه الاول والقوارير جمع قارورة سميت بذلك
لاستقرار الشراب فيها وكنى عن النساء بالقوارير من الزجاج لضعف بنيتهن ورقتهن و
لطافتهن وقيل شبههن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضا وقلة دوامهن على الوفاء كالقوارير
يسرع اليها الكسر ولا تقبل الجبر اي لا تحسن صوتك فربما يقع في قلوبهن فكفه عن ذلك
وقيل اراد ان الابل اذا سمعت الحداء اسرعت في المشي واشتدت فازعجت الراكب ولم يؤمن
على النساء السقوط واذا مشت رويدا امن على النساء وهذا من الاستعارة البديعة لان القوارير
اسرع شيء تكسرا فافادت الكناية من الحض على الرفق بالنساء في السير ما لم تفده الحقيقة
لو قال ارفق بالنساء وقال في شرح المشكاة هي استعارة لان المشبه به غير مذكور والقرينة
حالية لا مقالية ولفظ الكسر ترشيح لها قال ابو قلابة عبد الله الجرمي بالسند السابق فتكلم
النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه ثبت لفظ بها لابي ذر
قوله سوقك بالقوارير قال في الكواكب فان قلت هذه استعارة لطيفة بليغة فلم تعاب
واجاب بانه لعله نظر الى ان شرط الاستعارة ان يكون وجه الشبه جليا بين الاقوام
وليس بين القارورة والمراة وجه شبه ظاهر والحق انه كلام في غاية الحسن والسلامة عن
العيوب ولا يلزم في الاستعارة ان يكون جلاء وجه الشبه من حيث ذاتها بل يكفي
الجلاء الحاصل من القرائن كما في المبحث فالعيب في العائب

وكم من عائب قولا صحيحا   وآفته من الفهم السقيم

قال ويحتمل ان يكون قصد ابي قلابة ان هذه الاستعارة تحسن من مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في البلاغة ولو صدرت ممن لا بلاغة له لعبتموها قال وهذا هو اللائق بمنصب ابي قلابة وقال
الداودي هذا قاله ابو قلابة لاهل العراق لما كان عندهم من التكلف ومعارضة الحق بالباطل
. ومطابقة الاحاديث لما ترجم عليه ظاهرة فان قلت قد نفى الله تعالى عنه صلى الله عليه
وسلم في كتابه ان يكون شاعرا وفي الاحاديث انه انشد الشعر واستنشده اجيب بان
المنفي في الاية انشاء الشعر لا انشاده ولا يقال لمن قاله متمثلا وجرى على لسانه موزونا
من غير قصد انه شاعر وقد دل غير ما حديث على جواز وقوع الكلام منه منظوما من
غير قصد الى ذلك ولا يسمى مثل ذلك شعرا ولا القائل به شاعرا وقد وقع كثير
من ذلك في القران العظيم لكن غالبه انشطار ابيات والقليل منه وقع وزن بيت
تام وللعلامة الشهاب ابي الجلب الحجازي قلائد النحور في جواهر البحور ذكر فيها ما استخرج
من القران العزيز ما جاء على اوزان البحور اتفاقا فمن ذلك قوله مما هو من البحر الطويل

ايا من طويل الليل بالنوم قصروا   انيبوا وكونوا من اناس به تاهوا
وان تشكروا تحيوا سير نفوسكم   ولا تقتلوا النفس التي حرم الله · ومن البحر الوافر
صدور الجيش يظفركم اله   برا فرسهامكم بالكافرين
ويخزهم وينصركم عليهم   ويشف صدور قوم مؤمنين · ومن الكامل
مات بن موسى وهو بحر كامل   فهنا لكم جمع الملائك مشترك

من ربكم وبقية مما ترك . ومن الرمل
يأتيكم التابوت فيه سكينة

أيها الأرملات رمت عفافا فتزوج من نساء خيرات ومن مجزوء الرمل
مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات

اسعدوا المزمل تجزوا ذاك أولى ما تعدوت
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ومن السريع

يا أهل دين الله بشراكم أقر مولاكم به عينكم ومن الخفيف
إذ أنزل الله على المصطفى اليوم أكملت لكم دينكم

لا تدع اليتيم يوما وكن في شأنه كله رؤوفا رحيما
أرأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيما ومن المضارع

وضارع أهل خير تنل من رب يقينا
جنانا مزخرفات وهم فيها خالدون ومن المجتث

أجنت قلبي بذنب والله خيرا يريد
وكيف أخشى ذنوبي وهو الغفور الودود

وفي فتح الباري جملة من الآيات من هذا المعنى وكان الأولى ترك ذلك ولكن جرى القلم بما حكم والله أسأل الرشاد إلى الطريق السداد وأن يختم لي بالإسلام والسنة في عافية بلا محنة وأن يغفر ذنوبي . باب استحباب هجاء المشركين أي ذمهم في أقوالهم والهجو بمعنى يقال هجوته بالواو ولا يقال هجيته بالياء . وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت استأذن حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي ثم النجاري شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمه الفريعة بالفاء والعين المهملة مصغرا خزرجية أيضا أدركت الإسلام فأسلمت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عبيدة فضل حسان الشعراء بثلاث كان شاعر الأنصار في الجاهلية وشاعر النبي صلى الله عليه وسلم أيام النبوة وشاعر اليمن كلها في الإسلام وكان ممن يهجو الذين كانوا يهجون رسول الله صلى الله عليه وسلم واستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين ذمهم في شعره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف بنسبي أي فكيف تهجوهم ونسبي فيهم فربما يصيبني شيء من الهجو فقال حسان لأسلنك منهم لأتلطفن في تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك فيما ناله الهجو كما تسل الشعرة من العجين فإنها لا يبقى عليها منه شيء وذلك بأن يهجوهم بأفعالهم وبما يختص عاره بهم . والحديث مر في المغازي وأخرجه مسلم في الفضائل وعن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير بالسند السابق أنه قال ذهبت أسب حسان بن ثابت عند عائشة رضي الله عنها لموافقته لأهل الإفك فقالت لا تسبه فإنه كان ينافح ينافح بضم التحتية وفتح النون وبعد الألف فاء فحاء مهملة يدافع ويخاصم عن رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم والمراد بالمنافحة هنا هجاء المشركين ومجاراتهم على أشعارهم . وبه قال حدثنا أصبغ بالغين المعجمة ابن الفرج أبو عبد الله المصري وهو من أفراده قال أخبرني بالإفراد عبد الله بن وهب المصري قال أخبرني بالإفراد يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أن الهيثم بن أبي سنان المدني أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه في قصصه بفتح القاف والصاد الأولى وبكسر القاف جمع قصة والقصص في الأصل البيان يذكر النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن أخا لكم لا يقول الرفث بالمثلثة أي الفحش يعني أبو هريرة بذلك ابن رواحة وهو عبد الله بن رواحة بفتح الراء والواو وبعد الألف حاء مهملة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو الأنصاري الخزرجي الشاعر المشهور وليس له عقب من السابقين الأولين من الأنصار وهو أحد النقباء ليلة العقبة شهد بدرا وما بعدها إلى أن استشهد بمؤتة قال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم وفينا ولأبي ذر وفينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلو كتابه . القرآن إذا انشق معروف من الفجر ساطع مرتفع صفة لمعروف أي أنه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر أرانا الهدى بعد العمى بعد الضلالة فقلوبنا . به صلى الله عليه وسلم موقنات أن ما قال من أمور الغيب واقع . يبيت حال كونه يجافي يرفع جنبه عن فراشه . كناية عن تهجده إذا استثقلت بالمشركين ولعل الكتيبة بالكافرين المضاجع . وهذه الأبيات من البحر الطويل . والحديث سبق في باب فضل من تعار من الليل من التهجد تابعه أي تابع يونس عقيل بضم العين ابن خالد في روايته عن الزهري محمد بن مسلم فيما وصله الطبراني في الكبير وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بكسر العين ابن المسيب والأعرج عبد الرحمن بن هرمز كلاهما عن أبي هريرة فيما وصله البخاري في تاريخه الصغير والطبراني أيضا . وبه قال حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح كذا في بعض الفروع المعتمدة وحدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد أخي أبو بكر واسمه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التيمي القرشي وأبو عتيق كنية جده محمد عن ابن شهاب كذا في بعض الفروع المعتمدة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه حال كونه يستشهد أبا هريرة رضي الله عنه يطلب منه الإخبار فيقول يا أبا هريرة نشدتك بالله بنون وشين معجمة مفتوحتين من غير ألف ولأبي ذر عن الحموي والمستملي نشدتك الله بإسقاط حرف الجر من الجلالة الشريفة والنصب أي أقسمت عليك بالله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان أجب دافعا وأجب الكفار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ هجوه وأصحابه ولما كان الهجو في المشركين والطعن في أنسابهم مظنة الفحش في الكلام وبذاءة اللسان وذلك يؤدي أن يتكلم بما يكون عليه لا له احتاج للتأييد من الله وأن يطهره من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اللهم أيده قوه بروح القدس جبريل عليه السلام

قال ابو هريرة نعم سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذلك . والحديث سبق في باب الشعر في
المسجد من كتاب الصلاة . وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عدي بن ثابت الانصاري عن البراء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحسان
بن ثابت اهجهم بهمزة وصل وسكون الهاء وضم الجيم ثم الهاء او قال صلى الله عليه وسلم هاجهم
بفتح الهاء والف بعدها وكسر الجيم والهاء بالشك من الراوي وجبريل معك بالتأييد والمعاونة
والحديث سبق في بدء الخلق . باب ما يكره ان يكون الغالب . بالنصب كما في الفرع خبر
كان على الانسان الشعر بالرفع اسمها ويجوز العكس حتى يصده اي الشعر عن ذكر الله
والعلم والقرآن . وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين ابن باذام العبسي الكوفي
قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان الجمحي القرشي عن سالم هو ابن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يمتلئ بلام التأكيد وان المصدرية في موضع رفع على
الابتداء جوف احدكم قيحا نصب على التمييز والقيح المدة لا يخالطها دم وخبر المبتدأ قوله
خير له من ان يمتلئ شعرا ظاهره العموم في كل شعر لكنه مخصوص بما لم يكن حقا اما
الحق فلا كمدح الله ورسوله وما اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا افراط فيه وحمله
ابن بطال على الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه ابو عبيد بان الذي هجي به النبي
صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت كان كفرا قال والوجه عندي ان يمتلئ قلبه منه حتى تغلب
عليه فيشغله عن القرآن والذكر فاما اذا كان الغالب القرآن والذكر عليه فليس جوفه
بممتلئ من الشعر نعم اخرج ابو يعلى الموصلي عن جابر مرفوعا لان يمتلئ جوف احدكم قيحا
او دما خير له من ان يمتلئ شعرا هجيت به وفي سنده راو لم يعرف واخرجه الطحاوي
وابن عدي من رواية الكلبي عن ابي صالح عن ابي هريرة مثل حديث الباب قال فقالت عائشة
لم يحفظ انما قال لان يمتلئ شعرا هجيت به قال في الفتح وابن الكلبي واهي الحديث وشيخه
ابو صالح ليس هو السمان المتفق على تخريجه في الصحيح عن ابي هريرة بل هو آخر ضعيف يقال له باذان
فلم تثبت هذه الزيادة وقال السهيلي ان قلنا بما قالته عائشة من تخصص النهي بمن يمتلئ جوفه
من شعر هجي به صلى الله عليه وسلم فليس في الحديث الا عيب امتلاء الجوف منه فلا يدخل في النهي
رواية اليسير على سبيل الحكاية ولا الاستشهاد به في اللغة وحينئذ فلا يكفر ناقله ولا فرق
بينه وبين الكلام الذي ذم به النبي صلى الله عليه وسلم . وبه قال حدثنا عمر بن حفص
قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال سمعت ابا صالح ذكوان
الزيات عن ابي هريره رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف رجل
قيحا يريه ظاهره كما في بهجة النفوس ان المراد الجوف كله وما فيه من القلب وغيره او المراد
القلب خاصة وهو الاظهر لان اهل الطب يزعمون ان القيح اذا وصل الى القلب شيء منه وان
كان يسيرا فان صاحبه يموت لا محالة بخلاف غير القلب مما في الجوف من الكبد والرئة
وعند الطحاوي والطبراني من حديث عوف بن مالك لان يمتلئ جوف احدكم من عانته الى
لهاته قيحا يتخضخض خير له من ان يمتلئ شعرا وسنده حسن ويريه بفتح التحتية وكسر الراء

بعدها

بعدها تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني حتى يريه بزيادة حتى ونسبها بعضهم للاصيلي فعلى
حذف حتى مرفوعه وعلى ثبوتها بالنصب وذكر ابن الجوزي ان جماعة من المبتدئين يقرؤونها
بالضم مع اسقاط حتى جريا على المالوف وهو غلط اذ ليس هنا ما ينصب وقال الزركشي
رواه الاصيلي بالنصب على بدل الفعل من الفعل واجرى اعراب يمتلئ على يريه ومعناه
كما في الصحاح يأكله وقيل معناه ان القيح يأكل جوفه وقيل يصيب رئته وتعقب
بان الرئة مهموزة العين واجيب بانه لا يلزم من كون الاصل مهموزا ان لا يستعمل
مسهلا قال في الفتح ووقع في حديث ابي سعيد عند مسلم لهذا الحديث سبب ولفظه بينا نحن نسير
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض لنا شاعر ينشد فقال امسكوا الشيطان لان
يمتلئ جوف احدكم قيحا خير من ولابي ذر عن الكشميهني له من ان يمتلئ شعرا وهذا الزجر
انما هو لمن اقبل على الشعر واشتغل به عن تلاوة القرآن والذكر والعبادة والحق ابو عبد الله
ابن ابي جمرة بامتلاء الجوف بالشعر المذموم المشغل عن الواجبات والمستحبات الامتلاء من السجع
مثلا ومن كل علم مذموم كالسحر وغيره من العلوم . والحديث اخرجه مسلم في الطب وابن
ماجه في الادب . باب قول النبي صلى الله عليه وسلم تربت اي افتقرت يمينك وهي كلمة يراد
بها التحريض على الفعل لا الدعاء او يراد بها المبالغة في المدح كقولهم لشاعر قاتله الله لقد
اجاد وعقرى اي عقرها الله حلقى اصابها وجع في حلقها . وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو
يحيى بن عبد الله بن بكير الحافظ المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت ان افلح اخا ابي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وبعد التحتية الساكنة
سين مهملة عم عائشة من الرضاعة وفي الرواية لمسلم افلح بن ابي قعيس وكذا عند البخاري
من وجه آخر استاذن ان يدخل علي بتشديد التحتية بعدما نزل ولابي ذر بعدما انزل الحجاب
فقلت والله لا آذن له ان يدخل علي حتى استاذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
فان اخا ابي القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني بالفوقية الساكنة قبل النون
امرأة ابي القعيس قال في الفتح لم اعرف اسمها فدخل علي بتشديد التحتية رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت له يا رسول الله ان الرجل اخا ابي القعيس ليس هو الذي ارضعني ولكن
ارضعتني امرأته قال صلى الله عليه وسلم ائذني له في الدخول عليك فانه عمك من الرضاعة
تربت يمينك فاثبت صلى الله عليه وسلم عمومة الرضاع والحقها بالنسب ومطابقة الحديث
لبعض الترجمة ظاهرة لا خفاء فيها والحديث سبق في النكاح . قال عروة بن الزبير بالسند
السابق فبذلك اي بسبب ما ذكر في هذا الحديث كانت عائشة رضي الله عنها تقول حرموا
من الرضاعة ما يحرم من النسب ومجيء هذا سبق . وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية وبعد
التحتية الساكنة موحدة الكندي مولاهم فقيه الكوفة عن ابراهيم النخعي عن
الاسود بن يزيد النخعي الكوفي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اراد النبي صلى الله

ان ينفر بكسر الفاء يرجع من الحج فرأى صفية بنت حيي على باب خبائها بكسر الخاء المعجمة وبعد الموحدة
الف فهمزة ممدودا اي خيمتها كئيبة من الكآبة اي سيئة الحال حزينة لانها حاضت ولم
تطف طواف الوداع فظنت انه كطواف الزيارة في تمام الحج وانه لا يجوز تركه مع العذر
وظن صلى الله عليه وسلم انها لم تطف طواف الزيارة فقال لها عقرى حلقى على وزن فعلى
بفتح الفاء مقصورا وحقهما التنوين ليكونا مصدرين اي عقرها الله عقرا وحلقها حلقا
وهو دعاء لكنه لغة قريش يطلقونه ولا يريدون وقوعه بل عادتهم التكلم بمثله على سبيل
التلطف وضبطه ابو عبيد في غريب الحديث بالقصر وبالتنوين وذكر في الامثال انه في كلام
العرب بالمد وفي كلام المحدثين بالقصر ولابي ذر عن المستملي لفظه بالفاء والمعجمة منونا بدل
قوله لغة ولابي ذر لقريش انك لحابستنا عن الرحلة الى المدينة ثم قال صلى الله عليه وسلم
مستفهما اكنت افضت يوم النحر يعني عليه الصلاة والسلام الطواف للزيارة قالت نعم افضت
قال عليه الصلاة والسلام فانفري اذا بالتنوين لان حجك قد تم . والحديث سبق في باب اذا
حاضت المرأة بعدما افاضت من كتاب الحج وبالله المستعان على التكمل والتوفيق للصواب
. باب ما جاء في زعموا في حديث ابي قلابة عند احمد وابي داود باسناد رجاله ثقات الا ان فيه
انقطاعا قال قيل لابن مسعود ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زعموا قال بئس مطية
الرجل وفي المثل زعموا مطية الكذب والاصل فيها ان تقال في الامر الذي لا يعلم حقيقته فمن
اكثر الحديث بما لا يتحقق حقيقته لم يؤمن عليه الكذب . وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي ولابي ذر عن المستملي ابن يوسف بدل قوله ابن مسلمة وعبد الله بن يوسف هو ابو محمد
الدمشقي ثم التنيسي الحافظ عن مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة
سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله المدني ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء يزيد
مولى ام هانئ فاختة بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها تقول
ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره
فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ اي لاقيت
رحبا وسعة فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسله بفتح الغين ولابي ذر بضمها
قام فصلى ثماني ركعات حال كونه ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف من صلاته قلت
يا رسول الله زعم ابن امي علي بن ابي طالب وهي شقيقته لكنها خصت الام لاقتضاء
مزيد الشفقة والرعاية وقولها زعم اي قال ومثله قول سيبويه في كتابه في اشياء
يرتضيها زعم الخليل والاصل انها قد تطلق ويراد بها القول وقد اطلقت ذلك ام هانئ
في حق علي ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم انه قاتل بالتنوين اسم فاعل بمعنى
الاستقبال رجلا ففيه اطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل قد اجرته
بالراء اي امنته هو فلان بن هبيرة ويجوز النصب قيل اسمه الحرث بن هشام المخزومي
او عبد الله بن ابي ربيعة او زهير بن ابي امية كما عند الزبير بن بكار في النسب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت امنا من امنت يا ام هانئ فليس

لعلي

لعلي قتله قالت ام هانئ وذاك اي صلاته الثماني ركعات ولابي ذر عن الكشميهني وذلك باللام
ضحى اي وقت الضحى . والحديث سبق في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به من كتاب
الصلاة . باب ما جاء في قول الرجل لغيره ويلك كلمة عذاب نصب على المصدر بفعل ملاق له
في المعنى دون الاشتقاق ومثله ويحه وويسه او على المفعول به بتقدير الزمك الله ويلك
وقيل اصلها وي كلمة تأوه فلما كثر قولهم وي لفلان وصلوها باللام وقدروا انها منها
فاعربوها . وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا همام بفتح الهاء
وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر
المعجمة البصري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا لم يسم يسوق بدنة ناقة تنحر بمكة يعني انها هدي تساق الى الحرم
فقال صلى الله عليه وسلم له اركبها قال الرجل انها بدنة قال صلى الله عليه وسلم اركبها
قال الرجل انها بدنة قال صلى الله عليه وسلم اركبها ويلك بتكرير ذلك ثلاثا وقال له
ويلك تأديبا له لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ولم يرد بها موضوعها الاصلي
بل جرت على لسانه في المخاطبة من غير قصد وقيل غير ذلك كما مر في الحج . وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد سقط لابي ذر ابن سعيد عن مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا لم يسم يسوق بدنة زاد مسلم مقلدة فقال له اركبها قال يا رسول الله انها
بدنة اي هدي قال اركبها ويلك قالها في المرة الثانية او في المرة الثالثة بالشك من الراوي
. والحديث سبق في باب الحج . وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن
زيد عن ثابت البناني بضم الموحدة عن انس بن مالك سقط ابن مالك لابي ذر وقال حماد
ايضا وايوب السختياني وفي بعض النسخ ح للتحويل وايوب عن ابي قلابة عبد الله الجرمي
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
وكان معه غلام له اسود اللون حبشيا حسن الصوت بالحداء يقال له انجشة يحدو
ببعض امهات المؤمنين ومعهن ام انس ام سليم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك
بالحاء المهملة كلمة رحمة نصب باضمار فعل كانه قال الزمه الله ويحا ولابي ذر عن الحموي
ويلك كلمة عذاب كما مر قال اليزيدي انهما بمعنى واحد تقول ويح لزيد وويل لزيد
لكن عند الخرائطي في مساوي الاخلاق بسند واه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها في قصة لا تجزعي من الويح فانها كلمة رحمة لكن اجزعي من الويل يا انجشة
رويدك بالقوارير اي ارفق بالنساء في السير لئلا يسقطن من شدة الاسراع . والحديث
سبق قريبا . وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو
ابن خالد عن خالد هو ابن مهران الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة
بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحرث انه قال اثنى رجل على رجل قال الحافظ
ابن حجر لم اعرفهما عند النبي صلى الله عليه وسلم خيرا فقال عليه الصلاة والسلام له ويلك

قطعت عنق اخيك ينبّئك عليه لانه اوقعه في الاعجاب بنفسه الموجب لهلاك دينه وقطع العنق
مجاز عن القتل فهما مشتركان في الهلاك الا ان هذا ديني قال له صلى الله عليه وسلم ويلك
الخ ثلاثا ثم قال صلى الله عليه وسلم من كان منكم مادحا احدا لا محالة بفتح الميم والحاء
المهملة وتخفيف اللام لابد فليقل احسب فلانا كذا وكذا والله حسيبه محاسبه على عمله ولا
ازكي بهمزة مضمومة على الله احدا اى لا اشهد على الله جازما انه عنده كذا وكذا لانه
لا يعرف باطنه او لا يقطع به لان عاقبة امره لا يعلمها الا الله والجملتان اعتراض وقوله
ان كان يعلم متعلق بقوله فليقل. والحديث سبق في الشهادات وفي باب ما يكره من التمادح
. وبه قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابراهيم ابن ميمون ابو سعيد المعروف بدحيم بن
اليتيم قال حدثنا الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن عن الزهري
محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والضحاك بن شراحيل ويقال شرحبيل المشرقي
بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء بعدها قاف الهمداني ومشرق بطن من همدان
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه
وسلم يقسم ذات يوم قسما بكسر القاف مصححا عليه في الفرع كاصله وسكون السين المهملة
وكان تبرا بعثه علي بن ابي طالب فقال ذو الخويصرة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وكسر
الصاد المهملة مصغرا نافع او حرقوص بن زهير رجل من بني تميم يا رسول الله اعدل
في القسمة قال صلى الله عليه وسلم ويلك دعاء عليه من يعدل اذا لم اعدل فقال عمر رضي
الله عنه يا رسول الله ائذن لي فلاضرب عنقه بكسر اللام والجزم جواب الشرط ولابي
ذر فلاضرب بالنصب فالفاء سببية ينصب بعدها المضارع قال صلى الله عليه وسلم
لا تضرب عنقه ان له اصحابا يصومون النهار ويقومون الليل يحقر بفتح اوله وكسر القاف
احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون يخرجون سريعا من الدين [illegible]
من غير حظ ينالهم منه او المراد بالدين الطاعة للامام كمروق السهم من الرمية الصيد
المرمي ولشدة سرعة خروج السهم من الرمية لقوة ساعد الرامي لا يعلق بالسهم من
جسد الصيد شيء ينظر مبني للمفعول الى نصله اى حديدته فلا يوجد فيه في النصل شيء من دم
الصيد ولا غيره ثم ولابي ذر و ينظر الى نضيه بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد التحتية
وهي القدح اى عود السهم فلا يوجد فيه شيء من الدم ولا غيره ثم ينظر الى قذذه بضم القاف
وفتح الذال المعجمة الاولى ريشه فلا يوجد فيه شيء سبق ولابي ذر قد سبق اى السهم الفرث
بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والمثلثة ما يجتمع في الكرش والدم فلم يظهر اثرهما فيه كما
ان هؤلاء لا يتعلقون من الاسلام بشيء يخرجون على حين فرقة بكسر الحاء المهملة وسكون
التحتية بعدها نون وفرقة بضم الفاء اى على زمان افتراق ولابي ذر عن الكشميهني
على خير فرقة بالخاء المعجمة المفتوحة وبعد التحتية الساكنة راء اى افضل فرقة بكسر
الفاء طائفة من الناس علي بن ابي طالب واصحابه آيتهم بمد الهمزة علامتهم رجل اسمه
نافع او ذو الخويصرة احدى يديه او له تثنية يد بالتحتية مثل ثدي المراة بالمثلثة

وسكون

وسكون الدال المهملة او قال مثل البضعة بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة وفتح العين
المهملة القطعة من اللحم تدردر بفتح الفوقية والدالين المهملتين بينهما راء ساكنة
واخره راء ايضا واصله تتدردر فحذفت احدى التاءين تخفيفا اى تتحرك قال ابو سعيد
الخدري بالسند السابق اشهد سمعته اى الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم واشهد اني
كنت مع علي رضي الله عنه حين قاتلهم بالنهروان بقرب المدائن فالتمس بضم الفوقية
مبنيا للمفعول اى طلب الرجل المذكور في القتلى فوجد فاتي به بضم الهمزة مبنيا للمفعول
الى علي فاذا هو على النعت الذي نعت النبي صلى الله عليه وسلم اى على الوصف الذي وصفه
به والفرق بين الصفة والنعت ان النعت يكون بالحلية كالطويل والقصير
والصفة بالافعال نحو ضارب وخارج وحينئذ لا يقال الله منعوت بل يقال موصوف
وقيل النعت ما كان لشيء خاص كالعرج والعمى والعور لان ذلك يخص موضعا من
الجسد والصفة ما لم تكن لشيء مخصوص كالعظيم والكريم فلذلك قال ابو سعيد
هنا على النعت النبوي صلى الله عليه وسلم فافهم فان فيه دقة وقال الجوهري والمجد
الشيرازي الصفة كالعلم والسواد واما النحويون فلا يريدون بالصفة هذا لان
الصفة عندهم هي النعت والنعت هو اسم الفاعل نحو ضارب والمفعول نحو مضروب وما
يرجع اليهما من طريق المعنى. والحديث سبق في علامات النبوة . وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل
ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي
عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قيل هو سلمة بن صخر او سلمان بن صخر او
اعرابي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت اى فعلت ما هو سبب
هلاكي قال صلى الله عليه وسلم له ويحك ما لك قال وقعت على اهلي اى جامعت زوجتي
في رمضان قال صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال ما اجدها قال صلى الله عليه وسلم
فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال صلى الله عليه وسلم فاطعم ستين مسكينا
بالهمزة القطع مفتوحة وكسر العين اعطهم من الطعام قال ما اجد وفي حديث ابن عمر قال
والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي فاتي بضم الهمزة النبي صلى الله عليه وسلم بعرق
بفتح العين والراء بعدها قاف والعرق المكتل يسع خمسة عشر صاعا فقال صلى الله عليه
وسلم خذه فتصدق به اى بالتمر الذي فيه فقال يا رسول الله اعلى غير اهلي فوالذي نفسي
بيده ما بين طنبي بطاء مهملة مضمومة ونون وموحدة مفتوحة تثنية طنب واحد
اطناب الخيمة فاستعاره للطرف والناحية وقال في الكواكب شبه المدينة بفسطاط
مضروب وحرتيها بالطنبين اراد ما بين لابتي المدينة احوج ولابي ذر عن الكشميهني
افقر مني فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه تعجبا وهي وسط الاسنان
ولا منافاة بين قوله في الرواية الاخرى نواجذه لظهورها عند الضحك وقد يطلق
كل منها على الاخر قال ولابي ذر وقال خذه وله عن الكشميهني ثم قال اطعمه اهلك

اى لا تلزمك نفقته او زوجتك او مطلق اقاربك. والحديث سبق فى الصيام تابعه اى تابع
الاوزاعى يونس بن يزيد الايلى فى روايته عن الزهرى محمد بن مسلم فيما وصله البيهقى وقال
ويحك وما ذاك وقال عبد الرحمن بن خالد الفهمى امير مصر لهشام بن عبد الملك فى روايته
عن الزهرى وقال ويلك بدل ويحك وهذا وصله الطحاوى من طريق الليث حدثنى عبد
الرحمن فذكره. وبه قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى الدمشقى ابن بنت شرحبيل
ابو ايوب قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقى قال حدثنى ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن
الاوزاعى بالزاى قال حدثنى بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عطاء بن يزيد
الليثى المدنى نزيل الشام عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان اعرابيا قال يا رسول الله
اخبرنى عن الهجرة وفى باب الهجرة الى المدينة ان اعرابيا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الهجرة اى ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن الاعرابى من اهل مكة الذين وجبت
عليهم الهجرة قبل الفتح فقال صلى الله عليه وسلم له ويحك ان شان الهجرة اى القيام بحقها
شديد لا يقدر عليه فهل لك ابل قال نعم قال صلى الله عليه وسلم فهل تؤدى صدقتها ز
كاتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار من وراء القرى والمدن سواء كنت مقيما فى بلدك
او غيرها من اقصى بلاد الاسلام وان كنت ابعد من المدينة والقرية يقال لها البحرة
لاتساعها وقال فى الفتح ووقع فى رواية الكشميهنى من وراء التجار بفوقية ثم جيم قال
وهو تصحيف فان الله لن يترك بكسر الفوقية اى لن ينقصك من ثواب عملك شيئا
ولابى ذر عن الحموى والمستملى لم يترك بالجازم بدل الناصب وسكون الراء للجزم
وفى رواية ذكرها فى الفتح لن يترك بفتح التحتية وسكون الفوقية من الترك الكاف
الاصلية. والحديث سبق فى الزكاة والهجرة. وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبى البصرى قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمى بالجيم ابو عثمان البصرى الحافظ قال
حدثنا شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى مولاهم ابو بسطام الواسطى ثم البصرى كان
سفيان الثورى يقول هو امير المؤمنين فى الحديث عن واقد بن محمد بن زيد بالقاف والدال
المهملة ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى المدنى انه قال سمعت ابى محمد بن زيد
عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ويلكم او ويحكم قال
شعبة بن الحجاج شك هو اى شيخه واقد بن محمد هل قال صلى الله عليه وسلم ويلكم
او ويحكم لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض لا تكن افعالكم
شبيهة افعال الكفار فى ضرب رقاب المسلمين مستحلين وقال النضر بالمعجمة الساكنة ابن
شميل بضم المعجمة عن شعبة بن الحجاج بالسند السابق ويحكم بالحاء ولم يشك وقال عمر
بن محمد بضم العين اخو واقد المذكور مما وصله فى اواخر المغازى من طريق ابن وهب
عن عمر عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر ويلكم او ويحكم
كقول اخيه واقد قال فى الفتح فدل على ان الشك فيه من محمد بن زيد ومن فوقه
والله اعلم. وبه قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم القيسى البصرى

الكلابى

الكلابى قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذى عن قتادة بن دعامة عن انس رضى الله عنه
ان رجلا من اهل البادية قال فى المقدمة لم اعرف اسمه لكن فى الدارقطنى ما يدل على انه
ذو الخويصرة اليمانى وهو الذى بال فى المسجد اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى
الساعة قائمة برفع قائمة على انه خبر الساعة ومتى ظرف متعلق به وبنصبه على الحال
من الضمير المستكن فى متى اذ هو على هذا التقدير خبر عن الساعة فظهر فهو ظرف مستقر
ولما كان سؤال الرجل يحتمل ان يكون على وجه التعنت وان يكون على وجه الخوف
فامتحنه النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال له ويلك وما اعددت لها قال ما اعددت لها
زاد مسلم من طريق معمر عن الزهرى عن انس من كبير عمل احمد عليه نفسى الا انى احب
الله ورسوله قال صلى الله عليه وسلم له انك مع من احببت لما امتحنه وظهر من جوابه
ايمانه الحقه بمن ذكر وليس المراد بالمعية التساوى فانه يقتضى التسوية فى الدرجة بين
الفاضل والمفضول وذلك لا يجوز بل المراد كونهم فى الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم من
رؤية الاخر وان بعد المكان لان الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا واذا ارادوا
الرؤية والتلاقى قدروا على ذلك قال انس فقلنا ولابى ذر عن الكشميهنى فقالوا ونحن كذلك
نكون مع من احببنا قال صلى الله عليه وسلم نعم ففرحنا بذلك يومئذ فرحا شديدا وحق
لهم ذلك فمر غلام للمغيرة بن شعبة الثقفى واسم الغلام محمد كما فى مسلم وقيل سعد كما
عند الباوردى فى الصحابة وعند ابن منده سعد الدوسى وفى مسلم انه غلام من ازد شنوءة
قال فى الفتح فيحتمل التعدد اذ اسم الغلام سعد ويدعى محمدا وبالعكس ودوس من ازد
شنوءة فيحتمل ان يكون حالف الانصار قال انس وكان الغلام من اقرانى فى السن
فقال صلى الله عليه وسلم ان اخر هذا الغلام بان لم يمت فى صغره فلن يدركه الهرم
بنصب يدركه بلن ولابى ذر عن الحموى والمستملى فلم يدركه بالجزم بلم واسناد الادراك
للهرم اشارة الى ان الاجل كالقاصد للشخص حتى تقوم الساعة اى ساعة الحاضرين
عنده صلى الله عليه وسلم قال الداودى لانهم كانوا اعرابا فلو قال لهم لا ادرى لارتابوا
فكلمهم بالمعاريض وفى مسلم عن عائشة كان الاعراب اذا قدموا على النبى صلى الله عليه
وسلم سالوه عن الساعة متى الساعة فينظر الى احدث انسان منهم سنا فيقول ان يعش
هذا حتى يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم وهذه الرواية كما قال
القاضى عياض رواية واضحة يفسر بها كل ما ورد من الالفاظ المشكلة فى غيرها او
المراد المبالغة فى تقريبها لا التحديد بانها تقوم عند بلوغ المذكور الهرم وفى رواية
الباوردى المذكورة بدل قوله هذا حتى تقوم الساعة لا يبقى منكم عين تطرف وبهذا
كما فى الفتح يتضح المراد واختصره اى هذا الحديث شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
قال سمعت انسا عن النبى صلى الله عليه وسلم وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر
عن شعبة ولم يسق لفظه بل احاله به على رواية سالم بن ابى الجعد عن انس وساقها
احمد فى مسنده عن محمد بن جعفر بلفظ جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال

متى الساعة قال ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انت مع من احببت ولم يقل ما اراده
هام فقلنا ونحن كذلك قال نعم ففرحنا يومئذ فرحا شديدا فمر غلام الخ بل اخص عملا
قال المؤلف ومطابقة الاحاديث للترجمة ظاهرة وفيها ما اختلف الرواة في لفظه هل
هو ويل او ويح ومنها ما جزم فيه باحدهما ومجموعها يدل على ان كلا منهما مرجعه ذلك
انه يعرف ان كان المراد الزجر او غيره من السياق لان في بعضها الجزم بويل وليس حمله
على العذاب بظاهر والى حمل ان الاصل في كل منهما ما ذكر وقد يستعمل احدهما موضع الاخر

باب بيان علامة حب الله ولابي ذر الحب في الله عز وجل لقوله تعالى ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله محبة العبد لله ايثاره طاعته على غير ذلك ومحبة الله للعبد
ان يرضى عنه ويحمده على فعله وعن الحسن فيما اخرجه ابن ابي حاتم قال كان قوم يزعمون
انهم يحبون الله فاراد الله ان يجعل لقولهم تصديقا من عمل فانزل هذه الاية فمن
ادعى محبته تعالى وخالف سنة رسوله فهو كذاب وكتاب الله يكذبه وقيل محبة
الله معرفته ودوام خشيته ودوام اشتغال القلب به وتذكره ودوام الانس به وقيل
هي اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في اقواله وافعاله واحواله الا ما خص به وقال في الكواكب
يحتمل ان يراد بالترجمة محبة الله للعبد فهو المحب او محبته لله فهو المحبوب او المحبة بين
العباد في ذات الله بحيث لا يشوبها شيء من الرياء والاية مساعدة للاوليين اذ اتباع الرسول
علامة للاولى لانها مسببة للاتباع وللثانية لانها سببية له . وبه قال حدثنا بشر بن
خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري الفرضي قال حدثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة
بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه او هو عبد الله بن قيس ابو موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من احب في الجنة يعني نيته من غير زيادة عمل لان محبتهم لهم كطاعتهم والمحبة من
افعال القلوب فاثيب على معتقده لان النية الاصل والعمل تابع لها وليس من لازم المعية
الاستواء في الدرجات . والحديث اخرجه مسلم في الادب . وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق انه
قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل
هو ابو ذر رواه احمد من حديثه او ابو موسى كما قال في المقدمة فقال يا رسول الله كيف
تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم في العمل والفضل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المرء رجل او امراة مع من احب في الجنة مع رفع الحجاب حتى تحصل الرؤية والمشاهدة
وكل في درجته تابعه اي تابع جرير بن عبد الحميد جرير بن حازم اليشكري فيما وصله
ابو نعيم في كتاب المحبين وتابعه ايضا سليمان بن قرم بفتح القاف وسكون الراء
فيما وصله مسلم وكذا تابعه ابو عوانة الوضاح فيما وصله ابو عوانة يعقوب في
صحيحه فيما رواه الثلاثة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق عن عبد
الله ولم ينسبه كل من ابي نعيم في كتاب المحبين ولا من بعده عن النبي صلى الله عليه وسلم

. وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان
بن مهران ولابي ذر حدثنا الاعمش عن ابي وائل عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه كذا صرح به ابو نعيم بان عبد الله بن قيس هو ابو موسى قال في فتح
الباري وهذا يؤيد قول من قال ان عبد الله حيث لم ينسبه فالمراد به في الحديث ابو
موسى وان من نسبه ظنه انه عبد الله ابن مسعود لكثرة مجيء ذلك على هذه الصورة
في رواية ابي وائل ولكنه هنا خرج عن القاعدة وتبين برواية من صرح بانه ابو موسى
الاشعري ان المراد بعبد الله بن قيس وهو ابو موسى الاشعري ولم ار من صرح في
روايته عن الاعمش بانه عبد الله بن مسعود الا ما وقع في رواية جرير بن عبد الحميد هذه
نحو السابقة في هذا الباب عند البخاري عن قتيبة عنه قال اي ابو موسى قيل للنبي صلى
الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم بالالف بعد اللام الميم المشددة
وهي ابلغ من لم فان النفي بلما ابلغ لانه يستمر الى الحال كقوله

فان كنت ماكولا فكن خير آكل   والا فادركني ولما امزق

فيؤخذ منه هنا ان الحكم ثابت ولو بعد اللحاق وقال في الكواكب وفي كلمة لما اشعار
بانه يتوقع اللحوق يعني هو قاصد لذلك ساع في تحصيل تلك المرتبة له وعند مسلم
ولما يلحق بعملهم وفي حديث صفوان بن عسال عند ابي نعيم ولم يعمل بمثل عملهم قال
صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب اذ لكل امرئ ما نوى وقال في الفتح جمع ابو نعيم
الحافظ طرق هذا الحديث في كتاب المحبين مع المحبوبين وبلغ عدد الصحابة فيه نحو
العشرين وفي رواية اكثرهم بهذا اللفظ يعني المرء مع من احب وفي بعضها بلفظ حديث
انس انت مع من احببت تابعه اي تابع سفيان الثوري ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء
والزاي المعجمتين ومحمد بن عبيد بضم العين بن نمير كلاهما عن الاعمش فيما وصله مسلم
وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا ابي عثمان بن جبلة
عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم المشددة الراء المفتوحة وفتح عين عمرو
عن سالم ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة واسمه رافع الكوفي
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم متى الساعة قائمة
يا رسول الله قال في الفتح الرجل هو ذو الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد وحديثه في ذلك
مخرج عند الدارقطني ومن زعم انه ابو موسى او ابو ذر فقد وهم فانهما وان اشتركا
في معنى الجواب وهو ان المرء مع من احب فقد اختلف سؤالهما فان كلا من ابي موسى وابي
ذر انما سال عن الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم وهذا سال متى الساعة قال صلى الله
عليه وسلم ما اعددت لها قال في شرح المشكاة سلك مع السائل طريق الاسلوب الحكيم
لانه سال عن وقت الساعة او ايان مرساها فقيل له فيم انت من ذكراها وانما يهمك
ان تهتم باهبتها وتعتني بما ينفعك عند ارسائها من العقائد الحقة والاعمال الصالحة
المرضية فاجاب حيث قال ما اعددت لها من كثير صلاة بالمثلثة ولا صوم ولابي ذر

عن الحموي والمستملي ولا صيام ولا صدقة ولكني احب الله ورسوله قال انت مع من احببت اي
ملحق بهم وداخل في زمرتهم وزاد ابو نعيم الاصبهاني من طريق سلام بن ابي الصهباء
عن ثابت عن انس ولك ما احتسبت باب بيان قول الرجل للرجل اخسأ بسكون الخاء المعجمة
وفتح السين المهملة بعدها همزة ساكنة زجرا وابعادا لمن قال او فعل ما لا ينبغي له مما يسخط
الله تعالى اي اسكت سكوت ذل وهوان. وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا سلم بن زرير بفتح السين المهملة وسكون اللام وزرير بفتح الزاي
وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فراء اخرى العطاردي قال سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صائد ولابي ذر عن الحموي والمستملي لابن صياد
بالتحتية المشددة قد خبأت لك خبيئا ولابي ذر خبأ اي اضمرت لك في صدرك وكان صلى
الله عليه وسلم قد اضمر له في صدره الشريف يوم تأتي السماء بدخان مبين كما هو عند الامام
احمد فما هو قال ابن الصياد هو الدخ اراد ان يقول الدخان فلم يستطع ان يتمها على
عادة الكهان من اختطاف بعض الشيء من الكلمات من اوليائهم من الجن قال صلى
الله عليه وسلم له اخسأ وهي كلمة يزجر بها الكلب ويطرد اي اسكت صاغرا مطرودا
والحديث من افراده. وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان اباه عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رهط دون العشرة من اصحابه رضي الله عنهم قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة جهة ابن صياد لما ذكرت عنه مموهة والاخرى ناتبه فاشتغل النبي
صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال حتى وجده يلعب مع الغلمان في اطم بضم الهمزة
وسكون الطاء المهملة حصن بني مغالة بفتح الميم والغين المعجمة وبعد الالف لام مفتوحة
مخففة قبيلة من الانصار وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر اي ابن صياد
حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال له اتشهد اني رسول الله
فنظر اليه ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين العرب قال ابن صياد لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فرضه بالضاد المعجمة المشددة فدفعه النبي
صلى الله عليه وسلم حتى وقع فتكسر يقال رض الشيء فهو رضيض ومرضوض وقال
الخطابي الصواب بالصاد المهملة اي قبض عليه بثوبه فضم بعضها الى بعض ثم قال
صلى الله عليه وسلم امنت بالله ورسله ثم قال لابن صياد ليظهر كذبه المنافي لدعواه
الرسالة ماذا ترى قال ياتيني صادق وكاذب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلط
عليك الامر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة اي خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني خبأت اي اضمرت لك خبيئا شيئا في صدري
ولابي ذر خبأ بسكون الموحدة واسقاط التحتية وعند الطبراني في الاوسط انه
صلى الله عليه وسلم كان خبأ له سورة الدخان وكانه اطلق السورة واراد بعضها

قال

قال ابن صياد هو الدخ فنطق ببعض الكلمة قال له صلى الله عليه وسلم اخسأ بهمزة وصل
فلن تعدو قدرك بالفوقية في تعدو فقدرك منصوب به اي لا تتجاوز قدرك
وقدر امثالك من الكهان الذين يحفظون من القاء الشيطان كلمة واحدة من جمل
كثيرة او بالتحتية مرفوع اي لا يبلغ قدرك ان تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص
بالانبياء ولا من قبل الالهام وانما قال ابن صياد هو الدخ بما القاه الشيطان اما لان
النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان او حدث به
بعض اصحابه قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله اتاذن لي فيه اضرب عنقه بالجزم
في اضرب مقضيا عليه في الفرع كاصله جواب الطلب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يكن هو الدجال ولابي ذر عن الكشميهني ان يكنه بوصل الضمير وعلى رواية
الفصل فهو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه اي ان يكن
اياه لا تسلط عليه لان الذي يقتله انما هو عيسى صلوات الله وسلامه عليه وان لم يكن
هو بفصل الضمير ووصله كما مر فلا خير لك في قتله ولم يؤذن له في قتله مع ادعائه
النبوة لانه كان غير بالغ او لانه كان في ايام مهادنة اليهود او كان يرجو اسلامه
قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر بالاسناد المتقدم فسمعت عبد الله بن عمر يقول انطلق
بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد انطلاقه هو وعمر في رهط وابي بن
كعب الانصاري سقط الانصاري لابي ذر حال كونهما يؤمان يقصدان النخل
التي فيها ابن صياد حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق بكسر الفاء جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي يخفي نفسه بجذوع النخل بالذال المعجمة حتى
لا يراه وهو اي والحال انه يختل بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية بعدها
لام يستغفل ان يسمع من ابن صياد شيئا من كلامه الذي يقوله في خلوته قبل ان
يراه ابن صياد حتى يعلم هو واصحابه اهو كاهن او ساحر وابن صياد مضطجع على
فراشه في قطيفة كساء له خمل له فيها في القطيفة رمرمة براءين مهملتين وميمين
صوت خفي او زمزمة بزايين معجمتين وميمين ايضا ومعناهما واحد وصوت تديره
العلوج في خياشيمها وحلوقها من غير استعمال لسان ولا شفة فيفهم بعضها عن
بعض والشك من الراوي فرات ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع
النخل فقالت لابن صياد اي صاف وهو اسمه هذا محمد صلى الله عليه وسلم فتناهى
عما كان فيه وسكت ابن صياد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته امه
بحيث انه لا يعلم بكم بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شانه او يبين
ما في نفسه قال سالم بالسند المذكور اولا قال عبد الله بن عمر قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الناس خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني
انذركموه وما من نبي الا وقد انذر قومه ولابي ذر الا انذره قومه باثبات الضمير
لقد انذره نوح قومه خصه بعد التعميم لان نوحا ابو البشر الثاني وذريته

هو الياقوت في الدنيا ولكني بالجنة بعد النون وسقطت الواو لأبي ذر وللكشميهني ولكن
بحذف الجنة سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون بالخبر الصدق انه اعور عين
اليمين وان الله ليس باعور واختلف السلف في امر ابن صياد بعد كبره فروي انه تاب
من ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى تراه الناس
وقيل لهم اشهدوا وكان ابن عمر وجابر يحلفان ان ابن صياد هو الدجال لا يشكان فيه
فقيل لجابر انه اسلم فقيل انه دخل مكة وكان بالمدينة فقال وان دخل مكة وفي سنن
ابي داود باسناد صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذا يبطل رواية من روى
انه مات بالمدينة وصلي عليه قاله الخطابي قال ابو عبد الله المؤلف خسأت الكلب اي بعدته
بتشديد العين المهملة خاسئين اي مبعدين بضم الميم وسكون الموحدة وفتح العين قاله
ابو عبيدة وهو ثابت في رواية المستملي والكشميهني باب قول الرجل لآخر مرحبا بفتح الميم
والحاء المهملة بينهما راء ولابي ذر عن المستملي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا وقالت عائشة
رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة عليها السلام مرحبا بابنتي اي لاقيت رحبا
وسعة وهذا طرف من حديث وصله في علامات النبوة وقالت ام هانئ فاختة بنت ابي
طالب فيما سبق موصولا في باب ما جاء في زعموا جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم سقط لفظ
الى لابي ذر فقال مرحبا بام هانئ بالموحدة قبل الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني يا ام هانئ
منادى مضاف. وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة قال حدثنا عبد الوارث بن
سعيد الثقفي قال حدثنا ابو التياح يزيد بن حميد الضبعي البصري عن ابي جمرة بالجيم والراء
نصر بن عمران الضبعي البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما قدم وفد عبد
القيس بن افصى بن دعمي وهو ابو قبيلة كانوا ينزلون البحرين على النبي صلى الله عليه وسلم
وكانوا اربعة عشر رجلا قال لهم مرحبا بالوفد الذين جاءوا حال كونهم غير خزايا غير اذلاء
ومرحبا نصب على المصدرية بفعل مضمر اي صادفوا رحبا بالضم اي سعة ولا ندامى جمع نادم
على غير قياس او ندمان لغة في نادم فجمعه المذكور على القياس فقالوا يا رسول الله انا
حي من ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وبيننا وبينك مضر وفي الايمان هذا الحي من
كفار مضر وانا لا نصل اليك الا في الشهر الحرام لحرمة القتال فيه عندهم فمرنا بامر فصل بالصاد
المهملة يفصل بين الحق والباطل ندخل به بسببه الجنة اذا تقبله الله برحمته وندعو به من
بفتح الميم اي الذي استقروا وراءنا اي خلفنا من قومنا فقال صلى الله عليه وسلم الذي امركم
به اربع والذي انهاكم عنه اربع اقيموا الصلاة واتوا الزكاة المفروضتين وصوموا رمضان
ولابي ذر وصوم رمضان واعطوا بهمزة قطع خمس ما غنمتم لانهم كانوا اصحاب غنائم
ولا تشربوا ما انتبذ في الدباء اليقطين والحنتم الجرار الخضر والنقير ما ينقر في اصل النخلة
فيوعى فيه والمزفت المطلي بالزفت لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر
بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر. والحديث
سبق في الايمان في باب اداء الخمس من الايمان باب ما يدعى الناس بآبائهم اي دعاء

الداعي الناس باسماء ابائهم يوم القيامة فما مصدرية والمصدر مضاف الى المفعول والفاعل محذوف
. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين
العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الغادر الناقض للعهد الغير الوافي به وثبت لفظ ان لابي ذر تقال هذه غدرة يرفع بضم اوله
ولابي ذر عن الكشميهني ينصب له لواء علم يوم القيامة ليعرف به فيقال هذه غدرة بفتح
الغين المعجمة وسكون الدال المهملة فلان بن فلان باسمه واسم ابيه لانه اشد في التعريف و
ابلغ في التمييز وفيه رد على من قال انه لا يدعى الناس يوم القيامة الا بامهاتهم سترا على ابائهم
قاله الخطابي نعم روي ذلك في حديث ابن عباس عند الطبراني لكن بسند ضعيف جدا. والحديث
اخرجه مسلم في المغازي. وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ابو عبد الرحمن الحارثي
احد الاعلام عن مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن عبد الله بن دينار المدني مولى
ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغادر ينصب له
لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان قال في بهجة النفوس الغدر على عمومه
في الجليل والحقير وفيه ان لصاحب كل ذنب من الذنوب التي يريد اظهارها علامة يعرف بها
صاحبها ويؤيده قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم وظاهر الحديث ان لكل غدرة لواء
فعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة الوية بعدد غدراته والحكمة في نصب اللواء ان العقوبة
تقع غالبا بضد الذنب فلما كان الغدر من الامور الخفية ناسب ان تكون عقوبته بالشهرة
ونصب اللواء اشهر الاشياء عند العرب اه وقال غيره وفيه الحمل بظواهر الامور قال في
فتح الباري وهو يقتضي حمل الاباء على من كان ينسب اليه في الدنيا لا على من هو في نفس
الامر وهو المعتمد هذا باب بالتنوين لا يقل احدكم خبثت نفسي بفتح الخاء المعجمة وضم
الموحدة وبالمثلثة. وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي بفتح اللام والسين
المهملة بينهما قاف مكسورة وهي بمعنى خبثت لكنه صلى الله عليه وسلم كره لفظ الخبث
واختار اللفظ السالم من الشناعة وقد كان صلى الله عليه وسلم يعجبه الاسم الحسن ويتفاءل
به ويكره الاسم القبيح ويغيره وقال في المصابيح ان صح هذا قدح في قولهم انه يجوز
في كل لفظين مترادفين ان يوضع احدهما مكان الاخر. والحديث اخرجه مسلم
في الادب والنسائي في اليوم والليلة. وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان
بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي امامة اسعد بن سهل عن ابيه سهل بن
حنيف الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقولن احدكم خبثت
نفسي ولكن ليقل لقست نفسي وعند ابي داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام بلفظ
جاشت بجيم وشين معجمة بدل خبثت ومعناها غثت بغين معجمة ثم مثلثة وهو

يرجع إلى معنى خبثت وهذا النهي محمول على الأدب لا على الإيجاب وكذلك الأمر بقول لقست
فإن عبر بما يؤدي معناه كفى ولكن ترك الأولى (وتابعه) أي تابع يونس بن يزيد
(عقيل) بضم العين وفتح القاف بالسند المذكور والمتن ووصلها الطبراني من طريق نافع
بن يزيد عن عقيل بضم العين وفتح القاف بالسند المذكور والمتن وهذه المتابعة ساقطة
لأبي ذر. والحديث أخرجه مسلم في الأدب أيضاً وكذا أبو داود وأخرجه النسائي في
اليوم والليلة. هذا (باب) بالتنوين (لا تسبوا الدهر) رواه مسلم في الأدب أيضاً وكذا
بهذا اللفظ وزاد فإن الله هو الدهر. وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير المخزومي) مولاهم
المصري واسم أبيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به قال (حدثنا الليث) بن سعد الإمام
(عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري قال (أخبرني) بالإفراد (أبو سلمة
بن عبد الرحمن) بن عوف (قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الله تعالى يسب بنو آدم الدهر) الليل والنهار بأن يقولوا عند النوازل يا بؤس الدهر
أو يا خيبة الدهر لأنهم كانوا يزعمون أن مرور الأيام والليالي هو المؤثر في هلاك
الأنفس وينكرون ملك الموت وقبضه الأرواح بأمر الله ويضيفون كل حادث يحدث
إلى الدهر والزمان وأشعارهم ناطقة بشكوى الزمان وهذا مذهب الدهرية من الكفار
والدهرية المنكرون للصانع يعتقدون أن في كل ثلاثين ألف سنة يعود كل شيء إلى ما كان
عليه ويزعمون أن هذا قد تكرر مرات لا تتناهى فكابروا العقول وكذبوا المنقول ومن فرقهم
مشركو العرب وإليه ذهب حزبون ولكنهم معترفون بوجود الصانع الإله الحق جل وعز
ولكنهم كانوا ينزهون أن تنسب إليه المكاره ويضيفونها إلى الدهر فكانوا كذلك يسبون
الدهر وفي تفسير سورة الجاثية قال الله تعالى يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر أي خالقه
أو المدبر للأمور ومقلبها الدهر ولذلك عقبه بقوله (بيدي الليل والنهار) وعند أحمد من وجه
آخر بسند صحيح عن أبي هريرة لا تسبوا الدهر فإن الله تعالى قال أنا الدهر الأيام والليالي
أجددها وأبليها وآتي بملوك بعد ملوك فإذا سب ابن آدم الدهر على أنه فاعل هذه
الأمور عاد السب إلى الله لأنه هو الفاعل والدهر إنما هو ظرف لمواقع هذه الأمور فالمعنى
أنا مصرف الدهر فحذف اختصاراً للفظ واتساعاً في المعنى والمطابقة بين الحديث والترجمة
في قوله يسب بنو آدم الدهر لأن المعنى في الحقيقة يرجع إلى لا تسبوا الدهر وصرح بذلك
في مسلم والحديث أخرجه مسلم أيضاً وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (عياش بن
الوليد) بالتحتية والشين المعجمة الرقام البصري قال (حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى قال
(حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن
عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا تسموا العنب
الكرم) بفتح الكاف وسكون الراء لأنه تتخذ منه الخمر فكره تسميته به لأنه فيها تقريراً
لما كانوا يتوهمونه من تكريم شاربها (ولا تقولوا خيبة الدهر) بالخاء المعجمة والموحدة
المفتوحتين بينهما تحتية ساكنة نصب على الندبة كأنه فقد الدهر لما يصدر عنه مما

يكرهه

يكرهه فندبه متفجعاً عليه أو متوجعاً منه وهو دعاء عليه بالخيبة وعند مسلم من طريق
العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وا دهراه وا دهراه والخيبة الحرمان والخسران
وقبحاً بتخييب وهو من إضافة المصدر إلى الفاعل (فإن الله هو الدهر)
أي الفاعل لما يحدث فيه قال في بهجة النفوس لا يخفى أن من سب الصنعة فقد سب
صانعها فمن سب الليل والنهار أقدم على أمر عظيم بغير معنى ومن سب ما يقع فيهما من
الحوادث وذلك أغلب ما يقع من الناس فلا شك في ذلك اهـ وقال جماعة من المحققين
من نسب شيئاً من الأفعال إلى الدهر حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد
لذلك فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه بأهل الكفر في الإطلاق وقال القاضي
عياض زعم بعض من لا تحقيق عنده أن الدهر من أسماء الله وهو غلط فإن الدهر مدة زمان
الدنيا. (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث الباب عن أبي هريرة (إنما الكرم قلب
المؤمن) يقال رجل كرم وامرأة كرم ورجلان كرم ونسوة كرم كله بفتح الراء وإسكانها
بمعنى كريم وصف بالمصدر كعدل وضيف وليس الحصر في قوله إنما الكرم على ظاهره
وإنما المعنى أن الأحق باسم الكرم قلب المؤمن ولم يرد أن غيره لا يسمى كرماً (وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم إنما المفلس الذي يفلس يوم القيامة) رواه الترمذي لكن بلفظ أتدرون
من المفلس قالوا المفلس فينا يا رسول الله من لا درهم له ولا متاع قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وسفك
دم هذا وضرب هذا فيقتص هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته أخذ
من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار وليس المراد أن من يفلس في الدنيا لا يسمى
مفلساً وذلك (كقوله) صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة الآتي (إنما الصرعة الذي يملك
نفسه عند الغضب وكقوله لا ملك) بضم الميم وسكون اللام (إلا الله) ولا صريح في النفي
والإثبات فيقتضي الحصر ولأبي ذر عن الكشميهني لا ملك إلا الله تعالى بفتح الميم و
كسر اللام (فوصفه بانتهاء الملك) بضم الميم وهو عبارة عن انقطاع الملك عنده أي لا
ملك بعده فالملك الحقيقي لله تعالى وقد يطلق على غيره مجازاً كما قال (ثم ذكر الملوك أيضاً
فقال إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها) وهو جمع ملك. وبه قال (حدثنا علي بن
عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون) الواو عاطفة
على محذوف أي لا يقولون الكرم قلب المؤمن ويقولون (الكرم) شجر العنب فالكرم
مبتدأ محذوف الخبر ويجوز أن يكون خبراً أي يقولون شجر العنب الكرم (وإنما
الكرم قلب المؤمن) لما فيه من نور الإيمان وتقوى الإسلام وليس المراد حقيقة النهي
عن تسمية العنب كرماً بل المراد بيان المستحق لهذا الاسم المشتق من الكرم وفي
حديث سمرة عند البزار والطبراني مرفوعاً إن اسم الرجل المؤمن في الكتب الكريم
من أجل ما أكرمه الله على الخليقة وإنكم تدعون الحائط من العنب الكرم الحديث

وقال ابن الانباري انهم سموا العنب كرما لان الخمر المتخذ منه يحث على السخاء ويأمر بمكارم الاخلاق
حتى قال شاعرهم . والخمر مشتقة المعنى من الكرم . فلذا نهى عن تسمية العنب بالكرم حتى
لا يسمى اصل الخمر باسم ماخوذ من الكرم وجعل المؤمن الذي يتقي شربها ويرى الكرم
في تركها احق بهذا الاسم الحسن . والحديث اخرجه مسلم في الادب ايضا . باب قول الرجل لغيره
فداك بفتح الفاء والقصر ابي وامي فيه اي في هذا القول ما رواه الزبير بن العوام عن النبي صلى
الله عليه وسلم السابق موصولا في مناقبه بلفظ جعلت انا وعمر بن ابي سلمة يوم الاحزاب في
النساء الحديث وفيه قول الزبير فلما رجعت جمع لي النبي صلى الله عليه وسلم ابويه فقال فداك ابي
وامي اي تفدي بهما وسقط قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم لغير ابي ذر وبه قال حدثنا مسدد
بضم الميم وفتح المهملة ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال
حدثني بالافراد سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن شداد
بالشين المعجمة وتشديد الدال الاولى المهملة ابن الهاد الليثي المدني عن علي رضي الله عنه انه قال ما
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفدي بضم التحتية وفتح الفاء وكسر الدال المهملة المشددة
ولابي ذر عن الكشميهني يفدي بفتح اوله وسكون الفاء احدا غير سعد هو ابن ابي وقاص رضي
الله عنه سمعته يقول له ارم قريش بالنبل فداك ابي وامي وهذا لا ينافي سماع غيره فقد صح
انه فدى الزبير كما مر لكنه لا يرد على علي رضي الله عنه لانه انما نفى سماعه لنفي تفديته
غير سعد اظنه اي صدور هذا كان يوم غزوة احد وذكر في المغازي يوم احد بالجزم من غير
شك . والحديث سبق في المغازي والجهاد . باب جواز قول الرجل لمن يحبه من عالم او غيره جعلني
الله فداك بكسر الفاء والمد وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه فيما سبق موصولا في
الهجرة من حديث ابي سعيد للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال ان عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما
عنده فاختار ما عند الله فديناك بآبائنا وامهاتنا . وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا بشر بن المفضل بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة والمفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة ابن
لاحق البصري قال حدثنا يحيى بن ابي اسحق مولى الحضارمة عن انس بن مالك انه اقبل هو وابو
طلحة زيد بن سهل الانصاري من عسفان الى المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى
الله عليه وسلم صفية بنت حيي ام المؤمنين حال كونه مردفها ولابي ذر مردفها بالرفع خبر
مبتدا محذوف على راحلته فلما كانوا ولابي ذر عن الكشميهني كان ببعض الطريق عثرت الناقة
بفتح العين المهملة والمثلثة فصرع بضم الصاد المهملة اي سقط النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة
صفية وان بفتح الهمزة ابا طلحة قال انس احسب اقتحم عن بعيره بالقاف والحاء
المهملة رمى نفسه من غير روية فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله جعلني الله
فداك بكسر الفاء والهمزة هل اصابك من شيء قال صلى الله عليه وسلم لا ولكن عليك بالمرأة
صفية فاحفظها وانظر في امرها فالقى ابو طلحة رضي الله عنه ثوبه على وجهه حتى لا يرى صفية
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فالوى بثوبه فقصد قصدها اي نحوها ومشى الى جهتها
فالقى ثوبه عليها ليسترها به فقامت المرأة صفية فشدها على راحلتهما فركبا اي النبي صلى

الله

الله عليه وسلم وصفية فساروا اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه حتى اذا كانوا بظهر المدينة
اي بظاهرها او قال اشرفوا بالشين المعجمة والفاء على المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم آيبون
جمع آيب راجعون الى الله تائبون راجعون عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود قاله تعليما
لامته او تواضعا عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها اي هذه الكلمات حتى دخل
المدينة . ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جعلني الله فداك على ما لا يخفى وفيه دليل
على جواز ذلك اذ لو كان غير سائغ لنهى النبي صلى الله عليه وسلم قائله ولا اعلمه قيل لا
يلزم من تسويغ قول ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ان يسوغ ذلك لغيره لان نفسه
الشريفة اعز من انفس القائلين وآبائهم واجيب بان الاصل عدم الخصوصية وفي حديث
ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة فداك ابوك وفي حديث ابن مسعود انه صلى الله
عليه وسلم قال مثل ذلك للانصار رواها ابن ابي عاصم واما ما رواه مبارك بن فضالة عن
الحسن قال دخل الزبير على النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاك فقال كيف تجدك جعلني الله فدا
ك قال ما تركت اعرابيتك بعد فقال الطبري لا حجة فيه على المنع لانه لا يقاوم تلك
الاحاديث في الصحة وعلى تقدير ثبوت ذلك فليس فيه صريح المنع بل فيه اشارة الى انه ترك
الاولى في القول للمريض واما بالتأنيس والملاطفة واما بالدعاء والترجع . والحديث سبق
في الجهاد . باب بيان احب الاسماء الى الله عز وجل . وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل
المروزي الحافظ قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا ابن المنكدر محمد عن جابر الانصاري
رضي الله عنه انه قال ولد بضم الواو لرجل لم نقف على اسمه منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا
نكنيك بفتح النون وسكون الكاف ابا القاسم ولا كرامة نصب اي لا نكرمك كرامة
فاخبر بفتح الهمزة والموحدة الرجل النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال في الفتح انها للاكثر
فاخبر بضم الهمزة مبنيا للمفعول النبي فقال صلى الله عليه وسلم سم ابنك عبد الرحمن وفي حديث
مسلم عن ابن عمر مرفوعا ان احب الاسماء الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن وانما كان احب
لتضمنها ما هو وصف واجب لله تعالى ووصف للانسان وواجب له وهو العبودية ثم اضيف
العبد الى الرب اضافة حقيقية فصدقت افراد هذين الاسمين وما يلحق بهما كعبد الرحيم
وعبد القادر وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة . والحديث اخرجه مسلم في
الاستئذان . باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا ابناءكم باسمي محمد واحمد ولا تكتنوا
بسكون الكاف وفتح الفوقية وضم النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا تكنوا بفتح
الكاف والنون المشددة على حذف احدى التاءين بكنيتي بالياء قال في الفتح وللاصيلي
بكنوتي بالواو بدل الياء التحتية وهي بمعناها تقول كنيته وكنوته بمعنى والكنية ما
اوله اب او ام كابي القاسم وابي عبد الله وام الخير والاسم ما عري عنه قاله بالهاء اي ما سبق
ولابي الوقت قال باسقاط الضمير ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيه انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيما سبق موصولا في البيوع وصفة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ سموا باسمي
ولا تكتنوا بكنيتي . وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة ابن مسرهد بن مسربل الاسدي الحافظ

البصري ابو الحسن قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي الطحان احد العلماء يقال انه اشترى
نفسه من الله ثلاث مرات بوزنه فضة قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
ابن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل الكوفي عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر الانصاري
رضي الله عنه انه قال ولد لرجل منا لم اعرف اسمه غلام فسماه القاسم فقالوا لا نكنيه
بفتح النون وسكون الكاف بابي القاسم حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم ذلك
فسألوه فقال سموا باسمي ولا تكتنوا بسكون الكاف وضم النون ولابي ذر تكنوا بفتح الكاف
والنون المشددة بكنيتي ابي القاسم والحديث مر قريبا في الخمس . وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب السختياني عن ابن سيرين محمد انه قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا باسكان
الكاف ولابي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة بكنيتي . وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت ابن المنكدر محمدا قال سمعت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما يقول ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم بفتح السين والميم المشددة
ولابي ذر فاسماه بزيادة الهمزة المفتوحة وسكون السين فقالوا له لا نكنيك بابي القاسم
بفتح النون وسكون الكاف ولا ننعمك عينا بضم النون الاولى وسكون الثانية وكسر العين
المهملة اي لا نقر عينك بذلك فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي قالوه له
ولابي ذر عن الكشميهني فذكروا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسم ابنك عبد الرحمن بهمزة قطع
وسكون السين وقد اختلف في التكني بابي القاسم فقيل لا يجوز مطلقا سواء كان اسمه محمدا او احمد
او لم يكن لظاهر الحديث وذلك لانه لما كان صلى الله عليه وسلم يكنى ابا القاسم لانه يقسم
بين الناس من قبل الله تعالى ما يوحى اليه وينزلهم منازلهم التي يستحقونها في الشرف والفضل
وقسم الغنائم ولم يكن احد منهم يشاركه في هذا المعنى منع ان يكنى به غيره بهذا المعنى قال
البيضاوي هذا اذا اريد به المعنى المذكور واما لو كني به احد للنسبة الى ابن له اسمه قاسم
او للعلمية المجردة جاز ويدل له التعليل المذكور . الثاني ان هذا كان في ابتداء الامر
ثم نسخ فيجوز التكني به اليوم لكل احد مطلقا اسمه محمد وغيره وعلته التباس خطابه
بخطاب غيره ويدل عليه نهيه عنه في حديث انس المروي في البيع من البخاري عقب ما سمع
رجلا يقول يا ابا القاسم فالتفت اليه صلى الله عليه وسلم فقال لم اعنك قال القاضي
عياض وهذا مذهب جمهور السلف وفقهاء الامصار . الثالث انه ليس بمنسوخ وانما كان
النهي للتنزيه والادب لا للتحريم . الرابع ان النهي عن الجمع فلا باس بالكنية وحدها
لمن لا يسمى باسمه صلى الله عليه وسلم لحديث جابر من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي
ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي رواه ابو داود وهو كقولهم لا تشرب اللبن
ولا تاكل السمك اي حين شربه فيكون النهي عن الجمع بينهما الى ان المنع من التسمية
بمحمد مطلقا لحديث انس تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم رواه البزار وابو يعلى بسند لين
وكتب عمر الى اهل الكوفة لا تسموا احدا باسم نبي وانما فعل ذلك اعظاما لاسم

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ينتهك وكان سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب يا محمد فعل
الله بك وفعل فدعاه وقال لا ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك فغير اسمه لكن
ورد ما يدل على ان عمر رضي الله عنه رجع عن ذلك وكره مالك التسمية باسماء الملائكة
كجبريل . باب ذكر اسم الحزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها نون ضد السهل واستعمل
في الخلق يقال في فلان حزونة اي في خلقه غلظ وقساوة . وبه قال حدثنا اسحق بن نصر هو
اسحق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي المروزي وقيل البخاري قال حدثنا عبد الرزاق
بن همام اليماني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابن المسيب سعيد
التابعي الكبير عن ابيه المسيب ممن بايع تحت الشجرة ان اباه حزن بن ابي وهب القرشي المخزومي
من المهاجرين جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم له ما اسمك قال حزن قال
انت سهل وعند الاسماعيلي بل اسمك سهل قال لا اغير اسما سمانيه ابي وفي رواية احمد بن صالح عند
احمد قال لا السهل يوطأ ويمتهن وجمع بينهما في الفتح بانه قال كلا منهما فنقل بعض الرواة ما لم
ينقله الاخر قال ابن المسيب فما زالت الحزونة اي الصعوبة فينا بعد ولابي ذر عن الحموي والمستملي
بعده اي بعد قول جده ذلك والمعنى كما قال السفاقسي امتناع التسهيل فيما يريدونه او الصعوبة
في اخلاقهم قال الداودي الا ان سعيدا افضى به ذلك الى الغضب في الله . والحديث من افراده .
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني ومحمود هو ابن غيلان قالا حدثنا عبد الرزاق بن همام قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد عن ابن المسيب سعيد عن ابيه المسيب عن جده حزن
بهذا الحديث السابق قال في الكواكب والامر بتغيير الاسم اي من الحزن الى السهل لم يكن على
وجه الوجوب لان الاسماء لم يسم بها لوجود معانيها في المسمى وانما هي للتمييز ولو كان للوجوب
لم يسغ له ان يثبت عليه وان لا يغيره نعم الاولى التسمية بالاسم الحسن وتغيير القبيح اليه
وكذلك الاولى ان لا يسمي بما معناه التزكية والمذمة بل يسمي بما كان صدقا وحقا كعبد
الله ونحوه . باب تحويل الاسم الى اسم احسن منه . وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد
بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين
المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة حدثني بالافراد ابو حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدي
قال اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية بالمنذر بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة ابن ابي
اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة وسكون التحتية مالك بن ربيعة الساعدي الانصاري الى النبي صلى
الله عليه وسلم حين ولد ليحنكه ويبارك عليه فوضعه صلى الله عليه وسلم على فخذه بالذال المعجمة
اكراما لابيه وابو اسيد والده جالس فلهي بفتح الهاء في الفرع كاصله وهي لغة طي وبكسرها
بوزن علم وهي اللغة المشهورة اي اشتغل النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه عن الصبي
فتنبه فامر ابو اسيد بابنه فاحتمل بضم الفوقية وكسر الميم فرفع من فخذ النبي صلى
الله عليه وسلم فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم هو استفعل من افاق اذا رجع الى
ما كان قد شغل عنه وعاد الى نفسه فلم ير الصبي فقال اين الصبي فقال ابوه ابو اسيد قلبناه

بفتح القاف وتخفيف اللام بعدها موحدة ولابي ذر عن الكشميهني اقلبناه بزيادة همزة قبل القاف
قال القاضي والصواب حذفها لكن اثبتها غيره لغة اي رددناه الى المنزل يا رسول الله قال
ما اسمه قال فلان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه وكانه كان سماه اسما ليس مستحسنا
فسكت عن تعيينه او سماه فنسيه بعض الرواة قال صلى الله عليه وسلم ليس هذا الاسم الذي
سميته به اسمه الذي يليق به ولكن ولابي ذر قال لا ولكن اسمه المنذر فسماه عليه الصلاة
والسلام يومئذ المنذر تفاؤلا ان يكون له علم ينذر به قاله الداودي ومثله قول الطيبي
لعله عليه الصلاة والسلام تفاءل به ولمح الى المعنى التفقه في الدين في قوله تعالى فلولا نفر من كل
فرقة منهم طائفة الى قوله ولينذروا قومهم وسقطت الواو من قوله ولكن في رواية ابي ذر.
ومطابقته للترجمة واضحة والحديث اخرجه مسلم في الادب. وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل
المروزي الحافظ قال اخبرنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة بن الحجاج عن عطاء بن ابي ميمونة
مولى انس بن مالك عن ابي رافع نفيع المدني ثم البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان زينب
هي بنت جحش ام المؤمنين كما في مسلم وابي داود وهي زينب بنت ام سلمه ربيبته صلى الله عليه
وسلم كما رواه ابن مردويه في تفسير سورة الحجرات من طريقها كان اسمها برة بفتح الموحدة والراء
المشددة فقيل تزكي نفسها لان لفظ برة مشتق من البر فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم
زينب وقد وقع مثل ذلك لجويرية بنت الحارث ام المؤمنين رواه مسلم وابو داود والبخاري
في الادب المفرد عن ابن عباس بلفظ كان اسم جويرية برة فحول النبي صلى الله عليه وسلم
اسمها فسماها جويرية كره ان يقال خرج من عنده برة. وحديث الباب اخرجه مسلم في
الاستئذان وابن ماجه في الادب. وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي
الصغير قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عبد الحميد بن جبير بن شيبة بفتح الشين المعجمة والموحدة
بينهما تحتية ساكنة ابن عثمان الحجبي قال جلست الى سعيد بن المسيب فحدثني بالافراد ان جده
حزنا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في الباب السابق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن
المسيب عن ابيه ان اباه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فرواه موصولا عن ابيه عن جده ورواه
هنا عن جده مرسلا فاسقط اباه وقاعدة البخاري ان الاختلاف في الوصل والارسال لا تقدح
المرسل في الموصول اذا كان الذي وصل احفظ من الذي ارسل كما هنا فان الزهري احفظ
من عبد الحميد والقاعدة عند امامنا الشافعي ان المرسل اذا جاء موصولا من وجه اخر تبين صحة
مخرج المرسل فقال صلى الله عليه وسلم لحزن ما اسمك قال اسمي حزن قال بل انت سهل قال
ما انا بمغير اسما سمانيه ابي قال ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة بعد وفي الحديث ان
التغيير ليس على وجه المنع من التسمي بالقبيح بل على وجه الاختيار فيجوز تسمية الرجل القبيح
بحسن والفاسق بصالح لانه صلى الله عليه وسلم لم يلزم حزنا لما امتنع من تحويل اسمه الى
سهل بذلك ولو كان ذلك لازما لما اقره على قوله ما انا بمغير اسما سمانيه ابي والله
الموفق للصواب والحديث سبق قبل هذا الباب. باب من سمى بنيه او غيره باسماء الانبياء عليهم

الصلاة والسلام كابراهيم وموسى وعيسى ومحمد وقال انس فيما سبق موصولا في الجنائز قبل النبي صلى
الله عليه وسلم ابراهيم يعني ابنه وهذا التعليق ثابت في رواية الكشميهني ساقط في غيرها
. وبه قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم هو محمد بن عبد الله بن نمير فنسبه لجده قال حدثنا
محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي قال حدثنا اسمعيل ابن ابي خالد البجلي قال قلت
لابن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء عبد الله الصحابي ابن الصحابي واسم ابي اوفى
علقمة رايت ابراهيم اي هل رايت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم رايته وعند
ابن منده والاسماعيلي قال نعم كان اشبه الناس به لكنه مات صغيرا ثم ذكر السبب فقال
ولو قضي بضم القاف وكسر الضاد المعجمة ان يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبي عاش ابنه
ابراهيم ولكن لا نبي بعده لانه خاتم النبيين وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس لما
مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وقال ان له مرضعا في الجنة ولو عاش لكان
صديقا نبيا وفي اسناده ابو شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطي وهو ضعيف ومن طريقه اخرجه
ابن منده في المعرفة وقال انه غريب وعند احمد وابن منده من طريق السدي عن انس قال
كان ابراهيم قد ملأ المهد ولو بقي لكان نبيا لكنه لم يكن ليبقى فان نبيكم اخر الانبيا
ومثل هذا لا يقال من قبل الراي وقد توارد عليه جماعة من الصحابة واما استنكار ابن عبد البر
حديث انس حيث قال بعد ايراده في التمهيد لا ادري ما هذا فقد ولد لنوح غير نبي ولو لم يلد
النبي الا نبيا لكان كل احد نبيا لانهم من ولد نوح ولا يلزم من الحديث المذكور ما ذكره
لما لا يخفى وكانه سلف النووي رضي الله عنه في قوله في تهذيب الاسماء واللغات واما ما روي
عن بعض المتقدمين لو عاش ابراهيم لكان نبيا فباطل وجسارة على الكلام على المغيبات
ومجازفة وهجوم على عظيم من الزلل قال الحافظ ابن حجر في الاصابة وغيرها وهو عجيب مع وروده
عن ثلاثة من الصحابة وكانه لم يظهر له وجه تاويله فانكره وقال في الفتح ويحتمل ان لا
يكون استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين فرواه عن غيرهم ممن تاخر عنهم فقال ذلك
وجوابه ان القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا يظن بالصحابي انه يهجم على مثل هذا
بظنه والله اعلم. والحديث اخرجه ابن ماجه. وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قاضي مكة قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري انه قال سمعت البراء
بن عازب رضي الله عنه قال لما مات ابراهيم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان له مرضعا بضم الميم وكسر الضاد المعجمة تتم رضاعه في الجنة لانه لما مات
كان ابن ستة عشر شهرا رواه ابن منده او ثمانية عشر شهرا رواه احمد في مسنده عن عائشة
وقيل عاش سبعين يوما حكاه البيهقي وكانت وفاته في ربيع الاول وقيل في رمضان
وقيل في ذي الحجة وهذا القول الثالث باطل على القول بانه مات سنة عشر لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع الا ان كان مات في اخر ذي الحجة وعلى القول
بانه عاش سبعين يوما يكون مات سنة ثمان والله اعلم. والحديث سبق في
الجنائز. وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حصين

بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي ابو الهذيل الكوفي عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم
وسكون العين المهملة الاشجعي مولاهم الكوفي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
وسقط قوله ابن عبد الله الانصاري لابي ذر انه قال قال رسول الله ولابي ذر عن النبي صلى الله
عليه وسلم سموا باسمي محمد واحمد ولا تكتنوا بسكون الكاف بعدها فوقية مفتوحة ولابي ذر
ولا تكنوا بفتح الكاف بعدها نون مفتوحة مشددة بكنيتي ابي القاسم ولابي ذر ولا تكتنوا
عن ابي الكشميهني بكنوتي بالواو بدل الياء ومعناهما واحد فانما انا قاسم اقسم بينكم مال الله
اي وغيري ليس بهذه المنزلة فالكنية انما تكون بسبب وصف صحيح في المكنى به والحصر هنا ليس
بحصر مطلق بل بالحصر المقيد. ومباحث الحديث سبقت قريبا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
سموا باسمي ورواه اي الحديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في البيوع وفي صفة
النبي صلى الله عليه وسلم من طريق حميد عن انس بلفظ سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي. وبه قال حدثنا
موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا
ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين بعدها تحتية ساكنة فنون عثمان بن عاصم
الاسدي الكوفي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال سموا ابناءكم باسمي ولا تكتنوا بسكون الكاف ولابي ذر ولا تكنوا بفتح
الكاف بعدها نون مشددة واصله تتكنوا فحذفت احدى التائين بكنيتي ولابي ذر عن
الكشميهني بكنوتي بالواو ومن رآني اي راى مثال صورتي في المنام فقد رآني قال في شرح
المشكاة الشرط والجزاء اتحدا فدل على التناهي في المبالغة اي من رآني فقد راى حقيقتي
على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما راى وقال غيره فقد رآني ليس بجزاء الشرط حقيقة
بل لازمه نحو فليستبشر فانه قد رآني والحق ان ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة
التي هي محل النبوة وما يراه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه
بل هو مثال له على التحقيق فان الشيطان لا يتمثل لا يتصور صورتي هذا كالتتميم للمعنى
والتعليل للحكم ولابي ذر عن الكشميهني في صورتي. وبقية المباحث المتعلقة بهذا تاتي
ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في كتاب التعبير وقوله ومن رآني الخ حديث اخر
جمعه مع سابقه ولاحقه باسناد السابق ومن ولابي ذر فمن بالفاء بدل الواو كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده اي فليتخذ موضعا لمقامه من النار وتقدم في كتاب العلم شيء من
مباحثه والله الموفق. وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ابو كريب الهمداني الكوفي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء وبعد
التحتية الساكنة دال مهملة بن ابي بردة عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء
عامر وقيل الحرث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال ولد لي غلام
فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فحنكه اي دلك سقف فيه بتمرة
بعد ان مضغها عقب تسميته ابراهيم كاسم خليل الله ودعا له بالبركة ودفعه الي
بتشديد التحتية وكان ابراهيم هذا اكبر ولد ابي موسى قال في الفتح وهذا يشعر انه

موسى

موسى كني قبل ان يولد له والا فلو كان الامر على ذلك لكني بابنه ابراهيم المذكور ولم ينقل انه
كان يكنى بابي ابراهيم والحديث مر في العقيقة. وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا زائدة قال حدثنا زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام
وبالقاف الثعلبي قال سمعت المغيرة بن شعبة الثقفي شهد الحديبية وولي الكوفة لعمر
رضي الله عنه قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر
كما جزم به الواقدي وقال يوم الثلاثاء لعشر خلون من ربيع الاول رواه اي هذا الحديث ابو بكرة
نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في الكسوف لكن ليس فيه يوم مات ابراهيم
وفي هذه الاحاديث جواز التسمية باسماء الانبياء وقد ثبت عن سعيد بن المسيب انه قال احب
الاسماء الى الله تعالى اسماء الانبياء باب حكم تسمية الوليد بفتح الواو وكسر اللام بعدها تحتية
ساكنة فدال مهملة. وبه قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين سقط لابي ذر
الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد
اي ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما رفع النبي صلى الله عليه
وسلم راسه من الركعة قال بعد قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بقطع همزة
انج مفتوحة امجزوم بالطلب وكسر الساكنين ابن الوليد بن المغيرة المخزومي وانج سلمة بن هشام
اخا ابي جهل بن هشام وانج عياش بن ابي ربيعة اخا ابي جهل لامه وانج المستضعفين بمكة من
المؤمنين من عطف العام على الخاص وسقط قوله من المؤمنين من اليونينية اللهم اشدد بهمزة
وصل وطاتك بفتح الواو وسكون الطاء المهملة ثم همزة اي شدد باسك او عقوبتك على كفار
قريش اولاد مضر بن نزار بن معد بن عدنان اللهم اجعلها اي الوطاة ذا الايام او السنين
وفيه نص على جواز عود الضمير على المتاخر لفظا ورتبة اذا كان مخبرا عنه بخبر يفسره
كقوله ان هي الا حياتنا الدنيا وما نحن فيه من هذا القبيل اي واجعل السنين عليهم كسني
يوسف الصديق عليه الصلاة والسلام في القحط وبلوغ غاية الجهد والضراء وموضع الترجمة
قوله الوليد بن الوليد على ما لا يخفى واما حديث ابن مسعود عند الطبراني نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يسمي الرجل عبده او ولده حربا او مرة او وليدا فسنده ضعيف جدا وفي حديث
معاذ بن جبل عند الطبراني ايضا قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا
فيه قال الوليد فرعون هادم شرائع الاسلام يبوء بدمه رجل من اهل بيته وسنده
ضعيف جدا وفسر بالوليد بن يزيد بن عبد الملك لفتنته الناس به حتى خرجوا عليه فقتلوه
وانفتحت الفتن على الامة بسبب ذلك وكثر فيهم القتل. وحديث الباب مر في باب
يهوي بالتكبير من كتاب الصلاة باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا بتخفيف
قاف فنقص وقال ابو حازم سلمان الاشجعي الكوفي مما وصله المؤلف في الاطعمة عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال لي النبي ولابي ذر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
يا ابا هر بكسر الهاء وتشديد الراء وفي اليونينية بفتحها فنقل اللفظ من التصغير والتانيث
الى التكبير والتذكير فهو وان كان نقصا من اللفظ ففيه زيادة في المعنى

قوله مجزوم بالطلب صوابه
مبني على حذف حرف العلة

قاله ابن بطال . وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا
عائش هذا جبريل يقرئك السلام بفتح الشين من عائش ويجوز ضمها وباسقاطها الالف التي
على الترخيم وهذا ونحوه يجوز ترخيمه مطلقا مما هو علم كفاطمة او غير علم كجارية زائدا
على ثلاثة احرف او كان على ثلاثة فقط كشاة تقول يا فاطم ويا جاري ويا شا ومنه
قوله يا شا ادجني بحذف تاء التانيث للترخيم واما ما ليس بمونث بالهاء فلا يرخم
الا بشرط ان يكون رباعيا فاكثر وان يكون علما وان لا يكون مركبا تركيب
اضافة ولا اسناد وذلك كعثمان وجعفر فتقول يا عثم يا جعف فلا يرخم نحو
زيد وقائم وقاعد وعبد شمس وشاب قرناها وما ركب تركيب مزج فيرخم
بحذف عجزه فتقول فيمن اسمه معديكرب يا معدي قلت ولابي ذر قالت وعليه
السلام ورحمة الله قالت وهو صلى الله عليه وسلم يرى ما لا نرى ولابي ذر ارى بالهمزة
بدل النون والرؤية امر يخلقه الله في الرائي فان خلقها فيه راى والا فلا اختص
بها صلى الله عليه وسلم في رؤية جبريل حينئذ دون عائشة . والحديث مر في المناقب
. وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو
وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ايوب هو السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس
رضي الله عنه انه قال كانت ام سليم هي ام انس في الثقل بفتح المثلثة والقاف متاع
المسافر وانجشة الحبشي غلام النبي صلى الله عليه وسلم يسوق بهن بالنساء فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يا انجش باسقاط الهاء وفتح الشين المعجمة وضمها مرخما رويدك سوقك
بالقوارير اي لا تعجل في سوق النساء فانهن كالقوارير في سرعة الانفعال والتاثر . والحديث
مر في باب ما يجوز من الشعر . باب جواز الكنية للصبي وسقط باب لغير ابي ذر فالكنية
رفع وجواز الكنية قبل ان يولد للرجل ولابي ذر عن الكشميهني قبل ان يولد الرجل . وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن عبد الحميد الثقفي عن ابي التياح يزيد بن
حميد عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا بضم الخاء
المعجمة وقال هذا توطئة لقوله وكان لي اخ من امه ام سليم يقال له ابو عمير بضم العين وفتح
الميم ابن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وكان اسمه عبد الله فيما جزم به الحاكم ابو احمد
وقيل اسمه حفص كما عند ابن الجوزي في الكنى مات على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس
قال كان لابي طلحة ابن يشتكي فخرج ابو طلحة في بعض حاجاته فقبض الصبي الحديث وهذا
هو الصبي المقبوض قال صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما في ليلتكما فولدت له بعد ذلك
عبد الله بن ابي طلحة فبورك فيه وهو والد اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الفقيه واخوته
وكانوا عشرة كلهم حمل عنه العلم قال احسبه قال فطيم بالرفع صفة لقوله اخ واحسبه
اعتراض بين الصفة والموصوف اي مفطوم بمعنى فصل رضاعه ولابي ذر فطيما بالنصب

معقولا

معقولا ثانيا لاحسب وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء الى ام سليم قال لابي عمير يمازحه
يا ابا عمير ما فعل النغير تصغير نغر بضم النون وفتح الغين المعجمة كان يلعب اي يتلهى
به ابو عمير وكان قد مات وحزن عليه والنغير طائر يشبه العصفور وقيل فرخ العصافير
قال عياض والراجح انه طائر احمر المنقار وفي رواية ربعي فقالت ام سليم ماتت صعوته
التي كان يلعب بها فقال النبي يا ابا عمير ما فعل النغير قال انس فربما حضر النبي صلى الله
عليه وسلم الصلاة وهو في بيتنا فيامر بالبساط بكسر الموحدة الذي تحته فيكنس وينضح
مبنيان للمفعول والنضح بالضاد المعجمة ثم الحاء المهملة الرش بالماء ثم يقوم عليه الصلاة والسلام
ونقوم خلفه فيصلي بنا . وفي الحديث جواز تكنية الصغير والحديث مطابق للجزء الاول
من الترجمة وقول صاحب الفتح والركن الثاني ماخوذ بالالحاق بطريق الاولى وتعقبه في
عمدة القاري فقال هذا كلام غير موجه لان جواز التكني للصبي لا يستلزم جواز التكني
للرجل قبل ان يولد له فكيف يصح الالحاق به فضلا عن الاولوية والظاهر انه لم يظفر
بحديث على شرطه مطابق للجزء الثاني فلذلك لم يذكر له شيئا وقال ابن بطال [illegible]
اللقب والكنية انما هي على معنى التكرمة والتفاؤل له ان يكون ابا وان يكون له
ابن واذا جاز للصبي في صغره فالرجل قبل ان يولد له اولى بذلك اه وفي حديث صهيب
عند احمد وابن ماجه وصححه الحاكم ان عمر قال له ما لك تكتني ابا يحيى وليس لك
ولد قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كناني وعن علقمة عن ابن مسعود عند الطبراني بسند صحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم كناه ابا عبد الرحمن وقال بعضهم بادروا ابناءكم بالكنى قبل ان تغلب
عليها الالقاب . وحديث الباب فيه فوائد جمعها ابو العباس بن القاص من الشافعية في جزء مفرد
وسبقه الى ذلك ابو حاتم الرازي احد ائمة الحديث ثم الترمذي في الشمائل ثم الخطابي باب جواز
التكني بابي تراب وان كانت له كنية اخرى سابقة قبل ذلك . وبه قال حدثنا خالد بن مخلد
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني
بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري انه قال ان كانت
احب اسماء علي رضي الله عنه اليه لابو تراب ان مخففة من الثقيلة ولفظ كانت زائدة كقوله
وجيران لنا كانوا كرام . واحب منصوب خبر ان وان كانت مخففة لان تخفيفها
لا يوجب الغاءها قاله في الكواكب وانث كانت باعتبار الكنية وقال الصفاقسي انثت على
تانيث الاسماء مثل وجاءت كل نفس وفيه اطلاق الاسم على الكنية واللام في لابو تراب
للتاكيد وان كان ليفرح بلام التاكيد ايضا وان مخففة من الثقيلة ايضا والضمير لعلي ان
يدعى بها بضم اوله وفتح العين ان ينادى بها ولابي الوقت ان يدعاها والحموي والمستملي انه ليدعوها
بضم العين بعدها واو وفتحها اي يذكرها وفي الفتح عن رواية النسفي ان ندعوها بنون بدل الياء
اي نذكرها وما سماه ابو تراب الا النبي صلى الله عليه وسلم برفع ابو على الحكاية وصوب
الصفاقسي على المفعولية وهو ظاهر نعم قيل ان في بعض النسخ بالنصب كذلك سبب تكنيته
بها انه غاضب يوما فاطمة زوجته رضي الله عنها فخرج من عندها خشية ان يبدر منه

في حالة الغيظ ما لا يليق بجنابه فاطمه فحسم مادة الكلام إلى أن تسكن فورة الغضب من كل منهما
فاضطجع إلى الجدار إلى المسجد كذا في رواية النسفي كما قاله في الفتح ولأبي ذر عن الحموي والمستملي إلى
الجدار في المسجد بلفظ في بدل إلى في الثاني وللكشميهني في جدار المسجد فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم
يتبعه بسكون الفوقية مخففا كذا في فرع اليونينية كهي قال في الفتح قوله يتبعه بتشديد
المثناة من الاتباع وقال العيني ويروى من الثلاثي ولأبي ذر عن الكشميهني يبتغيه بموحدة
ساكنة فمثناة فوقية فغين معجمة من الابتغاء أي يطلبه فقال هو ذا أي علي مضطجع في الجدار فجاءه
النبي صلى الله عليه وسلم والحال أنه قد امتلأ ظهره ترابا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمسح التراب
عن ظهره ويقول اجلس يا أبا تراب فاشتق له النبي صلى الله عليه وسلم من حالته هذه الكنية
قال الحلبي يقال لمن كان قائما اقعد ولمن كان نائما اجلس وتعقبه ابن دحية بحديث الموطأ
حين قال للقائم اجلس وفيه كرم خلق النبي صلى الله عليه وسلم لأنه توجه نحو علي ليترضاه ومسح التراب
عن ظهره ليبسطه وداعبه بالكنية المذكورة ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته مع رفيع منزلتها
عنده ففيه استحباب الرفق بالأصهار وترك معاتبتهم إبقاء لمودتهم وفيه أيضا أن أهل الفضل
قد يقع بينهم وبين أزواجهم ما جبل الله عليه البشر من الغضب وليس ذلك بعيب وفيه جواز
تكنية الشخص بأكثر من كنية فإن عليا كانت كنيته أبا الحسن باب أبغض الأسماء إلى الله عز وجل
. وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة قال حدثنا أبو الزناد عبد
الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول
الله ولأبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم أخنى بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة
بعدها ألف مقصورة أي أفحش من الخنى وهو الفحش ولأبي ذر عن المستملي أخنع بالعين المهملة
بدل الألف أي أذل وأوضع الأسماء وفي مسلم عن أبي هريرة من وجه بلفظ أبغض وفي لفظ أخبث
الأسماء يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك الأملاك بكسر اللام والأملاك جمع ملك بالكسر وبالفتح
جمع مليك ولأبي ذر بملك الأملاك بزيادة موحدة أي سمى نفسه بذلك أو سمي بذلك فرضي به
واستمر عليه وذلك لأن هذا من صفات الحق جل جلاله وذلك لا يليق بمخلوق والعباد إنما يوصفون
بالذل والخضوع والعبودية قال في المصابيح فإن قلت كيف جاز جعل رجل خبرا عن أخنى الأسماء
وأجاب بأنه على حذف مضاف أي اسم رجل سمي بملك الأملاك اه وزاد في شرح المشكاة أن
يراد الاسم المسمى مجازا أي أخنى الرجال رجل كقوله تعالى سبح اسم ربك الأعلى وفيه من المبالغة
أنه إذا قدس اسمه عما لا يليق به فكان ذاته بالتقديس أولى وهنا إذا كان الاسم محكوما
عليه بالهوان والصغار فكيف بالمسمى وإذا كان حكم المسمى ذلك فكيف بالمسمى والحديث
من أفراده . وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية نصب
على التمييز أي من حيث الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أخنع اسم بالعين
أي أشد ذلا عند الله وفي الرواية السابقة يوم القيامة والتقييد بيوم القيامة مع أن حكمه
في الدنيا كذلك للإشعار بترتب ما هو مسبب عنه من إنزال الهوان وحلول العقاب وقال

سفيان

سفيان بن عيينة بالسند السابق غير مرة أخنع الأسماء بالعين عند الله رجل تسمى بملك الأملاك
بكسر اللام وزاد ابن أبي شيبة في روايته عند مسلم لا مالك إلا الله وهو استئناف لبيان
تعليل تحريم التسمية بهذا الاسم فمن حيث الملاك بالكلية لأن المالك الحقيقي ليس إلا هو ومالكية
الغير عارية مستردة إلى مالك الملوك فمن تسمى بهذا الاسم نازع الله في رداء كبريائه واستحق
أن يكون عبد الله فيكون له الخزي والنكال قال سفيان أيضا يقول غيره أي غير أبي الزناد
تفسيره بالفارسية أي ملك الأملاك شاهان بشين معجمة مفتوحة فألف فنون ساكنة
شاه بشين معجمة فألف فهاء ساكنة وليست هاء تأنيث وعند أحمد قال سفيان مثل شاهان شاه
وزاد الإسماعيلي من رواية محمد بن الصباح عن سفيان مثل ملك الصين وقد كانت التسمية بذلك
كثرت في ذلك الزمان فنبه سفيان على أن الاسم الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في ملك الأملاك
بل كل ما أدى إلى معناه بأي لسان كان فهو المراد بالذم وزعم بعضهم أن الصواب شاه شا
هان بالتقديم والتأخير وليس كذلك لأن قاعدة العجم تقديم المضاف إليه على المضاف
فإذا أرادوا قاضي القضاة بلسانهم قالوا موبذان موبذ فموبذ هو القاضي وموبذان جمعه وكذا
شاه هو الملك وشاهان هو الملوك ويؤخذ من الحديث تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد
ويلتحق به ما في معناه كأحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وأمير الأمراء وهل يلحق به من تسمى بأقضى
القضاة فقال الزمخشري في كشافه عند قوله تعالى أحكم الحاكمين بالمنع من أن يلقب بأقضى
القضاة وتعقبه ابن المنير بحديث أقضاكم علي وقد وجدت التسمية بقاضي القضاة في العصر القديم
من عهد أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة رحمه الله وكان الماوردي يلقب بقاضي القضاة مع منعه
من تلقيب الملك الذي كان في زمانه بملك الملوك وقال العيني يمتنع من أن يقال أقضى القضاة
لأن معناه أحكم الحاكمين وهذا أبلغ من قاضي القضاة لأنه أفعل تفضيل قال ومن جهل أهل
زماننا من مسطري سجلات القضاة يكتبون للنائب أقضى القضاة وللقاضي الكبير قاضي القضاة
. باب كنية المشرك وقال مسور بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخرمة مما
وصله البخاري في أواخر كتاب النكاح في باب ذب الرجل عن ابنته سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول وهو على المنبر إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن
ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم الحديث فذكر أبا طالب
المشرك بكنيته في غيبته وكان اسمه عبد مناف . وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال
أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال البخاري ح ولأبي ذر وحدثنا بواو
العطف على السند السابق إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد أخي عبد الحميد عن سليمان
بن بلال عن محمد بن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر
الصديق عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام أن أسامة بن زيد رضي الله
عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه قطيفة كساء فدكية
بفتح الفاء والدال المهملة وبالكاف والتحتية المشددة نسبة لقرية قرب المدينة تسمى فدك ولأبي
ذر على قطيفة فدكية وأسامة بن زيد وراءه حال كونه يعود سعد بن عبادة في منازل بني حارث

بن الخزرج بغير الف ولام في حارث قبل وقعة بدر فسار اي النبي صلى الله عليه وسلم واسامه حتى مرا
بمجلس فيه عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحده وتشديد التحتيه منونه ابن سلول برفع
ابن صفة لعبد الله لان سلول ام عبد الله وهي بفتح السين المهملة وذلك قبل ان يسلم عبد
الله بن ابي بضم التحتيه وسكون السين المهمله اي قبل ان يظهر اسلامه ولم يسلم قط فاذا
في المجلس اخلاط بالخاء المعجمه الساكنه انواع من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان بالمثلثه
وجر عبدة بدلا مما قبله واليهود عطف على عبدة او على المشركين وفي المسلمين ولابي ذر عن الكشميهني
وفي المجلس بدل في المسلمين عبد الله بن رواحه بفتح الراء والواو المخففه والحاء المهملة الخزرجي
الانصاري [illegible] فلما غشيت المجلس عجاجة الدابه بفتح العين المهمله والجيمين بينهما الف
مخففا اي غبارها خمر بفتح الخاء والميم المشدده بعدها راء غطى ابن ابي عبد الله انفه بردائه
وقال لا تغبروا علينا بالموحدة بعد المعجمه اي لا تثيروا علينا الغبار فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليهم اي على المسلمين ثم وقف فنزل عن الدابه فدعاهم الى الله وقرا عليهم القران فقال له عبد
الله بن ابي بن سلول للنبي صلى الله عليه وسلم ايها المرء لا شيء احسن مما تقول بفتح الهمزة والسين
المهملة بينهما حاء مهملة ساكنه افعل تفضيل اسم لا وخبرها شيء مقدر ان كان حقا ويجوز
ان تكون ان كان حقا شرطا ولابي ذر عن الكشميهني لاحسن بضم الهمزة وكسر السين
ما تقول باسقاط الميم الاولى فلا تؤذونا مجزوم بحذف حرف العله وعلى القول بان ان كان
حقا شرط فجزاؤه فلا تؤذونا به بقولك في مجالسنا بالجمع فمن جاءك فاقصص عليه قال عبد
الله بن رواحه رضي الله عنه بلى يا رسول الله فاغشنا بهمزة وصل وفتح الشين المعجمه زاد
ابو ذر عن الكشميهني به اي بقولك في مجالسنا بالجمع فانا نحب ذلك فاستب المسلمون و
المشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون بالتحتيه ثم الفوقيه ثم المثلثه المفتوحات اي قاربوا
ان يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا فلم يزل النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم بالخاء
والضاد المعجمتين بينهما فاء مشددة مكسوره وفي اليونينيه بفتح التحتيه وسكون الخاء المعجمه [illegible]
حتى سكتوا بالفوقيه من السكوت وللحموي والمستملي سكنوا بالنون بدل الفوقيه ثم ركب رسول
الله صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة يعوده فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي سعد وفي تفسير ال عمران يا سعد الم تسمع ما قال ابو حباب بضم الحاء المهملة وفتح
الموحدة الاولى المخففه يريد صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي وهذا موضع الترجمه لان عبد
الله لم يكن يظهر الاسلام فذكره النبي صلى الله عليه وسلم بكنيته في غيبته قال كذا وكذا
فقال سعد بن عباده اي ولابي ذر عن الحموي والمستملي يا رسول الله بابي انت اي مفدى بابي
اعف عنه واصفح فوالله الذي انزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي انزل
عليك بفتح الهمزة والزاي ولقد اصطلح اهل هذه البحرة بفتح الموحدة وسكون الحاء المهملة
البلدة وهي المدينة النبوية ولابي ذر عن الكشميهني البحيره بضم الموحدة مصغرا على ان
يتوجوه بتاج الملك ويعصبوه بالعصابة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعصابة اي
بعصابة الملك فلما رد الله ذلك الذي اعطى عليه بالحق الذي اعطاك شرق غص بذ

اي

اي بذلك الحق الذي اعطاك فذلك الحق الذي فعل به ما رايت من فعله وقبيح قوله فعفا عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم يعفون
عن المشركين واهل الكتاب كما امرهم الله ويصبرون على الاذى قال الله تعالى ولتسمعن
من الذين اوتوا الكتاب يعني اليهود والنصارى الاية وقال تعالى ود كثير من اهل الكتاب
الاية فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتاول في العفو عنهم ما امره الله به والتاويل
تفسير ما يؤول اليه الشيء حتى اذن تعالى له صلى الله عليه وسلم فيهم بالقتال فترك العفو
عنهم بالنسبة للقتال فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا فقتل الله بها من قتل من
صناديد الكفار وسادة قريش قال الصناديد جمع صنديد وهو السيد الشجاع فقفل بالقاف اي رجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من بدر منصورين على الكفار غانمين معهم اسارى
بضم الهمزة من صناديد الكفار وسادة قريش قال ابن ابي بالتنوين ابن سلول برفع ابن
ومن معه من المشركين عبدة الاوثان لما راوا نصر المسلمين وغنيمتهم هذا امر قد توجه اي
ظهر وجهه فبايعوا بكسر التحتيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاسلموا بفتح
اللام ولابي ذر واسلموا بالواو وكسر اللام. والحديث مر في تفسير سورة ال عمران. وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانه الوضاح بن عبد الله اليشكري قال
حدثنا عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه
انه قال يا رسول الله هل نفعت ابا طالب بشيء فانه كان يحوطك بفتح التحتيه وضم الحاء المهملة
وسكون الواو وبالطاء المهملة يحفظك ويرعاك ويغضب لك لاجلك قال صلى الله عليه وسلم نعم
نفعته هو في ضحضاح بضادين معجمتين وحاءين مهملتين من نار موضع قريب القعر خفيف
العذاب لولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار اي في الطبق الذي في قعر جهنم والنار
سبع دركات سميت بذلك لانها متداركة متتابعة بعضها فوق بعض. وفي هذا الحديث
انه صلى الله عليه وسلم سمع تكنية ابي طالب من العباس فاقره وقد جوز ذكر الكافر بكنيته
اذا كان لا يعرف الا بها كما في ابي طالب او كان على سبيل التالف رجاء اسلامهم او تحصيل منفعة
منهم لا على سبيل التكريم فانا مامورون بالاغلاظ عليهم واما ذكر ابي لهب بالكنيه دون اسمه
عبد العزى فقيل لاجتناب نسبته الى العبوديه للصنم وقيل للاشاره الى انه سيصلى نارا
ذات لهب. والحديث سبق في ذكر ابي طالب. هذا باب بالتنوين المعاريض من التعريض
خلاف التصريح مندوحة بفتح الميم وسكون النون وضم الدال وبالحاء المهملة اي في المعاريض
من الاتساع ما يغني عن الكذب وقال اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه زيد الانصاري مما سبق
موصولا في الجنائز سمعت انسا رضي الله عنه يقول مات ابن لابي طلحه فقال كيف الغلام وكان
جاهلا بموته قالت ام سليم ام الغلام هدا نفسه بفتح الهاء والدال المهملة بعدها همزة ونفسه
بفتح الفاء واحد الانفاس اي سكن نفسه وانقطع بالموت وارجو ان يكون قد استراح من
بلاء الدنيا والم امراضها وظن ابو طلحه انها صادقة باعتبار ما فهمه من كلامها لان مفهومه
ان الصبي تعافى لان النفس اذا سكن اشعر بالنوم والعليل اذا نام اشعر بزوال مرضه

أو خفته فالمرأة صادقة باعتبار مرادها وما أخبرها بذلك فهو غير مطابق للأمر الذي فهمه أبو طلحة فمن ثم قال الراوي وظن أنها صادقة ومثل ذلك لا يسمى كذبا على الحقيقة بل مندوحة عن الكذب. وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ثابت البناني بضم الموحدة عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في مسير له فحدا الحادي أنجشة الحبشي والحدو سوق الإبل والغناء لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفق يا أنجشة ويحك بالقوارير متعلق بقوله ارفق ولا بويحك بالقوارير باستعارة الجار ونصب القوارير أي النساء فهو من المعاريض وهي التورية بالشيء عن الشيء كما مر معناه. والحديث سبق قريبا. وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم ابن زيد عن ثابت البناني عن أنس و عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عبد الله بن زيد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر وكان غلام يحدو بهن أي بالنساء يقال له أنجشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدك نصب على الإغراء أو مفعول بفعل مضمر أي الزم رويدك أو المصدر أي أرود رويدك أي أمهل يا أنجشة سوقك نصب على الظرفية أي في سوقك بالقوارير قال أبو قلابة بالسند يعني بالقوارير النساء. وبه قال حدثنا إسحق أخبرنا حبان قال في المقدمة قال أبو علي الجياني لم أجد إسحق هذا منسوبا عن أحد من رواة الكتاب ولعله إسحق بن منصور فإن مسلما قد روى في صحيحه عن حبان بن هلال قال الحافظ ابن حجر رحمه الله رأيته في رواية أبي علي محمد بن عمر الشبوي في باب البيعان بالخيار قد قال فيه حدثنا إسحق بن منصور حدثنا حبان فهذه قرينة تقوي ما ظنه أبو علي اهـ وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة آخره نون ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاد بالتنوين من غير تحتية يقال له أنجشة وكان حسن الصوت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان يحدو بالنساء رويدك يا أنجشة لا تكسر القوارير بجزم تكسر على النهي وكسر للساكنين قال قتادة بالسند يعني بالقوارير ضعفة النساء لسرعة تأثرهن. وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال الأولى المهملة ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج أنه قال حدثني بالإفراد قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال كان بالمدينة فزع بفتح الفاء والزاي بعدها عين مهملة خوف فاستغاثوا فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا اسمه مندوب لأبي طلحة زيد بن سهل زوج أم سليم واستبرأ الخبر فقال صلى الله عليه وسلم لما رجع ما رأينا من شيء يقتضي فزعا وإن وجدناه أي الفرس لبحرا بلام التأكيد وإن مخففة من الثقيلة وبحرا المفعول الثاني لوجدنا وشبه الفرس بالبحر لسعة خطوه وسرعة جريه قال في الفتح الباري وكأن البخاري استشهد بحديث أنس لجواز التعريض والجامع بين التعريض وبين ما دلا عليه استعمال اللفظ في غير ما وضع له لمعنى جامع بينهما وقال ابن المنير في شرح التراجم حديث القوارير والفرس ليسا من المعاريض بل من المجاز فكأن البخاري لما رأى ذلك جائزا قال فالمعاريض التي هي حقيقة أولى بالجواز اهـ ومحل جواز استعمال المعاريض إذا كانت فيما يخلص من الظلم أو يحصل الحق وأما استعمالها في إبطال حق أو تحصيل باطل فلا يجوز

والحديث

والحديث سبق في الجهاد. باب قول الرجل للشيء الموجود ليس بشيء وهو أي والحال أنه ينوي أنه ليس بحق وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في كتاب الطهارة قال النبي صلى الله عليه وسلم للقبرين يعذبان بفتح الذال المعجمة المشددة بلا كبير نفي وإنه لكبير إثبات فكأنه قال الشيء ليس بشيء وهذا التعليق ثابت لأبوي ذر والوقت وذر ساقط لغيرهما. وبه قال حدثنا ولأبي ذر بالإفراد محمد بن سلام السلمي مولاهم البخاري البيكندي قال أخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة ويزيد من الزيادة الحراني قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أخبرني بالإفراد يحيى بن عروة بن الزبير بن العوام أنه سمع أباه عروة يقول قالت عائشة رضي الله عنها سأل أناس ذكر في مسلم ممن سأل معاوية بن الحكم السلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن وهو من يدعي علم الأخبار المستقبلة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا بشيء فيما يتعاطونه من علم الغيب أي ليس قولهم بصحيح يعتمد عليه كما يعتمد على قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخبر عن الوحي قالوا يا رسول الله فإنهم يحدثون أحيانا بالشيء من الغيب يكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها بكسر الطاء في الفرع مصلحة و المشهور فتحها وفي اليونينية كشط الخفضة ولم يضبط الطاء أي يأخذها الجني بسرعة فيقرها بفتح التحتية وضم القاف مصححا عليها في الفرع كأصله وبتشديد الراء أي يصوت بها في أذن وليه الكاهن وغيرها وقر الدجاجة صوتها إذا قطعته ويروى بالزاي بدل الدال وأخرها التوربشتي ورد رواية الدال قال في شرح المشكاة لا ارتياب أن قر الدجاجة مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه فكما يصح أن يشبه إيراد ما اختطفه من الكلام في أذن الكاهن بصب الماء في القارورة يصح أن يشبه ترديد كلام الجني في أذن الكاهن بترديد الدجاجة صوتها في أذن صواحبها كما تشاهد الديكة إذا وجدت شيئا تنقر وتشع صواحبها فيجتمعن عليها وباب التشبيه باب واسع لا يفتقر إلى العلاقة على أن الاختطاف ههنا مستعار للكلام من خطف الطير فيكون الدجاجة أنسب من القارورة لحصول الترشيح في الاستعارة قال ويؤيد ما ذهبنا إليه قول ابن الصلاح أن الأصل قر الدجاجة بالدال فصحف الحقر الزجاجة بالزاي فيخلطون فيها في الكلمة التي سمعها استراقا من الوحي أكثر من مائة كذبة بفتح الكاف وسكون المعجمة وقوله فيخلطون جمع بعد الإفراد نظرا إلى الجنس. والحديث مر في باب الكهانة من الطب. باب جواز رفع البصر إلى السماء وقوله تعالى أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت طويلة ثم تبرك حتى تركب ويحمل عليها ثم تقوم وإلى السماء كيف رفعت رفعا بعيد المدى بلا إمساك ولا عمد ثم نجومها تكثر حتى لا تدخل في حساب الخلق وخص هذين الاثنين بعدها دون الجبال والأرض باعتبار أن هذا الخطاب للعرب وحث لهم على الاستدلال والمراد إنما يستدل بما يكثر مشاهدته له والعرب تكون في البوادي ونظرهم فيها إلى السماء والأرض والجبال والإبل فهي أعز أموالهم وهم لها أكثر استعمالا منهم لسائر الحيوانات ولأنها تجمع جميع المآرب المطلوبة من الحيوان وهي النسل والدر والحمل والركوب والأكل بخلاف غيرها ولأن خلقها أعجب من غيرها فإنه

قر الدجاجة بتثليث الدال المهملة حكاه ابن مقبل الدمشقي وابن مالك صح

سخرها منقادة لكل من اقتاد بازمتها لا تمانع صغيرا ولا تبرأها طول الاعناق لتنوء بالاوقار و
جعلها بحيث تبرك حتى تحمل عن قرب ويسر ثم تنهض بما حملت وتجره الى البلاد الشاسعة وصبرها
على احتمال العطش حتى ان اظماءها لترتفع الى العشر فصاعدا وجعلها ترعى كل نابت في البراري مما لا
يرعاه سائر البهائم وغرض البخاري من هذه الاية ذكر السماء لينص على جواز رفع البصر اليها
واما النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة فخاص بها لما هو مطلوب فيها من الخشوع وجمع الهمة
وتطهير السر من السوى بحيث لا يكون فيه متسع لغيرها اذ المصلي يناجي ربه وقال ايوب بن
ابي تميمة السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عائشة رضي الله عنها رفع النبي صلى الله عليه
وسلم راسه الى السماء وصله احمد وهو طرف من حديث اوله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيتي ويومي وبين سحري ونحري والحديث وفيه فرفع بصره الى السماء وقال الرفيق الاعلى
وهو عند البخاري في الوفاة النبوية من طريق حماد بن زيد عن ايوب بلفظ فرفع راسه الى السماء
وهذا التعليق ثبت في رواية المستملي والكشميهني وسقط لغيرهما . وبه قال حدثنا ابن بكير
ولابي ذر يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب الزهري انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول اخبرني بالافراد جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر عني الوحي احتبس بعد
نزول اقرا باسم ربك ثلاث سنين او سنتين ونصفا فبينما بالميم وفي اليونينية باسقاطها
انا امشي وجواب بينما سمعت صوتا من السماء في اثناء اوقات المشي فرفعت بصري الى السماء
فاذا الملك الذي جاءني بحراء هو جبريل قاعد على كرسي بين السماء والارض الحديث . وسبق
في بدء الوحي اول الكتاب . وبه قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم
قال حدثنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد شريك بفتح الشين المعجمة
ابن عبد الله بن ابي نمر عن كريب بضم الكاف ابن ابي مسلم مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال بت في بيت ميمونة ام المؤمنين خالته رضي الله عنها والنبي صلى الله
عليه وسلم عندها في نوبتها فلما كان ثلث الليل الاخر بمد الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني الاخير
بقصر الهمزة وزيادة تحتية بعد المعجمة او بعضه شك من الراوي قعد صلى الله عليه وسلم فنظر
الى السماء فقرا عشر ايات من سورة ال عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل و
النهار لايات لادلة واضحة على صانع قديم عليم حكيم قادر لاولي الالباب لمن خلص
عقله عن الهوى خلوص اللب عن القشر فيرى ان العرض المحدث في الجواهر يدل على
حدوث الجواهر لان جوهرا ما لا يخلو عن عرض حادث وما لا يخلو عن الحادث فهو حادث
ثم حدوثها يدل على محدثها وذا قديم والا لاحتاج الى محدث اخر الى ما لا يتناهى وحسن صنعه
يدل على علمه واتقانه يدل على حكمته وبقاؤه يدل على قدرته قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويل لمن قراها ولم يتفكر فيها رواه   ويحكى ان في بني اسرائيل من اذا عبد الله
ثلاثين سنة اظلته سحابة فعبدها فتى فلم تظله فقالت له امه لعل فرطة فرطت
منك في مدتك قال ما اذكر قالت لعلك نظرت مرة الى السماء ولم تعتبر قال لعل قالت

فما اتيت الا من ذاك . والحديث مر في ابواب الوتر وتفسير سورة ال عمران ومطابقته للترجمة لا
خفاء فيها وسقط لابي ذر واختلاف الليل والنهار الخ وقال بعد قوله والارض الاية . باب
ذكر نكت العود بفتح النون وبعد الكاف الساكنة فوقية يقال نكت في الارض اذا ضرب
فاثر فيها ولابي ذر من نكت العود في الماء والطين . وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة البصري قال
حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حائط من حيطان المدينة في بستان من بساتينها وكان
فيه بئر اريس كما في الرواية الاخرى وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم عود يضرب به بين الماء والطين
ويحتمل ان يكون هذا العود هو المخصرة التي كان صلى الله عليه وسلم يتوكا عليها ولابي ذر عن
الكشميهني في الماء والطين فجاء رجل يستفتح يطلب ان يفتح له باب الحائط ليدخل فيه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم بعد ان استاذنه افتح زاد ابو ذر عن الكشميهني له وبشره بالجنة فذهبت فاذا
ابو بكر الصديق ولابي ذر عن الكشميهني فاذا هو ابو بكر ففتحت له وبشرته بالجنة فاستفتح
رجل اخر فقال صلى الله عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة فاذا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففتحت
له وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل اخر وكان صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فقال افتح زاد ابو ذر
له وبشره بالجنة على بلوى غير منون اي مع بلوى تصيبه هي قتله في الدار او تكون فذهبت فاذا
هو عثمان ففتحت ولابي ذر ففتحت ففتحت له وبشرته بالجنة فاخبرته بالفاء ولابي ذر واخبرته
بالذي قال صلى الله عليه وسلم على بلوى تصيبه قال عثمان الله المستعان اي على مرارة الصبر على
ما انذر به صلى الله عليه وسلم من البلاء . وفيه علم من اعلام النبوة صلى الله عليه وسلم حيث
وقع ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم وموافقة الحديث للترجمة لا تخفى والنكت بالعصا
يقع كثيرا عند التفكر في شيء لكن لا يسوغ استعماله الا فيما لا يضر فلو ضر جدارا وغيره
منع . والحديث مر في المناقب والله الموفق . باب ذكر الرجل ينكت الشيء بيده في الارض
ينكت بالفوقية . وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار
قال حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن شعبة بن الحجاج عن سليمان
هو الاعمش لا التيمي ومنصور هو ابن المعتمر عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها
في الثاني الكوفي السلمي ختن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي المقرئ
الكوفي عن علي رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة في البقيع فجعل
ينكت الارض بالفوقية ولابي ذر في الارض بعود وفي الجنائز فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة
فنكس فجعل ينكت بمخصرته وهذا الفعل يقع غالبا ممن يتفكر في شيء يريد استحضار معانيه
فقال ليس منكم من احد الا وقد فرغ بضم الفاء وكسر الراء من مقعده من الجنة والنار
ومن بيانه فقالوا وفي الجنائز فقال رجل هو علي وسراقة بن جعشم وعمر افلا نتكل
نعتمد زاد في الجنائز على كتابنا وندع العمل فمن كان منا من اهل السعادة فيصير الى عمل
اهل السعادة واما من كان منا من اهل الشقاوة فيصير الى عمل اهل الشقاوة قال صلى

الله عليه وسلم اعملوا فكل من اهل السعادة والشقاوة ميسر اى لما خلق له فاما من اعطى واتقى الاية
واستدل بذلك على امكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا لان العمل علامة على الجزاء فيحكم بظاهر
الامر وامر الباطن الى الله تعالى . باب التكبير والتسبيح عند التعجب . وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثتني بالفوقية
بعد المثلثة مع الافراد هند بنت الحرث الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة بعد الراء والالف
ان ام سلمة هند بنت ابي امية ام المؤمنين رضي الله عنها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
فقال سبحان الله ماذا انزل من الخزائن اى خزائن الرحمة وماذا انزل من الفتن من العذاب
وقيل المراد بالخزائن اعلامه صلى الله عليه وسلم بما سيفتح على امته من الاموال بالغنائم من البلاد
التي يفتحونها وان الفتن تنشا عن ذلك وقوله وماذا استفهام متضمن معنى التعجب ولابي ذر من
الفتنة بالافراد من يوقظ صواحب الحجر يريد صلى الله عليه وسلم به ازواجه رضي الله عنهن حتى يصلين
رب كاسية عرفتها في الدنيا اثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة عارية معاقبة في الاخرة بفضيحة
التعري وقال ابن ابي ثور بالمثلثة هو عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور مما وصله المؤلف في العلم
عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم انه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم طلقت نساءك باسقاط
اداة الاستفهام قال لا لم اطلقهن قال عمر قلت متعجبا الله اكبر . وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال البخاري
ح وحدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد
بن ابي عتيق عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن علي بن الحسين بضم الحاء وفتح السين زين
العابدين ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونها تزوره وهو اى والحال انه معتكف في المسجد في العشر الغوابر بفتح
الغين المعجمة والواو بعد الالف موحدة فراء البواقي من رمضان وتطلق الغوابر على المواضي
وهو من الاضداد فتحدثت عنده ساعة من العشاء ثم قامت تنقلب تنصرف الى بيتها فقام معها
النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد الذي عند مسكن ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم مر بهما رجلان من الانصار لم يسميا فسلما على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم نفذا بفتح النون والفاء والذال المعجمة مضيا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
على رسلكما بكسر الراء وسكون السين المهملة هينتكما انما هي صفية بنت حيي فقالا سبحان
الله يا رسول الله اى تنزه الله ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من هذا
القول المذكور بقرينة قوله وكبر عليهما بضم الموحدة اى عظم وشق ما قال وسقط لغير
ابي ذر قوله ما قال قال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري بالجيم والراء من ابن ادم
ولابي ذر يبلغ من الانسان مبلغ الدم اى كمبلغ الدم ووجه التشبيه كما في الكواكب عدم
المفارقة وكمال الاتصال واني خشيت عليكما ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيئا تهلكان
بسببه واشار المصنف ببيان ما ذكره هنا الى الرد على من منع استعمال ذلك عند التعجب
وقد وردت احاديث كثيرة صحيحة في قوله سبحان الله عند التعجب وقد وقع حديث صفية

هذا

هذا مؤخرا في رواية غير ابي ذر اخر هذا الحديث كما ترى والله اعلم . وقد سبق في الاعتكاف
في باب هل يخرج المعتكف لحوائجه وفي صفة ابليس وفي الخمس . باب النهي عن الخذف
بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين وبالفاء وهو رمي الحصا بالاصابع . وبه قال حدثنا ادم
بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت عقبة بن صهبان
بضم العين وسكون القاف في الاول وضم الصاد المهملة وسكون الهاء في الثاني الازدي بفتح
الهمزة وسكون الزاي والدال المهملة نسبة الى ازد بن الغوث قبيلة يحدث عن عبد الله بن
مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المزني نسبة الى مزينة بنت كلب قبيلة
كبيرة انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال ابن بطال هو الرمي بالسبابة والا
بهام وقال عليه الصلاة والسلام انه لا يقتل الصيد بل ربما تلف لغير ماكلة وذلك منهي عنه
ولا ينكا العدو بالهمزة وفتح اوله وثالثه ولا رابعه ولا ينكي بغير همز مع كسر الكاف وقال القاضي
عياض في مشارقه الرواية بفتح الكاف مهموز الاخر وهي لغة والاشهر ينكي اى بغير
همز مع كسر الكاف ومعناه المبالغة في الاذى وانه يفقا العين اى يقلعها ويكسر
السن والغرض النهي عن اذى المسلمين وهو من اداب الاسلام . والحديث مر في الصيد وغيره
باب مشروعية الحمد للعاطس والحكمة فيه كما قاله الحليمي ان العطاس يدفع الاذى عن
الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشأ الاعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم
الاعضاء فيظهر بهذا انه نعمة جليلة فناسب ان تقابل بالحمد لما فيه من الاقرار لله بالخلق و
القدرة واضافة الخلق اليه لا الى الطبائع . وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري
قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا سليمان بن طرخان التيمي عن انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال عطس بفتح الطاء المهملة رجلان هما عامر بن الطفيل وابن اخيه كما في الطبراني
من حديث سهل بن سعد عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما فقال له يرحمك الله ولم
يشمت الاخر بالشين المعجمة والميم المشددة في الكلمتين واصله ازالة شماتة الاعداء والتفعيل للسلب
نحو جلدت البعير اى ازلت جلده فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك فكانه دعا له ان
لا يكون في حالة من يشمت به او انه اذا حمد الله ادخل على الشيطان ما يسوءه فشمت هو با
لشيطان وفي اليونينية فسمت احدهما ولم يسمت الاخر بالسين المهملة فيهما قال ابو ذر بالسين
المهملة في كل موضع عند الحموي اى دعا له بان يكون على سمت حسن وقيل انه افصح وقال
القاضي ابو بكر بن العربي المعنى في اللفظين بديع وذلك ان العاطس ينحل كل عضو في راسه
وما يتصل به من العنق ونحوه فكانه اذا قيل له يرحمك الله كان معناه اعطاك الله رحمة يرجع
بها بدنك الى حاله قبل العطاس ويقيم على حاله من غير تغيير فان كان التسميت بالمهملة
فمعناه رجع كل عضو الى سمته الذي كان عليه وان كان بالمعجمة فمعناه صان الله
شوامته اى قوائمه التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال قال وشوامت كل شيء قوائمه
التي بها قوامه فقوام الدابة بسلامة قوائمها التي ينتفع بها اذا سلمت وقوام الادمي بسلامة
قوائمه التي بها قوامه وهو راسه وما يتصل به من عنق وصدر اه وفي اليونينية لابي ذر

عن الحموي فشمت بالمهملة ولم يشمت بالمعجمة اه وفي الادب المفرد للمؤلف وصححه ابن حبان من حديث
ابي هريرة عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم احدهما اشرف من الاخر وان الشريف لم يحمد
الله فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقيل له يا رسول الله شمت هذا ولم تشمت الاخر فقال صلى
الله عليه وسلم وهذا لم يحمد الله قلنا شمته ولابي ذر عن الكشميهني ولم يحمد بحذف الجلالة .
وفي حديث ابي هريرة المذكور ان هذا ذكر الله فذكرته وانت نسيت الله فنسيتك و
النسيان يطلق على الترك ايضا والسائل هو العاطس الذي لم يحمد الله كما سياتي ان شاء الله
تعالى بما فيه من البحث قريبا بعد ثلاثة ابواب بعون الله وقوته . وفي الحديث مشروعية الحمد
وقوله في حديث ابي هريرة الاتي ان شاء الله تعالى بعد باب فليقل الحمد لله ظاهر في الوجوب
لكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه واما لفظه فنقل ابن بطال وغيره عن طائفة انه لا
يزيد على الحمد كما في حديث ابي هريرة المذكور وفي حديث ابي مالك الاشعري رفعه اذا عطس
احدكم فليقل الحمد لله على كل حال ومثله في حديث علي عند النسائي وحديث ابن عمر عند الترمذي
والبزار والطبراني . وفي حديث ابن مسعود في الادب المفرد للبخاري يقول الحمد لله رب العالمين
وعن علي موقوفا مما رواه في الادب المفرد برجال ثقات من قال عند عطسة سمعها الحمد لله رب العالمين
على كل حال ما كان لم يجد وجع الضرس ولا الاذن ابدا وحكمه الرفع لان مثله لا يقال من
قبل الراي واخرجه الطبراني من وجه اخر عن علي مرفوعا بلفظ من بادر العاطس بالحمد لله عوفي
من وجع الخاصرة ولم يشتك ضرسه ابدا وسنده ضعيف وعن ابن عباس مما في الادب المفرد
والطبراني بسند لا باس به اذا عطس الرجل فقال الحمد لله قال الملك رب العالمين فان قال رب
العالمين قال الملك يرحمك الله وعن ام سلمة مما اخرجه ابو جعفر الطبري في التهذيب بسند
لا باس به عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
يرحمك الله وعطس اخر فقال الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال ارتفع
هذا على هذا تسع عشرة درجة . تنبيه . قال الحافظ ابن حجر لا اصل لما اعتاده الناس من استكمال
قراءة الفاتحة بعد العطاس وكذا العدول عن الحمد الى اشهد ان لا اله الا الله او تقديمها على
الحمد فمكروه . والحديث اخرجه مسلم في اخر الكتاب وابو داود في الادب والترمذي في
الاستئذان والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الادب . باب مشروعية تشميت العاطس
اذا حمد الله فيه اي في تشميت العاطس حديث رواه ابو هريرة رضي الله عنه وهذا ثابت لابي ذر
. وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بالمثلثة
المعجمة اخره مثلثة ولابي ذر اشعث بن سليم بضم السين مصغرا ابي الشعثاء المحاربي انه
قال سمعت معاوية بن سويد ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها
نون المزني عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع
ونهانا عن سبع بالموحدة بعد السين فيهما امرنا بعيادة المريض اي زيارته سواء كان مسلما
او ذميا قريبا كان للعائد او جارا له ودنا بصلة الرحم وحق الجوار واتباع الجنائز
بكسر الجيم في الفرع بالمشي خلفها وبه قال الحنفية وعند الشافعية الافضل المشي امامها

وحملو

وحملو قوله اتباع الجنازة على الاخذ في طريقها والسعي لاجلها وانما الجاهم لذلك حديث ابن عمر
عند ابي داود انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة وتشميت
العاطس اي اذا حمد الله كما قال في حديث الباب التالي فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم
سمعه ان يشمته وهو كقوله امرنا ظاهر في الوجوب بل عند البخاري من حديث ابي هريرة
حق على المسلم للمسلم فذكر فيها التشميت وهو عند مسلم ايضا وقال به جمهور اهل
الظاهر وقال ابن عبد الله في رحلة الفنون قال جماعة من علمائنا اي المالكية انه فرض عين
وقواه ابن القيم في حواشي السنن بانه جاء بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ الحق الدال عليه و
بصيغة الامر التي هي حقيقة فيه وبقول الصحابي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا
ريب ان الفقهاء يثبتون وجوب اشياء كثيرة بدون مجموع هذه الاشياء وقال قوم هو
فرض كفاية يسقط بفعل البعض ورجحه ابو الوليد بن رشد وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة
وقال الشافعية سنة على الكفاية وقد خص من عموم الامر من لم يحمد كما ياتي ان شاء الله
تعالى والكافر كما في ابي داود وصححه الحاكم عن ابي موسى ان اليهود كانوا يتعاطسون
عنده صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم
واذا تكرر منه العطاس فزاد على الثلاث ففي حديث ابي هريرة عند البخاري في الادب المفرد
قال يشمته واحدة وثنتين وثلاثة فما كان بعد ذلك فهو زكام وروي مرفوعا عن عبد
الله بن ابي بكر عن ابيه مرفوعا اخرجه في الموطا وهل يقول لمن تتابع عطاسه انت مزكوم
في الثانية او في الثالثة او في الرابعة اقوال والصحيح في الثالثة ومعناه انك لست ممن يشمت
بعدها لان الذي بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشئ عن خفة البدن فيدعى له
بالعافية وكذا يخص من العموم من كره التشميت ويطرد ذلك في السلام والعيادة وفيه
تفصيل لابن دقيق العيد فلا يمتنع الا ممن خاف منه ضررا كعادة سلاطين مصر لا يشمت
احدهم اذا عطس ولا يسلم عليه اذا دخل عليه وكذا عند الخطبة يوم الجمعة لان التشميت
يخل بالانصات المامور به ومن عطس وهو يجامع او في الخلاء فيؤخر ثم يحمد ويشمته من
سمعه واجابة الداعي الى وليمة النكاح الا لمانع شرعي كفرش حرير ورد السلام ونصر
المظلوم سواء كان مسلما او ذميا بالقول او بالفعل وابرار المقسم بميم مضمومة وكسر السين
اي تصديق من اقسم عليك وهو ان تفعل ما ساله الملتمس واقسم عليه ان يفعله
ولابي ذر عن الكشميهني القسم باسقاط الميم وفتحتين ونهانا عن سبع عن لبس خاتم
الذهب او قال حلقة الذهب بسكون اللام والشك من الراوي وعن لبس الحرير للرجال
وسقط لفظ لبس لابي ذر والديباج المتخذ من الابريسم والسندس ما رق من الديباج
والمياثر بالمثلثة جمع ميثرة بكسر الميم مفعلة من الوثار واصلها موثرة فقلبت الواو ياء
لكسرة الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج وتتخذ كالفراش الصغير
وتحشى بنحو قطن يجعلها الراكب تحته على الرحل فان كانت من حرير او ديباج
حرمت والناهي سبعة ذكر منها خمسة واسقط منها الفسي وانية الفضة وسيأتي في

اللباس. والحديث مضى في الجنائز والمظالم واللباس والطب والنكاح ويأتي إن شاء الله بعون الله وقوته في النذور. باب ما يستحب من العطاس بضم العين وما يكره من التثاؤب بالفوقية ثم المثلثة والواو بغير همز في الفرع وأصله وقال في الكواكب وهو بالهمز على الأصح وهو تنفس ينفتح منه الفم من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس. وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية العسقلاني وأصله خراساني يكنى أبا الحسن نشأ ببغداد قال حدثنا ابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب واسمه هشام بن سعد المدني قال حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة عن أبيه كيسان المدني مولى أم شريك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله يحب العطاس الذي لا ينشأ عن زكام لأنه يكون من خفة البدن وانفتاح السدد وذلك مما يقتضي النشاط لفعل الطاعة والخير ويكره التثاؤب لأنه يكون عن غلبة امتلاء البطن والبدن واكثار من الأكل والتخليط فيه فيؤدي إلى الكسل والتقاعد عن العبادة وعن الأفعال المحمودة فالمحبة والكراهة المذكورتان منصرفتان إلى ما ينشأ عن سببهما فإذا عطس بفتح الطاء فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته احتج به من قال بالوجوب وسبق ما فيه في الباب قبله وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان لأنه الذي يزين للنفس شهوتها من امتلاء البدن بكثرة الأكل فليرده الذي يتثاوب ما استطاع إما بوضع يده على فمه أو بتطبيق الشفتين فإذا قال ها هو حكاية صوت المتثاوب ضحك منه الشيطان فرحا بتشويه صورته. والحديث سبق في بدء الخلق. هذا باب بالتنوين يذكر فيه إذا عطس أحد كيف يشمت بفتح الميم المشددة على صيغة المجهول. وبه قال حدثنا مالك بن إسماعيل أبو غسان النهدي الحافظ قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد قال أخبرنا ولأبي ذر حدثنا عبد الله بن دينار المدني العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن مولى ابن عمر عن أبي صالح ذكوان الزيات عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وعند أبي داود عن موسى بن إسماعيل عن عبد العزيز المذكور بلفظ فليقل الحمد لله على كل حال وليقل له أخوه في الإسلام أو صاحبه شك من الراوي يرحمك الله يحتمل أن يكون دعاء بالرحمة وأن يكون خبرا على طريق البشارة قاله ابن دقيق العيد قال فكأن المشمت بشر العاطس بحصول الرحمة له في المستقبل بسبب حصولها له في الحال لكونها دفعت ما يضره وفي الحديث أنه يخصه بالدعاء وفي شعب الإيمان للبيهقي وصححه ابن حبان من طريق حفص بن عاصم عن أبي هريرة رفعه لما خلق الله آدم عطس فألهمه ربه أن قال الحمد لله فقال له ربه يرحمك ربك وأخرج الطبري عن ابن مسعود قال يقول يرحمنا الله وإياكم وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر نحوه وفي الأدب المفرد بسند صحيح عن أبي جمرة بالجيم عن ابن عباس إذا شمت يقول عافانا الله وإياكم من النار يرحمكم الله قال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث يقتضي أن السنة لا تتأدى إلا بالمخاطبة وأما ما اعتاده كثير من الناس من قولهم للرئيس يرحم الله سيدنا فخلاف السنة وبلغني عن بعض الفضلاء أنه شمت رئيسا فقال يرحمك الله يا سيدنا فجمع الأمرين وهو حسن فإذا

قال

قال له يرحمك الله فليقل له جوابا عن التشميت يهديكم الله ويصلح بالكم حالكم وشأنكم قال في الكواكب اعلم أن الشرع إنما أمر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما احتقن في دماغه من الأبخرة قال الأطباء العطسة تدل على قوة طبيعة الدماغ وصحة مزاجه فهي نعمة وكيف لا وهي جالبة للخفة المؤدية إلى الطاعات فيستدعي الحمد عليها ولما كان ذلك بتغيير الوضع لحصول حركات غير مضبوطة بغير اختيار ولهذا قيل إنها زلزلة البدن أريد إزالة ذلك الانفعال عنه بالدعاء والاشتغال بجوابه ولما دعا له كان مقتضى وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أن يكافئه بأكثر منها فلهذا أمر بالدعوتين الأولى لصلاح الآخرة وهو الهداية المقتضية له والثانية لصلاح حاله في الدنيا وهو إصلاح البال فهو دعا له بخير الدارين وسعادة المنزلتين وعلى هذا فقس أحكام الشريعة وآدابها اهـ وقد ذهب الكوفيون إلى أنه يقول يغفر الله لنا ولكم وهذا أخرجه الطبري عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما قال ابن بطال ذهب مالك والشافعي إلى أنه يتخير بين اللفظين وقال ابن رشد الثاني أولى لأن المكلف محتاج إلى طلب المغفرة والجمع بينهما أحسن إلا للذمي. والحديث أخرجه أبو داود في الأدب والنسائي في اليوم والليلة. هذا باب بالتنوين لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله بفتح الميم يشمت على صيغة المجهول وسقط باب لأبي ذر. وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس العسقلاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر نزيل البصرة قال سمعت أنسا رضي الله عنه يقول عطس بفتح الطاء رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقال الرجل العاطس الذي لم يشمت يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني قال إن هذا حمد الله ولم تحمد الله وفي الطبراني من حديث سهل أن الرجلين هما عامر بن الطفيل بن مالك وابن أخيه وكان عامر قدم المدينة ووقع بينه وبين ثابت بن قيس بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كلام ثم عطس ابن أخيه فحمد فشمته النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطس عامر فلم يحمد فلم يشمته فسأله ومات عامر هذا كافرا فكيف يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا رسول الله فيحتمل كما قال في الفتح أن يكون قالها غير معتقد بل باعتبار ما يخاطبه المسلمون وأشار المصنف رحمه الله بهذه الترجمة إلى أن الحكم عام وليس مخصوصا بالرجل الذي وقع له ذلك وإن كانت واقعة حال لا عموم فيها لكن ورد الأمر بذلك فيما أخرجه مسلم من حديث أبي موسى بلفظ إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه وهل هذا النهي للتحريم أو للتنزيه الجمهور على أنه للتنزيه قال النووي يستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد أن يذكره الحمد ليحمد فيشمته. لطيفة. أخرج ابن عبد البر بسند جيد عن أبي داود صاحب السنن أنه كان في سفينة فسمع عاطسا على الشط حمد فاكترى قاربا بدرهم حتى جاء إلى العاطس فشمته ثم رجع فسئل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة فلما رقدوا سمعوا قائلا يقول يا أهل السفينة إن أبا داود اشترى الجنة من الله بدرهم ذكره في الفتح. هذا باب بالتنوين يذكر فيه إذا تثاوب بالواو ولأبي ذر عن الحموي والمستملي تثاءب بالهمز فليضع يده على فيه ليغطي بها ما انفتح منه حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلك ويحصل ذلك بنحو الثوب أيضا مما يحصل به الغرض. وبه قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي التيمي مولاهم قال حدثنا ابن أبي ذئب

محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب بالهمزة مصححا عليه في الفرع و
اصله وقد انكر الجوهري كونه بالواو فقال تقول تثاءبت على تفاعلت ولا تقل تثاوبت
وقال غير واحد انهما لغتان وبالهمزة المشهور فاذا عطس احدكم وحمد الله كان حقا على كل
مسلم سمعه ان يقول له يرحمك الله اي حقا في حسن الاداب ومكارم الاخلاق واما التثاوب
بالواو فانما هو من الشيطان قال ابن العربي كل فعل مكروه نسبه الشرع الى الشيطان لانه
بواسطته وذلك بالامتلاء من الاكل الذي ينشا عنه التكاسل وهو بواسطة الشيطان فاذا
تثاوب احدكم فليرده ما استطاع اي ياخذ في اسباب رده وليس المراد انه يملك دفعه لان
الذي وقع لا يرد حقيقة او المعنى اذا اراد ان يتثاوب فان احدكم اذا تثاوب بالهمز مصححا
عليه في الفرع ضحك منه الشيطان حقيقة او مجازا عن الرضا به والاصل الاول اذ لا ضرورة
تدعو الى العدول عن الحقيقة وفي مسلم من حديث ابي سعيد فان الشيطان يدخل وهذا يحتمل ان
يراد الدخول حقيقة وهو وان كان يجري من الانسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه ما
دام ذاكرا لله تعالى والمتثاوب في تلك الحالة غير ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة
ويحتمل ان يكون اطلق الدخول واراد التمكن منه لان من شان من دخل في شيء ان يكون
تمكن منه . وفي حديث ابي سعيد المقبري عن ابيه عند ابن ماجه اذا تثاءب احدكم فليضع
يده على فيه ولا يعوي فان الشيطان يضحك منه ويعوي بالعين المهملة شبه التثاؤب
الذي يسترسل معه بعواء الكلب تنفيرا عنه واستقباحا له فان الكلب يرفع راسه ويفتح
فاه ويعوي والمتثاوب اذا افرط في التثاؤب شابهه ومن ثم تظهر النكتة في كونه
يضحك منه لانه صيره ملعبة له بتشويه خلقه في تلك الحالة ولم يتعرض لاي اليدين
يضعها ووقع في صحيح ابي عوانة انه قال عقب الحديث ووضع سهيل يعني راويه عن ابي سعيد
عن ابيه يده اليسرى على فيه وهو يحتمل لارادة التعليم حينئذ او ارادة وضع اليمين بخصوصها
وفي حديث ابي هريرة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه التثاؤب في الصلاة من الشيطان
فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع فقيد بحالة الصلاة فيحتمل ان يحمل المطلق على
المقيد وللشيطان غرض قوي في التشويش على المصلي في صلاته ويحتمل ان تكون
كراهته في الصلاة اشد ولا يلزم من ذلك ان لا يكره في غير حالة الصلاة و
يؤيد كراهته مطلقا كونه مطلقا وبذلك صرح النووي والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاستئذان

وهو طلب
الاذن في الدخول لمحل لا يملكه المستاذن وقد اجمعوا على مشروعيته وتظاهرت به دلائل
القران والسنة باب بدء السلام بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة وبالواو من
غير همز ولابي ذر بدء بالهمزة بمعنى الابتداء اي اول ما وقع السلام واشار بالترجمة
للسلام مع الاستئذان الى انه لا يؤذن لمن لم يسلم كما سياتي ان شاء الله تعالى بعون

الله

الله وقوته في الباب الثاني من محله . وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر البيكندي قال حدثنا عبد
الرزاق بن همام بن نافع الحافظ الصنعاني عن معمر هو ابن راشد البصري عن همام بفتح
الهاء وتشديد الميم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خلق الله
ادم على صورته الضمير عائد على ادم اي خلقه تاما مستويا طوله ستون ذراعا لم يتغير
عن حاله ولا كان من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة ثم جنينا ثم طفلا ثم رجلا حتى
تم طوله فلم ينتقل من الاطوار كذريته وفيه كما قال ابن بطال ابطال قول الدهرية انه لم
يكن قط انسان الا من نطفة ولا نطفة الا من انسان وقيل ان لهذا الحديث سببا حذف
من هذه الرواية وان اوله قصة الذي ضرب عبده فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
وقال له ان الله خلق ادم على صورته رواه ٢ . وللبخاري في الادب المفرد
واحمد من طريق ابن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة مرفوعا لا تقولن قبح الله وجهك ووجه
من اشبه وجهك فان الله خلق ادم على صورته وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له
ذلك وقيل الضمير لله لما في بعض الطرق على صورة الرحمن اي على صفته من العلم والحياة
والسمع والبصر وغير ذلك وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء وقال التوربشتي
واهل الحق في ذلك على طبقتين . احدهما المتنزهون عن التاويل مع نفي التشبيه و
احالة العلم الى الله تعالى الذي احاط بكل شيء علما وهذا اسلم الطريقتين . والطبقة
الاخرى يرون الاضافة فيها اضافة تكريم وتشريف وذلك ان الله تعالى خلق
ادم على صورة لم يشاكلها شيء من الصور في الجمال والكمال وكثرة ما احتوت عليه
من الفوائد الجليلة وقال الطيبي تاويل الخطابي في هذا المقام حسن يجب المصير اليه لان قوله
طوله بيان لقوله على صورته كانه قيل خلق ادم على ما عرف من صورته الحسنة وهيئته
من الجمال والكمال وطول القامة وانما خص الطول منها لانه لم يكن متعارفا بين الناس
وقال القرطبي كان من رواه على صورة الرحمن اورده بالمعنى متمسكا بما توهمه فغلط
في ذلك وقوله ستون ذراعا يحتمل ان يريد بقدر ذراع نفسه او الذراع المتعارف
يومئذ عند المخاطبين والاول اظهر لان ذراع كل احد ربعه فلو كان بالذراع المعهود
كانت يده قصيرة في جنب طول جسده فلما خلقه قال ولابي ذر خلقه الله قال اذهب
فسلم على اولئك النفر عدة من الرجال من ثلاثة الى عشرة وقال في شرح المشكاة وخص
السلام بالذكر لانه فتح باب المودات وتاليف القلوب المؤدي الى استكمال الايمان كما
ورد لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الى قوله افشوا السلام والسلام
هو اسم الله فالمعنى اسم الله عليك اي انت في حفظه وقيل السلامة اي السلامة متعلقة
عليك ملازمة لك ولابي ذر نفر من الملائكة جلوس قال في الفتح ولم اقف على تعيينهم
فاستمع بالفوقية وكسر الميم ولابي ذر عن الكشميهني فاسمع باسقاط الفوقية وفتح
الميم ما يحيونك بالحاء المهملة بين التحتيتين ولابي ذر كما في الفتح يجيبونك بالجيم
المكسورة والتحتية الساكنة بعدها موحدة من الجواب فانها اي الكلمات التي يحيون

٢ بياض بالاصل في اكثر النسخ وفي بعضها رواه ابو داود اهـ

او يجيبوا بها تحيتك وتحية ذريتك المسلمين شرعا لكن في حديث عائشة مرفوعا ما حسدتكم اليهود
على شيء ما حسدوكم على السلام والتامين اخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وهو يدل على
انه شرع لهذه الامة دونهم فقال لهم آدم السلام عليكم واستدل بهذا على ان هذه الصيغة
هي المشروعة لابتداء السلام لقوله فهي تحيتك وتحية ذريتك فلو حذف اللام جاز قال تعالى سلام
عليكم لكن اللام اولى لانها للتفخيم وقال النووي ولو قال وعليكم السلام بالواو لا يكون سلاما
ولا يستحق جوابا لانها لا تصلح للابتداء قاله المتولي فلو سقط الواو اجزاء ووجب الجواب لانه سلام
وكرهه الغزالي في الاحيا وعن بعض الشافعية فيما نقله ابن دقيق العيد ان المبتدئ لو قال عليكم السلام
لم يجز لانها صيغة جواب قال والاولى الجواز لحصول مسمى السلام فقالوا له الملائكة السلام عليك استدل
به على جواز ان يقع الرد باللفظ الذي يبتدئ به كما مر ويأتي مزيد لذلك قريبا ان شاء الله تعالى
ولابي ذر عن الكشميهني عليك السلام ورحمة الله فزادوه الملائكة ورحمة الله وهو مستحب اتفاقا
فلو زاد المبتدئ رحمة الله استحب ان يزاد وبركاته ولو زاد وبركاته فهل تشرع الزيادة
في الرد وكذا لو زاد المبتدئ على بركاته هل يشرع له ذلك عن ابن عباس مما في الموطا قال
انتهى السلام الى البركة وعن ابن عمر الجواز ففي الموطا عنه انه زاد في الجواب والغاديات والرائحات
وفي الادب المفرد عن سالم مولى ابن عمر انه اتى ابن عمر مرة فقال السلام عليكم فقال السلام
عليكم ورحمة الله ثم اتيته فزدته وبركاته فرد وزادني وطيب صلواته واتفقوا على وجوب
الرد على الكفاية قال الحليمي وانما كان الرد واجبا لان السلام معناه الامان فاذا ابتدى به
المسلم اخاه فلم يجبه فانه يتوهم منه الشر فيجب عليه دفع ذلك التوهم عنه فكل من يدخل
الجنة هو مرتب على ما سبق من قوله خلق الله آدم على صورته فالفا فصيحة ولا يجوز والاصلي
بعض الجنة قال في الفتح وكان لفظ الجنة سقط فزيد فيه يعني على صورة آدم خبر المبتدا الذي هو
فكل من فلم يزل الخلق ينقص من طوله وجماله بعده اي بعد آدم حتى الآن فاذا دخل الجنة عاد
الى ما كان عليه ابوهم من الحسن والجمال وطول القامة قيل وقوله فلم يزل الى آخره وهو معنى
قوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم رددناه اسفل سافلين قيل ان في الحديث ان
الملائكة يتكلمون بالعربية وعورض باحتمال ان يكون بغير اللسان العربي ثم لما حكى العرب
ترجمه بلسانهم. والحديث سبق في بدء الخلق واخرجه مسلم. باب قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم اي بيوتا لستم تملكونها ولا تسكنوها وهذا مما ادب الله تعالى
به عباده حتى تستانسوا تستاذنوا كذا روي عن ابن عباس اخرجه سعيد بن منصور وقرا به واخرج
البيهقي في الشعب بسند صحيح عن ابراهيم النخعي قال في مصحف ابن مسعود حتى تستاذنوا
وعند سعيد بن منصور عن ابراهيم قال في مصحف عبد الله حتى تسلموا على اهلها وتستاذنوا واخرجه
اسمعيل بن اسحق في احكام القرآن عن ابن عباس واستشكله واجيب بان ابن عباس بناه
على قراءته التي تلقاها عن ابي بن كعب واما اتفاق الناس على قراءتها بالسين فلموافقة خط
المصحف الذي وقع الاتفاق على عدم الخروج عما يوافقه وكانت قراءة ابي من الاحرف
التي تركت القراءة بها والاستيناس في الاصل الاستعلام والاستكشاف استفعال من

آنس الشيء اذا ابصره ظاهرا مكشوفا او تستعلموا ايطلق لكم الدخول ام لا وذلك بتسبيحه او
تكبيره او تنحنح كما في حديث ابي ايوب عند ابن ابي حاتم بسند ضعيف قال قلت يا رسول الله هذا
السلام فما الاستيناس قال يتكلم الرجل بتسبيحه او تكبيره او تنحنح فيؤذن اهل البيت واخرج
الطبري من طريق قتادة قال الاستيناس هو الاستيذان ثلاثا فالاولى ليسمع والثانية ليتاهبوا
له والثالثة ان شاؤا اذنوا له وان شاؤا ردوا وقال البيهقي معنى حتى تستانسوا تستبصروا ليكون
الدخول على بصيرة فلا يصادف حالة يكره صاحب المنزل ان تطلعوا عليها وتسلموا على اهلها بان
تقولوا السلام عليكم أأدخل ثلاث مرات فان اذن والا رجع وهل يقدم السلام او الاستيذان
الصحيح تقديم الاستيذان واخرج ابو داود وابن ابي شيبة بسند جيد عن ربعي بن حراش حدثني
رجل انه استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فقال أألج فقال لخادمه اخرج الى
هذا فعلمه فقال قل السلام عليكم الى الحديث وصححه الدارقطني وعن الماوردي ان وقعت
عين المستاذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستيذان ذلكم اي الاستيذان
والتسليم خير لكم من تحية الجاهلية والدخول بغير اذن وكان الرجل من اهل الجاهلية اذا
دخل بيت غيره يقول حييتم صباحا وحييتم مساء ثم يدخل فربما اصاب الرجل مع امراته في لحاف
واحد لعلكم تذكرون اي قيل لكم هذا لكي تذكروا وتتعظوا وتعملوا بما امرتم به في باب
الاستيذان وينبغي للمستاذن ان لا يقف تلقاء الباب بوجهه ولكن ليكن الباب عن يمينه او
يساره لحديث انس عند ابي داود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم
لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر فيقول السلام عليكم السلام
عليكم وذلك ان الدور لم يكن عليها يومئذ ستور تفرد به ابو داود فان لم تجدوا فيها في
البيوت احدا من الآذنين فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم حتى تجدوا من ياذن لكم وان
لم تجدوا فيها احدا من اهلها ولكم فيها حاجة فلا تدخلوها الا باذن اهلها لان التصرف
في ملك الغير لا بد من ان يكون برضاه وان قيل لكم ارجعوا اي اذا كان فيها قوم فقالوا
ارجعوا فارجعوا ولا تلحوا في اطلاق الاذن ولا تلحوا في تسهيل الحجاب ولا تقفوا على الابواب
لان هذا مما يجلب الكراهة واذا نهى عن ذلك لادائه الى الكراهة وجب الانتهاء عن كل ما ادى
اليها من قرع الباب بعنف والتصييح بصاحب الدار وغير ذلك وعن ابي عبيد ما قرعت
بابا على عالم قط هو ازكى لكم اي الرجوع اطيب لكم واطهر لما فيه من سلامة الصدور
والبعد عن الريبة او انفع وانمى خيرا والله بما تعملون عليم وعيد للمخاطبين بانه عالم بما
ياتون وما يذرون مما خوطبوا به فموف جزاءه عليه ليس عليكم جناح ان تدخلوا في
ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة استثنى من البيوت التي يجب الاستيذان على داخلها ما ليس
بمسكون منها كالخانات والربط فيها متاع لكم اي منفعة كاستكنان من الحر والبرد
وايواء الرحال والسلع وقيل الخربات يتبرز فيها والمتاع التبرز والله يعلم ما تبدون
وما تكتمون وعيد للذين يدخلون الدور والخربات الخالية من اهل الريب وسقط
في رواية الاصيلي من قوله ذلكم خير لكم الى قوله متاع لكم وقال في فتح الباري

وساق البخاري رواية كريمة والاصيلي الايات الثلاث اه ولابي ذر ما في الفرع واصله باب
قوله لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الى قوله وما تكتمون وقال سعيد بن ابي الحسن البصري
التابعي للحسن البصري اخوه ان نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤسهن قال الحسن لاخيه
سعيد اصرف بصرك عنهن بدل له قول الله ولابي ذر عن الكشميهني يقول الله عز وجل ولابي
ذر تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم من للتبعيض والمراد غض النظر عما يحرم ويحفظوا
فروجهم عن الزنا وقال قتادة فيما اخرجه ابن ابي حاتم في قوله ويحفظوا فروجهم قال عما لا
يحل لهم وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن فلا يحل للمراة ان
تنظر من الاجنبي الى ما تحت سرته وركبته وان اشتهت غضت بصرها راسا ولا تنظر الى المراة
الا الى مثل ذلك وغضها بصرها من الاجانب اصلا اولى بها وقدم غض الابصار على حفظ
الفروج لان النظر بريد الزنا ورائد الفجور ووجه ذكر المؤلف هذا عقب ذكر الايات الثلاث
المذكورة الاشارة الى ان اصل مشروعية الاستئذان الاحتراز من وقوع النظر الى ما لا يريد
صاحب المنزل النظر اليه لو دخل بلا اذن واعظم ذلك النظر الى النساء الاجنبيات وسقط
جميع ذلك من رواية النسفي فقال بعد قوله حتى تستانسوا الاية وقول الله عز وجل قل
للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الاية وقل للمؤمنات يغضضن. خائنة الاعين من
النظر الى ما نهي عنه بضم النون نهي ولكريمة ما نهى الله عنه وسقط لابي ذر لفظ
من وعن ابن عباس مما عند ابن ابي حاتم في قوله تعالى يعلم خائنة الاعين قال هو الرجل
ينظر الى المراة الحسناء تمر به او يدخل بيتا هم فيه فاذا فطن له غض بصره وقد علم
الله تعالى انه يود ان لو اطلع على فرجها واذا قدر عليها زنى بها وقال الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب في النظر الى التي لم تحض من النساء ولابي ذر عن الكشميهني الى ما لا يحل من
النساء لا يصلح النظر الى شيء منهن ممن يشتهى النظر اليه ولابي ذر عن الكشميهني اليهن وان
كانت صغيرة وكره عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة النظر الى الجواري يبعن
ولابي ذر التي يبعن بمكة الا ان يريد ان يشتري منهن فيجوز وهذا الاثر وسابقه سقطا
للنسفي. وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سليمان بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة قال اخبرني
بالافراد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل
بن عباس اركبه يوم النحر خلفه على عجز راحلته في حجة الوداع وعجز بفتح العين المهملة
وضم الجيم بعدها زاي اي موخرها وكان الفضل رضي الله عنه رجلا وضيئا من الوضاءة
وهي الجمال والحسن فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم واقبلت امراة من خثعم
بفتح الخاء والعين المهملة بينهما مثلثة ساكنة قبيلة مشهورة وضيئة لحسنها وجمالها تستفتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق الفضل فجعل الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها فالتفت
النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر اليها فاخلف عليه الصلاة والسلام بيده بهمزة مفتوحة
وخاء معجمة ساكنة وبعد اللام المكسورة فاء اي مدها الى خلفه فاخذ بذقن الفضل بفتح الذال

المعجمة والقاف فعدل بتخفيف الدال وجهه عن النظر اليها حين علم بادامة نظره اليها انه اعجبه
حسنها فخشي عليه الفتنة من الشيطان ففيه حرمة النظر الى الاجنبيات فقالت يا رسول الله
ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة
اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو بهذه الصفة وزاد في حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة
وان شددته على الراحلة خشيت ان اقتله فهل تقضي يجزي عنه الحج ان احج عنه نيابة
قال نعم يجزي وفي الحديث غض البصر خشية الفتنة ومقتضاه انه اذا امنت الفتنة
لم يمتنع لانه لا يحول وجه الفضل حتى ادمن النظر اليها لاعجابه بها فخشي عليه الفتنة
والحديث سبق في الحج في باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة. وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال اخبرنا ابو عامر عبد الملك العقدي قال
حدثنا زهير بضم الزاي مصغرا ابن محمد التميمي الخراساني عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب
عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم للتحذير والجلوس بالنصب بالطرقات ولابي ذر عن
الكشميهني في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد فراق منها نتحدث فيها فيه
دليل على ان امره لهم لم يكن للوجوب بل على طريق الترغيب والاولى اذ لو فهموا الوجوب
لم يراجعوه هذه المراجعة قاله القاضي عياض فقال اذ بسكون المعجمة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فاذا ابيتم بالموحدة امتنعتم الا المجلس بفتح اللام مصدر ميمي اي الجلوس في مجالسكم
وفي اليونينية بكسر اللام فاعطوا بهمزة قطع الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول
الله قال حق الطريق غض البصر عن كل محرم وكف الاذى عن الخلق ورد السلام والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة عليهما وزاد عمر في حديثه عند ابي داود وتغيثوا الملهوف
وتهدوا الضال وفي حديث ابي طلحة وارشاد ابن السبيل وتشميت العاطس اذا حمد وعند البزار
واعينوا على الحمولة وابن البراء عند الترمذي واحمد والسبيل واعينوا المظلوم وافشوا السلام وكال
ابن حنيف عند الطبراني وذكر الله كثيرا ووحشي بن حرب عند الطبراني واهدوا الاغبياء
واعينوا المظلوم. وحديث الباب سبق في المظالم ومناسبته لما ترجم به هنا لا تخفى
. هذا باب بالتنوين السلام اسم من اسماء الله تعالى واذا حييتم اي سلم عليكم فان التحية
في دنيانا بالسلام وفي الدار الاخرة تسلموا على انفسكم تحية من عند الله تحيتهم يوم يلقونه سلام
بتحية هو نفعله من حيا يحيي تحية فحيوا باحسن منها اي قولوا وعليكم السلام ورحمة الله
اذا قال السلام عليكم وزيدوا وبركاته اذا قال ورحمة الله كما مر او ردوها اي اجيبوها
بمثلها فرد السلام ورجوعه به بمثله لان المجيب يرد قول المسلم ففيه حذف مضاف اي ردوا
مثلها. وروي ما من مسلم يمر على قوم مسلمين فيسلم عليهم ولا يردون عليه الا نزع
عنهم روح القدس وردت عليه الملائكة وسقط لابي ذر او ردوها. وبه قال
حدثنا الاعمش عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان
بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق هو ابن سلمة ابو وائل عن عبد الله بن مسعود رضي

الله عنه انه قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا في التشهد السلام على الله قبل عباده
اي قبل السلام على عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان ولابي ذر زيادة
وفلان وفي رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة وللاسماعيلي
من رواية علي بن مسهر فنعد الملائكة فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اي فرغ من صلاته
اقبل علينا بوجهه فقال ان الله هو السلام قال النووي السلام اسم من اسماء الله تعالى يعني السالم
من النقائص ويقال المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم عباده فهو مصدر نعت به والمعنى ذو
السلامة من كل آفة ونقيصة وقد ثبت في القرآن في اسمائه تعالى السلام المؤمن وفي الادب
المفرد من حديث انس ان السلام من اسماء الله وضعه الله في الارض فافشوه بينكم
واخرجه البزار من حديث ابن مسعود مرفوعا وموقوفا والبيهقي في شعبه من حديث
ابي هريرة مرفوعا بسند ضعيف وعن ابن عباس موقوفا السلام اسم الله وهو تحية اهل
الجنة اخرجه البيهقي في الشعب والظاهر ان البخاري اخذ بعض الحديث لما لم يجد شيئا
صريحا على شرطه فجعله ترجمة واورد ما يؤدي معناه على شرطه وهو حديث التشهد
قال في شرح المشكاة ووظيفة العارف من قوله السلام ان يتخلق به بحيث يسلم قلبه
من الحقد والحسد وارادة الشر وجوارحه عن ارتكاب المحظورات واقتراف الآثام
ويكون مسالما لاهل الاسلام ساعيا في الذب المضار عنهم ويسلم على كل من يراه
عرفه او لم يعرفه فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله جمع تحية وهي الملك الحقيقي
التام والصلوات قيل المراد الصلوات المعهودات في الشرع فيقدر واجبة لله وان
اريد بها رحمته التي تفضل بها على عباده فيقدر كائنة او ثابتة لعباد الله فيقدر مضاف
محذوف والطيبات اي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله تعالى كلها مستحقة لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام مبتدا وعليك في موضع خبره وبه يتعلق
حرف الجر والالف واللام للجنس ويدخل فيه المعهود والمعنى السلام عليك ولك او معناه
التسليم والتعوذ اي الله معك اي متوليك وكفيل بك او معناه الانقياد لك قال
الشيخ تقي الدين وليس يخلو بعض هذا من ضعف لانه لا يتعدى السلام لبعض هذه المعاني
بعلى اه قال ابن فرحون ويحتمل ان يكون السلام عليك مبتدا خبره محذوف اي السلام
عليك موجود وبتعلق حرف الجر بالسلام لانه في معنى الفعل السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اعاد حرف الجر ليصح العطف على الضمير المجرور فانه اذا قال ذلك اي وعلى
عباد الله الصالحين اصاب كل عبد صالح في السماء والارض اعتراض بين قوله الصالحين وبين
قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير المصلي بعد من الكلام
من الدعاء ما شاء . والحديث سبق في باب التشهد من الصلاة باب تسليم القليل من الناس
على الكثير منهم لانه بل للواحد بالنسبة الى الاثنين فاكثر والاثنين بالنسبة الى الثلاثة
فاكثر . وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة وسقط ابو الحسن
لابي ذر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بسكون العين المهملة ابن

راشد

راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال يسلم الصغير بلفظ الخبر ومعناه الامر كما عند احمد من طريق عبد الرزاق
عن معمر ليسلم بلام الامر على الكبير ندبا للتوقير والتعظيم ويسلم المار على القاعد بكل
حال سواء كان صغيرا او كبيرا قليلا او كثيرا قاله النووي ويسلم القليل على الكثير
وهو من باب التواضع لان حق الكثير اعظم فان قلت المناسب ان يسلم الكثير على
القليل لان الغالب ان القليل يخاف من الكثير اجاب في الكواكب بان الغالب في المسلمين
امن بعضهم من بعض فلوحظ جانب التواضع الذي هو لازم السلام وحيث لم يظهر رجحان
احد الطرفين باستحقاق التواضع له اعتبر الاعلام بالسلامة والدعاء له رجوعا الى ما
هو الاصل من الكلام ومقتضى اللفظ اه وقال الماوردي من الشافعية لو دخل شخص
محلا فان كان الجمع قليلا يعمهم بسلام واحد فلم يكفه فان زاد فخصص بعضهم فلا
بأس وان كانوا كثيرا بحيث لا ينتشر فيهم فيبتدئ اول دخوله اذا شاهدهم وتتأدى
سنة السلام في حق جميع من سمعه واذا جلس سقط عنه سنة السلام فيمن لا يسمعه من الباقين
وهل يستحب ان يسلم على من جلس عندهم ممن لم يسمعه وجهان احدهما لا لانهم جمع واحد
والثاني نعم . والحديث اخرجه الترمذي في الاستئذان باب تسليم الراكب ولابي ذر
عن الكشميهني باب بالتنوين يسلم الراكب على الماشي بلفظ المضارع ورفع الراكب . وبه
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد ولابي ذر محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح قال اخبرنا
مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز قال اخبرني زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابن سعد الخراساني
ثم المكي انه سمع ثابتا هو ابن عياض الاحنف الاعرج العدوي مولى عبد الرحمن بن زيد اي
ابن الخطاب اخي عمر بن الخطاب وليس لثابت في البخاري غير هذا الحديث وآخر في المصراة
من كتاب البيوع انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلم اي ليسلم الراكب على الماشي قال في شرح المشكاة وانما استحب ابتداء السلام للراكب
لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من الملتقيين اذا التقيا او من احدهما في الغالب
او لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن او للتعظيم لان السلام انما يقصد به احد امرين اما
اكتساب ود او استدفاع مكروه قاله الماوردي وقال ابن بطال تسليم الراكب
لئلا يتكبر بركوبه فيرجع الى التواضع وقال المازري لان للراكب مزية على الماشي
فعوض الماشي بان يبدأه الراكب احتياطا على الراكب من الزهو والماشي يسلم على
القاعد للايذان بالسلامة وازالة الخوف والقليل كالواحد يسلم على الكثير كالاثنين فاكثر
على ما سبق في الباب قبله لفضيلة الجماعة ولان الجماعة لو ابتدؤا الواحد لزها فاحتيط
له ولم يذكر في الرواية المذكورة في الباب السابق تسليم الراكب على الماشي ولا في رواية
هذا الباب الصغير على الكبير كما ذكرها في رواية همام فكان كلا منهما حفظ ما لم
يحفظه الآخر واشتمل الحديثان على اربعة اجتمعت في رواية الحسن عن ابي هريرة فيما

رواه الترمذي قاله في الفتح والحديث اخرجه مسلم في الادب . باب تسليم الماشي على
القاعد ولابي ذر بالتنوين يسلم بصيغة المضارع . وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو
بعدها حاء مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا ابن جريج عبد الملك
قال اخبرني بالافراد زياد هو ابن سعد ان ثابتا هو ابن عياض اخبره وهو مولى عبد الرحمن
بن زيد واما ما حكاه ابو علي الجياني ان في رواية الاصيلي عن الجرجاني عن عبد الرحمن
بن يزيد بزيادة تحتية في اوله قال الحافظ ابن حجر انه وهم عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يسلم الراكب على الماشي ويسلم الماشي على
القاعد ويسلم القليل على الكثير وقد اورد صاحب الكواكب سؤالا فقال فان قلت
اذا كان الماشي كثيرا والقاعدون قليلا فباعتبار المشي السلام على الماشي وباعتبار
القلة على القاعد فهما متعارضان فما حكمه واجاب بانه تساقط الجهتان ويكون
الحكم ذلك حكم رجلين التقيا معا فايهما ابتدأ بالسلام فهو خير ويرجح ظاهر
امر الماشي وكذا الراكب فانه يوجب الامان لتسلطه وعلوه . باب تسليم الصغير
على الكبير ولابي ذر بالتنوين يسلم بلفظ المضارع فالصغير رفع وقال ابراهيم بن
طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابو سعيد الخراساني من ائمة الاسلام لكن فيه
ارجاء وثبت قوله ابن طهمان لابي ذر عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم الزهري
مولاهم المدني الامام القدوة وممن يستسقى بذكره عن عطاء بن يسار الهلالي عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير
تعظيما له وتوقيرا ولم يقع تسليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم قال في الفتح وكان
لمراعاة حق السن فانه معتبر في امور كثيرة في الشرع فلو تعارض الصغر المعنوي
والحسي كان يكون الاصغر اعلم مثلا لم ار فيه نقلا والذي يظهر اعتبار السن
لانه الظاهر كما تقدم الحقيقة على المجاز ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد ان
محل الامر بتسليم الصغير على الكبير اذا التقيا فان كان احدهما ماشيا والاخر راكبا
بدأ الراكب وان كانا راكبين او ماشيين بدأ الصغير ويسلم المار ماشيا كان او
راكبا صغيرا او كبيرا قليلا او كثيرا على القاعد تشبيها بالداخل على اهل المنزل . وفي حديث
فضالة بن عبيد عند البخاري في الادب المفرد والترمذي وصححه النسائي وصححه
ابن حبان يسلم الفارس على الماشي والماشي على القائم الحديث ولو تلاقى ماران
راكبان او ماشيان قال المازري يبدأ الادنى منهما الاعلى قدرا في الدين اجلالا لفضله
لان فضيلة الدين مرغب فيها في الشرع وعلى هذا لو التقى راكبان ومركوب احدهما
اعلى في الحس من مركوب الاخر كالجمل والفرس يبدأ صاحب الفرس او يكتفى
بالنظر الى اعلاهما قدرا في الدين فيبدأ الذي دونه وهذا الثاني اظهر كما لا
نظر الى من يكون اعلاهما قدرا من جهة الدنيا الا ان يكون سلطانا يختشى منه

ويسلم

ويسلم القليل على الكثير لفضل الجماعة كما مر وهذا التعليق وصله البخاري في الادب المفرد
وابو نعيم والبيهقي وقول الكرماني عبر البخاري بقوله وقال ابراهيم لانه سمع منه في
مقام المذاكرة رده الحافظ ابن حجر بانه غلط عجيب فان البخاري لم يدرك ابن طهمان
فضلا عن ان يسمع منه لانه مات قبل مولد البخاري بست وعشرين سنة . باب افشاء السلام
اي اظهاره بين الناس ليحيوا سنته وسقط لفظ باب لابي ذر . وبه قال حدثنا جرير
بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الشيباني بالشين المعجمة المفتوحة والتحتية الساكنة والموحدة
وبعد الالف نون ابي اسحق سليمان بن فيروز الكوفي الحافظ عن اشعث بن ابي الشعثاء
سليم بن الاسود عن معاوية بن سويد بن مقرن بالقاف المفتوحة وكسر الراء المشددة
عن البراء بن عازب رضي الله عنهما وسقط ابن عازب لابي ذر انه قال امرنا رسول الله
ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم بسبع اي بسبع خصال او نحو ذلك فحذف مميز العدد
بعيادة المريض مصدر مضاف الى مفعوله كاللاحق واتباع الجنائز افتعال من تبع يتبع
وتشميت العاطس بالمعجمة ويجوز بالمهملة بان يقول يرحمك الله اذا حمد ونصر الضعيف
وفي باب تشميت العاطس ونصر المظلوم اي اغاثته ومنعه من الظالم وعون المظلوم قال
في الفتح الذي يظهر ان نصر الضعيف المراد به عون المظلوم وافشاء السلام اشاعته واظهاره
واقله كما قال النووي ان يرفع صوته به بحيث يسمع المسلم عليه فان لم يسمعه لم يكن اتيا
بالسنة قال ويستحب ان يرفع صوته بقدر ما يتحقق انه سمعه فان شك استظهر وقد
اخرج المؤلف في الادب المفرد بسند صحيح عن ابن عمر اذا سلمت فاسمع فانها تحية من عند
الله لكن يستثنى من رفع الصوت ما اذا كان بحضرة نيام فقد كان صلى الله عليه وسلم
يجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ النائم ويسمع اليقظان رواه مسلم في صحيحه من حديث
المقداد ومن فوائد افشاء السلام حصول المحبة بين المتسالمين وفي مسلم عن ابي هريرة
الا ادلكم على ما تحابون به افشوا السلام بينكم ومن المامورات وهو سابعها ابرار
المقسم بضم الميم وكسر السين اسم فاعل من اقسم اي برا يمين المقسم والمراد بالامر
هنا المطلق في الايجاب والندب لان بعضها ايجاب وبعضها ندب وليس ذلك من استعمال
اللفظ في حقيقته في القول المخصص المخصوص ونهى صلى الله عليه وسلم عن الشرب في آنية
الفضة والذهب من باب اولى والتعبير بالشرب جرى مجرى الغالب ونهانا ولابي ذر
ونهى عن تختم الذهب لبسا وكذا اتخاذا وعن ركوب المياثر بالمثلثة جمع ميثرة بكسر
الميم وسكون التحتية من غير همز وطاء في السرج تتخذ من الحرير والديباج وعن
لبس الحرير والديباج وهو ما غلظ وثخن من ثياب الحرير والقسي بفتح القاف وكسر
السين المهملة المشددة ثياب مضلعة بالحرير وتعمل بالقس قرية على ساحل البحر قريبة
من تنيس ببلاد مصر وقيل غير ذلك مما سبق في موضعه والاستبرق بهمزة قطع
مكسورة قال ابن التين اصل استبرق فعل على استفعل فلما سمي به قطعت همزته
وهو غليظ الديباج وكل ذلك سبق غير مرة . والحديث سبق في الجنائز واللباس

والادب والطب والاشربة وأخرجه في النذور باب مشروعية السلام للمعرفة وغير
المعرفة . وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الاصل الدمشقي قال حدثنا الليث
بن سعد الفهمي قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله
اليزني عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم بن العاص رضي الله عنهما ان رجلا
لم يسم او هو ابو ذر سال النبي صلى الله عليه وسلم اي خصال الاسلام خير قال تطعم الخلق
الطعام وتقرا بفتح الفوقية وضم الهمزة مضارع قرا السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف
اي من المسلمين للتانيس ليكون المؤمنون كلهم اخوة فلا يستوحش احد من احد فلا حجة
فيه لمن اجاز ابتداء الكافر بالسلام لان اصل مشروعيته للمسلم فيحمل قوله من عرفت عليه
واما من لم تعرف فلا دلالة فيه بل ان عرف انه مسلم فذاك والا فلو سلم احتياطا لم يمتنع
حتى يعرف انه كافر وسقط لابي ذر لفظ على من قوله وعلى من لم تعرف . والحديث سبق في
كتاب الايمان . وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه المسلم فوق ثلاث
اي ثلاث ليال بايامهن يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا بيان لكيفية الهجران اي
فيعرض كل منهما عن الاخر يقال صد عنه يصد صدودا اي اعرض وصده عن الامر صدا
منعه وصرفه وخيرهما الذي يبدا بالسلام لانه فعل حسنة وتسبب في فعل حسنة وهي
الجواب مع ما دل عليه الابتداء من حسن طوية المبتدي وترك ما يكرهه الشرع من الهجر
والجفاء وفي حديث ابن مسعود مرفوعا عند الطبراني والبيهقي في شعبه ان من اشراط
الساعة ان يمر الرجل بالمسجد لا يصلي فيه وان لا يسلم الا على من يعرفه . والحديث سبق
في باب الهجر من كتاب الادب وذكر سفيان بن عيينة بالسند السابق انه سمعه اي الحديث
منه اي من الزهري ثلاث مرات * باب ذكر نزول آية الحجاب في امر النبي
صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب من الرجال ولابي ذر عن الكشميهني علامة الحجاب بدل آية
الحجاب . وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثنا ابن وهب عبد
الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه
قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه كان ابن عشر سنين مقدم رسول
الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اي وقت قدومه المدينة قال فخدمت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عشرا من السنين حياته اي بقية حياته الى ان مات وكنت اعلم الناس
بشان سبب نزول الحجاب حين انزل بضم الهمزة وقد كان ابي بن كعب يسالني عنه
اي عن سبب نزوله وكان اول ما نزل في مبتنى بضم الميم وسكون الموحدة وفتح الفوقية
والنون من الابتناء اي زفاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب ابنة ولابي ذر بنت
جحش الاسدية اصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا نعت يستوي فيه الرجل والمراة
ما داما في اعراسهما فدعا صلى الله عليه وسلم القوم لوليمته [illegible] فاصابوا فاكلوا من

الطعام

الطعام ثم خرجوا وبقي منهم رهط ثلاثة لم يسموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجرة
فاطالوا المكث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج من الحجرة ليخرجوا وخرجت معه
كي يخرجوا فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة
رضي الله عنها وفي تفسير سورة الاحزاب من غير هذا الوجه فانطلق الى حجرة عائشة فقال
السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله فقالت وعليك السلام ورحمة الله كيف وجدت
اهلك بارك الله لك فتقرى حجر نسائه كلهن يقول لهن كما يقول لعائشة ويقلن له
كما قالت عائشة ثم ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم خرجوا فرجع ورجعت معه
حتى دخل على زينب فاذا هم جلوس لم يتفرقوا فرجع رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله
عليه وسلم ورجعت معه حتى بلغ عتبة حجرة عائشة فظن ان قد خرجوا فرجع ورجعت
معه فاذا هم قد خرجوا فانزل بضم الهمزة اية الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت
النبي الاية وسقط للحموي والمستملي لفظ اية فضرب عليه الصلاة والسلام بيني وبينه
سترا والحديث مضى في تفسير سورة الاحزاب . وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم
قال حدثنا معتمر قال ابي سليمان التيمي حدثنا ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم بعدها
لام مفتوحة فزاي لاحق بن حميد عن انس رضي الله عنه انه قال لما تزوج النبي صلى الله
عليه وسلم زينب بنت جحش دخل القوم حجرتها بعد ان دعاهم لوليمتها فطعموا من الخبز
واللحم ثم جلسوا يتحدثون فاخذ اي جعل وشرع صلى الله عليه وسلم كانه يتهيا للقيام
ليقوموا فلم يقوموا فلما راى ذلك قام ثبت لفظ ذلك للاصيلي فلما قام قام من قام من
القوم وقعد بقية القوم وان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة وكسرها مضى عليها
في الفرع جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا لما فهموا المراد فانطلقت فاخبرت
النبي صلى الله عليه وسلم فجاء حتى دخل الحجرة فذهبت ادخل فالقى الحجاب اي الستر بيني وبينه
وانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية الى اخرها قال ابو عبد الله
البخاري فيه اي الحديث من الفقه انه لم يستاذنهم اي لم يستاذن القوم الذين تخلفوا
حين قام وخرج فلا حرج في القيام والخروج الى ذلك الاضياف وفيه انه تهيا للقيام وهو
يريد ان يقوموا ففيه جواز التعريض بذلك وقول البخاري هذا ثابت في رواية ابي
الوقت وابي ذر عن المستملي وسقط فقط للباقين قال في الفتح وهو اولى فانه افرد لذلك
ترجمة تاتي بعد ابواب وعشرين بابا . وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني اسحق هو ابن
راهويه كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم ثبت ابن
ابراهيم لابي ذر قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح
هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن
العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط زوج النبي الخ لابي
ذر قالت كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله احجب نساءك فانه يدخل عليك البر والفاجر قالت فلم يفعل صلى الله

عليه وسلم وكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن للبراز للبول والغائط ليلا الى الليل قبل
المناصع بكسر الصاد وفتح الموحدة اي جهة المناصع موضع معروف بالمدينة فخرجت ولابي
ذر فخرجت سودة بنت زمعة القرشية ام المؤمنين رضي الله عنها ليلة من الليالي وثبتت
بنت زمعة في رواية ابي ذر وكانت امراة طويلة فرآها عمر بن الخطاب وهو في المجلس
فقال لها عرفتك ولابي ذر عن الحموي والمستملي عرفناك يا سودة حرصا نصب مفعولا له
لقوله عرفتك على ان ينزل الحجاب قالت عائشة فانزل الله عز وجل آية الحجاب سقط
لفظ آية لابي ذر واستشكل بانه ثبت ان قصة زينب كانت سببا لنزول آية الحجاب
فتعارضا واجيب بان عمر حرص على ذلك حتى قال لسودة ما قال فوقعت القصة المتعلقة
بزينب فنزلت الآية فكان كل من الامرين سببا لنزولها وان عمر تكرر منه هذا
القول قبل الحجاب وبعده وان بعض الرواة ضم قصة الى اخرى وقد سبق موافقات عمر
رضي الله عنه في سورة الاحزاب . هذا باب بالتنوين الاستئذان شرع من اجل البصر
لان المستاذن لو دخل بغير اذن لرأى بعض ما يكره من يدخل اليه ان يطلع عليه .
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم
ليس فيه تصريح بان سفيان سمعه نعم اخرج الحديث مسلم والترمذي من طرق عن سفيان
وفيها عن الزهري ورواه الحميدي وابن ابي عمر في مسنديهما فقالا حدثنا الزهري قال
سفيان حفظته اي الحديث من الزهري كما انك ههنا اي حفظا ظاهرا كالمحسوس من
غير شك ولا شبهة فيه عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال اطلع رجل
قيل هو الحكم بن ابي العاص بن امية من جحر بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة
ثقب مستدير في حجر النبي بضم الحاء المهملة وفتح الجيم بلفظ الجمع ولابي ذر عن الكشميهني
في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى بكسر الميم وسكون
الدال المهملة وتنوين الراء بوزن مفعل حديدة يسرح بها الشعر وقال الجوهري شيء
كالمسلة يكون مع الماشطة تصلح بها قرون النساء والمدرى يذكر ويؤنث يحك به
راسه فقال صلى الله عليه وسلم له لو اعلم انك تنظر اي الي ولابي ذر عن الحموي والمستملي
تنتظر بوزن تفتعل والاول اوجه لطعنت به المدرى في عينك انما جعل الاستئذان
بضم الجيم وكسر العين اي شرع الاستئذان في الدخول من اجل البصر لئلا يقع على عورة
اهل البيت ويطلع على احوالهم . والحديث سبق في باب الامتشاط من كتاب اللباس
. وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين والدال الاولى المشددة المهملات ابن مسرهد
قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الامام ابو اسمعيل الازدي الازرق وكان يحفظ حديثه
كالماء عن عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر عن جده انس بن مالك رضي الله عنه وسقط
لابي ذر بن مالك ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء وفتح الجيم
بلفظ الجمع فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح
القاف بعدها مهملة نصل سهم اذا كان طويلا غير عريض او قال بمشاقص بلفظ الجمع

والشك

والشك من الراوي قال انس فكاني انظر اليه صلى الله عليه وسلم يختل الرجل بفتح اوله وسكون
الخاء المعجمة وكسر الفوقية بعدها لام ياتيه من حيث لا يشعر ليطعنه بضم العين في غفلة
وهو غافل والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الديات ومسلم في الاستئذان وابو داود في
الادب . باب زنا الجوارح كاللسان والعين دون الفرج . وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس
بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وسقط لفظ قال لابي ذر لم ار شيئا
اشبه باللمم من قول ابي هريرة رضي الله عنه بفتح اللام المشددة والميم الاولى اي
بالصغائر كالنظرة والقبلة واللمسة والغمزة واصل اللمم ما قل وصغر وقيل ان يلم بشيء
من غير ان يركبه يقال الم بكذا اي قاربه ولم يخالطه وقال سعيد بن المسيب ما لم على
القلب اي خطر واقتصر البخاري من هذا الحديث من طريق سفيان على هذا القدر موقوفا
على ابي هريرة ثم عطف عليه رواية معمر عن ابن طاوس فانه مرفوعا بتمامه فقال وحدثني
بالافراد وسقطت الواو لغير ابي ذر محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد
الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال ما رايت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة ولابي ذر عن الكشميهني
من قول ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب قدر على ابن آدم حظه بالحاء
المهملة والظاء المعجمة نصيبه مما قدر عليه من الزنا ادرك ذلك لا محالة بفتح الميم والحاء
المهملة واللام المخففة لا حيلة له في التخلص من ادراك ما كتب عليه ولا بد له منه فزنا العين
بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي العينين النظر بشهوة وزنا اللسان المنطق بالميم
ولابي ذر عن الكشميهني النطق اي فيما يستلذ به من محادثة ما لا يحل له وفي حديث ابي الضحى
عن ابن مسعود عند ابن جرير قال زنا العينين النظر وزنا الشفتين التقبيل وزنا اليدين
البطش وزنا الرجلين المشي والنفس تمنى بحذف احدى التائين ولابي ذر عن الكشميهني
تتمنى باثباتها وتشتهي قال ابن بطال سمي النظر والنطق زنا لانه يدعو الى الزنا الحقيقي
ولذا قال والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه ولابي ذر عن الكشميهني او يكذبه واستدل
به من قال انه اذا قال الرجل زنت يدك او رجلك انه لا يكون قذفا فلا حد وبه قال
اشهب من ائمة المالكية وفي الروضة اذا قال زنى يدك او عينك او رجلك فكناية على
المذهب وقال ابن القاسم يحد ووجه بان الافعال من فاعلها تضاف الى الايدي قال
تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فكانه اذا قال زنت يدك وصف
ذاته بالزنا لان الزنا لا يتبعض وقال في الكواكب فان قلت التصديق والتكذيب
من صفات الاخبار فما معناهما هنا واجاب بانه لما كان التصديق هو الحكم بمطابقة
الخبر للواقع والتكذيب الحكم بعدمها فكانه هو الموقع او الواقع فهو تشبيه او لما كان
الايقاع مستلزما للحكم بها عادة فهو كناية باب التسليم والاستئذان
ثلاثا سواء اجتمعا او انفردا . وبه قال حدثنا اسحق هو ابن منصور الكوسج الحافظ قال

اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الله بن المثنى اي بن عبد الله بن انس
واختلف فيه فوثقه العجلي والترمذي وقال ابو زرعة وابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس
بالقوي قال ابن حجر لعله اراد في بعض حديثه وقد تقرر ان البخاري حيث يخرج لبعض من فيه
مقال لا يخرج شيئا مما انكر عليه وقول ابن معين ليس بشيء اراد به في حديث بعينه سئل
عنه والرجل اذا ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح الا مفسرا بامر قادح وذلك غير موجود في
عبد الله بن المثنى هذا وقال ابن حبان لما ذكره في الثقات ربما اخطا والذي انكر عليه
انما هو من روايته عن غير عمه ثمامة وانما اخرج له عن عمه هذا الحديث قال حدثنا ثمامه
بن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم الاولى ابن انس بن مالك قاضي البصرة وهو عم عبد الله
بن المثنى عن جده انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم على
اناس سلم عليهم ثلاثا اي ثلاث مرات وهذه الصيغة كما قال في الكواكب تشعر بالاستمرار
عند الاصوليين وتعقب بان صيغة كان بمجردها لا تقتضي مداومة ولا تكثيرا فان شرط
جوابه سلم وقال الاسماعيلي يشبه ان يكون ذلك كان اذا سلم سلام الاستئذان على ما
رواه ابو موسى وغيره اي التالي لهذا الحديث واما ان يمر مارا مسلما فالمعروف عدم التكرار
والظاهر ان البخاري فهم هذا المعنى بعينه فاورد هذا الحديث مقرونا بحديث ابي موسى
في قصته مع عمر لكن يحتمل ان يكون ذلك كان يقع منه ايضا اذا خشي ان لا يسمع
سلامه وقد يشرع تكراره اذا كان الجمع كثيرا ولم يسمع بعضهم وقصد الاستيعاب وقيل
اذا سلم ثلاثا فظن انه لم يسمع فقال مالك يزيد حتى يتحقق وقال الجمهور انه لا يزيد عملا با
لحديث واذا تكلم بكلمة بجملة مفيدة اعادها ثلاثا زاد في كتاب العلم حتى تفهم عنه وللترمذي
والحاكم حتى تعقل عنه . والحديث سبق في باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم في كتاب العلم
وقدم هنا السلام على الكلام كالحديث الاول من الباب الموق في العلم وعكس في الحديث الثاني
منه فقدم الكلام على السلام وقد نبهت هناك على ان الحديث الاول من الباب المذكور ساقط
في رواية ابن عساكر وابي ذر . وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال حدثنا يزيد بن خصيفة هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد
المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء الكندي عن بسر بن سعيد بكسر العين وبسر بضم الموحدة وسكون
المهملة المدني عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال كنت في مجلس من مجالس
الانصار اذ جاء ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري واذ كلمة مفاجاة كانه مذعور بذال
ذعرته اي افزعته فقال استاذنت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاثا وكان قد ارسل
اليه ان ياتيه كما في مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان فلم يؤذن لي بضم التحتية وفتح المعجمة
وكانه كان مشغولا فرجعت وفي البيوع ففرغ عمر فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا
له فقيل له انه رجع وعند مسلم من رواية بكير بن الاشج عن بسر استاذنت على عمر امس ثلاث
مرات فلم يؤذن لي فرجعت ثم جئته اليوم فدخلت عليه فاخبرته اني جئت الامس فقال
ولابي ذر قال ما منعك ان تاتيني قلت استاذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت وقد قال رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال عمر رضي الله عنه والله
لتقيمن عليه اي على ما رويته بينة ولغير ابي ذر ببينة وزاد مسلم والا اوجعتك فقال ابو
موسى امنكم بهمزة الاستفهام الاستخباري احد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فيشهد
عند عمر بذلك فقال ابي بن كعب سقط ابن كعب لابي ذر والله لا يقوم معك الى عمر يشهد
عنده بذلك الا اصغر القوم وفي رواية بكير بن الاشج فوالله لا يقوم معك الا احدثنا سنا
قم يا ابا سعيد قال فكنت بالفاء ولابي ذر وكنت اصغر القوم فقمت معه فاخبرت عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك وفيه دليل على ان العلم الخاص قد يخفى على الاكابر فيعلمه
من دونهم الا ترى ان عمر رضي الله عنه خفي عليه علم الاستئذان ثلاثا وعلمه ابو موسى وابو
سعيد وغيرهما قال ابن دقيق العيد وذلك يصد في وجه من يطلق من المقلدين اذا استدل عليه
بحديث فيقول لو كان صحيحا لعلمه فلان مثلا فان ذلك اذا خفي على اكابر الصحابة فهو على غيرهم
اولى وقول عمر رضي الله عنه لتقيمن عليه بينة يتعلق به من يرى اعتبار العدد وليس قصد عمر
ذلك رد الخبر الواحد بل خاف مسارعة الناس الى القول على النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يقل كما
يفعله المبتدعون والكذابون فاراد رضي الله عنه سد الباب لا شكا في الرواية وفي الموطا ان
عمر قال لابي موسى اما اني لا اتهمك ولكني اردت ان لا يتجرا الناس على الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم . وحديث الباب اخرجه مسلم في الاستئذان وابو داود في الادب وقال
ابن المبارك عبد الله مما وصله ابو نعيم في مستخرجه اخبرني بالافراد ابن عيينة سفيان قال حدثني
بالافراد ايضا يزيد بن خصيفة وثبت بن خصيفة لابي ذر عن بسر ولابي ذر زيادة ابن سعيد
انه قال سمعت ابا سعيد الخدري بهذا الحديث وغرضه من سياق هذا التعليق بيان سماع
بسر له من ابي سعيد والله الموفق والمعين لا اله غيره . هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا دعي
الرجل المستاذن فجاء هل يستاذن قبل ان يدخل ام لا قال ولابي ذر وقال سعيد هو ابن ابي عروبة
ولابي ذر عن الكشميهني شعبة اي ابن الحجاج قال في الفتح والاول هو المحفوظ عن قتادة بن
دعامة عن ابي رافع نفيع البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال هو اي الدعاء اذنه فلا يحتاج الى تجديد . وهذا التعليق وصله المؤلف في الادب المفرد وابو داود
من طريق عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة وزاد ابو داود الى الطعام ثم قال لم يسمع
قتادة من ابي رافع كذا في رواية اللؤلؤي عن ابي داود قال وقد ثبت سماعه منه في الحديث
الاتي ان شاء الله تعالى في كتاب التوحيد من رواية سليمان التيمي عن قتادة ان ابا رافع حدثه
. وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عمر بن ذر بضم العين في الاول وفتح
الذال المعجمة وتشديد الراء الهمداني وحدثنا وفي نسخة ح للتحويل وحدثنا ولابي ذر وحدثني
بالافراد محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عمر بن ذر المذكور
قال اخبرنا مجاهد هو ابن جبر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال دخلت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم منزله فوجد لبنا في قدح فقال ابا هر بكسر الهاء وتشديد الراء منونة زاد
في الرقاق قلت لبيك يا رسول الله قال الحق بهمزة وصل وفتح الحاء المهملة اهل الصفة سقيفة

كانت بالمسجد ينزل فيها الفقراء الصحابة رضي الله عنهم فادعهم لي بتشديد الياء قال ابو هريرة
رضي الله عنه فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا في الدخول فاذن لهم بضم الهمزة
وكسر المعجمة فدخلوا الحديث وياتي بتمامه ان شاء الله تعالى في باب كيف كان عيش النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه وتخليهم من الدنيا من كتاب الرقاق واستشكل قوله فاستاذنوا
مع قوله في السابق هو اذنه اذ ظاهره التعارض واجيب بانه يختلف بطول العهد وقصره
فان طال العهد بين الطلب والمجيء احتاج الى استئناف الاذن والا فلا وقيده الفاسي بمن
علم انه ليس عنده من يستاذن لاجله قال والاستئذان على كل حال احوط باب مشروعية
التسليم على الصبيان وسقط لفظ باب لابي ذر فالتسليم مرفوع. وبه قال حدثنا علي بن الجعد
بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملة الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن سيار بفتح السين المهملة والتحتية المشددة وبعد الالف راء ابي الحكم بن وردان العنزي
الواسطي عن ثابت البناني بضم الموحدة نسبة الى بنانة امراة عن انس بن مالك رضي الله
عنه انه مر على صبيان قال ابن حجر لم اقف على اسمائهم فسلم عليهم وقال كان ولابي ذر قال
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي السلام على الصبيان تدريبا لهم على اداب الشريعة وفيه
سلوك التواضع ولين الجانب نعم لو كان الصبي وضيئا يخشى من السلام عليه الفتنة فلا
يشرع ولو سلم على صبي لم يجب عليه الرد لان الصبي ليس من اهل الفرض ولو سلم على
جماعة فيهم صبي فرد دونهم لم يسقط الفرض عنهم ولو سلم الصبي على البالغ وجب عليه
الرد. والحديث اخرجه مسلم في الاستئذان وكذا الترمذي واخرجه النسائي في عمل اليوم
والليلة باب مشروعية تسليم الرجال على النساء وتسليم النساء على الرجال عند امن الفتنة
. وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز عن ابيه ابي حازم
واسمه بالمهملة والمعجمة سلمة بن دينار عن سهل بفتح السين وسكون الهاء ابن سعد الساعدي الانصاري
انه قال كنا نفرح يوم الجمعة ولابي ذر عن الكشميهني بيوم الجمعة بزيادة الجار قال ابو حازم
قلت لسهل ولم كنتم تفرحون به قال كانت لنا عجوز قال الحافظ ابن حجر لم اقف على
اسمها ترسل الى بضاعة بضم الموحدة وتكسر وفتح المعجمة المخففة وبعد الالف عين
مهملة قال ابن مسلمة عبد الله شيخ المؤلف مفسر البضاعة نخل بستان بالمدينة ولغير ابي ذر نخل
بالجر عطف بيان لبضاعة او بدلا منها وقال غير ابن مسلمة ان بضاعة دور بني ساعدة
وبها بئر مشهورة فتاخذ العجوز من اصول السلق بكسر السين المهملة وسكون اللام بعدها
قاف فتطرحه في قدر بكسر القاف وسكون المهملة ولابي ذر عن الكشميهني في القدر
وتكركر بضم الفوقية وفتح الكاف وسكون الراء بعدها كاف اخرى مكسورة فراء اي
تطحن حبات من شعير والكركرة كما قال الخطابي الطحن والجش واصله الكر بتضعيف تكرار
عود الرحى في الطحن مرة بعد اخرى فاذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها وسقطت الواو من
ونسلم لابي ذر فتقدمه اي الطعام المذكور الينا فنفرح من اجله اي الطعام وما كنا نقيل
بفتح النون وكسر القاف من القيلولة اي نستريح نصف النهار ولا نتغدى بالغين المعجمة

اي لا ناكل اول النهار الا بعد صلاة الجمعة. وهذا الحديث سبق في باب قول الله تعالى فاذا
قضيت الصلاة من كتاب الجمعة. وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد
الله ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عائشة هذا جبريل عليه الصلاة والسلام يقرأ بفتح اوله وثالثه عليك السلام قالت قلت
وعليه السلام ورحمة الله وقد كان جبريل عليه السلام ياتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة
دحية وحينئذ فتحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ويزول الاشكال ترى ما لا نرى تريد
عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنع الكوفيون ابتداء النساء بالسلام على
الرجال لانهن منعن من الاذان والاقامة والجهر واستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمها
وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سدا للذريعة ومنع منه ربيعة مطلقا تابعه اي تابع معمرا
شعيب هو ابن ابي حمزة في روايته عن الزهري في قول عائشة ورحمة الله وهذه المتابعة
وصلها البخاري في الرقاق وقال يونس بن يزيد مما وصله في المناقب والنعمان بن راشد مما
وصله الطبراني في الكبير كلاهما عن الزهري وبركاته. وحديث الباب سبق في بدء الخلق وفضل
عائشة والادب وياتي ان شاء الله تعالى في الرقاق بعون الله. هذا باب بالتنوين يذكر
فيه اذا قال صاحب المنزل لمن طرق الباب من ذا الذي يطرق فقال انا ما حكمه وسقط لفظ
باب لابي ذر. وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن محمد بن المنكدر بن عبد الله الهدير التيمي المدني قال سمعت جابرا ولابي ذر جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما يقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على ابي لابي الشحم اليهودي وكان
ثلاثين وسقا من التمر فدققت الباب بقافين الثانية ساكنة من الدق وعند الاسمعيلي
فضربت وللمستملي فاستاذنت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فدفعت بالفاء ثم العين المهملة من الدفع
فقال صلى الله عليه وسلم من ذا الذي يدق الباب او يضربه او يدفعه او يستاذن فقلت له
انا فقال صلى الله عليه وسلم انا انا الثانية تاكيد لسابقتها كانه كرهها اي لفظة انا ولابي
داود الطيالسي في مسنده عن شعبة كره ذلك بالجزم وكره ذلك لانه اجاب بغير ما يفيده علم
ما سال عنه فانه صلى الله عليه وسلم اراد ان يعرف من ضرب الباب بعد ان عرف ان ثم ضاربا
فاخبره انه ضارب فلم يستفد منه المقصود. والحديث اخرجه مسلم في الاستئذان ايضا
وابو داود في الادب والترمذي في الاستئذان والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الادب
باب من رد على المسلم فقال عليك السلام بغير واو العطف والافراد بتاخير السلام عن قوله
عليك وقالت عائشة رضي الله عنها لما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة هذا جبريل يقرا
عليك السلام وعليه السلام ورحمة الله وبركاته بالواو وقد مر موصولا في الباب السابق وقال
النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في بدء السلام رد الملائكة على ادم السلام عليك
ورحمة الله. وبه قال حدثنا اسحق بن منصور الكوسج قال اخبرنا عبد الله بن نمير
بضم النون وفتح الميم الهمداني ابو هشام الكوفي قال حدثنا عبيد الله بضم العين بن

عمر بن حفص العمري عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رجلا هو خلاد بن رافع دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد
فصلى اي ركعتين كما عند النسائي من رواية داود بن قيس نفيه كما في الفتح اشعار بانه صلى
نفلا والاقرب انها تحية المسجد ثم جا اصله جاء تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت الفا فسلم
عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام بالواو
والافراد وتاخير السلام وهذا الغرض من الترجمة ارجع فصل امر من رجع ويأتي لازما و
متعديا فمن اللازم هذا ومن المتعدي قوله تعالى فان رجعك الله لكن مصدر اللازم رجوعا
ومصدر المتعدي رجعا وعند ابن ابي شيبة من رواية محمد بن عجلان فقال اعد صلاتك فانك لم
تصل صلاة صحيحة نفي للحقيقة الشرعية ولا شك في انتفائها بانتفاء ركن او شرط منها ولم
تصل صلاة كاملة اذ كان ذلك بسبب الطمانينة وهي سنة عند قوم فرجع فصلى ثم جا فسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك السلام فارجع فصل فانك لم تصل فقال الرجل في الثانية
او في التي بعدها علمني يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء
بهمزة قطع وعند النسائي من رواية اسحق بن ابي طلحة انها لم تتم صلاة احدكم حتى يتم الوضوء
كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح راسه ورجليه الى الكعبين ثم استقبل
القبلة فكبر تكبيرة الاحرام ثم اقرا ما تيسر معك من القران ما هنا موصولة او موصوفة
ومعك متعلق بتيسر او حال من القران ومن تبعيضية ويبعد ان يتعلق من القران باقرا
لانه لا يجب عليه ولا يستحب ان يقرا جميع ما تيسر له من القران قاله ابن فرحون وهو محمول
على الفاتحة بادلة اخرى على اشتراط قراءتها او على من لم يحفظ الفاتحة فانه يقرا ما تيسر من
غيرها ثم اركع حتى تطمئن راكعا حتى هنا مقدرة بالى وراكعا نصب على الحال من الضمير
في تطمئن ثم ارفع رأسك حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن
جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا نصب على الحال كالتي قبلها من ضمائر
الافعال قبلها ثم افعل ذلك في صلاتك كلها اي الصلاة بكلها لانها اركان متعددة ويحتمل
ان يريد بقوله في صلاتك جنس جميع الصلوات على اختلاف اوقاتها واسمائها وقال ابو اسامة
حماد بن اسامة مما وصله في كتاب الايمان والنذور في اللفظ الاخير وهو حتى تطمئن جالسا
حتى تستوي قائما واراد المؤلف بهذا الاشارة الى ان راوي الاول خولف وان الثانية عنده ارجح
. وبه قال حدثنا ابن بشار بالمعجمة محمد قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بضم العين العمري انه قال حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابيه كيسان عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تطمئن جالسا كذا ساقه هنا
مختصرا واورده في الصلاة بتمامه واستدل به كثيرون على وجوب الطمانينة لانه لما علمه صفة
الصلاة صرح له بالطمانينة فدل على اعتبارها وامره بها فدل على وجوبها قال في العمدة ولا
علقة لمن منع وجوب الطمانينة بجعل الطمانينة غاية في الركوع والسجود وغيرهما مما
ذكر في الحديث في الدلالة على دعواه فان الغاية في دخولها اقوال مشهورة فمن يقول الغاية

لا تدخل مطلقا ولو كانت من جنس ما قبلها كامامنا الشافعي وغيره ينبغي ان يقول الطمانينة
ليست واجبة لانا نقول هذه مغالطة وبيانه من وجوه . احدها انه قيد بالحال وهو راكعا
وساجدا وجالسا فالغاية داخلة قطعا بصريح التقييد لفظا بالحال . الثاني انه لو لم يقيده
بالحال كان داخلا باللازم لانه امر مغيا بفعل اخر من المامور فلا بد من وجوده لتحقق
الغاية . الثالث ان الغاية هنا صدق الطمانينة وانما تصدق بوجودها اه وقد
سبق في الصلاة مزيد مباحث للحديث والغرض هنا ما يتعلق بالترجمة وغرض البخاري
ان رد السلام ثبت بتقديم السلام على عليك فيقال في الابتداء والرد السلام عليك لان
السلام اسم الله فينبغي ان لا يقدم عليه شيء وعن بعض الشافعية ان المبتدي لو قال
عليك السلام لم يجز وثبت ايضا بتاخيره فيقول وعليك السلام وبلفظ الافراد وقال
بعضهم لا يقتصر على الافراد بل ياتي بصيغة الجمع ففي الادب المفرد من طريق معاوية بن قرة
قال لي ابي اذا مر بك الرجل فقال السلام عليكم فلا تقل وعليك السلام فتخصه وحده
وسنده صحيح ولو وقع الابتداء بلفظ الجمع فلا يكفي الرد بالافراد لان صيغة الجمع
تقتضي التعظيم فلا يكون الرد بالمثل فضلا عن الاحسن كما نبه عليه الشيخ تقي الدين
وقال اخرون لا يحذف الواو في الرد بل يجب بواو العطف فيقول وعليك وقال قوم
يكفي في الجواب ان يقتصر على عليك بغير لفظ السلام قال النووي الافضل ان يقول
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فياتي بضمير الجمع وان كان المسلم عليه واحدا
ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ويأتي بواو العطف في قوله وعليكم
واقل السلام ان يقول السلام عليكم فان قال السلام عليك حصل ايضا واما الجواب فاقله
وعليك السلام او وعليكم السلام فان حذف الواو اجزأه واتفقوا على انه لو قال في الجواب
عليكم لم يكن جوابا فلو قال وعليكم بالواو فهل يكون جوابا فيه وجهان وقال الواحدي
في تعريف السلام وتنكيره بالخيار وقال النووي بالالف واللام اولى ولو تلاقى رجلان
وسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة واحدهما بعد الاخر فقال القاضي حسين وابو سعيد
المتولي يصير كل واحد منهما مبتدئا بالسلام فيجب على كل واحد ان يرد على صاحبه وقال الشاشي
فيه نظر بينه فان هذا اللفظ يصلح للجواب فاذا كان احدهما بعد الاخر كان جوابا وان كان
دفعة واحدة لم يكن جوابا قال وهذا هو الصواب فاذا قال المبتدي وعليكم السلام قال المتولي
لا يكون ذلك سلاما فلا يستحق جوابا ولو قال بغير ميم او نقطع الواحدي بانه سلام
يتحتم على المخاطب به الجواب وان كان قد قلب اللفظ المعتاد وهو الظاهر وقد جزم به
امام الحرمين اه فان قلت ما الفرق بين قولك السلام عليكم وسلام عليكم اجيب
بانه لا بد للمعرف باللام من معهود اما خارجا او ذهنا فان قيل بالاول كان المراد الذي
سلمه ادم عليه السلام على الملائكة في قوله صلى الله عليه وسلم قال لادم اذهب فسلم على
اولئك النفر فانها تحيتك وتحية ذريتك وان قيل بالثاني كان من جنس السلام الذي
يعرف كل واحد من المسلمين انه هو فيكون تعريضا للفرق بين توارد السلامين

معاوية ترتب احدها على الاخر وذلك انه اذا تواردا كان الاشارة منهما الى احد المجيبين المذكورين فلا يحصل الرد واذا تاخر كان المشار اليه ما تلفظ به المبتدي فيصح الرد و كانه قال السلام الذى وجهته الى فقد رددته عليك وقد ذهب الى مثل هذا الفرق فى التعريف والتنكير الزمخشرى فى سورة مريم فى قول عيسى والسلام علي وقد جرت عادة بعضهم بالسلام عند المفارقة فهل يجب الرد ام لا قال القاضى حسين والمتولى يستحب لانه دعا ولا يجب لان التحية انما تكون عند اللقا لا عند الانصراف وانكره الشاشى وقال السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقا فكما يجب الرد عند اللقا كذلك عند الانصراف وهذا هو الصحيح . تنبيه . اذا سلم على اصم فيتلفظ بالسلام لقدرته عليه ويشير باليد ليحصل الافهام ويستحق الجواب فلو لم يجمع بينهما لا يستحق الجواب ولو سلم عليه اصم فيتلفظ بالرد ويشير باليد ولو سلم على اخرس واشار الاخرس باليد سقط الفرض لان اشارته قائمة مقام العبارة وكذا لو سلم عليه اخرس بالاشارة يستحق الجواب ولو سلم على صبى لا يجب على الصبى الرد لانه ليس من اهل الفرض ولو سلم الصبى على البالغ وجب الرد على الصحيح ولو سلم بالغ على جماعة فيهم صبى فرد الصبى وحده لا يسقط به عن الباقين واذا سلم عليه انسان ثم لقيه عن قرب سن له ان يسلم عليه ثانيا وثالثا فاكثر لحديث المسيء صلاته ويكره السلام اذا كان المسلم عليه مشتغلا بالبول والجماع ونحوهما ولو سلم لا يستحق جوابا وكذا ان كان نائما او ناعسا او مصليا او فى حال الاذان والاقامة او فى حمام ونحو ذلك او فى فمه لقمة ياكلها ولو سلم على اجنبية جميلة يخاف الافتتان بها ولو سلم عليها لم يجز الرد الجواب ولا تسلم هى عليه فان سلمت لا يرد عليها فان اجابها كره له اهـ ملخصا من اذكار النووى . هذا باب بالتنوين اذا قال شخص لاخر فلان يقرئك السلام بضم التحتية من اقرا ولابى ذر عن الكشميهنى يقرا عليك السلام بفتح التحتية . وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابى زائدة الكوفى قال سمعت عامرا الشعبى يقول حدثنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضى الله عنها حدثته ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة ان جبريل يقرئك السلام بضم التحتية ولابى ذر يقرا بفتحها عليك السلام قال النووى يعنى يقرا السلام عليك وقال غيره كانه حين يبلغه سلامه يحمله على ان يقرا السلام ويرده قالت وعليه السلام ورحمة الله ولما يبلغ صلى الله عليه وسلم خديجة عن جبريل سلام الله تعالى عليها قالت ان الله هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام رواه الطبرانى وزاد النسائى من حديث انس وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته ففيه انه يستحب الرد على المبلغ وفى النسائى عن رجل من بنى تميم انه بلغ النبى صلى الله عليه وسلم سلام ابيه فقال له وعليك وعلى ابيك السلام قال الحافظ ابن حجر لم ار فى شيء من طرق حديث عائشة انها ردت على النبى صلى الله عليه وسلم فدل على انه غير واجب وقال النووى فى هذا الحديث مشروعية ارسال السلام ويجب على الرسول تبليغه لانه امانة وعورض بانه بالوديعة اشبه والتحقيق ان الرسول ان

التزمه

التزمه اشبه الامانة والا فوديعة والوديعة اذا لم يقبل لم يلزمه شيء قال وفيه ان من اتاه شخص بسلام شخص او فى ورقة وجب الرد على الفور . والحديث سبق قريبا . باب حكم التسليم فى المجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين . وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى عن معمر هو ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير انه قال اخبرنى بالافراد اسامة بن زيد رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عليه اكاف بكسر الهمزة كالبرذعة ونحوها للدواب الحافر تحته قطيفة بفتح القاف كساء له خمل فدكية بالفاء والدال المهملة نسبة الى فدك بفتحتين مدينة بعيدة عن المدينة بيومين واردف وراءه اسامة بن زيد وهو يعود سعد بن عبادة من مرض كان به فى بنى الحرث بن الخزرج وذلك قبل وقعة بدر حتى مر فى مجلس فيه اخلاط ناس مختلطين من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان بالمثلثة واليهود بالجر عطفا على سابقه وفيهم عبد الله بن ابى بضم الهمزة والتنوين ابن سلول بفتح المهملة واسم امه فلا ينصرف وفى المجلس عبد الله بن رواحه بفتح الراء والحاء المهملة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة غبارها الذى تثيره خمر غطى عبد الله بن ابى انفه بردائه ثم قال عبد الله بن ابى لا تغبروا بالموحدة لا تثيروا الغبار علينا فسلم عليهم النبى صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله وقرا عليهم القران فقال عبد الله بن ابى بن سلول للنبى صلى الله عليه وسلم ايها المرء لا شيء احسن من هذا الذى تدعو اليه ان كان ما تقوله حقا فلا تؤذونا به فى مجالسنا وارجع بالواو ولابى ذر عن الحموى والمستملى ارجع الى رحلك بالحاء المهملة منزلك فمن جاءك منا فاقصص عليه قال ابن رواحه ولابى الوقت قال عبد الله بن رواحه اغشنا بالغين والشين المعجمتين اى باشرنا به يا رسول الله فى مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود لذلك حتى هموا قصدوا ان يتواثبوا بالمثلثة بعدها موحدة اى يثوروا ويتضاربوا فلم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يخفضهم يسكتهم حتى سكتوا ثم ركب صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة لعيادته فقال اى سعد الم تسمع ما ولابى ذر الى ما قال ابو حباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة يريد عليه الصلاة والسلام عبد الله بن ابى قال كذا وكذا قال سعد اعف عنه يا رسول الله واصفح فوالله لقد اعطاك الله الذى اعطاك من الرسالة ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة بفتح الموحدة وسكون المهملة ولابى ذر عن الحموى والمستملى البحيرة بضم الموحدة وفتح المهملة القرية والعرب تسمى القرى البحار وقال الجوهرى البحرة دون الوادى والمراد طيبة على ان يتوجوه اى عبد الله بن ابى بتاج الملك فيعصبونه بالقاف والنون ولابى ذر فيعصبوه بالعصابة حقيقة او كناية عن جعله ملكا وهما متلازمان للملكية فلما رد الله ذلك الذى اصطلحوا عليه بالحق الذى اعطاك شرق بفتح المعجمة وكسر الراء غص ابن ابى بذلك الحق فذلك الذى فعل به ما رايت من فعله فعفا عنه النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وسبق بأتم من هذا قريبا والغرض منه قوله انه مر فى مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين واليهود وانه سلم عليهم صلى الله عليه وسلم

ولم يرد أنه خص المسلمين باللفظ ففيه أنه يسلم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم وقد اختلف
في حكم ابتداء الكافر بالسلام هل يمتنع منه ففي مسلم من حديث أبي هريرة لا تبدؤوا اليهود و
النصارى بالسلام واضطروهم إلى أضيق الطرق وفي النسائي عن أبي بصرة الغفاري
بفتح الموحدة أنه صلى الله عليه وسلم قال إني راكب غدا إلى اليهود فلا تبدؤوهم بالسلام
وقال قوم يجوز ابتداؤهم به لما عند الطبري من طريق ابن عيينة قال يجوز ابتداء الكافر
بالسلام لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وقول إبراهيم لأبيه
سلام عليك سأستغفر لك ربي والمعتمد الأول وأن النهي للتحريم وأجيب بأنه ليس المراد
بسلام إبراهيم على أبيه التحية بل المتاركة والمباعدة وقال ابن كثير هو كما قال الله تعالى
في صفة المؤمنين وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما فمعنى قول إبراهيم سلام عليك أي أما
أنا فلا ينالك مني مكروه ولا أذى وذلك لحرمة الأبوة اه لكن المراد منع ابتدائهم بالسلام
المشروع فلو سلم عليهم بلفظ يقتضي خروجهم عنه كأن يقول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فإنه جائز كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل سلام على من اتبع الهدى ونقل
ابن العربي عن مالك إذا ابتدأ شخصا بالسلام وهو يظنه مسلما فبان كافرا كان ابن عمر
يسترد منه سلامه وقال مالك لا قال ابن العربي لأن الاسترداد حينئذ لا فائدة له لأنه
لم يحصل له منه شيء لكونه قصد السلام على المسلم وقال غيره له فائدة وهي إعلام الكافر
بأنه ليس أهلا للابتداء بالسلام . وحديث الباب سبق في الأدب وغيره . باب من لم يسلم
على من اقترف ذنبا اكتسبه ومن لم يرد سلامه وهو مذهب الجمهور نعم إن خاف ترتب
مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم سلم كذا قال النووي قال ابن العربي وينوي أن السلام
اسم من أسماء الله فكأنه قال الله رقيب عليهم والحق بعض الحنفية بأهل المعاصي من
يتعاطى خوارم المروءة ككثرة المزاح وفحش القول فلا يرد على أحد سلامه حتى تتبين
توبته تأديبا له وإلى متى تتبين توبة العاصي المعتمد أن ذلك ليس فيه حد محدود وليس
يظهر ذلك من يومه ولا ساعته بل حتى يمر عليه ما يدل لذلك وقال عبد الله بن عمرو بفتح العين
مما وصله في الأدب المفرد لا تسلموا على شربة الخمر بفتح المعجمة والراء الموحدة واعترضه السفاقسي
بأن اللغويين لم يذكروه كذلك بل شارب وشرب كصاحب وصحب وأجيب بأنهم قالوا
فسقة وكذبة في جمع فاسق وكاذب وعند سعيد بن منصور عن ابن عمر لا تسلموا على من يشرب
الخمر ولا تعودوهم إذا مرضوا ولا تصلوا عليهم إذا ماتوا لكن سنده ضعيف وهو عند
ابن عدي بسند أضعف منه عن ابن عمر مرفوعا . وبه قال قال حدثنا ابن بكير هو يحيى
بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف
ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن عبد الله ولأبي ذر زيادة ابن كعب
أن عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك حال كونه يحدث حين تخلف عن تبوك
أي عن غزوتها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا وآتي بمد الهمزة
وكسر الفوقية رسول الله صلى الله عليه وسلم معطوف على جملة من الكلام حذفها لروايته

له هذا والغرض الاختصار والإتيان بالمراد منه فأسلم عليه فأقول في نفسي هل حرك شفتيه
برد السلام علي أم لا لأنه لم يكن يديم النظر إليه من كثرة حيائه حتى كملت
خمسون ليلة من حين نهى صلى الله عليه وسلم عن كلامنا وآذن بمد الهمزة وفتح المعجمة أعلم
وللكشميهني وأذن بالقصر وكسر المعجمة النبي صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى
الفجر الحديث وسبق بتمامه في المغازي والغرض منه ما ترجم له وهو ترك السلام تأديبا
وترك الرد أيضا وهو ما يخص به عموم الأمر بإفشاء السلام . هذا باب بالتنوين يذكر
فيه كيف يرد بضم التحتية وفتح الراء على أهل الذمة بالمعجمة اليهود والنصارى السلام
ولأبي ذر كيف الرد بالسلام . وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير أن عائشة رضي
الله عنها قالت دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك ولم يعرف
الحافظ ابن حجر أسماء اليهود المذكورين لكنه قال أخرج الطبراني بسند ضعيف عن زيد بن أرقم قال بينا
أنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أقبل رجل من اليهود اسمه ثعلبة بن الحرث فقال السام
عليك يا محمد فإن كان محفوظا احتمل أن يكون أحد الرهط المذكورين وكان هو الذي باشر
السلام عنهم كما جرت العادة من نسبة القول إلى الجماعة والمباشر له واحد منهم لأن اجتماعهم
ورضاهم به في قوة مشاركته في النطق والسام بالمهملة والألف الساكنة وتخفيف الميم الموت
والألف منقلبة عن واو قالت عائشة ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة أطلقت عليهم اللعنة
إما لأنها ترى جواز لعن الكافر المعين باعتبار الحالة الراهنة وإما لأنها تقدم لها علم بأن
المذكورين يموتون على الكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة وزعم
بعضهم أن أصله مه زيدت فيه لا فإن الله يحب الرفق في الأمر كله فقلت يا رسول الله
أولم تسمع ما قالوا بفتح واو ولم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قلت وعليكم بإثبات
الواو والجمع دون لفظ السلام والمعنى وعليكم أيضا أي نحن وأنتم فيه سواء وكلنا نموت
فهو عطف على قولهم أو الواو للاستئناف أي وعليكم ما تستحقونه من الذم ومباحث ذلك
في التالي لهذا وقال النووي اتفقوا على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم
السلام بل يقال لهم وعليكم فقط أو وعليكم . والحديث سبق في كتاب الأدب في باب
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا . وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
أخبرنا مالك الإمام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم السام عليك فقل في الرد
وعليك بالإفراد فيهما وبإثبات الواو في الثاني وسقطت عند جميع رواة الموطأ نعم أخرجه
المؤلف في استتابة المرتدين من طريق يحيى القطان عن مالك والثوري جميعا عن عبد الله بن
دينار بلفظ فقل عليك بغير واو ولكن وقع في رواية السرخسي وحده فقل عليكم بصيغة
الجمع بغير واو أيضا وهو عند النسائي من طريق ابن عيينة عن عبد الله بن دينار بغير واو وبصيغة
الجمع وقال النووي وقد جاءت الأحاديث في مسلم بالحذف والإثبات والأكثر بالإثبات

ويحتمل ان تكون للعطف وان تكون للاستئناف كما مر واختار بعضهم الحذف لان العطف
تقتضي التشريك وتقريره ان الواو في مثل هذا التركيب تقتضي تقرير الجملة الاولى وزيادة
اثبات ما بعدها عليها كمن قال زيد كاتب فقلت وشاعر فانه تقتضي ثبوت الوصفين لزيد قال
النووي والصواب ان الحذف والاثبات جائزان والاثبات اجود ولا مفسدة فيه لان
السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه وقال البيضاوي في العطف شيء مقدر اي واقول
عليكم ما تريدون بنا او ما تستحقون وليس عطفا على عليكم في كلامهم والا لتضمن ذلك
تقرير دعائهم ولذا قال فقل عليك بغير واو وقد روي بالواو ايضا قال الطيبي سواء
عطف على عليكم او على الجملة من حيث هي لان المعنى يدور مع ارادة المتكلم فاذا اردت
الاشتراك كان ذلك وان لم ترد حملت على معنى الحصول والوجود كانه قيل حصل منهم
ذاك ومنى هذا قال ابن الحاجب حروف العطف هي الحروف التي يشرك بها بين المتبوع والتابع
في الاعراب فاذا وقعت بعدها المفردات فلا اشكال واذا وقعت الجمل بعدها فان كانت
من الجمل التي هي صالحة لمعمول ما تقدم كان حكمها حكم المفرد في التشريك كقولك
اصبح زيد قائما وعمرو قاعدا وشبهه وان كانت الجمل معطوفة على غير ذلك كقولك
قام زيد وخرج عمرو فمثل ذلك المراد به حصول مضمون الجملتين حتى كانه قال حصل
قيام زيد وخروج عمرو وبهذا تبين ان معنى الواو على ما ذكرناه من تقدير حصول الامرين
تم كلامه هذا على تقدير ان يكونا جملتين وعطفت احداهما على الاخرى واذا عطفت
على الخبر نظرا الى عطف الجملة على الجملة لا على الاشتراك جاز ايضا قال ابن جني في قوله
تعالى والنجم والشجر يسجدان ان قوله والسماء رفعها عطف على يسجدان وهو جملة من
فعل وفاعل نحو قولك زيد وعمرا ضربته وقال ابن الحاجب في الامالي في قوله تعالى تقاتلونهم
او يسلمون الرفع فيه وجهان احدهما ان يكون مشتركا بينه وبين تقاتلونهم في العطف
والاخر ان تكون جملة مستقلة معطوفة على الجملة التي قبلها باعتبار الجملة لا باعتبار الافراد
وقال في الشرح الرفع على الاشتراك او على الابتداء بجملة معربة اعراب نفسها غير مشترك
بينها وبين ما قبلها في عامل واحد اذ الجملة الاسمية لا تكون معطوفة على جملة فعلية باعتبار
التشريك ولكن باعتبار الاستقلال ذكره في شرح المشكاة. وبه قال حدثنا عثمان بن
ابي شيبة ابو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة
ابن بشير الواسطي السلمي حافظ بغداد قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر بن انس
قال حدثنا انس بن مالك يعني جده رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم
عليكم اهل الكتاب اليهود والنصارى فقولوا لهم في الرد وعليكم وروى هذا الحديث
باتم منه عن قتادة عن انس من طريق شعبة عند مسلم وابي داود والنسائي بلفظ ان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ان اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم
وفي مسلم من حديث جابر قال سلم ناس من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام
عليكم قال وعليكم قالت عائشة وغضبت الم تسمع ما قالوا قال بلى قد رددت عليهم

تجاب

تجاب فيهم ولا يجابون فينا وقال بعضهم يقول في الرد عليهم السلام بكسر السين واعترضه ابن عمر
بانه لم يشرع لنا سب اهل الذمة والحديث من افراده. باب من نظر في كتاب من يحذر
منه بالفعول على المسلمين منه ليستبين امره. وبه قال حدثنا يوسف بن بهلول بضم الموحدة
وسكون الهاء التميمي الكوفي قال حدثنا ابن ادريس عبد الله الاودي قال حدثني بالافراد حصين
ابن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين عن سعد بن عبيدة بضم العين وفتح الموحدة
ختن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي عبد الرحمن السلمي بضم السين وفتح اللام عن علي رضي الله
عنه انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير بن العوام وابا مرثد بفتح الميم والمثلثة
بينهما راء ساكنة الغنوي بفتح الغين المعجمة والنون وكسر الواو وسبق في الجهاد بدل قوله هنا
ابا مرثد المقداد ولا منافاة لاحتمال اجتماعهم اذ التخصيص بالذكر لا ينفي الغير وكلنا فارس
فقال انطلقوا بكسر اللام حتى تأتوا روضة خاخ بمعجمتين بينهما الف موضع بين مكة والمدينة
فان بها امرأة من المشركين اسمها سارة معها صحيفة من حاطب بن ابي بلتعة الى المشركين
اي الى ناس من المشركين بمكة كما في رواية سورة الممتحنة قال علي رضي الله عنه فادركناها
تسير على جمل لها حيث قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلنا لها اين الكتاب الذي معك
قالت ما معي كتاب فانخنا بها جملها فابتغينا فطلبنا الكتاب في رحلها بالحاء المهملة في متاعها
فما وجدنا شيئا قال صاحباي الزبير وابو مرثد ما نرى كتابا قال علي قلت لقد علمت
ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يحلف به لتخرجن الكتاب بضم الفوقية
وكسر الراء والجيم وتشديد النون او لاجردنك من ثيابك قال علي رضي الله عنه فلما
رأت الجد مني بكسر الجيم وتشديد المهملة اهوت بيدها الى حجزتها بضم الحاء المهملة والجيم
الساكنة بعدها زاي معقد ازارها وهي محتجزة بكساء فاخرجت الكتاب فان قلت
سبق في باب الجاسوس من كتاب الجهاد انها اخرجته من عقاصها اي شعرها وهنا قال
من حجزتها اجيب بانه ربما كان في الحجزة اولا فاخرجته واخفته في العقاص فاخرجته منها
ثانيا وبالعكس قال فانطلقنا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لحاطب ما حملك
يا حاطب على ما صنعت قال ما بي الا ان اكون مؤمنا بالله ورسوله بكسر الهمزة وتشديد
اللام على الاستئناف وللكشميهني ان لا بفتح الهمزة وما غيرت ديني يريد انه لم يرتد عن
الاسلام وما بدلت بتشديد المهملة اردت ان تكون لي عند القوم يد منة ونعمة يدفع
الله بها عن اهلي ومالي الذي بمكة وليس من اصحابك احد الا له هناك اهل ومال الا وله
من يدفع الله به عن اهله وماله قال صلى الله عليه وسلم صدق فلا تقولوا له الا خيرا
قال فقال عمر بن الخطاب انه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فاضرب عنقه
بالنصب والفاء وللكشميهني اضرب باسقاط الفاء والجزم قال علي رضي الله عنه فقال
صلى الله عليه وسلم يا عمر وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر الذين شاهدوا وقعتها
فقال مخاطبا لهم خطاب تكريم اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة بالمغفرة في
الاخرة والا فلو توجه على احد منهم حد وحق استوفي منه في الدنيا قال فدمعت عينا عمر فقال

الله ورسوله أعلم وقول عمر رضي الله عنه مع قوله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوه لاخبار يحمل على انه لم يسمع ذلك او كان قوله قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم قاله القاضي ويحتمل ان يكون عمر لشدته في امر الله حمل النهي على ظاهره مع نفع القول السيء له ولم ير ذلك مانعا من اقامة ما وجب عليه من العقوبة للذنب الذي ارتكبه فبين صلى الله عليه وسلم انه صادق في اعتذاره فان الله عفا عنه وفيه جواز النظر في كتاب الغير اذا كان طريقا الى دفع مفسدة هي اكبر من مفسدة النظر وحديث ابن عباس المروي عند ابي داود بسند ضعيف من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فكانما ينظر في النار انما هو في حق من لم يكن متهما على المسلمين واما من كان متهما فلا حرمة له والحاصل انه يخص منه ما يتعين طريقا الى دفع المفسدة كما مر والحديث مر مرارا. هذا باب بالتنوين يذكر فيه كيف يكتب الى اهل الكتاب اليهود والنصارى وسقط لفظ الكتاب الاول لابي ذر. وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس اخبره ان ابا سفيان صخر بن حرب اخبره ان هرقل لقبه قيصر ارسل اليه حال كونه في ركب من نفر من قريش وكانوا تجارا بضم الفوقية وتخفيف الجيم بالشام فاتوه فذكر الحديث السابق في اول هذا الجامع وفي مواضع اخر الى ان قال ثم دعا هرقل من ياتيه بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله الى هرقل عظيم الروم السلام على من اتبع الهدى اما بعد الحديث الى اخره وليس المراد منه التحية لانه لم يسلم فليس هو ممن اتبع الهدى فهو سلام مقيد لا يتمسك به لمن اجاز مكاتبة اهل الكتاب بالسلام عند الحاجة وفيه جواز كتابة البسملة الى اهل الكتاب وتقديم اسم الكاتب على المكتوب اليه. هذا باب بالتنوين يذكر فيه بمن يبدأ في الكتاب بضم التحتية وسكون الموحدة وفتح المهملة اي بنفسه او بالمكتوب فيه وقال الليث بن سعد الامام مما وصله المؤلف في الادب المفرد حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار الى اجل فقال ائتني بكفيل قال الله فاعطاه الالف فلما بلغ الاجل واراد الخروج اليه وحبسه الريح اخذ خشبة فنقرها اي حفرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه الذي اقرضه وهو النجاشي كما مر في الكفالة وقال عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه انه سمع ابا هريرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن ابي هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم نجر خشبة بالنون والجيم المفتوحتين والراء ولابي ذر عن الكشميهني نقر خشبة بالقاف فجعل المال وهو الالف دينار في جوفها وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان فقدم الكاتب اسمه على المكتوب اليه ولعل البخاري حذف سياق هذا الحديث لعدم وجدانه ما هو على شرطه وهو على قاعدته في الاحتجاج بشرع من قبلنا اذا لم ينكر ولا سيما اذا ذكر في مقام المدح لفاعله

وعند ابي داود من طريق ابن سيرين عن ابي العلاء بن الحضرمي عن العلاء انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ بنفسه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم. وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة عن ابي امامة بن سهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون بعد التحتية الساكنة فاء الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اهل قريظة بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة قبيلة من يهود نزلوا من حصنهم بعد ان حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم على حكم سعد هو ابن معاذ فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليه وكان وجعا لما رمي في اكحله فجاء فقال صلى الله عليه وسلم للانصار خاصة او للجميع من حضر من المهاجرين معهم قوموا الى سيدكم او قال خيركم توقيرا واكراما له ففيه اكرام اهل الفضل من علم او صلاح او شرف بالقيام لهم واراد المراد قوموا اليه لتعينوه على النزول عن الحمار وترفقوا به فلا يصيبه الم وحذرا من انفجار عرقه قاله التوربشتي قال ولو اراد الاكرام لقال لسيدكم اذ اللام تبدل الى واجاب الطيبي بان الى في هذا المقام افخم من اللام كانه قيل قوموا وامشوا اليه تلقيا وكرامة يدل عليه ترتيب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية فان قوله الى سيدكم علة للقيام له وليس ذلك الا لكونه شريفا كريما عالي القدر اه نعم في مسند احمد عن عائشة من طريق علقمة بن وقاص عنها في قصة غزوة بني قريظة وقصة سعد بن معاذ فلما طلع قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فانزلوه وسنده حسن وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه وقد منع قوم القيام متمسكا بحديث ابي امامة خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا له فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم بعضهم لبعض واجيب بضعفه واضطراب سنده وفيه من لا يعرف وفي حديث عبد الله ابن بريدة عن معاوية عند الحاكم ما من رجل يكون على الناس فيقوم على راسه الرجال يحب ان تكثر عنده الخصوم فيدخل الجنة وعند ابي داود عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وسئل مالك عن المراة تبالغ في اكرام زوجها فتتلقاه وتنزع ثيابه وتقف حتى يجلس فقال اما التلقي فلا باس به واما القيام حتى يجلس فلا فان هذا فعل الجبابرة واجاب الخطابي عن قوله من احب ان يقام له اي بان يلزمهم بالقيام له صفوفا على طريق الكبر وقال غيره ان المنهي عنه ان يقام عليه وهو جالس وعورض بان سياق حديث معاوية على خلاف ذلك وانما يدل على انه كره القيام له لما خرج تعظيما له وبان هذا لا يقال له القيام للرجل وانما هو القيام على راس الرجل او عند الرجل اه وفي حديث انس عند الطبراني وقال انما هلك من كان قبلكم فانهم عظموا ملوكهم بان قاموا وهم قعود وعن ابي الوليد بن رشد ان القيام يكون على اربعة اوجه محظور لمن يريد ان يقام له تكبرا وتعظيما على القائمين له ومكروه لمن لا يتكبر ولا يتعاظم ولكن يخشى ان يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر ولما فيه من التشبه بالجبابرة ومندوب لمن قدم من سفره فرحا بقدومه ليسلم عليه او الى من

تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها او مصيبة فيعزيه بسببها او الحاكم في محل ولايته كما دل
عليه قصة سعد فانه لما استقدمه النبي صلى الله عليه وسلم حاكما في بني قريظة فرآه
مقبلا قال قوموا الى سيدكم وما ذاك الا ليكون انفذ لحكمه فاما اتخاذه ديدنا فمن
شعار العجم وقد جاء في السنن انه لم يكن احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان اذا جاء لا يقومون له لما يعلمون من كراهيته لذلك والله الموفق. ومباحث
المسئلة فيها طول يخرج عن الغرض ولشيخ الاسلام النووي جزء في ذلك ولابي عبد الله
بن الحاج في ذلك كلام متين جليل رحمهم الله جميعا سواء السبيل والشك في قوله او قال خيركم
من الراوي فقعد سعد عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا سعد هؤلاء اهل قريظة نزلوا من
حصنهم على حكمك قال سعد فاني احكم فيهم ان تقتل مقاتلتهم اي الطائفة المقاتلة من الرجال
وتسبى ذراريهم بالمعجمة وتشديد التحتية وتخفف جمع ذرية اي النساء والصبيان فقال له صلى
الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بما حكم به الملك جل وعلا بكسر اللام وهو الله وروي بفتحها
اي بحكم جبريل الذي جاء به من عند الله قال ابو عبد الله المؤلف رحمه الله افهمني بعض اصحابي
قال في فتح الباري يحتمل ان يكون محمد بن سعد كاتب الواقدي فانه اخرجه في الطبقات
عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ المؤلف في هذا الحديث بسنده من قول ابي سعيد
الخدري من اول الحديث الى قوله فيه على حكمك وقال في الكواكب اي قال البخاري سمعت
انا من ابي الوليد على حكمك وبعض الاصحاب نقل عنه الى بحرف الانتهاء بدل حرف الاستعلاء
والحديث مضى في الجهاد وفضل سعد في المغازي. باب مشروعية المصافحة وهي الافضاء
بصفحة اليد الى صفحة اليد وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه علمني النبي صلى الله عليه وسلم
التشهد وكفي بين كفيه وصله المؤلف في الباب الذي بعده وسقط هذا لابي ذر وقال كعب بن
مالك في قصة تخلفه عن تبوك دخلت المسجد اي بعد ان تيب عليه فاذا برسول الله صلى الله عليه
وسلم فقام الي بتشديد الياء طلحة بن عبيد الله حال كونه يهرول حتى صافحني وهناني بتوبة
الله علي وهذا قطعة من حديث سبق موصولا في غزوة تبوك. وبه قال حدثنا عمرو بن عاصم
بفتح العين وسكون الميم ابن عبد الله البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة
انه قال قلت لانس رضي الله عنه اكانت المصافحة في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم
وعن ابي امامة عند الترمذي بسند فيه ضعف تمام تحيتكم بينكم المصافحة وفي الادب المفرد
بسند صحيح عن انس رفعه قد اقبل اهل اليمن وهم اول من جاء بالمصافحة وفي حديث انس قيل
يا رسول الله الرجل يلقى اخاه اينحني له قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم اخرجه
الترمذي وقال حسن وعن البراء عند ابي داود والترمذي رفعه ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان
الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وزاد فيه ابن السني وتكاشرا بود ونصيحة وفي رواية لابي داود
وحمدا الله واستغفراه فالمصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي كما قاله النووي لكن يستثنى
من ذلك المرأة الاجنبية والامرد الحسن. والحديث اخرجه الترمذي في الاستئذان. وبه قال
حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري

قال

قال اخبرني بالافراد حيوة بفتح الحاء المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة ابن شريح المصري قال حدثني
بالافراد ايضا ابو عقيل بفتح العين المهملة وكسر القاف زهرة بن معبد بضم الزاي وسكون
الهاء ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة انه سمع جده عبد الله بن هشام اي
ابن زهرة بن عثمان من بني تيم بن مرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخذ
بيد عمر بن الخطاب الحديث اقتصر منه على الغرض هنا لان الاخذ باليد يستلزم التقاء
صفحة اليد بصفحة اليد غالبا وساقه بتمامه في الايمان والنذور. باب الاخذ باليدين
بالتثنية وصله غنجار في تاريخ بخارى من طريق اسحق بن احمد بن خلف. وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف بسين مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة بعدها فاء
ابن سليمان او ابن ابي سليمان المخزومي قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر يقول حدثني بالافراد
عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة بينهما معجمة ساكنة وبعد الراء هاء تانيث ابو معمر
بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة الازدي الكوفي قال سمعت ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه
يقول علمني رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه بالتثنية وهو لاخذ
باليدين فيطابق الترجمة والجملة حالية من ضمير المفعول في علمني معترضة بين الفعل والمفعول
الثاني وهو قوله التشهد وعند ابن ابي شيبة تقديم التشهد على الجملة الحالية كما يعلمني السورة
ما مصدرية والكاف نعت لمصدر محذوف اي يعلمني التشهد تعليما مثل تعليم السورة و
اختار ابن ملك ان تكون الكاف حالا من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف
بعد الاضمار على طريق الاتساع تقديره يعلمني التعليم مثل ما يعلمني السورة من القرآن
من للتبعيض او لبيان الجنس لان كل سورة منه قرآن ويتعلق حرف الجر بحال من السورة
اي السورة كائنة من القرآن التحيات لله جمع تحية تفعلة من الحياة بمعنى الاحياء والتبقية
الدائمة والتحيات مبتدأ ولله الخبر والجملة الى اخرها محكية بدلا من التشهد او عن مفعول
علمني او مفعولا بفعل مقدر على الحكاية يدل عليه ما قبله اي علمني التحيات لله الى اخره اي
هذا اللفظ او بقدر قال او قيل التحيات لله فتكون الجملة الى اخر الحديث معمولة للقول المقدر
والصلوات قيل المعهودات في الشرع فيقدر واجبة لله وان اريد بها رحمته التي تفضل بها
على عباده فيقدر كائنة او ثابتة لعباد الله فيقدر مضاف محذوف والطيبات كرر العطف
وقدم لله عليها فيحتمل ان يكونا معطوفين على التحيات ويحتمل ان تكون الصلوات مبتدأ
وخبرها محذوف والطيبات عطف عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة التي قبلها
ولابي ذر بحذف الواو من والطيبات فتكون صفة للصلوات السلام عليك ايها النبي الالف
واللام للجنس ويدخل فيه المعهود ورحمة الله وبركاته معطوفان على السلام السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله جملة في محل نصب او جر على تقدير الباء
اي بان لا وان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير منصوب محذوف والجملة بعدها
خبرها والتقدير اشهد انه لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله عطف على
سابقه ورسول فعول بمعنى مرسل وفعول بمعنى مفعل قليل قال ابن عطية العرب تجري

رسول مجرى المصدر فتصف به الجمع والواحد والمؤنث ومنه انا رسول رب العالمين وهو صلى الله عليه وسلم بين ظهرانينا بفتح النون وسكون التحتيه بعدها نون اخرى بالتثنية اى ظهرى المتقدم والمتاخر اى كائن بيننا فزيدت الالف والنون للتاكيد قالا فقبض توفى صلى الله عليه وسلم قبلنا السلام قال البخارى يعنى على النبى صلى الله عليه وسلم يعنى تركوا الخطاب و ذكروه بلفظ الغيبة وفى الحديث الاخذ باليد وهو مبالغة فى المصافحة وهو مستحب و اختلف فى تقبيل اليد فانكره مالك واجازه آخرون وحملوا انكار مالك له على ما اذا كان على وجه التكبر فان كان لزهد او صلاح او علم او شرف فجائز بل مستحب وفى حديث اسامة بن شريك عند ابى داود بسند قوى قال قمنا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده وفى حديث بريدة عنده فى قصة الاعرابى والشجرة فقال يا رسول الله ائذن لى ان اقبل راسك ورجليك فاذن له فلو كان التقبيل لغنى او وجاهة فى الدنيا كره وقال المتولى لا يجوز وللحافظ ابى بكر بن المقرى جزء فى تقبيل اليد وفى الغرض جمع كتاب حافل فى السلام والقيام والمصافحة والتقبيل والمعانقة اعاننا الله عليه فى عافية . والحديث سبق فى الصلاة باب حكم المعانقة وهى مفاعلة من عانق الرجل الرجل اذا جعل يديه على عنقه وضمه الى نفسه وليس فى حديث الباب ذكر للمعانقة نعم سبق ذكرها فى البيوع فى معانقته صلى الله عليه وسلم للحسن فيحتمل كما نقله ابن بطال عن المهلب انه قصد ان يترجم بها فلم يتحضر له غير السند السابق وليس من عادته غالبا اعادة السند الواحد فادركه الموت قبل ان يقع له ما يوافق ذلك فصار ما ترجم له بالمعانقة خاليا من الحديث وبعده باب قول الرجل كيف نظر الكاتب الاول لما لم يجد بينهما حديثا ان الباب مفقود فجمعهما لكن لفظ المعانقة والواو بعدها انما ثبتت لابى ذر عن الكشميهنى وسقط لغيره وفى نسخة الحافظ عبد المؤمن الدمياطى مضروب عليها وعلى هذا فلا اشكال كما لا يخفى وقول الرجل بالجر عطفا على السابق للاخر كيف اصبحت . وبه قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه كما جزم به فى الفتح او ابن منصور كما قاله الكرمانى بلفظ لعله قال اخبرنا بشر بن شعيب بكسر الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنى بالافراد ابى شعيب بن ابى حمزة دينار القرشى الحمصى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد عبد الله بن كعب اى ابن مالك الانصارى ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما اخبره ان عليا يعنى ابن ابى طالب رضى الله عنه خرج من عند النبى صلى الله عليه وسلم وسقط قوله قال اخبرنى عبد الله بن كعب الى هنا لابى ذر قال البخارى ح وحدثنا باثبات الواو للعطف على السابق لابى ذر احمد بن صالح ابو جعفر بن الطبرى المصرى الثقة الحافظ قال حدثنا عنبسة بعين مهملة وموحدة مفتوحتين بينهما نون ساكنة وبالسين المهملة آخره تاء تانيث بن خالد الايلى قال حدثنا يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك الانصارى وقد ثبت سماع الزهرى من عبد الله بن كعب كما مر فى الوفاة النبوية ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما اخبره ان

عليا

على بن ابى طالب رضى الله عنه خرج من عند النبى صلى الله عليه وسلم فى وجعه الذى توفى فيه فقال الناس له يا ابا الحسن كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصبح بحمد الله بارئا بالهمز فى الفرع كاصله قال ثابت هذا على لغة اهل الحجاز يقولون برات من المرض وتميم تقول بريت بالكسر يعنى بغير همز كما يروى باريا بغير همز فيصح ان يكون على اللغتين جميعا فاخذ بيده بيد على العباس فقال له الا تراه صلى الله عليه وسلم ميتا اى فيه علامة الموت او الضمير للشان لان الرؤية ليست بصرية انت والله بعد الثلاث ولابى ذر بعد ثلاث اى بعد ثلاثة ايام عبد العصا اى تصير مامورا لغيره بموته صلى الله عليه وسلم وولاية غيره والله انى لارى بضم الهمزة لاظن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيتوفى على صيغة المجهول فى وجعه هذا وانى لاعرف فى وجوه بنى عبد المطلب الموت اى علامته فاذهب بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنساله فيمن يكون الامر اى الخلافة بعده فان كان فينا علمنا ذلك وان كان فى غيرنا امرناه قال السفاقسى آمرناه بمد الهمزة اى شاورناه قال والمشهور القصر اى طلبنا منه وفيه ان الامر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء قال فى الفتح ولعله اراد ان يؤكد عليه فى السؤال حتى يصير كانه آمر له بذلك فاوصى بنا الخليفة بعده قال على والله لئن سالناها اى الخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمنعنا بلفظ المضارع ولابى ذر عن الحموى والمستملى فمنعناها اى الخلافة لا يعطيناها الناس ابدا وانى لا اسالها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا ولم يقع فى الحديث ان الاثنين تلاقيا فقال احدهما للاخر كيف اصبحت بل فيه ان من حضر عند بابه صلى الله عليه وسلم سال عليا لما خرج من عند النبى صلى الله عليه وسلم عن حاله عليه الصلاة والسلام فاخبر بقوله بارئا نعم اخرج البخارى فى الادب المفرد من حديث جابر قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم كيف اصبحت قال بخير واما المعانقة ففى حديث ابى ذر من طريق رجل من عنزة لم يسم قال قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته قط الا صافحنى وبعث الى ذات يوم فلم اكن فى اهلى فلما جئت اخبرت انه ارسل الى فاتيته وهو على سريره فالتزمنى فكانت اجود واجود رواه الامام احمد ورجاله ثقات الا الرجل المبهم وفى الاوسط للطبرانى من حديث انس كانوا اذا تلاقوا تصافحوا واذا قدموا من سفر تعانقوا . وفى حديث عائشة لما قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى فقرع الباب فقام اليه النبى صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه فاعتنقه وقبله قال الترمذى حديث حسن وعن ابى الهيثم بن التيهان ان النبى صلى الله عليه وسلم لقيه فاعتنقه وقبله رواه قاسم بن اصبغ وسنده ضعيف واما حديث طاوس عن ابن عباس لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبى صلى الله عليه وسلم فقال الذهبى فى ميزانه هذه الحكاية باطلة واسنادها مظلم . وحديث الباب سبق فى اواخر المغازى فى مرض النبى صلى الله عليه وسلم باب من اجاب

من ناداه او ساله بلبيك اي انا مقيم على طاعتك وسعديك اسعادا لك بعد اسعاد. وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام بالتشديد بن يحيى البصري عن قتاده بن دعامه
عن انس هو ابن مالك عن معاذ هو ابن جبل رضي الله عنه انه قال انا رديف النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا معاذ قلت لبيك وسعديك يا رسول الله ثم قال مثله ثلاثا تاكيدا للاهتمام بما
يخبره به ثم قال هل تدري ما حق الله على العباد قال معاذ قلت لا وفي باب ارداف الرجل خلف
الرجل من اواخر اللباس قلت الله ورسوله اعلم قال حق الله على العباد ان يعبدوه ولا
يشركوا به شيئا ثم سار ساعة فقال يا معاذ قلت لبيك وسعديك يا رسول الله قال هل تدري
ما حق العباد على الله عز وجل من باب المشاكله كقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها فالاولى
حقيقة والثانيه لا وانما سميت سيئه لانها مجازاة السوء او لانه لما وعد به تعالى ووعده
الصدق صار حقا من هذه الجهة اذا فعلوه ذلك الحق الذي له تعالى عليهم المفسر بان يعبدوه
ولا يشركوا به شيئا زاد في رواية الباب المذكورة قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد
على الله ان لا يعذبهم اي هو ان لا يعذبهم. ومطابقة الحديث لما ترجم له لا خفا فيها.
وبه قال حدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثنا قتاده بن دعامه عن انس
عن معاذ بهذا الحديث السابق. وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا زيد بن وهب الجهني ابو سليمان الكوفي هاجر ففاته
رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم بايام قال حدثنا والله ابو ذر جندب الغفاري بالربذه بفتح
الراء والموحدة والمعجمه موضع على ثلاث مراحل من المدينه وذكر زيد القسم تاكيدا ومبالغة
دفعا لما قيل له ان الراوي لهذا الحديث ابو الدرداء لا ابو ذر كما سيعرب به اخر الحديث قال
كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينه عشاء ارض ذات حجارة سود بها استقبلنا
احد بفتح اللام مسندا الى احد واحد رفع على الفاعليه جبل بالمدينه وللاصيلي استقبلنا بسكون
اللام مسندا الى ضمير المتكلمين واحد نصب على المفعوليه فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر ما احب ان
احدا الجبل المذكور لي ذهبا نصب على التمييز تاتي علي بتشديد التحتيه ليلة او ثلاث بالشك من
الراوي عندي منه دينار ولابي ذر دينارا بالنصب الا ارصده بفتح الهمزة وضم الصاد ولابي
ذر بضم الهمزة وكسر الصاد من الرباعي والاستثناء مفرغ وللاصيلي ولا ارصده بكسر الصاد
اي لا اعده لدين صفة لدينار الا ان اقول به اي اصرفه في عباد الله اي انفقه عليهم هكذا
وهكذا وهكذا يمينا وشمالا وقداما وارانا ابو ذر بيده ذلك ثم قال صلى الله عليه وسلم
يا ابا ذر قلت لبيك وسعديك يا رسول الله قال الاكثرون مالا هم الاقلون ثوابا الا من
قال صرف المال في عباده هكذا وهكذا ثم قال لي الزم مكانك لا تبرح منه يا ابا ذر حتى
ارجع اليك فانطلق صلى الله عليه وسلم حتى غاب عني فسمعت صوتا تخشيت ولابي ذر عن الحموي
تخوفت ان يكون عرض مبني للمفعول مصحح عليه في الفرع كاصله لرسول الله صلى
الله عليه وسلم اي ظهر عليه او اصابه افه فاردت ان اذهب ثم ذكرت قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تبرح فمكثت فلما جا صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله سمعت

صوتا خشيت بالمعجمتين اي خفت ولابي ذر عن الحموي حسبت بالحاء والسين المهملة والموحدة ان
يكون عرض لك بضم العين ثم ذكرت قولك لا تبرح فقمت اي فوقفت او فاقمت موضعي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك الذي سمعت جبريل اتاني فاخبرني انه من مات من امتي
لا يشرك بالله شيئا دخل الجنه قال ابو ذر قلت يا رسول الله يدخل الجنه وان زنى وان سرق
قال صلى الله عليه وسلم يدخلها وان زنى وان سرق قال الاعمش بالاسناد السابق قلت لزيد
اي ابن وهب المذكور انه بلغني انه اي راوي الحديث ابو الدرداء فقال زيد اشهد لحدثنيه
اي الحديث المذكور ابو ذر جندب بالربذه وادخل اللام في لحدثنيه لان الشهادة في حكم
القسم قال الاعمش سليمان بن مهران بالسند المذكور وحدثني بالواو والافراد ابو صالح ذكوان
السمان عن ابي الدرداء عويمر نحوه اي نحو الحديث الماضي وقال ابو شهاب عبد ربه
الحناط بالمهملة والنون المشدده مما سبق موصولا في الاستقراض عن الاعمش اي عن
زيد بن وهب عن ابي ذر لا يمكث عندي فوق ثلاث بدل قوله تاتي علي ليله او ثلاث عندي
منه دينار. والحديث سبق في الاستقراض. هذا باب بالتنوين لا يقيم الرجل الرجل من
مجلسه خبر معناه النهي. وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وفي رواية الليث عند مسلم بلفظ
النهي المؤكد بالنون وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل وزاد ابن جريج عن
نافع مما في كتاب الجمعه قلت لنافع الجمعه قال الجمعه وغيرها ولفظ الحديث وان كان
عاما لكنه مخصوص بالمجالس المباحة اما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم
واما على الخصوص كمن يدعو قوما باعيانهم الى منزله لوليمة ونحوها واما المجالس التي ليس
للشخص فيها ملك ولا اذن له فيها فانه يقام ويخرج منها ثم هو في المجالس العامه ليس
عاما في الناس بل خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الاذى كاكل الثوم النيء اذا
دخل المسجد والحكمة في هذا النهي منع استنقاص حق المسلم المقتضي للضغائن ولان
الناس في المباح كلهم سواء فمن سبق الى مباح استحقه ومن استحق شيئا فاخذ منه
بغير حق فهو غصب والغصب حرام قاله في بهجة النفوس. والحديث سبق في الجمعه
. هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس توسعوا فيه وقرا
عاصم في المجالس بالجمع اعتبارا بان لكل واحد مجلسا والمراد مجلس رسول الله صلى
الله عليه وسلم واخرج ابن ابي حاتم عن مقاتل بن حيان قال نزلت يوم الجمعه وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ في الصفه وفي المكان ضيق وكان يكرم اهل
بدر من المهاجرين والانصار فجا ناس من اهل بدر وقد سبقوا الى المجالس فقاموا
حيال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ارجلهم ينتظرون ان يوسع لهم فلم يفسحوا
لهم فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لمن حوله من غير اهل بدر قم
يا فلان وانت يا فلان واجلسهم في اماكنهم فشق ذلك على من اقيم من مجلسه

وعرف النبي صلى الله عليه وسلم الكراهة في وجوههم وتكلم في ذلك المنافقين فقالوا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا يفسح لاخيه فجعلوا يقومون
بعد ذلك سراعا فيفسح القوم لاخوانهم ونزلت هذه الاية يوم الجمعة وعن ابن
عباس هي مجالس القتال اذا اصطفوا للحرب قال الحسن كانوا يتشاحون على الصف
الاول فلا يوسع بعضهم لبعض رغبة في الشهادة فنزلت والظاهر ان الحكم يطرد
في مجالس الطاعات وان كان السبب خاصا فافسحوا توسعوا يفسح الله لكم
يوسع الله عليكم في الدنيا والاخرة لان الجزاء من جنس العمل وهو مطلق في كل ما
يبتغي الناس الفسحة فيه من المكان والرزق والقبر وغير ذلك واذا قيل انشزوا
انهضوا للتوسعة على المقبلين او انهضوا عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتم
بالنهوض عنه او انهضوا الى الصلاة والجهاد واعمال الخير فانشزوا فانهضوا في المجلس للتفسح
لان مزيد التوسعة على الواردين يقع الى خوف فيتسع الموضع امروا اولا بالتفسح ثم
ثانيا بامتثال الامر فيه الاية وبقيتها يرفع الله الذين امنوا منكم اي بامتثال اوامره
واوامر رسوله والذين اوتوا العلم اي والعالمين منهم خاصة درجات والله بما
تعملون خبير قال صاحب الانتصاف وقع في الجزاء رفع الدرجات مناسبة للعمل لان
المامور به تفسيح المجالس لئلا يتنافسوا في القرب من المكان المرتفع لحلول الرسول فيه
فالمفسح حابس لنفسه عما يتنافس فيه من الرفعة تواضعا فجوزي بالرفعة لقوله من
تواضع لله رفعه الله ثم لما علم ان اهل العلم يستوجبون رفع المجلس خصهم بالذكر
ليسهل عليهم ترك ما لهم من الرفعة في المجلس تواضعا لله يريد انه من باب ملائكته و
جبريل وكان ابن مسعود اذا قرا الاية قال يا ايها الناس افهموا هذه الاية لترغبكم
في العلم وسقط من قوله يفسح الله لكم الى اخرها لابي ذر وبه قال حدثنا خلاد بن
يحيى بن صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا سفيان الثوري عن عبيد الله بضم العين
هو العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى تحريم
ان يقام الرجل من مجلسه اذا كان موضعا مباحا ويجلس فيه اخر ولكن تفسحوا وتوسعوا هو
عطف تفسير وعند ابن مردويه من رواية قبيصة عن سفيان ولكن ليقل افسحوا وتوسعوا
قال في الكواكب وتفسحوا امر فكيف يكون الامر استدراكا من الخبر واجاب بانه
تقدير لفظ قال بعد لكن او بقال نهى ان يقيم في تقدير لا يقيمن ويحتمل ان لا يكون
من تتمة الحديث فهو من كلام ابن عمر اهـ واشار مسلم الى ان قوله ولكن ليقل تفرد
بها عبيد الله عن نافع وان مالكا والليث وايوب وابن جريج رووه عن نافع به وزاد ابن
جريج زاد قلت لنافع في الجمعة قال وفي غيرها وكان ابن عمر رضي الله عنهما بالسند
السابق يكره ان يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه بضم التحتية مصححا عليها في
الفرع كاصله وكسر اللام من يجلس قال ابن حجر الحافظ في روايتنا بالفتح وضبطه ابو جعفر
الغرناطي بالضم على وزن يقام وفي الادب المفرد عن قبيصة عن الثوري وكان

ابن

ابن عمر على الورع لاحتمال ان يكون الذي قام لاجله استحى منه فقام عن غير طيب قلب
فسد الباب ليسلم من هذا باب من قام من مجلسه او بيته ولم يستأذن اصحابه او
تهيأ للقيام ليقوم الناس وبه قال حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق البصري قال
حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان البصري يذكر عن ابي مجلز بكسر الميم
وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي لاحق بن حميد السدوسي البصري عن انس بن
مالك رضي الله عنه انه قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنة ولابي ذر
بنت جحش دعا الناس طعموا بكسر العين من وليمته ثم جلسوا يتحدثون قال فاخذ
صلى الله عليه وسلم كانه يتهيأ للقيام ليقوموا استحيا ان يقول لهم ذلك فلم يقوموا فلما
راى ذلك صلى الله عليه وسلم قام فلما قام قام من قام معه من الناس وبقي ثلاثة وان
النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا قال انس
فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل حجرته قال انس فذهبت
ادخل معه فارخى الحجاب بيني وبينه وانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت
النبي الا ان يؤذن لكم الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما اي ذنبا عظيما وفيه
انه لا ينبغي لاحد ان يطيل الجلوس بعد قضاء حاجته التي دخل لها ولصاحب الدار ان يظهر
له ان يقوم من عنده ويظهر التثاقل به والحديث سبق قريبا في باب اية الحجاب وسورة
الاحزاب . باب حكم الاحتباء بالحاء المهملة الساكنة الفوقية المكسورة والموحدة بعدها
الف ممدود باليد وهو اي الاحتباء ولابي ذر عن الكشميهني وهي اي صفة الاحتباء القرفصاء
بضم القاف والفاء بينهما راء ساكنة وبعد الصاد المهملة الف ممدودة وهو ان يجلس على
اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه فيضعهما على ساقيه وقال ابن فارس
وغيره الاحتباء ان يجمع ثوبه لظهره وركبتيه وقيل القرفصاء الاعتماد على عقبيه ومس
اليتيه بالارض وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي غالب الواسطي
نزيل بغداد القومسي بالقاف المضمومة وبعد الواو الساكنة ميم فمهملة قال اخبرنا ابراهيم
بن المنذر بكسر المعجمة الحزامي بكسر الحاء وبالزاي قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء وفتح
اللام اخره حاء مهملة مصغرا الاسلمي المدني عن ابيه فليح بن سليمان المدني عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة بكسر
الفاء ممدودا من جانبها من قبل بابها محتبيا بيده بالافراد هكذا زاد في الجزء السادس
من فوائد ابي محمد بن صاعد فارانا فليح موضع يمينه على يساره موضع الرسغ وفي
حديث ابي هريرة عند البزار ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس عند الكعبة فضم
رجليه فاقامهما واحتبى بيديه وفي حديث ابي سعيد عند ابي داود انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا جلس احتبى بيديه زاد البزار ونصب ركبتيه باب من اتكأ
بين يدي اصحابه قال الخطابي كل معتمد على شيء متمكن منه فهو متكئ وقال
خباب بفتح المعجمة والموحدة المشددة وبعد الالف موحدة ثانية بن الارت الصحابي

تمامه موصولا في علامات النبوة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ببرده بالهاء قلت الا تدعو الله فقعد . وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بالضاد المعجمة المفتوحة بن لاحق البصري قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء سعيد بن اياس عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحرث رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف استفتاحية اخبركم باكبر الكبائر جمع كبيرة قالوا بلى اخبرنا يا رسول الله قال هو الاشراك بالله عز وجل بان يتخذ معه الها آخر ومطلق الكفر فالجار والمجرور متعلق بالمصدر وعقوق الوالدين ضد برهما وعطفه على سابقه تعظيما للامر الوالدين وتغليظا على العاق . وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر المذكور بسنده مثله اي مثل الحديث السابق وقال وكان صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس اهتماما وتعظيما لقبح ما سيقوله فقال الا بالتخفيف وقول الزور الباطل الشامل للكفر والشهادة والكذب الكثير فما زال صلى الله عليه وسلم يكررها اي قول الزور حتى قلنا اي الى ان قلنا ليته سكت لما حصل لهم من الخوف . والحديث سبق في الادب وساقه هنا من طريقين لقوله فيه وكان متكئا فجلس وفي حديث انس في قصة ضمام بن ثعلبة قال ايكم ابن عبد المطلب فقالوا ذلك الابيض المتكئ وفي حديث سمرة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا على وسادة رواه الدارمي وصححه الترمذي وابو عوانة وابن حبان وفيه كما قال المهلب انه يجوز للعالم والامام الاتكاء في مجلسه في حضرة جلسائه لاستراحة او لم في بعض اعضائه باب من اسرع في مشيه بفتح الميم في الفرع لحاجة اي لاجل سبب من الاسباب او قصد اي الامر المقصود . وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل البصري عن عمر بن سعيد بضم العين في الاول وكسرها في الثاني القرشي النوفلي المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبد الرحمن ان عقبة بن الحرث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف حدثه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع في مشيه بعد فراغه من الصلاة ثم دخل البيت زاد في الصلاة في باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى انهم قد عجبوا من سرعته فقال ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت ان يحبسني فامرت بقسمه وفي باب من احب تعجيل الصدقة من الزكاة فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له فقال كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته وفي قوله ففزع الناس من سرعته اشعار بان مشيه لغير حاجة كان على هينته ففيه ان الاسراع في المشي ان كان لحاجة فلا باس به والا فلا نعم روي عن ابن عمر انه كان يسرع المشي ويقول هو ابعد من الزهو واسرع في الحاجة اخرجه ابن المبارك في الاستئذان باب حكم اتخاذ السرير قال الراغب انه ماخوذ من السرور لانه في الغالب يكون لاهل النعمة وقد يعبر به عن الملك . وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال

حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان الكوفي عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وسط السرير بسكون السين وسط في الفرع ولم يضبطها في اليونينية وقال الصفاقسي قرأناه بسكون السين المهملة والمشهور في اللغة فتحها قال في الصحاح يقال جلست وسط القوم بالتسكين لانه ظرف وجلست وسط الدار بالتحريك لانه اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو بالتسكين والا فهو بالتحريك وانا مضطجعة جملة حالية بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة فاكره ان اقوم فاستقبله بهمزة قطع وكسر الموحدة والنصب فانسل بقطع الهمزة والرفع انسلالا . باب من القي بضم الهمزة له وسادة رفع نائب عن الفاعل والوسادة ما يتكأ عليه . وبه قال حدثنا بالواو والافراد اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد الطحان قال البخاري ح وحدثني بالواو والافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما بن اوس السلمي من شيوخ البخاري قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي انه قال اخبرني بالافراد ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام بعد التحتية الساكنة حاء مهملة عامر وقيل زيد بن اسامة الهذلي قال دخلت مع ابيك زيد الجرمي على عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص فحدثنا بفتح المثلثة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بضم المعجمة له صومي فدخل علي بتشديد التحتية صلى الله عليه وسلم فالقيت له صلى الله عليه وسلم وسادة من ادم حشوها ليف هو ما يخرج في اصول سعف النخل تحشى به الوسائد وتفتل منه الحبال فجلس صلى الله عليه وسلم على الارض تواضعا وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي اما بتخفيف الميم يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام تصومها برفع ثلاثة قلت يا رسول الله اطيق اكثر من ذلك قال صلى الله عليه وسلم صم خمسا اي خمسة ايام قلت يا رسول الله اطيق اكثر قال صم سبعا قلت يا رسول الله اطيق اكثر قال صم تسعا قلت يا رسول الله اطيق اكثر قال صم احدى عشرة قلت يا رسول الله اطيق اكثر قال لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر بنصب شطر على الاختصاص صيام يوم وافطار يوم بالرفع في صيام وافطار بتقدير هو ولابي ذر بالنصب على الاختصاص . وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد يحيى بن جعفر اي ابن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي قال حدثنا يزيد هو ابن هرون الواسطي عن شعبة بن الحجاج عن مغيرة بن مقسم الضبي بالضاد المعجمة والموحدة عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي انه قدم الشام ح قال البخاري وحدثنا بالواو ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي ورايت في حاشية الفرع ما نصه من قوله عن ابراهيم عن علقمة الى قوله عن ابراهيم كل هذا مكتوب في حاشية اليونينية وفي آخره صح بالسواد مشعر بانه من الاصل كما هنا وتحته مكتوب قال ابو ذر زائد هذا فليعلم وكذا رايته في اليونينية قال ذهب علقمة بن قيس الى الشام فاتى

المسجد فصلى ركعتين فقال اللهم ارزقني جليسا زاد في مناقب عمار صالحا فقعد علقمة الى ابي الدرداء
عويمر فقال ابو الدرداء لعلقمة ممن انت قال علقمة من اهل الكوفة قال ابو الدرداء اليس فيكم
صاحب السر اي سر النفاق لانه صلى الله عليه وسلم عين له اسماء المنافقين ولم يطلع غيره عليها
كما قال الذي كان لا يعلمه غيره يعني حذيفة ابن اليمان اوليس فيكم او كان فيكم الذي
اجاره الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من الشيطان لانه دعا له بامانه من الشيطان
وقال انه طيب مطيب والشك في قوله او وكان فيكم من شعبة يعني عمارا اوليس بالواو المفتوحة
فيكم صاحب السواك والوساد بكسر الواو ولابي ذر عن الكشميهني والوسادة بتاء التانيث يعني
ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه كيف كان عبد الله بن مسعود يقرا والليل اذا يغشى قال علقمة يقرا
عبد الله بن مسعود والذكر والانثى بدون وما خلق وكان ابو الدرداء يقرا كذلك واهل الشام يناظرونه
على القراءة المتواترة وهي وما خلق الذكر والانثى ويشككونه في قراءته الشاذة فقال ابو الدرداء ما زال
هؤلاء حتى كادوا يشككوني ولابي ذر يشككونني وقد سمعتها اي بدون وما خلق من رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما يقرؤها ابن مسعود. والحديث سبق في مناقب عمار والغرض منه هنا قوله والوساد
والمراد ان ابن مسعود كان يتولى امر سواكه صلى الله عليه وسلم ووساده ويتعاهد خدمته في ذلك بالا
صلاح وغيره والله الموفق والمعين لا اله سواه باب القائلة بعد صلاة الجمعة بان يستريح بالنوم او
غيره وسقط لفظ باب لابي ذر فلفظ القائلة رفع. وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري
قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا سفيان الثوري عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه
قال كنا نقيل ننام ونتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة بعد صلاة الجمعة وفيه اشعار بان هذا كان
عادتهم. والحديث سبق في اواخر الجمعة. باب حكم القائلة في المسجد. وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد البلخي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
انه قال ما كان لعلي رضي الله عنه اسم احب اليه من ابي تراب وان كان ليفرح به باسم ابي
تراب وان مخففة من الثقيلة وسقط لفظ به لابي ذر اذا دعي بها بالكنية جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيت فاطمة عليها السلام فلم يجد عليا في البيت فقال لفاطمة رضي الله عنها اين ابن عمك
فقالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج حسما لمادة الكلام ولان يسكن سورة غضبها
فلم يقل بفتح التحتية وكسر القاف اي فلم ينم عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان
انظر اين هو فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
اي والحال ان عليا مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه بكسر المعجمة فاصابه تراب فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه وهو يقول قم يا ابا تراب قم يا ابا تراب مرتين. والحديث
مر قريبا في باب التكني بابي تراب قبل باب الاستئذان. باب من زار قوما فقال اي نام
عندهم نصف النهار. وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي ابو رجا قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى
الانصاري قاضي البصرة روى عنه المؤلف كثيرا بلا واسطة قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى
بن عبد الله بن انس بن مالك عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس بن
مالك وهو عم عبد الله بن المثنى عن انس رضي الله عنه وهو جد ثمامة وسقط لابي ذر عن انس

حتى

حتى في العرق وصله ان ام سليم الغميصاء او الرميصاء بنت ملحان بن خالد الانصارية وهي ام انس
وعلى رواية ابي ذر باسقاط انس يكون الحديث مرسلا لان ثمامة لم يدرك جدة ابيه ام
سليم قال في الفتح لكن دل قوله في اخره فلما حضر انس بن مالك الوفاة اوصى الى ان
يجعل في حنوطه على ان ثمامة حمله عن انس فليس مرسلا ولا من مسند ام سليم بل من مسند
انس وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية ابن المثنى عن محمد بن عبد الله الانصاري قال في
روايته عن ثمامة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يشعر بان ثمامة حمله عن امه
اه قلت والظاهر ان الحافظ ابن حجر لم يقف على ثبوت ذلك لغير ابي ذر ولم يصح عنده فلهذا
جعل الحديث من مسند انس بطريق المفهوم كما قرره ونقلته عنه نعم ثبت عن انس في كل
ما رايته من النسخ الصحيحة وعليه شرح العيني وبه صرح المزي في اطرافه فقال في مسند
انس ما نصه ثمامة بن انس بن مالك الانصاري عن جده انس قال حدثت ان ام سليم
كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا فاذا قام اخذت عرقه الحديث اخرجه البخاري في
الاستئذان عن قتيبة عن محمد بن عبد الله الانصاري عن ابيه عنه به اه وقد وقع ما يشعر
بان انسا حمله عن امه ايضا ففي مسلم من رواية ابي قلابة عن انس عن ام سليم كانت تبسط
للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا بكسر النون وفتح الطاء المهملة فيقيل فينام عندها على ذلك
النطع قال انس فاذا نام ولابي ذر فاذا قام النبي صلى الله عليه وسلم اخذت ام سليم من
عرقه وكان كثير العرق وما تناثر من شعره عند الترجل فجمعته مع عرقه في قارورة
من زجاج ثم جمعته في سك بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب مركب وليس المراد
انها كانت تاخذ من شعره وهو نائم وعند ابن سعد بسند صحيح عن ثابت عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق شعره بمنى اخذ ابو طلحة شعره فاتى به ام سليم فجعلته في سكها
قالت ام سليم وكان يجيء ويقيل عندي على نطع فجعلت اسلت العرق ففيه انها لما اخذت
العرق وقت قيلولته اضافته الى الشعر الذي عندها لا انها اخذت من شعره لما نام وفي رواية
ثابت عن انس عند مسلم دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندنا فعرق وجاءت
ام سليم بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ فقال يا ام سليم ما هذا الذي تصنعين
قالت هذا عرقك نجعله في طيبنا اذ هو من اطيب الطيب قال ثمامة فلما حضر انس بن مالك
الوفاة اوصى الي ان ولابي ذر اوصى الى ان يجعل في حنوطه بفتح الحاء المهملة وهو الطيب الذي
يصنع للميت خاصة وفيه الكافور يجعل في اكفانه من ذلك السك الذي فيه من عرقه
وشعره قال فجعل بضم الجيم في حنوطه مما اوصى تبركا به وعوذة من المكاره. والحديث
من افراده. وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه سمعه يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء بالمد والصرف يدخل على ام
حرام بالحاء المهملة المفتوحة والراء الرميصاء بنت ملحان بكسر الميم وسكون
اللام وفتح الحاء المهملة وبعد الالف نون خالة انس فتطعمه وكانت تحت عبادة

بن الصامت ظاهرة انها كانت اذ ذاك زوجته لكن سبق في باب غزو المراة في البحر من
طريق ابي طوالة عن انس ان تزوج عبادة لها بعد دخوله صلى الله عليه وسلم عندها وفي مسلم
فتزوج بها عبادة بعد وجمع بان المراد بقوله هنا وكانت تحت عبادة الاخبار عما آل اليه
الحال بعد ذلك فدخل صلى الله عليه وسلم عليها يوما فاطعمته لم اقف على تعيين ما اكل عندها
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت القائلة ثم استيقظ حال كونه يضحك اعجابا وفرحا
بما راى من المنزلة الرفيعة قالت ام حرام فقلت ما يضحكك يا رسول الله فقال ناس من
امتي عرضوا علي بتشديد التحتية غزاة في سبيل الله عز وجل يركبون ثبج هذا البحر بفتح المثلثة
والموحدة والجيم هوله او معظمه او وسطه ولمسلم يركبون ظهر البحر اي يركبون السفن التي
تجري على ظهره ولما كان جري السفن غالبا انما يكون في وسطه قيل المراد وسطه والا فلا
اختصاص لوسطه بالركوب ملوكا نصب قال في الفتح بنزع الخافض اي مثل ملوك ولابي ذر
ملوك بالرفع اي هم ملوك على الاسرة في الجنة ورؤياه صلى الله عليه وسلم وحي وقال الله
تعالى في صفة اهل الجنة على سرر متقابلين او قال مثل الملوك على الاسرة شك ولابي ذر
يشك بلفظ المضارع اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة المذكور قال في الفتح والاتيان بالتمثيل في
معظم طرق الحديث يدل على انه راى ما يؤول اليه امرهم لا انهم نالوا ذلك في تلك الحالة او
موضع التشبيه انهم فيما هم فيه من النعيم الذي اثيبوا فيه على جهادهم مثل ملوك الدنيا
على اسرتهم والتشبيه بالمحسوس ابلغ في نفس السامع قلت ولابي ذر فقلت يا رسول الله ادع
الله ان يجعلني منهم فدعا لي فقال اللهم اجعلها منهم وفي رواية حماد بن زيد في الجهاد فقال
انت منهم ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ حال كونه يضحك اعجابا وفرحا بما راه من
النعيم فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله
يركبون ثبج ظهر هذا البحر ملوكا على الاسرة او قال مثل الملوك على الاسرة فقلت يا رسول
الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين زاد ابو عوانة من طريق الدراوردي
عن ابي طوالة ولست من الاخرين وفي رواية عمير بن الاسود في باب ما قيل في قتال الروم انه
قال في الاولى يغزون هذا البحر وفي الثانية يغزون قيصر فيدل على ان الثانية انما غزت
في البر فركبت البحر ام حرام زمان ولابي ذر في زمان امرة معاوية بن ابي سفيان على
الشام في خلافة عثمان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت اي ماتت وفي
رواية الليث في الجهاد فلما انصرفوا من غزوهم قافلين الى الشام قربت لها دابة لتركبها
فصرعت عنها فماتت وفي الحديث جواز ركوب البحر الملح وكان عمر يمنع منه ثم اذن فيه
عثمان قال ابن العربي ثم منع منه عمر بن عبد العزيز ثم اذن فيه من بعده واستقر الامر
عليه ونقل عن عمر انه انما منع من ركوبه لغير الحج والعمرة ونحو ذلك ونقل ابن عبد البر انه
يحرم ركوبه عند ارتجاجه اتفاقا وكره مالك ركوب النساء البحر لما يخشى من اطلاعهن
على عورات الرجال اذ يتعسر الاحتراز من ذلك وخص اصحابه ذلك بالسفن الصغار واما
الكبار التي يمكن فيها الاستتار باماكن تخصهن فلا حرج ومشروعية القائلة لما فيها من

الاعانة

الاعانة على قيام الليل وفيه علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وهو الاخبار بما سيقع
فوقع كما قال. والحديث سبق في الجهاد باب الجلوس كيفما تيسر . وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد الليثي
بالمثلثة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين
بكسر اللام ومن بيعتين بفتح الموحدة اشتمال الصماء بتشديد الميم بعد الصاد المهملة وهو
ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب واشتمال جر بدلا من سابقه
كقوله والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرج الانسان منه شيء والملامسة بضم الميم
والخفض عطفا على سابقه وهو لمس الرجل ثوب الاخر بيده والمنابذة بالذال المعجمة وهي
ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الاخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر
. ومطابقة الحديث لما ترجم من حيث انه خص النهي باللبستين فيفهم منه ان ما عداها
ليس منهيا عنه لان الاصل عدم النهي فالاصل الجواز نعم نقل ابن بطال عن ابن طاوس انه
كان يكره التربع ويقول هي جلسة مملكة لكن عورض بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس رواه مسلم وغيره من حديث جابر بن
سمرة تابعه اي تابع سفيان بن عيينة في روايته عن الزهري معمر هو ابن راشد مما وصله
المؤلف في البيوع ومحمد بن ابي حفصة بالحاء والصاد المهملتين بينهما فاء ساكنة البصري مما
وصله ابن عدي وعبد الله بن بديل بضم الموحدة وفتح الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة
لام الخزاعي المكي مما وصله الذهلي في الزهريات كما جزم به في المقدمة وقال في الفتح
اظنها فيها الثلاثة عن الزهري محمد بن مسلم باب من ناجى اي خاطب غيره وتحدث معه
بين يدي الناس ولم يخبر احد بسر صاحبه فاذا مات اخبر به الغير . وبه قال حدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكي عن ابي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري انه قال حدثنا فراس
بكسر الفاء بعدها راء فالف فسين مهملة ابن يحيى المكتب المكي عن عامر اي ابن شراحيل
الشعبي عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال حدثتني بالتانيث والافراد عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها انها قالت انا كنا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن عنده
في مرض موته جميعا لم تغادر بضم الفوقية وفتح المعجمة وبعدها الف فمهملة مفتوحة
فراء مبنيا للمجهول لم تترك منا واحدة فاقبلت فاطمة ابنته عليها السلام تمشي لا ولابي
ذر عن الكشميهني ولا والله ما تخفى مشيتها بفتح الميم وكسرها مصححة على الفتح من مشية
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسرها بوزن فعلة وهي للنوع اي كانت مشيتها مماثلة
لمشيه فلما رآها صلى الله عليه وسلم رحب بتشديد المهملة قال مرحبا ولابي ذر وقال مرحبا
بابنتي ثم اجلسها عن يمينه او عن شماله بالشك من الراوي ثم سارها بتشديد الراء
اي كلمها سرا فبكت بكاء شديدا فلما راى صلى الله عليه وسلم حزنها سارها الثانية
اذا ولابي ذر فاذا هي تضحك قالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها انا من بين نسائه
خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسر من بيننا ثم انت تبكين فلما قام رسول الله

صلى الله عليه وسلم سارّها بالألف بعد الميم ولأبي ذر عن الكشميهني عمر سارّني بإسقاط
الألف قالت ما كنت لأفشي بضم الهمزة على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره فلما توفي صلى
الله عليه وسلم قلت لها عزمت أقسمت عليك بما لي عليك من الحق والباء في بما لي للقسم لما بفتح اللام
وتشديد الميم مصححا على كل منهما في الفرع كأصله بمعنى إلا أخبرتني وهي لغة مشهورة في هذيل
تقول أقسمت عليك لما فعلت كذا أي لا فعلت قاله الأخفش ولأبي ذر عن الحموي والمستملي
أخبرتيني بإثبات التحتية بعد الفوقية قالت فاطمة رضي الله عنها أما الآن فنعم أخبرك قالت
عائشة فأخبرتني قالت فاطمة رضي الله عنها أما حين سارّني في الأمر الأول فإنه أخبرني
أن جبريل كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة وإنه قد عارضني به هذا العام مرتين
ولا أرى بفتح الهمزة الأجل إلا قد اقترب فاتقي الله واصبري فإني نعم السلف أنا لك بكسر
الكاف قالت فبكيت بكائي الذي رأيت بكسر الفوقية فلما رأى جزعي عدم صبري سارّني
الثانية قال يا فاطمة ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء العالمين المؤمنين ولأبي ذر عن الكشميهني
المؤمنات أو سيدة نساء هذه الأمة. باب جواز الاستلقاء وهو الاضطجاع على القفا
ووضع الظهر على الأرض سواء كان معه نوم أم لا. وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال أخبرني بالإفراد عباد بن
تميم بفتح العين والموحدة المشددة المازني الأنصاري عن عمه عبد الله بن زيد الأنصاري
رضي الله عنه أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حال كونه مستلقيا
على قفاه حال كونه واضعا إحدى رجليه على الأخرى فيه كما قال الخطابي أن النهي الوارد
في مسلم عن ذلك منسوخ أو محمول على أنه حيث يخشى أن تبدو العورة والجواز حيث يؤمن
ذلك ورجح الثاني إذ النسخ لا يثبت بالاحتمال وعلى هذا فيجمع بينهما بما ذكر وجزم به
البغوي والبيهقي وغيرهما والظاهر أن فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز وكان
في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته صلى الله عليه وسلم من الجلوس
بينهم بالوقار التام وعند البيهقي عن محمد بن نوفل أنه رأى أسامة بن زيد في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مضطجعا إحدى رجليه على الأخرى. والحديث سبق في أبواب المساجد
وفي أواخر اللباس وأخرجه مسلم في اللباس أيضا وأبو داود والترمذي. هذا باب بالتنوين
يذكر فيه لا يتناجى اثنان دون الثالث إلا بإذنه وسقط باب لأبي ذر وقوله تعالى
ولأبي ذر وقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا بألسنتهم وهو خطاب للمنافقين والظاهر أنه
خطاب للمؤمنين إذا تناجيتم فلا تتناجوا بالإثم والعدوان ومعصية الرسول أي إذا
تناجيتم فلا تشبهوا باليهود والمنافقين في تناجيهم بالشر وهو من التجوز بلفظ المراد
عن الإرادة المعنى إذا أردتم التناجي ومنه إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون
أي إذا أراد قضاء أمر ومنه وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط معناه وإن أردت
الحكم فاحكم بينهم بالقسط وفيه مجاز من وجهين أحدهما التعبير في الحكم عن
الإرادة والثاني التعبير في الماضي عن المستقبل وتناجوا بالبر بأداء الفرائض والطاعات

والتقوى

والتقوى إلى قوله تعالى وعلى الله فليتوكل المؤمنون أي يكلون أمرهم إلى الله ويستعيذون
به من الشيطان وسقط لأبي ذر قوله بالإثم والعدوان إلى فليتوكل وقوله تعالى يا أيها الذين
آمنوا إذا ناجيتم الرسول أي إذا أردتم مناجاته فقدموا بين يدي نجواكم صدقة أي قبل نجواكم
وهي استعارة ممن له يدان كقول عمر رضي الله عنه من أفضل ما أوتيت العرب الشعر يقدمه الرجل
أمام حاجته فيستمطر به الكريم ويستنزل به اللئيم يريد قبل حاجته ذلك التقديم خير لكم
في دينكم وأطهر لأن الصدقة طهرة فإن لم تجدوا ما تتصدقون به فإن الله غفور رحيم في
ترخيص المناجاة من غير صدقة وقد نسخ وجوب ذلك عنهم وقيل إنه لم يعمل بها قبل نسخها إلا
علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال معمر عن قتادة ما كانت إلا ساعة نهار وعن ابن عباس
لما أكثر المسلمون المسائل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شقوا عليه فأراد الله أن يخفف عن
نبيه فقال لهم إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فضن كثير من الناس
وكفوا عن المسألة فأنزل الله تعالى أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم
تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فوسع الله عليهم ولم يضيق إلى قوله
والله خبير بما تعملون ولأبي ذر فقدموا بين يدي نجواكم صدقة إلى قوله بما تعملون وأشار
بالآيتين إلى أن التناجي الجائز مقيد بأن لا يكون في الإثم والعدوان. وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي الحافظ قال أخبرنا مالك الإمام قال البخاري ح وحدثنا إسماعيل بن أبي
أويس قال حدثني بالإفراد مالك هو ابن أنس الأصبحي الإمام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنه وعن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كانوا ثلاثة
بالرفع مصححا عليه في الفرع كأصله ولأبي ذر ثلاثة بالنصب وصحح عليه أيضا خبر كان
والأول على أنها تامة ونسب في الفتح البارئ وتبعه العيني الرفع لحديث مسلم ولعله لم
يقف عليه في رواية البخاري فلا يتناجى بألف لفظا مقصورة ثابتة في الكتابة تحتية
وأسقط في الدرج للساكنين بلفظ الخبر ومعناه النهي وللكشميهني فلا يتناج بإسقاطها بلفظ
النهي ومعناه اثنان دون الثالث لأنه ربما يتوهم أنهما يريدان به غائلة وفي مسلم عن نافع
عن ابن عمر مرفوعا إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث إلا بإذنه فإن ذلك
يحزنه باب حفظ السر وهو ترك إفشائه لأنه أمانة وحفظها واجب وعند ابن أبي شيبة من
حديث جابر مرفوعا إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة وعند عبد الرزاق من
مرسل أبي بكر بن حزم إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة فلا يحل لأحد أن يفشي على صاحبه
ما يكره. وبه قال حدثنا عبد الله بن صباح بفتح الصاد آخره حاء مهملة بينهما موحدة
مشددة فألف العطار البصري قال حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت أبي سليمان بن طرخان
التيمي قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول أسر إلي بتشديد الياء النبي صلى الله عليه
وسلم سرا فما أخبرت به أحدا بعده أي بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ولقد سألتني
أم سليم عن ذلك فما أخبرتها به وفي مسلم عن ثابت عن أنس فبعثني في حاجة فأبطأت
على أمي فلما جئت قالت ما حبسك قلت بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة قالت

ما حاجته قلت انه سر قالت لا تخبر بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا الحديث قال بعضهم
كان هذا السر يختص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم والا فلو كان من العلم ما وسع انسا
كتمانه وفي الفتح انه ما ترشحات بعد صاحبه الى ما يباح وقد يستحب ذكره ولو كرهه
صاحبه كان يكون فيه تزكية له من كرامة او منقبة والى ما يكره مطلقا وقد يحرم
وهو ما اذا كان على صاحبه منه ضرر وغضاضة وقد يجب ذكره يحق عليه كان يعذر
بترك القيام به فيرجى بعده اذا ذكر لمن يقوم به عنه والحديث اخرجه مسلم في الفضائل
. هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا كانوا اكثر من ثلاثة فلا باس بالمسارة
بتشديد الراء والمناجاة مع بعض دون بعض لعدم التوهم الحاصل بين الثلاثة وسقط لفظ
باب لابي ذر . وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد حدثني عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح
الجيم بن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمه عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة بالنصب مصححا عليه في
الفرع كاصله فلا يتناجى رجلان دون الرجل الاخر بالياء الالف بعد جيم يتناجى في الفرع
كاصله ولابي ذر عن الكشميهني فلا يتناج بجيم فقط من غير شيء بعدها حتى تختلطوا بالناس
بالفوقية قبل الخاء المعجمة الساكنة في الفرع مصلحة على كشط بالتحتية اي حتى يختلط الثلاثة
بغيرهم وهو اعم من ان يكون واحد فاكثر اجل بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها لام
مفتوحة كذا استعملته العرب فقالوا اجل قد فضلكم بحذف من اي من اجل ان يحزنه
بضم التحتية وكسر الزاي وبفتح ثم ضم من احزن وحزن والعلة ظاهرة لان الواحد اذا
بقي فردا وتناجى من عداه دونه احزنه ذلك اما لظنه احتقارهم اياه عن ان يدخلوه
في نجواهم واما لانه قد يقع في نفسه ان سرهم في مضرته وهذا المعنى مامون عند الاختلاط
وعدم افراده من بين القوم بترك المناجاة فلا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة كما
نقل عن اشهب لانه قد نهي ان يترك واحدا لان المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين
للواحد ومهما وجد المعنى فيه الحق به في الحكم والحديث اخرجه مسلم في الاستئذان . وبه
قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي عن ابي حمزة بالمهملة
والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان عن شقيق ابي وائل بن سلمة عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوما قسمة هو يوم حنين
فآثر ناسا فاعطى الاقرع مائة من الابل واعطى عيينة مثل ذلك واعطى ناسا فقال
رجل من الانصار هو معتب ان هذه القسمة ما اريد بها وجه الله ولابي ذر عن الكشميهني
والمستملي به قال ابن مسعود قلت اما بالتخفيف وهي ثابتة للحموي والمستملي والله لآتين النبي
صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو في ملأ من الناس فساررته بقول الرجل فغضب حتى
احمر وجهه من شدة غضبه لله ثم قال رحمة الله على موسى اي الكليم اوذي بضم
الهمزة وكسر الذال المعجمة باكثر من هذا الذي اوذيت فصبر . والغرض من الحديث
قوله فاتيته وهو في ملأ فساررته لان فيه دلالة على ان اصل المنع يرتفع اذا بقي جماعة

لا يتأذون

لا يتأذون بالسر نعم اذا اذن من يبقى ارتفع المنع وظاهر الاطلاق انه لا فرق في المنع
بين السفر والحضر وهو قول الجمهور وخص ذلك بعضهم بالسفر في الموضع الذي لا يامن
فيه الرجل على نفسه فاما في الحضر والعمارة فلا باس وقيل ان هذا كان في اول الاسلام
فلما فشا الاسلام وامن الناس سقط هذا الحكم والصحيح بقاء الحكم والتعميم والله
اعلم باب طول النجوى قال في اللباب النجوى يكون اسما ومصدرا قال تعالى واذ هم نجوى
اي متناجون وقال ما يكون من نجوى ثلاثة وقال في المصدر انما النجوى من الشيطان وسقط
لفظ باب لابي ذر ولابي ذر وقوله واذ هم نجوى هو مصدر من ناجيت فو
صفهم بها والمعنى يتناجون وقال الازهري اي هم ذو نجوى وهذا كله ثابت في رواية المستملي
. وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف
ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز بن
صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال اقيمت الصلاة اي صلاة العشاء كما في مسلم ورجل
يناجي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثه ولم اعرف اسم الرجل فما زال يناجيه حتى
نام اصحابه رضي الله عنهم وعند اسحق بن راهويه في مسنده حتى نعس بعض القوم ثم قام
صلى الله عليه وسلم فصلى . والحديث سبق في باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة بلفظ
حتى نام القوم كذا في الفرع وسائر ما وقفت عليه من الاصول وفي النسخة التي شرح
عليها الحافظ ابن حجر في الباب المذكور في الصلاة حتى نام بعض القوم وقال في هذا الباب
فيحمل حديث الاطلاق اي في حديث هذا الباب على ذلك المقيد في ذلك الباب والله
الموفق للصواب . هذا باب بالتنوين يذكر فيه لا تترك النار بضم الفوقية مبنيا للمفعول
والنار رفع نائب عن الفاعل اي لا يترك احد في البيت عند النوم . وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن ابيه عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتركوا النار على اي صفة
كانت كالسراج وغيره في بيوتكم حين تنامون تقييد بحصول الغفلة به غالبا نعم اذا
امن الضرر كالقناديل المعلقة فلا باس . والحديث اخرجه مسلم في الاشربة وابو داود
في الادب والترمذي في الاطعمة وابن ماجه في الادب . وبه قال حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب
الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح
الراء عن جده ابي بردة عامر وقيل الحرث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي
الله عنه انه قال احترق بيت بالمدينة الشريفة على اهله لم اقف على تسميتهم من الليل
فحدث بضم الحاء المهملة مبنيا للمفعول بشانهم النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه النار
انما هي عدو لكم اي لانها كما قال ابن العربي تنافي ابداننا واموالنا منافاة العدو
وان كانت لنا بها منفعة فاطلق عليها العداوة لوجود معناها فاذا نمتم فاطفئوها
عنكم . وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن كثير زاد ابو ذر
هو ابن شنظير بكسر المعجمتين بينهما نون ساكنة وبعد الظاء مثناة تحتية ساكنة

فروة الازدي البصري عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا الآنية اي غطوها واجيفوا بفتح الهمزة وكسر الجيم وبعد
التحتية الساكنة فاء مضمومة اي اغلقوا الابواب واطفئوا المصابيح التي لا يؤمن معها الاحراق
فان الفويسقة بضم الفاء وفتح الواو وبالسين المهملة وبالقاف الفارة المأمور بقتلها في الحل
والحرم والفسق الخروج عن الاستقامة وسميت بذلك على الاستعارة لخبثها وقيل لانها عمدت
الى حبال السفينة فقطعتها وليس في الحيوان افسد منها لا تاتي على حقير ولا جليل الا اهلكته
واتلفته ربما جرت الفتيلة التي في نحو السراج فاحرقت اهل البيت وفي حديث يزيد بن ابي
نعيم عند الطحاوي انه سأل ابا سعيد الخدري لم سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ النبي
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيت فقام اليها وقتلها واحل قتلها في الحل والحرم وعن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر
الفتيلة فذهبت الجارية تزجرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعيها فجاءت بها فالقتها بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع
درهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نمتم فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه
على هذا فتحرقكم ففيه بيان سبب الامر بالاطفاء وبيان السبب الحامل للفارة على
جر الفتيلة وهو الشيطان فيستعين وهو عدو الانسان بعدو آخر وهي النار اعاذنا الله
منها بوجهه الكريم دنيا واخرى قال النووي وهذا الامر عام يدخل فيه نار السراج
وغيرها واما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في
الامر وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس بها لانتفاء العلة التي علل
بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المنع . فائدة . ذكر اصحاب الكلام في الطبائع
ان الله تعالى جمع في النار الحركة والحرارة واليبوسة واللطافة والنور وهي تفعل بكل صورة
من هذه الصور خلاف ما تفعل بالاخرى فبالحركة تغلي الاجسام وبالحرارة تسخن وباليبوسة
تجفف وباللطافة تنفذ وبالنور تضيء ما حولها ومنفعة النار تختص بالانسان دون
سائر الحيوان فلا يحتاج اليها شيء سواه وليس له غنى عنها في حال من الاحوال ولذا عظمها
المجوس . والحديث سبق في كتاب بدء الخلق واخرجه ابو داود في الاشربة والترمذي
في الاستئذان . باب مشروعية اغلاق الابواب بهمزة مكسورة ولابي ذر غلق الابواب
بالليل باسقاط الهمزة في لغة قليلة . وبه قال حدثنا حسان بن ابي عباد بفتح الحاء والسين
المشددة المهملتين في الاول وفتح العين والموحدة المشددة في الثاني واسمه حسان
ايضا البصري ثم المكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن عطاء هو ابن ابي رباح ولابي ذر
حدثنا عطاء عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله
عليه وسلم اطفئوا المصابيح بالليل اذا رقدتم اذ هو الغفلة فربما سقط منها شيء على
متاع البيت او جرت الفويسقة الفتيلة فيقع الحريق وغلقوا بفتح المعجمة وكسر
اللام المشددة ولابي ذر عن الكشميهني واغلقوا الابواب حراسة للانفس والاموال

من

من اهل الفساد ولاسيما الشيطان واوكوا الاسقية اي اربطوا فم القربة وشدوه صيانة
من الشيطان فانه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء واحترازا من الوباء الذي ينزل في ليلة
من السنة من السماء كما روي وقيل انها في كانون الاول وخمروا الطعام والشراب
بالخاء المعجمة اي غطوها قال همام هو ابن يحيى السابق واحسبه اي اظن عطاء قال وخمروا
الطعام والشراب ولو بعود زاد ابو ذر عن الكشميهني يعرضه اي احدكم عليها . باب
ذكر مشروعية الختان بعد الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة والختان بكسر الخاء المعجمة
قطع القلفة التي تغطي الحشفة في فرج الرجل وقطع بعض الجلدة التي في اعلى فرج
المرأة ويسمى ختان الرجل اعذارا بالعين المهملة والذال المعجمة وختان المرأة خفضا بالخاء
والضاد المعجمتين بينهما فاء ساكنة وذكر مشروعية نتف الابط . وبه قال حدثنا
يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المكي المؤذن قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الفطرة اي خصال الفطرة التي هي سنة الانبياء عليهم الصلاة والسلام الذين امرنا بالاقتداء
بهم خمس الختان وهو واجب عند الشافعي وقال مالك وابو حنيفة سنة وثانيها الاستحداد
وهو حلق العانة وثالثها نتف شعر الابط ورابعها قص الشارب وخامسها تقليم
الاظفار وسبق في اخر اللباس مبحث ذلك والغرض منه هنا ذكر الختان وهو واجب
والاربعة الاخرى سنة فالمراد بالفطرة السنة التي هي الطريقة الاعم من المندوب
. وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة و
الزاي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اختتن ابراهيم خليل الرحمن عليه
الصلاة والسلام بعد ثمانين سنة من مولده واختتن بالقدوم بفتح القاف وضم الدال المهملة
مخففة بعدها واو وميم قال ابو عبد الله البخاري حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا المغيرة بن
عبد الله الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي المخففة المدني عن ابي الزناد عبد الله بن
ذكوان الحديث وقال بالقدوم وهو موضع مشدد داله وسقط لغير ابي ذر وهو موضع
مشدد وفي المتفق للجوزقي بسند صحيح عن عبد الرزاق قال القدوم قرية وفي تاريخ
ابي العباس السراج عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن ابيه
عن ابي هريرة رفعه اختتن ابراهيم بالقدوم قال فقلت ليحيى ما القدوم قال
الفاس وقال ابن القيم الاكثر ان القدوم الذي اختتن به ابراهيم هو الالة
ويقال بالتشديد والتخفيف والافصح التخفيف وانكر ابن السكيت التشديد مطلقا
وقيل قدوم كانت قرية عند حلب وقيل كانت مجلس ابراهيم وقال المهلب
بالتخفيف الالة وبالتشديد الموضع قال وقد يتفق لابراهيم صلى الله عليه وسلم
الامران يعني انه اختتن بالالة وفي الموضع وفي الموطأ من رواية ابي الزناد عن

الاعرج عن ابي هريرة موقوفا عليه ان ابراهيم اول من اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة واختتن
بالقدوم وعاش بعد ذلك ثمانين سنة وهو في فوائد ابن السماك من طريق ابي اويس عن
ابي الزناد بهذا السند مرفوعا لكن ابو اويس فيه لين واكثر الروايات انه اختتن وهو ابن
ثمانين سنة كحديث الباب وجمع في الفتح بينهما على تقدير تساوي الحديثين في الرتبة باحتمال
ان يكون المراد بقوله وهو ابن ثمانين سنة من وقت فراق قومه وهاجر من العراق الى
الشام وان الرواية الاخرى وهو ابن مائة وعشرين اي من مولده وان بعض الرواة راى
مائة وعشرين فظنها مائة الا عشرين او بالعكس وليس المراد تاخير الاختتان لما ذكر كما
لا يخفى والذي ينبغي المبادرة عند بلوغ السن الذي يؤمر فيه الصبي بالصلاة وثبت لابي ذر
قوله قال ابو عبد الله وقوله وهو موضع مشدد . وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن
عبد الرحيم صاعقة البغدادي قال اخبرنا عباد بن موسى بتشديد الموحدة بعد فتح المهملة الختلي
بضم الخاء المعجمة وتشديد الفوقية المفتوحة بعدها لام من شيوخ المؤلف قال حدثنا اسمعيل بن جعفر
الانصاري الزرقي عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن سعيد
بن جبير انه قال سئل ابن عباس رضي الله عنهما مثل بكسر الميم وسكون المثلثة من انت حين قبض
النبي صلى الله عليه وسلم قال انا يومئذ يوم قبض مختون قال ابو اسحق واسرائيل ومن دونه وكانوا
لا يختنون الرجل بفتح التحتية وكسر الفوقية اي كانت عادتهم لا يختنون الصبي حتى يدرك
الحلم وقال ابن ادريس هو عبد الله بن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الاسود الاودي الكوفي
فيما وصله الاسماعيلي عن ابيه ادريس عن ابي اسحق السبيعي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قبض النبي صلى الله عليه وسلم وانا ختين بفتح المعجمة وكسر الفوقية والصحيح ان
ابن عباس ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة
سنة فيكون ادرك فختن قبل الوفاة النبوية وبعد حجة الوداع والختان انما يجب بعد البلوغ
وينبغي قبله . ووجه مناسبة الترجمة لكتاب الاستئذان كما قال الكرماني ان الختان
يستدعي الاجتماع في المنازل غالبا . هذا باب بالتنوين كل لهو باطل اذا شغله شغل اللاهي
به عن طاعة الله ولو كان ماذونا فيه كمن اشتغل بصلاة نافلة او تلاوة او ذكر او تفكر
في معاني القران حتى خرج وقت المفروضة عمدا وحكم من قال لصاحبه تعال اقامرك
بالجزم وقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال ابن مسعود فيما رواه جرير هو
الغناء والله الذي لا اله الا هو يرددها ثلاث مرات وبه قال ابن عباس وجابر وعكرمة
وسعيد بن جبير وقال الحسن انزلت في الغناء والمزامير وعند الامام احمد عن وكيع قال حدثنا
خلاد الصفار عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن هو ابو عبد
الرحمن مرفوعا لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن واكل ثمنهن حرام
ورواه ابن ابي شيبة بالسند المذكور الى القاسم عن ابي امامة مرفوعا بلفظ احمد وزاد
فيه انزلت هذه الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ورواه الترمذي من حديث
القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا القينات

ولا تشتروهن

ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا انزلت هذه
الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث الاية وقال حديث غريب انما يعرف من هذا الوجه
قال وسالت البخاري عن اسناد هذا الحديث فقال علي بن يزيد ذاهب الحديث ووثق عبيد الله
والقاسم بن عبد الرحمن ورواه ابن ماجه في التجارات من حديث عبيد الله الافريقي عن ابي امامة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنيات وعن شرائهن وعن كسبهن وعن اكل
اثمانهن ورواه الطبراني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن
القينة سحت وغناؤها حرام والنظر اليها حرام وثمنها من ثمن الكلب وثمن الكلب سحت
ومن نبت لحمه من سحت فالنار اولى به ورواه البيهقي عن ابي امامة من طريق ابن زحر مثل رواية
الامام احمد وفي معجم الطبراني الكبير من حديث ابي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما رفع رجل بعقيرته غناء الا بعث الله شيطانين يجلسان على منكبيه يضربان باعقابهما
على صدره حتى يسكت متى سكت وقيل الغناء مفسدة للقلب منفدة للمال مسخطة للرب وفي ذلك
الزجر الشديد للاشقياء المعرضين عن الانتفاع بسماع كلام الله المقبلين على استماع المزامير
والغناء بالالحان والات الطرب واضافة اللهو الى الحديث للتبيين بمعنى من لان اللهو يكون
من الحديث وغيره فبين بالحديث او للتبعيض كانه قيل ومن الناس من يشتري بعض الحديث
الذي هو اللهو منه ليضل اي ليصد الناس عن سبيل الله دين الاسلام والقران وسقط لابي ذر
قوله ليضل عن سبيل الله وقال بدلها الاية . وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد
الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ابو الحرث المصري
الامام المشهور عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي الاموي مولاهم عن ابن شهاب الزهري انه قال
اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الميم بن عوف الزهري المدني ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم بغير الله فقال في حلفه يمينه
باللات بالموحدة اوله والعزى كما كانت المشركون فليقل لا اله الا الله ليبرأ من الشرك فانه قد
شابه الكفار حيث حلف بالهتهم فكفارته كلمة التوحيد ومن قال لصاحبه تعال بفتح اللام
اقامرك بضم الهمزة والجزم جواب الامر فليتصدق بما يطلق عليه اسم الصدقة فانه يكفر عنه
اثم دعائه صاحبه الى القمار المحرم اتفاقا وفيه ان القمار من جملة اللهو . ووجه تعلق هذا
الحديث بالترجمة والترجمة بالاستئذان كما قاله في الكواكب ان الداعي الى القمار لا ينبغي ان
يؤذن له في دخول المنزل ثم لكونه يتضمن اجتماع الناس ومناسبة بقية حديث الباب
للترجمة ان الحلف باللات لهو يشغل عن الحق بالخلق فهو باطل . والحديث سبق في تفسير سورة والنجم
. باب ما جاء في البناء من اباحة ومنع وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما سبق موصولا في كتاب
الايمان عن النبي صلى الله عليه وسلم في سؤال جبريل اياه متى الساعة قال من اشراط الساعة اي
علاماتها السابقة عليها او مقدماتها اذا تطاول رعاء البهم في البنيان بكسر الراء بعد الالف همزة
ممدودا والبهم بفتح الموحدة وسكون الهاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي رعاة بضم الراء
وبعد الالف هاء تانيث اي وقت تفاخرهم في طول بيوتهم ورفعتها تطاول الرجال اذا تكبر قال

في الفتح واشار المؤلف بهذه القطعة من الحديث الى ذم التطاول في البنيان وفي الاستدلال بذلك نظر وقد ورد في ذم تطويل البناء صريحا ما اخرجه ابن ابي الدنيا بسند ضعيف مع كونه موقوفا من رواية عمارة بن عامر اذا رفع الرجل بناءه فوق سبعة اذرع نودي يا فاسق الى اين تذهب وفي ذمه مطلقا حديث خباب يرفعه يؤجر الرجل في نفقته كلها الا التراب او قال البناء صححه الترمذي واخرج له شاهدا عن انس بلفظ الا البناء فلا خير فيه وفي المعجم الاوسط من حديث جابر رفعه اذا اراد الله بعبد سوءا انفق ماله في البنيان وهو محمول على ما لا تمس الحاجة اليه مما لا بد منه للتوطن وما يكن من البرد والحر. وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا اسحق هو ابن سعيد بكسر العين بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي القرشي عن ابيه سعيد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رايتني بضم الفوقية اي رايت نفسي مع النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه بنيت بيدي بيتا يكنني بضم التحتية والنون الاولى المشددة بينهما كاف مكسورة من اكن اي يقيني من المطر ويظلني من الشمس ما اعانني عليه اي على بنائه احد من خلق الله عز وجل تاكيد لقوله بنيت بيدي. والحديث اخرجه ابن ماجه في الزهد. وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين بن دينار عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما والله ما وضعت لبنة على لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة فيهما ويجوز الكسر ثم السكون ولا غرست نخلة منذ قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال سفيان بن عيينة فذكرته اي الحديث لبعض اهله اي اهل ابن عمر ولم يقف عليه الحافظ ابن حجر على تسميته قال والله لقد بنى ابن عمر زاد ابن ابي عمر عن ابن عيينة بيتا قال سفيان قلت لبعض اهله فلعله قال ما وضعت لبنة على لبنة قبل ان يبني البيت الذي بناه بيده وهو اعتذار حسن من سفيان رحمه الله تعالى. هذا اخر كتاب الاستئذان ولله الحمد والمنة فرغ في رابع عشر جمادى الاولى سنة اربع عشرة وتمامه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الدعوات

بفتح الدال والعين المهملتين جمع دعوة بفتح اوله مصدر يراد به الدعاء يقال دعوت الله اي سالته قوله بالرفع على الاستئناف ولابي ذر وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق ادعوني استجب لكم لما كان من اشرف انواع الطاعات الدعاء والتضرع امر الله تعالى به فضلا وكرما وتكفل لهم بالاجابة عن سفيان الثوري فيما رواه ابن ابي حاتم انه كان يقول يا من احب عباده اليه من ساله فاكثر سواله ويا من ابغض عباده اليه من لم يساله وليس احد كذلك غيرك يا رب وفي معناه قول القائل

الله يغضب ان تركت سؤاله ... وترى ابن ادم حين يسال يغضب

وفي حديث انس بن مالك عند ابي يعلى في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي

عن ربه عز وجل واما التي بيني وبينك فمنك الدعاء وعلي الاجابة. وفي حديث النعمان بن بشير عند الامام احمد مرفوعا ان الدعاء هو العبادة ثم قرا ادعوني استجب لكم الاية ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وفي حديث ابي هريرة مرفوعا من لم يدع الله غضب الله عليه رواه احمد منفردا به باسناد لا باس به واستدل المراد بقوله ادعوني استجب لكم الامر بالعبادة بدليل قوله بعد ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين صاغرين ذليلين والدعاء بمعنى العبادة كثير في القران كقوله ان يدعون من دونه الا اناثا واجاب الاولون بان هذا ترك للظاهر فلا يصار اليه الا بدليل وقال العلامة تقي الدين السبكي الاولى حمل الدعاء في الاية على ظاهره واما قوله بعد ذلك عن عبادتي فوجه الربط ان الدعاء اخص من العبادة فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء وعلى هذا فالوعيد انما هو في حق من ترك الدعاء استكبارا ومن فعل ذلك كفر وتخلف الدعاء عن الاجابة انما هو لفقد الشرط وفي قوله تعالى ادعوني استجب لكم اشارة الى ان من دعا الله وفي قلبه ذرة من الاعتماد على ماله او جاهه او اصدقائه او اجتهاده فهو في الحقيقة ما دعا الله الا باللسان واما القلب فانه يعول في تحصيل ذلك المطلوب على غير الله واما اذا دعا الله تعالى في وقت لا يكون القلب فيه ملتفتا الى غير الله فالظاهر انه يستجاب له واستشكل حديث من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين المقتضي لافضلية ترك الدعاء حينئذ مع الاية المقتضية للوعيد الشديد على تركه واجيب بان العقل اذا كان مستغرقا في الثناء كان افضل من الدعاء لان الدعاء طلب الجنة والاستغراق في معرفة جلال الله افضل من الجنة اما اذا لم يحصل الاستغراق كان الاشتغال بالدعاء اولى لان الدعاء يشتمل على معرفة عز الربوبية وذل العبودية والصحيح استحباب الدعاء ورجح بعضهم تركه استسلاما للقضاء وقيل ان دعا لغيره فحسن وان خص نفسه فلا وقيل ان وجد في نفسه باعثا للدعاء استحب والا فلا وسقط لابي ذر قوله ان الذين يستكبرون الخ وقال بدله الاية ولكل نبي ولابي ذر باب بالتنوين لكل نبي دعوة مستجابة. وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي ابو عبد الله المدني امام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو ولابي ذر دعوة مستجابة يدعو بها اي بهذه الدعوة على امته مقطوع فيها بالاجابة وما عداها على رجاء الاجابة واريد ان اختبئ بخاء معجمة ساكنة وفوقية مفتوحة فموحدة مكسورة فهمزة اي ادخر دعوتي المقطوع باجابتها شفاعة لامتي في الاخرة في اهم اوقات حاجاتهم وهذا من كمال شفقته على امته ورافته بهم واعتنائه بالنظر في احوالهم جزاه الله عنا افضل ما جازى نبيا عن امته وصلى الله عليه وسلم كثيرا دائما ابدا. والحديث من افراده وقال معتمر هو ابن سليمان التيمي ولغير ابي ذر وقال لي خليفة هو ابن خياط قال معتمر سمعت ابي سليمان عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل نبي سال سؤلا بضم السين وسكون الهمزة مطلوبا

او قال لكل نبي دعوة في حق امته والشك من الراوي قد دعا بها فاستجيب له في الدنيا وفي
نسخة فاستجيبت بزيادة تاء التانيث الساكنة اخره فجعلت دعوتي المجابة جزما شفاعة
لامتي يوم القيمة قال ابن الجوزي رحمه الله هذا من حسن تصرفه صلى الله عليه وسلم حيث
اختار ان تكون فيما يبقى ومن كثرة كرمه ان آثر امته على نفسه ومن صحة نظره ان جعلها
للمذنبين لكونهم احوج اليها من الطائعين. والحديث رواه مسلم موصولا. باب بيان افضل
الاستغفار الاستغفار استفعال من الغفران واصله من الغفر وهو الباس الشيء بما
يصونه من الدنس ومنه قيل اغفر ثوبك في الوعاء فانه اغفر للوسخ والغفران والمغفرة
من الله هو ان يصون العبد من ان يمسه العذاب وسقط لفظ باب لابي ذر افضل رفع
والافضل لا لاكثر ثوابا عند الله فالثواب للمستغفر لا للاستغفار وهو نحو مكة افضل
من المدينة اي ثواب العابد فيها افضل من ثواب العابد في المدينة فالمراد المستغفر بهذا النوع
من الاستغفار اكثر ثوابا من المستغفر بغيره قاله في الكواكب وقوله تعالى بالجر عطفا
على المجرور قبله استغفروا ربكم اي سلوه المغفرة لذنوبكم باخلاص الايمان انه كان
غفارا لم يزل غفارا للذنوب من ينيب اليه يرسل السماء المطر قال

اذا نزل السماء بارض قوم ... رعيناه وان كانوا غضابا

او منه اضمارا اي يرسل ماء السماء عليكم مدرارا يحتمل ان يكون حالا من السماء ولم يؤنث لان
مفعالا يستوي فيه المذكر والمؤنث فتقول رجل مخدام ومطراب وامراة مطراب ومخدام
وان يكون نعتا لمصدر محذوف اي ارسالا مدرارا وجزم يرسل جوابا للامر ومعنى مدرارا
ذا غيث كثير ويمددكم باموال وبنين يزدكم اموالا وبنين ويجعل لكم جنات بساتين
ويجعل لكم انهارا جارية لمزارعكم وبساتينكم قال مقاتل لما كذبوا نوحا عليه السلام زمانا
طويلا حبس الله عنهم المطر واعقم ارحام نسائهم اربعين سنة فهلكت مواشيهم وزروعهم
فصاروا الى نوح عليه السلام واستغاثوا به فقال استغفروا ربكم انه كان غفارا وفي هذه
الاية دليل على ان الاستغفار يستنزل به الرزق والمطر قال الشعبي خرج عمر يستسقي فلم
يزد على الاستغفار حتى رجع فامطروا فقالوا ما رايناك استسقيت فقال لقد استسقيت بمجاديح
السماء التي يستنزل بها المطر ثم قرا استغفروا ربكم انه كان غفارا الى اخره وشكا رجل
الى الحسن الجدوبة فقال له استغفر الله وشكا اليه اخر جفاف بساتينه فقال له استغفر
الله وقال له اخر ادع الله ان يرزقني ولدا فقال له استغفر الله وشكا اليه اخر الفقر
فقال استغفر الله فقلنا له في ذلك فقال ما قلت من عندي شيئا ان الله تعالى يقول في
سورة نوح استغفروا ربكم الى اخره ذلك وسياق الاية الى اخر قوله انهارا لغير رواية
ابي ذر وله الى قوله غفارا ثم قال الاية والذين اذا فعلوا فاحشة فعلة متزايدة القبح
خارجة عما اذن الله فيه او الفاحشة الزنا او ظلموا انفسهم بارتكاب اي ذنب كان
مما يؤاخذ الانسان به او الفاحشة الكبيرة وظلم النفس هي الصغيرة كالقبلة واللمسة
والنظرة وقيل فعلوا فاحشة فعلا او ظلموا انفسهم قولا ذكروا الله بلسانهم او بقلوبهم ليبعثهم

على التوبة او ذكروا وعيد الله وعقابه من باب حذف المضاف او ذكروا العرض الاكبر
على الله فاستغفروا لذنوبهم فتابوا عنها لقبحها نادمين على فعلها وهذا حقيقة التوبة فاما
الاستغفار باللسان فلا اثر له في ازالة الذنب وقوله لذنوبهم اي لاجل ذنوبهم ومن يغفر
الذنوب الا الله من مبتدا ويغفر خبره وفيه ضمير يعود الى من والا الله بدل من الضمير
في يغفر والاستفهام بمعنى النفي والتقدير ولا احد يغفر الذنوب الا الله وفيه تطييب
لنفوس العباد وتنشيط للتوبة وبعث عليها وردع عن الياس والقنوط وبيان لسعة
رحمته وقرب مغفرته من التائب واشعار بان الذنوب وان جلت فان عفوه اجل وكرمه
اعظم وفي اسناد غفران الذنوب اليه المقدسة سبحانه واثباته لذاته المقدسة بعد
وجود الاستغفار وتنصل عبيده دلالة على وجوب ذلك قطعا بحسب الوعد الذي لا خلف له
ولم يصروا على ما فعلوا جملة حالية من فاعل استغفروا اي استغفروا غير مصرين او الجملة
منسوقة على فاستغفروا اي ترتب على فعلهم الفاحشة ذكر الله تعالى والاستغفار لذنوبهم
وعدم الاصرار عليها وتكون الجملة من قوله ومن يغفر الذنوب الا الله على هذين الوجهين
معترضة بين المتعاطفين على الوجه الثاني وبين الحال وذي الحال على الاول والمعنى ولم
يقيموا على قبيح فعلهم وهم يعلمون حال من فاعل استغفروا او من فاعل يصروا اي ولم يصروا
على ما فعلوا من الذنوب حال ما كانوا عالمين بكونها محرمة لانه قد يعذر من لا يعلم حرمة
الفعل اما العالم بالحرمة فلا يعذر ومفعول يعلمون محذوف للعلم به تقديره يعلمون
ان الله يتوب على من تاب او تركه اولى او انها معصية او ان الاصرار ضار او انهم اذا استغفروا
غفر لهم وسقط لابي ذر من قوله ذكروا الله الى اخره وقال الاية بدل ذلك وبه قال حدثنا ابو معمر
عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج التيمي المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا الحسين بضم الحاء بن ذكوان المعلم قال حدثنا عبد الله بن
بريدة بضم الموحدة ابن الحصيب الاسلمي ابو سهل المروزي قاضيها عن بشير بن كعب بضم الموحدة
وفتح المعجمة العدوي ولابي ذر قال حدثني بالافراد بشير بن كعب العدوي قال حدثني بالافراد
شداد بن اوس الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيد الاستغفار
ترجم البخاري بالافضلية والحديث بلفظ السيادة فكانه كما في الفتح اشار الى ان المراد
بالسيادة الافضلية والسيد هنا مستعار من الرئيس المقدم الذي يعتمد عليه في الحوائج ويرجع
اليه في الامور كهذا الدعاء الذي هو جامع لمعاني التوبة كلها ان تقول بصيغة المخاطب
في الفرع وقال في الفتح ان يقول العبد وثبت في رواية احمد والنسائي ان سيد الاستغفار
ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني كذا في الفرع واصله انت مرة
واحدة وقال الحافظ ابن حجر انت انت بالتكرير مرتين وسقطت الثانية من معظم
الروايات وانا عبدك قال في شرح المشكاة يجوز ان تكون حالا مؤكدة وان تكون
مقدرة اي انا عابد لك كقوله تعالى وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين وينصره
عطف قوله وانا على عهدك ووعدك اي ما عاهدتك عليه وواعدتك من الايمان بك

واخلاص الطاعة لك ما استطعت من ذلك وفيه اشارة الى الاعتراف بالعجز والتقصير عن
كنه الواجب من حقه تعالى وقد يكون المراد كما قاله ابن بطال بالعهد العهد الذي اخذه
الله على عباده حيث اخرجهم امثال الذر واشهدهم على انفسهم الست بربكم فاقروا له
بالربوبية واذعنوا له بالوحدانية وبالوعد ما قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ان من
مات لا يشرك بالله شيئا وادى ما افترض عليه انه يدخله الجنة اعوذ بك من شر ما
صنعت ابوء بضم الموحدة وسكون الواو بعدها همزة ممدودا اعترف لك بنعمتك على
وابوء بذنبي اعترف به او احمله برغمي فلا استطيع صرفه عني ولابي ذر عن الكشميهني وابوء لك
بذنبي اغفرلي ولابي ذر فاغفرلي بزيادة فا فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال في شرح المشكاة
اعترف اولا بانه انعم عليه ولم يقيده ليشمل كل النعم ثم اعترف بالتقصير وانه لم يقم
باداء شكرها وعده ذنبا مبالغة في التقصير وهضم النفس اه قال في الفتح ويحتمل ان
يكون قوله وابوء لك بذنبي اعترافا بوقوع الذنب مطلقا ليصح الاستغفار منه لا انه عد
ما قصر فيه من اداء النعم ذنبا قال صلى الله عليه وسلم ومن قالها اي الكلمات من النهار
موقنا مخلصا بها من قلبه مصدقا بثوابها فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة
الداخلين لها ابتداء من غير دخول النار لان الغالب ان المومن بحقيقتها المومن بمضمونها
لا يعصي الله تعالى او ان الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار قاله في الكواكب ومن
قالها من الليل وهو موقن مخلص بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة ويحتمل ان يكون
هذا فيمن قالها ومات قبل ان يفعل ما يغفر له به ذنوبه وقال في بهجة النفوس من شروط
الاستغفار صحة النية والتوجه والادب فلو ان احدا حصل الشروط واستغفر بغير هذا اللفظ
الوارد واستغفر اخر بهذا اللفظ الوارد لكن اخل بالشروط هل يتساويان والذي يظهر ان اللفظ
المذكور انما يكون سيد الاستغفار اذا جمع الشروط المذكورة قال وقد جمع هذا الحديث من بديع المعاني
وحسن الالفاظ ما يحق له ان يسمى سيد الاستغفار ففيه الاقرار لله وحده بالالهية والعبودية و
الاعتراف بانه الخالق والاقرار بالعهد الذي اخذه عليه والرجاء بما وعده به والاستعاذة من شر
ما جنى العبد على نفسه واضافة النعماء الى موجدها واضافة الذنب الى نفسه ورغبته في المغفرة
واعترافه بانه لا يقدر احد على ذلك الا هو وفي كل ذلك الاشارة الى الجمع بين الشريعة والحقيقة
وان تكاليف الشريعة لا تحصل الا اذا كان في ذلك عون من الله تعالى اه وقال في الكواكب
لا شك ان في الحديث ذكر الله باكمل الاوصاف وذكر العبد نفسه بانقص الحالات وهي اقصى
غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها الا هو اما الاول فلما فيه من الاعتراف
بوجود الصانع وتوحيده الذي هو اصل الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والاعتراف
بالصفات السبعة الوجودية المسماة بصفات الاكرام وهي القدرة اللازمة من الخلق الملزومة
للارادة والعلم والحياة والخامسة الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر اللازمان من
المغفرة اذ المغفرة للمسموع والمبصر لا يتصور الا بعد السماع والابصار واما الثاني فلما
فيه ايضا من الاعتراف بالعبودية وبالذنوب في مقابلة النعمة التي تقتضي نقيضها وهو

المغفرة انتهى. والحديث اخرجه النسائي في الاستعاذة وفي اليوم والليلة. باب مقدار استغفار
النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة. وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف قال قال ابو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
والله اني لاستغفر الله واتوب زاد ابو ذر عن الكشميهني اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة
اي افعل ذلك الاستغفار اظهارا للعبودية وافتقارا لكرم الربوبية او تعليما منه لامته او من
ترك الاولى او قاله تواضعا او انه صلى الله عليه وسلم لما كان دائم الترقي في معارج القرب كان
كلما ارتقى درجة ورأى ما قبلها دونها استغفر منها لكن قال في الفتح ان هذا مفرع على ان العدد
المذكور في استغفاره كان مفرقا بحسب تعدد الاحوال وظاهر الفاظ الحديث يخالف ذلك
وفي حديث انس اني لاستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة والتعبير بالسبعين قيل هو على
ظاهره وقيل المراد التكثير والعرب تضع السبع والسبعين والسبعمائة موضع الكثرة وقوله
في حديث الباب اكثر مبهم يحتمل ان يفسر بحديث ابي هريرة لاستغفر الله في اليوم مائة
مرة وفي حديث الاغر عند مسلم مرفوعا انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله كل يوم
مائة مرة وقد ذكروا في الغين وجوها ذكرت منها جملة في كتابي المواهب واحق من
يعبر عن هذا او يعرب كما قال في شرح المشكاة مشايخ الصوفية الذين نازل الحق اسرارهم ووضح
الذكر اوزارهم قال ومن كلمات شيخنا شيخ الاسلام ابي حفص السهروردي لا ينبغي ان يعتقد
ان الغين نقص في حاله صلوات الله عليه وسلامه بل كمال او تتمة كمال وهذا سر دقيق لا ينكشف
الا بمثال وهو ان الجفن المسبل على حدقة البصر وان كانت صورته صورة نقصان من حيث
هو اسبال وتغطية على ما من شانه ان يكون باديا مكشوفا فان المقصود من خلق العين ادراك
المدركات الحسية وذلك لا يتأتى الا بانبعاث الاشعة الحسية من داخل العين واتصالها بالمرئيات
على مذهب قوم وبانطباع صور المدركات في الكرة الجليدية على مذهب اخر فكيفما
قدر لا يتم المقصود الا بانكشاف العين عما يمنع من انبعاث الاشعة عنها ولكن لما كان الهواء
المحيط بالابدان الحيوانية قلما يخلو من الاغبرة الثائرة بحركة الرياح فلو كانت الحدقة دائمة
الانكشاف لاستضرت بملاقاتها وتراكمها عليها فاسبلت اغطية الجفون وقاية لها ومصقلة
لتصقل الحدقة باسبالها واهدابها ورفعها لخفة حركة الجفن فيدوم جلاؤها ويحتد نظرها
فالجفن وان كان نقصانا ظاهرا فهو كمال حقيقة فهكذا لم تزل بصيرة النبي صلى الله عليه وسلم
معترضة لان تصدأ بالاغبرة الثائرة من انفاس الاغيار فلا جرم دعت الحاجة الى اسبال
جفن من الغين على حدقة بصيرته سترا لها ووقاية وصقالا عن تلك الاغبرة المثارة برؤية
الاغيار وانفاسها فصح ان الغين وان كانت صورته نقصانا فمعناه كمال وصقال حقيقة
ثم قال ايضا ان روح النبي صلى الله عليه وسلم لم تزل في الترقي الى مقامات القرب مستتبعة
للقلب في رقيها الى مركزها وهكذا القلب كان يستتبع نفسه الزكية ولا خفاء ان حركة
الروح والقلب اسرع واتم من نهضة النفس وحركتها فكانت خطا النفس تقصر عن

مدى الروح والقلب في العروج والولوج في حرم القرب والحوقها بهما فاقتضت العواطف الربانية
على الضعفاء من الامة ابطاء حركة القلب بالقاء الغين عليه لئلا يسرع القلب ويسرع في معارج
الروح ومدارجها فتنقطع علاقة النفس عنه لغيرة الانجذاب فتبقى العباد مهملين محرومين
عن الاستنارة بانوار النبوة والاستضاءة في مشكاة مصباح الشريعة وحيث كان يرى صلى الله
عليه وسلم ابطاء القلب بالغين الملقى عليها وقصور النفس عن شاؤ ترقي الروح الى الرفيق
الاعلى كان يفزع الى الاستغفار اذ لم تف قواها في سرعة اللحوق بها وهذا من اعز متعول
في هذا المعنى واحسن مشروح فيه باب التوبة سقط لفظ باب لابي ذر فالتوبة رفع وهي في
الشرع ترك الذنب لقبحه والندم على ما فرط منه والعزم على ترك المعاودة وتدارك ما امكنه
ان يتداركه من الاعمال بالاعمال بالاعادة ورد الظلامات لذويها او تحصيل البراءة منهم وزاد
عبد الله بن المبارك وان يعمد الى البدن الذي رباه بالسحت فيذيبه بالهم والحزن حتى ينشأ
له لحم طيب وان يذيق نفسه الم الطاعة كما اذاقها لذة المعصية اه والتوبة اهم قواعد
الاسلام وهي اول مقامات سالكي الاخرة وبها سعادة الابد قال ولابي ذر فقال قتادة فيما
وصله عبد بن حميد في تفسير قوله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا اي الصادقة الناصحة وقيل
هي التي لا عود بعدها كما لا يعود اللبن الى الضرع وقيل الخالصة وقال الحسن النصوح ان يبغض
الذنب الذي احبه ويستغفر منه اذا ذكره وقيل نصوحا من نصاحة الثوب اي توبة ترفو
خروقك في دينك وترم خللك ويجوز ان يراد توبة تنصح الناس اي تدعوهم الى مثلها
لظهور اثرها في صاحبها واستعماله الجد والعزيمة في العمل على مقتضاها وسقط توبوا الى الله
لابي ذر . وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي
قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة وبعد الالف
مهملة الصغير لا الكبير عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما
والثاني مصغرا التيمي من بني تيم اللات بن ثعلبة الكوفي عن الحرث بن سويد التيمي ايضا
التابعي الكبير كالسابقين لكن اولهما صغير من صغارهم والذي بعده من اوساطهم
قال حدثنا عبد الله بن مسعود وسقط لغير ابي ذر ابن مسعود رضي الله عنه حديثين احدهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخر عن نفسه قال وهو الحديث الموقوف ان المؤمن يرى ذنوبه
مفعول يرى الثاني محذوف اي كالجبال بدليل قوله في الاخر كذباب مر او هو قوله كانه
قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه لقوة ايمانه وشدة خوفه فلا يامن العقوبة بسبب
ذنوبه والمؤمن دائم الخوف والمراقبة يستصغر عمله الصالح ويخاف من صغير عمله وان
الفاجر يرى ذنوبه كذباب بالمعجمة الطير المعروف مر على انفه فلا يبالي به لاعتقاده
عدم حصول كبير ضرر بسببه فقال به بالذباب هكذا اي نحاه بيده او دفعه وهو
من اطلاق القول على الفعل فالفاجر لقلة علمه يقل خوفه فيستهين بالمعصية وذلك
التمثيل الاول على غاية الخوف والاحتراز من الذنوب والثاني على نهاية قلة المبالاة
والاحتفال بها قال ابو شهاب الحناط المذكور بالسند السابق في تفسير قوله فقال به اي

بيده فوق انفه والتعبير بالذباب لكونه اخف الطير واحقره لانه يدفع بالاقل وبالانف
للمبالغة في اعتقاده خفة الذنب عنده لان الذباب قلما ينزل على الانف وانما يقصد
غالبا العين وباليد تاكيد للخفة ثم قال ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله
بلام التاكيد المفتوحة افرح ارضى بتوبة عبده واقبل لها والفرح المتعارف في نعوت
بني ادم غير جائز على الله تعالى لانه اهتزاز وطرب يجده الشخص في نفسه عند ظفره بغرض
يستكمل به نقصانه او يسد به خلته او يدفع به عن نفسه ضررا او نقصا وانما كان غير
جائز عليه تعالى لانه الكامل بذاته الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا قصور وانما
معناه الرضا والسلف فهموا منه ومن اشباهه ما وقع الترغيب فيه من الاعمال والاخبار
عن فضل الله واثبتوا هذه الصفات له تعالى ولم يشتغلوا بتفسيرها مع اعتقادهم تنزيهه
تعالى عن صفات المخلوقين واما من اشتغل بالتاويل فله طريقان احدهما ان التشبيه
مركب عقلي من غير نظر الى مفردات التركيب بل تؤخذ الزبدة والخلاصة من المجموع
وهي غاية الرضا ونهايته وانما ابرز ذلك في صورة التشبيه تقريرا لمعنى الرضا في
نفس السامع وتصويرا لمعناه وثانيهما تمثيلي وهو ان يتوهم للمشبه الحالات التي للمشبه
به وينتزع له منها ما يناسبه حالة بحيث لم يختل منها شيء والحاصل ان اطلاق الفرح
في حقه تعالى مجاز عن رضاه وقد يعبر عن الشيء بسببه او عن ثمرته الحاصلة عنه فان من
فرح بشيء جاد لفاعله بما سال وبذل له ما طلب فعبر عن عطائه تعالى وواسع كرمه بالفرح
وزاد الاسماعيلي بعد قوله عبده المؤمن وكذا عند مسلم ولابي ذر لله افرح بتوبة العبد
من رجل نزل منزلا بكسر الزاي في الثاني وبه اي بالمنزل وعند الاسماعيلي بدوية بموحدة
مكسورة فدال مفتوحة فواو مكسورة فتحتية مشددة مفتوحة فهاء تانيث وهو كذا عند
مسلم والسن اي مفازة مهلكة بفتح الميم واللام تهلك سالكها او من حصل فيها وفي
بعض النسخ كما في الفتح مهلكة بضم الميم وكسر اللام من مزيد الرباعي اي تهلك من
حصل بها وفي مسلم في ارض دوية مهلكة ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع
راسه فنام نومة فاستيقظ من نومه وقد ذهبت راحلته فخرج في طلبها حتى اشتد ولابي
ذر حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله شك من ابي شهاب قاله في الفتح
وفي رواية ابي معاوية حتى اذا ادركه الموت قال ارجع الى مكاني بقطع الهمزة الذي كنت
فيه فانام فرجع اليه فنام نومة ثم رفع راسه بعد ان استيقظ فاذا راحلته عنده عليها
زاده طعامه وشرابه كذا في رواية مسلم تابعه اي تابع ابا شهاب الحناط ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري فيما وصله الاسماعيلي وتابعه ايضا جرير بفتح الجيم فيما وصله
البزار عن الاعمش سليمان بن مهران وقال ابو اسامة حماد بن اسامة فيما وصله مسلم
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا عمارة بن عمير قال سمعت الحرث بن سويد يعني
عن ابن مسعود بالحديثين ومراده كما في الفتح ان هؤلاء الثلاثة وافقوا ابا شهاب
في اسناد هذا الحديث الا ان الاولين عنعناه وقال شعبة بن الحجاج وابو مسلم بضم الميم

وسكون المهملة زاد ابو ذر عن المستملي اسمه عبيد الله بضم العين بن سعيد بن مسلم كوفي قائد الاعمش سليمان وقد ضعفه جماعة لكن لما وافقه شعبة اخرج له البخاري وقال في تاريخه في حديثه نظر عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد اي عن ابن مسعود فيه اي شعبة وابا مسلم خالفا ابا شهاب الحناط ومن وافقه في تسمية شيخ الاعمش فقال الاولون عمارة وقال هذان ابراهيم التيمي وقال ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين حدثنا الاعمش سليمان عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله اي ابن مسعود وغرض المؤلف الاعلام بان ابا معاوية خالف الجميع فجعل الحديث عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابراهيم التيمي جميعا لكنه عند عمارة عن الاسود بن يزيد وعند ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد الله يعني ابن مسعود وابو شهاب ومن تبعه جعلوه عند عمارة عن الحرث بن سويد قال في الفتح ورواية ابي معاوية لم اقف عليها في شيء من السنن والمسانيد على هذين الوجهين ثم قال وفي الجملة فقد اختلف فيه على عمارة في شيخه هل هو الحرث ابن سويد او الاسود واختلف على الاعمش في شيخه هل هو عمارة او ابراهيم التيمي والراجح من الاختلاف كله ما قاله ابو شهاب ومن تبعه ولذا اقتصر عليه مسلم وصدر به البخاري كلامه فاخرجه موصولا وذكر الاختلاف معلقا كعادته في الاسناد للاشارة الى ان مثل هذا الاختلاف غير قادح والله اعلم . تنبيه . قوله حدثنا عبد الله حديثين احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخر عن نفسه اي نفس ابن مسعود ولم يصرح بالمرفوع قال النووي قالوا المرفوع لله افرح الخ والاول قول ابن مسعود وكذا جزم ابن بطال بان الاول هو الموقوف والثاني هو المرفوع قال الحافظ ابن حجر وهو كذلك . وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق هو ابن منصور كما قاله الجياني ولفظه يحتمل ان يكون ابن منصور فان مسلما اخرج عن اسحق بن منصور عن حبان حديثا غير هذا وتردد الحافظ ابن حجر بما في باب البيعات بالخيار في رواية ابي علي بن شبويه حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حبان فذكر حديثا غير هذا قال اخبرنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي البصري قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى قال حدثنا قتادة بن دعامة ولابي ذر اخبرنا عن قتادة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري ح وحدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد هدبة بن خالد قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله بهمزة وصل افرح ارضى بتوبة عبده وهو من باب التمثيل كما مر وهو ان يشبه الحال الحاصلة بتحبير الرضا والاقبال على العبد التائب بحال من كان في المفازة على الصورة المذكورة في الحديث ثم يترك المشبه ويذكر المشبه به وفي مسلم من رواية ابي هريرة وغيره لله افرح بتوبة عبده المؤمن من احدكم سقط على بعيره اي صادفه وعثر عليه من غير قصد فظفر به وقد اضله اي ذهب منه بغير قصده في ارض فلاة بالاضافة اي مفازة ليس فيها ما يؤكل ولا ما يشرب قال في الفتح الى هنا انتهت رواية قتادة وزاد اسحق بن ابي طلحة عن انس فيه عند مسلم فانفلتت منه وعليها

طعامه

طعامه وشرابه فايس منها فاتى شجرة فاضطجع في ظلها قد ايس فبينما هو كذلك اذ بها قائمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك اخطا من شدة الفرح ودنيه كما قال القاضي عياض ان مثل هذا اذا صدر في حال الدهش والذهول لا يؤاخذ به الانسان وكذا حكايته عنه على وجه العلم والفائدة الشرعية لا على سبيل الهزء والعبث والله تعالى بمنه وكرمه يعافينا من كل مكروه . باب استحباب الضجع بفتح المعجمة وسكون الجيم على الشق الايمن بكسر الشين المعجمة . وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قاضيها قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عالم اليمن عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل احدى عشرة ركعة فاذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين سنة الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن لانه كان يحب التيمن حتى يجي المؤذن فيؤذنه بسكون الواو وكسر الذال المعجمة مخففة يعلمه بصلاة الصبح قال في الكواكب فان قلت ما وجه تعلق هذا بكتاب الدعوات واجاب بانه يعلم من سائر الاحاديث انه كان عليه الصلاة والسلام يدعو عند الاضطجاع وقال في الفتح وذكر المصنف هذا الباب والذي بعده توطئة لما يذكره بعدهما من القول عند النوم اه والحديث اخرجه في ابواب الوتر . هذا باب بالتنوين يذكر فيه الشخص اذا بات طاهرا ولابي ذر زيادة وفضله . وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان قال سمعت منصورا هو ابن المعتمر عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها في الثانية واخره هاء تانيث الكوفي قال حدثني بالافراد البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله ولابي ذر والاصيلي قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك بفتح الجيم اذا اردت ان تاتي موضع نومك فتوضا وضوءك للصلاة والامر للندب لئلا ياتيه الموت بغتة فيكون على هيئة كاملة قال مجاهد قال لي ابن عباس لا تبيتن الا على وضوء فان الارواح تبعث على ما قبضت عليه رواه عبد الرزاق بسند رجاله ثقات الا يحيى القتات وهو صدوق فيه كلام ولتصدق رؤياه وليبعد الشيطان به ثم اضطجع على شقك بكسر الشين المعجمة جانبك الايمن لانه اسرع للاستيقاظ لتعلق القلب الى الجهة اليمنى فلا يثقل بالنوم وقل اللهم اسلمت نفسي اليك ولابي ذر وجهي بدل نفسي قيل ذاتي اي جعلت نفسي منقادة لك تابعة لحكمك اذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها اليها ولا على دفع ما يضرها عنها وفوضت امري اليك اي توكلت عليك في امري كله لتكفيني همه وتتولى صلاحه والجات ظهري اليك اي اعتمدت في اموري عليك لتعينني على ما ينفعني لان من استند الى شيء تقوى به رهبة خوفا من اليم عقابك ورغبة اليك اي طمعا في رفدك وثوابك وهما متعلقات بالجات واسقط من مع ذكر الرهبة واعمل الى مع ذكر الرغبة على طريق الاكتفاء لا ملجا بالهمز اي لا مهرب ولا منجى بالقصر لا مخلص منك الا اليك

ويجوز همز منجا للازدواج وان يترك الهمز فيهما وان يهمز المهموز ويترك الآخر قال في
الكواكب في اواخر الوضوء وهذه الالفاظ اذا كانا مصدرين يتنازعات في منك
وان كانا ظرفين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجأ منك الى احد الا اليك ولا
ولا منجا الا اليك آمنت بكتابك القران الذي انزلته على رسولك صلى الله عليه وسلم
وهو يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزله ونبيك محمد الذي ارسلته والايمان به
مستلزم للايمان بكل الانبياء فان مت زاد في الوضوء من ليلتك مت على الفطرة اي
دين الاسلام وقال الشيخ اكمل الدين الحنفي في شرحه لمشارق الانوار فان قلت اذا مات
الانسان على اسلامه ولم يكن ذكر من هذه الكلمات شيئا فقد مات على الفطرة لا محاله
فما فائدة ذكر هؤلاء الكلمات اجيب بتنويع الفطرة ففطرة القائلين فطرة المقربين
الصالحين وفطرة الاخرين فطرة عامة المؤمنين ورد بانه يلزم ان يكون للقائلين
فطرتين فطرة المؤمنين وفطرة المقربين واجيب بانه لا يلزم ذلك بل ان مات القائلون
فهم على فطرة المقربين وغيرهم فهم فطرة غيرهم اه وعند احمد من رواية حصين بن
عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة بني له بيت في الجنة بدل قوله مات على الفطرة واجعلهن
اي الكلمات ولابي ذر فاجعلهن بالفاء بدل الواو اخر ما تقول تلك الليلة قال البراء
فقلت استذكرهن اي الكلمات وبرسولك الذي ارسلت قال صلى الله عليه وسلم لا تقل
ورسولك بل قل ونبيك الذي ارسلت لانه ذكر ودعاء فينبغي ان يقتصر فيه على اللفظ
الوارد بحروفه لان الاجابة ربما تعلقت بتلك الحروف ولعله اوحي اليه بها فتتعين
اداؤها بلفظها والحديث سبق في اخر كتاب الوضوء قبل الغسل باب ما يقول الشخص
اذا نام وبه قال حدثنا قبيصه بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتيه الساكنه صاد
مهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن
خراش بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد التحتيه وحراش بالحاء
المهملة المكسورة وبعد الراء الف فشين معجمه عن حذيفة رضي الله عنه ولابي ذر زيادة
ابن اليمان انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى بقصر الهمزة الى فراشه
دخل فيه قال باسمك بوصل الهمزة اموت واحيا بفتح الهمزة اي بذكر اسمك احيا
ما حييت وعليه اموت او المراد باسمك المميت اموت وباسمك المحيي احيا اذ معاني
الاسماء الحسنى ثابتة له تعالى فكل ما ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات
واذا قام من النوم قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا قال ابن الاثير سمى النوم
موتا لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها اه قال الله تعالى الله يتوفى
الانفس حين موتها اي يسلب ما هي به حية حساسة دراكة والتي لم تمت في منامها
اي ويتوفى الانفس التي لم تمت في منامها اي يتوفاها حين تنام تشبيها للنائمين
بالموتى حيث لا يميزون ولا يتصرفون كما ان الموتى كذلك وقيل يتوفى الانفس
التي لم تمت في منامها وهي انفس التمييز فالتي تتوفى في المنام هي نفس التمييز لا نفس

الحياة

الحياة التي تفارقه لان نفس الحياة اذا زالت زال معها النفس والنائم يتنفس ولكل
انسان نفسان نفس الحياة التي تفارقه عند الموت والاخرى نفس التمييز التي تفارقه
اذا نام وعن ابن عباس في ابن ادم نفس وروح بينهما مثل شعاع الشمس فالنفس
التي بها العقل والتمييز والروح التي بها النفس والتحريك فاذا نام الانسان قبض
الله نفسه ولم يقبض روحه واليه تعالى النشور الاحياء للبعث يوم القيامة فان
قيل ما سبب الشكر على الانتباه من النوم اجيب في شرح المشكاة بان انتفاع
الانسان بالحياة انما هو بتحري رضا الله عنه وتوخي طاعته والاجتناب عن سخطه
وعقابه فمن نام زال عنه هذا الانتفاع ولم ياخذ نصيب حياته وكان كالميت
فكان قوله الحمد لله شكرا لنيل هذه النعمه وزوال ذلك المانع ننشزها بالزاي
المضمومة اوله اي نخرجها كذا في الفرع واصله وهو ثابت في رواية الحموي والذي
في القران ننشزها بالنون ورواه الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد وابو داود في الادب والترمذي واخرجه
النسائي في اليوم والليله وابن ماجه في الدعاء وبه قال حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الراء
وكسر الموحدة وسعد في الفرع بسكون العين والذي في اليونينيه وهو الصواب سعيد
بكسرها ثم تحتيه الهروي ومحمد بن عرعرة بفتح فسكون ففتح مهملات قالا حدثنا
شعبه بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه سمع ولابي ذر سمعت البراء
بن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا زاد احمد من الانصار
قال البخاري وحدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبه بن الحجاج قال حدثنا ابو اسحق
عمرو بن عبد الله الهمداني بفتح الهاء وسكون الميم بعدها دال مهملة السبيعي عن البراء
بن عازب رضي الله عنه ولابي ذر عن الحموي عن ابي اسحق سمعت البراء بن عازب قال
في الفتح والاول اصوب والا لكان موافقا للرواية الاولى من كل وجه ان النبي صلى
الله عليه وسلم اوصى رجلا هو البراء راوي الحديث فقال اذا اردت مضجعك فقل
اللهم اسلمت نفسي اليك جعلتها منقادة لك وفوضت امري اليك لتتولى صلاحه و
وجهت وجهي اي ذاتي اليك وهذه ليست في الرواية السابقه في الباب قبل هذا
والجأت اسندت ظهري اليك قال في شرح المشكاة في قوله اسلمت نفسي اليك اشارة
الى ان جوارحه منقادة لله تعالى في اوامره ونواهيه وقوله وجهت وجهي اليك
الى ان ذاته مخلصة له تعالى بريئة من النفاق وفوضت الى ان اموره الخارجه
والداخله مفوضة اليه لا مدبر لها غيره والجأت بعد قوله وفوضت تفويض اموره
التي هو مفتقر اليها وبها معاشه وعليها مدار امره رغبة ورهبة اليك منصوبان
على المفعول له على طريقة اللف والنشر اي فوضت امري اليك رغبة والجأت ظهري
من المكاره والشدائد اليك رهبة منك لانه لا ملجأ ولا منجا بالقصر فيهما في الفرع
كاصله للازدواج منك الى احد الا اليك آمنت بكتابك القران المستلزم للايمان به

والايمان بسائر الكتب السماويه الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فان مت من ليلتك مت
على الفطرة الاسلاميه. وسبق هذا الحديث قريبا وفي الوضوء. باب استحباب وضع اليد اليمنى
تحت الخد الايمن ولابي ذر اليمنى على تانيث الخد لغة فيه لكن رايت في حاشية الفرع
كاصله قال ابن سيده في المحكم قال اللحياني هو مذكر لا غير وسقط لابي ذر قوله اليمنى من
قوله اليد اليمنى وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال
حدثنا ابو عوانه الوضاح بن عبد الله عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بكسر الراء وسكون
الموحده ابن حراش عن حذيفه بن اليمان رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اخذ مضجعه بفتح الجيم من الليل صله لاخذ على طريق الاستعارة لان لكل احد
حظا منه وهو السكون والنوم فكانه ياخذ منه حظه ونصيبه قال الله تعالى جعل لكم
الليل لتسكنوا فيه فالمضجع على هذا يكون مصدرا وضع يده زاد احمد من طريق شريك عن
عبد الملك بن عمير اليمنى تحت خده وبهذه الزيادة يحصل الغرض من الترجمة وجرى المؤلف
على عادته في الاشارة الى ما وقع في بعض طرق الحديث ثم يقول اللهم باسمك بذكر اسمك
اموت واحيا بفتح الهمزة واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا اي رد انفسنا
بعد ان قبضها عن التصرف بالنوم والنوم اخو الموت واليه النشور الاحياء بعد الاماتة والبعث
يوم القيمه. والحديث سبق قريبا باب. استحباب النوم على الشق الايمن. وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا العلا
بن المسيب بفتح التحتيه ابن رافع الاسدي قال حدثني بالافراد ابي المسيب بن رافع الكاهلي
عن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى بقصر
الهمزة الى فراشه دخل فيه نام على شقه الايمن بكسر الشين المعجمه ثم قال اللهم اسلمت
نفسي ذاتي اليك ووجهت وجهي قصدي اليك وفوضت امري اليك اذ لا قدرة لي على
صلاحه والجات ظهري اليك اي توكلت عليك واعتمدتك في امري كما يعتمد الانسان
بظهره الى ما يسنده رغبة طمعا في ثوابك ورهبة اليك خوفا من عقابك واخرج النسائي
واحمد من طريق حصين بن عبد الرحمن عن سعيد بن عبيدة عن البراء بن عازب رهبة منك و
رغبة اليك لا ملجا بالهمز ولا منجا بغير همز وفتح الميم فيهما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قالهن ثم مات تحت ليلته قال في شرح المشكاة فيه اشارة الى وقوع ذلك قبل ان ينسلخ
النهار من الليل وهو تحته او المعنى بالتحت انه مات تحت نازل ينزل عليه في ليلته مات
على الفطرة اي على الدين القويم ملة ابراهيم فانه عليه الصلاة والسلام اسلم واستسلم وقال
جماعة دين الاسلام وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقه كقوله تعالى فطرة الله التي فطر
الناس عليها قال الكرماني وهذا الذكر مشتمل على الايمان بكل ما يجب به الايمان
اجمالا من الكتب والرسل من الالهيات والنبوات وعلى اسناد الكل الى الله من الذوات
ويدل عليه الوجه ومن الصفات ويدل عليه الامور ومن الافعال ويدل عليه اسناد
الكل الظهر مع ما فيه من التوكل على الله والرضا بقضائه وهذا بحسب المعاش

وعلى

وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا وهذا بحسب المعاد استرهبوهم في سورة
الاعراف هو من الرهبة وهو الخوف ملكوت تفعيله من ملك بضم الميم وسكون اللام مثل
رهبوت بفتح الميم والمثلثه مصحح عليه في اليونينيه خير من رحموت في الوزن تقول
ترهب خير من ان ترحم بفتح الميم الاولى والثالثه فيهما كذا في الفرع واصله بفتح
المثناة الفوقيه فيهما مصلحا على كشط وفي غيرهما بضمها اي لان ترهب خير من ان
ترحم وسقط قوله استرهبوهم الخ لابي ذر كذا في الفرع واصله وقال في الفرع
وقال الحافظ وقع في مستخرج ابي نعيم في هذا الموضع ما نصه استرهبوهم الخ ولم
اره لغيره هنا وقال العيني هذا لم يقع في بعض النسخ وليس لذكره مناسبة هنا وانما
وقع هذا في مستخرج ابي نعيم. باب استحباب الدعاء اذا انتبه بالليل ولابي ذر عن
الحموي والمستملي من الليل. وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابن مهدي بفتح
الميم عبد الرحمن عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال بت عند ميمونه بنت الحرث الهلاليه ام المؤمنين خالة ابن
عباس رضي الله عنهم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاتى حاجته فاغتسل ولابي ذر فغسل
وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة فاطلق شناقها بكسر الشين المعجمه والنون و
الالف فقاف رباطها ثم توضا وضوءا بين وضوءين بضم الواو ولابي ذر بفتحها من غير
تقتير ولا تبذير كما فسره بقوله لم يكثر بان اكتفى باقل من الثلاث في الغسل وقد ابلغ
اوصل الماء الى ما يجب ايصاله اليه فصلى فقمت فتمطيت بالمثناة التحتية الساكنه واصله
تمططت اي تمددت وقيل هو من المطا وهو الظهر لان المتمطي يمد مطاه اي ظهره كراهية
ان يرى صلى الله عليه وسلم اني كنت اتقيه بهمزة مفتوحة فنون ساكنه فقاف مكسورة
فتحتيه ساكنه كذا في الفرع مصلحة على كشط ولابي ذر في هامشه كاصله ارقبه براء
ساكنه بعد همزة مفتوحه وبعد القاف موحدة ولم يرقم عليه في اليونينيه وفي الفتح
أتقيه بمثناة فوقيه مشدده وقاف مكسورة كذا للنسفي وطائفه وقال الخطابي اي
ارتقبه وفي رواية انتقبه بتخفيف النون وتشديد القاف ثم موحدة من التنقيب
وهو التفتيش وفي رواية القابسي ابغيه بموحدة ساكنه بعدها غين معجمه مكسورة
ثم تحتيه اي اطلبه قال والاكثر ارقبه وهو اوجه فتوضات فقام صلى الله عليه وسلم
يصلي فقمت عن يساره فاخذ باذني فادارني عن يمينه فتتامت بمثناتين تفاعل وهو
لا يجي الا لازما اي تكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان
عليه الصلاة والسلام اذا نام نفخ فاذنه بالمد اي اعلمه بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضا
لانه تنام عينه ولا ينام قلبه ليعي الوحي اذا اوحي اليه في منامه وكان يقول في جملة
دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا يكشف لي عن المعلومات وفي بصري نورا يكشف المبصرات
وفي سمعي نورا مظهرا للمسموعات وعن يميني نورا وعن يساري ولابي ذر عن الكشميهني
وعن شمالي نورا وخص القلب والبصر والسمع بفي الظرفيه لان القلب مقر الفكره

في آلاء الله والبصر ما يرى آيات الله المصرية والاسماع مراسي انوار وحي الله ومحط آياته
وخص اليمين والشمال بعن ايذانا بتجاوز الانوار عن قلبه وسمعه وبصره الى من عن يمينه
وشماله من اتباعه قاله الطيبي وفوقي نورا وتحتي نورا وامامي نورا وخلفي نورا ثم
اجمل ما فصله بقوله واجعل لي نورا فذلكة لذلك وتوكيدا له وقد سال صلى الله عليه
وسلم النور في اعضائه وجهاته ليزداد في افعاله وتصرفاته ومتقلباته نورا على نور
فهو دعاء بدوام ذلك فانه كان حاصلا له لا محالة او هو تعليم لامته وقال الشيخ اكمل الدين
اما النور الذي عن يمينه فهو المؤيد له والمعين على ما يطلبه من النور الذي بين يديه والذي
عن يساره نور الوقاية والذي خلفه فهو النور الذي يسعى بين يديه من يقتدي به ويتبعه
فهو لهم من بين ايديهم وهو له صلى الله عليه وسلم من خلفه فيتبعونه على بصيرة كما ان
المتبع على بصيرة قال الله تعالى قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني واما
النور الذي فوقه فهو تنزل نور الهي قدسي بعلم غريب لم يتقدمه خبر ولا يعطيه نظر
وهو الذي يعطي من العلم بالله ما ترده الادلة العقلية اذا لم يكن لها ايمان فان كان
لها ايمان نور الى قبلته بتاويل ليجمع بين الامرين او قوله واجعل لي نورا يجوز انه صلى الله
عليه وسلم اراد نورا عظيما جامعا للانوار كلها يعني التي ذكرها هنا والتي لم يذكرها كانوار
الاسماء الالهية وانوار الارواح وغير ذلك وتحقيق هذا المقام يقتضي بسطا يخرج عن الغرض
الاختصار قال كريب مولى ابن عباس بالسند المذكور وسبع من الكلمات او الانوار في التابوت
الصدر الذي هو وعاء القلب تشبيها بالتابوت الذي يحرز فيه المتاع او التابوت الذي
كان لبني اسرائيل فيه السكينة او الصندوق اي سبع مكتوبة عند كريب لم يحفظها
ذلك الوقت او المراد بالتابوت حينئذ ان السبعة يجد الانسان لا بالمعاني كالجهات
الست قال كريب او سلمة بن كهيل [illegible] فلقيت رجلا من بني العباس
هو علي بن عبد الله بن العباس رضي الله عنهم فحدثني بهن فذكر عصبي بفتح العين
والصاد المهملتين ثم موحدة اطناب المفاصل ولحمي ودمي وشعري وبشري ظاهر
جلده الشريف وذكر خصلتين اي العظم والمخ كما قاله الفاسي والداودي وقال في
الكواكب لعلهما الشحم والعظم وفي مسلم من طريق عقيل عن سلمة بن كهيل فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بتسع عشرة كلمة حدثنيها كريب فحفظت منها عشرة ونسيت ما بقي
فذكر ما في رواية الثوري وزاد في لساني نورا بعد قوله في قلبي وقال في آخره واجعل
لي في نفسي نورا واعظم لي نورا وعند الترمذي وقال غريب من طريق داود بن علي بن عبد
الله بن عباس عن ابيه عن جده سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم ليلة حين فرغ من
صلاته يقول اللهم اني اسالك رحمة من عندك الحديث وفيه اللهم اجعل لي نورا في قبري
ثم ذكر القلب ثم الجهات الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم والدم ثم العظام
ثم قال في آخره اللهم اعظم لي نورا واعطني نورا واجعل لي نورا وعند ابن ابي عاصم في
كتاب الدعاء من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن عن كريب في آخر الحديث وهب لي نورا على نور

ذكره

والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وفي الطهارة وابو داود في الادب والنسائي في الصلاة وابن
ماجه في الطهارة. وبه قال حدثنا بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال سمعت سليمان بن ابي مسلم الاحول عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس انه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد حال من الضمير في قام وقال في
موضع نصب خبر كان اي كان صلى الله عليه وسلم عند قيامه متهجدا يقول اللهم لك الحمد
وفي رواية مالك عن ابي الزبير عن طاوس اذا قام الى الصلاة من جوف الليل وظاهر السياق
انه كان يقوله اول ما يقوم الى الصلاة والتهجد التيقظ من النوم والهجود النوم فمعناه
التجنب عن النوم والحمد مختص بالوصف بالجميل على التفضيل والالف واللام فيه للاستغراق
انت نور السموات والارض منورهما ومنور من فيهن بنورها بنيك وعبر بمن دون ما
تغليبا للعقلاء على غيرهم ولك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن المدبر لهم في
جميع احوالهم فلا يتصور وجود موجود الا به ولك الحمد انت الحق اي المتحقق الوجود
الثابت بلا شك فيه ووعدك حق ثابت لا يدخله شك في وقوعه وتحققه ولابي ذر
الحق بالتعريف وقولك حق اي مدلوله ثابت وفي رواية ابي ذر بالتعريف كالذي
ولقاؤك لقاء بعد الموت يوم القيمة حق والجنة حق والنار حق والساعة هو قيامها حق
فلا بد منه وهو مما يجب الايمان به فمنكره كافر ثبتنا الله على ذلك وعلى تصديق كل
ما جاءت به الرسل صلوات الله وسلامه عليهم والنبيون حق لا يجوز انكار واحد منهم
ومحمد حق عطفه عليهم ايذانا بالتغاير اذ انه فائق عليهم بخصوصيات اختص بها وافرده
وجرده عن ذاته كانه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه مبالغة في اثبات
نبوته وهذه كلها وسائل قدمت لتحقيق المطلوب من قوله اللهم لك اسلمت لامرك
ونهيك وعليك توكلت اي فوضت الامر اليك قاطعا النظر عن الاسباب العادية وبك
آمنت صدقت بك وبما انزلت واليك انبت رجعت مقبلا بالقلب عليك وبك بما
اعطيتني من البرهان والسنان خاصمت الخصم المعاند وقمعته بالحجة والسيف
واليك حاكمت كل من جحد الحق فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما
اعلنت اخفيت واظهرت او ما تحرك به لساني او حدثت به نفسي قال ذلك مع القطع
له بالمغفرة تواضعا وتعظيما لله تعالى وتعليما وارشادا للامة انت المقدم لي في البعث
في القيامة وانت المؤخر لي في البعث في الدنيا لا اله الا انت او لا اله غيرك ولابي ذر
عن الكشميهني باسقاط الالف من او. والحديث سبق في اول التهجد في اواخر كتاب الصلاة
. باب استحباب التكبير والتسبيح وكذا التحميد للشخص عند المنام . وبه قال حدثنا سليمان
بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين بن عتيبة عن
ابن ابي ليلى عبد الرحمن عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان فاطمة عليها السلام
شكت بالتخفيف ما تلقى في يدها من الرحى من اثر ادارة الرحى وهي بالقصر الطاحون
البر والشعير فاتت النبي صلى الله عليه وسلم تساله خادما جارية تخدمها ويطلق على الذكر

وكان قد بلغها انه جاءه رقيق كما في النفقات من طريق يحيى القطان عن شعبة فلم تجده فذكرت
ذلك لعائشة رضي الله عنها فلما جاء اخبرته عائشة رضي الله عنها قال علي رضي الله عنه
فجاءنا صلى الله عليه وسلم وقد اخذنا مضاجعنا فذهبت اقوم فقال مكانك بالرفع وفي
اليونينية خط نصبه الكاف ولم يضبطها نعم في الملك كرها فلبثنا مكانكما فجلس بيننا
حتى وجدت برد قدميه بالتثنية على صدري زاد مسلم هنا اني اخبرت انك جئت تطلبين
فما حاجتك قالت بلغني انه قدم عليك خدم فاحببت ان تعطيني خادما يكفيني الخبز
والعجن فانه قد شق علي فقال الا بالتخفيف وفتح الهمزة ادلكما على ما هو خير لكما من خادم
في الاخرة او انه يحصل لكما بسبب ذلك قوة تقدران بها على الخدمة اكثر مما يقدر الخادم
عليه قالا بلى فقال كلمات علمنيهن جبريل اذا اويتما الى فراشكما او اخذتما مضاجعكما
بالشك من الراوي سليمان بن حرب كما في الفتح فكبرا ثلاثا وثلاثين مرة وسبحا ثلاثا وثلاثين
واحمدا ثلاثا وثلاثين فهذا التكبير وما بعده اذا قلتماه في الوقت المذكور خير لكما من
خادم ما حب لابنته وزوجها ما احب لنفسه من ايثار الفقر وتحمل شدته بالصبر عليه
تعظيما للاجر آثر اهل الصفة لوقفهم انفسهم على سماع العلم المقتضي لعدم التكسب
وقال الطيبي وهذا من باب تلقي المخاطب بغير ما يتطلب ايذانا بان الاهم من المطلوب
هو التزود للمعاد والتجافي من دار الغرور وعن شعبة بن الحجاج بالسند السابق عن خالد
الحذاء عن ابن سيرين محمد موقوفا عليه انه قال التسبيح اربع وثلاثون وقع في مرسل عروة
عند جعفر ان التحميد اربع واتفق الرواة على ان الاربع للتكبير ارجح . والحديث سبق
في باب الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب الخمس
باب التعوذ والقراءة عند النوم مصدر ميمي ولابي ذر عند المنام . وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف ابو محمد الكلاعي الدمشقي ثم التنيسي الحافظ قال حدثنا الليث بن سعد
الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
الزهري محمد انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه بفتح الجيم نفث في يديه بالمثلثة نفخ كالذي
يبصق فقيل فيه فان كان هو التفل وقيل هما بمعنى ولابي ذر عن الحموي والمستملي
في يده بالافراد وقرا بالمعوذات بكسر الواو المشددة وبالذال المعجمة قل هو الله احد و
السورتين بعدها وعبر بالمعوذات تغليبا ومسح بهما بيديه جسده ما استطاع منه
والنفث بعد القراءة والواو لا تقتضي الترتيب . والحديث سبق في اخر فضائل القرآن
هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط لبعضهم . وبه قال حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس شهر بجده قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال
حدثنا عبيد الله بضم العين العمري قال حدثني بالافراد سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اوى احدكم بقصر همزة اوى الى فراشه اي اليه لينام عليه فلينفض بضم الفاء

فراشه

فراشه قبل ان يدخل اليه بداخلة ازاره طرفه الذي يلي جسده وحكمة ذلك لعله لم يطرأ شيء
من قرب بعض الحيوانات استتارا ان رجع بعده وقال البيضاوي وانما امرنا بالنفض بها
لان المتحول الى فراشه يحل بيمينه خارجة ازاره وتبقى الداخلة معلقة فينفض بها
وقال الكرماني وليفض ويده مستورة بطرف ازاره لئلا يحصل في يده مكروه ان
كان شيء هناك فانه لا يدري ما خلفه بفتح المعجمة واللام عليه من المؤذيات كعقرب
او حية او المستقذرات ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه اي بك استعين
على وضع جنبي وعلى رفعه فالباء للاستعانة ان امسكت نفسي توفيتها فارحمها وان ارسلتها
رددتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين ولابوي الوقت وذر به عبادك الصالحين وعند
النسائي وصححه ابن حبان من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا اذا
اخذ مضجعه ان يقول اللهم انت خلقت نفسي وانت تتوفاها لك مماتها ومحياها
ان احييتها فاحفظها وان امتها فاغفر لها تابعه اي تابع زهير بن معاوية ابو ضمرة
انس بن عياض فيما وصله في الادب المفرد ومسلم في صحيحه واسمعيل بن زكريا ابو زياد
الكوفي مما وصله الحرث بن ابي اسامة في مسنده كلاهما عن عبيد الله بضم العين ابن
عمر العمري السابق في اسقاط الواسطة بين سعيد المقبري وابي هريرة وقال يحيى بن سعيد
القطان مما وصله النسائي وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل فيما وصله مسدد
في مسنده الكبير كلاهما عن عبيد الله العمري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم بزيادة الواسطة بين سعيد وابي هريرة ورواه اي الحديث المذكور مالك
امام دار الهجرة فيما وصله المؤلف في التوحيد وابن عجلان بفتح العين وسكون الجيم
محمد الفقيه فيما وصله احمد وغيره كلاهما عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم من غير واسطة ايضا . وفي حديث الباب ثلاثة من التابعين على نسق واحد واخرجه
مسلم في الدعوات وابو داود في الادب والنسائي في اليوم والليلة . باب فضل الدعاء نصف الليل
على غيره الى طلوع الفجر لتخصصه بالتنزل الالهي والتفضل باجابة الدعاء وغيره وبه
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي الفقيه قال حدثنا مالك الامام الاعظم
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبد الله سلمان الاغر بفتح الغين المعجمة وتشديد
الراء الجهني المدني وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتنزل بالفوقية بعد التحتية وفتح الزاي المشددة وللكشميهني
ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا هذا من المتشابهات وحظ السلف من
الراسخين في العلم ان يقولوا آمنا به كل من عند ربنا ونقله البيهقي وغيره عن الائمة
الاربعة والسفيانين والحمادين والاوزاعي والليث ومنهم من اوله على وجه يليق
مستعمل في كلام العرب ومنهم من افرط في التاويل حتى كاد ان يخرج الى نوع من
التحريف ومنهم من فصل بين ما يكون تاويله قريبا مستعملا في كلام العرب وما يكون
بعيدا مهجورا فاول في بعض وفوض في اخر ونقل هذا عن مالك قال البيهقي واسلمها

الايمان بلا كيف والسكوت عن المراد الا ان يرد ذلك عن الصادق فيصار اليه ونقل عن مالك
انه اول النزول هنا بنزول رحمته تعالى وامره او ملائكته كما يقال فعل الملك كذا اي اتباعه
بامره ومنهم من اوله على الاستعارة والمعنى الاقبال على الداعي باللطف والاجابة وقد سبق في
التهجد من ابواب الصلاة مباحثه ويأتي ان شاء الله تعالى بعونه تعالى غير ذلك في كتاب
التوحيد وقال البيضاوي لما ثبت بالقواطع انه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول
على معنى الانتقال من موضع الى موضع اخفض منه فالمراد نور رحمته اي ينتقل من مقتضى صفة
الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام التي تقتضي الرحمة والرأفة
حين يبقى ثلث الليل الآخر بجر الآخر والرفع صفة لثلث لانه وقت خلوة ومناجاة وتفرغ
وخلو النفس من خواطر الدنيا وشواغلها . وساق حديث المؤلف والترجمة بلفظ نصف الليل والحديث
مصرح ان التنزل ثلث الليل فيحتمل انه جرى على عادته بالاشارة الى حديث احمد عن ابي سلمة
عن ابي هريرة بلفظ ينزل الله الى سماء الدنيا نصف الليل الاخر او ثلث الليل الاخر واخرجه الدار
قطني عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ شطر الليل من غير تردد وقد اختلفت الروايات في تعيين
الوقت ا على سنة الثلث الاخير كما هنا او الثلث الاول او الاطلاق فيحمل المطلق على المقيد
والذي باو ان كان للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه وان كان للتردد بين حالين
فيجمع بذلك بين الروايات بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون اوقات الليل
تختلف في الزمان والاوقات باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتاخره عند قوم او يكون
النزول يقع في الثلث الاول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني او انه يقع في جميع الاوقات
التي وردت به ويحمل على انه اعلم باحدها في وقت فاخبر به ثم بالاخر في اخر فاخبر به
فنقلت الصحابة ذلك عنه يقول ولابي ذر فيقول من يدعوني فاستجيب له فاجيب دعاءه
من يسألني فاعطيه سؤله من يستغفرني فاغفر له ذنبه وقوله فاستجيب وفاعطيه
وفاغفر نصب على جواب الاستفهام ويجوز الرفع على تقدير مبتدا اي فانا اغفر فانا
استجيب فانا اعطيه وفي الحديث ان الدعاء في هذا الوقت مجاب ولا يعكر عليه تخلفه
عن بعض الداعين فقد يكون الخلل في شرط من شروط الدعاء كالاحتراز في المطعم والمشرب
والملبس او لاستعجال الداعي او بان يكون الدعاء باثم او قطيعة رحم او تحصل الاجابة
ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد او لامر يريده الله تعالى والحديث سبق في باب التهجد
ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في كتاب التوحيد باب الدعاء عند ارادة دخول
الخلاء وهو بفتح الخاء المعجمة ممدودا واصله المكان الخالي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة
ثم غلب في الكنيف . وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء اي اراد دخوله قال اللهم اني اعوذ بك استجير بك والباء في
بك للالصاق وهو الصاق معنوي لانه لا يلتصق شيء بالله ولا بصفاته لكنه التصاق
تخصيص كانه خص الرب سبحانه بالاستعاذة من الخبث والخبائث بضم الموحدة وبالمثلثة فيهما

قوله في على سنة الثلث الاخير الخ عبارة الفتح اولها الثلث الاخير ثانيها اذا مضى الثلث الاول ثالثها الثلث الاول او النصف رابعها النصف خامسها النصف او الثلث الاخير سادسها الاطلاق وقوله تختلف في الزمان والاوقات الذي في الفتح والافاق فتأمل اه

يريد

يريد ذكران الشياطين واناثهم ويروى بسكون الموحدة وذكر الخطابي انه من غلط
المحدثين ويراد به الكفر والخبائث الشياطين وقيل الخبث الشياطين والخبائث البول والغائط
استعاذ من شر الاول وضرر الاخرين وقال التوربشتي الخبث ساكن الباء مصدر خبث الشيء
يخبث خبثا وفي ايراد الخطابي هذا اللفظ في جملة الالفاظ التي يرويها الرواة ملحونة نظر
لان الخبث اذا جمع يجوز ان تسكن الباء للتخفيف كما يفعل في سبل وسبل ونظائرها من
المجموع وهذا الباب مستفيض في كلامهم غير نادر ولا يسع من احد مخالفته الا ان يزعم
ان ترك التخفيف فيه اولى لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر ومن للتبعيض والتقدير من
خبيثهم وشرهم او للابتداء اذ فسر بذكور الجن واناثهم وخص الخلاء لان الشياطين تحضر الا
خلية لانه يهجر فيها ذكر الله تعالى واستعاذته صلى الله عليه وسلم لاظهار العبودية و
تعليم الامة والا فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك كله والحديث سبق في الطهارة .
باب ما يقول اذا اصبح . وبه قال حدثنا مسدد بالسين بعد الدال الاولى المهملات ابن مسرهد
قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء ابو معاوية البصري قال حدثنا عبد الله بن بريدة
بضم الموحدة وفتح الراء عن بشير بن كعب بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة العدوي عن شداد
بن اوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيد الاستغفار اي افضله واعظمه
نفعا اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك الذي عاهدتك عليه
ووعدك الذي وعدتك من الايمان بك والاخلاص ما استطعت ابوء اعترف لك بنعمتك
وابوء اعترف لك بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت اعوذ بك من شر ما صنعت
اذا قال ذلك حين يمسي فمات دخل الجنة او قال كان من اهل الجنة من قبل ان يدخل النار
واذا قال ذلك حين يصبح فمات من يومه مثله وسبق الحديث قريبا في باب فضل الاستغفار
. وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير
بضم العين وفتح الميم عن ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة
وحراش بكسر الحاء المهملة وفتح الراء المخففة وبعد الالف شين معجمة عن حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام قال باسمك اللهم اموت
واحيا بفتح الهمزة قال القرطبي فيه ان الاسم عين المسمى فهو كقوله سبح اسم ربك الاعلى
اي سبح ربك اه والمعنى نزه تسمية ربك بان تذكره وانت له معظم ولذكره محترم فا
لاسم يكون بمعنى التسمية وقال الامام كما يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقائص يجب
تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب وقال اخرون والمعنى نزه ربك
فالاسم صلة لان احدا لا يقول سبحان اسم الله بل سبحان الله وقد سمى الله تعالى نفسه
بالاسماء الحسنى ومعانيها ثابتة له فكل ما ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات فكانه
قال باسمك المحيي احيا وباسمك المميت اموت وقال بعضهم المحيي من احيا قلوب العارفين
بانوار معرفته وارواحهم بلطائف مشاهدته والمميت من امات القلوب بالغفلة
والنفوس باستيلاء الزلة والعقول بالشهوة وكان صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ من

منامه قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا اطلق الموت على النوم لما بينهما من الشبه بجامع ما بينهما
من عدم الادراك والانتفاع بما شرع من القربات فحمد الله تعالى شكرا على رد ذلك وهذا صدر
منه صلى الله عليه وسلم على جهة العبودية والتعليم واليه النشور الاحيا للبعث والمرجع في نيل الثواب
مما تكتسبه في حياتنا هذه . والحديث مر في باب ما يقول اذا نام . وبه قال حدثنا عبدان هو
عبد الله بن عثمان المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن منصور
هو ابن المعتمر عن ربعي بن حراش ابي مريم العبسي الكوفي ثقة عابد مخضرم عن خرشة بن الحر
بفتح الخاء المعجمة والراء والشين المعجمة والحر بالحاء المهملة المضمومة والراء المشددة الفزاري بالفاء
والزاي بعدها راء مكسورة عن ابي ذر جندب الغفاري رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اخذ مضجعه بفتح الجيم من الليل قال اللهم باسمك اموت وباسمك احيا واذا استيقظ
بالفاء هنا وفي السابق بالواو بعدها قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور ولم يحصل
في حديث حذيفة الماضي وحديث ابي ذر هذا اختلاف في المتن الا في الفا والواو وكما ذكرته وقد
ظهر ان لربعي فيه طريقين وقد وافق ابا حمزة على هذا الاسناد شيبان النحوي فيما اخرجه الحاكم
وابو نعيم في مستخرجه من طريقه وفي الباب احاديث اخر باب الدعا في الصلاة . وبه قال حدثنا
~~بالافراد او يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله~~ عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
ولابي ذر حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير
مرثد بن عبد الله اليزني المصري عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما عن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني قال ابن فرحون اي حفظني
دعاء مفعول ثان لعلم ادعو به في صلاتي جملة في محل نصب صفة لدعاء والعائد قوله به والضمير
يعود على دعاء وفي صلاتي متعلق بادعو لا بعلمني لفساد المعنى قال صلى الله عليه وسلم قل اللهم
اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا بملابسة ما يوجب عقوبتها او ينقص حظها واصل الظلم وضع الشيء
في غير موضعه والنفس المراد بها هنا الذات المشتملة على الروح وان كان بين العلماء خلاف
في ان النفس الروح او غيرها حتى قيل ان فيها الف قول وظلما مصدر وكثيرا بالمثلثة نعت له
لا بالموحدة ولا يغفر الذنوب الا انت فليس لي حيلة في دفعها فانا المفتقر اليك المضطر الموعود
بالاجابة فاغفر لي مغفرة من عندك الفا للسببية واغفر لفظه لفظ الامر ومعناه الدعاء
والايجاب للنفي وفائدة قوله من عندك وان كان الكل من عند الله ان فضل الله ومغفرته
لا في مقابلة عمل ولا بايجاب على الله وتفيد العندية معنى القرب في المنزلة وارحمني عطف
على سابقه انك انت الغفور فعول بمعنى فاعل الرحيم بمعنى راحم وفي الكلام لف ونشر
مرتب لان طلب المغفرة بقوله اغفر لي وطلب الرحمة بقوله ارحمني فالتقدير اغفر لي انك
انت الغفور وارحمني انك انت الرحيم وفي الكلام حذف الدلالة ما تقدم عليه و
التقدير ولا يغفر الذنوب الا انت ولا يرحم العباد الا انت فحذف ولا يرحم العباد الا
انت لدلالة وارحمني ويحتمل ان يكون التقدير ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي
ولا يرحم العباد الا انت فارحمني . وهذا الدعاء من احسن الادعية لا سيما في ترتيبه فان

فيه تقديم ثناء الرب واستغاثته بقوله اللهم ثم الاعتراف بالذنب في قوله ظلمت نفسي ثم الاعتراف
بالتوحيد الى غير ذلك مما لا يخفى مع ما اشتمل عليه من التاكيد بقوله انك انت الغفور الرحيم
بكلمة ان وضمير الفصل وتعريف الخبر باللام وصيغة المبالغة . تنبيه . الامر في قوله
صلى الله عليه وسلم قل يقتضي جواز الدعا به في الصلاة من غير تعيين محله لكنه يخص
بالموضع اللائق بالدعاء وعينه بعضهم في السجود لحديث فاما السجود فاجتهدوا فيه بالدعا
وعينه اخرون بعد التشهد لحديث ثم ليتخير بعد ذلك من المسألة ما شاء وهذا الاخير رجحه
ابن دقيق العيد وكذا بدء ان الائمة كالبخاري والنسائي والبيهقي وغيرهم احتجوا بهذا الحديث
للدعاء في اخر الصلاة وقال النووي انه استدلال صحيح وقال الفاكهاني الجمع بينهما في المحلين
اولى . وحديث الباب سبق في اواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة وقال عمرو بفتح العين
ولابي ذر عمرو بن الحرث فيما وصله البخاري في التوحيد عن يزيد بن حبيب عن ابي الخير مرثد
انه سمع عبد الله بن عمرو اي ابن العاص قال ابو بكر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم
وثبت قوله انه لابي ذر عن الكشميهني . وبه قال حدثنا علي هو ابن سلمة اللبقي بفتح اللام
الموحدة بعدها قاف مكسورة كما قاله الكلاباذي قال حدثنا مالك بن سعير بضم السين وفتح
العين المهملتين وبعد التحتية الساكنة راء ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها
سين مهملة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها انزلت في الدعا وقال ابن عباس فيما رواه عنه عكرمة وقال به مجاهد وسعيد
بن جبير ومكحول وعروة بن الزبير وقال اخرون ولا تجهر بصلاتك اي بقراءة صلاتك
على حذف المضاف لانه يلتبس اذ الجهر والمخافتة يعتقبان على الصوت لا غيره والصلاة افعال
واذكار وسبق في تفسير سورة الاسراء حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقران فاذا سمعه المشركون سبوا فنزلت الاية وحديث
عائشة ظاهره العموم في الصلاة وخارجها لكن روى حديثها هذا ابن خزيمة والحاكم
وزاد فيه في التشهد وهو يخصص لاطلاقه كما مر في اخر الاسراء والله اعلم . وبه قال حدثنا
عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابرهيم بن عثمان العبسي
الكوفي اخو ابي بكر والقاسم قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن
المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نقول
في الصلاة السلام على الله زاد يحيى في روايته عند المؤلف في باب ما يتخير من الدعاء
بعد التشهد من عباده واخرجه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فقال قبل عباده السلام على
فلان مرة في الصلاة على فلان وفلان وفي ابن ماجه يعنون الملائكة فقال لنا النبي صلى
الله عليه وسلم ذات يوم لفظ ذات مقحم او هو من اضافة المسمى الى اسمه ان الله هو السلام
فكل سلام منه وهو مالكه ومعطيه وقال الخطابي المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا
السلام على الله فان السلام منه واليه يعود ومرجع الامر في اضافته اليه انه ذو السلام
من كل افة وعيب فاذا قعد احدكم في تشهد الصلاة في وسطها واخرها فليقل التحيات لله

اى انواع التعظيم له الى قوله الصالحين القائمين بما يجب عليهم من حقوق الله وحقوق عباده
وتتفاوت درجاتهم فاذا قالها اى وعلى عباد الله الصالحين اصاب كل عبد لله فى السماء والارض
صالح بالجر صفة لعبد اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من الثناء على
الله ما شاء وفى كتاب الصلاة فى باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد من الدعاء بدل قوله هنا من
الثناء. والحديث سبق فى الصلاة باب مشروعية الدعاء بعد الصلاة المكتوبة. وبه قال حدثنى
بالافراد اسحق هو ابن منصور او ابن راهويه. قال اخبرنا يزيد من الزيادة ابن هرون بن
زاذان السلمى مولاهم الواسطى احد الاعلام قال اخبرنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف
ممدود ابن عمر ابو بشر اليشكرى الحافظ عن سمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابى
بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه قالوا
اى فقراء المهاجرين كما سماهم النسائى فى اليوم والليلة ابا الدرداء من طريق ابى عمر الصينى وابى صالح
كلاهما عن ابى الدرداء بلفظ قلت يا رسول الله وابو داود والطبرانى فى الاوسط من وجه آخر عن
ابى هريرة ابا ذر واخرجه الامام احمد وابن خزيمة وابن ماجه من حديث ابى ذر نفسه يا رسول
الله ذهب اهل الدثور بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر والدثر المال الكثير والدثور ايضا الدروس
يقال دثر كقعد الرسم وتداثر والدثور بالفتح الرجل الخامل النؤوم وفى رواية عبيد الله العمرى
عن سمى فى الصلاة وذهب اهل الدثور من الاموال بالدرجات والنعيم المقيم الذى لا انقطاع
له والنعيم ما يتنعم به من مطعم وملبس وعلوم ومعارف وغيرها والباء فى بالدرجات بمعنى
المصاحبة اى ذهب اهل الدثور بالدرجات واستصحبوها معهم فى الدنيا والآخرة ومضوا بها
ولم يتركوا لنا شيئا فما حالنا قال صلى الله عليه وسلم كيف ذاك استفهام والكاف للخطاب
وحقها فى خطاب الجماعة ذاكم بالكاف والميم لكنه اراد خطاب واحد منهم لان الكلام
قد يكون من واحد لمصلحة جماعة قال احد الفقراء من المهاجرين ولابى ذر عن الكشميهنى قالوا
صلوا كما صلينا اى كانوا يصلون كما نصلى وما مصدرية والكاف نعت لمصدر محذوف عند الفارسى
ومن تبعه واختار ابن مالك ان تكون حالا من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم بعد الاضمار
على طريق الاتساع اى يصلون الصلاة فى حال كونها مثل ما نصلى وجاهدوا فى سبيل الله كما
جاهدنا وانفقوا من فضول اموالهم اى من زيادتها صدقات ومبرات وليست لنا اموال ننفق
منها كما انفقوا قال صلى الله عليه وسلم افلا اخبركم الا حرف عرض والفاء عاطفة وكان حقها
ان تتقدم على همزة الاستفهام الا ان الاستفهام له الصدر وقيل الفاء زائدة موكدة وقيل
تقدر فى مثل هذا محذوف من معنى الجملة قبلها فيعطف عليه والمعنى هنا الا اذا قلتموه لحقتم علمكم
بامر تدركون اى به من كان قبلكم من هذه الامة المحمدية لان فضل هذه الامة على غيرها من
الامم ثابت وان لم يذكروا هذا الذكر وتسبقون به من جاء بعدكم من اهل الاموال ولا ياتى
احد بمثل ما جئتم زاد ابو ذر به الا من جاء بمثله اى بمثل ما جئتم به تسبحون فى دبر كل صلاة
مكتوبة عشرا بعد السلام اجماعا فليس المراد بدبرها اقرب اجزائها وهو التشهد كما قال بعضهم
قال ابن الاعرابى دبر الشئ بالضم والفتح وقال المطرزى فى اليواقيت دبر كل شئ بفتح الدال

آخر

آخره وقاله من الصلاة وغيرها قال وهذا هو المعروف فى اللغة واما الدبر الذى هو الجارحة فبا
لضم وقال المراد بالدبر فى الحديث عقب السلام والصلاة ثم لا يخالف لكلام اهل اللغة قالوا الا ان
يكون مراد اهل اللغة بآخر وقت الشئ الفراغ منه فيطابق تفسيرهم وتحمدون عشرا
وتكبرون عشرا تابعه اى تابع ورقاء عبيد الله بن عمر العمرى فيما رواه مسلم فى روايته عن
سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه وهذه المتابعة فى اسناد الحديث واصله لا فى
العدد المذكور وقد خالف ورقاء وغيره فى قوله عشرا قال فى فتح البارى لم اقف فى شئ
من طرق حديث ابى هريرة على من تابع ورقاء على ذلك لا عن سمى ولا عن غيره ثم قال
وجدت لرواية العشر شواهد منها عن على عند احمد وعن سعد بن ابى وقاص عند النسائى
وعن عبد الله بن عمرو عنده وعند ابى داود والترمذى وعن ام سلمة عند البزار وعن ام
مالك الانصارية عند الطبرانى وفى حديث زيد بن ثابت وابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
امرهم ان يقولوا كل ذكر منها خمسا وعشرين ويزيدوا فيها لا اله الا الله خمسا وعشرين اخرجه
النسائى وفى حديث ابن عمر عند البزار باسناد فيه ضعف احدى عشرة احدى عشرة. وسبق
فى باب الذكر بعد الصلاة بلفظ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا و
ثلاثين وجمع البغوى فى شرح السنة بين هذا الاختلاف باحتمال ان يكون ذلك
صدر فى اوقات متعددة اولها عشرا ثم احدى عشرة الخ ويحتمل ان يكون على سبيل التخيير
ورواه اى حديث الباب ابن عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم محمد عن سمى و
عن رجاء بن حيوة بفتح الراء والجيم ممدودا وحيوة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح
الواو بعدها تاء تانيث وهذا وصله مسلم قال حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان
فذكره مقرونا برواية عبيد الله العمرى كلاهما عن ابى صالح به ووصله الطبرانى من
طريق حيوة بن شريح عن محمد بن عجلان عن رجاء بن حيوة وسمى كلاهما عن ابى صالح
عن ابى هريرة وفيه تسبحون الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدونه ثلاثا وثلاثين
وتكبرونه اربعا وثلاثين ورواه ايضا جرير اى ابن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع بضم
الراء وفتح الفاء الاسدى المكى عن ابى صالح السمان عن ابى الدرداء عويمر الانصارى
فيما وصله ابو يعلى فى مسنده لكن فى سماع ابى صالح من ابى الدرداء نظر ورواه ايضا
سهيل بضم السين المهملة وفتح الهاء عن ابيه ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة عن النبى
صلى الله عليه وسلم رواه مسلم لكن قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا
وثلاثين قال سهيل احدى عشرة واحدى عشرة واحدى عشرة فذلك كله ثلاثا وثلاثون
واخرجه النسائى من رواية الليث عن ابن عجلان عن سهيل بهذا الاسناد وقال فيه من
قال خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين
تحميدة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له بعد تمام المائة غفرت له خطاياه
وهذا اختلاف شديد على سهيل والمعتمد فى ذلك رواية سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة
قاله فى الفتح. وحديث الباب سبق فى الصلاة. وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين

قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن المسيب بفتح اليا التحتية المشددة مولى
المغيرة بن شعبة وكاتبه انه قال كتب المغيرة الى معاوية بن ابي سفيان لما كتب له معاوية
اكتب لي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة ولابي ذر عن الحموي والمستملي صلاته اذا سلم منها لا اله
الا الله وحده لا شريك له تاكيد لسابقه مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر له الملك وله
الحمد زاد الطبراني من طريق اخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير هذا معدود من العمومات التي لم يطرقها تخصيص ونازع بعضهم فيه من جهة
تخصيصه بالمستحيل ولكنه مبني على ان لفظه شيء تطلق على المستحيل على المعدوم وفيه خلاف
شهير ومذهب اهل السنة المنع اللهم لا مانع يمنع من كل احد لما اعطيت اي لما اردت اعطاءه
والا فبعد الاعطا من كل احد لا مانع له اذ الواقع لا يرتفع بخلاف قوله ولا معطي لما منعت فانه
لا يحتاج الى هذا التاويل والرواية بفتح مانع ومعطي واستشكل لان اسم لا اذا كان شبيها
بالمضاف يعرب فما وجه ترك التنوين واجيب بان الفارسي حكى لغة باجراء الشبيه
بالمضاف مجرى المفرد فيكون مبنيا وجوز ابن كيسان في المطول التنوين وتركه وقال
تركه احسن ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم قال ابن دقيق العيد الذي ينبغي ان يضمن
ينفع معنى يمنع او ما يقاربه ولا يعود منك الى الجد على الوجه الذي يقال فيه حظي منك
كثيرا او قليل بمعنى عنايتك بي او رعايتك لي فان ذلك نافع قال ابن فرحون وانما
قال ذلك لان العناية من الله تعالى تنفع ولابد الجد الثاني فانه فاعل ينفع اي لا ينفع
صاحب الحظ من نزول عذابك حظه وانما ينفعه عمله الصالح قال فالالف واللام في الجد الثاني
عوض عن الضمير وقد سوغ الزمخشري ذلك وكذا اختار كثيرا من البصريين والكوفيين
في نحو قوله تعالى فان الجنة هي الماوى اه والجمهور على ان الجد معناه الحظ والغنى اي
لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه وحظه وانما ينفعه العمل الصالح وقيل اراد الجد ابا
الاب وابا الام اي لا ينفع احدا نسبة وضبطه بعضهم بالكسر وهو الاجتهاد اي
لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وانما ينفعه رحمتك وقال شعبة بن الحجاج بالسند
المذكور عن المنصور اي ابن المعتمر قال سمعت المسيب بن رافع ووصله احمد عن محمد بن جعفر
حدثنا شعبه به بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم قال لا اله الا الله
وحده لا شريك له الحديث. وحديث الباب سبق في الصلاة باب ذكر قول الله تعالى
وصل عليهم اي اعطف عليهم بالدعا لهم والترحم وذكر من خص اخاه المسلم او من اراد من الناس
بالدعا دون نفسه فيه رد لما في حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة ابدا بنفسك وقال موسى ابو
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه فيما وصله المولف في غزوة اوطاس قال النبي صلى الله
عليه وسلم لما قال له ابو موسى ان ابا عامر قال قل للنبي صلى الله عليه وسلم يستغفر لي ودعا
صلى الله عليه وسلم بما فتوضا به ثم رفع يديه وقال اللهم اغفر لعبيد ابي عامر وهو
عم ابي موسى وفيه فقلت ولي فاستغفر فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس الاشعري ذنبه

وادخله

وادخله يوم القيامة مدخلا كريما. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن يزيد بن ابي عبيد ابي خالد مولى سلمة بن الاكوع قال حدثنا سلمة بن الاكوع رضي
الله عنه انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر فقال ولغير ابي ذر قال رجل من
القوم لم يعرف اسمه لعامر بن الاكوع هو عم سلمة ابا عامر وفي نسخة اي عامر لو اسمعتنا
من هنيهاتك بضم الهاء وفتح النون وبعد التحتية الساكنة هاء اخرى جمع هنيهة ولابي ذر
والاصيلي هنياتك بتشديد التحتية بعد النون من غيرها ابياتك من اراجيزك القصار
فنزل عامر يحدو بهم يذكر بفتح الذال المعجمة وتشديد الكاف المكسورة تالله لولا الله
ما اهتدينا. يقول ذلك وما بعده من المصاريع الاخرى نحو. ولا تصدقنا ولا صلينا.
قال يحيى القطان وذكر شيئا يزيد بن ابي عبيد شعرا غير هذا ولكني لم احفظه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق للابل قالوا عامر بن الاكوع قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يرحمه الله وكانوا قد عرفوا انه صلى الله عليه وسلم ما استرحم لانسان
قط في غزاة يخصه الا استشهد وقال ولابي ذر فقال رجل من القوم وهو عمر بن الخطاب
يا رسول الله لولا هلا متعتنا به اي وجبت له الجنة بدعائك وهلا تركته لنا فلما صاف
المسلمون القوم قاتلوهم فاصيب عامر الحادي بقائمة سيف نفسه لانه كان قصير
فتناول به ساق يهودي ليضربه فرجع ذباب السيف فاصاب عين ركبة نفسه فمات
رضي الله عنه فلما امسوا اليوم الذي فتحت عليهم خيبرا اوقدوا نارا كثيرة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النار على اي شيء توقدون قالوا نوقدها على لحم
حمر انسية فقال صلى الله عليه وسلم اهريقوا بهمزة مفتوحة وسكون الهاء اي اريقوا ما فيها
وكسروها بتشديد السين المهملة ولابي ذر هريقوا باسقاط الهمزة وفتح الهاء اكسروها بقطع
الهمزة مفتوحة قال رجل لم يسم وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله
ولابي ذر يا نبي الله الا بالتخفيف نهريق بضم النون وفتح الهاء اي نريق ما فيها ونغسلها قال
صلى الله عليه وسلم او ذاك باسكان الواو في الفرع حرف عطف والمعطوف عليه محذوف
اي افعلوا الاراقة والغسل ولا تكسروا القدور لانها تطهر بالغسل وقال في التنقيح او ذاك
بفتح الواو على معنى التقرير. والحديث سبق في غزوة خيبر وغيرها. وبه قال حدثنا مسلم
هو ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ولابي ذر هو ابن مرة بضم
الميم وتشديد الراء المفتوحة بعدها تاء تانيث انه قال سمعت ابن ابي اوفى عبد الله الصحابي
بن الصحابي رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه رجل بصدقة بزكاة
ماله ولابي ذر عن الحموي والمستملي بصدقته قال اللهم صل على آل فلان امتثالا لقوله تعالى
وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وفيه مشروعية الدعا لدافع الزكاة والجمهور على
سنيته ذلك خلافا لمن اخذ بظاهر الامر وسقط لابي ذر ال فاتاه ابي ابو اوفى بعلقمة بصدقته
فقال اللهم صل على آل ابي اوفى اي عليه نفسه قال مقحما او عليه وعلى اتباعه ولا لكن
هذا من غيره صلى الله عليه وسلم اذ هو معدود من خصائصه نعم يجوز الصلاة تبعا كما

غير الانبياء تبعا والمراد بالصلاة هنا معناها وهو الدعاء. والحديث سبق في الزكاة والله اعلم
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن خالد الاحمسي الكوفي
عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال سمعت جريرا بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الله الاحمسي الكوفي
البجلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف تريحني بالراء والحاء المهملة
من الاراحة من ذي الخلصة بالخاء المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات وهو نصب بضم
النون والصاد المهملة صنم وحجر كانوا يعبدونه من دون الله يسمى الكعبة اليمانية بالتخفيف
ولابي ذر عن الكشميهني كعبة اليمانية قلت يا رسول الله اني رجل لا اثبت على الخيل اي سقطا
لعدم اعتيادي ركوبها او كان يخاف السقوط عنها حالة جريها فصك بالصاد المهملة المفتوحة
فضرب صلى الله عليه وسلم في صدري وقال اللهم ثبته دعا له صلى الله عليه وسلم باكثر ما
طلب وهو الثبوت مطلقا واجعله هاديا لغيره حال كونه مهديا في نفسه قال جرير فخرجت
في خمسين زاد ابو ذر عن الكشميهني فارسا من احمس من قومي قال علي بن المديني وربما قال سفيان
ابن عيينة فانطلقت في عصبة ما بين العشرة الى الاربعين رجلا من قومي احمس فاتيتها اي ذي
الخلصة فاحرقتها وكان ذلك اول ما استجيب من دعائه له صلى الله عليه وسلم وذلك انه
عمل في ذلك هو والخمسون ما لا يعمله من الالف ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله والله ما اتيتك حتى تركتها اي ذي الخلصة مثل الجمل الاجرب اي المطلي بالقطران في
التشبيه باعتبار السواد الحاصل بالاحراق فدعا صلى الله عليه وسلم لاحمس وخيلها وفي المغازي
فبرك على خيل احمس ورجالها خمس مرات. والحديث سبق في المغازي. وبه قال حدثنا سعيد
ابن الربيع ابو زيد الهروي البصري وكان يتجر في الثياب الهروية قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة السدوسي انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال قالت اي ام
سليم رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انس خادمك ادع له قال صلى الله
عليه وسلم اللهم اكثر بفتح الهمزة وكسر المثلثة ماله وولده وبارك له فيما اعطيته وذكر
ماله وكان له بالبصرة بستانا يثمر في السنة مرتين وكان فيه ريحان يجيء ريح المسك
وكان له مائة وعشرين ولدا وقيل انه كان يطوف بالكعبة ومعه من ذريته اكثر من
سبعين نفسا وطال عمره فقيل عاش تسعا وتسعين سنة وقيل مائة سنة وثلاثين سنة
وقيل مائة وعشرين وقيل مائة وسبعا وفي صحيح مسلم قال انس فوالله ان مالي لكثير
وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة. وحديث الباب اخرجه مسلم في
الفضائل. وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد ونسبه
لجده ابي شيبة ابراهيم لشهرته به قال حدثنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة اخره هاء
تانيث ابن سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا هو عبد الله بن يزيد الانصاري يقرا في المسجد
فقال رحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا اية اسقطتها اي نسيتها بعد تبليغها في سورة كذا
وكذا قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على تعيين الايات المذكورة. والحديث سبق في فضائل

القران. وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحرث بن سخبرة الازدي الحوضي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وائل شقيق بن
سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما بفتح القاف
وسكون السين غنائم حنين فاثر ناسا في القسمة اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل
واعطى عيينة بن حصن مائة من الابل واعطى ناسا من العرب استئلافا لهم فقال رجل اسمه
معتب بن قشير المنافق كما عند الواقدي ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله بضم همزة
اريد مبنيا للمفعول قال ابن مسعود رضي الله عنه فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
فغضب حتى رايت الغضب اي اثره في وجهه وفي باب الصبر على الاذى من كتاب الادب
وتغير وجهه وقال يرحم الله موسى لقد اوذي باكثر من هذا الذي قاله هذا الرجل فصبر
واشار بقوله لقد اوذي باكثر من هذا الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين
اذوا موسى واذى موسى عليه السلام هو حديث المومسة التي راودها قارون على قذفه
بنفسها حتى كان ذلك سبب هلاك قارون واتهامهم اياه بقتل هارون فاحياه الله
الله فاخبرهم ببراءة موسى او قولهم هو آدر وفي الحديث ان اهل الفضل قد يغضبهم
ما يقال فيهم مما ليس فيهم ومع ذلك فيتلقونه بالحلم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
اقتداء بموسى عليه السلام والمراد من الحديث هنا قوله يرحم الله موسى فخصه بالدعاء
فهو مطابق لاحد جزئي الترجمة والله اعلم. باب ما يكره من السجع في الدعاء وهو
بفتح السين المهملة وسكون الجيم بعدها عين مهملة كلام مقفى من غير مراعاة وزن
وبه قال حدثنا يحيى بن محمد بن السكن بفتح السين المهملة والكاف بعدها نون بن حبيب
القرشي البزار بالموحدة والمعجمة البصري نزيل بغداد قال حدثنا حبان بن هلال بفتح الحاء
المهملة وتشديد الموحدة ابو حبيب الباهلي قال حدثنا هرون بن موسى المقرئ بالهمزة
النحوي قال حدثنا الزبير بن الخريت بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة بعدها تحتية ساكنة
ثم فوقية البصري عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال امرا
امرا رشادا حدث الناس كل جمعة مرة فان ابيت استمعت فمرتين في كل جمعة فان اكثرت
فثلاث مرات ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر مرات ولا تمل الناس هذا القران بضم
الفوقية وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة من الاملال وهو السآمة والناس نصب
على المفعولية وهي كالبيان لحكمة الامر بعدم الاكثار والقران مفعول ثان وبنزع
الخافض اي لا تملهم عن القران ولا بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالفاء الفينك
بضم الهمزة وسكون اللام وكسر الفاء وفتح التحتية وتشديد النون المؤكدة اي لا
اصادفنك ولا اجدنك تاتي القوم وهم والحال انهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم
فتقطع عليهم حديثهم فتملهم بضم الفوقية وكسر الميم والرفع ويجوز النصب بتقدير
فان تملهم ولكن انصت بهمزة قطع مفتوحة وكسر الصاد اسكت مع الاصغاء فاذا
امروك التمسوا منك ان تقص عليهم وكذا نهم فحدثهم وهم والحال انهم يشتهونه فانظر

بالفاء ولابي ذر وانظر السجع من الدعاء المتكلف المانع من الخشوع المطلوب فيه والمستكره من
السجع او الاستكثار منه فاجتنبه ولا تشغل فكرك به لما ذكر فاني عهدت رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصحابه لا يفعلون الا ذلك ولفظه الا ثابتة في رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي كما في الفرع واصله فتكون ساقطة لغير الكشميهني وحينئذ فتكون من نفي اما
عند الاسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن يحيى بن محمد شيخ البخاري بسنده فيه حيث قال
لا يفعلون ذلك باسقاط الا وذلك واضح كما لا يخفى وفسره في غير رواية ابي ذر على وجه
اثبات لفظ الا بقوله يعني لا يفعلون الا ذلك الاجتناب وقوله يعني ساقط لابي ذر قال في
الاحياء المكروه من السجع هو المتكلف لانه لا يلائم الضراعة والذلة فان وقع من غير قصد
فلا باس به وفي الالفاظ النبوية كثير من ذلك كقوله اللهم منزل الكتاب مجري السحاب
هازم الاحزاب وكقوله صدق وعده واعز جنده وقوله اعوذ بك من عين لا تدمع ونفس
لا تشبع وقلب لا يخشع. هذا باب بالتنوين ليعزم الشخص المسألة لربه تعالى فانه لا مكره له
بكسر الراء. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية قال اخبرنا عبد
العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم
فليعزم المسألة فليقطع بالسؤال ولا حد الدعاء بدل المسألة ولا يقولن اللهم ان شئت فاعطني
بقطع الهمزة اي فلا يشك في القبول بل يستيقن وقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك بمشيئة
الله وان كان مامورا في جميع ما يريد فعله بمشيئة الله فانه لا مستكره له بكسر الراء فينبغي
الاجتهاد في الدعاء وان يكون الداعي على رجاء الاجابة ولا يقنط من رحمة الله تعالى فانه يدعو
كريما ويلح فيه ولا يستثني بل يدعو دعاء البائس الفقير وفي الترمذي وقال حديث غريب
عن ابي هريرة مرفوعا ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء
من قلب غافل لاه قال التوربشتي اي كونوا عند الدعاء على حالة تستحقون فيها الاجابة
وذلك باتيان المعروف واجتناب المنكر وغير ذلك من مراعاة اركان الدعاء وادابه
حتى تكون الاجابة على القلب اغلب من الرد والمراد ادعوه معتقدين وقوع الاجابة
لان الداعي اذا لم يكن متحققا في الرجاء لم يكن رجاؤه صادقا واذا لم يكن الرجاء صادقا
لم يكن الرجاء خالصا والداعي مخلصا فان الرجاء هو الباعث على الطلب ولا يتحقق الفرع
الا بتحقق الاصل. والحديث اخرجه مسلم في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة وبه
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعنبي عن مالك الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني
ان شئت لان هذا التعليق صورته صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه وقوله
ان شئت ثبت في رواية ابي ذر عن الحموي في الاولى واما في الثانية فثابتة اتفاقا وزاد
في رواية همام عن ابي هريرة في كتاب التوحيد اللهم ارزقني ان شئت ليعزم المسألة
ولا يقل ان شئت كالمستثني فلو قال ذلك للتبرك لا للاستثناء فلا يكره فانه لا مكره له

تعالى

تعالى وهل النهي للتحريم او للتنزيه خلاف وحمله النووي على الثاني. والحديث اخرجه ابو داود
في الصلاة والترمذي في الدعوات. هذا باب بالتنوين يستجاب للعبد دعاؤه ما لم
يعجل. وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم
عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبيد بضم العين وتنوين الدال مولى ابن ازهر بفتح
الهمزة والهاء بينهما زاي ساكنة اخره راء عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل بفتح الياء التحتية والجيم
بينهما ساكنة وقال في الكواكب يستجاب من الاستجابة بمعنى الاجابة قال الشاعر. فلم
يستجبه عند ذلك مجيب. وقوله لاحدكم اي يجاب دعاء كل واحد منكم اذ المفرد المضاف
يفيد العموم على الاصح يقول بيان لقوله ما لم يعجل ولابي ذر مما في الفتح فيقول بالفاء
والنصب دعوت فلم يستجب لي بضم التحتية وفتح الجيم وفي رواية ابي ادريس الخولاني
عن ابي هريرة عند مسلم والترمذي لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم
ما لم يستعجل قيل وما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجاب لي
فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء وقوله فيستحسر بمهملات استفعال من حسر اذا اعيا
وتعب وتكرار دعوت للاستمرار اي دعوت مرارا كثيرة قال المظهري من كان له ملالة
من الدعاء لا يقبل دعاؤه لان الدعاء عبادة حصلت الاجابة او لم تحصل فلا ينبغي للمؤمن ان
يمل من العبادة وتاخير الاجابة اما لانه لم يات وقتها فان لكل شيء وقتا واما لانه لم
يقدر في الازل قبول دعائه في الدنيا ليعطى عوضه في الاخرة واما ان يؤخر القبول ليلح
ويبالغ في ذلك فان الله تعالى يحب الالحاح في الدعاء مع ما في ذلك من الانقياد والا
ستسلام واظهار الافتقار ومن يكثر قرع الباب يوشك ان يفتح له ومن يكثر الدعاء
يوشك ان يستجاب له. وللدعاء اداب منها تقديم الوضوء والصلاة والتوبة والاخلاص
واستقبال القبلة وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وان يختم الدعاء
بالطابع وهو امين وان لا يخص نفسه بالدعاء بل يعمم ليدرج دعاؤه وطلبه في تضاعيف
دعاء الموحدين ويخلط حاجته بحاجتهم لعلها ان تقبل ببركتهم وتجاب واصل هذا كله وراسه
اتقاء الشبهات فضلا عن الحرام وفي حديث مالك بن يسار مرفوعا اذا سالتم الله فاسالوه
ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم رواه ابو داود
ومن عادة من يطلب شيئا من غيره ان يمد كفه اليه فالداعي يبسط كفه الى الله متواضعا
متخشعا وحكمة مسح الوجه بهما التفاؤل باصابة ما طلب وتبركا بايصاله الى وجهه
الذي هو اعلى الاعضاء واولاها فمنه يسري الى سائر الاعضاء. والحديث اخرجه مسلم في
الدعوات ايضا وابو داود في الصلاة والترمذي وابن ماجه في الدعاء. باب مشروعية
رفع الايدي في الدعاء وسقط لفظ باب لابي ذر وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه فيما سبق موصولا في غزوة حنين دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه
في قصة قتل ابي عامر عمه الجمري ورايت بياض ابطيه بكسر الهمزة وسكون الموحدة

وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في غزوة بني جذيمة بجيم معجمة بوزن عظيمة
رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه اللهم ولابي ذر عن الكشميهني وقال اللهم اني ابرأ
اليك مما صنع خالد اي ابن الوليد رضي الله عنه من قتله لهم بعد قولهم صبأنا يريدون
خرجنا من ديننا الى دين الاسلام ولم يكتفوا ان يقولوا ذلك ولم يتثبت في امرهم ولم يرو
انه صلى الله عليه وسلم اوجب عليه القود لانه متأول قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله
وقال الاويسي عبد العزيز بن عبد الله حدثني بالافراد محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير عن يحيى
بن سعيد الانصاري وشريك بفتح المعجمة ابن ابي نمر انهما سمعا انسا رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه وهذا طرف من حديث
سبق في الاستسقاء معلقا ووصله ابو نعيم في حديث ابي هريرة قدم الطفيل بن عمرو
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان دوسا عصت فادع الله عليها فاستقبل القبلة
ورفع يديه فقال اللهم اهد دوسا رواه البخاري في الادب وفي الحديث عائشة
عند مسلم انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رافعا يديه وفي الباب احاديث كثيرة
يطول سردها وفيها رد على القائل بعدم الرفع الا في الاستسقاء وحديث انس في الصحيح لم
يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء واجيب
بان المنفي صفة خاصة لا اصل الرفع فالرفع في الاستسقاء يخالف غيره اما بالمبالغة
الى ان تصير اليدين في حذو الوجه مثلا وفي الدعاء الى المنكبين ويكون رؤية بياض
ابطيه في الاستسقاء ابلغ منها في غيره وان الكفين في الاستسقاء يليان الارض وفي الدعاء
يليان السماء باب الدعاء حال كون الداعي غير مستقبل القبلة . وبه قال حدثنا محمد بن محبوب
بالحاء المهملة البناني البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة
بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم الجمعة فقام رجل اعرابي فقال يا رسول الله ادع الله ان يسقينا فتغيمت السماء الفاء
هي الفصيحة الدالة على محذوف اي فدعا فاستجاب الله دعاءه فتغيمت السماء ومطرنا حتى
ما كاد الرجل يصل الى منزله من كثرة المطر ولابي ذر عن الكشميهني والحموي الى المنزل
فلم تزل نمطر بضم النون وفتح الطاء من الجمعة الى الجمعة المقبلة والذي في الفرع واصله
فلم تزل تمطر بالفوقية فيهما فقام ذلك الرجل او غيره فقال يا رسول الله ادع الله
ان يصرفه اي المطر عنا فقد غرقنا فقال صلى الله عليه وسلم اللهم انزل المطر حوالينا
ولا تنزله علينا فجعل السحاب يتقطع حول المدينة ولا يمطر بضم اوله وكسر ثالثه
السحاب اهل المدينة نصب ولابي ذر ولا يمطر بفتح ثالثه مبنيا للمفعول واهل رفع
ومناسبة الحديث للترجمة من جهة ان الخطيب من شأنه ان يكون مستدبر القبلة .
وانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم لما دعا في المرتين استدار . والحديث سبق في
الاستسقاء على المنبر . باب الدعاء حال كون الداعي مستقبل القبلة . وبه قال حدثنا موسى
بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا عمرو بن

يحيى

يحيى بفتح العين المازني الانصاري عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة الانصاري المازني
عن عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه انه قال خرج النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى هذا المصلى بفتح اللام المشددة يستسقي فدعا واستسقى ثم استقبل القبلة وقلب رداءه
فقدم الدعاء قبل الاستقبال وحينئذ فلا مطابقة بين الترجمة والحديث لكن قال الاسماعيلي
يحتمل ان البخاري اراد انه لما تحول وقلب رداءه دعا حينئذ ايضا ويحتمل انه اشار كعادته
لما ورد في بعض طرق الحديث مما سبق في كتاب الاستسقاء انه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة
وحول رداءه وقد ورد في استقبال القبلة عند الدعاء من فعله صلى الله عليه وسلم عدة احاديث
. باب ذكر دعوة وفي نسخة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه انس بن مالك رضي
الله عنه بطول العمر وبكثرة ماله . وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود نسبة لجده واسم
ابيه محمد واسم ابي الاسود حميد قال حدثنا حرمي بفتح الحاء المهملة والراء وكسر الميم وتشديد
التحتية ابن عمارة العتكي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس
رضي الله عنه انه قال قالت امي ام سليم الرميصاء يا رسول الله خادمك انس ادع الله
له سقط انس لابي ذر قال صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته
زاد مسلم من طريق اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس في اخر هذا الحديث قال انس فوالله
ان مالي لكثير وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم وثبت في الصحيح
انه كان في الهجرة ابن تسع سنين وكانت وفاته سنة احدى وتسعين فيما قيل وقيل
سنة ثلاث وله مائة وثلاث سنين قاله خليفة وهو المعتمد واما طول عمره فلم يذكر في
حديث الباب وكأن المؤلف اشار به لما في بعض طرق الحديث عن انس قال قالت خويدمك
الا تدعو له فقال اللهم اكثر ماله وولده واطل حياته واغفر له رواه البخاري في الادب
المفرد وفيه دلالة على اباحة الاستكثار من المال والولد والعيال لكن اذا لم يشغله ذلك
عن الله والقيام بحقوقه الحرج قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة ولا فتنة
اعظم من شغلهما العبد عن القيام بحقوق المولى ولولا دعوته صلى الله عليه وسلم لانس
لخيف عليه باب ذكر الدعاء عند الكرب بفتح الكاف وسكون الراء بعدها موحدة
وهو ما يدهم الانسان فياخذ بنفسه فيغمه ويحزنه . وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الازدي الفراهيدي بالفاء البصري قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة
السدوسي الحافظ المفسر عن ابي العالية رفيع الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عند حلول الكرب ولمسلم من رواية يوسف بن عبد
الله بن الحرث عن ابي العالية كان اذا حزبه امر وهو بفتح الحاء المهملة والزاي والموحدة
اي هجم عليه او غلبه يقول لا اله الا الله العظيم المطلق البالغ اقصى مراتب العظمة
الذي لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة الحليم الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله
غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة الى الانتقام وسقط لغير ابي ذر لفظ يقول لا اله
الا الله رب السموات والارض ورب العرش العظيم بالجر صفة للعرش ووصف العرش

بالعظيم لأنه أعظم خلق الله مطافاً لأهل السماء وقبلة للدعاء ووصفه الداودي فيما نقله عنه
ابن التين السفاقسي بالرفع وبه قرأ ابن محيصن آخر التوبة نعتاً للرب قاله أبو بكر الأصم
جعل العظيم صفة لله أولى من جعله صفة للعرش وثبتت الواو في قوله ورب العرش
لأبي ذر. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام
بن أبي عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن أبي العالية رفيع عن ابن عباس رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند حلول الكرب ولمسلم من رواية سعيد
بن أبي عروبة عن قتادة كان يدعو بهن ويقولهن عند الكرب لا إله إلا الله العظيم الحليم
لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش
الكريم وصف العرش بالكرم لأن الرحمة تنزل منه أو لنسبته إلى أكرم الأكرمين وقرئ
في آية المؤمنين صفة للرب تعالى بالرفع شاذاً وقد صدّر هذا الثناء بذكر الرب ليناسب
كشف الكرب لأنه مقتضى التربية ووصف الرب تعالى بالعظمة والحلم وهما صفتان مستلزمتان
لكمال القدرة والرحمة والإحسان والتجاوز ووصفه بكمال ربوبيته الشاملة للعالم العلوي
والسفلي والعرش الذي هو سقف المخلوقات وأعظمها وحلمه يستلزم كمال رحمته وإحسانه إلى
خلقه فعلم القلب ومعرفته بذلك يوجب محبته وإجلاله وتوحيده فيحصل له من الابتهاج
واللذة والسرور ما يدفع عنه ألم الكرب والهم والغم فإذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة
هذه الأوصاف التي تضمنها هذا الحديث وجدته في غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق
وخروج القلب منه إلى سعة البهجة والسرور وإنما يصدق هذه الأمور من أشرقت
فيه أنوارها وباشر قلبه حقائقها أشار إليه في زاد المعاد وقال في الكواكب فإن قلت
هذا ذكر لا دعاء قلت هو ذكر يستفتح به الدعاء بكشف كربه وعن سفيان بن عيينة
أما علمت أن الله قال من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين. ومن
دعوات الكرب ما رواه أبو داود وصححه ابن حبان عن أبي بكرة رفعه اللهم رحمتك
أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت ومنها الله
ربي ولا أشرك به شيئاً رواه أصحاب السنن إلا الترمذي من حديث أسماء بنت عميس
قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أعلمك كلمات تقوليهن عند الكرب
ولابن أبي الدنيا في كتاب الفرج بعد الشدة فالكل في معناه وقال وهب بفتح الواو وسكون
الهاء ولأبي ذر والمستملي وهيب بضم الواو وفتح الهاء لكن قال أبو ذر الهروي والصواب وهب
يعني بفتح الواو وهو وهب بن جرير بن حازم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة
السدوسي مثله أي مثل الحديث السابق وأشار المؤلف بهذا التعليق إلى رد قول القائل إن
قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا أربعة أحاديث حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر
في الصلاة وحديث القضاة ثلاثة وحديث ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون لأن
شعبة ما كان يحدث عن أحد من المدلسين إلا بما يكون ذلك المدلس قد سمعه من شيخه
وقد حدث شعبة بهذا الحديث عن قتادة فانتفت ريبة تدليس قتادة في هذا الحديث

حيث

حيث رواه بالعنعنة لا سيما وقد أخرجه مسلم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أبا
العالية حدثه فصرح بسماعه له منه. باب التعوذ بالله من جهد البلاء بفتح الجيم
وضمها. وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني
بالإفراد سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي
صالح ذكوان الزيات عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتعوذ تعبداً وتواضعاً وتعليماً لأمته من جهد البلاء بفتح الموحدة مع المد ويجوز
الكسر مع القصر وهو الحالة التي يمتحن بها الإنسان وتشق عليه بحيث يتمنى فيها الموت
ويختاره عليها وعن ابن عمر جهد البلاء قلة المال وكثرة العيال ومن درك الشقاء بفتح
الدال والراء المهملتين وقد تسكن الراء اللحاق والوصول إلى الشيء والشقاء بالشين المعجمة
والقاف الهلاك وقد يطلق على السبب المؤدي إلى الهلاك ومن سوء القضاء ما يسوء الإنسان
ويوقعه في المكروه ولفظ السوء ينصرف إلى المقضي عليه دون القضاء وهو كما قال النووي
شامل للسوء في الدين والدنيا والبدن والمال والأهل وقد يكون في الخاتمة أسأل الله
تعالى العافية وأسأله بوجاهة وجهه الكريم أن يختم لي وللمسلمين بخاتمة الحسنى ويرفعنا
إلى المحل الأسنى بمنه وكرمه ومن شماتة الأعداء وهي فرح العدو ببلية تنزل بمن
يعاديه. قال سفيان بن عيينة بالسند السابق الحديث المذكور فيه ثلاث زدت أنا
واحدة من قبل نفسي لا أدري أيتهن هي وقد أخرج الإسماعيلي الحديث من طريق ابن
أبي عمر عن سفيان فبين فيه أن الخصلة المزيدة هي شماتة الأعداء ولعل سفيان كان
إذا حدث ميزها ثم طال الأمر فطرأ عليه النسيان فحفظ بعض من سمعها تعيينها منه
قبل أن يطرأ عليه النسيان ثم كان بعد أن خفي عليه تعيينها يذكر كونها مزيدة مع
إبهامها والحديث أخرجه البخاري أيضاً في القدر ومسلم في الدعوات والنسائي في
الاستعاذة. باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم عند موته بقوله اللهم الرفيق الأعلى
قال في فتح الباري وتبعه العيني وفي رواية الأكثرين باب بغير ترجمة. وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير نسبة لجده عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة
راء واسم أبيه محمد قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر بالجمع الليث بن سعد إمام المصريين
صاحب المكارم العظيمة قال حدثني بالإفراد عقيل بضم العين بن خالد الأيلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد سعيد بن المسيب أحد الأعلام
وسيد التابعين وعروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني ولد في أوائل خلافة
عثمان وتوفي سنة أربع وتسعين على الصحيح في رجال من أهل العلم أي أخبراه في جملة
طائفة أخرى أخبروه أيضاً بذلك أو في حضور طائفة مستمعين له وقال في الفتح
لم أقف على تعيين أحد منهم صريحاً وقد روى أصل الحديث المذكور عن عائشة ابن أبي
مليكة وذكوان مولى عائشة وأبو سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد فيحتمل أن
يكون الزهري عنى هؤلاء أو بعضهم أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح لن يقبض نبي قط وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني لم يقبض
بلم الجازمة وتقبض بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فيها حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير
على صيغة المجهول بين الموت والحياة فلما نزل به بفتح النون والزاي في الفرع كاصله حضره
الموت ورأسه والحال ان رأسه على فخذي بالمعجمات غشي عليه ساعة ثم افاق فاشخص
بفتح الهمزة والخاء اي رفع بصره الى السقف ثم قال اللهم الرفيق الاعلى نصب الرفيق اي اختار
الرفيق الاعلى وهو اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة كالصديق والخليط قيل وهو الذي جاء
مبينا في الحديث من قوله مع الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصا
لحين وقيل هم المقربون من الملائكة وقيل ليس الاعلى من الصفات الموضحة فلا يتوهم
ان ثمة رفيقا ليس باعلى بل هو من الصفات المادحة من باب قوله تعالى يحكم بها النبيون
الذين اسلموا قالت عائشة قلت اذا لا يختارنا وعلمت انه الحديث الذي كان يحدثنا به
وهو صحيح تحت قوله لن يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير قالت فكانت
تلك اخر كلمة تكلم بها اللهم الرفيق الاعلى. والحديث يأتي ان شاء الله تعالى في الرقاق
وسبق في مواضع واخرجه مسلم في الفضائل باب ذكر كراهية الدعاء بالموت والحياة
اذا كانت الحياة شرا للداعي. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس اي ابن ابي حازم انه قال اتيت خبابا بالخاء
المعجمة والموحدة المشددة المفتوحتين وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت وقد
اكتوى سبعا لوجع كان به قال وللكشميهني وقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به على نفسي. والحديث مر في الطب. وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى القطان عن اسمعيل
بن ابي خالد انه قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم قال اتيت خبابا وقد اكتوى
سبعا في بطنه لم يقل في الاول في بطنه فلذا اورد هذا الحديث ايضا فسمعته يقول
لولا ان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت
به. وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام وتشديدها محمد
قال اخبرنا اسمعيل بن علية بضم العين وفتح اللام والتحتية المشددة هو اسمعيل بن
ابرهيم بن مقسم الاسدي مولاهم البصري عن عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى
عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاطب للصحابة ومن
بعدهم من المسلمين عموما لا يتمنين بنون التاكيد الثقيلة احد منكم ولابي ذر عن
الحموي والمستملي احدكم الموت لضر اي لاجل مرض او غيره نزل به فان كان
من نزل به الضر ولابد متمنيا للموت فليقل اللهم بقطع الهمزة كهمزة احيني ما كانت
الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وقوله لا يتمنين نهي خرج في صورة
النفي للتاكيد وانما نهى عن ذلك لانه في معنى التبرم عن قضاء الله في امر منفعته عائدة
على العبد في اخرته نعم لو كان التمني خوف فساد الدين ساغ له ذلك وقوله فليقل

يعني

ليس للوجوب لان الامر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته. والحديث اخرجه مسلم في الدعوات
ايضا والترمذي في الجنائز والنسائي في الطب والله اسال ان يطيل عمري في طاعته ويلبسني
اثواب عافيته. ويقبضني على الاسلام والسنة. من غير فتنة ولا محنة في طيبة الطيبة
وان يرد ضالتي ويصلح لي ديني ودنياي واخرتي والحمد لله وصلى الله على سيدنا
محمد رسول الله وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. باب الدعاء للصبيان بالبركة
ومسح رؤوسهم وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه مما سبق
موصولا في العقيقة ولد لي غلام ولابي ذر عن الكشميهني مولود ودعا له النبي صلى
الله عليه وسلم معطوف على محذوف ذكره في العقيقة ولفظه ولد لي غلام فاتيت به
النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابرهيم وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة. وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة وبعد الالف فوقية ابن اسمعيل
المدني ابو اسمعيل الحافظ الحارثي مولاهم عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بن
عبد الرحمن ويقال له الجعيد بن اوس وقد ينسب الى جده انه قال سمعت السائب بن يزيد
بن سعيد الكندي صحابي صغير له احاديث قليلة وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع
سنين وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة رضي الله عنهم يقول ذهبت بي خالتي
لم تسم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي علبة بنت
شريح وجع بفتح الواو وكسر الجيم اي مريض قال السائب فمسح صلى الله عليه وسلم
راسي بيده ودعا لي بالبركة. وهذا الحديث هو غرض بعض الترجمة ثم توضا صلى
الله عليه وسلم فشربت من وضوئه بفتح الواو من الماء المتقاطر من اعضائه المقدسة
ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتمه الذي كان يعرف به عند اهل الكتاب بين
كتفيه بالتثنية الجهة كتفه الايمن مثل زر الحجلة بكسر الميم وسكون المثلثة مفعول
نظرت وزر بكسر الزاي وتشديد الراء والحجلة بفتح الحاء المهملة والجيم واحدة الحجال
بيوت تزين لها عرى وازرار. والحديث سبق في باب خاتم النبوة قبل المبعث
في باب استعمال وضوء الناس من كتاب الطهارة. وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا ابن وهب عبد الله احد الاعلام قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب
الخزاعي مولاهم المصري ابو يحيى بن مقلاص عن ابي عقيل بفتح العين المهملة وكسر
القاف زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام القرشي المصري انه كان يخرج به جده
عبد الله بن هشام التيمي من بني تيم بن مرة من السوق او الى السوق قال الكرماني من
السوق اي من جهة دخول السوق والمعاملة فيه بالشك من الراوي وفي باب الشركة في
الطعام الى السوق بالجزم من غير شك فيشتري الطعام فيلقاه ابن الزبير ابن الزبير
عبد الله وابن عمر عبد الله فيقولان له اشركنا بقطع الهمزة المفتوحة وكسر
الراء في الطعام الذي اشتريته فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة
وذلك ان امه زينب بنت حميد ذهبت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح راسه

ودعا له كما في رواية الباب المذكور فبرّكهم بفتح التحتية والراء ولأبي ذر بالضم ثم الكسر لغيره
وعبر بالجمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان فربما أصاب ابن هشام من الربح الراحلة كما هي أي بتمامها
فيبعث بها إلى المنزل ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له. وفي الحديث ما ترجم له من
الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم كما في رواية باب الشركة المذكورة وإجابة دعائه
صلى الله عليه وسلم. وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي الفقيه قال حدثنا إبراهيم
بن سعد بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن صالح بن كيسان
بفتح الكاف المدني أبي محمد وأبي الحرث مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري
أنه قال أخبرني بالإفراد محمود بن الربيع بكسر الموحدة الأنصاري الخزرجي المدني وهو الذي مج
رسول الله ولأبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو غلام ابن خمس سنين من ماء بئرهم
التي في دارهم وكان فعله لذلك صلى الله عليه وسلم للتبريك على عادته الشريفة مع أولاد
أصحابه والدعابة معهم لطفا ورحمة وتشريفا جزاه الله عنا أفضل ما جازى نبيا عن أمته
وصلى الله عليه وسلم كثيرا. والحديث مر في العلم وغيره. وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله
بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي المروزي الحافظ أبو عبد الرحمن قال أخبرنا عبد الله بن
المبارك قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم فأتي بصبي لم يأكل ولم
يشرب غير اللبن للتغذي وهو ابن أم قيس أو الحسن أو الحسين كما في الأوسط للطبراني فبال
الصبي على ثوبه صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فأتبعه إياه بقطع الهمزة وسكون الفوقية صبه
عليه حتى غمره من غير إسالة بدليل قوله ولم يغسله. وسبق الحديث في الوضوء. وبه قال حدثنا
أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال
أخبرني بالإفراد عبد الله بن ثعلبة بفتح المثلثة والعين المهملة الساكنة الصحابي بن صعير بضم
الصاد وفتح العين المهملتين الصحابي أيضا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح عينه
سبق معلقا في غزوة الفتح من طريق يونس عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال حدثنا أبو اليمان
أخبرني بالإفراد عبد الله بن ثعلبة بفتح المثلثة والعين المهملة الساكنة الصحابي بن صعير بضم
الصاد وفتح العين المهملتين الصحابي أيضا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح عينه
سبق معلقا في غزوة الفتح من طريق يونس عن الزهري مسح وجهه عام الفتح أنه رأى
سعد بن أبي وقاص يوتر بركعة واحدة وحمل الطحاوي هذا ومثله على أن الركعة مضمومة
إلى الركعتين قبلها ولم يتمسك في دعوى ذلك إلا بالنهي عن البتيراء مع احتمال أن يكون
المراد بالبتيراء أن يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شيء ولا يخفى مطابقة الحديث لما ترجم له
والله الموفق باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة لغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم
أي ادع لهم والدعاء نوعان دعاء عبادة ودعاء مسألة فالعابد داع كالسائل وبهما فسر قوله
تعالى ادعوني أستجب لكم فقيل أطيعوني أثبكم وقيل سلوني أعطكم وقد يستعمل بمعنى
الاستغفار ومنه قوله عليه الصلاة والسلام إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم فقد فسر

في الرواية الأخرى أمرت أن أستغفر لهم وبمعنى القراءة ومنه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك
وإذا علم هذا فليعلم أن الصلاة يختلف حالها بحسب حال المصلي والمصلى له والمصلى عليه. وقد
سبق نقل البخاري في تفسير سورة الأحزاب عن أبي العالية أن معنى صلاة الله تعالى على نبيه
ثناؤه عليه عند ملائكته ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء له ورجح القرافي المالكي
أن الصلاة من الله المغفرة وقال الإمام فخر الدين والآمدي إنها الرحمة وتعقب
بأن الله تعالى غاير بين الصلاة والرحمة في قوله أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة
وقال ابن الأعرابي الصلاة من الله الرحمة ومن الآدميين وغيرهم من الملائكة والجن
الركوع والسجود والدعاء والتسبيح ومن الطير والهوام التسبيح قال تعالى كل قد علم صلاته
وتسبيحه. وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح
الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها
موحدة فقيه الكوفة في عصره قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى بفتح اللامين يعقوب الأنصاري
عالم الكوفة قال لقيني كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم بعدها راء مفتوحة
فهاء تأنيث المدني الأنصاري بالحلف من أصحاب الشجرة وعند الطبري من طريق المحاربي
عن مالك بن مغول أن ذلك كان وهو يطوف بالبيت الحرام فقال لي ألا بالتخفيف وتكون
للعرض والتحضيض والفرق بينه وبين العرض أن العرض معه لين بخلاف التحضيض
فإنه بحث فقوله هنا ألا أهدي بضم الهمزة لك هدية عرض والهدية اسم مصدر والمصدر
إهداء لأنه من أهدى والهدية ما يتقرب به إلى المهدى إليه تودداً وإكراما وزاد فيه بعضهم
من غير قصد نفع عوض دنيوي بل لقصد ثواب الآخرة وأكثر ما يستعمل في الأجسام لأن سمات
الهدية فيها نقل من مكان إلى آخر وقد يستعمل في المعاني كالعلوم والأدعية مجازا لما اشترك
فيه من قصد المودة والتوصل في إيصال ذلك إليه وفي رواية شبابة وعفان عن شعبة
عند الخلعي في فوائده قلت بلى أن بكسر الهمزة على الاستئناف ويجوز الفتح بتقدير هي أن فتكون
معمولة أو بتقدير فعل أي أهدي لك أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله
عطف على خرج وجملة يا رسول الله معمولة للقول وقوله قلنا بصيغة الجمع يحتمل أنه
أراد نفسه وغيره من الصحابة ممن كان حاضرا قال في الفتح وقد وقفت من تعيين
من باشر السؤال على جماعة منهم أبي بن كعب عند الطبراني وبشير بن سعد والد النعمان
في حديث ابن مسعود عند مالك ومسلم وزيد بن خارجة الأنصاري عند أحمد والنسائي
وطلحة بن عبيد الله عند الطبري وحديث أبي هريرة عند الشافعي وعبد الرحمن بن بشير
عند إسماعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة فإن ثبت أن السائل كان متعددا فواضح
وإن ثبت أنه كان واحدا فالحكمة في التعبير بصيغة الجمع الإشارة إلى أن السؤال
لا يختص به بل يريد نفسه ومن يوافقه على ذلك ولا يقال هو من باب التعبير
عن البعض بالكل بل حمله على ظاهره من الجمع هو المعتمد لما ذكر وعند البيهقي
والخلعي من طريق الأعمش ومسعر ومالك بن مغول عن الحكم عن عبد الرحمن

بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة لما نزلت ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية قلنا يا رسول
الله فكيف نصلي عليك اي علمنا كيف اللفظ اللائق بالصلاة عليك قال صلى الله عليه
وسلم فقولوا والامر هنا للوجوب اتفاقا نعم اختلف هل هل تتعدد ام لا فقيل في العمر مرة
واحدة وقيل في كل تشهد يعقبه السلام قاله الشافعي وفيه مباحث سبقت في سورة الاحزاب
وقيل تجب كلما ذكر لحديث رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وفي كتابي المواهب
اللدنية بالمنح المحمدية من ذلك ما يكفي ويشفي ولابي ذر فقال قولوا اللهم صل على محمد قال
الحليمي اي عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفي الاخرة باجزال
مثوبته وتشفيعه في امته وابداء فضيلته بالمقام المحمود ولما كان البشر عاجزا عن ان يبلغ
قدر الواجب له من ذلك شرع لنا ان نحيل امر ذلك على الله تعالى بان نقول اللهم صل على
محمد اي لانك انت العالم بما يليق به من ذلك وعلى آل محمد من حرمت عليه الصدقة كما
صليت على آل ابراهيم وعند البيهقي من وجه آخر عن آدم بن ابي اياس شيخ المؤلف على ابراهيم
ولم يقل على آل ابراهيم قال في الفتح والحق ان ذكر محمد وابراهيم وذكر آل محمد وآل ابراهيم
ثابت في اصل الخبر وانما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر انك حميد محمود مجيد ماجد
صفتان بنيتا للمبالغة اللهم بارك على محمد اي اثبت له البركة وادم له ما اعطيته من التشريف
والكرامة وزده من الكمالات ما يليق بك وبه وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك
حميد مجيد قال في شرح المشكاة هذا تذييل للكلام السابق وتقرير له على سبيل العموم اي
انك حميد فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المتكاثرة والآلاء المتعاقبة المتوالية
مجيد كريم الاحسان الى جميع عبادك الصالحين ومن محامدك واحسانك ان توجه
صلواتك وبركاتك وترحمك على حبيبك نبي الرحمة وآله وللحافظ ابي الحسن بن المفضل
المقدسي جزء جمع فيه طرق حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة . وبه
قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير
بن العوام ابو اسحق القرشي الاسدي الزبيري المدني والد مصعب بن ابراهيم
قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار المدني والدراوردي
بفتح الدال المهملة والراء وبعد الالف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال مهملة مكسورة
عبد العزيز بن محمد عن يزيد من الزيادة بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن
عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى الانصاري
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك اي قد عرفناه
فكيف اللهم نصلي اي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم
وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم باسقاط على في آل في الموضعين
واثبات ابراهيم في الموضعين نعم الذي في اليونينية في قوله وبارك على محمد وعلى آل محمد
باثبات على بخلاف الحديث الاول فاسقطها في الموضعين وسبق ان بعض الرواة حفظ
ما لم يحفظه الآخر فلا حاجة الى العدول باثبات ذكر الآل مقتصرا على رواية الحديث الاول

كما لا يخفى فان قلت لم قال كما صليت على ابراهيم ولم يقل على موسى اجاب المرجاني بان
موسى كان التجلي له بالجلال فخر موسى صعقا والخليل كان التجلي له بالجمال لان المحبة
والخلة من آثار التجلي بالجمال فلذا امرنا صلى الله عليه وسلم ان نصلي عليه كما صلى الله
على ابراهيم لنسال له التجلي بالجمال فان الحق سبحانه يتجلى بالجمال لتخصيص كل بحسب
مقامهما وان اشتركا في وصف التجلي بالجمال فيتجلى لكل واحد منهما بحسب مقامه عنده
ومكانته . هذا باب بالتنوين هل يصلى بفتح اللام على غير النبي صلى الله عليه وسلم من
الانبياء والملائكة والمؤمنين استقلالا او تبعا وقول الله ولابي ذر وقوله تعالى لنبيه عليه
الصلاة والسلام وصل عليهم اي اعطف عليهم بالدعاء لهم ان صلاتك سكن لهم يسكنون
اليها وتطمئن قلوبهم بها ولغير ابي ذر صلاتك بالتوحيد وفتح التاء نصب بان وبها قرأ حفص
وحمزة والكسائي قيل وهي اكثر من الصلوات لان المصدر بلفظه يقع على الكثرة . وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة الجملي بالجيم احد
الاعلام عن ابن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها فاء مفتوحة مقصورة عبد الله
الاسلمي له صحبة انه قال كان اذا اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة المفروضة قال
اللهم صل عليه اي اغفر له وارحمه فاتاه ابي ابو اوفى بصدقته المفروضة والمحمول والمتملي
بصدقته فقال عليه الصلاة والسلام اللهم صل على آل ابي اوفى امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم
. وفي حديث قيس بن سعد بن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه وهو يقول اللهم
اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة رواه ابو داود والنسائي وسنده جيد وتمسك
بذلك من جوز الصلاة على غير الانبياء استقلالا وهو مقتضى صنيع المصنف رحمه الله تعالى
لانه صدر بالاية ثم بالحديث الدال على الجواز مطلقا وقال قوم لا يجوز مطلقا استقلالا ويجوز
تبعا فيما ورد به النص او الحق به لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم
بعضا لانه لما علمهم السلام قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولما علمهم الصلاة قصر
ذلك عليه وعلى اهل بيته وقال آخرون يجوز تبعا مطلقا ولا يجوز استقلالا واجابوا عن
حديث ابن ابي اوفى ونحوه بان ذلك لله ورسوله ان يخصا من شاءا بما شاءا وليس ذلك
لغيرهما وثبت عن ابن عباس اختصاص الصلاة بالنبي صلى الله عليه وسلم نقله ابن ابي شيبة
بسند صحيح من طريق عثمان بن حكيم عن عكرمة عنه ما اعلم الصلاة تنبغي على
احد من احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم وحكي القول به عن مالك وقال ما تعبدنا
به ونحوه عن عمر بن عبد العزيز وعن مالك يكره وقال القاضي عياض عامة اهل
العلم على الجواز وقال سفيان يكره الا على نبي ووجدت بخط بعض شيوخ المذهب المالكي
لا يجوز ان يصلى الا على محمد وهذا غير معروف من مذهب مالك وانما قال اكره الصلاة
على غير الانبياء وما ينبغي لنا ان نتعدى ما امرنا به وعند الترمذي والحاكم من
حديث علي في الذي يحفظ القرآن وصل علي وعلى سائر النبيين وعند اسمعيل القاضي
بسند ضعيف من حديث ابي هريرة رفعه صلوا على انبياء الله وقال ابن القيم المختار

ان يصلي على الانبياء والملائكة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم واله وذريته واهل الطاعة
على سبيل الاجمال ويكره في غير الانبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعارا . وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم الانصاري عن عمرو بن سليم بفتح العين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء
وكسر القاف انه قال اخبرني بالافراد ابو حميد بضم الحاء المهملة مصغرا عبد الرحمن الساعدي
رضي الله عنه انهم اي الصحابة قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد
وازواجه وذريته بضم الذال المعجمة ونسله وعند عبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل من الصحابة صل على محمد واهل بيته وازواجه وذريته
كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم وآل
ثانية في الموضعين وهم ابراهيم وذريته من اسمعيل واسحق كما جزم به غير واحد وان
ثبت ان ابراهيم كان له اولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون والمراد المسلمون منهم
بل المتقون دون من عداهم انك حميد محمود بتعجيل النعم مجيد ظاهر الكرم بتاجيل النقم
ومناسبة ختم الدعاء بهذين الاسمين العظيمين ان المطلوب تكريم الله تعالى لنبيه صلى الله
عليه وسلم وثنائه عليه والتنويه به وزيادة تقريبه وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد
واستشكل قوله كما صليت على ابراهيم بان المقرر ان المشبه دون المشبه به والواقع هنا
عكسه لان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم وآل ابراهيم وقضية كونه افضل
ان تكون الصلاة المطلوبة له افضل من كل صلاة حصلت او تحصل لغيره واجاب الشيخ عز الدين
بن عبد السلام بان المشبه اصل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واله بالصلاة على ابراهيم
واله اي المجموع بالمجموع ومعظم الانبياء هم آل ابراهيم اه وهذا غير سائغ في هذه الرواية
فانه اقتصر فيها على ابراهيم فقط دون آله بالنسبة الى الصلاة وقد اجيب عن الاشكال
المذكور باجوبة اخرى منها انه تشبيه لاصل الصلاة باصل الصلاة لا القدر بالقدر وهذا
كما اختاروا في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ان المراد اصل
الصلاة لا كميته ووقته ومنها ان هذه الصلاة الامر بها بالتكرار بالنسبة الى كل صلاة في
حق كل مصل فاذا اقتصر في حق كل مصل على حصول صلاة مساوية للصلاة على ابراهيم
عليه الصلاة والسلام كان الحاصل للنبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى مجموع الصلوات اضعافا
مضاعفة لا ينتهي اليها الاحصاء واورد ابن دقيق العيد هنا سؤالا فقال التشبيه حاصل بالنسبة
الى اصل هذه الصلاة والفرد منها فان الاشكال وارد واجاب بان الاشكال انما يرد على
تقدير ان الامر ليس للتكرار وهو هنا للتكرار بالاتفاق فالمطلوب من المجموع مقدار
ما لا يحصى من الصلوات بالنسبة الى المقدار الحاصل لابراهيم عليه الصلاة والسلام . باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة . وبه قال حدثنا احمد بن
صالح ابو جعفر المصري المعروف بابن الطبري كان ابوه من اهل طبرستان قال حدثنا
ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه

قال

قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اللهم فايما مؤمن سببته الفاء جزائية والشرط محذوف يدل عليه السياق اي ان
كنت سببت مؤمنا وفي مسلم من طريق ابن اخي ابن شهاب عن عمه بهذا الاسناد اللهم
اني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فايما مؤمن سببته او جلدته ومن طريق ابي صالح
عن ابي هريرة اللهم انما انا بشر فايما رجل من المسلمين سببته او لعنته او جلدته ومن طريق
الاعرج عن ابي هريرة مثل رواية ابن اخي ابن شهاب قال فاي مؤمن آذيته شتمته
لعنته جلدته ومن طريق سالم عن ابي هريرة اللهم انما محمد بشر يغضب كما يغضب
البشر واني قد اتخذت عندك عهدا الحديث وفيه فايما مؤمن آذيته ومن حديث عائشة
قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشيء لا ادري ما هو فاغضباه
فسبهما ولعنهما فلما خرجا قلت له فقال او ما علمت ما شارطت عليه ربي قلت اللهم
انما انا بشر فايما المسلمين لعنته او شتمته او سببته فاجعل ذلك السب ونحوه مما
ذكر له قربة تقربه بها اليك يوم القيامة وفي رواية ابن اخي الزهري فاجعل ذلك
كفارة له يوم القيامة وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة فاجعلها له زكاة ورحمة وفي رواية
الاعرج فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة وفي حديث عائشة فا
جعلها له زكاة واجرا وفي حديث انس عند مسلم ايضا انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر
واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان تجعلها
له طهورا وزكاة وقربة تقربه بها يوم القيامة وقوله ليس لها باهل اي عندك في باطن امره
لا في ظاهر ما يظهر منه حين دعائي عليه لانه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالظواهر
وحساب الناس في البواطن الى الله تعالى وفي الحديث كمال شفقته على امته وجميل خلقه
صلى الله عليه وسلم وكرمه وجزاه عنا افضل الجزاء بمنه وكرمه وامتنا على محبته وسنته
والحديث اخرجه مسلم في الادب . باب التعوذ من الفتن جمع فتنة وهي اسم للامتحان والا
ختبار . وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة الحوضي الازدي البصري قال
حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال سألوا اي الصحابة
رسول الله وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي سئل بضم السين مبنيا للمفعول رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى احفوه المسألة بحاء مهملة ساكنة وفتح الفاء وسكون الواو الحوا عليه
فيها فغضب عليه الصلاة والسلام لتعنتهم وتكلفهم ما لا حاجة لهم به فصعد بكسر العين
المهملة رقي المنبر فقال لا تسألوني بحذف نون الوقاية ولابي ذر لا تسألونني اليوم عن شيء
من الغيب الا بينته لكم قال انس فجعلت انظر يمينا وشمالا فاذا كل رجل من الصحابة لاف
راسه في ثوبه يبكي بالف بعد اللام ففاء مشددة مرفوعة ولابي ذر وابن عساكر لافا بالنصب
اي حال كونه لافا وفي تفسير المائدة من وجه آخر لهم حنين وهو بالحاء المعجمة المفتوحة
والنون المكسورة صوت مرتفع من الانف بالبكاء فاذا رجل كان اذا لاحى بالحاء المهملة المفتوحة
اي خاصم الرجال يدعى بضم التحتية وسكون الدال وفتح العين المهملتين ينسب لغير ابيه

فقال يا رسول الله من ابي قال عليه الصلاة والسلام له ابوك حذافة بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة
المخففة وبعد الالف فاء وعند احمد عن ابي هريرة فقال عبد الله بن حذافة من ابي يا رسول الله
فقال حذافة بن قيس وقيل الرجل هو خارجة اخو عبد الله والمعروف السابق ثم انشا عمر
بن الخطاب رضي الله عنه لما راى بوجهه صلى الله عليه وسلم من اثر الغضب فقال شفقة على المسلمين
رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا قال في الكواكب اي رضينا بما عندنا
من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به عن السؤال نعوذ بالله من الفتن جمع فتنة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما رايت في الخير والشر كاليوم بر ما مثل هذا اليوم قط انه بكسر الهمزة
صورت بضم المهملة وكسر الواو المشددة لي الجنة والنار حتى رايتهما رؤيا عين صورتا له صلى الله
عليه وسلم وراء الحائط اي حائط محرابه الشريف كانطباع الصورة في المراة فراى جميع ما فيها
لا يقال الانطباع انما يكون في الاجسام المصقولة لان ذلك شرط عادي فيجوز انخراق العادة
خصوصا له صلى الله عليه وسلم وكان قتادة بن دعامة السدوسي يذكر عند هذا الحديث هذه الاية
يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء قال الخليل وسيبويه وجمهور البصريين اصله شيئا بهمزتين
بينهما الف وهي فعلاء من لفظ شيء وهمزتها الثانية للتانيث ولذا لم تنصرف كحمراء وهي مفردة
لفظا جمع معنى ولما استثقلت الهمزتان المجتمعتان قدمت الاولى التي هي لام فجعلت قبل
الشين فصار وزنها لفعاء والجملة الشرطية في قوله ان تبد لكم تسؤكم صفة لاشياء في محل جر
وكذا الشرطية المعطوفة ايضا والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الفتن وسبق مختصرا في كتاب
العلم اخرجه مسلم في الفضائل باب التعوذ من غلبة الرجال اي قهرهم. وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد البلخي وسقط بن سعيد لابي ذر قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني ابو ابراهيم الانصاري
الزرقي عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما واسم الثاني ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب
بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة اخره باء موحدة المخزومي القرشي انه سمع انس بن مالك
رضي الله عنه يقول قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة زيد بن سهل
الانصاري زوج ام سليم ام انس التمس لنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي لي غلاما من غلمانكم
يخدمني بالرفع اي هو يخدمني فخرج بي ابو طلحة حال كونه يردفني وراءه على الدابة فكنت
اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج الى غزوة خيبر كلما نزل فكنت اسمعه يكثر
ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن بفتح المهملة والزاي وفرق بينهما لان
الهم انما يكون في الامر المتوقع والحزن فيما قد وقع ومن العجز بسكون الجيم واصله التاخر
عن الشيء ماخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء وللزوم الضعف والقصور عن الاتيان بالشيء
استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها والكسل هو التثاقل عن الشيء مع وجود القدرة عليه
والداعية اليه والبخل هو ضد الكرم والجبن ضد الشجاعة وضلع الدين بفتح المعجمة واللام
والدين بفتح الدال المهملة ثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء لثقله وذلك حيث لا يجد منه
وفاء ولا سيما مع المطالبة وغلبة الرجال تسلطهم واستيلائهم هرجا ومرجا وذلك كغلبة
العوام قاله الكرماني وعن بعضهم قهر الرجال هو جور السلطان فلم ازل اخدمه صلى الله

عليه

عليه وسلم حتى اقبلنا من خيبر واقبل بصفية بنت حيي قد حازها بالحاء المهملة والزاي بينهما الف
اخذها لنفسه من الغنيمة فكنت اراه بفتح الهمزة انظر اليه يحوي بضم التحتية وفتح الحاء
المهملة وكسر الواو المشددة بعدها تحتية ساكنة اي يجمع ويدور وراءه بعباءة كساء ضرب من
الاكسية او كساء بالمد شك من الراوي نحو سنام الرحلة ثم يردفها اي صفية وراءه وانما
كان يحوي لها خشية ان تسقط حتى اذا كنا بالصهباء بالصاد المهملة والموحدة المفتوحتين بينهما
هاء ساكنة ممدودا اسم موضع وحلت صفية بطهرها من الحيض صنع حيسا بحاء وسين مهملتين
بينهما تحتية ساكنة طعاما من تمر واقط وسمن في نطع ثم ارسلني فدعوت رجالا فاكلوا وكان
ذلك بناءه بها زفافه بصفية ثم اقبل الى المدينة حتى بدا ظهر ولابي ذر حتى اذا بدا له احد بضم
الهمزة والمهملة قال صلى الله عليه وسلم هذا جبيل بالتصغير ولابي ذر جبل يحبنا حقيقة او مجاز
او اهله والمراد بهم اهل المدينة ونحبه فلما اشرف على المدينة قال اللهم اني احرم ما بين
جبليها مثل ما حرم ابراهيم مكة في حرمة الصيد لا في جزاءه ونحوه ومثل نصب بنزع الخافض
اللهم بارك لهم لاهل المدينة في مدهم وصاعهم. وسبق الحديث في باب من غزا بصبي
من كتاب الجهاد. باب التعوذ من عذاب القبر. وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله ابن الزبير
بن عيسى قال حدثنا غياث بن عيينة قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
مولى ال الزبير قال سمعت ام خالد اسمها امة بتخفيف الميم بنت خالد اي بن سعيد الاموية
الصحابية ولدت بالحبشة قال موسى ولم اسمع احدا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم غيرها
قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ تعليما لامته من عذاب القبر العذاب اسم للعقوبة
والمصدر التعذيب فهو مضاف الى الفاعل على طريق المجاز او الاضافة من اضافة المظروف
الى الظرفه فهو على تقدير في اي يتعوذ من عذاب في القبر وفيه اثبات عذاب القبر فالايمان
به واجب باب التعوذ من البخل قال الواحدي البخل في كلام العرب عبارة عن منع الاحسان
وفي الشرع منع الواجب والباب مع تاليه ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي ساقط لغيره
وهو الوجه لانه ذكره قريبا بعد ثلاثة ابواب. وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن عمير بن سويد بن حارثة الكوفي عن مصعب
بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين ابن سعد بن ابي وقاص قال كان سعد
اي ابن ابي وقاص يامر ولابي ذر عن الكشميهني يامرنا بخمس ويذكرهن عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يامر بهن اللهم اني اعوذ بك من البخل ضد الكرم واعوذ لفظه لفظ
الخبر ومعناه الدعاء قالوا وفي ذلك تحقيق الطلب كما قيل في غفر الله لك بلفظ الماضي والباء
للالصاق وهو الصاق معنوي لانه لا يلتصق شيء بالله ولا بصفاته لكنه التصاق تخصيص
كانه خص الرب بالاستعاذة قال الامام فخر الدين جاء الحمد لله ولله الحمد وتقديم المعمول
يفيد الحصر عند طائفة فما الحكمة في انه جاء اعوذ بالله ولم يسمع بالله اعوذ لان
الاتيان بلفظ الاستعاذة امتثال للامر وقال بعضهم تقديم المعمول في الكلام
تفنن وانبساط والاستعاذة هرب الى الله وتذلل فقبض العنان عن الانبساط والتفنن

فيه لائق لانه لا يكون الا حالة حزن وقبض والحمد لله شكر وتذكر حالات ونعم واعوذ بك
من الجبن ضد الشجاعة وهو فضيلة قوة الغضب وانقيادها للعقل واعوذ بك ان ارد بضم
الهمزة وفتح الراء والدال المهملة المشددة الى ارذل العمر اخسه يعني الهرم والخرف واعوذ
بك من فتنة الدنيا يعني بفتنة الدنيا فتنة الدجال قال الكرماني ان قوله يعني فتنة الدجال
من زيادات شعبة بن الحجاج ورده في فتح الباري بما في حديث الاسماعيلي على انه من كلام عبد الملك
بن عمير واعوذ بك من عذاب القبر الواقع على الكفار ومن شاء الله من عصاة المؤمنين
اعاذنا الله من كل مكروه. والحديث اخرجه المؤلف ايضا والنسائي في الاستعاذة واليوم
والليلة. وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن
عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت دخلت على عجوزان بالتثنية لم يسميا من عجز يهود المدينة
بضم العين والجيم جمع عجوز كعمود وعمد ويجمع ايضا على عجائز والعجوز المرأة المسنة ولا يقال
عجوزة بهاء التانيث او هو لغة رديئة فقالتا لي ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فكذ
بتهما ولم انعم بضم الهمزة وكسر العين بينهما نون ساكنة اي ولم احسن ان اصدقهما
فخرجتا من عندي ودخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان عجوزين من يهود
المدينة دخلتا علي وذكرت له ما قالتا والراء في ذكرت ساكنة وعند الاسماعيلي عن عمران
بن موسى عن عثمان بن ابي شيبة دخلتا علي فزعمتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم
فقال صلى الله عليه وسلم صدقتا انهم اي اهل القبور المعذبون يعذبون عذابا تسمعه البهائم
كلها والعذاب ليس مسموعا فالمسموع صوت المعذب او بعض العذاب المسموع كالضرب
قال الكرماني فما رايته عليه الصلاة والسلام بعد في صلاة الا تعوذ بلفظ الماضي ولابي ذر
عن الكشميهني الا يتعوذ من عذاب القبر وقوله عجوزان بالتثنية لا ينافي قوله في الحديث
المروي في الجنائز ان يهودية دخلت على الاحتمال اذ احدهما تكلمت واقرتها الاخرى
على ذلك فنسبت عائشة القول اليهما مجازا والافراد يحمل على المتكلمة باب التعوذ من
فتنة المحيا والممات. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا المعتمر قال سمعت
ابي سليمان بن طرخان قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان نبي الله صلى
الله عليه وسلم يقول تشريعا لامته وتعليما لهم صفة المهم من الادعية اللهم اني اعوذ
بك من العجز وهو عدم القدرة والكسل وهو التثاقل والفتور والتواني عن الامر والجبن
ضد الشجاعة ولابي ذر زيادة والبخل بدل والجبن والهرم وهو اقصى الكبر واعوذ
بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا ما يعرض للانسان في مدة حياته من
الافتتان بالدنيا وشهواتها وجهالاتها واعظمها والعياذ بالله امر الخاتمة عند الموت وفتنة
الممات قيل فتنة القبر كسؤال الملكين والمراد من شر ذلك والا فاصل السؤال واقع
لا محالة فلا يدعى برفعه فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب
وقيل المراد الفتنة قبل الموت واضيفت الى الموت لقربها منه وحينئذ تكون فتنة المحيا

قبل

قبل ذلك وقيل غير ذلك والمحيا والممات مصدران مجروران بالاضافة على وزن مفعل و
يصلحان للزمان والمكان والمصدر. والحديث سبق في الجهاد بهذا الاسناد والمتن
باب التعوذ من المأثم بفتح الميم والمثلثة بينهما همزة ساكنة والمغرم بفتح الميم والراء
بينهما غين معجمة ساكنة. وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين واللام
المشددة قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول تعليما لامته
او عبودية منه اللهم اني اعوذ بك من الكسل وهو الفتور عن الشيء يحقق مع القدرة
على عمله ايثارا لراحة البدن على التعب ومن الهرم وهو الزيادة في كبر السن المؤدية
الى ضعف الاعضاء والمأثم ما يوجب الاثم والمغرم اي الدين فيما لا يجوز ومن فتنة القبر
سؤال منكر ونكير وعذاب القبر وهو ما يترتب بعد فتنته على المجرمين فالاول كالمقدمة
للثاني وعلامة عليه ومن فتنة النار وهو سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ واليه الاشارة
بقوله تعالى كلما القي فيها فوج سألهم خزنتها الم يأتكم نذير وعذاب النار بعد
فتنتها ومن شر فتنة الغنى كالبطر والطغيان وعدم تادية الزكاة واعوذ بك من
فتنة الفقر كان يحمله الفقر على اكتساب الحرام او التلفظ بكلمات مؤدية الى الكفر قال
في الكواكب فان قلت لم زاد لفظ الشر في الغنى ولم يذكره في الفقر ونحوه واجاب
بانه تصريح بما فيه من الشر وان مضرته اكثر من مضرة غيره او تغليظا على الاغنياء
حتى لا يغتروا بغناهم ولا يغفلوا عن مفاسده او ايماء الى ان صورة اخواته لا خير فيها بخلاف
صورته فانها قد تكون خيرا اهـ وتعقبه في الفتح بان هذا كله غفلة عن الواقع فان
الذي ظهر لي ان لفظة شر في الاصل ثابتة في الموضعين وانما اختصره بعض الرواة فسياتي
بعد قليل في باب الاستعاذة من ارذل العمر من طريق وكيع وابي معاوية مفرقا عن
هشام بسنده هذا بلفظ ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر ويأتي بعد ابواب ايضا
ان شاء الله تعالى من رواية سلام بن ابي مطيع عن هشام باسقاط شر في الموضعين
والتقييد في الغنى والفقر بالشر لا بد منه لان كلا منهما فيه خير باعتبار فالتقييد
في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل ام كثر اهـ وتعقبه العيني
فقال هذا غفلة منه حيث يدعي اختصار بعض الرواة بغير دليل على ذلك قال واما
قوله وسيأتي بعد بلفظ شر في فتنة الفقر صريحا من بعض الرواة على انه لم ينف
مجيء لفظ شر في غير الغنى ولا يلزمه هذا لانه في بيان هذا الموضع الذي وقع هنا
خاصة اهـ قال الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض حكاية هذا الكلام اي الذي
قاله العيني تغني العارف عن التشاغل بالرد عليه واعوذ بك من فتنة المسيح بفتح
الميم وكسر السين اخره حاء مهملتين الدجال بتشديد الجيم الاعور الكذاب وهذه
الفتنة وان كانت من جملة فتنة المحيا لكن اعيدت تاكيدا لعظمها وكثرة شرها او
لكونها تقع في محيا اناس مخصوصين وهم الذين في زمن خروجه وفتنة المحيا عامة لكل

احد فتغايرا اللهم اغسل عني خطاياي جمع خطيئة بماء الثلج بالمثلثة والبرد بفتح الموحدة والراء هو حب الغمام وفي باب ما يقول بعد التكبير في أول صفة الصلاة بالماء والثلج والبرد وقال التوربشتي ذكر أنواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن الحصول للطهارة الكاملة إلا بها تبيانا لأنواع المغفرة التي لا يخلص من الذنوب إلا بها أي طهرني من الخطايا بأنواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة في إزالة الأرجاس والأوصاب ورفع الجنابة والأحداث وتناول الطيب ويمكن أن يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء المطلوب منهما شمول أنواع الرحمة بعد المغفرة لإطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة لأن عذاب النار يقابله الرحمة فيكون التركيب من باب قوله متقلدا سيفا ورمحا أي اغسل خطاياي بالماء أي اغفرها وزد على الغفران شمول الرحمة ونق بفتح النون وتشديد القاف قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس أي الوسخ ونقيت بفتح المثناة الفوقية وهو تأكيد للسابق ومجاز عن إزالة الذنوب ومحو أثرها وباعد بعد بيني وبين خطاياي كما باعدت أي كتباعدك بين المشرق والمغرب أي حل بيني وبينها حتى لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية. وسبق الحديث في صفة الصلاة. باب الاستعاذة من الجبن بضم الجيم وسكون الموحدة والاستعاذة من الكسل بفتح الكاف والمهملة كسالى بضم الكاف وكسالى بفتحها واحد وبالأولى قرأ الجمهور وبالآخر قرأ الأعرج وهو لغة تميم وهذا ثابت هنا لأبي ذر ولأبي الوقت عن المستملي. وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة القطواني الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالإفراد عمرو بن أبي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب قال سمعت أنسا ولأبي ذر أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن بفتح الحاء والزاي والعجز والكسل قال الزركشي قال صاحب تثقيف اللسان العجز ما لا يستطيعه الإنسان والكسل أن يترك الشيء ويتراخى عنه وإن كان يستطيعه وأعوذ بك من الجبن وهو الخور عن تعاطي الحرب وكونها خوفا على المهجة وأعوذ بك من البخل ضد الكرم وأعوذ بك من ضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام مثقله ومن غلبة الرجال تسلطهم. والحديث سبق قريبا باب التعوذ من البخل بسكون الخاء المعجمة البخل بضم الموحدة وسكون المعجمة والبخل بفتحهما واحد في المعنى وبالثاني قرأ حمزة والكسائي مثل الحزن بضم الحاء وسكون الزاي والحزن بفتحهما وزنا وهذا ثابت في رواية المستملي هنا وقد تكرر ذم البخل في الحديث وصح خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق وقال سلمان إذا مات البخيل قالت الأرض والحفظة اللهم احجب هذا العبد عن الجنة كما حجب عبادك عما في يده من الدنيا. وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني بالإفراد محمد بن المثنى العنزي قال حدثني بالإفراد غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن مصعب بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

أنه كان يأمر بهؤلاء الخمس ويحدثهن ولأبي ذر عن الكشميهني ويخبر بهن عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي اللهم إني أعوذ بك من البخل بأي شيء من الخير سواء كان مالا أو علما وأعوذ بك من الجبن ضد الشجاعة وأعوذ بك أن ولأبي ذر عن الحموي من أن أرد إلى أرذل العمر بالذال المعجمة الهرم الشديد وأعوذ بك من فتنة الدنيا سبق قريبا أنها الدجال وفي إطلاق الدنيا على الدجال إشارة إلى أن فتنته أعظم الفتن الكائنة في الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر من إضافة المظروف للظرف وسبق باب التعوذ من أرذل العمر أراذلنا في قوله تعالى إلا الذين هم أراذلنا أي أسقاطنا وللمستملي والكشميهني سقاطنا بضم السين وتشديد القاف تقول قوم سقطى وسقاط والساقط اللئيم في حسبه ونسبه وبه قال حدثنا أبو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة المنقري المقعد البصري الحافظ قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري عن عبد العزيز بن صهيب البناني الأعمى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ حال كونه يقول اللهم إني أعوذ بك من الكسل سقط من أصل اليونينية بك من قوله أعوذ بك من الكسل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من الهرم وأعوذ بك من البخل وليس في هذا الحديث ما ترجم به لكنه كما قال في الفتح أشار بذلك إلى أن المراد بأرذل العمر في حديث سعد بن أبي وقاص السابق في الباب قبل الهرم الذي في هذا الحديث المفسر بالشيخوخة وضعف القوة والعقل والفهم وتناقص الأحوال من الخرف وضعف الفكر قال في شرح المشكاة المطلوب عند المحققين من العمر التفكر في آلاء الله ونعمائه تعالى من خلق الموجودات فيقوموا بواجب الشكر بالقلب والجوارح والخرف الفاقد لهما فهو كالشيء الرديء الذي لا ينتفع به فينبغي أن يستعاذ منه باب الدعاء برفع الوباء بفتح الواو والموحدة والمد مرض عام ينشأ عن فساد الهواء وقد يسمى طاعونا بطريق المجاز وبرفع الوجع أي الشامل لكل مرض عام وهو من عطف العام على الخاص. وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم حبب إلينا المدينة وسبب ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كانت أوبأ أرض الله ووعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما قالت عائشة دخلت عليهما فقلت يا أبت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول

كل امرئ مصبح في أهله   والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلع عنه الحمى يرفع عقيرته فيقول

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة   بواد وحولي إذخر وجليل
وهل أردن يوما مياه مجنة   وهل يبدون لي شامة وطفيل

فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اللهم حبب إلينا المدينة كما

حتى أن مكة إذ ذاك أن يجاس من جنابه مكة وانقل حماها إلى الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ميقات مصر وكانت مسكن يهود فنقلت اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا يريد كثرة القوت من الثمار والغلات. والحديث سبق. وبه قال حدثنا موسى بن إسمعيل التبوذكي قال حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال أخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عامر بن سعد بسكون العين أن أباه سعد بن أبي وقاص قال عادني بالدال المهملة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من شكوى بغير تنوين مرض أشفيت بالمعجمة الساكنة وبعد الفاء تحتية ساكنة أشرفت منه على الموت ولأبي ذر عن الكشميهني منها أي من الشكوى واتفق أصحاب الزهري على أن ذلك في حجة الوداع إلا ابن عيينة فقال في فتح مكة أخرجه الترمذي وغيره من طريقه واتفق الحفاظ على أنه وهم فيه نعم ورد عند أحمد والبزار والطبراني والبخاري في تاريخه وابن سعد من حديث عمرو بن القاري ما يدل على الرواية ابن عيينة ويمكن الجمع بينهما بالتعدد مرتين مرة في عام الفتح ومرة في حجة الوداع فقلت يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني من أرباب الفروض أو من الأولاد إلا ابنة ولأبي ذر ابنة لي واحدة تكنى أم الحكم الكبرى أفأتصدق بثلثي مالي بفتح المثلثة وسكون التحتية والتعبير بقوله أفأتصدق يحتمل التخيير والتعليق بخلاف أفأوصي لكن المخرج متحد فيحمل على التعليق جمعا بين الروايتين قال صلى الله عليه وسلم لا قلت يا رسول الله فبشطره أي فبنصفه قال صلى الله عليه وسلم الثلث كاف وهو كثير بالمثلثة إنك أن تذر بفتح الهمزة والذال المعجمة أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم ولأبي ذر عن الكشميهني تدعهم عالة بالعين المهملة وتخفيف اللام فقراء يتكففون يسألون الناس بأكفهم أو يسألون ما يكف عنهم الجوع وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجرت أي عليها والجملة عطف على قوله إنك أن تذر وهو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث كأنه قيل لا تفعل لأنك إن مت وتذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم فقراء وإن عشت وتصدقت بما بقي من الثلث وأنفقت على عيالك يكن خيرا لك حتى ما تجعل في في امرأتك في فمها قال سعد قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي بضم الهمزة بأخلف وفرقها مدة في اليونينية قال عليه الصلاة والسلام إنك لن تخلف بفتح اللام المشددة كالسابق بعد أصحابك فتعمل عطفا على سابقه عملا صالحا تبتغي به وجه الله تعالى إلا ازددت أي بالعمل الصالح درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام من المسلمين ويضر بفتح الضاد بك آخرون من المشركين اللهم أمض بقطع الهمزة أي تمم لأصحابي هجرتهم من مكة إلى المدينة ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم قال إبراهيم بن سعد فيما قال الزهري لكن البائس الذي عليه أثر البؤس وهو الفقر والحاجة سعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وقال سعد رثى بفتح الراء والمثلثة بلفظ الماضي أي تحزن وترجع له النبي ولأبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن توفي في حجة الوداع بمكة التي هاجر منها وحرم ثواب الهجرة وقوله قال سعد

الخ

رثى له النبي صلى الله عليه وسلم صريح في وصل قوله لكن البائس فلا يكون مدرجا من قول الزهري كما ادعاه ابن الجوزي وغيره في الحديث جواز إخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه إذا لم يقترن به ما يمنع كعدم الرضا وغير ذلك مما لا يخفى. وسبق الحديث في كتاب الوصايا باب الاستعاذة من أرذل العمر وسقط لغير أبي ذر باب التعوذ من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا وفتنة النار ولأبي ذر عن الكشميهني وعذاب النار بدل قوله وفتنة النار. وبه قال حدثنا ولأبي ذر بالإفراد حدثني إسحق بن إبراهيم بن راهويه قال أخبرنا الحسين بضم الحاء ابن علي الجعفي الزاهد المشهور عن زائدة بن قدامة الكوفي عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد ونسبه ابن سعد لأبي ذر عن أبيه سعد بن أبي وقاص أنه قال تعوذوا بكلمات حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهن عبودية وإرشادا للأمة اللهم إني أعوذ بك أستجير وأعتصم وأصله أعوذ بسكون العين فنقلت حركة الواو تخفيفا إليها من الجبن ضد الشجاعة وأعوذ بك من البخل ضد الكرم ولما كانت الجراءة إما بالنفس وإما بالمال ويسمى الأول شجاعة ويقابلها الجبن والثاني سخاوة ويقابلها البخل ولا تجتمع السخاوة والشجاعة إلا في نفس كاملة ولا تنعدمان إلا من متناه في النقص استعاذ منهما كما لا يخفى وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر إلى أسفله وهو الهرم الشديد حتى لا يعلم ما كان قبل يعلم وهو أسوأ العمر أعاذنا الله من البلايا بمنه وكرمه وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعظمها فتنة الدجال ومن عذاب القبر ما فيه من الأهوال والشدائد. وبه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح أبو سفيان الرؤاسي أحد الأعلام قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم المنتهي بأرذل العمر تماما وأعوذ بك من المغرم مصدر وضع موضع الاسم يراد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله أو فيما يجوز ثم عجز قال بعضهم ما دخل هم الدين قلبا إلا أذهب من العقل ما لا يعود إليه فأما دين احتاج إليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه والمأثم الأمر الذي يأثم به الإنسان أو هو الإثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ وفتنة القبر سؤال منكر ونكير مع الخوف وهذه ثابتة هنا لأبي ذر ساقطة لغيره ومن عذاب القبر ومن شر فتنة الغنى من البطر والطغيان والتفاخر به وصرف المال في المعاصي وما أشبه ذلك ومن شر فتنة المسيح الدجال سمي مسيحا لأن أحدى عينيه ممسوحة فعيل بمعنى مفعول أو لأنه يمسح الأرض يقطعها في أيام معلومة بمعنى فاعل اللهم اغسل خطاياي بالثلج والبرد بفتح الموحدة والراء حب الغمام قال في الكواكب العادة أنه إذا أريد المبالغة في الغسل يغسل بالماء الحار لا بالبارد قال الخطابي هذه أمثال لم يرد بها أعيانها بل التأكيد في التطهير

والمبالغة في محوها والثلج والبرد ماآن مقصوران على الطهارة لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما
الاستعمال فكان ضرب المثل بهما اوكد في المراد ونق قلبي من الخطايا كما ينقى بضم التحتيه
وفتح القاف المشددة مبنيا للمفعول الثوب الابيض من الدنس اي الوسخ وباعد بيني وبين
خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. والحديث سبق قريبا باب الاستعاذة من فتنة
الغنى. وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا سلام بن ابي مطيع بتشديد اللام الخزاعي
البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن خالته عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ اللهم معمول القول مقدر اي يقول اللهم اني اعوذ بك
من فتنة النار اي من فتنة تؤدي الى عذاب النار ومن عذاب النار واعوذ بك من فتنة
القبر من فتنة تؤدي الى عذاب القبر واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة الغنى
كصرف المال في المعاصي واعوذ بك من فتنة الفقر كالطمع في مال الغير وغير ذلك مما سيذكر
في الباب اللاحق واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال بدل من المسيح ارتفعت وعطف بيان
باب التعوذ من فتنة الفقر. وبه قال حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابو معاويه
محمد بن خازم بالمعجمتين بينهما الف قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا هشام بن عروة سقط لابي ذر
ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة
الغنى وشر فتنة الفقر باثبات لفظة شر في الغنى والفقر كما مر التنبيه عليه محققا و
المراد الفقر المدقع لانه الذي يخاف من فتنة كمحق الغنى والتذلل له بما يتدنس به عرضه
وينثلم به دينه وتسخطه وعدم رضاه بما قسم الله له الى غير ذلك مما يذم فاعله ويأثم
عليه اللهم اني اعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل قلبي بالثلج والبرد ونق قلبي
من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت
بين المشرق والمغرب اللهم اني اعوذ بك من الكسل والمأثم والمغرم. باب الدعا
بكثرة المال والولد مع البركه ثبت هذا الباب مع ترجمته في رواية المستملي والكشميهني
وسقط للحموي والصواب كما قال الحافظ ابن حجر اثباته. وبه قال حدثني بالافراد محمد بن
بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا
غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة اخره را محمد بن جعفر قال حدثنا شعبه
ابن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس عن ام سليم وهي ام انس رضي الله عنهم
انها قالت يا رسول الله انس خادمك ادع الله له قال صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر
ماله وولده فكان اكثر الصحابة اولادا قاله النووي وقال ابن قتيبة في المعارف كان
بالبصرة ثلاثة ما ماتوا حتى راى كل واحد منهم من ولده مائة ذكر لصلبه ابو بكرة وانس
وخليفة بن بدر وزاد غيره رابعا وهو المهلب بن ابي صفرة وبارك له فيما اعطيته هذا
اعم من المال والولد فيتناول العلم والدين وعند الترمذي باسناد رجاله ثقات انه
كان له بستان تاتي منه في كل سنة الفاكهة مرتين وكان فيه ريحان يجي منه ريح

المسك

المسك وعن هشام بن زيد اي ابن انس اي بالسند المذكور الى قتادة قالوا وعطف على قوله
سمعت انس بن مالك مثله اي الحديث السابق واخرجه الاسماعيلي من رواية حجاج بن
محمد عن شعبة عن قتادة عن هشام بن زيد جميعا عن انس ولابي ذر مثله بزيادة
الموحدة فغندر عن شعبة جعل الحديث من مسند ام سليم وكذا هو عند الترمذي عن
محمد بن بشار عن غندر وقال حسن صحيح وكذا عند الامام احمد عن حجاج بن محمد وعن
محمد بن جعفر كلاهما عن شعبه واخرجه المؤلف في باب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم
لخادمه بطول العمر من طريق حرمي بن عمارة عن شعبة عن قتادة عن انس قال قالت
ام سليم فظاهره انه من مسند انس وهذا الاختلاف لا يضر فان انسا حضر ذلك والحديث
سبق قريبا. باب الدعا بكثرة الولد مع البركه ثبت الباب وما بعده لابي ذر. وبه
قال حدثنا ابو زيد سعيد بن الربيع الهروي نسبة لبيع الثياب الهرويه قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال قالت ام سليم
رضي الله عنها اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم انس خادمك ادع الله له قال صلى الله
عليه وسلم اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته فيه دليل لتفضيل الغنى على الفقر
واجيب بانه مختص به لدعائه صلى الله عليه وسلم وانه بارك فيه ومتى بارك فيه لم يكن فيه
فتنة ولم يحصل بسببه ضرر فيه استحباب انه اذا دعا بشيء يتعلق بالدنيا ان يضم الى
دعائه طلب البركه فيه والصيانه. باب الدعا عند الاستخارة اي طلب الخيرة بكسر الخاء
وفتح التحتية بوزن العنبة اسم من قولك اختار الله له وقال في النهاية الاستخارة
طلب الخير في الشيء وهي استفعال من الخير ضد الشر فالمراد طلب خير الامرين لمن احتاج
الى احدهما. وبه قال حدثنا مطرف بن عبد الله بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء
مشددة بعدها فاء ابو مصعب بضم الميم والصاد الساكنة وفتح العين المهملتين
الاصم مولى ميمونة بنت الحرث قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموال بفتح الميم وتخفيف الواو
وبعد الالف لام من غير ياء جمع مولى واسمه زيد ويقال زيد جد عبد الرحمن وابوه لا يعرف
اسمه ووثقه ابن معين وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن محمد بن المنكدر بن عبد
الله التيمي المدني الحافظ عن جابر رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا
الاستخارة في الامور كلها خصه في بهجة النفوس بغير الواجب والمستحب فلا يستخار في
فعلهما والمحرم والمكروه فلا يستخار في تركهما فانحصر الامر في المباح او المستحب اذا تعارض
فيه امران ايهما يبدا به او يقتصر عليه والحق به في الفتح الواجب والمستحب المخير وفيما اذا
كان موسعا قال ويتناول العموم العظيم والحقير فرب حقير يترتب عليه الامر العظيم
كالسورة كما يعلمنا السورة من القران قال في البهجة التشبيه في تحفظ حروفه وترتيب
كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه اذا هم فيه حذف
تقديره يقول اذا هم [٢] بالامر قال الشيخ عبد الله بن ابي جمرة ترتيب الوارد على القلب
على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة فالثلاثة الاول

اذا هم احدكم بالامر [٢]
اه

لا يؤخذ بها لخلاف الثلاثة الآخر فقوله إذا هم يشير إلى أول ما يرد على القلب فليركع ركعتين
أي غير الفريضة في غير وقت كراهة ثم يقول دعاء الاستخارة فيظهر له ببركة
الصلاة والدعاء ما هو خير بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده وقويت فيه عزيمته وإرادته
فإنه يصير له إليه ميل وحب فيخشى أن يخفى عنه وجه الأرشدية لغلبة ميله إليه قال ويحتمل
أن يكون المراد بالهم العزيمة لأن الخاطر لا يثبت فلا يستمر إلا على ما يقصد التصميم على
فعله وإلا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فتضيع عليه أوقاته اهـ وقوله
فليركع جواب إذا المتضمن معنى الشرط ولذا دخلت فيه الفاء واحترز بقوله في الرواية
الأخرى من غير الفريضة عن صلاة الصبح مثلا وذكر النووي أنه يقرأ فيهما بسورة الكافرون
والإخلاص وتعقبه قال الحافظ زين الدين العراقي لم أقف لذلك على دليل ولعله ألحقهما بركعتي
الفجر قال ولهما مناسبة بالحال لما فيهما من الإخلاص والتوحيد والمستخير محتاج لذلك قال
ومن المناسب أن يقرأ مثل قوله وربك يخلق ما يشاء ويختار وقوله وما كان لمؤمن ولا
مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة والأكمل أن يقرأ في كل منهما السورة
والآية الأوليين في الأولى والأخريين في الثانية وهل يقدم الدعاء على الصلاة الظاهر لا
للإتيان بثم المقتضية للترتيب في قوله ثم يقول اللهم إني أستخيرك بعلمك أطلب منك
الخيرة واستقدرك بقدرتك أي أطلب منك أن تجعل لي على ذلك قدرة أو أطلب منك أن
تقدره لي إذ المراد بالتقدير التيسير والباء في بعلمك وبقدرتك للتعليل أي لأنك أعلم ولأنك
قادر أو للاستعانة كقوله بسم الله مجراها أو للاستعطاف كقوله رب بما أنعمت علي
وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر إلا بك وتعلم ولا أعلم إلا بك فيما فيه
خيرتي فالقدرة والعلم لك وحدك وليس للعبد إلا ما قدرته له وأنت علام الغيوب
فيه لف ونشر غير مرتب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي قال في الكواكب فإن
قلت كلمة إن للشك ولا يجوز الشك في كون الله عالما وأجاب بأن الشك في أن العلم
متعلق بالخير أو الشر لا في أصل العلم وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي تعلم هذا الأمر
خير لي في ديني ومعاشي بالشين المعجمة وفتح الميم حياتي أو ما يعاش فيه وفي الأوسط
للطبراني عن ابن مسعود في ديني ودنياي وعنده من حديث أبي أيوب دنياي وآخرتي
وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاقدره لي بوصل الهمزة وضم الدال وتكسر
أي اجعله مقدورا لي أو قدره أو يسره وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني
ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه
حتى لا يبقى قلبي بعد صرفه عنه متعلقا به ثم عمم الطلب بقوله واقدر لي الخير حيث كان
ثم ختم بقوله ثم رضني بتشديد المعجمة لأن رضا الله ورضا العبد متلازمان بل رضا
العبد مسبوق برضا الله وهو جامع كل خير واليسير منه خير من الجنان ولأبي ذر
عن الكشميهني ثم ارضني به بالهمز قبل الراء والذي في اليونينية لأبي ذر عن الكشميهني
ورضني أي اجعلني به راضيا ويسمي حاجته أي ينطق بها بعد الدعاء أو يستحضرها بقلبه

عند

عند الدعاء أي فليسمع مسميا حاجته فالجملة حالية والشك في قوله أو قال في الموضعين من الراوي
قال في الكواكب ولا يخرج الداعي به عن العهدة حتى يكون جازما بأنه كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى يدعو به ثلاث مرات يقول تارة في ديني ومعاشي وعاقبة أمري
وأخرى في عاجلي وآجلي وثالثة في ديني وعاجلي وآجلي اهـ وينبغي أن يفتتح الدعاء
ويختمه بالحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يستخير الله سبعا ففي
حديث أنس عند ابن السني إذا هممت بأمر فاستخر ربك سبعا ثم انظر إلى الذي سبق في
قلبك فإن الخير فيه لكن سنده واه جدا وليشرع في حاجته فإن كان له فيها خيرة يسر الله
له أسبابها وكانت عاقبتها محمودة وقد ورد الحاكم في الباب حديثا لأبي أيوب الأنصاري
في استخارة التزويج عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اكتم الخطبة ثم توضأ فأحسن الوضوء
ثم صل ما كتب الله لك ثم احمد ربك ومجده ثم قل اللهم إني أستخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم إنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام
الغيوب فإن رأيت لي في فلانة وتسميها باسمها خيرا لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقضها
لي أو قال فاقدرها لي وإن كان غيرها خيرا لي منها في ديني ودنياي وآخرتي فاصرفها عني
أي فلانة المسماة وفي نسخة فاقضها لي أو قال فاقدرها لي واقضها لي أي غير فلانة باب
الدعاء عند الوضوء وبه قال حدثنا ولأبي ذر بالإفراد حدثني محمد بن العلاء بفتح العين والمد أبو كريب
الهمداني الحافظ قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة
وفتح الراء عن جده أبي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن أبيه أبي موسى عبد
الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه أنه قال كما سبق معناه في المغازي لما رمى رجل جشمي
أبا عامر عمه في ركبته بسهم فأثبته وأنه قال له يا ابن أخي أقرئ النبي صلى الله عليه
وسلم السلام وقل له يستغفر لي ثم مات دعا النبي صلى الله عليه وسلم حين بلغه ذلك
بماء فتوضأ ثم ولأبي ذر عن الكشميهني فتوضأ به ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد بضم
العين وفتح الموحدة أبي عامر الأشعري قال أبو موسى ورأيت بياض إبطيه صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس بيان لما قبله لأن الخلق
أعم والحديث مر في غزوة أوطاس وساقه هنا مختصرا باب الدعاء إذا علا أي صعد لا نات
عقبة بفتح العين والقاف . وبه قال حدثنا سليمان بن حرب أبو أيوب الواشحي الأزدي
البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد أي ابن درهم أحد الأئمة الأعلام عن أيوب
السختياني عن أبي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه
أنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيينه فكنا
إذا علونا شرفا كبرنا الله تعالى فرفعنا أصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أيها الناس
اربعوا بالوصل وفتح الموحدة على أنفسكم أي ارفقوا بها ولا تبالغوا في الجهر فإنكم لا تدعون
أصم قال الكرماني ويروى أصما بالألف قال ولعله باعتبار مناسبة لقوله ولا غائبا
ولكن بتخفيف النون تدعون سميعا بصيرا كالتعليل لقوله لا تدعون أصم في الجهاد

انه معكم انه سميع قريب قال ابو موسى ثم اتى صلى الله عليه وسلم علي بتشديد التحتيه وانا اقول في
نفسي لا حول ولا قوة الا بالله فقال لي يا عبد الله بن قيس قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز
من كنوز الجنة او قال الا ادلك على كلمة هي كنز من كنوز الجنة بالشك من الراوي قال في
الكواكب اي كالكنز في كونه نفيسا مدخرا مكنونا عن اعين الناس وقال في شرح المشكاة
هذا التركيب ليس باستعارة لذكر المشبه وهو الحوقلة والمشبه به وهو الكنز ولا التشبيه
الصرف لبيان الكنز بقوله من كنوز الجنة بل هو من ادخال الشي في جنس وجعله احد انواعه
على التغليب فالكنز اذا نوعان الاول المتعارف وهو المال الكثير يجعل بعضه فوق بعض
ويحفظ والثاني غير المتعارف وهو هذه الكلمة الجامعة المكتنزة بالمعاني الالهيه لما انها محتوية
على التوحيد الخفي لانه اذا نفيت الحيلة والاستطاعة عما من شانه ذلك واثبتت لله على سبيل
الحصر بايجاده واستعانته وتوفيقه لم يخرج شي من ملكه وملكوته ومن الدليل على انها دالة
على التوحيد الخفي لقوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الا ادلك على كنز مع انه كان يذكرها في
نفسه والدلالة انما تستقيم على ما لم يكن عليه وهو انه لم يعلم انه توحيد خفي وكنز من
الكنوز ولانه لم يقل له ماذكرته كنز من الكنوز بل صرح بها فقال لا حول ولا قوة الا بالله
منبها له على هذا السر اه فان قلت ما مناسبة الحديث للترجمة فانه ترجم بالدعاء والذي في
الحديث التكبير اجيب باحتمال ان يكون اخذه من قوله فيه فانكم لا تدعون اصم ::
باب الدعاء اذا هبط واديا فيه اي في الباب حديث جابر الانصاري رضي الله عنه السابق
في باب التسبيح اذا هبط واديا من كتاب الجهاد بلفظ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان
عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا
اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا هذا اخر الحديث وحكمة التكبير عند الصعود الاستشعار
بكبرياء الله تعالى عندما يقع البصر على الامكنة العالية والتسبيح عند الهبوط استنباط
من قصة يونس وتسبيحه في بطن الحوت لينجو من بطن الاوديه كما نجا يونس من بطن
الحوت وقيل غير ذلك مما ذكرته في الباب المذكور وهذا الباب والترجمة وقوله فيه
حديث جابر رضي الله عنه ثابتة في رواية المستملي والكشميهني ساقطة لغيرهما باب
الدعاء اذا اراد الانسان سفرا او رجع منه فيه اي في الباب يحيى بن ابي اسحق الحضرمي
عن انس رضي الله عنه مما وصله في الجهاد في باب ما يقول اذا رجع من الغزو فيه قال
اشرفنا على المدينة قال ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون وثبت الباب وما
بعده الى هنا في رواية ابي ذر عن الحموي . وبه قال حدثني اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر سقط لفظ ابن عبد الله لابي ذر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل رجع من غزو او حج او عمرة
او غيرها من الاسفار يكبر على كل شرف بفتح الشين المعجمة والراء بعدها فا مكانا عاليا
من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول عقب التكبير وهو على الشرف او بعده لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير ايبون بمد الهمزة اي

نحن

نحن راجعون الى الله نحن تائبون قاله تعليما للامة وتواضعا منه عليه الصلاة والسلام ونحن
عابدون لربنا حامدون له وقوله لربنا متعلق بعابدون او بحامدون او بهما او بالثلاثه
السابقه او بالاربعه على طريق التنازع صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه ونصر
عبده محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب وحده الذين تحزبوا لحربه عليه الصلاة والسلام
وحده اي من غير سبب قتال من الادميين قال تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ولم يذكر
المولف الدعاء اذا اراد سفرا ولعله يشير الى نحو ما وقع عند مسلم في رواية علي بن عبد الله الازدي
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال
سبحان الذي سخر لنا هذا الحديث وفيه واذا رجع قال ايبون تائبون ولا اختصاص للحج والعمرة
والغزو عند الجمهور بل يشرع ذلك في كل سفر . باب الدعاء للمتزوج . وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه
انه قال راى النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اثر صفرة من
الطيب الذي استعمله عند الزفاف فقال له مهيم بفتح الميم والتحتية بينهما هاء ساكنة اخره
ميم ساكنة على البناء وقال ابن السيد كلمة يمانية يفهمونها مقام حرف الاستفهام والشي
المستفهم عنه وهل هي بسيطة او مركبة استبعد الثاني بانه لا يكاد يوجد اسم مركب على
اربعة احرف اي ما شانك او قال مه بفتح الميم وسكون الهاء فما استفهامية قلبت الفها
هاء والشك من الراوي قال عبد الرحمن تزوجت امراة على وزن نواة اسم لقدر معروف
عندهم خمسة دراهم من ذهب صفة لنواة فقال صلى الله عليه وسلم له بارك الله لك
واللام هنا لام الاختصاص اولم ولو بشاة امر من اولم والوليمة فعيلة من الولم وهو الجمع
لان الزوجين يجتمعان ثم نقلت في الشرع لطعام العرس ولو هنا قال ابن دقيق العيد ليست
للتقليل اي اصنع وليمة وان قلت وقيل بمعنى التمني . والحديث سبق في البيع والنكاح و
غيرها . وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل المشهور بعارم قال حدثنا حماد بن زيد
اي ابن درهم عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله
عنه وعن ابيه انه قال هلك ابي وترك سبع او تسع بنات لم اقف على اسمائهن فتزوجت
امراة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم تزوجت يا جابر استفهام محذوف الاداة منصوب
بتقدير تزوجت ولابي ذر ابكرا ام تزوجت ثيبا قلت ثيبا كذا في اليونينية بالنصب
وفي نسخة بالرفع اي التي تزوجتها ثيب قال في الفتح قيل كان الاحسن النصب على نسق
الاول اي تزوجت ثيبا لكن لا يمتنع ان يكون منصوبا فكتب بغير الالف على تلك اللغة
قال صلى الله عليه وسلم هلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضا
حكك كذا في الفرع وقال العيني كابن حجر او تضاحكها بالشك من الراوي كذا وجدته
في نسخة اخرى معتمدة وهو الذي في اليونينية والتلاعب هل هو من اللعب او من اللعاب
سبق في محله قلت يا رسول الله هلك ابي فترك بالفا ولابي ذر وترك سبع او تسع بنات
فكرهت ان اجيئهن بمثلهن صغيرة لا تجربة لها بالامور فتزوجت امراة قد جربت الامور

وعرفتها تقوم عليهن وتصلحهن فقال صلوات الله وسلامه عليه فبارك الله عليك دعاء له بالبركة
واستعلاؤها عليه وهو الثناء والزيادة فيقال بارك الله لك وفيك وعليك وإذا قلت قال العبد
الرحمن بارك الله لك وبارك عليك فهل بينهما فرق أجيب بأن المراد بالأول اختصاصه بالبركة
في زوجته وبالثاني الإشارة إلى اختصاصه والثاني شمول البركة له في جودة العقل حيث قدم
مصلحة أخواته على حظ نفسه فعدل لأجلهن عن تزوج البكر مع كونها أرفع رتبة للمتزوج أنت
من الثيب غالبا ويحتمل أن يكون قوله فبارك الله عليك خبرا والفاء سببية أي بسبب تزوجك
الثيب لما ذكرت يبارك لك وعليك لم يقل ابن عيينة سفيان فيما وصله سبق موصولا في المغازي
والنفقات ولا محمد بن مسلم الطائفي فيما سبق الصافي في المغازي في روايتهما عن عمرو أي ابن دينار
عن جابر بارك الله عليك. باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله إذا أراد أن يجامع امرأته
وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني بالإفراد عثمان بن أبي شيبة أبو الحسن العبسي مولاهم الكوفي
الحافظ قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم هو ابن أبي الجعد
عن كريب بضم الكاف آخره موحدة مصغرا ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو أن أحدهم إذا أراد
أن يأتي أهله يجامع امرأته أو سريته قال بسم الله اللهم جنبنا بالجمع الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتنا وأطلق ما على من يعقل لأنها بمعنى شيء كقوله والله أعلم بما وضعت
فإنه إن يقدر بفتح الدال المشددة بينهما ولد في ذلك الجماع المقول فيه ذلك لم يضره شيطان
بإضراره في دينه أو بدنه أبدا والحديث سبق في باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله من كتاب
النكاح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ربنا آتنا في الدنيا حسنة. وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله
عنه أنه قال كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم آتنا وللكشميهني اللهم ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الجار في قوله في الدنيا يتعلق بآتنا أو بمحذوف على أنه حال
من حسنة لأنه كان في الأصل صفة لها فلما قدم عليها انتصب حالا والواو في قوله وفي الآخرة
عاطفة شيئين على شيئين متقدمين ففي الآخرة عطف على في الدنيا بإعادة العامل وحسنة
عطف على حسنة والواو تعطف شيئين فأكثر على شيئين فأكثر تقول أعلم الله زيدا
عمرا فاضلا وبكرا خالدا صالحا اللهم إلا أن ينوب عن عاملين ففيها خلاف وتفصيل مذكور
في محله واختلف في الحسنتين فعن الحسن مما أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح العلم والعبادة
في الدنيا والآخرة وعنه عند عبد الرزاق الرزق الطيب والعلم النافع وفي الآخرة الجنة وعن
قتادة العافية في الدنيا والآخرة وعن محمد بن كعب القرظي الزوجة الصالحة من الحسنات وعن عطية
حسنة الدنيا العلم والعمل به وحسنة الآخرة تيسير الحساب ودخول الجنة وعن عوف قال من آتاه
الله الإسلام والقرآن والأهل والمال والولد فقد آتاه الله في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقيل
الحسنة في الدنيا الصحة والأمن والكفاية والولد الصالح والزوجة الصالحة والنصرة على الأعداء
وفي الآخرة الفوز بالثواب والخلاص من العقاب ومنشأ الخلاف كما قال الإمام فخر الدين أنه لو

قيل

قيل آتنا في الدنيا الحسنة وفي الآخرة الحسنة لكان ذلك متناولا لكل الحسنات لكنه نكر في محل
الإثبات فلا يتناول إلا حسنة واحدة فلذلك اختلف المفسرون فكل واحد منهم حمل اللفظ على ما رآه
أحسن أنواع الحسنة وهذا بناء منه على أن المفرد المعرف بالألف واللام يعم وقد اختار في المحصول
خلافه ثم قال فإن قيل أليس لو قيل آتنا الحسنة في الدنيا والحسنة في الآخرة لكان متناولا لكل
الأقسام فلم ترك ذلك وذكره منكرا وأجاب بأن قال إنا بينا أنه ليس للداعي أن يقول
اللهم أعطني كذا وكذا بل يجب أن يقول اللهم إن كان كذا وكذا مصلحة لي موافقة لقضائك
وقدرك فأعطني ذلك فلو قال اللهم أعطني الحسنة في الدنيا لكان ذلك جزما وقد بينا أن ذلك
غير جائز فلما ذكره على سبيل التنكير كان المراد منه حسنة واحدة وهي التي توافق قضاءه وقدره
فكان ذلك أقرب إلى رعاية الأدب وقنا عذاب النار قنا مما حذفت منه فاؤه ولامه لأنه
من وقى يقي وقاية أما حذف فائه فبالحمل على المضارع لوقوعها بين ياء وكسرة وأما
حذف لامه فلأن الأمر جار مجرى المضارع المجزوم وجزمه بحذف حرف العلة فكذلك
الأمر منه فوزن قنا عنا والأصل أوقنا فلما حذفت الفاء استغني عن همزة الوصل فحذفت
والمعنى احفظنا من عذاب جهنم وعذاب النار المرأة السوء. وهذا الحديث سبق في تفسير
سورة البقرة باب التعوذ من فتنة الدنيا سقط لفظ باب لأبي ذر فالتعوذ رفع. وبه
قال حدثنا فروة بن أبي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها راء ممدود وفروة بفتح
الفاء وسكون الراء أبو القاسم الكندي الكوفي قال حدثنا عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن
ولأبي ذر هو ابن حميد بضم الحاء المهملة مصغرا الضبي عن عبد الملك بن عمير بضم العين المهملة
مصغرا عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد بسكون العين رضي الله عنه أنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا هؤلاء الكلمات أي الخمس كما تعلم الكتابة بضم
الفوقية وفتح العين واللام المشددة ولأبي ذر عن الكشميهني الكتاب بإسقاط هاء التأنيث
وهي اللهم إني أعوذ بك من البخل الذي هو ضد الكرم وأعوذ بك من الجبن الذي هو ضد الشجاعة
وأعوذ بك أن ولأبي ذر من أن نرد بالنون وفي باب الاستعاذة من أرذل العمر من أن أرد
بالهمزة بدل النون إلى أرذل العمر وهو الهرم المؤدي إلى الخرف وأعوذ بك من فتنة الدنيا
فتنة المسيح الدجال أو أعم وأعوذ بك من عذاب القبر. وسبق الحديث قريبا في الباب المذكور
باب تكرير الدعاء مرة بعد أخرى لإظهار الفقر والحاجة إلى الرب تعالى وخضوعا وتذللا
له. وبه قال حدثنا ولأبي ذر بالإفراد إبراهيم بن المنذر الحزامي المدني أحد الأعلام قال
حدثنا أنس بن عياض أبو ضمرة عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طب بضم الطاء المهملة وتشديد الموحدة سحر
حتى إنه ليخيل إليه مبني للمفعول واللام للتأكيد أي ليظهر له من نشاطه وسابق عادته أنه
قد صنع الشيء وما صنعه أي جامع نساءه وما جامعهن فإذا دنا منهن أخذته أخذة
السحر فلم يتمكن من ذلك ولم يعد ذلك إلا في أمر نسائه فلا ضرر فيه على نبوته إذ
هو معصوم وأنه عليه الصلاة والسلام دعا ربه عز وجل وفي كتاب الطب من طريق

إلى أسامة عن هشام بن عروة دعا الله ودعاه ثم قال أشعرت أعلمت أن الله تعالى أفتاني
ولأبي ذر عن الكشميهني قد أفتاني فيما استفتيته فيه فقالت عائشة رضي الله عنها فما بالفاء
ولأبي ذر وما ذاك يا رسول الله قال جاءني رجلان أي ملكان في صفة رجلين فجلس أحدهما
وهو جبريل عند رأسي والآخر وهو ميكائيل عند رجلي بتشديد التحتية على التثنية فقال أحدهما
لصاحبه وفي الرواية المذكورة فقال الذي عند رأسي للآخر وعند الحميدي فقال الذي عند
رجلي للذي عند رأسي قال الحافظ ابن حجر وكأنها أصوب ما وجع الرجل يعني النبي صلى الله عليه
وسلم قال مطبوب أي مسحور قال من طبه من سحره قال سحره لبيد بن الأعصم بفتح الهمزة و
سكون العين وفتح الصاد المهملتين وزاد في الرواية المذكورة رجل من بني زريق حليف اليهود
وكان منافقا قال فيما ذا سحره قال في مشط الآلة المعروفة ومشاطة بضم الميم وبالطاء
ما يخرج من الشعر بالمشط وفي رواية ابن جريج عن عروة في الطب في مشاقة
بالقاف وجف طلعة بضم الجيم وتشديد الفاء وأضافها للطلعة وهو وعاء طلع النخل وقيده في
أخرى بذكر قال فأين هو قال في ذروان بالذال المعجمة المفتوحة وسكون الراء وذروان
بئر [illegible] في بني زريق قالت عائشة رضي الله عنها فأتاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم في أناس من أصحابه فنظر إليها وعليها نخل ثم رجع إلى عائشة رضي الله عنها فقال لها
والله لكأن ماءها يعني البئر نقاعة الحناء بضم النون بعدها قاف أي في حمرة لونه
ولكأن نخلها أي نخل البستان الذي هي فيه رؤوس الشياطين في بشاعة منظرها وخبثها
ويحتمل أن يراد برؤوس الشياطين رؤوس الحيات إذ العرب تسمي بعض الحيات شيطانا قالت
عائشة رضي الله عنها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرها عن البئر قالت عائشة
فقلت يا رسول الله هل أخرجته أي الجف قال عليه الصلاة والسلام أما أنا بتشديد الميم
فقد شفاني الله منه وكرهت أن أثير على الناس شرا باستخراجه فيتعلمونه ويضرون
به المسلمين زاد عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي على الحديث المذكور مما وصله في الطب
والليث بن سعد الإمام مما سبق في بدء الخلق كلاهما عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت سحر النبي ولأبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضم السين مبنيا للمفعول فدعا ودعا بتكرير دعا مرتين وساق الحديث إلى آخره ولم
يذكر في رواية أنس بن عياض السابقة في هذا الباب تكرير الدعاء وفي رواية عبد الله
بن نمير عن هشام عند مسلم في هذا الحديث فدعا ثم دعا ثم دعا وبالتكرير تحصل المطابقة
بين الحديث والترجمة باب الدعاء على المشركين فيه هذه الترجمة في الجهاد بالهزيمة والزلزلة
والتبويب هاهنا ثابت لأبي ذر عن المستملي وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه مما
سبق موصولا في الاستسقاء قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم أعني عليهم على كفار
قريش بسبع من السنين مخطة كسبع يوسف عليه السلام وقال صلى الله عليه وسلم
مما رواه عنه ابن مسعود رضي الله عنه وسبق موصولا في أواخر كتاب الطهارة في
قصة سلى الجزور اللهم عليك بأبي جهل دعا عليه بالهلاك وقال ابن عمر رضي الله

عنهما

عنهما مما سبق موصولا في غزوة أحد وتفسير سورة آل عمران دعا النبي صلى الله عليه وسلم
في القنوت في الصلاة اللهم العن فلانا وفلانا حتى أنزل الله عز وجل ولأبي ذر تعالى
ليس لك من الأمر شيء اسم ليس شيء والخبر لك ومن الأمر حال من شيء لأنها صفة
متقدمة. وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد ابن سلام بتخفيف اللام محمد قال أخبرنا
وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح عن ابن أبي خالد هو إسماعيل واسم أبيه سعد أو هرمز
أو كثير البجلي الأحمسي الكوفي أنه قال سمعت ابن أبي أوفى عبد الله واسم أبي أوفى علقمة
وهو بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة وهما صحابيان رضي الله عنهما قال دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق بالهزيمة والزلزلة فقال
اللهم منزل الكتاب سريع الحساب أي سريعا فيه أو أن مجيء الحساب سريع اهزم الأحزاب
اهزمهم وزلزلهم أي اجعل أمرهم مضطربا متقلقلا غير ثابت فاستجاب الله تعالى
دعاءه عليهم فأرسل عليهم ريحا وجنودا لم يروها فهزمهم. وبه قال حدثنا معاذ
بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة البصري قال حدثنا هشام الدستوائي ولأبي
ذر هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الآخرة
من صلاة العشاء قنت قبل أن يسجد يقول اللهم أنج بقطع الهمزة عياش بن أبي ربيعة
أخا أبي جهل لأمه اللهم أنج الوليد بن الوليد بن المغيرة أخا خالد بن الوليد اللهم أنج سلمة بن هشام
أخا أبي جهل اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين عام بعد خاص اللهم اشدد وطأتك
على عقوبتك كفار قريش أولاد مضر القبيلة المشهورة التي منها جميع بطون قريش
وغيرهم اللهم اجعلها أي وطأتك سنين مجدبة ولأبي ذر عن المستملي عليهم سنين كسني
يوسف المذكورة في سورته. والحديث سبق في النساء وغيرها. وبه قال حدثنا الحسن بن
الربيع البجلي الكوفي قال حدثنا أبو الأحوص بالحاء والصاد المهملتين سلام بتشديد اللام
بن سليم عن عاصم هو ابن سليمان الأحول عن أنس رضي الله عنه أنه قال بعث النبي صلى الله
عليه وسلم سرية يقال لهم القراء لأنهم كانوا أكثر دراسة للقرآن من غيرهم وكانوا سبعين
إلى أهل نجد ليدعوهم إلى الإسلام فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في جماعة فقتلوهم
وهو معنى قوله فأصيبوا بضم الهمزة مبنيا للمفعول فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وجد
بفتح الواو والجيم حزن على شيء ما وجد ما حزن عليهم فقنت شهرا في صلاة الفجر
ويقول إن عصية بضم العين وفتح الصاد تصغير العصا قبيلة معروفة عصوا الله
ولأبي ذر عن الكشميهني عصت الله ورسوله والحديث سبق في الوتر والمغازي. وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال أخبرنا
معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان ولأبي ذر عن الكشميهني كانت اليهود
يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ولأبي ذر تقول السام يعنون الموت عليك

ففطنت عائشة رضي الله عنها الى قولهم فقالت عليكم السام واللعنة وفي رواية كيف الرد
ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهلا بفتح الميم واسكان
الهاء اي رفقا يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت يا نبي الله اولم بفتح الواو
تسمع ما يقولون قال اولم تسمعي ارد ولابي ذر اني ارد ذلك عليهم فاقول وعليكم
بواو العطف واسقاط لفظ السام وسقطت الواو لابي ذر . والحديث سبق في السلام وبه
قال حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا الانصاري هو محمد بن عبد الله قاضي
البصرة شيخ البخاري روى عنه بالواسطة قال حدثنا هشام بن حسان الازدي مولاهم
الحافظ قال حدثنا محمد بن سيرين ابو بكر احد الاعلام قال حدثنا عبيدة بفتح العين وكسر
الموحدة السلماني بن عمرو وقيل عبيدة بن قيس الكوفي احد الائمة اسلم في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم قال حدثنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الخندق وهي غزوة الاحزاب فقال ملأ الله قبورهم امواتا وبيوتهم احياء نارا كما
شغلونا عن صلاة الوسطى ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس
وهي صلاة العصر وفي مسلم من رواية ابي اسامة ومن رواية المعتمر بن سليمان ومن رواية
يحيى بن سعيد ثلاثتهم عن هشام شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر واخرج ايضا
من حديث حذيفة مرفوعا شغلونا عن صلاة العصر وهذا ظاهر في ان قوله وهي صلاة
العصر من نفس الحديث وهو يرد على قوله في الكواكب انه هنا مدرج في الخبر من قول
بعض الرواة على ما لا يخفى وهشام بن حسان وان تكلم فيه من قبل حفظه فقد صرح غير
واحد بانه ثبت في محمد بن سيرين حتى قال سعيد بن ابي عروبة ما كان احد احفظ عن ابن
سيرين من هشام بن حسان وقال يحيى القطان هشام بن حسان ثقة في محمد بن سيرين
. والحديث سبق في غزوة الخندق باب الدعاء للمشركين زاد في الجهاد بالهدى ليتألفهم . وبه
قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قدم الطفيل بن عمرو بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها لام وعين عمرو
مفتوحة الدوسي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان دوسا بفتح الدال
المهملة وسكون الواو بعدها سين مهملة وهي قبيلة ابي هريرة قد عصت اي عصت الله
وابت امتنعت عن الاسلام فادع الله عليها فظن الناس انه صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم
فقال اللهم اهد دوسا للاسلام وائت بهم مسلمين وكان الطفيل قدم مكة واسلم وقال
يا رسول الله اني امرؤ مطاع في قومي واني راجع اليهم فداعيهم الى الاسلام فلما قدم على اهله
دعا اباه وصاحبته الى الاسلام فاجاباه ثم دعا دوسا فابطؤا عليه فجاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد غلبتني على دوس الزنا فادع الله عليهم فقال اللهم اهد
دوسا ثم قال ارجع الى قومك فادعهم الى الله وارفق بهم قال فرجعت اليهم فلم ازل
بارض دوس ادعوهم الى الله ثم قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فنزلت المدينة

بسبعين

بسبعين او ثمانين بيتا من دوس ثم لحقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم فاسهم لنا مع المسلمين
وقد استشكل قوله باب الدعاء على المشركين وباب الدعاء للمشركين واجيب بانه باعتبار
حالين فالدعاء عليهم لتماديهم على كفرهم وايذائهم للمسلمين والدعاء لهم بالهداية لتألفهم
لقربهم للاسلام والحديث سبق في الجهاد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم عبودية وتعليما لامته
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت . وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد محمد بن بشار
بندار قال حدثنا عبد الملك بن صباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة وبعد الالف حاء مهملة المسمعي
قال ابو حاتم الرازي صالح وهي من الفاظ التوثيق لكنها في الرتبة الاخيرة عنده فيكتب
حديثه للاعتبار وحينئذ فليس عبد الملك هذا من شرط الصحيح واجيب بان اتفاق الشيخين
على التخريج له يدل على انه ارفع رتبة من ذلك لاسيما وقد تابعه معاذ بن معاذ وهو من
الاثبات وليس لعبد الملك في الصحيح الا هذا الموضع قاله في الفتح قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي اسحق السبيعي عن ابن ابي موسى ابي بردة عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو بهذا الدعاء اللهم اغفر لي خطيئتي ذنبي وجهلي ضد العلم
واسرافي مجاوزتي الحد في امري كله وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي خطاياي خطئه
وعمدي ضد السهو وجهلي ضد العلم كما مر وهزلي ضد الجد وعطف العمد على الخطا من عطف
الخاص على العام باعتبار ان الخطيئة اعم من التعمد او من عطف احد المتقابلين على الاخر
بان تحمل الخطيئة على ما وقع على سبيل الخطا وفي مسلم اغفر لي هزلي وجدي قال في الفتح هو
انسب وهو بالكسر ضد الهزل وكل ذلك عندي موجود او ممكن كالتذييل للسابق
اي انا متصف بهذه الاشياء فاغفرها لي قاله صلى الله عليه وسلم تواضعا وهضما لنفسه
او عد فوات الكمال وترك الاولى ذنوبا او اراد ما كان عن سهو او ما كان قبل النبوة
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وهذه شاملات لجميع ما سبق كقوله وما اسررت
وما اعلنت انت المقدم لمن تشاء من خلقك بتوفيقك الى رحمتك وانت المؤخر لمن تشاء
عن ذلك وانت على كل شيء قدير جملة مؤكدة لمعنى ما قبلها وعلى كل شيء متعلق بقدير
وهو فعيل بمعنى فاعل مشتق من القدرة وهي القوة والاستطاعة وهل يطلق الشيء على
المعدوم والمستحيل خلاف . والحديث اخرجه مسلم في الدعوات وقال عبيد الله بن معاذ
بضم العين مصغرا ومعاذ بضم الميم اخره معجمة العنبري التميمي البصري شيخ المؤلف
وحدثنا ابي معاذ وسقطت الواو لابي ذر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي
عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر عن
الكشميهني هنا بنحوه اي بنحو الحديث السابق . وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد
بن المثنى العنبري الزمن قال حدثنا عبيد الله بضم العين بن عبد المجيد بفتح الميم بعدها جيم
الحنفي البصري قال حدثنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابو اسحق هو
السبيعي جد اسرائيل قال حدثني ابن ابي بكر بن ابي موسى واخيه ابي بردة بن ابي موسى
احسبه عن ابيهما ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وسقط الاشعري لابي ذر عن النبي صلى

الله عليه وسلم انه كان يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به
مني اللهم اغفر لي هزلي وجدي بكسر الجيم وخطئي ولابي ذر عن الحموي والمستملي وخطاي بغير
همز وعمدي وكل ذلك المذكور عندي قاله على سبيل التواضع والشكر لربه لما علم انه
قد غفر له باب الدعاء في الساعة التي ترجى اجابة الدعاء فيها في يوم الجمعة . وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ايوب
السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه
وسلم في الجمعة ولابي ذر في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسأل خيرا
ثلاثة احوال متداخلة او مترادفة ولابي ذر عن الكشميهني يسأل الله خيرا الا اعطاه وقيد بالخير
ليخرج نحو الدعاء باثم او قطيعة رحم وقال اي اشار عليه الصلاة والسلام بيده الى انها ساعة لطيفة
قلنا يقللها اي الساعة يزهدها بضم التحتية وفتح الزاي وتشديدها المكسورة تأكيد لمعناه
يقللها ايضا واختلف في تعيينها فقيل ساعة الصلاة وقيل اخر ساعة عند الغروب وسبق مزيد
لذلك في كتاب الجمعة والحاصل انه اختلف في ذلك على اكثر من اربعين قولا كليلة القدر
وفي حديث ابي سلمة عند احمد وصححه ابن خزيمة ان ابا هريرة رضي الله عنه سأل عن ساعة
الجمعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت اعلمتها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر
قال في الفتح ففي هذا الحديث اشارة الى ان كل رواية جاء فيها تعيين وقت الساعة المذكورة
مرفوعا وهم والله اعلم والحكمة في اخفائها استمرار الطاعة في يومها . والحديث سبق
في الصلاة واخرجه النسائي فيه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يستجاب لنا الدعاء في اليهود
اي لانا لا ندعو عليهم الا بالحق ولا يستجاب لهم فينا لانهم يدعون علينا بالظلم . وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
قال حدثنا ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة
عن عائشة رضي الله عنها ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام بغير همزة
عليك قال صلى الله عليه وسلم لهم وعليكم بواو التشريك اي وعليكم الموت اذ كل احد
يموت او هي للاستئناف اي عليكم ما تستحقونه من الذم فقالت عائشة رضي الله
عنها لهم السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مهلا يا عائشة عليك بالرفق فالزميه واياك والعنف وهو ضد الرفق قا
حذر به والعين مثلثة والفحش بالشك ولابي ذر والفحش باسقاط الالف من او
قالت يا رسول الله اولم تسمع بفتح الواو ما قالوا قال صلى الله عليه وسلم اولم بفتح
الواو ايضا تسمعي ما قلت رددت عليهم قولهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في بتشديد
التحتية والحديث سبق في الاستئذان وفي باب الدعاء على المشركين باب التامين وهو قول
امين عقب الدعاء ومعناها اللهم استجب واستجب وقال ابن عباس وقتادة كذلك يكون
فهي اسم فعل مبني على الفتح وقيل ليس باسم فعل بل هو من اسماء الله تعالى والتقدير يا امين
وضعفه ابو البقاء بوجهين احدهما انه لو كان كذلك لكان ينبغي ان يبنى على الضم لانه

منادى

منادى مفرد معرفة والثاني ان اسماء الله تعالى توقيفية ووجه الفارسي قول من جعله اسما لله
تعالى على معنى ان فيه ضميرا يعود على الله تعالى لانه اسم فعل وهو توجيه حسن نقله
صاحب المغرب وفي امين لغتان المد والقصر فمن الاول قوله

امين امين لا ارضى بواحدة   حتى ابلغها الفين امينا

وقول الآخر
يا رب لا تسلبني حبها ابدا   ويرحم الله عبدا قال امينا
ومن الثاني قوله
تباعد عني فطحل اذ رأيته   امين فزاد الله ما بيننا بعدا

وفطحل بفتح الفاء والحاء المهملة بينهما طاء مهملة ساكنة اسم رجل وقيل الممدود اسم اعجمي لانه
بزنة قابيل وهابيل وقال النووي في تهذيبه قال عطية العوفي امين كلمة عبرانية او
سريانية وليست عربية وقال جماعة ان امين المقصورة لم تجئ عن العرب والبيت الذي ينشد
مقصورا لا يصح على هذا الوجه وانما هو فامين زاد الله ما بيننا بعدا وهل يجوز تشديد الميم
المشهور انه خطأ نقله الجوهري ولكنه روي عن الحسن البصري وجعفر الصادق التشديد وهو
قول الحسين بن الفضل من ام اذا قصد اي نحن قاصدون نحوك وعند ابي داود من حديث ابي
زهير النميري قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم على رجل قد الح في الدعاء فقال اوجب ان ختم
فقيل باي شيء قال بامين فاتاه الرجل فقال يا فلان اختم بامين وابشر فكان ابو زهير يقول
امين مثل الطابع على الصحيفة فامين طابع الدعاء وخاتم الله على عباده يدفع به الآفات
عنهم كما ان الخاتم الكتاب يمنعه من ظهور ما فيه على غير من كتب اليه وهو الفساد وكذلك
الختم في الدعاء يمنعه من الفساد الذي هو الخيبة كما في مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا
اذا دعا احدكم لا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ولكن ليعزم وليعظم الرغبة اي في
الاجابة وقال عبد الرحمن بن زيد امين كنز من كنوز الجنة وقال غيره امين درجة في الجنة
تجب لقائلها . وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري
محمد بن مسلم حدثناه اي الحديث عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا امن القارئ الامام في الصلاة او اعم فامنوا فان الملائكة
تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة في الصفة كالخشوع او في الوقت غفر له ما
تقدم من ذنبه الذي بينه وبين الله تعالى وفي حديث حبيب بن مسلمة الفهري عند الحاكم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم الا
اجابهم الله تعالى . وحديث الباب سبق في الصلاة باب فضل التهليل اعلم ان العرب
اذا كثر استعمالهم لكلمتين ضموا بعض حروف احداهما الى بعض حروف الاخرى مثل
الحوقلة والبسملة فالتهليل ماخوذ من قول لا اله الا الله يقال هيلل الرجل وهلل اذا قالها
وهي الكلمة العليا التوحيد وعليها رحى الاسلام والقاعدة التي تبنى عليها اركان الدين
وانظر الى العارفين وارباب القلوب كيف يستأثرونها على سائر الاذكار وما ذاك الا لما
راوا فيها من الخواص التي لم يجدوها في غيرها . وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام الاعظم عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي
بكر بن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا إله إلا الله قيل التقدير لا إله لنا أو في الوجود قال
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وهذا أنكره بعض المتكلمين على النحويين بأن نفي الحقيقة مطلقة
أعم من نفيها مقيدة فإنها إذا نفيت مقيدة كانت دالة على سلب الماهية مع القيد وإذا نفيت
غير مقيدة كان نفيا للحقيقة وإذا انتفت الحقيقة انتفت مع كل قيد أما إذا نفيت مقيدة
بقيد مخصوص لم يلزم نفيها مع قيد آخر وقال أبو حيان لا إله مبني مع لا في موضع رفع على الابتداء
وبني الاسم مع لا لتضمنه معنى من أو للتركيب الزجاج وهو معرب منصوب بها وعلى البناء
فالخبر مقدر قال أبو حيان واعترض صاحب المنتخب على النحويين في تقديرهم الخبر في لا إله إلا الله
وذكر ما ذكره الشيخ تقي الدين قال وأجاب أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل المرسي في ري الظمآن
فقال هذا كلام من لا يعرف لسان العرب فإن إله في موضع المبتدأ على قول سيبويه وعند غيره
اسم لا وعلى التقديرين فلا بد من خبر للمبتدأ وإلا فما قاله من الاستغناء عن الإضمار فاسد
وأما قوله إذا لم يضمر كان نفيا للإلهية فليس بشيء لأن نفي الماهية هو نفي الوجود لأن الماهية
لا تتصور عندنا إلا مع الوجود فلا فرق بين لا ماهية ولا وجود وهذا مذهب أهل السنة خلافا
للمعتزلة فإنهم يثبتون الماهية عرية عن الوجود وهو فاسد وقولهم في كلمة الشهادة إلا الله
هو في موضع رفع بدلا من لا إله ولا يكون خبرا للا لأن لا لا تعمل في المعارف ولو قلنا إن الخبر
للمبتدأ وليس للا فلا يصح أيضا لما يلزم عليه من تنكير المبتدأ وتعريف الخبر قال صاحب المجيد
السفاقسي قد أجاز الشلوبين في تعليقه على المفصل أن الخبر للمبتدأ يكون معرفة وسوغ الابتداء
بالنكرة النفي ثم أكد الحصر المستفاد من قوله لا إله إلا الله بقوله وحده لا شريك له مع
ما فيه من تكثير حسنات الذاكر فقوله وحده حال مؤكدة وتؤول بمنفرد لأن الحال لا تكون
معرفة ولا شريك له حال ثانية مؤكدة لمعنى الأولى ولا نافية وشريك مبني معها على الفتح
وخبرها متعلق له له الملك وله الحمد بضم الميم وهو على كل شيء قدير جملة حالية أيضا ومن
منع تعدد الحال جعل لا شريك له حالا من ضمير وحده المؤول بمنفرد وكذا له الملك حال
من ضمير المجرور في له وما بعد ذلك معطوفات في يوم مائة مرة كانت له عدل بفتح العين
أي مثل ثواب إعتاق عشر رقاب بسكون الشين وكتبت بالتأنيث وللكشميهني كما في الفتح
واليونينية وكتب له بالقول المذكور مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له
حرزا بكسر الحاء أي حصنا من الشيطان يومه ذلك نصب يوم على الظرفية حتى يمسي ولم
يأت أحد بأفضل مما جاء وفي رواية عبد الله بن يوسف في باب صفة إبليس مما جاء به إلا
رجل عمل أكثر منه الاستثناء منقطع أي لكن رجل عمل أكثر مما عمل فإنه يزيد عليه أو إلا
استثناء متصل بتأويل. وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الملك بن عمرو بفتح
العين أبو عامر العقدي قال حدثنا عمر بن أبي زائدة بضم العين واسم أبي زائدة خالد بن
ميسرة وهو أخو زكريا بن أبي زائدة الهمداني عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
التابعي الصغير عن عمرو بن ميمون بفتح العين الأودي التابعي الكبير المخضرم أنه قال من
قال عشرا أي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل وعند مسلم كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل
صفة رقبة أي حصل له من الثواب مثل ما لو اشترى ولدا من أولاد إسماعيل عليه الصلاة والسلام
وأعتقه وإنما خصه لأنه أشرف الناس قال عمر بن أبي زائدة بالسند السابق وعمر بضم
العين وسقط لأبي ذر ابن أبي زائدة حدثنا أبو إسحاق وحدثنا عبد الله بن أبي السفر بفتح المهملة
والفاء واسمه سعيد بن محمد الثوري الهمداني الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ربيع بن
خثيم بضم الخاء وفتح المثلثة بعدها تحتية ساكنة فميم ولأبي ذر عن الربيع بن خثيم مثله
أي مثل رواية أبي إسحاق فقلت للربيع بن خثيم ممن سمعت فقال من عمرو بن ميمون الأودي
فأتيت عمرو بن ميمون فقلت ممن سمعته قال من ابن أبي ليلى عبد الرحمن فأتيت ابن أبي ليلى
فقلت له ممن سمعته فقال من أبي أيوب خالد الأنصاري الخزرجي يحدثه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وحاصله أن عمر بن أبي زائدة أسنده عن شيخين أحدهما أبو إسحاق عن عمرو بن
ميمون موقوفا والثاني عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن الربيع بن خثيم عن عمرو
بن ميمون عن ابن أبي ليلى عن أبي أيوب مرفوعا وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه يوسف بن
إسحاق عن جده أبي إسحاق عمرو السبيعي أنه قال حدثني بالإفراد عمرو بن ميمون الأودي
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب الأنصاري قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم سقط
عن النبي إلخ لأبي ذر وأفادت هذه الرواية التصريح بتحديث عمرو لأبي إسحاق وأفادت
أيضا زيادة ذكر عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبي أيوب في السند وقال موسى بن إسماعيل المنقري
التبوذكي شيخ المؤلف مما وصله أبو بكر بن أبي خيثمة في تاريخه حدثنا وهيب بضم الواو
مصغرا ابن خالد عن داود بن أبي هند دينار القشيري البصري عن عامر الشعبي عن عبد الرحمن
بن أبي ليلى عن أبي أيوب خالد الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية
ابن أبي خيثمة كان له من الأجر مثل من أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل وقال إسماعيل بن
أبي خالد الأحمسي البجلي عن الشعبي عامر عن الربيع بن خثيم قوله أي أنه موقوف قال
في الفتح واقتصار البخاري على هذا القدر يوهم أنه خالف داود في وصله وليس كذلك
وإنما أراد أنه جاء في هذه الطريق عن الربيع من قوله ثم لما سئل عنه وصله قال وقد
وقع لنا ذلك واضحا في زيادات الزهد لابن المبارك رواية الحسين بن الحسن المروزي
قال الحسين حدثنا المعتمر بن سليمان سمعت إسماعيل بن أبي خالد يحدث عن عامر الشعبي يحدث
الربيع بن خثيم يقول من قال لا إله إلا الله فذكره بلفظ فهو عدل أربع رقاب فقلت
عمن ترويه فقال عن عمرو بن ميمون فلقيت عمرا فقلت عمن ترويه فقال عن عبد الرحمن
بن أبي ليلى فلقيت عبد الرحمن فقلت عمن ترويه فقال عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقال آدم بن أبي إياس شيخ المؤلف وعند الدارقطني حدثنا آدم بدل قوله وقال
آدم حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة الهلالي الكوفي الزراد سمعت
هلال بن يساف بفتح التحتية المخففة والمهملة وبعد الألف فاء الأشجعي عن الربيع بن
خثيم وعمرو بن ميمون كلاهما عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه قوله أي من قوله

موقوفا عليه وعند النسائي من رواية محمد بن جعفر عن شعبة بسنده السابق هنا عن ابن مسعود قال لان اقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث وفيه احب الي من ان اعتق اربع رقاب وزاد من طريق منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن الربيع وحده عن عبد الله بن مسعود بيده الخير وقال في آخره وكان له عدل اربع رقاب من ولد اسمعيل وقال الاعمش سليمان بن مهران مما وصله النسائي من طريق وكيع عنه وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي مما وصله محمد بن فضيل في كتاب الدعاء له كلاهما عن هلال هو ابن يساف عن الربيع بن خثيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله اي من قوله ولفظ الاول عند النسائي عن عبد الله بن مسعود قال من قال لا اله الا الله وفيه كان له عدل اربع رقاب من ولد اسمعيل ولفظ ابن الفضيل قال عبد الله من قال في اول النهار لا اله الا الله وفيه كن له كعدل اربع رقاب محررين من ولد اسمعيل وقد تبع قوله قال عمر بن ابي زائدة وحدثنا عبد الله بن ابي السفر عقب رواية ابي اسحق عنه عند ابي ذر في جميع الروايات عن الفربري وكذا في رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري وهو الصواب واما في رواية ابي ذر فتاخرت بعد رواية الاعمش وحصين فصار ذلك مشكلا لا يظهر منه وجه الصواب كما قاله في الفتح ورواه اي الحديث المذكور ابو محمد الحضرمي بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة ولا يعرف اسمه وكان خادما لابي ايوب وقال المزي اسمه افلح مولى ابي ايوب وقال الدارقطني لا يعرف الا في هذا الحديث وليس له في الصحيح غيره وقد وصله احمد والطبراني من طريق سعيد بن اياس الجريري عن ابي الورد ثمامة بن حزن القشيري عن ابي محمد الحضرمي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه كان كمن اعتق رقبة من ولد اسمعيل وهذا اعني كان كمن الخ ثابت في رواية ابي ذر كما في الفرع واصله ولفظ رواية الامام احمد والطبراني قال ابو ايوب لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نزل علي فقال لي يا ابا ايوب الا اعلمك قلت بلى يا رسول الله قال ما من عبد يقول اذا اصبح لا اله الا الله فذكره الا كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه بها عشر سيئات والا كن له عند الله عدل عشر رقاب محررين والا كان في جنة من الشيطان حتى يمسي ولا قالها حين يمسي الا كان كذلك قال فقلت لابي محمد انت سمعتها من ابي ايوب قال الله لسمعته من ابي ايوب ورواه الامام احمد ايضا من طريق عبد الله بن يعيش عن ابي ايوب رفعه من قال اذا صلى الصبح لا اله الا الله فذكره بلفظ عشر مرات كن له كعدل اربع رقاب وكتب له بهن عشر حسنات ومحي عنه بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن له حرزا من الشيطان حتى يمسي واذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك وسنده حسن قال الحافظ ابن حجر واختلاف هذه الروايات في عدد الرقاب مع اتحاد المخرج يقتضي الترجيح بينها فالاكثر على ذكر اربعة ويجمع بينه وبين حديث ابي هريرة بذكر عشرة لقولها مائة فيكون مقابل كل عشر مرات رقبة من قبل المضاعفة فيكون لكل مرة بالمضاعفة رقبة وهو مع ذلك لمطلق الرقاب مع وصف كون الرقبة من ولد اسمعيل ويكون مقابل العشرة من غيرهم اربعة

منهم لانهم اشرف من غيرهم من العرب فضلا عن العجم واما ذكر رقبة بالافراد في حديث ابي ايوب فشاذ والمحفوظ اربعة كما مر قال ابو عبد الله البخاري والصحيح قول عمرو بفتح العين قال الحافظ ابو ذر الهروي صوابه عمر بضم العين وهو ابن ابي زائدة وفي اليونينية عقب قول ابي ذر قلت وعلى الصواب ذكره البخاري في الاصل اي لما قال قال عمر بن ابي زائدة وحدثنا عبد الله بن ابي السفر كما تراه في محله المذكور لا عمرو بفتح العين قال في فتح الباري وعند ابي زيد المروزي في روايته الصحيح قوله عبد الملك بن عمرو وقال الدارقطني الحديث حديث ابن ابي السفر عن الشعبي وهو الذي ضبط الاسناد ومراد البخاري ترجيح رواية عمر بن ابي زائدة عن ابي اسحق على رواية غيره عنه وقوله قال ابو عبد الله الخ ثبت لابي ذر عن المستملي وهو في الفرع كاصله على هامشه مخرج له في الفرع بعد قوله وقال ابراهيم بن يوسف عن ابيه الخ قبل قوله وقال موسى حدثنا وهيب ولم يخرج له في اليونينية

باب فضل التسبيح

يعني قول سبحان الله وهو اسم مصدر وهو التسبيح وقيل بل سبحان مصدر لانه سمع له فعلا ثلاثيا وهو من الاسماء اللازمة للاضافة وقد يفرد واذا افرد منع الصرف للتعريف وزيادة الالف والنون كقوله .

اقول لما جاءني فخره ... سبحان من علقمة الفاخر

وجاء منونا كقوله

سبحانه ثم سبحانا يعود له ... وقبلنا سبح الجودي والجمد

فقيل صرف ضرورة وقيل هو بمنزلة قبل وبعد ان نوي تعريفه بقي على حاله وان نكر اعرب منصرفا . وهذا البيت يساعد على كونه مصدرا لا اسم مصدر لوروده منصرفا ولقائل القول الاول ان يجيب عنه بان هذا نكرة لا معرفة وهو من الاسماء اللازمة للنصب على المصدرية فلا يتصرف والناصب له فعل مقدر لا يجوز اظهاره وعن الكسائي انه منادى تقديره يا سبحانك ومنعه جمهور النحويين وهو مضاف الى المفعول اي سبحت الله ويجوز ان يكون مضافا الى الفاعل اي نزه الله نفسه والاول هو المشهور ومعناه تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص . وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده الواو للحال اي سبحان الله متلبسا بحمدي له من اجل توفيقه لي للتسبيح في يوم مائة مرة متفرقة بعضها اول النهار وبعضها آخره او متوالية وهو افضل خصوصا في اوله حطت عنه خطاياه التي بينه وبين الله وان كانت مثل زبد البحر وهذا وامثاله كما طلعت عليه الشمس كنايات عبر بها عن الكثرة وقد يشعر هذا بان التسبيح افضل من التهليل من حيث ان عدد زبد البحر اضعاف اضعاف المائة المذكورة في مقابلة التهليل واجيب بان ما جعل في مقابلة التهليل من عتق الرقاب يزيد على فضل التسبيح وتكفير الخطايا اذ ورد من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عموما بعدما ذكره خصوصا مع زيادة مائة درجة ويؤيده حديث افضل الذكر التهليل وانه افضل من التسبيح ما قاله هو

والنبيون من قبله ولأن التهليل صريح في التوحيد والتسبيح متضمن له ومنطوق سبحان الله تنزيه
ومفهومه توحيد ومنطوق لا إله إلا الله توحيد ومفهومه تنزيه فيكون أفضل من التسبيح
لأن التوحيد أصل والتنزيه ينشأ عنه. والحديث أخرجه الترمذي في الدعوات والنسائي
في اليوم والليلة وابن ماجه في ثواب التسبيح. وبه قال حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة
النسائي بالنون والمهملة الحافظ نزيل بغداد قال حدثنا ابن فضيل تصغير فضل محمد الضبي
عن عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع عن أبي زرعة هرم بن عمرو بن جرير
البجلي الكوفي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كلمتان خفيفتان
أي كلامان من إطلاق الكلمة على الكلام والخفة مستعارة من السهولة على اللسان ثقيلتان
حقيقة في الميزان لأن الأعمال تجسم أو الموزون صحائفها لحديث البطاقة المشهور حبيبتان
أي محبوبتان إلى الرحمن أي يحب قائلهما فيجزل له من مكارمه ما يليق بفضله وخص
لفظ الرحمن إشارة إلى بيان سعة رحمته حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل
سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده كذا هنا بتقديم سبحان الله العظيم على سبحان
الله وبحمده وكرر التسبيح طلبًا [illegible] للتأكيد واعتناء بشأنه. ومباحث هذا الحديث
من الإعراب والبديع والمعاني وغير ذلك من اللطائف والأسرار الشريفة تأتي إن شاء
الله تعالى بعون الله وتوفيقه في آخر الكتاب. والحديث أخرجه أيضًا في الأيمان
والنذور وآخر الكتاب ومسلم في الدعوات والترمذي فيه أيضًا والنسائي في اليوم
والليلة وابن ماجه في ثواب التسبيح. باب فضل ذكر الله عز وجل باللسان بالأذكار المرغب
فيها شرعًا والإكثار منها كالباقيات الصالحات والحوقلة والحسبلة والبسملة والاستغفار
وقراءة القرآن بل هي أفضل والحديث ومدارسة العلم ومناظرة العلماء وهل يشترط الذاكر
المعنى الذكر أم لا المنقول أنه يؤجر على الذكر باللسان وإن لم يستحضر معناه نعم يشترط
أن لا يقصد به غير معناه والأكمل أن يتفق الذكر بالقلب واللسان وأكمل منه استحضار
معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم المذكور ونفي النقائص عنه تعالى وقسم بعض
العارفين الذكر إلى سبعة أقسام ذكر العينين بالبكاء والأذنين بالإصغاء واللسان
بالثناء واليدين بالعطاء والبدن بالوفاء والقلب بالخوف والرجاء والروح بالتسليم و
الرضا ذكره في الفتح. وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد محمد بن العلاء أبو كريب
الهمداني الحافظ قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة
وفتح الراء عن جده أبي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن أبيه أبي موسى
عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل الذي
يذكر ربه والذي لا يذكر زاد أبو ذر بعد هذه ربه مثل الحي والميت بفتح الميم و
المثلثة في مثل في الموضعين شبه الذاكر بالحي الذي يزين ظاهره بنور الحياة وإشراقها
فيه وبالتصرف التام فيما يريده وباطنه بنور العلم والفهم والإدراك كذلك الذاكر
مزين ظاهره بنور العمل والطاعة وباطنه بنور العلم والمعرفة فقلبه مستقر في

حظيرة القدس وسره في مخدع الوصل وغير الذاكر عاطل ظاهره وباطل باطنه قاله في شرح
المشكاة والحديث رواه مسلم عن أبي كريب وهو محمد بن العلاء شيخ البخاري فيه بسنده المذكور
بلفظ مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت
وكذا أخرجه الإسماعيلي وابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى عن أبي كريب فلعل البخاري
رواه بالمعنى فإن الذي يوصف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن لا المسكن فهو من باب
ذكر المحل وإرادة الحال. وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد لأبي ذر قال حدثنا
جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الأعمش سليمان عن أبي صالح ذكوان عن أبي هريرة رضي الله
عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لله ملائكة زاد الإسماعيلي وابن حبان
ومسلم فضلا بسكون الضاد وضم الفاء جمع فاضل كنزل ونازل وقيل بفتح الفاء وسكون
الضاد أي زيادة على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق لا وظيفة لهم إلا حلق الذكر
وقيل في ضبطها غير ذلك وهذه اللفظة ليست في صحيح البخاري هنا في جميع الروايات ولمسلم
سيارة فضلا يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر ولمسلم من رواية سهيل يتتبعون مجا
لس الذكر فإذا وجدوا قومًا يذكرون الله عز وجل تنادوا هلموا أي تعالوا إلى حاجتكم قال
فيحفونهم بفتح التحتية وضم الحاء المهملة يطوفون ويدورون حولهم بأجنحتهم إلى السماء
الدنيا قال المظهري الباء للتعدية يعني يديرون أجنحتهم حول الذاكرين وقال الطيبي
الظاهر أنها للاستعانة كما في قولك كتبت بالقلم لأن حفهم الذي ينتهي إلى السماء إنما
يستقيم بواسطة الأجنحة ولأبي ذر عن الكشميهني إلى سماء الدنيا قال فيسألهم ربهم عز وجل
وهو أعلم منهم أي أعلم من الملائكة بحال الذاكرين ولأبي ذر عن الكشميهني أعلم بهم
أي بالذاكرين والجملة حالية قال في شرح المشكاة والأحسن أن تكون معترضة أو تتميمًا
صيانة عن التوهم وفائدة السؤال مع العلم بالمسؤول التعريض بالملائكة وبقولهم في
بني آدم أتجعل فيها من يفسد فيها الخ ما يقول عبادي قالوا يقولون ولأبي ذر قال تقول
أي الملائكة يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك يقولون سبحان الله والله أكبر والحمد
لله ويمجدونك بالجيم وزاد في رواية سهيل ويهللونك وفي حديث البزار عن أنس ويعظمون
آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك قال فيقول عز وجل هل رأوني
قال فيقولون لا والله ما رأوك قال فيقول تعالى كيف ولغير أبي ذر وكيف لو رأوني قال
يقولون لو رأوك كانوا أشد لك عبادة وأشد لك تمجيدًا وزاد أبو ذر عن الكشميهني وتحميدًا
وأكثر لك تسبيحًا وزاد الإسماعيلي وأشد لك ذكرًا قال يقول فما يسألوني ولأبي ذر فيقول فما
يسألونني بزيادة الفاء والنون قالوا يسألونك الجنة قال يقول تعالى وهل رأوها قال يقولون
لا والله يا رب ما رأوها قال يقول ولأبي ذر فيقول فكيف لو أنهم رأوها قال يقولون
لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصًا وأشد لها طلبًا وأعظم فيها رغبة قال تعالى فمم
يتعوذون قال يقولون من النار قال يقول تعالى وهل رأوها قال يقولون لا والله
ما ولأبي ذر لا والله يا رب ما رأوها قال يقول تعالى فكيف لو رأوها قال يقولون لو

رآها كانوا اشد منها فرارا واشد لها مخافة وهذا كله فيه تقريع للملائكة وتنبيه على ان
تسبيح بني آدم وتقديسهم اعلى واشرف من تقديسهم لحصول هذا في عالم الغيب مع وجود
الموانع والصوارف وحصول ذلك للملائكة في عالم الشهادة من غير صارف قال فيقول تعالى
اشهدكم اني قد غفرت لهم زاد في رواية سهيل واعطيتهم ما سألوا قال يقول ملك من الملائكة
فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة وفي رواية سهيل قال يقولون رب فيهم فلان عبد
خطاء انما مر فجلس معهم وزاد قال وله قد غفرت قال في شرح المشكاة قوله انما مر مشكل
لان انما توجب حصر ما بعدها في آخر الكلام كما تقول انما يجيء زيد او انما يجيء ولم يصرح
ها غير كلمة واحدة وكذلك قوله وله قد غفرت يقتضي تقديم الظرف على عامله اختصاص
الغفران بالمار دون غيره وليس كذلك واجاب بان في التركيب الاول تقديما وتأخيرا اي
انما فلان مر اي ما فعل فلان الا المرور والجلوس عقبه يعني ما ذكر الله تعالى ثم قال فان
قلت لم لم يجعل الضمير في مر بارزا ليكون الحصر فيه واجاب بانه لو ابرز هذا لوجب
الابراز ولئن سلم لادى الى خلاف المقصود دون المرور مختص في فلان لا يتعدى الى غيره وهو
خلف وفي التركيب الثاني الواو للعطف وهو يقتضي معطوفا عليه اي قد غفرت لهم وله
ثم اتبع غفرت تأكيدا وتقريرا قال تعالى هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم ويسقط لفظ بهم
لابي ذر يعني ان مجالستهم مؤثرة في الجليس ولمسلم هم القوم لا يشقى بهم جليسهم وتعريف
الخبر يدل على الكمال اي هم القوم كل القوم الكاملون فيما هم فيه من السعادة فيكون
قوله لا يشقى بهم جليسهم استئنافا لبيان الموجب وفي هذه العبارة مبالغة في نفي الشقاء
عن جليس الذاكرين فلو قيل يسعد بهم جليسهم لكان ذلك في غاية الفضل لكن التصريح
بنفي الشقاء ابلغ في حصول المقصود رواه اي الحديث المذكور شعبة بن الحجاج عن الاعمش
سليمان بن مهران بسنده المذكور ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وصله
احمد ورواه سهيل بضم السين وفتح الهاء عن ابيه ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله مسلم واحمد . باب فضل قول لا حول ولا قوة
الا بالله في اعرابه ونحوه مما تكررت فيه لا النافية للجنس مع اسمها الوجوه الخمسة
المقررة في كتب العربية فتح الاول وفي الثاني وهو اسم لا الثانية ثلاثة اوجه الفتح
بناء والنصب والرفع اعرابا فالفتح على انه ركب مع لا كالاول والرفع على اهمال لا الثانية
او اعمالها عمل ليس والنصب على العطف على محل اسم لا الاولى واهمال الثانية ورفع
الاول فيمتنع النصب في الثاني ويجوز فيه الفتح بناء باعمال لا الثانية او الرفع باهمالها
او اعمالها عمل ليس فهي خمسة فتح الاول والثاني معا ورفعهما معا وفتح الاول ورفع الثاني
وعكسه وفتح الاول ونصب الثاني . وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا سليمان بن طرخان التيمي البصري
عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه
قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم يشير في عقبة او قال في ثنية اي عقبة والشك من

الراوي في اي اللفظين قال وسقط لفظ في لابي ذر قال ابو موسى فلما علا عليها على العقبة
او على الثنية رجل نادى فرفع صوته لا اله الا الله والله اكبر قال ابو موسى ورسول
الله صلى الله عليه وسلم على بغلته قال فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا في اعرابه الوجوه
الخمسة في ¹ نحو لا حول ولا قوة وزاد في اخرى فانكم تدعون سميعا بصيرا وهو معكم
والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلته ثم قال يا ابا موسى او قال يا عبد الله
هو اسم ابي موسى الا بالتخفيف ادلك على كلمة من كنز الجنة اي كالكنز في كونها ذخيرة
نفيسة يتوقع الانتفاع بها قال ابو موسى قلت بلى يا رسول الله قال لا حول ولا قوة الا بالله
. والحديث سبق في باب الدعاء اذا علا عقبة ويأتي ان شاء الله تعالى بقوة الله ومعونته
في كتاب القدر . هذا باب بالتنوين لله عز وجل مائة اسم غير واحد بالتذكير ولابي
ذر واحدة بالتأنيث باعتبار معنى التسمية . وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه اي الحديث من ابي الزناد عبد الله بن ذكوان وفي رواية
الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه حال كونه رواية اي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعند الحميدي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا لمسلم عن عمرو الناقد عن سفيان وللمؤلف في التوحيد
من رواية شعيب عن ابي الزناد بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لله عز وجل
تسعة وتسعون اسما بالنصب على التمييز وتسعة مبتدأ قدم خبره مائة رفع على البدل
الا واحدا بالتذكير ولابي ذر الا واحدة بالتأنيث قال ابن بطال ولا يجوز في العربية ووجهها
ابن مالك باعتبار معنى التسمية او الصفة او الكلمة والحكمة في الاتيان بهذه الجملة
بعد السابقة ان يتقرر ذلك في نفس السامع جمعا بين جهتي الاجمال والتفصيل ودفعا
للتصحيف خطا لاشتباه تسعة وتسعين بسبعة وسبعين وقال في فتوح الغيب قوله مائة
الا واحدا تأكيد وفذلكة لئلا يزاد عليها ورد كقوله تعالى تلك عشرة كاملة لا يحفظها
لا يقرؤها احد عن ظهر قلبه والحفظ يستلزم التكرار اي تكرار مجموعها وفي الشروط
من احصاها اي ضبطها او علمها او قام بحقها وعمل بمقتضاها بان يعتبر معانيها فيطالب
نفسه بما تضمنته من صفات الربوبية واحكام العبودية فيتخلق بها الا دخل الجنة
ذكر الجزاء بلفظ الماضي تحقيقا لوقوعه وتنبيها على انه وان لم يقع فهو في حكم الواقع
لانه كائن لا محالة وهو تعالى وتر بفتح الواو وكسرها اي فرد ومعناه في حق الله تعالى
انه الواحد الذي لا نظير له في ذاته يحب الوتر من كل شيء او كل وتر شرعه واثاب
عليه وقال التوربشتي اي يثيب على العمل الذي اتى به وترا ويقبله من عامله لما فيه من
التنبيه على معاني الفردانية قلبا ولسانا وايمانا واخلاصا ثم انه ادعى الى معاني التوحيد
² وهذا الحديث اخرجه مسلم في الدعوات ايضا وكذا الترمذي لكن من حديث
ابن عمر وسردها ثم قال هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان ولا
نعرفه الا من حديث صفوان وهو ثقة وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة ولا نعلم

¹ قوله الوجوه الخمسة في نحو لا حول ولا قوة فيه تطرقات اصم مفعول تدعون وليس اسم لا حتى يتأتى جريان الوجوه الخمسة في لا حول اهـ

² قوله وهذا الحديث اخرجه مسلم في الدعوات الى قوله ولم يقع في شيء من طرق الحديث هذا كله مضروب عليه في خط الشارح كذا في هامش نسخة معتمدة فتنبه اهـ

فى كثير من الروايات ذكر الاسما الا فى هذه الطريق وقد روى باسناد آخر عن ابى هريره
فيه ذكر الاسما وليس له اسناد صحيح اهـ ولم ينفرد به صفوان فاخرجه البيهقى
من طريق موسى بن ايوب النصيبى وهو ثقه عن الوليد ايضا وسرد الترمذى للاسما
معروف محفوظا وقد اخرج الحديث الطبرانى عن ابى زرعه الدمشقى عن صفوان بن
صالح فخالف فى عدة اسما فقال القائم الدائم بدل القابض الباسط والشديد بدل الرشيد
والاعلى المحيط مالك يوم الدين بدل الودود المجيد الحكيم وعند ابن حبان عن الحسن
بن سفيان عن صفوان الرافع بدل المانع وعند ابن خزيمه فى رواية صفوان ايضا
الحاكم بدل الحكم القريب بدل الرقيب والمولى بدل الوالى والاحد بدل المغنى وعند
البيهقى وابن منده من طريق موسى بن ايوب عن الوليد المغيث بالمعجمه والمثلثه
بدل المقيت بالقاف والمثناة ووقع بين رواية زهير عن موسى بن عقبه عن الاعرج
عن ابى هريرة عند ابى الشيخ وابن ماجه وابن ابى عاصم والحاكم وبين رواية
صفوان عن الوليد مخالفة فى ثلاثه وعشرين اسما فليس فى رواية زهير الفتاح القهار
الحكم العدل الحسيب الجليل المحصى المقتدر المقدم المؤخر البر المنتقم المغنى النافع
الصبور البديع الغفار الحفيظ الكبير الواسع الاحد مالك الملك ذو الجلال والاكرام
وذكر بدلها الرب الفرد الكافى القاهر المبين بالموحده الصادق الجميل البادى
بالدال القديم البار بتشديد الراء الوفى البرهان الشديد الواقى بالقاف القدير
الحافظ العادل العلى العالم الاحد الابد الوتر ذو القوة . ولم يقع فى شىء من
طرق الحديث سرد الاسما الا فى رواية الوليد بن مسلم عند الترمذى وفى رواية زهير
بن محمد عن موسى بن عقبه عند ابن ماجه والطريقان يرجعان الى رواية الاعرج
وفيهما اختلاف شديد فى سرد الاسما والزيادة والنقص . ووقع سرد الاسما ايضا
فى طريق ثالثه عند الحاكم فى مستدركه وجعفر الفريابى فى الذكر من طريق عبد العزيز
بن الحصين عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة واختلف العلما فى سرد الاسما هل هو
مرفوع او مدرج فى الخبر من بعض الرواة فذهب الى الاخير جماعه مستدلين بخلو اكثر
الروايات عنه مع الاختلاف والاضطراب قال البيهقى ويحتمل ان يكون التعيين
وقع من بعض الرواة فى الطريقين معا ولذا وقع الاختلاف الشديد بينهما ولذا ترك
الشيخان تخريج التعيين وقال الترمذى بعد ان اخرجه من طريق الوليد هذا حديث
غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان ولا نعرفه الا من حديث صفوان وهو ثقه
وقد روى من غير وجه عن ابى هريرة ولا نعلم فى كثير من الروايات ذكر الاسما الا فى
هذه الطريقه وقد روى باسناد اخر عن ابى هريرة فيه ذكر الاسما وليس له سند صحيح
وقال الداودى لم يثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم عين الاسما المذكوره وليس المراد من
الحديث حصر الاسما فى التسعه والتسعين ففى حديث ابن مسعود عند احمد وصححه ابن
حبان اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته فى كتابك او علمته احدا من

خلقك

خلقك واستاثرت به فى علم الغيب عندك قال القرطبى ويدل على عدم الحصر ان اكثرها صفات
وصفات الله لا تتناهى وهل الاقتصار على العدد المذكور معقول او تعبد لا يعقل معناه وقيل
ان اسما الله تعالى مائه استاثر الله تعالى بواحد منها وهو الاسم الاعظم فلم يطلع عليه احدا
فكانه قيل مائة لكن واحد منها عند الله وجزم السهيلى بانها مائه على عدد درج الجنه والذى
يكمل المائه الله واستدل بهذا الحديث على ان الاسم عين المسمى او غيره وهى مسئلة مشهورة
سبق القول فيها اول هذا المجموع ويأتى ان شا الله تعالى مزيد لذلك فى محله بعون الله
واختلف هل الاسما الحسنى توقيفيه بمعنى انه لا يجوز لاحد ان يشتق من الافعال الثابته لله
اسما الا اذا ورد نص به فى الكتاب والسنه فقال الامام فخر الدين المشهور عن اصحابنا انها
توقيفيه وقال القاضى ابو بكر والغزالى الاسما توقيفيه دون الصفات قال وهذا هو المختار
وقال الشيخ ابو القاسم القشيرى فى كتاب مفاتيح الحجج ومصابيح النهج اسما الله تعالى تؤخذ
توقيفا ويراعى فيها الكتاب والسنه والاجماع فكل اسم ورد فى هذه الاصول وجب اطلاقه
فى وصفه تعالى وما لم يرد فيها لا يجوز اطلاقه فى وصفه وان صح معناه وقال الزجاج لا ينبغى
لاحد ان يدعوه بما لم يصف به نفسه فيقول يا رحيم لا يا رفيق ويقول يا قوى لا يا جليد
وقال الامام قال اصحابنا ليس كل ما صح معناه جاز اطلاقه عليه سبحانه وتعالى فانه الخالق
للاشيا كلها ولا يجوز ان يقال يا خالق الذئب والقردة وورد وعلم ادم الاسما كلها وعلمك
ما لم تكن تعلم ولا يجوز يا معلم قال ولا يجوز يا معلم عندى يا محب وقد ورد يحبهم ويحبونه
فان قلت ما ورد فى شرح السنه عن ابى رمثه قال انه راى الذى بظهر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال دعنى اعالجه فانى طبيب فقال انت رفيق والله هو الطبيب هل هو اذن منه صلى
الله عليه وسلم فى تسمية الله تعالى بالطبيب فالجواب لا لوقوعه مقابلا لقوله انى طبيب مشاكلة
وطباقا للجواب على هذا السؤال كقوله تعالى تعلم ما فى نفسى ولا اعلم ما فى نفسك وهل يجوز
تفضيل بعض اسما الله تعالى على بعض فمنع من ذلك ابو جعفر الطبرى وابو الحسن الاشعرى
والقاضى ابو بكر الباقلانى لانه يؤدى ذلك الى اعتقاد نقصان المفضول عن الافضل
وحملوا ما ورد من ذلك على ان المراد بالاعظم العظيم وان اسما الله تعالى عظيمه وقال ابن
حبان الاعظميه الوارده المراد بها مزيد ثواب الداعى بها وقيل الاعظم كل اسم دعا العبد ربه
به مستغرقا بحيث لا يكون فى فكره حالتئذ غير الله فانه يستجاب له وقيل الاسم الاعظم
مما استاثر الله به واثبته اخرون معينا واختلفوا فيه فقيل هو لفظه هو نقله الفخر الرازى
عن بعض اهل الكشف وقيل الله وقيل الله الرحمن الرحيم وقيل الرحمن الرحيم الحى القيوم
وقيل الحى القيوم وقيل الحنان المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام ٢ هـ راه رجل
مكتوبا فى الكواكب فى السما وقيل ذو الجلال والاكرام وقيل الله لا اله الا هو الاحد الصمد لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وقيل رب رب وقيل دعوة ذى النون لا اله الا انت سبحانك
انى كنت من الظالمين وقيل هو الله الله الله الذى لا اله الا هو رب العرش العظيم نقله الفخر
الرازى عن زين العابدين انه سأل الله ان يعلمه الاسم الاعظم فعلمه فى النوم وقيل هو مخفى

٣
ضا سقط بعلم من النسخ وهو الحى القيوم
وقيل هو بديع السموات والارض ذو الجلال
والاكرام راه رجل الخ ونبه لكل نفهم
الا قوال اربعة عشر اهـ

في الاسما الحسنى وقيل هو الرابع عشر كله التوحيد نقله القاضي عياض اه ملخصا من الفتح وبالله
التوفيق باب الموعظة ساعة بعد ساعة خوف السآمه . وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال
حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق
ابو وائل ابن سلمة قال كنا ننتظر عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه اذ جاء يزيد بن معاوية
العبسي الكوفي التابعي وليس له في الصحيحين ذكر الا في هذا الموضع فقلنا له الا بالتخفيف تجلس
يا يزيد قال لا ولكن ادخل منزل ابن مسعود فاخرج لكم صاحبكم عبد الله بن مسعود وان لا
اي وان لم اخرجه جئت انا فجلست معكم وفي مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن
شقيق فقلنا اعلمه بمكاننا فدخل عليه فخرج عبد الله بن مسعود وهو اخذ بيده بيد يزيد فقام
علينا فقال اما بالتخفيف اني اخبر بفتح الهمزة والموحدة بمكانكم ولكنه يمنعني من الخروج اليكم للموعظة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالمعجمه يتعهدنا بالموعظة في الايام يعني يذكرنا
ايا ما ويتركنا ايا ما كراهية السآمة علينا اي ان تقع منا السآمة رفقا منه صلى الله
عليه وسلم بنا وحسنا في التوصل الى تعليمنا لناخذه بنشاط فان التعليم بالتدريج ادعى
الى الثبات وضد السآمه معنى المشقه فعداها بعلى والله الموفق . هذا اخر كتاب الدعا
فرغ منه مؤلفه احمد القسطلاني بعد صلاة العشا في الليلة المسفر صباحها عن يوم الاربعا
الثامن والعشرين من جمادى الاخرة سنة اربع عشرة وتسعميه اعانه الله على تمامه ونفع
به والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم امين

كتاب الرقاق

بكسر الراء وبالقافين بينهما الف جمع رقيق وهو الذي فيه رقه وهي الرحمه ضد الغلظه
قال في الكواكب اي كتاب الكلمات المرققه للقلوب ويقال للكثير الحياء رق وجهه اي استحيا
وقال الراغب متى كانت الرقه في جسم فضدها الصفاقه كثوب صفيق وثوب رقيق ومتى
كانت في نفس فضدها القسوة كرقيق القلب وقاسيه وعبر جماعه منهم النسائي في سننه
الكبرى بقولهم كتاب الرقائق وكذا في نسخة معتمدة من رواية النسفي عن البخاري
والمعنى واحد وسميت احاديث الباب بذلك لان فيها من الوعظ والتنبيه ما يجعل القلب
رقيقا ويحدث فيه الرقه والصحة والفراغ ولا عيش الا عيش الاخره كذا لابي ذر عن
الحموي وسقط عنده عن الكشميهني والمستملي الصحة والفراغ ولابي الوقت كما في الفتح
باب لا عيش الا عيش الاخرة ولكريمة عن الكشميهني ما جاء في الرقاق وان لا عيش الا
عيش الاخره وزاد في الفرع كاصله باب ما جاء في الرقاق وان لا عيش
الا عيش الاخره وفيها ايضا باب لا عيش الا عيش الاخره

بسم الله الرحمن الرحيم

زفي الفتح كاليونينيه تقديم البسمله على الكتاب . وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم
التميمي البلخي كذا للاكثر بالالف في اوله وهو اسم بلفظ النسب وهو من الطبقه

العليا

العليا من شيوخ البخاري قال اخبرنا عبد الله بن سعيد بكسر العين هو ابن سعيد ابن ابي هند
الفزاري مولى سمرة بن جندب عن ابيه سعيد بن ابي هند عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعمتان تثنية نعمه وهي الحالة الحسنه وقال
الامام فخر الدين المنفعه المفعولة على جهة الاحسان الى الغير وزاد الدارمي من نعم
الله مغبون فيهما اي في النعمتين كثير من الناس رفع بالابتداء وخبره مغبون مقدما
والجملة خبر نعمتان وهما الصحة في البدن والفراغ من الشواغل بالمعاش المانع له عن العباده
والغبن بفتح الغين المعجمة وسكون الموحدة النقص في البيع وبتحريكها في الراي اي ضعف
الراي قال في الكواكب فكانه قال هذان الامران اذا لم يستعملا فيما ينبغي فقد غبن صا
حبهما فيهما اي باعهما ببخس لا تحمد عاقبته او ليس له راي في ذلك البتة فقد يكون الانسان
صحيحا ولا يكون متفرغا للعبادة لاشتغاله بالمعاش وبالعكس فاذا اجتمع الصحة والفراغ
وقصر في نيل الفضائل فذلك الغبن كل الغبن لان الدنيا سوق الارباح ومزرعة الاخرة
وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الاخرة فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة مولاه فهو المغبوط
ومن استعملها في معصية الله فهو المغبون لان الفراغ يعقبه الشغل والصحه يعقبها السقم
ولو لم يكن الا الهرم . والحديث اخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الرقائق وابن
ماجه في الرقائق قال العباس بالموحدة المشددة اخره مهملة ابن عبد العظيم العنبري
البصري الحافظ احد شيوخ البخاري حدثنا صفوان بن عيسى الزهري عن عبد الله بن سعيد
بن ابي هند ولابي ذر هو ابن ابي هند عن ابيه سعيد السابق انه قال سمعت ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق ورواه ابن ماجه عن العباس العنبري . وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمه المشدده المفتوحتين بندار قال
حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن معاوية
بن قرة بن اياس المزني عن انس رضي الله عنه عن النبي ولابي ذر عن المستملي ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال عند حفر الخندق متمثلا بقول ابن رواحه اللهم لا عيش الا عيش الاخره
∴ فاصلح الانصار والمهاجره بكسر الجيم وسكون الهاء كهاء الاخره . وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف وبعد الدال المهملة الف
ميم العجلي قال حدثنا الفضيل بضم الفا وفتح الضاد مصغرا ابن سليمان النميري بضم
النون وفتح الميم بعدها تحتيه ساكنه مصغرا قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار قال حدثنا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالخندق ولغير ابي الوقت في الخندق وهو يحفر بكسر الفا فيه ونحن ننقل
التراب زاد في مناقب الانصار على اكتادنا وفي ثم بها بين الكاهل الى الظهر ويمر صلى الله عليه
وسلم من المرور ولابي ذر عن الحموي والمستملي وبصر بنا فقال اللهم لا عيش الا عيش الاخره
∴ فاغفر للانصار والمهاجره لم اوليه الاولى فاصلح الانصار وهذه فاغفر وفي اخرى
فاكرم ومطابقته للترجمه ظاهره وفيه اشارة الى تحقير عيش الدنيا لما يعرض له من

التدبير والتنغيص وسرعة الزوال. والحديث سبق في مناقب الانصار تابعه كذا ابن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وهذا ثابت في رواية غير ابي ذر ساقط منها وكذا كما قال صاحب التنقيح فيما نقله عنه في عمدة القاري وفيه نظر طويل قال غيره انه ليس بموجود في نسخ البخاري قال فينبغي اسقاطه اه

باب مثل الدنيا في الآخرة الجار والمجرور يتعلق بمحذوف تقديره مثل الدنيا بالنسبة الى الآخرة وكلمة في بمعنى الى كقوله تعالى فردوا ايديهم في افواههم والخبر محذوف تقديره كمثل لا شيء وفي حديث المستورد الفهري في مسلم مرفوعا ما الدنيا في الآخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه في اليم فلينظر بم يرجع قال الطيبي اي مثل الدنيا في جنب الآخرة وهو تمثيل على سبيل التقريب والا فاين المناسبة بين المتناهي وغير المتناهي وقوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب كلعب الصبيان ولهو كلهو الفتيان وزينة كزينة النسوان وتفاخر بينكم كتفاخر الاقران وتكاثر كتكاثر الدهقان في الاموال والاولاد اي مباهاة بهما والتكاثر ادعاء الاستكثار كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا بعد خضرته ثم يكون حطاما متفتتا شبه حال الدنيا وسرعة تقضيها مع قلة جدواها بنبات انبته الغيث فاستوى وقوي واعجب به الكفار الجاحدون لنعمة الله فيما رزقهم من الغيث والنبات فبعث عليه العاهة فهاج واصفر وصار حطاما عقوبة لهم على جحودهم كما فعل باصحاب الجنة وصاحب الجنتين وقيل الكفار الزراع وقال العماد ابن كثير اي يعجب الزراع نبات ذلك الزرع الذي نبت بالغيث وكما يعجب الزراع ذلك كذلك تعجب الحياة الدنيا الكفار فانهم احرص شيء عليها واميل الناس اليها ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما اي يهيج ذلك الزرع فتراه مصفرا بعد ما كان خضرا نضرا ثم يصير يبسا متحطما هكذا الحياة الدنيا تكون اولا شابة ثم تكتهل ثم تكون عجوزا شوهاء والانسان كذلك يكون في اول عمره وعنفوان شبابه غضا طريا لين الاعطاف بهي المنظر ثم انه يشرع في الكهولة فتتغير طباعه ويفقد بعض قواه ثم يكبر فيصير شيخا كبيرا ضعيف القوى قليل الحركة يعجزه الشيء اليسير ولما كان هذا المثل دالا على زوال الدنيا وانقضائها والآخرة كائنة لا محالة حذر من امرها ورغب فيما فيها من الخيرات فقال وفي الآخرة عذاب شديد للكفار ومغفرة من الله ورضوان للمؤمنين وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور لمن ركن اليها واعتمد عليها قال ذو النون المصري يا معشر المريدين لا تطلبوا الدنيا وان طلبتموها فلا تحبوها فان الزاد منها والمقيل في غيرها وسقط من قوله وزينة الخ في رواية ابي ذر وقال عقب قوله ولهو الى قوله متاع الغرور. وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بفتح السين ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولغدوة بلام التاكيد في سبيل الله شامل للجهاد وغيره او روحة للتنويع لا للشك خير من الدنيا وما فيها.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل

سقط

سقط لابي ذر او عابر سبيل. وبه قال حدثنا علي هو علي بن عبد الله المديني قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابو المنذر الطفاوي بضم الطاء المهملة بعدها فاء فالف فواو فتحتية نسبة الى بني طفاوة او موضع بالبصرة عن سليمان الاعمش سقط سليمان لابي ذر انه قال حدثني بالافراد مجاهد هو ابن جبر المفسر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سقط عبد الله لابي ذر انه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي بكسر الكاف والموحدة وتخفيف التحتية مجمع العضد والكتف قال في الفتح وضبط في بعض الاصول بمنكبي بلفظ التثنية فقال كن في الدنيا كانك غريب قدم بلدا لا مسكن له فيها يأويه ولا سكن يسليه خال عن الاهل والعيال والعلائق التي هي سبب الاشتغال عن الخالق ولما شبه الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن ترقى واضرب عنه بقوله او عابر سبيل لان الغريب قد يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها بخلاف عابر السبيل القاصد للبلد الشاسع وبينه وبينها اودية مردية ومفاوز مهلكة وهو بمرصد من قطاع الطريق فهل له ان يقيم لحظة او يسكن لمحة ومن ثم عقبه بقوله وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء اي سر دائما ولا تفتر عن السير ساعة فانك ان قصرت في السير انقطعت عن المقصود وهلكت في تلك الاودية هذا معنى المشبه به واما المشبه فهو قوله وخذ من صحتك لمرضك وفي رواية ليث بن ابي سليم عن مجاهد عند احمد والترمذي لسقمك اي سر سير القصد في حال صحتك بل لا تقنع به وزد عليه بقدر قوتك ما دامت فيك قوة بحيث لو حصل تقصير في المرض لا تجبر بذلك وفي قوله ومن حياتك لموتك اشارة الى اخذ نصيب الموت وما يحصل فيه من الفتور من السقم يعني لا تقعد في المرض عن السير كل القعود بل ما امكنك منه فاجتهد فيه حتى تنتهي الى لقاء الله وما عنده من الفلاح والنجاح والا خبت وخسرت وزاد ليث فانك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غدا اي هل يقال لك شقي او سعيد او هل يقال لك حي او ميت وفي حديث ابن عباس عند الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك فالعاقل اذا امسى لا ينتظر الصباح واذا اصبح لا ينتظر المساء بل يظن ان اجله يدركه قبل ذلك فيعمل ما يلقى نفعه بعد موته ويبادر ايام صحته بالعمل الصالح فان المرض قد يطرأ فيمنع من العمل فيخشى على من فرط في ذلك ان يصل الى المعاد بغير زاد ومن لم ينتهز الفرصة يندم وما احسن قول من قال

اذا هبت رياحك فاغتنمها ... فان لكل خافقة سكون
ولا تغفل عن الاحسان فيها ... فما تدري السكون متى يكون
اذا ظفرت يداك فلا تقصر ... فان الدهر عادته يخون

والحديث اخرجه الترمذي. هذا باب بالتنوين في الامل وطوله بفتح الهمزة والميم وهو الرجاء فيما تحبه النفس من طول عمر وزيادة غنى يقال امل خيره يأمله املا وكذلك التأميل ومعناه قريب من التمني وقيل الفرق بينهما ان الامل ما تقدم سببه

والتمني بخلافه وقيل الامل ارادة الشخص تحصيل الشيء بمكن حصوله فاذا فاته تمناه والرجا تعلق القلب بمحبوب يحصل في المستقبل والفرق بين الرجا والتمني يورث صاحبه الكسل ولا يسلك طريق الجهد والجد وبعكسه صاحب الرجا فالرجا محمود والتمني معلول كالامل الا للعالم في العلم فلولا طول امله ما صنف ولا الف وفي الامل سر لطيف لانه لولا الامل ما تهنى احد بعيش ولا طابت نفسه ان يشرع في عمل من اعمال الدنيا وانما المذموم منه الاسترسال فيه وعدم الاستعداد لامر الاخرة **وقول الله تعالى** ولابي ذر وقوله تعالى **فمن زحزح** بعد **عن النار وادخل الجنة فقد فاز** ظفر بالخير وقيل فقد حصل له الفوز المطلق وقيل الفوز نيل المحبوب والبعد عن المكروه **وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور** المتاع ما يتمتع به وينتفع والغرور يجوز ان يكون مصدرا من قولك غررت فلانا غرورا شبه الدنيا بالمتاع الذي يدلس به على المستام ويغر حتى يشتريه ثم يتبين له فساده ورداءته والشيطان هو المدلس الغرور وقرأ عبد الله بفتح الغين وفسر بالشيطان ويجوز ان يكون فعولا بمعنى مفعول اي متاع المغرور اي المخدوع واصل الغرر الخدع قال سعيد بن جبير هذا في حق من آثر الدنيا على الاخرة واما من طلب متاع الدنيا للاخرة فانها نعم المتاع وعن الحسن كخضرة النبات ولعب البنات لا حاصل لها فينبغي للانسان ان ياخذ من هذه المتاع بطاعة الله ما استطاع **بمزحزحه** اي **بمباعده** يكسر العين يعني ان معنى قوله فمن زحزح بوعد واصل الزحزحة الازالة ومن ازيل عن شيء فقد بوعد منه وهذا ثابت هنا لابي ذر عن المستملي والكشميهني وسقط لابي ذر من قوله وما الحياة الدنيا الى اخر قوله الغرور **وقوله تعالى ذرهم** امر اهانة اي اقطع طمعك من ارعوائهم ودع عنك النهي عما هم عليه بالتذكرة والنصيحة وخلهم **ياكلوا ويتمتعوا** بدنياهم فهي خلاقهم ولا خلاق لهم في الاخرة **ويلههم الامل** يشغلهم الامل عن الاخذ بحظهم من الايمان والطاعة **فسوف يعلمون** اذا وردوا القيامة وذاقوا وبال صنيعهم وفيه تنبيه على ان ايثار التلذذ والتنعم وما يؤدي اليه طول الامل ليس من اخلاق المومنين وهذا للتهديد ووعيد وقال بعض العلماء ذرهم تهديد وسوف يعلمون تهديد اخر فمتى يهنأ العيش بين تهديدين والاية نسختها اية القتال وسقط لابي ذر ويلههم الخ وقال بعد قوله ويتمتعوا الاية **وقال علي** رضي الله عنه من قوله موقوفا ولابي ذر عن علي بن ابي طالب **ارتحلت الدنيا** حال كونها **مدبرة وارتحلت الاخرة** حال كونها **مقبلة ولكل واحدة منهما** من الاخرة والدنيا ولابي ذر عن المستملي منها **بنون فكونوا من ابناء الاخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان اليوم عمل** قال في الكواكب فان قلت اليوم ليس عملا بل فيه العمل ولا يمكن تقدير في والا وجب نصب عمل واجاب بانه جعله نفس العمل مبالغة كقولهم ابو حنيفة فقه ونهاره صائم **ولا حساب** فيه **وغدا حساب** بالرفع **ولا عمل** فيه اي فانه على ان اسم ان ضمير شان حذف وهو عندهم قليل او هو على حذف مضاف اما من الاول واما من الثاني اي فان حال اليوم عمل ولا حساب او فان اليوم يوم عمل ولا حساب وهذا رواه ابن المبارك في الزهد من طرق عن اسمعيل بن ابي خالد عن زبيد الايامي عن رجل من بني عامر وسمي في رواية لابن ابي شيبة مهاجر العامري وكذا في

الحلية لابي نعيم من طريق ابي مريم عن زبيد عن مهاجر بن عمير قال قال علي ان اخوف ما اخاف عليكم اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي الاخرة الا وان الدنيا ارتحلت مدبرة الحديث وقال بعض الحكماء كانه اخذه من قول علي هذا الدنيا مدبرة والاخرة مقبلة فعجب لمن يقبل على المدبر ويدبر عن المقبل وبه قال **حدثنا صدقة بن الفضل** المروزي الحافظ قال **اخبرنا يحيى بن سعيد** القطان وسقط لغير ابي ذر ابن سعيد **عن سفيان** انه **قال حدثني** بالافراد **ابي** سعيد بن مسروق الثوري **عن منذر** بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة بعدها راء ابن يعلى الثوري الكوفي **عن ربيع بن خثيم** بضم المعجمة وفتح المثلثة وربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الثوري **عن عبد الله** بن مسعود **رضي الله عنه** انه **قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مربعا** مستوي الزوايا **وخط خطا في الوسط خارجا منه** اي من الخط المربع **وخط خططا** بضم الخاء مصححا عليها في الفرع واصله وتكسر وبضم الطاء الاولى وتفتح وهي على الوقت في نسخة ايضا اي خطوطا **صغارا الى** جانب **هذا الخط الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط** وصورته التي يتنزل سياق لفظ الحديث عليها

هكذا

الانسان

وقيل هكذا

وقيل هكذا

وقال صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال بالفاء بدل الواو **هذا الانسان** مبتدأ وخبر اي هذا الخط هو الانسان على سبيل التمثيل **وهذا اجله محيط به** اشارة الى المربع **او** قال صلى الله عليه وسلم **قد احاط به** بالشك من الراوي **وهذا** الخط المستطيل المنفرد **الذي هو خارج** من وسط الخط المربع **امله وهذه الخطط** بضم الخاء والطاء الاولى ولابي ذر عن الحموي والمستملي الخطوط **الصغار** اي الخطات التي في الخط الخارج من وسط المربع من اسفله ومن اعلاه **الاعراض** بالعين المهملة والضاد المعجمة اي الافات العارضة له كمرض او فقد مال او غيرهما والمراد بالخطوط المثال لا عدد مخصوص معين **فان اخطاه** اي فات وتجاوز عنه **هذا** العرض وسلم منه ولابي ذر اخطا بحذف الضمير وله عن الحموي والمستملي هذه بالتانيث **نهشه** بالشين المعجمة اصابه واخذه **هذا وان اخطاه هذا** العرض **نهشه** اخذه **هذا** العرض الاخر وهو الموت فمن لم يمت بالسبب مات بالاجل الى حلول ان الانسان يتعاطى الامل ويختلجه الاجل دون الامل وسقط لابي الوقت الهاء من اخطاه

في الموضعين وعبر بالنهش وهو لدغ ذوات السم مبالغة في الاخذ. والحديث اخرجه الترمذي في
الزهد والنسائي في الرقاق وابن ماجه في الزهد. وبه قال حدثنا مسلم الفراهيدي بالفاء
المفتوحة ابن ابراهيم الحافظ البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال خط النبي صلى الله عليه
وسلم خطوطا فقال هذا الامل الذي يؤمله الانسان وهذا اجله والخط الاخر الانسان والخطوط
الاخر الافات التي تعرض له فبينما بالميم هو كذلك طالب لامله البعيد اذ جاءه الخط الاوسط الاقرب
وهو الاجل المحيط به اذ لا شك ان الخط المحيط هو اقرب من الخطوط الخارج عنه وعند البيهقي في
الزهد من وجه اخر عن اسحق خط خطوطا وخط خطا ناحية ثم قال هل تدرون ما هذا هذا
مثل ابن ادم ومثل التمني وذلك الخط الامل بينما يؤمل اذ جاءه الموت وعند الترمذي من رواية حماد
بن سلمة عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس بلفظ هذا ابن ادم وهذا اجله ووضع يده عند قفاه
ثم بسطها فقال وثم امله وثم اجله اي ان اجله اقرب اليه من امله. والحديث اخرجه النسائي
في الرقاق. هذا باب بالتنوين يذكر فيه من بلغ من العمر ستين سنة فقد اعذر الله عز وجل
اليه في العمر واعذر بالعين المهملة والذال المعجمة والهمزة فيه للازالة اي ازال الله عذره
فلم يبق له اعتذار كان يقول لو مد لي في الاجل لفعلت ما امرت به ويقال اعذر اليه اذا
بلغه اقصى الغاية في العذر ومكنه منه واذا لم يكن له عذر في ترك الطاعة مع تمكنه
منها بالعمر الذي حصل له فلا ينبغي له حينئذ الا الاستغفار والطاعة والاقبال على الاخرة با
لكلية ونسبة الاعتذار الى الله مجازية والمعنى ان الله تعالى لم يترك للعبد سببا في الاعتذار
يتمسك به لقوله عز وجل اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر توبيخ من الله فيقول الله
تعالى لهم ذلك توبيخا قال الزجاج اي اولم نعمركم العمر الذي يتذكر فيه من تذكر وقال
ابو البركات النسفي يجوز ان تكون ما نكرة موصوفة اي تعميرا يتذكر فيه من تذكر وقال ابن
الحاجب ما لا يستقيم ان تكون نافية من حيث اللفظ ومن حيث المعنى اما اللفظ فلانها يجب
قطعها عن نعمركم لانه لا يجوز ان يكون النفي معمولا له وايضا فان الضمير في فيه يرجع الى غير
مذكور واما المعنى فلان قوله اولم نعمركم انما سيق لاثبات التعمير وتوبيخهم على تركهم التذكير
فيه فاذا جعل نفيا كان فيه اخبار عن نفي تذكر متذكر فيه فظاهره على ذلك نفي التعمير لانه
اذا كان لازما لا يتذكر فيه متذكر لزم ان لا يكون تعميرا وهو خلاف قوله تعالى اولم نعمركم
اه وقوله اولم نعمركم متناول لكل عمر تمكن فيه المكلف من اصلاح شانه وان قصر الا ان
التوبيخ في المتطاول اعظم واختلف في مقدار العمر المراد هنا فعن علي بن الحسين زين العابدين سبع عشرة
سنة وعن وهب بن منبه اربعون سنة وقال مسروق اذا بلغ احدكم اربعين سنة فليأخذ حذره من
الله عز وجل وعن ابن عباس ستون سنة وهو الصحيح كما سيأتي في حديث ابي هريرة اول احاديث
هذا الباب وعن ابن عباس مما رواه ابن مردويه سبعون سنة فالانسان لا يزال في ازدياد الى
كمال الستين ثم يشرع بعد ذلك في النقص والهرم

اذا بلغ الفتى ستين عاما   فقد ذهب المسرة والفتاء

ولما كان هذا العمر الذي يعذر الله الى عباده به ويزيح عنهم العلل كان هذا هو الغالب على
اعمار هذه الامة ففي مسند ابي يعلى من طريق ابراهيم بن الفضل عن سعيد عن ابي هريرة معترك
المنايا ما بين ستين وسبعين لكن ابراهيم بن الفضل ضعيف وفي حديث ابي هريرة مرفوعا
اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين واقلهم من يجوز ذلك رواه الترمذي في كتاب الزهد
وجاءكم النذير زاد ابو ذر يعني الشيب وهو مروي عن ابن عباس وغيره وقال السدي
وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم المراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح عن قتادة
فيكون احتج عليهم بالعمر والرسل. وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد السلام بن مطهر
بضم الميم وفتح الطاء المهملة والهاء المشددة المفتوحة ابن حسام بن طهفر الازدي البصري قال حدثنا
عمر بن علي بضم العين وفتح الميم ابن عطاء بن مقدم المقدمي البصري عن معن بن محمد بفتح الميم
وسكون العين المهملة الغفاري بكسر الغين المعجمة نسبة الى غفار وعمر بن علي مدلس وقد
رواه عن معن بالعنعنة لكن اخرج الحديث احمد بن عبد الرزاق عن معمر عن رجل من بني
غفار عن سعيد فصرح فيه بالسماع والمبهم هو معن بن محمد الغفاري عن سعيد بن ابي سعيد
كيسان المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان يسكن عندها وسقط المقبري
لابي ذر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كذا لابي ذر ولغيره
فقال نبيا قبل القاف اعذر الله الى امرئ اخر اجله اي اطال عمره حتى بلغه ستين سنة اي لم
يبق فيه موضعا للاعتذار حيث امهله الى طول هذه المدة ولم يعتذر يقال اعذر الرجل
اذا بلغ اقصى الغاية في العذر وقال التوربشتي ومنه قولهم اعذر من انذر اي اتى بالعذر
واظهره وهو مجاز عن المقول فان العذر لا يتوجه على الله وانما يتوجه له على العبيد وحقيقة
المعنى فيه ان الله لم يترك له شيئا في الاعتذار يتمسك به وقال ابن بطال انما كانت الستون
حدا لهذا لانها قريبة من معترك المنايا وهي سن الانابة والخشوع وترقب المنية فهذا اعذار
لطفا من الله تعالى بعباده حتى نقلهم من حالة الجهل الى حالة العلم ثم اعذر اليهم فلم يعاقبهم
الا بعد الحجج الواضحة وان كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الامل لكنهم امروا بمجاهدة النفس
في ذلك ليمتثلوا ما امروا به من الطاعة وينزجروا عما نهوا عنه من المعصية وقال بعض الحكماء
الاسنان اربعة سن الطفولية ثم الشباب ثم الكهولة ثم الشيخوخة وهي اخر الاسنان
وغالب ما يكون بين الستين الى السبعين فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط
فينبغي له الاقبال على الاخرة بالكلية لاستحالة ان يرجع الى الحالة الاولى من النشاط والقوة
قلت ورايت لابي الفرج بن الجوزي الحافظ جزءا لطيفا سماه تنبيه الغمر في مواسم العمر ذكر
فيه انها خمسة الاولى من وقت الولادة الى زمن البلوغ والثاني الى نهاية الشباب خمسة وثلاثين
والثالث الى تمام الخمسين وهو الكهولة قال وقد يقال له كهل لما قبل ذلك والرابع الى تمام السبعين
وذلك زمان الشيخوخة والخامس الى اخر العمر قال وقد تقدم ما ذكرناه من التسنين وتناقض
تابعه اي تابع معن بن محمد ابو حازم سلمة بن دينار مما رواه النسائي عن يعقوب بن عبد الرحمن
عن ابي حازم وتابع معنا ايضا ابن عجلان محمد فيما رواه الطبراني في الاوسط عن عبد الرزاق

عن معمر عن منصور بن المعتمر عن محمد بن عجلان كلاهما عن المقبري أبي سعيد ذكوان عن أبي هريرة
بلفظ من أتت عليه ستون سنة فقد أعذر الله إليه في العمر. وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد الأموي نزيل مكة قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا
يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد سعيد بن المسيب أن أبا
هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال قلب المرء الكبير
أي الشيخ شابا قويا في اثنتين أي خصلتين في حب الدنيا المال وكثرته وطول الأمل أي العمر كما
فسر في الحديث اللاحق وأشار إلى قوة استحكام حبه للمال أو هو من باب المشاكلة والمطابقة
وقال في المصابيح فيه إيهام الطباق بين الكبير والشاب والاستعارة في شابا والتوشيح في قوله في
اثنتين إلخ إذ هو عبارة عن أن يأتي في عجز الكلام بمثنى مفسر بمعطوف ومعطوف عليه كقوله

إذا أبو قاسم جادت لنا يده   لم يحمد الأجودان البحر والمطر

والحديث أخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في الرقاق قال الليث ولأبي ذر قال ليث بن سعد الإمام
مما وصله الإسماعيلي من طريق أبي صالح كاتب الليث عنه حدثني بالإفراد يونس بن يزيد الأيلي
وقال ابن وهب عبد الله مما وصله مسلم عن حرملة عنه عن يونس أيضا عن ابن شهاب
الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد سعيد هو ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ولفظ
الأول كلفظ حديث الباب إلا أنه قال المال بدل الدنيا ولفظ الآخر قلب الشيخ شابا على حب
اثنتين طول الحياة وحب المال وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن أبي هريرة وزاد في أوله أن
ابن آدم يضعف جسمه وينحل لحمه من الكبر وقلبه شاب. وبه قال حدثنا مسلم بن إبراهيم
الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك رضي
الله عنه وسقط ابن مالك لغير أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر ابن آدم بفتح
الموحدة أي يمعن في السن ويكبر بفتح الموحدة أيضا في الفرع فيهما كأصله وتضم في يعظم
فعبر عن الكثرة وهي كثرة عدد السنين بالمعظم معه اثنتان حب المال وطول العمر وفي رواية
أبي عوانة عن قتادة عند مسلم يهرم ابن آدم ويشب معه اثنتان الحرص على المال والحرص
على العمر قال القرطبي فيه كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وأن ذلك ليس بمحمود
وقال غيره الحكمة في التخصيص بهذين الأمرين أن أحب الأشياء إلى ابن آدم نفسه فهو راغب
في بقائها فأحب لذلك طول العمر وأحب المال لأنه أعظم في دوام الصحة التي ينشأ عنها غالبا طول
العمر فكلما أحس بقرب نفاد ذلك اشتد حبه له ورغبته في دوامه. والكرى عند الصاحب يطيب.

والمرء ما عاش ممدود له أمل   لا ينتهي العمر حتى ينتهي الأثر

رواه أي الحديث شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن أنس وصله مسلم من رواية محمد بن
جعفر عن شعبة بلفظ سمعت قتادة عن أنس بنحوه وأخرجه أحمد عن محمد بن جعفر بلفظ يهرم
ابن آدم ويشب معه اثنتان وأراد المؤلف بإيراد هذا التعليق دفع توهم الانقطاع فيه
لكون قتادة مدلسا وقد عنعنه لكن شعبة لا يحدث عن المدلسين إلا بما علم أنه داخل في سما
عهم فيستوي في ذلك التصريح والعنعنة بخلاف غيره باب العمل الذي يبتغى به وجه الله تعالى

بضم

بضم التحتية وفتح الغين المعجمة أي يطلب به ذات الله عز وجل لا الرياء والسمعة فيه سعد يعني
ابن أبي وقاص أي في الباب حديث سعد بن أبي وقاص السابق في الجنائز في باب رثاء النبي صلى الله عليه
وسلم سعد بن خولة وفيه فقلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملا
تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة. وبه قال حدثنا معاذ بن أسد المروزي قال أخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد محمود بن الربيع الأنصاري وزعم
محمود أنه أي قال محمود أنه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعين المهملة والقاف المفتوحتين
وقال وعقل مجة مجها بفتح الميم والجيم المشددة فيهما من دلو كانت في دارهم وسقط لأبي ذر وقال
وإنما قال عقل لأنه كان صغيرا حين دخل دارهم وشرب ماء ومج من ذلك المجة على وجهه
قال سمعت عتبان بن مالك الأنصاري بكسر العين وسكون الفوقية ثم أحد بني سالم با
لنصب عطفا على الأنصاري قال غدا بالغين المعجمة علي بتشديد التحتية رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال بعد دخوله المنزل وصلاته فيه والسؤال أن يتأخر حتى يطعم وسؤاله عليه الصلاة والسلام
عن مالك بن الدخشن وكلام من وقع في حقه والمراجعة في ذلك لن يوافي أي لن يأتي عبد يوم
القيامة حال كونه يقول لا إله إلا الله يبتغي به بالقول ولأبي ذر عن الكشميهني بها بكلمة لا إله
إلا الله وجه الله عز وجل أي ذاته المقدسة إلا حرم الله عليه النار. وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارئ المدني نزيل الإسكندرية عن عمرو بن
أبي عمرو بفتح العين وسكون الميم فيهما مولى المطلب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء أي ثواب إذا
قبضت صفيه أي روح صفيه وهو بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد التحتية الحبيب المصافي كالولد
والأخ وكل من أحبه الإنسان من أهل الدنيا ثم احتسبه أي صبر راجيا الثواب من الله إلا الجنة
متعلق بقوله ما لعبدي المؤمن. والحديث من أفراده. باب ما يحذر بضم التحتية وسكون
المهملة ولأبي ذر يحذر بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة من زهرة الدنيا بسكون الهاء وفتحها بهجتها
ونضارتها وحسنها ومن التنافس أي الرغبة فيها. وبه قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله الأويسي
قال حدثني بالإفراد إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن عمه موسى بن
عقبة أنه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني بالإفراد عروة بن الزبير بن العوام
أن المسور بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة أخبره أن عمرو بن عوف بالفاء الأنصاري
وهو حليف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام لبني عامر بن لؤي كان عمرو بن عوف شهد بدرا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن
الجراح زاد أبو ذر عن الكشميهني إلى البحرين البلد المشهور يأتي بجزيتها أي بجزية أهلها وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم بتشديد الميم العلاء بن الحضرمي
عبد الله بن مالك بن ربيعة وكان من أهل حضرموت سنة تسع من الهجرة فقدم أبو عبيدة
بن الجراح سنة عشر بمال من البحرين وكان مائة ألف وثمانين ألف درهم وقيل ثمانين ألفا

فصحت الانصار بقدومه فوافقته بفتح الفاء بينهما واو فالف ولابي ذر عن المستملي والكشميهني
فوافت بحذف الضمير وهما من الموافاة ولابي ذر عن الحموي فوافقت بالقاف بين الفاء
والنون وفيه صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف عليه الصلاة والسلام تعرضوا
له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر حين
راهم وقال اظنكم سمعتم بقدوم ابي عبيدة وانه جاء بشيء من الدراهم قالوا اجل نعم
يا رسول الله قال فابشروا بقطع الهمزة وكسر المعجمة واملوا بقطع وكسر الميم المشددة
ما يسركم فوالله ما الفقر اخشى عليكم بنصب الفقر بتقدير ما اخشى الفقر وحرف
لان اخشى عليكم مفسر له ويجوز الرفع بتقدير ضمير اي ما الفقر اخشاه عليكم قال
في الفتح والاول هو الراجح وقال في التنقيح والرفع ضعيف لانه يحتاج الى ضمير يعود عليه
وانما يجوز ذلك في الشعر وتعقبه في المصابيح فقال ضعف ذلك مذهب كوفي قال في
التسهيل ولا يخص بالشعر خلافا للكوفيين وقال في شرح المشكاة فائدة تقديم المفعول هنا
الاهتمام بشان الفقر لان الوالد المشفق اذا حضره الموت كان اهتمامه بحال ولده في المال
بخلاف حال الوالد وانه لا يخشى عليهم الفقر كما يخشاه الوالد ولكن يخشى عليهم من الغنى
الذي هو مطلوب الوالد لولده كما قال ولكن اخشى عليكم ان تبسط عليكم الدنيا كما
بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها بحذف احدى التائين فيهما اي
فترغبوا فيها كما رغبوا فيها وتلهيكم عن الاخرة كما الهتهم عنها فان قلت تقديم المفعول
هنا يؤذن بان الكلام في المفعول لا في الفعل كقولك ما زيدا ضربت فلا يصح ان يعقب
المنفي باثبات ضده فتقول ولكن اكرمته لان المقام يأباه اذ الكلام في المفعول هل
هو زيد او عمرو مثلا لا في الفعل هل هو اكرام او اهانة والحديث قد وقع في الاستدراك
باثبات هذا الفعل المنفي فقال ولكن اخشى عليكم ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت
على من كان قبلكم الخ فكيف يتاتى هذا الجواب ان المنظور اليه في الاستدراك هو
المنافسة في الدنيا عند بسطها عليهم فكانه قال ما الفقر اخشى عليكم ولكن المنافسة
في الدنيا فلم يقع الاستدراك الا في المفعول كقولك ما زيدا ضربت ولكن عمرا ثم
الفعل المثبت ثانيا ليس ضدا للفعل المنفي ولا بحسب الوضع وانما اختلفا بالمتعلق فذكره
لا يضر لانه في الحقيقة استدراك بالنسبة الى المفعول لا الى الفعل قاله في المصابيح. والحديث
فيه ثلاثة من التابعين على نسق موسى وابن شهاب وعروة وصحابيان المسور وعمرو
وكلهم مدنيون وسبق في الجزية والموادعة مع اهل الذمة. وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد سقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا الليث ولابي ذر ليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
سويد الازدي عالم اهل مصر عن ابي الخير مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر الجهني
رضي الله عنه ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على
اهل وقعة احد الذين استشهدوا بها صلاته على الميت اي دعا لهم بدعاء صلاة الميت
بعد ثمان سنين ثم انصرف الى المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرطكم ولابي

در

ذر فرط لكم بفتح الفاء والراء على الروايتين سابقكم الى الحوض اهيئه لكم لان الفارط
هو الذي يتقدم الوارد ليصلح له الحياض والدلاء والارشية وغيرها من امور الاستقاء
وانا شهيد عليكم باعمالكم واني والله لانظر الى حوضي الان نظرا حقيقيا بطريق
الكشف واني قد اعطيت مفاتيح بالتحتية بعد الفوقية ولابي ذر مفاتيح خزائن الارض
او مفاتيح الارض يريد ما فتح على امته من الملك والخزائن بعده والشك من الراوي
واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بالله بعدي ولكني اخاف عليكم ان
تنافسوا فيها اي في الدنيا ولابي ذر عن الكشميهني ولكن اخاف بحذف التحتية من لكني
والحديث سبق في الجنائز في باب الصلاة على الشهيد. وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن زيد بن اسلم الفقيه العمري عن عطاء بن
يسار عن ابي سعيد ولابي ذر زيادة الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اكثر ما اخاف عليكم ما يخرج الله عز وجل بضم الياء من الاخراج
لكم من بركات الارض قيل يا رسول الله وما بركات الارض قال زهرة الدنيا بفتح
الزاي وسكون الهاء وزاد هلال وزينتها وهو عطف تفسيري والزهرة ماخوذة من زهرة
الشجرة وهو نورها بفتح النون والمراد ما فيها من انواع المتاع والعين والثياب والزروع
وغيرها مما يفتخر الناس بحسنه مع قلة بقائه فقال له رجل لم اعرف اسمه هل ياتي الخير
بالشر اي هل تصير النعمة عقوبة لان زهرة الدنيا نعمة من الله فهل تعود هذه النعمة
نقمة والاستفهام للاسترشاد فصمت النبي صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ولابي ذر عن الحموي
والمستملي حتى ظننت انه ينزل عليه الوحي ثم جعل يمسح عن جبينه العرق من ثقل الوحي
فقال عليه الصلاة والسلام اين السائل قال انا يا رسول الله قال ابو سعيد الخدري لقد حمدناه
اي حمدنا الرجل حين طلع ذلك اي ظهر ولابي ذر عن الكشميهني اطلع لذلك وفي رواية
هلال وكانه حمده وظاهره انهم لاموه اولا حيث راوا سكوت النبي صلى الله عليه وسلم
فظنوا انه اغضبه ثم حمدوه لما راوا مسئلته سببا لاستفادة ما قاله النبي صلى الله عليه
وسلم قال صلى الله عليه وسلم لا ياتي الخير الا بالخير وانما يعرض له الشر بعارض البخل به عمن
يستحقه والاسراف في انفاقه فيما لم يشرع ان هذا المال خضرة بفتح الخاء وكسر الضاد
المعجمتين اي الحياة بالمال او المعيشة به خضرة في المنظر حلوة في الذوق او المراد التشبيه
اي المال كالبقلة الخضرة الحلوة وانث باعتبار ما يشتمل عليه المال من زهرة الدنيا
او المراد بالمال هنا الدنيا لانه من زينتها كما قال تعالى المال والبنون زينة الحياة
الدنيا وان كل ما انبت الربيع اي الجدول وهو النهر الصغير واسناد الانبات اليه مجاز
اذ المنبت حقيقة هو الله تعالى يقتل حبطا بفتح الحاء المهملة والموحدة والطاء المهملة المنونة
انتفاخ البطن من كثرة الاكل يقال حبطت الدابة تحبط حبطا اذا اصابت مرعى
طيبا فامعنت في الاكل حتى تنتفخ فتموت او يلم بضم التحتية وكسر اللام آكلة الخضرة
من بهيمة الانعام وشبهه بها لانها التي الف الحي طوت احوالها في سومها ورعيها وما

بضم التحتية وكسر اللام وتشديد
الميم يقرب من الهلاك والمعنى
يقتل او يقارب القتل الا. صح

يعرض لها من البشم وغيره وآكلة بمد الهمزة وكسر الكاف والخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد
المعجمتين ضرب من الكلأ تحبه الماشية وتستلذ منه فتستكثر منه قال في المصابيح
ان الاستثنا منقطع اي لكن آكلة الخضرة لا يقتلها اكل الخضرة ولم يلم بقتلها وانما
قلنا انه منقطع لفوات شرط الاتصال ضرورة كون الاول غير شامل له على تقدير عدم
الثنيا وذلك لان من فيه تبعيضية وكانه يقول ان شيئا مما ينبت يقتل حبطا او يلم
وهذا لا يشمل ماكول آكلة الخضرة ظاهرا لانه نكرة في سياق الاثبات نعم في هذا
اللفظ الثابت في الطريق المذكورة هنا وهو قوله وان كل ما انبت الربيع يقتل حبطا
او يلم يتاتى جعل الاستثنا متصلا لدخول المستثنى في عموم المستثنى محذوف تقديره ماكول
آكلة الخضرة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه اه ولابي ذر عن الكشميهني الخضر
بغير ها وله عن الحموي والمستملي الخضرة بضم الخاء وسكون الضاد وفي بعض النسخ الا بتخفيف
اللام وفتح الهمزة على انها استفتاحية كانه قال الا انظروا آكلة الخضرة واعتبروا
بشانها اكلت ولابي ذر عن الكشميهني تاكل حتى اذا امتدت خاصرتاها بالتثنية اي
جنباها اي امتلأت شبعا وعظم جنباها ولابي ذر عن الكشميهني خاصرتها بالافراد
استقبلت الشمس فتحمى فيسهل عليها خروج ما ثقل عليها مما اكلته فاجترت بالجيم الساكنة
والتاء الفوقية المفتوحة والراء المشددة استرجعت ما ادخلته في كرشها من العلف
فمضغته ثانيا ليزداد نعومة ويسهل لاخراجه وثلطت بالمثلثة واللام والطاء المهملة
المفتوحات وضبط السفاقسي اللام بالكسر القت ما في بطنها من السرقين رقيقا وبالت
فازاحت بالقته من السرقين والبول وسلمت من الهلاك ثم عادت فاكلت وهذا
بخلاف ما لم تتمكن من ذلك فان الانتفاخ يقتلها سريعا وان هذا المال في الرغبة
والميل اليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة خضرة في المنظر حلوة في الذوق من اخذه
بحقه ووضعه في حقه بان اخرج منه حقه الواجب شرعا كالزكاة فنعم
المعونة هو لصاحبه على اكتساب الثواب ان عمل فيه بالحق ومن اخذه ولابي ذر عن
الحموي وان اخذه بغير حقه بان جمعه من الحرام او من غير احتياج اليه كان كالذي
والذي في اليونينية حذف الكاف من قوله كالذي ياكل ولا يشبع اي كذي الجوع
الكاذب بسبب سقم الاخذ ويسمى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا
وكان مآله الى الهلاك قال ابن المنير في هذا الحديث وجوه من التشبيهات بديعة
تشبيه المال ونموه بالنبات وظهوره وتشبيه المنهمك في الاكتساب والاسباب
في البهائم المنهمكة في الاعشاب وتشبيه الاستكثار منه والادخار له بالشره
في الاكل والامتلاء منه وتشبيه المال مع عظمته في النفوس حتى ادى الى المبالغة في
البخل به بما تطرحه البهيمة من السلح ففيه اشارة بديعة الى استقذاره شرعا
وتشبيه التقاعد عن جمعه وضمه بالشاة اذا استراحت وحطت جانبها مستقبلة
الشمس فانها من احسن حالاتها سكونا وسكينة وفيه اشارة الى ادراكها لمصالحها

وتشبيه

وتشبيه موت الجامع المانع بموت البهيمة الغافلة عن دفع ما يضرها وتشبيه المال بالصاحب
الذي لا يؤمن ان ينقلب عدوا فان المال من شانه ان يحرز ويشد وثاقه حبا له
وذلك يقتضي منعه من مستحقه فيكون سببا لعقاب مقتنيه وتشبيه اخذه
بغير حق بالذي ياكل ولا يشبع انتهى ملخصا. والحديث سبق في باب الصدقة على اليتامى
من كتاب الزكاة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة الثقيلة المعروف
ببندار قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال سمعت ابا جمرة بالجيم المفتوحة والميم الساكنة نصر بن عمران الضبعي قال حدثني بالافراد
زهدم بن مضرب بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها دال مهملة مفتوحة ومضرب بضم الميم
وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة بعدها موحدة قال سمعت عمران بن حصين رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خيركم قرني المراد الصحابة ثم الذين يلونهم
يقربون منهم وهم التابعون وزاد ابو ذر مرتين وزاد الكشميهني والمستملي ثم الذين يلونهم
وهم اتباع التابعين وهذه الثالثة ساقطة للحموي قال عمران بن الحصين رضي الله عنه
بالسند المذكور فما ادري قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله خيركم قرني مرتين او
ثلاثا ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون اي يتحملون الشهادة من غير تحمل
او يؤدونها من غير ان يطلب ذلك منهم ويخونون ولا يؤتمنون لخيانتهم الظاهرة و
ينذرون بفتح اوله وضم المعجمة وكسرها ولا يفون بنذرهم ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ولا يوفون بضم التحتية وبعدها واو ساكنة ويظهر فيهم السمن بسبب توسعهم
في المآكل والمشارب وعند الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين
ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن والحديث سبق في الشهادات ومناقب الصحابة
. وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي عن ابي حمزة
بالحاء المهملة وبعد الميم زاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران
الكوفي عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة بن قيس السلماني
بفتح السين وسكون اللام عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال خير الناس اهل قرني ثم الذين يلونهم يقربون منهم ثم الذين يلونهم
بالقرن في الدين ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم الذي باسقاطها واتفقوا في هذه على
اسقاط الثالثة في الرواية السابقة للكشميهني والمستملي ثم يجيء من بعدهم قوم تسبق
شهاداتهم ايمانهم وايمانهم شهاداتهم بالافراد فيهما وفتح همزة ايمانهم والمعنى ان ذلك
يقع في حالين فيحلفون تارة قبل ان يشهدوا ويشهدون تارة قبل ان يحلفوا حرصا
على ترويج شهاداتهم وقال ابن الجوزي المراد انهم لا يتورعون ويستهينون بامر الشهادة
واليمين ولابي ذر شهادتهم بالجمع. والحديث سبق في الشهادات ايضا. وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه المعروف بخت قال حدثنا وكيع
بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد الكوفي الحافظ

عن قيس هو ابن ابي حازم البجلي انه قال اتيت خبابا بالخاء المعجمة المفتوحة والموحدة المشددة ابن الارت وقد اكتوى يومئذ سبعا في بطنه من مرض كان به وقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت بالموت على نفسي ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم مضوا اي ماتوا ولم تنقصهم الدنيا بشيء من اجورهم فلم يستعجلوها فيها بل صارت مدخرة لهم في الاخرة وانا اصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعا نصرفه فيه الا التراب اي البنيان . وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد انه قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم قال اتيت خبابا اي ابن الارت وهو يبني حائطا له فقال ان اصحابنا رضي الله عنهم الذين مضوا رجوا بالوفاة لم تنقصهم الدنيا شيئا قال في الكواكب اي لم تدخل الدنيا فيهم نقصانا بوجه من الوجوه اي لم يشتغلوا بجمع المال بحيث يلزم في كمالهم نقصان وانا اصبنا من بعدهم شيئا لا نجد له موضعا نصرفه فيه الا التراب ولابي ذر عن الكشميهني الا في التراب اي البنيان بقرينة البناء . وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي عن سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن خباب رضي الله عنه انه قال هاجرنا مع رسول الله ولابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ابو ذر قصة بفتح القاف والصاد المهملة وبعدها ضمير اي قص الراوي الحديث المذكور بتمامه في اول الهجرة الى المدينة بلفظ فوقع اجرنا على الله فمنا من مضى ولم يأخذ من اجره شيئا" منهم مصعب بن عمير الحديث ياتي ان شاء الله قريبا في باب فضل الفقر بعون الله تعالى :: باب قول الله تعالى يا ايها الناس ان وعد الله بالبعث والجزاء حق كائن فلا تغرنكم الحياة الدنيا فلا تخدعنكم الدنيا ولا يذهلنكم التمتع والتلذذ بزهرتها ومنافعها عن العمل للاخرة وطلب ما عند الله ولا يغرنكم بالله الغرور وهو الشيطان لان ذلك ديدنه فانه يمنيكم الاماني الكاذبة ويقول ان الله غني عن عبادتك وعن تعذيبك ان الشيطان لكم عدو ظاهر العداوة وفعل بابيكم ادم ما فعل وانتم تعاملونه معاملة من لا علم له باحواله فاتخذوه عدوا في عقائدكم وافعالكم ولا يوجدن منكم الا ما يدل على معاداته ومغاضبته في سركم وجهركم فهذا هو العدو المبين فنسال الله القوي العزيز ان يجعلنا اعداء الشيطان وان يرزقنا اتباع كتابه والاقتفاء برسوله صلى الله عليه وسلم انه على ما يشاء قدير ثم لخص سر امره وخطأ من اتبعه بان غرضه الذي يؤمه في دعوة شيعته هو ان يوردهم مورد الهلاك بقوله انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير والسعير جهنم سعر بضمتين وسقط لابي ذر فلا تغرنكم الى اخر قوله السعير وقال بعد قوله حق الاية الى قوله السعير قال مجاهد مما وصله الفريابي في تفسيره عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد الغرور بفتح الغين الشيطان قال الراغب غررت فلانا اصبت غرته ونلت منه ما اريده فالغرة غفلة في يقظة والغرار غفلة مع غفوة واصل ذلك من الغر وهو الاثر الظاهر من الشيء ومنه

غرة

غرة الفرس وغرار السيف حده وغرة الثوب اثر كسره وقيل اطوه على غره وغره كذا غرورا قال تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم فالغرور كل ما يغر الانسان من مال وجاه وشهوة وشيطان وقد فسر بالشيطان اذ هو اخبث الغارين وقرئ بضم الغين وهو مصدر وعن بعضهم الغرور بالضم الاباطيل وثبت قوله قال مجاهد الخ للكشميهني وسقط لغيره . وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الطلحي مولاهم الكوفي المعروف بالضخم قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة ابن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابرهيم بن الحرث القرشي قال اخبرني بالافراد معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان ابن ابان ولابي ذر ان حمران بن ابان بضم الحاء المهملة وسكون الميم مولى عثمان بن عفان اشتراه في زمن ابي بكر الصديق اخبره اي اخبر معاذ بن عبد الرحمن قال اتيت عثمان ولابي ذر عثمان بن عفان رضي الله عنه بطهور بفتح الطاء ما يتطهر به وهو جالس على المقاعد موضع بالمدينة فتوضا فاحسن الوضوء ثم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم توضا بلفظ الماضي ولابي ذر يتوضا وهو في هذا المجلس فاحسن الوضوء ثم قال من توضا وضوءا مثل هذا الوضوء وسبق في الطهارة بلفظ من توضا نحو وضوئي هذا ونحو ان قدرت بمعنى قريب فتكون ظرفا على التوسع في المكان اي قارب فعلي فعله بمعنى ان من قاربه فقد قاربك وان قدرت بمعنى مثل كان فيه تجوز ايضا لانه لا يقدر احد على مثل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من كل وجه لا في نيته ولا في اخلاصه ولا في علمه بكمال الطهارة واستيعاب غسل اعضائه والنحو لغة القصد والمثل تقول لهذا نحو زيد اي مثل زيد ومتى قدرتها بمعنى مثل كان نعتا لمصدر محذوف اي توضا وضوءا مثل وضوئي واختار سيبويه ان يكون حالا لان حذف الموصوف دون الصفة لا يجوز الا في مواضع معدودة وتقدير الحال هنا من محذوف اي توضا الوضوء مثل وضوئي فان قدرت نحو بمعنى قريبا كانت ظرفا ويكون قريبا مجازا في ورود الرواية هنا بلفظ مثل رد على نافيها ثم اتى المسجد فركع ركعتين ولمسلم من طريق نافع بن جبير عن حمران ثم مشى الى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس او في المسجد وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه عن حمران عنده ايضا فيصلي صلاة وفي اخرى له عنه فيصلي الصلاة المكتوبة ثم جلس غفر له ما تقدم من ذنبه وفي مسلم رواية هشام الا غفر له ما بينها وبين الصلاة التي تليها اي التي سبقتها واصرح منه رواية ابي صخر عن حمران عند مسلم ايضا فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارة لما بينهن قال عثمان وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا لا تحملوا الغفران على عمومه في جميع الذنوب فتسترسلوا في الذنوب اتكالا على غفرانها بالصلاة فان الصلاة التي تكفر الذنوب هي المقبولة ولا اطلاع لاحد عليه او ان المكفر بالصلاة الصغاير فلا تغتروا فتعملوا الكبائر بناء على تكفير الذنوب بالصلاة فانه خاص بالصغاير . والمطابقة في قوله لا

تعتروا واخرج الحديث مسلم في الطهارة والنسائي في الصلاة ❊ باب ذهاب الصالحين بالموت
ويقال الذهاب بكسر المعجمة المطر قال في المحكم والذهبة المطرة الضعيفة
وقيل الجود والجمع ذهاب بالكسر قال ذو الرمة يصف روضة
ترى حواء اشراطية وكفت فيها الذهاب وحفتها البراعيم
والبرعيم رمال فيها دارات تنبت البقل وقوله ويقال الذهاب المطر ثابت لابي ذر عن
الحموي فقط وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن حماد الشيباني البصري قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن بيان بفتح الموحدة والتحتية المخففة ابن بشر بالموحدة
المكسورة والمعجمة الساكنة الاحمسي عن قيس بن ابي حازم بالمهملة وبعد الالف زاي عن
مرداس بكسر الميم وسكون الراء وبعد الدال المهملة الف فسين مهملة ابن مالك الاسلمي
ممن بايع تحت الشجرة انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يذهب الصالحون عند الحلي
يقبض الصالحون اي تقبض ارواحهم الاول فالاول ويبقى حفالة بضم الحاء المهملة وفتح
الفاء مخففة كحفالة الشعير او التمر الردي من كل وما يتساقط من قشورها او ما
يسقط من الشعير عند الغربلة ويبقى من التمر بعد الاكل والشك او للتنويع لا
يباليهم الله بتحتية ساكنة بعد اللام بالة بتخفيف اللام اي لا يرفع الله لهم قدرا
ولا يقيم لهم وزنا وبالة مصدر باليت واصله بالية حذفت لامه تخفيفا لكراهة
ياءين قبلها كسرة فيما كثر استعماله وذلك لكثرة استعمال هذه اللفظة في كل ما لا
يحتفل به لكن قال في المصابيح لا يحسن التعليل بمجرد هذا ولو اضيف اليه ما قاله بعض المتاخرين
من انه المعين على حذف لام الكلمة منه لشذوذ فاعلة في المصادر لحولوه بالحذف المذكور
عن بنية الشذوذ لكان حسنا قال ابو عبد الله البخاري يقال حفالة بالفاء وحثالة بالمثلثة
بدلها بمعنى واحد وهذا ساقط في رواية ابي ذر واستنبط من الحديث جواز خلو
الارض من عالم حتى لا يبقى الا اهل الجهل صرفا . وسبق الحديث في المغازي ❊ باب ما
يتقى بضم التحتية وفتح الفوقية المشددة والقاف من فتنة المال وقول الله ولابي ذر
وقوله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة بلاء ومحنة يوقعون في الاثم والعقوبة
ولا بلاء اعظم منها . وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن يوسف الزمي بكسر الزاي والميم
المشددة الخراساني نزيل بغداد ويقال له ابن ابي كريمة فقيل هي كنية ابيه وقيل
هو جده واسمه كنيته قال اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش بالشين المعجمة عن ابي حصين
بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
تعس بفتح الفوقية وكسر العين المهملة وبعدها سين مهملة ايضا وتفتح العين هلك
عبد الدينار وهو طالبه وخادمه والحريص على جمعه قال في شرح المشكاة قيل خص
العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها كالاسير الذي لا يجد خلاصا
وتعس عبد الدرهم وعبد القطيفة الدثار الذي له خمل وعبد الخميصة بالخاء المعجمة

والصاد

والصاد المهملة المفتوحتين الكساء الاسود المربع ان اعطي بضم الهمزة وكسر الطاء رضي
وان لم يعط لم يرض قال تعالى فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون
وفيه ايذان بشدة الحرص على ذلك وجعله عبدا لها لشغفه وحرصه فمن كان عبدا
لهواه لم يصدق في حقه اياك نعبد ولا يكون من اتصف بذلك صديقا والظاهر
ان الجملة تفسير لمعنى عبوديته للدينار والدرهم فلا محل لها من الاعراب والحديث سبق
في الجهاد في باب الحراسة في الغزو واخرجه ابن ماجه . وبه قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء
هو ابن ابي رباح انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لو كان لابن آدم واديان من مال تثنية واد وهو معروف وربما
اكتفي بالكسرة عن الياء كما قال ❊ قرقر قمر الواد بالشاهق ❊ والجمع الاودية على
غير قياس كانه جمع ودي مثل سري واسرية للنهر وفي حديث ابن الزبير المذكور هنا
لو ان ابن آدم اعطي واديا من ذهب لابتغى بالغين المعجمة لطلب ثالثا وفي حديث
ابن الزبير احب اليه ثانيا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب كناية عن الموت
لاستلزامه الامتلاء كانه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت ويتوب الله على من تاب
من المعصية ورجع عنها اي يوفقه للتوبة او يرجع عليه من التشديد الى التوفيق
او يرجع عليه بقبوله والمراد من الحديث ذم الحرص على الدنيا والشره على الازدياد
واخرجه مسلم في الزكاة . وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام وفي اليونينية محمد بن
المثنى الحق ابن المثنى بين محمد وبين قوله اخبرنا بكتابه رقمه قال اخبرنا مخلد
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد من الزيادة الحراني قال اخبرنا ابن
جريج عبد الملك قال سمعت عطاء هو ابن ابي رباح يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
يقول سمعت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو ان لابن آدم مثل
واد بكسر الميم وسكون المثلثة بعدها لام ولابي ذر عن الكشميهني ملء بحذف
المثلثة وزيادة همزة بعد اللام الساكنة قال في الصحاح هو اسم ما ياخذه الاناء اذا
امتلأ مالا وفي حديث زيد بن ارقم عند احمد من ذهب وفضة لاحب ان له اليه
مثله ولا يملأ عين ابن آدم الا التراب قال الطيبي وقع قوله ولا يملأ الخ موقع التذييل
والتقرير للكلام السابق كانه قيل ولا يشبع من خلق من تراب الا بالتراب ويتوب
الله على من تاب اي يقبل توبة الحريص كما يقبلها من غيره قال ابن عباس رضي
الله عنهما فلا ادري من القرآن المنسوخ تلاوته هو اي الحديث المذكور ام لا
ومجيء ذلك ياتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى قال عطاء بالسند السابق
وسمعت ابن الزبير عبد الله يقول ذلك الحديث باللفظ المذكور بغير زيادة ابن
عباس فلا ادري من القرآن هو ام لا وقال في الكواكب ويحتمل ان يراد به قول
لا ادري ايضا على المنبر بمكة المشرفة . وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال

حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل بفتح المعجمة وكسر المهملة اي مغسول الملائكة حين استشهد وهو جنب وهو حنظلة بن ابي عامر الاوسي وهو جد سليمان المذكور لانه ابن عبد الله بن حنظلة ولعبد الله صحبة وعبد الرحمن من صغار التابعين عن عباس بن سهل بن سعد بسكون العين والهاء وعباس بالموحدة المشددة آخره مهملة انه قال سمعت ابن الزبير عبد الله على المنبر بمكة ولابي ذر على منبر مكة في خطبته يقول يا ايها الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لو ان ابن آدم اعطي بضم الهمزة مبنيا للمفعول واديا ملأ بفتح الميم وسكون اللام بعدها همزة منونا ولابي ذر ملآن من ذهب احب اليه ثانيا ولو اعطي ثانيا احب اليه ثالثا ولا يسد جوف وفي رواية ابي عاصم عن ابن جريج السابقة في هذا الباب ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب قال النووي معناه انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره. وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا ويؤيده قوله ويتوب الله على من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات. وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين المهملة بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان لابن آدم واديا من ذهب احب ولابي ذر عن الحموي والمستملي لاحب ان يكون له واديان اي من ذهب ولن يملأ ولابي ذر عن الكشميهني ولا يملأ فاه اي فمه الا التراب عبر في الاولى والثالثة بالجوف وفي الثانية بالعين وفي الاخيرة بفاه وعند الاسماعيلي من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج بالنفس وعند احمد من حديث ابي واقد بالبطن قال في الكواكب ليس المراد الحقيقة في عضو بعينه بقرينة عدم الانحصار في التراب اذ غيره يملؤه ايضا بل هو كناية عن الموت لانه مستلزم للامتلاء فكانه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت فالغرض من العبارات كلها واحد وليس فيها الا التفنن في الكلام اه قال في الفتح وهذا يحسن فيما اذا اختلفت مخارج الحديث واما اذا اتحدت فهو من تصرف الرواة ثم نسبة الامتلاء للجوف واضحة والبطن بمعناه واما النفس فعبر بها عن الذات واطلق الذات واراد البطن من باب اطلاق الكل وارادة البعض ويحتمل ان يكون المراد بالنفس العين واما النسبة الى الفم فلكونه طريق الوصول الى الجوف واما العين فلانها الاصل في الطلب لانه يرى ما يعجبه فيطلبه ليحوزه اليه وخص البطن في اكثر الروايات لان اكثر ما يطلب المال لتحصيل المستلذات واكثرها تكرارا الاكل والشرب ويتوب الله على من تاب قال في شرح المشكاة يمكن ان يقال معناه ان بني آدم مجبولون على حب المال والسعي في طلبه وان لا يشبع منه الا من عصمه الله تعالى ووفقه لازالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ما هم فوضع ويتوب الله على من تاب موضعه اشعارا بان هذه الجبلة المذكورة فيه مذمومة جارية مجرى

الذنب

الذنب وان ازالتها ممكنة ولكن بتوفيق الله تعالى وتسديده ونحوه قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون اضاف الشح الى النفس دلالة على انه غريزة فيها وبين ازالته بقوله يوق ورتب عليه قوله فاولئك هم المفلحون وههنا نكتة دقيقة فان في ذكر ابن آدم تلويحا الى انه مخلوق من التراب ومن طبعه القبض واليبس فيمكن ازالته بان يمطر الله سبحانه وتعالى عليه السحاب من غمام توفيقه فيثمر حينئذ الخلال الزكية والخصال المرضية والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا فمن لا يتداركه التوفيق وتركه وحرصه لم يزدد الا حرصا وتهالكا على جمع المال قال وموقع قوله ويتوب الله على من تاب موقع الرجوع يعني ان ذلك لعسير صعب ولكن يسير على من يسره الله عليه فحقيق ان لا يكون هذا من كلام البشر بل هو من كلام خالق القوى والقدر اه وفي الحديث ذم الحرص والشره ولذا آثر اكثر السلف التقلل من الدنيا والقناعة والرضا باليسير قال البخاري بالسند السابق اليه وقال لنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وهذا ظاهره الوصل وليس بالتعليق وان قيل انه للاجازة او للمناولة او للمذاكرة لان ذلك في حكم الموصول نعم الذي يظهر بالاستقراء من صنيع المؤلف انه لا ياتي بهذه الصيغة الا اذا كان المتن ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهره الوقف او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج قاله في الفتح حدثنا حماد بن سلمة بفتحتين عن ثابت البناني عن انس عن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية بن كعب الانصاري رضي الله عنه انه قال كنا نرى بفتح النون اي نعتقد ولابي ذر نرى بضمها اي نظن هذا الحديث لو كان لابن آدم واديان من مال لتمنى واديا ثالثا [illegible] من القرآن حتى نزلت الهاكم التكاثر السورة التي هي بمعنى الحديث فيما تضمنه من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال والتقريع بالموت الذي يقطع ذلك ولا بد لكل احد منه فلما نزلت هذه السورة وتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه علموا ان الحديث من كلامه صلى الله عليه وسلم وانه ليس قرآنا وقيل انه كان قرآنا فلما نزلت الهاكم التكاثر نسخت تلاوته دون حكمه ومعناه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا المال خضرة حلوة التاء للمبالغة او باعتبار انواع المال او صفة لمحذوف كالبقلة وقال الله ولابي ذر وقوله تعالى زين للناس حب الشهوات المزين هو الله تعالى عند الجمهور للابتلاء لقوله تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا وعن الحسن الشيطان وقد يجمع بين القولين بان نسبة ذلك الى الله تعالى لانه هو الفاعل حقيقة فهو الذي اوجد الدنيا وما فيها وجعل القلوب مائلة اليها والى ذلك اشار بالتزيين ليدخل فيه حب الشهوات ووسوسة الشيطان فنسبة ذلك اليه تعالى باعتبار الخلق والتقدير والى الشيطان باعتبار ما اقدره الله تعالى عليه من التسلط على الآدمي بالوسوسة الناشئ عنها حديث

النفس وقرأ مجاهد زين للناس مبنيا للفاعل حب مفعول به والفاعل ضمير الله تعالى لتقدم ذكره الشريف في قوله والله يؤيد بنصره من يشاء او ضمير الشيطان اضمر وان لم يجر له ذكر لانه اصل ذلك فذكر هذه الاشياء موذن بذكره واضاف المصدر لمفعوله في حب الشهوات وهو جمع شهوة بسكون العين فحركت في الجمع ولا يجوز التسكين الا في ضرورة كقوله

وحملت زفرات الضحى فاطقتها   ومالي بزفرات العشي يدان

بتسكين الفاء والشهوة مصدر يراد به اسم المفعول اي المشتهيات فهو من باب رجل عدل حيث جعلت نفس المصدر مبالغة والشهوة ميل النفس الى الشيء فجعل الاعيان التي ذكرها شهوات مبالغة في كونها مشتهاة كانه اراد تخسيسها بتسميتها شهوات اذ الشهوة مسترذلة عند الحكماء مذموم من اتبعها شاهد على نفسه بالبهيمية فكان المقصود من ذكر هذا اللفظ التنفير عنها ولفظ الناس عام دخله حرف التعريف فيفيد الاستغراق فظاهر اللفظ يقتضي ان هذا المعنى حاصل لجميع الناس والعقل ايضا يدل عليه لان كل ما كان لذيذا ونافعا فهو محبوب ومطلوب لذاته والنافع قسمان جسماني وروحاني فالجسماني حاصل لكل احد في اول الامر فلا جرم كان الغالب على الخلق هو الميل الشديد الى اللذات الجسمانية من النساء والاماء داخلة فيها والبنين جمع ابن وقد يقع في غير هذا الموضع على الذكور والاناث وهنا اريد الذكور لانهم المشتهون في الطباع والمعدون في الدفاع وقدم النساء لان الالتذاذ بهن اكثر والاستئناس بهن اتم والفتنة بهن اشد ولله تعالى في ايجاد حب الزوجة والولد في قلب الانسان حكمة بالغة لولا هذا الحب لما حصل التوالد والتناسل والقناطير جمع قنطار وهو المال الكثير او سبعون الف دينار او سبعة الاف دينار او مائة وعشرون رطلا او مائة رطل او الف ومائتا اوقية المقنطرة مفعللة من القناطير وهو للتاكيد كقولهم الوف مؤلفة ودراهم مدرهمة وقال قتادة الكثيرة بعضها فوق بعض وقال وقيل المدفونة من الذهب والفضة وانما كانا محبوبين لانهما ثمن الاشياء فمالكهما كالمالك لجميع الاشياء والخيل المسومة المعلمة او المرعية من اسام الدابة وسومها والانعام جمع نعم وهي الابل والبقر والغنم والحرث مصدر واقع موقع المفعول به فلذلك وحد ولم يجمع كما جمعت اخواته ذلك المذكور متاع الحياة الدنيا يتمتع به في الدنيا وقد تضمنت هذه الاية الكريمة انواعا من الفصاحة والبلاغة منها الاتيان بها مجملة ومنها جعله لها نفس الشهوات مبالغة في التنفير عنها كما مر ومنها البداءة بالاهم فذكرا ولا النساء لانهن اكثر امتزاجا ومخالطة بالانسان وهن حبائل الشيطان وقيل فيهن فتنتان وفي البنين فتنة واحدة لانهن يقطعن الارحام والصلات بين الاهل غالبا وهن سبب في جمع المال من الحرام والحلال غالبا والاولاد يجمع لاجلهم المال فلذلك ثنى بهم ولانهم فرع منهن وثمرات نشأت عنهن وفي كلامهم المرء مفتون بولده وقدمت على الاموال لانها احب الى المرء من ماله واما تقديم المال على الولد في بعض المواضع فانما ذلك في سياق امتنان وانعام او نصرة او معاونة لان الرجال تستمال بالاموال ثم ذكر تمام اللذة وهو المركوب البهي من بين سائر الحيوانات

ثم

ثم اتى بما يحصل به جمال حين يريحون وحين يسرحون كما تشهد به الاية الاخرى ثم ذكر ما به قوامهم وحياة بنيتهم وهو الزرع والثمار ومنها الاتيان بلفظ يشعر بشدة حب هذه الاشياء بقوله زين والزينة محبوبة في الطباع ومنها التجنيس في القناطير المقنطرة ومنها الجمع بين ما يشبه المطابقة في قوله الذهب والفضة لانهما صارا متقابلين في غالب العرف وعند ذلك وسقط لابي ذر قوله والقناطير الخ قال ولابي ذر وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الاية المذكورة اللهم انا لا نستطيع الا ان نفرح بما زينته باثبات الضمير ولابي ذر بما زينت لنا في اية زين للناس حب الشهوات ثم لما راى ان فتنة المال مسلطة على من فتحه الله عليه ولتزيين الله تعالى له دعا الله تعالى بقوله اللهم اني اسالك ان انفقه في حقه لان من اخذ المال من حقه ووضعه في حقه فقد سلم من فتنته . وهذا الاثر وصله الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسمعيل بن ابي اويس عن مالك عن يحيى بن سعيد هو الانصاري ان عمر بن الخطاب اتي بمال من المشرق يقال له نفل كسرى فامر به نصب وغطي ثم دعا الناس فاجتمعوا ثم امر به فكشف عنه فاذا حلي كثير وجوهر ومتاع فبكى عمر رضي الله عنه وحمد الله عز وجل فقالوا له ما يبكيك يا امير المؤمنين هذه غنائم غنمها الله لنا ونزعها من اهلها فقال ما فتح الله من هذا على قوم الا سفكوا دماءهم واستحلوا حرمهم قال فحدثني زيد بن اسلم انه بقي من ذلك المال مناطق وخواتم فرفع فقال له عبد الله بن ارقم حتى متى تحبسه لا تقسمه قال بلى اذا رايتني فارغا فاذني به فلما راه فارغا بسط شيئا في حش نخله ثم جاء به في مكتل فصبه فكانه استكثره ثم قال اللهم انت قلت زين للناس حب الشهوات فتلا الاية حتى فرغ منها ثم قال لا نستطيع الا ان نحب ما زينت لنا فقني شره وارزقني ان انفقه في حقه فما قام حتى ما بقي منه شيء . وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري محمد بن مسلم يقول اخبرني بالافراد عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كلاهما عن حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وفتح الزاي الاسدي انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني بتكرير لفظ الاعطاء ثلاثا ثم قال صلى الله عليه وسلم ان هذا المال قال ابن المديني وربما قال سفيان بن عيينة قال حكيم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المال يا حكيم بالرفع من غير تنوين منادى مفرد قال في الفتح وظاهر السياق ان حكيما قال لسفيان وليس كذلك لانه لم يدركه فان بين وفاة حكيم ومولد سفيان نحو الخمسين سنة وانما المراد ان سفيان رواه مرة بلفظ ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا المال ومرة بلفظ ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال في الرغبة والميل اليه كالفاكهة خضرة في المنظر حلوة في الذوق فمن اخذه بطيب نفس من غير حرص عليه او بسخاوة نفس المعطي بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس بان تعرض له بنحو بسط اليد لم يبارك له فيه وكان كالذي به الجوع الكاذب ياكل ولا يشبع فكلما ازداد اكلا ازداد جوعا واليد العليا بضم العين مقصورة المنفقة والمتعففة خير من اليد السفلى الاخذة

والحديث سبق في الوصايا والخمس. باب ما قدم الانسان المكلف في حال صحته وحرصه من
ماله في وجوه الخيرات وانواع القربات فهو خير له عند الله من تركه بعد موته. وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عمر بن حفص قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابي
حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم بن يزيد
بن شريك التيمي تيم الرباب يكنى ابا اسماء الكوفي العابد الثقة الا انه يرسل ويدلس
عن الحرث بن سويد التيمي الكوفي انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال النبي
صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قال في الفتح يعني ان الذي يخلفه
الانسان من المال وان كان هو في الحال منسوبا اليه فانه باعتبار انتقاله الى وارثه يكون
منسوبا للوارث فنسبته للمالك في حياته حقيقة ونسبته للوارث في حياة المورث مجازية
ومن بعد موته حقيقة قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال
عليه الصلاة والسلام فان ماله الذي يضاف اليه في الحياة ما قدم بان انفقه في وجوه
الخيرات ومال بالرفع في اليونينية وغيرها وارثه ما اخر بعد موته ولم ينفقه في وجوهه
وفيه الحث على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه المبرات وانواع القربات لينتفع
به في الاخرة. هذا باب بالتنوين المكثرون من المال هم الاقلون في الثواب ولابي
ذر عن الكشميهني هم الاقلون وقوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف
اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون نوصل اليهم اجور اعمالهم وافية كاملة من غير بخس
في الدنيا وهو ما يرزقون فيها من الصحة والرزق وهم الكفار او المنافقون اولئك
الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وحبط في الاخرة ما صنعوا
او صنيعهم اي لم يكن لهم ثواب لانهم لم يريدوا به الاخرة وانما ارادوا به الدنيا وقد وفي
لهم ما ارادوا وباطل ما كانوا يعملون اي كان عملهم في نفسه باطلا لانه لم يعمل لغرض
صحيح والعمل الباطل لا ثواب له وسقط لابي ذر قوله نوف اليهم الخ وقال قبلها الاية
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي وسقط بن سعيد لابي ذر قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء بعدها تحتية ساكنة فعين
مهملة الاسدي المكي ثم الكوفي من صغار التابعين عن زيد بن وهب ابي سليمان الهمداني
عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه انه قال خرجت ليلة من الليالي
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده وليس وسقط لابي ذر الواو من وليس
معه انسان هو تاكيد لقوله وحده قال فظننت انه يكره ان يمشي معه احد قال
ابو ذر فجعلت امشي في ظل القمر في المكان الذي ليس فيه للقمر ضوء ليختفي شخصه وانما
مشى خلفه لاحتمال ان يطرا له صلى الله عليه وسلم حاجة فيكون قريبا منه فالتفت
صلى الله عليه وسلم فرآني فقال من هذا كانه راى شخصه ولم يتميز له قلت ولابي ذر
فقلت انا ابو ذر جعلني الله فداءك بكسر الفاء ممدودا قال يا ابا ذر تعاله بهاء السكت
ولابي ذر عن الحموي والمستملي تعال باسقاطها قال فمشيت معه صلى الله عليه وسلم ساعة

فقال

فقال ان المكثرين من المال هم المقلون من الاجر يوم القيامة الا من اعطاه الله خيرا مالا
فنفح بالفاء المخففة بعدها حاء مهملة فيه اي اعطى يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه
في المال خيرا قال ابو ذر فمشيت معه صلى الله عليه وسلم ساعة فقال لي اجلس ههنا قال
ابو ذر فاجلسني صلى الله عليه وسلم في قاع ارض سهلة مطمئنة انفرجت عنها الجبال
حوله حجارة فقال لي اجلس ههنا حتى ارجع اليك قال ابو ذر فانطلق عليه الصلاة
والسلام في الحرة بالحاء المهملة المفتوحة والراء المشددة ارض ذات حجارة سود حتى لا اراه
بفتح الهمزة فلبث بكسر الموحدة عني فاطال اللبث بفتح اللام وضمها ثم اني سمعته عليه
الصلاة والسلام وهو مقبل بكسر الموحدة والواو للحال كهي في قوله وهو يقول وان سرق
وان زنى قال ابو ذر فلما جاء صلى الله عليه وسلم لم اصبر حتى قلت يا نبي الله جعلني الله
فداءك بالهمز من تكلم بضم الفوقية وكسر اللام مشددة او بفتحها وكذا الميم اي من تكلم
معك في جانب الحرة ما سمعت احدا يرجع ولابي ذر عن الكشميهني يرد اليك شيئا قال
صلى الله عليه وسلم ذلك باللام ولابي ذر ذاك باسقاطها اي الذي سمعته جبريل عليه السلام
عرض اي ظهر لي في جانب الحرة قال لي بشر امتك انه من مات منهم لا يشرك بالله
عز وجل شيئا دخل الجنة جواب الشرط قلت ولابي ذر فقلت يا جبريل وان سرق وان
زنى دخل الجنة قال جبريل نعم اي كان مصيره الى الجنة وان ناله عقوبة قال عليه الصلاة
والسلام قلت يا جبريل وسقط لابي ذر قال قلت وان سرق وان زنى قال جبريل نعم
قلت يا جبريل وان سرق وان زنى قال نعم كذا لابي ذر بتكرير وان سرق وان زنى
مرتين وللمستملي ثلاثا وزاد بعد الثالثة وان شرب الخمر. والحديث سبق بزيادة ونقصان
في الاستقراض والاستئذان واخرجه مسلم في الزكاة والترمذي في الايمان والنسائي
في اليوم والليلة قال النضر بن شميل اخبرنا شعبة بن الحجاج قال وحدثنا وسقطت الواو لابي
ذر حبيب بن ابي ثابت والاعمش سليمان وعبد العزيز بن رفيع قالوا حدثنا زيد بن وهب
بهذا الحديث فصرح الثلاثة بالتحديث عن زيد بن وهب فامن تدليس الاولين على انه
لو روي من رواية شعبة بغير تصريح لامن فيه من التدليس لانه كان لا يحدث عن
شيوخه الا بما لا تدليس فيه ولابي ذر عن زيد بن وهب وقوله بهذا اي الحديث المذكور
واعترضه الاسماعيلي بانه ليس في حديث شعبة قصة المكثرين والمقلين وانما فيه
قصة من مات لا يشرك بالله شيئا واجيب بانه واضح على طريقة اهل الحديث لان
مراده اصل الحديث فان الحديث المذكور في الاصل مشتمل على ثلاثة اشياء ما يسرني
ان لي احدا ذهبا وحديث المكثرين والمقلين ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
فيجوز اطلاق الحديث على كل واحد من الثلاثة اذا افرد فقول البخاري بهذا اي باصل الحديث
لا بخصوص اللفظ المسوق وتعقبه العيني بان الاطلاق في موضع التقييد غير جائز وقوله
بهذا اي باصل الحديث غير سديد لان الاشارة بلفظ هذا تكون للحاضر والحاضر
هو اللفظ المسوق قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى حديث ابي صالح ذكوان الزيات

عن ابي الدرداء عن عمير بن مالك مرسل لا يصح انما اردنا ذكره للمعرفة بحاله والصحيح حديث ابي ذر قال صاحب التلويح فيه نظر لانه فات النسائي اخرجه بسند صحيح على شرط مسلم قيل لابي عبد الله البخاري حديث عطاء بن يسار اي المروي عند النسائي من رواية محمد بن ابي حرملة عن عطاء بن يسار عن ابي الدرداء بلفظ انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقص على المنبر يقول ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت وان زنى وان سرق يا رسول الله فقال وان زنى وان سرق فاعدت فاعاد فقال في الثالثة قال نعم وان رغم انف ابي الدرداء قال ابو عبد الله البخاري هو مرسل ايضا لا يصح والصحيح حديث ابي ذر لانه من المسانيد وقال اي البخاري اضربوا على حديث ابي الدرداء لانه من المراسيل قال الحافظ ابن حجر قد وقع التصريح بسماع عطاء بن يسار له من ابي الدرداء في رواية ابن ابي حاتم في تفسيره والطبراني في معجمه والبيهقي في شعبه قال البيهقي حديث ابي الدرداء هذا غير حديث ابي ذر وان كان فيه بعض معناه هذا الحديث المروي عن ابي الدرداء اذا مات قال لا اله الا الله عند الموت مات الميت من باب المجاز باعتبار ما يؤول فان الميت لا يموت بل الحي هو الذي يموت وقد سقط قوله قال ابو عبد الله حديث ابي صالح الى اخر قوله اذا مات قال لا اله الا الله عند الموت لابي ذر كاكثر الاصول وذكره الحافظ ابن حجر عقب الحديث الاول من الباب اللاحق قال وثبت ذلك في نسخة الصغاني ‌ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ما احب ان لي مثل احد ولابي ذر ان لي احدا ذهبا وفي فتح الباري باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ما يسرني ان عندي مثل احد هذا ذهبا وقال لم ار لفظ هذه الترجمة في رواية الاكثر لكنه ثابت في لفظ الخبر الاول . وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع البوراني بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الراء وبعد الالف نون البجلي ابو علي الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص سلام بتشديد اللام بن سليم عن الاعمش سليمان عن زيد بن وهب الجهني انه قال قال ابو ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة فاستقبلنا بفتح اللام احد الجبل المعروف فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت ولابي ذر فقلت لبيك يا رسول الله قال ما يسرني ان عندي مثل احد ذهبا تمضي علي بالتشديد ليلة ثالثة وعندي منه دينار الواو للحال الا شيئا استثناء من دينار ولابي ذر بالرفع ارصده بفتح الهمزة وضم الصاد او بضم الهمزة وكسر الصاد اعده او احفظه لدين بفتح الدال المهملة صاحبه غير حاضر فياخذه اذا حضر او لوفاء دين مؤجل اذا حل وقته وللحموي والمستملي لدين الا ان اقول به استثناء بعد استثناء فيفيد الاثبات فيؤخذ منه ان نفي محبة المال مقيد بعدم الانفاق فيلزم محبة وجوده مع الانفاق فما دام الانفاق مستمرا لا يكره وجود المال واذا انتفى الانفاق ثبتت كراهة وجود المال ولا يلزم من كراهة حصول شيء اخر ولو كان قدر احد او اكثر مع استمرار الانفاق قاله في الفتح وقوله اقول به اي اصرفه وانفقه في عباد الله عز وجل هكذا وهكذا وهكذا بالتكرار ثلاثا صفة لمصدر محذوف اي

اشارة مثل هذه الاشارة عن يمينه وعن شماله ومن خلفه اقتصر على هذه الثلاثة وحمل على المبالغة لان العطية لمن بين يديه هو الاصل وفي الجزء الثالث من البشرانيات من رواية احمد بن ملاعب عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه الا ان اقول به هكذا وهكذا وهكذا وهكذا وارانا بيده فكرر لفظ هكذا اربعا فعم الجهات الاربع ثم مشى فقال ولابي ذر ثم قال ان الاكثرين مالا هم الاقلون ثوابا يوم القيامة الا من قال صرف المال في مصرفه هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه وقيل المراد بالاخير الوجه وقيل ليس قيدا فيه بل قد يقصد الصحيح الاخفاء فيدفع لمن وراءه ما لا يعطى به من هو امامه وقليل ما هم ما زائدة مؤكدة للقلة او موصوفة ولفظ قليل هو الخبر وهم مبتدأ او قدم الخبر للمبالغة في الاختصاص ثم قال صلى الله عليه وسلم لي الزم مكانك لا تبرح تاكيد حتى اتيك غاية للزوم المكان المذكور ثم انطلق في سواد الليل حتى توارى غاب شخصه الشريف عني فسمعت صوتا قد ارتفع فتخوفت ان يكون قد عرض ولابي ذر ان يكون احد عرض للنبي صلى الله عليه وسلم بسوء فاردت ان اتيه فذكرت قوله لا تبرح حتى اتيك فلم ابرح من مكاني حتى اتاني فقلت يا رسول الله لقد سمعت صوتا تخوفت عليك فذكرت له ذلك فقال صلى الله عليه وسلم وهل سمعته قلت نعم يا رسول الله قال ذاك الذي سمعته يخاطبني هو جبريل اتاني فقال لي من مات من امتك لا يشرك بالله عز وجل شيئا دخل الجنة هو جواب الشرط قلت يا جبريل وان زنى وان سرق يدخل الجنة قال وان زنى وان سرق يدخلها اي اذا تاب عند الموت كما حمله المؤلف فيما مضى في اللباس وحمله غيره على ان المراد بدخول الجنة اعم من ان يكون ابتداء او بعد المجازاة على المعصية للجمع بين الادلة وفيه رد على من زعم من الخوارج والمعتزلة ان صاحب الكبيرة اذا مات من غير توبة يخلد في النار ولم يتكررها قوله وان زنى وان سرق كما تكرر في الرواية السابقة في الباب قبل هذا واقتصر على هاتين الكبيرتين لانهما كالمثالين فيما يتعلق بحق الله وحق العباد واشار في الرواية السابقة في الباب الذي قبل هذا بقوله وان شرب الخمر الى فحشه لانه يؤدي الى خلل في العقل الذي شرف به الانسان على البهائم . وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فموحدة ثانية الحبطي بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الطاء المهملة نسبة الى الحبطات من تميم البصري الثقة الصدوق قال حدثنا ابي شبيب بن سعيد عن يونس المذكور ابن يزيد الايلي وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس المذكور ومراد المؤلف بسياق هذا التعليق ان يقوي رواية احمد بن شبيب فقد ضعفه ابن عبد البر تبعا لابي الفتح الازدي لكن الازدي غير مرضي فلا يتبع في ذلك وشبيب وثقه ابن المديني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل احد الجبل

ذهبا وجواب لو قوله لسرني باللام وقبل السين ان لا تمر علي ولابي ذر ان لا يمر علي ثلاث
ليال وعندي منه شيء الا شيئا بالنصب ولابي ذر الا شيء بالرفع فالنصب لان المستثنى
منه مطلق عام والمستثنى مقيد خاص والرفع لان المستثنى منه في سياق النفي ووقع تعبير
الشيء في رواية بالدينار ارصده بفتح الهمزة وضم الصاد المهملة اي نصيبه ثم كرر اي اعده
لدين بفتح الدال وفيه الحث على الانفاق في وجوه الخيرات وانه صلى الله عليه وسلم كان في
اعلى درجات الزهد في الدنيا بحيث انه لا يحب ان يبقى في يده شيء من الدنيا الا لانفاقه
فيمن يستحقه واما لارصاده لمن له حق واما لتعذر من يقبل ذلك منه لتقييده في رواية
همام عن ابي هريرة الاتيه ان شاء الله تعالى في كتاب التمني بقوله اجد من يقبله. والحديث
مضى في الاستقراض. هذا باب بالتنوين يذكر فيه الغنى غنى النفس بكسر الغين المعجمة
مقصورا سواء كان المتصف به قليل المال او كثيره وقول الله تعالى ولابي ذر وقال الله تعالى
أيحسبون ان ما نمدهم به من مال وبنين ما بمعنى الذي وخبر ان نسارع لهم في الخيرات
والعائد من خبر ان الى اسمها محذوف تقديره نسارع لهم به والمعنى ان هذا الامداد
ليس الا استدراجا لهم في المعاصي وهم يحسبونه مسارعة لهم في الخيرات ومعاجلة
بالثواب جزاء على حسن صنيعهم وهذه الاية حجة على المعتزلة في مسئلة الاصلح لانهم
يقولون ان الله تعالى لا يفعل باحد من الخلق الا ما هو اصلح له في الدين وقد اخبر ان
ذلك ليس بخير لهم في الدين ولا اصلح وقوله بل لا يشعرون استدراك لقوله أيحسبون
اي بل هم اشباه البهائم لا شعور لهم حتى يتاملوا في ذلك انه استدراج الى قوله تعالى
من دون ذلك هم لها عاملون وهذا راس الاية التاسعة من ابتداء الاية المبتدأ
بها والايات التي بين الاولى والثانية وبين الاخيرة والتي قبلها معترضة في وصف
المؤمنين وقوله مشفقون اي خائفون وقوله والذين هم بايات ربهم اي بكتبه كلها
يؤمنون ولا يفرقون وقوله والذين يؤتون ما اتوا اي يعطون ما اعطوا من الزكاة
والصدقات وقلوبهم وجلة خائفة ان لا يقبل منهم لتقصيرهم وخبر ان الذين اولئك
يسارعون في الخيرات اي يرغبون في الطاعات فيبادرونها والكتاب اللوح المحفوظ
او صحيفة الاعمال وقوله ولهم اعمال من دون ذلك هم لها عاملون اي ما يتقلبون
من الاعمال كما قال ابن عيينة سفيان في تفسيره لم يعملوها لا بد من ان يعملوها قبل
موتهم لا محالة لتحق عليهم كلمة العذاب وفي حديث ابن مسعود فوالذي لا اله غيره
ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها. وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن
يونس اليربوعي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش بالتحتية المشددة آخره شين معجمة راوي
قراءة عاصم احد القراء السبعة قال حدثنا ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس الغنى عن كثرة العرض بفتح

العين

العين والراء وبالضاد المعجمة ما ينتفع به من متاع الدنيا سوى النقدين وقال ابو عبيد
الامتعة وهي ما سوى الحيوان والعقار وما لا يدخله كيل ولا وزن وقال في المشارق
مما نقله عنه في التنقيح قال ابن فارس في المقاييس وذكر هذا الحديث انما سمعناه
بسكون الراء وهو كل ما كان من المال غير نقد وجمعه عروض واما العرض بفتح
الراء فما يصيبه الانسان من حظه في الدنيا قال الله تعالى تريدون عرض الدنيا
وان يأتهم عرض مثله يأخذوه اه اي ليس الغنى الحقيقي المعتبر كثرة المال لان كثيرا
ممن وسع عليه في المال لا يقنع بما اوتي فهو يجتهد في الازدياد ولا يبالي من اين يأتيه
فكانه فقير من شدة حرصه ولكن بتشديد النون ولابي ذر بتخفيفها الغنى الحقيقي
المعتبر الممدوح غنى النفس بما اوتيت وقنعها به ورضاها وعدم حرصها على الازدياد
والالحاح في الطلب لانها اذا استغنت كفت عن المطامع فعزت وعظمت وحصل
لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح اكثر من الغنى الذي يناله من يكون
فقير النفس بحرصه فانه يورطه في رذائل الامور وخسائس الافعال لدناءة همته
وبخله ويكثر ذامه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون احقر من كل
حقير واذل من كل ذليل وهو مع ذلك كانه فقير من المال لكونه لم يستغن بما
اعطي فكانه ليس بغني ولو لم يكن في ذلك الا عدم رضاه بما قضاه الله لكفاه
فان قلت ما وجه مناسبة الايات للحديث قال في الفتح لان خيرية المال ليست
لذاته بل بحسب ما يتعلق به وان كان يسمى خيرا في الجملة وكذلك صاحب
المال الكثير ليس غنيا لذاته بل بحسب تصرفه فيه فان كان في نفسه غنيا لم
يتوقف في صرفه في الواجبات والمستحبات من وجوه البر والقربات وان كان في
نفسه فقيرا امسكه وامتنع من بذله فيما امر به خشية من نفاده فهو في الحقيقة
فقير صورة ومعنى وان كان المال تحت يده لكونه لا ينتفع به لا في الدنيا ولا في
الاخرة بل ربما كان وبالا عليه. والحديث اخرجه الترمذي في الزهد باب فضل
الفقر سقط لفظ باب لابي ذر ففضل مرفوع على ما لا يخفى وبه قال حدثنا اسمعيل
بن ابي اويس قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن
دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي رضي الله عنه انه قال مر رجل
لم يسم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام لرجل عنده جالس
هو ابو ذر الغفاري كما رواه ابن حبان في صحيحه من طريقه وفي باب الاكفاء في
الدين من كتاب النكاح ما تقولون في هذا وهو خطاب لجماعة فيجمع بان الخطاب
وقع لجماعة منهم ابو ذر ووجه اليه ما رأيك في هذا الرجل المار فقال المخاطب هذا
رجل من اشراف الناس هذا والله حري بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية
جدير او حقيق وزنا ومعنى ان خطب امراة ان ينكح بضم اوله وفتح الكاف
اي تجاب خطبته وان شفع ان يشفع بضم اوله وتشديد الفاء المفتوحة تقبل

شفاعته قال سهل فسكت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ابرهيم بن
حمزة في روايته في النكاح واذا قال ان يسمع ثم مر رجل قيل هو جعيل بن سراقة كما في مسند
الفريابي ولابي ذر عن الكشميهني رجل اخر فقال له اي للرجل المسؤل اولا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما رايك في هذا الرجل المار فقالوا يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين
هذا حري جدير ان خطب امراة ان لا ينكح وان شفع في احد ان لا يشفع فيه وان قال
ان لا يسمع لقوله لفقره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الرجل الفقير خير من
ملء الارض من مثل هذا الرجل الغني زاد احمد وابن حبان عند الله يوم القيمة وقوله ملء
بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة ومثل بكسر ثم سكون وثبت من في قوله من مثل
هذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني . والحديث سبق في النكاح . وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير ونسب لواحد احد اجداده حميد قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
الاعمش سليمان قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة قال عدنا خبابا بفتح المعجمة والموحدة
المشددة وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت من مرض فقال هاجرنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم الى المدينة بامره او باذنه والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم
يكن معه صلى الله عليه وسلم الا ابو بكر وعامر بن فهيرة نريد وجه الله اي ما عنده تعالى
من الثواب لا الدنيا فوقع اجرنا اي اثابتنا وجزاؤنا على الله تعالى فضلا منه سبحانه
فمنا من الذين هاجروا من مضى مات لم ياخذ من اجره من الغنايم لكونه مات قبل
الفتوح شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد شهيدا قتله عبد الله بن قمئة وترك
نمرة فلم نجد ما نكفنه به سواها فاذا غطينا بها راسه بدت ظهرت رجلاه واذا غطينا
بها رجله بالافراد والذي في اليونينية رجليه بالتثنية بدا راسه لقصرها فامرنا النبي
صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه بطرفها ونجعل على رجليه بالتثنية وزاد ابو ذر شيئا
من الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين النبت الحجازي المعروف
ومن اهل الهجرة من عاش الى ان فتح عليهم الفتوح وهم اقسام منهم من اعرض عنه
وواسى به المحاويج اولا فاولا وهم قليل ومنهم ابو ذر ومنهم من تبسط في بعض المباح
فيما يتعلق بكثرة النساء والسراري والخدم والملابس ونحو ذلك ولم يستكثر وهم كثير
ومنهم ابن عمر ومنهم من زاد فاستكثر بالتجارة وغيرها مع القيام بالحقوق الواجبة
والمندوبة وهم كثير ايضا منهم عبد الرحمن بن عوف والى هذين القسمين الاخيرين اشار
خباب بقوله ومنا اي من المهاجرين من اينعت بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون
والعين المهملة انتهت وادركت له ثمرته فهو يهدبها بفتح التحتية وسكون الهاء وكسر
الدال المهملة وتضم يقطفها وفي الحديث فضيلة مصعب بن عمير وانه لم ينقص له من
ثوابه في الاخرة شيئا وقد كان مصعب بمكة في ثروة ونعمة فلما هاجر صار في قلة
وهذا الحديث سبق في الجنائز . وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا سلم بن زرير بفتح السين وسكون اللام وزرير بفتح الزاي وكسر الراء الاولى بعدها

تحتية

تحتية ساكنة فراء ثانية بوزن عظيم العطاردي البصري قال حدثنا ابو رجاء بفتح الراء والجيم
المخففة وبالهمزة عمران بن تيم العطاردي عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت في الجنة
بتشديد الطاء اي اشرفت ليلة الاسراء فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار
اشرفت عليها فرايت اكثر اهلها النساء لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل
زينة الدنيا والاعراض عن الاخرة لنقص عقلهن والحديث فيه التحريض على ترك التوسع
من الدنيا كما ان فيه تحريض النساء على المحافظة على امر الدين لئلا يدخلن النار والحديث
قد سبق في كفران العشير في اول الكتاب وفي بدء الخلق ويأتي ان شاء الله تعالى في باب
صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق هذا بعون الله وتوفيقه تابعه اي تابع ابا رجاء
ايوب السختياني فيما وصله النسائي وحماد بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية
الساكنة حاء مهملة الاسكاف البصري فيما وصله النسائي ايضا عن ابي رجاء عمران
بن تيم عن ابن عباس رضي الله عنهما . وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين
مهملة ساكنة اخره راء هو عبد الله بن محمد بن عمرو بن الحجاج قال حدثنا عبد الوارث بن
سعيد قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة عن قتادة بن دعامة عن انس
رضي الله عنه انه قال لم ياكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان حتى مات بكسر الخاء
المعجمة هو ما يؤكل عليه الطعام وهو من داب المترفين وصنع الجبابرة المتعظمين لئلا
يفتقروا الى التطاطؤ عند الاكل وما اكل خبزا مرققا ملينا محسنا كخبز الحوارى حتى
مات زهدا في الدنيا وتركا للتنعم . والحديث اخرجه الترمذي في الزهد والنسائي
في الولائم وابن ماجه في الاطعمة . وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة هو ابن محمد بن
ابي شيبة واسمه ابرهيم قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام عن
ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لقد توفي النبي صلى الله
عليه وسلم وما في رفي بفتح الراء وتشديد الفاء مكسورة خشب يرفع على الارض في البيت
يوضع فيه ما يراد حفظه قاله عياض وقال في الصحاح شبه الطاق في الحائط من شيء
ياكله ذو كبد شامل لكل حيوان الا شطر شعير بعض شعير او نصف وسق منه
في رف لي فاكلت منه حتى طال علي بتشديد التحتية فكلته بكسر الكاف ففني
قال الكرماني فان قلت سبق في البيع كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه وتعقيب
لفظ ففني بعد كلته هنا مشعر بان الكيل سبب عدم البركة واجاب بان البركة
عند البيع وعدمها عند النفقة او المراد ان يكيله بشرط ان يبقى الباقي مجهولا وقال
غيره لان الكيل عند المبايعة مطلوب من اجل تعلق حق المتبايعين فلهذا القصد
يندب واما الكيل عند الانفاق فقد يبعث عليه الشح فلذلك كره وقال القرطبي
سبب رفع النماء والله اعلم الالتفات بعين الحرص مع المعاينة ادرار نعم الله
ومواهب كراماته وكثرة بركاته والغفلة عن الشكر عليها والثقة بالذي وهبها

والميل الى الاسباب المعتادة عند مشاهدة خرق العادة وفي الحديث فضل الفقر من المال
واختلف في التفضيل بين الغني والفقير وكثر النزاع في ذلك وقال الداودي السؤال
ايهما افضل لا يستقيم لاحتمال ان يكون لاحدهما من العمل الصالح ما ليس للاخر فيكون
افضل وانما يقع السؤال عنهما اذا استويا بحيث يكون لكل منهما من العمل ما يقاوم به
عمل الاخر قال فعلم ايهما افضل عند الله وكذا قال ابن تيميه لكن قال اذا استويا
في التقوى فهما في الفضل سواء وقال ابن دقيق العيد ان حديث اهل الدثور يدل على
تفضيل الغني على الفقير لما تضمنه من زيادة الثواب بالقرب المالية الا ان فسر الافضل
بمعنى الاشرف بالنسبة الى صفات النفس فالذي يحصل للنفس من التطهير للاخلاق و
الرياضة لسوء الطباع بسبب الفقر اشرف فيترجح الفقير ولهذا المعنى ذهب جمهور
الصوفيه الى ترجيح الفقير الصابر لان مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها و
ذلك مع الفقر اكثر منه في الغنى وقال بعضهم اختلف اهل التقلل من المال افضل
ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا ينهمك في الاكتساب ليستريح من طول
الحساب او التشاغل باكتساب المال افضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة
والصدقة لما في ذلك من النفع المتعدي قال واذا كان الامر كذلك فالافضل ما اختاره
النبي صلى الله عليه وسلم وجمهور اصحابه من التقلل في الدنيا والبعد عن زهرتها وقال
احمد بن نصر الداودي الفقر والغنى محنتان من الله يختبر بهما عباده في الشكر والصبر
كما قال تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا ❊ باب بالتنوين
كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في حياته وتخليهم من التبسط في
الدنيا وشهواتها وملاذها . وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابو نعيم الفضل بن
دكين بحو بالتنوين من نصف هذا الحديث قال في التنقيح هذا الموضع من عقد الكتاب
فانه لم يذكر من حدثه بالنصف الاخر ويمكن ان يقال اعتمد على السند الاخر الذي
تقدم له في كتاب الاستئذان اه ويأتي ما في ذلك اخر الكلام على الحديث قال
حدثنا عمر بن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء بن زرارة الهمداني بسكون الميم المرهبي
الكوفي قال حدثنا مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابو الحجاج المخزومي
مولاهم المكي الامام في التفسير والعلم ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول الله
بحذف حرف الجر ومد الهمزة وخفض الهاء في الفرع كاصله مصححا عليها قال في الفتح كذا
للاكثر بالحذف وفي روايتنا بالخفض وعن ابي ذر مما رأيته بهامش الفرع كاصله
الهمزة بمنزلة واو القسم اه ويجوز بعضهم النصب قال العلقمي انه رواه
به وقال ابن جني اذا حذف حرف الجر يقولون الله لاقومن وذلك لكثرة الاستعمال ينصب الاسم بعده بتقدير الفعل ومن العرب من يجر اسم الله وحده مع حذف حرف
الجر فيقول الله لاقومن وذلك لكثرة ما يستعملونه وفي بعض الاصول الله باسقاط
الاداة والرفع وفي رواية روح بن عبادة عن عمر بن ذر عند احمد والله الذي لا اله

الا هو ان كنت لاعتمد بكبدي على الارض اي لالصق بطني بالارض من الجوع او هو كناية
عن سقوطه على الارض مغشيا كما صرح به في الاطعمة فلقيت عمر فاستقرأته اية فدخل
غير بعيد فخررت على وجهي من الجهد والجوع وان كنت لاشد الحجر على بطني من الجوع
لتقليل حرارة الجوع ببرد الحجر او المساعدة على الاعتدال والانتصاب لان البطن الاخمص
لم يتمكن معه الانتصاب فكان اهل الحجاز ياخذون صفائح رقاقا في طول الكف
او اكبر من الحجارة فيربطها الواحد على بطنه ويشد بعصابه فتعدل القامه بعض
الاعتدال ولقد قعدت يوما على طريقهم اي النبي صلى الله عليه وسلم وبعض اصحابه الذي
يخرجون منه من منازلهم الى المسجد فمر ابو بكر رضي الله عنه فسالته عن اية من
كتاب الله عز وجل ما سالته عنها الا ليشبعني بالشين المعجمه والموحدة من الاشباع
ولابي ذر عن الكشميهني لا ليستتبعني بسين مهمله ساكنة ففوقيه مفتوحه فاخرى
ساكنة فموحده مكسوره فعين مهملة مفتوحه فنون مكسورة اي يطلب مني ان
اتبعه ليطعمني فمر بي ولم يفعل اي الاشباع او الاستتباع ثم مر بي عمر رضي الله
عنه فسالته عن اية من كتاب الله عز وجل ما سالته عنها الا ليشبعني من الاشباع
او الاستتباع كما مر عن الكشميهني فمر فلم بالفاء ولابي ذر ولم يفعل ثم مر بي ابو القاسم
صلى الله عليه وسلم فتبسم حين راني وعرف ما في نفسي من الجوع والاحتياج الى ما يسد
الرمق وما في وجهي من التغير وكانه عرف من تغير وجهه ما في نفسه واستدل
ابو هريرة بتبسمه صلى الله عليه وسلم على انه عرف ما به لان التبسم يكون
للتعجب والايناس من يتبسم اليه وحال ابي هريرة لم تكن معجبه فترجح الحمل على
الايناس قاله في الفتح ثم قال صلى الله عليه وسلم ابا هر باسقاط اداة النداء وكسر
الهاء وتشديد الراء برد المؤنث الى المذكر والمصغر الى المكبر ولابي ذر يا ابا هر
قلت لبيك يا رسول الله قال الحق بفتح الحاء اي اتبع ومضى عليه الصلاة والسلام فتبعته
ولابي ذر فاتبعته فدخل زاد علي بن مسهر عند الاسماعيلي وابن حبان في صحيحه الى
اهله فاستاذن بهمزة وصل وفتح النون بلفظ الماضي في الفرع وغيره وقال في الفتح فا
ستاذن بهمزة بعد الفاء والنون مضمومه فعل المتكلم وعبر عنه بذلك مبالغة في
التحقق وقال العيني على صيغة المتكلم من المضارع ولابن مسهر فاستاذنت فاذن لي
فدخل كذا الرواية بتكرار دخل قال في الكواكب الثاني تكرار للاول او دخل للاول
او دخل الاول بمعنى اراد الدخول فالاستئذان يكون لنفسه صلى الله عليه وسلم وقال
في الفتح وهو واضحه فوجد صلى الله عليه وسلم في منزله لبنا في قدح فقال من اين هذا
اللبن قالوا اهداه لك فلان او فلانه بالشك ولم يقف ابن حجر على اسم من اهداه ولابي
ذر عن الكشميهني اهدته بالتانيث ثم قال عليه الصلاة والسلام ابا هر باسقاط
اداة النداء قلت لبيك يا رسول الله ولابي ذر رسول الله باسقاط ياء قال الحق اي
انطلق الى اهل الصفه فادعهم لي قال اي ابو هريرة واهل الصفة اضياف الاسلام لا ياوون

الى ولابي ذر عن الحموي والمستملي على اهل ولا مال ولا على احد تعميم بعد تخصيص شامل للاقارب
وغيرهم وعند ابن سعد من مرسل يزيد بن عبد الله بن قسيط كان اهل الصفة ناسا
فقراء لا منازل لهم فكانوا ينامون في المسجد لا ماوى لهم غيره اذا اتته صلى الله عليه وسلم
صدقة بعث بها اليهم ولم يتناول منها شيئا واذا اتته هدية ارسل اليهم ليحضروا
عنده واصاب منها واشركهم فيها لانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة
قال ابو هريرة فساءني ذلك اي قوله ادعهم لي فقلت في نفسي هذا قليل وما هذا اللبن
اي وما قدر هذا اللبن في اهل الصفة والواو عاطفة على محذوف تقديره هذا قليل ونحوه
وللعلي بن مسهر واين يقع هذا اللبن من اهل الصفة وانا ورسول الله كنت احق انا ان
اصيب من هذا اللبن شربة اتقوى بها زاد روح يومي وليلتي وسقط لفظ انا لابي ذر فاذا
جاء امرني بطلبه ولابي ذر عن الكشميهني جاءوا امرني عليه الصلاة والسلام فكنت انا اعطيهم
وكنت عطف على جاء فاذا جاءوا فهو بمعنى الاستقبال داخل تحت القول والتقدير عند نفسه
قاله في الكواكب وانما كان ابو هريرة يفعل ذلك لانه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم
وما عسى ان يبلغني من هذا اللبن اي يصل الي بعد ان يكتفوا منه وقال في الكواكب وما
عسى اي قائلا في نفسي وما عسى والظاهر ان كلمة عسى مقحمة ولم يكن من طاعة الله
وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بد فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا في الدخول
فاذن لهم صلى الله عليه وسلم واخذوا مجالسهم من البيت اي وجلس كل واحد منهم في المجلس
الذي يليق به قال في الفتح ولم اقف على عددهم اذ ذاك قال عليه الصلاة والسلام يا ابا
هر بكسر الهاء وتشديد الراء قال لبيك يا رسول الله قال خذ اي هذا القدح فاعطهم
بهمزة قطع القدح الذي فيه اللبن فاخذت القدح فجعلت اعطيه الرجل بضم همزة اعطيه
فيشرب حتى يروى بفتح الواو ثم يرد علي القدح فاعطيه الرجل الذي يليه ولابي ذر عن
الكشميهني ثم اعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح فيشرب حتى يروى
ثم يرد علي القدح بتكرار فيشرب ثلاثا وسقط قوله حتى يروى ثم يرد علي القدح هذه في
رواية ابي ذر وقال في الكواكب فان قلت الرجل الثاني معرفة معادة فتكون هي
الاول بعينه على القاعدة النحوية لكن المراد غيره واجاب ان ذلك حيث لا قرينة ولفظ
حتى انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي القوم كلهم قرينة المغايرة لانه
يدل على انه اعطاهم واحدا بعد واحد الى ان كان اخرهم النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ
القدح وقد بقيت فيه فضلة فوضعه على يده الكريمة فنظر الي تبسم اليه فتبسم
اشارة الى انه لم يفته ما كان يظن فوته من اللبن فقال ابا هر بحذف اداة النداء
ولابي ذر عن الحموي يا ابا هر قلت لبيك يا رسول الله قال بقيت انا وانت قلت صدقت
يا رسول الله قال اقعد فاشرب فقعدت فشربت فقال اشرب فشربت فما زال يقول اشرب
حتى قلت لا والذي بعثك بالحق ما اجد له مسلكا قال فارني فاعطيته القدح فحمد الله
عز وجل على البركة وظهور المعجزة في اللبن المذكور حيث روي القوم كلهم وافضل

وسمى

وسمى الله وشرب الفضلة وفي رواية روح فشرب من الفضلة وفيها كما قال في الفتح
اشعار بانه بقي بعد شربه شيء فان كانت محفوظة فلعله اعدها لمن بقي بالبيت
من اهله صلى الله عليه وسلم. وفي الحديث فوائد كثيرة لا تخفى على المتامل والله الموفق
تنبيه: قوله في السند حدثنا ابو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث استشكل
من حيث انه يستلزم ان يكون النصف بلا اسناد وغير موصول اذ النصف المذكور مبهم
لا يدرى اهو الاول او الثاني واحتمال كون القدر المسموع له منه هو المذكور في كتاب الا
ستئذان في باب اذا دعي الرجل فجاء هل يستاذن بلفظ حدثنا ابو نعيم حدثنا عمر بن ذر
حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا عمر بن ذر اخبرنا مجاهد عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لبنا في قدح فقال ابا
هريرة الحق اهل الصفة فادعهم الي قال فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن
لهم فدخلوا عورض بانه ليس ثلث الحديث ولا ربعه فضلا عن نصفه وقال الحافظ زين
الدين العراقي في نكته على ابن الصلاح ان القدر المذكور في الاستئذان بعض الحديث
المذكور في الرقاق وهو القول المعتبر المحرر قال ويكون البخاري حدث به عن ابي نعيم
بطريق الاجازة او الاجازة او حمله عن شيخ اخر غير ابي نعيم اه وقال الحافظ ابن
حجر او سمع بقية الحديث من شيخ سمعه من ابي نعيم اه . وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد انه قال حدثنا قيس هو ابن
ابي حازم قال سمعت سعدا بسكون العين بن ابي وقاص رضي الله عنه يقول اني لاول
العرب رمى بسهم في سبيل الله عز وجل واللام في الاول للتاكيد ورايتنا بضم النون
الفوقية اي ورايت انفسنا نغزو في سبيل الله عز وجل وما لنا طعام الا ورق الحبلة
بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة مصححا عليها في الفرع وتضم ايضا ثمر السلم
او ثمر عامة العضاه وهو بكسر العين المهملة وضم الميم شجرة وفي مسلم من حديث
عتبة بن غزوان لقد رايتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام
الا ورق الشجر حتى قرحت اشداقنا وان احدنا ليضع الذي يخرج منه عند التغوط
مثل البعر كما تضع الشاة زاد الترمذي من طريق بيان عن قيس والبعير ماله
خلط بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها طاء مهملة لا يختلط بعضه ببعض لجفافه
ويبسه بسبب قشف العيش ثم اصبحت بنو اسد تعزرني بضم الفوقية وفتح العين
المهملة وكسر الزاي المشددة بعدها راء فنون فتحتية تقومني بالتعليم على احكام الاسلام
خبت من الخيبة وهي الحرمان اذا بالتنوين وضل اي ضاع سعيي فيما مضى حيث تعلق
بنو اسد احكام الدين مع سابقتي في الاسلام وقدم صحبتي وبنو اسد اي ابن خزيمة بن
مدركة ابن الياس بن مضر وكان بنو اسد ممن ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتبعوا
طليحة بن خويلد الاسدي لما ادعى النبوة ثم قاتلهم خالد بن الوليد في عهد ابي بكر
وكسرهم ورجع بقيتهم الى الاسلام وتاب طليحة وحسن اسلامه وسكن

معظمهم الكوفة ثم كان ممن شكا سعد بن أبي وقاص وهو أمير الكوفة إلى عمر حتى عزله. والحديث سبق في فضل سعد وفي الأطعمة وأخرجه مسلم في آخر الكتاب. وبه قال حدثني ولأبي ذر بالجمع عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما شبع آل محمد وفي رواية الأعمش عن منصور ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الموحدة من شبع منذ قدم المدينة من طعام بر من الإضافة البيانية ثلاث ليال بأيامهن تباعا بكسر الفوقية بعدها موحدة متتابعة متوالية حتى قبض بضم القاف أي توفي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من رواية عبد الرحمن بن عابس عن أبيه عن عائشة ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مأدوم وله من رواية عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود عنها ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض وإنما كان يفعل ذلك صلى الله عليه وسلم إيثارا لكراهة الشبع وكان يفعل ذلك مع إمكان حصول التوسع له فقد عرض عليه ربه عز وجل أن يجعل له بطحاء مكة ذهبا فاختار الجوع يوما والشبع يوما للتضرع والشكر. والحديث سبق في الأطعمة. وبه قال حدثني بالإفراد إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن البغوي يقال له لؤلؤ قال حدثنا إسحاق بن يوسف بن يعقوب هو الأزرق بتقديم الزاي على الراء عن مسعر بن كدام بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين بعدها راء وكدام بكسر الكاف بعدها دال مهملة مخففة العامري عن هلال بن حميد ولأبي ذر زيادة الوزان الكوفي عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما أكل آل محمد وعند أحمد بن منيع عن إسحاق الأزرق بالسند المذكور ما شبع محمد صلى الله عليه وسلم أكلتين بفتح الهمزة في يوم إلا إحداهما تمر ولأبي ذر تمرا بالنصب قال في المصابيح إما على تقدير إلا كانت إحداهما تمرا أو إلا جعل إحداهما تمرا. والحديث أخرجه مسلم. وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا أحمد بن رجا بفتح الراء والجيم والمد هو أحمد بن عبد الله بن أيوب بن رجاء الهروي ولأبي ذر أحمد بن أبي رجا قال حدثنا النضر هو ابن شميل بالشين المعجمة المضمومة مصغرا عن هشام قال أخبرني بالإفراد أبي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدم بفتح الهمزة والدال المهملة جلد مدبوغ وحشوه من ليف بالواو وسقط لأبي ذر لفظ من فالتالي رفع. وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها موحدة القيسي البصري الحافظ المسند قال حدثنا همام بن يحيى العوذي الحافظ قال حدثنا قتادة بن دعامة قال كنا نأتي أنس بن مالك رضي الله عنه وخبازه لم يعرف اسمه قائم عنده وقال أنس كلوا فما أعلم النبي صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا قال في النهاية مرققا هو الأرغفة الواسعة الرقيقة حتى لحق بالله عز وجل ولا رأى شاة سميطا بعينه قط بإفراد بعينه والسميط ما نزع صوفه ثم شوي لأنه من مأكل المترفين. والحديث سبق في الأطعمة. وبه قال

حدثنا

حدثنا ولأبي ذر بالإفراد محمد بن مثنى بن عبيد أبو موسى العنزي الزمن البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال أخبرني بالإفراد أبي عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا إنما ولأبي ذر إنما هو أي طعامنا التمر والماء إلا أن نؤتى بضم النون الجماعة منا مبنيا للمفعول باللحيم بضم اللام مصغرا إشارة إلى قلته وللكشميهني باللحم مكبرا والحديث من أفراده وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال حدثني بالإفراد ابن أبي حازم عبد العزيز عن أبيه أبي حازم سلمة بن دينار عن يزيد بن رومان بضم الراء الأسدي مولى آل الزبير بن العوام عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعروة ابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر أخت عائشة يا ابن أختي بحذف أداة النداء أي يا ابن أختي كما سبق إن كنا لننظر إلى الهلال ثلاثة أهلة في شهرين والمراد بالهلال الثالث هلال الشهر الثالث وهو يرى عند انقضاء الشهرين وبرؤيته يدخل أول الشهر الثالث وعند ابن سعد في رواية سعيد عن أبي هريرة كان يمر برسول الله صلى الله عليه وسلم هلال ثم هلال ثم هلال وما أوقدت بضم الهمزة وكسر القاف في أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال ابن الزبير فقلت لعائشة ما كان يعيشكم بضم التحتية وكسر العين المهملة مضارع أعاشه كذا قام عينه قال ابن أبي داود رسالة أيره ما الذي أعاشك فأجابه أعاشني بعدك واد مبقل آكل من حوذانه وأنسل أي ما كان طعامكم قالت الأسودان التمر والماء نعتتهما نعتا واحدا تغليبا وإذا اقترن الشيئان سميا باسم أشهرهما إلا أنه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الأنصار لم أعرف أسماءهم كانت لهم منائح جمع منيحة بنون وحاء مهملة وهي الناقة وكانوا يمنحون يعطون ~~[illegible]~~ رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبياتهم فيسقيناه أي اللبن الذي يعطونه. والحديث سبق في الهبة وهو ساقط هنا من رواية أبي ذر. وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا عن أبيه فضيل بن غزوان الضبي الكوفي عن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبعدها الألف راء ابن القعقاع عن أبي زرعة هرم بفتح الهاء ابن عمرو بن جرير عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارزق آل محمد قوتا ولأبي ذر النبي بدل رسول الله. ولمسلم والترمذي والنسائي اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا قال في الفتح وهو المعتمد فإن اللفظ الأول صالح لأن يكون دعاء بطلب القوت في ذلك اليوم وأن يكون طلب لهم القوت دائما بخلاف اللفظ الثاني فإنه يعين الاحتمال الثاني وهو الدال على الكفاف وفيه كما قال في الكواكب فضل الكفاف وأخذ البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك رغبة في توفير نعيم الآخرة. والحديث أخرجه مسلم في الزكاة والترمذي في الزهد والنسائي في الرقائق باب استحباب القصد بفتح القاف

وسكون الصاد المهملة وهو سلوك الطريق المعتدل والمداومة على العمل الصالح وان قل . وبه
قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا ولابي ذر بالافراد
ابي عثمان عن شعبة بن الحجاج عن اشعث بالمعجمة والمثلثة بينهما مهملة مفتوحة قال
سمعت ابي ابا الشعثاء سليم بن الاسود المحاربي قال سمعت مسروقا هو ابن الاجدع قال
سالت عائشة رضي الله عنها اي العمل كان احب الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت
الدائم الذي يستمر عليه عامله قال مسروق قلت لها فاي حين ولابي ذر عن الحموي
والمستملي في اي حين كان يقوم صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل قالت كان يقوم من
النوم اذا سمع الصارخ وهو الديك وهو يصرخ نصف الليل غالبا وقال ابن بطال عند ثلث
الليل . وسبق الحديث في باب من نام عند السحر من كتاب التهجد . وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت كان احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه هو
تفسير للحديث الذي سبق . وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس واسمه عبد الرحمن قال حدثنا
ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لن ينجي بفتح النون وكسر الجيم المشددة لن يخلص احدا
منكم عمله فاعل قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بالغين
المعجمة وبعد الميم دال مهملة اي ان يسترني الله برحمة منه والاستثناء منقطع ويحتمل
ان يكون متصلا من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى وقال الرافعي
في اماليه لما كان اجر النبي صلى الله عليه وسلم في الطاعة اعظم وعمله في العبادة اقوم
قيل له ولا انت اي لا ينجيك عملك مع عظم قدرك فقال لا الا برحمة الله سددوا بالسين
المهملة المفتوحة وكسر الدال المهملة الاولى اقصدوا السداد اي الصواب ولمسلم من رواية
بسر بن سعيد عن ابي هريرة ولكن سددوا ومعنى الاستدراك انه قد يفهم من النفي
المذكور نفي فائدة العمل فكانه قيل بل له فائدة وهو ان العمل علامة على وجود الرحمة
التي تدخل الجنة فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب وهو اتباع السنة من الاخلاص وغيره
ليقبل عملكم فتنزل عليكم الرحمة وقاربوا ولا تفرطوا فتجهدوا انفسكم في العبادة لئلا
يفضي بكم ذلك الى الملال فتتركوا العمل واغدوا بالغين المعجمة الساكنة والدال المهملة
سيروا من اول النهار وروحوا سيروا من اول النصف الثاني من النهار وشيء بالرفع في
الفرع كاصله مصحح عليه وقال في الفتح وشيئا بالنصب بفعل محذوف اي افعلوا شيئا
من الدلجة بضم الدال المهملة وسكون اللام وتفتح بعدها جيم سير الليل يقال سار
دلجة من الليل اي ساعة والقصد القصد بالنصب على الاغراء اي الزموا الطريق الوسط
المعتدل تبلغوا المنزل الذي هو مقصدكم والقصد الثاني تاكيد وقد شبه المتعبدين
بالمسافرين لان العابد كالمسافر الى محل اقامته وهو الجنة وكانه قال لا تستوعبوا
الاوقات كلها بالسير بل اغتنموا اوقات نشاطكم وهو اول النهار واخره وبعض

الليل

الليل وارحموا انفسكم فيما بينهما لئلا ينقطع بكم والحديث من افراده . وبه قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي
الاسدي المدني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سددوا بمهملات وقاربوا لا تبلغوا النهاية بل تقربوا
منها واعلموا ولابي ذر عن الكشميهني انه لن يدخل نفسا او له من الادخال احدكم
بالنصب مفعول قوله عمله الجنة نصب على الظرفية وان احب الاعمال ادومها الى
الله عز وجل وان قل اي وان كثر وان قل والمراد بالدوام المواظبة العرفية وهي الاتيان
بذلك في كل شهر او كل يوم بقدر ما يطلق عليه اسم المداومة عرفا لا شمول الازمنة
اذ هو غير مقدور . والحديث اخرجه مسلم في التوبة والنسائي في الرقائق . وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن سعد بن ابراهيم يكنى ابا اسحاق بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة عن
عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سئل النبي صلى الله
عليه وسلم بضم السين مبنيا للمفعول ولم اعرف اسم السائل اي الاعمال احب الى الله
قال ادومها وان قل فان قلت المسؤول عنه احب الاعمال وظاهره السؤال عن ذات العمل
والجواب ورد بادوم وهو صفة للعمل فلم يتطابقا اجيب باحتمال ان يكون هذا
السؤال وقع بعد قوله في الحديث السابق في الصلاة والحج وفي بر الوالدين حيث اجاب
بالصلاة ثم بالبر الخ ثم ختم ذلك بان المداومة على عمل من الاعمال البر ولو كان
مفضولا احب الى الله من عمل يكون اعظم اجرا لكن ليس فيه مداومة قاله في الفتح
وقال عليه الصلاة والسلام بالسند السابق اكلفوا بهمزة وصل وفتح اللام في
الفرع وتضم من الاعمال كالصلاة والصيام وغيرهما من العبادات ولابي ذر عن المستملي
من العمل ما تطيقون ما مصدرية اي قدر طاقتكم او موصولة اي الذي تطيقونه
اي ابلغوا بالعمل غايته التي تطيقونها مع الدوام من غير عجز في المستقبل ولا ريب ان
المديم للعمل ملازم للخدمة فيكثر تردده الى باب الطاعة في كل وقت فيجازى
بالبر لكثرة تردده فليس هو كمن لازم الخدمة ثم انقطع وايضا فان العامل
اذا ترك العمل صار كالمعرض بعد الوصل فيتعرض للذم والجفاء . وبه قال حدثني
بالافراد عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو
ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن خاله علقمة بن قيس انه قال سالت ام المؤمنين
عائشة رضي الله عنها قلت ولابي ذر فقلت يا ام المؤمنين كيف كان عمل النبي صلى
الله عليه وسلم هل كان يخص شيئا من الايام بعبادة مخصوصة لا يفعل مثلها في
غيره قالت لا وهذا لا يعارضه قولها ان اكثر صيامه في شعبان لانه كان يوعك
كثيرا ويكثر السفر فيفطر بعض الايام التي كان يصومها ولا يتمكن من قضاء
ذلك الا في شعبان فصيامه فيه بحسب الصورة اكثر من صيامه في غيره

كان عمله عليه الصلاة والسلام ديمة بكسر الدال المهملة وسكون التحتية اى دائما والديمة
في الاصل المطر المستمر مع السكون بلا رعد ولا برق ثم استعمل في غيره واصلها الواو لانها
من الدوام فانقلبت لسكونها وانكسار ما قبلها ياء وقال في المصابيح كان عمله ديمة فلا
جرم ان سحائب نفعه على الخلق مغدقة بالانصباب بالرحمة عليهم مخصبة لارض قلوبهم
بربيع محبته جزاه الله احسن ما جزى نبيا عن امته وقد شبهت عمله في دوامه مع الاقتصاد
بديمة المطر وايكم يستطيع في العبادة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستطيع من
الهيئة او الكيفية من الخشوع والخضوع والاخبات والاخلاص. والحديث سبق في الصوم
. وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا محمد بن الزبرقان بكسر الزاى والراء
بينهما موحدة ساكنة وبعد القاف الف فنون الاهوازى ابو همام وثقه الدارقطني
وابن المديني وليس له في البخارى سوى هذا الحديث الواحد وقد توبع فيه قال حدثنا موسى
بن عقبة المدني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال سددوا اى اقصدوا السداد وهو الصواب وقاربوا اى اقصدوا
الامور التى لا غلو فيها ولا تقصير وابشروا بالثواب على العمل وان قل وهمزة ابشروا
قطع فانه لا يدخل بضم التحتية وكسر المعجمة احدا الجنة عمله قالوا ولا انت يا رسول الله
قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بمغفرة منه ورحمة قال الرافعي فيه ان العامل لا ينبغي ان
يتكل على عمله في طلب النجاة ونيل الدرجات لانه انما عمل بتوفيق الله وانما ترك المعصية
بعصمة الله فكل ذلك بفضله ورحمته واستشكل قوله لن يدخل احد الجنة عمله مع قوله
تعالى وتلك الجنة التى اورثتموها بما كنتم تعملون واجيب بان الاصل الدخول انما هو برحمة
الله واقتسام المنازل فيها بالاعمال فان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال
فان قلت قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون مصرح بان دخول
الجنة ايضا بالاعمال اجيب بان لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة
وقصورها بما كنتم تعملون فليس المراد بذلك اصل الدخول وفي كتاب المواهب اللدنية
بالمنح المحمدية مزيد لذلك والله الموفق والمعين قال علي بن عبد الله المديني اظنه عن ابي
النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة سالم بن ابي امية المدني التيمي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها وكان ابن المديني جوز ان يكون
موسى بن عقبة لم يسمع هذا الحديث من ابي سلمة وان بينهما فيه واسطة وهو ابو النضر بخلاف
الطريق الاولى فانها بلا واسطة لكن ظهر من وجه اخر ان لا واسطة ويدل له قوله وقال
عفان بن مسلم الصفار اى فيما رواه عنه المؤلف مذاكرة حدثنا وهيب بضم الواو وفتح
الهاء ابن خالد عن موسى بن عقبة انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن فصرح وهيب عن
موسى بالسماع بقوله سمعت ابا سلمة وهذا هو النكتة في ايراد هذه الرواية المعلقة
وهي موصولة عند احمد في مسنده قال حدثنا عفان بسنده عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سددوا وابشروا بالجنة قال ابن حزم معنى الامر بالسداد

انه عليه

انه عليه الصلاة والسلام اشار بذلك الى انه بعث ميسرا مسهلا فامر امته بان يقتصدوا في
الامور لان ذلك يقتضي الاستدامة عادة وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند ابن حبان
انه صلى الله عليه وسلم مر على رهط من اصحابه وهم يضحكون فقال لو تعلمون ما اعلم
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فاتاه جبريل فقال ان ربك يقول لك لا تقنط عبادك
فرجع اليهم فقال سددوا وقاربوا فهذا يحتمل ان يكون سببا لقوله سددوا والخ وقال مجاهد
هو ابن جبر سدادا بفتح السين المهملة القول المعتدل الكافى كذا عند الفريابي والطبراني
من طريق ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى قولا سديدا وعند الطبراني عن قتادة سديدا
عدلا يعني في منطقه وفي عمله وعند ابن ابي حاتم عن الحسن في قوله سديدا قال صدقا
وهذا ساقط هنا لابي ذر نعم ثبت في رواية الحموي والكشميهني عقب قوله قال اظنه
عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة بلفظ وقال مجاهد قولا سديدا وسدادا صدقا. وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي لمهملة ني احد الاعلام قال حدثنا محمد
بن فليح بضم الفاء اخره مهملة مصغرا قال حدثني بالافراد ابي فليح بن سليمان عن هلال بن
علي وهو هلال ابن ابي ميمونة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اى هلال سمعته اى انسا
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى لنا اماما يوما الصلاة اى صلاة الظهر ثم
رقى المنبر بفتح الراء وكسر القاف اى صعد وزنا ومعنى فاشار بيده قبل قبلة المسجد
بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهتها فقال قد اريت بضم الهمزة الان منذ صليت لكم
الصلاة الجنة والنار ممثلتين اى مصورتين في قبل هذا الجدار بضم القاف والموحدة اى
قدامه ولابي ذر عن الكشميهني هذا الحائط اى جدار المسجد وحائطه فلم ار يوما كاليوم
اى كهذا اليوم في الخير والشر فلم ار يوما كاليوم في الخير والشر ذكره فلم ار كاليوم
مرتين للتاكيد. وفي هذا الحديث تنبيه المصلى على ان يمثل الجنة والنار بين عينيه ليكونا
شاغلين له عن الافكار الحادثة عن تذكر الشيطان ومن مثلهما بين يديه بعثه ذلك على
المواظبة على الطاعة والكف عن المعصية وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة والحديث
سبق في باب رفع البصر الى الامام من كتاب الصلاة واحاديث هذا الباب اكثرها مكرر
وفي بعضها زيادة على بعض والله الموفق باب استحباب الرجاء مع الخوف فلا يقتصر على
احدهما دون الاخر فربما يفضي الرجاء الى المكر والخوف الى القنوط وكل منهما مذموم وقد
روينا عن ابي علي الروذبارى انه قال الخوف والرجاء كجناحي الطائر اذا استويا استوى الطير
وتم طيرانه واذا نقص احدهما وقع فيه النقص واذا ذهبا صار الطائر في حد الموت اه فمتى
استقام العبد في احواله واستقام في سلوكه في طاعاته باعتدال رجائه وخوفه ومتى
قصر في طاعاته ضعف رجاؤه ودنا منه الاختلال ومتى قل خوفه وحذره من مفسدات
الاعمال تعرض للهلاك ومتى عدم الرجاء والخوف تمكن منه عدوه وهواه وبعد عن حزب
من حفظه ربه وتولاه وبذلك علم وجه الشبه بينهما وبين جناحي الطائر وقال بعضهم
المؤمن يتردد بين الخوف والرجاء لخفاء السابقة وذلك لانه تارة ينظر الى عيوب نفسه

فيخاف وتارة ينظر الى كرم الله فيرجو وقيل يجب ان يزيد خوف العالم على رجائه لان خوفه
يزجره عن المناهي ويحمله على الاوامر ويجب ان يعتدل خوف العارف ورجاؤه لان عينه
ممتدة الى الساهرة ورجاء المحب يجب ان يزيد على خوفه لانه على بساط الجمال والرجاء
بالله وهو التعلق القلبي بمحبوب من جلب نفع او دفع ضرر سيحصل في المستقبل وذلك
بان يغلب على القلب الظن بحصوله في المستقبل والفرق بينه وبين التمني وهو طلب
ما لا مطمع في وقوعه كليت الشباب يعود ان التمني يصاحبه الكسل ولا يسلك صاحبه
طريق الجهد والجد في الطاعات وبعكسه صاحب الرجاء فانه يسلك طريق ذلك فالتمني
معلول والرجاء محمود ومن علامته حسن الطاعة قال حجة الاسلام الراجي من بث بذر
الايمان وسقاه بماء الطاعات ونقى القلب من شوك المهلكات وانتظر من فضل الله
ان ينجيه من الافات فاما المنهمك في الشهوات منتظر المغفرة فاسم المغرور به اليق
وعليه اصدق واما الخوف فهو فزع القلب من مكروه يناله او محبوب يفوته وسببه
تفكر العبد في المخلوقات كتفكره في تقصيره واهماله وقلة مراقبته لما يرد عليه و
كتفكره فيما ذكره الله عز وجل في كتابه من اهلاك من خالفه وما اعده له في الاخرة
وقال القشيري الخوف معنى متعلقه في المستقبل لان العبد انما يخاف ان يحل به مكروه
او يفوته محبوب ولا يكون هذا الا لشيء يحصل في المستقبل وقال سفيان بن عيينة ما في
القران آية اشد علي من قوله تعالى لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل وما انزل
اليكم من ربكم يعني القران وذلك لما فيها من التكليف من العمل باحكامها. ووجه
المناسبة للترجمة ان الاية تدل على ان من لم يعمل بما تضمنه الكتاب الذي انزل عليه
لم يحصل له النجاة ولا ينفعه رجاؤه من غير عمل ما امر به. وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد سقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارىء المدني نزيل الا
سكندرية عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب التابعي الصغير عن سعيد
بن ابي سعيد بكسر العين فيهما المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل خلق الرحمة التي يرحم بها عباده
يوم خلقها مائة رحمة اي مائة نوع او مائة جزء فامسك عنده تعالى منها تسعا وتسعين
رحمة وارسل في خلقه كلهم رحمة واحدة والرحمة في الاصل بمعنى الرقة الطبيعية والميل
الجبلي وهذا من صفات الادميين فهو من الباري تعالى مؤول وللمتكلمين في تاويل
ما لا يسوغ نسبته الى الله تعالى على حقيقته اللغوية وجهان الحمل على الارادة فيكون
من صفات الذات والاخر الحمل على فعل الاكرام فيكون من صفات الافعال كالرحمة
فمنهم من يحملها على ارادة الخير ومنهم من يحملها على فعل الخير ثم بعد ذلك يتعين احد
التاويلين في بعض السياقات لمانع يمنع من الاخر فههنا يتعين تاويل الرحمة بفعل
الخير لتكون صفة فعل فتكون حادثة عند الاشعري فيتسلط الخلق عليها ولا يصح
هنا تاويلها بالارادة لانها اذ ذاك من صفات الذات فتكون قديمة فيمتنع تعلق

الخلق

الخلق بها وتتعين تاويلها بالارادة في قوله تعالى لا عاصم اليوم من امر الله الا من رحم
لانك لو حملتها على الفعل لكانت العصمة بعينها فيكون استثناء الشيء من نفسه
وكانك قلت لا عاصم الا العاصم فتكون الرحمة الارادة والعصمة على بابها بمعنى
المنع من المكروهات كانه قال لا يمنع من المحذور الا من اراد السلامة فلو يعلم الكافر
بكل الذي عند الله من الرحمة الواسعة لم ييأس لم يقنط من الجنة
بل يحصل له الرجاء فيها لانه يغطي عليه ما يعلمه من العذاب العظيم وعبر بالمضارع
في قوله تعالى يعلم دون الماضي اشارة الى انه لم يقع له علم ذلك ولا يقع لانه اذا
امتنع في المستقبل كان ممتنعا فيما مضى وقال الكرماني لو هنا لانتفاء الثاني وقال فلو
بالفاء اشارة الى ترتب ما بعدها على ما قبلها واستشكل التركيب في قوله بكل
الذي لان كل اذا اضيفت الى الموصول كانت اذ ذاك لعموم الاجزاء لا لعموم الافراد
والمراد من سياق الحديث تعميم الافراد واجيب بانه وقع في بعض طرقه ان الرحمة
قسمت مائة جزء فالتعميم حينئذ لعموم الاجزاء في الاصل ونزلت الاجزاء منزلة الافراد
مبالغة ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله عز وجل من العذاب لم يأمن من النار
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه اشتمل على الوعد والوعيد المقتضيين للرجاء
والخوف. باب الصبر عن محارم الله عز وجل والصبر على المرظه على فعل الواجبات
والصبر حبس النفس على المكروه وعقد اللسان عن الشكوى والمكابدة في تحمله
وانتظار الفرج وقال ذو النون الصبر التباعد عن المخالفات والسكون عند تجرع
غصص البلية واظهار الغنى مع حلول الفقر بساحات المعيشة وقال ابن عطاء
الله الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الادب انما ولابي ذر وقول الله عز وجل
انما يوفى الصابرون على تجرع الغصص واحتمال البلايا في طاعة الله وازدياد الخير
اجرهم بغير حساب قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يهتدي اليه حساب الحساب ولا
يعرف وهو حال من الاجر اي موفرا وذكر في القران في خمسة وسبعين موضعا
وقال عمر بن الخطاب وجدنا خير عيشنا بالصبر ولابي ذر عن الكشميهني الصبر
باسقاط الخافض والنصب. وهذا وصله احمد في كتاب الزهد بسند صحيح عن مجاهد
عن عمر. وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عطاء بن يزيد الليثي
سقط الليثي لغير ابي ذر ان ابا سعيد سعد بن مالك زاد ابو ذر الخدري اخبره
ان اناسا بهمزة مضمومة ولابي ذر ناسا باسقاطها من الانصار قال في الفتح لم
اقف على اسمائهم وقد سبق في الزكاة من طريق مالك عن ابن شهاب الاشارة
الى ان منهم ابا سعيد سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسأله وللحموي والمستملي
فلم يسأل احد منهم الا اعطاه حتى نفد ما عنده بفتح النون وكسر الفاء بعدها
دال مهملة فرغ فقال صلى الله عليه وسلم لهم حين نفد كل شيء عنده انفق بفتحات

بيديه بالتثنية ولأبي ذر باليد بالإفراد ما يكن عندي من خير أي مال لا أدخره عنكم بتشديد
الدال على الإدغام أي أجعله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم ولأبي ذر ما يكون بالواو
فما موصولة وعلى الأولى شرطية وأنه من يستعف بتشديد الفاء يكف عن الحرام والسؤال
يعفه الله بتشديد الفاء يرزقه الله العفة بأن يعطيه ما يستغني به عن السؤال
ويخلق في قلبه الغنى ولأبي ذر عن الكشميهني ما في الفرع يستعفف بسكون العين
بعدها فاء خفيفة من الاستعفاف وفي الفتح ونبه العيني عن الكشميهني يستعفف
بزيادة فاء أخرى وكذا هو في اليونينية ومن يتصبر يتكلف الصبر يصبره الله
بالجزم فيهما يرزقه الله الصبر ومن يستغن أي يظهر الغنى أو يستغن بالله عمن
سواه يغنه الله أي يرزقه الغنى عن الناس ولن تعطوا بضم الفوقية وسكون
العين وفتح الطاء المهملتين عطاء خيرا وأوسع من الصبر لأنه جامع لمكارم الأخلاق وعلى
ما لا يخفى. والحديث سبق في الزكاة وأخرجه مسلم والنسائي. وبه قال حدثنا
خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي سكن مكة قال حدثنا مسعر بكسر الميم
وسكون المهملة ابن كدام الكوفي قال حدثنا زياد بن علاقة بكسر العين المهملة
وتخفيف اللام وبالقاف قال سمعت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترم بكسر الراء وتخفيف الميم من ورم يرم مثل ورث
يرث وهو على خلاف القياس وقياسه تورم بفتح الراء وإثبات الواو ومثل وجل
يوجل أو تنتفخ قدماه بالشك من الراوي وهما بمعنى فيقال له قد غفر الله لك ما
تقدم من ذنبك وما تأخر وفي حديث عائشة أنها قالت لم تصنع هذا وقد غفر
الله لك فظهر أن القائل عائشة فيقول أفلا أي أترك قيامي وتهجدي لما غفر لي أفلا
أكون عبدا شكورا من أبنية المبالغة. ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه
صلى الله عليه وسلم صبر على الطاعة حتى تورمت قدماه والصبر يكون على ثلاثة أقسام
صبر على المعصية فلا يرتكبها وصبر على الطاعة حتى يؤديها وصبر على البلية فلا يشكو
ربه فيها وعن علي رضي الله عنه من إجلال الله ومعرفة حقه أن لا تشكو وجعك
ولا تذكر مصيبتك لغيره وقيل ذهبت عين الأحنف منذ أربعين سنة ما ذكرها
وقال شقيق البلخي من شكا ما نزل به لغير الله لم يجد لطاعة الله في قلبه حلاوة أبدا وما
أحسن قول ابن عطاء ... صبري ترضى وأتلف حسرة ... وحسبي أن ترضى ويتلفني صبري
والحديث سبق في كتاب التهجد. هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ومن يتوكل على الله
يكل أمره إليه عن طمع غيره وتدبير نفسه فهو حسبه كافيه في الدارين جميع ما أهمه
قال ولأبي ذر وقال الربيع بن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية
التابعي الكبير فيما وصله الطبراني وابن أبي حاتم في قوله تعالى ومن يتق الله يجعل
له مخرجا الآية قال من كل ما ضاق على الناس وقال العيني أراد من يتوكل على الله
فهو حسبه من كل ما ضاق على الناس. وبه قال حدثني بالإفراد إسحق هو كما قال

الحافظ

الحافظ ابن حجر ابن منصور قال وغلط من قال إنه ابن إبراهيم قال حدثنا روح بن عبادة
بفتح الراء في الأول وضم العين وتخفيف الموحدة في الثاني القيسي الحافظ البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال سمعت حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي
الكوفي قال كنت قاعدا عند سعيد بن جبير فقال عن ابن عباس رضي الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل من أمتي سبعون ألفا بغير حساب زاد في الطب
ثم دخل ولم يبين لهم فأفاض القوم فقالوا نحن الذين آمنا بالله واتبعنا الرسول فنحن هم
أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام فإنا ولدنا في الجاهلية فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فخرج
فقال هم الذين لا يسترقون بسكون الراء أي لا يسترقون مطلقا أو لا يسترقون برقى الجاهلية
ولا يتطيرون ولا يتشاءمون بالطيور ونحوها كعادتهم قبل الإسلام وعلى ربهم يتوكلون
يفوضون إليه والتوكل هو الاعتماد على الله تعالى وقطع النظر عن الأسباب مع تهيئتها
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اعقل وتوكل وقال هو كلة الأمر كله إلى مالكه والتعويل
على وكالته يعني عملا بقوله تعالى فاتخذه وكيلا وهو فرض على المكلف قال الله تعالى
وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين ومقتضى هذا أن التوكل من لوازم الإيمان فينتفي
بانتفائه إذ الإيمان هو التوحيد ومن اعتمد على غير الله لم يوحده بالحقيقة وإن وحده
باللسان وليس المراد من التوكل ترك التسبب والاعتماد على ما يأتي من المخلوقين لأن
ذلك قد يجر إلى ضد ما يراد من التوكل وقد كان الصحابة يتجرون ويعملون في نخيلهم
وهم القدوة وبهم الأسوة والحديث سبق في الطب مطولا وفي أحاديث الأنبياء مختصرا
باب ما يكره من قيل وقال بفتحهما في الفرع كأصله. وبه قال حدثنا وللكشميهني وقال
علي بن مسلم الطوسي ثم البغدادي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير الواسطي
قال أخبرنا غير واحد منهم مغيرة بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة الضبي
وفلان هو مجالد بن سعيد كما في صحيح ابن خزيمة ورجل ثالث أيضا داود بن أبي هند
كما في الصحيح لابن حبان أو زكريا بن زائدة أو إسماعيل بن أبي خالد كما في الطبراني من
طريق الحسن بن علي بن راشد الواسطي عن هشيم عن مغيرة عن زكريا بن زائدة ومجالد
وإسماعيل بن أبي خالد كلهم عن الشعبي عامر بن شراحيل عن وراد بفتح الواو والراء المشددة
وبعد الألف دال مهملة كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه أن معاوية بن
أبي سفيان رضي الله عنهما كتب إلى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن اكتب إلي بحديث
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب إليه المغيرة أي أمر المغيرة ورادا فقال
له اكتب كما عند ابن حبان إني بكسر الهمزة كما في اليونينية سمعته صلى الله عليه وسلم
يقول عند انصرافه من الصلاة المكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات سقط ثلاث مرات لأبي ذر قال وكان
صلى الله عليه وسلم ينهى عن قيل وقال بفتحهما فعلان ماضيان الأول مجهول وأصل قال
قول بفتحتين تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا وأصل قيل قول بضم القاف وكسر

الواو ونقلت حركة الواو الى القاف بعد سلب حركتها ثم قلبت بسكونها وانفتاح ما قبلها وهو
حكاية اقاويل الناس قال فلان كذا وقيل كذا وكذا ولابي ذر قيل وقال بالتنوين فيهما على انهما
نقال قال قولا وقيل قولا اى نهى عن الاكثار مما لا فائدة فيه من الكلام وقال ابن دقيق العيد
الاشهر فيه الفتح للام فيهما على سبيل الحكاية وهو الذي يقتضيه المعنى لان القيل والقال اذا
كانا اسمين كانا بمعنى واحد كالقول فلا يكون في عطف احدهما على الاخر كبير فائدة بخلاف
ما اذا كانا فعلين وقال في المصابيح وعلى انهما اسمان فالفتح للحكاية بل لا يتوجه ادعاء فعليتهما
في هذا التركيب البتة عند المحققين وكيف وحرف الجر الذي هو من خصائص الاسماء قد دخل
عليهما وانما يجوز فعليتهما في مثل هذا ابن مالك ولم يتابعه عليه احد من الحذاق ونهى عن كثرة
السؤال عن المسائل التي لا حاجة اليها واضاعة المال في غير محله وحقه ومنع اى منع ما شرع
اعطاؤه وهات اى طلب ما منع اخذه شرعا وعقوق الامهات ووأد البنات بالهمزة اى
دفنهن بالحياة . والحديث سبق في الصلاة والاعتصام والقدر والدعوات وعن هشيم الواسطي
المذكور بالسند السابق انه قال اخبرنا عبد الملك بن عمير بضم العين العرني قال سمعت ورادا
كاتب المغيرة يحدث هذا الحديث السابق عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وظاهره انه بلفظ الحديث السابق وكذا هو عند الاسماعيلي باب مشروعية حفظ اللسان
عن النطق بما لا يسوغ شرعا قال ابن مسعود رضي الله عنه ما شيء احوج الى طول سجن من
اللسان وقال بعضهم اللسان جبة سطحها الفم وقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان
وسقط لابي ذر وقول النبي صلى الله عليه وسلم وقال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل
خيرا او ليصمت بكسر الميم في اليونينية وتضم اى ليسكت وهذا قد وصله في هذا الباب وقوله
ولابي ذر وقول الله تعالى ما يلفظ اى ما يرمي من قول ما يتكلم به وما يرمي به من فيه
الا لديه رقيب حافظ عتيد حاضر يكتبه لا يترك كلمة ولا حركة وهل يكتب كل شيء
ظاهر الاية العموم وقال به الحسن وقتادة وانما يكتب ما فيه ثواب وعقاب وبه قال ابن
عباس نعم روى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في الاية قال يكتب كل ما يتكلم به من
خير وشر حتى انه ليكتب قوله اكلت شربت ذهبت جئت رأيت حتى اذا كان يوم الخميس
عرض قوله وعمله فاقر منه ما كان من خير او شر والقى سائره وذلك قوله يمحو الله ما
يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وقال الحسن البصري وتلا هذه الاية عن اليمين وعن الشمال
قعيد يا ابن ادم بسطت لك صحيفة ووكل بك ملكان كريمان احدهما عن يمينك و
الاخر عن شمالك فاما الذي عن يمينك فيحفظ حسناتك واما الذي عن يسارك فيحفظ
سيئاتك فاعمل ما شئت اقلل او اكثر حتى اذا مت طويت صحيفتك وجعلت في عنقك معك
في قبرك حتى تخرج يوم القيامة فعند ذلك يقول وكل انسان الزمناه طائره في عنقه و
نخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا
ثم يقول عدل والله من جعلك حسيب نفسك . وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المهملة المشددة نسبة الى احد اجداده قال حدثنا عمر بن علي

بضم العين

بضم العين وفتح الميم وهو عم محمد الراوي عنه وعمر مدلس لكنه صرح بالسماع حيث قال انه
سمع ابا حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين
فيهما الساعدي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من يضمن لي بجزم
يضمن ما بين لحييه بفتح اللام وسكون الحاء المهملة والتثنية العظمان في جانبي الفم
النابت عليهما الاسنان علوا وسفلا والمراد اللسان وما ينطق به وما بين رجليه وهو الفرج
اضمن له الجنة بالجزم على جواب الشرط والمراد بالضمان لازمه وهو اداء الحق الذي على
فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام جازيته بالجنة وقال الطيبي اصل الكلام من
يحفظ ما بين لحييه من اللسان والفم مما لا يعنيه من الكلام والطعام ندخله الجنة واراد
بذكر الوعيد تاكيدا بليغا فابرزه في صورة التمثيل ليشير بانه واجب الاداء فشبه صورة
حفظ المؤمن نفسه بما وجب عليه من امر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه وشبه ما يترتب عليه
من الفوز في الجنة وانه واجب على الله تعالى بحسب الوعد اداؤه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو الواسطة والشفيع بينه وبين الله تعالى بصورة شخص له حق واجب الاداء على اخر فيقوم
به ضامن يتكفل له باداء حقه وادخل المشبه في جنس صورة المشبه به وجعله فردا من
افراده ثم ترك المشبه به وجعل القرينة الدالة عليه ما يستعمل فيه من الضمان ونحوه
في التمثيل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة اه وخص اللسان والفرج
لانهما اعظم البلاء على الانسان في الدنيا فمن وقي شرهما وقي اعظم الشر . والحديث اخرجه
ايضا في المحاربين والترمذي في الزهد وقال حسن صحيح غريب . وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر بالجمع عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين الزهري العوفي ابو اسحق المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت بضم الميم ليسكت عن الشر
ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره وفي مسلم فليحسن الى جاره ومن
كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه اى يزد في اكرامه على ما كان يفعل
في عياله . وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث هو ابن سعد
الامام قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبعد التحتية الساكنة
حاء مهملة خويلد الخزاعي بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبعد الالف عين مهملة مكسورة
العدوي رضي الله عنه قال سمع اذناي ووعاه قلبي النبي صلى الله عليه وسلم يقول
الضيافة ثلاثة ايام جائزته بالرفع في الفرع كاصله قال في المصابيح على انه مبتدأ حذف
خبره اي منها جائزته ويكون هذا على رأي من يرى ان الجائزة داخلة في الضيافة لا خارجة
عنها وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله والامام العيني كالكرماني المعنى اعطوا جائزته فان
الرواية بالنصب وان جاز بالرفع فالمعنى متوجه عليكم جائزته قيل يا رسول الله
ما جائزته قال صلى الله عليه وسلم يوم اي زمان جائزته يوم وليلة ولا بد من تقدير

هذا المضاف اذ لا يجوز ان يكون الزمان خبرا عن الجثة وهذا يدل على ان الجائزة بعد
الضيافة وهو ان يقرى ثلاثة ايام ثم يعطى ما يجوز به مسافة ثلاثة ايام او قوله
جائزته الجملة مستانفة مبينة للاولى اى بره والطافه يوم وليلة وفي اليومين الاخيرين
يكون كالعموم يقدم له ما حضر وسبق ما في ذلك قال صلى الله عليه وسلم ومن كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل
خيرا او ليسكت عن الشر وما يجر اليه. والحديث سبق في الادب. وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر بالجمع ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاى الاسدى قال حدثني بالافراد ولابي ذر
بالجمع ايضا ابن ابي حازم عبد العزيز بن سلمة بن دينار قال الحافظ وقع عند ابي نعيم في المستخرج
من طريق اسمعيل القاضي عن ابراهيم بن حمزة شيخ البخاري فيه ان عبد العزيز بن ابي حازم
وعبد العزيز بن محمد الدراوردى حدثاه عن يزيد فيحتمل ان يكون ابراهيم لما حدث به البخارى
ذكر عبد العزيز الدراوردى وعلى الاول لا اشكال وعلى الثاني يتوقف الجواز على ان اللفظ
للاثنين سواء وان المذكور ليس هو لفظ المحذوف وان المعنى عليهما متحد تفريعا على جواز
الرواية بالمعنى ويؤيد الاول ان البخاري اخرج بهذا الاسناد بعينه الى محمد بن ابراهيم حديثا
جمع فيه بين ابن ابي حازم والدراوردى وهو في باب فضل الصلاة انتهى من الفتح عن يزيد
من الزيادة ابن عبد الله المعروف بابن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمى عن عيسى بن طلحة بن
عبيد الله التيمى وثبت بن عبيد الله في رواية ابي ذر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد ليتكلم ولابي ذر يتكلم باسقاط اللام بالكلمة
اى بالكلام فهو من اطلاق الكلمة على الكلام ما يتبين لا يتدبر ما فيها ولا يتفكر في قبحها
وما يترتب عليها ولابي ذر عن الكشميهني ما يتقي بدل ما يتبين ولفظها ثابت للحموى
والكشميهني يزل بفتح التحتية وكسر الزاى بعدها لام مشددة بها تلك الكلمة في النار
ابعد مما بين المشرق قال في الكواكب لفظ بين يقتضي دخوله على المتعدد والمشرق
متعدد لان مشرق الصيف غير مشرق الشتاء وبينهما بعد كبير او اكتفى باحد
المتقابلين عن الاخر مثل سرابيل تقيكم الحر وزاد مسلم والاسمعيلى من رواية بكر بن نصر
عن يزيد بن الهاد والمغرب. ورجال الاسناد مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق
واحد واخرجه مسلم في والترمذى في الزهد وقال حسن غريب والنسائى
في الرقائق وفي رواية ابي ذر تاخير هذا الحديث عن لاحقه وسقط الاول وهو حديث عيسى
بن طلحة من رواية النسفي. وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون
وبعد التحتية الساكنة راء المروزى انه سمع ابا النضر بالضاد المعجمة هاشم بن ابي القاسم
التميمي الخراساني قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن دينار وسقط لابي ذر يعني ابن
دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ان العبد ليتكلم بالكلمة بالكلام المفهم المفيد من رضوان الله ما
يرضى الله لا يلقى بضم التحتية وكسر القاف لها للكلمة بالا اى قلبا يرفع الله له بها درجات

كان

كان يحصل بها دفع مظلمة عن مسلم او تفريج كربة ولابى ذر عن الكشميهني يرفعه الله بها
درجات وان العبد ليتكلم بالكلمة عند ذي سلطان جائر يريد بها هلاك مسلم او المراد انه
يتكلم بكلمة خنا او يعرض بمسلم بكبيرة او بمجون او استخفاف بشريعة وان كان غير
معتقد وغير ذلك من سخط الله اى مما لا يرضى الله تعالى به ومن سخط الله حال من الكلمة
او صفة لان اللام جنسية فلك اعتبار المعنى واعتبار اللفظ والجملة الفعلية اما حال من ضمير
العبد المستكن في ليتكلم او صفة لها باعتبار ان المذكورين قاله في المصابيح لا يلقى لها
بالا اى يتكلم بها على غفلة من غير تثبت ولا تامل يهوى بفتح التحتية وسكون الهاء وكسر
الواو بها في جهنم قال ابن عبد البر هي كلمة السوء عند السلطان الجائر وقال ابن عبد السلام هي
الكلمة التى لا يعرف حسنها من قبحها فيحرم على الانسان ان يتكلم بما لا يعرف حسنه من
قبحه باب فضل البكاء من خشية الله عز وجل. وبه قال حدثنا ولابى ذر بالافراد محمد بن
بشار بالشين المعجمة المشددة بندار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين
بن عمر العمرى قال حدثنى بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى
الخزرجى عن حفص بن عاصم اى ابن عمر بن الخطاب عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال سبعة يظلهم الله عز وجل اى في ظله يوم لا ظل الا ظله والمراد
ظل العرش كما في حديث سلمان عند سعيد بن منصور منهم رجل ذكر الله زاد في الزكاة
خاليا وهو يحتمل ان يكون المعنى خاليا من الناس ومن الالتفات الى غير الله تعالى وان
كان في ملا ففاضت اى سالت عيناه زاد الجوزقى من خشية الله واسند الفيض الى العين مع
ان الفائض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على ان العين صارت دمعا فياضا واقتصر
من الحديث ههنا على موضع الحاجة منه وقد سبق في باب الزكاة وغيرها تاما وقد ورد في
البكاء احاديث منها حديث ابى ريحانة مرفوعا حرمت النار على عين بكت من خشية الله
رواه احمد وصححه الحاكم ورواه النسائى بلفظ الحديث باب فضل الخوف من الله
عز وجل وسبق تعريفه قريبا وبه قال حدثنا عثمان بن ابى شيبة هو عثمان بن محمد بن
ابى شيبة واسم ابى شيبة ابراهيم العبسى الكوفى قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازى
عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد
التحتية بن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف شين معجمة عن حذيفة بن
اليمان رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال كان رجل ممن كان قبلكم
من بنى اسرائيل يسىء الظن بعمله في صحيح ابن حبان من طريق ربعى بن حراش انه كان
نباشا للقبور يسرق اكفان الموتى وعند ابى عوانة من حديث حذيفة عن ابى بكر الصديق
انه آخر اهل الجنة دخولا فيكون آخر من يخرج من النار وفي المصابيح انه كان يقول
اجرنى من النار مقتصرا على ذلك فقال لاهله وفي الآتية بنيه اذا انا مت فخذونى فذرونى
بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء الثلاثى مضاعف من التذرية وبضمها من الذر وهو
التفريق في البحر في يوم صائف حار بحاء مهملة فالف فراء مشددة ففعلوا به ذلك

فجمعه الله عز وجل ثم قال تعالى له ما حملك على الذي صنعت قال ما حملني عليه الا مخافتك
فغفر له. والحديث سبق في ذكر بني اسرائيل. وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا معتمر بضم الميم وسكون العين المهملة بعدها فوقية مفتوحة ثم مكسورة فراء
قال سمعت ابي سليمان التيمي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن عقبة بن عبد الغافر الازدي
العوذي ابي نهار البصري عن ابي سعيد سعد بن مالك ولابي ذر زيادة الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا لم يسم فيمن كان سلف اي من بني اسرائيل او
قال في زمن من كان قبلكم بالشك من الراوي عن قتادة اتاه الله مالا وولدا بمد اتاه
يعني اعطاه الله وزاد ابو ذر عن الكشميهني مالا قال في الفتح ولا معنى لاعادة مال بمفردها
قال فلما حضر بضم الحاء المهملة اي حضره اوان الموت قال لبنيه اي اب كنت لكم بنصب
اي خبر كان تقدم وجوبا للاستفهام وسقط لفظ لكم لغير ابي ذر قالوا كنت خير اب
ويجوز الرفع اي انت خير اب قال فانه لم يبتئر بفتح التحتية وسكون الموحدة بعدها فوقية
مفتوحة فهمزة مكسورة فراء عند الله خيرا فسرها قتادة بن دعامة اي لم يدخر عند
الله خيرا وان يقدم على الله بفتح التحتية وسكون القاف وفتح المهملة مجزوم على الشرطية
يعذبه بالجزم ايضا جزاؤه فانظروا فاذا مت فاحرقوني بهمزة قطع حتى اذا صرت فحما
فاسحقوني بالحاء المهملة والقاف او قال فاسهكوني بالهاء والكاف بدلهما بالشك من
الراوي قيل والسحق الدق ناعما والسهك دونه ثم ولابي ذر عن الكشميهني حتى اذا
كان ريح عاصف فاذروني بقطع الهمزة المفتوحة في الفرع كاصله من الثلاثي المزيد
اي طيروني فيها فاخذ مواثيقهم عهودهم على ان يفعلوا به ذلك اي الذي قال لهم وربي
اي قال لمن اوصاه قل وربي لافعلن ذلك او هو قسم من المخبر بذلك عنهم ليصحح
خبره وفي مسلم ففعلوا به ذلك وربي فتعين انه قسم من المخبر ففعلوا به ما قال لهم
قال الله تعالى له كن فاذا رجل قائم مبتدأ وخبر وجاز وقوع المبتدأ نكرة محضة بعد
اذا المفاجأة لانها من القرائن التي تتحصل بها الفائدة كقولك انطلقت فاذا سبع في
الطريق قاله ابن مالك ثم قال الله تعالى له اي عبدي ما حملك على ما فعلت من امرك
بنيك باحراقك وتذريتك قال حملني عليه مخافتك او فرق بفتح الراء خوف منك شك
الراوي اي المعتمر قال فما تلافاه بالفاء اي تداركه ان رحمه الله سقطت الجلالة لابي
ذر واستشكل اعرابه اذ مفهومه عكس المقصود واجيب بان ما موصولة اي الذي تلافاه
هو الرحمة او نافية واداة استفهام محذوفة لقيام القرينة كما هو راي السهيلي اي فما
تداركه الا بان رحمه قال سليمان التيمي وقتادة فحدثت ابا عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي
فقال سمعت سلمان الفارسي اي يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث
غير انه زاد فاذروني في البحر بهمزة قطع مفتوحة ولابي ذر اذروني بهمزة وصل
ويقال ذرت الريح التراب وغيره تذروه واذرته وذرته اطارته واذهبته وقال
في الكشاف يقال ذريته بالتشديد اذا بددته وفرقته وقيل اذا طرحته مقابل الريح

قوله اداة استفهام صوابه واداة استفهام كما في الفتح اه

عند

عند ذلك او كما حدث شك الراوي يريد انه بمعنى حديث ابي سعيد لا بلفظه كله وقال
معاذ هو ابن معاذ التيمي فيما وصله مسلم حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
انه قال سمعت عقبة بن عبد الغافر قال سمعت ابا سعيد زاد ابو ذر الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم. والحديث سبق في بني اسرائيل ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى
في التوحيد واخرجه مسلم في التوبة باب وجوب الانتهاء عن المعاصي. وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن العلاء بفتح العين ممدودا ابن كريب الكوفي قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة اسمه عامر او الحرث عن
جده ابي بردة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثلي بفتح الميم والمثلثة والمثل الصفة العجيبة الشأن يوردها
البليغ على سبيل التشبيه لارادة التقريب ومثل ما بعثني الله عز وجل اي به اليكم فا
لعائد محذوف كمثل رجل اتى قوما بالتنكير للشيوع فقال لهم اني رايت الجيش المعهود
بعيني بتشديد التحتية بالتثنية ولابي ذر عن الكشميهني بعيني بالافراد كذا في الفرع
واصله وقال الحافظ ابن حجر وبعيني بالتثنية للكشميهني واني انا النذير العريان بضم
العين المهملة وسكون الراء بعدها تحتية من التعري قيل الاصل فيه ان رجلا لقي جيشا
فسلبوه واسروه فانفلت الى قومه فقال اني رايت الجيش وسلبوني فراوه عريانا فتحققوا
صدقه لانهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونه في النصيحة ولا جرت عادته بالتعري فقطعوا
بصدقه لهذه القرائن فضرب النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه ولما جاء به مثلا بذلك لما
ابداه من الخوارق والمعجزات الدالة على القطع بصدقه تقريبا لافهام المخاطبين بما يالفونه
ويعرفونه وقيل المراد المنذر الذي تجرد عن ثوبه واخذ يرفعه ويديره حول راسه اعلاما
لقومه بالغارة وكان من عادتهم ان الرجل اذا راى الغارة فجأتهم واراد انذار قومه
يتعرى من ثيابه ويشير بها ليعلم ان قد فجأهم امر مهم ثم صار مثلا لكل ما يخاف
مفاجأته فالنجاء النجاء بالمد والهمز فيهما في الفرع وبالقصر فيهما وبمد الاولى وقصر الثانية
تخفيفا ولابي ذر فالنجاه بهاء السكت بعد الالف وبالنصب في الكل على الاغراء اي اطلبوا
النجاء او النجاة بان تسرعوا الهرب فانكم لا تطيقون مقاومة ذلك الجيش فاطاعه طائفة
ولابي ذر فاطاعه بالتذكير لان المراد بعض القوم فادلجوا بهمزة قطع وسكون الدال
المهملة وبعد اللام المفتوحة جيم مضمومة ساروا اول الليل او كله على مهلهم بفتحتين
بالسكينة والتأني وفي الفرع كاصله بسكون الهاء وهو الامهال لكن قال في الفتح انه
ليس مرادا هنا فنجوا من العدو ولابي ذر فادلجوا بالوصل وتشديد المهملة ساروا اخر الليل
لكن قال في الفتح انه لا يناسب هذا المقام وكذبت طائفة فصبحهم الجيش اتاهم
صباحا فاجتاحهم بجيم ساكنة بعدها فوقية فالف فحاء مهملة استاصلهم اي اهلكهم
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه
وسلم. وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال

حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه حدثه حدث ابا الزناد
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثلي ومثل
الناس المراد بضرب المثل زيادة الكشف والتبيين ولضرب الامثال في ابراز خفيات المعاني
ورفع الاستار عن الحقائق تاثير ظاهر واستعير المثل للحال او الصفة او القصة اذا كان لها
شان وفيها غرابة كانه قيل حال الناس العجيبة الشان في دعائي اياهم الى الاسلام
المنقذ لهم من النار ومثل ما زينت لهم انفسهم من التمادي على الباطل كمثل رجل كحال رجل
استوقد اوقد نارا الكل في الثلاث بفتح الميم والمثلثة ووقود النار سطوعها وهي جوهر لطيف
مضيء حار محرق واشتقاقها من نار ينور اذا نفر لان فيه حركة واضطرابا فلما اضاءت
ما حوله الاضاءة فرط الانارة ومصداقه قوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر
نورا واضاءت متعدية فيسند الفعل الى ما على تاويل اضاءت الاماكن التي حول المستوقد
او يسند الى ضمير النار فعلى هذا ينتصب ما حوله على الظرفية اي اضاءت النار في
الامكنة التي حول المستوقد وانما اضاف اشراق النار في حولها لا هي نفسها لكن يجعل
اشراق ضوء النار بمنزلة اشراق النار في نفسها لان ضوء النار لما كان محيطا بالمستوقد
مشرقا فيما حوله غاية الاشراق اسند الفعل الى النار نفسها اسنادا للفعل الى الاصل
كقولهم بنى الامير المدينة قاله في فتوح الغيب وجواب فلما قوله جعل الفراش بفتح
الفاء والراء المخففة وبعد الالف معجمة دواب مثل البعوض في الاصل واحدتها فراشة وهي
التي تطير وتتهافت في السراج بسبب ضعف ابصارها فهي بسبب ذلك تطلب ضوء النهار
فاذا رات السراج بالليل ظنت انها في بيت مظلم وان السراج كوة في البيت المظلم الى الموضع
المضيء ولا تزال تطلب الضوء وترمي بنفسها الى الكوة فاذا جاوزتها ورات الظلام ظنت
انها لم تصب الكوة ولم تقصدها على السداد فتعود اليها حتى تحترق وهذه الدواب جمع دابة
التي تقع في النار كالبرغش والبعوض والجندب ونحوها يقعن فيها فجعل الرجل ولابي ذر
عن الكشميهني وجعل بالواو بدل الفاء ينزعهن بنون قبل الزاي وفي رواية يزعهن باسقاط
النون من وزعه يزعه وزعا فهو وازع اذا كفه ومنعه ويغلبنه بكونه الغين
المعجمة والموحدة فيقتحمن فيها فيدخلن في النار فانا آخذ بحجزكم بضم الحاء المعجمة وبحجزكم
بضم الحاء المهملة وفتح الجيم بعدها زاي جمع حجزة وهي معقد الازار قيل صوابه بحجزهم بالهاء
المهملة لان السابق انما مثلي ومثل الناس واجيب بانه التفات من الغيبة الى الخطاب
اعتناء بان الحاضرين في وقوع الموعظة من قلوبهم اتم موقعا ومثل ذلك من محاسن
الكلام فكيف يدعى ان الصواب خلافه وفيه التفات من الغيبة في قوله ومثل الناس
الى الخطاب في قوله وانا اخذ بحجزكم عن المعاصي التي هي سبب للولوج في النار فهو من
وضع المسبب موضع السبب وهم التفات من الخطاب في قوله بحجزكم الى الغيبة
ولابي ذر عن الكشميهني وانتم تقتحمون تدخلون فيها قال في شرح المشكاة تحقيق
التشبيه الواقع في هذا الحديث يتوقف على معرفة معنى قوله ومن يتعد حدود الله

فاولئك

فاولئك هم الظالمون وذلك ان حدود الله هي محارمه ونواهيه كما في الصحيح الا ان حمى الله
محارمه وراس المحارم حب الدنيا وزينتها واستيفاء لذاتها وشهواتها فشبه صلى الله عليه
وسلم اظهار تلك الحدود من الكتاب والسنة باستنقاذ الرجال من النار وشبه فشو
ذلك في مشارق الارض ومغاربها باضاءة تلك النار ما حول المستوقد وشبه الناس
وعدم مبالاتهم بذلك البيان وتعديهم حدود الله وحرصهم على استيفاء تلك اللذات
والشهوات ومنعه اياهم عن ذلك باخذ حجزهم بالفراش الذي يقتحمن النار ويغلبن
المستوقد على دفعهن عن الاقتحام كما ان المستوقد قد كان غرضه من فعله انتفاع
الخلق به من الاستضاءة والاستدفاء وغير ذلك والفراش لجهلها جعلته سببا لهلا
كها فكذلك القصد بتلك البيانات اهتداء الامة واجتنابها ما هو سبب هلاكهم
وهم مع ذلك لجهلهم جعلوها مقتضية لترديهم وفي قوله آخذ بحجزكم استعارة مثل
حالة منعه الامة عن الهلاك بحالة رجل اخذ بحجزة صاحبه الذي كان يهوي في مهواة
مهلكة اه وهذا الحديث سبق في باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان مختصرا .
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر الشعبي
انه قال سمعت عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم المسلم الكامل من سلم المسلمون والمسلمات من لسانه ويده الا في حد
او تعزير او تاديب مع انضمام باقي الصفات التي هي اركان الاسلام وعبر باللسان
دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزاء بصاحبه وخص اليد لان سلطنة الا
فعال انما تظهر بها والمهاجر اي المهاجر حقيقة من هجر ترك ما نهى الله عنه على لسان رسول
الله صلى الله عليه وسلم . وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام وفيه تطييب قلب
من لم يهاجر الى المدينة لفوات ذلك بفتح مكة او قاله تنبيها للمهاجرين لا يتكل على
مجرد الهجرة ويقصر في العمل . والحديث سبق في الايمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا . وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى
بن عبد الله بن بكير المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين المهملة
وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح
الياء التحتية المشددة ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو تعلمون ما اعلم من عقاب الله للعصاة وشدة مناقشته للعباد وكشف السرائر
وجواب لو قوله لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا بكل من كان بربه اعرف كان من ربه
اخوف ومن علامة شدة الخوف دوام انزعاج القلب لتوقع ما يستوجبه من العقوبة
لما ياتيه من الجرم وذبول البدن والخشية والبكاء . وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن موسى بن انس الانصاري قاضي
البصرة عن ابيه انس اي ابن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال الشيخ ابو حامد

هذا الحديث من الاسرار التي اودعها الله قلب الامين الصادق محمد صلى الله عليه وسلم
ولا يجوز افشا سرها فان صدور الاحرار قبور الاسرار فلو كان يذكرهم ذلك حتى
يبكوا ولا يضحكوا فان البكا ثمرة حياة القلب الحي بذكر الله واستشعار عظمته
وهيبته وجلاله والضحك نتيجة القلب الغافل عن ذلك اه وفي الحديث كما قال في الكواكب
من البديع مقابلة الضحك بالبكا والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما بالاخر هذا
باب بالتنوين حجبت النار بالشهوات فمن هتك الحجاب بارتكاب الشهوات المحرمة كالزنا
وغيره مما منع الشرع منه كان ذلك سببا لوقوعه في النار اعاذنا الله من ذلك ومن
سائر المهالك بمنه وكرمه . وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام ابن انس بن مالك الاصبحي ابو عبد الله المدني عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال حجبت النار بالشهوات المستلذة مما منع الشرع من تعاطيه بالاصالة كالخمر والزنا والملاهي
واما الكون فعله يستلزم ترك الشئ من الواجبات ويلحق بذلك الشبهات والاكثار مما
ابيح خشية ان يوقع في المحرم والمعنى لا توصل الى النار الا بتعاطي الشهوات اذ هي محجوبة بها
فمن هتك الحجاب وصل الى المحجوب ومثل ذلك ابن العربي هذا المتعاطي للشهوات بالاعمى عن
التقوى الذي قد اخذت الشهوات سمعه وبصره فهو يراها ولا يرى النار التي هي فيها لاستيلاء
الجهالة والغفلة على قلبه بالطائر الذي يرى الحبة في داخل الفخ وهي محجوبة به ولا
يرى الفخ لغلبة شهوة الحبة على قلبه وتعلق باله بها وحجبت الجنة بالمكاره مما امر
المكلف به كمجاهدة نفسه في العبادات والصبر على مشاقها والمحافظة عليها وكظم
الغيظ والعفو والاحسان الى المسئ والصبر على المصيبة والتسليم لامر الله فيها واجتناب
المنهيات واطلق عليها مكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه ولمسلم حفت بالحاء
المهملة المضمومة والفاء المفتوحة المشددة في الموضعين من الحفاف وهو ما يحيط بالشئ
حتى لا يتوصل اليه الا بتخطيه فالجنة لا يتوصل اليها الا بقطع مفاوز المكاره والنار لا ينجي
منها الا بترك الشهوات . وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع بلاغته في
ذم الشهوات وان مالت اليها النفوس والحض على الطاعات وان كرهتها النفوس وشقت
عليها . والحديث من افراده وليس هو في الموطا . هذا باب بالتنوين الجنة اقرب الى احدكم
من شراك نعله وهو السير الذي يدخل فيه اصبع الرجل ويطلق ايضا على كل سير وقي به
القدم من الارض والنار مثل ذلك . وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا موسى بن
مسعود النهدي بفتح النون ابو حذيفة البصري قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور
هو ابن المعتمر والاعمش سليمان كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الجنة اقرب الى احدكم اذا اطاع ربه
من شراك نعله والنار اذا عصاه مثل ذلك فلا يزهدن في قليل من الخير فلعله يكون
سببا لرحمة الله به ولا في قليل من الشر ان يجتنبه فربما يكون فيه سخط الله تعالى

اسال الله تعالى العافية . والحديث من افراده . وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى بن
عبيد العنزي بفتح النون بعدها زاي البصري المعروف بالزمن قال حدثنا غندر محمد بن
جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير بضم العين مصغرا
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اصدق بيت قاله الشاعر لبيد بن ربيعة العامري ثم الكلابي ثم الجعفري
يكنى ابا عقيل ذكره البخاري وابن ابي خيثمة وغيرهما في الصحابة سكن الكوفة ومات
بها في خلافة عثمان وعاش مائة وخمسين سنة وقيل اكثر الا كل شئ ما خلا الله
باطل اي ما عداه تعالى وعدا صفاته الذاتية والفعلية وباطل اي هالك وكل شئ
سوى الله جائز عليه الفناء وان خلق فيه البقاء بعد ذلك كالجنة والنار واطلق البيت
واراد به البعض فان الذي ذكره هنا نصفه وهو المصراع الاول والمراد هو ومصراعه
الاخر وهو : وكل نعيم لا محالة زائل : وفي رواية شريك عند مسلم اشعر كلمة تكلمت بها
العرب : ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان كل شئ ما خلا الله في الدنيا الذي
لا يؤول الى طاعة الله ولا يقرب منه اذا كان باطلا يكون الاشتغال به مبعدا من
الجنة مع كونها اقرب اليه من شراك نعله والاشتغال بالامور التي هي داخلة في امر الله
تعالى يكون مبعدا من النار مع كونها اقرب اليه من شراك نعله قال في عمدة القاري
وقال انه من الفيض الالهي الذي وقع في خاطره وقال في فتح الباري مناسبة الحديث
الثاني للترجمة خفية وكان الترجمة لما تضمنت ما في الحديث الاول من التحريض على الطاعة
ولو قلت والزجر عن المعصية ولو قلت وتضمنت ان من خالف ذلك انما يخالفه لرغبة في
امر الدنيا وكل ما في الدنيا باطل كما صرح به الحديث الثاني فلا ينبغي للعاقل ان يؤثر
الفاني على الباقي : والحديث سبق في ايام الجاهلية . هذا باب بالتنوين يذكر فيه لينظر
اي الانسان الى من هو اسفل منه من الناس في الدنيا ولا ينظر الى من هو فوقه فيها
ليشكر الله على ما انعم به عليه . وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام الاصبحي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
نظر احدكم الى من فضل عليه بضم الفاء وكسر الضاد المعجمة المشددة في المال والخلق
بفتح الخاء المعجمة اي الصورة ويحتمل ان يدخل فيه الاولاد والاتباع وكل ما يتعلق بزينة
الحياة الدنيا قال في الفتح ورايته في نسخة معتمدة من الغرائب للدارقطني والخلق
بضم المعجمة واللام فلينظر الى من هو اسفل منه فيها واسفل بفتح اللام معطوفا عليها
في الفرع ويجوز الرفع وزاد مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فهو اجدر ان لا تزدروا
نعمة الله عليكم وفي حديث عبد الله بن الشخير رفعه اقلوا الدخول على الاغنياء فانه
احرى ان لا تزدروا نعمة الله عليكم رواه الحاكم والازدراء الاحتقار والانتقاص
ولا ريب ان الشخص اذا نظر الى من هو فوقه لم يامن ان يؤثر ذلك فيه فدواؤه

ان ينظر الى من هو اسفل منه ليكون ذلك داعيا الى الشكر وقال ابن بطال لا يكون احد
على حالة سيئة من الدنيا الا يجد من اهلها من هو اسوأ حالا منه فاذا تأمل ذلك علم
ان نعمة الله وصلت اليه دون كثير ممن فضل عليه بذلك من غير امر اوجبه فيعظم
اغتباطه بذلك نعم ينظر الى من هو فوقه في الدين فيقتدى به فيه وفي نسخة عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده رفعه خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا من
نظر في دنياه الى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه ومن نظر في دينه الى من هو
فوقه فاقتدى به . باب من هم بحسنة او بسيئة . وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري بكسر الميم وفتح القاف بينهما
نون ساكنة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا جعد بفتح الجيم وسكون العين بعدها
دال مهملتين ولابي ذر جعد بن دينار ابو عثمان الرازي التابعي الصغير قال حدثنا ابو رجاء
عمران بن تميم العطاردي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما
يروي عن ربه عز وجل مما تلقاه بلا واسطة او بواسطة الملك وهو الراجح انه قال
قال ان الله عز وجل كتب الحسنات والسيئات اي قدرها في علمه على وفق الواقع
او امر الحفظة ان تكتب ذلك ثم بين اي فصل ذلك الذي اجمله في قوله كتب الحسنات
والسيئات بقوله فمن هم بحسنة زاد خريم بن فاتك في حديثه المرفوع المروي في سنن
احمد وصححه ابن حبان يعلم الله انه قد اشعر بها قلبه وحرص عليها فلم يعملها بفتح
الميم كتبها الله قدرها او امر الملائكة الحفظة بكتابتها له اي للذي هم عنده تعالى
حسنة كاملة لا نقص فيها فلا يتوهم نقصها لكونها نشأت عن الهم المجرد ولا يقال ان
التعبير بكاملة يدل على انها تضاعف الى عشر لان ذلك هو الكمال لانه يلزم منه
مساواة من نوى الخير بمن فعله والتضعيف مختص بالعامل قال تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها والمجيء بها هو العمل بها والعندية هنا للتشريف ويحتمل ان يكتبها
تعالى بمجرد الهم وان لم يعزم عليها زيادة في الفضل وقيل انما تكتب الحسنة بمجرد
الارادة لان ارادة الخير سبب الى العمل وارادة الخير خير لان ارادة الخير من عمل القلب
وقوله فلم يعملها ظاهره حصول الحسنة بمجرد الترك لمانع او لا ويتجه ان يتفاوت
عظم الحسنة بحسب المانع فان كان خارجيا وقصد الذي هم مستمر فهي عظيمة
القدر وان كان الترك من قبل الذي هم فهي دون ذلك فان قصد الاعراض
عنها جملة فالظاهر ان لا يكتب له حسنة اصلا لا سيما ان عمل بخلافها كان هم
ان يتصدق بدرهم مثلا فصرفه بعينه في معصية فان قلت كيف اطلع الملك على
قلب الذي يهم به العبد اجيب بان الله تعالى يطلعه على ذلك او يخلق له علما يدرك
به ذلك ويدل للاول حديث ابي عمران الجوني عند ابن ابي الدنيا قال ينادى الملك
اكتب لفلان كذا وكذا فيقول يا رب انه لم يعمله فيقول انه نواه وقيل بل يجد
الملك للهم بالحسنة رائحة طيبة وبالسيئة رائحة خبيثة فان هو هم بها بالحسنة وسقط

لفظ

لفظ هو ولابي ذر فعملها بكسر الميم ولابي ذر وعملها بالواو بدل الفاء كتبها الله قدرها او امر
الحفظة بكتابتها له للذي عملها عنده تعالى اعتناء بصاحبها وتشريفا له عشر حسنات
قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وهذا اقل ما وعد به من الاضعاف الى سبعمائة ضعف
بكسر الضاد مثل الى اضعاف كثيرة بحسب الزيادة في الاخلاص وصدق العزم وحضور
القلب وتعدي النفع قال في الكشاف ومضاعفة الحسنات فضل ومكافاة السيئات عدل
ونقل صاحب فتوح الغيب عن الزجاج انه قال المعنى غامض لان المجازاة من الله تعالى
على الحسنة بدخول الجنة شيء لا يبلغ وصف مقداره فاذا قال عشر امثالها او سبعمائة
او اضعافا كثيرة فمعناه ان جزاء الله تعالى على التضعيف للمثل الواحد الذي هو
النهاية في التقدير وفي النفوس قال الطيبي فعلى هذا لا يتصور في الحسنات الا الفضل
ومن هم بسيئة فلم يعملها بفتح الميم خوفا من الله تعالى كما في حديث ابي هريرة من طريق
الاعرج الآتي ان شاء الله تعالى في التوحيد كتبها الله عز وجل قدرها او امر الحفظة
بكتابتها له للذي هم بها عنده حسنة كاملة غير ناقصة ولا مضاعفة الى العشر . وحديث
ابن عباس هذا مطلق فيقيد بحديث ابي هريرة او يقال حسنة من ترك بغير استحضار الخوف
دون حسنة الآخر ويحمل كتابة الحسنة على الترك ان يكون التارك قد قدر على
الفعل ثم تركه لان الانسان لا يسمى تاركا الا مع القدرة فان حال بينه وبين حرصه
على الفعل مانع فلا وذهب القاضي الباقلاني وغيره الى ان من عزم على المعصية بقلبه
ووطن عليها نفسه انه يأثم وحمل الاحاديث الواردة في العفو عمن هم بسيئة ولم
يعملها على الخاطر الذي يمر بالقلب ولا يستقر قال الماوردي وخالفه كثير من
الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ونقل ذلك عن نص الشافعي ويدل له حديث ابي
هريرة عند مسلم بلفظ فانا اغفرها له ما لم يعملها فان الظاهر ان المراد بالعمل
هنا عمل الجارحة بالمعصية المهموم بها وتعقبه القاضي عياض بان عامة السلف على
ما قاله ابن الباقلاني لاتفاقهم على المؤاخذة باعمال القلوب لكنهم قالوا ان العزم على
السيئة يكتب سيئة بمجرده لا السيئة التي هم ان يعملها كمن يامر بتحصيل معصية ثم
لا يفعلها بعد حصولها فانه يأثم بالامر المذكور لا بالمعصية وقد تظاهرت نصوص
الشريعة بالمؤاخذة على عزم القلب المستقر كقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع
الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم . والحاصل ان كثيرا من العلماء على المؤاخذة
بالعزم المصمم وافترق هؤلاء فمنهم من قال يعاقب عليه في الدنيا بنحو الهم والغم
ومنهم من قال يوم القيامة لكن بالعتاب لا بالعقاب واستثنى جماعة منهم ممن قال بعدم
المؤاخذة على الهم بالمعصية ما وقع بحرم مكة ولو لم يصمم لقوله تعالى ومن يرد فيه
بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم لان الحرم يجب اعتقاد تعظيمه فمن هم
بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمته وانتهاك حرمة الحرم بالمعصية
يستلزم انتهاك حرمة الله على ما لا يخفى فصارت المعصية في الحرم اشد من المعصية

في غيره ومن هم بالمعصية قاصدا الاستخفاف بالحرم عصى ومن هم بمعصية الله قاصدا الاستخفاف بالله كفر وانما العفو عنه اهم بالمعصية مع الذهول عن قصد الاستخفاف اه ملخصا من الفتح فان هو هم بها اي بالسيئة وثبت لفظ هو لابي ذر عن الحموي والمستملي فعملها بكسر الميم كتبها الله له التي عملها سيئة واحدة من غير تضعيف ولمسلم من حديث ابي ذر فجزاؤه بمثلها او يغفره وله في حديث ابن عباس او يمحوها اي يمحها بالفضل او بالتوبة او بالاستغفار او بعمل حسنة التي تكفر السيئة واستثنى بعضهم وقوع المعصية في حرم مكة لتعظيمها والجمهور على التعميم في الازمنة والامكنة لكن قد تتفاوت بالعظم وفي الحديث بيان سعة فضل الله على هذه الامة اذ لولا ذلك كاد ان لا يدخل الجنة لان عمل العباد للسيئات اكثر من عملهم للحسنات. والحديث اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في النعوت والرقائق باب ما يتقى بضم اوله وفتح ثالثه اي ما يجتنب من محقرات الذنوب بفتح القاف المشددة وهي التي يحتقرها فاعلها. وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال المهملة بعدها تحتية مشددة ابن ميمون الازدي عن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية ابن جرير كعجلان قال في المقدمة هو ابن جرير وقال في الفتح هو ابن جامع والشك له بجرير ن اه وما في المقدمة هو الصواب فان ابن جامع وهو المحاربي كوفي قاضيها يروي عن قتادة وحماد بن جرير هو الازدي المعولي البصري يروي عن انس رضي الله عنه انه قال انكم لتعملون بلام التاكيد اعمالا هي ادق بفتح الهمزة والدال المهملة وتشديد القاف افعل تفضيل من الدقة بكسر الدال اي احقر واهون في اعينكم من الشعر بفتح المعجمة والمهملة ان كنا لنعد ان مخففة من الثقيلة وحذف الضمير من لنعد واللام وهو رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي قال ابن مالك جاز استعمال ان المخففة بدون اللام الفارقة بينها وبين النافية عند الامن من الالتباس وللكشميهني نعدها اي الاعمال ولغيره كما قال في الفتح انه لا كثر لنعدها على عهد النبي اي زمنه وايامه ولابي ذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الموبقات بموحدة وقاف وللكشميهني من الموبقات قال ابو عبد الله البخاري يعني بذلك اي بالموبقات المهلكات بكسر اللام وسقط لفظ بذلك لابي ذر قال الكرماني ومعنى الحديث راجع الى قوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم اه وقد جزع بعضهم عند الموت فقيل له في ذلك فقال اني اخاف ذنبا لم يكن مني على بال وهو عند الله عظيم وعن ابي ايوب الانصاري ان الرجل ليعمل الحسنة فيثق بها وينسى المحقرات فيلقى الله وقد احاطت به وان الرجل ليعمل السيئة فلا يزال منها مشفقا حتى يلقى الله امنا اخرجه اسد بن موسى في الزهد. هذا باب بالتنوين الاعمال بالخواتيم جمع خاتمة اي الاعمال التي يختم بها عمل الانسان عند موته وما يخاف منها بضم التحتية وفتح المعجمة. وبه قال حدثنا علي بن عياش بالتحتية والمعجمة الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام وبعد الهاء الف فنون الحمصي بكسر المهملتين بينهما ميم ساكنة

وسقط

وسقط قوله الالهاني وما بعده لغير ابي ذر قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والمهملة المشددة محمد بن مطرف قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غزوة خيبر الى رجل اسمه قزمان بقاف مضمومة فزاي ساكنة فميم فالف فنون يقاتل المشركين من يهود خيبر وكان من اعظم المسلمين غناء عنهم بفتح الغين المعجمة وبعد الالف همزة كفاية اي اغنى فلان عن فلان فناب عنه وجرى مجراه فقال صلى الله عليه وسلم من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا الرجل فتبعه رجل اسمه اكثم بن ابي الجون فلم يزل على ذلك من قتال المشركين حتى جرح بضم الجيم مبنيا للمفعول جرحا شديدا وجد المه فاستعجل الموت فقال بذبابة سيفه طرفه فوضعه بين ثدييه فتحامل اتكا عليه حتى خرج السيف من بين كتفيه فقتل نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد ليعمل فيما يرى الناس عمل اهل الجنة وانه لمن اهل النار ويعمل فيما يرى الناس عمل اهل النار وهو من اهل الجنة فيه ان ظاهر الاعمال من السيئات والحسنات امارات وليس بموجبات فان مصير الامر في العاقبة الى ما سبق به القضا وجرى به القدر في البداية وانما الاعمال بخواتيمها هو تذييل للكلام السابق مشتمل على معناه لمزيد التقرير كقولهم فلان ينطق بالحق والحق ابلج وفيه ان العمل السابق لا عبرة فيه وانما الاعتبار العمل الذي ختم به وفيه حث على المواظبة الطاعات ومراقبة الاوقات وعلى حفظها عن معاصي الله خوفا ان يكون ذلك اخر عمره وفيه زجر عن العجب والفرح بالاعمال فرب متكل هو مغرور فان العبد لا يدري ماذا يصيبه في العاقبة. والحديث سبق في الجهاد في باب لا يقال فلان شهيد ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب القدر بعون الله وتوفيقه هذا باب بالتنوين العزلة اي الانفراد راحة من خلاط السوء بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام جمع مختلط والسوء بفتح السين. وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عطاء بن يزيد الليثي ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري حدثه قال قيل يا رسول الله وقال محمد بن يوسف الفريابي حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الحافظ الفقيه الزاهد قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه جاء ولابي ذر قال جاء اعرابي لم اقف على اسمه ولا يقال انه ابو ذر اذ لا يحسن ان يقال انه اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الناس خير قال صلى الله عليه وسلم خيرهم رجل جاهد في سبيل الله بنفسه وماله ورجل في شعب من الشعاب بكسر الشين المعجمة فيهما طريق في الجبل يعبد ربه فيه ويدع الناس من شره زاد مسلم من وجه اخر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة حتى ياتيه اليقين تابعه اي تابع شعيبا الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي فيما رواه مسلم وسليمان بن كثير العبدي فيما رواه ابو داود والنعمان بن راشد الجزري فيما وصله احمد عن

الزهري محمد بن مسلم وقال معمر هو ابن راشد عن الزهري عن عطاء هو ابن يزيد او عن عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود واو للشك عن ابي سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اخرجه احمد عن عبد الرزاق وقال نحوه احمد واخرجه
مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بغير شك وقال يونس بن يزيد
الايلي فيما وصله الذهلي في الزهريات وابن مسافر عبد الرحمن بن خالد بن مسافر فيما
وصله الذهلي في الزهريات ويحيى بن سعيد الانصاري فيما وصله الذهلي ايضا عن ابن
شهاب الزهري عن عطاء اي ابن يزيد عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني
لعله ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم. وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا الماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة ورفع النون عبد العزيز بن عبد
الله عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه
عبد الله بن ابي صعصعة عن ابي سعيد ولابي الوقت زيادة الخدري انه سمعه يقول سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ياتي على الناس زمان خير مال الرجل المسلم الغنم فيه حذف
تقديره يكون فيه خير الخ وسقط لفظ الرجل لابي ذر يتبع بتشديد الفوقية بها بالغنم
شعف الجبال بفتح الشين المعجمة والعين المهملة بعدها فاء رؤوس الجبال ومواقع القطر بطون
الاودية اذ هي اماكن الرعي يفر بدينه بسبب دينه من الفتن وفي قوله ياتي على
الناس زمان الخ اشارة الى ان خيرية العزلة تكون في اخر الزمان اما زمنه صلى
الله عليه وسلم فكان الجهاد فيه مطلوبا واما بعده فتختلف باختلاف الاحوال كما ياتي
ذكره ان شاء الله تعالى بعون الله في كتاب الفتن وقد قال ابو القاسم القشيري
رحمه الله الخلوة صفة اهل الصفوة والعزلة من امارات الوصلة ولا بد للمريد في ابتداء
حاله من العزلة عن ابناء جنسه ثم في نهايته من الخلوة لتحققه بانسه ومن حق العبد
اذا آثر العزلة ان يعتقد باعتزاله عن الخلق سلامة الناس من شره اهـ وفي العزلة
فوائد التفرغ للعبادة وانقطاع طمع الناس عنه وعتبهم عليه والخلاص من مشاهدة
الثقلاء والحمقى ويحصل بالمخالطة غالبا الغيبة والرياء والمخاصمة وسرقة الطبع الرذائل
قال الجنيد مكابدة العزلة اشتغال بالنفس خاصة وردها عما تشتهيه بخلاف
مداراة الخلطة بالناس مع اختلاف اخلاقهم وشهواتهم واغراضهم وما يبدو منهم
من الاذى وما يحتاج اليه من الحلم والصفح نعم قد تجب الخلطة لتحصيل علم او عمل
باب رفع الامانة من الناس حتى يكون الامين كالمعدوم او معدوما. وبه قال
حدثنا محمد بن سنان بكسر المهملة وتخفيف النون العوفي قال حدثنا فليح بن سليمان العدوي
مولاهم المدني قال حدثنا هلال بن علي ويقال له هلال بن ابي ميمونة وهلال بن ابي هلال
وقد يظن ثلاثة وهو واحد وهو من صغار التابعين عن عطاء بن يسار مولى ميمونة بنت
الحرث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضيعت
الامانة فانتظر الساعة بضم الضاد المعجمة وكسر التحتية المشددة وهو جواب عن

سؤال

سؤال الاعرابي حيث قال متى الساعة كما في الحديث المذكور في اول كتاب العلم قال الاعرابي
كيف اضاعتها يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام اذا اسند بضم الهمزة وسكون المهملة
وكسر النون اي فوض الامر المتعلق بالدين كالخلافة والامارة والقضاء وغيرها الى غير
اهله قال في الكواكب اتى بالى بدل اللام ليدل على تضمين معنى الاسناد اي فوض المناصب
كالامر فانتظر الساعة الفاء للتفريع وجواب الشرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك
فانتظر الساعة. والحديث سبق في اول العلم. وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري
قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن زيد
بن وهب الجهني هاجر ففاته رؤية النبي صلى الله عليه وسلم بايام انه قال حدثنا حذيفة
بن اليمان رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين في ذكر نزول
الامانة وفي ذكر رفعها رايت احدهما وانا انتظر الاخر حدثنا ان الامانة التي هي ضد
الخيانة او هي التكاليف نزلت في جذر قلوب الرجال بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة
الاصل ثم علموا بفتح العين وكسر اللام المخففة بعد نزولها في اصل قلوبهم من القرآن
ثم علموا من السنة اي ان الامانة لهم بحسب الفطرة ثم بطريق الكسب من الشريعة
والظاهر ان المراد من الامانة التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده والعهد الذي
اخذه عليهم وقال صاحب التحرير المراد بها هنا الامانة المذكورة في قوله تعالى انا عرضنا
الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها قال في فتوح الغيب شبه حالة
الانسان وهي ما كلفه من الطاعة بحالة معروضة لو عرضت على السموات والارض والجبال
لابين حملها واشفقت منها لعظمها وثقلها وحملها الانسان على ضعفه ورخاوة قوته
انه ظلوم على نفسه جهول باحوالها حيث قبل ما لم تطق حمله هذه الاجرام العظام
فقوله حملها على حقيقته والمراد بالامانة التكليف وروى مجاهد انه عرض الله الامانة
على اعيان السموات والارض والجبال فقال لهن اتحملن هذه الامانة بما فيها فقلن وما
فيها قال ان احسنتن جوزيتن وان عصيتن عوقبتن قلن لا يا رب لا نريد ثوابا ولا
عقابا خشية وتعظيما لدين الله وكان هذا العرض تخييرا لا الزاما او شبهت هذه الا
جرام حال انقيادها وانها لم تمتنع عن مشيئة الله وارادته ايجادا وتكوينا وتسويه
بهيئات مختلفة بحال مامور مطيع لا يتوقف عن الامتثال اذا توجه اليه امر آمره
المطاع كالانبياء وافراد المؤمنين وعلى هذا فمعنى فابين ان يحملنها انها بعد ما انقادت
واطاعت ثبتت عليها وادت ما التزمت من الامانة وخرجت عن عهدتها سوى الانسان
فانه ما وفى بذلك وخان انه كان ظلوما جهولا وقال الزجاج اعلمنا الله تعالى انه
ائتمن بني ادم على ما افترضه عليهم من طاعته وائتمن السموات والارض والجبال
على طاعته والخضوع له فاما هذه الاجرام فاطعن الله ولم تحمل الامانة اي ادتها
وكل من خان الامانة فقد احتملها وحدثنا صلى الله عليه وسلم عن رفعها اي الامانة
قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة بضم الفوقية وفتح الموحدة من قلبه فيظل اثرها

بالرفع مثل اثر الوكت بفتح الواو وبعد الكاف الساكنة فوقية النقطة في الشيء من غير لونه
اوهو السواد اليسير او اللون المحدث المخالف للون الذي كان قبله ثم ينام النومة فتقبض
الامانة فيبقى اثرها مثل المجل بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام النفاخات التي تخرج
في الايدي عند كثرة العمل بنحو الفاس كجمر دحرجته على رجلك فنفط بكسر الفاء
فتراه منتبرا بضم الميم وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الموحدة مفتعلا اي مرتفعا
وقال ابو عبيد منتبرا منتفطا وليس فيه شيء والمعنى ان الامانة تزول عن القلوب شيئا
فشيئا فاذا زال اول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون
مخالف للون الذي قبله فاذا زال شيء آخر صار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا
بعد مدة وهذه الظلمة فوقه التي قبلها وشبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب
وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه بجمر دحرجته على رجله حتى يوثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى النفط قاله صاحب التحرير
وذكر النفط اعتبارا بالعضو وثم في قوله ثم ينام النومة للتراخي في الرتبة وهي نقيضة
ثم في قوله ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد احد
ولابي ذر عن الحموي والمستملي احدهم يودي الامانة فيقال ان في بني فلان رجلا امينا ويقال
للرجل ما اعقله وما اظرفه وما اجلده وما في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ذكر
الايمان لان الامانة لازمة الايمان وليس المراد هنا ان الامانة هي الايمان قال حذيفة
ولقد اتى علي زمان وما ولابي ذر ولا ابالي ايكم بايعت اي مبايعة البيع والشراء لئن
كان مسلما رده علي الاسلام بتشديد ياء علي وسقط علي لغير ابي ذر ولابي ذر عن المستملي
بالاسلام وان كان نصرانيا رده علي ساعيه واليه الذي اقيم عليه بالامانة فينصفني
منه ويستخرج حقي منه او المراد الذي يتولى قبض الجزية يعني انه كان يعامل من شاء
غير باحث عن حاله وثوقا بامانته فانه ان كان مسلما فدينه يمنعه من الخيانة
ويحمله على اداء الامانة فاما اليوم فذهبت الامانة فلست اثق اليوم باحد ائتمنه
فما كنت ابايع الا فلانا وفلانا اي افرادا من الناس قلائل وذكر النصراني على سبيل
التمثيل والا فاليهودي ايضا كذلك كما صرح بهما في مسلم . والحديث اخرجه ايضا
في كتاب الفتن واخرجه مسلم في الايمان وكذا ابن ماجه قال الفربري محمد
بن يوسف قال ابو جعفر محمد بن ابي حاتم وراق المؤلف اي الذي يكتب له كتبه حدثت
ابا عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وحذف ما حدثه به لعدم احتياجه له اذ ذاك فقال
البخاري سمعت ابا احمد بن عاصم البلخي يقول سمعت ابا عبيد بضم العين هو القاسم
بن سلام يقول قال الاصمعي عبد الملك بن قريب وابو عمرو بفتح العين ابن العلاء
القارئ وغيرهما هو سفيان الثوري كما عند الاسماعيلي جذر قلوب الرجال الجذر
الاصل من كل شيء كذا قرره لكنهم اختلفوا فعند ابي عمرو بكسر الجيم وعند
الاصمعي بفتحها والوكت اثر الشيء اليسير منه والمجل اثر العمل في الكف اذا غلظ

وهذا كلام ابي عبيد ايضا وهذا ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي وحده . وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الناس في احكام الدين سواء لا فضل
فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع على وضيع كالابل المائة التي لا تكاد تجد فيها
راحلة هي التي ترحل لتركب والراحلة فاعلة بمعنى مفعولة اي ان الناس كثير والمرضي منهم قليل
او المعنى ان الزاهد في الدنيا الكامل فيه الراغب في الآخرة قليل كقلة الراحلة في الابل
والعرب تقول للمائة من الابل ابل فيقولون لفلان ابل اي مائة بعير ولفلان ابلان
اي مائتان ولما كان لفظ مجرد الابل ليس مشهور الاستعمال في المائة ذكر المائة للتوضيح
وقوله كالابل المائة فيه كما قال ابن مالك النعت بالعدد وقد حكى سيبويه عن بعض
العرب اخذوا من بني فلان ابلا مائة ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان الناس
كثيرون والمرضي منهم قليل كالراحلة في المائة من الابل وغير المرضي هو من ضيع
الفرائض وقد قرن ابن عباس الامانة بالفرائض والحديث بهذا السند من افراده
ورواه مسلم من طريق معمر عن الزهري بلفظ تجدون الناس كابل مائة لا يجدون فيها
راحلة باب الرياء هو بكسر الراء وبعد التحتية المخففة الف فهمزة اظهار العبودية
للناس ليحمدوه والمرائي العابد والمرائى له هو الناس والمرئى به هو الخصال الحميدة
والرياء هو القصد اظهارها لذلك والسمعة بضم السين المهملة وسكون الميم وهي التنويه
بالعمل ليسمعه الناس فمتعلق الرياء البصر والسمعة السمع . وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد
سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء ابن يحيى الحضرمي من علماء الكوفة قال البخاري
وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل انه قال
سمعت جندبا بضم الجيم وسكون النون وضم المهملة وفتحها ابن عبد الله البجلي يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم قال سلمة بن كهيل ولم اسمع احدا من الصحابة يقول قال النبي صلى
الله عليه وسلم غيره غير جندب ومراده كما قال الكرماني لم يبق من الصحابة حينئذ
غيره في ذلك المكان لكن تعقبه في الفتح بانه كان بالكوفة حينئذ ابو جحيفة السوائي
وعبد الله بن ابي اوفى وقد روى سلمة بن كهيل عن كل منهما فتعين ان يكون مراده انه لم
يسمع منهما ولا من احدهما ولا من غيرهما ممن كان موجودا من الصحابة بغير الكوفة
بعد ان سمع من جندب الحديث المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فدنوت قربت
منه فسمعته يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من سمع سمع الله به بفتح المهملة والميم المشددة
فيهما قال الحافظ المنذري اي من اظهر عمله للناس رياء اظهر الله نيته الفاسدة في عمله
يوم القيامة وفضحه على رؤوس الاشهاد وقال في المصابيح وهو على المجازاة من جنس
العمل اي من شهر عمله سمعه الله ثوابه ولم يعطه اياه وقيل من سمع الناس عمله

سمعهم الله اياه وكان ذلك حظه من الثواب وقال غيره اى من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس
ولم يرد به وجه الله فان الله يجعله حديثا عند الناس الذين اراد نيل المنزلة عندهم
ولا ثواب له في الآخرة وكذلك من يرائي يرائي الله به بضم التحتية وكسر الهمزة بعدها تحتية
بلا اشباع فيهما فلا يظفر من ريائه الا بفضيحته واظهار ما كان يبطنه من سوء الطوية
نعوذ بالله من ذلك ولابن المبارك في الزهد من حديث ابن مسعود من سمّع سمّع الله به
ومن راءى راءى الله به ومن تطاول تعاظما خفضه الله ومن تواضع تخشعا رفعه
الله وفي حديث جابر عند الطبراني من طريق محمد بن جحادة عن سلمة بن كهيل في آخر
هذا الحديث ومن كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة
وليعلم ان الرياء يكون بالبدن كاطراقه راسه ليرى انه متخشع واهيه كانها
اثر السجود والثياب كلبسه خشنها وقصرها جدا والقول كالوعظ وحفظ علوم
الجدل وتحريك شفتيه بحضور الناس وكل واحد منها قد يراءى به باعتبار الدين
وباعتبار الدنيا وحكم الرياء بغير العبادات حكم طلب المال والجاه وحكم محض
الرياء بالعبادة ابطالها وان اجتمع قصد الرياء وقصد العبادة اعطى الحكم للاقوى فيحتمل
الوجهين في اسقاط الفرض به والمصر على اطلاع الغير على عبادته ان كان لغرض دنيوى
كافضائه الى الاحترام او نحوه فهو مذموم وان كان لغرض اخروى كالفرح باظهار
الله جميله وستره قبيحه او لرجاء الاقتداء به فممدوح وعليه يحمل ما يحدث به الاكابر
من الطاعات وليس من الرياء ستر المعصية بل ممدوح وان عرض له الرياء في اثناء العبادة
ثم زال قبل فراغها لم يضر ومتى علم من نفسه القوة اظهر القربة وقد قيل اعمل ولو خفت
عجبا مستغفرا منه . والحديث اخرجه مسلم في آخر الكتاب وابن ماجه في الزهد والله
الموفق . باب فضل من جاهد نفسه في طاعة الله عز وجل وبه قال حدثنا هدبة بن
خالد بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة ابن الاسود القيسي البصري ويقال له هداب
بفتح اوله وتشديد ثانيه قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة
وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس بن مالك
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال بينما بالميم ولابي ذر بينا باسقاطها انا رديف
النبي صلى الله عليه وسلم راكب خلفه ليس بيني وبينه الا آخرة الرحل بمد الهمزة وكسر
الخاء المعجمة والرحل بالحاء المهملة الساكنة العود الذي يستند اليه الراكب من خلفه وذكره
للمبالغة من شدة قربه ليكون اوقع في نفس سامعه انه ضبطه وفي رواية عمرو بن
ميمون عن معاذ كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير فيحتمل ان يكون المراد
بآخرة الرحل موضع آخرة الرحل للتصريح بانه كان على حمار فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول
الله لبيك بالتثنية اى اجابة بعد اجابة وهو نصب على المصدر وسعديك اى ساعدت
طاعتك مساعدة بعد مساعدة واسعادا بعد اسعاد منصوب ايضا كلبيك ولابي ذر رسول الله
بحذف اداة النداء ثم سار عليه الصلاة والسلام ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك

بحذف

بحذف حرف النداء كالثانية ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك
بتكرار ندائه ثلاثا للتأكيد قال صلى الله عليه وسلم هل تدرى ما حق الله عز وجل اى
ما يستحقه تعالى على عباده مما حتمه عليهم قلت الله ورسوله اعلم قال صلوات الله عليه
وسلامه حق الله عز وجل على عباده ان يعبدوه بان يطيعوه ويجتنبوا معاصيه
ولا يشركوا به شيئا عطف على السابق لانه تمام التوحيد والجملة حالية اى يعبدونه
في حال عدم الاشراك به ثم سار عليه الصلاة والسلام ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل
قلت لبيك رسول الله وسعديك بحذف حرف النداء ايضا قال هل تدرى ما حق العباد على
الله تعالى الذى وعدهم به من الثواب او الجزاء المتحقق الثابت وقوعه اذ لا خلف
لوعده قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد على الله ان لا يعذبهم وفي رواية ابن
حبان من طريق عمرو بن ميمون ان يغفر لهم ولا يعذبهم وفي رواية ابي عثمان يدخلهم
الجنة اى لا يعذبهم اذا اجتنبوا الكبائر والمناهي واتوا بالمأمورات . والحديث هنا رواه
همام عن انس عن معاذ فهو من مسند معاذ وخالفه هشام الدستوائي عن قتادة فقال
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من مسند انس قال في الفتح والمعتمد الاول وهو
من الاحاديث التي اخرجها البخاري في ثلاثة مواضع عن شيخ واحد بسند واحد وهي قليلة
جدا في كتابه واضاف اليه في الاستئذان موسى بن اسمعيل وقد تتبع بعضهم ما اخرجه
في موضع واحد فبلغ عدتها زيادة على العشرين وفي بعضها يتصرف في المتن بالاختصار منه
. ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان فيه مجاهدة النفس في التوحيد وجهاد المرء نفسه
هو الجهاد الاكبر قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي
المأوى اى علم ان له مقاما يوم القيامة لحساب ربه ونهى نفسه الامارة بالسوء عن الهوى
المردى اى زجرها عن اتباع الشهوات فالمجاهدة تزيل الاخلاق الذميمة وتحصل الاخلاق
الحميدة قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا اى مناهجنا الحميدة واصل المجاهدة
وملاكها فطم النفس عن المألوفات وحملها على خلاف هواها في عموم الاوقات قال ابو
على الدقاق من زين ظاهره بالمجاهدة حسن الله سرائره بالمشاهدة والحديث سبق
في اللباس . باب فضل التواضع بضم المعجمة وهو من الضعة بكسر اوله وهي الهوان
والمراد به اظهار التنزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه وقال الجنيد هو خفض الجناح ولين
الجانب وفي حديث ابي سعيد رفعه من تواضع لله رفعه الله حتى يجعله في اعلى عليين اخرجه
ابن ماجه وصححه ابن حبان وفي حديث ابي هريرة عند مسلم والترمذي مرفوعا وما
تواضع احد لله الا رفعه وفي حديث عياض بن حمار رفعه ان الله تعالى اوحى الى ان
تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد اخرجه مسلم وابو داود . وبه قال حدثنا مالك بن
اسمعيل بن زياد النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية قال حدثنا
حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة قال البخاري ح
وحدثني بالافراد محمد هو ابن سلام كما جزم به الكلاباذى قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء

والزاي المخففة وبعد الالف راء مكسورة مروان بن معاوية وابو خالد الاحمر سليمان بن
حيان بالمهملة والتحتية المشددة الازدي كلاهما عن حميد الطويل عن انس رضي الله
عنه انه قال كانت ناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء بفتح المهملة
وسكون المعجمة بعدها موحدة ممدود وصف للمشقوقة الاذن لكن ناقته صلى الله
عليه وسلم لم تكن مشقوقة الاذن لكنه صار لقبا لها وكانت لا تسبق بضم الفوقية
وفتح الموحدة فجاء اعرابي على قعود له بفتح القاف بكر له من الابل امكن ظهره من الركوب
فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا سبقت العضباء بضم السين والعضباء رفع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله بتشديد النون ان لا يرفع شيئا ولابي ذر
ان لا يرفع مبنيا للمفعول شيء من الدنيا الا وضعه وفي بعض طرق الحديث عند النسائي
حق على الله ان لا يرتفع شيء نفسه في الدنيا الا وضعه وبه تحصل المطابقة بين الحديث
والترجمة اذ فيه الحض على التواضع وذم الترفع وحديث الباب سبق في باب ناقة النبي
صلى الله عليه وسلم من كتاب الجهاد . وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن عثمان
بن كرامة بفتح الكاف وتخفيف الراء العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم الكوفي
وثبت ابن كرامة لابي ذر قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة القطواني
الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال ابو ايوب التيمي قال حدثني بالافراد شريك بن
عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم القرشي عن عطاء هو ابن يسار عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قال من
عادى لي وليا فعيلا بمعنى مفعول وهو من يتولى الله سبحانه وتعالى امره قال الله
تعالى وهو يتولى الصالحين ولا يكله الى نفسه لحظة بل يتولى الحق رعايته او هو فعيل
مبالغة من الفاعل وهو الذي يتولى عبادة الله وطاعته فعباداته تجري على التوالي
من غير ان يتخللها عصيان وكلا الوصفين واجب حتى يكون الولي وليا يجب قيامه
بحقوق الله على الاستقصاء والاستيفاء ودوام حفظ الله اياه في السراء والضراء
ومن شرط الولي ان يكون محفوظا كما ان من شرط النبي ان يكون معصوما فكل
من كان للشرع عليه اعتراض فهو مغرور مخادع قاله القشيري والمراد بكون
الولي محفوظا ان يحفظه الله تعالى من تماديه في الزلل والخطا ان وقع فيهما بان يلهمه
التوبة فيتوب منهما والا فهما لا يقدحان في ولايته وقوله لي هو في الاصل صفة لقوله
وليا لكنه لما تقدم صار حالا وفي رواية احمد من اذى لي وليا فقد اذنته بمد الهمزة
وفتح المعجمة وسكون النون اي اعلمته بالحرب اي اعمل به ما يعمله العدو المحارب
من الايذاء ونحوه فالمراد لازمه وفيه تهديد شديد لان من حاربه اهلكه قاله
الفاكهاني وهو من المجاز البليغ لان من كره من احب الله خالف الله ومن خالف
الله عانده ومن عانده اهلكه واذا ثبت هذا في جانب المعاداة ثبت ضده في
جانب الموالاة فمن والى اولياء الله اكرمه الله ولابي ذر عن الكشميهني بحرب

باسقاط

باسقاط الالف واللام وما تقرب الي عبدي ولابي ذر عن الكشميهني عبدي في التحتية
بشيء احب الي بفتح احب صفة لقوله بشيء فهو مفتوح في موضع جر وبالرفع بتقدير
هو احب الي مما افترضت عليه سواء كان عينا او كفاية وظاهر قوله افترضته
الاختصاص بما ابتدا الله فرضيته وهل يدخل ما اوجبه المكلف على نفسه وما يزال
بلفظ المضارع ولابي ذر عن الحموي والمستملي وما زال عبدي يتقرب الي بالنوافل مع
الفرائض كالصلاة والصيام حتى احبه فاذا احببته كنت ولابي ذر حتى احبه فكنت
سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها بضم الطاء في اليونينية
وبكسرها في غيرها ورجله التي يمشي بها زاد عبد الواحد بن ميمون عن عروة عن عائشة
عند احمد والبيهقي في الزهد وفؤاده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به . وفي
حديث انس ومن احببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا وهو مجاز وكناية
عن نصرة العبد وتاييده واعانته حتى كانه سبحانه ينزل نفسه من عبده منزلة الالات
التي يستعين بها ولذا وقع في رواية فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي قاله
الطوفي او ان سمعه بمعنى مسموعه لان المصدر قد جاء بمعنى المفعول مثل فلان
املي بمعنى مامولي والمعنى انه لا يسمع الا ذكري ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي ولا يانس
الا بمناجاتي ولا ينظر الا في عجائب ملكوتي ولا يمد يده الا فيما فيه رضاي ورجله
كذلك قاله الفاكهاني وقال الاتحادية انه على حقيقته وان الحق عين العبد
محتجين بمجيء جبريل في صفة دحية وللشيخ قطب الدين القسطلاني كتاب بديع في الرد على
اصحاب هذه المقالة اثابه الله وعن ابي عثمان الحيري احد ائمة الصوفية مما اسنده عنه
البيهقي في الزهد قال معنى الحديث كنت اسرع الى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع
وعينه في النظر ويده في البطش ورجله في المشي وان سالني زاد عبد الواحد عبدي لاعطينه
ما سال ولئن استعاذني بالنون بعد الذال المعجمة في الفرع كاصله بالموحدة في
غيرهما لاعيذنه اي مما يخاف . وفي حديث ابي امامة عند الطبراني والبيهقي في الزهد
واذا استنصر بي نصرته . وفي حديث حذيفة عند الطبراني ويكون من اوليائي و
اصفيائي ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة وما ترددت
عن شيء انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن اي ما رددت رسلي في شيء انا فاعله كترددي
اياهم في نفس المؤمن كما في قصة موسى عليه السلام وما كان من لطمه عين ملك
الموت وتردده اليه مرة بعد اخرى واضاف تعالى ذلك الى نفسه لان ترددهم عن
امره يكره الموت لما فيه من الالم العظيم وانا اكره مساءته بفتح الميم والمهملة بعدها
همزة مفتوحة وقال الخطيب الكراهة هنا لما يلقى المؤمن من الموت وصعوبته وليس المعنى
اني اكره له الموت لان الموت يورده الى رحمة الله تعالى ومغفرته وقال غيره لما
كانت مفارقة الروح الجسد لا تحصل الا بالم عظيم جدا والله تعالى يكره اذى
المؤمن اطلق على ذلك الكراهة ويحتمل ان تكون المساءة بالنسبة الى طول

الحياة لأنها تؤدي إلى أرذل العمر وتنكيس الخلق والرد إلى أسفل سافلين وفي ذلك دلالة على
شرف الأولياء ورفعة منزلتهم حتى لو تأتى أنه تعالى لا يذيقهم الموت الذي حتمه على عباده
لفعل ولهذا المعنى ورد لفظ التردد كما أن العبد إذا كان له أمر لا بد له أن يفعله بحبيبه
لكنه يؤلمه فإن نظر إلى ألمه انكف عن الفعل وإن نظر إلى أنه لا بد له منه
لمنفعته أقدم عليه فيعبر عن هذه الحالة في قلبه بالتردد فخاطب الله الخلق
بذلك على حسب ما يعرفون ودلهم به على شرف الولي عنده ورفعة درجته. وهذا
الحديث في سنده خالد بن مخلد القطواني قال الذهبي في الميزان قال أبو داود صدوق وقال
أحمد له مناكير وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن سعد منكر الحديث
مفرط التشيع وذكره ابن عدي ثم ساق له عشرة أحاديث مناكير استنكرها
ومما انفرد به ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن كرامة عنه وذكر حديث الباب
من عادى لي وليا الخ ثم قال فهذا حديث غريب جدا لولا هيبة الجامع الصحيح
لعدوه في منكرات خالد وذلك لغرابة لفظه ولأنه مما ينفرد به شريك وليس
بالحافظ ولم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد ولا أخرجه من عدا البخاري ولا أظنه
في مسند أحمد اهـ وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال إنه ليس في مسند أحمد جزما وإطلاق
أنه لم يرو إلا بهذا الإسناد مردود وبأن شريكا شيخ شيخ خالد فيه مقال أيضا
لكن للحديث طرق يدل مجموعها على أن له أصلا منها عن عائشة أخرجه أحمد في
الزهد وابن أبي الدنيا وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد من طريق عبد الواحد
بن ميمون عن عروة عنها وذكر ابن حبان وابن عدي أنه تفرد به وقد قال البخاري
إنه منكر الحديث ولكن أخرجه الطبراني من طريق يعقوب بن مجاهد عن عروة
وقال لم يروه عن عروة إلا يعقوب وعبد الواحد ومنها عن أبي أمامة أخرجه الطبراني
والبيهقي في الزهد بسند ضعيف ومنها عن علي عند الإسماعيلي في مسند علي وعن ابن عباس
أخرجه الطبراني وسنده ضعيف وعن أنس أخرجه أبو يعلى والبزار والطبراني وفي سنده
ضعف وعن حذيفة أخرجه الطبراني مختصرا وسنده حسن غريب وعن معاذ بن جبل أخرجه
ابن ماجه وأبو نعيم في الحلية مختصرا وسنده ضعيف أيضا وعن وهب بن منبه مقطوعا
أخرجه أحمد في الزهد وأبو نعيم في الحلية اهـ ومناسبة الحديث للترجمة تستفاد من لازم
قوله من عادى لي وليا لأنه يقتضي الزجر عن معاداة الأولياء المستلزم لموالاتهم
وموالاة جميع الأولياء لا تتأتى إلا بغاية التواضع إذ منهم الأشعث الأغبر الذي
لا يؤبه له وإن التقرب بالنوافل لا يكون إلا بغاية التواضع لله والتذلل له تعالى
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة بالنصب كهاتين أي كهاتين
هاتين الإصبعين السبابة والوسطى وقوله تعالى وما أمر الساعة أي وما أمر قيام
الساعة في سرعته وسهولته إلا كلمح البصر إلا كرجع الطرف من أعلى الحدقة إلى
أسفلها أو هو أقرب أي أمرها أقرب منه بأن يكون في زمان نصف تلك الحركة

بل في الآن الذي تبتدئ فيه فإنه تعالى يحيي الخلائق دفعة وما يوجد دفعة كان في
آن وأو للتخيير بمعنى بل قاله البيضاوي كالزمخشري وتعقبه أبو حيان بأن الإضراب
على قسمين وكلاهما لا يصح هنا أما أحدهما بأن يكون إبطالا للإسناد السابق وأنه
ليس هو المراد فهذا يستحيل هنا لأنه يؤول إلى إسناد غير مطابق والثاني أن يكون انتقالا
من شيء إلى شيء من غير إبطال لذلك الشيء السابق وهذا مستحيل هنا أيضا للتنافي
الذي بين الإخبار بكونه مثل لمح البصر في السرعة والإخبار بالأقربية فلا يمكن صدقهما
معا اهـ وقيل المعنى أن قيام الساعة وإن تراخى فهو عند الله كالشيء الذي تقولون فيه
وهو كلمح البصر أو هو أقرب مبالغة في استقرابه إن الله على كل شيء قدير وسقط
لأبي ذر قوله أو هو أقرب الخ وقال بعد قوله إلا كلمح البصر الآية. وبه قال حدثنا
سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم قال حدثنا أبو غسان بفتح الغين
المعجمة والمهملة محمد بن مطرف قال حدثنا أبو حازم سلمة بن دينار عن سهل
هو ابن سعد الساعدي الأنصاري أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بضم
الموحدة أنا والساعة بالرفع كما في الفرع كأصله قال القاضي عياض عطفا على الضمير المجهول
في بعثت وقال أبو البقاء العكبري في إعراب المسند بالنصب والواو بمعنى مع قال ولو قرئ
بالرفع لفسد المعنى لأنه لا يقال بعثت الساعة ولا هو في موضع المرفوع لأنها لم توجد
بعد وأجيب بأنها نزلت منزلة الموجودة مبالغة في تحقق مجيئها وأجاز غيره
الوجهين بل جزم القاضي عياض بأن الرفع أحسن لامرو والمعنى بعثت ويوم القيامة
هكذا وللكشميهني كهاتين ويشير صلى الله عليه وسلم بإصبعيه السبابة
والوسطى فيمدهما لتمييزهما عن سائر الأصابع ولأبي ذر فيمدها بإسقاط الموحدة وفي
رواية أبي ضمرة عن أبي حازم عند ابن جرير وضم بين إصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام
وقال ما مثلي ومثل الساعة إلا كفرسي رهان وعند أحمد والطبراني بسند حسن في حديث
بريدة بعثت أنا والساعة إن كادت لتسبقني. وبه قال حدثني بالإفراد عبد الله بن
محمد المسندي وزاد غير أبي ذر هو الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة قال حدثنا وهب
بن جرير بفتح الجيم ابن حازم الأزدي الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
وأبي التياح بفتح الفوقية والتحتية المشددة وبعد الألف حاء مهملة يزيد من الزيادة ابن حميد
بالضاد المعجمة المفتوحة وضم الموحدة بعدها مهملة مكسورة كلاهما عن أنس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بعثت والساعة أي معها ولأبي ذر أنا والساعة كهاتين
وفي مسلم من طريق خالد بن الحارث عن شعبة هكذا وقرن شعبة المسبحة والوسطى وله
أيضا من طريق غندر عن شعبة عن قتادة قال شعبة وسمعت قتادة يقول في قصصه كفضل
إحداهما على الأخرى فلا أدري أذكره عن أنس أو قاله قتادة أي من قبل نفسه قال القاضي
البيضاوي معنى الحديث أن نسبة تقدم بعثته صلى الله عليه وسلم على قيام الساعة كنسبة
فضل إحدى الإصبعين على الأخرى وقال التوربشتي ويحتمل وجها آخر وهو أن يكون

المراد منه ارتباط دعوته بالساعة لا تفترق احداهما عن الاخرى كما ان السبابة لا تفترق
عن الوسطى وقال الطيبي قوله كفضل احداهما بدل من قوله كهاتين ومرفع له وهو
يؤيد الوجه الاول والرفع على العطف والمعنى بعثت انا والساعة بعثا متفاضلا مثل
فضل احداهما على الاخرى ومعنى النصب لا يستقيم على هذا انتهى. وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الفتن. وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن يوسف ابو زكريا الزمي
قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابو بكر هو ابن عياش بالتحتية المشددة اخره شين معجمة
عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعثت انا والساعة بالرفع
في اليونينية كهاتين يعني اصبعين وعند الطبري عن هناد بن السري عن ابي بكر بن
عياش واشار بالسبابة والوسطى بدل قوله يعني اصبعين تابعه اي تابع ابا بكر اسرائيل
بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي حصين يعني سندا ومتنا وقد وصلها الاسماعيلي قال
الكرماني قيل هو اشارة الى قرب المجاورة وقيل الى تقارب ما بينهما طولا وفضل الوسطى
على السبابة لانها اطول منها بشيء يسير فالوجه الاول بالنظر الى العرض والثاني بالنظر
الى الطول وقيل اي ليس بينه وبين الساعة نبي غيره مع التقريب لحينها اه والذي يتجه
القول بانه اشارة الى قرب ما بينهما ولو كان المراد قرب المجاورة لقامت الساعة لاتصال
احدى الاصبعين بالاخرى قال السفاقسي قيل قوله كما بين السبابة والوسطى اي في الطول
وقال في المفهم على رواية نصب والساعة يكون التشبيه وقع بالانضمام وعلى الرفع با
لتفاوت وفي تذكرة القرطبي المعنى تقريب امر الساعة قال ولا منافاة بينه وبين قوله
في الحديث الاخر ما المسؤول عنها باعلم من السائل فان المراد بحديث الباب انه ليس بينه
وبينها نبي كما ليس بين السبابة والوسطى اصبع اخرى ولا يلزم منه علم وقتها بعينه
لكن سياقه يفيد قربها وان اشراطها متتابعة وقال الضحاك اول اشراطها بعثة
محمد صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان نسبة ما بين الاصبعين كنسبة ما بقي من الدنيا
الى ما مضى وان جملتها سبعة الاف سنة كما قال ابن جرير في مقدمة تاريخه عن ابن عباس
من طريق يحيى بن يعقوب عن حماد بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير عنه الدنيا جمعة من
جمع الاخرة سبعة الاف سنة بموحدة بعدها عين مهملة وقد مضى ستة الاف ومائة
سنة ويحيى هو القصاب البخاري قال البخاري منكر الحديث وشيخه هو فقيه الكوفة
وفيه مقال وفي حديث ابي داود والله لا يعجز هذه الامة من نصف يوم ورواته ثقات
لكن رجح البخاري وقفه وعند ابي داود ايضا مرفوعا لارجو ان لا يعجز امتي عند
ربها ان يؤخرهم نصف يوم وفسره بخمسمائة سنة فيؤخذ من ذلك ان الذي بقي
نصف سبع وهو قريب مما بين السبابة والوسطى في الطول لكن الحديث وان كان رواته
موثقين الا ان فيه انقطاعا وقد ظهر عدم صحة ذلك على ما لا يخفى لوقوع خلافه و
مجاوزة هذا المقدار ولو كان ذلك ثابتا لم يقع خلافه وقال ابن العربي قيل الوسطى

تزيد

تزيد على السبابة نصف سبعها وكذلك الباقي من الدنيا من البعثة الى قيام الساعة وهذا بعيد
ولا يعلم مقدار الدنيا فكيف يحصل لنا سبع امد مجهول وفي الصحيح من حديث ابن عمر
مرفوعا اجلكم في اجل من كان قبلكم من صلاة العصر الى مغرب الشمس وعند احمد
بسند حسن من طريق مجاهد عن ابن عمر كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم والشمس على
قعيقعان مرتفعة بعد العصر فقال ما اعماركم في اعمار من مضى الا كما بقي من هذا النهار
فيما مضى منه قال في الفتح وحديث ابن عمر صحيح متفق عليه فالصواب الاعتماد عليه وله
محملان احدهما ان المراد بالتشبيه التقريب ولا يراد حقيقة المقدار فيه والثاني ان يحمل
على ظاهره فيكون فيه دلالة على ان مدة هذه الامة قدر ربع النهار تقريبا وقال صاحب
الكشف ان الذي دلت عليه الاثار ان مدة هذه الامة تزيد على الف سنة ولا تبلغ الزيادة
عليها خمسمائة سنة وذلك انه ورد من طرق ان مدة الدنيا سبعة الاف سنة وان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث في اخر الالف السادس وورد ان الدجال يخرج على راس مائة
وينزل عيسى عليه السلام فيقتله ثم يمكث في الارض اربعين سنة وان الناس يمكثون
بعد طلوع الشمس من مغربها مائة وعشرين سنة وان بين النفختين اربعين سنة فهذه
المائتا سنة لا بد منها والباقي الان من الالف مائة سنة وسنتان والى الان لم
تطلع الشمس من مغربها ولا خرج الدجال الذي خروجه قبل طلوع الشمس بعدة سنين
ولا ظهر المهدي الذي ظهوره قبل الدجال بسبع سنين ولا وقعت الاشراط التي قبل ظهور
المهدي ولا يمكن خروج الدجال عن قرب لانه انما يخرج عند راس مائة وقبله
مقدمات تكون في سنين كثيرة فاقل ما يكون ان يجوز خروجه على راس الالف
ان لم يتأخر الى مائة بعدها وان اتفق خروجه على راس الالف مكثت الدنيا بعده
اكثر من نحو مائتي سنة المائتين التي ذكرناها والباقي ما بين خروج الدجال وطلوع
الشمس من مغربها ولا ندري كم هو وان تاخر الدجال عن راس الالف الى مائة اخرى
كانت المدة اكثر ولا يمكن ان تكون المدة الفا وخمسمائة اصلا واستدل باحاديث ضعيفة
على عادته قال انه اعتمد عليها في ان مدة الدنيا سبعة الاف سنة وان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث في اخر الالف السادسة منها حديث الضحاك بن زمل الجهني قال رايت رؤيا
فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فاذا انا بك يا رسول الله على منبر
فيه سبع درجات وانت في اعلاها درجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما المنبر الذي
رايت فيه سبع درجات وانا في اعلاها درجة فالدنيا سبعة الاف وانا في اخرها الفا
رواه البيهقي في دلائله فقوله وانا في اخرها الفا اي معظم المدة في الالف السابعة ليطابق
ان بعثته صلى الله عليه وسلم في اواخر الالف السادسة ولو كان بعث اول الالف السابعة
كانت الاشراط الكبرى والدجال وجدت قبل اليوم باكثر من مائة سنة لتقوم
الساعة عند تمام الالف ولم يوجد شيء من ذلك فدل على ان الباقي من الالف السابعة
اكثر من ثلثمائة اه قلت قال الحافظ ابن حجر ان سند هذا الحديث ضعيف جدا واخرجه

ابن السكن في الصحابة وقال اسناده مجهول وليس ابن زمل بمعروف في الصحابة وابن قتيبة
في غريب الحديث واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن الاثير الفاظه مصنوعة وقد
اخبر معمر في الجامع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال معمر وبلغني عن عكرمة في قوله تعالى
في يوم كان مقداره خمسين الف سنة قال الدنيا من اولها الى اخرها يوم كان مقداره
خمسين الف سنة لا يدرى كم مضى ولا كم بقي والله اعلم . تنبيه . واما ما اشتهر على
الالسنة من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكث في قبره الف سنة فباطل لا اصل له
كما صرح به الشيخ عبد العزيز الديريني في الدرر الملتقطة في المسائل المختلطة لكنه قال انه
مما نقل عن علماء اهل الكتاب كعبد الله بن سلام وكعب الاحبار اهـ ولا يصح ذلك بل
كل ما ورد فيه تحديد اما ان يكون لا اصل له او لا يثبت وقال الحافظ عماد الدين بن كثير
في البداية بعد ان ذكر حديث الا انما اجلكم في اجال الامم قبلكم كما بين صلاة العصر نسخ
الى مغرب الشمس هذا يدل على ان ما بقي بالنسبة الى ما مضى كالشيء اليسير لكن لا يعلم
وكمية مقدار ما مضى الا الله عز وجل ولم يجئ فيه تحديد صحيح يصح سنده عن
المعصوم حتى يصار اليه ويعلم نسبة ما بقي بالنسبة اليه ولكنه قليل جدا بالنسبة الى
الماضي وتعيين وقت الساعة لم يأت به حديث صحيح بل الايات والاحاديث دالة على
ان علم ذلك مما استأثر الله به دون احد من خلقه وقد قال تعالى قل انما علمها عند
ربي لا يجليها لوقتها الا هو وقال صلى الله عليه وسلم ما المسؤول عنها باعلم من السائل
فالخوض في ذلك لا يجدي نفعا ولا يأتي بطائل والله الموفق . هذا باب بالتنوين
بلا ترجمة فهو كالفصل من الباب السابق ولابي ذر عن الكشميهني باب طلوع الشمس
من مغربها . وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان المدني عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس
من مغربها قال في الكواكب فان قلت اهل الهيئة بينوا ان الفلكيات بسيطة لا تختلف
مقتضياتها ولا يتطرق اليها خلاف ما هي عليه قلت قواعدهم منقوضة ومقدماتهم
ممنوعة ولئن سلمنا صحتها فلا امتناع في انطباق منطقة البروج على معدل النهار
بحيث يصير المشرق مغربا والمغرب مشرقا اهـ فاذا طلعت فرآها الناس آمنوا اجمعون
فذلك بالالف واللام ولابي ذر عن الكشميهني فذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها كالمحتضر
اذا صار الامر عيانا والايمان برهانيا لم تكن آمنت من قبل صفة نفسا او كسبت
في ايمانها خيرا عطف على آمنت والمعنى لا ينفع الايمان حينئذ نفسا غير مقدمة ايمانها
الاية وفي صحيح مسلم من طريق ابي حازم عن ابي هريرة مرفوعا ثلاث اذا خرجن
لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل طلوع الشمس من مغربها والدجال
والدابة قال في الفتح والذي يترجح من مجموع الاخبار ان خروج الدجال اول الايات
العظام المؤذنة بتغير الاحوال العامة في معظم الارض وينتهي ذلك بموت عيسى

عليه

عليه السلام وان طلوع الشمس من مغربها هو اول الايات العظام المؤذنة بتغير احوال العالم العلوي
وينتهي ذلك بقيام الساعة وفي مسلم من طريق ابي زرعة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي
رفعه اول الايات طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى فايهما خرجت
قبل الاخرى فالاخرى منها قريب وقال الحاكم ابو عبد الله الذي يظهر ان طلوع الشمس يسبق
خروج الدابة ثم تخرج الدابة في ذلك اليوم او الذي يقرب منه قال الحافظ ابن حجر و
الحكمة في ذلك عند طلوع الشمس من مغربها يغلق باب التوبة فتخرج الدابة تميز
المؤمن من الكافر تكميلا للمقصود من اغلاق باب التوبة واول الايات المؤذنة بقيام
الساعة النار تحشر الناس كما سبق في حديث انس في بدء الخلق في مسائل عبد الله بن سلام
وفي حديث عائشة المروي عند عبد بن حميد والطبراني بسند صحيح من طريق عامر الشعبي
عنها اذا خرجت اول الايات طرحت الاقلام وطويت الصحف وخلصت الحفظة وشهدت
الاجسام على الاعمال وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان
ثوبهما بينهما بالمثلثة بعد الموحدة في الفرع وباسقاطها في اليونينية وهو الظاهر والواو
في وقد للحال فلا يتبايعانه ولا يطويانه ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته
بكسر اللام وسكون القاف بعدها حاء مهملة ذات الدر من النوق فلا يطعمه ولتقومن
الساعة وهو يليط حوضه بضم التحتية في الفرع كاصله مصححا عليه وفي الفتح
يصلحه بالطين اي لقمته الى فيه فلا يطعمها بفتح اوله وثالثه والمراد ان قيام الساعة
يكون بغتة . وهذا الحديث مختصر من حديث يأتي ان شاء الله تعالى في اواخر كتاب الفتن
بعون الله وقوته . هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم من احب
لقاء الله احب الله لقاءه . وبه قال حدثنا الحجاج بفتح الحاء المهملة والجيم المشددة وبعد
الالف جيم اخرى ابن المنهال قال حدثنا همام بفتح الهاء والميم المشددة ابن يحيى قال حدثنا
قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك الصحابي رضي الله عنه عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن
كره لقاء الله كره الله لقاءه قال الخطابي محبة اللقاء ايثار العبد الاخرة على الدنيا ولا يحب
طول القيام فيها لكن يستعد للارتحال عنها واللقاء على وجوه منها الرؤية ومنها البعث
كقوله تعالى قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله اي بالبعث ومنها الموت كقوله من
كان يرجو لقاء الله فان اجل الله لآت اهـ وقال ابن الاثير المراد بلقاء الله المصير
الى الدار الاخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لان كلا يكرهه
فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله ومحبة
الله لقاء عبده ارادة الخير له وانعامه عليه وقال في الكواكب فان قلت الشرط
ليس سببا للجزاء بل الامر بالعكس قلت مثله يؤول بالاخبار اي من احب لقاء
الله اخبره الله بان الله احب لقاءه وكذلك الكراهة وقال في الفتح وفي قوله
احب الله لقاءه العدول عن الضمير الى الظاهر تفخيما وتعظيما ودفعا لتوهم عود

الضمير على الموصول لئلا يتحد في الصورة المبتدأ والخبر ففيه إصلاح اللفظ لتصحيح المعنى وتصحيح عود
الضمير على المضاف إليه قليل وقال ابن الصائغ في شرح المشارق يحتمل أن يكون لقاء الله مضافا
للمفعول فأقامه مقام الفاعل ولقاؤه إما مضاف للمفعول والفاعل الضمير أو للموصوف
لأن الجواب إذا كان شرطا فالأولى أن يكون فيه ضمير نعم هو موجود هنا ولكن تقديرا
قالت عائشة أو بعض أزواجه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن بأو للشك وجزم
سعد بن هشام في روايته عن عائشة بأنها هي التي قالت ذلك ولم يتردد إنا لنكره
الموت ظاهره أن المراد بلقاء الله في الحديث الموت وليس كذلك لأن لقاء الله غير الموت
يدل عليه قوله في الرواية الأخرى والموت دون لقاء الله لكن لما كان الموت وسيلة إلى
لقاء الله عبر عنه بلقاء الله لأنه لا يصل إليه إلا بالموت قال حسان بن الأسود الموت
جسر يوصل الحبيب إلى حبيبه قال عليه الصلاة والسلام ليس ذاك بغير لام مع كسر الكاف
ولأبي ذر ذلك ولكن المؤمن بتشديد نون لكن ولأبي ذر ولكن المؤمن بالتخفيف
ورفع المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله عز وجل وكرامته بضم الموحدة
وكسر الشين المعجمة المشددة فليس شيء أحب إليه مما أمامه بفتح الهمزة أي مما يستقبله بعد
الموت فأحب لقاء الله عز وجل وأحب الله لقاءه وفي حديث حميد عن أنس المروي عند أحمد
والنسائي والبزار ولكن المؤمن إذا حضر جاءه البشير من الله وليس شيء أحب إليه من أن
يكون قد لقي الله فأحب الله لقاءه وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثني فلان
بن فلان أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ولكنه إذا حضر فأما
إن كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم فإذا بشر بذلك أحب لقاء الله
والله للقائه أحب رواه أحمد بسند قوي وإبهام الصحابي لا يضر وإن الكافر إذا حضر
بشر بضم أوله وكسر ثانيه بعذاب الله وعقوبته فليس شيء أكره إليه مما أمامه مما
يستقبل كره بكسر الراء ولأبي ذر فكره لقاء الله عز وجل وكره الله عز وجل لقاءه وفي
حديث عائشة عند عبد بن حميد مرفوعا إذا أراد الله بعبد خيرا قيض الله له قبل
موته بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير ما كان فإذا حضر ورأى ثوابه
اشتاقت نفسه فذلك حين أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه وإذا أراد الله بعبد شرا
قيض الله له قبل موته بعام شيطانا فأضله وفتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه
فإذا حضر ورأى ما أعد الله له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله
وكره الله لقاءه. وحديث الباب أخرجه مسلم في الدعوات والترمذي في الزهد
والجنائز والنسائي فيها اختصره أي الحديث أبو داود سليمان الطيالسي مما أخرجه الترمذي
موصولا عن محمود بن غيلان عنه وعمرو بفتح العين ابن مرزوق مما أخرجه الطبراني
في الكبير موصولا عن أبي مسلم الكجي ويوسف بن يعقوب القاضي كلاهما عن عمرو
عن شعبة بن الحجاج حيث اقتصر على أصل الحديث ولم يذكر فقالت عائشة إلى آخره وقال سعيد
بكسر العين ابن أبي عروبة مما وصله مسلم عن قتادة بن دعامة عن زرارة بضم الزاي

وتكرير

وتكرير الراء بينهما ألف آخره هاء تأنيث ابن أبي أوفى العامري عن سعد بسكون العين ابن هشام
الأنصاري ابن عم أنس بن مالك عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم. وبه قال
حدثني بالإفراد محمد بن العلاء أبو كريب الهمداني الحافظ قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة
عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة بضم الموحدة وسكون
الراء الحارث أو عامر عن جده أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال من أحب لقاء الله عز وجل أحب الله لقاءه ومن كره لقاء
الله كره الله لقاءه فيه أن محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت لأنها ممكنة
مع عدم تمنيه لأن النهي محمول على حال الحياة المستمرة أما عند الاحتضار والمعاينة فلا
تدخل تحت النهي بل هي مستحبة. وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا يحيى بن بكير
الحافظ أبو زكريا المخزومي مولاهم المصري نسبة لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله
قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن
مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير بن العوام في جملة
رجال من أهل العلم أخبروه ذلك أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله
عنها وسقط قوله زوج النبي الخ لأبي ذر أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وهو صحيح إنه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير بضم أوله مبنيا للمفعول
كيف يقبض أي يخير بين الحياة والموت فلما نزل به الموت ورأسه على فخذي بكسر الخاء والذال
المعجمتين وجواب لما قوله غشي بضم الغين المعجمة عليه ساعة ثم أفاق فأشخص
بفتح الهمزة والخاء المعجمة أي رفع بصره إلى السقف ثم قال اللهم أختار أو أريد الرفيق الأعلى
أي مرافقة الملائكة أو الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين قالت عائشة قلت إذا
يعني حينئذ لا يختارنا بالنصب أي حين اختار مرافقة أهل السماء لا ينبغي أن يختار مرافقتنا
من أهل الأرض وبالرفع وعرفت أنه أي الأمر الذي حصل له هو الحديث الذي كان يحدثنا
به وهو صحيح أنه لم يقبض نبي قط حتى يخير قالت عائشة فكانت تلك الكلمة التي هي قوله
اللهم الرفيق الأعلى آخر كلمة تكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم قوله بالرفع في اليونينية
وبالنصب في غيرها على الاختصاص أي أعني قوله اللهم الرفيق الأعلى ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة اختيار النبي صلى الله عليه وسلم للقاء الله بعد أن خير بين الموت والحياة
فاختار الموت فينبغي الاستنان به في ذلك والحديث سبق في الدعوات باب سكرات
الموت جمع سكرة وهي شدته الذاهبة بالعقل. وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر
حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون التبان المدني قال حدثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق
أحد الأعلام عن عمر بن سعيد بضم العين في الأولى وكسرها في الثانية ابن أبي حسين
المكي أنه قال أخبرني بالإفراد ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة
واسمه زهير أن أبا عمرو بفتح العين ذكوان بفتح الذال المعجمة مولى عائشة أخبره أن
عائشة رضي الله عنها كانت تقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بين يديه

في مرض موته ركوة بفتح الراء اناء صغير من جلد متخذ للشرب او علبة بضم العين المهملة وسكون
اللام بعدها موحدة قدح من خشب ضخم يحلب فيه قاله ابن فارس في المجمل فيها ماء يشك
بلفظ المضارع ولابي ذر شك بلفظ الماضي عمر بن سعيد المذكور هل قال ركوة او علبة فجعل
صلى الله عليه وسلم يدخل يديه في الماء فيمسح بهما بالتثنية فيهما وللحموي والمستملي به فيمسح
بها وجهه ويقول لا اله الا الله ان للموت سكرات نصب بان الكسرة اي شدائد وكان ذلك
تكميلا لفضائله ورفعة لدرجاته ثم نصب عليه الصلاة والسلام يده بالافراد فجعل يقول
في الرفيق اي ادخلني في جملة الرفيق الاعلى اي اخترت الموت حتى قبض ومالت يده وقد
وصف الله تعالى شدة الموت في اربع ايات وجاءت سكرة الموت بالحق ولو ترى اذ الظالمون
في غمرات الموت واذا بلغت الحلقوم وكلا اذا بلغت التراقي وفي حديث جابر بن عبد الله
عند ابن ابي شيبة في سننه مرفوعا ان طائفة من بني اسرائيل اتوا مقبرة من مقابرهم فقالوا
لو صلينا ركعتين وسألنا الله تعالى يخرج لنا بعض الاموات يخبرنا عن الموت قال ففعلوا
فبينما هم كذلك اذ طلع لهم رجل راسه من قبره اسود اللون خلاسي بين عينيه من اثر
السجود فقال يا هؤلاء ما اردتم الي لقد مت منذ مائة سنة فما سكنت عني مرارة الموت
الى الان وفي الحلية عن مكحول عن واثلة مرفوعا والذي نفسي بيده لمعاينة ملك الموت
اشد من الف ضربة بالسيف الحديث فالموت هو الخطب الافظع والامر الاشنع والكاس
التي طعمها اكره وابشع. وحديث الباب مختصر من حديث مر في المغازي وزاد ابو ذر
والوقت عن المستملي قال ابو عبد الله اي البخاري العلبة متخذة من الخشب والركوة من
الادم وقال اللغوي ابو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل في كتابه التلخيص مما وجدته
في التذكرة والعلبة قدح الاعراب مثل العس يتخذ من جنب جلد البعير والجمع
علاب وقيل اسفله جلد واعلاه خشب مدور. وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رجال من
الاعراب لم اعرف اسماءهم جفاة بالجيم والفاء في اليونينية خبر كان ولابي ذر حفاة
بالحاء المهملة والرفع لعدم اعتنائهم بالملابس وقال في الفتح بالجيم للاكثر لان سكان
البوادي يغلب عليهم خشونة العيش فتجفو اخلاقهم غالبا يأتون النبي صلى الله
عليه وسلم فيسالونه متى الساعة تقوم فكان عليه الصلاة والسلام ينظر الى اصغرهم
احدثهم سنا كما في مسلم بعده وفي مسلم ايضا من حديث انس وعنده غلام من الانصار
يقال له محمد وفي اخرى له وعنده غلام من ازد شنوءة وفي اخرى له غلام للمغيرة بن
شعبة وكان من اقراني قال في الفتح ولا تغاير في ذلك وطريق الجمع انه كان من
ازد شنوءة وكان حليفا للانصار وكان يخدم المغيرة وقوله كان من اقراني
في رواية له من اترابي يريد في السن وكان سن انس حينئذ نحو سبع عشرة سنة
فيقول عليه الصلاة والسلام ان يعش هذا الاحدث سنا لا يدركه الهرم يحزم بيده ركبه

جواب

جواب الشرط حتى تقوم عليكم ساعتكم قال هشام هو ابن عروة راوي الحديث بالسند السابق
اليه يعني بقوله ساعتكم موتهم لان ساعة كل انسان موته فهي الساعة الصغرى
لا الكبرى التي هي بعث الناس للمحاسبة ولا الوسطى التي هي موت اهل القرن الواحد
وقال الداودي كما نقله في الفتح هذا الجواب من معاريض الكلام لانه لو قال لهم لا ادري
ابتداء مع ما هم فيه من الجفاء وقبل تمكن الايمان في قلوبهم لارتابوا فعدل الى اعلامهم
بالوقت الذي ينقرضون فيه ولو كان الايمان تمكن في قلوبهم لافصح لهم بالمراد
وقال في الكواكب هذا الجواب من باب اسلوب الحكيم اي دعوا السؤال عن وقت
القيامة الكبرى فانه لا يعلمها الا الله واسألوا عن الوقت الذي يقع فيه انقراض
عصركم فهو اولى لكم لان معرفتكم به تبعثكم على ملازمة العمل الصالح قبل
فوته لان احدكم لا يدري من الذي يسبق الاخر والحديث من افراده ومطابقته
للترجمة غير ظاهرة نعم قيل يحتمل ان تكون من قوله موتهم لان كل موت فيه
سكرة. وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام الائمة
عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح العين وحلحلة بحاءين مهملتين مفتوحتين ولامين
اولاهما ساكنة عن معبد بن كعب بن مالك بفتح ميم معبد وسكون عينه بعدها
موحدة الانصاري عن ابي قتادة الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها
عين مهملة مكسورة الانصاري انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر
عليه بجنازة بضم ميم مر وتشديد رائها فقال مستريح ومستراح منه قال في النهاية
يقال اراح الرجل واستراح اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء والواو في قوله
ومستراح بمعنى او فهي تنويعية اي لا يخلو ابن ادم عن هذين المعنيين فلا يختص صاحب
الجنازة قالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه وفي رواية الدارقطني اعادة ما
قال صلى الله عليه وسلم العبد المؤمن التقي خاصة او كل مؤمن يستريح من نصب الدنيا
تعبها ومشقتها واذاها ذاهبا الى رحمة الله عز وجل قال مسروق ما غبطت شيئا لشيء
كمؤمن في لحده امن من عذاب الله واستراح من الدنيا وعطفها لاذى من عطف
العام على الخاص والعبد الفاجر الكافر والعاصي يستريح منه العباد لما ياتي به من
المنكر لانهم ان انكروا عليه اذاهم وان تركوه اثموا ولما يقع لهم من ظلمه والبلاد
بما ياتي به من المعاصي فانه يحصل به الجدب فيقتضي هلاك الحرث والنسل او لما يقع
له من غصبها ومنعها من حقها والشجر لقلعه اياها غصبا او غصب ثمرها وفي
شرح المشكاة واما استراحة البلاد والاشجار فان الله تعالى بفقده يرسل السماء
عليكم مدرارا ويحيي به الارض والشجر والدواب بعد ما حبس بشؤم ذنوبه
الامطار لكن اسناد الراحة اليها مجاز اذ الراحة انما هي لمالكها والدواب
لاستعماله لها فوق طاقتها وتقصيره في علفها وسقيها. والحديث اخرجه مسلم
والنسائي في الجنائز. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد

القطان عن عبد ربه بن سعيد الانصاري عن محمد بن عمرو بن حلحلة انه قال حدثني بالافراد
ابن كعب هو معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة الحرث بن ربعي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لما مر عليه بجنازة مستريح ومستراح منه المؤمن يستريح اي من
نصب الدنيا كما مر قريبا اورده مختصرا لم يذكر السؤال والجواب فان قلت ما وجه
مناسبة هذا الحديث وسابقه للترجمة اجيب بان الميت لا يعدو احد القسمين اما
مستريح او مستراح منه وكل منهما يجوز ان يشدد عليه عند الموت وان يخفف
والاول هو الذي يحصل له سكرات الموت ولا يتعلق ذلك بتقواه ولا فجوره بل
ان كان متقيا ازداد ثوابا والا فيكفر عنه بقدر ذلك ثم يستريح من اذى الدنيا
الذي هو خاتمته. تنبيه: وقع هنا في رواية ابي ذر عن شيوخه الثلاثة الحموي
والمستملي والكشميهني يحيى وهو ابن سعيد عن عبد ربه ابن سعيد وفي مسلم عن يحيى
بن عبد الله بن سعيد بن ابي هند قال الغساني عبد ربه بن سعيد وهم والصواب المحفوظ
عبد الله وكذا رواه ابن السكن عن الفربري فقال في روايته عبد الله بن سعيد
وهو ابن ابي هند والحديث محفوظ له لا لعبد ربه قاله في الفتح وقال ان التصريح بابن
ابي هند لم يقع في شيء من نسخ البخاري والله الموفق. وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن عمرو
بن حزم بفتح عين عمرو وحاء حزم المهملتين وسكون الزاي انه سمع انس بن مالك
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت بسكون الفوقية
وفتح الموحدة ولابي ذر يتبع بالتشديد الفوقية وكسر الموحدة وله عن الكشميهني
المؤمن وعن المستملي المرء بدل قوله الميت وهذه هي المشهورة ثلاثة فيرجع اثنان
منها ويبقى معه واحد يتبعه اهله حقيقة وماله كرقيقه وعمله غالبا ورب ميت
لا يتبعه اهل ولا مال فيرجع اهله وماله اذا انقضى امر الحزن عليه سواء اقاموا
بعد الدفن ام لا ويبقى عمله فيدخل معه القبر وفي حديث البراء بن عازب عند احمد
ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول ابشر بالذي يسرك فيقول
من انت فيقول انا عملك الصالح وقال في حق الكافر ويأتيه رجل قبيح الوجه
فيقول انا عملك الخبيث الحديث. قيل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يتبع الميت
لان كل ميت يقاسي سكرة الموت كما سبق والحديث اخرجه مسلم والترمذي
في الزهد والنسائي في الرقائق والجنائز. وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي يقال له عارم قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا مات احدكم عرض عليه بضم العين وكسر الراء مقعده ولابي ذر عن الحموي
والمستملي على مقعده من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض والاولى هي الاصل
وهذا العرض يقع على الروح حقيقة وعلى ما يتصل به من البدن الاتصال الذي

يمكن

يمكن به ادراك التنعيم والتعذيب غدوة بضم الغين المعجمة اول النهار وعشيا آخره
بالنسبة الى اهل الدنيا ولابي ذر وعشيته اما النار واما الجنة بتكرار همزة اما فيقال له
هذا مقعدك حتى تبعث زاد الكشميهني اليه وحينئذ فيزداد المؤمن غبطة وسرورا والكافر
حسرة وثبورا اسأل الله العفو والعافية. والحديث من افراده. وبه قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري البغدادي قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن مجاهد هو ابن جبر عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا
اي وصلوا الى جزاء ما قدموا من اعمالهم من الخير والشر. ومناسبة الحديث هنا لكونه في
امر الاموات الذين ذاقوا سكرة الموت ومضى في اواخر الجنائز في باب ما ينهى من سب الاموات
باب نفخ الصور بضم الصاد المهملة وسكون الواو وليس هو جمع صورة كما زعم بعضهم اي
ينفخ في الصور الموتى والتنزيل يدل عليه قال تعالى ثم نفخ فيه اخرى ولم يقل فيها فعلم
انه ليس جمع صورة قال مجاهد هو ابن جبر المفسر فيما وصله الفريابي من طريق ابن ابي
نجيح عنه الصور من قوله تعالى ونفخ في الصور هو كهيئة البوق الذي يزمر فيه وقال
مجاهد ايضا زجرة اي من قوله فانما هي زجرة واحدة اي صيحة وهي عبارة عن نفخ الصور
النفخة الثانية كما عبر بها عن النفخة الاولى في قوله تعالى ما ينظرون الا صيحة واحدة
تأخذهم الآية وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الطبري وابن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحة الناقور من قوله تعالى فاذا نقر في الناقور هو الصور اي نفخ فيه والناقور
فاعول من النقر بمعنى التصويت واصله القرع الذي هو سبب الصوت وقال ابن عباس
ايضا مما وصله ابن ابي حاتم والطبري في قوله تعالى في سورة النازعات يوم ترجف
الراجفة هي النفخة الاولى لموت الخلق والرادفة هي النفخة الثانية للصعق والبعث
وقال في شرح المشكاة الراجفة الواقعة التي ترجف عندها الارض والجبال وهي النفخة
الاولى وصفت بما يحدث بحدوثها والرادفة الواقعة التي تردف الاولى وهي النفخة الثانية
واختار ابن العربي انها ثلاث: نفخة الفزع لقوله تعالى ويوم ينفخ في الصور ففزع من
في السموات ومن في الارض الآية: ونفخة الصعق والبعث لقوله تعالى ويوم ونفخ في
الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم
قيام ينظرون واستدل لابن العربي بما في حديث الصور الطويل من قوله ثم ينفخ في
الصور ثلاث نفخات نفخة الفزع فيفزع اهل السماء والارض بحيث تذهل كل مرضعة
عما ارضعت ثم نفخة الصعق ثم نفخة القيام لرب العالمين اخرجه الطبري لكن
سنده ضعيف ومضطرب وصحح القرطبي انهما نفختان فقط فالاوليان عائدتان
الى واحدة فزعوا الى ان صعقوا وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو ثم ينفخ في الصور فلا
يسمعه احد الا اصغى ليتا ورفع ليتا ثم يرسل الله مطرا كانه الطل فتنبت منه اجساد
الناس ثم ينفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون ففيه التصريح بانهما نفختان

فقط. وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي الفقيه
قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري العوفي ابو اسحاق المدني عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعبد الرحمن بن
هرمز الاعرج انهما حدثاه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال استب رجلان رجل من
المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين الملائكة والانس
والجن فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين قال ابو هريرة فغضب المسلم عند
ذلك القول المستلزم لتفضيل موسى على نبينا صلى الله عليهما وسلم فلطم وجه اليهودي فذهب
اليهودي الى رسول الله ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر
المسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروني اي لا تفضلوني على موسى قاله تواضعا
او ردا على من يخير بين الانبياء من قبل نفسه فان ذلك يؤدي الى العصبية المفضية الى الافراط
والتفريط فيطرون الفاضل فوق حقه ويبخسون المفضول حقه فيقعون في مهواة الغي
والمعنى لا تخيروني بحيث يؤدي الى الخصومة او لا تفضلوني عليه في العمل فلعله اكثر عملا
مني والثواب بفضل الله لا بالعمل فان الناس يصعقون بفتح العين يغشى عليهم يوم
القيامة من نفخة البعث فاكون اول ولابي ذر والكشميهني في اول من يفيق من الصعق فاذا
موسى عليه الصلاة والسلام باطش بكسر الطاء بجانب العرش فلا ادري اكان موسى فيمن
صعق بكسر العين فافاق قبلي بالتحتية بعد اللام ولابي ذر عن الحموي والمستملي قبل لعله قال
ذلك قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض او كان ممن استثنى الله عز وجل الانبياء
او موسى والشهداء او الموتى كلهم لانهم لا احساس لهم فلا يصعقون او جبريل وميكائيل
واسرافيل وملك الموت او الاربعة وحملة العرش او الملائكة كلهم قال ابن حزم في الملل
لانهم ارواح لا ارواح فيها فلا يموتون اصلا او الولدان الذين في الجنة والحور العين او خزان
النار والجنة وما فيها ومن الحيات والعقارب وقال البيهقي استضعف اهل النظر
اكثر هذه الاقوال لان الاستثناء وقع من سكان السموات والارض وهؤلاء ليسوا من
سكانهما لان العرش فوق السموات فحملته ليسوا من سكانها وجبريل وميكائيل من
الصافين حول العرش ولان الجنة فوق السموات والجنة والنار عالمان بانفرادهما خلقتا
للبقاء. والحديث سبق في باب ما يذكر في الاشخاص. وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يصعق الناس حين يصعقون فاكون اول من قام فاذا موسى آخذ بالعرش فما
ادري اكان فيمن صعق وتمامه اما كما اورده الاسماعيلي ولا يلزم من فضل موسى
من هذه الجهة افضليته مطلقا رواه اي اصل الحديث المذكور ابو سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم كما سبق موصولا في كتاب الاشخاص. هذا باب بالتنوين يقبض الله
عز وجل الارض زاد ابو ذر يوم القيامة رواه اي قوله يقبض الله الارض نافع عن ابن عمر

رضي

رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في التوحيد وهو ثابت هنا في رواية المستملي
كما في الفرع وأصله وقال في الفتح هذا التعليق سقط هنا في رواية بعض شيوخ ابي ذر
. وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب
بن حزن الامام ابو محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقبض الله الارض يوم القيامة اي تضم بعضها الى
بعض ويبيدها ويطوي السماء اي يذهبها ويفنيها بيمينه بقدرته قال البيضاوي عبر بذلك
عن افناء الله تعالى هذه المقلة والمظلة ورفعهما من البين واخراجهما من ان يكونا مأوى
ومنزلا لبني آدم بقدرته الباهرة التي تهون عليها الافعال العظام التي تتضاءل دونها
القوى والقدر وتتحير فيها الافهام والفكر على طريقة التمثيل والتخييل ثم يقول جل
وعلا انا الملك بكسر اللام اي ذو الملك على الاطلاق اين ملوك الارض العبد اذا وصف
بالملك من وصف الملك بحقه مجاز والله تعالى مالك الملك فالملك مملوك المالك فاذا
لا ملك ولا مالك الا هو وكل ملك في الدنيا ملكه عارية منه تعالى مستعار مردود
اليه والتنبيه والاشارة بقوله في الحشر لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ومن ثم سمى نفسه
مالك يوم الدين لان العارية من الملك والملك عارت وردت الى مالكها ومعيرها
وقوله اين ملوك الارض هو عند انقطاع زمن الدنيا وبعده يكون البعث. والحديث
اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في البعث والتفسير وابن ماجه
في السنة. وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح
الكاف المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد بن عبد الرحمن الامام مولى بني فهم
وهو من نظراء مالك قيل كان مغله في العام ثمانين الف دينار فما وجبت عليه زكاة
عن خالد هو ابن يزيد من الزيادة الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة عن
سعيد بن ابي هلال الليثي مولاهم ابي العلاء المدني عن زيد بن اسلم الفقيه العمري عن
عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي القاص مولى ميمونة عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تكون الارض اي ارض الدنيا يوم القيامة
خبزة واحدة بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وفتح الزاي بعدها هاء تانيث وهي
الطلمة بضم الطاء المهملة وسكون اللام التي توضع في الملة بفتح الميم واللام المشددة الحفرة
بعد ايقاد النار فيها وقال النووي ومعنى الحديث ان الله تعالى يجعل الارض كالطلمة والرغيف
العظيم اه وحمله بعضهم على ضرب المثل فشبهها بذلك في الاستدارة والبياض والاولى
حمله على الحقيقة مهما امكن وقدرة الله صالحة لذلك بل اعتقاد كونه حقيقة ابلغ وقد
اخرج الطبري عن سعيد بن جبير قال تكون الارض خبزة بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدميه
ومن طريق ابي معشر عن محمد بن كعب او محمد بن قيس وذكره البيهقي بسند ضعيف
عن عكرمة تبدل الارض مثل الخبزة يأكل منها اهل الاسلام حتى يفرغوا من الحساب

ويستفاد منه ان المؤمنين لا يعاقبون بالجوع في طول زمان الموقف بل يقلب الله بقدرته
طبع الارض حتى ياكلوا منها من تحت اقدامهم ما شاء الله من غير علاج ولا كلفة والى هذا القول
ذهب ابن برجان في كتاب الارشاد له كما نقله عنه القرطبي في تذكرته يتكفؤها بفتح
التحتية ثم الفوقية والكاف والفاء المشددة بعدها همزة اي يقلبها ويميلها الجبار تعالى بيده
بقدرته من ههنا الى ههنا كما يتكفا بفتح التحتية وسكون الكاف يقلب احدكم خبزته
من يد الى يد بعد ان يجعلها في الملة بعد انتفاخ النار فيها حتى تستوي في السفر بفتح
المهملة والفاء نزلا بضم النون والزاي واسكانها مصدر في موضع الحال لاهل الجنة ياكلونها
في الموقف قبل دخولها او بعده فاتى رجل من اليهود لم اعرف اسمه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني فاتاه رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك يا ابا
القاسم الا بالتخفيف اخبرك بضم الهمزة وكسر الموحدة بنزل اهل الجنة يوم القيامة قال صلى الله
عليه وسلم بلى اخبرني قال اليهودي تكون الارض خبزة واحدة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الينا ثم ضحك حتى بدت ظهرت نواجذه اذ اعجبه اخبار اليهودي
عن كتابهم بنظير ما اخبر به صلى الله عليه وسلم من جهة الوحي وقد كان يعجبه موافقة اهل
الكتاب فيما لم ينزل عليه فكيف بموافقتهم فيما انزل عليه والنواجذ بالنون والجيم والذال
المعجمة جمع ناجذ وهو آخر الاضراس وقد يطلق عليها كلها وعلى الانياب ثم قال اليهودي
وللكشميهني فقال الا اخبركم يا ابا القاسم ولمسلم اخبركم بادامهم بكسر الهمزة الذي
ياكلون به الخبز قال ادامهم بالام بفتح الموحدة من غير همز لام بتخفيف الميم والتنوين
مرفوعة ونون بلفظ حرف الهجاء التالي للميم منونة مرفوعة قالوا اي الصحابة وما تفسير
هذا قال اليهودي بالام ثور ونون اي حوت كما حكى النووي اتفاق العلماء عليه وقال
واما بالام ففي معناه اقوال والصحيح منها ما اختاره المحققون انها لفظة عبرانية معناها
بها الثور كما فسرها اليهودي ولو كانت عربية لعرفها الصحابة ولم يحتاجوا الى سؤاله
عنها ياكل من زائدة كبدهما القطعة المنفردة المتعلقة بكبدها وهي اطيبه سبعون الفا
الذين يدخلون الجنة بغير حساب خصوا باطيب النزل او لم يرد الحصر بل اراد العدد الكثير
قاله القاضي عياض. والحديث اخرجه مسلم في التوبة. وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم
الحكم بن محمد الحافظ ابو محمد الجمحي مولاهم قال اخبرنا محمد بن جعفر اي ابن ابي
كثير المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار قال سمعت سهل بن سعد بسكون
الهاء والعين فيهما الساعدي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
يقول يحشر الناس بضم التحتية من يحشر مبنيا للمفعول اي يحشر الله الناس يوم القيامة
على ارض بيضاء عفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء بعدها راء فهمزة ليس بياضها بالناصع
او تضرب الى الحمرة قليلا او خالصة البياض او شديدته والاول هو المعتمد كقرصة خبز
نقي بالنون وتخفيفه من الغش والنخال قال سهل هو ابن سعد المذكور معتلم بالسند
السابق او غيره بالسند قال في الفتح لم اقف على اسم الغير ليس فيها اي في الارض المذكورة

معلم

معلم بفتح الميم واللام بينهما عين مهملة ساكنة علامة لاحد يستدل بها على الطريق وقال
عياض ليس فيها علامة سكنى ولا اثر ولا شيء من العلامات التي يهتدى بها في الطرقات
كالجبل والصخرة البارزة وفيه تعريض بان ارض الدنيا ذهبت وانقطعت العلاقة منها
واخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والطبري في تفاسيرهم والبيهقي في الشعب من طريق
عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض الآية
قال تبدل الارض ارضا كانها فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة
ورجاله رجال الصحيح وهو موقوف نعم اخرجه البيهقي من طريق اخر مرفوعا لكنه
قال الموقوف اصح وعند الطبري من طريق سنان بن سعد عن انس مرفوعا يبدل الله
الارض بارض من فضة لم يعمل عليها الخطايا وعن علي موقوفا نحوها ومن طريق ابن ابي
نجيح عن مجاهد ارضا كانها فضة والسموات كذلك وعند عبد من طريق الحكم بن ابان
عن عكرمة قال بلغنا ان هذه الارض يعني ارض الدنيا تطوى والى جنبها اخرى يحشر الناس
منها اليها والحكمة في ذلك كما في بهجة النفوس ان ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق
فاقتضت الحكمة ان يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهرا عن عمل المعصية والظلم
وليكون تجليه سبحانه على عباده المؤمنين على ارض تليق بعظمته ولان الحكم فيه انما
يكون لله وحده فناسب ان يكون المحل خالصا له وحده اه. والحديث اخرجه مسلم في
التوبة. هذا باب بالتنوين يذكر فيه بيان كيف الحشر وهو الجمع. وبه قال حدثنا معلى
بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة ابن اسد البصري قال حدثنا وهيب بضم
الواو وفتح الهاء ابن خالد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يحشر الناس قبل الساعة الى
الشام على ثلاث طرائق اي فرق فرقة راغبين راهبين بغير واو وفي الفرع كاصله في
راهبين وقال في الفتح وراهبين بالواو وفي مسلم بغير واو وهذه الفرقة هي التي اغتنمت
الفرصة وسارت على فسحة من الظهر ويسرة من الزاد راغبة فيما تستقبله راهبة
فيما تستدبره والفرقة الثانية تقاعدت حتى قل الظهر وضاق عن ان يسعهم لركوبهم
فاشتركوا وركب منهم اثنان على بعير وثلاثة على بعير واربعة على بعير وعشرة
يتعقبون على بعير باثبات الواو في الاربعة في فرع اليونينية كهي وقال الحافظ ابن حجر
بالواو في الاول فقط وفي رواية مسلم والاسماعيلي بالواو في الجميع ولم يذكر الخمسة والستة
الى العشرة اكتفاء بما ذكر ويحشر بالتحتية ولابي ذر بالفوقية بقيتهم النار لعجزهم عن تحصيل
ما يركبونه وهي الفرقة الثالثة والمراد بالنار هنا نار الدنيا لا نار الآخرة وقيل المراد نار
الفتنة وليس المراد نار الآخرة قال الطيبي لقوله ويحشر بقيتهم النار فان النار هي الحاشرة
ولو اريد ذلك المعنى لقال الى النار ولقوله تقيل من القيلولة اي تستريح معهم حيث قالوا
وتبيت من البيتوتة معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث
امسوا فانها فاصلة مستانفة بيان للكلام السابق فان الضمير في تقيل راجع الى النار

الى شره وهو من الاستعارة فيدل على انها ليست النار الحقيقية بل نار الفتنة كما قال تعالى
كلما اوقدوا نارا للحرب اطفأها الله اه ولا يمتنع اطلاق النار على الحقيقية وهي التي
تخرج من عدن وعلى المجازية وهي الفتنة اذ لا تنافي بينهما وفي حديث حذيفة بن اسيد
بفتح الهمزة عند مسلم المذكور فيه الآيات الكائنة قبل يوم الساعة كطلوع الشمس من
مغربها وفيه واخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفي رواية له تطرد
الناس الى حشرهم وفي حديث معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم رفعه انكم تحشرون
ونحا بيده نحو الشام رجالا وركبانا وتجرون على وجوهكم رواه الترمذي والنسائي
بسند قوي وعند احمد بسند لا بأس به حديث ستكون هجرة بعد هجرة وينحاز الناس الى
مهاجر ابراهيم ولا يبقى في الارض الا شرارها تلفظهم ارضوهم وتحشرهم النار مع القردة
والخنازير تبيت معهم اذا باتوا وتقيل معهم اذا قالوا وفي حديث ابي ذر عند احمد والنسائي
والبيهقي حدثني الصادق المصدوق ان الناس يحشرون يوم القيامة على ثلاثة افواج
فوج طاعمين كاسين راكبين وفوج يمشون وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم
الحديث وفيه انهم سألوا عن السبب في مشي المذكورين فقال يلقي الله الآفة على الظهر حتى
لا يبقى ذات ظهر حتى ان الرجل ليعطي الحديقة المعجبة بالشارف ذات القتب اي يشتري
الناقة المسنة لاجل ركوبها تحمله على القتب بالبستان الكريم لهوان العقار الذي عزم
على الرحيل عنه وعزة الظهر الذي يوصله الى مقصوده وهذا لائق باحوال الدنيا لكن
استشكل قوله فيه يوم القيامة واجيب بانه مؤول على ان المراد بذلك ان يوم القيامة
يعقب ذلك فيكون من مجاز المجاورة ويتعين ذلك لما وقع فيه ان الظهر يقل لما
يلقى عليه من الآفة وان الرجل يشتري الشارف الواحدة بالحديقة المعجبة فان ذلك
ظاهر جدا في انه من احوال الدنيا لا بعد البعث ومن اين للذين يبعثون بعد الموت
حفاة عراة حدائق يدفعونها في الشوارف ومال الحليمي وغيره الى ان هذا الحشر يكون
عند الخروج من القبور وجزم به الغزالي وذهب اليه التوربشتي في شرح المصابيح
له واشبع الكلام في تقريره بما يطول ذكره. والحديث اخرجه مسلم في باب يحشر الناس
على طرائق. وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد ابو جعفر الحافظ الجعفي المسندي
قال حدثنا يونس بن محمد البغدادي المؤدب الحافظ قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة والموحدة
المفتوحتين بينهما تحتية ساكنة وبعد الالف نون ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب التميمي
مولاهم عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا قال
الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه قال يا نبي الله كيف يحشر الكافر ماشيا يوم القيامة على
وجهه وهذا السؤال مسبوق بمثل قوله يحشر بعض الناس يوم القيامة على وجوههم
وسقط لابي ذر لفظ كيف فيصير استفهاما حذف اداته وعند الحاكم من وجه آخر
عن انس كيف يحشر اهل النار على وجوههم وحكمته المعاقبة على عدم سجوده لله
تعالى في الدنيا فيسحب على وجهه او يمشي عليه اظهارا لهوانه في ذلك المحشر العظيم

جزاء

جزاء وفاقا قال صلى الله عليه وسلم اليس الذي امشاه على الرجلين في الدنيا قادرا على ان يمشيه
بضم التحتية وسكون الميم حقيقة على وجهه يوم القيامة وفي مسند احمد من حديث ابي
هريرة اما انهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك وقوله قادرا نصب في الفرع مصحح
عليه وهو خبر ليس واعربه الطيبي بالرفع خبر الذي واسم ليس ضمير الشأن قال
قتادة بن دعامة بالسند السابق بلى وعزة ربنا قادر على ذلك. والحديث سبق في
التفسير واخرجه مسلم في التوبة والنسائي في التفسير. وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار سمعت سعيد بن جبير بضم
الجيم وفتح الموحدة يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول انكم ملاقو الله عز وجل في الموقف بعد البعث حال كونكم حفاة بضم المهملة
وتخفيف الفاء بلا خف ولا نعل عراة بضم العين المهملة وهذا ظاهره يعارض حديث ابي
سعيد المروي عند ابي داود وصححه ابن حبان انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد
فلبسها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يبعث في ثيابه
التي يموت فيها لكن جمع بينهما بانهم يخرجون من القبور باثوابهم التي دفنوا فيها ثم
تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة وحمله بعضهم على العمل كقوله تعالى
ولباس التقوى مشاة بضم الميم بعدها معجمة غير راكبين غرلا بضم المعجمة وسكون
الراء جمع اغرل وهو الاقلف والغرلة القلفة وهو ما يقطع من فرج الذكر قال
سفيان بن عيينة بالاسناد السابق هذا الحديث مما نعد بنون مفتوحة وضم العين
ولابن عساكر يعد بتحتية مضمومة وفتح العين ان ابن عباس رضي الله عنهما سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم وقد ضبطه محمد فقال انه عشرة احاديث وعن ابي داود
صاحب السنن ويحيى بن معين ويحيى القطان تسعة وقال الحافظ ابن حجر انها تزيد على
الاربعين ما بين صحيح وحسن خارجا عن الضعيف وزائدا ايضا على ما هو في حكم
السماع كحكايته حضور شيء فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم. وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد ابو رجاء البلخي وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
اي ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه يخطب على المنبر يقول انكم ملاقو الله اصله ملاقون فسقطت
النون للاضافة للاسم الشريف حفاة عراة غرلا وسقطت في رواية قتيبة هذه مشاة
وثبتت عنه في مسلم لكنه لم يقل على المنبر. وبه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا
محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة بعدها معجمة مشددة الملقب بندارا العبدي قال حدثنا
غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة بعدها راء محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن المغيرة بن النعمان النخعي ولابن عساكر يعني ابن النعمان
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قام فينا النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب فقال في خطبته انكم محشورون بميم مفتوحة اسم مفعول من حشر

ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي تحشرون بفوقية مضمومة مبنيا للمفعول من المضارع
حفاة عراة زاد ابو ذر غرلا ولم يقل هنا ايضا مشاة قال ابن عبد البر يحشر الادمي عاريا
ولكل من الاعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع منه شيء يرد اليه حتى الاقلف ثم قرا كما بدانا
اول خلق نعيده الاية ان نحيي اجزاءه المتبددة او نعيد ما خلقناه مبتدا اعادة مثل
بدئنا اياه في كونهما ايجادا عن العدم والمقصود بيان صحة الاعادة بالقياس على الابداء
لشمول الامكان الذاتي المصحح للمقدورية وتناول القدرة القديمة لهما على السواء فان
قلت سياق الاية في اثبات الحشر والنشر لان المعنى نوجدكم من العدم كما اوجدناكم فكيف يستشهد
بها للمعنى المذكور اجاب الطيبي بان سياق الاية دل على اثبات الحشر واشارتها على المعنى
المراد من الحديث فهو من باب الادماج وان اول الخلائق يكسى يوم القيامة ابراهيم
لانه اول من عري في ذات الله حين ارادوا القاءه في النار وقيل لانه اول من استن التستر
بالسراويل وقيل لانه لم يكن في الارض اخوف لله منه فعجلت له كسوته امانا له ليطمئن قلبه
واختار هذا الاخير الحليمي وقد اخرج ابن منده من حديث معاوية بن حيدة رفعه اول من
يكسى ابراهيم يقول الله اكسوا خليلي ليعلم الناس فضله عليهم وقول ابي العباس القرطبي
يجوز ان يراد بالخلائق ما عدا نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يدخل في عموم خطاب نفسه
تعقبه في التذكرة بحديث علي عند ابن المبارك في الزهد اول من يكسى يوم القيامة خليل
الله قبطيتين ثم يكسى محمد صلى الله عليه وسلم حلة حبرة عن يمين العرش اه ولا يلزم من
تخصيص ابراهيم عليه السلام بانه اول من يكسى ان يكون افضل من نبينا على ما لا يخفى
وكم لنبينا من فضائل مختصة به لم يسبق اليها ولم يشارك فيها واذا بدئ الخليل بالكسوة وثني
بنبينا صلى الله عليه وسلم اتى نبينا بحلة لا يقوم لها البشر لينجبر التاخير بنفاسة الكسوة
فيكون كانه كسي مع الخليل قاله الحليمي وانه سيجاء برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات
الشمال اي جهة جهنم فاقول يا رب هؤلاء اصيحابي بضم الهمزة مصغرا خبر مبتدا محذوف
اي هؤلاء كما مر ولابي ذر وابن عساكر اصحابي اي امتي امة الدعوة فيقول الله عز وجل
انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح عيسى بن مريم وكنت عليهم
شهيدا رقيبا ما دمت فيهم الى قوله الحكيم قال فيقال انهم وللكشميهني لن يزالوا مرتدين
على اعقابهم زاد في ترجمة مريم من احاديث الانبياء قال الفربري ذكر عن ابي عبد الله البخاري
عن قبيصة قال هم الذين ارتدوا على عهد ابي بكر فقاتلهم ابو بكر يعني حتى قتلوا وماتوا على
الكفر وقد وصله الاسماعيلي ويحتمل ان يكونوا منافقين وقال البيضاوي قوله مرتدين
نصا في كونهم ارتدوا عن الاسلام يحتمل ذلك ويحتمل ان يراد انهم عصاة مرتدين عن
الاستقامة يبدلون الاعمال الصالحة بالسيئة . وبه قال حدثنا قيس بن حفص الدارمي
البصري قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي البصري قال حدثنا حاتم بن ابي صغيرة بفتح
الصاد المهملة وكسر الغين المعجمة مسلم القشيري يكنى ابا يونس عن عبد الله بن ابي مليكة
هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام واسمه زهير المكي قال

حدثني بالافراد القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي ان عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحشرون حفاة عراة غرلا جمع اغرل وهو الاقلف وزنا
ومعنى وهو من بقيت غرلته وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن من الذكر قال ابو هلال
العسكري لا تلتقي اللام مع الراء في كلمة الا في اربع ارل اسم جبل وورل اسم حيوان
وحرل ضرب من الحجارة والغرلة وزاد غيره هرل ولد الزوجة وبرل الديك الذي
يستدير بعنقه قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله الرجال والنساء جميعا
ينظر بعضهم الى سوءة بعض وفيه معنى الاستفهام ولذا اجابها فقال الامر اشد من ان
يهمهم ذاك بغير لام وكسر الكاف وضم التحتية يهمهم وكسر الهاء من الرباعي وجوز
السفاقسي الفتح ثم الضم من همه الشيء اذا اذاه قال في الفتح والاول اولى وعند الترمذي
والحاكم من طريق عثمان بن عبد الرحمن القرظي قرات عائشة ولقد جئتمونا فرادى كما
خلقناكم اول مرة فقالت واسوءتاه الرجال والنساء يحشرون جميعا ينظر بعضهم الى سوءة
بعض فقال لكل امرئ شان يغنيه وزاد لا ينظر الرجال الى النساء ولا النساء الى الرجال
والحديث اخرجه مسلم في صفة الحشر والنسائي في الجنائز والتفسير وابن ماجه في الزهد
. وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين
الاودي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد
مسلم عن محمد بن المثنى نحوا من اربعين رجلا في قبة من ادم كما عند الاسماعيلي وغيره فقال
عليه الصلاة والسلام اترضون بهمزة الاستفهام ان تكونوا ربع اهل الجنة قلنا نعم قال
ترضون بغير همزة الاستفهام ولابي ذر وابن عساكر اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة
قلنا نعم قال اترضون ان تكونوا شطر اهل الجنة اي نصف اهلها قلنا نعم وسقط قوله
قال اترضون ان تكونوا شطر الخ لابي ذر وابن عساكر والاصيلي قال السفاقسي ذكره
بلفظ الاستفهام لارادة تقرير البشارة بذلك وذكره بالتدريج ليكون اعظم لسرورهم
وعند احمد وابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة قال لما نزلت ثلة من الاولين وقليل من
الاخرين شق ذلك على الصحابة فنزلت ثلة من الاولين وثلة من الاخرين فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اني لارجو ان تكونوا ربع اهل الجنة بل ثلث اهل الجنة بل انتم نصف
اهل الجنة وتقاسمونهم في النصف الثاني والذي نفس محمد بيده اني لارجو ان تكونوا
نصف اهل الجنة وذلك ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما انتم في اهل الشرك
الا كالشعرة البيضاء بالهمز في جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر
وفي رواية ابي احمد الجرجاني عن الفربري الابيض بدل الاحمر . والحديث اخرجه المؤلف
ايضا في النذور ومسلم في الايمان والترمذي في صفة الجنة وابن ماجه في الزهد
. وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد ابو بكر عن
سليمان بن بلال عن ثور بالمثلثة المفتوحة بن زيد الديلي عن ابي الغيث بفتح الغين

المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول ما يدعى بضم اوله وفتح ثالثه
اي يطلب يوم القيامة آدم عليه السلام فتراءى ذريته كذا في الفرع كاصله بكتابه
بالفتح بعد الراء مصححا عليه قال في الفتح وهو بمثناة واحدة ومدة ثم همزة مفتوحة ممالة
واصله فتتراءى فحذفت احدى التائين وتراءى الشخصان تقابلا بحيث صار كل منهما
يتمكن من رؤية الآخر ولابن عساكر من طريق الدار وردي عن ابي ذر فتتراءى له ذريته على
الاصل فيقال لهم هذا ابوكم آدم فيقول آدم لبيك رب وسعديك فيقول الله تعالى له
اخرج بفتح الهمزة وكسر الراء فعل امر بعث جهنم من ذريتك اي الذين استحقوا ان يبعثوا
اليها من جملة الناس وميزهم وابعثهم الى النار وخص آدم بذلك لانه والد الجميع ولكونه
كان قد عرف اهل السعادة من اهل الشقاوة كما في حديث المعراج انه عن يمينه اسودة
وعن شماله اسودة الحديث وظاهره كما قال في الفتح ان الخطاب لآدم بذلك اول
شيء يقع يوم القيامة فيقول آدم يا رب كم اخرج بضم الهمزة وكسر الراء منهم فيقول الله
عز وجل اخرج بفتح الهمزة وكسر الراء من كل مائة من الناس تسعة وتسعين نفسا فقالوا
اي الصحابة يا رسول الله اذا اخذ منا بضم الهمزة وكسر المعجمة من كل مائة تسعة
وتسعون فماذا يبقى منا قال صلى الله عليه وسلم ان امتي في الامم كالشعرة البيضاء في الثور
الاسود قال القاضي اطلق الشعرة وليس المراد حقيقة الواحدة لانه لا يكون ثور ليس
في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه . ومطابقة الحديث للترجمة يحتمل ان تكون من
جهة ان الذي تضمنه انما يكون بعد الحشر يوم القيامة ورواته كلهم مدنيون وهو من
افراده باب قول الله عز وجل ان ولابي ذر بالتنوين ان زلزلة الساعة اي تحريكها
للاشياء على الاسناد المجازي او تحريك الاشياء فيها فاضيفت اليها اضافة معنوية بتقدير
في او من اضافة المصدر الى الفاعل والمحذوف المفعول وهو الارض يدل عليه اذا زلزلت
الارض زلزالها وقيل هي زلزلة تكون قبل طلوع الشمس من مغربها واضافتها الى الساعة
لانها من اشراطها شيء عظيم هائل ومفهومه جواز اطلاق الشيء على المعدوم لان الزلزلة
لم تقع بعد ومن منع اتباعه على المعدوم قال جعل الزلزلة شيئا لتيقن وقوعها
وصيرورتها الى الوجود ازفت الآزفة دنت الساعة الموصوفة بالدنو في نحو قوله
اقتربت الساعة قال الزجاج يعني الساعة التي تقوم فيها القيامة وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر وابن عساكر حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي المتوفى ببغداد
سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان
عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل وسقط لابي ذر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيكون الحديث غير مرفوع وبه جزم ابو نعيم في مستخرجه قال
في الفتح وفي رواية باثبات قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا في مسلم عن

عثمان

عثمان بن ابي شيبة عن جرير بسند البخاري فيه يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك
في الاقتصار على الخير نوع تعطف ورعاية للادب والا فالشر ايضا بتقديره كالخير قال
يقول اخرج بعث النار ميزهم من الناس قال آدم سمعت يا رب واطعت وما بعث
النار قالوه عاطفه على محذوف اي وما مقدار مبعوث النار قال الله تعالى من كل
الف تسعمائة وتسعة وتسعين فالمخرج من الالف واحد ولا معارضة بينه وبين الرواية
الاولى من كل مائة تسعة وتسعون لان مفهوم العدد لا اعتبار له فالتخصيص بعدد لا يدل
على نفي الزائد والمقصود من العددين هو تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد الكافرين
قاله صاحب الكواكب وتعقبه صاحب الفتح فقال مقتضى كلامه الاول تقديم حديث ابي
هريرة على حديث ابي سعيد فانه يشتمل على زيادة فان حديث ابي سعيد يدل على ان نصيب
اهل الجنة من كل الف واحد وحديث ابي هريرة يدل على انه عشرة فالحكم للزائد ومقتضى
كلامه الاخير انه لا ينظر الى العدد اصلا بل القدر المشترك منهما ما ذكره من تقليل العدد
ثم اجاب بحمل حديث ابي سعيد ومن وافقه على جميع ذرية آدم فيكون من كل الف
واحد وحمل حديث ابي هريرة ومن وافقه على من عدا يأجوج ومأجوج فيكون من كل
الف عشرة ويقرب ذلك ان يأجوج ومأجوج ذكروا في حديث ابي سعيد دون حديث
ابي هريرة ويحتمل ان يكون الاول يتعلق بالخلق اجمعين والثاني بخصوص هذه الامة
ويقربه قوله في حديث ابي هريرة اذا اخذ منا واحد ومرة من هذه الامة فقط فيكون
من كل الف ويحتمل ان تقع القسمة مرتين مرة من جميع الامم لكن قيل في حديث ابن عباس
انما انتم جزء من الف جزء ويحتمل ان يكون المراد ببعث النار الكفار ومن يدخلها
من العصاة فيكون من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعون كافرا ومن كل مائة تسعة
وتسعون عاصيا اهـ فذاك بدون لام حين اي الوقت الذي من شدة هوله يشيب فيه
الصغير وتضع كل ذات حمل حملها جنينها وترى الناس سكرى بفتح السين وسكون
الكاف كأنهم سكرى وما هم بسكرى على الحقيقة ولكن عذاب الله شديد ولابن
عساكر سكارى بضم السين وفتح الكاف فيهما وبها قرأ غير حمزة والكسائي في
الحج وهذا وقع على سبيل الفرض او التمثيل والتقديرات الحال ينتهي الى انه لو كانت النساء
حينئذ حوامل لوضعت او كان على الحقيقة فان كل احد يبعث على ما مات عليه فتبعث
الحامل حاملا والطفل طفلا فاذا وقعت زلزلة الساعة وقيل ذلك لآدم حل بهم من الوجل
ما تسقط معه الحمل ويشيب له الطفل فاشتد ذلك عليهم على الصحابة فقالوا يا رسول
الله اينا ذلك الرجل الذي يبقى من الالف قال صلى الله عليه وسلم ابشروا قال الطيبي
يحتمل ان يكون الاستفهام على حقيقته فكان حق الجواب ان ذلك الواحد فلان او من
يتصف بالصفة الفلانية ويحتمل ان يكون استعظاما لذلك الامر واستشعارا للخوف
منه فلذلك وقع الجواب بقوله ابشروا فان من يأجوج ومأجوج الف بالرفع مصححا
عليه في الفرع كاصله بتقدير فانه فحذفت الهاء وهي ضمير الشان والجملة الاسمية

بعده خبرات ولابي ذر الفا بالنصب اسمات ومنكم رجل وظاهر قوله فان من ياجوج
وماجوج الف بزيادة واحدها عما ذكر من تفصيل الالف فيحتمل عما في الفتح ان يكون من
جبر الكسر والمراد من ياجوج وماجوج تسعا به وتسع وتسعين او الفا الا واحدا وما قوله
ومنكم رجل فتقديره والمخرج منكم رجلا او ومنكم رجل مخرج وقال القرطبي قوله من
ياجوج وماجوج الف اي منهم وممن كان على الشرك مثلهم وقوله ومنكم رجل يعني من
الصحابه ومن كان مؤمنا مثلهم وحاصله كما في الفتح ان الاشاره بقوله منكم الى المسلمين
من جميع الامم وقد اشار الى ذلك في حديث ابن مسعود بقوله ان الجنه لا يدخلها الا نفس مسلمه
قال في الفتح ووقع في بعض الشروح ان لبعض الرواة فان منكم رجلا ومن ياجوج وماجوج
الفا بنصب فيهما قلت وهذا كما في المصابيح كالتنقيح وقال الزركشي انه مفعول باخرج
المذكور في اول الحديث اي فانه يخرج منكم كذا قال البدر الدماميني ومراده انه مفعول
بفعل يدل عليه اخرج المذكور ولا اذ لا يتصور ان يكون مفعولا بنفس ذلك الفعل ففي
عبارته تساهل ظاهر ثم اعرابه على هذا الوجه يقتضي حذف الضمير المنصوب بان وهو
عندهم قليل وابن الحاجب صرح بفعله مع انه لا داعي الى ارتكابه وانما الاعراب الظاهر
فيه ان يكون رجلا اسم ان ومنكم خبرها متعلق بيخرج اي فان رجلا يخرج منكم ومن
ياجوج وماجوج معطوف على منكم والفا معطوف على رجلا ثم قال فان قلت انما يقدر
متعلق الظرف والجار والمجرور المخبر بهما مثلا كونا مطلقا كالحصول والوجود كما قرره النحاة
فكيف قدرته كونا خاصا وهل هذا الا عدول عن طريقهم فما السبب فيه واجاب بان
تمثيل النحاة بالكون والحصول انما كان لان غرضهم لم يتعلق بعامل بعينه وانما تعلق
بالعامل من حيث هو عامل والا فلو كان المقام يقتضي تقديرا خاصا لقدرناه الا ترى
انه لو قيل زيد على الفرس لقدرت راكب وهو اسمى من تقدير حاصل ولا يتردد في جواز
مثله من له ممارسة بفن العربيه قال ويروى الف بالرفع ومنكم رجلا بالنصب وهي
رواية الاصيلي ووجهها ان يكون الف رفعا على اسم ان باعتبار المحل وهو هنا جائز
بالاجماع لانه بعد مضي الخبر ويحتمل ان يكون مبتدا وخبره الجار والمجرور المتقدم عليه
والجملة معطوفة على الجملة المتقدمه المصدر بان اه ثم قال صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده ولابي ذر بيده اني لاطمع ان تكونوا ثلث اهل الجنه وسبق في حديث
ابن مسعود ترضون ان تكونوا ربع اهل الجنه وحملوه على تعدد القصه قال ابو سعيد فحمدنا
الله تعالى على ذلك وكبرنا وفيه دلالة على انهم استبشروا بما بشرهم به صلى الله عليه وسلم
ان مثلكم بفتح الميم والمثلثه في الامم كمثل الشعره البيضاء في جلد الثور الاسود او الرقمه
بفتح الراء وسكون القاف ولابي ذر او كالرقمه وهي قطعه بيضاء او شي مستدير لا شعر فيه
يكون في ذراع الحمار. والحديث سبق في باب قصة ياجوج وماجوج باب قول الله تعالى
الا يظن اولئك انهم مبعوثون فيسالون عما فعلوا في الدنيا فان من ظن ذلك لم يتجاسر
على قبائح الافعال ليوم عظيم يوم القيامه وعظمه لعظم ما يكون فيه يوم يقوم

فحمد الله على نعمته العظمى وكبروه استعظاما لنعمته بعد استعظامهم لنقمته ثم قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ولغير ابي ذر في يده اني لاطمع ان تكونوا شطر اهل الجنه نصف اهلها اه صح

الناس

الناس لرب العالمين لفصل القضاء بين يدي ربهم ويتجلى سبحانه وتعالى بجلاله وهيبته ويظهر
سطوات قهره على الجبارين روي ان ابن عمر قرا سورة التطفيف حتى بلغ هذه الاية فبكى
بكاء شديدا ولم يقرا ما بعدها ويوم نصب بمبعوثون وقال ابن عباس رضي الله عنهما
وسقطت الواو لابي ذر في تفسير قوله تعالى وتقطعت بهم الاسباب قال اي الوصلات بضم
الواو والصاد المهملة وفتحها وسكونها التي كانت بينهم من الاتباع في الدنيا اخرجه موصولا
عبد بن حميد وابن ابي حاتم بسند ضعيف عنه بلفظ المودة نعم اخرجه بلفظ التواصل والمواصله
عبد وابن ابي حاتم ايضا لكن من طريق عبيد المكتب عن مجاهد قال تواصلهم في الدنيا ولعبد
من طريق سفيان عن قتادة قال الاسباب المواصله التي كانت بينهم في الدنيا يتواصلون
بها ويتحابون فصارت عداوة يوم القيامه واصل السبب الحبل لان كل ما يتوصل به
الى الشيء يسمى سببا. وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابان بفتح الهمزه وتخفيف الموحده الوراق
قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق بن ابي اسحق السبيعي الكوفي احد الاعلام في الحفظ
والعبادة قال حدثنا ابن عون هو عبد الله بن عون ابن ارطبان البصري عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في قوله تعالى يوم
يقوم الناس لرب العالمين قال يقوم احدهم في رشحه بفتح الراء وسكون الشين المعجمه
بعدها حاء مهمله في عرق نفسه من شدة الخوف الى انصاف اذنيه قال في الكواكب هو
كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما ويمكن الفرق بانه لما كان لكل شخص اذنان فهو
من باب اضافة الجمع الى مثله بناء على ان اقل الجمع اثنان اه وتثنيه يرشح الاناء لكونه
يخرج من البدن شيئا فشيئا. والحديث اخرجه مسلم في صفة النار والترمذي في الزهد
والتفسير والنسائي في   وابن ماجه في الزهد. وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن ثور بن
زيد بالمثلثه الديلي عن ابي الغيث سالم مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريره رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعرق الناس بفتح الراء يوم القيامه بسبب تراكم
الاهوال ودنو الشمس من رؤسهم والازدحام حتى يذهب عرقهم يجري سائحا في وجه
الارض ثم يغوص فيها سبعين ذراعا اي بالذراع المتعارف او الذراع الملكي وللاسماعيلي
من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال سبعين باعا ويلجمهم بضم التحتيه وسكون اللام
وكسر الجيم من الجهه اي يصل الى افواههم فاه اذ يبلغ فاه حتى يبلغ اذانهم وظاهره استواء الناس في وصول العرق
الى الاذان وهو مشكل بالنظر الى العاده فانه قد علم ان الجماعه اذا وقفوا في ماء على ارض
مستويه تفاوتوا في ذلك بالنظر الى طول بعضهم وقصر بعضهم واجيب بان الاشارة
بمن يصل الى اذنيه الى غاية ما يصل الماء ولا ينفي ان يصل الى دون ذلك ففي حديث عقبه
بن عامر مرفوعا فمنهم من يبلغ عرقه عقبه ومنهم من يبلغ فاه ومنهم من يغطيه عرقه
وضرب بيده فوق راسه رواه الحاكم وظاهر قوله الناس التعميم لكن في حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال يشتد كرب الناس ذلك اليوم حتى يلجم الكافر

العرق قيل له فاين المؤمنون قال على كراسي من ذهب ويظلل عليهم الغمام وقال الشيخ
عبد الله بن ابي جمرة هو مخصوص وان كان ظاهره التعميم بالبعض وهم الاكثر و
يستثنى الانبياء والشهداء ومن شاء الله فاشدهم في العرق الكفار ثم اصحاب الكبائر
ثم من بعدهم والمسلمون منهم قليل بالنسبة الى الكفار وعن سلمان مما اخرجه ابن ابي شيبة
في مصنفه واللفظ له بسند جيد وابن المبارك في روايته في الزهد قال تعطى الشمس
يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنو من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين فيعرقون
حتى يرشح العرق في الارض قامة ثم يرتفع حتى يغرغر الرجل زاد ابن المبارك في روايته ولا
يضر حرها يومئذ مؤمنا ولا مؤمنة والمراد كما قال القرطبي من يكون كامل الايمان لما
ورد انهم يتفاوتون في ذلك بحسب اعمالهم وفي رواية صححها ابن حبان ان الرجل ليلجمه
العرق يوم القيامة حتى يقول يا رب ارحني ولو الى النار وحديث الباب اخرجه مسلم في
صفة النار اعاذنا الله منها ومن كل مكروه بمنه وكرمه. باب كيفية القصاص
بكسر القاف يوم القيامة وهي اي يوم القيامة الحاقة لان فيها الثواب وحواق الامور الحقة
والحاقة بفتح الحاء المهملة وتشديد القاف في الكل واحد في المعنى قاله الفراء في معاني القرآن
وقال غيره الحاقة التي يحق وقوعها او التي تحق فيها الامور اي تعرف حقيقتها او تقع
حواق الامور من الحساب والجزاء على الاسناد المجازي والقارعة من اسماء يوم القيامة ايضا
لانها تقرع القلوب باهوالها وكذا من اسمائها الغاشية لانها تغشى الناس بشدائدها
والصاخة ماخوذة من قولهم صخ فلان فلانا اذا اصمه وسميت بذلك لان صيحة القيامة
مسمعة لامور الآخرة ومصمة عن امور الدنيا والتغابن غبن بسكون الموحدة اهل
الجنة اهل النار لنزول السعداء منازل الاشقياء لو كانوا سعداء وبالعكس مستعار
من تغابن التجار ومن اسمائها ايضا يوم الحسرة يوم التلاق الى غير ذلك مما جمعه الغزالي
والقرطبي فبلغ نحو ثمانين اسما. وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي
حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد شقيق هو ابن سلمة قال سمعت
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس
بضم التحتية يوم القيامة بالدماء التي جرت بينهم في الدنيا ولابي ذر عن الكشميهني وابن
عساكر في نسخة في الدماء بلفظ في بدل الموحدة وفيه تعظيم امر الدم فان البداءة تكون
بالاهم فالاهم وهي حقيقة بذلك فان الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة قال بعض
المحققين الواقعة بها او بحسب فوات المصلحة المتعلقة بعدمها وهدم البنية الانسانية
من اعظم المفاسد قال بعض المحققين ولا ينبغي ان يكون بعد الكفر بالله تعالى اعظم
منه ثم يحتمل من حيث اللفظ ان تكون الاولية مخصوصة بما يقع فيه الحكم بين الناس
وان تكون عامة في اولية ما يقضى فيه مطلقا ومما يقوي الاول حديث ابي هريرة المروي
في السنن الاربعة مرفوعا ان اول ما يحاسب العبد عليه يوم القيامة صلاته الحديث وقد
جمع النسائي في روايته في حديث ابن مسعود بين الخبرين ولفظه اول ما يحاسب العبد

عليه

عليه صلاته واول ما يقضى بين الناس في الدماء. ورجال حديث الباب كلهم كوفيون
واخرجه المؤلف ايضا في الديات ومسلم في الحدود والترمذي في الديات والنسائي
في المحاربة وابن ماجه في الديات. وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده مظلمة بفتح اللام وكسرها
والكسر هو الذي في اليونينية وهو الاشهر وهو اسم لما اخذه المرء بغير حق لاخيه المسلم
ولابي ذر عن الكشميهني من اخيه فليتحلله منها اي ليسأله ان يجعله في حل وليطلب
منه براءة ذمته قبل يوم القيامة فانه اي الشان ليس ثم بفتح المثلثة اي ليس هناك
يعني يوم القيامة دينار ولا درهم من قبل ان يؤخذ لاخيه من اصل ثواب حسناته مما يوازي
العقوبة عن السيئة فيزاد على ثواب المظلوم وما زاد مما تفضل الله به من مضاعفة
الحسنة الى عشرة الى ما شاء الله فانه يبقى لصاحبه فان لم يكن له للظالم حسنات اخذ
بضم الهمزة وكسر المعجمة من عقوبة سيئات اخيه فطرحت عليه وفي حديث ابن مسعود
عند ابي نعيم يؤخذ بيد العبد فينصب على رؤوس الناس وينادى عليه هذا فلان بن فلان
فمن كان له حق فليأت فيأتون فيقول الرب آت هؤلاء حقوقهم فيقول يا رب فنيت
الدنيا فمن اين اوتيهم فيقول للملائكة خذوا من اعماله الصالحة واعطوا كل انسان
بقدر طلبته فان كان ناجيا وفضل من حسناته مثقال حبة من خردل ضاعفها الله
تعالى حتى يدخله بها الجنة. وحديث الباب اخرجه الترمذي. وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر وابن عساكر حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها
فوقية ابن محمد بن عبد الرحمن الخاركي بالخاء المعجمة والراء والكاف قال حدثنا يزيد بن زريع
بضم الزاي وفتح الراء مصغرا ابو معاوية البصري وقرأ يزيد هذه الآية ونزعنا ما في
صدورهم من غل من حقد كان في القلب اي ان كان لاحدهم في الدنيا غل على آخر
نزع الله ذلك من قلوبهم وطيب نفوسهم اي طهر قلوبهم من ان يتحاسدوا على الدرجات
في الجنة ونزع منها كل غل على غيره والقى فيها التواد والتحابب وذكر هذه الآية بين
رجال الاسناد ليبين ان متن الحديث كالتفسير لها قال يزيد بن زريع حدثنا سعيد
بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن ابي المتوكل علي بن داود الناجي
بالنون وبعد الالف جيم مكسورة نسبة الى بني ناجية بن سامة بن لؤي قبيلة ان
ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الاسماعيلي
من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع بهذا السند الى ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم في هذه الآية ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين
قال يخلص المؤمنون من النار بفتح التحتية وضم اللام من خلص اي ينجون من السقوط
فيها بعدما يجوزون الصراط فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار قيل انها صراط الآخرة
وقيل انها من تتمة الصراط وانها طرفه الذي يلي الجنة قال القرطبي وهؤلاء المؤمنون

هم الذين علم الله ان القصاص لا يستنفد حسناتهم وقال في الفتح ولعل اصحاب الاعراف
منهم على القول الراجح قال وخرج من هذا صنفان من دخل الجنة بغير حساب ومن اوبقه
عمله من الموحدين واما الناجون فقد يكون عليهم تبعات فيخلصون ولهم حسنات
توازنها او تزيد عليها فيقص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا بضم التحتية
وفتح القاف من يقص مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الكشميهني فيقتص بضم التحتية وسكون
القاف وزيادة فوقية مفتوحة بعدها كذا في الفرع بضم التحتية وقال الحافظ ابن حجر
وتبعه العيني بفتحها فتكون اللام على هذه الرواية زائدة والفاعل محذوف وهو الله
تعالى او من اقامه في ذلك وفي رواية شيبان عن قتادة السابقة في المظالم فيتقاص بعضهم
من بعض حتى اذا هذبوا بضم الهاء وكسر الذال المعجمة المشددة بعدها موحدة من التهذيب
ونقوا بضم النون والقاف المشددة من التنقية واصله نقيوا استثقلت الضمة على الياء
فنقلت الى سابقتها بعد حذف حركتها وقال الجوهري التهذيب كالتنقية ورجل مهذب
اي مطهر الاخلاق فعلى هذا قوله ونقوا تفسير لقوله هذبوا ودخل واو العطف بين
المفسر والمفسر والمراد التخلص من التبعات فاذا خلصوا منها اذن لهم بضم الهمزة وكسر
المعجمة في دخول الجنة وليس في قلوب بعضهم على بعض غل اي حقد كامن في قلوبهم بل
القى الله فيها التوادد والتحاب فوالله الذي نفس محمد بيده لاحدهم بفتح اللام للتاكيد
واحد مبتدا خبره قوله اهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله الذي كان في الدنيا قال في
شرح المشكاة فيما قرأته فيها هدى لا يتعدى بالباء بل باللام والى فالوجه ان يضمن
معنى اللصوق اي الصق بمنزله هاديا اليه قال وفي معناه قوله تعالى يهديهم ربهم
بايمانهم تجري من تحتهم الانهار اي يهديهم في الاخرة بنور ايمانهم الى طريق الجنة فجعل
تجري من تحتهم الانهار اي يهديهم بيانا له وتفسيرا لان التمسك بسبب السعادة
كالوصول اليها واما ما اخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد وصححه الحاكم عن عبد الله بن
سلام ان الملائكة تدلهم على طريق الجنة يمينا وشمالا فهو محمول على من لم يحبس
بالقنطرة او على الجميع والمراد ان الملائكة تقول لهم ذلك قبل دخول الجنة فمن دخل
كانت معرفته بمنزله فيها كمعرفته بمنزله في الدنيا لان منازلهم تعرض عليهم
غدوا وعشيا. وحديث الباب مر في المظالم. هذا باب بالتنوين يذكر فيه من نوقش
الحساب عذب :. وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين ابن باذام الكوفي عن
عثمان بن الاسود بن موسى المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مبتدا نوقش بضم اوله وكسر القاف صلته الحساب
نصب بنزع الخافض عذب بضم اوله وكسر المعجمة خبر المبتدا اي من استقصي في محاسبته
وحوقق عذب في النار جزاء على سيئاته واصل المناقشة من نقش الشوكة اذا استخرجها
من جسمه وقد نقشها وانتقشها قالت عائشة قلت يا رسول الله اليس يقول الله
تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا هينا بان يجازى على الحسنات ويتجاوز عن

السيئات

السيئات قال صلى الله عليه وسلم ذلك بكسر الكاف وتفتح اي الحساب المذكور في الاية العرض اي عرض
الاعمال المؤمن عليه حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في
الاخرة. والحديث مر في العلم في باب من سمع شيئا فراجعه. وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر بالجمع عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر ابو حفص الباهلي قال حدثنا يحيى
هو القطان ولابي ذر يحيى بن سعيد عن عثمان بن الاسود المكي مولى بني جمح وهو السابق
قريبا انه قال سمعت ابن ابي مليكة عبد الله قال سمعت عائشة رضي الله عنها قالت سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم مثله وتقدم في تفسير سورة الانشقاق بهذا السند ولم يذكر متنه نعم
ذكره الاسماعيلي من رواية ابي بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد فقال مثل حديث عبد الله بن
موسى سواء وتابعه سقطت الواو لابي ذر اي تابع عثمان بن الاسود ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز ومحمد بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام ابو عثمان المكي في التفسير لكنه لم يذكر
لفظه نعم اخرجها ابو عوانة في صحيحه عن اسمعيل القاضي عن سليمان شيخ البخاري فيه بلفظ من
حوسب عذب قالت عائشة فقلت يا رسول الله فاين قول الله فاما من اوتي كتابه بيمينه
فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك العرض ولكنه من نوقش الحساب عذب وتابعه
ايضا صالح بن رستم بضم الراء والفوقية بينهما سين مهملة ساكنة اخره ميم ابو عامر الخزاز
بمعجمات فيها وصله اسحق بن راهويه في مسنده عن النضر بن شميل عنه الاربعة عن ابن ابي
مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم. وبه قال حدثني بالافراد اسحق
بن منصور الكوسج المروزي قال حدثنا روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي ابو محمد
البصري قال حدثنا حاتم بن ابي صغيرة بالحاء المهملة بعدها الف ففوقية وصغيرة بفتح الصاد
المهملة وكسر الغين المعجمة بعد التحتية الساكنة راء فهاء تانيث ابو يونس البصري واسم
ابي صغيرة مسلم وهو جده لامه وقيل زوج امه قال حدثنا عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله
بن عبيد الله بن ابي مليكة بن عبد الله بن جدعان يقال اسم ابي مليكة زهير التيمي المدني
ادرك ثلاثين من الصحابة قال حدثني بالافراد القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه قال حدثتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس احد
يحاسب يوم القيامة الا هلك قالت عائشة فقلت يا رسول الله اليس قد قال الله تعالى
في كتابه العزيز فاما من اوتي كتابه بيمينه اي كتاب عمله فسوف يحاسب حسابا يسيرا
اي سهلا من غير تعسير اي لا يناقش عليه جميع دقائق اعماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما ذلك ولابي ذر ذاك اي باسقاط اللام وكسر الكاف فيهما المذكور في الاية العرض
وليس احد يناقش الحساب اي في الحساب يوم القيامة الا عذب قال القاضي عياض عذب
له معنيان احدهما ان نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف
والتوبيخ تعذيب والثاني انه يفضي الى استحقاق العذاب اذ لا حسنة للعبد الا من عند
الله لاقداره عليها وتفضله عليه بها وهدايته لها اه وتعقب الاول بان قوله من
نوقش الحساب عذب لا يدل على ان المناقشة والحساب نفسها عذاب بل المعهود خلافه

فان الجزاء لا بد وان يكون مسببا عن الشر واجيب بان التألم الحاصل للنفس بمطالبة الحساب غير الحساب ونسب عنه فجاز ان يكون بذلك الاعتبار جزاء وقال بعضهم لفظ الحديث عام في تعذيب كل من حوسب ولفظ الاية دال على ان بعضهم لا يعذب واجيب بان المراد بالحساب في الاية العرض وهو ابراز الاعمال واظهارها فيعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه. وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني بالافراد ابي هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي ولابي ذر وحدثنا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر عن انه يقول ولفظ رواية هشام هذه اخرجه مسلم والاسماعيلي من طرق يقال للكافر والباقي مثل الاية قال البخاري ح وحدثني بالافراد محمد بن معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابو بكر القيسي البصري البحراني بالموحدة والحاء المهملة قال حدثنا روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة واللفظ لسعيد عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يجاء بضم التحتية بالكافر يوم القيامة فيقال له اي فيقول الله له ارأيت لو كان لك ملء الارض ذهبا اكنت بهمزة الاستفهام تفتدي به بالفاء من النار فيقول نعم يا رب فيقال له زاد مسلم كذبت قد كنت سئلت بضم السين ما هو ايسر من ذلك وهو التوحيد كما سياتي بعد باب ان شاء الله تعالى. والحديث سبق في باب قول الله تعالى واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة من كتاب الانبياء. وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثني ابي حفص بن غياث قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد خيثمة بالخاء المعجمة والمثلثة المفتوحتين بينهما ياء تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم بالحاء المهملة الطائي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وسيكلمه الله عز وجل والواو عطف على محذوف تقديره الا سيخاطبه وسيكلمه ولابي ذر الا سيكلمه الله يوم القيامة ليس بين الله وبينه ولابي ذر ليس بينه وبينه ترجمان بضم الفوقية وفتحها وضم الجيم بغير لام باخر وسبق في الزكاة ثم ليقفن احدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا فليقولن بلى ثم ينظر فلا يرى شيئا قدامه بضم القاف وتشديد الدال اي امامه ثم ينظر بين يديه ولمسلم فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر اشأم منه فلا يرى الا ما قدم قال ابن هبيرة نظر اليمين والشمال هنا كالمثل لان الانسان من شأنه اذا دهمه امر ان يلتفت يمينا وشمالا يطلب الغوث وقال صاحب الفتح او يكون سبب الالتفات انه يترجى ان يجد طريقا يذهب فيها للنجاة من النار فتستقبله النار لانها تكون في ممره فلا يمكنه ان يحيد عنها اذ لا بد له من المرور على الصراط فمن استطاع منكم ان يتقي النار ولو بشق تمرة اي فليفعل قال المظهري يعني اذا عرفتم ذلك فاحذروا من النار فلا تظلموا احدا ولو بمقدار شق تمرة وقال

الطيبي

الطيبي ويحتمل ان يراد اذا عرفتم انه لا ينفعكم في ذلك اليوم شيء من الاعمال غير الصالحة وان امامكم النار فاجعلوا الصدقة جنة بينكم وبين النار ولو بشق تمرة. والحديث مر في الزكاة قال الاعمش سليمان بالسند السابق اليه حدثني بالافراد عمرو بفتح العين بن مرة عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عدي بن حاتم رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن حاتم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ثم اعرض عن النار لما ذكرها كأنه نظر اليها واشاح بهمزة مفتوحة فشين معجمة وبعد الالف حاء مهملة قال الخليل اشاح بوجهه عن الشيء نحاه عنه وقال الفراء المشيح الحذر والجاد في الامر والمقبل في خطابه قال الحافظ ابن حجر فيصح اخذ هذه المعاني كلها اي حذر النار كأنه ينظر اليها او جد على الوصية باتقائها او اقبل على اصحابه في خطابه بعد ان اعرض عن النار ثم قال اتقوا النار ثم اعرض واشاح قال صلى الله عليه وسلم ذلك وفعله ثلاثا ورفعها بتكريره ثلاثا حتى ظننا انه عليه الصلاة والسلام ينظر اليها اي الى النار ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة من كسب طيب فمن لم يجد ما يتصدق به فبكلمة طيبة كالدلالة على هدى والصلح بين اثنين وفصل بين متنازعين وحل مشكل وكشف غامض وتسكين غضب قاله ابن هبيرة فيما نقله في الفتح. وفي الحديث فوائد لا تخفى والله الموفق. هذا باب بالتنوين يدخل الجنة من هذه الامة المحمدية سبعون الفا بغير حساب. وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة المنقري قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان الضبي الكوفي قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي السلمي الكوفي ابو الهذيل وحدثني بالواو والافراد ولابي ذر قال ابو عبد الله اي البخاري وحدثني اسيد بن زيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ابن نجيح الجمال بالجيم مولى علي بن صالح القرشي الكوفي وهو من افراد البخاري ضعيف وليس له في البخاري الا هذا الموضع ولقد قرنه بعمران بن ميسرة قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير الواسطي عن حصين بضم الحاء وهو ابن عبد الرحمن انه قال كنت عند سعيد بن جبير الوالبي فقال حدثني بالافراد ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت بضم العين مبنيا للمفعول علي الامم بالرفع وتشديد ياء علي اي ليلة الاسراء كما عند الترمذي والنسائي من رواية عبثر بن القاسم عن حصين فتلقته بوزن جعفر في روايته عن حصين بن عبد الرحمن وهو يدل على تعدد الاسراء وانه وقع بالمدينة غير الذي وقع بمكة فاخذ النبي بخاء وذال معجمتين مفتوحتين بلفظ الفعل الماضي والنبي رفع فاعل ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاجد بجيم مكسورة فدال مهملة بلفظ المضارع النبي نصب مفعول يمر معه الامة اي العدد الكثير والنبي يمر معه النفر اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولغير الكشميهني والنبي معه النفر والنبي يمر معه العشرة بفتح الشين ولابي ذر عن المستملي العشيرة بكسر الشين وزيادة تحتية ساكنة القبيلة والنبي يمر معه الخمسة والنبي يمر وحده وسقط لفظ يمر لابي ذر فنظرت فاذا سواد كثير شخص يرى من بعيد

الصواب صالح بن علي اه

ووصفه بالكثرة اشارة الى ان المراد الجنس لا الواحد وزاد في رواية حصين بن نمير السابقة
في الطب سد الافق وهو ناحية السماء فقلت يا جبريل هؤلاء امتي قال لا في رواية حصين
بن نمير السابقة فرجوت ان تكون امتي فقال هذا موسى في قومه ولكن انظر الى الافق
فنظرت فاذا سواد كثير زاد في رواية سعيد بن منصور فقيل لي انظر الى الافق الآخر
فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لي انظر الى الافق الآخر مثله وفي رواية احمد فرأيت
امتي قد ملؤا السهل والجبل فاعجبني كثرتهم قال جبريل هؤلاء امتك زاد في رواية
احمد فقيل ارضيت يا محمد قلت نعم يا رب وهؤلاء سبعون الفا قدامهم لسعيد
بن منصور معهم بدل قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب والمراد بالمعية المعنوية
فان السبعين الفا المذكورين من جملة امته لم يكونوا في الذين عرضوا اذ ذاك فاريد
الزيادة في تكثير امته باضافة السبعين الفا اليهم قلت ولم بكسر اللام وفتح الميم وسكون
يستفهم بها عن السبب قال جبريل كانوا لا يكتوون ولا يسترقون بغير القرآن كعزائم
اهل الجاهلية ولا يتطيرون ولا يتشاءمون بالطيور وعلى ربهم يتوكلون وقيل ان
استعمال الرقى والكي قادح في التوكل اذ البرء فيهما متوهم بخلاف غيرهما من انواع الطب
فانه محقق كالاكل والشرب فلا يقدح واجيب بان اكثر انواع الطب موهوم
والرقى باسماء الله مقتض للتوكل عليه والالتجاء اليه والرغبة فيما لديه ولو قدح فيه
الدعاء اذ لا فرق وفي حديث احمد وصححه ابنا خزيمة وحبان عن رفاعة الجهني
مرفوعا وعدني ربي ان يدخل من امتي الجنة سبعين الفا بغير حساب واني لارجو ان لا
يدخلوها حتى تبوؤا انتم ومن صلح من ازواجكم وذرياتكم مساكن في الجنة اذ
مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم انهم افضل من غيرهم بل فيمن يحاسب
في الجملة من يكون افضل منهم وهل المراد بالعدد المذكور التكثير او حقيقته وفي
حديث ابي هريرة عند احمد والبيهقي في البعث قال سألت ربي عز وجل فوعدني ان يدخل
الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا زاد فاستزدت ربي فزادني مع كل الف الفا
وسنده جيد وفي الترمذي وحسنه عن ابي امامة رفعه وعدني ربي ان يدخل الجنة
من امتي سبعين الفا مع كل الف سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب وثلاث
حثيات من حثيات ربي . وفي حديث ابي بكر الصديق عند احمد وابي يعلى اعطاني مع كل
واحد من السبعين الفا سبعين الفا لكن في سنده راو ضعيف الحفظ وآخر لم يسم وعند
الكلاباذي في معاني الاخبار بسند واه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان آتيا اتاني من ربي فبشرني ان الله يدخل من امتي سبعين الفا بغير
حساب ولا عذاب ثم اتاني فبشرني ان الله يدخل من امتي مكان كل واحد من السبعين
الفا سبعين الفا بغير حساب ولا عذاب . ثم اتاني فبشرني ان الله يدخل من امتي مكان
كل واحد من السبعين المضاعفة سبعين الفا بغير حساب ولا عذاب فقلت يا رب
لا يبلغ هذا امتي قال اكملهم لك من الاعراب ممن لا يصوم ولا يصلي قال الكلاباذي

المراد

المراد بالامة اولا امة الاجابة وبقوله آخرا من امتي امة الاتباع فان امته صلى الله عليه وسلم
على ثلاثة اقسام احدها اخص من الآخر امة الاتباع ثم امة الاجابة ثم امة الدعوة
فالاولى اهل العمل الصالح والثانية مطلق المسلمين والثالثة من عداهم ممن بعث اليهم
فقام اليه صلى الله عليه وسلم عكاشة بن محصن بضم العين المهملة وفتح الكاف مشددة
وتخفف ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون ابن حرثان
بضم الحاء المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة من بني اسد بن خزيمة وكان عكاشة
من السابقين فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال صلى الله عليه وسلم اللهم
اجعله منهم ثم قام اليه رجل آخر هو سعد بن عبادة كما عند الخطيب في المبهمات واستبعد
هذا من جهة جلالة سعد بن عبادة قال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال
صلى الله عليه وسلم سبقك بها بالصفات التي هي التوكل وسابقه عكاشة او اراد
بذلك حسم المادة اذ لو اجاب الثاني لقام الثالث والرابع وهلم جرا وليس كل احد
يصلح لذلك او انه اجاب عكاشة بوحي ولم يوح اليه في غيره او ان الساعة التي
سأل فيها عكاشة ساعة اجابة ثم انقضت وهذا اولى من قول انه كان منافقا لان
الاصل في الصحابة عدم النفاق وايضا فان مثل هذا السؤال لا يصدر الا عن قصد صحيح
وفي حديث جابر عند الحاكم والبيهقي في الشعب رفعه من زادت حسناته على سيئاته فذلك
الذي يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيئاته فذلك الذي يحاسب حسابا
يسيرا ومن اوبق نفسه فهو الذي يشفع فيه بعد ان يعذب قال حدثنا معاذ بن اسد
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب ابو محمد المخزومي احد الاعلام
وسيد التابعين ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يدخل من ولابي ذر يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا تضيء وجوههم
اضاءة القمر ليلة البدر ليلة اربعة عشر وقال ابو هريرة رضي الله عنه وسقطت واو
وقال لابي ذر بالسند المذكور فقام عكاشة بن محصن الاسدي يرفع نمرة عليه كساء
فيه خطوط بيض وسود كانها اخذت من جلد النمر فقال يا رسول الله ادع الله ان
يجعلني منهم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال
يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال صلى الله عليه وسلم سبقك عكاشة اي بها
وفي التقييد بقوله من امتي اخراج غير هذه الامة المحمدية من العدد المذكور وليس فيه
نفي دخول احد من غير هذه الامة على الصفة المذكورة من الشبه بالقمر ومن الاولية
وغير ذلك كالانبياء والشهداء والصديقين والصالحين والحديث اخرجه مسلم في الايمان وبه
قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم
البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون
محمد بن مطرف الليثي المدني امام سكن عسقلان قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليدخلن الجنة من
امتي سبعون الفا او قال سبعمائة الف شك ابو حازم في احدهما قال حال كونهم متماسكين
اخذ بعضهم ببعض على هيئة الوقار رفقا بابن بعضهم بعضا ومعترضين صفا واحدا
بعضهم بجنب بعض حتى يدخل اولهم واخرهم الجنة غاية للتماسك والاخذ بالايدي
وجوههم على صورة القمر ليلة البدر عند تمامه والحديث مر في ذكر الجنة من بدء الخلق . وبه قال حدثنا
بنون الحال مصححا عليها بالرفع كاصله على صورة القمر ولابي ذر عن الكشميهني على
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدثنا نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل ولابي ذر قال يدخل
اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم لم اقف على اسمه يقول يا اهل النار
لا موت ويا اهل الجنة لا موت بالبناء على الفتح فيهما خلود بالرفع والتنوين مصدر او جمع
خالد اي انتم خالدون وهذا الحال خلود اي مستمرا انتم خالدون في الجنة والحديث اخرجه مسلم
في صفة النار . وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقال لاهل الجنة خلود ولابي ذر عن الكشميهني يا اهل
الجنة خلود لا موت ولاهل النار يا اهل النار خلود ولا موت زاد الاسماعيلي فيه باب صفة الجنة
والنار الجنة هي دار النعيم في الدار الاخرة والجنة بستان والعرب تسمي النخل جنة قال زهير

كان عيني في غربي مقتلة ... من النواضح تسقي جنة سحقا

فهي من الاجتنان وهو الستر لتكاثف اشجارها وتظليلها بالتفاف اغصانها وسميت بالجنة
وهي المرة الواحدة من مصدر جنه جنا اذا ستره فكانها سترة واحدة لشدة التفافها
واظلالها وقال ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه مما سبق موصولا في باب يقبض الله
الارض يوم القيامة قال النبي صلى الله عليه وسلم اول طعام ياكله اهل الجنة زيادة كبد حوت ولابي
ذر كبد الحوت وزيادة الكبد هي قطعة من اللحم متعلقة بالكبد وهي الذ الاطعمة واهناها
عدن في قوله جنات عدن اي خلد بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وهو دوام البقاء يقال
عدنت بارض اي اقمت بها ومنه المعدن الذي يستخرج منه الجواهر كالذهب والفضة
والنحاس والحديد في مقعد صدق بكسر دال معدن اي في منبت صدق بكسر الموحدة ولابي
ذر في مقعد بالقاف والعين بدل معدن والصواب الاول قال في الفتح وكان سبب الوهم
انه لما راى ان الكلام في صفة الجنة وان من اوصافها مقعد صدق معناه مكان القعود
كما في اخر سورة القمر ظنه هنا كذلك وقد ذكره ابو عبيدة بلفظ معدن صدق نعم قوله مقعد صدق
معناه مكان القعود وهو يرجع الى معنى المعدن . وبه قال حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح الهاء
والمثلثة بينهما تحتية ساكنة ابن الجهم ابو عمرو العبدي البصري المؤذن بجامعها قال حدثنا عوف
بالفاء ابن ابي جميلة الاعرابي عن ابي رجاء بالجيم عمران العطاردي عن عمران

بن الحصين

بن الحصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت بتشديد الطاء في الجنة
ليلة الاسراء او في المنام فرايت اكثر اهلها الفقراء قال الطيبي ضمن اطلعت معنى تاملت
ورايت بمعنى علمت ولذا عداه الى مفعولين ولو كان الاطلاع بمعناه الحقيقي لكفاه مفعول
واحد واطلعت في النار في صلاة الكسوف فهو غير وقت رؤية الجنة قال في الفتح وهم من
وحدها قال وقال الداودي ان ذلك ليلة الاسراء وحين خسفت الشمس كذا قال فرايت
اكثر اهلها النساء لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن
الاخرة لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن . والحديث رواته كلهم بصريون وسبق في
صفة الجنة من بدء الخلق وفي النكاح . وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
اسمعيل بن ابراهيم بن علية الامام قال اخبرنا سليمان بن طرخان ابو المعتمر التيمي عن
ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن اسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين في الحديث
السابق الفقراء وكل منهما يطلق على الاخر وضبط في اليونينية المساكين بفتح النون وهو
سهو على ما لا يخفى واصحاب الجد بفتح الجيم وتشديد الدال الغنى محبوسون ممنوعون
من دخول الجنة مع الفقراء لاجل الحساب وكان ذلك عند القنطرة التي يتقاصون
فيها بعد الجواز على الصراط غير ان اصحاب النار قد امر بهم الى النار وغير بمعنى لكن والمراد
الكفار اي باقي الكفار الى النار ويقف المؤمنون في العرصات للحساب والفقراء هم
السابقون الى الجنة لفقرهم وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء . وهذا الحديث
والذي قبله مسطوران بهامش الفرع لا رقم عليهما وقال في الفتح انهما سقطا من كثير
من النسخ من مستخرجي الاسماعيلي وابي نعيم ولا ذكر المزي في الاطراف طريق عثمان ولا
طريق مسدد في كتاب الرقاق وهما ثابتان في رواية ابي ذر عن شيوخه الثلاثة .
وبه قال حدثنا معاذ بن اسد المروزي كاتب ابن المبارك قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا عمر بن محمد بن زيد بضم العين ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
انه حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
صار اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار جيء بالموت الذي هو عرض من الاعراض
مجسما كما في تفسير سورة مريم في هيئة كبش املح قال التوربشتي لنا اهدى وباعثهم
فضلا ان يدركوه في بصائرهم والمعاني اذا ارتفعت عن مدارك الافهام واستعلت
عن معارج النفوس لكبر شانها صيغت لها قوالب من عالم الحس حتى تتصور في
القلوب وتستقر في النفوس ثم ان المعاني في الدار الاخرة تنكشف للناظرين انكشاف
الصور في هذه الدار الفانية فلذا جيء بالموت في هيئة كبش حتى يجعل بين الجنة والنار
وفي الترمذي من حديث ابي هريرة فيوقف على السور الذي بين الجنة والنار ثم يذبح
لم يذكر الذابح فقيل فيما نقله القرطبي عن بعض الصوفية انه يحيى بن زكريا بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى دوام الحياة . وعن بعض التصانيف قال في الفتح

وهو في تفسير اسمعيل بن ابي زياد الشامي احد الضعفاء في اخر حديث الصور الطويل انه جبريل عليه
السلام قال في المصابيح على تقدير كونه يحيى ففي اختصاصه من بين الانبياء عليهم الصلاة
والسلام بذلك لطيفة وهي مناسبة اسمه لاعدام الموت وليس فيهم من اسمه يحيى غيره
فالمناسبة فيه ظاهرة وعلى تقدير كونه جبريل فالمناسبة لاختصاصه بذلك لانه ايضا
من حيث هو معروف بالروح الامين وليس في الملائكة من يطلق عليه ذلك غيره فجعل
امينا على هذه القضية المهمة وتولى الذبح فكان في ذبح الروح للموت المضاد لها مناسبة
حسنة يحسن رعايتها والاشارة بها الى بقاء كل روح من غير طروق الموت عليها بشارة
للمؤمنين وحسرة على الكافرين ثم ينادي مناد لم اعرف اسمه يا اهل الجنة لا موت يا وللكشميهني
ويا اهل النار لا موت بالبناء على الفتح فيهما فيزداد اهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد اهل النار
حزنا الى حزنهم بضم الحاء المهملة وسكون الزاي فيهما ولابي ذر حزنا الى حزنهم بفتح الحاء والزاي
فيهما. والحديث اخرجه مسلم في صفة اهل الجنة والنار. وبه قال حدثنا معاذ بن اسد
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا مالك بن انس الاصبحي امام
دار الهجرة وسقط ابن انس لابي ذر عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر ابي عبد الله وابي اسامة
المدني عن عطاء بن يسار الهلالي مولى ميمونة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول ولابي ذر ان الله تبارك وتعالى
يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة يقولون ولابي ذر عن الكشميهني فيقولون لبيك ربنا وسعديك
فيقول جل وعلا هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من
خلقك فيقول سبحانه وتعالى انا اعطيكم افضل من ذلك قالوا يا رب واي شيء افضل من
ذلك فيقول جل جلاله احل بضم الهمزة وكسر المهملة وتشديد اللام اي انزل عليكم رضواني
فلا اسخط عليكم بعده ابدا وفي حديث جابر عند البزار قال رضواني اكبر قال في الفتح وفيه
تلميح بقوله تعالى ورضوان من الله اكبر لان رضاه سبب كل فوز وسعادة وكل من
علم ان سيده راض عنه كان اقر لعينه واطيب لقلبه من كل نعيم لما في ذلك من التعظيم
والتكريم انتهى وهذا معنى ما قاله في الكشاف وقال الطيبي اكبر اصناف الكرامة رؤية
الله تعالى ونكر رضوان في التنزيل ارادة التقليل ليدل على ان شيئا يسيرا من الرضوان
خير من الجنات وما فيها قال صاحب المفتاح والانسب ان يحمل على التعظيم واكبر
على مجرد الزيادة مبالغة لوصفه بقوله من الله اي رضوان عظيم يليق ان ينسب
الى من اسمه الله معطي الجزيل ومن عطاياه الرؤية وهي اكبر اصناف الكرامة فحينئذ
يناسب معنى الحديث لانه حيث اضافه الى نفسه وابرزه في صورة الاستعارة جعل
الرضوان كالجائزة للوفود النازلين على الملك الاعظم. والحديث اخرجه البخاري
ايضا في التوحيد ومسلم والترمذي في صفة الجنة والنسائي في النعوت. وبه قال
حدثني بالافراد عبد الله بن محمد الجعفي البخاري يقال انه مولى المؤلف ويعرف بالمسندي
قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين ابن المهلب الازدي يعرف بابن الكرماني المعني

بفتح

بفتح الميم وسكون العين المهملة البغدادي قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد الفزاري عن
حميد بضم الحاء المهملة ابن ابي حميد الطويل البصري اختلف في اسم ابيه على نحو عشرة
اقوال ثقة مدلس توفي وهو قائم يصلي انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول اصيب
بضم الهمزة حارثة بحاء مهملة ومثلثة بن سراقة بن الحرث الانصاري يوم ونعة
بدر وهو غلام فجاءت امه الربيع بالتشديد بنت النضر عمة انس الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة مني فان يك في الجنة اصبر واحتسب
بالجزم فيهما وان تك الاخرى بالفوقية وثبوت النون اي وان لم يكن في الجنة ترى ما
اصنع من الحزن الشديد وترى باشباع الراء بعدها تحتية في الكتابة ولابي ذر عن
الكشميهني تر بغير ياء مع الضم بجزم فقال صلى الله عليه وسلم لها ويحك بفتح الواو
وسكون التحتية بعدها حاء مهملة كلمة ترحم واشفاق او هبلت بهمزة الاستفهام وواو
العطف على مقدر وفتح الهاء وكسر الموحدة وسكون اللام اي افقدت عقلك بما اصابك
من الثكل بابنك حتى جهلت الجنة اوجنة واحدة هي بهمزة وواو العطف على مقدر ايضا
انها جنان كثيرة في الجنة وانه اي حارثة لفي ولابي ذر عن الكشميهني في جنة الفردوس
وهي اعلاها درجة والفردوس البستان الذي فيه الكروم والاشجار والجمع فراديس
والحديث سبق بسنده ومتنه في باب فضل من شهد بدرا من المغازي. وبه قال حدثنا
معاذ بن اسد المروزي قال اخبرنا الفضل بن موسى السيناني بكسر المهملة وسكون التحتية
وبنونين بينهما الف ابو عبد الله المروزي قال اخبرنا الفضيل بضم الفاء وفتح المعجمة هو ابن غزوان
كما نسبه ابن السكن في روايته ولغيره هو الفضيل بن عياض وبه وقع في رواية ابي الحسن
القابسي عن ابي زيد المروزي لكن ابن عياض لا رواية له عن ابي حازم راوي هذا الحديث
ولا ادركه كما قاله ابو علي الجياني عن ابي حازم سلمان الاشجعي الكوفي مولى عزة عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين منكبي الكافر بفتح الميم
وسكون النون وكسر الكاف وفتح الموحدة تثنية منكب مجمع العضد والكتف مسيرة
ثلاثة ايام للراكب المسرع ليعظم عذابه ويضاعف المه وفي مسند الحسن بن سفيان من
طريق يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى بسنده المذكور خمسة ايام وعند احمد
من حديث ابن عمر مرفوعا يعظم اهل النار في النار حتى ان بين شحمة اذن احدهم
الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام وفي الزهد لابن المبارك بسند صحيح عن ابي هريرة ضرس
الكافر يوم القيامة اعظم من احد يعظمون لتمتلئ منهم ولتذوق العذاب وحكمه
الرفع لانه لا مجال للراي فيه والاخبار في ذلك كثيرة لا نطيل بسردها. وحديث الباب
اخرجه مسلم في صفة النار اعاذنا الله منها بوجهه الكريم ومطابقته لما ترجم به
البخاري هنا الجزء الثاني من طول منكبي الكافر فهذا المقدار في النار اذ هو نوع
وصف من اوصافها باعتبار ذكر المحل وارادة الحال قال المؤلف بالسند السابق اليه
وقال اسحق بن ابراهيم بن راهويه اخبرنا المغيرة بن سلمة المخزومي البصري قال حدثنا

وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ابو بكر البصري عن ابي حازم
هو سلمة بن دينار الاعرج المدني القاضي مولى الاسود بن سفيان واما ابو حازم في الحديث
السابق فهو سلمان الاشجعي وهما مدنيان تابعيان ثقتان لكن سلمة اصغر من
سلمان عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال ان في الجنة لشجرة بلام التاكيد وفي الترمذي من حديث اسماء بنت يزيد انها سدرة
المنتهى يسير الراكب في ظلها في ذراها وناحيتها مائة عام لا يقطعها اي لا ينتهي الى اخر
ما يميل من اغصانها قال ابو حازم سلمة بن دينار بالسند المذكور فحدثت به بالحديث المذكور
النعمان بن ابي عياش بالتحتية والمعجمة الزرقي التابعي المدني فقال حدثني ولابي ذر اخبرني
بالخاء المعجمة وبالافراد فيهما ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب الفرس الجواد بفتح الجيم والواو المخففة لانه يجود
بالركض يقال جاد الفرس اذا صار فائقا والجمع جياد واجواد وقيل الجياد الطويله
الاعناق من الجيد ولابي ذر الجواد بالرفع صفة للراكب المضمر بضم الميم وفتح الضاد
المعجمة والميم المشددة الذي يعلف حتى يسمن ثم يرد الى القوت وذلك في اربعين ليله
ولابي ذر او المضمر بزيادة او السريع في جريه مائة عام ما يقطعها والجواد وما بعده
نصب في الفرع كاصله فالاول منصوب باسم الفاعل والمضمر اسم مفعول منصوب
صفة للجواد وكذا السريع وقال في الفتح والجواد وما بعده في روايتنا بالرفع صفة للراكب
وضبط في صحيح مسلم بنصب الثلاثه على المفعوليه وقال في المصابيح وعند الاصيلي برفعها
. وبه قال حدثنا قتيبه بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمه بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليدخلن
الجنة من امتي سبعون زاد ابو ذر الفا او قال سبعمائة الف لا يدري ابو حازم سلمه بن
دينار ايهما بالرفع ولا يجوز بالنصب اي سبعون الفا او سبعمائة الف قال سهل بن
سعد متماسكون آخذ بعضهم بعضا معترضين صفا واحدا لا يدخل اولهم حتى يدخل
اخرهم وتقدير معترضين صفا واحدا مزيل لما استشكل من قوله لا يدخل اولهم حتى
يدخل اخرهم لاستلزامه الدور لان دخول الاول موقوف على دخول الاخر و
بالعكس نعم هو على تقدير معترضين الخ دور معيه لكنه لا محذور فيه كما
قاله في الكواكب وفيه اشارة الى سعة الباب الذي يدخلون منه وجوههم
على صورة القمر المراد بالصورة الصفة اي انهم في اشراق وجوههم على صفة
القمر ليلة البدر عند تمامه وهي ليلة اربعة عشر ولابي ذر عن الكشميهني على
ضوء القمر. والحديث سبق في الباب السابق قبل هذا. وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي قال حدثنا عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد
الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اهل الجنة ليتراءون بفتح
اللام والتحتية والفوقية والهمزة لينظرون الغرف في الجنة بضم الغين المعجمة

وفتح الراء

وفتح الراء جمع غرفه بضم ثم سكون كما تتراؤن الشمس في الدنيا الكوكب زاد الاصيلي الدري
في السماء قال عبد العزيز قال ابي ابو حازم فحدثت النعمان ولابي ذر فحدثت به النعمان
بن ابي عياش بالتحتية والمعجمة الزرقي فقال اشهد والله لسمعت ابا سعيد الخدري رضي
الله عنه يحدث ولابي ذر عن الكشميهني يحدثه اي الحديث المذكور ويزيد فيه كما تراؤن
بفوقيه واحده مفتوحه والهمزة الكوكب الغارب بتقديم الراء على الموحده ولابي ذر
عن الكشميهني الغابر بتاخير الراء من الغبور يقال غبر الشيء غبورا بقي قاله الازهري
الغابر من الاضداد يطلق على الماضي والباقي والمعروف الكثير انه بمعنى الباقي
ومن معنى الباقي قوله في الحديث انه اعتكف العشر الغوابر من رمضان اي البواقي
وقال في المطالع الغابر البعيد او الذاهب الماضي كما في الرواية الاخرى الغارب
والمعنى هاهنا كما تراؤن الكوكب الباقي في الافق وهو طرف السماء الشرقي والغربي
بعد انتشار ضوء الفجر فانما يستنير في ذلك الوقت الكوكب المضيء وضبطه بعضهم
الغائر بتحتيه مهموزه بين الالف والراء من الغور يريد انحطاطه في الجانب
الغربي وروي العازب بالعين المهمله والزاي ومعناه البعيد في الافق وكلها
راجعة الى معنى واحد وفائدة تقييد الكوكب بالدري ثم بالغابر في الافق
كما قال في شرح المشكاة الايذان بانه من باب التمثيل منتزع من عدة امور
متوهمه في المشبه شبه رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفه برؤية الرائي الكوكب
المستضيء الباقي في جانب الغرب والشرق في الاستضاءة مع البعد والرفعه فلو
قال الغائر بالهمز لم يصح لان الاشراق يفوت عند الغور اللهم الا ان يحمل
بالمشرف على الغور كما في قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن اي شارفن بلوغ الاجل
لكن لا يصح هذا المعنى في الجانب الشرقي نعم يصح اذا اعتبرته على طريقة علفتها
تبنا وماء باردا اي طالعا في الافق من المشرق وغائرا في المغرب قال وذكر الشرق
والغرب ولم يقل في السما اي في بعدها لبيان الرفعة وشدة البعد. وبه قال حدثني
بالافراد محمد بن بشار بالشين المعجمه المشدده المعروف ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبه بن الحجاج عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون
الواو وبعدها نون مكسورة انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه سقط لابي ذر
بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى لاهون اهل النار عذابا
يوم القيامة بفتح لام لاهون وقيل ان اهون اهل النار هذا هو ابو طالب لو
ان لك ما في الارض من شيء اكنت بهمزة الاستفهام الاستخباري وفتح التاء ولابي ذر
بضمها تفتدي به بالفاء من العذاب فيقول نعم فيقول الله تعالى اردت منك اهون
اي اسهل من هذا وانت في صلب ادم حين اخذت الميثاق ان لا تشرك بي شيئا
فابيت فامتنعت حين ابرزتك الى الدنيا الا ان تشرك بي الاستثناء مفرغ
وانما حذف المستثنى منه مع انه كلام موجب لان في الاباء معنى الامتناع فيكون

نفيا معناه ما اخترت الا الشرك وظاهر قوله اردت منك يوافق مذهب المعتزلة لان المعنى
اردت منك التوحيد فخالفت مرادي واتيت بالشرك واجيب بان الارادة هنا بمعنى
الامر اي امرتك فلم تفعل لانه سبحانه وتعالى لا يكون في ملكه الا ما يريد وقال الطيبي الا
ظهر ان تحمل الارادة هنا على اخذ الميثاق في الاية واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم
وانت في صلب ادم وبحمل الاباء على نقض العهد . والحديث سبق في باب قول الله تعالى واذ
قال ربك للملائكة من خلق ادم وفي باب من نوقش الحساب . وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي الحافظ عارم قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم الامام ابو اسمعيل
الازدي عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار بالشفاعة بحذف الفاعل قال في
الفتح وثبت في رواية ابي ذر عن المستملي يخرج قوم ولمسلم عن ابي الربيع الزهراني عن
حماد بن زيد يخرج الله قوما من النار بالشفاعة كانهم الثعارير بمثلثة مفتوحة فعين
مهملة وبعد الالف راءان بينهما تحتية ساكنة جمع ثعرور بضم اوله كعصفور صغار
القثاء شبهوا بها لان القثاء ينمي سريعا وقيل هو رؤس الطراثيث تكون بيضا
شبهوا ببياضها واحدها طرثوث وهو نبت يؤكل قال حماد قلت لعمرو ما ولابي ذر
عن الكشميهني وما الثعارير قال الضغابيس بالضاد والغين المعجمتين المفتوحتين
وبعد الالف موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة وهي صغار القثاء واحدها
ضغبوس وقيل هي نبت ينبت في اصول الثمام يشبه الهليون ويسلق بالخل والزيت
ويؤكل وقال ابو عبيدة ويقال الشعارير بالشين المعجمة بدل المثلثة قال في الفتح وكان
هذا هو السبب في قول الراوي وكان عمرو قد سقط فمه اي سقطت اسنانه فنطق
بها مثلثة وهي شين معجمة قال الكرماني ولذا لقب الاثرم بالمثلثة وفتح الراء اذ الثرم
انكسار الاسنان انتهى وهذا التشبيه لصفتهم بعد ان ينبتوا اما في اول خروجهم
من النار فانهم يكونون كالفحم كما يأتي ان شاء الله تعالى بعد وقال حماد ايضا فقلت
لعمرو بن دينار ابا محمد بحذف اداة النداء ولابي ذر عن الكشميهني يا ابا محمد سمعت بهمزة الا
الاستفهام المقدرة اي اسمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول يخرج بالشفاعة من النار قوم قال نعم سمعته يقول ذلك وفيه ابطال
مذهب المعتزلة القائلين بنفي الشفاعة للعصاة المتمسكين بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة
الشافعين واجيب بانها في الكفار وقد تواترت الاحاديث في اثباتها . والحديث اخرجه
مسلم في الايمان . وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها
موحدة مفتوحة فهاء تأنيث القيسي البصري الحافظ هداب قال حدثنا همام بفتح الهاء
وتشديد الميم بعدها الف ميم ابن يحيى العوذي الحافظ عن قتادة بن دعامة انه
قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ولابي ذر عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يخرج قوم من النار بعد ما مسهم منها سفع بفتح السين المهملة وسكون الفا

بعدها عين مهملة سواد فيه زرقة او صفرة يقال سفعته النار اذا لفحته فغيرت لون بشرته
والسوافع لواقح السموم فيدخلون الجنة فيسميهم اهل الجنة الجهنميين بالتحتيتين بعد
الميم ولابي ذر بتحتية واحدة وفي حديث جابر عند ابن حبان والبيهقي فيكتب في
رقابهم عتقاء الله من النار فيسمون فيها الجهنميين وقول بعض الشراح ان هذه التسمية
ليست تنقيصا لهم بل للاستذكار لنعمة الله ليزدادوا بذلك شكرا يعارضه ما
في مسلم من حديث ابي سعيد فيدعون الله فيذهب عنهم هذا الاسم . وحديث الباب
اخرجه ايضا المؤلف في التوحيد . وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ
قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد الباهلي مولاهم الكرابيسي الحافظ قال
حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف
الميم المازني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله صوابه بالمهملة
عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة اي فيها وعبر بالماضي العاري عن الاستقبال
المتمحض للحال لتحقق وقوع الادخال ويدخل اهل النار النار ثم بعد دخولهم فيها
يقول الله تبارك وتعالى للملائكة من كان في قلبه زيادة على اصل التوحيد مثقال
حبة اي مقدار حبة حاصلة من خردل حاصل من ايمان بالتنكير ليفيد التقليل
والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي لا لان الايمان ببعض ما يجب
الايمان به كاف لانه علم من عرف الشرع ان المراد الحقيقة المعهودة والايمان
ليس بجسم فيحصره الوزن والمراد انه يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار
العمل عنده تعالى ثم يوزن او تمثل الاعمال جواهر فاخرجوه من النار فيخرجون
منها حال كونهم قد امتحشوا بضم الفوقية وكسر المهملة وضم المعجمة احترقوا وعادوا
حمما بضم الحاء المهملة وفتح الميم فحما فيلقون بضم التحتية وسكون اللام وفتح القاف
في نهر الحياة بالفوقية بعد الالف ونهر الحياة هو الذي من غمس فيه حيي فينبتون
بضم الموحدة ثانيا كما تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة بزر العشب
او البقلة الحمقاء لانها تنبت سريعا في حميل السيل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وسكون
التحتية اخره لام فعيل بمعنى مفعول وهو ما جاء به من طين او غثاء وغيره فاذا كانت
فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل فانها تنبت في يوم وليلة فشبه بها سرعة
عود ابدانهم واجسامهم اليهم بعد احراق النار لها او قال حمية بفتح الحاء المهملة وكسر
الميم وتشديد التحتية كذا في الفرع اي معظم جري السيل واشتداده وقال الكرماني
الحماة بالفتح وسكون الميم بكسرها وبالهمزة الطين الاسود المنتن والشك من الراوي
وقال النبي صلى الله عليه وسلم الم تروا خطاب لكل من يتأتى منه الرؤية انها تنبت
ولابي ذر عن الحموي والمستملي تخرج حال كونها صفراء تسر الناظرين وحال كونها
ملتوية اي منعطفة وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وتميله والمعنى
من كان في قلبه مثقال حبة من ايمان يخرج من ذلك الماء نضرا متبخترا كخروج

هذه من جانب السيل صفراء متميله وقال النووي لسرعة نباته يكون ضعيفا ولضعفه يكون
اصفر ملتويا ثم بعد ذلك تشتد قوته . والحديث مضى في باب تفاضل اهل الايمان من
كتاب الايمان وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحده والمعجمه المشدده ابن عثمان
العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري الحافظ
قال حدثنا شعبه بن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكي قال سمعت ابا اسحق عمرو بن عبد
الله السبيعي قال سمعت النعمان بن بشير الانصاري رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ان اهون اهل النار عذابا يوم القيامه لرجل في مسلم انه ابو طالب
واللام بالفتح للتاكيد توضع في اخمص قدميه بضم الفوقيه من توضع وفتح الهمزه والميم
والصاد المهمله من اخمص وقدميه بالتثنيه ما تجافى قدميه الذي لا يكاد يصل الى الارض عند
المشي جمره في كل قدم يغلي بفتح التحتيه وسكون المعجمه وكسر اللام منها من الجمره دماغه
وفي مسلم من رواية الاعمش عن ابي اسحق من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه
بالتثنيه . والحديث اخرجه مسلم في الايمان والترمذي في صفة جهنم . وبه قال حدثنا
عبد الله ابن رجاء الغداني البصري قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو السبيعي
عن النعمان بن بشير الانصاري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ان اهون اهل النار عذابا يوم القيامه رجل هو ابو طالب كما في مسلم وسبق على اخمص
قدميه بالتثنيه جمرتان يغلي منهما دماغه من حرارتهما كما يغلي المرجل بكسر الميم وسكون
الراء وفتح الجيم بعدها لام القدر من النحاس او من اي صنف كان والقمقم بقافين
مضمومتين وميمين من انية العطار او اناء ضيق الراس يسخن فيه الماء من نحاس وغيره
فارسي معرب ولابي ذر والاصيلي بالقمقم بالموحده بدل الواو العطف وصوب القاضي
عياض كونه بالواو لا بالموحده وقال غيره يحتمل ان تكون الباء بمعنى مع وعند الاسماعيلي
كما يغلي المرجل او القمقم بالشك وقال السهيلي من باب النظر في حكمة الله تعالى ومشاكلة
الجزاء للعمل ان ابا طالب كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجملته متحزبا له الا انه
كان مثبتا لقدمه على ملة عبد المطلب حتى قال عند الموت انه على ملة عبد المطلب فسلط
الله تعالى العذاب على قدميه خاصة لتثبيته اياها على ملة ابائه وسند هذا المتن
اعلى من سند السابق لكن في العالي عنعنة ابي اسحق السبيعي وفي النازل تصريحه بالسماع
فانجبر ما فاته من العلو الحسي بالعلو المعنوي . وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابو
ايوب الواشحي البصري قاضي مكه قال حدثنا شعبه بن الحجاج عن عمرو بفتح العين
ابن مره بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله بن طارق الجملي بفتح الجيم والميم
الكوفي الاعمى عن خيثمه بخاء معجمه مفتوحه فتحتيه ساكنه فمثلثه مفتوحه فتاء تانيث
ابن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم الطائي الجواد بن الجواد الصحابي الشهير رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النار فاشاح بالفاء والهمزه والشين المعجمه
بعدها الف فحاء مهمله بوجهه صرفه او حذر منها كانه ينظر اليها فتعوذ منها ثم ذكر

النار

النار فاشاح بوجهه فتعوذ منها ثم قال اتقوا النار بالتصدق ولو بشق تمره بكسر الشين
المعجمه فمن لم يجد صدقة فبكلمه طيبه . وسبق الحديث في باب من نوقش الحساب عذب
وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزه بالحاء المهملة والزاي ابو اسحق الزبيري بالزاي المدني
قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز بن ابي حازم سلمه بن دينار والدراوردي
بفتح الدال والراء وبعد الالف واو مفتوحه فراء ساكنه فدال مهمله مكسوره فتحتيه مشدده
عبد العزيز بن محمد ونسبه لدراورد قرية من قرى خراسان عن يزيد بن عبد الله بن الهاد
عن عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمه وتشديد الموحده الاولى بعدها الف الانصاري
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ولابي ذر
يقول وذكر عنده عمه ابا طالب عبد مناف شقيق عبد الله ابي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال صلى الله عليه وسلم لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامه فيجعل بالرفع والنصب في
ضحضاح من النار يبلغ كعبيه بالتثنيه والضحضاح بضادين معجمتين مفتوحتين وحاءين
مهملتين اولاهما ساكنه ما رق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين فاستعير
للنار يغلي منه من الضحضاح ولابي ذر عن الكشميهني منها اي النار ام دماغه اصله
وما به قوامه او جلدة رقيقه تحيط بالدماغ واستشكل قوله عليه الصلاة والسلام تنفعه
شفاعتي مع قوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين واجيب بان منفعة الاية بالا
خراج من النار وفي الحديث بالتخفيف او يخص عموم الاية بالحديث او ان ابا طالب
لما بالغ في اكرام النبي صلى الله عليه وسلم والذب عنه جوزي بالتخفيف واطلق على ذلك
شفاعة او ان جزاء الكافر من العذاب يقع على كفره وعلى معاصيه فيجوز ان يضع
الله عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه تطييبا لقلب الشافع لا ثوابا للكافر لان
حسناته صارت بموته على الكفر هباء منثورا لكنهم قد يتفاوتون فمن كانت له
حسنات من عتق او مواساة مسلم ليس كمن ليس له ذلك فيحتمل ان يجازى بالتخفيف
بمقدار ما عمل لكنه معارض بقوله تعالى ولا يخفف عنهم من عذابها . والحديث سبق
في باب قصة ابي طالب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانه
الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتاده بن دعامه عن انس رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيامه ولابي ذر عن المستملي
جمع الله بلفظ الماضي والاول هو المعتمد وفي حديث ابي هريرة يجمع الله الناس الاولين
والاخرين في صعيد واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس من رؤسهم
فيشتد عليهم حرها فيقولون من الضجر والجزع مما هم فيه لو استشفعنا على بالعين
ضمن استشفع معنى الاستعانه يعني لو استعنا على ربنا لان الاستشفاع طلب الشفاعه
وهي انضمام الادنى الى الاعلى ليستعين به على ما يرومه وفي رواية هشام الدستوائي
السابقه في سورة البقره الى ربنا حتى يريحنا بالحاء المهمله من الاراحه اي يخلصنا من مكاننا
وما فيه من الاهوال ولو هي المتضمنه للتمني والطلب فلا تحتاج الى جواب او جوابها

محذوف فياتون آدم عليه السلام وقدموه لانه الاول فيقولون له بعد قاله علوان يشفع لهم
انت الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه زاد همام في روايته الاتية ان شاء
الله تعالى في كتاب التوحيد واسكنك جنته وعلمك اسماء كل شيء ووضع شيء موضع
اشيا اي المسميات كقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها اي اسماء المسميات وامر الملائكة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وامر ملائكته فسجدوا لك سجود خضوع لا سجود عبادة اشفع
لنا عند ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول آدم لست هناكم بضم الهاء وتخفيف
النون اي لست في المكان والمنزل الذي تحسبونني يريد به مقام الشفاعة ويذكر خطيئته
التي اصابها وهي اكله الشجرة التي نهي عنها قاله تواضعا واعتذارا عن التقاعد عن الاجابة
واعلاما بانها لم تكن له ويقول لهم ائتوا نوحا عليه السلام وسقط ويقول لابي ذر
اول رسول بعثه الله اي بعد آدم وشيث وادريس او الثلاثة كانوا انبياء ولم يكونوا
رسلا نعم كان آدم مرسلا وانزل على شيث الصحف وهو من علامة الارسال او رسالة آدم
لبنيه وهم موحدون ليعلمهم شريعته ورسالة نوح للكفار ليدعوهم الى التوحيد فياتونه
فيقول لهم لست هناكم ويذكر خطيئته وهي سواله ربه ما ليس له به علم وهو قوله
رب ان ابني من اهلي ائتوا ابراهيم الذي اتخذه الله خليلا فياتونه فيقول لهم
لست هناكم ويذكر خطيئته زاد مسلم التي اصاب فيستحيي من ربه وفي رواية همام اني
كذبت ثلاث كذبات وزاد شيبان قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم وقوله
لامراته اخبريه اني اخوك وهذه الثلاثة من المعاريض الا انها لما كانت صورتها صورة
الكذب اشفق منها ائتوا موسى الذي كلمه الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي كلم
الله فياتونه فيقول لهم لست هناكم وسقط لابي ذر قوله فيقول لست هناكم فيذكر
خطيئته وهي انه قتل نفسا لم يؤمر بقتلها ائتوا عيسى فياتونه فيقول لهم لست هناكم
ولم يذكر ذنبا لكن وقع في رواية ابي نضرة عن ابي سعيد اني عبدت من دون الله رواه
مسلم ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم وفي كشف علوم الاخرة للغزالي ان بين اتيان اهل
الموقف آدم واتيانهم نوحا الف سنة وكذا بين كل نبي ونبي قال في الفتح ولم اقف
لذلك على اصل ولقد اكثر في هذا الكتاب من ايراد احاديث لا اصل لها فلا يغتر بشيء منها
انتهى وتعقبه العيني بان جلالة قدر الغزالي تنافي ما ذكره وعدم وقوفه على اصل
لذلك لا يستلزم نفي وقوف غيره لذلك على اصل فانه لم يحط علما بكل ما ورد حتى
يدعي هذه الدعوى انتهى واجاب في انتقاض الاعتراض بان جلالة الغزالي لا تنافي
انه يحسن الظن ببعض الكتب فينقل منها ويكون ذلك المنقول غير ثابت كما وقع
له ذلك في الاحياء في نقله من قوت القلوب كما نبه على ذلك غير واحد من الحفاظ
وقد اعترف هو بان بضاعته في الحديث مزجاة قال ابن حجر لم ادع اني احطت علما
وانما نفيت اطلاعي واطلاقي في الثاني محمول على تقييدي في الاول والحكم لا يتشبث
بالاحتمال فلو كان هذا المعترض يعني العيني اطلع على شيء من ذلك يخالف قولي

لابرزه

لابرزه وتبجح به انتهى وقد الهم الله تعالى الناس سوال آدم ومن بعده في الابتداء ولم يلهمو
سوال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مع ان فيهم من سمع هذا الحديث منه صلى الله عليه وسلم
وتحقق اختصاصه بذلك اظهارا لفضيلة نبينا صلى الله عليه وسلم ورفعة منزلته وكمال
قربه وتفضيله على جميع المخلوقين فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ما وقع عن سهو
وتاويل او ما كان الاولى تركه او انه مغفور له غير مؤاخذ لو وقع منه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فياتوني زاد في رواية سعيد بن ابي هلال المذكورة في التوحيد
فاقول انا لها انا لها فاستاذن على ربي زاد همام في داره فيؤذن لي اي في دخول الدار
وهي الجنة واضيفت اليه تعالى اضافة تشريف فاذا رايته تعالى وقعت له حال كوني
ساجدا وفي رواية ابي بكر عند ابي عوانة فآتي تحت العرش فاقع ساجدا لربي فيدعني
في السجود ما شاء الله زاد مسلم ان يدعني وسقطت الجلالة الشريفة لابي ذر وفي حديث
عبادة بن الصامت عند الطبراني فاذا رايته خررت له ساجدا شكرا له ثم يقال ارفع
ولابي ذر ثم يقال لي ارفع راسك وفي رواية النضر بن انس عند احمد فاوحى الله الى جبريل
ان اذهب الى محمد فقل له ارفع راسك سل تعطه بغير واو ولا همز قل يسمع بغير واو وفي
نعم الذي في اليونينية وقل باثباتها واشفع تشفع اي تقبل شفاعتك فارفع راسي
فاحمد ربي بتحميد يعلمني وفي رواية ثابت عند احمد بمحامد لم يحمده بها احد قبلي ولا يحمده
احد بعدي ثم اشفع في الاراحة من كرب الموقف ثم في الاخراج من النار بعد التحول
من الموقف والمرور على الصراط وسقوط من يسقط حينئذ في النار فيحد لي بفتح التحتية
وضم الحاء المهملة اي يبين لي كل طور من اطوار الشفاعة حدا اقف عنده فلا اتعداه
مثل ان يقول شفعتك فيمن اخل بالجماعة ثم فيمن اخل بالصلاة ثم فيمن شرب الخمر
ثم فيمن زنى وعلى هذا الاسلوب قاله في شرح المشكاة عن التوربشتي قال في الفتح والذي
يدل عليه سياق الاخبار ان المراد به تفصيل مراتب المخرجين في الاعمال الصالحة كما
وقع عند احمد عن يحيى القطان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في هذا الحديث
بعينه ثم اخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود فاقع حال كوني ساجدا مثله اي
مثل الاول في المرة الثالثة او الرابعة بالشك من الراوي حتى اقول يا رب ما بقي
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما يبقى في النار الا من حبسه فيها القرآن وكان
بالواو ولابي ذر فكان قتادة بن دعامة يقول عند هذا القول وهو من حبسه
القرآن اي وجب عليه الخلود بنحو قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
والحديث سبق في اول سورة البقرة. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن الحسن بن ذكوان ابي سلمة البصري صدوق يخطئ ورمي
بالقدر لكنه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث من رواية يحيى القطان عنه مع
تعنته في الرجال ومع ذلك فهو متابعة قال حدثنا ابو رجاء عمران العطاردي قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة يسمون بفتح
الميم المشددة الجهنميين في حديث ابي سعيد فيخرجون كاللؤلؤ وفي رقابهم الخواتم فيقول
اهل الجنة هولاء عتقاء الرحمن ادخلهم الجنة بغير عمل وحديث الباب اخرجه الترمذي
في صفة النار وابو داود في السنة وابن ماجه في الزهد . وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا اسمعيل بن جعفر اي ابن ابي كثير الانصاري الزرقي ابو اسحق القاري عن حميد الطويل
البصري مولى طلحة الطلحات عن انس رضي الله عنه ان ام حارثة الربيع بالتصغير بنت
النضر عمة انس بن مالك وحارثة هو ابن سراقة بن الحرث بن عدي الانصاري اتت رسول
الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم وقد هلك حارثة يوم بدر وقال ابن منده يوم
احد والاول هو المشهور المعتمد اصابه سهم غرب سهم بفتح الغين المعجمة وسكون الراء
مضافا لسهم ولابي ذر عن الكشميهني سهم غرب بتقديم سهم مع التنوين على الصفة
اي لا يدري من رماه فقالت يا رسول الله قد علمت موقع حارثة ولابي ذر عن الكشميهني
موضع حارثة من قلبي فان كان في الجنة لم ابك عليه والا سوف ترى ما اصنع فقال صلى
الله عليه وسلم لها هبلت في اليونينية بكسرها ولابي ذر بضمها وفتحها وكسر الموحدة
وسكون اللام فقدت عقلك استفهام حذفت منه الاداة اجنة واحدة هي انها جنان
كثيرة وانه في ولابي ذر عن الكشميهني قدمه بالاضافة وله عن الحموي والمستملي
لفي الفردوس الاعلى وقال صلى الله عليه وسلم غدوة بفتح الغين في سبيل الله او روحة
بفتح الراء خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس احدكم بلام مفتوحة للتاكيد وقاف
بعدها الف ثم موحدة اي قدر قوس احدكم او موضع قدم من الجنة ولابي ذر عن الكشميهني
قدمه بالاضافة وله عن الحموي والمستملي قده بكسر القاف وفتحها وتشديد الدال المهملة
اي مقدار سوطه لانه يقد اي يقطع طولا خير من الدنيا وما فيها من متاعها ولو ان امراة
من نساء اهل الجنة اطلعت بهمزة الوصل وتشديد الطاء المهملة الى الارض لاضاءت ما بينهما بين
السماء والارض ولملأت ما بينهما ريحا طيبة ولنصيفها بفتح اللام للتاكيد والنون وكسر
الصاد المهملة بعدها تحتية ساكنة ثم فاء قال قتيبة راويه يعني الخمار بكسر الخاء المعجمة
وتخفيف الميم ما تغطي به راسها خير من الدنيا وما فيها من متاعها وقيل النصيف المعجر
وهو بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الجيم وهو ما تلويه المراة على راسها
وقال الازهري هو العصابة تلفه على استدارة راسها وعند ابن ابي الدنيا من حديث
ابن عباس لو اخرجت نصيفها لكانت الشمس عند حسنها مثل الفتيلة من الشمس لا ضوء
لها ولو اطلعت وجهها لاضاء حسنها ما بين السماء والارض ولو اخرجت كفها لافتتن الخلائق
بحسنها فان قلت ما وجه الربط بين قوله غدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها لان
نزاها حينه نصف امراة منها خير من الدنيا وما فيها . وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم لا يدخل احد الجنة الا اري بضم الهمزة وكسر الراء مقعده بالنصب
مفعول اري من النار لو اساء اي لو عمل في الدنيا عملا سيئا بان كفر ليزداد شكرا
واستشكل بان الجنة ليست دار شكر بل دار جزاء واجيب بان الشكر ليس على سبيل
التكليف بل على سبيل التلذذ او المراد ليزداد فرحا ورضا فعبر عنه بلازمه لان الراضي
بالشيء يشكر من فعل له ذلك ولا يدخل النار احد ولابي ذر عن الكشميهني احد
النار الا اري مقعده من الجنة لو احسن لو عمل عملا حسنا وهو الاسلام ليكون عليه
حسرة زيادة على تعذيبه قال في الفتح ووقع عند ابن ماجه بسند صحيح من طريق اخرى
عن ابي هريرة ان ذلك يقع عند المسألة في القبر وفيه فيفرج له فرجة قبل النار فينظر
اليها فيقال له انظر الى ما وقاك الله وفي حديث ابي سعيد عند الامام احمد يفتح له باب
الى النار فيقول هذا منزلك لو كفرت بربك فاما اذا امنت فهذا منزلك فيفتح له
باب الى الجنة فيريد ان ينهض اليه فيقول له اسكن ويفسح له في قبره . ومطابقة
حديث الباب لما ترجم له من حيث كون المعذبين فيها نوعي صفتها . وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد سقط بن سعيد لابي ذر قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الزرقي الانصاري
ابو اسحق القاري عن عمرو بفتح العين بن ابي عمرو بفتح العين ايضا مولى المطلب بن عبد
الله بن حنطب عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما واسم ابي سعيد كيسان المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك
يوم القيامة قال في فتح الباري لعل ابا هريرة سأل عن ذلك عند قوله صلى الله عليه وسلم
واريد ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي في الاخرة فقال صلى الله عليه وسلم والله لقد
ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني ان هي المخففة من الثقيلة عن هذا الحديث احد
اول منك برفع اول صفة لاحد او هو خبر مبتدأ محذوف اي هو اول وبفتحها
لا يجوز على الظرفية وقال العيني على الحال لما رايت للذي رايته من حرصك على الحديث
من بيانه اولرؤيتي بعض حرصك فمن تبعيضية اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة
من قال لا اله الا الله خالصا من الشرك من قبل نفسه بكسر القاف وفتح الموحدة اي من
جهة نفسه مختارا طائعا واسعد هنا على بابها من التفضيل او هي بمعنى فعيل يعني
سعيد الناس وعلى الاول فالمعنى اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد
البالغ غايته لقوله من قلبه اذ الاخلاص معدنه القلب ففائدته التاكيد لان
اسناد الفعل الى الجارحة ابلغ في التاكيد تقول اذا اردت التاكيد ابصرته
عيني وسمعته اذني والمراد بالشفاعة هنا بعض انواعها وهي التي يقول فيها صلى الله
عليه وسلم امتي امتي فيقال له اخرج من في قلبه وزن كذا من ايمان فاسعد
الناس بهذه الشفاعة من يكون ايمانه اكمل ممن دونه واما الشفاعة العظمى
في الاراحة من كرب الموقف فاسعد الناس بها من سبق الى الجنة وهم الذين
يدخلونها بغير حساب ثم الذين يدخلونها بغير عذاب بعد الحساب واستحقاق

العذاب ثم من يصيبهم لفح النار لا يسقطون فيها والشفاعات كما قال عياض خمسة الاولى
العظمى وهي لاراحة الناس من هول الموقف وهي مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم
قال النووي قيل وهي المقام المحمود وقال الطبراني قال اكثر اهل التاويل المقام المحمود
هو الذي يقومه صلى الله عليه وسلم ليريحهم من كرب الموقف الحديث ابن عباس
المقام المحمود الشفاعة وحديث ابي هريرة في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك
مقاما محمودا قال سئل عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال هي الشفاعة. الثانية في ادخال
قوم الجنة بغير حساب وهذه وردت ايضا في نبينا صلى الله عليه وسلم واستدل لها بقوله
تعالى في جواب قوله صلى الله عليه وسلم امتي امتي ادخل الجنة من امتك من لا حساب
عليه اذ الدليل عليها سؤاله صلى الله عليه وسلم الزيادة على السبعين الفا الذين
يدخلون الجنة بغير حساب فاجيب. الثالثة في ادخال قوم حوسبوا فاستحقوا العذاب
ان لا يعذبوا. الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت الاحاديث باخراجهم
من النار بشفاعته صلى الله عليه وسلم وغيره. الخامسة في زيادة الدرجات في
الجنة لاهلها واشار النووي في روضته الى ان هذه من خصائصه وزاد عياض سادسة
وهي التخفيف عن ابي طالب كما سبق وزاد غيره سابعة وهي الشفاعة لاهل المدينة لحديث
الترمذي عن ابي هريرة رفعه من استطاع ان يموت بالمدينة فليفعل فاني اشفع لمن
مات بها قال في الفتح وهذه غير واردة لان متعلقها لا يخرج عن واحدة من الخمس الاول
وفي العروة الوثقى للقزويني شفاعته لجماعة من الصلحاء في التجاوز عن تقصيرهم و
لعلها تندرج في الخامسة وزاد القرطبي انه اول شافع في دخول امته الجنة قبل الناس
وزاد صاحب الفتح الشفاعة فيمن استوت حسناته وسيئاته ان يدخل الجنة لحديث ابن
عباس عند الطبراني قال السابق يدخل الجنة بغير حساب والمقتصد برحمة الله والظالم
لنفسه واصحاب الاعراف يدخلونها بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم واصحاب الاعراف
قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم على الارجح وشفاعته فيمن قال لا اله الا الله ولم يعمل
خيرا قط قال فالوارد على الخمسة اربعة وما عداها لا يرد كما لا ترد الشفاعة في
التخفيف عن صاحبي القبرين وغير ذلك لكونه من جملة احوال الدنيا اه ملخصا
وحديث الباب سبق في باب الحرص على الحديث في كتاب العلم. وبه قال حدثنا
عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان
العبسي الكوفي اخو ابي بكر والقاسم قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد
الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر
الموحدة ابن عمرو السلماني عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اني لاعلم بلام التاكيد آخر اهل النار خروجا منها من النار نفسها
او من مروره على الصراط المضروب عليها وآخر اهل الجنة دخولا رجل يخرج من النار
كبوا بفتح الكاف وسكون الموحدة لكنه مضبب عليها في الفرع وفي الهامش حبو

بالحا

بالحاء المهملة وعليها علامة ابي ذر اي زحفا وزنا ومعنى وفي رواية انس عن ابن مسعود
عند مسلم آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة
فاذا جاوزها التفت اليها فقال تبارك الذي نجاني منك فيقول الله عز وجل له اذهب
فادخل الجنة فياتيها فيخيل اليه انها ملأى بفتح الميم والهمزة بينهما لام ساكنة فيرجع
فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة فيخيل اليه انها
ملأى فياتيها فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول اذهب فادخل الجنة
فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك مثل عشرة امثال الدنيا فيقول الرجل
تسخر مني بفتح الفوقية والمعجمة استفهام محذوف الاداة ولابي ذر عن الكشميهني
بالموحدة والتحتية بدل مني او قال تضحك مني بالشك وانت الملك بكسر اللام ولمسلم
من رواية انس عن ابن مسعود اتستهزئ مني وانت رب العالمين وهذا وارد منه على
سبيل الفرح غير ضابط لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه
دهشة وفرحا وجرى على عادته في الدنيا من مخاطبة المخلوق ونحوه في حديث التوبة
قول الرجل عند وجدان زاده مع راحلته من شدة الفرح انت عبدي وانا ربك قال عبد
الله بن مسعود فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك اي تعجبا وسرورا بما راى
من كمال رحمة الله ولطفه بعبده المذنب وكمال رضاه عنه حتى بدت ظهرت نواجذه
بنون فواو مفتوحتين وبعد الالف جيم مكسورة فذال معجمة جمع ناجذة قال ابن الاثير
النواجذ من الاسنان الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك قال الراوي نقلا عن
الصحابة او عن غيرهم وكان يقال ذلك ولابي ذر وكان يقول ذلك بغير لام
ادنى اقل اهل الجنة منزلة ذكر الكرماني ان هذه المقالة ليست من تتمة كلامه
صلى الله عليه وسلم بل من كلام الراوي نقلا عن الصحابة او غيرهم قال في الفتح
قائل وكان يقال الراوي كما قال الكرماني واما المقالة فهي من قوله صلى الله عليه
وسلم كما في اول حديث ابي سعيد عند مسلم بلفظ ادنى اهل الجنة منزلة رجل صرف
الله وجهه عن النار وساق الحديث الى آخره واعترضه العيني بانه لا يلزم من كونها
في آخر حديث ابن مسعود ان تكون من كلامه صلى الله عليه وسلم واجاب في الانتقاض
فقال ان اراد الاستلزام العقلي فليس مرادا هنا بل يكفي الظن القوي الناشئ عن
الاسناد لا لان هذا الامر ليس مرجعه العقل والصحابي اذا لم يكن ينظر في كتب
اهل الكتاب ولا ينقل عنهم كابن مسعود لحضرانه نقل عن النبي صلى الله عليه
وسلم سواء كان ذلك بواسطة ام لا فبطل الاعتراض اه ورواته كلهم كوفيون
والحديث اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد ومسلم والترمذي في صفة جهنم وابن
ماجه في الزهد. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
بن عبد الله اليشكري عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم الكوفي اللخمي
حليف بني عدي ويقال له القرشي بفتح القاف والراء ثم سين مهملة نسبة الى قريش

له سابق عن عبد الله بن الحرث بن نوفل بفتح النون وسكون الواو بعدها فاء فلام بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي ابي محمد المدني امير البصرة يلقب ببه بتشديد الموحدة الثانية له رؤية ولابيه وجده صحبة عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل نفعت ابا طالب بشيء لم يذكر الجواب اختصارا وساقه في كتاب الادب عن موسى بن اسمعيل عن ابي عوانة بهذا السند بلفظ فانه كان يحوطك ويغضب لك قال نعم هو في ضحضاح من النار ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار. وسبق مبحثه والله الموفق وبه المستعان. هذا باب بالتنوين

الصراط جسر جهنم بفتح الجيم وتكرار منصوب عليها لعبور المسلمين عليه الى الجنة قال ابو سعيد فيما رواه مسلم بلغني ان الصراط احد من السيف وادق من الشعرة وقال سعيد بن ابي هلال عند ابن منده بلغني فذكره ووصله البيهقي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مجزوما به لكن في سنده لين وفي مرسل عبيد بن عمير عند ابن المبارك ان الصراط مثل السيف وبجنبتيه كلاليب انه ليؤخذ بالكلوب الواحد اكثر من ربيعة ومضر وعند ابن عساكر عن الفضيل بن عياض قال بلغنا ان الصراط مسيرة خمسة عشر الف سنة خمسة الاف صعود وخمسة الاف هبوط وخمسة الاف مستوى وادق من الشعرة واحد من السيف على متن جهنم لا يجوز عليه الا ضامر مهزول من خشية الله وهذا معضل لا يثبت وعند ابن المبارك وابن ابي الدنيا عن سعيد بن ابي هلال بلغنا ان الصراط ادق من الشعرة على بعض الناس ولبعض الناس مثل الوادي الواسع وهو مرسل او معضل فتامل نفسك اذا صرت على الصراط ووقع بصرك على جهنم من تحته ثم قرع سمعك شهيق النار وزفيرها وسوادها وسعيرها وكيف بك اذا وضعت احدى رجليك عليه فاحسست بحده واضطررت الى ان ترفع القدم الثاني والخلائق بين يديك يزلون ويعثرون والزبانية تلتقطهم بالخطاطيف والكلاليب وانت تنظر الى ذلك فيا له من منظر ما افظعه ومرتقى ما اصعبه ومجاز ما اضيقه نسال الله السلامة والاعانة والعافية. راى يحيى بن اليمان رجلا نائما وهو اسود الراس واللحية شاب فاستيقظ وهو ابيض شعر الراس واللحية فاخبره انه راى في منامه كان الناس قد حشروا واذا بنهر من نار وجسر يمر عليه الناس فدعي فدخل الجسر فاذا هو كحد السيف يمور به يمينا وشمالا فشاب من ذلك. وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بكسر العين ابن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة اخبرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان المروزي الحافظ قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد واللفظ لروايته عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال اناس وفي

التوحيد قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال صلى الله عليه وسلم هل تضارون بضم الفوقية وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف راء مشددة بصيغة المفاعلة من الضر واصله تضاررون فاسكنت الراء الاولى وادغمت في الثانية اي هل تضرون احدا او يضركم بمنازعة او مجادلة او مضايقة في رؤية الشمس ليس دونها سحاب يحجبها قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون بالراء المشددة ايضا في رؤية القمر ليلة البدر عند تمام نوره ليس دونه سحاب يحجب قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه اذا تجلى لكم يوم القيامة كذلك بحيث لا يحجب بعضكم بعضا ولا يضره ولا يجادله ولا يزاحمه كما يفعل عند رؤية الاهلة بل كالحال عند رؤية الشمس والقمر ليلة البدر وقد روي ولا تضامون بالضاد المعجمة وتشديد الميم من الضم وهو الازدحام ايضا اي لا تزدحمون عند رؤيته تعالى كما تزدحمون عند رؤية الاهلة وروي بتخفيف الميم من الضيم الذي هو الذل اي لا يذل بعضكم بعضا بالمزاحمة والمنافسة والمنازعة وفي البخاري لا تضامون او تضاهون بالهاء على الشك كما في فضل صلاة الفجر ومعنى الذي بالهاء لا يشتبه عليكم ولا ترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا وفي باب فضل السجود من البخاري هل تمارون بضم الفوقية وتخفيف الراء اي تجادلون في ذلك او يدخلكم فيه شك من المرية وهي الشك وروي بفتح اوله وبفتح الراء على حذف احدى التاءين وفي رواية البيهقي تتمارون باثباتها والكاف في قوله كذلك ليست لتشبيه المرئي وانما هي لتشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وهي فعل الرائي ومعناه انها رؤية يزاح عنها الشك وقال الصعلوكي فيما سمعه منه البيهقي في تضامون المضموم الاول والمشدد الميم يريد لا تجتمعون لرؤيته في جهة ولا ينضم بعضكم الى بعض فانه تعالى لا يرى في جهة ومعناه على فتح اوله لا تتضامون في رؤيته بالاجتماع في جهة وهو بغير تشديد من الضيم معناه لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض وانكم ترونه في جهاتكم كلها وهو متعال عن الجهة فالتشبيه برؤية القمر لتيقن الرؤية دون تشبيه المرئي سبحانه وتعالى وخص الشمس والقمر بالذكر مع ان رؤية السماء بغير سحاب اكبر اية واعظم خلقا من مجرد الشمس والقمر لما خصا به من عظيم النور والضياء بحيث صار التشبيه بهما فيمن يوصف بالجمال والكمال سائغا شائعا في الاستعمال. يجمع الله عز وجل الناس الاولين والآخرين في صعيد واحد بحيث لا يخفى منهم احد حتى لو دعاهم داع لسمعوه ولو نظر اليهم ناظر لادركهم وزاد في رواية العلاء ابن عبد الرحمن عند الترمذي فيطلع عليهم رب العالمين اي يعلمهم باطلاعه عليهم حينئذ فيقول جل وعلا من كان يعبد شيئا فليتبعه بسكون اللام وتشديد الفوقية وكسر الموحدة ولابي ذر فليتبعه بسكون الفوقية وفتح الموحدة فيتبع بسكون الفوقية وفتح الموحدة ايضا من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان

يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت جمع طاغوت بالمثناة الفوقية وهو
الشيطان والصنم وصوب الطبري انه كل طاغ طغى على الله فعبد من دونه ومفعول يتبع
محذوف في الثلاثة واتباعهم لمن يعبدونه حينئذ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم او بان
يساقوا الى النار قهرا وتبقى هذه الامة المحمدية او اعم فيها بغبروا ومنافقوها فياتيهم الله
عز وجل اتيانا لا نكيفه عاريا عن الحركة والانتقال اذ ذلك من نعوت الحدوث تعالى
عنه ربنا علوا كبيرا وطريقة السلف المشهورة في هذا ونحوه اسلم والله تعالى بحقيقة المراد
بذلك اعلم وقيل معناه هنا انه يشهدهم رؤيته اذ العادة ان كل من غاب عن غيره لا يمكنه
رؤيته الا بالمجيء اليه فعبر عن الرؤية بالاتيان مجازا اي يتجلى لهم تعالى حتى يروه في غير الصورة
التي يعرفون لاجل من معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون
او ان ذلك ابتلاء والدنيا وان كانت دار ابتلاء فقد يتحقق فيها الجزاء في بعض الاحوال
كما قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فكذا الاخرة وان كانت دار جزاء
فقد يقع فيها الابتلاء بدليل ان القبر وهو اول منازل الاخرة يجري فيه الابتلاء بالسؤال وغيره
وآثار التكليف لا تنقطع الا بعد الاستقرار في الجنة او النار والتحقيق ان التكليف خاص
بالدنيا وما يقع في القبر والموقف آثار ذلك فيقول الله لهم انا ربكم فيقولون نعوذ بالله
منك لانه اتاهم بصورة الامر باتباع الباطل فلذا يقولون هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا
فاذا اتانا ربنا عرفناه بما سبق لنا من معرفته عز وجل انه لا يامرنا بباطل وانه منزه عن
صفات هذه الصورة اذ سماتها سمات المحدثات ورجح القاضي عياض ان في قوله فياتيهم
الله محذوفا تقديره فياتيهم بعض ملائكة الله قال ولعل هذا الملك جاءهم في صورة ا
نكروها لما فيها من سمة الحدوث الظاهرة لانه مخلوق وقال القرطبي هذا مقام الامتحان
يمتحن الله به عباده ليميز المحق من المبطل وذلك انه لما بقي المنافقون والمراؤون متخلطين
بالمؤمنين والمخلصين زاعمين انهم منهم وانهم عملوا مثل عملهم وعرفوا الله مثل معرفتهم ظانين
ان ذلك يجوز في ذلك الوقت كما جاز في الدنيا امتحنهم الله بان اتاهم بصورة هائلة
قالت للجميع انا ربكم فاجاب المؤمنون بانكار ذلك حتى ان بعضهم ليكاد ان ينقلب
اي يزل فيوافق المنافقين وقال في المفهم وهذا لمن لا يكون له رسوخ العلماء ولا علمهم
الذين اعتقدوا الحق وحوموا عليه من غير بصيرة ولذا كان اعتقادهم قابلا للانقلاب
واما قولهم نعوذ بالله منك فقال الخطابي يحتمل ان يكون صدر من المنافقين وتعقب
بانه لا يصح ولا يستقيم فياتيهم الله يتجلى لهم بعد تمييز المنافقين في الصورة التي يعرفون
اي في صفته التي هو عليها من الجلال والكمال تعالى عن الصفات الحدوث بعد ان عرفهم بنفسه
الشريفة ورفع الموانع عن ابصارهم فيقول لهم انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه بتشديد
الفوقية ولم يضبط الفوقية في اليونينية بتشديد ولا غيره اي امر الله او ملائكته الذين
وكلوا بذلك ويضرب بضم اوله وفتح ثالثه جسر جهنم بفتح الجيم وكسرها وهو الصراط
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكون اول من يجيز زاد شعيب في روايته الاتية في

فضل

فضل السجود حيث يجوز بامته وقال النووي اكون انا وامتي اول من يجوز على الصراط ويقطعه واذا
كان صلى الله عليه وسلم هو وامته اول من يجوز على الصراط لزم تاخير غيرهم حتى يجوزوا
ودعاء الرسل عليهم السلام يومئذ اللهم سلم سلم بتكرير سلم مرتين وبه اي الصراط كلاليب
معلقة مامورة باخذ من امرت به قال ابن العربي وهذه الكلاليب هي الشهوات المشار اليها
في حديث حفت النار بالشهوات فالشهوات موضوعة على جوانبها فمن اقتحم الشهوة سقط
في النار لانها خطاطيفها اهـ والكلاليب المذكورة مثل شوك السعدان بفتح السين وسكون
العين وفتح الدال المهملات وبعد الالف نون جمع سعدانة نبات ذو شوك اما بالتخفيف
رأيتم شوك السعدان قالوا بلى رأيناها ولابي ذر قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان
غير انها اي الشوكة لا يعلم ولابي ذر عن الكشميهني انه بضمير الشان لا يعرف قدر عظمها الا
الله بكسر العين وفتح المعجمة وقال السفاقسي ضبطناه بضم العين وسكون الظاء والاول اشبه
لانه مصدر لا يعلم قدر كبرها الا الله فتخطف الناس باعمالهم بسبب اعمالهم القبيحة
وتخطف بفتح الطاء وكسرها وتشبيه الكلاليب بشوك السعدان خاص بسرعة اختطافها
وكثرة الانتشاب فيها مع التحرز والتصون تمثيلا لهم بما عرفوه في الدنيا والفوه بالمباشرة
ثم استثنى اشارة الى ان التشبيه لم يقع في مقدارها قاله الزين بن المنير منهم الموبق بضم الميم
وسكون الواو وفتح الموحدة بعدها قاف الهالك بعمله وهو الكافر ومنهم المخردل بفتح الخاء المعجمة
والدال المهملة بينهما راء ساكنة وهو المؤمن العاصي قال في الفتح ووقع في رواية الاصيلي المجردل
بالجيم والجردلة الاشراف على السقوط ووهاها القاضي عياض ورجح ابن قرقول رواية الخاء
المعجمة قال الهروي المعنى ان كلاليب النار تقطعه فيهوي في النار او من الخردل اي تجعل
اعضاءه كالخردل او المخردل المصروع ورجحه السفاقسي وقال هو انسب بسياق الخبر ثم
ينجو من ذلك وعن ابي سعيد مما رواه ابن ماجه مرفوعا يوضع الصراط بين ظهراني جهنم
على حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس فناج مسلم ومخدوش به ثم ناج ومحتبس
به ومنكوس فيها وفي حديث ابي سعيد فناج مسلم ومخدوش مكدوس في جهنم حتى يمر اخرهم
يسحب سحبا والمكدوس بالمهملة في مسلم وروي بالمعجمة ومعناه السوق الشديد ويوخذ
منه كما في بهجة النفوس ان المارين على الصراط ثلاثة اصناف ناج بلا خدش وهالك
من اول وهلة ومتوسط بينهما يصاب ثم ينجو وكل قسم منها ينقسم اقساما كما يعرف
من قوله بقدر اعمالهم وفيه مما ذكره في بهجة النفوس ان الصراط مع دقته وحدته
يسع جميع المخلوقين منذ ادم الى قيام الساعة حتى اذا فرغ الله عز وجل من القضاء بين
عباده اي فصل بينهم واراد ان يخرج بضم اوله وكسر ثالثه من النار من اراد ان يخرجه
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان يخرجه ممن كان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله ويدخله الجنة بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم كما في حديث عمران بن الحصين السابق
او ابراهيم كما في حديث حذيفة عند البيهقي وابي عوانة وابن حبان او ادم كما في
حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم او المؤمنين كما في حديث ابي سعيد في التوحيد ويجمع

بانهم كلهم شفعوا وفي حديث ابي بكرة عند ابن ابي عاصم والبيهقي مرفوعا يحمل الناس
على الصراط ثم يحي الله من شا برحمته ثم يؤذن في الشفاعة للملائكة والنبيين و
الشهدا والصالحين فيشفعون ويخرجون امر الله تعالى الملائكة ان يخرجوهم من النار
فيعرفونهم بعلامة آثار السجود بجمع آثار وحرم الله على النار ان تاكل من ابن
ادم اثر السجود بتوحيد اثر وهذا جواب عن سوال مقدر كانه قيل كيف تعرف الملائكة
اثر السجود مع قول ابي سعيد عند مسلم فاماتهم الله حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة
فاذا صاروا فحما كيف يتميز محل السجود من غيره حتى يعرف اثره وحاصل الجواب تخصيص
اعضا السجود من عموم الاعضا التي دل عليها خبر ابي سعيد وان الله منع النار
ان تحرق اثر السجود وهل المراد اعضا السجود السبعة الجبهة واليدان والركبتان
والقدمان او الجبهة خاصة قال النووي المختار الاول واستنبط صاحب بهجة النفوس
منه ان كل من كان مسلما ولكنه لا يصلي لا يخرج اذ لا علامة له لكنه يحتمل ان يخرج
في القبضة لعموم قوله لم يعمل خيرا قط كما في حديث ابي سعيد في التوحيد وفي حديث
معبد عن الحسن البصري عن انس في التوحيد فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله
الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي وجبروتي
لاخرجن من قال لا اله الا الله قال البيضاوي اي انا افعل ذلك تعظيما لاسمي واجلالا
لتوحيدي وهو مخصص لعموم حديث اسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله وحمله
في الفتح على ان المراد ليس لك مباشرة الاخراج لا اصل الشفاعة وتكون هذه الشفاعة
الاخيرة وقعت في اخراج المذكورين فاجيب الى اصل الاخراج ومنع من مباشرته فنسبت
الى شفاعته فيخرجونهم من النار حال كونهم قد امتحشوا بضم الفوقية وكسر المهملة
وضم المعجمة في الفرع قال في المطالع وهي لاكثرهم وعند ابي ذر والاصيلي امتحشوا
بفتحهما يقال محشته النار وامتحش هو وقال يعقوب بن السكيت لا يقال محشته
انما هو امحشته والصحيح انهما لغتان والرباعي اكثر وامتحش غضبا اي احترق
قال الداودي معناه انقبضوا واسودوا اه وقال في النهاية والمحش احتراق
الجلد وظهور العظم فيصب بضم التحتية وفتح الصاد المهملة عليهم ماء يقال له
ماء الحياة بياء التحتية في آخره ضد الموت فينبتون نبات الحبة بكسر الحاء المهملة
وتشديد الموحدة من بزور الصحراء في حميل السيل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم اي
ما حمله وذلك ان الغثاء الذي يجي به السيل تكون فيه الحبة فتقع في جانب
الوادي فتصبح من يومها نابتة شبه بها لانها اسرع في النبات من غيرها وفي
السيل اسرع لما يجتمع فيه من الطين الرخو الحادث مع الماء ويبقى رجل مقبل ولابي
ذر عن الكشميهني ويبقى رجل منهم مقبل بوجهه على النار وهو اخر اهل النار
دخولا الجنة وفي حديث حذيفة في اخبار بني اسرائيل انه كان نباشا وانه
قال لاهله احرقوني وفي غرائب مالك للدارقطني من طريق عبد الملك بن الحكم

وهو

وهو ما رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ان اخر من يدخل الجنة رجل من جهينة
فيقول اهل الجنة عند جهينة الخبر اليقين وحكى السهيلي انه جاء ان اسمه هناد وجوز
غيره ان يكون احد الاسمين لاحد المذكورين والاخر للاخر وفي نوادر الاصول
للترمذي الحكيم من حديث ابي هريرة بسند واه ان اطول اهل النار فيها مكثا من
يمكث سبعة الاف سنة فيقول يا رب قد قشبني بفتح القاف والمعجمة والموحدة وكسر
النون مخففا اي اذاني واهلكني ريحها اي النار واحرقني ذكاؤها بفتح الذال
المعجمة وبالهمز والمد قال في الفتح كذا للاصيلي وكريمة ولابي ذر ذكاها بالقصر وهو
الاشهر في اللغة اي لهبها واشتعالها وشدة وهجها فاصرف وجهي عن النار استشكل بانه
ممن يمر على الصراط طالبا الجنة فوجهه الى الجنة واجيب بانه سأل ان يديم عليه صرف
وجهه عنها فلا يزال يدعو الله تعالى ان يصرف وجهه عن النار فيقول تعالى له لعلك
ان اعطيتك ذلك ان تسالني غيره استفهام تقرير لان ذلك من عادة بني ادم والترجي
راجع الى المخاطب لا الى الرب تعالى فيقول لا وعزتك لا اسالك غيره فيصرف الله تعالى
وجهه عن النار قال في الفتح فيصرف بضم اوله على البناء للمجهول وفي رواية شعيب فيصرف
الله وجهه عن النار قلت والاول هو الذي في الفرع ثم يقول بعد ذلك يا رب قربني
الى باب الجنة فيقول الله تعالى اليس قد زعمت وفي رواية شعيب السابقة في فضل السجود
اليس قد اعطيت العهد والميثاق ان لا تسالني غيره اي غير صرف وجهك عن النار ويلك
ابن ادم ولابي ذر عن الحموي والمستملي يا ابن ادم ما اغدرك بالغين المعجمة والدال
المهملة فعل تعجب من الغدر ونقض العهد وترك الوفاء فلا يزال يدعو الله تعالى
فيقول تعالى له لعلي ان اعطيتك بتحتية ثم فوقية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان
اعطك بضم الهمزة ذلك الذي طلبته تسالني غيره فيقول لا وعزتك لا اسالك غيره
فيعطي الله عز وجل من عهود ومواثيق ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وميثاق بالافراد
ان لا يساله غيره فيقربه الى باب الجنة فاذا راى ما فيها في رواية شعيب فاذا بلغ
بابها وراى زهرتها وما فيها من النضرة ورؤيته لها يحتمل ان تكون بمعنى العلم
بسطوع ريحها الطيب وانوارها المضيئة كما كان يحصل له اذى لفح النار وهو من
خارجها او لان جدارها شفاف فيرى ظاهرها من باطنها كما روي في غرفها سكت
ما شا الله عز وجل ان يسكت ثم يقول ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم قال رب ادخلني
الجنة ثم يقول الله تعالى له اوليس بواو بعد الهمزة ولابي ذر اوليست بالمثناة الفوقية
بعد السين قد زعمت ان لا تسالني غيره ويلك يا ابن ادم ما اغدرك فيقول يا رب لا
تجعلني اشقى خلقك ممن دخل الجنة فهو لفظ عام اريد به الخاص ومراده انه يصير
اذا استمر خارجا عن الجنة اشقاهم وكونه اشقاهم ظاهر لو استمر خارجا عن الجنة
وهم من داخلها فلا يزال يدعو حتى يضحك الله عز وجل منه وهو مجاز عن لازمه
وهو الرضا فاذا ضحك رضي منه اذن له بفتح الهمزة بالدخول فيها فاذا دخل فيها

قيل تمن ولابي ذر قيل له تمن من كذا اي من الجنس الفلاني وقال المظهري من فيه للبيان يعني تمن من كل جنس ما تشتهي منه قال الطيبي ونحوه يغفر لكم من ذنوبكم ويحتمل ان تكون من زائدة في الاثبات على مذهب الاخفش فيتمنى ثم يقال له تمن من كذا فيتمنى حتى تنقطع به الاماني وفي رواية ابي سعيد عند احمد فيسال ويتمنى مقدار ثلاثة ايام من ايام الدنيا وفي رواية التوحيد حتى ان الله ليذكره كذا من كذا فيقول اي الله هذا وللكشميهني فيقول له هذا الذي لك ومثله معه قال ابو هريرة بالسند السابق وذلك الرجل المذكور اخر اهل الجنة دخولا الجنة قال عطاء بن يزيد الراوي وابو سعيد الخدري سقط لابي ذر الخدري جالس مع ابي هريرة وهو يحدث بهذا الحديث لا يغير عليه شيئا من حديثه ولا يرده عليه حتى انتهى الى قوله هذا لك ومثله معه قال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا لك وعشرة امثاله قال ابو هريرة حفظت مثله معه اي هذا لك ومثله معه وجمع القاضي عياض بينهما باحتمال ان يكون ابو هريرة سمع اولا قوله ومثله معه فحدث به ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم حدث بالزيادة فسمعه ابو سعيد والله اعلم. والحديث اخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة والتفسير. هذا باب بالتنوين في الحوض الذي لنبينا صلى الله عليه وسلم في الاخرة قال في الصحاح الحوض واحد الاحواض والحياض وحضت اي حوضا اتخذت حوضا واستحوض الماء اجتمع والمحوض بالتشديد شيء كالحوض يجعل للنخلة تشرب منه وقال ابن قرقول والحوض حيث تستقر الماء اي يجتمع لتشرب منه الابل واختلف في حوضه صلى الله عليه وسلم هل هو قبل الصراط او بعده قال ابو الحسن القابسي الصحيح ان الحوض قبل قال القرطبي في تذكرته والمعنى يقتضيه فان الناس يخرجون عطاشا من قبورهم واستدل بما في البخاري من حديث ابي هريرة مرفوعا بينا انا قائم على الحوض اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم فقلت اين قال الى النار الحديث وياتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب قال القرطبي فهذا الحديث يدل على ان الحوض يكون في الموقف قبل الصراط لان الصراط انما هو جسر على جهنم ممدود يجاز عليه فمن جازه سلم من النار اه وقال اخرون انه بعد الصراط وصنيع البخاري في ايراده لاحاديث الحوض بعد احاديث الشفاعة بعد نصب الصراط مشعر بذلك وفي حديث انس عند الترمذي ما يدل له ولفظه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشفع لي فقال انا فاعل فقلت اين اطلبك قال اطلبني اول ما تطلبني على الصراط قلت فان لم القك قال انا عند الميزان قلت فان لم القك قال انا عند الحوض ويؤيده ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الحوض من شرب منه لم يظما ابدا لانه يدل على ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار لان ظاهر حال من لا يظما ان لا يعذب بالنار واما حديث ابي هريرة السابق المستدل به على القبلية فاجيب عنه باحتمال انهم يقربون من الحوض بحيث يرونه ويرون فيدفعون في النار قبل ان

يخلصو

يخلصوا من بقية الصراط فليتامل واما قول صاحب التذكرة والصحيح ان له صلى الله عليه وسلم حوضين احدهما في الموقف قبل الصراط والاخر داخل الجنة وكلاهما يسمى كوثرا فتعقب بان الكوثر نهر داخل الجنة وماؤه يصب في الحوض ويطلق على الحوض كوثر لكونه يمد منه وفي حديث ابي ذر عند مسلم ان الحوض يشخب فيه ميزابان من الجنة وقد سبق ان الصراط جسر جهنم وانه بين الجنة والموقف فلو كان الحوض دونه لحالت النار بينه وبين الماء الذي يصب من الكوثر في الحوض والله اعلم وفي الترمذي عن سمرة رفعه ان لكل نبي حوضا واشار الى انه اختلف في وصله وارساله وان المرسل اصح والمرسل اخرجه ابن ابي الدنيا باسناد صحيح عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حوضا وهو قائم على حوضه بيده عصا يدعو من عرف من امته الا وانهم يتباهون ايهم اكثر تبعا واني لارجو ان اكون اكثرهم تبعا واخرجه الطبراني من وجه اخر عن سمرة موصولا مرفوعا مثله وفي سنده لين وعند ابن ابي الدنيا عن ابي سعيد رفعه وكل نبي يدعو امته ولكل نبي حوض الحديث وفي اسناده لين فالمختص به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه ولم ينقل نظيره لغيره ولذا امتن الله تعالى عليه به في التنزيل وقول الله تعالى انا اعطيناك الكوثر وهو فوعل من الكثرة وهو المفرط الكثرة واختلف في تفسيره فقيل نهر في الجنة وهو المشهور المستفيض عند السلف والخلف وقيل اولاده لان السورة نزلت ردا على من عابه بعدم الاولاد وقيل الخير الكثير وقيل غير ذلك مما ذكرته في كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وقال انا اعطيناك بلفظ الماضي ولم يقل سنعطيك ليدل على ان هذا الاعطاء حصل في الزمن الماضي ولم يقل اعطيناك مكتفيا بنون العظمة بل قال انا اعطيناك ليشعر بتوليته تعالى الاعطاء على وجه الاختصاص به دون غيره وفي ذلك من الفخامة البهجة ما فيه وقد تواتر حديث الكوثر من طرق تفيد القطع عند كثير من ائمة الحديث وكذلك احاديث الحوض وقال عبد الله بن زيد المازني مما وصله البخاري في حديث طويل بغزوة حنين قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبروا اي على ما ترون بعدي من الاثرة حتى تلقوني على الحوض. وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن حماد الشيباني البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن سليمان بن مهران الاعمش عن شقيق بالشين المعجمة المفتوحة والقافين بينهما تحتية ساكنة ابي وائل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا فرطكم بفتح الفاء والراء بعدها طاء مهملة على الحوض سابقكم اليه لاصلحه واهيئه لكم فهنيئا لوارديه جعلنا الله منهم بوجهه الكريم من غير عذاب انه كريم وهاب. قال وحدثني بالافراد ولابي ذر باسقاط الواو عمرو بن علي ابو حفص الباهلي الصيرفي الفلاس البصري قال حدثنا محمد بن جعفر غندر الهذلي مولاهم البصري الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المغيرة بن مقسم الضبي انه قال

سمعت اباوائل شقيق بن سلمه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال انا فرطكم على الحوض فيه بشارة عظيمه لهذه الامه المحمديه زادها الله شرفا
وليرفعن بفتح اللام وضم التحتيه وسكون الراء وفتح الفاء والمهمله وتشديد النون
ليظهرن الي رجال منكم حتى اراهم ولابي ذر ليرفعن معي رجال منكم ثم ليختلجن دوني
بفتح اللام وضم التحتيه وسكون المعجمه وفتح الفوقيه واللام وضم الجيم مبنيا للمفعول
مسندا الى ضمير الجماعه مؤكدا بالنون الثقيله اي يجتذبون ويقتطعون عني فاقول
يا رب اصحابي اي من امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك من الردة عن الاسلام
او المعاصي تابعه اي الاعمش عاصم بن ابي النجود الكوفي احد القراء السبعه عن ابي
وائل شقيق بن سلمه عن عبد الله بن مسعود وهذا وصله الحرث بن ابي اسامه في مسنده
من طريق سفيان الثوري عن عاصم وقال حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
ابن عبد الرحمن الواسطي عن ابي وائل شقيق عن حذيفه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فخالف حصين الاعمش وعاصما وهذا وصله مسلم من طريق حصين . وبه قال حدثنا
مسدد بالسين والمهملات ثانيتها مشدده ابن مسرهد بن مسربل البصري الحافظ ابو الحسن
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري انه قال
حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال امامكم بفتح الهمزة قدامكم حوض ولابي ذر عن المستملي والكشميهني
حوضي بزيادة يا الاضافه كما بين جرباء بفتح الجيم والموحده بينهما راء ساكنة اخره
همزه ممدوده وفي الفرع وقال ابو عبيد البكري وعياض بالقصر قال اليونيني وكذا
رايته في اصل صحيح معتمد من رواية الحافظ ابي ذر ومن رواية الاصيلي اه وصوبه
النووي في شرح مسلم وقال ان المد خطأ وهو في البخاري بالمد وقال الرشاطي الجرباء
على لفظ تانيث الاجرب قريه بالشام واذرح بفتح الهمزه وسكون الذال المعجمه
وضم الراء بعدها حاء مهمله قال ابن الاثير في نهايته هما بعني جرباء واذرح قريتان
بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال وهذا الذي قاله ابن الاثير تعقبه الصلاح العلائي
فقال هذا غلط بل بينهما غلوة سهم وهما معروفتان بين القدس والكرك ولا يصح
التقدير بالثلاث لمخالفتها الروايات الاتيه لا سيما وقد قال الحافظ الضياء المقدسي
في جزئه في الحوض ان في سياق لفظها غلطا لاختصار وقع في سياق الحديث من بعض
الرواة ثم ساقه من حديث ابي هريرة واخرجه من فوائد عبد الكريم الديرعاقولي
بسنده الى ابي هريرة مرفوعا في ذكر الحوض فقال فيه عرضه مثل ما بينكم وبين
جرباء واذرح قال الضياء فظهر بهذا انه وقع في حديث ابن عمر حذف تقديره
كما بين مقامي وبين جرباء واذرح فسقط مقامي وبين قال العلائي ثبت المقدر
المحذوف عند الدارقطني وغيره بلفظ ما بين المدينه وجرباء واذرح اه وقد
اختلفت الروايات في ذلك ففي حديث ابن عمر بفتح العين حوضي مسيرة شهر وفي

هذا

هذا الباب وحديث انس فيه كما بين ايله وصنعا من اليمن وحديث حارثه ابن وهب
فيه ايضا كما بين المدينه وصنعاء وفي حديث ابي هريرة ابعد من ايله الى عدن
وهي تسامت صنعاء وكلها متقاربه لانها كلها نحو شهر او تزيد او تنقص وفي
حديث عقبة بن عامر عند احمد كما بين ايله الى الجحفه وفي حديث جابر كما بين
صنعاء الى المدينه وكلها متقاربه ترجع الى نحو نصف شهر او تزيد على ذلك قليلا او
تنقص واقل ما ورد في ذلك عند مسلم قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة ايام
فقيل في الجمع ان هذه الاقوال صادرة على وجه بانه صلى الله عليه وسلم خاطب اهل
كل جهة بما يعرفون من المواضع وهو تمثيل وتقريب لكل احد ممن خاطب بما يعرفه
من تلك الجهات وبانه ليس في ذكر المسافه القليله ما يدفع الكثيره فالاكثر ثابت
بالحديث الصحيح فلا معارضه فاخبر اولا بالمسافه اليسيره ثم اعلمه الله بالطويله
فاخبر بما تفضل الله به عليه باتساعه شيئا فشيئا فالاعتماد على اطولها واما قول
بعضهم الاختلاف انما هو بالنظر الى الطول والعرض فمردود بحديث ابن عمرو وزواياه
سواء وحديث النواس وغيره طوله وعرضه سواء ومنهم من حمله على السير المسرع
والبطيء لكن في حمله على اقلها وهو الثلاث نظر اذ هو عسر جدا لا سيما مع ما سبق
والله الموفق وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل . وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر بالجمع عمرو بن محمد بفتح العين الناقد بالنون والقاف وهو شيخ مسلم بن الحجاج
قال اخبرنا وفي اليونينيه حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمه بن بشير بفتح الموحده
وكسر المعجمه بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي ابو معاويه بن خازم بالمعجمتين
الواسطي حافظ بغداد قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحده وسكون المعجمه جعفر بن
ابي وحشيه واسمه اياس وعطاء ابن السائب الكوفي من صغار التابعين صدوق
لكنه اختلط اخر عمره وهشيم سمع منه بعد اختلاطه ولذا اخرج له المولف هنا
مقرونا بابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الكوثر الخير
الكثير الذي اعطاه الله اياه من النبوة والقران والخلق الحسن العظيم وكثرة الاتباع
والعلم والشفاعه والمقام المحمود وغيره مما انعم الله تعالى به عليه قال ابو بشر
جعفر بن ابي وحشيه قلت ولابي ذر فقلت لسعيد هو ابن جبير ان اناسا بهمزة
مضمومه ولابي ذر ناسا بحذفها وسبق في التفسير من ذكر الناس ابو اسحق وقتاده
يزعمون انه اي الكوثر نهر في الجنه فقال سعيد النهر الذي في الجنه من الخير الذي
اعطاه الله اياه وهذا كما سبق تاويل من سعيد جمع فيه بين حديثي عائشه وابن
عباس فلا تنافي بينهما لان النهر فرد من افراد الخير الكثير . والحديث مر في تفسير
سورة الكوثر . وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي
مريم الجمحي قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي المكي الحافظ عن ابن ابي مليكه
هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكه بالتصغير بن عبد الله بن جدعان ويقال اسم

ابي مليكة زهير التيمي المدني ادرك ثلاثين من الصحابة انه قال قال عبد الله بن عمرو بفتح
العين بن العاص رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر زاد مسلم
من هذا الوجه وزواياه سواء اي لا يزيد طوله على عرضه وفيه رد على من جمع بين اختلاف
الاحاديث في تقدير مسافة الحوض باختلاف العرض والطول كما سبق قريبا ماؤه ابيض
من اللبن فيه حجة للكوفيين على اجازة افعل التفضيل من اللون وقال البصريون لا يجوز
منه ولا من غير الثلاثي فقيل لان اللون الاصل في افعاله الزيادة على ثلاثة وقيل لانه
خلق ثابت في العادة وانما يقع التفضيل فيما يقبل الزيادة والنقصان فجرت لذلك مجرى
الاجسام الثابتة على حال واحدة قالوا وانما يتوصل الى التفضيل فيه وفيما زاد على الثلاثي
بافعل مصوغا من فعل دال على مطلق الرجحان والزيادة نحو اكبر وازيد وارجح وانشد
قال الجوهري تقول هذا اشد بياضا من كذا ولا تقل ابيض منه واهل الكوفة يقولونه ويحتجون بقول
الراجز ... جارية في درعها الفضفاض ... ابيض من اخت بني اباض
قال المبرد ليس البيت الشاذ بحجة على الاصل المجمع عليه واما قول الراجز طرفة
اذا الرجال شتوا واشتد اكلهم ... فانت ابيضهم سربال طباخ
فيحتمل ان لا يكون بمعنى افعل الذي تصحبه من للمفاضلة وانما هو بمنزلة قولك هو احسنهم
وجها واكرمهم ابا تريد حسنهم وجها وكريمهم ابا فكانه قال فانت مبيضهم سربالا
فلما اضافه انتصب ما بعده على التمييز وجعل ابن مالك قوله ابيض من المحكوم بشذوذه
وقال النووي هي لغة وان كانت قليلة الاستعمال والحديث يدل على صحتها وفي مسلم من
رواية ابي ذر وابن مسعود عند احمد بلفظ اشد بياضا من اللبن وريحه اطيب ريحا من
المسك وزاد مسلم من حديث ابي ذر وثوبان واحلى من العسل
وزاد احمد من حديث ابن مسعود وابرد من الثلج وكيزانه كنجوم السماء اي في الاشراق
والكثرة ولاحمد من رواية الحسن عن انس اكثر من عدد نجوم السماء من شرب بفتح
الشين وكسر الراء منها من الكيزان ولابي ذر عن الكشميهني من يشرب بلفظ المضارع
والجزم على ان من الشرطية ويجوز الرفع على انها موصولة ولابي ذر منه اي من الحوض
فلا يظمأ ابدا وعند ابن ابي الدنيا عن النواس بن سمعان اول من يرد عليه من يسقي كل
عطشان . وحديث الباب اخرجه مسلم في الحوض ايضا . وبه قال حدثنا سعيد بن
عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء بعدها تحتية ساكنة فراء
المصري قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي قال ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان قدر حوضي كما بين ايلة بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة
بعدها هاء تانيث مدينة كانت عامرة بطرف بحر القلزم من طرف الشام وهي الان خراب
يمر بها الحاج من مصر فتكون على شمالهم ويمر بها الحاج من غزة وغيرها فتكون امامهم و
اليها تنسب العقبة المشهورة عند اهل مصر وصنعاء من اليمن بفتح الصاد والعين المهملتين

بينهما

بينهما نون ساكنة ممدودة والتقييد باليمن يخرج صنعاء الشام وان فيه في الحوض من الاباريق
كعدد نجوم السماء فيه ان الزهري سمع انسا وهو يرد على من اعل الحديث بانه لم يسمع
منه وقد ذكر ابن ابي عاصم اسماء من رواه عن ابن شهاب عن انس بلا واسطة فزادوا
على عشرة قاله في الفتح . والحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم . وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى
الازدي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
البخاري وحدثنا ولابي ذر باسقاط الواو هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة
وفتح الموحدة القيسي البصري الحافظ المستهداب قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال
حدثنا ولابي ذر بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال بينما بالميم انا اسير في الجنة ليلة المعراج كما في سورة الكوثر بلفظ عن انس قال
لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم الى السماء اذا انا بنهر حافتاه بالحاء المهملة وتخفيف الفاء
جانباه قباب الدر المجوف بكسر القاف وتخفيف الموحدة جمع قبة قلت ما هذا يا جبريل
قال هذا الكوثر الذي اعطاك ربك فاذا طينه بالنون بعد التحتية او طيبه بالموحدة
مسك اذفر بالمعجمة الساكنة شك هدبة شيخ البخاري هل هو بالنون او الموحدة ولم
يشك ابو الوليد انه بالنون وهو المعتمد وفي البعث للبيهقي من طريق عبد الله بن مسلم عن
انس بلفظ ترابه مسك . وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي مولاهم
البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد بن عجلان ابو بكر البصري قال
حدثنا عبد العزيز بن صهيب البصري عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ليردن باللام المفتوحة للتاكيد وثقيل النون علي بتشديد الياء ناس من
اصحابي من امتي الحوض حتى اذا عرفتهم اختلجوا بسكون الخاء المعجمة وضم الفوقية وكسر
اللام وضم الجيم جذبوا دوني بالقرب مني فاقول اصحابي بالتكبير ولابي ذر عن الحموي
والمستملي اصيحابي بالتصغير فيقول وله عن الكشميهني اصحابي بالتكبير فيقال لا تدري
ما احدثوا بعدك من المعاصي التي هي سبب الحرمان من الشرب من الحوض . والحديث اخرجه
مسلم في المناقب . وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو
محمد الجمحي قال حدثنا محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء
ابو غسان الليثي المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي
الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني ولابي ذر عن الكشميهني انا فرطكم بفتحتين على
الحوض الفرط الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض من مر علي بتشديد الياء اي من مر به تمكن
من شربه فشرب ومن مكن من المرور به شرب منه ولابي ذر يشرب بلفظ المضارع وزاد ابن ابي
عاصم ومن صرف عنه لم يرد ابدا ومن شرب بكسر الراء منه لم يظمأ لم يعطش ابدا ليردن علي اقوام
اعرفهم ويعرفونني ولابي ذر يعرفونني بنونين ثم يحال بضم التحتية بعدها حاء مهملة بيني
وبينهم قال ابو حازم سلمة بالسند السابق فسمعني النعمان بن ابي عياش بالتحتية والمعجمة آخره الزرقي وانا

احدث بهذا الحديث فقال هكذا سمعت من سهل استفهام حذفت منه الاداة قال ابو حازم
فقلت له نعم فقال النعمان اشهد على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وسقط لابي ذر الخدري
لسمعته بفتح اللام التأكيد وهو يزيد فيها في هذه المقالة قوله فاقول انهم اي الذين
يحالون بيني وبينهم مني من امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك من المعصية الموجبة
لبعدهم عنك فاقول سحقا سحقا بضم السين وسكون الحاء المهملتين وبالقاف والنصب
فيهما على المصدر اي بعدا بعدا وكررها مرتين تاكيدا لمن غير بعدي اي دينه لانه لا يقول
في العصاة بغير الكفر سحقا سحقا بل يشفع لهم ويهتم بامرهم كما لا يخفى وقال ابن عباس
فيما وصله ابن ابي حاتم عنه من رواية علي بن ابي طلحة عنه سحقا اي بعدا يقال سحيق
اي بعيد وهو كلام ابي عبيدة في تفسير قوله تعالى او تهوي به الريح في مكان سحيق سحقه
واسحقه ابعده وهذا ثابت في رواية الكشميهني وهو من كلام ابي عبيدة قال المؤلف
وقال احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها موحدة ثانية
الحبطي بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الطاء المهملة نسبة الى الحبطات من تميم مما وصله ابو عوانة
عن ابي زرعة الرازي وابي الحسن الميموني قالا حدثنا احمد بن شبيب قال حدثنا ابي شبيب
عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب سيد التابعين
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يرد علي بتشديد الياء يوم القيامة رهط من الرجال ما دون العشرة او الى الاربعين من اصحابي
فيجلون بضم التحتية وسكون الجيم وفتح اللام وسكون الواو اي يصرفون كذا لابي ذر
عن المستملي وفي رواية الكشميهني فيحلؤون بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام بعدها همزة
مضمومة فواو اي يطردون عن الحوض وحكى القابسي عن بعضهم ضبطه بغير همز
قال وهو في الاصل مهموز فكأنه سهله فاقول يا رب اصحابي بالتكبير فيقول الله تعالى ولابي
ذر عن الكشميهني فيقال انك لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى
بفتح القافين بينهما هاء ساكنة الراء مفتوحة مصدر في موضع نصب على المصدرية من
غير لفظه كقولك قعدت جلوسا ورجعت القهقرى وهو الرجوع الى خلف فكأنك
رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم . وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري
المعروف بابن الطبري كان ابوه من اهل طبرستان قال حدثنا ابن وهب عبد الله
قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد
انه كان يحدث عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل عن ابي هريرة كما في الطريق الاولى
وحاصله ان ابن وهب وشبيب بن سعيد اتفقا في روايتهما عن يونس عن ابن شهاب
عن ابن المسيب ثم اختلفا فقال شبيب عن ابي هريرة وقال ابن وهب عن اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا لا يضر لان ابا هريرة منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرد
علي بتشديد الياء الحوض رجال من اصحابي فيحلؤون بالحاء المهملة واللام المشددة والهمزة
المضمومة بعدها واو يطردون ولابي ذر فيجلون بالجيم والواو الساكنة بينهما لام

مفتوحة

مفتوحة يصرفون عنه فاقول يا رب اصحابي فيقول الله تعالى انك ولابي ذر عن الكشميهني
انه لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى قال ابن الاثير في نهايته
القهقرى المشي الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه قيل انه من باب القهر وقوله
انهم كانوا يمشون القهقرى قال الازهري معناه الارتداد عما كانوا عليه وقد قهقر وتقهقر
والقهقرى مصدر وقال شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي مما وصله الذهلي في الزهريات
عن الزهري محمد بن مسلم بسنده كان ابو هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال فيجلون بسكون الجيم وفتح اللام وسكون الواو من جلا الوطن وقال في الفتح وقيل
بالخاء المعجمة المفتوحة بعدها لام مثقلة وواو ساكنة قال وهو تصحيف والزهري لم يسمع من ابي
هريرة بل كان ابن ست او سبع عند وفاة ابي هريرة وقال الذهبي في حكايات الزهري يروي
عن ابي هريرة مرسلا وقال الحافظ ابن حجر قوله وقال شعيب عن الزهري يعني بسنده وقال
عقيل بن خالد الايلي يعني عن الزهري بسنده فيحلؤون بفتح الحاء المهملة واللام المشددة والهمز
وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وكسر الدال المهملة محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل
الشامي الحمصي فيما وصله الدارقطني في الافراد من رواية عبد الله بن سالم عنه عن الزهري
محمد بن مسلم عن محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب القرشي الهاشمي المدني ابو جعفر
الباقر عن عبيد الله بضم العين ابن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكان كاتب علي
بن ابي طالب واسم ابيه اسلم وفي الفرع كاصله مضبب على ابي من قوله ابي رافع وهي
ثابتة في غيره من الاصول التي وقفت عليها وكتب الرجال وذكر الجياني ان في رواية
القابسي والاصيلي عن المروزي عبد الله بفتح العين وسكون الموحدة وهو خطأ عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكواكب الزهري روى في هذا
الحديث عن ابي هريرة بواسطتين وفي السابق بلا واسطة فالظاهر ان في روايته عنه في
السابق على سبيل التعليق اه وقد مر ما فيه والحاصل من رواية عقيل وشعيب المخالفة
في بعض الالفاظ وخالفهم الزبيدي في السند قال في الفتح فيحمل على انه كان عند
الزهري بسندين فانه حافظ وصاحب حديث ودلت رواية الزبيدي على ان شبيب
بن سعيد حفظ فيه ابا هريرة . وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن المنذر
الحزامي بالحاء المهملة والزاي الاسدي احد الاعلام وثبت لابي ذر الحزامي قال حدثنا محمد بن
فليح بضم الفاء آخره حاء مهملة قال حدثنا ابي فليح بن سليمان العدوي مولاهم المدني قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا هلال ولابي ذر هلال بن علي وهو هلال بن ابي ميمونة
وهو هلال بن اسامة نسبة لجده عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي
الجهني المدني مولى ميمونة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
بينا بغير ميم انا قائم بالقاف اي على الحوض فاذا بالفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي
نائم بالنون اذا باسقاط الفاء ورواية الكشميهني بالقاف في قائم اوجه وتحمل ان
توجه رواية النون انه رأى في المنام ما سيقع في الآخرة اي بينا انا نائم اذا زمرة

بضم الزاي وسكون الميم اي جماعة حتى اذا عرفتهم خرج رجل اي ملك موكل بذلك لم يسم من
بيني وبينهم فقال لهم هلم اي تعالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اين تذهب بهم
قال الملك اذهب بهم الى النار والله بالخفض بواو القسم قال النبي صلى الله عليه وسلم
قلت له وما شانهم حتى تذهب بهم الى النار قال الملك انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى
مقصور على الرجوع الى خلف وفي العيني الرجوع على الدبر وحكى ابو عبيد عن ابي عمرو
بن العلاء القهقرى الاحضار كذا رواه ابن دريد في المصنف وفي رواية علي ابن
دريد القهقرى قال ابو علي وهو الصواب وقيل انه من باب القهر ثم اذا زمرة جماعة
حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال لهم هلم تعالوا قلت له اين تذهب بهم
قال الى النار والله قلت له ما شانهم قال انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى
هو رجوع مخصوص كما مر وقيل هو العدو الشديد فلا اراه بضم الهمزة فلا اظن انه
يخلص بالخاء المعجمة وضم اللام منهم بالميم والنون من هؤلاء الذين دنوا من الحوض وكادوا
يردونه فصدوا عنه الى النار ولابي ذر فيهم بالفاء والتحتية الا مثل بضم اللام همل النعم بفتح
الهاء والميم ضوال الابل واحدها هامل او الابل بلا راع ولا يقال ذلك في الغنم يعني ان الناجي
منهم قليل في قلة النعم الضالة وهذا يشعر بانهم صنفان كفار وعصاة . وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا [illegible] انس بن عياض الليثي
ابو ضمرة المدني عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح
الموحدة ولابي ذر زيادة ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة اي تنقطع منها او تنقل اليها فتكون من رياضها ومنبري الذي
في الدنيا يوضع بعينه يوم القيامة على حوضي او ان المراد ان له عليه الصلاة والسلام
في القيامة منبرا على حوضه يدعو الناس عليه الى الحوض . والحديث سبق في اخر الصلاة
واخر الحج واخرجه مسلم في الحج . وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان قال
اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بن ابي رواد عن شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن
عمير الكوفي انه قال سمعت جندبا بضم الجيم والدال ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض قال في المطالع الفرط الذي
يتقدم الوارد ليصلح لهم ما يحتاجون اليه وهو في هذه الاحاديث الثواب والشفاعة
والنبي يتقدم امته ليشفع لهم والحديث سبق قريبا واخرجه مسلم في فضائل النبي
صلى الله عليه وسلم . وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين الجزري بالجيم والزاي
والراء الحراني سكن مصر قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب ابي
رجاء المصري عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة اخره دال مهملة
عن عقبة بن عامر بن عبس بن [illegible] الاسود الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج يوما الى البقيع فصلى على اهل احد الذين استشهدوا في وقعته صلاته

على

على الميت اي دعا لهم بدعاء صلاة الميت لا الصلاة على الميت المعهودة ثم انصرف فصعد
على المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرط لكم ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فرطكم سابقكم وفيه اشارة الى قرب وفاته وتقدمه على اصحابه وانا شهيد عليكم
اشهد عليكم باعمالكم تعرض علي اعمالكم واني والله لانظر الى حوضي الان نظرا
حقيقيا كشف لي عنه وقال السفاقسي النكتة في ذكره عقب التحذير اي في قوله
وانا شهيد عليكم الاشارة الى تحذيرهم من فعل ما يقتضي ابعادهم عن الحوض
واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض بالشك من الراوي والمراد ما
يفتح على امته من الملك والكنوز من بعده واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي
اي ما اخاف على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعض ولكني
اخاف عليكم ان تنافسوا فيها في الخزائن المذكورة او في الدنيا كما في مسلم والتنافس
الرغبة في الشيء واصله تتنافسوا فحذفت احدى التاءين . والحديث سبق في الجنائز .
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا حرمي بن عمارة بفتح المهملة والراء وكسر
الميم وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبعد الالف راء ابو روح البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن معبد بن خالد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة
الجدلي بفتح الجيم والدال المهملة الكوفي انه سمع حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة
الخزاعي الصحابي نزل مكة وهو اخو عبيد الله بضم العين ابن عمر بن الخطاب لامه
رضي الله عنهم يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحوض فقال قدره كما
بين المدينة طيبة وصنعاء بالمد قيده بصنعاء اليمن فيحمل هذا المطلق على المقيد وزاد
ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي البصري مما وصله مسلم والاسماعيلي
من طريقه عن شعبة بن الحجاج عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب رضي الله عنه
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوله ولابي ذر قال حوضه ما بين صنعاء والمدينة
فقال له المستورد بوزن المستفعل بكسر الراء ابن شداد بن عمرو القرشي الفهري
الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما الم تسمعه صلى الله عليه وسلم قال الاواني قال
الكرماني فيه تكون كذا وكذا قال حارثة لا قال المستورد ترى بضم الفوقية
وفتح الراء فيه الآنية مثل الكواكب كثرة وضياء يعني انا سمعته قال ذلك وهذا
مرفوع وان لم يصرح به اذ سياقه يدل على رفعه وفي حديث احمد من رواية الحسن
عن انس اكثر من عدد نجوم السماء ولمسلم عن ابن عمر فيه اباريق كنجوم السماء
. وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي
بالولاء ابو محمد المصري عن نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي المكي انه قال حدثني بالافراد
ابن ابي مليكة عبد الله عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت قال النبي صلى
الله عليه وسلم اني على الحوض يوم القيامة حتى انظر بالرفع ولابي ذر بالنصب اي
حتى ان انظر من يرد علي منكم وسيؤخذ ناس من دوني بالقرب مني

فاقول يارب مني ومن امتي فيقال له هل شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا
ما زالوا يرجعون على اعقابهم مرتدين فكان ابن ابي مليكه يقول اللهم انا نعوذ بك
ان نرجع على اعقابنا او نفتن عن ديننا وقوله فكان ابن ابي مليكه الخ موصولا
بالسند وفيه اشارة الى ان الرجوع على العقب كناية عن مخالفة الامر الذي تكون
الفتنه سببه فاستعاذ منهما جميعا وقال ابو عبيده معمر المعنى في قوله تعالى اعقابكم
ولغير ابي ذر اعقابهم بالهاء تنكصون اي ترجعون على العقب بكسر القاف
قال في التذكره قال علماؤنا كل من ارتد عن دين الله او احدث فيه ما لا يرضاه الله ولم
ياذن فيه فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين عنه واشدهم طردا من خالف جماعة
المسلمين كالخوارج على اختلاف فرقها والروافض على تباين ضلالها والمعتزله على اصناف
اهوائها فهؤلاء كلهم مبدلون وكذلك الظلمه المسرفون في الجور والظلم وطمس
الحق وقتل اهله واذلالهم والمعلنون بالكبائر المستخفون بالمعاصي وفي حديث كعب
بن عجرة عند الترمذي قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اعيذك بالله يا كعب
بن عجرة من امراء يكونون من بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم
واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشي ابوابهم ولم
يصدقهم على كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد علي الحوض ومن
الحديث . اللهم لا تمكر بنا عند الخاتمه يا كريم واجعلنا من الفائزين الذين
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واسقنا من حوض نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم برحمتك يا ارحم الراحمين يارب العالمين امين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القدر

زاد ابو ذر عن المستملي فقال يارب بالتنوين في القدر وهو بفتح القاف والدال
المهمله وقد تسكن قال الراغب فيما رايته في فتوح الغيب القدر هو التقدير والقضا
هو التفصيل والقطع فالقضا اخص من القدر لانه الفصل بين التقدير فالقدر
كالاساس والقضا هو الفصل والقطع وذكر بعضهم ان القدر بمنزلة المعد للكيل
والقضا بمنزلة الكيل ولهذا لما قال ابو عبيده لعمر رضي الله عنه لما اراد الفرار من
الطاعون بالشام اتفر من القضا قال افر من قضا الله الى قدر الله تنبيها على ان
القدر ما لم يكن قضا فمرجو ان يدفعه الله فاذا قضي فلا مدفع له ويشهد لذلك
قوله تعالى وكان امرا مقضيا وكان على ربك حتما مقضيا تنبيها على انه
صار بحيث لا يمكن تلافيه ويذكر ان عبد الله بن طاهر دعا الحسين بن الفضل فقال
اشكل على قوله تعالى كل يوم هو في شان وقال النبي صلى الله عليه وسلم جف القلم
بما انت لاقيه وقال اهل السنه ان الله تعالى قدر الاشيا اي علم مقاديرها واحوالها
وازمانها قبل ايجادها ثم اوجد منها ما سبق في علمه فلا يحدث في العالم العلوي

والسفلي

والسفلي الا وهو صادر عن علمه تعالى وقدرته وارادته دون خلقه وان الخلق ليس لهم فيها
الا نوع اكتساب ومحاوله ونسبة واضافه وان ذلك كله انما حصل لهم بتيسير
الله وبقدرة الله والهامه لا اله الا هو ولا خالق غيره كما نص عليه القران والسنه
دون محض القياس والعقل فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الحيره ولم
يبلغ شفاء ولا ما يطمئن به القلب لان القدر سر من اسرار الله تعالى اختص العليم
الخبير به وضرب دونه الاستار وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من
الحكمه فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب وقيل ان القدر ينكشف لهم اذا دخلوا
الجنه ولا ينكشف قبل دخولها . وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبه بن الحجاج قال انباني بالافراد من الانباء سليمان بن الاعمش الكوفي
قال سمعت زيد بن وهب الجهني ابا سليمان الكوفي المخضرم عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه انه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المخبر بالقول الحق
المصدوق الذي صدقه الله وعده والجمله كما قال في شرح المشكاه الاولى ان تكون
اعتراضيه لا حاليه ليعم الاحوال كلها وان يكون من عادته ودابه ذلك فما
احسن موقعه هنا قال ان احدكم في اليونينيه مضبوطه ان بفتح الهمزه وقبلها
قال مخرجه مصحح عليها فالله اعلم هل الضبط قبل تخريج قال ام بعده كذا رايته
في الفرع كاصله وقال ابو البقا لا يجوز الا الفتح لانه مفعول حدثنا فلو كسر
لكان منقطعا عن قوله حدثنا وجزم النووي في شرح مسلم بانه بالكسر على
الحكايه وحجة ابي البقا ان الكسر على خلاف الظاهر ولا يجوز العدول عنه الا لمانع
ولو جاز من غير ان يثبت به النقل لجاز في مثل قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم
وقد اتفق القراء على انها بالفتح لكن تعقبه الخويي بان الرواية جاءت بالفتح و
الكسر فلا معنى للرد قال ولو لم تجئ به الرواية لما امتنع جوازا على طريق الرواية
بالمعنى واجاب عن الاية بان الوعد مضمون الجمله وليس بخصوص لفظها فلذلك
اتفقوا على الفتح واما هنا فالتحديث يجوز ان يكون بلفظه ومعناه اه من فتح الباري
وهذا مبني على حذف قال وعلى تقدير حذفها في الرواية فهي مقدرة اذ لا يتم المعنى
به دونها ولابي ذر عن الكشميهني ان خلق احدكم اي ما يخلق منه احدكم يجمع
بضم اوله وسكون الجيم وفتح الميم اي يحرز في بطن امه قال في النهايه ويجوز
ان يريد بالجمع مكث النطفه في الرحم اي تمكث النطفه في الرحم اربعين يوما
تتخمر فيها حتى تتهيا للخلق وقال القرطبي ابو العباس المراد ان المني يقع في الرحم
حين انزعاجه بالقوه الشهوانيه الدافعه مبثوثا متفرقا فيجمعه في محل الولادة
من الرحم وفي رواية ادم في التوحيد ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين
يوما او اربعين ليلة بالشك وزاد ابو عوانه من رواية وهب بن جرير عن
شعبه نطفه بين قوله احدكم وبين قوله اربعين فبين ان الذي يجمع

هو النطفه والنطفه المني فاذا لاقي مني الرجل مني المراة بالجماع واراد الله تعالى ان يخلق من
ذلك جنينا هيا اسباب ذلك لان في رحم المراة قوتين قوة انبساط عند ورود مني الرجل حتى
ينتشر في جسدها وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوسا ومع كون
مني الرجل ثقيلا بطبعه وفي مني الرجل قوة الفعل وفي مني المراة قوة الانفعال فعند
الامتزاج يصير مني الرجل كالانفحه للبن واخرج ابن ابي حاتم في تفسيره من رواية
الاعمش عن خيثمه ابن عبد الرحمن عن ابن مسعود ان النطفه اذا وقعت في الرحم
فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في جسد المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث
اربعين يوما ثم تنزل دما في الرحم قال في شرح المشكاة والصحابه اعلم الناس بتفسير
ما سمعوه واحقهم بتاويله واولاهم بالصدق واكثرهم احتياطا فليس لمن بعدهم
ان يرد عليهم اه وفيه ان ابتداء جمعه من ابتداء الاربعين وعند ابي عوانه ثنتان
واربعين وعند الفريابي من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن الحرث خمسة
واربعين ليله ثم يكون علقه دما غليظا جامدا تحول من النطفه البيضا الى العلقة
الحمراء وسمي بذلك للرطوبه التي فيه وتعلقه بما مر به مثل ذلك الزمان وهو الاربعون
ثم يكون يصير مضغه بضم الميم وسكون المعجمه قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك
الزمان وهو الاربعون ثم في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل اعضاؤه
يبعث الله ملكا موكلا بالرحم وعند الفريابي من رواية ابي الزبير الى ملك الارحام
ولابي ذر عن الكشميهني يبعث بضم اوله مبنيا للمفعول اليه ملك لتصويره وتخليقه
وكتابة ما يتعلق به فينفخ فيه الروح كما امر بذلك وفي حديث علي عند ابن ابي
حاتم اذا تمت النطفه اربعة اشهر بعث الله اليها ملكا فينفخ فيها الروح و
اسناد النفخ الى الملك مجاز عقلي لان ذلك من افعال الله كالخلق فيؤمر باربع
بالتذكير ولابي ذر عن الحموي والمستملي باربعه والمعدود اذا ابهم جاز تذكيره
وتانيثه اي يؤمر باربعة اشياء من احوال الجنين برزقه اي غذائه حلالا او حراما
قليلا او كثيرا وكل ما ساقه الله تعالى اليه فيتناول العلم ونحوه واجله طويل او
قصير وشقي باعتبار ما يختم له او سعيد كذلك وكل من اللفظين مرفوع مصحح
عليه بالفرع كاصله خبر مبتدا المحذوف ويجوز الجر وتعقب العيني الرفع فقال
ليس كذلك لانه معطوف على المجرور السابق وقال في شرح المشكاة كان حق
الظاهر ان يقول تكتب سعادته وشقاوته فعدل عن ذلك لان الكلام مسوق
اليهما والتفصيل وارد عليهما فوالله ان احدكم او الرجل بالشك من الراوي يعمل
بعمل اهل النار من المعاصي والباء في بعمل زائده للتاكيد اي يعمل عمل اهل النار
او ضمن معنى يعمل معنى يتلبس اي يتلبس بعمل اهل النار حتى ما يكون نصب بحتى
وما نافيه غير مانعة لها من العمل وجوز بعضهم كون حتى ابتدائيه فيكون رفع
وهو الذي في اليونينيه بينه وبينها غير باع او ذراع برفع غير فيسبق عليه ما تضمنه

الكتاب

الكتاب بفاء التعقيب المقتضيه لعدم المهلة وضمن يسبق معنى يغلب وعليه في موضع
نصب على الحال اي يسبق المكتوب واقعا عليه فيعمل بعمل اهل الجنه فيدخلها والمعنى
انه يتعارض عمله في اقتضاء الشقاوة والمكتوب في اقتضاء السعاده فيتحقق
مقتضى المكتوب فعبر عن ذلك بالسبق لان السابق يحصل مراده دون المسبوق
وان الرجل ولم يقل وان احدكم او الرجل على الشك كما سبق ليعمل بلام التاكيد
بعمل اهل الجنه من الطاعات حتى ما يكون بينه وبينها اي الجنه غير ذراع برفع
غير او ذراعين ولابي ذر او باع بدل ذراعين والباع قدر مد اليدين فيسبق
عليه الكتاب اي مكتوب الله وهو القضا الازلي فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها قال
ولابوي ذر والوقت وقال ادم بن ابي اياس مما وصله في التوحيد الا ذراع بلا شك
ولابي ذر عن المستملي والحموي الا باع بدل ذراع والتعبير بالذراع تمثيل بقرب حاله
من الموت فيحال بينه وبين المقصود بمقدار ذراع او باع من المسافه وضابط ذلك
الحسي الغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبه وقد ذكر في هذا الحديث اهل
الخير صرفا الى الموت لا الذين خلطوا وماتوا على الاسلام فلم يقصد التعميم احوال
المكلفين بل اورده لبيان ان الاعتبار بالخاتمه ختم الله اعمالنا بالصالحات بمنه
وكرمه وفي مسلم من حديث ابي هريرة وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل
النار ثم يختم له بعمل اهل الجنه وعند احمد من وجه اخر عن ابي هريرة سبعين
سنه وعنده ايضا عن عائشه مرفوعا ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنه وهو مكتوب
في الكتاب الاول من اهل النار فاذا كان قبل موته تحول فعمل عمل اهل النار فمات
فدخلها الحديث وفيه ان في تقدير الاعمال ما هو سابق ولاحق فالسابق ما في علم
الله تعالى واللاحق ما يقدر على الجنين في بطن امه كما في هذا الحديث وهذا هو
الذي يقبل النسخ. وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الامام ابو ايوب الواشحي البصري
قاضي مكه قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر بن
انس عن جده انس بن مالك رضي الله عنه سقط لابي ذر ابن انس وابن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وكل الله عز وجل بتشديد الكاف بالرحم ملكا
وفي الحديث السابق ثم يبعث الله ملكا فيقول عند نزول النطفه في الرحم التماسا
لاتمام الخلقه اي بسكون اليا اي يا رب هذه نطفه اي رب هذه علقه اي رب
هذه مضغه ويجوز النصب فيها على اضمار فعل اي خلقت او صارت والمراد انه يقول
كل كلمه من ذلك في الوقت الذي يصير فيه كذلك فبين قوله اي رب نطفه
وقوله علقه اربعون يوما كقوله يا رب مضغه لا في وقت واحد اذ لا تكون
النطفه علقه مضغه في ساعة واحده. وحديث ابن مسعود السابق يدل على
ان الجنين يتقلب في مائه وعشرين يوما في ثلاثة اطوار كل طور منها في اربعين
ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح وقد ذكر الله تعالى هذه الاطوار الثلاثه من غير

تقييده بمدة في سورة الحج وزاد في سورة المؤمنين بعد المضغة فخلقنا المضغة عظاما
فكسونا العظام لحما الاية ويؤخذ منها ومن حديث الباب ان تصيير المضغة
عظاما بعد نفخ الروح فاذا اراد الله عز وجل ان يقضي خلقها اي يأذن فيها
او يتمها قال اي رب ولابوي ذر والوقت يا رب ذكر ولابي ذر اذكر ام انثى
وفي حديث حذيفة بن اسيد عند مسلم اذا مر بالنطفة ثلاثة واربعون وفي
نسخة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها
وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال اذكر ام انثى فيقضي ربك ما يشاء
ويكتب الملك وعند الفريابي عن حذيفة بن اسيد اذا وقعت النطفة في الرحم
ثم استقرت اربعين ليلة قال فيجيء ملك الرحم فيدخل فيصور له عظمه ولحمه
وشعره وبشره وسمعه وبصره ثم يقول اي رب ذكر او انثى الحديث وهذا كما
قال عياض ليس على ظاهره لان التصوير انما يقع في اخر الاربعين الثالثة فالمعنى
في قوله فصورها كتب الله ذلك ثم تفعله بعد بدليل قوله بعد ذلك اذكر
ام انثى اشقي ام سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب بصيغة المبني للمفعول اي
فيكتب الملك كذلك المذكور من الشقاء والسعادة والرزق والاجل على
جبهته او راسه مثلا وهو في بطن امه وفي الحديث ان خلق السمع والبصر يقع
والجنين في بطن امه وهو محمول جزما على الاعضاء ثم على القوة الباصرة والسامعة
لانها مودعة فيها واما الادراك فالذي يترجح انه يتوقف على زوال الحجاب
المانع وقال المظهري ان الله تعالى يحول الانسان في بطن امه حالة بعد حالة
مع انه تعالى قادر على ان يخلقه في لمحة وذلك في التحويل فوائد وعبر منها انه
لو خلقه دفعة لشق على الام لانها لم تكن معتادة لذلك فجعل اولا نطفة لتعتاد
بها مدة ثم علقة مدة وهلم جرا الى الولادة ومنها اظهار قدرة الله تعالى
ونعمته ليعبدوه ويشكروا له حيث قلبهم من تلك الاطوار الى كونهم انسانا
حسن الصورة متحليا بالعقل والشهامة متزينا بالفهم والفطانة ومنها ارشاد
الناس وتنبيههم على كمال قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الا
نسان من ماء مهين ثم من علقة ومضغة مهياة لنفخ الروح فيه يقدر
على صيرورته ترابا ونفخ الروح فيه وحشره في المحشر للحساب والجزاء . هذا
باب بالتنوين في فرع اليونينية كهي قال الحافظ بن حجر خبر مبتدا المحذوف
اي هذا باب وتعقبه العيني فقال هذا قول من لم يمس شيئا من الاعراب
والتنوين يكون في المعرب ولفظ باب هنا مفرد فكيف ينون والتقدير
هذا باب يذكر فيه جف القلم على علم الله عز وجل واجيب في انتقاض الاعتراض
بان الكرماني قد جوز في كل ما لم يكن مضافا التنوين والجزم على قصد
السكون لانه للتعداد وقد ذكر المصنفون من الفقهاء والعلماء حتى النحاة وغيرهم

في تصانيفهم ذكر باب بغير اضافة وكذا ذكر فصل وفرع وتنبيه ونحو ذلك وكله
يحتاج الى تقدير وقول الشارح باب هو بالتنوين لا يستلزم نفي التقدير وقد
سلم العيني هذا المقدر فقال في باب المحاربين قوله باب بالتنوين لا يكون
الا بالتقدير لان المعرب هو جزء المركب والمفرد وحده لا ينون انتهى وجفاف
القلم كناية عن الفراغ من الكتابة فهو كما قال الطيبي من اطلاق اللازم على
الملزوم لان الفراغ من الكتابة يستلزم جفاف القلم عن مداده مخاطبة لنا
بما نعهد وقوله على علمه اي حكمه لان معلومه لا بد ان يقع فعلمه بمعلومه
يستلزم الحكم بوقوعه وفي حديث عبد الله بن عمرو عند احمد وصححه ابن حبان
من طريق عبد الله بن الديلمي عنه مرفوعا ان الله عز وجل خلق خلقه في ظلمة
ثم القى عليهم من نوره فمن اصابه من نوره يومئذ اهتدى ومن اخطاه ضل
فلذلك اقول جف القلم على علم الله والقائل اقول هو عبد الله بن عمرو كما عند
احمد وابن حبان من طريق اخرى عن ابن الديلمي ويذكر ان عبد الله بن طاهر
امير خراسان للمأمون سال الحسين بن الفضل عن قوله تعالى كل يوم هو في شان
وقوله صلى الله عليه وسلم جف القلم فقال هي شؤون يبديها لا شؤون يبتديها
فقام اليه وقبل راسه وقوله تعالى واضله الله على علم حال من الجلالة اي
كائنا على علم منه او حال من المفعول اي اضله وهو عالم وهذا اشنع له فعلى
الاول المعنى اضله الله تعالى على علمه في الازل وهو حكمه عند ظهوره وعلى
الثاني اضله بعد ان علمه وبين له فلم يقبل وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله
المؤلف في اوائل النكاح قال لي النبي صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاق وعند
الطبراني من حديث ابن عباس واعلم ان القلم قد جف بما هو كائن وفي
حديث الحسن بن علي عند الفريابي رفع الكتاب وجف القلم قال ولابي ذر وقال
ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى لها سابقون من قوله تعالى اولئك
يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون مما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي
بن ابي طلحة عنه اي سبقت لهم السعادة اي يرغبون في الطاعات فيبادرونها
سبقت لهم من السعادة بتقدير الله قال الكرماني فان قلت تفسير ابن عباس يدل
على ان السعادة سابقة والاية على ان السعادة مسبوقة واجاب بان معنى الاية
انهم سبقوا لاجل السعادة لانهم سبقت لهم السعادة . وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا يزيد من الزيادة الرشك بكسر الراء وسكون
المعجمة والكاف رفع صفة ليزيد لقب به قيل لكبر لحيته وهو بالفارسية ويقال
انه بلغ من طول لحيته الى ان دخلت فيها عقرب ومكثت ثلاثة ايام لا يدري
بها ورجح في الفتح قول ابي حاتم الرازي انه كان غيورا فقيل له ارشك
بالفارسية فخفف عليه الرشك وقال الكرماني هو بالفارسية القمل الصغير

الملتصق بالصوت عن الجنبة قال سمعت مطرف بن عبد الله بكسر الراء المشددة ابن الشخير
بكسر الشين والخاء المشددة المعجمتين يحدث عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين هو عمران بن حصين كما بينه مسدد في مسنده قال قال رجل يا رسول
الله أيعرف بفتح الهمزة وضم التحتية وفتح الراء أهل الجنة من أهل النار أي أيميز
ويفرق بينهما بحسب قضاء الله وقدره قال صلى الله عليه وسلم نعم قال عمران يا رسول
الله فلم يعمل العاملون أي إذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل إلى العمل لأنه
سيصير إلى ما قدر له قال صلى الله عليه وسلم كل يعمل لما الذي خلق له بضم الخاء وكسر
اللام ولما بالواو المفتوحة وفي الفتح أو لما يسر له بضم أوله وكسر السين المهملة المشددة
ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ييسر له وفتح السين فعلى المكلف أن يدأب في الأعمال
الصالحة فإن عمله أمارة إلى ما يؤول إليه أمره غالبا وربك يفعل ما يشاء فالعبد
ملكه يتصرف فيه بما يشاء لا يسئل عما يفعل لا إله إلا هو عليه توكلت وبوجهه
الكريم أستجير من عذابه الأليم وأسأله جنات النعيم إنه الجواد الرحيم وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أفضل الصلاة وأزكى التسليم. وهذا
الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التوحيد ومسلم في القدر وأبو داود في السنة
والنسائي في التفسير. هذا باب بالتنوين الله أعلم بما كانوا أي أولاد المشركين
عاملين. وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الهمزة عن أولاد المشركين أي أيدخلون
الجنة فقال الله أعلم بما كانوا عاملين فيه إشعار بالتوقف أي أنه علم أنهم
لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة أنهم غير مكلفين وقيل قال ذلك قبل
أن يعلم أنهم من أهل الجنة وفي حديث عائشة عند أبي داود وأحمد أنها قالت
قلت يا رسول الله ذراري المسلمين الحديث وعند عبد الرزاق بسند فيه ضعف عن
عائشة أيضا سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين ففيه
التصريح بالسائل والحديث سبق في الجنائز. وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة
لجده واسم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد
الإمام عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال
وأخبرني عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين بفتح الذال المعجمة والراء
وبعد الألف راء أخرى مكسورة وتشديد التحتية وتخفف أي أولادهم الذين
لم يبلغوا الحلم فقال صلى الله عليه وسلم الله أعلم بما كانوا عاملين أي أن الله
يعلم ما لا يكون أن لو كان كيف يكون كما هو قادر أن يعلم ما يكون وما
قدره وقضاه من كونه وهذا يقوي مذهب أهل السنة أن القدر هو علم الله

وغيبه

وغيبه الذي استأثر به فلم يطلع عليه أحدا من خلقه. وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي
ذر حدثنا إسحق ولأبي ذر إسحق بن إبراهيم بن نصر السعدي وإسحق بن إبراهيم
الحنظلي قال في فتح الباري هو ابن راهويه واعترضه العيني فقال جوز الكلاباذي
أن يكون ابن إبراهيم بن نصر السعدي وإسحق بن إبراهيم الحنظلي
وإسحق بن إبراهيم الكوسج فالجزم بأنه ابن راهويه من أين وأجاب في
انتقاض الاعتراض بأنه من القرينة الظاهرة في قوله أخبرنا فإنه لا يقول
حدثنا كما أن إسحق بن منصور الكوسج يقول حدثنا ولا يقول أخبرنا وهذا
يعرف بالاستقراء قال أخبرنا عبد الرزاق بن همام قال أخبرنا معمر هو ابن راشد
عن همام بفتح الميم المشددة ابن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود إلا يولد على الفطرة الإسلامية ففيه القابلية
للدين الحق فلو ترك وطبعه لما اختار دينا غيره وما من مولود مبتدأ ويولد خبره
لأن من الاستغراقية في سياق النفي تفيد العموم كقولك ما أحد خير منك و
التقدير هنا ما من مولود يولد على أمر من الأمور إلا على الفطرة فأبواه يهودانه يجعلانه
يهوديا إذا كانا من اليهود وينصرانه يجعلانه نصرانيا إذا كانا من النصارى والفاء
في فأبواه للتعقيب أو للتسبب أي إذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب أبويه
كما حال من الضمير المنصوب في يهودانه مثلا أي يهودان المولود بعد أن خلق
على الفطرة كما تنتجون البهيمة بضم الفوقية الأولى وكسر الثانية بينهما نون
ساكنة وضم الجيم من الإنتاج يقال أنتجت الناقة إذا أعنتها على النتاج وقال
في المغرب نتج الناقة ينتجها نتجا إذا ولي نتاجها حتى وضعت فهو ناتج وهو
للبهائم كالقابلة للنساء أو كما صفة مصدر محذوف أي يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم
البهيمة السليمة فيهودانه وينصرانه تنازعا في كما على التقديرين هل تجدون
فيها في البهيمة من جدعاء بفتح الجيم وسكون الدال المهملة والمد مقطوعة الأطراف
أو أحدها في موضع الحال على التقديرين أي بهيمة سليمة مقولا في حقها هذا القول
وفيه نوع من التأكيد يعني أن كل من نظر إليها قال هذا القول لسلامتها
حتى تكونوا أنتم تجدعونها بفتح الفوقية والدال المهملة بينهما جيم ساكنة
أي تقطعون أطرافها أو شيئا منها وشبه بالمحسوس المشاهد ليفيد أن ظهوره
بلغ في الكشف والبيان مبلغ هذا المحسوس المشاهد ومحصله أن العالم إما
عالم الغيب أو عالم الشهادة فإذا نزل الحديث على عالم الغيب أشكل معناه
وإذا صرف إلى عالم الشهادة سهل تعاطيه فإذا نظر الناظر إلى المولود نفسه من
غير اعتبار عالم الغيب وأنه ولد على الفطرة من الاستعداد للمعرفة وقبول
الحق والتأبي عن الباطل والتمييز بين الخطأ والصواب حكم أنه لو ترك
على ما هو عليه ولم يعتوره من الخارج ما يصده استمر على ما هو عليه

من الفطرة السليمة ونظر قتل الخضر الغلام اذ كان باعتبار النظر الى عالم الغيب
وانكار موسى عليه السلام عليه كان باعتبار عالم الشهادة وظاهر الشرع فلما اعتذر
الخضر بالعلم الخفي الغائب امسك موسى عليه السلام عن الانكار فلا عبرة بالايمان
الفطري في احكام الدنيا وانما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل اه
ملخصا من شرح المشكاة قالوا يا رسول الله افرايت اي اخبرنا عن اطلاق السبب
على المسبب لان مشاهدة الاشياء طريق الى الاخبار عنها والهمزة فيها مقررة اي
قد رايت ذلك فاخبرنا من يموت وهو صغير لم يبلغ الحلم ايدخل الجنة قال صلى الله
عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين قال البيضاوي فيه اشارة الى ان الثواب والعقاب
لا لاجل الاعمال والا لزم ان يكون ذراري المسلمين والكافرين لا من اهل الجنة
ولا من اهل النار بل الموجب لهما اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهما في
الازل فالاولى فيهما التوقف وعدم الجزم بشيء فان اعمالهم موكولة الى علم
الله فيما يعود الى امر الاخرة من الثواب والعقاب وقال النووي اجمع من يعتبر
به من علماء المسلمين ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة لانه ليس
مكلفا وتوقف فيهم بعض من لا يعتد به لحديث عائشة في مسلم انه صلى الله عليه
وسلم دعي لجنازة صبي من الانصار فقلت طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم
يعمل السوء ولم يدركه فقال او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا
خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب
ابائهم واجابوا عن هذا بانه لعله صلى الله عليه وسلم نهاها عن المسارعة الى القطع
من غير ان يكون عندها دليل قاطع او انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان
يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة واما اطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب فالا
كثرون على انهم في النار وتوقفت طائفة والثالث وهو الصحيح انهم من اهل
الجنة. والحديث سبق في الجنائز وفيه ايجا[ز؟] انه واخرجه مسلم في القدر والله
الموفق. هذا باب بالتنوين في اليونينية اي في قوله تعالى وكان امر الله الذي
يريد ان يكونه قدرا مقدورا قضاء مقضيا وحكما مبتوتا لا محيد عنه فما شاء
كان وما لم يشا لم يكن. وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل
المراة في باب الشروط التي لا تحل في النكاح من كتابه لا يحل لامراة تسأل طلاق
اختها من نسب او رضاع او دين او في البشرية فيعم لكون عند ابن حبان عن
ابي هريرة لا تسال المراة طلاق اختها فان المسلمة اخت المسلمة لتستفرغ صحفتها
تجعلها فارغة لتفوز بحظها ولتنكح باسكان اللام والجزم اي ولتنكح هذه
المراة من خطبها وقال الطيبي ولتنكح عطف على لتستفرغ وكلاهما علة للنهي.

اي لا تسال طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح زوجها نهي المراة ان تسال الرجل طلاق
زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك
باستفراغ الصحفة مجازا ولتنكح الزوج المذكور من غير ان تشترط طلاق التي
قبلها فان لها للتي تسال طلاق اختها ما قدر لها اي لن يعدو ذلك ما قسم لها ولن
تستزيد به شيئا وقال ابو عمر بن عبد البر هذا الحديث من احسن احاديث القدر عند
اهل العلم لما دل عليه من ان الزوج لو اجابها وطلق من تظن انها تزاحمها في رزقها
فانه لا يحصل لها من ذلك الا ما كتب الله لها سواء اجابها ام لم يجبها. والحديث سبق
في النكاح. وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي الحافظ قال حدثنا اسرائيل
بن يونس بن ابي اسحق عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن
النهدي عن اسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنه انه قال كنت عند النبي صلى الله
عليه وسلم اذ جاءه رسول احدى بناته هي زينب كما عند ابن ابي شيبة ولم يسم الرسول
وعنده سعد هو ابن عبادة وابي بن كعب ومعاذ ابن جبل ان ابنها علي بن ابي العاص
بن الربيع يجود بنفسه اي في سياق الموت واستشكل كونه علي بن ابي العاص
مع قوله في اخر الحديث كما في الجنائز فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي
بان المذكور عاش الى ان ناهز الحلم فلا يقال فيه صبي عرفا فيحتمل ان يكون
عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم ففي عند البلاذري
في الانساب انه لما توفي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال انما يرحم الله
من عباده الرحماء او هو محسن كما عند البزار من حديث ابي هريرة لما ثقل ابن لفاطمة
فبعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب وقيل غير ذلك مما سبق
في الجنائز فبعث صلى الله عليه وسلم اليها يقرئها السلام ويقول لله ما اخذ ولله ما
اعطى اي الذي اراد ان ياخذه وهو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو
له وان اعطى ا[و] ما مصدرية اي لله الاخذ والاعطاء كل باجل فلتصبر ولتحتسب
يجوز ان يكون امرا للغائبة المؤنثة او الحاضرة على قراءة من قرا فبذلك فلتفرحوا
بالمثناة الفوقية على الخطاب وهي قراءة رويس قال الزمخشري وهو الاصل والقياس
وقال ابو حيان انها لغة قليلة يعني ان القياس ان يؤمر المخاطب بصيغة افعل
وبهذا الاصل قرا ابي فافرحوا موافقة لمصحفه وهذه قاعدة كلية وهي ان الامر
باللام يكثر في الغائب والمخاطب المبني للمفعول مثال الاول ليقم زيد وكالاية
الكريمة ومثال الثاني لتعن بحاجتي لان كان مبنيا للفاعل كقراءة رويس
هذه بل الكثير في هذا النوع الامر بصيغة افعل نحو قم يا زيد وقوموا وكذلك
يضعف الامر باللام للمتكلم وحده او ومعه غيره نحو لاقم تامر نفسك
بالقيام ومثال الثاني لنقم اي نحن وكذلك النهي والمراد بالاحتساب ان تجعل
الولد في حسابه لله فتقول انا لله وانا اليه راجعون وهو معنى قوله السابق

لله ما اخذ ولله ما اعطى. وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال حدثنا ولغير ابي ذر اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبد الله
بن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها راء فتحتية اخرى
فزاي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة بعدها تحتية مشددة ان بفتح
الهمزة ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه بينما بالميم ولابي ذر عن الكشميهني
بينا هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الانصار هو ابو صرمة بن قيس
او هو ابو سعيد كما عند المصنف في المغازي او مجدي بن عمرو الضمري كما عند ابن
منده في المعرفة فقال يا رسول الله انا نصيب في المغازي سبيا اي جواري مسبيات
ونحب المال كيف ترى في العزل وهو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج
الفرج وهو مكروه عندنا لانه طريق الى قطع النسل ولذا ورد العزل الوأد الخفي
نعم قال اصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا زوجته الامة سواء رضيت ام لا لان عليه
ضررا في مملوكته بان يصيرها ام ولد لا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة يصير ولده
رقيقا تبعا لامه اما في زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما
لا يحرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او انكم بفتح الواو وكسر الهمزة بعدها
تفعلون ولابي ذر لتفعلون ذلك العزل لا عليكم ان لا تفعلوا ولابي ذر ان تفعلوا
اي لا بأس عليكم ان تفعلوا ولا مزيدة فيجوز العزل وغير زائدة فهو نهي عنه وقال
لا لما سألوه وقوله عليكم ان لا تفعلوا كلام مستأنف مؤكد له فانه ليست
نسمة بفتح النون والمهملة والميم نفس كتب الله عز وجل اي قدر ان تخرج من العدم
الى الوجود الا هي كائنة. وبه قال حدثنا موسى بن مسعود ابو حذيفة النهدي قال
حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال لقد خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم خطبة ما
ترك فيها في الخطبة شيئا هو كائن من الامور المقدرة الى قيام الساعة الا ذكره علمه
من علمه وجهله من جهله ولمسلم من رواية جرير عن الاعمش حفظه من حفظه ونسيه
من نسيه ان كنت هي المخففة من الثقيلة لارى الشيء قد نسيت بفتح همزة لارى
وحذف المفعول من نسيت ولابي ذر عن الكشميهني نسيته ثم تذكره فاعرف
ولابي ذر فاعرفه ما وفي نسخة كما يعرف الرجل اي الرجل فحذف المفعول وفي رواية
باثباته اذا غاب عنه فراه فعرفه وعند الاسماعيلي من رواية محمد بن يوسف عن سفيان
كما يعرف الرجل وجه الرجل غاب عنه ثم راه فعرفه اي الذي غاب عنه فنسي
صورته ثم اذا راه عرفه. والحديث اخرجه مسلم في الفتن وابو داود
وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي عن
ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان عن سعد

بن

بن عبيدة بضم العين وسكونها في الاولى السلمي الكوفي عن الاعمش سليمان عن سعد
بن عبيدة عن ضمرة ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب التابعي الكبير السلمي بضم
السين وفتح اللام عن علي رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا مع النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الجنائز في موعظة المحدث عند القبر من طريق منصور عن سعد بن عبيدة كنا
في جنازة في بقيع الغرقد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله
ومعه عود ينكت بفتح التحتية وسكون النون وبعد الكاف المضمومة مثناة
فوقية اي يضرب به في الارض كما هي عادة من يتفكر في شيء مهم وقال بالواو
وسقطت لابي ذر وفي الجنائز ثم قال ما منكم من احد زاد في رواية منصور ما من نفس
منفوسة الا قد كتب مقعده موضع قعوده من النار او من الجنة قال في التنقيح او بمعنى
الواو ويؤيده رواية منصور الا كتب مكانها من الجنة والنار وفي رواية سفيان
الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وفي حديث ابن عمر عند المؤلف
الدلالة على ان لكل احد مقعدين فقال رجل من القوم في مسلم انه سراقة بن مالك
بن جعشم الا بالتخفيف نتكل اي نعتمد زاد منصور على كتابنا وندع العمل يا رسول
الله قال صلى الله عليه وسلم لا تتركوا العمل بل اعملوا امتثالا لامر المولى وعبودية له
ولقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فكل ميسر بفتح السين المشددة
زاد في رواية شعبة عن الاعمش السابقة في سورة الليل لما خلق له ثم قرأ صلى الله
عليه وسلم فاما من اعطى واتقى الاية قال الخطابي رحمه الله ان قول الصحابي هذا
مطالبة بامر يوجب تعطيل العبودية فلم يرخص له صلى الله عليه وسلم لان اخبار
الرسول صلى الله عليه وسلم عن سابق الكتاب اخبار عن غيب علم الله تعالى فيهم وهو
حجة عليهم فرام ان يتخذه حجة لنفسه في ترك العمل فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان
ههنا امرين محكمين لا يعطل احدهما بالاخر باطن وهو الحكمة الموجبة في حكم
الربوبية وظاهر وهو السمة اللازمة في حق العبودية وهي امارة ومخيلة غير مفيدة
حقيقة العلم ويشبه ان يكون والله اعلم انما عوملوا بهذه المعاملة وتعبدوا
بهذا التعبد ليتعلق خوفهم ورجاؤهم بالباطن وذلك من صفة الايمان وبين صلى
الله عليه وسلم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في الاجل
وهذه الامور في حكم الظاهر ومن وراء ذلك حكم الله تعالى وهو الحكيم الخبير
لا يسأل عما يفعل واطلب نظيره من الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ومن الاجل المقدر
مع المعالجة بالطب المامور بها والحديث سبق في باب موعظة المحدث عند القبر من
الجنائز ولما كان ظاهر هذا الحديث يقتضي اعتبار العمل الظاهر اردفه بما يدل
على ان الاعتبار بالخاتمة فقال. هذا باب بالتنوين يذكر فيه العمل بالخواتيم
جمع خاتمة. وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري

محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال شهدنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيبرا اي فتح معظمها لانه لم يحضر فتحها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لرجل عن رجل منافق ممن معه يدعي الاسلام اسمه قزمان بضم
القاف وسكون الزاي الظفري بفتح المعجمة والفاء هذا من اهل النار لنفاقه ولانه
سيرتد ويقتل نفسه مستحلا لذلك فلما حضر القتال لم يضبط اللام في اليونينية نعم
ضبطها في المغازي بالرفع مصححا عليها وهو على الفاعلية ويجوز النصب على
المفعولية اي فلما حضر الرجل القتال قاتل الرجل من اشد القتال ولفظ من ساقط
في المغازي وكثرت بالواو وضم المثلثة ولابي ذر عن المستملي فكثرت به الجراح
بكسر الجيم فاثبتته فاثخنته وجعلته ساكنا غير متحرك فجاء رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت الذي ولابي ذر ارايت الرجل الذي
تحدثت بفتح الفوقية والدال بعدها مثلثة ساكنة ففوقية ولابي ذر عن الكشميهني
تحدث بضم الفوقية وكسر الدال واسقاط الفوقية بعد المثلثة انه من اهل النار
قاتل في سبيل الله عز وجل من اشد القتال فكثرت به الجراح فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم انه من اهل النار فكاد اي قارب بعض المسلمين
يرتاب يشك فيما قاله صلى الله عليه وسلم فبينما بالميم هو على ذلك اذ وجد الرجل
قزمان المذكور الم الجراح فاهوى بيده الى كنانته فانتزع منها سهما نشابة فانتحر
بها نفسه فاشتد اسرع رجال من المسلمين المشي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا يا رسول الله صدق الله حديثك قد انتحر فلان الذي قلت انه من
اهل النار فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فاذن بتشديد
المعجمة المكسورة اي اعلم الناس انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وان الله ليؤيد بلام
التاكيد هذا الدين بالرجل الفاجر ال للجنس فيعم كل فاجر والمراد الرجل الذي قتل
نفسه وهو قزمان . والحديث سبق في الجهاد . وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم
هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم قال حدثنا ابو غسان بفتح
الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي قال
حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل ولابي ذر زيادة بن سعد الانصاري
رضي الله عنه ان رجلا اسمه قزمان من اعظم المسلمين غناء بفتح الغين المعجمة
والنون والمد يقال اغنى عنه اي اجزأ وناب عن المسلمين في غزوة غزاها مع النبي
صلى الله عليه وسلم هي غزوة خيبر فنظر النبي صلى الله عليه وسلم اليه اي قزمان
فقال من احب ان ينظر الى الرجل ولابي ذر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا
الرجل على تلك الحال اي قزمان فاتبعه رجل من القوم اسمه اكثم بن ابي الجون
الخزاعي وهو اي الرجل على تلك الحال من اشد الناس على المشركين قتالا حتى
جرح فاستعجل الموت فجعل ذبابة سيفه طرفه بين ثدييه بالتثنية حتى خرج

السيف

السيف من بين كتفيه واستشكل قوله هنا فجعل ذبابة سيفه مع قوله في السابق انه
نحر نفسه بالسهم فقيل بالتعدد وانهما قصتان متغايرتان في موطنين لرجلين
او انهما قصة واحدة ونحر نفسه بهما معا فاقبل الرجل اكثم بن ابي الجون الى النبي
صلى الله عليه وسلم مسرعا فقال اشهد انك رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم وما
ذاك قال قلت بفتح التاء لفلان اي عن فلان من احب ان ينظر الى رجل من اهل
النار فلينظر اليه وكان من اعظمنا غناء عن المسلمين فعرفت انه لا يموت على
ذلك فلما جرح استعجل الموت فقتل نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك
ان الرجل العبد ليعمل عمل اهل النار وانه من اهل الجنة ويعمل عمل اهل الجنة وانه من
اهل النار وانما الاعمال اي اعتبار الاعمال بالخواتيم والحديث مر في الجهاد . باب
القاء النذر العبد الى القدر بنصب العبد على انه مفعول بالمصدر المضاف الى الفاعل
ولابي ذر عن الحموي والمستملي القاء العبد النذر بالرفع على انه فاعل بالمصدر المضاف
الى المفعول . وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن منصور هو ابن المعتمر عن عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي بمعجمة وراء مكسورة
وفاء الكوفي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تنزيه
لا تحريم عن النذر اي عن عقد النذر او التزام النذر وقال ولابي الوقت وقال انه لا
يرد شيئا اي من القدر ولمسلم لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا والمعنى
لا تنذروا على انكم تصرفون به ما قدر عليكم او تدركون به شيئا لم يقدره
الله لكم انما وللكشميهني وانما يستخرج به بالنذر من البخيل لانه لا يتصدق
الا بعوض يستوفيه اولا والنذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم
يكن يريد ان يخرجه وفي قوله يستخرج دلالة على وجوب الوفاء به واستشكل كونه
نهى عن النذر مع وجوب الوفاء به عند الحصول واجيب بان المنهي عنه النذر
الذي يعتقد انه يغني عن القدر بنفسه كما زعموا وكم من جماعة يعتقد ذلك
لما شاهدوا من غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر واما اذا نذر واعتقد
ان الله تعالى هو الضار النافع والنذر كالوسائل والذرائع فالوفاء به طاعة وهو
غير منهي عنه . والحديث اخرجه ايضا في الايمان والنذور ومسلم وابو داود
والنسائي في النذور وابن ماجه في الكفارات . وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر
الموحدة وسكون المعجمة السختياني ابو محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يات ابن ادم
النذر بشيء لم يكن قد قدرته صفة لقوله بشيء يات بغير تحتية بعد الفوقية
في الفرع على الوصل كقوله تعالى سندع الزبانية بغير واو وفي غيره باثباتها
على الاصل وهو من الاتيان بمعنى المجيء متعدي لواحد بخلاف الاتي ولكن بالتخفيف

يلقيه من الالقا القدر اى الى النذر ولا مطابقة بين هذا وبين الترجمة كما لا يخفى
فالظاهر كما قاله فى الكواكب ان الترجمة مقلوبة اذ القدر هو الذى يلقى بالحقيقة
الى النذر كما فى الحديث وكان الاولى ان تقول يلقيه القدر بالقاف الى النذر بالنون
ليطابق الحديث واجاب بانها صادقة ان الذى يلقى بالحقيقة هو القدر وهو الموصل
وبالظاهر هو النذر نعم فى رواية الكشميهنى فى متن الحديث ما ذكره فى الفتح يلقيه
النذر بالنون والذال المعجمة وبها تحصل المطابقة ونسبة الالقا الى النذر مجازية و
سوغ ذلك كونه سببا الى الالقا فنسب الالقا اليه وقد قدرته له استخرج بلفظ
المتكلم من المضارع به من البخيل الباقى به بالآلة قاله ابن فرحون فى اعراب
العمدة والحديث من افراده . باب بغير تنوين فى الفرع كاصله للاضافة الى قوله
لا حول ولا قوة الا بالله وقال فى الفتح بالتنوين . وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا
محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائى نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة عن ابى عثمان عبد الرحمن بن
مل النهدى بفتح النون وسكون الهاء عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله
عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة هى غزوة خيبر كما سبق فى
المغازى فجعلنا لا نصعد شرفا بفتح الشين المعجمة والراء والفاء موضعا عاليا ولا نعلو
شرفا ولا نهبط فى واد الا رفعنا اصواتنا بالتكبير قال ابو موسى فدنا اى قرب
منا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اربعوا على انفسكم بهمزة وصل
وفتح الموحدة وضم العين المهملة ارفقوا بانفسكم واخفضوا اصواتكم فانكم لا تدعون
اصم ولا غائبا قال الكرمانى وتبعه العينى اصما ولعله باعتبار التناسب واطلق على
التكبير الدعا لانه بمعنى النداء اذ الذاكر يريد اسماع من ذكره والشهادة له انما
تدعون سميعا بصيرا ثم قال صلى الله عليه وسلم لابى موسى يا عبد الله بن قيس الا بالتخفيف
اعلمك كلمة من باب اطلاق الكلمة على الكلام هى من كنوز الجنة اى من ذخائر
الجنة وقال النووى اى ذخرها يحصل ثوابا نفيسا يدخر لصاحبه فى الجنة لا حول ولا
قوة الا بالله اى لا تحول للعبد عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة له على
طاعة الله الا بتوفيق الله فهى كما قال النووى كلمة استسلام وتفويض يشير
الى ان العبد لا يملك لنفسه شيئا وانه لا قدرة له على دفع ضر ولا قوة له على جلب
خير الا بقدرة الله تعالى وارادته . والحديث اخرجه فى اخر كتاب الدعوات . هذا
باب بالتنوين يذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم المعصوم من عصم الله باسقاط
ضمير المفعول عاصم فى قوله تعالى لا عاصم اليوم اى مانع كذا فسره عكرمة فيما
اخرجه الطبرى من طريق الحكم بن ابان عنه قال مجاهد هو ابن جبر سدا بالف
بعد الدال المنونة اى من غير تشديد فى الفرع كاصله وقال فى الفتح بالتشديد والالف
اى عن الحق يترددون فى الضلالة وهذا وصله ابن ابى حاتم من طريق ورقاء

عن

عن ابن ابى نجيح عنه فى قوله تعالى وجعلنا من بين ايديهم سدا قال عن الحق وقد
يترددون ورايته فى بعض النسخ سدى بالتحتية بعد الدال مخففا وعليها شرح
الكرمانى قال فى الفتح فزعم الكرمانى انه وقع هنا ايحسب الانسان ان يترك
سدى اى مهملا مترددا فى الضلالة ولم ار فى شىء من النسخ البخارى الا اللفظ
الذى اوردته ولم ار فى شىء من التفاسير التى تساق بالاسانيد لمجاهد فى قوله ايحسب
الانسان ان يترك سدى كلاما ولم ار قوله فى الضلالة فى شىء من المنقول
بالسند عن مجاهد اه وتعقبه العينى فقال هذا الكلام ينقض اخره اوله
لانه قال اولا ورايته فى بعض نسخ البخارى سدى بتخفيف الدال ثم قال ولم
ار فى شىء من نسخ البخارى الا الذى اوردته ومع هذا فانه لم يطلع على جميع
النسخ اذ لم يطلع الا على النسخ التى فى مدينته واما النسخ التى فى كرمان
وبلخ وخراسان فلا واجاب فى انتقاض الاعتراض بان الذى نفى رؤيته قول
الكرمانى قوله وقال ايحسب الانسان ان يترك سدى اى مهملا مترددا فى الضلالة
واما الذى ذكر انه راه فى بعض النسخ فهو مجرد لفظ سدى بالتخفيف وبالتحتية
اخره فانى التناقض دساها من قوله تعالى وقد خاب من دساها قال مجاهد
فيما رواه الفريابى عن ورقا عن ابن ابى نجيح عنه اغواها قال

وانت الذى دسست عمرا فاصبحت   حلائله منه ارامل ضيعا

واصله دسسها من التدسيس فكثرت الاشالة فابدل من ثالثها حرف علة والتدسيه
التدسيه الاخفا يعنى اخفى الفجور وقال ابن الاعرابى وقد خاب من دساها اى دس
نفسه فى صلحة الصالحين وليس منهم . وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان
المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى
محمد بن مسلم انه قال حدثنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى سعيد الخدرى
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما استخلف بضم الفوقية وسكون
المعجمة وكسر اللام خليفة الا له بطانتان بطانة بكسر بطانة فيهما اسم جنس
يشمل الواحد والجماعة والبطانة الرجل خاصته الذين يباطنهم فى الامور ولا يظهر
غيرهم عليها مشتقة من البطن والباطن دون الظاهر وهذا كما استعار والشعار
والدثار فى ذلك ويقال بطن فلان بفلان بطونا وبطانة قال

اولئك خلصائى نعم وبطانتى   وهم عيبتى من دون كل قريب

فبطانة تامره بالخير وتحضه عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه بضم الحا
المهملة والضاد المعجمة والمعصوم من عصم الله باسقاط ضمير المفعول اى من عصمه
الله بان حماه من الوقوع فى الهلاك او ما يجر اليه . والحديث اخرجه المؤلف ايضا
فى الاحكام والنسائى فى البيعة والسير . هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله
تعالى وحرام ولابى الوقت وذر وابن عساكر وحرم بكسر الحاء وسكون

الراء وهو قراءة ابي بكر وحمزة والكسائي وهما لغتان كالحل والحلال وزنا وضده معنى اي وممتنع على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون قال في الكشاف استعير الحرام للممتنع وجوده ومنه قوله تعالى ان الله حرمهما على الكافرين اي منعهما والجان بجوناهم ومعنى اهلكناها عزمنا على اهلاكها او قدرنا اهلاكها ومعنى الرجوع الرجوع من الكفر الى الاسلام والانابة ومجاز الاية ان قوما عزم الله على اهلاكهم غير متصور ان يرجعوا وينيبوا الى ان تقوم القيامة فحينئذ يرجعون اه والظاهر كما قال بعضهم ان المعنى وحرام على قرية اهلكناها عدم رجوعهم الينا في القيامة فتكون الاية واردة في تقرير امر البعث والتفخيم لشانه وهذا يتعين المصير اليه لاوجه . احدها انه ليس فيه مخالفة للاصول بخلاف غيره مما يدعى فيه زيادة لا وكونه في طائفة مخصوصة وكون حرام بمعنى ممتنع او بمعنى واجب كما قيل في قوله

وان حراما لا ارى الدهر باكيا على شجوه الا بكيت على عمرو

الثاني ان سياق الاية قبلها وبعدها وارد في امر البعث وهو قوله كل الينا راجعون وقوله حتى اذا فتحت . الثالث ان حملها على الرجوع الى الدنيا لا كبير فائدة فيه فانه معلوم عند المخاطبين من الموافقين والمخالفين وحملها على الرجوع الى القيامة اكثر فائدة فان الكفار ينكرونه فاخبر وفخم تهديدا لهم وزجرا وقوله تعالى في سورة هود انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن اقناطا من ايمانهم وانه غير متوقع وقوله تعالى ولا يلدوا الا فاجرا كفارا الا من اذا بلغ فجر وكفر وانما قال ذلك لان الله اخبره بقوله انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن و دخول ذلك في ابواب القدر ظاهر فانه يقتضي سبق علمه بما يقع من العبيد وقال منصور بن النعمان اليشكري بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وضم الكاف البصري وفي حاشية الفرع كاصله صوابه منصور بن المعتمر قال وفي حاشية اصل ابي ذر صوابه منصور بن النعمان وكذا في اصل الاصيلي وابن عساكر وقال الحافظ ابن حجر وقد زعم بعض الناشرين ان الصواب منصور بن المعتمر والعلم عند الله عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وحرم بكسر الحاء وسكون الراء بالحبشية اي وجب اخرجه عبد بن حميد من طريق عطاء عن عكرمة عنه . وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر والوقت بالجمع محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية ابو احمد المروزي الحافظ قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما رايت شيئا اشبه باللمم بفتح اللام والميم الاولى واصل ما قل وصغر ومنه اللمم وهو المس من الجنون واللمم بالمكان قل لبثه فيه والم بالطعام قل اكله منه وقال ابو العباس اصل اللمم ان يلم

بالشيء

بالشيء من غير ان يرتكبه يقال الم بكذا اذا قاربه ولم يخالطه وقال جرير

بنفسي من تجنبه عزيز علي ومن زيارته لمام

وقال اخر

متى تاتنا تلمم بنا في ديارنا تجد حطبا جزلا ونارا تاججا

واللمم صغار الذنوب اي ما رايت اشبه بصغار الذنوب مما قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل كتب على ابن ادم حظه نصيبه من الزنا بالقصر ومن بيانية ادرك اصاب ذلك المكتوب عليه لا محالة بفتح الميم والحاء المهملة لا بد له منه لان ما كتبه الله لا بد ان يقع وكتب يحتمل ان يراد به اثبت اي اثبت فيه الشهوة والميل الى النساء وخلق فيه العينين والاذن والقلب وهي التي تجد لذة الزنا ويحتمل ان يراد به قدر اي قدر في الازل ان يجري على ابن ادم الزنا فاذا قدر في الازل ادرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر الى ما لا يحل للناظر وزنا اللسان المنطق بميم مفتوحة فنون ساكنة فطاء مهملة مكسورة ولابي ذر عن الكشميهني النطق بلا ميم وضم النون وسكون الطاء وقال ابن مسعود العينان تزنيان بالنظر والشفتان تزنيان وزناهما التقبيل واليدان تزنيان وزناهما اللمس والرجلان تزنيان وزناهما المشي والنفس تمنى فعل مضارع اصله تتمنى حذفت منه احدى التاءين وتشتهي والفرج يصدق ذلك النظر والتمني بان يقع في الزنا بالوطء ويكذبه بان يمتنع من ذلك خوفا من ربه تعالى ولابي ذر او يكذبه وسمى ما ذكر من نظر العين وغيره زنا لانها مقدمات له مؤذنة بوقوعه ونسب التصديق والتكذيب للفرج لانه منشؤه ومكانه وقال في شرح المشكاة شبه صورة حال الانسان من ارسال الطرف الذي هو رائد القلب الى النظر الى المحارم واصغائه بالاذن الى السماع ثم انبعاث القلب الى الاشتهاء والتمني ثم استدعائه منه قضاء ما يشتهيه ونيته باستعمال الرجلين في المشي واليدين في البطش والفرج في تحقيق مشتهاه فاذا مضى الانسان على ما استدعاه القلب حقق متمناه فاذا امتنع من ذلك خيبه فيه بحال رجل يخبره صاحبه بما يزينه له ويغويه عليه فهو اما يصدقه ويمضي على ما اراده منه او يكذبه ثم استعمل في حال المشبه ما كان مستعملا في جانب المشبه به من التصديق والتكذيب ليكون قرينة للتمثيل والاسناد في قوله والفرج يصدق ذلك ويكذبه مجازي لان الحقيقي هو ان يسند للانسان فاسند الى الفرج لانه مصدر الفعل والسبب القوي وقال شبابة بفتح الشين المعجمة والموحدتين بينهما الف مع التخفيف ابن سوار بفتح المهملة والواو المشددة حدثنا ورقاء بفتح الواو والقاف بينهما راء ساكنة اخره همزة ممدودا ابن عمر ابو بشر الحافظ عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح كان طاوسا سمعه من ابن عباس

عن ابي هريرة او سمعه من ابي هريرة بعد ان سمعه من ابن عباس قال ولم اقف على
رواية شبابة هذا موصولة . ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الزنا ودواعيه
مكتوبة مقدرة على العبد غير خارجة عن سابق القدر . باب قوله تعالى وما جعلنا
الرؤيا التي اريناك ليلة المعراج الا فتنة للناس اي اختبارا وامتحانا ولذا ارتد
من استعظم ذلك وبه تعلق من قال كان الاسراء في المنام ومن قال كان في
اليقظة فسر الرؤيا بالرؤية وانما سماها رؤيا على قول المكذبين حيث قالوا
لعلها رؤيا رايتها استبعادا منهم لها ويمكن ان يكون ههنا من باب المشاكلة
او هي انه سيدخل مكة والفتنة الصد بالحديبية او اراه مصارع الكفر بوقعة
بدر في منامه فكان يقول حين ورد ماء بدر والله لكاني انظر الى مصارع القوم
وهو يومي الى الارض ويقول هذا مصرع فلان . وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحاء
المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح
العين بن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
في تفسير قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس قال هي رؤيا عين
اريها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الراء من الاراءة ليلة اسري
به اي في طريقه الى بيت المقدس هذا في البخاري كما في اليونينية وغيرها كما
عند سعيد بن منصور قال ابن عباس والشجرة الملعونة في القران قال هي شجرة الزقوم
قال قلت ليس في القران ذكر لعن شجرة الزقوم واجيب بان المعنى والشجرة الملعون
آكلوها وهم الكفرة لانه قال فانهم لآكلون منها فمالئون منها البطون فوصفت
بلعن اهلها على المجاز لان العرب تقول لكل طعام مكروه وضار ملعون ولان
اللعن هو الابعاد من الرحمة وهي في اصل الجحيم في ابعد مكان من الرحمة .
ومطابقة الحديث لما ترجم له خفية لكن قال القاضي وجه دخول هذا الحديث
في كتاب القدر الاشارة الى ان الله قدر على المشركين التكذيب لرؤيا نبيه الصادق
فكان ذلك زيادة في طغيانهم حيث قالوا كيف يسير الى بيت المقدس في ليلة واحدة
ثم يرجع فيها وكذلك جعل الشجرة الملعونة زيادة في طغيانهم حيث قالوا كيف
يكون في النار شجرة والنار تحرق الشجر والجواب عن شبهتهم ان الله خلق الشجرة
المذكورة من جوهر لا تاكله النار كخزنتها وحياتها وعقاربها واحوال الاخرة
لا تقاس باحوال الدنيا . والحديث مر في تفسير سورة الاسراء واخرجه الترمذي
والنسائي في التفسير . هذا باب بالتنوين يذكر فيه تحاج بفتح الفوقية والمهملة
وتشديد الجيم واصله تحاجج بجيمين اذ ادغمت اولاهما في الاخرى ادم وموسى عليهما
الصلاة والسلام عند الله عز وجل والعندية للاختصاص والتشريف لا عندية مكان
كما لا يخفى . وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حفظناه اي الحديث من عمرو بفتح العين بن دينار وعند الحميدي في مسنده

عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار عن طاوس هو ابن كيسان الامام ابو عبد
الرحمن انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال احتج ادم وموسى صلى الله عليهما وسلم اي تحاجا وتناظرا وفي رواية همام
عند مسلم تحاج كما في الترجمة وهو اوضح فقال له اي لادم موسى يا ادم انت
ابونا خيبتنا اي اوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان واخرجتنا اي كنت سببا
لاخراجنا من الجنة دار النعيم والخلود الى دار البوس والفناء والجملة مبنية للسابقة
ومفسرة لما اجمل قال له لموسى ادم يا موسى اصطفاك الله بكلامه اي جعلك
خالصا صافيا عن شائبة ما لا يليق بك وقوله بكلامه فيه تلميح الى قوله
وكلم الله موسى تكليما وقوله تلك الرسل فضلنا الاية وخط لك الواح التوراة
بيده بقدرته تلومني على امر قدر الله علي بتشديد الياء وحذف ضمير المفعول
ولابي ذر عن الكشميهني قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين سنة اي ما بين
قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة الى نفخ الروح فيه اذ هي مدة لبثه طينا
الى ان نفخت فيه الروح ففي مسلم ان بين تصويره طينا ونفخ الروح فيه كان
اربعين سنة والمراد اظهاره للملائكة وفي رواية ابي صالح السمان عند الترمذي
وابن خزيمة من طريق الاعمش فتلومني على شيء كتبه الله علي قبل خلقي وفي
حديث ابي سعيد عند البزار اتلومني على امر قدره الله تعالى علي قبل خلق السموات
والارض فجمع بحمل المقيد بالاربعين على ما يتعلق بالكتابة والاخر على ما يتعلق
بالعلم فحج ادم بالرفع على الفاعلية موسى نصب مفعولا فحج ادم موسى قالها
ثلاثا والمحفوظ به هنا ثنتان اي غلبه بالحجة بان الزمه ان ما صدر عنه لم يكن
هو مستقلا به متمكنا من تركه بل كان قدرا من الله تعالى لا بد من امضائه
والجملة مقررة لما سبق وتاكيد له وتنبيه للانفس على توطين هذا الاعتقاد
اي ان الله اثبته في ام الكتاب قبل كوني وحكم بانه كائن لا محالة فكيف
تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل
الذي هو القدر وانت من المصطفين الاخيار الذين يشاهدون سر الله
تعالى من وراء الاستار وهذه المحاجة لم تكن في عالم الاسباب الذي
لا يجوز فيه قطع النظر عن الوسائط والاكتساب وانما كانت في العالم
العلوي عند ملتقى الارواح واللوم انما يتوجه على المكلف ما دام في دار
التكليف اما بعدها فامره الى الله تعالى لا سيما وقد وقع ذلك بعد ان
تاب الله عليه فلذا عدل الى الاحتجاج بالقدر السابق فالتائب لا يلام على
ما تيب عليه منه ولا سيما اذا انتقل عن دار التكليف واختلف في وقت
هذه المحاجة فقيل يحتمل انه في زمان موسى فاحيا الله ادم معجزة له فكلمه
او كشف له عن قبره فتحدثا او اراه الله روحه كما ارى النبي صلى الله عليه

ليلة المعراج ارواح الانبياء او اراه الله له في المنام ورؤيا الانبياء وحي او كان ذلك
بعد وفاة موسى فالتقيا في البرزخ او لما مات موسى فالتقت ارواحهما في السماء
وبذلك جزم ابن عبد البر والقابسي او ان ذلك لم يقع بعد وانما يقع في الآخرة
والتعبير عنه في الحديث بلفظ الماضي لتحقق وقوعه . والحديث اخرجه مسلم في
القدر ايضا وابو داود في السنة والنسائي في التفسير وابن ماجه في السنة ايضا
قال سفيان بن عيينة ولابي الوقت وقال سفيان بواو العطف على قوله حفظناه من
عمرو فهو موصول حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل
الحديث السابق . هذا باب بالتنوين لا مانع لما اعطى الله . وبه قال حدثنا
محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوقي قال حدثنا فليح بضم
الفاء عبد الملك بن سليمان قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة بن
ابي لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة الاسدي الكوفي سكن دمشق عن وراد
بفتح الواو والراء المشددة مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه انه قال كتب معاوية
بن ابي سفيان الى المغيرة بن شعبة اكتب لي بتشديد الياء ما ولابي ذر بما سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة المكتوبة فاملى علي المغيرة بفتح
الهمزة واللام بينهما ميم ساكنة وعلي بتشديد الياء قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم خلف الصلاة المكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له ذكره
بعد استفادة الحصر من الذي قبله وهو لا اله الا الله تاكيدا مع ما فيه من
تكثير حسنات الذاكر اللهم لا مانع لما اعطيت اي لما اردت اعطاءه والا فبعد
الاعطاء من كل احد لا مانع له اذ الواقع لا يرتفع ولا معطي لما منعت ما موصولة
وجملة اعطيت صلتها والعائد محذوف اي لما اعطيته وقال في العدة ولا مانع
اسم نكرة مبني مع لا وخبر لا الاستقرار المتعلق به المجرور والخبر محذوف
وجوبا على لغة بني تميم ووافقهم اكثر من الحجازيين فيتعلق حرف الجر بمانع
قيل فيجب نصبه وتنوينه لانه مطول والرواية على بنائه من غير تنوين فيحمل
له بان يعلق بخبر لا مانع محذوف اي لا مانع لنا لما اعطيت فيتعلق بالكون
المقدر لا بمانع كما قيل في قوله تعالى لا غالب لكم اليوم ويحتمل ان يكون
اصله لا مانعا بالتنوين ثم حذف التنوين بعد ان ابدل الفا ثم حذفت الالف
فصار على صورة المبني ويجوز ان يكون لما اعطيت في محل صفة لمانع والخبر
محذوف ويحتمل ان يقدر لا مانع لما اعطيت بمنع ويكون بمنع خبر لا على
احدى اللغتين واختار الزمخشري في قوله تعالى لا تثريب عليكم اليوم
ان اليوم معمول بتثريب ورد عليه ابو حيان لاجل الفصل بين المصدر
ومعموله بعليكم وهو اما خبر او صفة واياما كان فلا يجوز وكان

يلزم

يلزم تنوين تثريب ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما على المشهور ومنك يتعلق
بينفع اي لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابك حظه وانما ينفعه عمله الصالح
وقال في الكواكب ومن هي البدلية اي المحظوظ لا ينفعه بذلك اي بدل طاعتك
. والحديث سبق في الصلاة والدعوات وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
فيما وصله الامام احمد ومسلم اخبرني بالافراد عبدة بن ابي لبابة ان ورادا مولى
المغيرة اخبره بهذا الحديث قال عبدة ثم وفدت بالقاف من الوفود بعد الى معاوية لما
كان بالشام فسمعته يامر الناس بذلك القول وهو لا اله الا الله الى آخره ومراد
المؤلف من سياق هذا التعليق التصريح بان ورادا اخبر به عبدة لانه وقع في
الرواية السابقة بالعنعنة باب من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء
وقوله تعالى قل اعوذ برب الفلق اي الصبح او الخلق او هو واد في جهنم او جب
فيها من شر ما خلق الشيطان خاصة لان الله تعالى لم يخلق خلقا اشر منه وقيل
جهنم وما خلق فيها وقيل عام اي من شر كل ذي شر خلقه الله وما موصولة
والعائد محذوف او مصدرية ويكون الخلق بمعنى المخلوق وقرأ بعض المعتزلة
الذين يرون ان الله لم يخلق الشر من شر بالتنوين ما خلق على النفي وهي قراءة
مردودة مبنية على مذهب باطل وهذه السورة دالة على ان الله تعالى خالق
كل شيء ففيها الرد على من زعم ان العبد يخلق فعل نفسه لانه لو كان الشر
المامور بالاستعاذة منه مخلوقا لفاعله لما كان للاستعاذة بالله منه معنى لانه
لا يصح التعوذ الا ممن قدر على ازالة ما استعيذ به منه . وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم
وتشديد التحتية مولى ابي بكر المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعوذوا بالله من جهد البلاء
بفتح الجيم وسكون الهاء الحالة التي يختار عليها الموت او قلة المال وكثرة العيال
ودرك الشقاء بفتح الدال المهملة والراء اللحاق والشقاء بفتح الشين المعجمة والقاف
ممدود الشدة والعسر وسوء القضاء بمعنى اي المقضي وشماتة الاعداء وهو فرح العدو
ببلية تنزل بمن يعاديه . والحديث سبق في باب التعوذ من جهد البلاء من كتاب
الدعوات . هذا باب بالتنوين في قوله تعالى يحول بين المرء وقلبه قال الواحدي
حكاية عن ابن عباس والضحاك يحول بين المرء الكافر وطاعته ويحول بين
المطيع ومعصيته فالسعيد من اسعده الله والشقي من اضله الله والقلوب بيد
الله يقلبها كيف يشاء وقال السدي يحول بين الانسان وقلبه فلا يستطيع ان
يؤمن ولا ان يكفر الا باذنه . وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا موسى بن عقبة بضم
العين وسكون القاف عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

انه قال كثيرا نصب صفة لمصدر محذوف اى يحلف حلفا كثيرا ما كان النبى صلى
الله عليه وسلم يحلف اى يريد الحلف لا افعل او لا اترك وحق مقلب القلوب
وهو الله عز وجل قال فى الفتح وكان البخارى اشار الى تفسير الحيلولة التى فى
الاية بالتقلب الذى فى الحديث اشار الى ذلك الراغب وقال المراد انه يلقى
فى قلب الانسان ما يصرفه عن مراده لحكمة تقتضى ذلك وحقيقة القلوب
لا تنقلب فالمراد تقليب اعراضها واحوالها من الارادة وغيرها وقال ابن بطال
الاية نص فى ان الله تعالى خلق الكفر والايمان وانه يحول بين قلب الكافر
وبين الايمان الذى امره به فلا يكسبه ان لم يقدره عليه بل اقدره على ضده
وهو معنى قوله مقلب القلوب لان معناه تقليب قلب العبد عن ايثار الايمان
الى ايثار الكفر وعكسه وكل فعل الله عدل فمن اضله وخذله لانه لم
يمنعهم حقا وجب لهم عليه اه . والحديث اخرجه ايضا فى التوحيد والايمان
والنذور والترمذى فى الايمان والنسائى فى وابن ماجه فى
الكفارات . وبه قال حدثنا على بن حفص المروزى وبشر بن محمد بكسر الباء وسكون
المعجمة السختيانى المروزى قالا اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا
معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم
عن سالم هو ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال قال النبى صلى
الله عليه وسلم لابن صياد صاف خبأت لك خبيا بفتح المعجمة وكسر الموحدة بعدها
تحتية ساكنة ولابى ذر خبئا بسكون الموحدة من غير تحتية قال ابن صياد هو
الدخ بضم الدال المهملة والخاء المعجمة المشددة اراد ان يقول الدخان فلم يستطع
ان يقول ذلك تاما على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من
اوليائهم من الجن قال النبى صلى الله عليه وسلم له خطاب زجر واهانة اخسأ
بالخاء المعجمة والهمزة الساكنة بينهما سين مهملة مفتوحة اى اسكت صاغرا
مطرودا فلن تعدو قدرك بالعين المهملة قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا رسول
الله ائذن لى فاضرب عنقه قال صلى الله عليه وسلم دعه اتركه ان يكن هو
الدجال فلا تطيقه لانه ان كان سبق فى علم الله تعالى انه يخرج ويفعل ما يفعل
فان الله تعالى لا يقدرك على قتل من سبق فى علمه انه سيحيا الى ان يفعل ما يفعل
اذ لو قدرك على ذلك لكان فيه انقلاب علمه والله تعالى منزه عن ذلك قاله
ابن بطال وفى الجنائز فلن تسلط عليه بالجزم على لغة من يجزم بلن وان لم يكن
هو فلا خير لك فى قتله ويكن هو بالضمير المنفصل فى الموضعين ولابى ذر عن الحموى
والمستملى يكنه بالضمير المتصل واختار الاول ابن مالك فى
التسهيل والثانى فى الخلاصة فعلى الاول لفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان
تامة وقول الزركشى فى التنقيح ان يكنه استدل به ابن مالك على اتصال

الضمير

٤٣٢

الضمير اذا وقع خبرا لكان لكن فى رواية ان يكن هو فلا دليل فيه لتعقبه
فى المصابيح فقال هذا من اعجب ما يسمع كيف تكون الرواية الثانية مقتضية
لعدم الدليل فى الرواية الاولى والغرض ان الضمير المنفصل المرفوع فى الثانية
تأكيدا للضمير المستكن فى يكن وهو اسم كان وخبرها محذوف
اى ان يكن هو الدجال والضمير المتصل فى الرواية الاخرى خبر كان فبهذا
وقع الاستدلال فى محل النزاع وهو هل الاولى فى خبر كان اذا وقع ضميرا
ان يكون متصلا او منفصلا فهذا الحديث شاهد لاختيار الاتصال واما ان
يكن هو فليست من محل النزاع فى شىء اذ ليس الضمير فيها خبر كان قطعا
. والحديث سبق فى باب اذا اسلم الصبى فمات هل يصلى عليه من كتاب الجنائز
. هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا اى
قضى لنا من خير او شر مما قدر فى الازل وكتب فى اللوح المحفوظ ولنا مفيدة معنى
الاختصاص كانه قيل لن يصيبنا الا ما اختصنا الله باثباته وايجابه وقال الراغب
غير بقوله لنا ولم يعبر بقوله علينا تنبيها على ان الذى يصيبنا نعده نعمة لا نقمة
قال مجاهد فى تفسير قوله تعالى ما انتم عليه بفاتنين اى ما انتم بمضلين الا
من كتب الله عليه فى السابقة انه يصلى الجحيم اى يدخل النار وهذا وصله عبد
بن حميد بمعناه . وقال مجاهد ايضا فى تفسير قوله تعالى والذى قدر فهدى
اى قدر الشقاء والسعادة وهدى الانعام لمراتعها وهذا وصله الفريابى عن ورقاء
عن ابن ابى نجيح عن مجاهد وقيل قدر اقواتهم وارزاقهم وهداهم لمعاشهم ان كانوا
اناسا ولمراعيهم ان كانوا وحوشا وعن ابن عباس والسدى ومقاتل والكلبى
فى قوله فهدى قال عرف خلقه كيف يأتى الذكر الانثى كما قال فى طه اعطى كل
شىء خلقه ثم هدى اى الذكر للانثى وقال عطا جعل لكل دابة ما يصلحها وهداها له
وقيل قدر فهدى قدر لكل حيوان ما يصلحه فهداه اليه وعرفه وجه الانتفاع
به يقال ان الافعى اذا اتت عليها الف سنة عميت وقد الهمها الله تعالى ان مسح
العينين بورق الرازيانج الغض يرد اليها بصرها فربما كانت فى برية بينها
وبين الريف مسيرة ايام فتطوى تلك المسافة على طولها وعماها حتى تهجم فى
بعض البساتين على الرازيانج لا تخطئها فتحك بها عينيها فترجع باصرة باذن الله
تعالى وهدايات الانسان الى مصالحه من اغذيته وادويته وامور دنياه
ودينه والهامات البهائم والطيور وهوام الارض امر ثابت واسع فسبحان
ربى الاعلى وبحمده . وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا اسحق بن ابراهيم
بن راهويه الحنظلى بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة بينهما نون ساكنة نسبة الى
حنظلة بن مالك قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن
شميل بضم الشين المعجمة قال حدثنا داود بن ابى الفرات بضم الفاء وتخفيف

الراء وبعد الالف فوقيه المروزي ثم البصري واسم ابي الفرات عمرو عن عبد الله
بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء الاسلمي قاضي مرو عن يحيى بن يعمر بفتح التحتيه
والميم والعين المهملة ساكنة قاضي مرو ايضا ان عائشة رضي الله عنها اخبرته
انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون وهو بثر مؤلم جدا يخرج
في الاباط والمراق غالبا مع اسوداد حواليه وخفقان القلب فقال صلى الله عليه
وسلم كان اي الطاعون عذابا يبعثه الله عز وجل على من يشاء من عباده فجعله
الله رحمة للمومنين اي بسبب الرحمة لهم لتضمنه مثل اجر الشهداء ما من عبد يكون
في بلد بفتح اللام وفي نسخة باليونينية بلدة بسكونها وهاء تانيث اخره يكون فيه
في البلد اوفيها ويمكث فيه اوفيها لا ولابي ذر عن الكشميهني فلا يخرج من البلدة
او البلد حال كونه صابرا على ما يصيبه محتسبا اجره عند الله يعلم انه لا يصيبه
الا ما كتب الله له وقدره في الازل الا كان له مثل اجر شهيد وان لم يصيبه
طعن وهذا هو المراد من الحديث هنا وقد سبق في كتاب الطب . هذا باب بالتنوين
يذكر فيه قوله تعالى وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللام في لنهتدي لتوكيد
النفي وان وما في حيزها في محل رفع بالابتداء والخبر محذوف وجواب لولا مدلول
عليه بقوله وما كنا تقديره لولا هدايته لنا موجودة لشقينا او ما كنا مهتدين
وقد دلت على ان المهتدي من هداه الله وان من لم يهده الله لم يهتد ومذهب
المعتزلة ان كل ما فعله الله في حق الانبياء والاولياء من انواع الهداية والارشاد
فقد فعله في حق جميع الكفار والفساق وانما حصل الامتياز بين المومن والكافر
والمحق والمبطل بسعي نفسه واختيار نفسه فكان يجب عليه ان يحمد نفسه لانه
هو الذي حصل لنفسه الايمان وهو الذي اوصل نفسه الى درجات الجنة وخلصها
من دركات النيران فلما لم يحمد نفسه البتة انما حمد الله تعالى فقط علمنا ان
الهادي ليس الا الله تعالى وقوله تعالى لو ان الله هداني اعطاني الهداية لكنت
من المتقين من الذين يتقون الشرك قال الشيخ ابو منصور رحمه الله تعالى وهذا
الكافر اعرف بالهداية من المعتزلة وكذا اولئك الكفار الذين قالوا لاتباعهم
لو هدانا الله لهديناكم يقولون لو وفقنا الله للهداية واعطانا الهدى لدعوناكم
اليه ولكن علم منا اختيار الضلالة والغواية فخذلنا ولم يوفقنا والمعتزلة
يقولون بل هداهم واعطاهم التوفيق لكنهم لم يهتدوا والحاصل ان عند الله
لطفا من اعطي ذلك اهتدى وهو التوفيق والعصمة ومن لم يعطه ضل
وغوى وكان استحقاقه العذاب وتضيعه الحق بعد ما تمكن من تحصيله لذلك
والحاصل من مذهب اهل السنة ان الله تعالى اقدر العباد على اكتساب ما اراد
منهم من ايمان وكفر وان ذلك ليس بخلق للعباد كما زعمت القدرية . وبه
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال اخبرنا جرير بفتح الجيم هو ابن حازم

بالحاء

بالحاء المهملة والزاي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي
الله عنهما انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ينقل معنا التراب
من حفر الخندق وهو يقول رجزا من كلام عبد الله بن رواحة والله لولا
الله ما اهتدينا وهذا موضع الترجمة ولا صمنا ولا صلينا فانزلن سكينة
علينا . وثبت الاقدام ان لاقينا العدو والمشركون قد بغوا علينا اي ظلموا
اذا ارادوا فتنة ابينا بالموحدة اي الفرار والحديث اخرجه في الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان

بفتح الهمزة جمع يمين واليمين خلاف اليسار واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا
تحالفوا اخذ كل بيمين صاحبه وقيل لحفظها المحلوف عليه كحفظ اليمين وسمي اليه
وصلفا وفي الشرع تحقيق الامر المحتمل او توكيده بذكر اسم من اسماء الله
تعالى او صفة من صفاته وهذا ان قصد اليمين الموجبة للكفارة والا فيراد
او ما اقيم مقامه ليدخل نحو الحلف بالطلاق او العتق وهو ما فيه حث او منع
او تصديق وخرج بالتحقيق لغو اليمين بان سبق لسانه الى ما لم يقصده بها
او الى لفظها كقوله في حال غضبه او صلة كلام لا والله تارة وبلى والله
اخرى وبالمحتمل غيره كقوله والله لاصعدن السماء فانه يمين تلزم به
الكفارة حالا وكتاب النذور جمع نذر وهو مصدر نذر بفتح الذال المعجمة
ينذر بضمها وكسرها والنذر في اللغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة
غير لازمة باصل الشرع وزاد بعضهم معقودة وقيل ايجاب ما ليس بواجب
لحدوث امر ومنهم من قال ان يلزم نفسه بشيء تبرعا من عبادة او صدقة
او نحوها اما قوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصه فانما
سماه نذرا باعتبار الصورة كما قال في الخمر وبائعها مع بطلان البيع ولذا قال
في الحديث الاخر لا نذر في معصية قول الله تعالى بالرفع وفي نسخة باب قول
الله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم مصدر لغا يلغو لغوا والباء
فيه متعلقة بيواخذكم ومعناها السببية واللغو الساقط الذي لا يعتد به
من كلام وغيره ولغو اليمين الساقط الذي لا يعتد به في الايمان قال امامنا
الشافعي وغيره هو قول الرجل في عرض حديثه لا والله وبلى والله من غير
قصدها وقيل هو ان يحلف على شيء يرى انه صادق ثم يظهر انه خلاف
ذلك وبه قال ابو حنيفة والمعنى لا يعاقبكم بلغو اليمين الذي يحلفه احدكم
ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان اي بتعقيدكم الايمان وهو توثيقها
والمعنى ولكن يواخذكم بما عقدتم اذا حنثتم فحذف وقت المواخذة لانه
كان معلوما عندهم او بنكث ما عقدتم فحذف المضاف فكفارته

اى فكفارته الحنث الدال عليه سياق الكلام وان لم يجر له ذكر او فكفارة
نكثه فتكون ما موصولة اسمية وهو على حذف مضاف كما قدره الزمخشرى
والكفارة الفعلة التى من شانها ان تستر الخطيئة اطعام عشرة مساكين اطعام
مصدر مضاف لمفعوله وهو ان يملك كل واحد منهم مدا من حب من غالب
قوت بلده من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم عطف على اطعام والمراد
ما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل ولو مليوسا لم تذهب قوته ولو لم
يصلح للمدفوع اليه كقميص صغير وعمامة وازار وسراويل لكبير وكحرير لرجل
لا نحو خف مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد وكذا او تحرير رقبة عطف على
اطعام وهو مصدر مضاف لمفعوله اى او اعتاق رقبة مؤمنة بلا عيب
يخل بالعمل والكسب واو للتخيير فمن لم يجد احدى الثلاث او كان غير رشيد فصيام
ثلاثة ايام ولو متفرقة ذلك المذكور كفارة ايمانكم اذا حلفتم وحنثتم واحفظوا
ايمانكم فبروا فيها ولا تحنثوا اذا لم يكن الحنث خيرا او فلا تحلفوا اصلا كذلك مثل
ذلك البيان يبين الله لكم اياته اعلام شريعته واحكامه لعلكم تشكرون
نعمته فيما يعلمكم ويسهل عليكم المخرج منه وسقط لابى ذر قوله ولكن يؤا
خذكم الخ وقال الاية الى قوله لعلكم تشكرون . وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل
بكسر الفوقية ابو الحسن المروزى المجاور قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى
قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضى الله عنها ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه لم يكن يحنث اى لم يكن
من شانه ان يحنث فى يمين قط سبق فى تفسير المائدة حديث ابن حبان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف على يمين لم يحنث فرفعه الى النبى صلى
الله عليه وسلم وذكره الترمذى فى العلل المفرد وقال سالت محمدا يعنى البخارى
عنه فقال هذا خطا والصحيح كان ابو بكر وكذلك رواه سفيان ووكيع
عن هشام بن عروة حتى انزل الله عز وجل فى كتابه العزيز كفارة اليمين اى
اياتها وهى قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الى اخرها وقال لا احلف
على يمين اى محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه
ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من
مجاز الاستعارة وفى مسلم لا احلف على امر فرايت غيرها خيرا منها الرؤية
هنا علمية وغيرها مفعولها الاول وخيرا الثانى ومنها متعلق بخيرا واعاد
الضمير مؤنثا مع كون المحلوف مذكرا باعتبار المذكور لفظا وهو اليمين
والمعنى لا احلف على امر فيظهر لى بالعلم او بغلبة الظن ان غير المحلوف عليه
خير منه الا اتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى عن حكمها وما يترتب عليها
من الاثم قيل هذا قاله الصديق رضى الله عنه لما حلف لا ينفع مسطح بن اثاثه

بنافعه

بنافعه بعد ما قال فى عائشة ما قال وانزل الله براءتها وطابت نفوس المؤمنين
وتاب الله على من كان خاض فى حديث الافك وانزل الله تعالى ولا ياتل
اولوا الفضل منكم والسعة الاية اى لا يحلف اولوا الفضل منكم ان لا يصلوا
قرابتهم المساكين المهاجرين فرجع الصديق الى مسطح ما كان يصله به من
النفقة . والحديث من افراده . وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
عارم السدوسى قال حدثنا جرير بن حازم الازدى قال حدثنا الحسن البصرى قال
حدثنا عبد الرحمن بن سمرة بفتح السين المهملة والراء بينهما ميم مضمومة ابن حبيب
وقيل اسمه عبد كلال فغيره النبى صلى الله عليه وسلم قال البخارى له صحبة
وكان اسلامه يوم الفتح وشهد غزوة تبوك وافتتح سجستان وغيرها فى
خلافة عثمان ثم نزل البصرة وليس له فى البخارى الا هذا الحديث رضى الله عنه
انه قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة بكسر
الهمزة مصدر امر ولا ناهية وتسال مجزوم بالنهى والامارة مفعول به والفعل
مسند لعبد الرحمن وكسرت اللام لالتقاء الساكنين اى لا تسال الولاية .
فانك ان اوتيتها الفاء للتعليل عن مسالة وجواب الشرط قوله وكلت اليها بضم
الواو وكسر الكاف وسكون اللام يقال وكله الى نفسه وكلا ووكولا وهذا
الامر موكول الى ومنه قول النابغة

كلينى لهم يا اميمة ناصب ... وليل اقاسيه بطىء الكواكب

اى ان الامارة امر شاق لا يخرج عن عهدتها الا الافراد من الرجال فلا تسالها
عن توق نفس فانك ان سالتها تركت معها فلا يعينك الله عليها وحينئذ فلا يكون
فيه كفاية لها ومن كان هذا شانه لا يولى وان اوتيتها ولا يحذر عن الكفى
وانك ان اوتيتها عن غير مسالة اعنت عليها وعن يحتمل ان تكون بمعنى
الباء اى بمسالة اى بسبب مسالة قال امرؤ القيس

تصد وتبدى عن اسيل وتتقى ... بناظرة من وحش وجرة مطفل

اى باسيل واذا حلفت على محلوف يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك
وائت الذى هو خير ظاهره تقديم التكفير على اتيان المحلوف عليه والرواية الاتية
تاخيره ومذهب امامنا الشافعى ومالك والجمهور جواز التقديم على الحنث لكن
يستحب كونه بعده واستثنى الشافعى التكفير بالصوم لانه عبادة بدنية فلا تقدم
قبل وقتها كصوم رمضان واستثنى بعض اصحابه حنث المعصية كان حلف
لا يزنى لما فى التقديم من الاعانة على المعصية والجمهور على الاجزاء لان اليمين
لا يحرم ولا يحلل ومنع ابو حنيفة واصحابه واشهب من المالكية التقديم لنا قوله
فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير فان قيل الواو لا تدل على الترتيب اجيب
برواية ابى داود والنسائى فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير فان قلت

مامناسبة هذه الجملة للسابقة اجيب بان الممتنع من الامارة قد يؤدي به الحال الى الحلف على
عدم القبول مع كون المصلحة في ولايته . والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاحكام
وفي الكفارات ومسلم في الايمان وابو داود في الخراج والترمذي في الايمان واخرجه
النسائي وقصة الامارة في القضاء والسير وقصة اليمين في الايمان . وبه قال حدثنا ابو
النعمان محمد عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي الازرق
احد الاعلام عن غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية وفتح جيم جرير
الازدي البصري من صغار التابعين عن ابي بردة بضم الموحدة اسمه الحرث او عامر
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
في رهط رجال دون العشرة من الاشعريين جمع اشعري نسبة الى الاشعر بن ادد بن
يشجب وقيل له الاشعر لان امه ولدته اشعر استحمله اي طلب منه ما يحملنا من الابل
ويحمل اثقالنا لاجل غزوة تبوك فقال صلى الله عليه وسلم والله لا احملكم وما عندي
ما احملكم عليه قال ابو موسى ثم لبثنا ما شاء الله ان نلبث ثم اتي بضم الهمزة اي النبي
صلى الله عليه وسلم بثلاث ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبعدها دال مهملة ما بين
الثلاث الى العشرة وقال ابو عبيدة هو من الاناث فلذا قال بثلاث ذود ولم يقل بثلاثة
ذود غر الذرى بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع اغر وهو الابيض الحسن والذرى
بضم الذال المعجمة وفتح الراء جمع ذروة بالكسر والضم وذروة كل شيء اعلاه والمراد
هنا الاسنمة فحملنا بفتح الفاء والحاء والميم واللام عليها فلما انطلقنا قلنا او قال بعضنا
والله لا يبارك لنا فيها اتينا النبي صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم
حملنا بفتح اللام فارجعوا بنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنذكره بضم النون وكسر
الكاف مشددة يمينه فاتيناه فذكرنا له فقال ما انا حملتكم بل الله عز وجل
حملكم اي انما اعطيتكم من مال الله او بامر الله لانه كان يعطي بالوحي واني والله
ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت
الذي هو خير منها او اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني اي لا احلف على موجب
يمين لان اليمين لا توجبه والموجب هو الذي انعقد عليه الحلف وخبر ان جملة لا احلف
وجواب القسم محذوف وسد مسد خبر ان ويحتمل ان يكون لا احلف جواب القسم
وخبر ان القسم وجوابه ان شاء الله جملة معترضة لا محل لها وقدم استثناء المشيئة
حتى تخلو وكان موضعه عقب جواب القسم وذلك ان جواب القسم هنا بلا وعقبه
الاستثناء بالا فلو تاخر استثناء المشيئة حتى يجيء الكلام والله لا احلف على يمين فارى
غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير ان شاء الله لاحتمل ان يرجع الى قوله اتيت
او الى قوله هو خير فلما قدمه انتفى هذا التخيل وايضا ففي تقديمه اهتمام به لانه
استثناء مامور به شرعا وينبغي ان يبادر بالمامور به والتعليق بالمشيئة هنا
الظاهر انه للتبرك لا لحقيقته نزع القسم المقصود هنا لتاكيد الحكم وتقريره

وهل يحكم على اليمين المقيدة بتعليق المشيئة اذا قصد بها التعليق انها منعقدة او لم
تنعقد اصلا ففيه خلاف لاصحابنا وقوله او اتيت اما شك من الراوي في تقديم
اتيت على كفرت والعكس واما تنويع من الشارع صلى الله عليه وسلم اشارة الى
جواز تقديم الكفارة على الحنث وتاخيرها . والحديث اخرجه البخاري ايضا في
كفارات اليمين وسبق مطولا في كتاب الخمس واخرجه مسلم في الايمان وكذا
ابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجه في الكفارات . وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه
او هو ابن نصر قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع احد الاعلام قال اخبرنا
معمر بفتح الميمين ابن راشد عن همام بن منبه الصنعاني انه قال هذا ما حدثنا
ابو هريرة رضي الله عنه ولابي ذر به ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال نحن الاخرون المتاخرون وجودا في الدنيا والسابقون الامم يوم القيامة
حسابا ودخولا للجنة فقال بالفاء ولابي ذر عن الكشميهني وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله لان بفتح اللام وهي لتاكيد القسم يلج بفتح التحتية واللام والجيم
المشددة من اللجاج وهو الاصرار على الشيء مطلقا اي لان يتمادى احدكم بيمينه
الذي حلفه في امر بسبب اهله وهم يتضررون بعدم حنثه ولم يكن معصية
آثم له بفتح الهمزة الممدودة والمثلثة اشد اثما للحالف المتمادي عند الله من ان يحنث
ويعطي كفارته التي افترض بها الله عز وجل عليه فينبغي له ان يحنث ويفعل
ذلك ويكفر فان تورع عن ارتكاب الحنث خشية الاثم اخطا بادامة الضرر
على اهله لان الاثم في اللجاج اكثر منه في الحنث على زعمه او توهمه وقال ابن المنير
وهذا من جوامع الكلم وبديعه ووجهه انه انما تحرج من الحنث ولكن النبي صلى
الله عليه وسلم عدل عن ذلك الى ما هو لازم الحنث وهو الكفارة لان المقابلة
بينها وبين اللجاج افخم للخصم وادل على سوء نظر المتنطع الذي اعتقد انه تحرج
من الاثم وانما تحرج من الطاعة والصدقة والاحسان وكلها تجتمع في الكفارة
وهذا عظم شانها بقوله التي افترض الله عليه واذا صح ان الكفارة خير له من
لوازمها الحنث صح ان حنثه خير له ولان يلج احدكم بيمينه في اهله اي لان
يصمم احدكم في قطيعة اهله ورحمه بسبب يمينه التي حلفها على ترك برهم
آثم له عند الله من كذا انتهى . وفي هذا الحديث ان الحنث في اليمين افضل
من التمادي اذا كان في الحنث مصلحة ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه
فان حلف على ارتكاب معصية كترك واجب عيني وفعل حرام عصى بحلفه
ولزمه حنث وكفارة اذا لم يكن له طريق سواه والا فلا كما لو حلف لا ينفق
على زوجته فان له طريقا بان يعطيها من صداقها او يقرضها ثم يبرئها لان الغرض
حاصل مع بقاء التعظيم وان حلف على ترك مباح او فعله كدخول دار واكل

طعام ولبس ثوب سن ترك حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله ان تعلق بتركه او فعله
غرض ديني كان حلف ان لا يمس طيبا ولا يلبس ناعما فقيل يمينا مكروهة وقيل
يمين طاعة اتباعا للسلف في خشونة العيش وقيل يختلف باختلاف احوال الناس و
قصودهم وفراغهم قال الرافعي والنووي وهو الاصوب واذا حلف على ترك
مندوب كسنة ظهر او فعل مكروه كالتفات في الصلاة سن حنثه وعليه الكفارة
او على فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه وعليه بالحنث الكفارة. ومناسبة
الحديث لما ترجم له في قوله لان يلج الخ وقوله نحن الاخرون السابقون يوم القيامة
طرف من حديث سبق من غير هذا الوجه عن ابي هريرة في اول كتاب الجمعة وقد
كرر البخاري هذا القدر في بعض الاحاديث التي اخرجها من صحيفة همام من
رواية معمر عنه وهو اول حديث في النسخة وكان همام يعطف عليه بقية
الاحاديث بقوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا اسحق يعني ابن ابراهيم وسقط لابي ذر يعني ابن ابراهيم وقال
في الفتح جزم ابو علي الغساني بانه ابن منصور وصنيع ابي نعيم في مستخرجه يقتضي
انه اسحق ابن ابراهيم المذكور قبله وقال العيني واما النسخة التي فيها يعني
ابن ابراهيم فما زالت الابهام لان في مشايخ البخاري اسحق ابن ابراهيم بن نصر
واسحق بن ابراهيم بن عبد الرحمن واسحق ابن ابراهيم الصواف واسحق ابن ابراهيم
المعروف بابن راهويه فالصواب انه ابن منصور قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بتخفيف
الحاء المهملة وبعد الالف ظاء مشالة معجمة وقد حدث عنه البخاري بلا واسطة
في كتاب الصلاة وبواسطة في كتاب الحج وغيره قال حدثنا معاوية بن سلام بتشديد
اللام الحبشي الاسود عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استلج
بسين مهملة ساكنة ففوقية ثم لام مفتوحتين ثم جيم مشددة استفعل من
اللجاج اي من استدام في اهله بيمين حلفه في امر يتعلق بهم يضرهم به فهو اي
استدامته على اليمين مع تضرر اهله اعظم اثما من حنثه ليبر بكسر اللام وفتح التحتية
بعدها موحدة فراء مشددة واللام للامر بلفظ امر الغائب من البر اي ليترك
اللجاج ويفعل المحلوف عليه ويبر يعني بالبر الكفارة عن اليمين الذي حلفه ويفعل
المحلوف عليه اذ لا ضرر بالاهل اعظم اثما من حنث اليمين وذكر الاهل في الحديثين
خرج مخرج الغالب والا فالحكم يتناول غير الاهل اذا وجدت العلة ولابي ذر
عن الحموي والمستملي ليس بفتح اللام وسكون التحتية بعدها سين مهملة تغني الكفارة
بضم الفوقية وسكون الغين المعجمة بعدها نون مكسورة والكفارة رفع اي ان
الكفارة لا تغني عن ذلك وهو خلاف المراد فالاولى اوضح وقيل في توجيه هذه
الاخيرة ان المفضل عليه محذوف والمعنى ان الاستلجاج اعظم اثما من الحنث

والجملة

والجملة استئنافية والمراد ان ذلك الاثم لا تغني عنه كفارة وقال ابن حزم لاجائز ان
يحمل على اليمين الغموس لان الحالف بها لا يسمى مستلجا في اهله بل صورته ان يحلف
ان يحسن الى اهله ولا يضرهم ثم يريد ان يحنث ويلج في ذلك فيضرهم ولا يحسن
اليهم ويكفر عن يمينه فهذا مستلج بيمينه في اهله آثم ومعنى قوله لا تغني الكفارة
ان الكفارة لا تحبط عنه اثم اساءته الى اهله ولو كانت واجبة عليه وانما
هي متعلقة باليمين التي حلفها قال ابن الجوزي قوله ليس تغني الكفارة كانه
اشار به الى ان اثمه في قصده انه لا يبر ولا يفعل الخير فلو كفر لم ترفع
الكفارة سبق ذلك القصد. باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في يمينه وايم
الله من الفاظ القسم كقولك لعمر الله وعهد الله وهو مرفوع بالابتداء
وخبره محذوف اي قسمي او يميني او لازم لي وفيها لغات كثيرة وتفتح همزتها
وتكسر وهمزتها همزة وصل وقد تقطع ونحاة الكوفة يقولون انها جمع يمين
وغيرهم يقولون هي اسم موضوع للقسم وقال المالكية والحنفية انها يمين وقال
الشافعية ان نوى اليمين انعقدت وان نوى غير اليمين لم ينعقد يمينا وان اطلق
فوجهان اصحهما لا ينعقد وعن احمد روايتان اصحهما الانعقاد وحكى الغزالي
في معناها وجهين احدهما انه كقوله بالله والثاني وهو الراجح انه كقوله
احلف بالله. وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي عن اسمعيل بن جعفر
وفي نسخة باليونينية حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني عن عبد الله بن دينار المدني
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا
وهو البعث الذي امر بتجهيزه عند موته صلى الله عليه وسلم وانفذه ابو بكر رضي
الله عنه بعده وامر عليهم بتشديد الميم جعل عليهم اميرا اسامة بن زيد فطعن
بعض الناس في امرته بكسر الهمزة وسكون الميم ولابي ذر عن الكشميهني في
امارته وكان اشدهم في ذلك كلاما عياش بن ابي ربيعة المخزومي فقال
يستعمل هذا الغلام على المهاجرين وكان فيهم ابو بكر وعمر فسمع عمر ذلك فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنتم
تطعنون في امرته بضم العين وفتحها في الفرع كاصله قيل وهو الفتات
فقد كنتم تطعنون في امرة ابيه زيد بن حارثة من قبل في غزوة مؤتة
وايم الله اي احلف بالله ان كان زيد لخليقا بفتح اللام والخاء المعجمة وبالقاف
لجديرا للامارة بكسر الهمزة وان كان لمن احب الناس الي بتشديد الياء
وان هذا اسامة ابنه لمن احب الناس الي بعده والحديث سبق في مناقب زيد
هذا. باب بالتنوين كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم التي
كان يواظب على القسم بها او يكثر وقال سعد بسكون العين ابن ابي
وقاص مما وصله المؤلف في مناقب عمر رضي الله عنه قال النبي صلى الله

عليه وسلم ايها يا ابن الخطاب والذى نفسى بيده اى قدرته وتصريفه ما لقيك
الشيطان سالكا فجا قط الا سلك فجا غير فجك وقال ابو قتادة الحرث بن ربعى
الانصارى مما سبق موصولا فى باب من لم يخمس الاسلاب من كتاب الخمس
قال ابو بكر رضى الله عنه عند النبى صلى الله عليه وسلم عام حنين لاها الله
بالوصل اى لا والله اذا بالتنوين جواب وجزاء اى لا والله اذا صدق لا
يكون كذا وتمامه لا يعمد يعنى النبى صلى الله عليه وسلم الى اسد من اسد الله
يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيعطيك سلبه فقال النبى صلى الله
عليه وسلم صدق فاعطه الحديث وسبق فى الباب المذكور قال البخارى يقال والله
بالواو وبالله بالموحدة وتالله بالفوقية يريد انها حروف القسم فالاولان يدخلان
على كل ما يقسم به والثالث لا يدخل القسم الا على الجلالة الشريفة نعم سمع شاذا
ترب الكعبة وتالرحمن ونقل الماوردى ان اصل حروف القسم الواو ثم الموحدة
ثم المثناة بدل الواو ونقل ابن الصباغ من اهل اللغة ان الموحدة هى الاصل وان
الواو بدل منها وان المثناة بدل من الواو وقواه ابن الرفعة بان الباء تعمل فى
الضمير بخلاف الواو ولو قال الله مثلا بتثليث اخره او بسكونه لافعلن كذا
فكناية ان نوى بها اليمين فيمين والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد ولو قال اقسمت
او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن كذا فيمين لانه عرف الشرع قال
تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم الا ان نوى خبرا ماضيا فى صيغة الماضى او مستقبلا
فى المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه . وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
بن واقد الفريابى عن سفيان الثورى عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال كانت يمين النبى صلى الله عليه
وسلم التى يحلف بها لا ومقلب القلوب بالاعراض والاحوال قال الراغب تقليب
الله القلوب والابصار صرفها عن راى الى راى والتقليب الصرف وسمى قلب
الانسان لكثرة تقلبه ويعبر بالقلب عن المعانى التى تختص به من الروح والعلم
والشجاعة قال القاضى ابو بكر بن العربى القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله
للانسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن
محل التصرفات الفعلية والقولية ووكل به ملكا يامره بالخير وشيطانا يامره
بالشر فالعقل بنوره يهديه والهوى بظلمته يغويه والقضاء والقدر مسيطر
على الكل والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة والمحفوظ من حفظه
الله تعالى وقد تمسك بهذا الحديث من اوجب الكفارة على من حلف بصفة
من صفات الله تعالى فحنث ولا نزاع فى اصل ذلك وانما اختلف فى اى صفة
تنعقد بها اليمين والتحقيق انها مختصة بالصفة التى لا يشاركه فيها غيره
كمقلب القلوب . والحديث سبق فى باب يحول بين المرء وقلبه . وبه قال

حدثنا

حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى
عن عبد الملك بن عمير الكوفى عن جابر بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا هلك اى مات قيصر
وهو هرقل ملك الروم فلا قيصر بعده يملك مثل ما ملك واذا هلك اى مات
كسرى انوشروان بن هرمز ملك الفرس فلا كسرى بعده والذى نفسى
بيده اى بقدرته بتصرفها كيف يشاء او الذى اعبده وهذا موضع الترجمة لتنفقن
كنوزهما فى سبيل الله عز وجل وفيه علم من اعلام النبوة اذ وقع كما اخبر
صلى الله عليه وسلم . والحديث سبق فى الجهاد . وبه قال حدثنى بالافراد ولابى
ذر حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبعد
المهملة هاء تانيث ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن
عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يا امة محمد والله لو
تعلمون ما اعلم من امور الاخرة وشدة اهوالها وما اعد فى النار لمن دخلها
وما فى الجنة من الثواب لبكيتم لذلك بكاء كثيرا ولضحكتم ضحكا قليلا
جواب القسم الساد مسد جواب لو لبكيتم الخ وفيه كما فى الفتح دلالة على
اختصاصه صلى الله عليه وسلم بمعارف بصرية وقلبية قد يطلع الله تعالى غيره
عليها من المخلصين من امته لكن بطريق الاجمال واما تفاصيلها فمما اختص به
صلى الله عليه وسلم فجمع الله له بين علم اليقين وعين اليقين مع الخشية القلبية
واستحضار العظمة الالهية على وجه لم يكن لغيره زاده الله تعالى شرفا
فان قلت الخطاب اما ان يكون للمؤمنين خاصة او عاما فان كان الاول
فليس ثمة ما يوجب تقليل الضحك وتكثير البكا لان المؤمن وان دخل النار
فعاقبته الجنة لا محالة مخلدا فيها فمدة ما يوجب البكا بالنسبة الى ما يوجب
الضحك والسرور نسبة الشىء الى ما لا يتناهى وذلك يوجب العكس وان كان شىء بشىء
الثانى فليس للكافر ما يوجب الضحك اصلا اجيب بان الخطاب للمؤمنين وخرج
فى مقام ترجيح الخوف على الرجاء اضافة على الكافة . والحديث سبق فى الرقاق
. وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفى قال حدثنى بالافراد ابن وهب عبد الله
قال اخبرنى بالافراد حيوة بفتح الحاء المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة اخرها
تاء تانيث ابن شريح قال حدثنى بالافراد ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف زهرة
بن معبد بضم الزاى وسكون الهاء بعدها راء مفتوحة ومعبد بفتح الميم والموحدة
بينهما عين مهملة ساكنة انه سمع جده عبد الله بن هشام رضى الله عنه القرشى
التيمى له ولابيه صحبة قال البغوى سكن المدينة قال كنا مع النبى صلى الله عليه
وسلم وهو اخذ بيد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له عمر يا رسول الله والله
لانت احب الى بتشديد الياء واللام للتاكيد القسم المقدر من كل شىء الا من نفسى

ذكر حبه لنفسه بحسب الطبع فقال النبي صلى الله عليه وسلم له لا يكمل ايمانك والذي
نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك فقال له صلى الله عليه وسلم عمر رضي
الله عنه لما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم هو السبب في نجاة نفسه من الهلكات
فانه الان والله يا رسول الله لانت احب الي من نفسي فاخبر بما اقتضاه
الاختيار بتوسط الاسباب فقال النبي صلى الله عليه وسلم له الان عرفت
فنطقت بما يجب عليك يا عمر . وهذا الحديث ذكره في مناقب عمر يعني هذه
السنة لكنه اقتصر منه على قوله وهو اخذ بيد عمر بن الخطاب فقط وهو مما
انفرد البخاري باخراجه . وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك هو الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة بن
مسعود عن ابي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني المدني من مشاهير الصحابة
رضي الله عنه انهما اخبراه ان رجلين لم يسميا اختصما الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال احدهما اقض بيننا بكتاب الله تعالى وقال الاخر وهو افقههما جملة
معترضة لا محل لها من الاعراب وانما كان افقه لحسن ادبه باستئذانه اولا
اذ افقه في هذه القصة لوصفها على وجهها او كان اكثر فقها في ذاته اجل بفتح
الهمزة والجيم وسكون اللام مخففة اي نعم يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب
الله عز وجل وائذن لي ان اتكلم قال له صلى الله عليه وسلم تكلم بما في نفسك
قال ان ابني كان عسيفا بالعين المفتوحة والسين المكسورة المهملتين وبعد
التحتية الساكنة فاء فعيل بمعنى مفعول على هذا وعلى بمعنى اللام اي اجيرا
لهذا او بمعنى عند اي اجيرا عند هذا او اجيرا على خدمة هذا فحذف المضاف
قال مالك الامام رحمه الله والعسيف الاجير زنى بامراته فاخبروني اي العلماء
ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية فمن للبدلية زاد ابو ذر
عن الكشميهني لي ثم اني سالت اهل العلم كان يفتي في الزمن النبوي الخلفاء
الاربعة وابي ومعاذ وزيد بن ثابت الانصاريون فيما ذكره العذري بلاغا
فاخبروني ان ما على ابني ما موصولة بمعنى الذي والصلة على ابني اي الذي
استقر على ابني جلد مائة وتغريب عام اي ولا لماقة العضلان المعقود
الحاشية بالبعد عن الاهل والوطن وانما الرجم على امراته فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما بتخفيف الميم وهي ساقطة للكشميهني والذي اي وحق الذي
نفسي بيده فالذي مع صلته وعائده مقسم به وجواب القسم لاقضين بينكما
بكتاب الله اي بما تضمنه كتاب الله او بحكم الله وهو اولى لان الحكم فيه
التغريب والتغريب ليس مذكورا في القران اما غنمك وجاريتك فرد عليك
اي فمردودة فاطلق المصدر على المفعول نحو ثوب نسج اليمن اي منسوج

اليمن

اليمن وجلد ابنه بالنصب على المفعولية وفي نسخة وجلد بضم الجيم مبنيا للمفعول ابنه
رفع نائب عن الفاعل مائة وغربه عاما وامر بضم الهمزة انيس بضم الهمزة
وفتح النون والرفع نائب عن الفاعل بن الضحاك الاسلمي صفة ولابي ذر وامر
بفتح الهمزة انيسا نصب على المفعولية الاسلمي ان ياتي امراة الاخر فيعلمها بان
هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه به او تعفو فان
اعترفت بالزنا رجمها لانها محصنة وللكشميهني فارجمها فذهب اليها انيس
فسالها فاعترفت به فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فرجمها اي فامر برجمها
فرجمت ومنه ان مطلق الاعتراف يوجب الحد وهو مذهب مالك والشافعي
لقوله صلى الله عليه وسلم لانيس فان اعترفت فارجمها فعلق بالرجم على مجرد
الاعتراف وانما كرره على ماعز كما في حديثه لانه شك في عقله ولهذا قال له
ابك جنون وقال الحنفية لا يجب الا بالاعتراف في اربعة مجالس وقال احمد اربع
في مجلس او مجالس والغرض من حديث الباب قوله صلى الله عليه وسلم اما والذي
نفسي بيده لاقضين وياتي ان شاء الله تعالى في الحدود وقد ذكره المؤلف
في مواضع كثيرة مختصرا في الصلح والاحكام والوكالة والشروط والشهادات وغيرها
. وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال
حدثنا وهب بفتح الواو وسكون الهاء ابن جرير بن حازم الازدي الحافظ قال
حدثنا شعبة بن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكي امير المؤمنين في الحديث
عن محمد بن ابي يعقوب هو محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب الضبي ونسبه لجده
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف وبعد الراء تاء تانيث
الثقفي عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية
بعدها عين مهملة ابن كلدة بفتحتين اسلم بالطائف ثم نزل البصرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ارايتم اي اخبروني ان كان اسلم
بن افصى وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء ومزينة بضم الميم وفتح
الزاي وجهينة بضم الجيم وفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة نون الاربعة .
قبائل مشهورة خيرا من تميم وعامر بن صعصعة وفي اوائل المبعث من بني
تميم وبني عامر وغطفان بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة والفاء واسد
وخزوا قوله خابوا بالخاء المعجمة والموحدة من الخيبة وخسروا والضمير كما قال
في الكواكب راجع الى الاربعة الاقرب وهم تميم الخ قالوا نعم خابوا وخسروا
وفي اوائل المبعث ان القائل هو الاقرع بن حابس فقال والذي نفسي بيده
انهم اي اسلم وغفار ومزينة وجهينة خير منهم اي من تميم ومن بعدهم
والمراد خيرية المجموع على المجموع وان جاز ان يكون في المفضولين
فرد افضل من فرد الافضلين . والحديث سبق في المبعث . وبه قال حدثنا

ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن ابي حميد بضم الحاء المهملة قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر الساعدي رضي الله عنه انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا هو عبد الله بن اللتبية بضم اللام وسكون الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية على الصدقة فجاءه صلى الله عليه وسلم العامل ابن اللتبية حين فرغ من عمله فحاسبه صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذا لكم وهذا اهدي لي قال صلى الله عليه وسلم له افلا قعدت في بيت ابيك وامك فنظرت ايهدى بهمزة الاستفهام وضم التحتية وفتح الدال المهملة لك ام لا ثم قام صلى الله عليه وسلم عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا اهدي لي افلا قعد في بيت ابيه وامه فنظر هل يهدى له ام لا فوالذي نفس محمد بيده وهذا موضع الترجمة لا يغل بضم الغين المعجمة وتشديد اللام لا يخون احدكم منها من الصدقة شيئا الا جاء به يوم القيامة حال كونه يحمله على عنقه ان كان الذي غله بعيرا جاء به حال كونه له رغاء بضم الراء وفتح الغين المعجمة ممدودا صفة لبعير اي صوت وان كانت بقرة المغلولة جاء بها يوم القيامة يحملها على عنقه لها خوار بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو صوت وان كانت شاة جاء بها يوم القيامة يحملها على عنقه تيعر بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة بعدها راء تصوت فقد بلغت ما امرت به فقال ابو حميد الساعدي رضي الله عنه ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بالافراد حتى اننا لننظر عفرة ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفاء وبالراء بياضهما المشوب بالسمرة قال ابو حميد الساعدي رضي الله عنه بالسند المذكور وقد سمع ذلك الحديث معي زيد بن ثابت ابو سعيد الانصاري كاتب الوحي من النبي صلى الله عليه وسلم فسلوه بفتح السين من غير همز . والحديث سبق في باب من لم يقبل الهدية لعلة من كتاب الهبة . وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء ابو اسحق الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو تعلمون ما اعلم من اهوال يوم القيامة لبكيتم بفتح الكاف كثيرا ولضحكتم قليلا وكل من كان بالله اعرف كان اخوف . وسبق متن الحديث من عائشة رضي الله عنها في هذا الباب . وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وراءين مهملتين بينهما

واو ساكنة ابن سويد الاسدي عن ابي ذر جندب بن جنادة الانصاري رضي الله عنه انه قال انتهيت اليه صلى الله عليه وسلم وهو يقول في ظل الكعبة كذا في اليونينية وفي نسخة وهو في ظل الكعبة يقول هم الاخسرون ورب الكعبة هم الاخسرون ورب الكعبة مرتين وهذا موضع الترجمة قال ابو ذر قلت ما شأني ما حالي اترى بضم التحتية في بتشديد الياء شيئا اظن في نفسي شيئا يوجب الاخسرية ويلاحظ وابي ذر عن الحموي والمستملي اترى بالتحتية المفتوحة يعني النبي صلى الله عليه وسلم في بتشديد الياء شيئا ما شأني ما حالي فجلست اليه صلى الله عليه وسلم وهو يقول فما استطعت ان اسكت وتغشاني بفتح الغين والشين المعجمتين ما شاء الله فقلت من هم بابي انت وامي مفديك يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات اي الا من انفق ماله اماما ويمينا وشمالا على المستحقين فعبر عن الفعل بالقول . والحديث اخرجه البخاري مقطعا في الزكاة بلفظ انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال والذي نفسي بيده او والذي لا اله غيره او كما حلف ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا اتي بها يوم القيامة الحديث واخرجه مسلم في الزكاة والترمذي وقال حسن صحيح . وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن والله لاطوفن الليلة على تسعين امرأة اي لاجامعهن وتسعين بفوقية قبل السين وفي رواية في كتاب الانبياء سبعين بموحدة بعد السين وفي مسلم ستون وتسعون ومائة ولا منافاة لانه مفهوم عدد كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله عز وجل وفي رواية اخرى فتحمل كل واحدة غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله وحينئذ فيكون في هذه الرواية حذف او لا حذف ويكون قوله تأتي مجازا عن الطوفان لانه مسبب عن الحمل والحمل على الوطء وسبب السبب سبب وان كان بواسطة وجزم بذلك لغلبة رجائه لقصد الاجر فقال له صاحبه قرينه او الملك ان شاء الله ولابي ذر قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله نسيانا فطاف عليهن جامعهن جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل بكسر الشين بنصف ولد وعبر بالرجل بالنظر الى ما يؤول اليه قيل انه الجسد الذي ذكره الله انه القي على كرسيه وايم الذي نفس محمد بيده فيه جواز اضافة ايم الى غير لفظ الجلالة ولكنه نادر لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله عز وجل حال كونهم فرسانا اجمعون تأكيد لضمير الجمع في قوله لجاهدوا وقد اثنى الله تعالى على سليمان عليه السلام الا ان شيئا لم يقض

قدره السابق . والحديث سبق في الجهاد في باب من طلب الولد للجهاد وباب قول الله ووهبنا
لداود سليمان في كتاب الانبياء . وبه قال حدثنا محمد قال الحافظ هو ابن سلام قال
حدثنا ابو الاحوص بالحاء الساكنة والصاد المهملتين بينهما واو مفتوحة سلام
بالتشديد بن سليم عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب
رضي الله عنه قال اهدي بضم الهمزة الى النبي صلى الله عليه وسلم سرقة بفتح السين
المهملة والراء والقاف وبالرفع مفعول ناب عن فاعله قطعة من حرير ابيض وعند
في المناقب من طريق شعبة عن ابي اسحق اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم حلة
حرير وفي حديث انس في الهبة اهداها له اكيدر دومة فجعل الناس يتداولونها
بينهم ويعجبون من حسنها ولينها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم اتعجبون
منها قالوا نعم يا رسول الله قال والذي نفسي بيده لمناديل سعد بسكون العين
ابن معاذ بن النعمان الاشهلي سيد الاوس رضي الله عنه في الجنة خير منها من سرقة الحرير
وليكفيهن من هذا ولعله صلى الله عليه وسلم قال ذلك استمالة لقلب سعد او ان
المتعجبين من الانصار فقال لهم منديل سيدكم خير منه وفيه منقبة له لا تخفى
وقد سبق الحديث في الهبة والمناقب واللباس كلاهما عن ابي اسحق عمرو السبيعي
والذي نفسي بيده فانفرد ابو الاحوص في روايته عن ابي اسحق السبيعي بها وبه قال

لم يقل شعبة بن الحجاج فيما رواه في المناقب وكذا اسرائيل فيما رواه في اللباس اه

حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي
مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله
عنها قالت ان هند بنت عتبة بن ربيعة بضم عين عتبة وسكون الفوقية القرشية
ام معاوية بن ابي سفيان اسلمت يوم الفتح رضي الله عنها قالت يا رسول الله ما كان مما
على ظهر الارض اهل اخباء بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وتخفيف الموحدة
الممدودة او خباء بكسر الخاء بالشك هل هو بصيغة الجمع او الافراد والخباء احد
بيوت العرب من وبر او صوف ولا يكون من شعر ويكون على عمودين او ثلاثة احب
نصب خبر كان الي بتشديد اليا من ان يذلوا بفتح التحتية وكسر الذال المعجمة وسقط
لفظ من في نسخة وعليها ضرب في اليونينية من اهل اخبائك بفتح الهمزة او خبائك
باسقاطها شك يحيى بن بكير شيخ البخاري ثم ما اصبح اليوم اهل اخباء او خباء
احب الي ان ولابي ذر عن الكشميهني من ان يعزوا بفتح التحتية وكسر العين من اهل
اخبائك بالخاء المعجمة والموحدة [illegible] وفي اليونينية هذه احبائك بالمهملة والتحتية
او خبائك بالشك كذلك وان في الموضعين مصدرية اي من ذلهم ومن عزهم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا ستزيدين من ذلك والذي نفس محمد بيده لان
الايمان اذا تمكن في القلب زاد الحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه او وانا ايضا
بالنسبة اليك مثل ذلك والاول اوجه قالت يا رسول الله ان ابا سفيان بن حرب

تعني

تعني زوجها رجل مسيك بكسر الميم والسين المهملة المشددة وبفتح الميم وتخفيف السين وهو
اصح عند اهل العربية والاول اشهر عند المحدثين اي بخيل يمسك ما في يده لا يخرجه
لاحد قال القرطبي وبخله انما هو بالنسبة الى امراته وولده لا مطلقا لان الانسان
قد يفعل هذا مع اهل بيته لانه يرى غيرهم احوج واولى والا فابو سفيان لم يكن
معروفا بالبخل فلا دلالة في هذا الحديث على بخله مطلقا فهل علي بتشديد اليا حرج
ان اطعم بضم الهمزة وكسر العين من الذي له قال صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك
الا بالتشديد ان تطعمي من ماله بالمعروف اي القدر الذي عرف بالعادة انه كفاية
ونفي المعروف في كل موضع بحسبه ولابي ذر لا بالمعروف فتكون الباء متعلقة با
لانفاق لا بالنفي . والحديث مر في باب نفقة المراة اذا غاب عنها زوجها من كتاب
النفقات . وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع احمد بن عثمان الاودي الكوفي قال
حدثنا شريح بن مسلمة بضم الشين المعجمة وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فمهملة ومسلمة
بفتح الميمين الكوفي قال حدثنا ابراهيم عن ابيه يوسف بن اسحق عن جده ابي اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي المخضرم
قال حدثني بالافراد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينما بالميم رسول الله صلى الله
عليه وسلم مضيف بضم الميم وكسر الضاد المعجمة بعدها تحتية ساكنة ففاء اي مسند
ظهره الى قبة من ادم جلد يمان اصله يمني فقدم احدى اليائين على النون وقلبت الفا
فصار مثل قاض ولابي ذر يماني على الاصل اذ قال لاصحابه اترضون ان تكونوا ربع اهل
الجنة قالوا بلى فيه اذ بلى يجاب بها في الاستفهام كما في مسلم انت الذي لقيتني بمكة
فقال له المجيب بلى ولكن هذا عندهم قليل فلا يقاس عليه قال افلم ترضوا ولابي ذر
افلا ترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قالوا بلى قال عليه الصلاة والسلام فوالذي نفس
محمد بيده ولابي ذر عن الكشميهني نفسي بيده في طرقه اني لارجو ان تكونوا نصف اهل
الجنة ذكر ذلك بالتدريج ليكون اعظم لسرورهم . والحديث سبق في باب كيف الحشر
من الرقاق . وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم
عن عبد الرحمن عن ابيه عبد الله بن ابي صعصعة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رجلا هو ابو سعيد نفسه سمع رجلا هو قتادة بن النعمان يقرا قل هو الله احد يرددها
فلما اصبح ابو سعيد جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي سمعه من قتادة
وكان الرجل بالهمز والتشديد يتقالها بتشديد اللام ويعتقد انها قليلة في العمل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القران لانه
قصص واحكام وصفات لله تعالى وسورة الاخلاص متمحضة لله تعالى وصفاته
فهي ثلثه فقارئها له ثواب قراءة ثلث القران وقراءة الثلث لها عشرة امثالها
والثواب بقدر النصب والفضل لله وظاهر الاحاديث ان من قراها حصل له
ثواب مثل من قرا ثلث القران وفي باب فضل قل هو الله احد بعد التفسير

الاشارة الى ذلك . وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق هو ابن راهويه
قال اخبرنا حبان بفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة ابن هلال الباهلي قال حدثنا
همام هو ابن يحيى العوذي قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس بن مالك
رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتموا الركوع والسجود فوالله
الذي نفسي بيده اني لاراكم بفتح الهمزة من بعدي اي من وراء ظهري اذا ما ركعتم
واذا ما سجدتم اي اذا ركعتم واذا سجدتم فما زائدة فيهما والرؤية هنا رؤية ادراك
وهي لا تتوقف على وجود آلتها التي هي العين ولا شعاع ولا مقابلة وهذا بالنسبة
الى القديم العالي واما المخلوق فتتوقف صفة الرؤية في حقه على الحاسة والمقابلة
والشعاع ومن ثم كان خرق عادة في حقه صلى الله عليه وسلم وخالق البصر في العين
قادر على خلقه في غيرها وفي المواهب اللدنية مما جمعته ما يكفي ويشفي والحديث
سبق في الصلاة . وبه قال حدثنا اسحق بن راهويه قال حدثنا وهب بن جرير الازدي
الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس بن مالك رضي الله
عنه ان امرأة من الانصار قال في الفتح لم اقف على اسمها اتت النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونها معها اولاد لها لم يعرف ابن حجر اسماءهم ولابي ذر عن الكشميهني ولدها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس الي قالها ثلاث مرار
قال في الكواكب الخطاب في قوله انكم لجنس المرأة واولادها
يعني الانصار وهو عام مخصوص بدلائل اخر فلا يلزم منه ان يكون الانصار افضل
من المهاجرين عموما ومن العمرين خصوصا . ومرت قبل والحديث سبق في فضل الانصار
. هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم . وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام ابن انس الاصبحي عن نافع ابي عبد
الله الفقيه عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ادرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير في ركب راكبي الابل عشرة
فصاعدا حال كونه يحلف بابيه الخطاب فقال صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف
ان الله عز وجل ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم وفي مصنف ابن ابي شيبة من طريق
عكرمة قال قال عمر رضي الله عنه حدثت قوما حديثا فقلت لا وابي فقال رجل
من خلفي لا تحلفوا بآبائكم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو
ان احدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آبائكم قال الحافظ ابن حجر
وهذا مرسل يتقوى بشواهد واما قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق
فقال ابن عبد البر ان هذه اللفظة منكرة غير محفوظة تردها الآثار الصحاح
وقيل انها مصحفة من قوله والله وهو محتمل ولكن مثل هذا لا يثبت بالاحتمال
ولا سيما وقد ثبت مثل ذلك من لفظ ابي بكر الصديق في قصة السارق الذي سرق
حلي ابنته فقال وابيك ما ليلك بليل سارق اخرجه في الموطا وغيره وفي مسلم

مرفوعا

مرفوعا ان رجلا سأله اي الصدقة افضل فقال وابيك لانبئنك ولاحمد نحوه ومن
الاجوبة ما قاله البيهقي وارتضاه النووي وغيره ان هذا اللفظ كان يجري
على السنتهم من غير ان يقصدوا به القسم والنهي انما ورد في حق من قصد حقيقة
الحلف او ان في الكلام حذفا اي افلح ورب ابيه قاله البيهقي ايضا من كان
حالفا فليحلف بالله او ليصمت بضم الميم ومن شرطيه في موضع رفع بالابتداء
وكان واسمها وخبرها في محل الخبر والمعنى من كان مريدا الحلف فليحلف بالله
لا بغيره من الآباء وغيرهم وحكمته ان الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة
في الحقيقة انما هي لله تعالى وحده وظاهره تخصيص الحلف بالله خاصة لكن
اتفقوا على انه ينعقد بما اختص الله تعالى به ولو مشتقا ولو من غير اسمائه
الحسنى كوالله ورب العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده الا ان يريد
به غير اليمين فيقبل منه كما في الروضة كاصلها او بما هو فيه تعالى عند الاطلاق
اغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب ما لم يرد بها غيره تعالى لانها تستعمل
في غيره مقيدة كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل او بما هو
فيه تعالى وفي غيره سواء كالموجود والعالم والحي ان اراد الله تعالى بها بخلاف
ما اذا اراد بها غيره او اطلق لانها لما اطلقت عليهما سواء اشبهت الكنايات و
بصفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته
وحقه الا ان يريد بالحق العبادات وبعلمه وقدرته المعلوم والمقدور وظاهر
قوله فليحلف بالله الاذن في الحلف ولكن قال الشافعية يكره لقوله تعالى
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الا في طاعة من فعل واجب او مندوب وترك
حرام او مكروه فطاعة وفي دعوى عند حاكم وفي حاجة كتوكيد كلام
كقوله صلى الله عليه وسلم فوالله لا يمل الله حتى تملوا او تعظيم امر كقوله
والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فلا يكره فيهما . وبه
قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح
الفاء مولى الانصار المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري عن يونس
بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر
قال ابن عمر سمعت عمر رضي الله عنه يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم جملة ينهاكم في محل رفع خبر ان
وان مصدرية في محل نصب او جر بتقدير حرف الجر اي ينهاكم عن ان تحلفوا
الاول للخليل والكسائي والثاني لسيبويه وحكم غير الآباء من سائر الخلق
كحكم الآباء في النهي وفي حديث ابن عمر عند الترمذي وقال حسن وصححه
الحاكم انه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال لا تحلف بغير الله فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك

والتعبير بذلك للمبالغة في الزجر والتغليظ وهل النهي للتحريم او للتنزيه المشهور
عند المالكية الكراهة وعند الحنابلة التحريم وجمهور الشافعية للتنزيه
وقال امام الحرمين المذهب القطع بالكراهة وقال غيره بالتفصيل فان اعتقد
فيه من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به وكفر بذلك الاعتقاد واما
اذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم
فلا يكفر بذلك ولا تنعقد يمينه قال عمر رضي الله عنه فوالله ما حلفت بها اي
بالآباء منذ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ومنذ ظرف مضاف الى الجملة بتقدير زمان
اي ما حلفت بها منذ زمن سماعي للنهي عنها حال كوني ذاكرا اي عامدا ولا آثرا
بهمزة ممدودة فمثلثة مكسورة اي حاكيا عن غيري اي ما حلفت بها ولا حكيت
ذلك عن غيري واستشكل هذا التفسير لتصدير الكلام بحلفت والحاكي عن غيره
لا يسمى حالفا واجيب باحتمال ان يكون العامل فيه محذوفا اي ولا ذكرتها آثرا
عن غيري او يكون ضمن حلفت معنى تكلمت ومعناه يرجع الى معنى التفاخر
بالآباء والاكرام لهم فكأنه قال ما حلفت معنى تكلمت بآبائي ذاكرا لمآثرهم
قال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره عن ورقاء عن ابن ابي نجيح في تفسير قوله
تعالى او أثارة من علم وفي نسخة او أثرة باسقاط الالف بعد المثلثة وفي هامش
الفرع كأصله قرئ بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحها اي يأثر علما بضم
المثلثة واختلف في معنى هذه اللفظة ومحصل ما ذكر في ذلك ثلاثة اقوال احدها
البقية والاصل أثرت الشيء آثره أثارة كأنها بقية تستخرج فتثار الثاني من
الاثر وهو الرواية الثالث من الاثر وهو العلامة تابعه اي تابع يونس عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد مما رواه ابو نعيم في مستخرجه على مسلم والزبيدي
محمد بن الوليد مما وصله النسائي واسحق بن يحيى الكلبي الحمصي مما هو في نسخته
المروية من طريق ابي بكر احمد بن ابرهيم بن شاذان الثلاثة عن الزهري محمد
بن مسلم بن شهاب وقال ابن عيينة سفيان مما وصله الحميدي في مسنده ومعمر هو
ابن راشد مما وصله ابو داود كلاهما عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم عمر. وفي هذا الحديث الزجر عن الحلف بغير الله وانما
خص في حديث ابن عمر بالآباء لوروده على سببه المذكور او خص لكونه كان
غالبا عليهم لقوله في الرواية الاخرى وكانت قريش تحلف بآبائها ويدل
على التعميم قوله من كان حالفا فلا يحلف الا بالله فلو حلف بغيره تعالى سواء
كان المحلوف به يستحق التعظيم كالانبياء والملائكة والعلماء والصلحاء والملوك
والآباء والكعبة او كان لا يستحق التعظيم كالآحاد او يستحق التحقير والاذلال
كالشياطين والاصنام لم تنعقد يمينه قال الطبري من حلف بالكعبة او آدم
او جبريل ونحو ذلك لم تنعقد يمينه ولزمه الاستغفار لاقدامه على ما نهي

عنه

عنه ولا كفارة في ذلك نعم استثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد صلى الله
عليه وسلم فقال تنعقد به اليمين وتجب الكفارة بالحنث به لانه صلى الله عليه
وسلم احد ركني الشهادة الذي لا تتم الا به ولله تعالى ان يقسم بما شاء من خلقه
كالليل والنهار ليعجب بها المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم شأنها عندهم
ولدلالتها على خالقها واما المخلوق فلا يقسم الا بالخالق قال

ويقبح من سواك الشيء عندي ... وتفعله فيحسن منك ذاكا

. وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم
القسملي قال حدثنا عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
يقول ولابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم قال
المهلب كانت العرب في الجاهلية تحلف بآبائهم وآلهتهم فاراد الله تعالى ان
ينسخ من قلوبهم وانستهم ذكر كل شيء سواه ويبقي ذكره تعالى لانه الحق
المعبود. وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وفتح الموحدة عبد الله بن زيد الجرمي
والقاسم بن عاصم التميمي البصري كلاهما عن زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء
بعدها دال مهملة مفتوحة ثم ميم بوزن جعفر بن مضرب الجرمي بفتح الجيم
وسكون الراء ابي مسلم البصري انه قال كان بين هذا الحي من جرم بفتح الجيم
وسكون الراء قبيلة من قضاعة وبين الاشعريين ود بضم الواو وتشديد
المهملة محبة واخاء بكسر الهمزة وتخفيف المعجمة والمد فكنا عند ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه فقرب اليه طعاما فيه لحم دجاج ليأكل منه وعنده رجل من بني
تيم الله احمر اللون كأنه من الموالي وتيم بفتح الفوقية وسكون التحتية حي من
بني بكر وثبت لفظ بني لابي ذر عن الحموي والمستملي فدعاه ابو موسى الى الطعام
فقال اني رأيته يعني جنس الدجاج يأكل شيئا قذرا فقذرته بكسر الذال المعجمة
اي كرهت اكله فحلفت ان لا آكله وفي الترمذي عن قتادة عن زهدم قال
دخلت على ابي موسى وهو يأكل دجاجة فقال ادن فكل فاني رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأكله فقيه ان الرجل المبهم هو زهدم نفسه فقال له
ابو موسى قم فلاحدثنك بنون التوكيد اي والله لاحدثنك عن ذاك ولابي
ذر عن ذلك باللام اني اتيت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم في
نفر جماعة من الرجال ما بين الثلاثة الى العشرة من الاشعريين نستحمله نطلب
منه ابلا تحملنا واثقالنا فقال صلى الله عليه وسلم والله لا احملكم وما عندي ما
احملكم زاد ابو ذر عليه فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم همزة فأتي
بنهب ابل باضافة نهب لتاليه اي من غنيمة فسأل صلى الله عليه وسلم عنا فقال
اين النفر الاشعريون فحضرنا فامر لنا بخمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو

بعدها هاء مهملة مجرور بالاضافة من الابل ما بين الثلاث الى العشر غر الذرا بضم الذال
المعجمة وفتح الراء والغر بالغين المعجمة المضمومة وتشديد الراء بيض الاسنمة فلما
انطلقنا من عنده بها قلنا ما صنعنا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحملنا و
لكنه حين ان لا يحملنا وما عنده ما يحملنا ثم حملنا بفتحات تغفلنا بسكون اللام رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمينه اى طلبنا غفلته عن يمينه الذى حلف لا يحملنا والله لا
نفلح ابدا فرجعنا اليه صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله وسقط لابى ذر لفظ له
انا اتيناك لتحملنا فحلفت ان لا تحملنا وما عندك ما تحملنا فقال انى لست انا حملتكم
ولكن الله حملكم والله لا احلف على يمين على محلوف يمين فارى غيرها خيرا منها الا
اتيت الذى هو خير من الذى حلفت عليه وتحللتها بالكفارة قال فى المصابيح الظاهر
انه صلى الله عليه وسلم لم يحلف على عدم حملانهم مطلقا لان مكارم الاخلاق ورأفته
ورحمته بالمؤمنين تأبى ذلك والذى يظهر لى ان قوله وما عندى ما احملكم جملة
حالية من فاعل الفعل المنفى بلا او مفعوله اى لا احملكم فى حالة عدم وجدانى
شيئا احملكم عليه اى انه لا يتكلف حملهم بقرض او غيره لما راه من المصلحة المقتضية
لذلك فحمله لهم على ما جاءه من مال الله لا يكون مقتضيا لحنثه فيكون قوله انى
والله لا احلف على يمين فارى غيرها الى آخره تأسيس قاعدة فى الايمان لا انه ذلك
ذكر لبيان انه حنث فى يمينه وانه يكفرها اه وفيه بحث يأتى ان شاء الله تعالى
فى باب اليمين فيما لا يملك . ومطابقة الحديث للترجمة قال الكرمانى من حيث انه صلى
الله عليه وسلم حلف فى هذه القصة مرتين اولا عند الغضب ومرة عند الرضا ولم
يحلف الا بالله فدل على ان الحلف انما هو بالله على الحالتين وسيكون لنا عودات
ان شاء الله تعالى بعون الله الى بقية مباحث هذا الحديث فى كفارات الايمان وغيرها
. هذا باب بالتنوين يذكر فيه لا يحلف بضم اوله وفتح ثالثه باللات بتشديد اللام
والعزى بضم العين المهملة وتشديد الزاى المفتوحة ولا يحلف بالطواغيت بالمثناة
الفوقية جمع طاغوت صنم وقيل شيطان واصله طغيوت قدمت الياء على الغين
فصار طيغوت ثم قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والالف واللام فى اللات
زائدة لازمة فاما قوله الى لاتها فحذفت للاضافة وهل هى والعزى علمان بالوضع
او صفتان غالبتان خلاف وتترتب على ذلك جواز حذف ال وعدمه فان
قلنا انهما ليسا وصفين فى الاصل فلا تحذف منهما ال وان قلنا انهما صفتان وان
ال فيهما للمح الصفة جاز وبالتقديرين فال زائدة واختلف فى تاء اللات فقيل اصل
واصله من لات يليت فالفها عن ياء وقيل زائدة وهى من لوى يلوى لانهم كانوا
يلوون اعناقهم اليها او يلتوون اى يعتكفون عليها واصلها لوية فحذفت
لامها فالفها على هذا من واو وهو اسم صنم وقيل صخرة كانت تعبد بالطائف
وقيل بعكاظ والعزى فعلى من العز وهى تأنيث الاعز كالفضلى والافضل وهو اسم صنم

دنا

وقيل شجرة كانت تعبد فبعث صلى الله عليه وسلم اليها خالدا فقطعها فجعل يضربها بالفاس ويقول
يا عز كفرانك لا سبحانك   انى رايت الله قد اهانك
وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا هشام
بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضى صنعاء قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهرى
محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال من حلف فقال فى حلفه بكسر اللام بغير الله باللات والعزى بجره
فى الاولى وواو فى الثانية ولابى ذر بواو بدل الموحدة اى فى الاولى كيمين المشركين
فليقل لا اله الا الله قال فى شرح المشارق لان الحلف انما هو بالله فاذا حلف باللات
والعزى فقد ساوى الكفار فى ذلك فامر ان يتدارك ذلك بكلمة التوحيد كذا
فى بعض الشروح ومقتضاه انه يكفر بذلك وهو كذلك ان كان حلفه به لكونه
معبودا ويكون الامر للوجوب وان كان لغير ذلك كما يعود الرجل لسانه
لا فعل كذا فامره صلى الله عليه وسلم انما يكون لتنبيهه عن بعيدها وهل يكفر
بذلك فيباح دمه وتبين امرأته ويبطل حجه فيه كلام اه ومن قال لصاحبه تعال
بفتح اللام اقامرك بالجزم جواب الامر فليتصدق ندبا بشئ تكفيرا للخطيئة التى
قالها ودعا اليها لانه وافق الكفار فى لعبهم ودينا كذلك فى حق من لعب بطريق
الاولى . والحديث سبق فى تفسير سورة النجم بلفظ الاسناد والمتن ويأتى ايضا فى الادب
والاستئذان . باب من حلف على الشئ يفعله او لا يفعله حلف على ذلك وان لم
يحلف بضم التحتية وفتح اللام المشددة مبنيا للمجهول . وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عبد الله
رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع اى امر ان يصنع له خاتما
من ذهب وكان يلبسه فيجعل ولابى ذر فجعل فصه بفتح الفاء فصح وبالصاد
المهملة فى باطن كفه فصنع الناس زاد ابو ذر عن الكشميهنى خواتيم اى من ذهب
ثم انه صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فنزعه جملة جلس فى موضع خبر ان
وجملة نزعه معطوفة على التى قبلها فقال عطف او فى موضع الحال اى جلس فى
وقد قال فيكون قوله قبل جلوسه او مع جلوسه ومعمول القول انى كنت
البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل اى من داخل كفى فرمى صلى الله عليه
وسلم به اى بالخاتم ولم يستعمله ثم قال والله لا البسه ابدا لانه حرم يومئذ فنبذ
الناس فطرحوا خواتيمهم واراد صلى الله عليه وسلم بحلفه تأكيدا للكراهة فى
نفوس اصحابه وغيرهم ممن بعدهم وقال المهلب انما كان صلى الله عليه وسلم يحلف
فى تضاعيف كلامه وكثير من فتواه متبرعا بذلك لنسخ ما كانت عليه
الجاهلية فى الحلف بآبائهم وآلهتهم ليعرفهم ان لا محلوف به سوى الله تعالى
وليتدربوا على ذلك حتى ينسوا ما كانوا عليه من الحلف بغيره تعالى وقال ابن

المنبر مقصود الزجر وان يجري مثل هذا من قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
بغير على احد التاويلات فيها لئلا يتخيل ان الحالف قبل ان يتخلص من تكب النهي
فاشار الى ان النهي يختص بالحلف بنية قصد صحيح كتاكيد الحكم كالذي
ورد في حديث الباب في منع لبس خاتم الذهب اه واطلق بعض الشافعية
كراهة الحلف من غير استحلاف فيما لم يكن طاعة ينبغي ان يقال فيما لم يكن
مصلحة تبيد لقوله طاعة كما لا يخفى . والحديث سبق في كتاب اللباس . باب
من حلف بملة بكسر الميم وتشديد اللام دين وشريعة سوى الاسلام ولغير ابي ذر
سوى ملة الاسلام كاليهودية والنصرانية والمجوسية والصابئة واهل الاديان والدهرية
والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة هل يكفر الحالف بذلك ام لا وقال النبي صلى الله
عليه وسلم في الحديث السابق قبل من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم
ينسبه صلى الله عليه وسلم الى الكفر لانه اقتصر على الامر بقوله لا اله الا الله ولو
كان ذلك يقتضي الكفر لامره بتمام الشهادتين . وبه قال حدثنا معلى بن
اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي ابو الهيثم الحافظ اخو بهز
قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري عن ايوب السختياني عن ابي
قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله بن زيد الجرمي عن ثابت
بن الضحاك الانصاري وهو ممن بايع تحت الشجرة رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بغير ملة الاسلام كان يقول ان فعلت كذا
فانا يهودي او نصراني او بريء من الاسلام او من النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من حلف
على يمين بملة غير الاسلام وعلى بمعنى الباء او التقدير من حلف على شيء بيمين فحذف
المجرور وعدى الفعل بعلى بعد حذف الباء وفي كتاب الجنائز من البخاري من طريق
خالد الحذاء عن ابي قلابة من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا وجواب الشرط
قوله فهو كما قال وهو مبتدأ وكما قال في موضع الخبر اي فهو كائن كما قال وظاهره
انه يكفر بذلك ويحتمل ان يكون المراد التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم كانه
قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال والتحقيق انه لا تنعقد يمينه ولا يكفر
ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل او اطلق كما اقتضاه كلام النووي في الاذكار وليقل
لا اله الا الله ويستغفر ولا كفارة عليه وهل يحرم ذلك عليه او يكره تنزيها الشهير
الثاني وان قصد الرضا بذلك اذا فعله فهو كافر في الحال وقوله كاذبا متعمدا يستفاد
منه ان الحالف المتعمد ان كان مطمئن القلب بالايمان وهو كاذب في تعظيم
ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر وان قاله معتقدا لليمين بتلك الملة لكونها حقا
كفر وان قاله لمجرد التعظيم لها باعتبار ما كان قبل النسخ فلا يكفر ومن قتل
نفسه بشيء ولمسلم بحديدة عذب به بذلك الذي قتل نفسه به في نار جهنم قال
الشيخ تقي الدين وهو من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية

وفيه

وفيه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست له
ملكا مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها الا فيما اذن له ولعن المؤمن بان يدعو
عليه باللعن كقتله في التحريم او العقاب وابدى الشيخ تقي الدين في ذلك سؤالا
وهو ان يقال اما ان يكون كقتله في احكام الدنيا او في احكام الاخرة لا سبيل
الى الاول لان قتله يوجب القصاص ولعنه لا يوجب ذلك واما احكام الاخرة
فاما ان يراد التساوي في الاثم او في العقاب وكلاهما مشكل لان الاثم يتفاوت
بتفاوت مفسدة الفعل وليس اذهاب الروح في المفسدة كمفسدة الاذى باللعن
وكذلك العقاب يتفاوت بحسب تفاوت الجرائم وقال المازري فيما نقله عنه القاضي
عياض الظاهر من الحديث تشبيهه في الاثم وهو تشبيه واقع لان اللعنة قطع عن الرحمة
والموت قطع عن التصرف قال القاضي عياض وقيل لعنه تقتضي قطع منافعه الاخروية
عنه وبعده باجابة لعنته وهو كمن قتل في الدنيا وقطعت عنه منافعه فيها وقيل معناه
استواؤهما في التحريم قال في المصابيح هذا يحتاج الى تخليص ونظر اما ما حكاه عن المازري
من ان الظاهر من الحديث تشبيهه في الاثم وكذلك ما حكاه من ان معناه استواؤهما
في التحريم فهذا يحتمل امرين احدهما ان يقع التشبيه والاستواء في اصل التحريم والاثم
والثاني ان يقع في مقدار الاثم اما الاول فلا ينبغي ان يحمل عليه لان كل معصية قلت
او عظمت فهي مشابهة ومساوية للقتل واما الثاني فقد بينا ما فيه من الاشكال وهو
التفاوت في المفسدة بين ازهاق الروح وبين الاذى في اللعنة واما ما حكاه المازري
من ان اللعنة قطع الرحمة والموت قطع التصرف فالكلام عليه من وجهين احدهما
ان تقول اللعنة قد تطلق على نفس الابعاد الذي هو فعل الله وعلى هذا يقع فيه التشبيه
والثاني ان تطلق اللعنة على فعل اللاعن وهو طلبه لذلك الابعاد بقوله لعنه الله
مثلا ليس يقطع عن الرحمة بنفسه ما لم تتصل به اجابة فيكون حينئذ سببا الى قطع
التصرف ويكون نظيره التسبب الى القتل غير انهما يفترقان في ان التسبب الى
القتل بمباشرة مقدمات تفضي الى الموت بمطرد العادة فلو كانت مباشرة اللعنة
مفضية الى الابعاد الذي هو اللعن دائما لاستوى اللعن مع مباشرة مقدمات القتل
غير انهما يفترقان اوزادا عليها وبهذا يتبين لك الايراد على ما حكاه القاضي من ان
لعنه له تقتضي قصد اخراجه عن جماعة المسلمين كما لو قتله فان قصد اخراجه لا يستلزم
اخراجه كما تستلزم مقدمات القتل وكذلك ايضا ما حكاه من ان لعنه تقتضي قطع
منافعه الاخروية عنه انما يحصل ذلك باجابة الدعوة وقد لا يجاب في كثير من الاوقات
فلا يحصل انقطاعه عن منافعه كما يحصل بقتله ولا استواء القصد الى القطع بطلب الاجابة
مع مباشرة مقدمات القتل المفضية اليه في مطرد العادة والذي يمكن ان نقرر به ظاهر
الحديث في استوائهما في الاثم انا نقول لا نسلم ان مفسدة اللعنة مجرد اذاه بل فيها مع
ذلك تعريضه لاجابة الدعوة فيه بموافقة ساعة لا يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه كما

٧ في اصل التحريم ولا يبقى في الحديث
كبير فائدة مع ان المفهوم منه
تعظيم امر اللعنة تشبيهها بالقتل
واما صح

ودل عليه الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أموالكم
ولا تدعوا على أولادكم ولا توافقوا ساعة الحديث وإذا كان عرضه باللعنة لذلك
ووقعت الإجابة والإبعاد من رحمة الله كان ذلك أعظم من قتله لأن القتل تفويت
الحياة الفانية قطعا والإبعاد من رحمة الله أعظم ضررا مما لا يحصى وقد يكون أعظم
الضررين على سبيل الاحتمال مساويا أو متقاربا لأخفهما على سبيل التحقيق ومقادير المصالح
والمفاسد وأعدادها أمر لا سبيل للبشر إلى الاطلاع على حقائقه وزاد في الأدب
من البخاري من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة وليس على
ابن آدم نذر فيما لا يملك ومن حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر ليقتطع بها
مال امرئ مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان ومن ادعى دعوى
كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله هذا
باب بالتنوين يذكر فيه لا يقول الشخص في كلامه ما شاء الله وشئت بفتح
التاء في الفرع كأصله وفي غيرها بضمها على صيغة المتكلم من الماضي وإنما منع
من ذلك لأن فيه تشريكا في مشيئة الله تعالى وهي منفردة بالله سبحانه وتعالى
بالحقيقة وإذا نسبت لغيره فبطريق المجاز وفي حديث النسائي وابن ماجه من
رواية يزيد بن الأصم عن ابن عباس رفعه إذا حلف أحدكم فلا يقل ما شاء
الله وشئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت قال الخطابي أرشدهم صلى الله
عليه وسلم إلى الأدب في تقديم مشيئة الله على مشيئة من سواه واختارها
بثم التي هي للنسق والتراخي بخلاف الواو التي هي للاشتراك وهل يقول الشخص
أنا بالله ثم بك نعم يجوز لأن ثم اقتضت سبقية مشيئة الله على مشيئة
غيره وقال عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم مما وصله في ذكر بني
إسرائيل فقال حدثنا أحمد بن إسحق حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام
هو ابن يحيى العوذي قال حدثنا إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة اسمه زيد الأنصاري
وثبت ابن أبي طلحة لغير أبي ذر قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة بفتح العين
المهملة وسكون الميم واسمه عمرو الأنصاري قاضي أهل المدينة أن أبا هريرة
رضي الله عنه حدثه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن ثلاثة في بني إسرائيل
أبرص وأقرع وأعمى لم يسموا أراد الله عز وجل أن يبتليهم أي يختبرهم
فبعث إليهم ملكا فأتى الأبرص الذي ابيض جسده بعد مسح الملك فذهب
عنه البرص وأعطي لونا حسنا وجلدا حسنا وإبلا أو بقرا فقال له إني رجل مسكين
انقطعت بي الحبال بالحاء المهملة المكسورة ثم موحدة مخففة جمع حبل أي الأسباب
التي تقطعها في طلب الرزق ولأبي ذر عن الكشميهني الحيل بالجيم وهو تصحيف
فلا بلاغ فلا كفاية لي اليوم إلا بالله الذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال
ثم بك فذكر الحديث السابق بتمامه وقال المهلب إنما أراد البخاري أن قوله

ما شاء الله

ما شاء الله ثم شئت جائز استدلالا بقوله أنا بالله ثم بك وأخرج عبد الرزاق عن
إبراهيم النخعي أنه كان لا يرى بأسا أن يقول ما شاء الله ثم شئت والذي
في الفتح كان يكره أعوذ بالله وبك ويجيز أعوذ بالله ثم بك. هذا باب قول
الله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم أي حلف المنافقون بالله وهو جهد اليمين
لأنهم بذلوا فيها مجهودهم وجهد يمينه مستعار من جهد نفسه إذا بلغ أقصى وسعها
وذلك إذا بالغ في اليمين وبلغ غاية شدتها ووكادتها وعن ابن عباس رضي الله
عنهما من قال بالله فقد جهد يمينه وأصل أقسم جهد اليمين أقسم بجهد اليمين جهدا
فحذف الفعل وقدم المصدر فوضع موضعه مضافا إلى المفعول كقوله فضرب الرقاب
وحكم هذا المنصوب حكم الحال كأنه قال جاهدين أيمانهم وقال ابن عباس مما
وصله المؤلف مطولا في كتاب التعبير بلفظ أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
إني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف من السمن والعسل الحديث وفيه تعبير أبي بكر
لها وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم فأخبرني يا رسول الله أصبت أم أخطأت فقال
أصبت بعضا وأخطأت بعضا قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه فوالله يا رسول
الله لتحدثني بالذي أخطأت في تعبير الرؤيا لم يثبت في اليونينية لتحدثني
قال صلى الله عليه وسلم لا تقسم وقوله هنا في الرؤيا من كلام البخاري إشارة إلى
ما اختصره من الحديث والغرض منه قوله لا تقسم إشارة إلى الرد على من قال
إن من قال أقسمت انعقد يمينا وقد أمر صلى الله عليه وسلم بإبرار المقسم فلو كانت
أقسمت يمينا لأبر أبا بكر حين قالها وقال في الكواكب إنما يندب إبرار المقسم
عند عدم المانع فكان له صلى الله عليه وسلم مانع منه وقيل كان في بيانه
مفاسد كما يأتي إن شاء الله تعالى في التعبير بعونه الله تعالى وقال الشافعية
لو قال أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن كذا فهو يمين لأنه
عرف الشرع قال تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم إلا أن نوى خبرا ماضيا في
صيغة الماضي أو مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه وأما قوله
لغيره أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن كذا فيمين إن أراد يمين
نفسه فيسن للمخاطب إبراره فيها بخلاف ما إذا لم يردها وحمل على الشفاعة
في فعله. وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة
صاد مهملة ابن عقبة العامري الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن أشعث
بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة بعدها مثلثة ابن أبي الشعثاء
سليم بن الأسود الكوفي عن معاوية بن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو
ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة بعدها نون المزني
وسقط ابن مقرن لأبي ذر عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ح قال البخاري وحدثني بالإفراد محمد بن بشار الملقب ببندار

قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اشعث عن معاوية بن
سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال امرنا النبي صلى الله
عليه وسلم بابرار المقسم بكسر السين وضم الميم في الفرع اسم فاعل اي بفعل
ما اراده الحالف ليصير بذلك بارا وقيل السين مفتوحه اي الاقسام والمصدر قد
ياتي بالمفعول مثل ادخلته مدخلا بمعنى الادخال . وهذا طرف من حديث اورده البخاري
في اللباس والاستئذان والجنائز والمظالم والطب والنذور والنكاح والاشربه
. وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبه بن الحجاج قال سمعت ابا عثمان
عبد الرحمن النهدي اخبرنا ولابي ذر اخبرني بالافراد عاصم الاحول بن سليمان ابو عبد
الرحمن البصري الحافظ قال سمعت ابا عثمان عبد الرحمن النهدي يحدث عن اسامه بن
زيد رضي الله عنهما ان ابنة اسمها زينب ولابي ذر عن الكشميهني ان بنتا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامه بن زيد
وسقط لابي ذر ابن زيد وكان الاصل ان يقول وانا معه لكنه من باب التجريد
وسعد بسكون العين ابن عبادة الخزرجي وابي بضم الهمزه وفتح الموحده وتشديد
التحتيه ابن كعب الانصاري وفي نسخة الحافظ ابي ذر وابي بفتح الهمزه وفتح الموحده
مضافا الى ياء المتكلم او ابي بضم الهمزه وفتح الموحده على الشك والصواب الثاني
من غير شك ان ابني هو علي بن ابي العاص بن الربيع او عبد الله بن عثمان بن عفان
من رقية ابنته صلى الله عليه وسلم او هو محسن بن فاطمة الزهراء او هي امامه
بنت زينب لابي العاص بن الربيع وبحث ذلك سبق في الجنائز قد احتضر بضم
الفوقيه اي حضره الموت وسقط لفظ قد لابي ذر فاشهدنا بهمزه وصل وفتح
الهاء فارسل صلى الله عليه وسلم يقرا بفتح اليا اهلها السلام ويقول ان لله ما
اخذ اي الذي اراد ان ياخذه وما اعطى وكل شيء عنده مسمى اي مؤجل مقدر
فلتصبر ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحتسب لها ذلك
من عملها الصالح فارسلت اليه تقسم عليه ليأتينها فقام صلى الله عليه وسلم وقمنا
معه فلما قعد رفع اليه الصبي او الصبيه فاقعده صلى الله عليه وسلم في حجره
ونفس الصبي او الصبيه تقعقع بحذف احدى التائين اي تضطرب وتتحرك
ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكاء فقال سعد اي ابن عباده
ما هذا البكا يا رسول الله وانت تنهى عنه وهو استفهام عن الحكمه لا انكار
قال صلى الله عليه وسلم هذا البكاء ولابي ذر هذه الدمعه رحمه يضعها الله
في قلوب من يشاء من عباده وانما يرحم الله عز وجل من عباده الرحماء نصب
على ان ما كافة . والحديث سبق في الجنائز . وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري
عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد زاد في الجنائز من حديث انس لم يبلغوا
الحنث تمسه النار الا تحلة القسم بفتح الفوقيه وكسر الحا المهمله وتشديد اللام المفتوحه
اي تحليلها قال في الكواكب والمراد بالقسم ما هو مقدر في قوله تعالى وان منكم
الا واردها اي والله ما منكم والمستثنى منه تمسه لانه في حكم البدل من لا
يموت فكانه قال لا تمس النار من مات له ثلاثه الا بقدر الورود والحديث
مر في الجنائز . وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبه بن الحجاج عن معبد بن خالد
بفتح الميم والموحده بينهما عين مهمله ساكنه الجدلي القيسي الكوفي القاص
انه قال سمعت حارثه بن وهب بالحاء المهمله والمثلثه الخزاعي رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا بالتخفيف ادلكم على اهل الجنه
هم كل ضعيف نفير متضعف بكسر العين اي متواضع وبالفتح ضبطها الدمياطي
وقال النووي انه رواية الاكثرين اي يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف
حاله في الدنيا ولم يضبطه في اليونينيه ولا في الفرع وكتب فوقه كذا وفي
علوم الحديث للحاكم عن ابن خزيمه انه سئل عن المراد بالضعف هنا فقال الذي
يبري نفسه من الحول والقوة في اليوم عشرين مره الى خمسين مره لو اقسم على
الله لابره اي لو حلف على شيء ان يقع طمعا في كرم الله بابراره لابره
واوقعه لاجله واهل النار هم كل جواظ بفتح الجيم والواو المشدده وبعد الالف
ظاء معجمه الكثير اللحم الغليظ الرقبه المختال في مشيته عتل بضم العين
المهمله والفوقيه وتشديد اللام فظ غليظ او شديد الخصومه او الجموع المنوع
مستكبر عن الحق . والحديث سبق في تفسير سورة ن من التفسير . هذا باب
بالتنوين يذكر فيه اذا قال الشخص اشهد بالله او شهدت بالله لافعلن كذا
او لا افعل كذا هل يكون يمينا نعم هو يمين عند الحنفيه والحنابله ولو لم يقل بالله
لقوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله ثم قال تعالى اتخذوا
ايمانهم جنة فدل على انهم استعملوا ذلك في اليمين وعند الشافعيه اذا لم يرد
بالمضارع الوعد بالحلف وبالماضي الاخبار عن حلف ماض فان اراد ذلك
لم يكن يمينا فان لم يذكر الله تعالى يعني اسمه او صفته فليس بيمين لفقد
المحلوف به واجيب عن ايه المنافقين بانها ليست صريحه لاحتمال ان يكونوا
حلفوا مع ذلك . وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين ابو محمد الطلحي
الكوفي قال حدثنا شيبان بفتح المعجمه ابن عبد الرحمن النحوي عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحده السلماني
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
بضم السين وكسر الهمزه ولم يعين السائل اي الناس خير قال اهل قرني

الذين انا فيهم ثم اهل القرن الذين يلونهم ثم الذين يلونهم مرتين
ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم برفع شهادة على الفاعلية يمينه نصب على
المفعولية وتسبق يمينه رفع شهادته نصب قال القاضي البيضاوي اي يحرصون
على الشهادات مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون
قبل ان يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل ان يكون مثلا في سرعة الشهادة
واليمين وحرص الرجل عليهما والتسرع فيهما حتى لا يدري بايهما يبتدئ وكأنهما
تتسابقان لقلة مبالاته بالدين وقال الطحاوي اي يكثرون الايمان في كل
شيء حتى يصير لهم عادة فيحلف احدهم حيث لا يراد منه اليمين ومن قبل ان
يستحلف وقال بعضهم اي يحلف على تصديق شهادته وقال النووي واحتج
به المالكية في رد شهادة من حلف معها والجمهور على انها لا ترد . والحديث مضى
في الشهادات والرقاق . قال ابراهيم النخعي بالسند السابق وكان اصحابنا اي مشايخنا
يضربونا ولابي ذر ينهوننا بعد لواو ونحن غلمان اي في الفضائل ونحن
صغار ان نحلف بالشهادة والعهد اي عن ان يقول احدنا اشهد بالله او على
عهد الله ما كان كذا حتى لا يكون ذلك لهم عادة فيحلفون في كل ما يصلح
وما لا يصلح باب عهد الله عز وجل اي قول الشخص علي عهد الله لافعلن كذا
. وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
ابن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا ابن ابي عدي محمد
واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن شعبة بن الحجاج عن
سليمان بن مهران الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر كلاهما عن ابي وائل شقيق
ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من حلف على يمين على محلوف يمين ويحتمل ان تكون على بمعنى الباء كقوله تعالى
حقيق على بتشديد الياء كاذبة صفة ليمين ليقتطع ليأخذ بها مال رجل مسلم
او ذمي او معاهد ونحوه او امرأة او قال اخيه في الاسلام او الشربة والشك من
الراوي بغير حق بل بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع وجواب من قوله
لقي الله عز وجل تصديقه وهو عليه غضبان لا ينصرف للصفة وزيادة الالف
والنون وهو اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامرأة غضبى وغضاب
والغضب من المخلوقين هو شيء يداخل قلوبهم ويكون محمودا كالغضب لله ومذموما
وهو ما يكون لغير الله واطلاقه على الله يحتمل ان يراد به آثاره ولوازمه كا
لعذاب فيكون من صفات الافعال او هو على ارادة الانتقام فيكون من
صفات الذات فانزل الله عز وجل تصديقه ان الذين يشترون بعهد الله
المصدر مضاف الى الفاعل اي بما عهد الله اليهم او الى المفعول اي ان الذين
يستبدلون بما عاهدوا عليه من الايمان قال سليمان بن مهران الاعمش في حديثه

فمر

فمر الاشعث بن قيس الكندي وعبد الله يحدثهم فقال ما يحدثكم عبد الله بن مسعود
قالوا له كان يحدثنا بكذا وكذا فقال الاشعث نزلت في بتشديد الياء هذه الاية
وفي صاحب لي في بئر كانت بيننا وفي حديث الاشعث بن قيس قال كان بيني
وبين رجل حضرمي خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
مسلم في ارض باليمن ولا يمتنع ان تكون المخاصمة في الجميع فمرة ذكرت
الارض لان البئر داخلة فيها ومرة ذكر البئر لان البئر هي المقصودة لسقي
الارض . ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تعالى بعهد الله فمن حلف بالعهد
فحنث لزمته كفارة عند مالك والكوفيين واحمد قال الشافعي لا يكون يمينا
الا ان نواه قاله ابن المنذر . والحديث سبق في كتاب الشرب في باب الخصومة
في البئر باب الحلف بعزة الله عز وجل وصفاته كالخالق والسميع والبصير
والعليم وكلماته ولابي ذر وكلامه كالقران او بما انزل الله وفيه عطف
العام على الخاص والخاص على العام لان الصفات اعم من العزة والكلام
والايمان تنقسم الى صريح وكناية ومتردد بينهما وهو الصفات وهل تلحق
الكناية بالصريح فلا تحتاج الى قصد ام لا والراجح ان صفات الذات منها ما
يلتحق بالصريح فلا تنفع معها التورية اذا تعلق بها حق الادمي وصفات الفعل
تلتحق بالكناية فعزة الله من صفات الذات وكذا جلاله وعظمته وقال ابن
عباس مما وصله المؤلف في التوحيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ
بعزتك استدل به على الحلف بعزة الله لانه وان كان بلفظ الدعاء لكنه لا
يستعاذ الا بالله او بصفة من صفاته كذا قال في الفتح وقال ابن المنير في حاشيته
اعوذ بعزتك دعاء وليس بقسم لكنه لما كان المقرر انه لا يستعاذ الا با
لقديم ثبت بهذا ان العزة من الصفات القديمة لا من صفات الفعل فتنعقد
اليمين بها وقال ابو هريرة مما سبق في صفات الجنة من كتاب الرقاق عن النبي
صلى الله عليه وسلم يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار
لا وعزتك لا اسالك غيرها ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له فيكون حجة في
الحلف به وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم قال
الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله وقال ايوب النبي صلى الله عليه وسلم
وعزتك لا غنى لي عن بركتك بكسر المعجمة وفتح النون مقصورا اي لا استغناء
او لا بد ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا غناء بفتح الغين المعجمة والمد والاول اولى
لان معنى الممدود الكفاية يقال ما عند فلان غناء اي لا يغتني به . وبه قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة والموحدة بينهما
تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن النحوي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس
بن مالك رضي الله عنه وسقط ابن مالك لابي ذر انه قال قال النبي صلى الله

عليه وسلم لا تزال جهنم تقول بلسان الحال مستفهمة هل من مزيد فهي لا تسع غير ما امتلأت به او هل من زيادة فازاد حتى يضع رب العزة عز وجل فيها قدمه هو من المتشابه وقيل فيه وهم الذين قدمهم الله لها من شرار خلقه فهم قدم الله للنار كما ان المسلمين قدمه للجنة والقدم كل ما قدمت من خير او شر وتقدمت لفلان فيه قدم اي تقدم من خير او شر وقيل وضع القدم على الشيء مثل للردع والقمع فكانه قال يأتيها امر الله فيكفها من طلب المزيد وقيل اراد به تسكين فورتها كما يقال للامر تريد ابطاله وضعته تحت قدمي فتقول جهنم اذا وضع فيها قدمه قط قط بسكون الطاء فيهما وكسرها مع التخفيف فيهما والتكرار للتاكيد اي حسب حسب قد اكتفيت وعزتك ويزوى بضم التحتية وسكون الزاي وفتح الواو يجمع وينقبض بعضها الى بعض رواه اي الحديث شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال الحافظ ابو الفضل بن حجر العسقلاني وصل روايته في تفسير سورة ق واشار بذلك الى ان الرواية الموصولة عن انس بالعنعنة لكن شعبة ما كان يأخذ عن شيوخه الذين ذكر عنهم التدليس الا ما صرحوا فيه بالتحديث . والحديث اخرجه مسلم في صفة النار والترمذي في التفسير والنسائي في النعوت . باب قول الرجل لعمر الله لا افعلن كذا لعمرك مبتدأ محذوف الخبر وجوبا وتقديره لا يمين الله لا افعلن جواب القسم وتقديره لعمرك قسمي ويميني والعمر والعمر بالفتح والضم هو البقاء الا انهم التزموا الفتح في القسم قال الزجاج لانه اخف عليهم وهم يكثرون القسم بلعمري ولعمرك وله احكام منها انه متى اقترن بلام الابتداء التزم فيه الرفع بالابتداء وحذف خبره لسد جواب القسم مسده ومنها انه يصير صريحا في القسم اي يتعين فيه بخلاف غيره نحو عهد الله وميثاقه ومنها انه يلزم فتح عينه فان لم يقترن به لام الابتداء جاز نصبه نصب المصدر بفعل مقدر نحو عمر الله لا افعلن ويجوز حينئذ في الجلالة الشريفة وجهان النصب والرفع فالنصب على انه مصدر مضاف لفاعله وفي ذلك معنيان احدهما ان الاصل اسألك بتعميرك الله اي بوصفك الله تعالى بالبقاء ثم حذف زوائد المصدر الثاني ان المعنى بعبادتك الله والعمر العبادة واما الرفع فعلى انه مضاف لمفعوله قال الفارسي معناه عمرك الله تعميرا وجاز ايضا ضم عينه وينشد بالوجهين قوله

ايها المنكح الثريا سهيلا ... عمرك الله كيف يلتقيان

ويجوز دخول باء الجر بعمرك لا افعلن قال

رقي بعمركم لا تهجرينا ... ومنينا المنى ثم امطلينا

وهو من الاسماء اللازمة للاضافة فلا يقطع عنها وزعم بعضهم

انه لا يضاف الى الله تعالى وقد سمعت قال الشاعر

اذا رضيت علي بنو قشير ... لعمر الله اعجبني رضاها

ومنع بعضهم اضافته الى ياء المتكلم لانه حلف بحياة المقسم وقد ورد ذلك قال النابغة

لعمري وما عمري علي بهين ... لقد نطقت بطلا علي الاقارع

وقد اختلف هل تنعقد بها اليمين فعن المالكية والحنفية تنعقد لان بقاء الله من صفات ذاته وعن مالك لا يعجبني اليمين بذلك قال الشافعي لا يكون يمينا الا بالنية لانه يطلق على العلم وعلى الحق وقد يراد بالعلم المعلوم وبالحق ما اوجبه الله وعن احمد في الراجح كالشافعي واجيب عن الاية بان لله ان يقسم بما شاء وليس ذلك لهم لثبوت النهي عن الحلف بغير الله قال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم لعمرك اي لعيشك والحياة والعيش واحد . وبه قال حدثنا الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر السين المهملة بعدها تحتية مشددة عبد العزيز المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ح لتحويل السند قال البخاري وحدثنا حجاج بن منهال الانماطي قال حدثنا عبد الله بن عمر النميري بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي قال سمعت الزهري قال سمعت عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الاربعة يحدثون صح عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك بكسر الهمزة ما قالوا فبراها الله تعالى مما انزله في سورة النور وكل من الاربعة عروة ومن بعده حدثني بالافراد طائفة قطعة من الحديث زاد ابو ذر عن الكشميهني وفيه اي في الحديث المروي طويلا في المغازي فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاستعذر طلب من يعذره من عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة ابن سلول اي من ينصف منه فقام اسيد بن حضير بالتصغير فيهما فقال لسعد بن عبادة سيد الخزرج لعمر الله لنقتلنه بالنون المفتوحة وسكون القاف ولام التاكيد والنون المشددة . والحديث سبق في المغازي والتفسير والغرض منه قول اسيد لعمر الله لنقتلنه . هذا باب بالتنوين في قوله تعالى في سورة البقرة لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ما يجري على اللسان من غير قصد للحلف نحو لا والله وبلى والله ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم بما نبتكم بما اقترفته قلوبكم من اثم القصد الى الكذب في اليمين وهو ان يحلف على ما يعلم انه خلاف ما يقوله وهو اليمين الغموس وتمسك الشافعي رحمه الله بهذا النص على وجوب الكفارة في اليمين الغموس لان كسب القلب العزم والقصد فذكر المؤاخذة بكسب القلب وقال في اية المائدة ولكن يؤاخذكم بما عقدتم

الايمان وعقد اليمين محتمل لان يكون المراد منه عقد القلب به ولان يكون المراد
به العقد الذي يضاده الحل فلما ذكرها قوله بما كسبت قلوبكم علم ان المراد
من ذلك العقد هو عقد القلب وايضا ذكر المؤاخذة هنا ولم يبين تلك المؤاخذة
ما هي وبينها بسورة المائدة بقوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته
فبين ان المؤاخذة هي الكفارة فكل مؤاخذة من هاتين الايتين مجملة من وجه
مبينة من وجه اخر فصارت كل واحدة منهما مفسرة للاخرى من وجه وحصل
من كل واحدة منهما ان كل يمين ذكرت على سبيل الجد وربط القلب بها فالكفارة
فيها واجبة يعني الغموس كذلك فكانت الكفارة واجبة فيها والله غفور رحيم حيث
لم يؤاخذكم باللغو في ايمانكم وسقط لابي ذر قوله ولكن الخ وقال الاية
. وبه قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله
باللغو زاد ابو ذر في ايمانكم قال قالت انزلت في قوله لا والله وبلى والله وبه
تمسكت الشافعية لكونها شهدت التنزيل فهي اعلم من غيرها بالمراد وقد جزمت
بانها نزلت في قول لا والله وبلى والله وقد صرح برفعه عن عائشة في حديثها المروي
في سنن ابي داود من طريق ابرهيم الصائغ عن عطاء عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اللغو اليمين هو كلام الرجل في يمينه كلا والله وبلى والله واشار
ابو داود الى انه اختلف على عطاء وعلى ابراهيم في رفعه ووقفه . هذا باب
بالتنوين يذكر فيه اذا حنث بكسر النون وبالمثلثة الحالف حال كونه ناسيا في
الايمان هل تجب عليه الكفارة او لا وقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما
اخطأتم به اي لا اثم عليكم فيما فعلتموه من ذلك مخطئين جاهلين قبل ورود
النهي وسقطت الواو لابي ذر وقال تعالى لا تؤاخذني بما نسيت بالذي نسيته او بنسياني
او لا مؤاخذة على الناسي . وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى السلمي بضم السين قال حدثنا
مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين بن كدام بكسر الكاف
وتخفيف الدال الكوفي قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا زرارة بن اوفى بضم
الزاي وتخفيف الراء واوفى بالفاء وفتح الهمزة العامري قاضي البصرة عن ابي
هريرة رضي الله عنه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وسبق في العتق من رواية
سفيان عن مسعر بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم بدل قوله هنا يرفعه قال
ان الله عز وجل تجاوز لامتي عما وسوست او قال حدثت به انفسها بالنصب للاكثر
وبالرفع لبعضهم اي بغير اختيارها كقوله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه ما لم
تعمل به بالذي وسوست او حدثت او تكلم بفتح الميم بلفظ الماضي وقال الكرماني
وتبعه العيني بالجزم قال واراد ان الوجود الذهني لا اثر له وانما الاعتبار
بالوجود القولي في القوليات والعملي في العمليات فان قلت ليس في الحديث

ذكر

ذكر النسيان الذي ترجم به اجيب بان مراد البخاري الحاق ما يترتب على النسيان
بالتجاوز لانه من متعلقات عمل القلب وظاهر الحديث ان المراد العمل عمل الجوارح
لان المفهوم من لفظ ما لم تعمل يشعر بان كل شيء في الصدر لا يؤاخذ به سواء
توطن او لم يتوطن وفي الحديث اشارة الى عظم قدر الامة المحمدية لاجل
نبيها لقوله تجاوز لامتي واختصاصها بذلك . والحديث سبق في الطلاق والعتاق
. وبه قال حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح الهاء والمثلثة المؤذن البصري او حدثنا
محمد هو ابن يحيى الذهلي عنه عن [illegible] عثمان بن الهيثم وكل من عثمان بن
الهيثم ومحمد الذهلي شيخ البخاري وكذا وقع مثل هذا في باب الذريرة اواخر
كتاب اللباس عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال سمعت ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري يقول حدثني بالافراد عيسى بن طلحة بن عبيد الله بضم العين
التيمي ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حدثه ان النبي صلى الله عليه
وسلم بينما بالميم هو يخطب يوم النحر يعني على ناقته اذ قام اليه رجل لم يسم فقال
كنت احسب يا رسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا اي حلقت قبل ان انحر نحرت
قبل ان ارمي كما في مسلم من رواية يحيى بن سعيد الاموي عن ابن جريج ثم قام
اخر فقال يا رسول الله كنت احسب كذا وكذا لهؤلاء لاجل هؤلاء الثلاث
الحلق والنحر والرمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل من الرجلين افعل ولا حرج
لا اثم ولا فدية في التقديم والتأخير لهن لاجل هؤلاء الثلاث كلهن يومئذ
فما سئل صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء من الرمي والنحر والحلق قدم ولا
اخر الا قال افعل افعل كذا بالتكرار مرتين ولابي ذر عن الحموي وسقط الثاني
لغيره اي افعل ذلك التقديم والتأخير ولا حرج عليك مطلقا . والحديث سبق
في العلم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس
يسألونه فجاءه رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج
فجاء رجل فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وكذا هو في
باب الفتيا على الدابة عند الجمرة من كتاب الحج . وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن يونس جده وابيه عبد الله [illegible]
ابو عبد الله اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابو بكر ولابي ذر ابو بكر بن عياش
بالمثناة التحتية والشين المعجمة ابن سالم الازدي الكوفي المقرئ الحناط بالحاء
المهملة والنون المشددة مشهور بكنيته والاصح انها اسمه ثقة عابد الا انه لما
كبر ساء حفظه وكتابه صحيح عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء
بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة ابي عبد الله الاسدي المكي سكن الكوفة
عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رجل لم يسم
للنبي صلى الله عليه وسلم زرت اي طفت طواف الزيارة قبل ان ارمي الجمرة قال

عليه الصلاة والسلام لاحرج عليك قال آخر يارسول الله حلقت شعر رأسي قبل ان اذبح هديي قال لاحرج عليك قال آخر يارسول الله ذبحت هديي قبل ان ارمي الجمرة قال لاحرج عليك. والحديث سبق في الحج. وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن منصور ابو يعقوب الكوسج المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسمه خلاد بن رافع دخل المسجد يصلي ولابي ذر عن الكشميهني فصلى بالفاء بدل التحتية ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد فجاء الرجل فسلم عليه صلى الله عليه وسلم فقال له بعد ما رد عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل نفي للحقيقة الشرعية ولا شك في انتفائها بانتفاء ركن او شرط منها وفي رواية اعد صلاتك فرجع الرجل فصلى ثم سلم عليه صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم قال الرجل في الثالثة فاعلمني بقطع الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني في الثانية او الثالثة فعلمني اي يارسول الله قال عليه الصلاة والسلام اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء بهمزة قطع مفتوحة ثم استقبل القبلة فكبر تكبيرة الاحرام واقرأ ما تيسر معك من القرآن ما موصولة ومعك متعلق بتيسر او حالا من القرآن ومن تبعيضية ويبعد ان تتعلق من القرآن باقرأ لانه لا يجب عليه ولا يستحب له ان يقرأ جميع ما تيسر له من القرآن ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت ثم اركع حتى الى ان تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن حال كونك ساجدا ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تستوي حال كونك قائما ثم افعل ذلك المذكور من التكبير وما بعده في صلاتك كلها فرضا ونفلا على اختلاف اوقاتها وانما اكد الصلاة بكل لانها اركان متعددة والحديث سبق في باب وجوب القراءة للامام والمأموم وليس فيه مطابقة لما ترجم له هنا نعم في باب وجوب القراءة والذي بعده بالحق ما احسن غيره فبذا يحصل المطابقة واورد المصنف هذه الرواية هنا العارية عن هذه الزيادة تشحيذا للاذهان رحمه الله تعالى ما ادق نظره. وبه قال حدثنا فروة بن ابي المغراء بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والمغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة والراء ممدودا الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت هزم المشركون بضم الهاء وكسر الزاي المشركون يوم احد هزيمة تعرف فيهم فصرخ ابليس يخاطب المسلمين اي عباد الله احذروا اخراكم الذين من ورائكم

فاقتلوهم

فاقتلوهم اراد ان يقتل المسلمون بعضهم بعضا ولابي ذر آخركم فرجعت اولاهم لقتال اخراهم ظانين انهم من المشركين فاجتلدت بالجيم فاقتتلت هي واخراهم فنظر حذيفة بن اليمان فاذا هو بابيه اليمان يقتله المسلمون يظنونه من المشركين فقال حذيفة لهم هذا ابي هذا ابي لا تقتلوه قالت عائشة فوالله ما انحجزوا بالنون الساكنة والحاء المهملة والجيم المفتوحة والزاي المضمومة كذا في اليونينية وفي غيرها ما احتجزوا بفوقية بين الحاء المهملة والجيم المفتوحتين والزاي المضمومة كذا من غير نون اي ما انفصلوا عنه حتى قتلوه وعند ابن اسحق واما اليمان فاختلفت اسياف المسلمين فقتلوه ولا يعرفونه فقال حذيفة قتلتم ابي قالوا والله ما عرفناه فقال حذيفة معتذرا عنهم غفر الله لكم قال عروة ابن الزبير فوالله ما زالت في حذيفة منها من قتله ابيه بقية حتى لقي الله عز وجل اي بقية من حزن وتحسر من قتل ابيه كذا قرره الكرماني ولابي ذر عن الحموي والمستملي بقية خير بالاضافة الى خير السابقة من الرواية الاخرى اي استمر الخير فيه من الدعاء والاستغفار لقاتل ابيه واعترض في الفتح على الكرماني في تفسيره بقية بالحزن والتحسر فقال انه وهم سبقه غيره اليه وان الصواب ان المراد انه حصل له خير بقوله للمسلمين الذين قتلوا اباه خطأ غفر الله لكم فاستمر ذلك الخير فيه الى ان مات وتعقبه العيني فقال ان نسبة الكرماني الى الوهم وهم لان الكرماني انما فسره على رواية الكشميهني والاقرب فيها ما فسره لانه تحسر على قتل ابيه على يد المسلمين غاية التحسر واجاب في انتقاض الاعتراض بانه لم ينكر انه تحسر انما انكر تفسير خير بالتحسر. قيل مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الذين قتلوا اليمان لجهلهم فجعل الجهل هنا كالنسيان فمن ثم ناسب دخول الحديث هنا مع ان فيه اليمين وهو قول عائشة او عروة فوالله. والحديث سبق في باب ذكر حذيفة من آخر المناقب. وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثني بالافراد عوف بفتح العين المهملة وسكون الواو بعدها فاء الاعرابي عن خلاس بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف سين مهملة ابن عمرو الهجري ومحمد هو ابن سيرين كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل حال كونه ناسيا وهو اي والحال انه صائم فليتم صومه الفاء جواب الشرط واللام لام الامر وهو بعد الفاء ساكنة ويتم منصوب مضاعف الآخر مفتوح ويجوز كسره على التقاء الساكنين وسمي صوما والاصل الحقيقة الشرعية دليلا على عدم القضاء فانما اطعمه الله عز وجل وسقاه فليس له مدخل بوجه بخلاف المتعمد وفيه دلالة على عدم تكليف الناسي. ومر الحديث في باب الصائم اذا اكل

أو شرب من حيث بالصوم. وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس بكسر الهمزة وتخفيف
التحتية عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الأصل قال حدثنا ابن أبي ذئب محمد بن
عبد الرحمن بن الحرث ابن أبي ذئب عن الزهري محمد ابن مسلم عن الأعرج عبد
الرحمن ابن هرمز عن عبد الله ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون
التحتية بعدها نون ثم هاء تأنيث اسم أمه واسم أبيه مالك بن القشب بكسر القاف
وسكون الشين المعجمة بعدها موحدة الأزدي حليف بني المطلب رضي الله عنه
أنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في الركعتين الأوليين
قبل أن يجلس معطوف على صلى وفي في قوله في الركعتين بمعنى من كهي له
ثلاثين شهرا في ثلاثة أحوال. ويحتمل أن تكون على بابها أي قام في جلوس
الركعتين قبل أن يتمهما والأوليين بضم الهمزة وسكون الواو وتحتيتين فمضى
صلى الله عليه وسلم في صلاته فلما قضى صلاته أي قارب ذلك وإلا فالتسليمة الأولى
من نفس الصلاة عند الجمهور وكذا الثانية على المرجح عندنا وقرينة المجاز
قوله انتظر الناس تسليمه كبر وسجد بالواو ولأبي ذر فسجد بالفاء للسهو قبل
أن يسلم ثم رفع رأسه من السجود ثم كبر وسجد ثانيا ثم رفع رأسه من السجود
وسلم ومطابقة الحديث من حيث أن فيه ترك القعدة الأولى ناسيا والحديث
مر في سجود السهو من أواخر كتاب الصلاة. وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر
بالجمع إسحق بن إبراهيم ابن راهويه أنه سمع عبد العزيز بن عبد الصمد العمي
بالفتح هو ابن أو تشديد الميم المكسورة وسقط لفظ أنه اختصر على عادتهم
قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن
مسعود عبد الله رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الظهر
فزاد أو نقص منها قال منصور هو ابن المعتمر المذكور لا أدري إبراهيم النخعي أم
علقمة وهم بفتح الواو وكسر الهاء أي غلط وسها في الزيادة والنقصان أم علقمة
بن قيس وهم وجزم في رواية جرير عن منصور المذكورة في أبواب القبلة بأن
إبراهيم هو الذي تردد ولفظه قال قال إبراهيم لا أدري زاد أو نقص قال
قيل له لما سلم يا رسول الله أحضرت الصلاة أم نسيت بهمزة الاستفهام الا
خباري قال صلى الله عليه وسلم وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا كناية عما وقع
إما زائدا على المعهود أو ناقصا منه قال ابن مسعود فسجد بهم سجدتين لما
تذكر أنه نسي ثم قال عليه الصلاة والسلام هاتان السجدتان لمن لا يدري
زاد في صلاته أم نقص فيتحرى بإثبات الياء ولأبي ذر فيتحر الصواب
بإسقاطها أي يجتهد في تحقيق الحق بأن يأخذ بالأقل فيتم بضم الميم المشددة
ولأبي ذر مفتوحة ولأبي الوقت ثم يتم ما بقي عليه ثم يسجد سجدتين
للسهو ندبا قيل والمطابقة بين الحديث والترجمة من قوله أنسيت ولا يخفى

ما فيه

ما فيه وقيل ذكر هذا الحديث استطرادا بعد الحديث السابق وقال في الكواكب
بعد قوله وهم أي في الزيادة والنقصان بلفظ أقصرت صريح في أنه نقص و
لكنه وهم من الراوي والصواب ما تقدم في الصلاة بلفظ أحدث في الصلاة
شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا الخ وقال في باب سجود السهو عن أبي هريرة أنه
صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت
قال ويحتمل أن يجاب بأن المراد من القصر لازمه وهو التغيير فكأنه قال غيرت
الصلاة عن وضعها. والحديث سبق في باب التوجه نحو القبلة وفي باب سجود السهو
. وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو
بن دينار بفتح الدال قال حدثني بالإفراد سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضي الله
عنهما فقال حدثني أبي بن كعب حذف مقول سعيد بن جبير وهو ثابت في تفسير سورة
الكهف وغيرها بلفظ قلت لابن عباس إن نوفا البكالي يزعم أن موسى صاحب
الخضر ليس هو موسى صاحب بني إسرائيل فقال ابن عباس كذب عدو الله حدثني أبي
ابن كعب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا لأبي ذر عن الحموي والمستملي
وله عن الكشميهني يقول لا تؤاخذني فيه حذف أيضا كثير يطول ذكره وتقديره
يقول في تفسير قوله تعالى لا تؤاخذني بما نسيت أي من وصيتك ولا ترهقني
من أمري عسرا لا تضايقني بهذا القدر فتعسر مصاحبتك قال ولأبي ذر فقال أي النبي
صلى الله عليه وسلم كانت الأولى من موسى نسيانا أي عند خرق السفينة كان
ناسيا لما شرط عليه الخضر في قوله فلا تسألني عن شيء حتى أحدث لك منه
ذكرا وإنما آخذه بالنسيان مع عدم المؤاخذة به شرعا عملا بعموم شرطه فلما
اعتذر بالنسيان علم أنه خارج بحكم الشرع من عموم الشرط وبهذا التقرير
يتجه إيراد هذا الحديث في هذه الترجمة قاله في الفتح الباري. قال أبو عبد الله البخاري
بالسند السابق إليه وسقط ذلك لأبي ذر كتب إلي بتشديد الياء محمد بن بشار بالشين
المعجمة المشددة المعروف ببندار ولأبي ذر كتب إلي من محمد بن بشار فذكر قصة
من وقد أورده بصيغة المكاتبة ولعله لم يسمع منه هذا الحديث فرواه عنه
بالكتابة وقد أخرج أصل الحديث من عدة طرق أخرى موصولة كما تقدم
في العيدين وغيره ولم يقع له صيغة المكاتبة في صحيحه الجامع عن أحد من مشايخه
إلا في هذا الموضع نعم أخرج بصيغة المكاتبة كثيرا من رواية التابعي عن
الصحابي ومن رواية غير التابعي عن التابعي ونحو ذلك وقد ذكرت حكم المكاتبة
ومبحثها في الفصل الثالث من مقدمة هذا الشرح وقد أخرج الحديث أبو نعيم من رواية
الحسن بن محمد قال حدثنا محمد بن بشار بندار قال حدثنا معاذ بن معاذ التميمي العنبري
الحافظ قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو محمد
عن الشعبي عامر بن شراحيل أنه قال قال البراء بن عازب رضي الله عنهما وكان

عنده ضيف لهم باثبات الواو وقيل كان وعنده لابي علي باسقاطها فامر اهله ان يذبحوا
قبل ان يرجع ولابي ذر عن الحموي والمستملي قبل ان يرجعهم بفتح الياء اي قبل ان يرجع
اليهم وظاهره ان ذلك وقع للبراء لكن المشهور ان ذلك لخاله ابي بردة بن نيار
كما في الاضاحي من طريق زبيد عن الشعبي عن البراء قال في الكواكب ابو بردة خاله
وكانوا اهل بيت واحد فتارة نسب الى نفسه واخرى الى خاله ليأكل ضيفهم فذبح
قبل الصلاة اي قبل صلاة العيد الذبح قبل الصلاة فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فامره ان يعيد الذبح فقال يا رسول الله عندي عناق بفتح العين المهملة وتخفيف
النون انثى من الاولاد المعز جذع بفتح الجيم والمعجمة طعنت في السنة الثانية صفة
لعناق لبن بالاضافة بدل من عناق الاول هو خير من شاتي لحم بالتثنية زاد
في رواية فرخص له في ذلك وفي رواية الاسماعيلي قال البراء يا رسول الله وهذا صريح
في ان القصة وقعت للبراء قال ابن حجر فلولا اتحاد المخرج لامكن التعدد لكن القصة
متحدة والسند متحد من رواية الشعبي عن البراء والاختلاف من الرواة عن الشعبي فكأنه
وقع في هذه الرواية اختصار وحذف ويحتمل ان يكون البراء شارك خاله في سؤال
النبي صلى الله عليه وسلم عن القصة فنسبت كلها اليه تجوزا وكان ابن عون
محمد الراوي يقف في هذا المكان عن حديث الشعبي عامر ويحدث عن محمد بن سيرين
بمثل هذا الحديث ويقف في هذا المكان اي يترك تكملته ويقول ولابي ذر فيقول
لا ادري ابلغت الرخصة وهي قوله صلى الله عليه وسلم ضح بالعناق الذي عندك
غيره ام لا اي غير البراء رواه ايوب السختياني عن ابن سيرين محمد عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا وصله المؤلف في اوائل الاضاحي
ومطابقة الحديث للترجمة لم افقهها والله الموفق . وبه قال حدثنا سليمان ابن
حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاسود بن قيس
العبدي الكوفي انه قال سمعت جندبا بضم الجيم وفتح الدال المهملة وبالموحدة ابن
عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد
اي عيد الاضحى ثم خطب ثم قال من ذبح اي قبل الصلاة فليبدل مكانه بضم التحتية
وفتح الموحدة وتشديد الدال كذا في اليونينية وفي نسخة فليبدل بسكون الموحدة
وتخفيف الدال اي فليذبح عوضها ومن لم يكن ذبح قبل الصلاة فليذبح بعدها
باسم الله وهذا ثابت في رواية ابي ذر . ومناسبة الحديث والذي قبله للترجمة
قال الكرماني وتبعه العيني وابن حجر الاشارة الى التسوية بين الجاهل بالحكم
والناسي في وقت الذبح فليتأمل . باب حكم اليمين الغموس بفتح الغين المعجمة
وضم الميم وبعد الواو الساكنة سين مهملة فعول بمعنى فاعل لانها تغمس صاحبها
في الاثم ثم في النار وقول الله تعالى في سورة النحل ولا تتخذوا ايمانكم دخلا
بينكم دخلا مفعول ثان لتتخذوا والدخل الفساد والدغل وقال الواحدي

الغش

الغش والخيانة وقيل ما دخل في الشيء على فساد فتزل قدم تزل اقدامكم عن محجة الاسلام
بعد ثبوتها وتذوقوا السوء في الدنيا بما صددتم بصدودكم عن سبيل الله وخروجكم
عن الدين ولكم عذاب عظيم في الآخرة قال في الكشاف وحدت القدم ونكرت
لاستعظام ان تزل قدم واحدة عن طريق الحق بعد ان تثبت عليه فكيف
باقدام كثيرة قال ابو حيان الجمع تارة يلحظ فيه المجموع من حيث هو مجموع
وتارة يلحظ فيه اعتبار كل فرد فرد فاذا لوحظ فيه المجموع كان الاسناد معتبرا
فيه الجمعية واذا لوحظ فيه كل فرد فرد كان الاسناد مطابقا للفظ الجمع كثيرا
فيجمع ما اسند اليه ومطابقا لكل فرد فرد فيفرد كقوله تعالى واعتدت لهن
متكأ وآتت افرد متكأ لما كان لوحظ في قوله لهن معنى لكل واحدة ولو جمع
مرادا به الجمعية او على الكثير في الوجه الثاني لجمع المتكأ وعلى هذا المعنى يحمل قول الشاعر
فاني رأيت الضامرين متاعهم   يموت ويفنى فارضخي من وعائيا
اي رأيت كل ضامر ولذلك افرد الضمير في يموت ويفنى ولما كان المعنى لا يتخذ
كل واحد واحد منكم جاء فتزل قدم مراعاة لهذا المعنى ثم قال وتذوقوا السوء
مراعاة للمجموع او للفظ الجمع على الوجه الكثير اذا قلنا ان الاسناد لكل فرد فرد
فتكون الآية قد تعرضت للنهي عن اتخاذ الايمان دخلا باعتبار المجموع وباعتبار
كل فرد فرد فتكون الآية ودل على ذلك بافراد قدم وبجمع الضمير في تذوقوا
وتعقبه تلميذه شهاب الدين السمين فقال هذا التقرير الذي ذكره يفوت
المعنى الجزل الذي اقتضاه الزمخشري من تنكير قدم وافرادها واما البيت
المذكور فان النحويين خرجوه على ان المعنى يموت من ثم ومن ذكر فافرد
الضمير لذلك لما ذكره . ولم يذكر في غير رواية ابي ذر الآية كلها بل الى
قوله بعد ثبوتها كذا في الفرع واصله وقال في الفتح وساق في رواية كريمة الى
عظيم دخلا قال قتادة اي مكرا وخيانة اخرجه عبد الرزاق ومناسبة الآية
لليمين الغموس ورود الوعيد على من حلف كاذبا متعمدا . وبه قال حدثنا محمد
بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا النضر
بالضاد المعجمة الساكنة ابن شميل بضم الشين المعجمة قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى
المكتب قال سمعت الشعبي عامرا يحدث عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن
العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكبائر جمع كبيرة وهي ما توعد
عليها الاشراك بالله باتخاذ اله غيره وعقوق الوالدين بعصيان امرهما
وترك خدمتهما وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واليمين الغموس بان يحلف
على الماضي متعمدا الكذب كأن يقول والله ما فعلت كذا او فعلت كذا
نفيا واثباتا وهو يعلم انه ما فعله او فعله او الغموس ان يحلف كاذبا

لنذهب بالاحد وبالحد ان شاء الله تعالى عند الكبائر ومباحثها في كتاب الحدود
بعون الله تعالى . والحديث اخرجه ايضا في الديات واستتابة المرتدين في التفسير
والنذور ومر في الفضائل والمحاربة باب قول الله تعالى في سورة ال عمران
ان الذين يشترون بعهد الله ما عاهدوه عليه من الايمان بالرسول
وايمانهم وبما حلفوا به من قولهم لنؤمنن به ولننصرنه ثمنا قليلا متاع الدنيا
اولئك لا خلاق لهم لا نصيب لهم في الاخرة ونعيمها وهذا مشروط بالاجماع
بعدم التوبة فان تاب سقط الوعيد ولا يكلمهم الله كلاما يسرهم ولا ينظر
اليهم يوم القيامة نظر رحمة ولا ينيلهم خيرا وليس المراد منه النظر في تقلب
الحدق الى المرئي تعالى الله عن ذلك ولا يزكيهم ولا يطهرهم من دنس الذنوب
بالمغفرة او لا يثني عليهم كما يثني على اوليائه كثناء المزكي للشاهد والتزكية
من الله قد تكون على السنة الملائكة كما قال تعالى والملائكة يدخلون عليهم
من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وقد تكون بغير
واسطة اما في الدنيا كما قال تعالى التائبون العابدون واما في الاخرة كما
قال تعالى سلام قولا من رب رحيم ثم لما بين تعالى حرمانهم مما ذكر من الثواب
بين كونهم في العقاب فقال ولهم عذاب اليم مؤلم كذا في رواية كريمة
سياق الاية الى اخرها وقال في رواية ابي ذر ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم الاية واستفيد من الاية ان العهد غير اليمين والعطف العهد
عليه وقوله ولابي ذر وقول الله تعالى جل ذكره ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
فعلة بمعنى المفعولة كالقبضة والغرفة اي لا تجعلوه معرضا للحلف
من قولهم فلان عرضة لكذا اي معرض قال كعب

من كل نضاخة الذفرى اذا عرقت   عرضتها طامس الاعلام مجهول

وقال حسان . هم الانصار عرضتها اللقاء . وهي بمعنى معرض لكذا او اسم
لما يعرض على الشيء فيكون من عرض العود على الاناء فيعترض دونه ويصير
حاجزا ومانعا والمعنى على هذا النهي ان يحلفوا بالله على انهم لا يبرون ولا
يتقون ويقولون لا نقدر نفعل ذلك لاجل حلفنا او من العرضة وهي القوة
والشدة ويقال جمل عرضة للسفر اي قوي عليه وقال الزبير

فهذي لايام الحروب وهذه   للهوي وهذي عرضة لارتحالنا

اي قوة وعدة اي لا تجعلوا اليمين بالله قوة لانفسكم في الامتناع من البر
وقوله ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس عطف بيان لايمانكم اي للامور
المحلوف عليها التي هي البر والتقوى والاصلاح بين الناس واللام تتعلق بالفعل
اي ولا تجعلوا الله لايمانكم برزخا ويجوز ان تكون اللام تعليلية ويتعلق
ان تبروا بالفعل او بالعرضة اي ولا تجعلوا الله لاجل ايمانكم عرضة لان

تبروا وفي ذلك نهي عن الجرأة على الله بكثرة الحلف به وذلك لانه من اكثر شيء
في معنى من المعاني فقد جعله عرضة له يقول الرجل قد جعلتني عرضة للومك قال الشاعر
ولا تجعلني عرضة للوائم . وقد ذم الله من اكثر الحلف بقوله ولا تطع
كل حلاف مهين وقال تعالى واحفظوا ايمانكم وكان الخلق يمدحون بالاقلال
من الحلف والحكمة في الامر بتقليل الايمان ان من حلف في كل قليل وكثير
بالله انطلق لسانه بذلك ولا يبقى لليمين في قلبه وقع فلا يؤمن من اقدامه
على الايمان الكاذبة فيختل ما هو الغرض الاصلي من اليمين وايضا كلما كان
الانسان اكثر تعظيما لله تعالى كان اكمل في العبودية ومن كمال التعظيم
ان يكون ذكر الله تعالى اجل واعظم واعلى عنده من ان يستشهد به في غرض
من الاغراض الدنيوية والله سميع لايمانكم عليم بنياتكم وسقط لابي ذر
من قوله ان تبروا الى اخر الاية وقوله جل ذكره ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا
عرضا من الدنيا يسيرا انما عند الله من ثواب الاخرة هو خير لكم ان كنتم
تعلمون وقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم هي البيعة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم على الاسلام ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله ولا تنقضوا الايمان
بعد توكيدها بعد توثيقها باسم الله وقد جعلتم الله عليكم كفيلا شاهدا
رقيبا وفي رواية ابي ذر ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا الى قوله ولا تنقضوا
الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا قال في الفتح وسقط
ذلك لجميعهم ووقع فيه تقديم وتاخير والصواب قوله ولا تنقضوا الايمان بعد
توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا الى قوله ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا
ووقع في رواية النسفي بعد قوله عز وجل عرضة لايمانكم ما نصه وقوله ولا
تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا وجميع الاية وقوله واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم الاية
. وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكري عن الاعمش سليمان الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على موجب
يمين صبر باضافة يمين لصبر مصمم عليها في العزم كاصله لما بينهما من الملا
بسة والاكثر على تنوين يمين فيكون صبر صفة له مصدر بمعنى المفعول
اي مصبورة كما في الرواية الاخرى على يمين مصبورة فيكون على التجوز
بوصف اليمين بذلك لان اليمين الصبر هي التي يلزم الحاكم الخصم بها والمصبور
في الحقيقة الحالف لا اليمين والمراد ان الحالف هو الذي صبر نفسه وحبسها على
هذا الامر العظيم الذي لا يصبر احد عليه فالحالف هو الصابر واليمين مصبورة
اي مصبور عليها وزاد المؤلف في الاشخاص من رواية ابي معاوية وفي الشرب
من رواية ابي حمزة كلاهما عن الاعمش هو فيها فاجر لكن رواية ابي معاوية

هو عليها فاجر وكان فيها حذف تقديره هو في الاقدام عليها كاذب حال كونه
يقتطع بها بسبب اليمين مال امرئ مسلم وذكره وفي صحيح مسلم حق امرئ
مسلم بيمينه لقي الله وهو عليه غضبان جواب من وغضبان لا ينصرف لزيادة
الالف والنون اي فيعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه فانزل الله عز وجل
تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية
ليس في رواية ابي ذر الى اخر الاية وفي مسلم والترمذي عن ابي وائل عن عبد الله
من طريق جامع بن ابي راشد وعبد الملك بن اعين مرفوعا من حلف على مال
امرئ مسلم بغير حقه الحديث ثم قرا علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهره
ان الاية نزلت قبل وسبق في تفسير سورة ال عمران انها نزلت فيمن اقام سلعته
بعد العصر فحلف كاذبا فيحتمل انها نزلت في الامرين معا فدخل الاشعث بن
قيس المكان الذي كانوا فيه فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود
فقالوا له ولابي ذر قالوا كذا وكذا قال الاشعث في انزلت بالتحتية انزلت هذه الاية
كانت بالجر والمثلي كان لي بئر في ارض ابن عم لي اسمه معدان وقيل جرير بن
الاسود الكندي ولقبه الجفشيش بفتح الجيم وسكون الفاء وبالشينين المعجمتين
بينهما تحتية ساكنة وفي رواية ابي معاوية كان بيني وبين رجل من اليهود
ارض فجحدني ولا تنافي بين قوله ابن عم لي وقوله من اليهود لان جماعة من
اهل اليمن كانوا تهودوا وقد ذكر انه اسلم فيقال انما وصفه الاشعث بذلك
باعتبار ما كان عليه اولا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فادعيت
عليه فقال لي صلى الله عليه وسلم بينتك او يمينه بالرفع فيهما اما فاعل بفعل مقدر
اي تحضر بينتك تشهد لك او تحقق يمينه فيمينه خبر مبتدأ محذوف او لك
يمينه فيكون مبتدأ والخبر في الجار والمجرور ويحتمل ان يكون بينتك خبر مبتدأ
محذوف اي الواجب بينتك او يمينه ان لم يكن لك بينة قال الاشعث فقلت
اذا يحلف عليها على البئر يا رسول الله واذا حرف جواب تنصب الفعل المضارع
بشروط ثلاثة ان تكون اولا فلا يعتمد ما بعدها على ما قبلها كما تقول في
جواب من قال ازورك اذا اكرمك بالنصب فان اعتمد ما بعدها على
ما قبلها رفعت نحو قولك انا اذا اكرمك الثاني ان يكون مستقبلا فلو كان
حالا وجب الرفع نحو قولك لمن قال جاء الحاج اذا افرح تريد الحالة التي انت
فيها الثالث ان لا يفصل بينها وبين الفعل فاصل ما عدا القسم والنداء ولا فان
دخل عليها حرف عطف جاز في الفعل الرفع والنصب والرفع اكثر نحو قوله
تعالى واذا لا يلبثون خلفك الا قليلا والفعل هنا في الحديث ان اريد به الحال
فهو مرفوع وان اريد به الاستقبال فهو منصوب وكلاهما في الفرع كاصله
والرفع رواية غير ابي ذر وفي رواية ابي معاوية اذن يحلف ويذهب

بمالي

بمالي وفي رواية ابي معاوية قال الك بينة فقلت لا فقال لليهودي احلف وفي
رواية ابي حمزة فقال لي شهودك قلت ما لي شهود قال فيمينه وفي رواية ابي وائل
من طريق ولده علقمة فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
على يمين صبر بالاضافة او بالتنوين كامر وهو اي والحال انه فيها فاجر اي
كاذب وقيد به ليخرج الجاهل والناسي والمكره يقتطع بها اي بسبب يمينه
مال امرئ مسلم ويقتطع يفتعل من القطع كانه قطعه عن صاحبه او اخذ
قطعة من ماله بالحلف المذكور لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان
وفي الحديث سماع الحاكم الدعوى فيما لم يره اذا وصف وحدد وعرفه المتداعيان
لكن لم يقع في الحديث تصريح بوصف ولا تحديد فاستدل به القرطبي على ان
الوصف والتحديد ليس بلازم لذاتها بل يكتفي في صحة الدعوى تمييز المدعى
به تمييزا ينضبط به قال في الفتح ولا يلزم من ترك ذكر التحديد والوصف
في الحديث ان لا يكون ذلك وقع ولا يستدل بسكوت الراوي عنه بانه لم يقع
بل يطالب من جعل ذلك شرطا بدليله فاذا ثبت حمل على انه ذكر في الحديث
ولم ينقله الراوي . وسبق كثير من فوائد هذا الحديث في الشرب والاشخاص
وياتي في الاحكام ان شاء الله باب حكم اليمين فيما لا يملك الحالف واليمين
في حالة الغضب وسقط لابي ذر لفظة في . وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا محمد بن العلاء بفتح العين المهملة والمد ابن كريب ابو كريب الهمداني الكوفي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله
عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر او الحارث عن ابيه ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال ارسلني اصحابي الاشعريون الى النبي
صلى الله عليه وسلم عند ارادة غزوة تبوك اساله الحملان بضم الحاء المهملة وسكون
الميم اي ان يحملنا على ابل فقال والله لا احملكم على شيء زاد في باب الكفارة
وما عندي ما احملكم وكذا هو في باب لا تحلفوا بابائكم كما سبق ووافقته
عليه الصلاة والسلام وهو غضبان وفي غزوة تبوك وهو غضبان ولا اشعر
ورجعت حزينا من منع النبي صلى الله عليه وسلم ومن مخافة ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه علي فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم الذي قال
النبي صلى الله عليه وسلم فلم البث الا سويعة اذ سمعت بلالا ينادي عبد الله بن
قيس فاجبته فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما اتيته صلى
الله عليه وسلم قال انطلق الى اصحابك فقل لهم ان الله عز وجل او ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحملكم وفي غزوة تبوك فلما اتيته قال خذ هذين القرينين
وهذين القرينين لستة ابعرة ابتاعهن حينئذ من سعد فانطلق بهن الى
اصحابك فقل ان الله او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على

الغضبة واليمين في حالة

هذه الا بعد الحديث بتمامه في المغازي بالسند المذكور هنا وقد فهم ابن بطال رحمه
الله تعالى عن البخاري انه نحا بهذه الترجمة لجهة تعليق الطلاق قبل ملك العصمة
او الحرية قبل ملك الرقبة وكون ذلك كان حلف على ان لا يهب او لا يتصدق وهو
في هذه الحالة لا يملك شيئا من ذلك ثم حصل له فوهب او تصدق او اعتق
فعند جماعة الفقهاء تلزمه الكفارة كما في تحفة الاسعدين ولو حلف ان لا يهب
او لا يتصدق ما دام معدما وجعل العدم علة لامتناعه من ذلك ثم حصل له
مال بعد ذلك لم تلزمه الكفارة ان وهب او تصدق لانه انما اوقع يمينه على
حالة العدم لا على حالة الوجود ولو حلف ان يعتق ما لا يملكه ان ملكه في المستقبل
فقال مالك ان عين احدا او قبيلة او جنسا لزمه العتق وان قال كل مملوك
املكه ابدا حر لم يلزمه عتق وكذلك في الطلاق ان عين قبيلة او بلدة او
صفة ما لزمه الحنث وان لم يعين لم يلزمه وقال ابو حنيفة واصحابه يلزمه الطلاق
والعتق عم او خص وقال الشافعي لا يلزمه لا ما خص ولا ما عم ويأتي
مزيد بحث لهذا الحديث ان شاء الله تعالى في اخر هذا الباب بعون الله تعالى
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن صالح اي ابن كيسان عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري ح لتحويل السند قال البخاري بالسند السابق اول هذا
المجموع اليه وحدثنا الحجاج بن منهال قال حدثنا عبد الله بن عمر النميري بضم
النون وفتح الميم قال حدثنا يونس ابن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد
اللام نسبة الى مدينة ايلة على ساحل بحر القلزم قال سمعت الزهري محمد بن
مسلم ابن شهاب قال سمعت عروة ابن الزبير ابن العوام وسعيد ابن المسيب المخزومي
وعلقمة ابن وقاص الليثي وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بضم العين
وسكون الفوقية ابن مسعود الفقيه الاعمى عن حديث عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله عز
وجل مما قالوا بما انزله في التنزيل كل من الاربعة حدثني بالافراد طائفة من
الحديث قطعة منه فانزل الله عز وجل ان الذين جاءوا بالافك والافك ابلغ
ما يكون من الكذب والافتراء والمراد ما افك به على عائشة رضي الله عنها
عصبة جماعة من العشرة الى الاربعين واعصوصبوا اجتمعوا وقوله منكم
اي من المسلمين العشر الايات كلها في براءتي فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وكان ابن خالته والله لا انفق على مسطح
شيئا ابدا سقط ابدا لابي ذر بعد الذي قال لعائشة عن عائشة من الافك فانزل
الله عز وجل ولا يأتل ولا يحلف من الالي اذ حلف افتعال من الالية اولوا الفضل
منكم في الدين والسعة في الدنيا ان يؤتوا اي لا يؤتوا اولي القربى الاية

كذا رأيته في الفرع على التنزيل وفي هامشه ما نصه في اليونينية مكتوب الهمزة وليس
عليها تمريض ولا ضبة ومضبوطه بفتح التاء المنقلبة عن الهاء فالله اعلم انه
سهو فليحرر اه قلت وكذا رأيته في اليونينية وهذا مخالف للتلاوة وفي كثير
من الاصول الفرع كالتنزيل وهو الصواب قال ابو بكر رضي الله عنه بلى والله
اني احب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه
وقال والله لا انزعها عنه ابدا وهذا موضع الترجمة لان الصديق رضي الله
عنه كان حالفا على ترك طاعة فنهي عن الاستمرار على ما حلف عليه فيكون
النهي عن الحلف على فعل المعصية اولى والظاهر من حاله عند الحلف ان يكون
قد غضب على مسطح من اجل خوضه في الافك . وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح
الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو المقعد التميمي المنقري مولاهم
البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا ايوب السختياني
عن القاسم بن عاصم التميمي ويقال الكليني بنون بعد التحتية عن زهدم بفتح
الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب الجرمي انه قال كنا عند ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه فقال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من
الاشعريين فوافقته بالقاف بعد الفاء وهو غضبان فاستحملناه طلبنا منه ان
يحملنا واثقالنا على ابل لغزوة تبوك فحلف صلى الله عليه وسلم ان لا يحملنا ثم قال
اي بعد ان اتي بنهب ابل من غنيمة وامر لهم بخمس ذود وانطلقنا فقالوا تغفلنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمينه ورجعوا اليه فذكروا له ذلك وقال اني لست
انا احملكم ولكن الله حملكم والله ان شاء الله لا احلف على يمين اي محلوف
يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير من الذي حلفت عليه وتحللتها
بالكفارة وقوله وهو غضبان مطابق لبعض الترجمة واتفق انه حلف على شيء
ليس عنده وقال ابن المنير لم يذكر البخاري في الباب ما يناسب ترجمة اليمين
على المعصية الا ان يريد يمين ابي بكر على قطيعة مسطح وليست بقطيعة بل
هي عقوبة له على ما ارتكبه من المعصية بالقذف ولكن يمكن ان يكون حلف
على خلاف الاولى فاذا نهي عن ذلك حتى احنث نفسه وفعل ما حلف على تركه
فمن حلف على معصية يكون اولى قال وهذا بعينه بحث من حلف على معصية
من قبل ان يفعلها فالحديث مطابق للترجمة قال ابن بطال لانه صلى الله عليه وسلم
حلف حين لم يكن ظهرا يحملهم عليه فلما طرأ الملك حملهم قال ابن المنير
وفهم ابن بطال عن البخاري انه نحا لجهة تعليق الطلاق قبل ملك العصمة او
الحرية قبل ملك الرقبة والظاهر من قصد البخاري غير هذا وهو ان النبي صلى
الله عليه وسلم حلف ان لا يحملهم فلما حملهم وراجعوه في يمينه قال ما انا حملتكم
ولكن الله حملكم فبين ان يمينه انما انعقدت في ما يملكه فلو حملهم على

ما لا يملكه لحنث وكفر ولكنه حملهم على ما لا يملك ملكا خاصا وهو مال الله وبهذا لا
يكون عليه الصلاة والسلام قد حنث في يمينه وأما قوله صلى الله عليه وسلم عقب
ذلك لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها فتأسيس قاعدة مبتدأة كأنه يقول
ولو كنت حلفت ثم رأيت ترك ما حلفت عليه خيرا منه لأحنثت نفسي وكفرت
عن يميني قال وهم إنما سألوه ظنا أنه يملك حملانا فحلف لا يحملهم على شيء يملكه لكونه
كان حينئذ لا يملك شيئا من ذلك قال ولا خلاف أن من حلف على شيء وليس في ملكه
أنه لا يفعل فعلا معلقا بذلك الشيء مثل قوله والله لئن ركبت هذا البعير لأفعلن
كذا لبعير لا يملكه فلو ملكه وركبه حنث وليس هذا من تعليق اليمين على الملك ولو
قال والله لا وهبتك هذا الطعام وهو لغيره فملكه فوهبه له فإنه يحنث ولا يجري
فيه الخلاف الذي جرى في تعليق الطلاق على الملك وإن كان ظاهر ترجمة البخاري أن
من حلف على ما لا يملك مطلقا نذرا أو لم ينو ثم ملكه لم يلزمه اليمين اهـ قال في فتح
الباري وليس ما قاله ابن بطال ببعيد بل هو أظهر مما قاله ابن المنير وذلك أن
الصحابة الذين سألوا الحملان فهموا أنه حلف وأنه فعل خلاف ما حلف أنه لا يفعله
فلذلك لما أمرهم بالحملان بعد قالوا تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه
وظنوا أنه نسي حلفه الماضي فأجابهم بأنه لم ينس ولكن الذي فعله خير مما
حلف عليه وأنه إذا حلف فرأى خيرا من يمينه فعل الذي حلف أن لا يفعله وكفر
عن يمينه والله الموفق. هذا باب بالتنوين يذكر فيه إذا قال شخص والله
لا أتكلم اليوم مثلا فصلى فرضا أو نفلا أو قرأ القرآن أو سبح أو كبر أو حمد أو
هلل قال لا إله إلا الله فهو على نيته فإن قصد بيمينه الكلام العرفي لا يحنث وإن
قصد التعميم حنث فإن لم ينو فالجمهور على عدم الحنث قال في الروضة حلف لا
يتكلم حنث بترديد الشعر على نفسه لأن الشعر كلام ولا يحنث وإن [illegible] التعميم
بالتسبيح والتهليل والدعاء على الصحيح لأن اسم الكلام عند الإطلاق ينصرف
إلى كلام الآدميين في محاوراتهم وقيل يحنث لأنه يباح للجنب فهو كسائر الكلام
ولا يحنث بقراءة القرآن وقال القفال في شرح التلخيص لو قرأ التوراة الموجودة اليوم
لم يحنث لأنا نشك في أن الذي قرأه مبدل أم لا اهـ وعن الحنفية يحنث وقال
ابن المنير معنى قول البخاري فهو على نيته أي العرفية قال ويحتمل أن يكون مراده
أنه لا يحنث بذلك إلا أن نوى إدخاله في نيته فيؤخذ منه حكم الإطلاق
قال ومن فروع المسألة لو حلف لا كلمت زيدا ولا سلمت عليه فصلى خلفه فسلم الإمام
فسلم المأموم التسليمة التي يخرج بها من الصلاة فلا يحنث بها جزما بخلاف التسليمة
التي يرد بها على الإمام فلا يحنث أيضا لأنها ليست مما ينويه الناس عرفا وفيه
الخلاف اهـ وقال النووي ولو صلى الحالف خلف المحلوف عليه فسبح لسهوه أو فتح عليه
القراءة لم يحنث ولو قرأ آية فهم المحلوف عليه منها مقصوده فإن قصد القراءة

لم يحنث وإلا فيحنث وقال النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الكلام أربع سبحان الله و
الحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أخرجه النسائي موصولا من حديث أبي هريرة و
غرض البخاري من سياق هذا التعليق بيان أن الأذكار ونحوها كلام فيحنث
بها وقال أبو سفيان صخر بن حرب مما سبق موصولا في حديث هرقل في أول الصحيح
كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم لفظ كلمة
من باب إطلاق البعض على الكل وقال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد من طريق
منصور بن المعتمر عنه موقوفا كلمة التقوى لا إله إلا الله فسماها كلمة مع اشتمالها
على كلمات. وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد سعيد بن المسيب عن أبيه
المسيب بن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المخزومي أنه قال لما حضرت أبا طالب
الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له قل لا إله إلا الله كلمة بالنصب
من موضع لا إله إلا الله ويجوز الرفع بتقدير هو أحاج بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة
وبعد الألف جيم مشددة أصله أحاجج أي أظهر لك بها الحجة عند الله يوم القيامة
فيه أيضا إطلاق الكلمة على الكلام. والحديث سبق في قصة أبي طالب في آخر فضل
الصحابة. وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني قال حدثنا محمد بن فضيل بضم
الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم أبو عبد الرحمن
الكوفي قال حدثنا عمارة بن القعقاع بضم العين المهملة وتخفيف الميم والقعقاع
بقافين مفتوحتين وعينين مهملتين أولاهما ساكنة الضبي بالمعجمة والموحدة المشددة
الكوفي عن أبي زرعة هرم البجلي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان للين حروفهما ثقيلتان في
الميزان حقيقة إذ الأعمال عند أهل السنة تجسم حينئذ وفيه تحريض وتعريض بأن
سائر التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة وهذه خفيفة سهلة عليها
مع أنها تثقل الميزان ثقل غيرها من التكاليف فلا تتركوها حبيبتان إلى الرحمن محبوبتان
أي يحب قائلهما فيجزل له من الثواب ما يليق به سبحانه وتعالى مما يليق بكرمه سبحان
الله وبحمده أي أنزه الله تعالى تنزيها عما لا يليق به سبحانه وتعالى متلبسا بحمدي
له من أجل توفيقه لي للتسبيح سبحان الله العظيم ذكره ولا بلفظ الجلالة الذي هو
اسم للذات المقدسة الجامعة لجميع الصفات العليا والأسماء الحسنى ثم وصفه بالعظيم
الذي هو شامل لسلب ما لا يليق به وإثبات ما يليق به إذ العظمة المطلقة الكاملة
مستلزمة لعدم الشريك والتجسيم ونحوه وللعلم بكل المعلومات والقدرة على
كل المقدورات إلى غير ذلك وإلا لم يكن عظيما مطلقا وكرر التسبيح للإشعار
بتنزيهه على الإطلاق وتأتي بقية مباحث ذلك إن شاء الله تعالى في آخر الكتاب
بعون الله ومنه وكرمه. وسبق الحديث في كتاب الدعوات. وبه قال حدثنا عبد

موسى بن اسمعيل بن سلمة المنقري البصري التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
الاعمش سليمان عن شقيق بفتح الشين وكسر القاف ابو وائل ابن سلمة عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت انا
اخرى قال صلى الله عليه وسلم من مات يجعل لله ندا بكسر النون وتشديد الدال المهملة
مثلا ونظيرا وشريكا ادخل النار بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة اي وخلد فيها وقلت
انا كلمة اخرى من مات لا يجعل لله ندا ادخل الجنة وان دخل النار بذنب فدخوله
الجنة محقق لا بد منه وانما قال ابن مسعود ذلك لانه اذا انتفى الشرك انتفى دخول
النار بسببه. والحديث سبق في الجنائز وفيه اطلاق الكلمة على الكلام
باب حكم من حلف ان لا يدخل على اهله زوجته او امته شهرا وهو نحو ولو جزء
منه وكان الشهر تسعا وعشرين ثم دخل فانه لا يحنث اتفاقا وان كان حلفه
في اثناء الشهر ونقص هل يجب تلفيق الشهر ثلاثين او يكتفي بتسع وعشرين الجمهور
على الاول. وبه قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله ابن يحيى بن عمرو ابن اويس قال
حدثنا سليمان ابن بلال المدني عن حميد الطويل البصري مولى طلحة الطلحات عن انس رضي
الله عنه انه قال آلى بمد الهمزة المفتوحة وفتح اللام مخففة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نسائه اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وكانت انفكت رجله الكريمة فاقام في
مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء بعدها موحدة مفتوحة غرفة
تسعا وعشرين يوما. والحديث سبق في الصوم والايلاء. وهذا ثم نزل عليه الصلاة
والسلام من المشربة وفي حديث ام سلمة في الصوم فلما مضى تسعة وعشرون يوما
غدا وهو بالمعجمة اي ذهب اول النهار او راح فقالوا وفي الصوم فقالت عائشة يا رسول الله
آليت اي حلفت ان لا تدخل علينا شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين
يوما. والحديث سبق في الصوم والايلاء. هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا حلف
شخص ان لا يشرب نبيذا بالذال المعجمة متخذا من تمر او زبيب او نحوهما بان
وضع عليه ماء وترك حتى خرجت حلاوته الى الماء فشرب طلاء بكسر الطاء المهملة
وتخفيف اللام وبالمد ولابي ذر عن الكشميهني الطلا بالقصر ما طبخ من عصير
العنب زاد الحنفية وذهب ثلثه فان ذهب نصفه فهو المنصف وان طبخ ادنى
طبخ فهو الباذق او شرب سكرا بفتح المهملة والكاف ضد ما اعتصر من العنب
هكذا رواه الاثبات ومنهم من يرويه بضم السين وسكون الكاف يريد حالة
السكر فيجعلون التحريم للسكر لا لنفس المسكر فيبيحون قليله الذي لا يسكر والمشهور
الاول او شرب عصيرا ما عصر من العنب لم يحنث في قول بعض الناس اي
ابي حنيفة واصحابه وليست بالعربية بعد اليمين ولابي ذر عن الحموي والمستملي وليس
هذه المنكورات الطلا والسكر والعصير بانبذة عنده اي ابي حنيفة واصحابه
لان النبيذ في الحقيقة ما نبذ في الماء ونقع فيه ومنه سمي المنبوذ منبوذا لانه نبذ

اي طبخ واعترضه العيني بانه في اي دليل ظاهر ان هذا نقل عن ابي حنيفة ولئن سلم
ذلك فمعناه ان كل واحد من الثلاثة يسمى باسم خاص كما مر وان كان يطلق عليها
اسم النبيذ في الاصل. وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع علي هو ابن عبد الله
المديني انه سمع عبد العزيز ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي يقول اخبرني بالافراد
ابي ابو حازم سلمة ابن دينار الاعرج عن سهل ابن سعد بسكون الهاء والعين فيهما
الساعدي الانصاري ان ابا اسيد بضم الهمزة وفتح السين مالك ابن ربيعة
الساعدي الانصاري البدري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه اعرس
بهمزة مفتوحة وسكون المهملة وبعد الراء سين مهملة ايضا اي لما اتخذ عروسا ولابي
ذر عن الكشميهني عرس بتشديد الراء من غير همز فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
اي واصحابه لعرسه فكانت العروس اي الزوجة خادمهم بغير مثناة فوقية
يطلق على الذكر والانثى والعروس هي ام اسيد بنت وهب ابن سلامة فقال
سهل الساعدي للقوم الذين حدثهم هل تدرون ما سقته صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر عن الكشميهني ماذا سقته قال انقعت له تمرا في تور بفتح المثناة الفوقية
اناء من صفر او حجر من الليل حتى اصبح عليه فسقته صلى الله عليه وسلم اياه اي نقيع
التمر وفيه الرد على بعض الناس لانه نقيع تمر ما قرب عهده بالانتباذ نبيذا
وان حل شربه فالنقيع في حكم النبيذ الذي لم يبلغ السكر والعصير من العنب
الذي يبلغ حد السكر في معنى نبيذ التمر الذي يبلغ حد السكر والحاصل ان كل شيء
يسمى في العرف نبيذا يحنث به الا ان ينوي شيئا بعينه فيختص به والطلا يطلق
على المطبوخ من عصير العنب وهذا قد ينعقد فيكون دبسا وربا فلا يسمى نبيذا اصلا
وقد يستمر مائعا ويسكر كثيره فيسمى في العرف نبيذا وكذلك السكر يطلق على
العصير فيكون خمرا. والحديث سبق في باب الانتباذ من الاشربة. وبه قال
حدثنا محمد ابن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا
اسمعيل ابن ابي خالد سعد وهرمز البجلي عن الشعبي عامر عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن سودة بنت زمعة ابن قيس زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها بفتح الميم وسكون السين المهملة
جلدها ثم ما زلنا ننبذ ننقع فيه التمر حتى صارت ولابي ذر حتى صار شنا بفتح الشين
المعجمة وتشديد النون قربة خلقة ولم يكونوا ينبذون الا ما يحل شربه ومع
ذلك كان يطلق عليه اسم النبيذ. والحديث من افراده. هذا باب بالتنوين
يذكر فيه اذا حلف شخص ان لا يأتدم فاكل تمرا بخبز هل يكون مؤتدما
فيحنث ام لا وباب ما يكون منه الادم بضم الهمزة وسكون المهملة ولغير ابي
الوقت من الادم. وبه قال حدثنا محمد ابن يوسف ابو احمد البخاري البيكندي
قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عبد الرحمن ابن عابس بموحدة مكسورة وسين

م الله عن ابيه عابس بن ربيعة النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع آل
محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مأدوم ماكول بالادم ثلاثة ايام متوالية حتى
لحق بالله اي توفي صلى الله عليه وسلم قال في الكواكب فان قلت كيف دل الحديث
على الترجمة واجاب بانه لما كان التمر غالب الاوقات موجودا في بيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانوا شبعا منه علم انه ليس اكل الخبز به ابتداء او ذكر
هذا الحديث في هذا الباب بادنى ملابسة وهو لفظ المادوم ولم يذكر غيره لانه
لم يجد حديثا على شرطه يدل على الترجمة او يكون من جملة تصرفات النقلة على
الوجه الذي ذكروه واي ثلاثة وتعقبه في الفتح بان الثالث بعيد جدا والاول مباين
لمراد البخاري والثاني هو المراد لكن بان ينضم اليه ما ذكره ابن المنير وهو انه
قال مقصود البخاري الرد على من زعم انه لا يقال ائتدم الا اذا اكل بما اصطبغ
اي بالصاد والطاء المهملتين والموحدة والغين المعجمة ائتدم به قال ومناسبة الحديث
لعائشة ان المعلوم انها ارادت نفي الادام مطلقا بقرينة ما هو معروف من شظف
عيشهم فدخل فيه التمر وغيره وتعقبه العيني فقال لم يبين اي في الفتح المراد
ما هو والحديث لا يدل اصلا على رد الزاعم بهذا لان اللفظ مادوم وما اعم من ان يكون
الادام فيه ما يصطبغ به او لا يصطبغ به . والحديث مر في الاطعمة باتم من هذا
وقال ابن كثير محمد بن عبد الله العبدي البصري شيخ المؤلف اخبرنا سفيان الثوري
قال حدثنا عبد الرحمن عن ابيه عابس انه قال لعائشة رضي الله عنها بهذا وساق المؤلف
بهذا الحديث اي عابس ان عابسا لقي عائشة وسالها لرفع ما يتوهم في العنعنة
في الطريق التي قبلها من الانقطاع . وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك الامام
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه
قال قال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري لام سليم زوجته ام انس لقد سمعت صوت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع وفي مسلم فوجدته قد
عصب بطنه بعصابة فسالت بعض اصحابه فقالوا من الجوع فهل عندك من شيء
فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا بكسر المعجمة اي نصيفا
لها فلفت الخبز ببعضه ببعض الخمار ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذهبت بالخبز فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس
فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة بهمزة
الاستفهام والاستخبار اي فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه
قوموا فانطلق ولابي الوقت قال اي انس فانطلقوا وانطلقت بين ايديهم حتى جئت
ابا طلحة فاخبرته بخبرهم فقال ابو طلحة لامه يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم وليس ولابي ذر عن الكشميهني والناس وليس عندنا من الطعام
ما نطعمهم اي قدر ما يكفيهم فقالت ام سليم الله ورسوله اعلم بقدر الطعام

فهو

فهو اعلم بالمصلحة ولو لم يعلم بالمصلحة ما فعل ذلك فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه حتى
دخلا على ام سليم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها هلمي بفتح الهاء وضم اللام
وكسر الميم مشددة هاتي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز الذي كانت ارسلته
مع انس قال انس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك الخبز ففت بضم الفاء
الاولى وضم الثانية وتشديد الفوقية وعصرت ام سليم عكة لها من جلد فيها سمن
فادمته بمد الهمزة المفتوحة جعلته اداما للمفتوت بان خلطت ما حصل من السمن با
لخبز المفتوت ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول وعند احمد
فقال بسم الله اللهم اعظم فيه البركة ثم قال لابي طلحة ائذن لعشرة اي من اصحابه با
لدخول لان الاناء الذي فيه الطعام لا يتحلق عليه اكثر من عشرة الا بضرر
فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكل القوم
ولابي ذر فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاكل القوم كلهم وشبعوا
والقوم سبعون او ثمانون رجلا بالشك من الراوي وعند مسلم من رواية سعد
ابن سعيد ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان ولا يخفى ان
المراد من الحديث هنا قوله فامر بالخبز ففت وعصرت ام سليم عكة لها فادمته
وفي حديث ابي داود والترمذي بسند حسن عن يوسف بن عبد الله بن سلام رايت النبي
صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه
قال ابن المنير قصة ام سليم هذه ظاهرة المناسبة لان السمن اليسير الذي فضل في قعر
العكة لا تصطبغ به الاقراص التي فتها وانما غايته ان يصير في الخبز من طعم
السمن فاشبه ما اذا خالط التمر عند الاكل ويؤخذ منه ان كل شيء يسمى عند الاطلاق
اداما فان الحالف ان لا ياتدم يحنث اذا اكله مع الخبز وهذا قول الجمهور . والحديث
علم من اعلام النبوة وفيه منقبة لام سليم ومر في علامات النبوة باب النية
في الايمان بفتح الهمزة لا بالكسر . وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي
قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى ابن سعيد الانصاري
يقول اخبرني بالتوحيد محمد ابن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة ابن وقاص الليثي
يقول سمعت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية بالافراد وافردها لان المصدر المفرد يقوم
مقام الجمع وانما يجمع لاختلاف الانواع واصلها نوية فقلبت الواو ياء ثم
ادغمت في الياء بعدها وصلته انما في محل مفعول بالقول وصلته سمعت مثلها لقول
ويسمع من الافعال الصوتية ان تعلق بالاصوات تعدى الى مفعول واحد وان
تعلق بالذوات تعدى اي تنصب الثاني جملة مصدرة بفعل مضارع من الافعال
الصوتية هذا اختيار الفارسي ومن وافقه واما ابن مالك ومن وافقه

اذ تكون الجمله الفعليه في محل حال ان كان المتقدم معرفه كما وقع هنا او صفة ان كان
المتقدم نكرة قالو ولا يجوز سمعت زيدا يضرب اخاك وان تعدى الى ذات لعدم المسموع نعم
قد يجوز بتقدير سمعت صوت ضرب زيد وقد الممت بشي من هذا المبحث ولا لكتاب
وذكرته هنا لبعد العهد به وال الالف واللام في الاعمال للعهد اى العبادات المفتقرة الى
نية فيخرج من ذلك ازالة النجاسه والتروكات كلها والاعمال مبتدا بتقدير
مضاف نحو اى انما صحة الاعمال والخبر الاستقرار الذى يتعلق به حرف الجر والباء في
بالنيه للتسبيب اى انما الاعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ويحتمل ان تكون للالصاق
لان كل عمل تلتصق به نيته **وانما لامرئ** رجل وامرأة **ما نوى** وفي روايه لكل امرئ
وما موصوله بمعنى الذى وجمله نوى صله لا محل لها والعائد ضمير مفعول محذوف تقديره
ما نواه وانما حذف لانه ضمير منصوب متصل بالفعل ليس في الصله ضمير غيره ويجوز ان
تكون ما موصوفه فيكون التقدير وانما لامرئ جزاء شئ نواه فترجع الصلة صفه
والعائد على حاله ويجوز ان تكون مصدريه حرفا على المختار فلا تحتاج الى عائد على الصحيح
والتقدير لكل امرئ جزاء نيته والفاعل المقدر في نوى ضمير مرفوع متصل مستتر تقديره
لكل امرئ جزاء نيته والفاعل المقدر في نوى الذى نواه هو **فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله** ولابي ذر والى رسوله من شرطيه موضعها رفع بالابتداء وبنيت لتضمنها معنى
حرف الشرط وخبرها في فعلها وقيل في جوابها وقيل حيث كان الضمير العائد وقيل في
فعلها وجوابها معا وكان ناقصه اسمها هجرته اى من تبين او ظهر في الوجود
ان هجرته لله والى الانتهاء الغايه اى الى رضا الله ورسوله **فهجرته الى الله ورسوله** ولابي
ذر والى رسوله الفا سببيه وهى جواب الشرط وجوب الشرط اذا كان جملة اسميه فلا بد
من الفاء واذا كقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون وقاعدة
الشرط وجوابه اختلافهما فيكون الجزاء غير الشرط نحو من اطاع اثيب ومن عصى عوقب
ووقع هنا جملة الشرط وجوابه بلفظ واحد فيكون الجزاء غير الشرط وهى جملة الجزاء بعينها
فهى بمثابه قولك من اكل اكل ومن شرب شرب وذلك غير مفيد لانه من تحصيل الحاصل
واجيب بانه وان اتحدا في اللفظ لم يتحدا في المعنى والتقدير فمن كانت هجرته الى
الله ورسوله قصدا فهجرته الى الله ورسوله ثوابا واجرا قال ابن مالك من ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفه ولو مت مت على غير الفطرة وجاز ذلك لتوقف
الفائده على الفضله ومنه قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم فلولا قوله في
الاول على غير الفطره وفي الثاني لانفسكم ما صح ولم يكن في الكلام فائده **ومن كانت
هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه** فهجرته جواب الشرط
ولم يقل فهجرته الى دنيا كما قال في الشرط والجزاء الاول اشارة الى تحقير الدنيا قال في الفتح
ومناسبه ذكر الحديث هنا ان اليمين من جملة الاعمال فيستدل به على تخصيص الالفاظ
بالنيه زمانا ومكانا وان لم يكن في اللفظ ما يقتضى ذلك فمن حلف ان لا يدخل دار

نحو

زيد

زيد في شهر او سنة مثلا او حلف ان لا يكلم زيدا مثلا واراد في منزله دون غيره فلا
يحنث اذا دخل بعد شهر او سنه في الاولى ولا اذا كلمه في دار اخرى في الثانيه ولو حلفه
الحاكم على حق ادعى عليه به انعقدت يمينه على ما نواه الحاكم ولا تنفعه التوريه
اتفاقا فان حلف بغير استحلاف حاكم نفعته التوريه لكنه ان ابطل بها حق غيره
اثم وان لم يحنث ولو حلف بالطلاق نفعته التوريه وان حلفه الحاكم لان الحاكم ليس
له ان يحلف بذلك قاله النووى والحديث سبق في مواضع ولما فرغ من ذكر الايمان
شرع يذكر ابواب النذور فقال . هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **اذا اهدى** شخص
ماله اى تصدق به **على وجه النذر والتوبه** بالمثناة الفوقيه والموحده المفتوحتين بينهما
واو ساكنه وللكشميهنى والقربه بالقاف المضمومه والراء الساكنه بدل الفوقيه
والواو والجواب محذوف تقديره هل ينفذ ذلك اذا نجزه او علقه والنذر بالذال المعجمه
وهو لغة الوعد بشرط او التزام ما ليس بلازم او الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربه
لم تتعين اركانه صيغة ومنذور وناذر وشرطه في الناذر اسلام واختيار ونفوذ
تصرف فيما ينذره فيصح من السكران لا من الكافر لعدم اهليته للقربه ولا من مكره
ولا ممن لا ينفذ تصرفه وفي الصيغة لفظ يشعر بالالتزام كلله على كذا او علي كذا
كعتق وصوم وصلاة فلا يصح الا بالنيه كسائر العقود وفي المنذور كونه قربه لم
تتعين نفلا كانت او فرض كفايه لم يتعين كعتق وعيادة فلو نذر غير القربه
من واجب عيني كصلاة الظهر مثلا او معصيه كشرب خمر او مكروه كصوم
الدهر لمن خاف به الضرر او فوت حق او مباح كقيام وقعود سواء نذر فعله او تركه
لم يصح نذره ولم يلزمه بمخالفته كفارة والنذر ضربان نذر لجاج وهو
التمادى في الخصومه ويسمى نذر اللجاج والغضب بان يمنع نفسه او غيرها من شئ
او يحث عليه او يحقق خبرا غضبا بالتزام قربه كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم
يكن الامر كما قلته فعلي كذا وفيه عند وجود الصفة ما التزمه او كفارة يمين
ونذر تبرر بان يلتزم قربة بلا تعليق كعلي كذا وكقول من شفي من مرضه لله
على كذا لما انعم الله على من شفائي من مرضي او بتعليق بحدوث نعمة او ذهاب
نقمة كان شفى الله مريضي فعلي كذا فيلزمه ذلك حالا ان لم يعلقه او عند وجود
الصفه ان علقه . وبه قال **حدثنا احمد بن صالح** المصرى المعروف بابن الطبرانى كان
ابوه من طبرستان قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله المصرى قال **اخبرنى** بالافراد **يونس**
ابن يزيد الايلى **عن ابن شهاب** الزهرى انه قال **اخبرنى** بالافراد **عبد الرحمن ابن عبد الله**
ابن كعب ابن مالك الانصارى ابو الخطاب المدنى ولابي ذر كما في اليونينيه اخبرنى عبد
الرحمن ابن عبد الله عن عبد الله ابن كعب ابن مالك **وكان عبد الله قائد كعب** ابيه
من بنيه حين عمى وكان بنوه اربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله
قال سمعت ابى **كعب ابن مالك في حديثه** الطويل في قصة تخلفه من غزوة تبوك الموق

هنا مختصرا وعلى الثلاثة الذين خلفوا فقال في اخر حديثه ان من توبتي ان انخلع
اي ان اعرى من مالي كما يعرى الانسان اذا خلع ثوبه صدقة الى الله ورسوله الى
بمعنى اللام اي صدقة خالصة لله ورسوله او تتعلق بصفة مقدرة اي صدقة واصلة
الى الله اي الى ثوابه وجزائه والى رسوله اي الى رضاه وحكمه وتصرفه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم امسك بكسر المهملة عليك بعض مالك فهو خير لك في سنن ابي داود
من توبتي الى الله ان اخرج من مالي كله الى الله والى رسوله صدقة قال لا قلت فثلثه
قال نعم والضمير عائد على المصدر المنسبك من امسك اي امساكك بعض مالك خير
لك من ان تتضرر بالفقر والفاء في فهو جواب شرط مقدر اي ان تمسك فهو خير لك واستشكل
ايراد هذا الحديث في النذور لان كعبا لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه والانخلاع الذي
ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه وانما الظاهر انه يؤكد امر توبته بالتصدق
بجميع ماله شكرا لله تعالى على ما انعم به عليه واجيب بان المناسبة للترجمة ان معنى
الترجمة ان من اهدى او تصدق بجميع ماله اذا تاب من ذنب او اذا انذر هل ينفذ
ذلك اذا نجزه او علقه وقصة كعب هذه منطبقة على التنجيز لكنه لم يصدر منه
تنجيز وانما استشار فاشير عليه بامساك البعض واختلف في هذه المسألة فقيل يلزمه
الثلث اذا انذر التصدق بجميع ماله وقيل يلزمه جميع ماله وقيل ان علقه بصفة فا
لقياس اخراجه كله قاله ابو حنيفة وقيل ان كان نذر تبرر كان شفى الله مريضي
لزمه كله وان كان لجاجا وغضبا فهو بالخيار بين ان يفي بذلك كله او يكفر
كفارة يمين وهو قول الشافعي. هذا باب بالتنوين اذا حرم شخص طعامه ولابي ذر
طعاما كأن يقول طعام كذا حرام علي او نذرت لله او لله علي ان لا اكل كذا او لا
اشرب كذا وهذا من نذر اللجاج والراجح عدم الانعقاد الا ان قرنه بحلف فيلزمه
كفارة يمين وقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك من شرب العسل او
مارية القبطية تبتغي مرضاة ازواجك والله غفور رحيم قال في فتوح الغيب
تبتغي اما تفسير لتحرم او حال او استئناف والعرف انه على التفسير ابتغاء مرضاتهن
عين التحريم ويكون هو المنكر وانما ذكر التحريم للابهام تفخيما وتهويلا فان ابتغاء
مرضاتهن من اعظم الشؤون وعلى الحال الانكار وارد على المجموع دفعة واحدة و
يكون هذا التقييد مثل التقييد في قوله لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة وعلى
الاستئناف لا يكون الثاني عين الاول لانه سؤال عن كيفية التحريم كانه لما
قيل له لم تحرم ما احل الله لك قال كيف احرمه فاجيب تبتغي مرضاة ازواجك
وفيه تكرير الانكار والتفسير الاول اعني التفسير هو التفسير لما فيه من التفخيم
والتعظيم ولذلك اردفه بقوله والله غفور رحيم جبرا له فان قلت تحريم
ما احل الله غير ممكن فكيف قال لم تحرم ما احل الله لك اجيب بان المراد بهذا
التحريم هو الامتناع من الانتفاع لا اعتقاد كونه حراما بعد ما احله الله قد فرض

الله

الله لكم اي بين الله لكم تحلة ايمانكم بالكفارة او شرع لكم الاستثناء في ايمانكم
وذلك ان يقول ان شاء الله عقبها حتى لا يحنث وسقط لابي ذر من قوله والله غفور
رحيم الخ وقوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ما طاب ولذ من الحلال اي
لا تمنعوا انفسكم كمنع التحريم او لا تقولوا حرمناها على انفسنا مبالغة منكم في
العزم على تركها تزهدا منكم وتقشفا. وبه قال حدثنا الحسن بن محمد اي ابن الصباح
الزعفراني قال حدثنا الحجاج بن محمد المصيصي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
انه قال زعم عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع عبيد بن عمير بالتصغير فيهما الليثي يقول
سمعت عائشة رضي الله عنها تزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند ام
المؤمنين زينب بنت جحش يشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ام المؤمنين
بنت عمر ان ايتنا ولابي ذر ان بتخفيف النون ايتنا بالرفع دخل عليها النبي صلى
النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل له اني اجد منك ريح مغافير بفتح الميم والغين المعجمة
وبعد الالف فاء مكسورة فتحتية ساكنة فراء صمغ له رائحة كريهة ينضحه شجر يسمى
العرفط اكلت مغافير استفهام محذوف الاداة فدخل على احداهما قال ابن حجر لم اقف
على تعيينها ويحتمل ان تكون حفصة فقالت ذلك له اي اني اجد منك ريح مغافير
اكلت مغافير فقال عليه الصلاة والسلام لا ما اكلت مغافير وكان يكره الرائحة
الخبيثة بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزلت يا ايها النبي لم
تحرم ما احل الله لك ان تتوبا الى الله خطاب لعائشة وحفصة على طريق الالتفات
ليكون ابلغ في معاتبتهما وجواب الشرط محذوف والتقدير ان تتوبا الى الله فهو الواجب
واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حفصة حديثا سقط قوله حديثا من اليونينية وثبت
في غيرها لقوله عليه الصلاة والسلام بل شربت عسلا اي الحديث المراد بذلك
القول قال البخاري بالسند اليه وقال لي ابراهيم بن موسى ابو اسحق الرازي الصغير
وسبق في التفسير بلفظ حدثنا ابراهيم بن موسى عن هشام اي ابن يوسف عن ابن
جريج بالسند المذكور الى قوله ولن اعود له للشرب فزاد قوله وقد حلفت على عدم
شرب العسل فلا تخبري بذلك احدا وسبق الحديث في الطلاق بعين هذا الاسناد
والمتن باب حكم الوفاء بالنذر اي فعله وقوله تعالى يوفون بالنذر اي بما اوجبوه
على انفسهم مبالغة في وصفهم بالتوفر على اداء الواجبات لان من وفى بما اوجبه
هو على نفسه لوجه الله كان بما اوجبه الله عليه اوفى ويؤخذ منه ان الوفاء
بالنذر قربة للثناء على فاعله لكنه مخصوص بنذر التبرر وبه قال حدثنا
يحيى ابن صالح الوحاظي بضم الواو وفتح الحاء المهملة المخففة وبعد الالف ظاء معجمة
مكسورة قال حدثنا فليح ابن سليمان بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة قال
حدثنا سعيد ابن الحرث الانصاري قاضي المدينة انه سمع ابن عمر رضي الله
عنهما يقول او لم ينهوا عن النذر بضم النون وفتح الهاء وفيه حذف ذكره

الحاكم في المستدرك من طريق المعافى بن سليمان والاسماعيلي من طريق ابي عامر العقدي
ومن طريق ابي داود واللفظ له قالا حدثنا فليح عن سعيد بن الحرث قال كنت
عند ابن عمر فاتاه مسعود بن عمرو احد بني عمرو بن كعب فقال يا ابا عبد
الرحمن ان ابني كان مع عمر بن عبيد الله بن معمر بارض فارس فوقع فيها وباء
وطاعون شديد فجعلت على نفسي لئن الله سلم ابني ليمشين الى بيت الله تعالى
فقدم علينا وهو مريض ثم مات فما تقول فقال ابن عمر اولم ينهوا عن النذر
ثم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقدم شيئا من قدر الله وشيئا ولا يؤخره
ولا يؤخر بحذف ضمير النصب اي لا يؤخره وانما يستخرج بالنذر من البخيل اي
لا ياتي بهذه القربة تطوعا ابتداء بل مقابلة شفاء المريض ونحوه ذكره
النووي وغيره والحديث من افراده . وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى ابن صفوان
الكوفي سكن مكة قال حدثنا سفيان الثوري قال عن منصور هو ابن المعتمر انه
قال اخبرنا عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الخارجي بالخاء المعجمة والراء
والفاء الهمداني بسكون الميم الكوفي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر اي عن عقد النذر وقال انه لا يرد شيئا
تعليل للنهي وصرح في هذا الحديث بالنهي بخلاف السابق وهل النهي للتحريم على
الاصل ولا فمنهم من تاوله على الكراهة لانه لو كان المراد به التحريم لبطل حكمه
وسقط لزوم الوفاء به لانه بالنهي للتحريم يصير معصية ولا يلزم ايضا فلو
كان كذلك ما امر الله ان يوفى به ولا حمد به فاعله لكنه ورد النهي
عنه تعظيما لشانه لئلا يتهاون به فيفرط في الوفا به وحمله القرطبي على التحريم
في حق من يخاف عليه ان يعتقد ان النذر يوجب ذلك الغرض او ان الله
تعالى يفعله لذلك قال والاول يقارب الكفر والثاني خطا صراح واما من لا
يعتقد ذلك فهو محمول على التنزيه فيكون مكروها وهو ما نص عليه الشافعي
لكن قال القاضي حسين والمتولي والغزالي والرافعي انه قربة لقوله تعالى
وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر الاية ولانه وسيلة الى القربى فيكون
قربة قال في الفتح وذهب اكثر الشافعية ونقله ابو علي السنجي عن نص الشافعي
الى انه مكروه لثبوت النهي عنه وكذا نقل عن المالكية وجزم به عنهم ابن
دقيق العيد واشار ابن العربي الى الخلاف عنهم والجزم عن الحنفية بالكراهة
قال واحتجوا بانه ليس طاعة محضة لانه لم يقصد به خالص القربة وانما قصد
ان ينفع نفسه او يدفع عنها ضررا بما التزم وجزم الحنابلة بالكراهة وعندهم
رواية في انها كراهة تحريم وتوقف بعضهم في صحتها انتهى والذي رايته في
شرح المختصر الشيخ خليل للشيخ بهرام المالكي ان النذر المطلق وهو الذي
يوجبه الانسان على نفسه ابتداء شكرا لله تعالى مندوب قال ابن رشد وهو

مذهب

وهو مذهب مالك واما المكروه وهو ما اذا نذر صوم كل خميس وكل اثنين ونحو
ذلك فمكروه وقال في المدونة مخافة التفريط في الوفاء به واختلف في النذر
المعلق على شرط كقوله ان شفى الله مريضي او نجاني من كذا او رزقني كذا
فعلي المشي الى مكة او صدقة كذا او نحو ذلك هل هو مكروه واليه ذهب
الباجي وابن شاس وغيرهما او لا واليه ذهب صاحب البيان انتهى وفرق
بعضهم بين نذر اللجاج والغضب فحمل النهي الوارد عليه وبين نذر التبرر
اذ هو كما مر وسيلة الى طاعة واذا كانت وسيلة الطاعة طاعة فيشكل القول
بالكراهة على ما لا يخفى ويحتمل ان يكون سبب ذلك ان الناذر لما لم يبذل
القربة الا بشرط ان يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرب
ويشير الى هذا التاويل قوله انه لا يرد شيئا ولكنه يستخرج به اي بالنذر من
البخيل ما لم يكن يريد ان يخرجه . والحديث مضى في القدر . وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ياتي ابن ادم النذر بشيء بنصب ابن على المفعولية
والنذر بالرفع على الفاعلية لم يكن قدرته بضم القاف مبنيا للمفعول والجملة صفة
لقوله بشيء وفي نسخة بغير الفرعي وعليها شرح في فتح الباري وهي في اليونينية
لابي ذر لم اكن قدرته قال وهذا من الاحاديث القدسية لكن سقط منه التصريح
بنسبته الى الله تعالى ولكن يلقيه النذر الى القدر قد قدرته بضم القاف وكسر
المهملة المشددة مبنيا للمفعول والجملة صفة لقوله شيء وفي نسخة بغير الفرعي
وعليها قدرته له فيستخرج الله به بالنذر من البخيل فيه التفات على رواية
لم اكن قدرته اذ كان نسق الكلام ان يقال فاستخرج به ليوافق قوله قدرته
فيؤتي بكسر المثناة الفوقية ولابي ذر فيؤتيني وله عن الحموي والمستملي يؤتيني
بحذف الفاء وله ايضا عن الكشميهني يؤتني بحذف اليا للجزم بدلا من قوله يكن
المجزوم بلم اي يعطي عليه اي على ذلك الامر الذي بسببه نذر كالشفاء ما لم
يكن يؤتي يعطي عليه من قبل اي من قبل النذر باب اثم من لا يفي بالنذر قال في
الفتح وسقط لغير ابي ذر لفظ اثم . وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن
يحيى القطان ولابي ذر عن يحيى بن سعيد عن شعبة ابن الحجاج انه قال حدثني بالافراد
ابو جمرة بالجيم والراء المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران قال
حدثنا زهدم بن مضرب بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة بعدها ميم
ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة بعدها موحدة
قال سمعت عمران بن حصين الخزاعي اسلم مع ابي هريرة وكانت الملائكة
تسلم عليه رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خيركم اهل

قرني الذين انا فيهم وهم الصحابه ثم الذين يلونهم وهم التابعين ثم الذين يلونهم وهم
اتباع التابعين قال عمران ابن حصين رضي الله عنه لا ادري ذكر عليه الصلاة
والسلام اثنتين او ثلاثا ولابي ذر اثنتين او ثلاثه بعد قرنه ثم يجي قوم ينذرون
بفتح اوله وكسر المعجمه وضمها ولا يفون بفتح التحتيه بالنذر ولابي ذر عن الكشميهني
يوفون بضم اوله وواو قبل الفاء ويخونون ولا يؤتمنون لانهم يخونون خيانة
ظاهره بحيث لا يامنهم احد بعد ذلك ويشهدون ولا يستشهدون اي يتحملون
الشهاده بدون التحميل او يؤدونها بدون الطلب ويظهر فيهم السمن بكسر المهمله
وفتح الميم يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف او يجمعون المال او يغفلون عن امر
الدين او هو على حقيقته في معناه لكن اذا كان مكتسبا لا خلقيا. والحديث سبق
في باب الشهادات وفضائل الصحابه والرقاق. باب حكم النذر في الطاعة
وقوله تعالى وما انفقتم من نفقة في سبيل الله او في سبيل الشيطان او نذرتم من نذر
في طاعة الله او في معصيته فان الله يعلمه لا يخفى عليه وهو مجازيكم عليه والجمله
جواب الشرط ان كانت ما شرطيه او زائده في الخبر ان كانت موصوله ووحد
الضمير في قوله يعلمه والسابق شيئان النفقه والنذر لان العطف باو وهي لاحد
الشيئين تقول زيدا او عمرا اكرمته ولا يجوز اكرمتهما بل يجوز ان تراعي الاول
نحو زيد او هند منطلق او الثاني نحو زيد او هند منطلقه والايه من هذا ولا يجوز
ان تقول منطلقان وما للظالمين الذين ينفقون الصدقات او ينفقون اموالهم
في المعاصي او ينذرون في المعاصي او لا يفون بالنذر من انصار من ينصرهم من
الله ويمنعهم من عقابه وسقط لابي ذر قوله فان الله يعلمه في الاخرة. وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا مالك امام دار الهجره عن طلحة ابن
عبد الملك الايلي بفتح الهمزه وسكون التحتيه عن القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من نذر ان يطيع الله عز وجل كان يصلي الظهر مثلا في اول وقته او يصوم نفلا
كيوم الخميس ونحوه من المستحب من العبادات البدنيه والماليه فليطعه بالجزم
جواب الشرط والامر للوجوب ومقتضاه ان المستحب ينقلب بالنذر واجبا
ويتقيد بما قيده به الناذر ومن نذر ان يعصيه ولابي ذر ان يعصي الله كشرب
الخمر فلا يعصه والمعنى من نذر طاعة الله وجب عليه الوفا بنذره ومن
نذر ان يعصيه حرم عليه الوفا بنذره لان النذر ومفهومه الشرعي ايجاب
المباح وهو انما يتحقق في الطاعات واما المعاصي فليس فيها شي مباح حتى يجب
بالنذر فلا يتحقق فيها النذر. والحديث اخرجه ابو داود في النذور وكذا الترمذي
والنسائي واخرجه ابن ماجه في الكفارات. هذا باب بالتنوين يذكر فيه
اذا نذر شخص او حلف ان لا يكلم انسانا في الجاهلية قبل الاسلام ثم اسلم الناذر

هل

هل يجب عليه الوفا ام لا. وبه قال حدثنا محمد ابن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا
عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا عبيد الله ابن عمر بضم العين فيهما العمري
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ان اباه عمر رضي الله عنهما قال يا رسول
الله اني نذرت في الجاهليه اي الحال التي كنت عليها قبل الاسلام من الجهل بالله
ورسوله وشرائع الدين ونحو ذلك ان اعتكف اي الاعتكاف ليلة لا يعارضه
رواية يوما لان اليوم يطلق على مطلق الزمان ليلا كان او نهارا او ان
النذر كان ليوم وليله ولكن يكتفي بذكر احدهما عن ذكر الاخر فرواية
يوما اي بليلته ورواية ليله اي مع يومها فعلى الاول يكون حجة على شرط
الصوم في الاعتكاف لان الليل ليس محلا للصوم في المسجد الحرام حول الكعبه
ولم يكن اذ ذاك جدار يحوط عليها قال صلى الله عليه وسلم له اوف بنذرك
بفتح الهمزة وهذا تمسك به من قال بصحة نذر الكافر ومن منع وهو الصحيح
يحمل الحديث على انه صلى الله عليه وسلم لم يامره بالاعتكاف الا تشبيها بما
نذر لا عين ما نذر وتسميته بالنذر من مجاز التشبيه او من مجاز الحذف. والحديث
سبق في اخر الاعتكاف وسبق في غزوة حنين تعيين زمن سوال عمر ولفظه
لما قفلنا من حنين سال عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره في
الجاهليه اعتكاف وفي فرض الخمس قال عمر فلم اعتكف حتى كان بعد حنين
. باب حكم من مات وعليه نذر هل يقضى عنه ام لا وامر ابن عمر رضي الله
عنهما امراة جعلت امها على نفسها صلاة بقبا بالصرف فقال لها صلي عنها وقال ابن
عباس رضي الله عنهما نحوه اي نحو قول ابن عمر مما وصله مالك عن عبد الله بن
ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت
جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قبا فماتت ولم تقضه فافتى عبد الله ابن عباس
قال اذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه ومن ابنتها ان تمشي عنها واخرجه
ابن ابي شيبه بسند صحيح عن سعيد ابن جبير قال مره عن ابن عباس قال اذا
مات وعليه نذر قضى عنه وليه ومن طريق عون ابن عبد الله ابن عتبه
ان امراة نذرت ان تعتكف عشرة ايام فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس
اعتكف عن امك لكن في الموطا قال مالك انه بلغه ان ابن عمر كان يقول
لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد واخرج النسائي نحوه عن ابن عباس
وجمع بان الاثبات في حق من مات والنفي في حق الحي. وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزه عن الزهري محمد ابن مسلم انه
قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله ولابي ذر زيادة ابن
عتبه ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان سعد ابن عبادة الانصاري
رضي الله عنه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه عمرة فتوفيت

قبل ان تقضيه والنذر المذكور قيل كان صياما وقيل كان عتقا وقيل صدقة وقيل نذرا مطلقا او كان معينا عند سعد فافتاه صلى الله عليه وسلم ان يقضيه عنها قال الزهري فكانت سنة بعد اي صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية وهو اعم من ان يكون وجوبا او ندبا كذا قاله في الفتح تبعا للكرماني قال العيني معنى التركيب ليس كذلك وانما معناه فكانت فتوى النبي صلى الله عليه وسلم سنة يعمل بها بعد افتائه صلى الله عليه وسلم بذلك والضمير في كانت يرجع الى الفتوى بدليل قوله فافتاه وهو من قبيل قوله اعدلوا هو اقرب للتقوى اي فان العدل يدل عليه قوله اعدلوا والجمهور على ان من مات وعليه نذر مالي انه يجب قضاؤه من راس ماله وان لم يوص الا ان وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث ويحتمل ان يكون سعد قضى نذر امه من تركتها ان كان ماليا او تبرع به والحديث ياتي في الحيل ايضا ان شاء الله تعالى . وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر ابن ابي وحشية اياس اليشكري انه قال سمعت سعيد ابن جبير يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اتى رجل هو عقبة ابن عامر الجهني رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله ان اختي لم تسم ولابي ذر عن الحموي والمستملي قد نذرت ان تحج وانها ماتت ولم تف بنذرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين لمخلوق اكنت قاضيه عنها كذا قال نعم قال فاقض الله حقه فهو احق بالقضاء من المخلوق وسبق في باب الحج عن الميت بلفظ ان امراة قالت ان امي نذرت الخ ولا منافاة لاحتمال وقوع الامرين معا كما قاله الكرماني وسبق ذلك في الباب المذكور . باب حكم النذر فيما لا يملك الناذر وحكم النذر في معصية ولابي ذر عن المستملي ولا في معصية . وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك ابن مخلد البصري عن مالك الامام عن طلحة ابن عبد الملك الايلي عن القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله عز وجل فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه فيه دليل على ان من نذر طاعة يلزمه الوفاء به ولا يلزمه الكفارة فلو نذر صوم العيد لا يجب عليه شيء ولو نذر نحر ولده فباطل واليه ذهب مالك والشافعي فاما اذا نذر مطلقا كان قال علي نذر ولم يسم شيئا فعليه كفارة اليمين وكذا ان نذر شيئا لم يطقه . ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني لا في الاول وقيل يؤخذ ان نذره في ملك غيره يتصرف في ملك الغير بغير اذنه وهو معصية . وسبق الحديث قريبا . وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن حميد

الطويل البصري عن ثابت البناني ولابي ذر حدثني بالافراد ثابت عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيخ قيل هو ابو اسرائيل كما نقله مغلطاي عن الخطيب ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وراه يمشي بين ابنيه لم يسم قال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي فامره ان يركب لعجزه عن المشي وقال الفزاري بفتح الفاء والزاي المخففة وبعد الالف راء مكسورة مروان ابن معاوية مما وصله في الحج عن حميد الطويل انه قال حدثني بالافراد ثابت البناني عن انس رضي الله عنه واشار بهذا الى ان حميدا صرح بالتحديث كما في رواية الفزاري في الطريق الاولى . وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز عن سليمان ابن ابي مسلم الاحول المكي عن طاوس هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني من ابناء الفرس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يطوف بالكعبة واخر يقوده بزمام او غيره او غير زمام فقطعه والشك من الراوي . وبه قال حدثنا ابراهيم ابن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد سليمان الاحول ان طاوسا اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو اي والحال انه يطوف بالكعبة بانسان حال كونه يقود انسانا بخزامة في انفه بكسر الخاء المعجمة وفتح الزاي المخففة حلقة من شعر او وبر تجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير يشد بها الزمام ليسهل انقياده اذا كان صعبا ولم يسم واحد من الانسانين المذكورين ويحتمل ان يكون بشرا ابنه طلقا كما في الطبراني كما سبق في باب الكلام في الطواف من الحج فقطعها اي الخزامة النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم امره اي القائد ان يقوده بيده فان قلت ما المطابقة بين هذا الحديث والترجمة اجيب بان في رواية النسائي من وجه اخر عن ابن جريج التصريح بانه نذر ذلك . والحديث سبق في الحج وذكره هنا من وجهين الاول بعلو والثاني بنزول كما ترى . وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل ابو سلمة المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اي يوم الجمعة كما عند الخطيب في المبهمات وجواب بينا قوله اذا هو برجل قائم زاد ابو داود في الشمس فسال صلى الله عليه وسلم عنه اي عن اسمه او عن حاله فقالوا هو ابو اسرائيل قيل اسمه قشير بقاف وشين معجمة مصغرا وقيل يسير بتحتية ثم مهملة مصغرا او قيصر بقاف وصاد مهملة باسم ملك الروم وقيل بالسين المهملة مصغرا ايضا وقيل بغير راء في اخره وزاد الخطيب في مبهماته فقال انه رجل من قريش وقال ابن الاثير في الصحابة كغيره انه انصاري قال في الفتح الاول اولى بعو كونه

قرشيا ولا نبارك احد من الصحابة في كنيته نذرت يقوم ولا يقعد ولا يستظل من
الشمس ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره اي مر ابا اسرائيل
ولابي ذر مروه فليتكلم وليستظل من الشمس وليقعد وليتم صومه لانه قربة
بخلاف البواقي والظاهر انه صلى الله عليه وسلم علم منه ان الصوم لا يشق عليه
والحديث اخرجه ابو داود في الايمان وابن ماجه في الكفارات . قال عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا لم يذكر ابن عباس قال في الفتح تمسك بهذا من يرى ان الثقات اذا اختلفوا
في الوصل والارسال يرجح قول من وصل لما معه من زيادة العلم الا ان وهيبا وعبد الوهاب
الثقفيان ثقتان وقد وصله وهيب وارسله عبد الوهاب وصححه البخاري مع ذلك
والذي عرفناه بالاستقراء من صنيع البخاري انه لا يعمل في هذه الصورة بقاعدة
مطردة بل يدور مع الترجيح الا ان استووا فيقدم الوصل والواقع هنا ان من
وصله اكثر ممن ارسله قال الاسمعيلي وصله مع وهيب عاصم بن هلال والحسن بن
ابي جعفر وارسله مع عبد الوهاب خالد الواسطي قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى
وخالد متقن وفي عاصم والحسن مقال فيستوي الطرفان فيرجح الوصل وقد جاء
الحديث المذكور من وجه اخر فازداد قوة اخرجه عبد الرزاق عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابي اسرائيل . باب حكم من نذر ان يصوم اياما معينة فوافق
النحر او الفطر هل يجوز له الصيام او البدل او الكفارة . وبه قال حدثنا محمد بن
ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المهملة
المشددة الثقفي مولاهم البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان النميري بالنون مصغرا
ابو سليمان البصري قال حدثنا موسى بن عقبة مولى ال الزبير قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد حكيم بن ابي حرة بضم الحاء المهملة وفتح الراء المشددة الاسلمي
المدني وابو حرة لا يعرف اسمه وليس له في البخاري الا هذا الحديث اورده متابعة
لزياد بن جبير في الطريق التي بعده انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حال
كونه سئل بضم السين وكسر الهمزة مبنيا للمفعول لم يسم السائل فيحتمل ان
يكون رجلا وان يكون امراة عن رجل نذر ان لا ياتي عليه يوم الا صام
فوافق يوم اضحى بفتح الهمزة او فطر تحتمل للشك او التقسيم فقال ابن عمر
رضي الله عنهما لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قدوة لم يكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يرى صلى الله عليه
وسلم صيامهما وقال في الكواكب قوله ولا نرى بلفظ المتكلم فيكون من
جملة مقول عبد الله اي المخبر به عنه صلى الله عليه وسلم وفي بعضها يرى
بلفظ الغائب وفاعله عبد الله وقائله حكيم قال الحافظ ابن حجر ووقع في
رواية يوسف بن يعقوب القاضي بلفظ لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم

يجوز

يصوم يوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما فتعين الاحتمال الاول يعني
انه من مقول ابن عمر اه وقد اجمعوا على انه لا يجوز صوم يوم عيد الفطر ولا
عيد النحر لا تطوعا ولا نذرا ولو نذر لم ينعقد نذره عند الجمهور وعن الحنابلة روايتان
في وجوب القضاء وقال ابو حنيفة لو اقدم فصامه وقع ذلك عن نذره . وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي احد الاعلام قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي
وفتح الراء اخره عين مهملة مصغرا البصري عن يونس بن عبيد احد ائمة البصرة
عن زياد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بالتحتية المشددة ابن مسعود
ابن معتب البصري انه قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فسأله رجل لم يسم
فقال نذرت ان اصوم كل يوم ثلاثاء او اربعاء ما عشت بكسر الموحدة في اربعاء
والمد مع الهمزة لا ينصرف كسابقه لالف التانيث فيهما كحمراء ويجمعان على ثلاثا
وات واربعاوات ويوم بغير تنوين لاضافته لما بعده فوافقت هذا اليوم يوم
النحر فقال ابن عمر امر الله عز وجل بوفاء النذر حيث قال تعالى وليوفوا نذورهم ونهينا
بضم النون وكسر الهاء ان نصوم هذا اليوم يوم النحر وفي باب صوم يوم النحر من
كتاب الصيام ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم فاعاد عليه اي فاعاد
الرجل السؤال على ابن عمر فقال مثله اي مثل القول الاول لا يزيد عليه ورعا منه
حيث توقف في الجزم باحد الجوابين لتعارض الدليلين عنده لكن سياق الكلام
يقتضي ترجيحه للمنع . وبقية مباحث ذلك سبقت في الصيام من الباب المذكور هذا
باب بالتنوين هل يدخل في الايمان والنذور الارض والغنم والزروع بلفظ الجمع
ولابي ذر والزرع والامتعة . وقال ابن عمر قال عمر رضي الله عنه فيما وصله
المؤلف في الوصايا للنبي صلى الله عليه وسلم اصبت ارضا وكان بها نخل وعند احمد
من رواية ايوب ان عمر اصاب من يهود بني حارثة ارضا يقال لها ثمغ بفتح المثلثة
وسكون الميم بعدها غين معجمة ارض تلقاء المدينة لم اصب مالا قط انفس اجود
منه والنفيس الجيد المغتبط به وسمي نفيسا لانه ياخذ بالنفس وفيه اطلاق المال
على الارض فيطلق على كل متمول كما هو المعروف من كلام العرب قال تعالى
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فلم يخص شيئا دون شيء وقال بعضهم وهو العين
كالذهب والفضة وقيل غير ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعد ان قال
له فكيف تامرني به كما في الوصايا ان شئت حبست بالتخفيف وفي اليونينية
بالتشديد اي وقفت اصلها وتصدقت بها اي بثمرها وقال ابو طلحة زيد بن سهل
الانصاري رضي الله عنه مما وصله ايضا في الوصايا للنبي صلى الله عليه وسلم
احب اموالي الي بيرحاء بفتح الموحدة وسكون التحتية وضم الراء وفتحها
بالصرف ولابي ذر بعدمه وفيها لغات اخرى كثيرة سبقت في الزكاة وهذا
الاسم لحائط له فاللام للتبيين كهي في نحو هيت لك والحائط البستان متقبلة

المحمد انث باعتبار البقعة . وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك امام الائمة عن ثور ابن زيد بالمثلثة الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية
عن ابي الغيث سالم مولى ابن مطيع بضم الميم وكسر الطاء المهملة بعدها تحتية ساكنة
فعين مهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم خيبر لم يحضر ابو هريرة غزوة خيبر الا بعد الفتح فلم نغنم ذهبا ولا فضة
الا الاموال والثياب والمتاع كذا في الفرع واصله وغيرهما مما وقفت عليه من الاصول
المعتمدة والثياب باثبات الواو كالذي بعده وقال في الفتح الا الاموال المتاع والثياب
كذا للاكثر اي بحذف الواو من المتاع قال ولابن القاسم والقعنبي والمتاع بالعطف
قال وقال بعضهم في تنزيل ذلك على لغة دوس اي القائلين ان المال غير العين كا
لعروض والثياب نظر لانه استثنى الاموال من الذهب والفضة فدل على انه منها
الا ان يكون منقطعا فتكون الا بمعنى لكن كذا قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر
ان الاستثناء من الغنيمة التي في قوله فلم نغنم فنفى ان يكونوا غنموا واثبت انهم
غنموا المال فدل على ان المال عنده غير العين وهو المطلوب فاهدى رجل من بني الضبيب
بضاد معجمة مضمومة وبائين موحدتين اولاهما مفتوحة بينهما تحتية ساكنة يقال
له رفاعة ابن زيد بكسر الراء وتخفيف الفاء ابن وهب الجذامي ثم الضبيبي من وفد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما يقال له مدعم
بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين وكان اسود فوجه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بفتح واو فوجه وقال العيني كالكرماني بالبناء للمجهول وفي غزوة
خيبر من المغازي ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى
بضم القاف وفتح الراء مقصورا موضع بقرب المدينة حتى اذا كان بوادي القرى
بينما بميم بلا فاء مدعم يحط رحلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سهم عائر
بالعين المهملة وبعد الالف همزة فراء لا يدرى راميه فاصابه فقتله فقال الناس
هنيئا له الجنة وفي المغازي هنيئا له الشهادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلا والذي نفسي بيده ان الشملة بفتح الشين المعجمة وسكون الميم الكساء
التي اخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم وانما غلها لتشتعل بنفسها
عليه نارا تعذيبا له لغلوله او انها سبب لعذابه في النار فلما سمع ذلك الناس
جاء رجل لم اعرف اسمه بشراك او شراكين بكسر الشين فيهما سير او سيرين يكون
على ظهر القدم عند لبس النعل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام
شراك من نار او شراكان من نار . والحديث مر في المغازي .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب باب كفارات اليمين

سقط لابي ذر لفظ باب وثبت للكشميهني والحموي كتاب الخ ولابي ذر

عن

عن المستملي كتاب الكفارات جمع كفارة من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب
ومنه الكافر لانه يستر الحق ويسمى الليل كافرا لانه يستر الاشياء عن العيون
وقول الله تعالى فكفارته اي فكفارة معقود اليمين اطعام عشرة مساكين
باعطاء كل مسكين مدا من جنس الفطرة او من كسوة مما يعتاد لبسه كمقنعة
ومنديل او اعتاق رقبة مؤمنة فان عجز عن كل من الثلاثة لزمه صوم ثلاثة ايام
ولو متفرقة وما امر النبي صلى الله عليه وسلم به كعب ابن عجرة كما في الحديث
اللاحق حين نزلت ففدية من صيام اي اذا حلق راسه وهو محرم فعليه صيام
ثلاثة ايام او صدقة على ستة مساكين نصف صاع من بر او نسك شاة مصدر
او جمع نسيكة ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله سفيان الثوري
في تفسيره عن ليث ابن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عباس وعطاء هو ابن ابي رباح
مما وصله الطبري ايضا من طريق ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس مما وصله
الطبري ايضا من طريق داود ابن ابي هند عنه ما كان في القران او او بفتح الهمزة
وسكون الواو فيها كقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبه
بالخيار وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم كعبا في الفدية على ما ياتي ان شاء الله
تعالى الآن . وبه قال حدثنا احمد ابن يونس هو احمد ابن عبد الله ابن يونس اليربوعي
الكوفي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه ابن نافع الاصغر الحناط بالمهملة والنون المدائني
ويقال له الهذلي البصري عن ابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو عبد الله
واسم جده ارطبان الانصاري عن مجاهد هو ابن جبر عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى بفتح
اللامين الانصاري المدني ثم الكوفي عن كعب ابن عجرة بضم العين المهملة وسكون
الجيم وفتح الراء رضي الله عنه انه قال اتيته يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ادن اي اقترب فدنوت فقال ايؤذيك ولابي ذر اتؤذيك بالفوقية بدل التحتية
هوامك بتشديد الميم للساكنين جمع هامة بالتشديد تطلق على كل ما يدب من
الحيوان كالقمل وشبهه وكان القمل يتناثر على وجهه قلت ولابي ذر فقلت
نعم قال احلق راسك وعليك فدية مرفوع مبتدا خبره محذوف اي عليك
فدية او خبر مبتدا محذوف اي فالواجب عليك فدية من صيام او صدقة او نسك
. قال ابو شهاب بالسند المذكور اخبرني بالافراد ابن عون عبد الله عن
ايوب السختياني انه قال الصيام ثلاثة ايام والنسك شاة والمساكين
ستة اي اطعام ستة مساكين قال ابن بطال وانما ذكر البخاري حديث
كعب هنا من اجل التخيير فانها وردت في كفارة اليمين كما وردت في
كفارة الاذى قال ابن المنير يحتمل ان يكون البخاري ادخل حديث كعب
هنا موافقة لمن قال ان الاطعام نصف صاع في الكفارة كالفدية فنبه
على حمل المطلق على المقيد لان النبي صلى الله عليه وسلم نص في الفدية على انه

نصف صاع ولم يثبت عنه نص في قدر طعام الكفارة وهذا من انصاف البخاري
لانه كثيرا ما يخالف الكوفيين الا ان يظهر الحق معهم اه ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان فيه التخيير كما في كفارة اليمين . والحديث سبق في الحج
. باب قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ما تحللونها به وهو الكفارة
والله مولاكم سيدكم ومتولي اموركم وقيل مولاكم اولى بكم من انفسكم
فكانت نصيحته انفع لكم من نصائحكم لانفسكم وهو العليم بما يصلحكم
فيشرعه لكم الحكيم فيما احل وحرم . متى تجب الكفارة على الغني والفقير
ولابي ذر باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير وقول الله تعالى قد فرض
الله لكم تحلة ايمانكم الى قوله العليم الحكيم . وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري محمد ابن مسلم قال سفيان ابن
عيينة سمعته من فيه اي من فم الزهري اي ليس معنعنا موهما للتدليس عن
حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل
قيل هو سلمة ابن صخر البياضي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت اي فعلت
ما هو سبب هلاكي قال صلى الله عليه وسلم ما له ولابي ذر وما شانك قال وقعت
على امراتي في رمضان اي وطئتها كما في حديث اخر قال صلى الله عليه وسلم تستطيع
تعتق بضم الفوقية ولابي ذر عن الكشميهني ان تعتق رقبة قال لا استطيع قال
صلى الله عليه وسلم فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال
صلى الله عليه وسلم فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال صلى الله عليه وسلم
له اجلس فجلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق بفتح العين المهملة والراء
فيه تمر والعرق المكتل الضخم بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية
يسع خمسة عشر صاعا قال صلى الله عليه وسلم له خذ هذا العرق بتمره فتصدق
به بالتمر قال اتصدق به على اشخص افقر منا ولابي ذر مني فضحك النبي صلى
الله عليه وسلم حتى بدت ظهرت نواجذه بالذال المعجمة اخر الاسنان او هي
الاضراس تعجبا من حاله ثم قال صلى الله عليه وسلم له اطعمه عيالك وفي الحديث
ان كفارة الوقاع مرتبة اعتاق ثم صوم ثم اطعام ووجب تبييتها بان ينوي
الاعتاق وكذا باقيها عن الكفارة لتتميز عن غيرها كنذر فلا يكفي الاعتاق
الواجب عليه مثلا وان لم يكن عليه غيرها ومراد البخاري كما قال ابن المنير
التنبيه على ان الكفارة انما تجب بالحنث كما ان كفارة المواقع في نهار رمضان
انما كانت باقتحام الذنب واشار الى ان الفقير لا يسقط عنه ايجاب
الكفارة لان النبي صلى الله عليه وسلم علم فقره واعطاه مع ذلك ما يكفر به
كما لو اعطى الفقير ما يقضي به دينه قال ولعله كانه على احتجاج الكوفيين
بالفدية نبه هنا على ما احتج به من خالفهم من الحاقها بكفارة المواقع وانها

مد لكل مسكين اه ومذهب الشافعي ان له تقديم الكفارة بلا صوم على احد
اسبابها لانه حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمها على احدهما كالزكاة فتقدم
على الحنث ولو كان حراما كالحنث بترك واجب او فعل حرام وعلى عود في
ظهار كانه ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها وكان طلق رجعيا عقب
ظهاره ثم كفر ثم راجع اما الصوم فلا يقدم لانه عبادة بدنية فلا تقدم على
وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان . والحديث سبق في الصوم . باب
من اعان المعسر في الكفارة الواجبة عليه . وبه قال حدثنا محمد ابن محبوب
البصري قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد العبدي قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن
الزهري محمد ابن مسلم عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال جاء رجل اسمه كما سبق سلمة ابن صخر او هو سلمان ابن صخر وهما
واقعتان سبق ذلك في الصيام الى رسول الله ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هلكت وفي بعض الطرق واهلكت فقال صلى الله عليه وسلم له وما ذاك
الذي اهلكك قال وقعت باهلي جامعت امراتي في نهار رمضان قال عليه الصلاة
والسلام تجد رقبة تعتقها استفهام محذوف الاداة والمراد الوجود الشرعي فيدخل فيه
القدرة بالشراء قال لا اجد قال فهل ولابي ذر فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا وعند البزار من رواية ابن اسحق وهل لقيت ما لقيت الا من الصوم قال فهل تستطيع
ان تطعم ستين مسكينا قال لا وهل هذه الخصال على الترتيب او التخيير قال البيضاوي
رتب الثاني بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل على عدم
التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فتنزل منزلة الشرط وقال مالك
بالتخيير قال فجاء رجل من الانصار لم اقف على اسمه بعرق والعرق بفتح العين المهملة
والراء اخره قاف المكتل بكسر الميم وفتح الفوقية بينهما كاف ساكنة فيه تمر فقال
عليه الصلاة والسلام له اذهب بهذا التمر فتصدق به قال ولابي ذر عن الكشميهني
فقال على ولابي ذر اعلى اي اتصدق به على احد احوج منا يا رسول الله والذي بعثك
بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا ولابتيها بغير همز تثنية لابة يريد
الحرتين ارض ذات احجار سود والمدينة بينهما وزاد في الرواية السابقة قريبا
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك
بقطع همزة فاطعمه اي اطعم ما في المكتل من التمر من تلزمك نفقته او زوجتك
او مطلق اقاربك . ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فكما جاز اعانة المعسر
بالكفارة عن وقاعه في نهار رمضان كذلك يجوز اعانة المعسر بالكفارة
عن يمينه اذا حنث فيه وقد قيل ان هذا الحديث استنبط منه بعضهم الف مسئلة
واكثر . هذا باب بالتنوين يعطى الشخص الذي وجبت عليه الكفارة
في الكفارة اذا كانت عن يمين عشرة مساكين كما في القران قريبا كان

المسكين او بعيدا فالتذكير في قريبا او بعيدا باعتبار لفظ مسكين ولذا قال كان دون
كانت ولا كانتا او لان فعيلا يستوي فيه التذكير والتانيث كما في قوله ان رحمة
الله قريب من المحسنين. وبه قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي قال حدثنا
سفيان ابن عيينة عن الزهري محمد ابن مسلم عن حميد بالتصغير ابن عبد الرحمن ابن
عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل من بني بياضة اسمه سلمة ابن
صخر او اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت وفي رواية
عائشة في الصوم انه احترق واطلق ذلك لاعتقاده ان مرتكب الذنب يعذب
بالنار فهو مجاز عن العصيان قال صلى الله عليه وسلم وما شانك قال وقعت على
امراتي جامعتها في نهار رمضان قال ولابي ذر فقال هل تجد ما تعتق بضم الفوقية
رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا سقط قوله
قال فهل الخ لابي ذر قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال
ابو هريرة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا التمر فتصدق
به على ستين مسكينا فقال اعلى اي اتصدق به على احد افقر منا ما بين لابتيها
حرتي المدينة افقر منا قال صلى الله عليه وسلم خذه اي التمر فاطعمه اهلك قال ابن
المنير ليس في الحديث الا قوله اطعمه اهلك لكن اجاز اعطاء الاقرباء فالبعداء اجوز
وقاس كفارة اليمين على كفارة الجماع في الصيام في اجازة الصرف الى الاقرباء
اه وهو على راي من حمل قوله اطعمه اهلك على انه في الكفارة واما من حمله على
انه اعطاه التمر المذكور في الحديث لينفقه على اهله وتستمر الكفارة في ذمته الى
ان يحصل له اليسار فلا تتجه الالحاق وكذا على قول من يقول بالاسقاط عن المعسر
مطلقا قاله في الفتح وفي رواية ابن اسحق خذها وكلها وانفقها على عيالك اي
لا عن الكفارة بل هي تمليك مطلق بالنسبة اليه والى عياله وكان ذلك من مال
الصدقة واما حديث علي فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف
لا يحتج به وقد ورد الامر بالقضاء كما في حديث عند البيهقي. باب بيان صاع
المدينة الذي يجب الاخراج به في الواجبات لان التشريع وقع اولا على ذلك و
بيان مد النبي صلى الله عليه وسلم وبركته اي المد او كل منهما او المراد بركته
صلى الله عليه وسلم في دعائه حيث دعا اللهم بارك لهم في مكيالهم ومدهم وصاعهم
وما توارث اهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن. وبه قال حدثنا عثمان ابن ابي
شيبة هو عثمان ابن محمد ابن ابي شيبة واسمه ابرهيم ابن عثمان العبسي الكوفي
قال حدثنا القاسم ابن مالك المزني بضم الميم وفتح الزاي وكسر النون قال حدثنا
الجعيد ابن عبد الرحمن بضم الجيم وفتح العين المهملة بعدها تحتية ساكنة فدال
مهملة الكندي عن السائب ابن يزيد الكندي ويقال الليثي ويقال الازدي
المدني انه قال كان الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم

اليوم

اليوم فزيد فيه في الصاع في زمن عمر ابن عبد العزيز قال ابن بطال فيما نقله في الفتح
هذا يدل على ان مدهم حين حدث به السائب كان اربعة ارطال فاذا زيد
عليه ثلثه وهو رطل وثلث قام منه خمسة ارطال وثلث وهو الصاع بدليل ان
مده صلى الله عليه وسلم رطل وثلث وصاعه اربعة امداد ثم قال واما مقدار
ما زيد فيه في زمن عمر ابن عبد العزيز فلا نعلمه وانما الحديث يدل على ان مدهم
ثلاثة امداد بمده اه قال الحافظ ابن حجر من لازم ما قال ان يكون صاعهم
ستة عشر رطلا لكنه لعله لم يعلم مقدار الرطل عندهم اذ ذاك اه والمد كما
مر رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم حينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة اسباع درهم
كما صححه النووي وعند ابي حنيفة ان الصاع ثمانية ارطال لنا ما نقل الخلف عن
السلف بالمدينة وهم اعرف بمثل ذلك كما قال مالك مستدلا به على ابي يوسف في
مناظرته له بحضرة الرشيد فرجع ابو يوسف في ذلك اليه. والحديث ياتي ان
شاء الله تعالى في الاعتصام واخرجه النسائي في الزكاة. وبه قال حدثنا منذر
ابن الوليد الجارودي بالجيم قال حدثنا ابو قتيبة وهو سلم بفتح السين المهملة
وسكون اللام الشعيري بفتح المعجمة وكسر المهملة البصري اصله من خراسان
قال حدثنا مالك امام الائمة ابن انس الاصبحي عن نافع مولى ابن عمر انه قال
كان ابن عمر رضي الله عنه يعطي زكاة رمضان اي صدقة الفطر منه بمد النبي
صلى الله عليه وسلم وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم كما مر المد الاول بالجر صفة لازمة لمد النبي صلى الله
عليه وسلم واراد نافع بذلك انه كان لا يعطي بالمد الذي احدثه هشام وهو اكبر
من مد النبي صلى الله عليه وسلم بثلثي مد اذ مد هشام رطلان والصاع منه ثمانية
ارطال وفي كفارة اليمين بمد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن للنبي صلى الله عليه
وسلم الا مد واحد قال ابو قتيبة سلم المذكور بالسند السابق قال لنا مالك الامام
مدنا اي المدني وان كان دون مد هشام في القدر فانه اعظم من مدكم في
البركة اي حاصلة فيه بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الفضل الا في مد النبي صلى
الله عليه وسلم وان كان مد هشام افضل بحسب الوزن قال ابو قتيبة سلم ايضا وقال
لي مالك الامام لو جاءكم امير فضرب مدا اصغر من مد النبي صلى الله عليه وسلم
باي شيء كنتم تعطون الفطرة والكفارة قال ابو قتيبة قلت له كنا نعطي ذلك بمد
النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك افلا ترى ان الامر انما يعود الى مد النبي صلى الله
عليه وسلم لانه اذا تعارضت الامداد الثلاثة الاول الحادث وهو الهشامي وهو
زائد عليه والثالث المفروض وقوعه وان لم يقع وهو دون الاول كان
الرجوع الى الاول اولى لانه الذي تحققت شرعيته لنقل اهل المدينة له قرنا

بعد قرن وجيلا بعد جيل وقد رجع ابو يوسف بمثل هذا الى قول مالك كما مر. والحديث
من افراده وهو غريب ما رواه عن مالك الا ابو قتيبة ولا عنه الا المنذر. وبه
قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن اسحق
ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اللهم بارك لهم اي اهل المدينة في مكيالهم وصاعهم ومدهم البركة
عامة بمعنى النماء والزيادة قال الامام ابو زكريا النووي الظاهر ان المراد البركة
في نفس المكيل بالمدينة بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها قلت وقد رايت من
ذلك في سنة خمس وتسعين وثمانمائة العجب العجاب فالله تعالى بوجهه الكريم يردني
اليها راجيلا ويجعل وفاتي بها على الكتاب والسنة في عافية بلا محنة ويعتق رقبتي
من النار بمنه وكرمه. هذا باب قوله الله تعالى في اية الكفارة اليمين من سورة
المائدة او تحرير رقبة قال الحنفية مؤمنة او كافرة لاطلاق النص الا في كفارة القتل
فان الله قيد الرقبة فيها بالايمان وشرط الشافعي رحمه الله الايمان لجميع الكفارات
مثل كفارة القتل والظهار والجماع في نهار رمضان حملا للمطلق على المقيد كما ان الله
تعالى قيد الشهادة بالعدالة في موضع فقال واشهدوا ذوي عدل منكم واطلق في
موضع فقال واستشهدوا شهيدين من رجالكم ثم العدالة شرط في جميعها حملا
للمطلق على المقيد كذلك هذا واي الرقاب ازكى فيه ايما الحديث ابي ذر السابق
في اوائل العتق قلت فاي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها
وكان المؤلف اشار بذلك الى موافقة الحنفية لان افعل التفضيل يقتضي الاشتراك
في اصل الحكم وقال ابن المنير لم يترجم على عتق الرقبة في الكفارة لانه لم يجد نصا
في اشتراط الايمان في كفارة اليمين فاورد الترجمة محتملة وذكر ان الفضل والمزية
لعتق المؤمنة فنبه على مجال النظر فلقائل ان يقول اذا تفاوت العتق وكان
افضله عتق المؤمنة ووجب علينا عتق الرقبة في اليمين كان الاخذ بالافضل
احوط للذمة والاتيان المكفر بغير المؤمن على شك في براءة الذمة قال وهذا
اوضح من الاستشهاد بحمل المطلق على المقيد في كفارة القتل لظهور الفرق بالتغليظ
هنالك. وبه قال حدثنا محمد ابن عبد الرحيم صاعقة قال حدثنا داود ابن رشيد
بضم الراء وفتح الشين المعجمة البغدادي قال حدثنا الوليد ابن مسلم القرشي الاموي
الدمشقي عن ابي غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد ابن مطرف
بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة عن زيد ابن اسلم ابي اسامة العدوي
مولى عمر ابن الخطاب عن علي ابن حسين بضم الحاء ابن علي ابن ابي طالب المعروف
بزين العابدين عن سعيد ابن مرجانة بفتح الميم وسكون الراء وفتح الجيم وبعد
الالف نون اسم امه واسم ابيه عبد الله العامري عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعتق رقبة مسلمة وفي العتق ايما رجل اعتق

امرأ

امرأ مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار سقط منه لنا بتنهها وفي مسلم
عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه حتى هنا عاطفة بمنزلة الواو الا انها تفارقها
من ثلاثة اوجه احدها ان لمعطوف حتى ثلاثة شروط ان يكون ظاهرا لا مضمرا
وان يكون اما بعضا من جمع قبلها كقدم الحاج حتى المشاة او جزءا من كل نحو اكلت
السمكة حتى راسها او كجزء نحو اعجبتني الجارية حتى حديثها ويمتنع حتى ولدها
والذي يضبط ذلك انها تدخل حيث يصح دخول الاستثناء وتمتنع حيث يمتنع
يمتنع ضربت الرجلين حتى افضلهما وانما جاز حتى نعله في القاها الا ان الصحيفة والزاد
في معنى القى ما يثقله وان يكون غاية لما قبلها اما في زيادة او نقص فالاول نحو
مات الناس حتى الانبياء والثاني نحو زارك الناس حتى الحجامون قاله في المغني
والشروط الثلاثة موجودة في هذا الحديث فقوله رقبة ظاهر منصوب وقوله فرجه
جزء مما قبله وهو غاية لما قبلها وخص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكبائر بعد
الشرك. والحديث سبق في اوائل العتق. باب حكم عتق المدبر وام الولد
والمكاتب في الكفارة وحكم عتق ولد الزنا وقال طاوس هو ابن كيسان
يجزئ المدبر وام الولد وهذا وصله ابن ابي شيبة من طريقه بلفظ يجزئ عتق
المدبر في الكفارة وام الولد في الظهار اه وقال مالك لا يجزئ في الكفارة مدبر ولا
ام ولد ولا معلق عتقه لانه ثبت لهم عقد حرية لا سبيل الى رفعه والواجب
في الكفارة تحرير رقبة وهو قول الكوفيين وقال الشافعي يجزئ عتق المدبر واخرج
البيهقي بسند صحيح عن الزهري اخبرني ابو حسن مولى عبد الله ابن الحرث وكان
من اهل العلم والصلاح انه سمع امرأة تقول لعبد الله ابن نوفل تستفتيه في غلام
لها ابن زنية تعتقه في رقبة كانت عليها فقال لا اراه يجزئك سمعت عمر
يقول لان احمل على نعلين في سبيل الله احب الي من ان اعتق ابن زنية لكن
في الموطا عن ابي هريرة انه افتى بعتق ولد الزنا وعن ابن عمر انه اعتق ابن زنا
وقال الجمهور يجزئ عتقه وكرهه علي وابن عباس وابن عمرو ابن العاص اخرجه
ابن ابي شيبة عنهم باسانيد لينة. وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد ابن الفضل السدوسي
عارم قال اخبرنا حماد ابن زيد اي ابن درهم عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن
جابر ابن عبد الله الانصاري ان رجلا من الانصار هو ابو مذكور دبر مملوكا له
اسمه يعقوب اي علق عتقه بموته ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم ابن النحام بضم النون وفتح
العين المهملة والنحام بفتح النون والحاء المهملة المشددة بثمانمائة درهم قال عمرو
ابن دينار وكان بيعه صلى الله عليه وسلم له لحكم ولايته على الرعية و
النظر في مصالحهم فسمعت جابر ابن عبد الله الانصاري يقول كان المدبر
عبدا قبطيا بكسر القاف وسكون الموحدة نسبة الى قبط مصر مات عام اول

بفتح اللام على البناء وهو من اضافة الموصوف لصفته وله نظائر والبصريون يقدرونه عام الزمن الاول او نحوه ووجه المطابقة قال الكرماني لانه اذا جاز بيع المدبر جاز اعتاقه وقاس الباقي عليه. والحديث اخرجه ايضا في الاكراه وسبق في البيع والعتق واخرجه مسلم في الايمان والنذور. هذا باب بالتنوين اذا اعتق عبدا بينه وبين الاخر اي في الكفارة وهذا الباب وترجمته ثبتا في رواية ابي ذر عن المستملي وحده من غير ذكر اية ولا حديث ويحتمل انه لم يجد حديثا في الباب على شرطه او غير ذلك وحكم المسئلة الباب لو اذا اعتق عبدا بينه وبين اخر عن الكفارة فان كان موسرا اجزاه وضمن لشريكه حصته بخلاف ما اذا كان معسرا وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة لا يجزئه مطلقا ومباحث المسئلة في كتب الفقه فلتراجع. هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا اعتق شخص في الكفارة رقيقا لمن يكون ولاؤه بفتح الواو والمد وهو في الشرع عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية. وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم ابن عتيبة بضم العين مصغرا عن ابراهيم النخعي عن الاسود ابن يزيد خال ابراهيم النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها رضي الله عنها ارادت ان تشتري بريرة بفتح الباء فاشترطوا اي اهلها عليها على عائشة الولاء اي ان يكون الولاء لهم فذكرت عائشة ذلك الاشتراط للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتريها فاعتقيها انما ولابي ذر فانما الولاء لمن اعتق يستفاد من التعبير بانما اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فمن اعتق من يملكه رق ولو بكتابة او تدبير او سراية فولاؤه له ولعصبته بنفسه لقوله هنا انما الولاء لمن اعتق وقيس عليه غيره ويتقدم مقدم بعد ذكره من الارث وولاية التزويج الاقرب فالاقرب كما في النسب وفي صحيح ابن حبان وصححه الحاكم الولاء لحمة كلحمة النسب ويدخل في قوله انما الولاء لمن اعتق ما لو اعتق العبد المشترك فانه ان كان موسرا صح وضمن لشريكه حصته ولا فرق بين ان يعتقه مجانا او عن الكفارة وعن ابي حنيفة لا يجزئه عتق المشترك عن الكفارة. والحديث سبق في الطلاق وغيره ويأتي ان شاء الله تعالى في الفرائض واخرجه النسائي في الزكاة والطلاق والفرائض. باب بيان احكام الاستثناء في الايمان اذا شاء الله او الا ان شاء الله. وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن غيلان ابن جرير بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية الازدي عن ابي بردة ابن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله ابن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال اتيت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قال ابو عبيدة ما دون العشرة من الاشعريين نستحمله اي اطلب منه ما يحملنا وانقالنا لغزوة تبوك فقال والله ولابي ذر عن الكشميهني لا والله لا احملكم ما ولابي ذر وما عندي ما احملكم عليه ثم لبثنا

بعر

بكسر الموحدة مكثنا ما شاء الله عز وجل فاتي بضم الهمزة وكسر الفوقية صلى الله عليه وسلم بابل وللاصيلي ولابي ذر عن الحموي والمستملي بشائل بشين معجمة وبعد الالف همزة فلام قطيع من الابل فامر لنا صلى الله عليه وسلم بثلاثة ذود بالاضافة وفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة من الثلاث الى العشر من النوق وسبق في المغازي بلفظ خمس ذود وجمع باحتمال انه امر لهم اولا بثلاث ذود ثم زادهم اثنين ولابي ذر بثلاث ذود وهو الصواب لان الذود مؤنث والتذكير باعتبار لفظ ذود فلما انطلقنا بها قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف لا يحملنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان لا يحملنا فحملنا بفتحات زاد فيها حتى تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لا نفلح ابدا فقال ابو موسى فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له سقط لابي ذر لفظ له فقال صلى الله عليه وسلم ما انا حملتكم بل الله حملكم اي شرع لكم ما حصل به الحمل بعد اليمين وهو الكفارة واتاني بما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندي ما احملكم عليه قاله المازري اني والله ان شاء الله وجواب القسم قوله لا احلف على يمين وان شاء الله معترض والقسم خبر ان وقوله على يمين اي محلوف يمين فارى بفتح الهمزة غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير زاد الحموي والمستملي بعد قوله هو خير وكفرت وكرر لفظ التكفير واثباته في الاول وفيه جواز تقديم الكفارة على الحنث. ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اني والله ان شاء الله لكن قال ابو موسى المديني في كتابه التبيين في استثناء اليمين فيما نقله في فتح الباري لم يقع قوله ان شاء الله في اكثر الطرق لحديث ابي موسى قال الحافظ ابن حجر وسقط لفظ والله من نسخة ابن المنير فاعترض بانه ليس في حديث ابي موسى يمين وليس كما ظن بل هي ثابتة في الاصول وانما اراد البخاري بايراده بيان صيغة الاستثناء بالمشيئة قال واشار ابو موسى المديني في كتابه المذكور الى انه صلى الله عليه وسلم قالها للتبرك لا للاستثناء وهو خلاف الظاهر واشترط في الاستثناء ان يتصل بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام اجنبي ولو يسيرا ونقل ابن المنذر الاتفاق على اشتراط التلفظ بالاستثناء وانه لا يكفي القصد اليه بغير لفظ وعن الحسن وطاوس ان له ان يستثني ما دام في المجلس وعن الامام احمد نحوه وقال ما دام في ذلك الامر وعن اسحق مثله وقال الا ان يقع سكوت وعن سعيد ابن جبير الى اربعة اشهر وعن ابن عباس شهر وعنه سنة وعنه ابدا قال ابو البركات النسفي في مختصر الكشاف له وهذا محمول على تدارك التبرك بالاستثناء فاما الاستثناء المغير حكما فلا يصح الا متصلا ويحكى انه بلغ المنصور ان ابا حنيفة رحمه الله خالف ابن عباس رضي الله عنهما في الاستثناء المنفصل فاستحضره لينكر عليه فقال ابو حنيفة هذا يرجع عليك انك

تاخذ البيعة بالايمان افترض ان يخرجوا من عندي فيستثنى فيخرجوا عليك فاستحيى
كلامه وامر باخراج الطاعن فيه اه وقال ابن جرير معنى قول ابن عباس انه يستثنى
ولو بعد سنة فالسنة له ان يقول ذلك ليكون آتيا بسنة الاستثناء حتى ولو
كان بعد الحنث وليس مراده ان ذلك رافع لحنث اليمين ومسقط للكفارة قال
ابن كثير وهذا الذي قاله ابن جرير رحمه الله هو الصحيح وهو الاليق بحمل كلام
ابن عباس عليه والله اعلم وقال ابو عبيد وهذا لا يؤخذ على ظاهره لانه يلزم
منه انه لا يحنث احد في يمينه وان لا تتصور الكفارة التي اوجبها الله تعالى على
الحالف ولكن وجه الخبر سقوط الاثم عن الحالف لتركه الاستثناء لانه مامور به
في قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فقال ابن عباس
اذا نسي ان يقول ان شاء الله يستدركه ولم يرد ان الحالف اذا قال ذلك بعد ان
انقضى كلامه ان ما عقده باليمين ينحل وحاصله حمل الاستثناء بالكلام قوله في
حديث الباب فليكفر عن يمينه فانه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال
فليستثني لانه اسهل من التكفير. والحديث سبق في النذور. وبه قال حدثنا ابو
النعمان محمد ابن الفضل عارم قال حدثنا حماد هو ابن زيد بالسند السابق وقال فيه الا
كفرت يميني ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن يميني واتيت الذي هو خير بتقديم كفرت
او اتيت الذي هو خير وكفرت بتاخيرها فزيادة الترديد في هذه الطريق في تقديم
الكفارة وتاخيرها وكذا اخرجه ابو داود عن سليمان ابن حرب عن حماد ابن زيد
بالترديد فيه ايضا. وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة
عن هشام ابن حجير بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية بعدها راء المكي
عن طاوس هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني انه سمع ابا هريرة رضي
الله عنه قال قال سليمان ابن داود عليهما السلام والله لاطوفن الليلة جواب القسم
والنون للتاكيد وفي بعض طرق الحديث التصريح بالقسم والليلة نصب على الظرفية
على تسعين امرأة يقال طاف به يعني الم به وقاربه يعني لاجامعهن كل بالتنوين
منددا اي منهن تلد فيه حذف تقديره فتعلق فتحمل فتلد غلاما يشاء فيتعلم الفروسية
ويقاتل في سبيل الله عز وجل فقال له صاحبه الملك او قرينه او صاحبه من البشر او
وزيره من الانس والجن قال سفيان ابن عيينة يعني الملك قل ان شاء الله فنسي بفتح
النون مخففا السابق القدران يقول ان شاء الله فطاف بهن اي جامعهن فلم
تات امرأة منهن بولد الا واحدة بشق غلام بكسر الشين المعجمة وفي رواية البخاري
الا واحد ساقطا احد شقيه فقال ابو هريرة رضي الله عنه بالاسناد السابق يرويه اي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو قال سليمان ان شاء الله لم يحنث قيل هو خاص
بسليمان وانه لو قالها لحصل المقصود وليس المراد ان كل من قالها وقع له ما اراد
نعم قال موسى عليه السلام في قصة الخضر ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يصبر وكان

قوله

قوله ان شاء الله دركا في حاجته بفتح الدال المهملة والراء اي لحاقا لها وهو تاكيد لقوله
لم يحنث ولابي ذر له في حاجته وقال ابو هريرة مرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو استثنى بدل قوله في الرواية الاولى ان شاء الله فاللفظ مختلف والمعنى
واحد وجواب لو محذوف اي لو استثنى لم يحنث قال سفيان ابن عيينة بالسند
المذكور وحدثنا ابو الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز
مثل حديث ابي هريرة الذي ساقه من طريق طاوس عن ابي هريرة ففيه ان
لسفيان فيه سندين الى ابي هريرة هشام عن طاوس وابو الزناد عن الاعرج
والحديث سبق في الجهاد وغيره لكن بغير هذا السند. باب جواز الكفارة قبل
الحنث وبعده. وبه قال حدثنا علي ابن حجر بحاء مهملة مضمومة فجيم ساكنة
فراء السعدي قال حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم المعروف بامه علية عن ايوب
السختياني عن القاسم ابن عاصم التميمي عن زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء
وفتح الدال المهملة بعدها ميم الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء انه قال كنا
عند ابي موسى عبد الله ابن قيس الاشعري رضي الله عنه وكان بيننا وبين هذا
الحي من جرم بفتح الجيم وسكون الراء والحي بالفتح ولغير ابي ذر بالكسر اخاء بكسر
الهمزة في اوله وفتح الخاء المعجمة والمد اي صداقة ومعروف اي احسان ولابي ذر
عن الكشميهني وكان بيننا وبينهم هذا الحي فزاد الضمير وقدمه على ما يعود
عليه وقال في الكواكب فان قلت الظاهر ان يقال بينه يعني ابا موسى اي
لان زهدما من جرم فلو كان من الاشعريين لاستقام الكلام قال
وقد تقدم على الصواب في باب لا تحلفوا بابائكم حيث قال كان بين هذا
الحي وبين الاشعريين ود واجاب باحتمال انه جعل نفسه من اتباع ابي
موسى كواحد من الاشاعرة فاراد بقوله بيننا ابا موسى واتباعه وكانه
مولى اي لم يكن من العرب الخلص قال زهدم فقدم طعام بين يدي ابي موسى
ولابي ذر عن الحموي والمستملي طعامه اي طعام ابي موسى قال وقدم في طعامه لحم
دجاج قال وفي القوم رجل من بني تيم الله قبيلة معروفة من قضاعة احمر كانه
مولى قال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم اعرف اسمه وقد قيل انه زهدم الراوي
قال فلم يدن اي لم يقرب من الطعام فقال له ابو موسى الاشعري ادن اقترب
فاني قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه اي من جنس الدجاج
قال الرجل اني رايته ياكل شيئا قذرا فقذرته بكسر الذال المعجمة اي كرهته
فحلفت ان لا اطعمه ابدا فقال ابو موسى للرجل ادن اقترب اخبرك بضم الهمزة
والجزم جواب الامر عن ذلك اي عن الطريق في حل اليمين اتينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين استحمله اطلب منه ما يحملنا واثقالنا
لغزوة العسرة وهو يقسم نعما من نعم الصدقة بفتح النون والعين المهملة

فيهما قال ايوب السختياني بالسند السابق احسبه اي احسب القاسم التميمي قال وهو
اي النبي صلى الله عليه وسلم اغضبان قال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم
زاد الكشميهني عليه قال ابو موسى فانطلقنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنهب ابل باضافة نهب لما بعده من غنيمة وفي رواية ابي بردة انه صلى الله
عليه وسلم ابتاع الابل التي حملهم عليها من سعد فيجمع باحتمال ان تكون الغنيمة
لما حصلت حصل لسعد منها ذلك فاشتراه منه صلى الله عليه وسلم وحملهم عليه
فقيل اين هؤلاء الاشعريون اين هؤلاء الاشعريون بالتكرار مرتين في رواية ابي
ذر وفي رواية ابي زيد فلم البث الا سويعة اذ سمعت بلالا ينادي اي عبد الله بن قيس
فاجبته قال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فاتينا فامر لنا عليه الصلاة
والسلام بخمس ذود بالاضافة وفي المغازي بستة ابعرة وذكر القليل لا ينافي الكثير
غر الذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء اي الاسنمة قال فاندفعنا اي سرنا مسرعين
فقلت لاصحابي اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم
ارسل الينا فحملنا بفتحات نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لئن تغفلنا
بسكون اللام رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه اي اخذنا منه ما اعطانا في حال
غفلة عن يمينه من غير ان نذكره بها لا نفلح ابدا ارجعوا بنا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلنذكره بسكون اللام والجزم يمينه فرجعنا اليه فقلنا يا
رسول الله اتيناك نستحملك فحلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا فظننا او فعرفنا
بالشك من الراوي انك نسيت يمينك ولابي يعلى من رواية مطر عن زهدم فكرهنا
ان ننسيكها فقال والله اني ما نسيتها واخرجه مسلم عن الشيخ الذي اخرجه
عنه ابو يعلى ولم يسق منه الا قوله قال والله ما نسيتها قال انطلقوا فانما حملكم
الله عز وجل فيه ازالة المنة عنهم واضافة النعمة لمالكها الاصلي ولم يرد انه
لا صنع له اصلا في حملهم لانه لو اراد ذلك ما قال اني والله ان شاء الله لا احلف
على يمين اي على محلوف يمين كما مر فاطلق عليه لفظ اليمين للملابسة والمراد ما
شانه ان يكون محلوفا عليه فهو من مجاز الاستعارة ويجوز ان يكون فيه
تضمين ففي الثاني اذا حلفت بيمين ورجح الاول بقوله فارى غيرها خيرا
منها لان الضمير في غيرها لا يصح عوده على اليمين واجيب بانه يعود على
معناها المجازي للملابسة ايضا وقال في النهاية الحلف هو اليمين فقوله احلف
اي اعقد شيئا بالعزم والنية وقوله على يمين تاكيدا لعقده واعلاما بانها ليست
لغوا قال في شرح المشكاة ويؤيده رواية النسائي ما على الارض يمين احلف
عليها الحديث قال فقوله احلف عليها صفة مؤكدة لليمين قال والمعنى لا احلف
يمينا جزما لا لغو فيه ثم يظهر لي امر اخر يكون فعله خيرا من المضي في اليمين
المذكور الا اتيت الذي هو خير وتحللتها اي كفرتها واختلف هل كفر

صلى

صلى الله عليه وسلم عن يمينه المذكور كما اختلف هل كفر في قصة حلفه على
شرب العسل او على غشيان مارية فعن الحسن البصري انه لم يكفر اصلا لانه
مغفور له وانما نزلت كفارة اليمين تعليما للامة وتعقب بحديث الترمذي
عن عمر في قصة حلفه على العسل او مارية فعاتبه الله وجعل له كفارة يمين
وهذا الظاهر في انه كفر وان كان ليس نصا في رد ما ادعاه الحسن ودعوى
ان ذلك كله تشريع بعيده وفي تفسير القرطبي عن زيد بن اسلم انه صلى
الله عليه وسلم كفر بعتق رقبة وعن مقاتل انه صلى الله عليه وسلم اعتق
رقبة في تحريم مارية وقد اختلف لفظ الحديث فقدم لفظ الكفارة مرة
واخرها اخرى لكن بحرف الواو الذي لا يوجب ترتيبا نعم ورد في بعض
الطرق بلفظ ثم اي تقتضي الترتيب عند ابي داود والنسائي في حديث الباب
ولفظ ابي داود من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن فكفر عن
يمينك ثم ائت الذي هو خير وفي حديث عائشة عند الحاكم بلفظ ثم وفي
حديث ام سلمة عند الطبراني نحوه ولفظه فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي
هو خير واذا علم هذا فليعلم ان للكفارة ثلاث حالات احدها قبل الحلف
فلا تجزئ اتفاقا ثانيها بعد الحلف والحنث فتجزئ اتفاقا ثالثها بعد الحلف
وقبل الحنث فاختلف فيها فقال مالك وسائر فقهاء الامصار الا ابا حنيفة تجزئ
قبله لكن استثنى الشافعي الصيام فقال لا تجزئ الا بعد الحنث لان الصيام
من حقوق الابدان ولا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصلاة بخلاف العتق والكسوة
والاطعام فانها من حقوق الاموال فيجوز تقديمها كالزكاة واحتج الحنفية
بانها لما لم تجب صارت كالتطوع والتطوع لا يجزئ عن الواجب وبقوله
تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فان المراد اذا حلفتم فحنثتم واجاب
المخالفون بان التقدير فاذا اردتم الحنث والخلاف كما قال القاضي عياض
مبني على ان الكفارة لحل اليمين او لتكفير ماثمها بالحنث فعند الجمهور انها
رخصة شرعها الله لحل ما عقد من اليمين فلذلك تجزئ قبل وبعد نعم
استحب مالك والشافعي تاخيرها. والحديث مر في مواضع كثيرة كالخمس
والمغازي والذبائح ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في التوحيد تابعه
اي تابع اسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية حماد بن زيد فيما وصله
المؤلف في فرض الخمس عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد
الجرمي والقاسم بن عاصم الكليبي بضم الكاف وفتح اللام قال في
الفتح وهذه المتابعة وقعت في الرواية عن القاسم فقط ولكن زاد حماد ذكر
ابي قلابة مضموما الى القاسم قال البخاري لم يذكر حماد قال الحديث من
المعلقات. وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد

عن ايوب السختياني عن ابي قلابة الجرمي والقاسم التميمي عن زهدم بهذا الحديث السابق
حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة قال حدثنا عبد الوارث
قال حدثنا ايوب السختياني عن القاسم التميمي عن زهدم بهذا الحديث ايضا
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن
عبد الله بن خالد بن فارس بن ذويب الذهلي النيسابوري الحافظ المشهور
قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس بضم عين عمر البصري قال اخبرنا ابن
عون عبد الله عن الحسن البصري عن عبد الرحمن بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم
القرشي سكن البصرة ومات بالكوفة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة بكسر الهمزة الامرة فانك ان اعطيتها
بضم الهمزة عن غير مسألة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها
بضم الواو وكسر الكاف مخففة وضم همزة اعطيتها واعنت اي وكلت الى
نفسك وعجزت واذا حلفت على يمين محلوف يمين فرايت غيرها خيرا منها
فات الذي هو خير وكفر عن يمينك والحديث سبق في اول كتاب الايمان
والنذور تابعه اي تابع عثمان بن عمر فيما وصله ابو عوانة والحاكم والبيهقي
اشهل بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء وبعدها لام الجمحي مولاهم
ابو عمرو وقال ابو حاتم مصري ولابي ذر اشهل بن حاتم عن ابن عون عبد
الله وتابعه اي تابع عبد الله بن عون يونس بن عبيد بن دينار العبدي
البصري مما وصله المؤلف في كتاب الاحكام في باب من سأل الامارة وكل
اليها وسماك بن عطية بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وبعد الالف
كاف ابن عطية المربدي من اهل البصرة مما وصله مسلم وسماك بن حرب
ابو المغيرة الكوفي مما وصله عبد الله ابن الامام احمد في زياداته والطبراني
في الكبير وحميد بضم الحاء ابن ابي حميد الطويل مما وصله مسلم وقتادة بن دعامة
مما وصله مسلم ومنصور هو ابن المعتمر مما وصله مسلم وهشام هو ابن حسان
الفردوسي مما وصله ابو نعيم في مستخرج مسلم والربيع هو ابن مسلم الجمحي البصري
كما جزم به الدمياطي وقال ابن حجر الحافظ والذي يغلب على ظني انه صبيح
ثم ذكر عدة احاديث من طرق تدل له ووقع في نسخة من رواية ابي ذر
وهو مكتوب في فرع اليونينية وحميد عن قتادة وهو خطأ والصواب حميد وقتادة بالواو

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض

اي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من
السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب
مقدر شرعا للوارث ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض والعالم به

فرضي وفي الحديث افرضكم زيد اي اعلمكم بهذا النوع وعلم الفرائض كما نقل عن
اصحاب الشافعي ينقسم الى ثلاثة علوم علم الفتوى وعلم النسب وعلم الحساب
والانصباء المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف ونصفه ونصف نصفه
والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وقول الله تعالى يوصيكم الله يعهد اليكم
ويامركم في اولادكم في شأن ميراثهم وهذا اجمال تفصيله للذكر مثل حظ
الانثيين اي للذكر منهم اي من اولادكم فحذف الراجع اليه لانه مفهوم كقوله
السمن منوان بدرهم وبدأ بذكر ميراث الاولاد لان تعلق الانسان
بولده اشد التعلقات وبدأ بحظ الذكر ولم يقل للانثيين مثل حظ الذكر
او للانثى نصف حظ الذكر لفضله كما ضوعف حظه لذلك ولانهم كانوا
يورثون الذكور دون الاناث وهو السبب لورود الاية فقيل كفى الذكور
ان ضوعف لهم نصيب الاناث فلا يتمادى في حظهن حتى يحرمن مع ادلائهن من
القرابة بمثل ما يدلون به والمراد به حال الاجتماع اي اذا اجتمع الذكر
والانثيان كان له سهمان كما ان لهما سهمين واما في حال الانفراد فالابن
يأخذ المال كله والبنتان يأخذان الثلثين والدليل عليه انه اتبعه حكم
الانفراد بقوله فان كن نساء اي فان كانت الاولاد نساء خلصا يعني
بنات ليس معهن ابن فوق اثنتين خبر ثان لكان او صفة لنساء اي نساء
زائدات على اثنتين فلهن ثلثا ما ترك اي الميت وان كانت واحدة فلها النصف
اي وان كانت المولودة منفردة وفي الاية دلالة على ان المال كله للذكر
اذا لم يكن معه انثى لانه جعل للذكر مثل حظ الانثيين وقد جعل للانثى
النصف اذا كانت منفردة فعلم ان للذكر في حال الانفراد ضعف النصف
وهو الكل والضمير في قوله ولابويه للميت والمراد الاب والام الا انه غلب
المذكر لكل واحد منهما السدس بدل من ابويه بتكرير العامل وفائدة هذا
البدل انه لو قيل ولابويه السدس لكان ظاهره اشتراكهما فيه ولو قيل
لابويه السدسان لاوهم قسمة السدسين عليهما على التسوية وعلى خلافها ولو قيل
لكل واحد من ابويه السدس لذهبت فائدة التأكيد وهو التفصيل بعد الاجمال
والسدس مبتدأ خبره لابويه والبدل متوسط بينهما للبيان مما ترك ان كان له
ولد ذكر او انثى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث مما ترك
والمعنى وورثه ابواه فحسب لانه اذا ورثه ابواه مع احد الزوجين كان للام
ثلث ما يبقى بعد اخراج نصيب الزوج لا ثلث ما ترك لان الاب اقوى من الام
في الارث بدليل ان له ضعف حظها فلو ضرب لها الثلث كاملا لادى الى حط
نصيبه عن نصيبها فان امرأة لو تركت زوجا وابوين فصار للزوج النصف
وللام الثلث والباقي للاب حازت الام سهمين والاب سهما واحدا فينقلب

الحكم ان يكون للانثى مثل حظ الذكرين فان كان له اي للميت اخوة فلامه
السدس اخوة اعم من ان يكونوا ذكورا او اناثا او بعضهم ذكورا وبعضهم
اناثا فهو من باب التغليب والجمهور على ان الاخوة وان كانوا بلفظ الجمع يقعون
على الاثنين فيحجب الاخوات ايضا الام من الثلث الى السدس خلافا لابن عباس
ولا يحجب الاخ الواحد من بعد وصية متعلق بما سبق من قسمة المواريث
كلها لا بما يليه وحده كانه قيل قسمة هذه الانصباء من بعد وصية يوصي
بها او دين واستشكل بان الدين مقدم على الوصيه في الشرع وقدمت الوصيه
على الدين في التلاوه واجيب بان او لا تدل على الترتيب فتقدير من بعد
وصية يوصي بها او دين من بعد احد هذين الشيئين الوصيه والدين ولما كا
نت الوصيه تشبه الميراث لانها صلة بلا عوض فكان اخراجها مما يشق
على الورثه وكان اداؤها مظنه للتفريط بخلاف الدين قدمت على الدين
ليسارعوا الى اخراجها مع الدين اباؤكم مبتدا وابناؤكم عطف عليه والخبر
لا تدرون وقوله ايهم مبتدا خبره اقرب لكم والجمله نصب تدرون نفعا
تمييزا والمعنى فرض الله الفرائض على ما هو عنده حكمه ولو وكل ذلك
اليكم لم تعلموا ايهم لكم انفع فوضعتم انتم الاموال على غير حكمه
ن التفاوت في السهام بتفاوت المنافع وانتم لا تدرون تفاوتها فتولى
الله ذلك فضلا منه ولم يكلها الى اجتهادكم لعجزكم عن معرفة المقادير
الجملة اعتراض مؤكدة لا موضع لها من الاعراب فريضة نصب المصدر المؤكد
اي فرض ذلك فرضا من الله ان الله كان عليما بالاشيا قبل خلقها حكيما
في كل ما فرض وقسم من المواريث وغيرها ولكم نصف ما ترك ازواجكم
اي زوجاتكم ان لم يكن لهن ولد ابن او بنت فان كان لهن ولد منكم
او من غيركم فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن
الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
من بعد وصية توصون بها او دين والواحدة والجماعة سواء في الربع والثمن جعل
ميراث الزوج ضعف ميراث الزوجة لدلالة قوله للذكر مثل حظ الانثيين
وان كان رجل يعني الميت يورث اي يورث منه صفة لرجل كلالة خبر كان
اي وان كان رجل موروث منه كلالة او يورث خبر كان وكلالة حال
من الضمير في يورث والكلالة تطلق على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى
من ليس بولد ولا والد من المخلفين وهو في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو
ذهاب القوة من الاعياء فكانه يصير الميراث للوارث من بعد اعيائه
او امراة عطف على رجل وله اخ او اخت اي لام فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك من واحد فهم شركاء في الثلث لانهم يستحقون بقرابة

الام

الام وهي لا ترث اكثر من الثلث ولهذا لا يفضل الذكر منهم على الانثى من بعد وصية
يوصى بها او دين وكررت الوصيه لاختلاف الموصيين فالاول الوالدات والاولاد
والثاني الزوجه والثالث الزوج والرابع الكلالة غير مضار حال اي يوصي
بها وهو غير مضار لورثته وذلك بان يوصي بزيادة على الثلث او لوارث
وصية من الله مصدر مؤكد اي يوصيكم بذلك وصيه والله عليم بمن
جار او عدل في وصيته حليم على الجائر لا يعاجله بالعقوبة وسقط في رواية
ابي ذر من قوله للذكر الخ وقال بعد قوله في اولادكم الى قوله وصية من الله
والله عليم حليم. وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن محمد ابن المنكدر ابن عبد الله ابن الهدير التيمي المدني الحافظ انه
سمع ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما يقول مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله
عنه وهما ماشيان الواو فيه للحال فاتاني صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني
فاتياني اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وقد اغمي علي بتشديد اليا فتوضا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصب علي بتشديد اليا وضوءه بفتح الواو اي ماء وضوءه
فافقت من اغمائي فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي كيف اقضي بفتح الهمزة
وكسر الضاد المعجمة في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت اية المواريث بالجمع ولابي ذر
الميراث بالافراد وهي يوصيكم الله في اولادكم الى الاخر وزاد مسلم عن عمرو
الناقد عن سفيان ابن عيينة في اخر الحديث يستفتونك قل الله يفتيكم في
الكلالة وهذه الزيادة مدرجة في الحديث وحديث الباب سبق في الطب
باب تعليم الفرائض قال عقبة ابن عامر الجهني رضي الله عنه تعلموا اي العلم
فيدخل فيه علم الفرائض قبل الظانين يعني الذين يتكلمون بالظن ويحتمل ان
يكون مراد عقبة بقوله تعلموا علم الفرائض المخصوص لشدة الاهتمام به وفي
حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني
امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان
من يفصل بينهما اخرجه احمد والترمذي من حديث ابي هريرة والنسائي وصححه
الحاكم وعند الترمذي من حديث ابي هريرة تعلموا الفرائض فانها نصف العلم
وانه اول ما ينزع من امتي قيل لان للانسان حالتين حالة حياة وحالة موت
والفرائض تتعلق باحكام الموت. وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل المنقري البصري
ويقال له التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال
حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس اليماني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن اي احذروا الظن المتعلق به
الذي لا يستند الى اصل او القطع السوء بالمسلمين لا ما يتعلق بالاحكام فان الظن

اكذب الحديث واستشكل بان الكذب لا يقبل الزيادة والنقصان فكيف عبر بافعل
التفضيل واجيب بان معناه الظن اكثر كذبا من سائر الاحاديث فان قلت
الظن ليس بحديث اجيب بانه حديث نفساني والمعنى الحديث الذي منشؤه الظن
اكثر كذبا من غيره ولا تحسسوا بالحاء المهملة ولا تجسسوا بالجيم ما تطلبه لغيرك
والاول ما تطلبه لنفسك او بالجيم البحث عن بواطن الامور واكثر ما يقال في
الشر او بالحاء في الخير وبالجيم في الشر او معناهما واحد وهو تطلب الاخبار
ولا تباغضوا ولا تدابروا بحذف احدى التاءين فيهما اي لا تقاطعوا ولا تهاجروا
وكونوا عباد الله اخوانا. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث سبق
في باب لا يخطب على خطبة اخيه من كتاب النكاح. باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا نورث اي معاشر الانبياء ما تركنا صدقة ما موصولة وتركنا صلة
وصدقة بالرفع خبر ما او تقدر رفعه هو اي الذي تركناه هو صدقة. وبه قال
حدثنا عبد الله ابن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف اليماني قاضيها قال
اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد ابن
مسلم عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة الزهراء البتول
والعباس ابن عبد المطلب عليهما السلام اتيا ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعد
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتمسان يطلبان منه ميراثهما من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان منه ارضيهما من فدك بفتح الفاء والدال
المهملة بالصرف وعدمه بلدة بينها وبين المدينة ثلاث مراحل وسهمهما
ولابي ذر عن الكشميهني وسهمه بالافراد من خيبر بعدم الصرف مما ترك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما ابو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا نورث بضم النون وفتح الراء مخففة وعند النسائي
من حديث الزبير انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة بالرفع خبر
ما الموصولة كما مر وجوز بعضهم النصب وفيه بحث سبق في الخمس فلا نطول
به فليراجع وفي العلل للدارقطني من رواية ام هانئ عن فاطمة عليها السلام
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الانبياء لا يورثون والحكمة في ان لا يورثوا
ان الله بعثهم مبلغين رسالته وامرهم ان لا ياخذوا على ذلك اجرا قال تعالى
قل لا اسالكم عليه اجرا وقال نوح وهود وغيرهما نحو ذلك فكانت الحكمة
ان لا يورثوا لئلا يظن انهم جمعوا المال لوارثهم واما قوله تعالى وورث سليمان
داود فحملوه على العلم والحكمة وكذا قول زكريا فهب لي من لدنك وليا يرثني
انما ياكل آل محمد عليه الصلاة والسلام من بعض هذا المال بقدر حاجتهم وما
بقي منه للمصالح وليس المراد انهم لا ياكلون الا منه ومن للتبعيض قال ابو
بكر والله لا ادع لا اترك امرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه

فيه الا صنعته قال فهجرته فاطمة رضي الله عنها اي هجرت ابا بكر رضي الله عنه
فلم تكلمه حتى ماتت قريبا من ذلك بنحو ستة اشهر وليس المراد المهاجرة المحرمة
من ترك السلام ونحوه بل المراد انها انقبضت عن لقائه قاله في الكواكب والحديث
سبق في الخمس. وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابان بفتح الهمزة والموحدة المخففة
وبعد الالف نون ابو اسحق الوراق الازدي قال اخبرنا ابن المبارك عبد الله
المروزي عن يونس ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد ابن مسلم عن عروة ابن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا
هو صدقة قال ابن المنير في الحاشية يستفاد منه ان من قال داري هذه صدقة
لا تورث انها تكون حبسا ولا يحتاج الى التصريح بالوقف والحبس قال في الفتح
وهو حسن لكن هل يكون ذلك صريحا او كناية يحتاج الى النية. وبه قال
حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة مصغرا ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال
حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد مالك ابن اوس
ابن الحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة قال ابن شهاب وكان محمد ابن
جبير ابن مطعم ذكر لي ذكرا من حديثه اي من حديث مالك ابن اوس ذلك
الاتي ذكره فانطلقت حتى دخلت عليه اي على مالك ابن اوس حتى اسمع منه
بلا واسطة فسالته عن ذلك الحديث فقال انطلقت حتى ادخل على عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه فاتاه حاجبه يرفا بفتح اليا التحتية وسكون الراء وفتح الفاء
بعدها تحتية خطا ولابي ذر بالالف بدل التحتية بغير همز في الفرع كاصله
وقال العيني كالكرماني بالهمز وغيره وقال الحافظ ابن حجر وبالهمز رويناه
من طريق ابي ذر فقال له هل لك رغبة في دخول عثمان ابن عفان عليك
وعبد الرحمن ابن عوف والزبير ابن العوام وسعد بسكون العين ابن ابي وقاص
وزاد النسائي على الاربعة طلحة ابن عبيد الله قال نعم فاذن لهم فدخلوا وسلموا
وجلسوا ثم قال يرفا لعمر رضي الله عنه هل لك رغبة في علي ابن ابي طالب وعباس
اي ابن عبد المطلب قال نعم فاذن لهما فدخلا فسلما فجلسا قال عباس لعمر يا امير
المؤمنين اقض بيني وبين هذا اي علي زاد في الخمس وهما يختصمان فيما افاء
الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني النضير فقال الرهط عثمان واصحابه
يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الاخر قال عمر انشدكم
بفتح الهمزة وضم المعجمة اي اسالكم بالله الذي باذنه تقوم السماء
فوق رؤوسكم بلا عمد والارض على الماء تحت اقدامكم هل تعلمون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع خبر الموصول
يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه الزكية وكذا غيره لقوله في الحديث

الاخر انا معشر الانبياء لا نورث فليس ذلك من الخصائص وقيل ان قول عمر يريد
نفسه اشار به الى ان النون في قوله لا نورث للمتكلم خاصة لا للجمع وحكى
ابن عبد البر ان للعلماء في ذلك قولين وان الاكثر على ان الانبياء لا يورثون
واخرج الطبري من طريق اسمعيل ابن ابي خالد عن ابي صالح في قوله تعالى حكاية
عن زكريا واني خفت الموالي قال العصبة وفي قوله فهب لي من لدنك وليا يرثني
قال يرث مالي ويرث من ال يعقوب النبوة ومن طريق قتادة عن الحسن نحوه
لكن لم يذكر المال ومن طريق مبارك ابن فضالة عن الحسن رفعه مرسلا رحم
الله اخي زكريا ما كان عليه من يرث ماله فيكون ذلك مما خصه الله به
ويؤيده قوله عمر يريد نفسه اي يريد اختصاصه بذلك فقال الرهط عثمان
واصحابه قد قال عليه الصلاة والسلام ذلك فاقبل عمر رضي الله عنه على علي وعباس
رضي الله عنهما فقال اهل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك اي
لا نورث ما تركنا صدقة قالا قد قال صلى الله عليه وسلم ذلك قال عمر فاني
احدثكم عن هذا الامر ان الله تعالى قد كان خص رسوله ولابي ذر قد خص لرسوله
صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء اي الغنيمة بشيء لم يعطه احدا غيره حيث خصصه
كله به او حيث حلل له الغنيمة ولم تحل لغيره من الانبياء فقال عز وجل ما افاء
الله على رسوله الى قوله قدير فكانت بنو النضير وخيبر وفدك خالصة ولابي
ذر عن الحموي خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق لاحد فيها غيره والله
ولابي ذر ووالله ما احتازها بالحاء المهملة والزاي مفتوحة من الحيازة ما جمعها دونكم
ولا استاثر بها عليكم اي ما انفرد بها عليكم لقد اعطاكموه اي الفيء ولابي ذر عن الكشميهني
اعطاكموها اي اموال الفيء وبثها بالموحدة والمثلثة المفتوحتين فرقها فيكم
حتى بقي منها هذا المال الذي تطلبان حصتكما منه فكان النبي صلى الله عليه
وسلم ينفق على اهله من هذا المال نفقة سنته ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل
بفتح الميم والعين بينهما جيم ساكنة اي يصرفه مصرف مال الله اي ما هو في
جهة مصالح المسلمين فعمل بذاك بغير لام ولابي ذر فعمل بذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم حياته انشدكم بالله بحرف الجر هل تعلمون ذلك قالوا اي عثمان واصحابه
نعم نعلمه ثم قال عمر لعلي وعباس رضي الله عنهم انشدكما بالله هل تعلمان ذلك
قالا نعم قال عمر ثم توفى الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضي
الله عنه انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها اي الخالصة فعمل فيها
بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم توفى الله عز وجل ابا بكر
فقلت انا ولي ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لابي ذر ولي الثانية
فقبضتها سنتين اعمل فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر رضي الله عنه ثم جئتماني وكلمتكما واحدة متفقان لا نزاع بينكما

وامركما

وامركما جميع جئتني يا عباس تسالني نصيبك من ابن اخيك صلى الله عليه وسلم واتاني
هذا علي يريد نصيب امراته فاطمة رضي الله عنها من ابيها صلوات الله وسلامه
عليه فقلت لكما ان شئتما دفعتها اليكما بذلك اي بان تعملا فيها كما عمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر فتلتمسان بحذف اداة الاستفهام اي
تطلبان مني قضاء غير ذلك فوالله الذي ولابي ذر عن الكشميهني فوالذي
باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة
فان عجزتما عنها فادفعاها الي بتشديد الياء فانا اكفيكماها بفتح الهمزة
فان قلت اذا كان علي وعباس اخذاها على الشرط المذكور فكيف يطلبان
بعد ذلك من عمر اجيب بانهما اعتقدا ان عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض
ما يخلفه واما مخاصمتهما فلم تكن في الميراث بل طلبا ان تقسم بينهما ليستقل
كل منهما بالتصرف فيما يصير اليه فمنعهما عمر لان القسمة انما تقع في الاملاك
وربما تطاول الزمان فيظن انه ملكهما قاله الكرماني وسبق مزيد لذلك
في فرض الخمس. وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن ابي الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم بتحتية ثم فوقية
مفتوحتين بينهما قاف ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني لا يقسم باسقاط الفوقية
ورثتي دينارا ولا غيره وسبق يقتسم على الروايتين رفع خبر اي ليس تقسم ورواه
بعضهم بالجزم كانه نهاهم ان خلف شيئا لا يقسم بعده فلا تعارض بين هذا
وبين ما تقدم في الوصايا من حديث عمرو ابن الحرث الخزاعي ما ترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ويحتمل ان يكون الخبر بمعنى النهي فيتحد
معنى الروايتين ويستفاد من رواية الرفع انه خبر انه لا يخلف شيئا مما جرت
العادة بقسمته كالذهب والفضة وان الذي يخلفه من غيرهما لا يقسم
ايضا بطريق الارث بل تقسم منافعه لمن ذكر وقوله ورثتي اي بالقوة اي لو
كنت ممن يورث او المراد لا يقسم مال تركه لجهة الارث فاتى بلفظ ورثتي
ليكون الحكم معللا بما به الاشتقاق وهو الارث فالمنفي اقتسامهم بالارث
عنه قاله الشيخ تقي الدين السبكي ما تركت بعد نفقة نسائي قال السبكي دخل
فيه كسوتهن وسائر اللوازم اي كالمساكن ومؤنة عاملي على الصدقات والخليفة
بعدي او الناظر في الصدقات او حافر قبره صلى الله عليه وسلم فهو اي المتروك بعد
ما ذكر صدقة والصدقة لا تحل لاله فان قلت ما وجه تخصيص النساء بالنفقة
والمؤنة بالعامل وهل بينهما فرق اجاب الشيخ تقي الدين السبكي كما في الفتح
بان المؤنة في اللغة القيام بالكفاية والانفاق بذل القوت قال وهذا
يقتضي ان النفقة دون المؤنة والسر في التخصيص المذكور الاشارة الى ان

ازواجه صلى الله عليه وسلم لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كان لا بد لهن
من قوت فاقتصر على ما يدل عليه والعامل كالعامل في صورة الاجير فيحتاج
الى ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه اه ملخصا والحديث سبق في الوصايا والخمس
. وبه قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن مالك امام الائمة عن ابن
شهاب محمد ابن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن
ان يبعثن عثمان ابن عفان الى ابي بكر رضي الله عنه يسألنه ميراثهن اي من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة اليس قال ولابي ذر قد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع كما مر وقيل ان
الحكمة في كونه لا يورث حسم المادة في تمني الوارث الموت من اجل المال
وقيل لكون النبي كالاب لامته فيكون ميراثه للجميع وهو معنى الصدقة
العامة. وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج والنسائي
في الفرائض. باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلاهله. وبه قال
حدثنا عبدان هو عبد الله ابن عثمان ابن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن
المبارك المروزي قال اخبرنا يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد ابن
مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا اولى بالمؤمنين
من انفسهم اي احق بهم في كل شيء من امور الدين والدنيا وحكمه انفذ
عليهم من حكمها فمن مات منهم وعليه دين الواو للحال ولم يترك له وفاء
اي ما يفي بدينه فعلينا قضاؤه وهل هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم او يجب
على ولاة الامر بعده الراجح الاستمرار لكن وجوب الوفاء انما هو من مال المصالح
قال ابن بطال فان لم يعط الامام عنه من بيت المال لم يحبس عن دخول الجنة
لانه يستحق القدر الذي عليه في بيت المال الا ان كان دينه اكثر من القدر
الذي في بيت المال مثلا ومن ترك مالا فلورثته وهذا بالاجماع ولابي ذر عن
الكشميهني فهو لورثته. والحديث اخرجه مسلم ايضا في الفرائض. باب
ميراث الولد ذكرا كان او انثى ولدا او ولد ولد وان سفل من ابيه وامه
وقال زيد ابن ثابت الانصاري المدني رضي الله عنه مما وصله سعيد ابن منصور
اذا ترك رجل او امراة بنتا فلها اي للبنت النصف مما ترك او تركت وان
كانتا اثنتين او اكثر فلهن الثلثان فاكثر او البنتين الثلثان وان كان
معهن اي البنات او البنتين اخ ذكر من ابيهن فلا فريضة لاحد منهم ويبدأ
بضم الموحدة وكسر الدال المهملة بعدها همزة بمن شركهم بفتح المعجمة و
كسر الراء مخففة اي بمن شرك البنات والذكر فغلب التذكير على

التأنيث

التأنيث ممن له فرض مسمى كالاب فيؤتى ولابي ذر فيعطى فريضته فما بقي
بعد فرض الاب مثلا فللذكر اي فيقسم بين الابن والبنات للذكر مثل حظ
الانثيين. وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس
اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحقوا
بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة الفرائض جمع فريضة فعيلة بمعنى مفعولة
وهي الانصباء المقدرة في كتاب الله وهي النصف ونصفه ونصف نصفه و
الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما كما مر باهلها المستحقين لها بنص القرآن
اي اوجبوا الفرائض لاهلها واحكموا بها لهم وجاءت العبارة في اعلى درجات
الفصاحة واسنى غايات البلاغة مع استعمال المجاز فيها لان المعنى الحقوها باهلها
والصقوها بمستحقيها فما شرطية في موضع رفع على الابتداء والخبر قوله بقي
فهو لاولى بفتح الهمزة واللام بينهما واو ساكنة والفاء جواب الشرط ولابي ذر عن
الكشميهني فلاولى رجل ذكر اقرب في النسب الى المورث دون الابعد ووصف
بالذكورة مع ان الرجل لا يكون الا ذكرا للتوكيد وتعقب بان العرب انما
تؤكد حيث يفيد فائدة اما تعيين المعنى في النفس واما رفع توهم المجاز
وليس موجودا هنا وقيل هذا التوكيد لمتعلق الحكم وهو الذكورة لان الرجل
قد يراد به معنى النجدة والقوة في الامر فقد حكى سيبويه مررت برجل رجل
ابوه فلذا احتاج الكلام لزيادة التوكيد بذكر حتى لا يظن ان المراد به
خصوص البالغ او المراد به الاحتراز عن الخنثى وتعقب بانه لا يخرج عن كونه
ذكرا او انثى والتنبيه على ان الرجولية ليست هي المعتبرة بل مطلق الذكورة
حتى يدخل الصغير قاله في اساس البلاغة او التنبيه على سبب الاستحقاق بالعصوبة
والترجيح في الارث بكون الذكر له مثل حظ الانثيين لان الرجال تلحقهم مؤن
كثيرة بالقتال والقيام بالضيفان والعيال ونحو ذلك او التنبيه على نفي
توهم اشتراك الانثى ولا يخفى بعده او انه خرج مخرج الغالب ولا يخفى فساده
لان الرجل الذكر لا ان الغالب فيه الذكورة. والحديث اخرجه مسلم
في الفرائض ايضا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي. باب ميراث البنات
. وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله ابن الزبير قال حدثنا سفيان ابن عيينة
قال حدثنا الزهري محمد ابن مسلم قال اخبرني بالافراد عامر ابن سعد ابن
ابي وقاص بسكون عين سعد عن ابيه سعد رضي الله عنه انه قال مرضت
بمكة مرضا فاشفيت في عام حجة الوداع او عام الفتح حال كونه بهمزة
قطع مفتوحة وسكون المعجمة بعدها فاء اي فاشرفت منه على الموت
فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني مضارع عاد المريض اذا زاره فقلت

له يا رسول الله ان لي مالا كثيرا بالمثلثة وليس يرثني الا ابنتي ام الحكم الكبرى
والحصر هنا حصر خاص فقد كان له ورثة بالتعصيب من بني عمه فالتقدير
ولا يرثني بالفرض الا ابنتي فان كانت له زوجة فالتقدير ولا يرثني من
الاولاد الا ابنتي افاتصدق بثلثي مالي الهمزة للاستفهام والفعل معها مستفهم
عنه والفا عاطفة وكان حقها ان تتقدم فعارضها الاستفهام وله
صدر الكلام ومبحثه سبق في اوائل هذا الشرح في اومخرجي هم وبثلثي يتعلق
باتصدق قال صلى الله عليه وسلم لا حرف جواب وهي مع ما بعدها سد مسد الجملة
اي لا تتصدق بثلثي الثلثين قال سعد قلت يا رسول الله فالشطر بالرفع ولابي
ذر على الابتدا والخبر محذوف اي فالشطر اتصدق به وبالجر لغيره كما في الفرع
كاصله عطفا على قوله بثلثي وقال ابن فرحون كما في قوله خير في جواب
كيف اصبحت وفي الحديث صلاة الرجل في الجماعة وفي رواية جماعة تضعف على
صلاته في بيته خمسا وعشرين ضعفا اي بخمس وعشرين وفيه ان لي جارين
الى من اهدي فقال اقربهما منك بابا اي الى اقربهما وضبطه الزمخشري
في الفائق بالنصب بفعل مضمر اي هب الشطر وقال السهيلي في اماليه الخفض
اظهر من النصب لان النصب باضمار فعل والخفض مردود على قوله بثلثي
وقال في العدة ولو روي بالنصب صح بتقدير فاتصدق بالشطر ثم حذف
حرف الجر والمراد بالشطر النصف قال صلى الله عليه وسلم لا قلت الثلث بالرفع او
الجر كما مر ويجوز النصب لكن المرجح الرواية قال صلى الله عليه وسلم الثلث
كبير بالموحدة اجرا انك بكسر الهمزة على الاستئناف والجملة معلل بها كما في
قوله تعالى ان النفس لامارة بالسوء ويجوز الفتح بتقدير حرف الجر اي لانك ان
تركت ولدك اغنيا خير من ان تتركهم عالة بتخفيف اللام فقراء يتكففون
الناس يسالونهم باكفهم وهمزة ان تتركهم مكسورة على الشرطية وجزاء
الشرط قوله خير اي فهو خير فيكون قد حذف المبتدا مقرونا بالفا وابقى الخبر
وانك لن تنفق نفقة بمعنى منفقا اسم مفعول كالخلق بمعنى المخلوق وزاد
في رواية تبتغي بها وجه الله اي ثوابه الا اجرت عليها بضم الهمزة وكسر الجيم
فعل ماض مبني لما لم يسم فاعله حتى اللقمة ترفعها الى في امراتك توجر
عليها فقلت يا رسول الله اخلف بحذف همزة الاستفهام اي أأبقى بمكة متخلفا
عن هجرتي قاله اشفاقا من موته بمكة بعد ان هاجر منها وتركها لله فخاف
ان يقدح ذلك في هجرته او في ثوابها او خاف من مجرد تخلفه عن اصحابه
بسبب مرضه فقال صلى الله عليه وسلم لن تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به
وجه الله عز وجل الا ازددت به رفعة ودرجة فتعمل منصوب عطفا على
تخلف ويجوز ان يكون منصوبا باضمار ان في جواب النفي لان الفا فيها

معنى السببية فالتقدير ان ان تخلف يكن ذلك التخلف سببا لفعل الخير وهو
زيادة الرفعة والدرجة ويكن ذلك مع تقدير الشرط ويجوز ان يكون في
الكلام شرط مقدر لانه لما سال فقال أأتخلف فتبطل هجرتي قال له صلى الله
عليه وسلم انك ان تخلف بسبب المرض ويكون علما من اعلام النبوة ثم
حذف ان تخلف وعطف عليه فتعمل عملا تريد به وجه الله الا ازددت به
رفعة ودرجة ويدل على الحذف قوله ولعل ولابي ذر ولعلك ان تخلف بعدي
بان يطول عمرك حتى حرف غاية ونصب اي الى ان ينتفع بك اقوام بفتح
التحتية وكسر الفا ويضر بك اخرون بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة وقوله ولعل
وان كانت هنا بمعنى عسى لكن وقع ذلك يقينا علما من اعلام النبوة صلى
الله عليه وسلم فان سعد رضي الله عنه عاش بعد ذلك نيفا واربعين سنة
حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار
في دينهم ودنياهم فانهم قتلوا وسبيت نساؤهم واولادهم وغنمت اموالهم
قال الزهري فيما رواه ابو داود والطيالسي عن ابراهيم ابن سعد عنه لكن
ولابي ذر ولكن البائس الشديد الفقر والحاجة سعد ابن خولة والبائس مبتدا
او سعد بدل منه او عطف بيان وابن خولة صفة لسعد وخبر لكن محذوف
اي ترجع له ان يغفر الله له ثم فسر الراوي ما حذفه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح التحتية وسكون الرا وكسر
المثلثة من يرثي له ان مات بمكة بفتح الهمزة وان مصدرية ليرثي على ان
المحل مجرور بلام التعليل اي لاجل موته بالارض التي هاجر منها فهو مفعول له
قال سفيان وسعد ابن خولة رجل من بني عامر ابن لؤي هاجر الى الحبشة الهجرة
الثانية بدري توفي بمكة في حجة الوداع في الاصح والحديث سبق في الجنائز
. وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر ولغيره بالافراد محمود ولابي ذر محمود ابن غيلان
المروزي قال حدثنا ابو النضر بالضاد المعجمة هاشم التميمي الملقب بقيصر قال
حدثنا ابو معاوية شيبان بالشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب التميمي
مولاهم البصري عن اشعث بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة ابن ابي الشعثاء
عن الاسود ابن يزيد ابن قيس النخعي انه قال اتانا معاذ ابن جبل رضي الله عنه
باليمن معلما بكسر اللام واميرا فسالناه عن رجل توفي وترك ابنته واخته فاعطى
الابنة النصف والاخت النصف وهذا اجماع من العلماء وهو نص القران
. والحديث اخرجه ابو داود في الفرائض . باب بيان ميراث ابن الابن اذا
لم يكن ابن للميت وقال سقطت الواو لابي ذر زيد هو ابن ثابت الانصاري
كما وصله سعيد ابن منصور ولد الابناء بمنزلة الولد للصلب اذا لم يكن
دونهم اي بينهم وبين الميت ولد للصلب ذكر كذا في رواية ابي ذر عن

الكشميهني واحترز به عن الانثى ذكرهم اي ذكر ولد الابناء كذكرهم اي ذكر الابناء
وانثاهم اي وانثى ولد الابناء كانثاهم كانثى الابناء يرثون اولاد الابناء كما يرثون
الابناء ويحجبون من دونهم في الطبقة كما يحجب الاولاد من دونهم ولا يرث ولد
الابن مع الابن تاكيد لسابقه فان حجب ولد الابن مع الابن مفهوم من قوله اذا
لم يكن دونهم الخ. وبه قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم ابو عمرو الفراهيدي قال
حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد ابن عجلان البصري قال حدثنا ابن طاوس
عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها اي اعطوها لهم فاعطوا كل ذي فرض فرضه
المسمى له في الكتاب والسنة فما بقي بعد الفرائض فلاولى رجل ذكر اولى من الولي
بسكون اللام وهو القرب اي فما بقي فلاقرب اقارب الميت اذا كان ذلك
الاقرب رجلا ذكرا وسمي بما فيه قريبا وقيل الوصف بالذكورة اشعار بانها
المعتبر في العصوبة لا الرجولية بمعنى البلوغ على ما كان عليه اهل الجاهلية وعن
بعض العلماء ان ذكر صفة اولى لا صفة رجل والاولى بمعنى القريب الاقرب فكانه
قال هو لقريب الميت ذكر من جهة رجل وصلب لا من جهة رحم وبطن فالاولى
من حيث المعنى مضاف الى الميت ومن حيث اللفظ مضاف الى رجل وقد اشير بذلك
الرجل الى جهة الاولوية كما يقال هو خوك اخو الرجال لا اخو النساء والمقصود
نفي الميراث عن الاولى الذي هو من جهة الام كالخال فافاد بوصف الاولى بذكر
نفي الميراث عن النساء بالعصوبة من الاولين للميت من جهة الصلب ذكره في
المصابيح وهو ملخص من كلام السهيلي وتعقب بما يطول ذكره والحديث سبق
ذكره قريبا والله الموفق والمعين قال العيني وفائدة اعادته هنا الاشارة
الى ان ولد الابن بمنزلة الولد وانه روى هذا الحديث عن شيخين موسى ابن اسمعيل
عن وهيب والاخر مسلم ابن ابراهيم عن وهيب ايضا. باب بيان ميراث
ابنة ابن ولابي ذر ابنة الابن مع وجود ابنة ولابي ذر عن الكشميهني مع بنت
. وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا ابو قيس
عبد الرحمن ابن ثروان بفتح المثلثة وسكون الراء بعدها واو والف فنون قال
سمعت هزيل ابن شرحبيل بضم الهاء وفتح الزاي وسكون التحتية بعدها لام وشرحبيل
بضم الشين المعجمة وفتح الراء بعدها حاء مهملة ساكنة فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة
فلام الاودي الكوفي المخضرم قال ولابي ذر يقول سئل بضم السين ابو موسى الاشعري
رضي الله عنه عن ابنة ولابي ذر عن بنت وابنة ابن واخت فقال مجيبا للابنة
ولابي ذر للبنت النصف وللاخت النصف وات ابن مسعود عبد الله رضي الله
عنه فسله وقال ذلك استثباتا فسيتابعني على ذلك قاله ظنا منه لانه اجتهد
في ذلك فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى بضم سين سئل وضم همزة اخبر

مبني

مبني للمفعول فقال مجيبا لقد ضللت اذا ان قلت بحرمان بنت الابن وما انا من
المهتدين وما انا من الهدى في شيء اقضي بفتح الهمزة وكسر المعجمة فيها بما قضى النبي
صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن والذي في اليونينية ولابنة ابن
السدس تكملة الثلثين وما بقي وهو الثلث فللاخت قال هزيل فاتينا ابا موسى
الاشعري فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم
بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة ورجح الجوهري كسر الحاء وبه جزم الفراء وقال انه
سمي باسم الحبر الذي يكتب به وقال ابو عبيد الهروي وهو العالم بتحبير الكلام
وتحبير الكلام تحسينه وهو بالفتح وفي رواية جميع المحدثين وانكر الكسر ابو
الهيثم لا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود وفي جواب ابي موسى هذا اشعار
بانه رجع عما قاله. والحديث اخرجه ابو داود في الفرائض وكذا الترمذي والنسائي
وابن ماجه. باب بيان حكم ميراث الجد من قبل الاب مع الاب والاخوة ايضا
ومن الاب وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه مما وصله الدارمي بسند على شرط
مسلم عن ابي سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهما مما اخرجه محمد ابن نصر
المروزي في كتاب الفرائض من طريق عمرو ابن دينار عن عطاء عن ابن عباس
والدارمي بسند صحيح عن طاوس عنه وابن الزبير عبد الله مما سبق موصولا في الباب
الجد اب اي حكمه حكمه عند عدمه فكما ان الاب يرث بالفرض مع وجود
فرع ذكر وارث وفرضه السدس ويرث بتعصيب مع فقد فرع وارث ويرث
بالفرض والتعصيب معا مع فرع انثى وارث فله السدس فرضا والباقي بعد
فرضها باخذه بالتعصيب كذا الجد للاب الا في مسائل وهي ان بني العلات
والاعيان يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد الا عند ابي حنيفة والام مع احد
الزوجين والاب تاخذ ثلث ما بقي ومع الجد ثلث الجميع لانه لا يساويها
في الدرجة بخلاف الاب الا عند ابي يوسف فان عنده الجد كالاب وام الاب
وان علت تسقط بالاب ولا تسقط بالجد لانها تدلي به بخلافها في الاب وان تساويا
في ان كلا منهما يسقط ام نفسه والمعتق اذا ترك ابا المعتق وابنه فسدس الولاء
للاب والباقي للابن عند ابي يوسف وعندهما كله للابن ولو ترك ابن المعتق وجده
فالولاء كله للابن وقرا ابن عباس رضي الله عنهما مستدلا لقوله الجد اب قوله تعالى
يا بني آدم فاطلق على آدم ابا وهو جدنا الاعلى فاطلاقه على الجد الادنى اولى
وقوله تعالى واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحق ويعقوب فاطلق عليهم آباء وهم
اجداد ولم يذكر بفتح التحتية بالبناء للفاعل وقال في فتح الباري للمجهول قلت وهو
الذي في اليونينية ان احدا خالف ابا بكر رضي الله عنه فيما قاله ان الجد
حكمه حكم الاب في زمانه واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون بهم
كثرة وهو اجماع سكوتي سكوت حجة ونقل ايضا ذلك عن جماعة من

الصحابة والتابعين وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور من
طريق عطاء عنه يرثني ابن ابني دون اخوتي ولا ارث انا ابن ابني اي فلم لا يرث
الجد فهو رد على من حجب الجد بالاخوة او المعنى فلم لا يرث الجد وحده دون الاخوة
كما في العكس فهو رد على من قال بالشركة بينهما وقال ابن عبد البر اي لما كان ابن
الابن كالابن عند عدم الابن كان ابو الاب عند عدم الاب كالاب ويذكر
بضم اوله للمجهول بصيغة التمريض عن عمر ابن الخطاب وعلي هو ابن ابي
طالب وابن مسعود عبد الله وزيد اي ابن ثابت رضي الله عنهم اقاويل بالرفع
مفعول نائب عن الفاعل مختلفة فكان عمر يقاسم الجد مع الاخ والاخوين فاذا
زادوا اعطاه الثلث وكان يعطيه مع الولد السدس رواه الدارمي واخرج البيهقي
بسند صحيح ان عمر قضى ان الجد يقاسم الاخوة [illegible] للاب والاخوة للام ما كانت
المقاسمة خيرا له من الثلث فان كثرت الاخوة اعطي الجد الثلث وفي فوائد ابي
جعفر الرازي بسند صحيح الى ابن عون عن محمد ابن سيرين سالت عبيدة ابن عمرو
عن الجد فقال قد حفظت عن عمر في الجد مائة قضية مختلفة لكن استبعد بعضهم
هذا عن عمر وتاول البزار صاحب المسند قوله قضية مختلفة على اختلاف حال من يرث
مع الجد كان يكون اخ واحد او اكثر او اخت واحدة او اكثر ويرد هذا التاويل
ما اخرجه يزيد ابن هرون في كتاب الفرائض عن عبيدة ابن عمرو قال اني لا
حفظ عن عمر مائة قضية في الجد كلها ينا قض بعضها بعضا واما علي فاخرج
ابن ابي شيبة ومحمد ابن نصر بسند صحيح عن الشعبي كتب ابن عباس الى علي يساله
عن ستة اخوة وجد فكتب اليه ان اجعله كاحدهم وامح كتابي وعند ابن
ابي شيبة عن علي انه اتي في جد وستة اخوة فاعطى الجد السدس واما عبد الله
ابن مسعود فاخرج الدارمي بسند صحيح الى ابي اسحق السبيعي قال دخلت على شريح
وعنده عامر يعني الشعبي في فريضة امراة منا تسمى العالية تركت زوجها وامها
واخاها لابيها وجدها فذكر القصة وفيها ان ابن مسعود جعل للزوج ثلاثة
اسهم النصف وللام الثلث مما بقي وهو السدس من راس المال وللاخ سهما وللجد
سهما وفي كتاب الفرائض لسفيان الثوري كان عمر وابن مسعود يكرهان
ان يفضلا اما على جد واما زيد فروى عبد الرزاق من طريق ابراهيم قال كان
زيد ابن ثابت يشرك الجد مع الاخوة الى الثلث فاذا بلغ الثلث اعطاه اياه
وللاخوة ما بقي ويقاسم الاخ للاب ثم يرد على اخيه ويقاسم الاخوة من الاب
مع الاخوة الاشقاء ولا يورث الاخوة للاب شيئا ولا يعطي اخا لام مع الجد شيئا
قال ابن عبد البر تفرد زيد من بين الصحابة في معادلته الجد بالاخوة للاب
مع الاخوة الاشقاء وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض
في ذلك لان الاخوة من الاب لا يرثون مع الاشقاء فلا معنى لادخالهم معهم

لانه

لانه حيف على الجد في المقاسمة قال وقد سال ابن عباس زيدا عن ذلك فقال انما اقول
في ذلك برايي كما تقول انت برايك انتهى وهو محجوب بالاب لادلائه به ويرث
مع الابن وابن الابن وان سفل السدس فرضا ومع البنتين او بنتي الابن
وان سفل فصاعدا السدس فرضا وما بقي تعصيبا ولا ترث معه الاخوة والاخوات
لام فان كانوا لام واب او لاب وليس معهم صاحب فرض فله الاحظ من
مقاسمتهم واخذ جميع الثلث فالقسمة لانه كالاخ في ادلائه بالاب والثلث
لانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها
عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث ويعد الاخوة والاخوات
لاب وام عليه الاخوة والاخوات لاب في الحساب ولا يرث معهم الا اذا تمحض
اولاد الابوين اناثا فما زاد على فرضهن لاولاد الاب فلو كان مع الجد شقيقة
واخ واخت لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت على الجد فتستوي له المقاسمة
وثلث الباقي فله سهمان من ستة وتاخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد على
ثلاثة لا يصح ولا يوافق فتضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر فان كان
معهم صاحب فرض فللجد الاحظ من المقاسمة وثلث الباقي وسدس التركة وقد
لا يبقى بعد الفرض شيء كبنتين وام وزوج فيفرض للجد سدس ويزاد في العول
فتعول هذه المسئلة الى خمسة عشر وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز الجد به
لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث وتسقط الاخوة والاخوات في هذه الاحوال
الثلاث لاستغراق ذوي الفروض التركة وقد اجمعوا على ان الجد لا يرث مع
وجود الاب ولا ينقص عن السدس الا في الاكدرية وهي زوج وام واخت لغير
ام وجد فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف فتعول
المسئلة من ستة الى تسعة ثم يقسم للجد والاخت نصيباهما وهما اربعة اثلاثا
له الثلثان ولها الثلث فتضرب مخرجه في التسعة فتصح المسئلة من سبعة
وعشرين فللزوج تسعة وللام ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية وانما فرض
للاخت مع الجد ولم يعصبها فيما بقي لنقصه بتعصيبها فيه عن السدس فرضه
وانتقال فرضها كما تقرر بالتعصيب ولو كان بدل الاخت اخ سقط او اختان
فللام السدس ولهما السدس الباقي وسميت الاكدرية لانها كدرت على زيد مذهبه
لمخالفتها القواعد وقيل لان سائلها اسمه اكدر . وبه قال حدثنا سليمان ابن
حرب الواشحي قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد عن ابن طاوس عبد الله عن
ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحقوا
بكسر الحاء المهملة الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر قال الطيبي
اوقع الموصوف مع الصفة موقع العصبة كانه قيل فما بقي فلاولى عصبة
والعصبة يسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله المطرزي

وغيره وكونوا عصبة لانهم يعصبونه ويتعصب بهم اي يحيطون به ويشتد بهم والعصبة
الاقارب من جهة الاب والجد من جهة التعصيب فيرث التركة او ما فضل عن الفرض
ان كان معه ذو فرض وجملة عصبات النسب الابن والاب ومن يدلي بهم ويقدم
منهم الابناء ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد والاخوة للابوين او للاب وهم
في درجتهم وقال السفيري في الحديث دليل على ان بعض الورثة يحجب البعض والحجب
نوعان حجب نقصان وحجب حرمان ووجه دخوله في هذا الباب انه دل على
ان الذي يبقى بعد الفرض يصرف لاقرب الناس الى الميت فكان الجد اقرب فيقدم
وقال الكرماني فان قلت حق الترجمة ان يقال ميراث الجد مع الاخوة اذ لا دخل
لقوله مع الاب فيها قلت غرضه بيان مسئلة اخرى وهي ان الجد لا يرث مع الاب
وهو محجوب به كما يدل عليه قوله فلاولى رجل. والحديث سبق قريبا. وانه به قال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله ابن عمرو ابن ابي
الحجاج المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اما الذي قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيه لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا ارجع اليه في الحاجات واعتمد
عليه في المهمات لاتخذته يعني ابا بكر الصديق رضي الله عنه وانا الذي الجا اليه
واعتمد في كل الامور عليه هو الله تعالى ولكن اخوة الاسلام افضل فان قلت كيف
تكون اخوة الاسلام افضل والخلة تستلزمها وتزيد عليها اجيب بان المراد ان
مودة الاسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم افضل من مودته مع غيره والذي في اليونينية
خلة الاسلام افضل او قال خير شك من الراوي فانه يعني ابا بكر انزله اي انزل الجد
ابا في استحقاق الميراث او قال قضاه ابا بالشك من الراوي اي حكم بانه كالاب
. والحديث سبق في باب الخوخة والممر في المسجد وفي المناقب لكن ليس بلفظ اما الذي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قوله فانه انزله ابا نعم في المناقب من طريق
ايوب عن عبد الله ابن ابي مليكة قال كتب اهل الكوفة الى ابن الزبير في الجد فقال
اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته
انزله ابا يعني ابا بكر. باب ميراث الزوج مع الولد وغيره من الوارثين. وبه قال
حدثنا محمد ابن يوسف ابن واقد ابو عبد الله الفريابي من اهل خراسان سكن قيسارية
من ارض الشام عن ورقاء ابن عمر ابن كليب اليشكري عن ابن ابي نجيح عبد الله
واسم ابي نجيح يسار المكي عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال كان المال المخلف عن الميت للولد ميراثا وكانت الوصية في اول الاسلام واجبة
للوالدين على ما يراه الموصي فنسخ الله عز وجل من ذلك باية المواريث ما احب
اي ما اراد فجعل للذكر مثل حظ الانثيين لفضله واختصاصه بلزوم ما يلزمه لا الانثى
من الجهاد وغيره وجعل للابوين مع وجود الولد لكل واحد منهما السدس وجعل للمراة

مع

مع وجود الولد الثمن وعند عدمه الربع وللزوج عند عدم الولد الشطر وهو النصف وعند
وجوده الربع قال ابن المنير استشهاد البخاري بحديث ابن عباس هذا مع ان الدليل من
الاية واضح اشارة منه الى تقرير سبب نزول الاية وانها على ظاهرها غير مؤولة
ولا منسوخة انتهى وولد الابن وان نزل كالولد في قوله تعالى ولكم نصف ما
ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اجماعا ولفظ الولد يشمله بناء على اعمال اللفظ
في حقيقته ومجازه ولو كان للزوجة فرع غير وارث كرقيق او وارث بعموم القرابة
لا بخصوصها كفرع بنت فللزوج النصف ايضا واتفق على ان الزوج لا يحجب حجب
حرمان بل حجب نقصان. باب حكم ميراث المراة اي الزوجة والزوج مع الولد
وغيره من الوارثين. وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث ابن سعد الامام
ذو المكارم والاخلاق الحميدة عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري عن ابن المسيب سعيد
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امراة
من بني لحيان بجيم مفتوحة ونونين بينهما تحتية ساكنة بوزن عظيم حمل المراة ما دام
في البطن سمي بذلك لاستتاره فان خرج حيا فهو ولد او ميتا فهو سقط وقد يطلق عليه
جنين ولحيان بكسر اللام وفتحها وسكون المهملة بعدها تحتية واسم المراة قيل مليكة
بنت عويمر او عويمر بالراء وضربتها امراة يقال لها ام عفيف بنت مسروح امراة حمل ابن
مالك بحجر او بعمود فسطاط ضربة او اكثر سقط جنينها حال كونه ميتا بغرة بضم الغين
المعجمة والراء المشددة عبد او امة او للتنويع لا للشك ثم ان المراة التي قضى صلى الله
عليه وسلم عليها ولابي ذر عن الكشميهني لها بالغرة توفيت وفي رواية بالديات من
طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة اقتتلت امراتان من
هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها بتحتية ساكنة بعد
النون المكسورة وزوجها لا لعصبتها الذين يعقلون عنها فللزوج الربع ولبنيها ما بقي
وقضى صلى الله عليه وسلم ان العقل اي الدية وهي الغرة على عصبتها لان الاجهاد
كان منها خطا او شبه عمد. ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب
الديات بعون الله تعالى والحديث اخرجه مسلم والترمذي وابو داود والنسائي. باب
ميراث الاخوات للابوين او للاب مع البنات عصبة كالاخوة حتى لو خلف بنتا واختا
فللبنت النصف وللاخت الباقي ولو خلف بنتين فصاعدا واختا او اخوات فللبنات
الثلثان والباقي للاخت او الاخوات ولو كان معهن زوج فللبنتين الثلثان وللزوج
الربع والباقي للاخت او الاخوات وقوله عصبة بالرفع خبر لمبتدا محذوف اي هن
عصبة ويجوز النصب على الحال وضبب في الفرع كاصله على قوله عصبة. وبه
قال حدثنا بشر ابن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري قال حدثنا محمد ابن
جعفر غندر عن شعبة ابن الحجاج عن سليمان ابن مهران الاعمش عن ابراهيم النخعي

عن الاسود ابن يزيد خال ابراهيم الراوي عنه انه قال قضى فينا معاذ ابن جبل وهو في
اليمن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم ارسله اليهم
اميرا ومعلما النصف للابنة والنصف الباقي للاخت قال شعبة ثم قال سليمان ابن مهران
الاعمش بالسند السابق قضى فينا اي معاذ ولم يذكر قوله السابق على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم والحاصل ان سليمان الاعمش رواه باثبات قوله على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيكون له حكم الرفع على الراجح في المسئلة كما مر في الفصل الثالث
من مقدمة هذا الشرح وبحذف ذلك فيكون موقوفا. وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
بالجمع عمرو ابن عباس بفتح العين وعباس بالموحدة البصري قال حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي قيس عبد الرحمن ابن غزوان عن هزيل
بضم الهاء وفتح الزاي ابن شرحبيل انه قال قال عبد الله يعني ابن مسعود في ابنة وابنة
ابن واخت لاقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم او قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي وهو الثلث فللاخت بالتعصيب
وثبت لابي ذر او قال قال النبي صلى الله عليه وسلم والحديث سبق قريبا. باب ميراث الاخوات
والاخت الاناث والذكور. وبه قال حدثنا عبد الله ابن عثمان ابن جبلة الملقب بعبدان
المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن محمد
ابن المنكدر انه قال سمعت جابرا الانصاري رضي الله عنه قال ~~دخلت~~ دخل علي بالتشديد
النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض فدعا بوضوء بفتح الواو بماء يتوضأ به فتوضأ
ثم نضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة رش علي بتشديد الياء من وضوئه الماء الذي
توضأ به فافقت فقلت يا رسول الله انما لي اخوات فنزلت اية الفرائض ومطابقة
الحديث في قوله انما لي اخوات فانه يقتضي انه لم يكن له ولد واستنبط منه المؤلف
الاخوة بطريق الاولى وقدم الاخوات في الذكر للتصريح بهن في الحديث واما الاخوة
والاخوات من الابوين اذا انفردوا فكاولاد الصلب للذكر جميع المال وكذا للجماعة
وللاخت المفردة النصف وللاختين فصاعدا الثلثان فان اجتمع الاخوة والاخوات
فللذكر مثل حظ الانثيين بنص القران واما الاخوة والاخوات للاب عند انفرادهم
فكالاخوة والاخوات للابوين الا في المشركة وهي زوج وام واخوات لام واخوة
لابوين المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس سهم واحد وللاخوين
من الام الثلث سهمان تشاركهما فيه الاخوان
للابوين واما الاخوة والاخوات للام فللواحدة منهم السدس سواء كان ذكرا
او انثى وللاثنين فاكثر الثلث بينهم بالسوية سواء كانوا ذكورا او اناثا ولا يفضل
الذكر منهم على الانثى. والحديث سبق في اول الفرائض. هذا باب بالتنوين
يذكر فيه قوله تعالى يستفتونك اي يستخبرونك في الكلالة والاستفتاء طلب
الفتوى تقول استفتيت الرجل في المسئلة فافتاني افتاء وفتيا وهما اسمان وضعا

موضع الافتاء ويقال افتيت الرجل في المسئلة فافتاني افتاء وفتيا وهما اسمان وضعا
موضع الافتاء ويقال افتيت فلانا في رؤيا رآها قال تعالى يوسف ايها الصديق افتنا
في سبع بقرات ومعنى الافتاء اظهار المشكل قل الله يفتيكم في الكلالة متعلق
بيفتيكم على اعمال الثاني وهو اختيار البصريين ولو اعمل الاول لاضمر في الثاني
وله نظائر في القران كقوله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه والكلالة الميت
الذي لا ولد له ولا والد وهو قول الجمهور اللغويين وقال به علي وابن مسعود او
الذي لا والد له فقط وهو قول عمر او الذي لا ولد له فقط وهو قول بعضهم
او من لا يرثه اب ولا ام وعلى هذه الاقوال فالكلالة اسم للميت وقيل الكلالة
اسم للورثة ما عدا الابوين والولد قاله قطرب واختاره ابو بكر رضي الله عنه
وكونه كذلك لان الميت بذهاب طرفيه تكلله الورثة اي احاطوا به من جميع جهاته
وفي المراسيل لابي داود عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن جاء رجل فقال يا رسول
الله ما الكلالة قال من لا يترك ولدا ولا والدا فتورثته كلالة وفي مدارك
التنزيل كان جابر ابن عبد الله مريضا فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اني كلالة فكيف اصنع في مالي فنزلت ان امرؤ هلك ليس له ولد رفع على الصفة
اي ان هلك امرؤ غير ذي ولد والمراد بالولد الابن وهو مشترك يقع على الذكر
والانثى لان الابن يسقط الاخت ولا تسقطها البنت وله اخت لاب وام او
لاب فلها نصف ما ترك اي الميت والفاء جواب ان وهو يرثها جملة لا محل لها من
الاعراب لاستئنافها وهي دالة على جواب الشرط وليست جوابا خلافا للكوفيين
وابي زيد والضميران في قوله وهو يرثها عائدان على لفظ امرؤ واخت
دون معناها فهو من باب قوله

وكل اناس قاربوا قيد فحلهم ... ونحن خلعنا قيده فهو سارب

والهالك لا يرث فالمعنى وامرؤ اخر غير الهالك يرث اختا له اخرى ان لم يكن لها
ولد اي ابن اي ان الاخ يستغرق ميراث الاخت ان لم يكن للاخت ابن فان كان لها
ابن فلا شيء للاخ وان كان ولدها انثى فللاخ ما فضل عن فرض البنات وهذا في الاخ
للابوين او للاب فاما الاخ من الام فانه لا يستغرق الميراث ويسقط بالولد فان
كانتا اي الاختان يدل عليه قوله وله اخت اي فان كانت الاخوات اثنتين اي
فصاعدا فلهما او فلهن الثلثان مما ترك اي الميت وان كانوا اخوة اي وان كان
من يرث بالاخوة والمراد بالاخوة والاخوات تغليبا لحكم الذكورة رجالا
ونساء ذكورا واناثا فللذكر منهم مثل حظ الانثيين حذف منهم لدلالة المعنى
عليه يبين الله لكم اي الحق فمفعول يبين محذوف ان تضلوا مفعول من اجله على
حذف مضاف تقديره يبين الله لكم امر الكلالة كراهة ان تضلوا فيها اي في حكمها
هذا تقدير المبرد وقال الكسائي والمبرد وغيرهما من الكوفيين ان لا محذوفة وفيه بعد ان

والتقدير لئلا تضلوا قالوا وحذف لا شائع ذائع كقوله
رأينا ما رأى البصراء منا فآلينا عليها أن تباعا
أي أن لا تباعا والله بكل شيء عليم يعلم الأشياء بكنهها قبل كونها وبعده
وسقط لأبي ذر من قوله إن امرؤ إلى الآخر وقال بعد قوله في الكلالة الآية. وبه
قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى بن باذام الكوفي عن إسرائيل ابن يونس
عن جده أبي إسحق عمرو السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال
آخر آية نزلت عليه صلى الله عليه وسلم خاتمة سورة النساء يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما آخر آية نزلت آية الربا
وآخر سورة نزلت إذا جاء نصر الله والفتح وروي بعدما نزلت سورة النصر عاش
رسول الله صلى الله عليه وسلم عاما ونزلت بعدها براءة وهي آخر سورة نزلت
كاملة فعاش رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها ستة أشهر ثم نزلت في طريق
حجة الوداع يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فسميت آية الصيف لأنها
نزلت في الصيف ثم نزل وهو واقف بعرفات اليوم أكملت لكم دينكم فعاش
بعدها أحدا وثمانين يوما. وحديث الباب سبق في المغازي. باب حكم امرأة توفيت
عن ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج وذلك أن يتزوج رجل امرأة فأتت منه
بابن ثم تزوج أخرى فأتت منه بابن آخر ثم فارق الثانية فتزوجها أخوه
فأتت منه ببنت فهي أخت الثاني لأمه وابنة عمه فتزوجت هذه البنت
الابن الأول وهو ابن عمها ثم ماتت عن ابني عمها أحدهما أخوها لأمها والآخر
زوجها وقال علي هو ابن أبي طالب مما وصله سعيد بن منصور للزوج النصف وللأخ
من الأم السدس وما بقي وهو الثلث بينهما نصفان بالسوية بالعصوبة فيكون للأول
الثلثان بالفرض والتعصيب وقد وافق عليا زيد بن ثابت والجمهور وقال
عمر وابن مسعود جميع المال يعني الذي يبقى بعد نصيب الزوج للذي جمع القرابتين
فله السدس بالفرض والثلث الباقي بالتعصيب قال في الروضة ولو
تركت ثلاثة بني أعمام أحدهم زوج والثاني أخ لأم فعلى المذهب للزوج النصف
وللأخ لأم السدس والباقي بينهم بالسوية وإن رجحنا الأخ للأم فللزوج النصف
والباقي للأخ. وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال أخبرنا عبيد الله بضم
العين ابن موسى وهو أيضا شيخ البخاري عن إسرائيل ابن يونس ابن أبي إسحق
السبيعي عن أبي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان ابن عاصم عن
أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم أي أتولى أمورهم بعد وفاتهم فمن مات
منهم وترك مالا الفاء في فمن تفسيرية مفصلة لما أجمل من قوله أنا أولى بالمؤمنين
فماله لموالي العصبة الإضافة للبيان نحو شجر الأراك أي الموالي الذين هم عصبة ومن

ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام ثقلا كالدين والعيال أو ضياعا بفتح الضاد
المعجمة مصدر بمعنى الضائع كالطفل الذي لا شيء له فأنا وليه أقوم بمصالحه فلأدع
له بلفظ أمر الغائب المجهول واللام مكسورة وقد تسكن مع الفاء والواو وغالبا
فيهما وإثبات الألف بعد العين جائز والأصل عدم الإشباع للجزم والمعنى فلتدعوني
له أقوم بكله وضياعه قال في الفتح والمراد بموالي العصبة بنو العم فترك بينهم
بالسوية والمعنى فادعوني له أقوم بكله ولم يفضل أحدا على أحد فهو حجة للجمهور
على التسوية بين بني العم لكل العيال كذا في رواية المستملي كما في الفرع وأصله
وزاد في الفتح وللكشميهني قال وأصله الثقل ثم استعمل في كل أمر يصعب والعيال
فرد من أفراده. وبه قال حدثنا أمية بن بسطام بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد
التحتية وبسطام بكسر الموحدة وفتح وسكون المهملة البصري قال حدثنا يزيد ابن زريع
بضم الزاي وفتح الراء آخره عين مهملة عن روح بفتح الراء آخره مهملة ابن القاسم
العنبري عن عبد الله ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى بفتح
الهمزة فلأقرب رجل ذكر ووصف الرجل بالذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة
التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث ولذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين
وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة كالقيام بالعيال والضيفان وإرفاد
القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات إلى غير ذلك والحديث مر قريبا.
والله الموفق باب حكم ذوي الأرحام وهم كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة
واختلف هل يرثون أم لا وبالأول قال الكوفيون وأحمد محتجين بقوله تعالى
وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض وذو الأرحام هم أصناف جد وجدة ساقطان
كأب أم وأم أبي أم وإن علوا وأولاد بنات لصلب أو لابن من ذكور وإناث
وبنات إخوة لأبوين أو لأب أو لأم وأولاد أخوات كذلك وبنو إخوة لأم
وعم لأم أي أخو الأب لأمه وبنات أعمام لأبوين أو لأب أو لأم وأولاد
أخوات كذلك وبنو إخوة لأم وعم لأم أي أخو الأب لأمه وبنات أعمام
لأبوين أو لأب أو لأم وأولاد أخوات كذلك وعمات وأخوال وخالات
ومدلون بهم أي بما عدا الأول إذ لم يبق في الأول من يدلي به فمن انفرد
منهم على القول بتوريثهم إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض
الذين يرد عليهم حاز جميع المال ذكرا كان أو أنثى وفي كيفية توريثهم
مذهبان أحدهما وهو الأصح مذهب أهل التنزيل وهو أن ينزل كل منهم
منزلة من يدلي به والثاني مذهب أهل القرابة وهو تقديم الأقرب منهم
إلى الميت ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الأول بينهما أرباعا وعلى الثاني لبنت
البنت لقربها إلى الميت. وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر بالجمع إسحق ابن

وبنت بنت

ابراهيم ابن راهويه قال قلت لابي اسامة حماد ابن اسامة حدثكم ادريس ابن يزيد
من الزيادة ابن عبد الرحمن الاودي قال حدثنا طلحه ابن مصرف بكسر الراء نحوها
قال عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى ولكل
اي ولكل احد ولكل مال جعلنا موالي ورثا يلونه ويحوزونه فالمضاف اليه محذوف
وهذا فالبخاري تاليه وهو قوله مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت
ايمانكم المعاقدة المحالفة والايمان جمع يمين من اليد والقسم وذلك انهم
كانوا عند المحالفة ياخذ بعضهم بيد بعض على الوفاء والتمسك بالعهد والمراد
عقد الموالاة وهي مشروعة والوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة رضي الله عنهم
قال اي ابن عباس كان المهاجرون حين قدموا المدينه يرث الانصاري المهاجري
برفع الانصاري على الفاعليه ونصب المهاجري على المفعوليه وفي سورة النساء بالعكس
والمراد بيان الوراثة بينهما في الجمله قاله في الكواكب وقال في الفتح والاول يقرا
الانصاري بالنصب مفعول مقدم فتتحد الروايتان دون ذوي رحمه اي اقاربه
للاخوة التي اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي قال اي ابن
عباس نسختها والذين عاقدت ايمانكم كذا في جميع الاصول نسختها والذين عاقدت
ايمانكم والصواب كما قاله ابن بطال ان المنسوخه الذين عاقدت ايمانكم والناسخه
ولكل جعلنا موالي وكذا وقع في الكفاله والتفسير من رواية الصلت ابن محمد
عن ابي اسامه فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت وقال ابن المنير في الحاشيه الصحيح
في قوله نسختها عائد على المواخاة لا على الايه والضمير في نسختها وهو الفاعل المستتر
يعود على قوله ولكل جعلنا موالي وقوله والذين عاقدت ايمانكم بدل من الضمير
واصل الكلام لما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت والذين عاقدت ايمانكم وقال
الكرماني فاعل نسختها ايه جعلنا والذين عاقدت منصوب باضمار اعني اه
والمراد بايراد الحديث هنا ان قوله تعالى ولكل جعلنا نسخ حكم الميراث الذي
دل عليه والذين عاقدت ايمانكم وقال ابن الجوزي مراد الحديث المذكور ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان آخى بين المهاجرين والانصار فكانوا يتوارثون
بتلك الاخوة ويرونها داخلة في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فلما نزل
قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله نسخ الميراث
بين المتعاقدين وبقي النصرة والرفادة وجواز الوصيه لهم. والحديث
اخرجه النسائي وابوداود جميعا في الفرائض باب ميراث الملاعنه بفتح
العين في الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر بفتح العين المهمله ويجوز كسرها
وقال العيني بكسرها وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها قال وقول بعضهم
يعني الحافظ ابن حجر بالفتح ويجوز الكسر الامر بالعكس اه والمراد بيان ما
ترثه من ولدها الذي لاعنت عليه. وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا

يحيى

يحيى ابن قزعه بفتح القاف والزاي والعين المهمله الحجازي قال حدثنا مالك الامام
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا اسمه عويمر لاعن
امراته خوله بنت قيس في زمن النبي بغير الف بعد الميم في زمن ولابي ذر في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق النبي صلى الله عليه وسلم
بينهما بين المتلاعنين والحق الولد بالمراة فترثه امه واخوته منها فان فضل شيء
فهو لبيت المال وهذا قول زيد ابن ثابت وجمهور العلماء واكثر فقهاء الامصار
قال الامام مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم وعند ابي داود من مرسل مكحول
ومن رواية عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم
ميراث ابن الملاعنه لامه ولورثتها من بعدها وعند اصحاب السنن الاربعه
وحسنه الترمذي وصححه الحاكم عن واثله رفعه تحوز المراة ثلاثة
مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه وفيه عمر ابن روبة بضم
الراء وسكون الواو بعدها موحدة مختلف فيه ووثقه احمد وله شاهد من
حديث ابن عمر عند ابن المنذر وفي اللعان من حديث سهل ابن سعد ثم جرت
السنه في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله له. وحديث الباب سبق
في مواضع كالتفسير والملاعنه. هذا باب بالتنوين يذكر فيه الولد للفراش
بكسر الفاء اي لصاحب الفراش حرة كانت اي المستفرشه او امة. وبه قال
حدثنا عبد الله ابن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا
مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري عن عروة ابن
الزبير عن عائشه رضي الله عنها انها قالت كان عتبه بضم العين وسكون
الفوقيه وفتح الموحده ابن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد اختلف في صحبته وجزم
المعافي والدمياطي انه مات كافرا وقوله عهد بفتح العين وكسر الهاء
اي اوصاه ان ابن وليدة زمعه بفتح الواو وكسر اللام اي جاريه زمعه بفتح
الزاي وسكون الميم وقد تفتح ابن قيس ولم تسم الوليده نعم ذكر مصعب
الزبيري وابن اخيه الزبير في نسب قريش انها كانت امة يمانيه واما
ولدها فعبد الرحمن منى اي ابني فاقبضه اليك بكسر الموحدة فلما كان عام الفتح
بنصب عام بتقدير في وبالرفع اسم كان اخذه سعد فقال هذا ابن اخي
عتبه عهد الي فيه بتشديد الياء الى فقام عبد ابن زمعه فقال هو اخي وابن
وليدة ابي اي جاريته ابي زمعه ولد على فراشه من امته المذكوره وقد كانت
عادة الجاهليه الحاق النسب بالزنا وكانوا يستاجرون الاماء للزنا فمن اعترفت
الام انه له الحق به ومن لم يلحق الحاق ابن وليدة زمعه في الجاهليه وقيل
كانت موالي الولائد يخرجونهن للزنا ويضربون عليهن الضرائب وكانت
وليدة زمعه كذلك قال في الفتح والذي يظهر من سياق القصه انها كانت

امة مستفرشة لزمعة فزنى بها عتبة وكانت عادة الجاهلية في مثل ذلك ان السيد
ان استلحقه لحقه وان نفاه انتفى عنه وان ادعاه غيره كان مرد ذلك الى السيد
او القافة فظهر بها حمل كان يظن انه من عتبة فاختصم فيه سعد وعبد قال في التنقيح
وتلازما بحيث ان كلا منهما كان كالذي يسوق الآخر الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي قد كان اخي عتبة عهد الي فيه انه ابنه
فقال عبد ابن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه سقط قوله فقال
سعد الخ لابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الولد لك يا عبد بالضم
والفتح ابن زمعة بنصب ابن اي هو اخوك اما بالاستلحاق واما بالقضاء بعلمه
صلى الله عليه وسلم لان زمعة كان صهره او هو لك ملكا لانه ابن وليدة ابيه
من غيره لان زمعة لم يقر به ولا شهدت القافة به عليه والاصول تدفع
قوله ابنه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه قاله ابن جرير وقال الطحاوي معناه
هو بيدك تدفع بها غيرك حتى يأتي صاحبه لا انه ملك لك بدليل امر سودة
بالاحتجاب ويؤيده الاول رواية البخاري في المغازي هو لك فهو اخوك يا عبد
لكن في مسند احمد وسنن النسائي ليس لك باخ لكن اعلها البيهقي وقال المنذري
انها زيادة غير ثابتة وقال البيهقي معنى قوله ليس لك باخ اي شبها فلا يخالف
قوله لعبد هو اخوك وقال في الفتح او معنى قوله ليس لك باخ بالنسبة للميراث
من زمعة لان زمعة مات كافرا وخلف عبد ابن زمعة والولد المذكور وسودة
فلا حق لسودة في ارثه بل حازه عبد قبل الاستلحاق فاذا استلحق الابن المذكور
شاركه في الارث دون سودة فلذا قال لعبد هو اخوك وقال لسودة ليس لك
باخ الولد للفراش اي لصاحب الفراش فهو على حذف مضاف اي زوجا كان
او مولى حرة كانت او امة وللعاهر وللزاني الحجر اي لا حق له في النسب كقولهم
له التراب عبر به عن الخيبة اي لا شيء له وقيل معناه وللزاني الرجم بالحجر واستبعد
بان ذلك ليس لجميع الزناة بل للمحصن بخلاف حمله على الخيبة فانه على عمومه
وايضا الحديث انما هو في نفي الولد عنه لا في رجمه ثم قال صلوات الله وسلامه عليه
لسودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها احتجبي منه اي من عبد الرحمن استحبابا
للاحتياط لما رأى بكسر الهمزة وتخفيف الميم اي لاجل ما رأى من شبهه البين بعتبة
فما رآها عبد الرحمن حتى لقي الله عز وجل . وفي الحديث ان الاستلحاق لا يختص بالاب
بل للاخ ان يستلحق وهو قول الشافعية وجماعة بشرط ان يكون الاخ حائزا او
يوافقه باقي الورثة وامكان كونه من المذكور ان يكون يوافق على ذلك
ان كان بالغا عاقلا وان لا يكون معروف الاب . والحديث سبق في البيوع
والوصايا والمغازي ويجيء في الاحكام ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته
وكرمه . وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد البصري قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان

عن شعبه

عن شعبة ابن الحجاج عن محمد ابن زياد القرشي الجمحي مولاهم انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الولد لصاحب الفراش كذا
في هذه الرواية وللحديث سبب غير قصة ابن زمعة فقد اخرجه ابو داود
وغيره من رواية حسين المعلم عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال
قام رجل فقال ان فلانا ابني عاهرت بامه في الجاهلية فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الاثلب
قيل ما الاثلب قال الحجر وقد دل حديث ابن زمعة على ان الامة تصير فراشا
بالوطء فاذا اعترف السيد بوطء امته او ثبت ذلك بطريق شرعي ثم اتت
بولد لمدة الامكان بعد الوطء لحقه من غير استلحاق كما في الزوجة لكن
الزوجة تصير فراشا بمجرد العقد فلا يشترط في الاستلحاق الا الامكان لانها
تراد للوطء فجعل العقد عليها كالوطء بخلاف الامة فانها تراد لمنافع اخرى
فاشترط في حقها الوطء هذا قول الجمهور وعن الحنفية لا تصير الامة فراشا
الا اذا ولدت من السيد ولدا ولحق به فمهما ولدت بعد ذلك لحقه الا ان ينفيه
وعن الحنابلة من اعترف بالوطء فاتت منه لمدة الامكان لحقه وان ولدت
منه اولا فاستلحقه لم يلحقه ما بعده الا باقرار مستانف على الراجح عندهم
ونقل عن الشافعي رحمة الله تعالى عليه انه قال ان قوله الولد للفراش معنيين
احدهما ما لم ينفه فاذا نفاه بما شرع له كاللعان انتفى عنه والثاني اذا تنازع
رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش قال في فتح الباري الثاني منطبق على
خصوص الواقعة والاول اعم قال وحديث الولد للفراش قال ابن عبد البر من اصح
ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد جاء عن بضعة وعشرين نفسا من الصحابة
والله الموفق هذا باب بالتنوين يذكر فيه الولاء لمن اعتق وباب يذكر فيه ميراث
اللقيط وهو صغير او مجنون منبوذ لا كافل له وقال عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه اللقيط حر لان غالب الناس احرار الا ان تقام بينة برقه ففرضه لسبب
الملك كارث او شراء فلا يكفي مطلق الملك لانا لا نأمن ان يعتمد الشاهد ظاهر
اليد ويفارق غيره كثوب ودار بان امر الرق خطر فاحتيط فيه وولاؤه لبيت
المال عند مالك والشافعي واحمد لحديث انما الولاء لمن اعتق اذ مقتضاه ان من
لم يعتق لا ولاء له اذ العتق يقتضي سبق ملك واللقيط من دار الاسلام لا يملكه
الملتقط وعن علي اللقيط يوالي من شاء وبه قال الحنفية فان عقل الذي والاه
عنه جناية لم يكن له ان ينتقل عنه ويرثه واثر عمر هذا سبق معلقا بتمامه في
اوائل الشهادات . وبه قال حدثنا حفص ابن عمر ابو عمر الحوضي قال حدثنا شعبة ابن
الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابراهيم النخعي
عن الاسود ابن يزيد والثلاثة تابعيون كوفيون عن عائشة رضي الله عنها انها قالت

اشترت بريرة بفتح الموحدة والراء الاولى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها
فان الولاء لمن اعتق فلا ولاء للملتقط كما مر واما قول عمر رضي الله عنه لابي
جميلة في الذي التقطه اذهب فهو حر وعلينا نفقته ولك ولاؤه فمراده انت الذي
تتولى تربيته والقيام بامره فهي ولاية الاسلام لا ولاية العتق واهدي بضم
الهمزة لها اي بريرة شاة سقط قوله شاة لابي ذر فقال صلى الله عليه وسلم هو
اي لحم الشاة لها صدقة ولنا هدية قال الحكم ابن عتيبة بالسند السابق وكان زوجها
مغيث حرا قال البخاري وقول الحكم مرسل ليس بمسند الى عائشة راوية الخبر قال
الاسماعيلي هو مدرج وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما سبق موصولا في الطلاق
في باب خيار الامة تحت العبد رايته عبدا وهذا اصح من السابق لانه حضر ذلك
فيرجح على قول من لم يحضره ولم يولد الحكم الا بعد ذلك بدهر طويل . وبه قال
حدثنا اسمعيل ابن عبد الله ابو اويس ابن اخت امام الائمة مالك قال حدثني بالافراد
مالك الاصبحي امام دار الهجرة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال انما الولاء مبتدأ خبره لمن اعتق اي كائن
او مستقر لمن اعتق ومن موصولة واعتق في محل الصلة والعائد ضمير الفاعل باب
ميراث السائبة بسين مهملة بعدها الف فهمزة مكسورة بوزن فاعلة العبد الذي
يقول له سيده لا ولاء لاحد عليك او انت سائبة يريد بذلك عتقه وان لا
ولاء لاحد عليه وقد يقول له اعتقتك سائبة وانت حر سائبة فهي الصريح الا
والذي يفتقر في عتقه الى النية وفي الاصح يعتق والجمهور على كراهته . وبه قال
حدثنا قبيصة ابن عقبة السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي قيس عبد الرحمن
ابن ثروان بالمثلثة المفتوحة والراء الساكنة وبعد الواو الف فنون الاودي
عن هزيل بضم الهاء وفتح الزاي ابن شرحبيل عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه
زاد الاسماعيلي بسنده الى هزيل قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني اعتقت عبدا
لي سائبة فمات فترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله انه قال ان اهل الاسلام
لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون وزاد الاسماعيلي وانت ولي نعمته
فلك ميراثه فان تأثمت او تحرجت في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال
وبهذا الحكم في السائبة قال الشافعي . وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن الاسود ابن يزيد ان عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة لتعتقها
بضم الفوقية الاولى واشترط اهلها ولاءها ان يكون لهم فقالت يا رسول
الله اني اشتريت بريرة لاعتقها وان اهلها يشترطون ولاءها فقال صلى
الله عليه وسلم اعتقيها بعد ان تشتريها فانما الولاء لمن اعتق سواء كانت
سائبة او غيرها او قال عليه الصلاة والسلام لها اعطي الثمن بالشك من الراوي

قال

قال فاشتريتها فاعتقتها قال وخيرت بضم الخاء المعجمة لما عتقت ولابي ذر عن الحموي
والمستملي نفسها اي خيرت لما عتقت بين فسخ نكاحها وابقا النكاح واختيار
الزوج فاختارت نفسها وقالت لو اعطيت بضم الهمزة وكسر الطاء المهملة اي لو
اعطاني معتقي كذا وكذا من المال ما كنت معه اي ما كنت اصحبه ولا اقمت عنده
قال الاسود ابن يزيد وكان زوجها حرا قال البخاري قول الاسود هذا منقطع اي
لم يصله بذكر عائشة فيه وفيه جواز اطلاق المنقطع في موضع المرسل خلافا
لما اشتهر في الاستعمال من تخصيص المنقطع بما يسقط منه من اثناء السند واحد
الا في صورة سقط الصحابي بين التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك
يسمى المرسل وقول ابن عباس رضي الله عنهما رايته عبدا اصح اذ كان حضر القصة
وشاهدها بخلاف الاسود فانه لم يدخل المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وحديث الباب سبق في مواضع كثيرة والله الموفق والمعين . باب اثم من تبرا
من مواليه . وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا جرير هو
ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان ابن مهران عن ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد ابن
شريك ابن طارق التيمي انه قال قال علي رضي الله عنه ما عندنا كتاب نقرؤه
وفي باب حرم المدينة من اخر كتاب الحج ما عندنا شيء الا كتاب الله عز وجل
غير هذه الصحيفة قال في الكواكب غير حال او استثناء اخر وحرف العطف
مقدر كما قال الشافعي رحمه الله تعالى التحيات المباركات الصلوات تقديره والصلوات
قال يزيد ابن شريك فاخرجها اي الصحيفة فاذا فيها اشيا جمع شيء لا ينصرف
قال الكسائي لكثرة استعمالها من الجراحات بكسر الجيم اي من احكام الجراحات
واسنان الابل بفتح الهمزة اسنان اي ابل الديات والزكوات او غيرهما قال ولابي
ذر قال وفيها المدينة طيبة حرم بفتحتين محرمة ما بين عير بفتح العين المهملة
وسكون التحتية بعدها راء جبل بالمدينة الى ثور بفتح المثلثة قيل انه اسم جبل
بها ايضا وان كان المشهور انه بمكة وقيل الصحيح ان بدله احد اي ما بين
عير الى احد ولابي ذر الى كذا بدل قوله الى ثور فمن احدث فيها حدثا مخالفا لما جاء
به النبي صلى الله عليه وسلم او اوى بمد الهمزة محدثا بضم الميم وكسر الدال المهملة
اي من نصر جانيا واواه واجاره من خصمه او حال بينه وبين ان يقتص منه
فعليه لعنة الله اي البعد من الجنة التي هي دار الرحمة في اول امره لا مطلقا و
لعنة الملائكة والناس اجمعين لا يقبل بضم التحتية وفتح الموحدة منه يوم القيامة
صرف ولا عدل فرض ونفل او بالعكس او غير ذلك مما سبق في الحج ومن والى
بفتح اللام اتخذ قوما موالي بغير اذن مواليه ليس الاذن لتقييد الحكم بعدم
الاذن والقصر عليه وانما ورد الكلام بذلك على انه الغالب فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لا يقبل بضم التحتية منه يوم القيامة صرف ولا عدل

ولابي ذر لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة اي امان
المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فيه يسعى بها ادناهم كالعبد
والمرأة فاذا امن احدهم حربيا لا يجوز لاحد ان ينقض ذمته فمن اخفر
مسلما اي نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل وصح ابن حبان من حديث عائشة
مرفوعا من تولى الى غير مواليه فليتبوأ مقعده من النار قال ابن بطال فيما ذكره
عنه في فتح الباري وفي الحديث انه لا يجوز للمعتق ان يكتب فلان ابن
فلان بل يقول فلان مولى فلان ويجوز له ان ينتسب الى نسبه كالقرشي وقال
غيره الاولى ان يفصح بذلك ايضا كان يقول القرشي بالولاء او مولاهم قال
وفيه ان من علم ذلك وفعله سقطت شهادته لما يترتب عليه من الوعيد
ويجب عليه التوبة والاستغفار . وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته لانه حق ارث المعتق من
العتيق وذلك لانه غير مقدور التسليم قاله في الكرماني . هذا باب بالتنوين
اذا اسلم على يديه وللعزيزي والاكثر رجل وللكشميهني الرجل بالتعريف والتنكير
اولى والمعنى اذا اسلم رجل على يد رجل وكان الحسن البصري لا يرى له للذي اسلم على
يديه ولاية بكسر الواو ولابي ذر بفتحها للفاء ولابي ذر عن الكشميهني ولاء
بفتح الواو والهمزة بدل الياء وبالمد وهذا الاثر وصله سفيان الثوري في جامعه
واخرجه ابو بكر ابن ابي شيبة الخامس طريق يونس عن الحسن لا يرثه الا ان
شاء اوصى له بماله وقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق تخرج به من اسلم
على يديه رجل لما فيه الرواية الاخرى انما الولاء لمن اعتق كما لا يخفى ويذكر موصولا
قريبا ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن تميم هو ابن اوس ابن خارجة بن سواد
اللخمي الداري نسبة الى بني الدار ابن لخم وكان من اهل الشام مما الحدشية تبع
من الهجرة وكان من افاضل الصحابة وله مناقب وفي العزم افرادها بالتاليف
اعانني الله على ذلك على حسن المسالك رفعه بالحركات ولابي ذر رفعه
بسكون الفاء وضم العين اي رفع تميم الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد
وصله البخاري في تاريخه وابو داود وابن ابي عاصم والطبراني والباغندي في
مسند عمر ابن عبد العزيز تالفيه كلهم من طريق عبد العزيز ابن عمر ابن عبد العزيز
قال سمعت عبد الله ابن موهب يحدث عن عمر ابن عبد العزيز ابن قبيصة ابن
ذؤيب عن تميم الداري انه قال قلت يا رسول الله ما السنة في رجل يسلم على
يد رجل من المسلمين قال هو اولى الناس بمحياه ومماته قال البخاري رحمه الله
واختلفوا في صحة هذا الخبر قال بعضهم عن ابن موهب سمع تميما ولا يصح لقول النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وقال النسائي في هذا الحديث ليس بثابت انما يرويه عبد
العزيز ابن عمر عن ابن موهب وابن موهب ليس بالمعروف ولا نعلمه لقي تميما
ومثل هذا لا يثبت . وقال الترمذي اسناده ليس بمتصل قال وادخل بعضهم بين ابن
موهب وبين تميم قبيصة رواه يحيى ابن حمزة وقيل انه تفرد فيه بذكر قبيصة
ورواه ابو اسحق السبيعي بدون ذكر تميم اخرجه النسائي وقال ابن المنذر
الحديث مضطرب هل هو عن ابن موهب عن تميم او بينهما قبيصة وقال بعض
الرواة فيه عن عبد الله ابن موهب وبعضهم ابن موهب وعبد العزيز راويه ليس
بالحافظ قال في الفتح هو من رجال البخاري كما في الاشربة لكنه ليس بالمكثر واما
ابن موهب فلم يدرك تميما واشار النسائي الى ان الرواية التي وقع التصريح فيها
بسماعه من تميم خطأ ولكنه وثقه بعضهم بغم صحح هذا الحديث ابو زرعة الدمشقي
وقال انه حديث حسن صحيح المخرج متصل وجزم البخاري في التاريخ بانه لا يصلح لمعارضة
حديث انما الولاء لمن اعتق ويؤخذ منه انه لو صح لما قاوم هذا الحديث وعلى التنزل
فيتردد في الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته بهذا فيستثنى منه من اسلم
او يتأول الاولوية في قوله اولى الناس بمعنى النصرة والمعاونة وما اشبه ذلك
لا بالميراث ويبقى الحديث المتفق على صحته على عمومه جنح الجمهور الى الثاني وبه
جزم ابن القصار وقال ابو حنيفة واصحابه انه يستمر ان عقل عنه وان لم يعقل
عنه فله ان يتحول عنه لغيره قاله في فتح الباري . وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد
البلخي عن مالك هو ابن انس الاصبحي امام الائمة عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وسقط ام المؤمنين لابي ذر
ارادت ان تشتري جارية هي بريرة تعتقها اي لان تعتقها وهو بضم الفوقية
فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت لرسول الله اي ذكرت عائشة
قولهم نبيعكها على ان ولاءها لنا ولابي ذر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لا يمنعك ذلك بكسر الكاف ولابي ذر عن الكشميهني لا يمنعنك بالنون
الثقيلة بعد العين فانما الولاء لمن اعتق اللام للاختصاص كما قاله الكرماني يعني ان
الولاء يختص بمن اعتق وبذل المال في اعتاقه قال العيني ويجوز ان تكون للاستحقاق
كما في قوله تعالى ويل للمطففين والاستحقاق المعتق لاستحقاق الولاء لا اشتراك في
استحقاق غيره ويجوز ان تكون للصيرورة وصيرورة الولاء للمعتق لا اشتراك في
صيرورته لغيره . وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال الحافظ ابن حجر وقع في
رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري محمد ابن سلام وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
محمد ابن يوسف يعني البيكندي قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
اي ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود ابن يزيد خال ابراهيم عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها ان يكون لهم

فذكرت ذلك الاشتراط للنبي وتاء ذكرت ساكنة ففيه التفات اي ذكرت عائشة
ذلك للنبي ولابي ذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها فان الولاء لمن
اعطى الورق بكسر الراء وفتح الواو الفضة قالت عائشة فاعتقتها قالت عائشة
ايضا فدعاها اي فدعا بريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها بين
المقام معه او المفارقة فقالت لو اعطاني كذا وكذا من المال ما بت عنده فاختارت
بالفاء ولابي ذر واختارت نفسها وزاد ابو ذر في روايته قال وكان زوجها
حرا وقد سبق قبل باب من وجه آخر ان القائل هو الاسود راويه عن عائشة وفي الباب
الذي قبله انه الحكم. باب ما يرث النساء من الولاء. وبه قال حدثنا حفص ابن
عمر الحوضي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذي الحافظ
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ارادت عائشة رضي الله عنها ان
تشتري بريرة فاشترط اهلها ان يكون ولاؤها لهم فقالت للنبي صلى الله عليه
وسلم انهم يشترطون الولاء لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اشتريها فانما الولاء
لمن اعتق فيه دلالة على ان النساء اذا اعتقن يستحققن الولاء. وبه قال حدثنا ابن سلام
بتخفيف اللام على الاشهر واسمه محمد قال اخبرنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح
احد الاعلام عن سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود
ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء
لمن اعطى الورق الفضة ثمنا وولي النعمة بكسر اللام المخففة بالاعتاق بعد اعطاء
الثمن لان ولاية النعمة التي يستحق بها الميراث لا تكون الا بالعتق والحديث كما
قاله ابن بطال يقتضي ان الولاء لكل معتق ذكرا كان او انثى وهو مجمع عليه وليس
بين الفقهاء خلف انه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او جره اليهن من اعتقن بولادة
او عتق واشار بقوله لمن اعطى الورق الى ان المراد بقوله لمن اعتق ان يكون
من عتق في ملكه حتى لو عتق لا لمن باشر العتق فقط وقوله وولي النعمة هو
لفظ وكيع عن سفيان الثوري عن منصور تفرد بها الثوري كما نبه عليه في الفتح.
والله الموفق والمعين هذا باب بالتنوين يذكر فيه مولى القوم اي عتيقهم من
انفسهم في النسبة اليهم والميراث منه وابن الاخت منهم لانه ينتسب الى بعضهم
وهي امه فيرثهم توريث ذوي الارحام على القول به وثبت قوله منهم لابي ذر عن
الكشميهني. وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا
معاوية ابن قرة بضم القاف وفتح الراء المشددة ابن اياس ابن هلال المزني البصري
وقتادة ابن دعامة السدوسي كلاهما عن انس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال مولى القوم من انفسهم او كما قال. وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام ابن عبد الملك قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن قتادة ابن دعامة
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابن اخت القوم منهم او

قال

قال من انفسهم في المعاونة والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك لا في الميراث وتمسك
به من قال بان ذوي الارحام يرثون كما ترث العصبات وهو قول الحنفية وغيرهم
والشك من الراوي واورد الحديث هنا مختصرا وتاما في مناقب قريش في باب ابن اخت
القوم منهم. باب حكم ميراث الاسير في يد العدو سواء عرف خبره ام لا قال اي
البخاري وكان شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة ابن الحرث
القاضي الكندي الكوفي يورث الاسير بفتح الواو وكسر الراء مشددة في ايدي العدو
ويقول هو احوج اليه اي الى ميراثه وهذا وصله ابن ابي شيبة الدارمي وقال عمر ابن
عبد العزيز مما وصله عبد الرزاق لاسحق ابن راشد فيما كتب اليه اجز بهمزة مفتوحة
فجيم مكسورة فزاي مجزوم بالامر وصية الاسير نصب وصية على المفعولية وعتاقه
بفتح العين وبعد القاف هاء ولابي ذر وعتاقته بفوقية بعد القاف وما صنع في ماله
ما لم يتغير عن دينه دين الاسلام الى غيره طائعا فانما هو ماله يصنع فيه
ما يشاء بلفظ المضارع ولابي ذر عن الكشميهني ما شاء بلفظ الماضي. وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عدي
هو ابن ثابت الانصاري عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك مالا بعد وفاته
فلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف واللام المشددة عيالا فالينا. وهذا الحديث
يؤيد قول الجمهور ان الاسير اذا وجب له ميراث يوقف له لانه اذا كان مسلما
دخل تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته وعن سعيد
ابن المسيب انه لم يورث الاسير في ايدي العدو والحديث حجة لاستغراقه
. هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم واذا اسلم الكافر قبل ان يقسم الميراث المخلف عن ابيه او
اخيه فلا ميراث له لان الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة عند الجمهور. وبه
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز
عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري عن علي ابن حسين المشهور بزين العابدين
عن عمر بضم العين ابن عثمان ابن عفان القرشي الاموي ولابي ذر عن عمرو
بفتح العين بدل عمر بضمها وكلاهما ولد لعثمان واتفق الرواة عن الزهري
ان عمرا ابن عثمان بفتح العين وسكون الميم الا ان مالكا وحده قال
عمر بضم اوله وفتح الميم عن اسامة ابن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يرث المسلم الكافر وذهب معاذ ابن جبل ومعاوية وسعيد ابن المسيب
ومسروق الى انه يرث منه لقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح واجابوا عن حديث الاسلام يعلو بان معناه
فضل الاسلام وليس فيه تعرض للارث فلا يترك النص الصريح لذلك ولا يرث

الكافر المسلم اجماعا ولا يرث نحو مرتد كيهودي تنصر احدا اذ ليس بينه وبين احد موالاة في
الدين لانه ترك دينا يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل اليه ولا يورث لذلك
كزنديق وهو من لا ينتحل دينا فلا يرث ولا يورث لذلك اما المسلم من المرتد
فقال مالك والشافعي لا يرث المسلم المرتد وقال ابو حنيفة والثوري يرثه لكن قال
ابو حنيفة ما اكتسبه في ردته الى بيت المال وما اكتسبه في الاسلام فهو لورثته
المسلمين واما الكافران فيتوارثان وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني ومجوسي
او وثني لان الملل في البطلان كالملة الواحدة ومن به رق ولو مدبرا او مكاتبا
فلا يرث ولا يورث لنقصه لانه لو ورث لملك واللازم باطل الا مبعضا فيورث
ما ملكه بحريته لتمام ملكه عليه ولا شيء لسيده منه لاستيفاء حقه مما اكتسبه
بالرقية ولا يرث قاتل من مقتوله وان لم يضمن بقتله لحديث ليس للقاتل شيء اي
من الميراث رواه الترمذي بسند صحيح ولان الارث للموالاة والقاتل قطعها ومن فقد
وقف ماله حتى تقوم بينة بموته او يحكم بموته قاض بعد مضي مدة من ولادته
لا يعيش فوقها ظنا فيعطى ماله من يرثه حينئذ . والحديث سبق في المغازي والله
اعلم . باب ميراث العبد النصراني ومكاتب النصراني ولابي ذر والمكاتب واثم
من انتفى من ولده ولابي ذر باب من انتفى من ولده ومذهب العلماء ان العبد النصراني
اذا مات فماله لسيده بالرق لان ملك العبد غير صحيح فيستحقه السيد لا بطريق الميراث
واما المكاتب فان مات قبل اداء كتابته وكان في ماله وفاء لباقي كتابته اخذ
ذلك في كتابته فما فضل فلبيت المال واما اثم من انتفى من ولده ففي حديث ابي هريرة
مرفوعا عند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ايما رجل جحد ولده وهو
ينظر اليه احتجب الله عنه وفي سنده عبد الله ابن يونس حجازي ما روى عنه سوى
يزيد ابن الهاد ولم يذكر المؤلف حديثا هنا ولعله اراد ان يلحق فيه ما هو على شرطه
فاخترمته المنية قبل . باب حكم من ادعى اخا او ابن اخ . وبه قال حدثنا قتيبة ابن
سعيد الثقفي قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد ابن ابي وقاص مالك ابن وهب ابن
عبد مناف ابن زهرة الزهري شهد المشاهد كلها وهو احد العشرة وعبد ابن زمعة ابن
قيس ابن عبد شمس القرشي العامري اخو سودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها
في غلام اسمه عبد الرحمن فقال سعد هذا الغلام عبد الرحمن يا رسول الله ابن اخي عتبة
ابن ابي وقاص ذكره ابن منده في الصحابة مستدلا بقول اخيه سعد عهد الي انه
ابنه انظر الى شبهه وليس في ذلك ما يدل على اسلامه وقد اشتد انكار ابي نعيم على
ابن منده في ذلك وقال انه الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وما علمت
له اسلاما اه والجملة فليس في شيء من الآثار ما يدل على اسلامه بل فيها ما يصرح
بموته على الكفر والله اعلم قال عبد ابن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على

فراش

فراش ابي زمعة من وليدته اي امته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه
فرأى شبها بينا بعتبة فقال صلى الله عليه وسلم هو اي الغلام اخ لك يا عبد
ولابي ذر يا عبد ابن زمعة فالحقه عليه الصلاة والسلام به لما استلحقه لان اقراره
قام مقام الاب الميت في حياته فيثبت نسبه وقال مالك وابو حنيفة لا يثبت الولد
للفراش وللعاهر الحجر اي الخيبة واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة تورعا واحتياطا
قالت فلم ير سودة الغلام قط ولابي ذر عن الكشميهني بعد اي بعد قوله صلى الله
عليه وسلم احتجبي منه ورأيت في هامش الفرع اليونينية وقال انه منقول منها هذا
الباب في نسخة ابي ذر قبل باب ميراث العبد النصراني ويليه اعني باب ميراث
العبد النصراني باب اثم من انتفى من ولده رقم على باب من ادعى اخا او ابن اخ
علامة المستملي والكشميهني انتهى . باب من ادعى اي انتسب الى غير ابيه . وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي
قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن سعد بسكون
العين ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ادعى الى غير ابيه وهو اي والحال انه يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام
ان استحل ذلك او هو محمول على الزجر والتغليظ للتنفير عنه واستشكل بان جماعة
من خيار الامة انتسبوا الى غير ابائهم كالمقداد ابن الاسود اذ هو ابن عمرو واجيب
بان الجاهلية كانوا لا يستنكرون ان يتبنى الرجل غير ابنه الذي خرج من
صلبه فينتسب اليه ولم يزل ذلك في اول الاسلام حتى نزل وما جعل ادعياءكم
ابناءكم ونزل ادعوهم لآبائهم فغلب على بعضهم النسب الذي كان يدعى
به قبل الاسلام فصار انما يذكر للتعريف بالاشهر من غير ان يكون من المدعو
تحول عن نسبه الحقيقي فلا يقتضيه الوعيد اذ الوعيد المذكور انما تعلق بمن انتسب
الى غير ابيه على علم منه بانه ليس اباه قال ابو عثمان النهدي فذكرته اي الحديث
لابي بكرة نفيع فقال وانا سمعته اذناي بفتح العين وسكون الفوقية ووعاه
قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم . والحديث تقدم في غزوة حنين . وبه قال
حدثنا اصبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة بينهما موحدة مفتوحة ابن الفرج
بالفاء والجيم الفقيه قال ابن معين كان اعلم خلق الله برأي مالك قال
حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد عمرو
بفتح العين ابن الحارث المصري عن جعفر ابن ربيعة الكندي عن عراك بكسر
العين المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف كاف ابن مالك الغفاري عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترغبوا عن ابائكم فمن
رغب عن ابيه وانتسب لغيره فهو كفر ولابي ذر عن الكشميهني فقد كفر اي
كفر النعمة فليس المراد الكفر الذي يستحق عليه الخلود في النار بل كفر حق

ابيه اي يستلحقه او المراد التغليظ والتشنيع عليه اعظاما لذلك والا فكل حق شرعي اذا ستر فستره كفر ولم يعبر في كل ستر على حق بهذا اللفظ وانما عبر به في المواضع التي يقصد فيها الذم البليغ وتعظيم الحق المستور. والحديث سبق في مناقب قريش. هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا ادعت المرأة ابنا بتشديد الدال المهملة من ادعت. وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت امرأتان لم يسميا معهما ابناهما لم يسميا جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت لصاحبتها انما ذهب الذئب بابنك وقالت ولابي ذر فقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكما اي المرأتان وذكر باعتبار الشخص ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتحاكمتا الى داود عليه السلام فقضى به بالولد الباقي للكبرى للمرأة الكبرى منهما لكونه كان في يدها وعجزت عن اقامة البينة فخرجتا على سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام فاخبرتاه بالقصة فقال ائتوني بالسكين بكسر السين وتشديد الكاف لانها تسكن حركة الحيوان اشقه اي الولد بينهما نصفين وفي سنن النسائي فقالت الكبرى نعم اقطعوه فقالت الصغرى منهما له لا تفعل ذلك يرحمك الله هو ابنها اي ابن الكبرى فقضى به للصغرى لجزعها الدال على عظم شفقتها ولم يعمل باقرارها بانه لصاحبتها واستشكل نقض سليمان حكم ابيه داود واجيب بانهما حكما بالوحي وحكم سليمان كان ناسخا او كان بالاجتهاد وجاز النقض لدليل اقوى وتعقب الاول بان سليمان حينئذ لم يكن يوحى اليه اذ كان عمره حينئذ احدى عشرة سنة قال ابو هريرة رضي الله عنه بالسند السابق والله ان سمعت بكسر الهمزة اي ما سمعت بالسكين قط الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية بضم الميم وكسرها وفتحها وقيل لها مدية لانها تقطع مدى حياة الحيوان. والحديث سبق في ترجمة سليمان من احاديث الانبياء. باب حكم القائف بالقاف واخره فاء وهو الذي يعرف الشبه ويميز الاثر. وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد ابو رجاء قال حدثنا الليث ابن سعد الامام المصري عن ابن شهاب محمد الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي بتشديد الياء البيت حال كونه مسرورا حال كونه تبرق تضيء وتستنير من السرور اسارير وجهه وهي الخطوط التي في الجبهة واحدها سر وسرر وجمعها اسرار واسرة وجمع الجمع اسارير فقال صلى الله عليه وسلم الم تري حرف جزم ومعه همزة التقرير وتري مجزوم به بحذف النون والرؤية علمية وسدت ان في قوله ان مجززا مسد مفعوليها ولذا فتحت ان ومجززا بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الاولى المشددة وفتح الاسم

ان

ان وسمي مجززا لانه كان يجز نواصي الاسير في زمن الجاهلية ويطلقه وهو ابن الاعور ابن جعدة المدلجي نظر آنفا حضرات وآنفا بالمد وتقصر ظرف زمان اي الساعة الى زيد ابن حارثة واسامة ابن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها من ولابي ذر عن الحموي لمن بعض اي لكائنة من بعض او مخلوقة من بعض كقوله تعالى بعضكم من بعض اي مخلوقين من بعض وسبب سروره عليه الصلاة والسلام ان الجاهلية كانت تقدح في نسب اسامة لكونه اسود شديد السواد لكون امه كانت سوداء وزيد ابيض من القطن فلما قال مجزز ما قال مع اختلاف اللون سر صلى الله عليه وسلم بذلك لكونه كافا لهم عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك. والحديث اخرجه مسلم في النكاح وابو داود في الطلاق والترمذي في الولاء والنسائي في الطلاق. وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري محمد ابن مسلم عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اي يوما البيت وهو من اضافة المسمى الى اسمه او ذات مقحم وهو مسرور فقال يا ولابي ذر اي عائشة الم تري ان مجززا المدلجي بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام والجيم بعدها تحتية نسبة الى مدلج ابن مرة ابن عبد مناف ابن كنانة وكانت القافة فيهم وفي بني اسد والعرب تعترف لهم بذلك وليس ذلك خاصا بهم على الصحيح فقد روي ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان قائفا وقد كان قرشيا لا مدلجيا ولا اسديا دخل علي بتشديد الياء وسقط لغير ابي ذر علي فرأى اسامة زاد ابو ذر ابن زيد وزيدا اي ابن حارثة وعليهما قطيفة اي كساء قد غطيا رؤوسهما بها وبدت اقدامهما اي ظهرت فقال ان هذه الاقدام بعضها كائنة او مخلوقة من بعض وفي الحديث العمل بالقافة لتقريره صلى الله عليه وسلم وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وقال الحنفية الحكم بها اي القيافة باطل لانها حدس وذلك لا يجوز في الشريعة وليس في حديث الباب حجة في اثبات الحكم بها لان اسامة كان قد ثبت نسبه قبل ذلك فلم يحتج الشارع في اثبات ذلك الى قول احد وانما تعجب من اصابة مجزز. ووجه ادخال هذا الحديث في كتاب الفرائض الرد على من زعم ان القائف لا يعتبر بقوله فان من اعتبر قوله فعمل به لزم منه حصول التوارث بين الملحق والملحق به

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

جمع حد وهو الحاجز بين الشيئين ويمنع اختلاط احدهما بالاخر وحد الزنا والخمر سمي به لكونه مانعا لمتعاطيه عن معاودة مثله مانعا لغيره ان يسلك مسلكه وفي رواية ابي ذر تاخير البسملة عن لفظ كتاب وما يحذر من الحدود اي كتاب

بيان احكام الحدود وبيان ما يحذر من الحدود ولابي ذر عن المستملي تأخير باب
ما يحذر من الحدود وتطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي ولم يذكر البخاري هنا حديثا
. هذا باب بالتنوين لا يشرب الخمر بضم التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول والخمر
رفع نائب الفاعل وللمستملي فيما ذكره في الفتح وهو في اليونينية لابي ذر باب الزنا
وشرب الخمر اي التحذير من تعاطيهما وسقط لابي ذر ولا تشرب الخمر وقال ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة في كتاب الايمان ينزع منه بضم اوله وفتح
الزاي والضمير في منه للزاني نور الايمان في الزنا ورواه ابو جعفر الطبري من طريق
مجاهد عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من زنى نزع الله منه نور
الايمان من قلبه فان شاء ان يرده اليه رده وفي حديث ابي هريرة مرفوعا عند ابي
داود اذا زنى الرجل خرج منه الايمان فكان عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه
الايمان ويحتمل ان يكون الذي نقص منه الحيا المعبر عنه بالنور والحيا من الايمان
. وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
المخزومي مولاهم المصري وبكير اسم جده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث ابن سعد
الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري
عن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحرث ابن هشام المخزومي عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن اذا استحله
مع العلم بتحريمه او سلب الايمان حين تلبسه بالكبيرة فاذا فارقها عاد اليه او هو
من باب التغليظ للتنفير عنه او معناه نفي الكمال والا فالمعصية لا تخرج المسلم عن
الايمان خلافا للمعتزلة المكفرين بالذنب القائلين بتخليد العاصي في النار ولا يشرب
الخمر حين يشربها وهو مؤمن اذا استحله كما مر ولا يسرق حين يسرق ولابي
ذر ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة بضم النون مالا
منهوبا جهرا قهرا ظلما لغيره يرفع الناس اليه اي الى الناهب فيها ابصارهم لا يقدرون
على دفعه ولو تضرعوا اليه وهو مؤمن اذ هو كناية عن عدم التستر بذلك فيكون
صفة لازمة للنهب بخلاف السرقة والاختلاس فانه يكون في خفية والانتهاب
اشد لما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالاة ولم يذكر الفاعل في الشرب وما بعده
ففيه كما قال ابن مالك حذف الفاعل لدلالة الكلام عليه والتقدير ولا يشرب
الشارب الخمر الخ ولا يرجع الضمير الى الزاني لئلا يختص به بل هو عام في كل
من شرب وكذا في الباقي وقد ذكر الفاعل في لا يسرق في رواية ابي ذر كما مر
والحديث اخرجه مسلم في الاشربة وابن ماجه في الفتن وعن ابن شهاب
الزهري بالسند السابق عن سعيد ابن المسيب وابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف
كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله اي بمثل
حديث ابي بكر عن ابي هريرة رضي الله عنه هذا الا النهبة فليست فيه باب

ما جا

ما جاء في ضرب شارب الخمر . وبه قال حدثنا حفص ابن عمر ابن الحرث ابن سخبرة الازدي
الحوضي قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل قال البخاري بالسند اليه وحدثنا آدم
ولابي ذر ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا قتادة عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب اي امر بالضرب في الخمر
بالجريد والنعال الباء في بالجريد باء الالة والجريد سعف النخل وسمي به لانه جرد
عن الخوص وجلد اي امر بالجلد فيه ابو بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته
اربعين جلدة وهذا لفظ طريق هشام عن قتادة واما لفظ طريق شعبة واخرجه
البيهقي في الخلافيات من طريق جعفر ابن محمد القلانسي عن آدم شيخ البخاري
فيه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين
نحوا من اربعين ثم صنع ابو بكر مثل ذلك فلما كان عمر استشار الناس فقال
له عبد الرحمن ابن عوف اخف الحدود ثمانون ففعله عمر . واخرجه مسلم والنسائي
ايضا من طريق محمد ابن جعفر عن شعبة مثل رواية آدم الا انه قال وفعله ابو
بكر فلما كان عمر اي في خلافته استشار الناس فقال عبد الرحمن ابن عوف اخف
الحدود ثمانون وامر به عمر ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعين نعم
في رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد اربعين
وقوله في الرواية السابقة نحوا من اربعين قيل لا بد من تاويله بانه انما عبر بنحو
لعدم التساوي في الضرب والالة والا فالحدود انما تكون محدودة وكون الراوي
حاكيا ذلك عن واقعة لا يلزم منه ان يكون تقريبا بل تحديدا وان كان
الراوي لم يحرر التحديد ففيه فغايته ان يكون اربعين فيوجب القول بانها
الحد لا سيما وانضم اليه رواية مسلم السابقة ونحوها مما فيه الجزم بالاربعين
فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال
عبد الرحمن ابن عوف ارى ان تجعلها كاخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين والريف
بكسر الراء كل ارض فيها زرع ونخل او ما قارب الماء من ارض العرب وغيرها
او ما فيه زرع وخصب وهو الخصب والسعة في المأكل والمشرب وعند النسائي
من طريق يزيد ابن هرون عن شعبة فضربه بالنعال نحوا من اربعين ثم اتي
به ابو بكر فصنع به مثل ذلك ورواه همام عن قتادة بلفظ فامر قريبا من
عشرين رجلا فجلده كل رجل جلدتين بالجريد اخرجه احمد والبيهقي قال في الفتح
وهذا يجمع لما بين ما اختلف فيه على شعبة وان جملة الضربات كانت نحو اربعين
بجريدتين فتكون الجملة ثمانين وفي مسلم من طريق حضين بحاء مهملة وضاد
معجمة مصغرا ابن المنذر ان عثمان امر عليا بجلد الوليد ابن عقبة في الخمر فقال
لعبد الله ابن جعفر اجلده فجلده فلما بلغ الاربعين قال امسك جلد رسول الله صلى

الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا
احب الي ففيه الجزم بانه صلى الله عليه وسلم جلد اربعين وسائر الاخبار ليس فيه عدد
الا بعض الروايات عن انس ففيه نحو الاربعين والجمع بينهما ان عليا اطلق الاربعين
فهو حجة على من ذكرها بلفظ التقريب ومذهب الشافعي ان حد الحر اربعين جلدة
لما سبق وحد غيره ولو مبعضا عشرون على النصف من الحر كغيره متوالية في كل
من الاربعين والعشرين بحيث يحصل بها زجر وتنكيل فلا تفرق على الايام والساعات
لعدم الايلام وللامام زيادة على الحد ان رآه فيبلغ الحر ثمانين وغيره اربعين كما
فعله عمر رضي الله عنه ورآه علي رضي الله عنه قال لانه اذا شرب سكر واذا سكر
هذى واذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون رواه الدارقطني فجعل سبب السبب
سببا واجرى على الاول ما اجرى على الآخر والزيادة على الحد تعازير لا حد والا لما جاز
تركها واعترض بان وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه واجيب بان
ذلك تعازير لا حد لان ذلك الجنايات تولدت من الشارب قال الرافعي وليس
شافيا فان الجناية لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر
فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين
الفاظ مشعرة بان الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بان
يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام ومذهب الحنفية والمالكية ان الثمانين
حد وكذا عند الحنابلة على الصحيح عندهم وقد اختلف النقل عن الصحابة في التحديد
والتقدير في الحد والذي تحصل من ذلك ستة احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يجعل في ذلك حدا معلوما بل كان يقتصر على ضرب الشارب على ما يليق به
الثاني انه اربعون بغير زيادة الثالث مثله لكن للامام ان يبلغ به ثمانين
وهل الزيادة تعزير السادس ان شرب فجلد ثلاث مرات فعاد في الرابعة وجب
قتله وهو قول شاذ. والحديث اخرجه مسلم في الحدود وكذا الترمذي وابن ماجه
باب من امر بضرب الحد في البيت. وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله
واسم ابي مليكة زهير ابن عبد الله بن جدعان عن عقبة ابن الحرث ابن عامر ابن نوفل
ابن سروعة القرشي المكي وهو من افراد البخاري انه قال جيء بالنعمان بالتصغير
او بابن النعمان بالشك من الراوي وجيء بالبناء للمجهول وسبق في الوكالة ان
الذي جاء به هو عقبة ابن الحرث رضي الله عنه كما رواه الاسماعيلي ولفظه جئت
بالنعمان شاربا نصب على الحال اي شاربا مسكرا اي متصفا بالسكر لانه حين جيء
به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكران فامر النبي صلى الله عليه وسلم من
كان بالبيت وفي نسخة من كان في البيت ان يضربوه قال عقبة فضربوه
فكنت انا فيمن ضربه بالنعال بكسر النون. وفي الحديث جواز ضرب الحد في

البيوت سرا خلافا لمن منعه محتجا بظاهر ما روي عن عمر في قصة ولده عبد الرحمن ابي
شحمة لما شرب بمصر فحده عمرو ابن العاص في البيت ان عمر رضي الله عنه انكر
عليه واحضر ولده ابا شحمة وضربه الحد جهرا كما رواه ابن سعد واخرجه عبد الرزاق
بسند صحيح عن ابن عمر مطولا والجمهور على الاكتفاء وحملوا صنيع عمر على المبالغة
في تاديب ولده لا ان اقامة الحد لا تصح الا جهرا والحديث سبق في الوكالة باب
الضرب بالجريد والنعال في شرب الخمر. وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي
قاضي مكة قال حدثنا وهيب ابن خالد بضم الواو ابن عجلان الباهلي مولاهم ابو
بكر البصري عن ايوب السختياني عن عبد الله ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام
وهو جده عن عقبة ابن الحرث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بنعيمان
بضم النون او بابن النعيمان بضم النون ايضا بالشك هل الذي اتي به نعيمان
او ابنه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالنعيمان او بابن النعيمان بزيادة الف ولام
فيهما وهو سكران لعدم الصرف فشق ذلك عليه زاده الله شرفا لديه وعند النسائي
فشق على النبي صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة وامر من في البيت ان يضربوه الحد
فضربوه بالجريد والنعال قال عقبة وكنت بالواو ولابي ذر فكنت فيمن ضربه فيه
ان الحد يحصل بالضرب بالجريد والنعال وكذا بالعصا المعتدلة واطراف الثياب
بعد فتلها حتى تشتد اذ القصد الايلام وكذا بالسوط وتمسك به من قال يجوز
اقامة الحد على السكران في حال سكره والجمهور على خلافه واولوا الحديث بان
المراد ذكر سبب الضرب لا ان ذلك الوصف استمر به في حال ضربه لان
المقصود بالضرب في الحد الايلام ليحصل الردع به وسبق في الباب الذي قبل هذا
ان في كتاب الوكالة ان في رواية الاسماعيلي جئت بالنعيمان من غير شك وكذا
عند الزبير ابن بكار وابن منده بغير شك ايضا وهو النعيمان ابن عمرو ابن
رفاعة ابن الحرث بن سواد ابن مالك ابن غنم ابن مالك ابن النجار الانصاري
شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها وكان كثير المزاح يضحك النبي صلى الله عليه
وسلم من مزاحه وهو صاحب سويبط ابن حرملة فقال يوما له لاغيظنك فجاء
الى ناس جلبوا ظهرا فقال ابتاعوا مني غلاما عربيا فارها وهو ذو لسان ولعله
يقول انا حر فان كنتم تاركيه لذلك فدعوه ولا تفسدوا علي غلامي فقالوا بل نبتاعه
منك بعشر قلائص فاقبل بها يسوقها واقبل بالقوم حتى عقلوه ثم قال دونكم هذا
هو فجاء القوم فقالوا قد اشتريناك فقال سويبط هو كاذب انا رجل حر فقالوا
قد اخبرنا خبرك فطرحوا الحبل في رقبته وذهبوا به وجاء ابو بكر فاخبروه به فذهب
هو واصحاب له فردوا القلائص واخذوه فلما عادوا الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبروه
الخبر ضحك النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا وروي انه جاء اعرابي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل المسجد واناخ ناقته بفنائه فقال بعض

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لنعيمان لو نحرتها فأكلناها فإنا قد قرمنا إلى اللحم
ويغرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمنها قال فنحرها نعيمان ثم خرج الأعرابي
فصاح به واعقراه يا محمد فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فعل هذا قالوا
نعيمان فاتبعه يسأل عنه فوجده في دار ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
مستخفيا فأشار إليه رجل ورفع صوته يقول ما رأيته يا رسول الله وأشار بأ
صبعه حيث هو فأخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما حملك
على هذا قال الذين دلوك علي يا رسول الله هم الذين أمروني فجعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمسح وجهه ويضحك وغرم ثمنها وكان يشرب الخمر فلما
كثر ذلك منه قال له رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لعنك الله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل فإنه يحب الله ورسوله. وبه قال حدثنا مسلم
هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة
ابن دعامة السدوسي عن أنس رضي الله عنه أنه قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم
في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين ولا منافاة بين قوله
ضرب وجلد لأن المراد من قوله جلد ضرب فأصاب جلده وليس المراد ضربه
بالجلد. وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا أبو ضمرة أنس أي ابن عياض
عن يزيد بن الهاد هو يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن أسامة بن عبد الله بن
شداد بن الهاد نسبه إلى جده الأعلى عن محمد بن ابراهيم بن الحرث بن خالد التيمي
عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال أتي بضم
الهمزة النبي صلى الله عليه وسلم برجل يحتمل أن يكون هو النعيمان أو عبد الله الذي
كان يلقب حمارا والثاني أقرب قد شرب خمرا قال صلى الله عليه وسلم اضربوه
ولم يذكر عدده فقيل لأنه لم يكن محددا بعدد مخصوص حينئذ قال أبو
هريرة رضي الله عنه فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه
أي بعد فتله للإيلام فلما انصرف من الضرب قال بعض القوم قيل إنه عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه أخزاك الله قال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا
أي لا تدعو عليه بالخزي وهو الذل والهوان لا تعينوا عليه الشيطان لأن
الشيطان يريد بتزيينه له المعصية أن يحصل له الخزي فإذا دعوا عليه
بالخزي فكأنهم قد حصلوا مقصود الشيطان وقال البيضاوي لا تدعو عليه
بهذا الدعاء فإن الله إذا أخزاه استحوذ عليه الشيطان أو لأنه إذا سمع منكم
انهمك في المعاصي وحمله اللجاج والغضب على الإصرار فيصير الدعاء وصلة
ومعونة على إغوائه وتسويله. والحديث أخرجه أبو داود في الحدود.
وبه قال ~~حدثنا خالد بن الحرث~~ حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي بفتح
المهملة والجيم ثم موحدة البصري قال حدثنا خالد ابن الحرث ابن عبيد بن

سالم الهجيمي البصري قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا أبو حصين بفتح الحاء
وكسر الصاد المهملتين عثمان ابن عاصم الأسدي الكوفي قال سمعت عمير
ابن سعيد بضم العين وفتح الميم في الأول وكسر العين في الثاني النخعي قال
سمعت علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال ما كنت لأقيم اللام لتأكيد
النفي حدا على أحد فيموت فأجد في نفسي أي فأحزن عليه والفعلان بالنصب
كذا في الفرع ونصبهما في الفتح وقال الكرماني فيموت بالنصب فأجد بالرفع
وقوله فيموت مسبب عن أقيم وأجد مسبب عن السبب والمسبب معا
الاستثناء في قوله إلا صاحب الخمر منقطع فصاحب يجب نصبه إلا عند تميم
أي لكن أجد من حد صاحب الخمر إذا مات شيئا أو يجوز أن يقدر ما أجد
من موت أحد يقام عليه الحد شيئا إلا من موت صاحب الخمر فيكون متصلا قاله
في شرح المشكاة وصاحب الخمر أي شارب الخمر فإنه لو مات وديته بتخفيف
الدال المهملة أعطيت ديته لمن يستحقها وعند النسائي وابن ماجه من رواية الشعبي
عن عمير بن سعيد قال سمعت عليا يقول من أقمنا عليه حدا فمات فلا دية له
إلا من ضربناه في الخمر وقال في المصابيح فإن قلت لا شك أن الاستثناء المتقدم
متصل وحكمه نقيض الحكم الثابت للمستثنى منه ضرورة أن الاستثناء من النفي
إثبات وبالعكس وحكم المستثنى منه عدم الوجدان في النفس والثابت للمستثنى
كونه يودى وليس نقيضا للأول وأجاب بأنه يلزم من القيام بديته ثبوت
الوجدان في النفس من أمره ولذلك يديه على تقدير موته فهو حينئذ جار على
القاعدة والمعنى فإنه لو مات وجدت في نفسي منه فوديته فحذف السبب وأقام
المسبب مقامه وذلك إشارة إلى قوله ما كنت لأقيم إلخ أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يسنه أي لم يقدر فيه حدا مضبوطا وقد اتفقوا على أن من وجب
عليه حد فجلده الإمام أو جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة على الإمام
ولا على جلاده ولا في بيت المال إلا في حد الخمرة فعن علي ما تقدم وقال الشافعي
إن ضرب بغير السوط فلا ضمان وإن ضرب بالسوط ضمن قيل الدية وقيل قدر
تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره والدية في ذلك على عاقلة الإمام وكذلك
لو مات فيما زاد على الأربعين وقال الطيبي ويحتمل أن يراد بقوله لم يسنه الحد
الذي يؤدي إلى التعزير كما في حديث أنس ومشاورة عمر عليا رضي الله عنهما
قال وملخص المعنى أنه إنما خاف من سنة سنها عمر وقررها برأي علي لا مما
سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. والحديث أخرجه مسلم في الحدود وكذا
أبو داود وابن ماجه. وبه قال حدثنا مكي ابن ابراهيم البلخي عن الجعيد بضم
الجيم وفتح العين المهملة ابن عبد الرحمن التابعي الصغير عن يزيد ابن خصيفة
بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة بعدها تحتية ساكنة ثم فاء الكوفي وهو

وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة عن السائب بالهمزة بعد الالف ابن يزيد من الزيادة الكندي رضي الله عنه انه قال كنا نؤتى بضم النون وفتح الفوقية بالشارب الخمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان السائب صغيرا جدا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان ابن ست سنين فيبعد ان يشارك من كان يجالس النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكر من ضرب الشارب فمراده بقوله كنا اي الصحابة رضي الله عنهم ويحتمل ان يحضر مع ابيه او غيره فيشاركهم في ذلك فيكون الاسناد على حقيقته وامرة ابي بكر بكسر الهمزة وسكون الميم اي خلافته رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه اي اول خلافته فنقوم اليه بايدينا ونعالنا وارديتنا فنضربه بها حتى كان آخر امرة عمر بنصب آخر لابي ذر وبالرفع لغيره فجلد اربعين حتى اذا عتوا بفتح العين المهملة والفوقية بعدها واو اي انهمكوا في الطغيان وبالغوا في الفساد في شرب الخمر وفسقوا اي خرجوا عن الطاعة جلد ثمانين سوطا زاد عبد الرزاق وقال هذا ادنى الحدود واستشكل قوله حتى كان آخر امرة عمر الخ هذا بما في سنن ابي داود والنسائي من حديث عبد الرحمن ابن ازهر في قصة الشارب الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم بحنين وفيه فلما كان عمر كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة قال وعنده المهاجرون والانصار فسألهم فاجتمعوا على ان يضرب ثمانين فانه يدل على ان امر عمر بجلد ثمانين كان في وسط امارته فان خالدا مات في وسط خلافة عمر وظاهر قوله حتى اذا كان آخر امرة عمر فجلد اربعين ان التحديد بها انما وقع في آخر خلافة عمر وظاهر قوله وليس كذلك لما في قصة خالد المذكورة واجيب بان المراد بالغاية المذكورة استمرار الاربعين.

باب ما يكره من لعن شارب الخمر بسكون العين والكراهة للتنزيه عند قصد محض السب وللتحريم عند قصد معناه الاصلي وهو الابعاد من رحمة الله وانه اي الشارب ليس بخارج بمعصية بشربه من الملة الاسلامية فالنفي في حديث لا يشرب الخمر شارب حين يشربها وهو مؤمن السابق نفي الكمال. وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة ويحيى هو ابن عبد الله ابن بكير المصري المخزومي قال حدثني بالافراد الليث ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا خالد بن يزيد الجمحي عن سعيد بن ابي هلال بكسر العين الليثي المدني عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم العدوي مولى عمر ابن الخطاب عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي زمنه كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا باسم الحيوان المعروف وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم التحتية وسكون الضاد المعجمة وكسر المهملة بان يفعل او يقول في حضرته المقدسة ما يضحك منه وعند ابي يعلى من طريق هشام بن سعد

عن

عن زيد بن اسلم بسند لين ان رجلا كان يلقب حمارا وكان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم العكة من السمن والعسل فاذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعط هذا متاعه فما يزيد النبي صلى الله عليه وسلم على ان يتبسم ويامر به فيعطى وفي حديث عبد الله ابن عمرو بن حزم وكان لا يدخل المدينة طرفة الا اشترى منها ثم جاء فقال يا رسول الله هذا اهديته لك فاذا جاء صاحبه يطلب ثمنه فقال اعط هذا الثمن فيقول الم تهده لي فيقول ليس عندي فيضحك ويامر لصاحبه بثمنه قال وقد وقع نحو هذا لنعيمان فيما ذكره الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب خمرا اي بسبب شربه الشراب المسكر فأتي بضم الهمزة به يوما وقد شرب المسكر وكان في غزوة خيبر كما قاله الواقدي فامر صلى الله عليه وسلم به فجلد وللواقدي فامر به فخفق في النعال وحينئذ فيكون معنى فجلد اي ضرب ضربا اصاب جلده فقال ولابي ذر قال رجل من القوم وعند الواقدي فقال عمر رضي الله عنه اللهم العنه ما اكثر ما يؤتى به بضم التحتية وفتح الفوقية وما مصدرية اي ما اكثر اتيانه وللواقدي ما اكثر ما يضرب وفي رواية معمر ما اكثر ما يشرب وما اكثر ما يجلد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت اي الذي علمته انه بفتح الهمزة ان واسمها الضمير وخبرها يحب الله ورسوله وان مع اسمها وخبرها سد مسد مفعولي علمت لكونه مشتملا على المنسوب والمنسوب اليه والضمير في انه يعود الى الموصول والموصول مع صلته خبر مبتدا محذوف تقديره هو الذي علمت والجملة جواب القسم قاله المظهري قال الطيبي وفيه تعسف وقال صاحب المطالع ما موصولة وانه بكسر الهمزة مبتدا وقيل بفتحها وهو مفعول علمت قال الطيبي فعلى هذا علمت بمعنى عرفت وانه خبر الموصول وليست الجملة قال وجعل ما نافية اظهر لاقتضاء القسم ان يتلقى بحرف النفي وبان وباللام بخلاف الموصول ولان الجملة القسمية جيء بها مؤكدة لمعنى النهي مقررة للانكار ولابي ذر عن الكشميهني مؤيدة لقول الطيبي ان جعلت ما نافية الخ كما قال بعد ذلك ويؤيده انه وقع في شرح السنة فوالله ما علمت الا انه وفي رواية الواقدي فانه يحب الله ورسوله ولا اشكال فيها لانها جاءت تعليلا لقوله لا تفعل. وفي الحديث الرد على من زعم ان مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه وانه لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب لانه صلى الله عليه وسلم اخبر ان المذكور يحب الله ورسوله مع ما صدر منه وكراهة لعن شارب الخمر وقيل المنع في حق من اقيم عليه الحد لان الحد كفر عنه الذنب ويحتمل المنع مطلقا في حق ذي الزلة والجواز مطلقا في حق المجاهرين وصوب ابن المنير ان المنع مطلقا في حق المعين والجواز في حق غير المعين لانه في

حتى غير المعين زجرعن تعاطي ذلك الفعل واحتج الامام البلقيني على جواز لعن المعين
بالحديث الوارد في المراة اذا دعاها زوجها الى فراشه فابت لعنتها الملائكة
حتى تصبح وتعقبه بعضهم بان اللاعن لها الملائكة فيتوقف الاستدلال به
على جواز التاسي بهم ولئن سلمنا فليس في الحديث تسميتها واجيب بان الملك
معصوم والتاسي بالمعصوم مشروع. والحديث من افراده. وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله ابن جعفر المديني قال حدثنا انس ابن عياض ابو ضمرة قال حدثنا ابن
الهاد هو عبد الله ابن شداد ابن الهاد عن محمد ابن ابراهيم ابن الحرث التيمي
عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتي
بضم الهمزة النبي صلى الله عليه وسلم بسكران تقدم انه النعيمان او ابن النعيمان
بالتصغير فيهما وبالشك فامر بضربه ولابي ذر عن المستملي فقام ليضربه قال في
الفتح وهو تصحيف فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه
بثوبه فلما انصرف قال رجل قيل انه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ما له اخزاه
الله اي اذله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونوا عون الشيطان
على اخيكم المسلم لان الله اذا اخزاه استحوذ عليه الشيطان وقيل غير ذلك
مما سبق قريبا في باب الضرب بالجريد والنعال. وفي الحديث كما قال القرطبي
ان السكر بمجرده موجب للحد لان الفا للتعليل كقوله سها فسجد ولم يفصل
هل سكر من ماء عنب او غيره ولا هل شرب قليلا او كثيرا ففيه حجة على
الكوفيين في التفرقه. باب السارق حين يسرق بكسر الراء. وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو ابن علي بفتح العين اي ابن بحر الصيرفي قال حدثنا
عبد الله ابن داود ابن عامر الكوفي قال حدثنا فضيل ابن غزوان بضم الفا
وفتح المعجمة مصغرا وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ايمانا كاملا او يحمل على المستحل مع
العلم بالحرمة في الشرع ولا يسرق حين يسرق في يسرق ضمير مستتر مرفوع
راجع الى السارق الدال عليه قوله يسرق الا التزاما لان يسرق يستلزم سارقا
وحسن ذلك تقدم نظيره وهو لا يزني الزاني وليس يرجع الى الزاني لفساد
المعنى ولابي ذر ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن وسبق في كتاب
المظالم عن الفربري انه قال وجدت في خط ابي جعفر يعني وراق البخاري
قال ابو عبد الله البخاري تفسيره ان ينزع منه يريد نور الايمان اه والايمان
هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة واجتناب المناهي
فاذا زنى او شرب الخمر او سرق ذهب نوره وبقي في الظلمة فان تاب رجع اليه
والحديث مر في المظالم والحدود وغيرها. باب حكم لعن السارق اذا لم يسم

اي لم يعين. وبه قال حدثنا عمر ابن حفص ابن غياث قال حدثني بالافراد ابي حفص
النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان
الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن
الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده فيه جواز لعن غير المعين من العصاة
لانه لعن الجنس مطلقا ويحتمل ان يكون خبرا ليرتدع من سمعه عن السرقة ويحتمل
ان لا يراد به حقيقة اللعن بل التنفير فقط. وقال في شرح المشكاة لعل المراد باللعن
هنا الاهانة والخذلان كانه قيل لما استعمل اعز شيء عنده في احقر شيء خذله
الله حتى قطع ويسرق الحبل بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة الساكنة فتقطع يده
قال الاعمش بالسند السابق كانوا اي الرواة لهذا الحديث يرون بفتح التحتية
من الراي ولابي ذر بضمها من الظن انه بيض الحديد ولابي ذر عن الكشميهني
انه بيضة الحديد اي التي تكون على راس المقاتل والحبل كانوا يرون بفتح اوله
وضمه كما مر انه اي الحبل المذكور منها اي من الحبال ما يسوى بفتح التحتية والواو
بينهما سين مهملة ساكنة ولابي ذر ما يساوي بضم ففتح فالف بكسر دراهم
قال في الكواكب اي ثلاثة كانه نظر الى ان اقل الجمع ثلاثة وتعقب الاعمش ابن
قتيبة فقال قوله في الحديث ان البيضة بيضة الحديد التي تجعل في الراس في الحرب
وان الحبل من حبال السفن تاويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لان
كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة وهذا ليس موضع تكثير لما يسرقه السارق
ولا من عادة العرب والعجم ان يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد
جوهر وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب مسك وانما العادة في مثل هذا ان
يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث او في كبة شعر او رداء خلق
وكل ما كان نحو ذلك كان ابلغ اه وتبعه الخطابي وعبارته تاويل الاعمش
هذا غير مطابق للحديث ومخرج الكلام وانما وجه الحديث وتاويله ذم السرقة
وتهجين امرها وتحذير سوء عاقبتها فيما قل او كثر من المال يقول ان سرقة الشيء
اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذي لا قيمة له اذا تعاطاها
فاستمرت به العادة لم ييئس ان يؤديه ذلك الى سرقة ما فوقها حتى يبلغ
قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده يقول فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل ان تملكه
العادة ويمرن عليها ليسلم من سوء عاقبته اه لكن اخرج ابن ابي شيبة
عن حاتم ابن اسمعيل عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي انه قطع يد سارق
في بيضة حديد ثمنها ربع دينار قال في الفتح رجاله ثقات مع انقطاعه
ولعل هذا مستند التاويل الذي اشار اليه الاعمش وقال الكرماني غرض الاعمش
انه لا قطع في الشيء القليل بل النصاب كربع دينار. والحديث اخرجه مسلم
في الحدود والنسائي في القطع وابن ماجه في الحدود. هذا باب بالتنوين

يذكر فيه الحدود كفارة. وبه قال حدثنا محمد ابن يوسف غير منسوب وجزم ابو نعيم
في المستخرج انه الفريابي وهو البيكندي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن عيينة سفيان
عن الزهري محمد ابن مسلم ابن شهاب عن ابي ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني
بالخاء المعجمة عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه انه قال كنا عند النبي صلى الله عليه
وسلم في مجلس فقال بايعوني بكسر التحتية اي عاقدوني على التوحيد ان لا تشركوا
بالله شيئا وعلى ان لا تسرقوا حذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا وقرأ هذه
الاية كلها وهو قوله تعالى في سورة الممتحنة يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك
الاية فمن وفى منكم بتخفيف الفاء فاجره على الله فضلا ومن اصاب من ذلك شيئا
غير الشرك فعوقب به اي بسببه فهو اي العقاب كفارته فلا يعاقب عليه في الاخرة
زاد الترمذي من حديث علي وصححه فالله اكرم من ان يثني العقوبة على عبده في الاخرة
واستشكل بحديث ابي هريرة عند البزار وصححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادري
الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب بان حديث الباب اصح اسنادا وبان الحاكم
لا يخفى تساهله في التصحيح وسبق في كتاب الايمان مزيد بحث لذلك فليراجع و
من اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه بعدله
والحديث سبق في الايمان كما مر. هذا باب بالتنوين ظهر المؤمن حمى اي محمي محفوظ
عن الايذاء الا في حد وجب عليه او حق لادمي. وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا محمد ابن عبد الله قال الحاكم هو الذهلي فنسبه لجده واسم ابيه يحيى
ابن عبد الله ابن خالد ابن فارس او هو محمد ابن عبد الله ابن ابي الثلج بالمثلثة والجيم قال
حدثنا عاصم ابن علي الواسطي قال حدثنا عاصم ابن محمد عن اخيه واقد ابن محمد بالقاف
انه قال سمعت ابي محمد ابن زيد ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب قال عبد الله ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى في خطبته
التي خطبها يوم النحر الا بالتخفيف للتنبيه اي شهر تعلمونه اعظم حرمة برفع اي قالوا الا
بالتخفيف شهرنا هذا الحجة قال صلى الله عليه وسلم الا اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا
الا بلدنا هذا البلد الحرام قال الا اي يوم تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا يوم
النحر قال في الكواكب فان قلت صح ان افضل الايام يوم عرفة واجاب بان المراد باليوم
وقت اداء المناسك وهما في حكم شيء واحد قال صلى الله عليه وسلم الا ان الله
تبارك وتعالى سقط لابي ذر ما بعد الجلالة من التشريف قد حرم دماءكم ولابي ذر
قد حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم بفتح الهمزة الا بحقها كحرمة يومكم
هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا بالتخفيف هل بلغت قال ذلك ثلاثا كل ذلك يجيبونه
اي الصحابة الا نعم بلغت قال صلى الله عليه وسلم ويحكم بالحاء المهملة كلمة رحمة او قال
ويلكم كلمة عذاب لا ترجعن بضم العين وبالنون الثقيلة خطاب للجماعة وللمستملي لا
ترجعوا بعدي اي بعد موقفي هذا او بعد وفاتي كفارا اي لا يكفر بعضكم بعضا

فيستحل

فيستحلوا القتال ولا تكن افعالكم افعال الكفار يضرب بعضكم رقاب بعض
برفع يضرب جملة مستأنفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا. والحديث سبق
في الحج في باب الخطبة ايام منى والله اعلم. باب وجوب اقامة الحدود
ووجوب الانتقام لحرمات الله. وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير هو ابن
عبد الله ابن بكير المصري قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم
العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بضم الخاء
المعجمة وتشديد التحتية المكسورة بين امرين من امور الدنيا الا اختار ايسرهما ما
لم يكن اثما ولغير الكشميهني ما لم يأثم قال الكرماني فان قلت كيف يخير النبي
صلى الله عليه وسلم في امرين احدهما اثم واجاب بان التخيير ان كان من الكفار
فظاهر وان كان من الله والمسلمين فمعناه ما لم يؤد الى اثم كالتخيير في
المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة بحيث تجر الى الهلاك لا تجوز اه
ونحوه اجاب به ابن بطال والاقرب كما قال في الفتح ان فاعل التخيير الادمي وهو
ظاهر وامثلته كثيرة ولا سيما اذا صدر من كافر فاذا كان الاثم كان ابعدهما
اي ابعد الامرين منه صلى الله عليه وسلم والله ما انتقم صلى الله عليه وسلم لنفسه
في شيء يؤتى اليه قط بضم التحتية وفتح الفوقية حتى تنتهك بضم الفوقية
الاولى وفتح الثانية بينهما نون ساكنة حرمات الله بارتكاب معاصيه
فينتقم لله بالرفع اي فهو ينتقم ولابي ذر فينتقم بالنصب عطفا على تنتهك
والحديث سبق في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم. باب وجوب اقامة الحدود
على الشريف والوضيع. وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان اسامة ابن زيد كلم النبي صلى الله
عليه وسلم الشفاعة في امرأة اسمها فاطمة المخزومية وكانت سرقت حليا فقالوا
من يكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا تقطع يدها فلم يجترئ احد ان
يكلمه في ذلك فكلمه اسامة ابن زيد فقال صلى الله عليه وسلم انما هلك من
كان قبلكم انهم اي لانهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف
فلا يقيمون عليه الحد ولابي ذر عن الكشميهني ويتركون على الشريف اي يتر
كون اقامة الحد على الشريف والذي نفسي بيده لو فعلت فاطمة رضي الله عنها
بنت محمد صلى الله عليه وسلم ذلك وعن ابي ذر عن الحموي والمستملي لو ان فاطمة
فعلت ذلك لقطعت يدها. والحديث سبق في بني اسرائيل والمناقب واخرجه
اصحاب السنن الاربعة ومسلم. باب كراهية الشفاعة في الحد اذا رفع الى
السلطان. وبه قال حدثنا سعيد ابن سليمان بفتح السين في الاول وضمها في الثاني

البزار بزاي مكررة اولاهما مشددة البغدادي قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن ابن
شهاب محمد ابن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان
قريشا اي من ادرك ذلك منهم بمكة عام الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم مقيم
بمكة كما في مسلم وقريشا بالتنوين مصروفا على ارادة الحي ولو اريد القبيلة منع
اهمتهم المراة فاطمة بنت الاسود ابن عبد الاسد ابن عبد الله ابن عمرو ابن مخزوم
وهي بنت اخي ابي سلمة ابن عبد الاسد الصحابي الجليل الذي كان زوج ام سلمة ام
المؤمنين قتل ابوها كافرا يوم بدر قتله حمزة ووهم من زعم ان له صحبة المخزومية
نسبة الى مخزوم ابن يقظة بفتح التحتية والقاف بعدها ظاء معجمة مثالة ابن
مرة ابن كعب ابن لؤي ابن غالب ومخزوم اخو كلاب ابن مرة الذي ينسب
اليه بنو عبد مناف التي سرقت وفي ابن ماجه انها سرقت قطيفة من بيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعند ابن سعد من مرسل حبيب ابن ابي ثابت بانها سرقت حليا
وجمع بينهما بان الحلي كان في القطيفة وفي مسلم انها كانت تستعير المتاع وتجحده
لكن القطع بالسرقة لا بجحد المتاع خلافا للامام احمد والجمهور على ان جحد المتاع
ذكر للتعريف جمعا للروايات او رواية الجحد شاذة لا يعمل بها لمخالفتها الباقي
ولذا لم يذكرها البخاري وانما انفرد بها مسلم ومعنى اهمتهم اي صيرتهم ذوي
هم خوفا من لحوق العار وافتضاحهم بها بين القبائل وظنوا امكان الشفاعة في مثل
ذلك فلما جاء اهلها الى من يشفع لهم فيها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا من
يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يشفع ان لا تقطع اما عفوا واما بفداء
ومن يجترئ بالجيم والهمزة اي من يتجاسر عليه بطريق الادلال الا اسامة ولابي
ذر الا اسامة ابن زيد واسامة بالرفع على الفاعلية فيحتاج الى ضمير من جملة يجترئ
يعود على من لان من مبتدأ والخبر الجملة فلا بد من ضمير يعود على المبتدأ وهو الضمير
المجرور والتقدير وأي شخص يجترئ كما يجترئ اسامة عليه والمعنى لا يجترئ عليه منا
احد لمهابته ولما لم تاخذه في الله رأفة وما يجترئ عليه الا اسامة وعليه يتعلق
بيجترئ ونظير هذا التركيب ما في قوله تعالى ومن يغفر الذنوب الا الله قال ابو
البقاء من مبتدأ ويغفر خبره والا الله فاعل يغفر او بدل من الضمير فيه وهو الوجه
لانك اذا جعلت الله فاعلا احتجت الى تقدير ضمير اي ومن يغفر الذنوب غير الله
لكن قال في الدر جعله الجلالة فاعلا يقرب من الغلط فان الاستفهام هنا لا يراد
به حقيقته انما يراد به النفي والوجه ان الجلالة بدل من الضمير ويصح ان يكون
اسامة مرفوعا على انه بدل من فاعل يجترئ وهو وجه الاعراب كما قال ابو
البقاء ويجوز النصب على الاستثناء ووقع في حديث مسعود ابن الاسود فجئنا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقلنا نحن نفديها باربعين اوقية فقال تطهر خير لها فلما سمعنا
لين النبي صلى الله عليه وسلم اتينا اسامة وفي رواية يونس السابقة في الفتح ففزع

قومها

قومها الى اسامة وفي رواية ايوب ابن موسى في الشهادات فلم يجترئ احد ان يكلمه
الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء المهملة اي محبوبه ويجري
عليه اعراب اسامة ان كان مرفوعا فنعته مرفوع وان كان منصوبا فنعته
منصوب ويجوز البدل فكلم اسامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى
الله عليه وسلم له اتشفع بهمزة الاستفهام وفيها معنى الانكار والجملة معمولة
للقول وفي رواية يونس فكلمه فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اتشفع في ترك حد من حدود الله تعالى ثم قام صلى الله عليه وسلم فخطب فقال
يا ايها الناس انما ضل من قبلكم وفي رواية ابي الوليد هلك وفي رواية سفيان
عند النسائي انما هلك بنو اسرائيل ولابي ذر عن الكشميهني من كان قبلكم
انهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه فلا يحدونه واذا سرق الضعيف فيهم اقاموا
عليه الحد قال ابن دقيق العيد الظاهر ان هذا الحصر ليس عاما فان بني اسرائيل
كانت فيهم امور كثيرة تقتضي الاهلاك فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو
الاهلاك بسبب المحاباة في الحدود فلا ينحصر في حد السرقة وايم الله مرفوع
بالابتداء وخبره محذوف اي قسمي ويميني والله لازم لي لو ان فاطمة رضي الله عنها
بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت لقطع محمد يدها وعند ابن ماجه عن محمد
ابن رمح شيخه في هذا الحديث سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث قد اعاذها
الله من ان تسرق وكل مسلم ينبغي له ان يقول مثل هذا فينبغي ان لا يذكر هذا
الحديث في الاستدلال ونحوه الا بهذه الزيادة ووقع للشافعي رحمة الله عليه انه
لما ذكر هذا الحديث قال فذكر عضوا شريفا من امراة شريفة فاستحسنوا ذلك
منه لما فيه من الادب البالغ وفي قوله لقطع محمد يدها التجريد وانما خص صلى
الله عليه وسلم فاطمة بالذكر لانها اعز اهله عنده فاراد المبالغة في تثبيت اقامة
الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك ولان اسم السارقة وافق اسمها رضي
الله عنها فناسب ان يضرب المثل بها وزاد في رواية يونس السابقة في غزوة الفتح
ثم امر بتلك المراة التي سرقت فقطعت يدها وفي حديث ابن عمر عند النسائي
قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها وزاد ابو داود في تعليقه عن محمد ابن عبد الرحمن
فشهد عليها وزاد يونس ايضا قالت عائشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت وفي الحديث
منع الشفاعة في الحدود وهو مقيد في الترجمة بما اذا رفع الى السلطان وفي مرسل
حبيب ابن ابي ثابت انه صلى الله عليه وسلم قال لاسامة لما شفع اتشفع في حد فان
الحدود اذا انتهت فليس لها متروك وعند الدارقطني من حديث الزبير مرفوعا
اشفعوا ما لم يصل الى الوالي فاذا وصل الى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه قال ابن
عبد البر لا اعلم خلافا ان الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ
السلطان وان على السلطان اذا بلغته ان يقيمها باب قول الله تعالى والسارق

والسارقة ارتفعا بالابتداء والخبر محذوف تقديره فيما يتلى عليكم السارق والسارقة
او الخبر فاقطعوا ايديهما اي يديهما والمراد اليمين بدليل قراءة عبد الله والسارقون
والسارقات فاقطعوا ايمانهم رواه الترمذي ودخول الفاء لتضمنهما معنى الشرط
لان المعنى والذي سرق والتي سرقت فاقطعوا ايديهما والاسم الموصول تضمن
معنى الشرط وبدأ بالرجل لان السرقة من الجراءة وهي في الرجال اكثر وقدمت
الزانية على الزاني لان داعية الزنى في الاناث اكثر ولان الانثى سبب
في وقوع الزنا اذ لا يتاتى غالبا الا بطواعيتها واتى بصيغة الجمع ثم التثنية
اشارة الى ان المراد جنس السارق فلوحظ فيه المعنى فجمع والتثنية في التثنية
الى الجنسين المتلفظ بهما وقال القرطبي رحمه الله اول من حكم في قطع السارق
في الجاهلية الوليد بن المغيرة وامر الله تعالى بقطعه في الاسلام فكان اول
سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام من الرجال الخيار بن
عدي بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الاسد من
بني مخزوم وقطع ابو بكر يد اليمني الذي سرق العقد وقطع عمر يد ابن سمرة
اخي عبد الرحمن بن سمرة والسرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع
فتح السين وكسرها والاصل في القطع بها قبل الاجماع الاية السابقة واركان
السرقة الموجبة للقطع سرقة وسارق ومسروق واما السرقة فهي اخذ المال
خفية ليس للاخذ اخذه من حرز مثله فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد لنحو
وديعة وعند الترمذي مما صححه ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع
واما السارق فشرطه ان يكون ملتزما للاحكام عالما بالتحريم ومختارا
بغير اذن واصالة فلا يقطع حربي ولو معاهدا ولا صبي ومجنون ومكره
وماذون له واصل وجاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام او بعده عن العلماء
ويقطع مسلم وذمي بالمسلم وذمي واما المسروق فاختلف في كم يقطع
فعند الشافعية في ربع دينار خالص او قيمته وعند المالكية يقطع بسرقة طفل
من حرز مثله بان يكون في دار اهله في ربع دينار ذهبا فصاعدا او ثلاثة
دراهم فضة فاكثر فان نقص فلا قطع وعند الحنفية عشرة دراهم او ما قيمته
عشرة دراهم مضروبة وقال الحنابلة يقطع بجحد عارية وبسرقة ملح وتراب
واحجار ولبن وكلا وسرجين طاهر وثلج وصيد لا بسرقة ماء وسرجين نجس
ويقطع طرار وهو الذي يبط الجيب وغيره ويأخذ منه او بعد سقوطه نصابا
وبسرقة مجنون ونائم واعجمي لا يميز ولو كان كبيرا وقطع علي رضي الله
عنه من الكف وفي الفرعات في نسخة من البخاري وقطع علي الكف باسقاط
حرف الجر وعند الدارقطني موصولا ان عليا قطع من المفصل وذكر الشافعي رحمه
الله في كتاب الاختلاف ان عليا كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر

والوسطى

والوسطى خاصة ويقول استحي من الله ان اتركه بلا عمل وعند الدارقطني عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع السارق
الذي سرق رداء صفوان من المفصل اي مفصل الكوع قال ابن الرفعة وذكر
الماوردي انه فعل مجمع عليه والمعنى فيه ان البطش بالكف وما زاد من
الذراع تابع ولذا يجب في الكف دية اليد وقيل زاد حكومة وقال قتادة
فيما وصله الامام احمد في تاريخه كما قاله مغلطاي في شرحه في امراة سرقت
فقطعت شمالها ليس الا ذلك فلا يقطع بعد ذلك يمينها والجمهور على ان
اول شيء يقطع من السارق اليد اليمنى لقراءة ابن مسعود شاذة فاقطعوا ايمانهما
والقراءة الشاذة كالخبر الواحد في الاحتجاج بها فالقول باجزاء الشمال مطلقا
شاذ كما هو ظاهر ما نقلها عن قتادة وفي الموطأ ان كان عمدا وجب
القصاص على القاطع ووجب قطع اليمين وان كان خطأ وجبت الدية
وتجزئ عن السارق كذا قال الحنفية ابو حنيفة وعن الشافعية لو قال مستحق
يمين للجاني الحر العاقل اخرجها فاخرج يسارا وكان عالما بها وبعدم اجزائها
ام لا وقصد اباحتها فقطعها المستحق فمهدرة سواء علم القاطع انها اليسار ام
لا او قصد جعلها عنها ظانا اجزاءها او اخرجها دهشا وظنها اليمين او ظن
القاطع الاجزاء فدية لليسار لانه لم يبذلها مجانا فلا قود لها لتسلط
مخرجها بجعلها عوضا في الاولى وللدهشة القريبة في مثل ذلك في الثانية
بقسميها ويبقى قود اليمين في المسائل الثلاث لانه لم يستوفه ولا عفا عنه
لكنه يؤخر حتى تندمل يساره الا في ظن القاطع الاجزاء عنها فلا قود لها
بل يجب لها دية وهذا كله في القصاص فلو كان اخراج اليسار وقطعها
في حد السرقة اجزأت عن اليمين اذ فعل المقطوع ذلك لدهشة او لظن
اجزائها عن اليمين فلو قصد باخراجها اباحتها لم تقع حدا كذا استدركه
القاضي حسين على الاصحاب وحمل اطلاقهم عليه وتبعه عليه في الوجيز والحاوي
واطلاق الاصحاب يقتضي وقوعه حدا مطلقا لان القصد منه التنكيل وقد
حصل بخلاف القصاص فان مبناه على المماثلة. وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابن شهاب الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم تقطع اليد
السارقة في سرقة ربع دينار ذهبا فصاعدا نصب على الحال المؤكدة والحديث
اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الحدود والنسائي في القطع
تابعه ولابي ذر وتابعه اي تابع ابراهيم بن سعد عبد الرحمن بن خالد الفهمي
المصري مما وصله الذهلي في الزهريات وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله

ابن مسلم عما وصله ابو عوانة في صحيحه من طريق يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد عن
ابن اخي ابن شهاب عن عمه ومعمر بفتح الميمين ابن راشد مما وصله الامام
احمد عن عبد الرزاق عنه الثلاثة عن الزهري محمد ابن مسلم ابن شهاب
. وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس واسم ابي اويس عبد الله ابن عبد الله
الاصبحي ابن اخت الامام مالك ابن انس وصهره على ابنته عن ابن وهب
عبد الله المصري عن يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري
عن عروة ابن الزبير ابن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن كلاهما عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تقطع يد السارق في ربع
دينار وهذا مما يحتج به الشافعية في التحديد بربع دينار . وبه قال حدثنا
عمران ابن ميسرة ضد الميمنة البصري يقال له صاحب الاديم قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد البصري قال حدثنا الحسين ابن ذكوان المعلم البصري عن يحيى ولابي ذر
عن يحيى ابن ابي كثير بالمثلثة عن محمد ابن عبد الرحمن الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
انها حدثته ان عائشة رضي الله عنها حدثتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
تقطع بالتحتيه ولابي ذر تقطع اليد بالفوقيه وبزيادة اليد في ربع دينار كذا رواه
مختصرا واخرجه ابو داود عن احمد ابن صالح عن ابن وهب بلفظ القطع في ربع دينار
فصاعدا واخرجه الطحاوي من رواية جماعة عن عمرة موقوفا على عائشة قال
ابن عيينة ورواية يحيى مشعرة بالرفع ورواية الزهري صريحة فيه وهو احفظهم
وكان البخاري اراد الاستظهار لرواية الزهري عن عمرة بموافقة محمد ابن عبد
الرحمن الانصاري عنها لما وقع في رواية ابن عيينة عن الزهري من الاختلاف
في لفظ المتن هل هو من قوله صلى الله عليه وسلم او من فعله وفي رواية يحيى ابن
يحيى وجماعة عن ابن عيينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق
في ربع دينار فصاعدا ورواه الشافعي والحميدي وجماعة عن ابن عيينة بلفظ
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع اليد الحديث قاله في الفتح . وبه قال حدثنا
عثمان ابن ابي شيبة هو عثمان ابن محمد ابن ابي شيبة واسمه ابراهيم العبسي الكوفي
اخو ابي بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن
سليمان عن هشام ولابي ذر زيادة ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير انه قال
اخبرتني بتاء التانيث والافراد عائشة رضي الله عنها ان يد السارق لم تقطع على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا في ثمن مجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون
مفعل من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء مما يحاذره المستتر وكسرت ميمه
لانه آلة في ذلك قال عمر ابن ابي ربيعة

فكان مجني دون من كنت اتقي ... ثلاث شخوص كاعبان ومعصر

وفيه شاهد على حذف الهاء من ثلاثة لانه عد شخوص فحمله على المعنى لانه اراد بالشخوص

المراة

المرأة فانث العدد لذلك ووصفه انه استتر بثلاث نسوة عن اعين الرقباء واستظهر
في محل التخلص منهم بهن والكاعب التي نهد ثديها والمعصر الداخلة في عصر شبابها
حجفة بحاء مهملة فجيم ففاء مفتوحة عطف بيان للمجن وهي الدرقة وتكون
من خشب او من عظم وتغلف بالجلد او ترس بضم الفوقية وسكون الراء بعدها
سين مهملة هو كالحجفة الا انه يطلق يطابق فيه بين جلدين والشك من الراوي
والغالب ان ثمنه لا ينقص عن ربع دينار . والحديث اخرجه مسلم في الحدود
. وبه قال حدثنا عثمان هو ابن ابي شيبة قال حدثنا حميد ابن عبد الرحمن ابن حميد
الرؤاسي قال حدثنا هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها مثله اي مثل الحديث السابق عن عثمان . وبه قال حدثني محمد ابن مقاتل
المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا هشام ابن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لم تكن تقطع يد السارق في
ادنى اي في اقل من ثمن حجفة او ترس بالتنوين كل واحد منهما من الحجفة والترس
ذو ثمن برفع خبر المبتدا الذي هو كل واحد والتنوين في ثمن للتنكير اي ثمن يرغب
فيه احتراز عن الشيء التافه وليس المراد ترسا بعينه ولا حجفة بعينها وانما المراد
الجنس والقطع كان يقع في كل شيء يبلغ قدر ثمن المجن سواء كان ثمن المجن
قليلا او كثيرا والاعتبار انما هو على الاقل فيكون نصابا فلا تقطع فيما دونه
رواه اي الحديث المذكور وكيع هو ابن الجراح الكوفي فيما رواه ابن ابي شيبة وابن
ادريس عبد الله الاودي الكوفي فيما وصله الدارقطني والبيهقي كلاهما عن
هشام عن ابيه عروة ابن الزبير مرسلا ولفظ الاول عن هشام ابن عروة عن
ابيه قال كان السارق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن المجن وكان
المجن يومئذ له ثمن ولم يكن يقطع بالشيء التافه والثاني مثل سياق ابي اسامة الاتي
بعد . وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يوسف ابن موسى ابن راشد القطان
الكوفي سكن بغداد قال حدثنا ابو اسامة حماد ابن اسامة قال هشام ابن عروة اخبرنا
اي قال اخبرنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
لم تقطع يد سارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ادنى اقل من ثمن المجن ترس
بيان او حجفة بتقديم الحاء المهملة على الجيم والفتح فيهما وتاليها وكان كل واحد
منهما ذا ثمن بنصب ذا فيما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وهي مصلحة في الفرع على
كشط وقال في فتح الباري انه كذا ثبت في الاصول قال وافاد الكرماني انه
وقع في بعض النسخ بكان كل واحد منهما ذو ثمن بالرفع وخرجه على تقدير ضمير الشان
في كان اه قلت ونقل العيني ان قول ابن حجر ذلك في رواية عبدة عن هشام
فقال متعقبا له بما نصه وقال بعضهم وكان كل واحد منهما ذا ثمن فزاد لفظ
كان ونصب ذا ثم قال كذا ثبت في الاصل ثم قال وافاد الكرماني الخ ثم قال

قلت هذا التصرف منهما ابعده اما قوله هذا قال كذا ثبت في الاصول فغير مسلم بل
الذي ثبت في الاصول هو العبارة التي ذكرتها يعني لفظ رواية عبدة لانها
على القاعدة السالمة عن الزيادة فيه المؤدية الى تقدير شيء اهـ قال واما كلام
الكرماني بانه وقع في بعض النسخ فغير مسلم ايضا لان مثل هذا الذي يحتاج
فيه الى تاويل غالبا من الناسخ الجهلة اهـ وهذا ذهول لان الحافظ ابن حجر
انما قال ذلك في رواية ابي اسامة لا في رواية عبدة ولفظه ورواية ابي اسامة
عن هشام جامعة بين الروايتين المذكورتين اولا وقوله فيها وكان كل
واحد منهما ذا ثمن بالنصب كما مر ثم قال بعد تعريف الرواة وبقية الشرح
وقد مرت عن قريب. والحديث رواه مسلم وقوله ورواه وكيع وابن ادريس
مؤخر عن طريق ابي اسامة عند غير ابي ذر. وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك ابن انس الاصبحي امام الائمة عن نافع مولى عبد الله
ابن عمر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قطع اي امر بقطع يد سارق بحذف المفعول في سرقة مجن حذف المضاف واقام المضاف
اليه مقامه وفي معناها السببية ثمنه مبتدأ خبره ثلاثة دراهم اي فضة وادخل
التاء في ثلاثة لانه عدد مذكر وقال ابن حجر رحمه الله اورد هذا الحديث من حديث
مالك قال ابن حزم لم يروه عن ابن عمر غير نافع وقال ابن عبد البر هو اصح حديث
روي في ذلك تابعه محمد ابن اسحاق عن نافع في قوله ثمنه وروايته موصولة عند
الاسمعيلي من طريق عبد الله ابن المبارك عن مالك ومحمد ابن اسحق وعبيد الله
ابن عمر ثلاثتهم عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قطع في مجن ثمنه ثلاثة
دراهم وقال الليث ابن سعد الامام مما وصله مسلم عن قتيبة ومحمد ابن رمح عنه حدثني
بالافراد نافع كالجماعة لكنه قال قيمته بدل قولهم ثمنه وقيمة الشيء ما تنتهي اليه
الرغبة في شراء الشيء وهذه المتابعة وقول الليث الخ ثابتات لابي ذر هنا. وبه
قال حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان موسى ابن اسمعيل التبو
ذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو مصغرا ابن اسماء الضبعي عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم اي امر بقطع يد سارق
في سرقة مجن ثمنه ثلاثة دراهم. وقد تقدم ان بلالا هو الذي باشر قطع يد فاطمة
المخزومية فيحتمل انه كان موكلا بذلك ويحتمل غيره ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
باشر القطع بنفسه. والحديث من افراده. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر ابن حفص ابن عمر ابن
الخطاب انه قال حدثني بالافراد نافع مولى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
قطع النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع يد سارق في سرقة مجن ثمنه ثلاثة دراهم
. وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابراهيم ابن المنذر الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة

بفتح

بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس ابن عياض قال حدثنا موسى ابن عقبة بضم العين
وسكون القاف عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال قطع النبي
صلى الله عليه وسلم يد سارق في سرقة مجن ثمنه ثلاثة دراهم والثمن في
الاصل ما تقابل به الشيء في عقد البيع وله ضابط في الفقه مشهور وليس
المراد به حقيقته بل ما ذكر في الرواية الاخرى وهو القيمة واطلق عليها
ثمنا مجازا اولتساويهما في ذلك الوقت او في ظن الراوي او باعتبار الغلبة
والدراهم جمع درهم بكسر الدال وفيه ثلاث لغات افصحها فتح الهاء والثاني
كسرها والثالث درهام بزيادة الف بعد الهاء قال الشاعر

لو ان عندي مائتي درهام لجاز في افاقها خاتامي

واختلف في القدر الذي يقطع به السارق على مذاهب فقيل في كل قليل وكثير تافه
وغير تافه ونقل عن ابن بنت الشافعي وقيل في كل قليل وكثير الا في التافه وقيل لا
يجب الا في اربعين درهما او اربعة دنانير وقيل في درهمين وقيل فيما زاد على درهمين
ولم يبلغ الثلاثة وقيل في ثلاثة دراهم ويقوم ما عداها بها وهو رواية احمد وحكاه
الخطابي عن مالك وقيل مثله الا انه ان كان المسروق ذهبا فنصابه ربع دينار
وان كان غيرها فان بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع به والا لم يقطع ولو كان
نصف دينار وهو قول مالك المعروف عند اصحابه وهو رواية عن احمد وقيل
مثله الا ان كان المسروق غيرهما قطع به اذا بلغت قيمته احدهما وهو المشهور
عن احمد وقيل مثله لكن لا يكتفى باحدهما اذا كانا غالبين فلو كان احدهما
غالبا فالمعول عليه وهو قول بعض المالكية وقيل ربع دينار او قيمته ما يبلغ قيمته
من فضة او عرض وقيل ربع دينار فصاعدا من ذهب او عرض وهو مذهب
الشافعي وقيل اربعة دراهم او ما يبلغ قيمتها نقله القاضي عياض عن بعض الصحابة
وقيل ثلث دينار وقيل خمسة دراهم وقيل عشرة دراهم او ما يبلغ قيمتها من ذهب
او عرض وهو قول الحنفية وقيل دينار او ما يبلغ قيمته من فضة او عرض وقيل
ربع دينار فصاعدا من الذهب ويقطع في القليل والكثير من الفضة والعروض
واحتج له بان التحديد في الذهب ثبت صريحا في حديث عائشة ولم يثبت
التحديد صريحا في غيره فيبقى عموم الاية على حاله فيقطع فيما قل او كثر الا في
التافه وهو موافق للشافعي الا في قياس احد النقدين على الاخر وايد الشافعي
بان الصرف يومئذ كان موافقا لذلك واستدل بان الدية على اهل الذهب
الف دينار وعلى اهل الفضة اثني عشر الف درهم تابعه محمد ابن اسحق وقال
الليث حدثني نافع قيمته سبق هذا عقب حديث اسمعيل عن مالك عن نافع وانه ثابت
عقبه لابي ذر وهو ساقط له هنا ثابت لغيره. وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران

الكوفي قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق فيه جواز لعن غير المعين من العصاة
لانه لعن الجنس مطلقا او المراد منه الاهانه والخذلان كانه لما استعمل اعز شيء
عنده في احقر شيء خذله الله حتى قطع يسرق البيضه من الحديد التي تبلغ قيمتها
ربع دينار فصاعدا فتقطع يده ففيه اشارة الى ترجيح تاويل الاعمش السابق في
لعن السارق اذا لم يسم. باب توبة السارق اذا تاب. وبه قال حدثنا
اسمعيل ابن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن وهب
عبد الله عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير عن
عائشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد امراة اي امر بقطعها
واسمها فاطمه المخزوميه كما مر قالت عائشه رضي الله عنها بالسند المذكور و
كانت رضي الله عنها تاتي بعد ذلك الي فارفع حاجتها الى النبي صلى الله عليه
وسلم فتابت من السرقه وحسنت توبتها ووصف التوبه بالحسن تقتضي رفع العرق
عنه وقبول شهادته. والحديث سبق في الشهادات مطولا. وبه قال حدثنا عبد الله ابن
محمد الجعفي المسندي قال حدثنا هشام ابن يوسف الصنعاني قاضيها قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد ابن مسلم ابن شهاب عن ابي ادريس عائذ الله
ابن عبد الله عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه انه قال بايعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رهط قال ابو عبيده ما دون العشرة وقيل الى ثلاثه فقال صلى الله
عليه وسلم ابايعكم على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا حذف المفعول ليعم
ولا تقتلوا اولادكم يريد وأد البنات ولابي ذر ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم
ولا تاتوا ببهتان بكذب يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا
تفترونه بين ايديكم وارجلكم اي من قبل انفسكم فكنى باليد والرجل
عن الذات لان معظم الافعال بهما ولا تعصوني ولابي ذر ولا تعصوا في
معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا فمن وفى بالتخفيف وبشد
اي ثبت على العهد منكم فاجره على الله فضلا ووعدا بالجنه ومن اصاب
منكم ايها المومنين من ذلك شيئا غير الشرك فاخذ به اي فعوقب به في الدنيا
بان اقيم عليه الحد فهو اي العقاب كفارة له فلا يعاقب عليه في الاخرة وطهور
يطهره الله به من دنس المعصيه واذا وصف بالتطهير مع التوبه عاد الى ما
كان عليه قبل فتقبل شهادته ومن ستره الله فذلك مفوض الى الله ان شاء
عذبه بعدله وان شاء غفر له بفضله قال ابو عبد الله البخاري رحمة الله تعالى
اذا تاب السارق بعد ما قطع ولابي ذر عن الكشميهني وقطعت يده
قبلت شهادته وكل محدود كذلك اذا تاب قبلت شهادته ولابي ذر
عن الكشميهني وكذلك كل الحدود اذا تاب اصحابها قبلت شهاداتهم وقول البخاري